



# الْبُرْهَانُ

في أصول الفقه

مخطوط ينشر لأول مرة  
لإمام الحرمين أبي العلي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

٤١٩ - ٤٧٨ هـ

الجزء الأول


بمقابلة وقرينة وفتح فهارست  
الدكتور عبد العظيم الديب  
كلية الشريعة - جامعة قطر

طبع على نفقة صاحب السمو  
الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

**البرهان**  
في أصول الفقه  
مخطوط ينشر لأول مرة

الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ  
جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق





# اهداء

## إلى أمي ...

إلى من عرفت الله أول ما عرفته في بسملتها ، وتسبيحها ، وحمدها  
وتكبيرها .

إلى من أدركت عظمة الله وقدرته ، وعرفت أن بيده مقاليد  
كل شيء ، منذ كنت أستيقظ - وأنا بعد لا أدرك من أمر  
دنياي شيئاً - على ضراعتها وتشبثها بحبال السماء ، تدعو الله  
وترجوه ، وكان فيما ترجوه أن يقبل الله هبتها ، فيرضى بابنها  
خادماً للقرآن والعلم .

إلى أمي : التي عايشت : هذا العمل من أول خطواته إلى نهايته ،  
وما كان يمسح عني ما ألقى من العناء والإرهاق إلا قولها : إن الله  
معك ، إن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

إلى أمي في مثواها : ضارعاً إلى الله سبحانه أن يفسح لها في جنّاته  
ويتقبل دعائي لها . إنه سميع مجيب .

وللك  
عبد العظيم

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة بقلم فضيلة الشيخ عبد الله بن هاشم الأنصاري  
مدير الشؤون الدينية

نحمد الله سبحانه حمداً يليق بوافر نعمه ومزيد فضله ، ونثني عليه بما هو أهله ، سبحانه أهل الثناء والحمد .

ونصلي ونسلم على صفوته من خلقه وخاتم رسله سيدنا محمد النبي الأمي ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، والتابعين ، ومن تبعهم على الحقيقة إلى يوم الدين .

وبعد

فإن من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم : « مَنْ يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ولقد أدرك ذلك صحابة الرسول الكريم والتابعون وأتباع التابعين ، فجدوا واجتهدوا في التفقه في الدين ، حتى نبغ الأئمة المجتهدون أصحاب المذاهب ، ما بقي منها وما ذهب . فصار علمُ الفقه راسخَ القواعد متين البنيان ، وعن هذا نشأ علم أصول الفقه على يد الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ثم تتابع التأليف في هذا العلم الذي يشهد بما بلغته أمتنا الإسلامية من رقي في مجال الفكر والعلم .

وإن إمامَ الحرمين أبا المعالي عبد الملك بن عبد الله ، أحدُ أئمةِ  
الفقهِ والأصولِ الذين أنجبتهم أمتنا ، يشهدُ بذلك ما يعرفه  
المشتغلون بعلم الفقه والأصولِ ، من عناية الأئمة بآرائه ، ومناقشتها  
والاستدلال بها ، حتى صار كثير من المؤلفين يذكرونه بلقب  
(الإمام) مطلقاً .

وقد كنا نرى جملاً من كتابه ( البرهان في أصول الفقه )  
استشهد بها بعض المؤلفين ، وأصحاب الحواشي ، فنرى عذوبةَ  
العبارة ، وقوة الاستدلال ، وبراعةَ الجواب ، فكانت النفس تتوق  
لبها ، وتتمنى أن تكتحلَ بمرآه . وكنا نقول : هيهات هيهات ،  
فإن تراث أمتنا انتهب في الشرق والغرب ، وكم من نفائس الكتب  
وذخائر المؤلفات نسمع به ، ولا وجودَ له .

وحين علمنا بخبر هذا الكتاب من الأخ الدكتور عبد العظيم  
الديب ، وأنه وفق في العثور على مخطوطات هذا الكتاب ، وجمعها  
من أكثر من جهة ، وعكف عليها سنوات طوال ، حتى أتم تحقيق  
الكتاب ، واستقام له أمره ، وأعد فهارسه العلمية ، وقد رأينا هذا  
العمل ، فوجدناه يقوم على الأسس العلمية المنهجية لتحقيق  
المخطوطات ، ملتزماً بالدقة والأمانة العلمية .



ومن هنا كان سعينا لطبعه ونشره ، إحياءاً لتراث أمتنا ، وإثراءً  
لفكر أجيالنا ، وقد رغبنا إلى الأخ الدكتور عبد العظيم الديب أن  
يشرف بنفسه على طبعه ، وتصحيح تجارب (بروفات) الطباعة  
طلباً للسلامة من التصحيف والتحريف ، وإيماناً منا بأن تصحيح  
الكتب المحققة ليس كغيرها من الكتب المؤلفة . وقد استجاب  
لرغبتنا مشكوراً مع علمه بما في ذلك من عناء ، وما يستغرقه من وقت .

والله نسأل أن يهبنا الإخلاص في القول والعمل ، وأن ينفع  
بهذا الكتاب ، وبأجر ثوابه كلاً من كاتبه ومحققه وناشره ،  
وكل من بذل جهداً في سبيل العلم والدين . ونتضرع إليه سبحانه  
أن يرزقنا جميعاً العمل بأوامر كتاب الله تعالى ، واتباع هدي  
رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن يشغلنا فيما يحبه ويرضاه . من  
نشر العلم ، والدعوة إلى الهدى القويم ، والحث على الصراط  
المستقيم . إنه سميع مجيب ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله  
وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . والحمد  
لله رب العالمين .

خادم العام  
عبدالله بن إبراهيم الأنصاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ أَنْزَلْنَاهُ فِي الْقُرْآنِ  
وَمَا كُنَّا بِمُعْجِزِينَ  
أَلَمْ نَرْبُتْكَ بِالْحَبْلِ  
الْبَيْتِ

وَأَنْ كُنَّا

## مقدمة المحقق

باسم الله وحده ولا شيء معه دائماً وأبداً .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ) . ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ) . ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ) .

اللهم إنا نبرأ إليك من حولنا وقوتنا ، ونلوذ بحولك وقوتك سبحانه . سبحانك . لا حول ولا قوة إلا بك . اللهم إنا نعوذ بك من الخطأ والخطل ، وسيئ القول والعمل ، ونضرع إليك سبحانه أن تطهر قلوبنا ، وتجعل عملنا وقولنا خالصاً لوجهك الكريم .

ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وبعد :

شاءت الظروف - وأنا بعدُ طالب بالسنة الأولى بكلية دار العلوم - أن أتصل ببعض الأساتذة الكرام من كبار المحققين ، وأن أدخل في صحبتهم قسم المخطوطات بدار الكتب ، وأن أشارك في أوليات هذا العمل من مراجعات ومقابلات ... فرأيت وعرفت عن كتب قيمة هذا العمل - الذي قيل عنه يوماً ممن لا يعرف قيمة : إنه مجرد نقل من ورق أصفر إلى ورق أبيض - وأحببت هذا العمل ، وكنت أُلبي مشاركاً فيه قبل أن أُدعى .

ومن هنا تعرفت على كثير من المخطوطات ، وأدركت قيمة تراثنا المجيد ، الذي أودع في غفلة منا أكفان النسيان والإهمال . وكان من عشقي للمخطوطات أنني كنت أصر على جعلها من مصادرني في تلك الأبحاث المبتدئة ، التي كنا نقدمها في سنوات الليسانس ، وكم كنت أزهى بذلك .

كذلك كنت من أول المبادرين إلى الالتحاق بمركز ( دراسات تحقيق التراث القومي ونشره ) حينما افتتحته وزارة الثقافة المصرية لرعاية تراثنا القومي <sup>(١)</sup> .

(١) لم يعمر هذا المركز طويلاً وإنما تحول إلى شيء آخر ، وإن كان يحمل نفس الاسم .

ومما زاد من تقديري لجهود المحققين أنني احتجت يوماً لكتاب من المراجع الكبيرة ، فوجدت بعض غايتي في الأجزاء المطبوعة وبعضها في الأجزاء المخطوطة ؛ فكانت عملية موازنة دقيقة زادت تأكيداً لإدراكي لقيمة عمل المحققين ، وأثره .

وحين أخذتُ طريقي للدراسات العليا عاودني حبي للمخطوطات ، وكنت قد رأيت البرهان فيما رأيت من كتب ، وحين تأكدت أنه لم يطبع توجهت إليه ، وجعلته موضوعَ بحثي ، ورحب به أستاذي المرحوم الدكتور مصطفى زيد ، وبين لي منزلة الكتاب وخطره .

وجعلت من غرضي مع تحقيق الكتاب أن أعرف بإمام الحرمين ، وأبين منزلته ، وأكشف عن عظمته مقدماً بذلك لكتابه .

وحينما بدأت البحث ، طالعني في مقدمة النسخة التي كنت قد عرفتها من البرهان قولُ الشيخ عبد الرحمن الخضري شيخ علماء دمياط عن البرهان : « أدركته وهو من الحياة على آخر رفق ، تمزقت أوصاله ، وكاد يموت في جلده هذا الورق ... رأسه عند رجليه ، ورجلاه عند عينيه ، لأنه ليس مُعَقَّباً ولا مُنَمَّراً ، بل مشتتاً مبعثراً ، فأخذته وأغثته ، وجعلته في حضناتي ، ووضعته في كفاتي ، وشرعت أعالجه ، وباللطف أمارجه ، متأنياً بلا ملل

حتى زال معظم الخطر والخلل ، ووضعت كل عضو منه في موضعه ، فاستراح نوعاً ولم يتجاف عن مضجعه ، وأنفقت في إصلاحه سنتين ، حتى صار قرير العين ، وضاعت منه ورقات عشر ، في ثلاثة مواضع « (١) .

نعم . رأيت هذا العالم الكبير يقول : « أنفقت في ترتيب أوراقه ، وردّ كلُّ منها إلى موضعها عامين » فأدركت خطورة العمل . وما إن سرت خطوات أخرى حتى رأيت السبكي عالم الشافعية ، ومؤلف طبقاتها يقول عن البرهان : « وأنا أسمىه لُغزَ الأمة لما فيه من مصاعب الأمور ، وأنه لا يخلى مسألةً عن إشكال ، ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه ، وتحقيقات يستبدُّ بها » (٢) .

ومن بعد السبكي وشيخ علماء دمياط ، رأيت عالماً متمكناً وهو المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر يقول في مقدمة « كتاب الرسالة للإمام الشافعي » : « إنه سلَّخ في تحقيقه نحو ثلاثة أعوام » (٣) .

فازداد شعوري بصعوبة العمل ، ولكنني استروحت همّة إمام الحرمين ، وقلت لنفسي : لأستفد من صحبته ومعرفته الصبر والدأب

(١) انظر المقدمة كاملة في أول النص المحقق .

(٢) الطبقات ج ٥ ص ١٩٢ ( الطبعة المحققة ) .

(٣) مقدمة الرسالة ص ١٦ .

- وهي من صفاته رضي الله عنه - واستلهمت همة أستاذي الدكتور مصطفى الذي ما لقيته مرة ، شاكياً ما أُلقي من صعوبات إلا ساعدني وأعانني ، وكثيراً ما حفرتني كلمته : « لا تنس أنه البرهان ، وأن ما تقوم به مُقدر معروف » .

ومضيت في الطريق متسلحاً بالصبر ، ومن قبله مستعيناً بالله .

وقد أمضيت في صحبة إمام الحرمين وكتابه سبعة أعوام كاملة ، لم أدخر فيها وسعاً ، ولم أضن بوقت ولا جهد ، وكم من أسابيع أمضيتها بمدينة دمياط<sup>(١)</sup> - حيث توجد نسخة الأصل - وأنا أعالج البرهان وأمازجه ، وأحاول أن أَرِد كل ورقة منه إلى موضعها ، وناهيك بأكثر من أربعمئة ورقة لرابطة بينها ، إلا أنها في م ظروف واحد ، وقد تعاورها المطالعون بالترقيم والترتيب ، وبلغ من سوء تشويشها أن تحمل ورقة واحدة رقمي ٤٨ ، ٤١٥ بخطين مختلفين ، وبقلمين مختلفين .

وبالصبر والأناة وصلت إلى ترتيب ، أعتقد أنه صائب ، وقد تأكد لي أن المفقود عشر ورقات فعلاً ، كما قال الشيخ الخضري ، وهي الكراسة الرابعة بتمامها ، ولكن النقص من موضع واحد وليس

(١) مدينة مصرية عند التقاء فرع النيل الشرقي بالبحر الأبيض ، لها تاريخ في الصمود أمام الحملة الصليبية بقيادة لويس التاسع .

من ثلاثة مواضع كما قال شيخنا الخضري<sup>(١)</sup> رحمه الله ، بعد أن أمضى عامين في ترتيبها .

وعدت مراراً إلى دمياط ، مُراجِعاً للنسخة كلمة كلمة ، وعبارة عبارة ، ويعلم الله كم تحملت من مشاق في سبيله .

وكذلك كانت نسخة الشيخ العطار مشوشة غير مرتبة ، ومع أن اضطرابها أهون من اضطراب الأولى ، كانت شديدة الخطورة على الباحث ، من حيث تخدعه بتجليدها الجيد ، فتحمله على الظن أن ما بها إما نقص ، أو خلل في النسخ .

وبعد ما بذلته في إعداد نسخ الكتاب للعمل ، بدأت في صبر وتؤدة ، فلم أكن أضن بالساعات ، بحثاً عن تقويم كلمة ، أو ضبط عبارة ، أو رد نقطة هاربة إلى مكانها . وكلما ظننت أنني سأنتهي اليوم أو غداً وجدت ما يستحق البحث والسعي ، فمضيت أبحث من جديد ، دون تعجل للنتائج .

ومازلت أسمع من إمام الحرمين ، وأنصت إليه طوال هذه السنوات ، حتى حسبت أنني فهمت عنه ، وأني عرفت ماذا يريد أن يقول في كتابه .

---

(١) لا مجال للقول بأنها شوشت بعد أن رتبها ؛ فقد ذكر في المقدمة التي كتبها لنسخته أن النقص في ثلاثة مواضع ، وبينها .



ولا أدعي أن الكتاب بهذه الصورة خلا من القصور ، فحاشاي أن أقول ذلك ، وما أنا إلا بشر يخطئ ويصيب ، لكنني مستريح الضمير إلى أنني بذلت غاية جهدي ولم أقصر . والله وحده يعلم كم بذلت وكم عانيت ، حتى لقد زادت ساعات عملي في كثير من الأيام على ست عشرة ساعة في اليوم الواحد ...

وحيثما أقول : إن عملي هذا غير كامل أقوله من موقع الصدق والإيمان بقصور الإنسان ، لا من موقع التواضع المدعى ، وأقوله من موقع التعظيم والإكبار لهذا التراث ، الذي خلفه علماؤنا وأئمتنا ، وأقوله من موقع الأسى على انقطاع ما بيننا وبين هؤلاء الأعلام لغة وأسلوباً وعلماً ، حتى أصبحت قراءة كتبهم والتلمذة لهم شيئاً عسيراً .

ولابد هنا من كلمة شكر لكل من تفضل وأعاني ، وشجعني من أولئك السادة الكرام : من العلماء والباحثين وخبراء التراث . وأذكر منهم المرحوم فؤاد سيد ، أمين المخطوطات بدار الكتب المصرية رحمه الله رحمة واسعة كفاء ما قدم من عون صادق ، ومشورة أمينة للباحثين والدارسين . كما أذكر أستاذنا العلامة محمود محمد شاكر - مد الله في عمره - الذي فسح لي في بيته ووقته ، والشيخ أحمد كامل الخضري ، نجل مولانا الشيخ عبد الرحمن .

والدّين الأكبر في عنقي لأستاذي المرحوم الدكتور مصطفى زيد  
الذي فتح لي قلبه وبيته . لا أقول طوال هذه السنوات السبع ، بل  
من يوم أن عرفته ، على الرغم من شواغله الكثيرة ، ومن مرضه الذي  
كان يعانيه ، غفر الله له وجزاه عنا خير الجزاء .

ومن قبل ومن بعد أضرع إلى العلي القدير ، أن يجعل عملنا  
خالصاً لوجهه ، وأن يوفقنا إلى الصواب إنه ، نعم المولى ونعم النصير .

عبد العظيم الديب

# توطئة

ا تعريف بإمام الحرمين

ب تعريف بالبرهان

ج بين يدي التحقيق



## ١ - من حياة إمام الحرمين

بيته :

هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الطائي السنبسي .

شغل رضي الله عنه من الزمان تسعاً وخمسين سنة ، من سني القرن الخامس الهجري ( ٤١٩ - ٤٧٨ ) هـ . ومن المكان المشرق الإسلامي - أما علمه وصيته ومنزلته ، فقد ملأت من المكان المشرق والمغرب ، ومن الزمان من يوم أن نبغ وظهر إلى اليوم ، ثم إلى ما شاء الله .

ومع أن هذا القرن الخامس الهجري يمثل قمة التمزق الذي وصلت إليه الدولة الإسلامية ، وتفرقتها إلى دويلات في المشرق والمغرب ، إلا أنه كان من أخصب فترات الحصاد للنهضة العلمية الرائعة ، التي بدأها خلفاء الإسلام منذ كان للإسلام دولة ؛ فقد شهد هذا القرن أعلاماً من الأئمة في كل علم وفن ، وليس بعجيب ولا غريب ألا يتنافى هذا التمزق السياسي ، والاضطراب الطائفي مع الازدهار العلمي ؛ فقد كانت كل دويلة تحرص على أن يكون لها مدارسها وعلمائها وأدباؤها وشعراؤها ، استكمالاً لأبهة الملك ومظاهره .

وكانت منطقة خُراسان وريثة الحضارة والفلسفات والعلوم القديمة - من أخصب المناطق إنجاباً للعلماء والأئمة ، وكانت نيسابور التي نشأ بها إمام الحرمين من أزهى مدن خُراسان ، وكانت المجتمعات تموج ببقايا من عقائد بائدة : فارسية وهندية ويونانية وسريانية ... الخ ، وكانت هذه العقائد تتخفى وراء فلسفات ومذاهب وطوائف وفرق ، ولا يهدأ للصراع والجدل بينها أوار ، فهي بيئة علم وحضارة ، وفكرٍ متوثب ، وآراءٍ متدافعة متنافسة ، مما كان حرياً أن يؤثر في شخصية إمام الحرمين رضي الله عنه ، ويزيد من احتداد قريحته ، واشتعال ذكائه ، وتوقد ذهنه .

### بيته ونشأته :

فإذا انتقلنا إلى البيت الذي ولد فيه ، وإلى أول نسيم استنشقه ، وأول توجيه تلقاه نجد أن والده ( هو أبو محمد عبد الله بن يوسف ، ابن عبد الله بن يوسف ، بن محمد بن حيوية الطائي السنبسي (١) ) . وروي الذهبي عن ابن الأخرم قال : « سمعت أبا محمد يقول : أنا من سنبس : قبيلة من العرب (٢) » .

هذا والده اسماً ولقباً وقبيلة . وأما منزلته فقد كان « إمام

(١) كذا في سير النبلاء ج ١١ ورقة ١٣٧ .

(٢) المصدر السابق نفس الورقة .

عصره بنيسابور ، تفقه على أبي الطيب سهل بن محمد الصُّعْلُو كِي .  
وقدم « مرو » قصداً لأبي بكر بن عبد الله بن أحمد القفال المروزي ،  
فتفقه به ، وقرأ الأدب على والده يوسف الأديب بجوين ، وبرع  
في الفقه ، وصنف فيه التصانيف المفيدة ، وشرح المزني شرحاً  
شافياً ، وشرح الرسالة للشافعي ، وكان ورعاً ، دائم العبادة ، شديد  
الاحتياط مبالغاً فيه . سمع أستاذه أبا عبد الرحمن السُّلَمِي ، وأبا  
محمد بن بابويه الأصبهاني ، وبيغداد أبا الحسن محمد بن الحسين  
ابن الفضل بن نظيف الفراء وغيرهم ، روي عنه سهل بن إبراهيم  
أبو القاسم السُّجْزِي ، ومات بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ (١) .

وفي سير النبلاء « قال أبو عثمان الصابوني : لو كان الشيخ  
أبو محمد في بني إسرائيل لنقلت شمائله وافتخروا بها .

وذكروا له من الكرامات ما ذكروا ، ونسبوا سرها إلى فتاويه ، وإنها  
كانت السر في هذه الكرامات .

وقالوا : كان صاحب جد ووقار ، مجتهداً في العبادة ، مهيباً  
بين عارفيه وتلاميذه (٢) » .

(١) معجم البلدان ٥ / ١٨٢ .

(٢) ١١ / ١٣٧ سير النبلاء ، ولعلّه يقصد بذلك أن بنى إسرائيل الذين لا يعترفون  
للأنبياء بالمنزلة والفضل ، كانوا يعترفون بفضله ومنزله .

هذا والده الإمام الفقيه المحدث ، الورع العابد المبالغ في الاحتياط .  
وإذا نظرنا في ناحية أخرى من البيت نجد جدّه رجلاً مرموقاً  
في جُوبَيْن ، ألم يقل لنا ياقوت أنفا : إن والد إمام الحرمين قرأ  
عليه الأدب ؟ ؟

وفي جانب آخر من البيت نرى عمه ( أبا الحسن علي بن  
يوسف الجويني ، المعروف بشيخ الحجاز . كان صوفياً لطيفاً ظريفاً ،  
فاضلاً مشتغلاً بالعلم والحديث ، صنف كتاباً في علوم الصوفية  
مرتباً مبوباً سماه « كتاب السلوة » . سمع شيوخ أخيه ، وسمع  
أيضاً أبا نُعَيْم بن عبد الملك بن الحسن الإسفراييني بنيسابور ،  
وبمصر أبا محمد عبد الرحمن ابن عمر النحاس ، وروى عنه زاهر  
ورجب ابنا طاهر الشحاميان ، ومات بنيسابور ٤٦٣ هـ . )<sup>(١)</sup> .

فجده أديب مرموق ، وعمه صوفي مُحدِّث ، ووالده فقيه عابد .  
وما أحسن قول ابن عساكر في التبيين : ( رباه حجر الإمامة ،  
وحرك ساعدُ السعادة مهده ، وأرضعه ثدي العلم والورع ، إلى أن  
ترعرع فيه ونبغ )<sup>(٢)</sup> .

(١) معجم البلدان ٥ / ١٨١ - ١٨٢ ولم نجد ذكر أ لرجب هذا في كتاب من كتب التراجم  
التي رأيناها وإنما الذي رأيناه ( وجهه ) فلعله تصحيف .

(٢) ج ٢ ورقة ٧٣ - ٧٤ .



فأما والدته فما يروونه عنها يتفق مع ما روي عن صلاح والده ومبالغته في الاحتياط . يقول ابن خلكان : « وأخبرني بعض المشايخ : أنه وقف على جليّة أمره في بعض الكتب ، وأن والده الشيخ أبا محمد رحمه الله تعالى كان في أول أمره ينسخ بالأجرة ، فاجتمع له من كسب يده شيء ، اشترى به جارية موصوفة بالخير والصلاح ، ولم يزل يطعمها من كسب يده أيضاً إلى أن حملت بإمام الحرمين ، وهو مستمر على تربيتها بكسب الحل ، فلما وضعت أوصاها ألا تمكن أحداً من إرضاعه (١) » .

وهكذا اختارت له العناية الإلهية بيتاً صالحاً ومهداً نقياً . يرعاه والده الإمام بن الإمام ، ويلحظه عمه الصوفي المحدث العالم ، وتكفله أمه بالحلال المصفى .

### صفاته :

وقد حباه الله صفات عالية وأخلاقاً سامية ، هيأت له تلك المنزلة التي شغلها بين العلماء ، وجعلته جديراً بالمكانة التي اعتلاها بين الحكماء :  
- فقد ذكروا أنه كان من التواضع لكل أحد بمحل يتخيل منه الاستهزاء لمبالغته فيه ، وما كان (٢) يستصغر أحداً حتى يسمع كلامه ، شادياً كان أو متناهيأ ، ولا يستنكف أن يعزو الفائدة

(١) وفيات الأعيان ٣ / ٣٤٢ - ٣٤٣ . (٢) التبيين ج ٢ ورقة ٧٩ .

المستفادة إلى قائلها ، ويقول : هذه الفائدة مما استفدته من فلان .

– ولعل أوضح ما يوضح ذلك أنه كان يتعلم من تلاميذه بعض الفنون التي ينبغون فيها ، ولا يجد في ذلك حرجاً ولا غضاضة ، جاء في ترجمة الإمام عبد الرحيم<sup>(١)</sup> بن الإمام أبي القاسم القشيري : « تخرج على إمام الحرمين ... وواظب على درسه ، وصحبه ليلاً ونهاراً ... ، وكان الإمام يعتد به ، ويستفرغ أكثر أيامه معه مستفيداً منه بعض مسائل الحساب في الفرائض ، والدور ، والوصية ... »<sup>(٢)</sup> وليس هذا فقط ، بل كان يُعنى بأقواله في الفقه – الذي هو علم إمام الحرمين الأول – لا يناقش هذه الأقوال ، ويبحثها فحسب ، بل كان يسجلها في كتبه ، قال السبكي في نفس الموضوع السابق : « وأعظم ما عظم به الإمام عبد الرحيم أن إمام الحرمين نقل عنه في كتاب الوصية . وهذه مرتبة رفيعة<sup>(٣)</sup> » رحم الله إمام الحرمين ، ورضي عنه وعن الشافعي ؛ الذي كان يقول لتلميذه أحمد بن حنبل : « إذا صح عندك الحديث فأعلمني به ».

---

(١) أبو نصر عبد الرحيم الإمام بن الإمام عبد الكريم أبي القاسم القشيري ت ٥١٤ هجرية (طبقات الشافعية ٧ / ١٦٥) .

(٢) نفس المصدر السابق . والدور هو أن يلزم من التورث عدمه كأن يقر أخ حائر بابن للميت ، فيثبت نسبه ولا يرث (حاشية الباجور على شرح الشنشوري للرحبية : ص ٦٣)

(٣) انظر النهاية لإمام الحرمين ٤ / ٢٦ .

- كما كان حرّ الرأي والضمير ، لا يقلد أحداً ، « فمنذ<sup>(١)</sup> شبابه رفض أن يقلد والده وأصحابه ، وأخذ في التحقيق » . وفي هذا المجال لم يكن يحابي أحداً ولو كان أباه ، أو أحد الأئمة المشهورين . « قال<sup>(٢)</sup> في اعتراضٍ على والده : وهذه زلة من الشيخ رحمه الله » .

- وكان يتمتع بذاكرة نادرة ، وحافظة لاقطة . رووا عنه أنه « كان<sup>(٣)</sup> يذكر دروساً يقع كلُّ واحد منها في عدة أوراق ، ولا يتلعم في كلمة منها ، ولا يحتاج إلى إبدال كلمه منها مكان غيرها ، بل يمر فيها مرأ كالبرق الخاطف بصوت مطابق كالرعد القاصف » .

- كما تميز - رضي الله عنه - بصبر ودأب نادرين في طلب العلم والبحث ، فمع أنه أُفْعِدَ للتدريس مكان أبيه ، إلا أن ذلك لم يشغله عن البحث والدرس ، « فكان<sup>(٤)</sup> يقيم الرسم ، في درسه ، ثم يخرجُ منه إلى مدرسة البيهقي ، يتلمذ على أبي القاسم الإسكاف » .

« وكان<sup>(٥)</sup> يبكرُ قبلَ الاشتغال بدرس نفسه إلى مسجد الأستاذ

(١) تبين كذب المفترى ج ٢ ورقة ٧٤ .

(٢) شذرات الذهب ٣ / ٣٦٠ .

(٣) وفيات الأعيان ٢ / ٣٤١ .

(٤) تبين كذب المفترى ج ٢ ورقة ٧٥ .

(٥) نفس المصدر .

أبي عبد الله الخبازي ، يقرأ عليه القراءات ، ويقتبس من كل نوع من العلوم .

جاء في التبيين « عن (١) أبي الحسن بن أبي عبد الله بن أبي الحسين : سمعت إمام الحرمين في أثناء كلام له يقول : أنا لا أنام ، ولا آكل عادةً ، وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلاً كان أو نهاراً ، وآكل إذا اشتهيت الطعام أي وقت كان . . . ثم يقول أبو الحسن : كان لذته ولهوه وتفننه في مذاكرة العلم ، وطلب الفائدة من أي نوع كان . »

– كان يؤمن أن العلم لا نهاية له ولا حدود ، وما كان يترك فرصة يستزيد فيها من العلم . في سنة ٤٦٩ هـ وهو في ذلك الحين إمام الأئمة فخر الإسلام ، وقد جاوز الخمسين من عمره . « في (٢) ذلك الحين قدم إلى نيسابور الشيخ أبو الحسن علي بن فضال بن علي المُجاشعي النحوي ، فقابله إمام الحرمين بالإكرام ، وأخذ في قراءة النحو عليه ، والتلمذة له ، وكان يحمله كل يوم إلى داره ، ويقرأ عليه كتاب إكسير الذهب في صناعة الأدب .

وكان المجاشعي يقول : « ما (٣) رأيت عاشقاً للعلم مثل هذا الإمام . »

(١) تبين كذب المفترى ورقة ٧٤ .

(٢) تبين كذب المفترى ج ٢ ورقة ٧٩ .

(٣) نفس المصدر .

– وكذلك رزقه الله رقة القلب ، وخشوعه ، وشفافية نادرة  
قالوا : « ومن <sup>(١)</sup> رقة قلبه أنه كان يبكي إذا سمع بيتاً أو تفكر في  
نفسه ساعة ، وإذا شرع في حكاية الأحوال ، وخاصة في علوم  
الصوفية ، في فصول مجالسه بالغدوات أبكى ببكائه ، وقطر  
الدماء من الجفون بزعقاته وإشاراته لاحتراقه في نفسه ، وتحققه  
مما يجري من دقائق الأسرار » .

ويصور السبكي هذا قائلاً « وإذا <sup>(٢)</sup> وعظ ألبس الأنفس من  
الخشية ثوباً جديداً ، ونادته القلوب : إننا بشرٌ فأسجح فلسنا  
بالجبال ولا الحديداً » .

وقد اتجه إلى هذه الصوفية اتجاهاً أصيلاً غير مفتعل ، عن علم  
لا عن تقليد ؛ فقد وجه هذه الواجهة النتائج التي حصل عليها  
من دراسته لكل ما درس من العلوم ؛ فقد درس « خمسين ألفاً  
في خمسين ألفاً وغاص فيما نُهي أهلُ الإسلام عنه » ولم يجد لكل  
هذه العلوم برَدَ اليقين وتلجَّ الصدر ؛ فعاد عنها إلى دين العجائز .

وهو منذ أخذ في البحث يجد <sup>(٣)</sup> العقل يقف في أمور لا يجول

---

(١) تبين كذب المفترى ج ٢ ورقة ٧٩ وانظر أيضاً وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣٤١ وما بعدها .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٢٥٠ .

(٣) انظر البرهان ١ فقرة : ٥٥ وما بعدها .

فيها ، فجد في البحث واجتهد ، ووجد أن كل ما يوصله إليه العقل وحده لا يحقق لذة المعرفة التي يبغيها ؛ ولذا عاد إلى القلب واعتمده وسيلة العلم وطريق المعرفة .

– أما كرمه وسخاؤه فقد كان مضرب المثل ، لم يُشغل بمال يُثمّره ، ولا براتب يدخره ، بل رووا « أنه <sup>(١)</sup> كان يُنفق من ميراثه ، ومن معلوم له على المتفهمة » .

تلك أطراف من صفاته التي وصفه بها معاصروه والمؤرخون له . ولنا نحن أن نري له بجوار هذه الصفات صفاتٍ أُخرى رأيناها تلوح من خلال « دراستنا لمؤلفاته » . وسنشير إلى طرف يسيرٍ من ذلك خشية الإطالة .

– كان رضي الله عنه على ثقة كاملةٍ بنفسه ، عارفاً قدره معتزلاً بعلمه . ولنسمع معاً قوله تعقيباً على مناقشته للقول في الخبر المتواتر : « وقد <sup>(٢)</sup> أتى هذا المقدار على أسرار لا تحويها أسفار ، وهو على إيجازه لا يغادر وجهاً من البيان تمس إليه الحاجة ، وينزل كلُّ كلام وراءه كالفضل المستغنى عنه » .

وبعد أن ينتهي من القول في مدارك العقول . يعقب بقوله :

(١) طبقات الشافعية ٣ / ٢٥٢ والتبيين ٢ ورقة ٧٧ .

(٢) البرهان ١ فقرة : ٤٦٥ .

« ولا<sup>(١)</sup> ينبغي أن يعتقد الناظرُ في هذا الكتاب أن هذا مبلغُ علمنا في حقيقة العقل ، ولكن هذا الموضوع لا يحتمل أكثر من هذا » .  
وربما يشهد لهذا الاعتزاز وتلك الثقة أيضاً ، ما قاله في فقرة : ٥٧٢ من البرهان الجزء الأول ، وهو يناقش تحمل الرواية وجهة تلقيها :  
« ولو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه . . . ، وهم عصبه لا مبالاة بهم في حقائق الأصول ، وإذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسألة صادفها خارجة في الرد والقبول على ظهور الثقة وانخرامها ، وهذا هو المعتمد الأصولي ، فإذا صادفناه لزمانه ، وتركنا وراءه المحدثين يتقطعون في وضع القاب ، وترتيب أبواب » .

ويشهد لهذا أيضاً قوله في البرهان ، فقرة : ٢٣٤ تعقيباً على عرضه لأنواع الجموع : « ونحن من هذا المنتهى نَفْرَعُ ذِرْوَةَ في التحقيق ، لم يُبلغ حضيضُها ، ونفْتَرَعُ معنى بكرةً هو على التحقيق منشأً اختباط الناس في عماياتهم » .

- كما نرى في مؤلفاته ذكاءً متوقداً ، وعقلاً صافياً وسماحة في مناقشة الخصوم ، وتقديراً للعقل وللعلم ، ونكتفي بهذا الآن في هذا الموضوع .

---

(١) البرهان فقرة : ٣٧ .

وفي هذه البيئة الصالحة درج ، وفي هذا البيت الطاهر نما وترعرع ، وبهذه المواهب الإلهية حبا ونبغ .

سمع أول<sup>(١)</sup> ما سمع من أبيه ، الإمام أبي محمد ، صاحب التفسير الكبير ، والتبصرة والتذكرة ، ومختصر المختصر ، وشرح المزني ، وشرح الرسالة للشافعي ، وأتى على جميع هذه المصنفات ، وقلبها ظهراً لبطن ، وتصرف فيها ، وخرّج المسائل بعضها على بعض .

وانكب على علوم عصره وفنونه ، يأخذها عن أعلامها ، فخرج إلى مدرسة البيهقي يأخذ الأصولَ عن أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني أما الحديث « فقد<sup>(٢)</sup> سمعه من أبي بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني التميمي ، كما<sup>(٣)</sup> سمع من أبي سعد عبد الرحمن ابن حمدان النيسابوري النضروي ، وأبي حسان محمد بن أحمد المزكّي ، ومنصور بن رامش .

كما سمع من أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن يحيى المزكّي ، وسمع سنن الدارقطني من أبي سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليّك .

---

(١) التبيين ج ٢ ورقة ٧٤ ، وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣٤١ .

(٢) ياقوت : معجم البلدان ج ٢ ص ١٨٢ .

(٣) الذهبي : سير النبلاء ج ١١ ورقة ٢٥٥ .



وسمع<sup>(١)</sup> من أبي عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز النيلي وغيرهم .  
وقيل : إنه<sup>(٢)</sup> سمع حضوراً من صاحب الأُمم على بن محمد  
الطرازي ، وأجاز<sup>(٣)</sup> له الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب الحليّة ،  
وحدّث ، كما<sup>(٤)</sup> سمع أيضاً ببغداد من أبي محمد الجوهري .

أما القراءات « فقد<sup>(٥)</sup> كان يبكر كل يوم إلى مسجد أبي عبد الله  
الخبّازي يقرأ عليه القراءات ، ويقتبس من كل نوع من العلوم » .

وأما النحو فقد درس<sup>(٦)</sup> - مع ما درس في مطلع حياته - كتاب  
إكسير الذهب في صناعة الأدب على مؤلفه : الشيخ أبي الحسن  
على بن فضال بن علي المُجاشعي .

هؤلاء الأئمة الأعلام هم الذين ذكرت المراجع أن إمام الحرمين  
تتلمذ لهم ، ولا شك أن هناك غيرهم لم يُحصهم المترجمون .

درس إمام الحرمين على هؤلاء الأعلام وغيرهم ، ولم يكن هذا هو

---

(١) طبقات السبكي ج ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها .

(٢) الذهبي : سير النبلاء ج ١١ ورقة ٢٥٥ .

(٣) طبقات السبكي ج ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها .

(٤) الذهبي : سير النبلاء ١١ / ٢٥٥ .

(٥) تبين كذب المفترى ٢ / ٧٥ .

(٦) تبين كذب المفترى ٢ / ٧٩ .

طريقه الوحيد للدرس . فقد جاء في تبين كذب المفتري<sup>(١)</sup> عنه أنه قال عن دراسته للأصول على أستاذه أبي القاسم الإسكاف الإسفراييني : كنت قد علقت عليه في الأصول أجزاء معدودة ، وطالعت في نفسي مائة مجلدة .

وليس هذا بعجيب ولا غريب ، بل هذا هو المعقول المأمول ؛ فمهما اتسع وقت الأستاذ لتلميذه فلن يحيط معه بأكثر من أجزاء معدودة . فعلى أعلام العصر تتلمذ ، وبكتب المكتبة الإسلامية للأمة السابقين تعلم . ألم يقل لنا : « ما تكلمت<sup>(٢)</sup> في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر اثني عشر ألف ورقة » ؟ ألم يقل لنا : « لقد<sup>(٣)</sup> حفظتُ خمسين ألفاً في خمسين ألفاً » ؟ ومن المؤكد أنه درس الفلسفة وعلومها المختلفة ، يشهد لذلك ما نراه في مؤلفاته المختلفة من عبارات ومصطلحات فلسفية ، بل ومن منهج وطريقة .

ألم يقل لنا : إنه خاض فيما نهي أهل الإسلام عنه ؟ ، ولا نشك أنه يقصد بذلك العلوم الفلسفية . ومع ذلك لم نعلم أي كتب

(١) ج ٢ ورقة ٧٥ .

(٢) طبقات السبكي ج ٣ ص ٣٥٩ .

(٣) المصدر السابق .

فلسفية قرأ ، ولا من أي فيلسوف سمع وعلى أي متفلسف تعلم .  
ويبدو أن من كتبوا أخباره سكتوا عن ذلك عمداً ؛ لعلمهم أن  
هذه العلوم كانت مستنكرة من أهل السنة ومن العامة ، وأنهم  
لم يكونوا يرضون عن دارسيها ومتعلميها ، ومن هنا لم نجد أي  
إشارة إلى المصادر والكتب التي أخذ عنها الفلسفة .  
رحلات إمام الحرمين :

من المناسب ونحن نتحدث عن شيوخ إمام الحرمين وأساتذته  
أن نذكر رحلاته . فقد عُرف عن علمائنا الأعلام في تلك الأزمان  
أنهم كانوا يتخذون الرحلة وسيلتهم لاستتمام العلم ، وإكمال  
المعرفة . ينبغ العالم منهم حيث ينبغ فيثقف ثقافة بيئته ، ويتعلم  
علم آله وبلده وإقليمه ، ومهما كانت منزلة العلماء الذين تعلم عليهم  
فلا يتم له العلم إلا بالرحيل إلى المراكز العلمية المعروفة ، وكانت  
متعددة منبثة في كل مكان في العالم الإسلامي في ذلك الوقت .

وكان العلماء يقومون بهذه الرحلات إيماناً منهم بأن العلم لا وطن له  
وإيماناً منهم بأن العلم لا نهاية له ، وإيماناً بأن العالم مهما بلغ علمه ،  
وارتفع شأنه فسيجد عند غيره فوائد ، أو زوائد ، قد لا تكون عنده .  
وكانوا يرون في هذه اللقاءات وتلك الرحلات تبادل الخبيرات  
والمعلومات ، واختبار الأفكار والنظريات .

فكانوا يسعون إلى اللقاء مع مخالفيهم في المذهب أو في الطريقة أو موافقيهم ، وهم آملون أن يجدوا في ذلك خيراً للعلم والدين . وإمام الحرمين ليس بدعاً في ذلك ، ولكن يبدو أنه أراد الرحيل أو انتواه ، وقبل أن يشد رحاله أخرج مكرهاً مجبراً - بسبب الفتنة التي وقعت في أيامه ، والمعروفة بفتنة « الكندري » . وأياً ما كان الأمر فقد رحل إمام الحرمين عن نيسابور ، واغتم تلك الفرصة « فأقام<sup>(١)</sup> ببغداد تارة ، وبأصبهان تارة أخرى ، وبغير بغداد وأصبهان أحياناً أخرى » .

ولا شك أن بغداد برغم تضعف مركزها السياسي كانت ما تزال من أكبر مراكز العلم والعلماء ، وقد التقى فيها كما أشرنا من قبل بابي محمد الجوهري ، وسمع منه الحديث بها ، وأما أصبهان فأمرها في تاريخ العلوم الإسلامية أكبر من أن يُعرف به .

أخذ إمام الحرمين يتردد بين هاتيك المراكز « يلتقي<sup>(٢)</sup> بالأكابر من العلماء ، ويدارسهم ، وينظرهم ، حتى تهذب في النظر وشاع ذكره »

وما إن شعر بأنه خبير ما عنده وقاسه على ما عند غيره من العلماء ،

(١) طبقات الاسنوى ورقة ٤٨ - ٤٩ .

(٢) تبين كذب المفترى ج ٢ ورقة ٧٥ .

واستفاد منهم وأفادوا منه . بعد أن انتهى من مناظرة هؤلاء ، ومعرفة ما عندهم « رحل<sup>(١)</sup> إلى الحجاز وهناك جاور بمكة أربع سنين ، يدرس ويفتي ، ويجمع طرق المذهب ، ويُقبل على التحصيل » .

وذكر ابن خلكان<sup>(٢)</sup> أنه جاور أيضاً بالمدينة ، ومن هنا جاءه لقبه الذي عرف به : إمام الحرمين ، وكانت سنة إذ ذاك تقرب من الأربعين ، وكانت تجربته قد استحصدت ، وكان قد وصل إلى العلم الذي حاوله ، وعلم أن لاغناء فيه وحده فهناك في الحرم أضاء له نور قلبه وبهدها أبصر ؛ فكانت فترة مجاهدة للنفس وإعلاء للروح والقلب ، وكان لها أبعاد الأثر في حياة إمام الحرمين ، واتجاهه إلى التصوف في آخر أمره .

ولم تكن هذه كل رحلاته . فقد روي « أنه<sup>(٣)</sup> خرج إلى أصبهان في أعلى ما كان من أيامه . فلقي بها من المجلس النظامي ما كان اللائق بمنصبه من الاستبشار والاعتزاز والإكرام بأنواع المبار » .

وفي سير النبلاء « أنه<sup>(٤)</sup> صحب الوزير أبا نصر الكندري مدة

---

(١) نفس المصدر السابق . (٢) وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣٤١ .

(٣) تبين كذب المفترى ج ٢ ورقة ٧٧ .

(٤) سير النبلاء ج ١١ ورقة ٢٥٥ ، وما بعدها وأشار إلى هذا أيضاً ابن العماد في الشذرات

٣ / ٣٠١ ونسبه إلى ابن السمعاني في الذيل ، ونبه على أن هذا خلاف ما ذكره

ابن خلكان في تازينجه ( سنة ٤٥٦ هـ ) من أنه كان شديد التعصب على الأشاعرة .

يطوف معه ويلتقي في حضرته بكبار العلماء ، ويناظرهم ، فتحنك بهم وتهذب وشاع ذكره .

ونحن نتوقف في قبول هذه الرواية ؛ فإن هذا الوزير كان معتزلياً رافضياً متعصباً على أهل السنة ، وكان هو الذي أثار الفتنة ، وأغرى العامة بأهل السنة وكاد لهم ، فكيف يصطفي إمام الحرمين ويجعله رفيقاً ؟ ثم إن هذا الوزير قتل شر قتله عقب انقشاع الغمة وهدوء ريح الفتنة .

فمتى كان اصطفاؤه لإمام الحرمين ؟ هل قبل الفتنة ؟ فلماذا لم يحمه إذا ؟ وهو صاحب الشأن الأول في هذه الجرائم ، أو بعد الفتنة ؟ وقد قتل بعدها شر قتلة !

وذكر صاحب الشذرات أنه قيل : إن الكندري تاب عن هذه الواقعة في الشافعي والأشاعرة وحسنت توبته . فإن صحت صحبة إمام الحرمين له تكون بعد التوبة ، ويكون قد عاش ولم يقتل عقب الفتنة مباشرة ، بل يحتمل أن تكون قبل الفتنة في أوائل أمر « طُغْرُلْبِك »<sup>(١)</sup> و « الكُنْدُرِي »<sup>(٢)</sup> حيث كان « طُغْرُلْبِك » سنياً ناصراً لأهل السنة متخذاً من ذلك وسيلة إلى تمكين أمره ، فقد

(١) السلطان السلجوقي السني . محمد بن ميكائيل ت ٤٥٥ هـ (طبقات الشافعية ٣/٣٨٩ ، ٤/٣٠٠)

(٢) الكندري هو : منصور بن محمد أبو نصر وزير طغرل بك قتل سنة ٤٥٦ هـ .  
(نفس المصدر السابق)

يكون الكندري تقرباً لإمام الحرمين وأهل السنة ، حتى يرتفع شأنه لدى السلطان « طغرلبيك » . ويكون سكوت الآخرين عن ذكر هذه الصحبة بين إمام الحرمين والكندري بمثابة إنكار ما تقدم منه من فضل وجميل لأهل السنة بعد ما أوقع بهم في الفتنة التي أشرنا إليها .

علمه وآثاره :

لم تقف جهود إمام الحرمين في مجال الدفاع عن الدين والسنة عند مناظراته ، ودروسه ، ومواعظه ، وخطبه ، بل خلف مصنفات كثيرة في معارف متنوعة . شملت الكلام وأصول الفقه ، والخلاف والجدل ، والفقه والتفسير والخطب ، والمواظ والوصايا .

وقد أربت هذه المؤلفات على الأربعين نذكر منها ما يلي :

في علم أصول الفقه : البرهان ، الورقات ، التحفة .

في الفقه : نهاية المطلب ، مختصر النهاية .

في علم الكلام : الإرشاد ، والشامل ، والعقيدة النظامية ،

في علم الخلاف والجدل : الأساليب ، الكافية ، الدرّة المضيئة

فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية .

في التفسير : تفسير القرآن الكريم .

في الحديث : الأربعون . ( أحاديث مختارة ) .

## وفاته :

وظل رضي الله عنه مجاهداً في دين الله ، ناصراً سنة نبيه حتى أدركه قضاء الله الذي لا راد له « فمرض باليرقان <sup>(١)</sup> ، وبقي أياماً ، وبرئ منه ، وعاد إلى الدرس والمجلس ، وحصل السرور للخاص والعام . ولم يكديستمر حتى عاوده المرض ، وغلبت عليه الحرارة ، فحمل إلى «بُشْتَنْقَان» ، وتوفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة - ٢٥ ربيع الآخر سنة ٤٧٨ <sup>(٢)</sup> ونقل إلى نيسابور في الليلة التي توفي فيها ، وصلى عليه ابنه الإمام أبو القاسم ودفن في داره . فكانت حياته - رضي الله عنه - تسعاً وخمسين سنة وثلاثة شهور وسبعة أيام .

(١) اليرقان : حالة مرضية تمنع الصفراء من بلوغ المعى بسهولة (المعجم الوسيط : يرق) وهذا هو المرض الذي يسمى الصفراء .

(٢) قال هذا : ابن الجوزي في المنتظم ج ٧ ورقة ٢ ظ

ابن عساكر في التبيين ج ٢ ورقة ٧٩ ظ ابن الأثير في الكامل ج ٨ ص ١٢٩

الذهبي في سير النبلاء ج ١١ ورقة ٢٥٦ ظ السبكي في الطبقات ٢٥٧/٣

الاسنوي في الطبقات ورقة ٤٩ أبو الفدا في تاريخه ٢٦٠/٣

دائرة المعارف الاسلامية ١٧٩ / ٧

ولكن الذي لفت نظرنا أن ابن خلكان يقول في الوفيات ٣٤٣ / ٢ : إنه توفي في ٢٥ رجب سنة ٤٧٨ هـ ولعل هذا سبق قلم من الناسخ أو عند الطبع ، فإن الإسنوي يقول يعد أن ذكر تاريخ وفاته : ( ذكره ابن خلكان في تاريخه ) فهو ينقل عن ابن خلكان أنه توفي في ٢٥ ربيع الآخر ثم نقرأ في الوفيات أنه توفي في رجب . مما يؤكد تعليلنا لمخالفة ابن خلكان .



## ب - تعريف بالبرهان

### بيان لموضوعات الكتاب :

يمتاز البرهان بتلك المقدمات التي عرض فيها الإمام منهجاً للدارس يجب عليه أن يتبعه ، ويقوم هذا المنهج على أسس هي (بألفاظه) :  
« حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم :

(أ) أن يحيط بالمقصود منه .

(ب) وبالمواد التي يُستمد منها ذلك الفن .

(ج) وحقيقته وحدّه إن أمكنت عبارةً سديدةً على صناعة الحد ،

وإن عسر فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم » .

ويعلل ذلك قائلاً : « كي يكون الإقدام على تعلمه مع حظ من

العلم الجملي بالعلم الذي يحاول الخوض فيه<sup>(١)</sup> » .

ثم يطبق هذا المنهج على كتابه ، فيقدم بتعريف أصول الفقه ويبين مصادره ، والمقصود منه .

ثم يتبع ذلك بمقدمات أخرى ، فيعرف الأحكام الشرعية تعريفاً جُملياً - على حد قوله .

ويُسلمه ذلك إلى مناقشة المعتزلة<sup>(٢)</sup> في شيء من شبههم التي تتصل

---

(١) البرهان ج ١ فقرة : ١ . (٢) البرهان ج ١ فقرة : ١٣ وما بعدها .

بعلم أصول الفقه كالتقبيح والتحسين ، وهل يدرك بالعقل أم بالشرع .

– ويعرض لشكر المنعم ووجوبه ، مناقشاً المعتزلة ، مبيناً فساد مذهبهم حيث صاروا إلى وجوب ذلك بالعقل .

– ثم يعرض للنظر ووجوبه أيضاً ، وهل هو بالعقل ، أم بالشرع ، ويناقش هذه المسألة ، مثلما ناقش مسألة شكر المنعم .

– ويعقد بعد ذلك فصلاً<sup>(١)</sup> في التكليف ومعناه ، ومن يكلف ، وما يجوز التكليف به .

– ونصل إلى أعجب ما في هذه المقدمات ، ونعني به :  
القول في العلوم ومداركها<sup>(٢)</sup> . ، والقول في مدارك العقول<sup>(٣)</sup> .

ونراه وفيها لمنهجه ، الذي طالب به من يريد أن يدرس فناً من الفنون ، فيبدأ « بتقديم قول مقنع في العقل » لأنه السبيل إلى درك حقائق العلوم ، ويناقش الباقلاني مبطلاً التعريف الذي رآه للعقل ، وينتهي إلى تعريفه بأنه « صفة إذا ثبتت تأتي بها التوصل إلى العلوم النظرية ومقدماتها ، من الضروريات التي هي مستند النظريات » .

(١) البرهان ج ١ فقرة : ٢٥ وما بعدها . (٢) البرهان فقرة : ٣٦ وما بعدها .

(٣) البرهان فقرة : ٥٥ وما بعدها .

وكانَّ الإمام يرى أن هذا الكلام الذي قدمه في حقيقة العقل غير كافٍ أو غير مقنع ، فيقول : « ولا ينبغي أن يعتقد الناظر في هذا الكتاب أن هذا مبلغ علمنا في حقيقة العقل ، ولكن هذا الموضوع لا يحتمل أكثر من هذا » .

- وينتقل بعد ذلك إلى تعريف العلم ، فيعرض تعريفات السابقين ويبين فسادها ، ثم يقرر أن تعريف العلم لا يمكن إلا : « بمباحثة نبغي بها ميز مطلوبنا مما ليس منه ، فإذا انتفضت الحواشي والأطراف ، وضاق موضع النظر ، حاولنا مصادفة المقصد جهدنا »<sup>(١)</sup> فيبين الجهل والظن ، والشك والتقليد ، فارقاً بينه وبين العلم ، ثم صورَّ حال العالم وموقفه من المشكك المعترض ، فوضح بذلك معنى العلم ، وأنه اليقين والثَّلَج والارتياح ، وانحلال العقود .

- ثم ينتقل إلى القول في مدارك العلوم ووسائلها .

- ويعقدُ فصلاً يبين فيه آراء السابقين في مراتب العلوم ، وينتهي إلى « أن الحق بعيدٌ نازح عن هذه المسالك ، وما أرى المقسمين بنوا تقاسيدهم إلا على الرضا والقناعة ، لعقود ظاهرة لا تبلغ الثَّلَج ومسلك اليقين . ومن أحاط بحقيقة العلم ، واعتقد العلوم كلها

(١) ج ١ فقرة : ٤١ .

ضرورية ، لم يتخيل فيها تقدماً ولا تأخيراً . نعم الطرق إليها قد يتخيل أن فيها ترتيباً في تعرضها للزلل . فأما العلوم في نفسها إذا حصلت على حقيقتها ، فيستحيل اعتقاد ترتيبها « (١) .

وينتقل من ذلك إلى عقد فصل يُبين فيه أن هناك ما يدرك بالعقل وحده ، وأن هناك ما يدرك بالسمع وحده ، وأن هناك ما يدرك بهما (٢) . ويبين كل نوع منها .

وأخيراً يختم هذه المقدمات بفصل « يشتمل على مقدار من مدارك العقول تمس الحاجة إليه في مسائل الأصول » (٣) .

ويوضح في هذا الفصل ، أن العقول لا تجول في كل شيء ، بل تقف في أشياء وتنفذ في أشياء ، ولكي يزيد هذا المعنى وضوحاً ، يفصل معنى النظر ، وأنه مباحثة في أنحاء الضروريات وأساليبها . ثم ينتهي إلى : « أن كل ما يتجه فيه تقسيم مضبوط ، وينقدح تعيين أحدهما فهو الذي يتطرق العقل إليه ، وما لا ينضبط فيه التقسيم ، أو ينضبط ولا يهتدي العقل مع الفكر الطويل إلى تعيين أحدهما ، فهو من محارات العقل » (٤) .

(١) ج ١ فقرة : ٥٣ .

(٢) ج ١ فقرة : ٥٤ وما بعدها .

(٣) ج ١ فقرة : ٥٥ وما بعدها .

(٤) ج ١ فقرة : ٥٥ .

## موضوعات الكتاب الرئيسية :

وإذا انتهى إمام الحرمين من هذه المقدمات ، وانتهى إلى موضوعات الكتاب ، وهي أصول الفقه وأدلته . فيمكن أن نعرضها سريعاً على النحو الآتي :

### أولاً : البيان :

وفي هذا القسم من الكتاب عرض أبواباً وفصولاً ومسائل كلها عن البيان ، ويظهر من هذه الفصول والأبواب والمسائل أنه يَعمي بالبيان ( الكتاب والسنة ) - وهذا بعد أن قسم البيان إلى عقلي وسمعي - .

وفي هذا القسم « كتاب البيان » يعرض تفصيلاً لمسائل الأوامر ومسائل النواهي ، والمطلق والمقيد ، والعام والخاص . ثم يتحدث عن أفعال الرسول وحجبتها ، وطرق التأويل ، ثم يعقد باباً كاملاً للأخبار ، يتحدث فيه عن شروط الخبر المتواتر ، وما يفيد خبر الآحاد من وجوب العمل ، والرواية والرواة وصفاتهم ، والجرح والتعديل ، والتحمل والأداء . ويقع هذا الجزء من الكتاب في أكثر من ثلثمائة صفحة من ف ٧٠ - ٥٩٤ .

ويقول إمام الحرمين في هذا : « فيقع القول في مقتضيات

الألفاظ فناً كبيراً ، وصنفها عظيماً<sup>(١)</sup> .  
ثانياً : الإجماع :

وفيه يتحدث عن تصور وقوعه ويرى أنه ممكن الوقوع « ولكنه في زماننا - يعني نفسه - ليس بهين<sup>(٢)</sup> » .

وعن كونه حجة إذا وقع ، ويراها حجة ، وعنده أن الإجماع لا يمكن إلا أن يكون مستنداً لقاطع سمعي<sup>(٣)</sup> .

ويحصر الكلام في الإجماع في فنون أربعة ، على النحو التالي :

(أ) - عدد المجمعين وصفاتهم . ويرى أن العوام لا اعتبار برأيهم ، أما المفتون فهم المعتبرون ، وأما أصحاب الأصول الذين عرفوا طرفاً من الفقه ، والفقهاء الذين عرفوا طرفاً من الأصول ففيهم خلاف . ويرى إمام الحرمين : أن لا اعتبار بهم مخالفاً في ذلك القاضي<sup>(٤)</sup> .

وأما عددهم ففيه خلاف ، ويرى إمام الحرمين : أنه يجوز أن ينحط عددهم عن عدد التواتر ، بل يجوز شغور الزمان عن العلماء ، فأما أن يكون إجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة فهذا لا يرضاه ،

(١) / ١ / فقرة ٤٤٧ .

(٢) / ١ / فقرة ٦٠٠ .

(٣) بهذا قال ابن حزم أيضاً ، جاء في الإحكام ٦٤١/١ :

«... ولا يمكن ألبتة أن يكون إجماع على غير نص من قرآن أو سنة...»

(٤) / ١ / فقرة ٦٠٩ .

فإن مأخذ الإجماع يستند إلى طرد العادة<sup>(١)</sup> .

وأما أوصاف المجمعين فيوجزها بقوله : « القول الضابط فيه :  
أن كل ما لا يعتبر في آحاد المفتين فهو غير معتبر في المجمعين » .

(ب) - الزمان المعتبر في الإجماع : عرض إمام الحرمين لرأي  
القاضي وأبي إسحاق بالتفصيل ، وشرح أدلة كل ، واستدل على  
رده لها ، وجمع من كل ما أشاروا إليه رأياً جديداً قال هو عنه :  
« فالذي اخترناه استثمار طرق الحق في المسالك كلها<sup>(٢)</sup> »  
وخلاصة هذا الرأي :

« إن الإجماع ينقسم إلى مقطوع به ، وإن كان في مظنة الظن ،  
وإلى حكم مطلق أسنده المجمعون إلى الظن بزعمهم . فأما ما قطعوا به  
على خلاف موجب الاعتياد فتقوم الحجةُ به على الفور من غير  
انتظار واستئثار ؛ فإننا أوضحنا أن ذلك إذا اتفق فهو محمول على  
رجوعهم إلى أصل مقطوع به عندهم . وتقدير خلاف ذلك مخالف  
موجب طرد العادة ، والعادة لا تنخرق لا في لحظة ولا في آحاد  
متطاوله . وإن اتفقوا على حكم وأسندوه إلى الظن فلا يتم الإجماع ،  
ولا ينبرم ما لم يتطاول الزمن<sup>(٣)</sup> » .

(١) انظر ١ / فقرة ٦١٦ . (٢) ١ / ٦٢٠ .

(٣) انظر تفصيل المسألة في ١ / فقرة ٦١٨ .

(ج) - كيفية الإجماع قولاً أو سكوتاً . ويعرض قولَ الشافعي وقولَ أبي حنيفة ، ويختار رأيَ الشافعي في أن الإجماع السكوتي لا اعتبار به « فإنه لا ينسب لساكت قول<sup>(١)</sup> » .

(د) - الأمر الذي ينعقد الإجماع فيه . وما ينعقد الإجماع عنه . فأما ما ينعقد الإجماع فيه فالسمعيات . ولا أثر للوفاق في المعقولات .

وأما ما ينعقد الإجماع عنه فالقول ينقسم فيه ، فإن كان المجمعون قاطعين على الحكم في مجال الظنون فلا يتأتى فرض هذا الإجماع إلا عن قاطع ، وإن أسندوا إجماعهم إلى ظن لم يمتنع أيضاً . ثم مستند الإجماع في كونه حجة قَطْعُ أهل الإجماع بتقرير من يخالف الإجماع<sup>(٢)</sup> .

وبهذا ينتهي الجزء الأول .

### ثالثاً : القياس :

وبه يبدأ الجزء الثاني . ويُفصّل القياس حتى ينتهي منه في نحو مائتي صفحة من الأصل ، ويُعنى بمسائل القياس وأنواعه ومراتبه ، وما يعلل وما لا يعلل ... الخ .

(١) انظر تفصيل المسألة في فقرة : ٦٢٢ ، ٦٢٣ .

(٢) انظر تفصيل المسألة في فقرة : ٦٤٠ ، ٦٤١ .



## رابعاً : القول في الاستدلال (١) :

وفيه يعرض للآراء في الأخذ بالاستحسان ، والمصالح المرسلة ، ويرى أن المذاهب فيه ثلاثة :

- نفيه ، وهو للقاضي وطوائف من متكلمي الأصحاب .
  - جواز اتباع وجوه الاستدلال ، قربت أو بعدت من معاني الأصول الثابتة . وهذا اختيار مالك رضي الله عنه .
  - جواز التمسك بالاستدلال على شرط قربه من معاني الأصول الثابتة . وهذا رأي الشافعي .
- ويختار إمام الحرمين القول الثالث قول الشافعي .

## خامساً : القول في النسخ (٢) :

ويقع في خمس عشرة صفحة من صفحات الأصل . يبين فيها معنى النسخ ويرد رأي القاضي في تعريفه . وينتقل إلى إثبات جواز وقوعه عقلاً وشرعاً . ويعرض إلى نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب . ويخالف الشافعي فيقول : إن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع .

(١) راجع دراسة تفصيلية عن القول بالمصلحة في كتاب أستاذنا دكتور مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي .

(٢) راجع آراءه في النسخ في أجمع كتاب في الموضوع كتاب أستاذنا الدكتور مصطفى زيد : النسخ في القرآن الكريم فقرة : ١٢٣ ، ١٤١ ، ٣٠٤ .

وبانتهاء الحديث عن النسخ ينتهي الكتاب . كما هو بين  
أيدينا بهذا الاسم « البرهان » .

\* \* \*

### كتاب المجتهدين ، أو الجزء الثالث من البرهان :

وأول ما نلاحظه أن الكتاب بهذه الصورة التي عرضناها غير  
كامل ، برغم تلك الخاتمة التي كتبت في نهاية الكتاب ، والتي ورد بها :  
تم الكتاب ، وقد نجر بحمد الله وحسن توفيقه الغرض من هذا  
المجموع في الأصول . ونحن نرسم بعد ذلك مستعينين بالله تعالى  
كتاباً جمعاً في الاجتهاد والفتوى ، يقع مصنفاً برأسه وتتمه لهذا  
المجموع .

ودليلنا على هذا - أي على أن الكتاب غير كامل - نفسُ عبارة  
إمام الحرمين التي وردت في ثنايا الكتاب في نهاية كتاب التأويلات  
ج ١ فقرة : ٤٤٧ من الجزء الأول . حيث يقول :

« وقد نجز مرادنا في التأويل تفصيلاً وتأصيلاً ، ونحن الآن  
نجدد العهد بترتيب يشتمل على ما مضى من الكتاب ، وعلى ما سيأتي  
منه ؛ حتى يتجدد عهد الناظر بترتيب أبواب الكتاب ؛ فإن معرفة  
الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية .

فنعول والله المستعان : مقصود هذا الفن ذكر أصول الفقه على حقائقها ومراتبها ، وتفصيلها وجملها . فأصول الفقه أدلته كما صدرنا الكتاب به . وما يحال عليه أحكام الشرع ، وتعتقد مرتباً لها. ثلاثة أقسام : - نطق الشارع ، والإجماعُ الحاصل من حملة الشريعة وهم علماؤها ، ومسالك الاستنباط من مواقع ألفاظ الشارع وهو القياس .

فأما نطقُ الشارع فنعني به قول الله تعالى ، وقول الرسول عليه السلام ، وينقسم الصنفان إلى : النص ، والمجمل ، والظاهر . وقد سبقت مفصلة . . . . وقد مضى جميع ذلك .

ونحن الآن نفتح كتاب الأخبار على أشمل وجه وأجزه ، فإذا انتجز عقبناه بالإجماع ، ثم نذكر بعده كتاب القياس ، ثم نعقبه بكتاب الترجيح ، ثم نذكر بعده النسخ ، ثم إذا انتجز ذكرنا الفتوى ، وصفاتِ المفتين ، والاستفتاء ، وما على المستفتين ، وأوصاف المجتهدين ، ونختتم الكتاب بالقول في تصويب المجتهدين وهو غاية الغرض من هذا المجموع .

فالنص صريح في أنه سيذكر بعد النسخ باب الفتوى وصفاتِ المفتين . والاستفتاء وأوصافِ المجتهدين .

وإذا نظرنا في الكتاب الذي بين أيدينا نجده ينتهي بباب النسخ.

ولم نذهب بعيداً أو قريباً ؟ ونفس عبارة الختام تقول : « ونحن نرسم بعد ذلك مستعينين بالله تعالى كتاباً جامعاً في الاجتهاد والفتوى يقع مصنفاً برأسه وتتمه لهذا المجموع » .

فإذا وضعنا هذه العبارة مع ما قبلها ، مع قوله « تم الكتاب » نستطيع أن نؤكد القول : إن إمام الحرمين آثر أن ينتهي البرهان بهذه الأبواب ، وأن يجعل الموضوعات الباقية التي وعد بها كتاباً مستقلاً . ومع ذلك ، فإن نسخة تركيا بعد أن ختمت الحديث عن النسخ مثل غيرها من النسخ ، وذكرت وعد الإمام بأنه سيملى كتاباً مستقلاً برأسه في موضوع الفتوى والمفتين - عادت فذكرت هذا الجزء ، وأضافته للبرهان ، وسنراه إن شاء الله في آخر الجزء الثاني .

### منزلة البرهان في تاريخ الفكر الإسلامي :

لا نشك في أن هذا الكتاب من أهم الكتب في تاريخ علم الأصول خاصة ، وفي تاريخ الفكر الإسلامي عامة .

فقد حفظ لنا الآراء الأصولية لجماعة من الأئمة ضاعت كتبهم فيما ضاع من تراث أمتنا ومجدها . فمن ذلك مثلاً : أنه يعرض لآراء القاضي أبي بكر الباقلاني في كل مسألة تقريباً ، ولا شك أن

هذه الآراء كانت مدونة في كتبه : « الإرشاد والتقريب » ، « الأصول الكبير » ، « الأصول الصغير » ، « المقنع في أصول الفقه » ، و « مسائل أصولية » ولم يصلنا للآن أي من هذه الكتب . كما ورد ذكر في البرهان لآراء ابن فورك في « مجموعاته » ، وللأشعري في كتاب « أجوبة المسائل البصرية » وللقاضي عبد الجبار في « شرح العمدة » ولابن الجبائي في كتاب « الأبواب » . وهي كتب لم تصلنا أيضاً « للآن » بل ربما لم تُعرف نسبتها إلى أصحابها من قبل . وفيما نعلم لم يصلنا كتاب من كتب أهل السنة في أصول الفقه مما أُلّف على طريقة المتكلمين قبله . إلا أصل الأصول « رسالة الشافعي » .

ومن هنا نستطيع أن نقول : إنه أُلّف على طريقة جديدة ومنهج جديد . نقول ذلك على الترجيح ، ومن حقنا أن نقوله على التأكيد ؛ فقد قاله من قبل عالم وإمام من أئمة الشافعية في القرن الثامن الهجري ، وأعني به « السبكي » صاحب الطبقات ، فلا شك أنه اطّلع على ما كتب قبل البرهان حتى جوز لنفسه أن يقول : « إن هذا الكتاب وضعه إمام الحرمين في أصول الفقه على أسلوب غريب ، لم يقتد فيه بأحد (١) »

(١) الطبقات ٥ / ١٩٢ بتحقيق الطناحي والحلو .

فهو معلّم من معالم الفكر الإسلامي .

وقد يلفت نظرنا أنه لم يشع ، ولم ينتشر كما انتشر غيره من كتب الأصول الأخرى ، بل من كتب إمام الحرمين .

ويعلل السبكي ذلك بما جاء في الكتاب من قسوة في مناقشة الإمام أبي الحسن الأشعري ، والإمام مالك - رضي الله عنهما - في بعض المواضع . مما جعل الدارسين والمدرّسين ينصرفون عنه<sup>(١)</sup> .

وما أظننا نسلم ذلك للسبكي ؛ فقد أحصيتُ المواضع التي ذكر فيها الإمام الأشعري والإمام مالكاً في البرهان ، فلم أجد ما يستحق ذلك ، بل وجدته يعظم الأشعريّ ويقدره ، وينسب ما يروى عنه مما لا يرضاه إلى سوء فهم مذهبه ، وغلط الناقلين عنه ، ويقول : إنه مع طول بحثه لم يجد هذا في مذهبه ، وينكر أن تروى عنه هذه الأخطاء أو تنسب إليه . انظر في ذلك مثلاً مسألة تجويز تكليف مالا يُطاق<sup>(٢)</sup> ، ومسألة صيغة الأمر المطلقة<sup>(٣)</sup> . ولا يذكره إلا بقوله : شيخنا أبو الحسن رحمه الله ، وقد تكرر ذلك في الجزء الأول وحده خمس عشرة مرة لم يخرج عنها ويأتي « بعبارة

(١) الطبقات ٥ / ١٩٣ بتحقيق الطناحي والحلو .

(٢) البرهان ١ / فقرات : ٢٧ - ٢٩ .

(٣) البرهان فقرة : ١٢٨ - ١٣٠ .

عالية « على حد تعبير السبكي إلا في مرة واحدة عندما قال :  
« ومذهب الشيخ أبي الحسن مختبط عندي في هذه المسألة<sup>(١)</sup> » .

وكذلك مع الإمام مالك ، فقد ورد ذكره خمس مرات في مناقشة  
هادئة في الجزء الأول ، وأيضاً في الجزء الثاني في مسألة المصالح  
المرسلة كانت عبارة إمام الحرمين رقيقة لينة ، لم تخرج عن بيان  
فساد الرأي وخطئه ، مع أن هذه المسألة كانت مظنة الصراع  
والثورة من إمام الحرمين .

ويبدو لي أن السبب في عدم شيوع « البرهان » هو الانشغال بكتبه  
الأخرى ، وخاصة كتبه الكلامية ، في وقت كانت المشكلات الكلامية  
أكثر شغلاً للناس من غيرها . وما أشبه هذا برجل له أبناء ينبغون  
جميعاً وينبه ذكرهم جميعاً ، ثم يعلو واحد منهم أو اثنان حتى  
يُنسي أمر الآخرين ، وهم نبغاء .

كما قد يكون ما شاع عن صعوبة الكتاب صارفاً للهمم عنه ،  
كما قد يكون الانشغال بكتب تلميذه حجة الإسلام الغزالي من هذه  
الأسباب على اعتبار أنهم رأوا الجويني الأصولي ممثلاً في تلميذه  
النابعة ، فاستغنوا عن طلبها في أصولها .

---

(١) البرهان ج ١ فقرة ١٨٦ .

وهذه مجرد فروض ، وقد يكون السبب ما قاله السبكي فهو أعرف  
بروح العصر ، وقد يكون غير هذا وذلك .

وإذا كان إمام الحرمين قد درس آراء الشافعي ، والأشعري  
والباقلافي ، والإسفراييني ، وابن فورك ، والدقاق ، والصيرفي ،  
وداود ، وابنه ، والحلي ، والحارث بن أسد المحاسبي ، وغيرهم  
من الأئمة الذين ورد ذكرهم في كتابه مستشهداً بآرائهم ، مستعيناً  
بها أو مناقشاً راداً لها . إذا كان هؤلاء قد سبقوه ، واستنار بآرائهم  
واتخذ منها مصادره ومعتمده فلا ، شك أنه كان بدوره أستاذاً للأجيال  
التي جاءت بعده .

رأينا ذلك في ( المستصفي لتلميذه حجة الإسلام ) وفي « جمع  
الجوامع للسبكي » وفي « حاشية العطار على جمع الجوامع » وقد  
أشرنا في هامش البرهان إلى أمثلة للمواضع التي رأينا فيها ذكر  
البرهان أو اتفقت معه .

وأخيراً نقول : إذا كانت رسالة الشافعي رضي الله عنه وأرضاه  
تعتبر أصل الأصول ، ومفتاح هذا العلم ومبدأه ، فإن كتاب  
البرهان فيما نرى ونعلم أول كتاب يتلوه في تاريخ علم الأصول .



## منهج إمام الحرمين في البرهان

لن يُعيينا البحث عن منهج الإمام في كتابه هذا ، ولن نكلف أنفسنا شططاً . بل سنسأل الإمام عن منهجه في كتابه ؛ فنراه يجيب محددأ هذا المذهب في وضوح وجلاء ، في مفتتح كتابه ، وفي مواضع متفرقة منه .

ويمكن وضع ملامح هذا المنهج وسماته ، على النحو التالي :

أ - تحديد الهدف والمطلوب . وبعبارة أخرى تحرير المقصود وتخليصه مما يختلط معه . ومن هنا جاء وضوح التقسيم والترتيب والتبويب .

ب- تحديد معاني الألفاظ والمصطلحات التي تستخدم في المناقشة والجدال .

ج- عرض آراء المخالفين وأدلتهم ، ومناقشتها واختيار الأحق منها.

د - التحرر من كل فكرة سابقة قبل البحث ، وعدم التعصب لمذهب أو رأي .

هـ - نفي العنصر الشخصي تماماً ، والموضوعية الكاملة في مناقشة الخصوم ، والبعد عن الإساءة .

و - رعاية الأصول والقواعد العامة المقننة ، وعدم الانخداع بالجزئيات .

ز - التنبه واليقظة لأسباب الزلل في الأبحاث .

ح - إعطاء القرائن كل الاعتبار في مناقشة المسائل وتأصيل الأصول .  
وسترى مصداق ذلك عند قراءتك للبرهان ، ودراستك له .

\* \* \*

## ح - بين يدي التحقيق

### نسخ الكتاب

وبقدر الجهد والطاقة بحثنا في فهارس المكتبات - التي تيسرت لنا (١) - وفي الكتب التي تُعنى بهذا الشأن ، وسألنا كلَّ من نعلم أن له دراية بهذا الباب ، فكان أن وجدنا من الكتاب النسخ الآتية :

١ - نسخة في دار الكتب المصرية ، مصورة عن نسخة مخطوطة في ملك مصطفى مكاوي المحامي ، وهي برقم « ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٦٢٥ » أصول فقه .

٢ - النصف الأول من نسخة كانت في ملك الشيخ حسن العطار شيخ الأزهر الأسبق ، وهي بدار الكتب المصرية رقم « ٢٥٨٧٥ ب »

٣ - نسخة خطية كاملة بمكتبة معهد دمياط الديني رقم « ١٩ » أصول

٤ - نسخة مخطوطة كاملة في ملك الشيخ أحمد كامل الخضري

(١) بحث في فهارس مكتبات :

باريس - فيينا - برلين - العبدلية بجامع الزيتونة - الصادقية بجامع الزيتونة - الموصل  
جامع القرويين بفاس - حيدر أباد - الظاهرية بدمشق - فهارس الجامعة العربية -  
دار الكتب : قولة - التيمورية - مكرم . . .

العمومية باستانبول - ولى الدين - الكوبريلي - أيا صوفيا - مسجد الفاتح -  
نور عثمانية - الأزهر . . . الخ .  
هذا بالإضافة إلى بروكلمان ونحوه .

المراقب العام للتعليم الإعدادي في الأزهر ، وقد ورثها عن والده  
المرحوم الشيخ عبد الرحمن الخضري شيخ علماء دمياط .

٥ - نسخة مخطوطة كاملة بمكتبة الأزهر رقم « ٩١٣ » أصول .  
٦ - نسخة خطية بمكتبة أحمد الثالث باستانبول رقم « ١٣٢٠ »  
أصول الفقه .

٧ - نسخة مصورة « بالميكروفيلم » بالجامعة العربية عن نسخة  
أحمد الثالث السابقة وهي برقم « ١٩ » أصول .

٨ - النصف الأول من شرح يسمى « التحقيق والبيان في شرح  
البرهان » تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل الصنهاجي  
التركاني عرف بالإبياري . مصور « بالميكروفيلم » بالجامعة  
العربية تحت رقم « ٢٧ » أصول .

٩ - نسخة خطية من شرح آخر اسمه « كفاية طالب البيان شرح  
البرهان » تأليف : أبو يحيى الشريف الحسني . بجامع القرويين  
بفاس تحت رقم « ١٣٩٧ عام » ، « ١٩ خاص » .

وقد بدا لنا أول الأمر أن هذا العدد من النسخ كاف لمقابلة  
النص ، وسهولة تحقيقه ، ولكن بالبحث وجدنا أحوال هذه النسخ  
كما يلي :

## عرض " لنسخ الكتاب

### ١ - نسخة دمياط :

- وهي النسخة التي تأكد لنا أن نسخة مكتبة الأزهر ، ونسخة مصطفى مكاوي المحامي ، وبالتالي مصورة دار الكتب ، ونسخة الشيخ أحمد كامل الخضري مأخوذة منها .

- ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة ٦٠١ هـ . فقد جاء في نهاية الجزء الأول منها : « نجز النصف الأول من كتاب البرهان بحمد الله المعين المستعان ، على يد صاحبه كاتبه أبي زيد حمد بن جعفر بن بشار رحمه الله ، في النصف من شوال سنة إحدى وستمائة هجرية النبوية<sup>(١)</sup> صلوات الله عليه بمحروسة دمشق حماها الله تعالى .

- وتقع في أربع وأربعين كراسة ، كل كراسة عشرون صفحة إلا الكراسة الأخيرة فإنها عشر فقط .

- عليها تملك : ملك الفقير إلى الله تعالى على النشار ١٢٣٥ هـ .

- واضح أن صفحة الغلاف ليست أصيلة بل ملصقة على الكراسة الأولى ، يؤكد ذلك أن خط عنوان الكتاب هو خط عبارة التملك . كما أن منتصف الكراسة الأولى نجده بعد أربع ورقات

(١) كذا بالأصل ولعلها من هجرة النبي صلوات الله عليه .

فقط مما يدل على ضياع ورقة الغلاف الأصلية .

- بها أثر أَرَضَة بكل الصفحات تقريباً ، وأحياناً نادرة يعم  
الصفحة ، ويذهب بمعظم كلماتها .

- بها أثر عرق .

- بالكراسات الأربعة الأخيرة أثر بلل بالماء ، يصل إلى نصف  
الصفحة في آخر الكتاب ، وينحسر إلى الهامش في أول الملزمة  
(الكراسة) الرابعة . ولكنه لا يمنع من القراءة الواضحة .

- في الهامش ما يدل على أن الناسخ راجعها على نسخة أخرى .

- مساحة الصفحة ٢٣ × ١٧ سم وأسطرها ١٨ سطراً .

- الخط : امتاز خط هذه النسخة بالسمات الآتية : تكتب (ح)

تحت المهملة دليلاً على إهمالها . أحياناً تنقط السين بثلاث من  
أسفلها دليلاً على إهمالها - تنقط بعض الحروف من أعلى ومن أسفل  
دليلاً على جواز الوجهين - تكتب (و) تحت العين المهملة . من  
صفحة ٥٩٢ إلى صفحة ٨٠٠ تقريباً كثر ترك النقط ، وأحياناً  
ترك الكلمة كلها بدون نقط ، وأحياناً بعض حروفها - بها أثر  
تصويب بريشة رفيعة ، ومداد أسود غامق مخالف للمداد الباهت الذي  
كتبت به ، ولعل هذا من عمل الناسخ .

- الكراسة الأخيرة مكتوبة بريشة رفيعة بحبر أسود غامق مخالف للذي كتب به الكتاب ، مما جعلنا نظن أن الكراسة الأخيرة فقدت ، فكتبها أحد من كانت النسخة في ملكه . ولكن لاحظنا أن في آخر الكراسة الأخيرة عبارة الختم بخط يشبه خط النسخة ، ففعل هذا من عمل الناسخ .

ولعله راجع بهذه الريشة الرفيعة وأعاد ، أو كتب بها - الكراسة الأخيرة ، ثم كتب عبارة الختم بالريشة المعتادة . ( انظر صورة مرفقة لهذه اللوحة ) .

- بها بعض كلمات مضبوطة .

- صفحة ١٨ المقابلة لصفحة الغلاف المفقودة مكتوبة بخط ثقيل ، وهو نفس خط الكتاب مما يدل على أن النسخة بقيت زماناً في ملك ناسخها ، وأنه أعاد كتابة الورقة المقابلة لورقة الغلاف بعد أن فقدت .

- في آخرها : « تم تحرير ذلك في يوم الآخر من صفر سنة ١١٦٣ » بحبر مخالف ، وتحت العبارة كشط فهل يقصد بذلك عبارة الختام ؟ أم أن هناك من كشط عبارة التاريخ ، وزيف هذا مكانه . ( انظر صورة هذه الصفحة ضمن اللوحات المصورة الملحقة بالكتاب )

- من ص ٥٩٠ كثر ترك بياض حتى وصل إلى أكثر من مرة

في الصفحة الواحدة مثل ٥٩٣ ، ٥٩٤ .

- مكتوب على صفحة العنوان بالقلم الرصاص : به خروم في قوله ... الخ ، وهي نفس المواضع التي في نسخة مصطفى مكاوي ، ولعل هذا كلامٌ من نسخ نسخة مصطفى مكاوي .

- وجدت النسخة مشوشة الترتيب بصورة مزعجة مذهلة ، وقد حاولت - بالصبر والأناة - أن أعيد ترتيبها على الصورة الصحيحة الأصلية معتمداً على توفيق الله أولاً . ثم تسلسل العبارات والموضوعات فإن إمام الحرمين يقول دائماً : سأتكلم عن أمور ومسائل ، هي كذا وكذا وكذا ... فكان هذا التسلسل دليلاً على صحة الترتيب .

- استأنست بترتيب نسخة العطار في حذر ؛ حيث كانت هي الأخرى مشوشة غير مرتبة .

ومع أن النسخة تعاورها المطالعون بترقيم الصفحات وترتيبها حتى وجدتُ فيها أثر ثلاثة ترقيمات ، وكل منها يختلف عن الآخر .

وذهب بعضهم - وهذا هو الأعجب والأغرب - إلى حد أن شطب رقم الكراسة الذي كتبه الناسخ بالحروف وغيره . وجاء آخر وغير ترقيم الكراسات بخطه . ومن العجب أيضاً أن يلجأ مطالع إلى ترقيم الكراسات ضاماً إلى الكراسة ورقتين من سابقتها ذاهلاً عن الرقم






لا يبدل العري عن العوض وقد حملها الترفد في الشره  
 على الرار واخطار في المعاملات مغانها وخيمه وغوايلها  
 عليمه والله تعالى عليم بما في صلح الله عباده بما علمه  
 من غير ما لو نظر في العقل الوازع عن البدل العري عن  
 العري فخر خلاطرد الشارع جحرا ولهذا يطرد الجرح على الصيا  
 والسفها فاذا باب الاستصلاح غايته تقليد وتفويض  
 الامر الى مالك الامر وهو باب محاسن الشريعة وقد عده  
 على الاستصلاح وحره عن الناظر ومن هذا القبيل عند  
 تحريم ربا الفضل والجحر المتمد فربما العسه ومنه في  
 حليهم في هذا الفرز وهو العلق التفسير في هذا الصير ان الشا  
 لفر اثبات الحيار والاجر في باب الرخص من جهة ان المقار  
 في المعاوضات ازيجرح العوض عند ملك احد المتعاقدين  
 حسب دخول مقابله في ملكه واذا اجر احد العوضين  
 ثم اجر الثاني كان ذلك حار جاعن هذا القانون وكذلك الحيار  
 الطاري على العقد المبنى على التزوم في حكم الرخص والمحل  
 انب سمحه ان لا يملك المبيع الى المنقوض  
 الاجال والحيار انبت لتروى من لا بصيرة له وعدم البطل  
 في السلع اعم واغلب من المعرفة بها والقول في ذلك عندنا

ورقة من (د) تبين مدى الاضطراب في الترتيب حيث وضعت مرة برقم ٢٨٦  
 ومرة برقم ٥٩٢ . وفيها يظهر البياض المتروك .

من الدنيا ومبطل ما كان ما موراه من الذبح فان  
 قوا قد صفت الروايات قبل هذا فيقتل ولا يفت  
 من حيث ما امرت به بل قال صدقك وليس من شرط  
 هذا ايقاع ما يتعلق بالتمدين وقال بعض المحققين  
 في الذبح وجوب المذبة وكانت تقطع وتلتحم ما انقطع  
 هذا من عظمه ولو كان كذلك لكان هذا هو مقول  
 اظهر معجزة شوق الدواء على نقلها ونص القرآن معافيه  
 القيود والقرآن اصدق شاهد في ذلك فانه قال  
 يا ايها الذين آمنوا اذبحوا ما كان مما نهي عن الذبح  
 فمما اراد على ذكر النذر للحسين ورواه المامور به ثم  
 ذكر هذا بعد هذا مشعر بان الذبح المامور به لم يقع وان النذر  
 لم يقع وهذا من المشال في ذلك حيث  
 يقع الشافعي جواز ان الذباب لا يسهل بالسنه وتورد في  
 السنه بالذباب والذي اختاره المتكلمون وهو لا  
 يقع ان يسهل الذباب بالسنه غير منقطع والمثله داس على  
 وهو هو ان الرسول يقول من يسهل امر او يسهل ما به من كذب  
 في الامور ولا امتناع في حق هذه الامتناع فان ذكره في  
 عند من حصل القول في السنه التي لا تسخ لا تقبل الامور  
 الا لله والامر لله في جهات بديه في السنه التي لا تسخ

البرهان في أصول الفقه  
لإمام الحرمين محمد بن محمد  
مؤلفه ومعه نسخة

مكتاب في أصول الفقه  
لإمام الحرمين



الأصول

رقم ١٩

تتمت تصحيح نسخة  
الشيخ الفقيه  
عبد القادر

هذا الكتاب هو نسخة من أصول الفقه  
لإمام الحرمين محمد بن محمد  
مؤلفه ومعه نسخة  
تتمت تصحيح نسخة  
الشيخ الفقيه  
عبد القادر

صورة غلاف نسخة (د) وبالنظر إليها يظهر ما سجلناه من ملاحظات

والمعنى له يقرب ما خذلاهم من ما خذلاهم الفها وان النسب  
عنده هو لا بيان معنى اللفظ واما الفاء فانه يقول التخصيص  
بيان المراد باللفظ العام والنسخ رفع الحكم بعد ثبوتها والمختار  
عندنا ان التخصيص بيان المراد باللفظ والنسخ لا يتغاضى بمقتضى  
ولا يتضمن رفع حكم ثابت ولكنه انما ياتي في شرط استمرار  
الحكم الاول كما سبق بقدره ثم انساب

وقد نزلت بحمد الله وحسن توفيقه العزم من عبد المحمود  
وغيره من سائر ساداتنا المستعجلين بالله على كتابنا بما كان في  
الفقه من ما ساءر ائمتنا ورتبه لهذا الجوه ودره  
الى سائر ساداتنا الى سائر ساداتنا

م ك كتابه الموهوب من اصول الفقه العام الموعود  
في الفقه الموهوب من اصول الفقه العام الموعود  
في الفقه الموهوب من اصول الفقه العام الموعود  
في الفقه الموهوب من اصول الفقه العام الموعود

سده لا يكون لها مرجع بالشأن لغيره مما ورد في ذلك من حقه في ذلك  
السائل ومن قبله في ذلك في الثاني عشره صوره وليس في ذلك من حقه في ذلك  
في ذلك في سائر ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك  
في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك  
في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك  
في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيُحْتَرَاكُمْ  
 عَلَيْهِمْ صَلَاتُكُمْ وَالصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مِنْ سِوَا اللَّهِ  
 وَالْإِمَامِ أَبُو الْعَالِمِ الْحَرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 كُنْ عَلَى كَيْفِ كِبَاوَلِ الْخَوْضِ فِي فَرْصَةٍ فَرَسَتْ الْعِلْمَ أَنْ يَحِطَ  
 بِالْمَقْصُودِ مِنْهُ وَبِالْمَوَادِّ الَّتِي مِنْهَا يَسْتَمَدُّ الْفَرْقُ وَتَحْقِيقُهُ  
 وَجَدَهُ أَنْ أَمَنَتْ عِبَارَةٌ سَدِيدَةٌ عَلَى صِنَاعَةِ الْحَدِّ أَنْ تُعْبَرُ  
 أَنْ كِبَاوَلِ النَّوْكَ بِمَسَلِكِ الْقَاسِمِ وَالْعَرُضُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ  
 يَكُونَ الْإِقْدَامُ مَعَ جِزْءٍ مِنَ الْعِلْمِ الْجَمْعِيِّ فَاصُولُ الْفَقِيهِ  
 مَسْتَمَدَّةٌ مِنَ الْكَلَامِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْفِقْهِ وَالْكَلَامُ يُعْرَفُ  
 بِمَعْرِفَةِ الْعَالَمِ وَأَقْسَامُهُ وَحَقَائِقُهُ وَجَدْتُهُ وَأَعْلَمْتُ  
 وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْمَنَافِعِ وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ وَهَذَا كِبَاوَلِ  
 جُكْمِهِ وَالْعِلْمُ بِالنَّبَوَاتِ وَتَمْيِيرُهُ أَمَّا الْعَجْرُ فَمَنْ عَرَفَ عِلْمَهُ  
 الْمُبْتَلِينَ وَأَحْكَامَ النَّبَوَاتِ وَالْقَوْلُ فِيمَا يَجُورُ وَيَسْتَعِجُ  
 مِنْ كَلِمَاتِ الشَّرَائِعِ وَلَا يَنْدِرُجُ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْكَلَامِ  
 حَتَّى جَدَّ وَهُوَ يَسْتَمَدُّ مِنَ الْجَبَاظَةِ بِالْمَيِّزِ مِنَ الْعِلْمِ  
 وَمَا عَدَاهُ بِشَرِّ الْأَعْتِقَادَاتِ وَالْعِلْمُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْبَرَاهِينِ  
 وَالنَّبَاهَاتِ وَذَكَرَ مَسَائِلَ النَّظَرِ وَمِنْ هَذَا  
 أَصْلُ الْعِلْمِ الْعَلِيَّةِ فَانَّهُ تَعَلَّقَ طَرَفُ صَالِحٍ مِنْهُ بِالْكَلَامِ عَلَى

مَالِعِ الَّذِي كِبَاوَلِ الْخَوْضِ فِيهِ كَمَا صَوَّرَ

# كتاب القياس القياس مناط الاجتهاد

ادخل ترويض منه تشيخ الفقه واساليب الشريعة وهو  
المقتضى الى الاستقلال بما قيل احكام الوقائع مع انتقال القام  
والنهاية فان تصور الكتاب والسنة محصورة مقصورة  
وموافق الاحكام مجرد ودية ما ثورته فما ينقلها تواترا  
فهو المسند الى القطع وهو مقبول قليل وما ينقله الاحاد  
عن علماء الا عصار ينزل مرتبة الاحاد وهي على الجملة مناط  
وحي تعلم قطعا ان الوقائع التي يتوقف وقوعها لا يمانع  
لها والرائر امتوت المقصود به عندنا انه لا يخبروا بالغة  
عن حجة الله تعالى متلقى من قاعد الشريعة والاصول الذي  
يسترس على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجود  
الظن والاستدلال فهو اذا الحق الاصول ما عتينا الظاهر  
ومن عرف ما احده وتقاسيمه ونحوه وفاسده وما  
يجمع من الاعتراضات عليها وما يفسد منها واحاط  
سوائه حلا وخفا وعرف حارها وموافقها فقد اجتهد  
على جامع الفقه وازبح خصصها هذا الكتاب بفضل  
نسبه ما منها عليه من علمه في طريقه القياس للمفسر  
اليه وابتنايه على انصافه الى الامانة عليه مع انضباط



المكتوب بكل وضوح بخط الناسخ ، وغافلاً عن تماسك الورقتين مع الكراسة السابقة .

مع كل هذا واسترشاداً بما أشرت ، أعتقد أنني وصلت إلى ترتيب سليم تماماً ، لا يرقى إليه شك . يرجح ذلك :

أ - أن النقص انحصر في عشر ورقات كاملة ، من مكان واحد وهي الكراسة الرابعة ، فتماسك الكراسات قبلها وبعدها ، يؤكد صحة هذا الترتيب .

ب - موافقة نسخة العطار .

ج - الجزء الثاني استطعنا بكل تأكيد أن نرتب الكراسات على ترتيب الناسخ .

## ٢ - نسخة العطار :

- عليها تملك نصه « الحمد لله طالعت فيه وانتقيت منه ما أودعته في حاشيتي على جمع الجوامع ، وأنا الفقير حسن محمد العطار سامحني الله بفضله الغفار » .

- وهي عبارة عن النصف الأول فقط من الكتاب .

- تاريخها : في آخرها : « تم ... في يوم الخميس الخامس والعشرين من شوال عام خمس وثلاثين وستمائة من هجرة سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم . وكتبه بخط يده الفانية المذنبه

الخاطية ، عثمان بن يحيى بن عثمان الصقلي القرشي » .

- بهامشها ما يدل على أنها روجعت على نسخة أخرى .

- مضبوط أكثر كلماتها .

- وعدد صفحاتها ( ١٩٥ ورقة ) ومساحتها ٢٢ × ١٤ سم

وعدد أسطرها ١٩ سطراً .

- بها تشويش واضطراب في ترتيب أوراقها . ومع أنه اضطراب

بسير إلا أن أمره كان أخطر على الباحث ، حيث تخدعه بتجليدها

الجيد ، فتجعل النظرة العجلى تتجه إلى أن ما بها خرم ونقص ، أو

خطأ في النسخ .

- ليس فيها ما يشير إلى أنها نقلت من نسخة دمياط ، بل كل

ما فيها يؤكد أنه ليس بينهما أي نسب أو صلة .

### ٣ - نسخة دار الكتب :

أما نسخة دار الكتب المصورة عن نسخة مصطفى مكاوي المحامي

فتقع في ٣٩٨ ورقة ، وقد كتب مقدمتها الشيخ عبد الرحمن الخضري

شيخ علماء دمياط المتوفي سنة ٣٠ - ٦ - ١٩٢٤ م . وتقع هذه

المقدمة في صفحة واحدة ، وفيها يقول : إنه وجد الكتاب في المكتبة

المتبولية في دمياط ، وكان قد أعجب بما وجد منه في حاشية جمع

الجموع ، ولهذا عرف قدره ، وحاول ترتيب صفحاته ، ونسخ منه نسخة ؛ حماية له .

ومن هنا جاء الوهم الذي وقع فيه من قال : إن الكتاب بخط الشيخ الخضري ، وقد استبعدت ذلك من أول لحظة لما يأتي :

- خط الكتاب جيد جداً ، بصورة توحى بأن صاحبه خطاط محترف .

- توقيع الشيخ عبد الرحمن الخضري على المقدمة بخط مخالف لخط الكتاب .

- على الكتاب بعض هوامش بخط مخالف ، أكاد أجزم بأنه هو خط الشيخ الخضري .

- في الكتاب أخطاء إملائية ونحوية ، يبعد وقوعها من الشيخ الخضري .

واتصلت بولده الأستاذ الشيخ أحمد كامل الخضري المراقب العام للتعليم الإعدادي في الأزهر . أسأله عن مصطفى مكاوي المحامي ( الذي ورث النسخة عن أبيه ) فقال : إن النسخة التي اختطها والده موجودة تحت يده ، وأن أسرتهم لا تعرف أحداً من الأقارب باسم مصطفى مكاوي . وأن خط الكتاب ليس خط والده بحال من الأحوال .

وفي زيارة لمكتبته الخاصة ، قابل بعض الخطوط<sup>(١)</sup> على الكتاب .  
فجزم وجزمت معه بأن الكتاب بخط الأستاذ مصطفى الصاوي  
الذي كان مدرساً للخط في معهد دمياط ، أيام كان والده المرحوم  
الشيخ عبد الرحمن شيخاً له .

وكان تفسير الموقف أن مصطفى مكاوي<sup>(٢)</sup> رغب في نسخة من  
البرهان ، فنسخها له الأستاذ مصطفى الصاوي مدرس الخط  
بإشراف أو بإذن الشيخ عبد الرحمن الخضري ، ووقع على المقدمة ،  
وراجعها مراجعة سريعة تمكيناً لشأنها .

ولم يذكر التاريخ الذي نسخت فيه هذه النسخة ، ولا تاريخ  
الأصل المنقول عنه .

#### ٤ - نسخة الشيخ أحمد كامل الخضري :

أما نسخة الشيخ أحمد كامل الخضري ، التي هي بخط والده  
فتقع في ٤٣ كراسة وهي بنفس الحجم وعدد الأسطر وعدد الصفحات  
التي عليها نسخة دمياط تماماً . مما يقطع بأنّها منقولة منها .

#### ٥ - نسخة الجامعة العربية :

(١) لديه عدة رسائل وأبحاث بخط والده ومن تأليفه ، وأخرى بخط تلاميذه ، أونسخها  
له محترفون .

(٢) وربما مورثاً له من أصدقاء الشيخ الخضري .

عند الاطلاع على نسخة الجامعة العربية ، ومقابلتها بنسخ أخرى من الكتاب ، وجدنا أن هذا (الفيلم) لكتاب آخر بعيد عن البرهان تماماً ، وكان هناك احتمالان :

الأول : أن المصور أخطأ فبعد أن صور غلاف البرهان ، نقل سهواً إلى كتاب آخر .

الثاني : أن الكتاب الموجود بمكتبة أحمد الثالث باسم البرهان لإمام الحرمين مزيف . أو أن يداً سطت عليه ، ووضعت في الغلاف كتاباً آخر ، أو أوراقاً ليست بذات شأن مكان كتابنا البرهان .

وقد عرضت الأمر على الأستاذ رشاد عبد المطلب ، خبير المخطوطات بالجامعة العربية (رحمه الله) ، فنفى احتمال خطأ المصور؛ وقال : إنه كان موجوداً بنفسه مع البعثة التي صورت هذه المخطوطات ، وإنه من المهتمين بإمام الحرمين ، وكتب إمام الحرمين ، ورجح احتمال تزيف الكتاب .

- ثم اتصلت بالدكتور عبد القادر قره خان ، الأستاذ بجامعة استانبول - حين علمت بوجوده بالقاهرة - ورجوته أن يتحقق لي من وجود هذا الكتاب ، فاستبعد هو أيضاً احتمال خطأ المصور ، وأكد أن كثيراً من نفائس المكتبات التركية نُهبت بهذه الطريقة : أي وضع أي أوراق في الغلاف ، أو أي كتاب والخروج من المكتبة بالكتاب الأصيل .

٦ - وبعد كل ذلك أَلقت إلينا المقادير الكريمة بفرصة جمعتنا مع الأَخ الأستاذ شفيق الشناوي ، قنصل مصر في استانبول ، ولما عرضت عليه الأمر رحب ترحيباً كبيراً ، ولم يزل يبذل جهوده الصادقة حتى حصل لنا على فيلم كامل لنسخة استانبول ، وهكذا ثبت أن تفسيرنا للخطأ الذي وجدناه في فهرس معهد المخطوطات كان هو التفسير الصواب . وهاك وصف نسخة تركيا .

- كتبت بخط نسخ جيد صغير .

- لا يوجد بها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ .

- تقع في ٣٦٨ لوحة .

- مسطراتها ٢٣ سطراً .

- مساحتها ٢٥ × ١٦ سم .

- تمتاز بالوضوح والسلامة من البلل والأرضة .

- تحوي الموضوع الذي وعد به إمام الحرمين في نهاية النسخ

الأخرى ، وأعني به موضوع كتاب الفتوى والمفتين .

٧ - نسخة الأزهر :

أما نسخة الأزهر فهي بخط حديث جيد ، وليس في مقدمتها

ولا نهايتها ما يشير إلى الأصل الذي نقلت منه ولا أين يوجد .

وعدد أوراقها ٣١٨ ورقة ومسطراتها ٢٣ سطراً . وهي مكتوبة في ١٣٣٩ هـ بخط أبي العينين عطية .

ومن المؤكد أنها منقولة عن نسخة دمياط ، فقد جاء في نهاية النصف الأول ما يثبت ذلك ( نفس الكاتب والتاريخ والمكان ) كما يؤكد ذلك نفس خاتمة الجزء الثاني وكذا ما بالكتاب من خرم .  
٨ - شرح باسم ( التحقيق والبيان في شرح البرهان ) :

- والموجود منه الجزء الأول فقط . وهو من تأليف أبي الحسن على بن إسماعيل الصنهاجي التلكاني ، عرف بالإبياري .
- وتاريخ نسخه ٦١٤ هـ بخط مغربي نفيس .
- عدد الأوراق ٢٢٠ - ٢٧ سطراً - ١٩ ر٥ × ٢٧ سم .
- وهو مأخوذ ( بالميكرو فيلم ) عن نسخة بمكتبة مراد ملا .
- وطريقته أن يختار من عبارات البرهان ما يراه محتاجاً إلى شرح أو تعليق ، بل كثيراً ما يجتزئ بجملة من أول العبارة ، ثم يقول : إلى قوله كذا . وهو كثير التعقيبات على إمام الحرمين ، ومخالفته ، ورد آرائه .

٩ - شرح آخر باسم « كفاية طالب البيان شرح البرهان » :

- لأبي يحيى الشريف الحسيني .
- وهو بمكتبة جامع القرويين بفاس .

– وهو مبتور من الأول كما يقول فهرس جامع القرويين .  
– ولسنا ندري إن كان شرحاً لبرهان الجويني أم لكتاب آخر  
اسمه البرهان . والذي رجح أنه لبرهان الجويني ، أن بروكلمان  
عدّه من شروحه ، فلعل لديه دليلاً على ذلك .

– وقد استحال الحصول على نسخة منه ، بل على أية معلومات  
عنه ، وقد كتبت إلى أمانة المكتبة ، واستشفعت بحرمة العلم  
والدين ، ولم أتلق رداً ، ورجوت زميلاً كريماً فكتب إلى أكثر من  
صديق له بالمغرب ، فلم يحظ بجواب ، وكأنهم تواطؤوا جميعاً على  
ذلك ، وقد سمعت من أحد الباحثين المجرّبين أن هذا شأن مكتبة  
فاس دائماً . وهنا انقطع أمل في الحصول على هذا الشرح . وكان  
يقول الأستاذ رشاد عبد المطلب : عذرهم في ذلك أنه لا توجد  
عندهم وسائل التصوير .

وعلى هذا يمكننا أن نقول : إن النسخ الأصول عندنا أربعة بالنسبة  
للنصف الأول من الكتاب ، واثنان بالنسبة للنصف الثاني ، وبيان  
ذلك :

- ( أ ) – في النصف الأول ١ – نسخة دمياط ٢ – نسخة العطار .  
٣ – نسخة تركيا . ٤ – شرح الجامعة العربية .  
( ب ) – في النصف الثاني لا نجد إلا نسخة دمياط ، ونسخة تركيا .



أما النسخ الأخرى فهي منقولة من نسخة دمياط ، فلا قيمة لها ،  
إلا ما يمكن من الاستئناس بها عند الضرورة في النصف الثاني .  
اعتماداً على أن الشيخ الخضري شيخ علماء دمياط أقر هذه القراءة .  
ولاحتمال أن تكون في حالة من الوضوح عند النقل عنها ، أحسن  
مما هي عليه الآن .

### منهجنا في التحقيق :

التزمت قواعد المنهج العلمي للتحقيق ، كما قرره الأساتذة  
المتخصصون في هذا الفن .

وأساس هذا المنهج : رعاية الأصل الذي كتبه المؤلف ، وتجريد  
القصد لإخراجه على الصورة التي أراده بها مؤلفه ، أو على أقرب  
صورة إليها . والاقتصاد في الحواشي والتعليقات ؛ حتى لا يضيع  
الأصل بينها ، وحتى لا نتحكم في توجيه النص ، ونثقل الكتاب .

ومن الناحية العملية التنفيذية اتبعت ما يلي : -

- اتخذتُ نسخة دمياط أصلاً ، لأنها أولاً أقدم وثانياً هي النسخة  
الكاملة ( هذا قبل الحصول على نسخة تركيا ) ورمزت لها برمز ( د ) .

- ورمزت لنسخة الشيخ العطار برمز ( ع ) . واتخذتها نصاً  
مساعداً في النصف الأول .

- ورمزت لنسخة تركيا برمز (ت) .

- ورمزت لنسخة دارالكتب ، المصورة عن نسخة مصطفى مكاوي برمز (م) .

- ورمزت لنسخة الشيخ أحمد كامل الخضري ، برمز (خ) .

- أما نسخة الأزهر فقد صرفت النظر عنها نهائياً ؛ لأنها حديثة النقل عن نسخة (د) ومع أن النسختين (م) ، (خ) منقولتان عن (د) أيضاً ، إلا أن مراجعة الشيخ الخضري شيخ علماء دمياط وإقراره لهما ، تعطيهما منزلة ليست لنسخة الأزهر .

- أما الشرح ( التحقيق والبيان في شرح البرهان ) فقد رمت له (ش) .

- بذلت كل جهدي لمقابلة كل نص أخذه إمام الحرمين - من أساتذته وسابقه ومعاصريه - بمصدره الأول ، كلما أمكن ذلك .

- وعند إثبات الفروق بين النسخ اتبعت ما يلي :

- إذا كان الاختلاف سببه الرسم الإملائي ، قصدت إلى الصواب المؤلف الآن ، من غير حاجة إلى إثبات ذلك .

- لم أهمل ما في هامش المخطوط من مراجعات على نسخ أخرى ،

وأشرت إليها بلفظ : في هامش (د) كذا ... أو في هامش (ع) كذا ...

- لم أر داعياً لذكر الاختلافات في عبارات الترحم والترضي والثناء ، ومع أننا أخذنا (د) أصلاً إلا أننا نمزج بينها وبين (ع) في عبارات الترحم والترضي ونحوها ، حيث وجدت الاختلاف في هذا ميسوراً طفيفاً .

- لم أشر إلى الخلاف مع (م) ، (خ) إلا إذا كانت الكلمة مخالفة تماماً ، وليست مجرد تحريف أو تصحيف ، فإن الأمر حينئذٍ يكون مقصوداً للشيخ الخضري . وكذا حين تكون الكلمة مخرومة من (د) ؛ فإن الأمر يحتمل أن يكون الشيخ الخضري رآها قبل أن تتآكل ، ويحتمل أن يكون اجتهاداً منه ، وكلاهما يستحق الإثبات .

- التزمت نص نسخة الأصل (د) طالما كان له وجه من الصواب ، ولم نعدل عن عبارتها ( بالزيادة أو الحذف أو التبديل ) إلا لخلل في النحو ، أو في المعنى ، مع إثبات ذلك في الهامش .

- عند الترجمة للأعلام لجأنا إلى الكتب الأمهات مباشرة ، ولم نكتف بالرجوع إلى الكتب المحدثّة ، والتزمت الترجمة للعلم في هامش أول صفحة يرد فيها .

- أشرنا إلى رقم الآيات وسورها ، كلما وردت آية في الكتاب .  
- خرّجت الأحاديث التي وردت بالبرهان ، مشيراً إلى موضعها من كتب السنة ، وما كان فيه خلاف في اللفظ أشرنا إليه ، وما ضَعّفه إمام الحرمين تتبعناه لنرى مدى صواب تضعيفه . وإذا تكرّر الحديث أكثر من مرة ، أشرنا إلى مكانه في كتب السنة في المرة الأولى فقط .

- عرفنا بالطوائف والفرق الواردة بالكتاب .

- عرفت بالشواهد النحوية ، ونسبتها إلى أصحابها وإلى موضعها من كتب النحو ، ومراجعته الرئيسية .

- ضبطت الكلمات الغريبة ، وشرحتها اعتماداً على المصادر الموثوق بها في غير إسراف ، رعاية لمنهج التحقيق .

- التزمت الضبط الوارد في الكتاب - مادام له وجه صحيح ولم نعدل عنه إلا إذا استحال استقامة المعنى عليه . وعندئذٍ ننبه على ذلك في الهامش . ومما يتصل بالضبط ، وضع علامات الترقيم ، التي عُنينا بوضعها كل العناية ؛ حتى تُظهر المعنى ، وتُيسر فهمه للقارئ وأسأل الله أن أكون موفقاً في ذلك .

- تتبعنا جهدنا بعض المؤلفات ، التي أخذت عن البرهان ، وأثبتنا شيئاً من ذلك بالهامش .

- عند تقسيم الكتاب وتبويبه ، هممت أن أقوم بتفصيل مسأله  
بعناوين جديدة ، وأرقام فصول ومسائل جديدة . ولكني تراجعت  
أولاً : احتراماً للنص ولتبويب المؤلف .

وثانياً : لأن الكتاب ليس سيئ الترتيب والتقسيم لهذه الدرجة ،  
ولذا اقتصر عملنا في هذا المجال ، على بعض عناوين قليلة جداً رأيناها  
ضرورية ، وكان دليلنا في وضع هذه العناوين تقسيم إمام الحرمين  
الذي يذكره ، فلما رأيناه يقول عما قدمه في العموم والخصوص  
والنص والظاهر والأوامر والنواهي ... الخ : ( يقع الكلام في  
مقتضيات الألفاظ فناً عظيماً ) أي أنه يُجمل كل ذلك في فن واحد ،  
كما رأيناه في أثناء الكلام يذكر ( الأوامر ) و ( النواهي ) و ( التاويلات )  
على أنها أبواب ؛ فلما رأينا هذا جاز لنا أن نسميها كلها كتاباً  
واحداً ، وأن نصرف النظر عن تسمية بعض هذه الأبواب كتباً مثل  
( كتاب التاويلات ) الذي هو باب من كتاب البيان .

وقد سوغ لنا هذا التغيير - على قلته - أننا رأينا أن بعض هذه  
العناوين من عمل الناسخ لا من عمل المؤلف ، ويشهد لذلك اختلافها  
من نسخة لأخرى .

وهذا لم يمنعنا من تفصيل فهرس الموضوعات ؛ لبيان محتويات  
الكتاب ، حتى يصل الباحث إلى غايته في سهولة ويسر .

– أما الفهارس العلمية ، فقد وضعنا منها ما يلي :

- ١ – ثبت المراجع .
- ٢ – فهرس الآيات الكريمة .
- ٣ – فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٤ – فهرس الشواهد النحوية .
- ٥ – فهرس الأعلام .
- ٦ – فهرس بأسماء الكتب التي ورد ذكرها في البرهان .
- ٧ – فهرس للطوائف والفرق .
- ٨ – فهرس بالمسائل التي خالف فيها إمامُ الحرمين الشافعيّ .
- ٩ – فهرس للمسائل التي خالف فيها إمامُ الحرمين الأشعريّ .
- ١٠ – فهرس بالمسائل التي خالف فيها إمامُ الحرمين القاضيّ أبا بكر الباقلاّني .
- ١١ – فهرس بالموضوعات والمسائل ، الواردة في البرهان .

البرهان





( المقدمة التي كتبها الشيخ عبدالرحمن الخضري لنسخته )  
هذا كتاب البرهان في أصول الفقه  
لإمام الحرمين

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه .

وبعد

فإني قضيت السنين والأعوام ، وأنا أسمع بكتاب البرهان ،  
الذي نسجه في علم أصول الدين زينة المحققين ، البحر الحبر ،  
المدقق المحقق ، النظائر الأصولي المتكلم ، البليغ الفصيح ، الأديب  
العلم الفرد ، أبو المعالي إمام الحرمين ، الذي أشرق بدرُ طلعتة  
على الدنيا ثامن عشر المحرم ، سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، فقد عُمر  
تسعاً وخمسين سنة ، قام فيها بنصرة الدين ، فكان إذا قصد ربوع  
المتدعة ، هدَّ شَبَّهَها بأقوى البراهين ، حتى صار إلى ما صار إليه ،  
وأوقف علماء المشرق والمغرب ، معترفين بالعجز بين يديه ، وقد  
وقفتُ على بعض عباراتٍ من هذا الكتاب في حواشي جمع الجوامع  
فإذا هي كالشَّهْد المستطاب ، ولهذا كانت أشواقِي تهيج لرؤيته ،  
ونواظري مترقبة لبهي طلعتة ، حتى عثرت عليه في المدرسة المتبولية ،  
بدمياط المحمية ، فأدركته وهو من الحياة على آخر رمق ، تمزقت  
أوصاله ، وكاد يموت في جلده هذا الورق ، وجدته في المكتبة

البَدْرِية ، وهو يئن ويصرخ لما حل به من الرزية ، رأسه عند  
 رجله ، ورجلاه عند عينيه ؛ لأنّه ليس معقّباً<sup>(١)</sup> ولا منمرّاً ، بل  
 مشتتاً مبعثراً ، فأخذته ، وأغثته ، وجعلته في حضائتي ، ووضعتّه  
 في كفّالتي ، وشرعت أعالجه وباللطف أمارجه ، متأنياً بلا ملل ،  
 حتى زال معظم الخطر والخلل ، ووضعت كلّ عضو منه في موضعه ،  
 فاستراح نوعاً ، ولم يتجاف عن مضجعه ، وأنفقت في إصلاحه  
 سنتين ، حتى صار قرير العين ، وعززت نسخه الأصلية ، فنقلت  
 منها بخطي نسخة ثانية سنّية ، وقلت للأصل سنشد عضدك  
 بأخيك ، ومع بذل الجهود في هذا المقصود ، لم يعدّ جسمُ هذا  
 الكتاب ، على مقدار أصله المستطاب ، بل ضاعت منه أوراق<sup>(\*)</sup>  
 لم تكن لها نلتقي ، والحمد لله على هذا الذي بقي ، فإنّي لم أجد له  
 في القطر المصري أثراً ولا خبراً ، لا في الديار ، ولا عند الأحبار ،  
 وعسى أن تشملني بذلك بركة مؤلفه ، جزاه الله خير الجزاء ، ووالى  
 عليه سحائب رحمته الفيحاء آمين :

عبد الرحمن الخصري شيخ علماء دميّاط

(١) التعقيب هو كتابة أول كلمة من الصفحة في هامش الصفحة التي قبلها .  
 (\*) مقدارها عشرون ورقة في الحجم الصغير ، وهي بالتقريب مقدار عشر ورقات من  
 هذا الحجم ، وليست كلها من موضع واحد ، بل هي من ثلاثة مواضع عليها علامات .  
 ( هذا الهامش بخط الشيخ الخصري ) .

وقد تقدم أننا كنا أن المفقود كراسة ( ملزمة ) كاملة ، من موضع واحد ، وليست  
 من ثلاثة مواضع ، وهي عشر ورقات من حجم المخطوط الأصلي ، وليست عشرين .

## [ مقدمات الكتاب (\*) ]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله .

١ - قال الشيخ الإمام أبو المعالي إمام الحرمين رضي الله عنه<sup>(١)</sup> :  
حق على كل من يحاول الخوض<sup>(٢)</sup> في فن من فنون العلوم ، أن يحيط بالمقصود منه ، وبالمواد التي منها يستمد ، [ ذلك ]<sup>(٣)</sup> الفن ، وبحقيقته [ وفنه ]<sup>(٤)</sup> وحده ، إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد ، وإن عسر<sup>(٥)</sup> [ فعلية ]<sup>(٦)</sup> أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم ، والغرض من ذلك ، أن يكون الإقدام على تعلمه مع حظ من العلم الجملي<sup>(٧)</sup> بالعلم الذي يحاول الخوض فيه .

(١) وعبرة : ت وصلواته على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . قال الفقيه الإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، قدس الله روحه ونور ضريحه .

(٢) ساقطة من : ت . (٣) مزيدة من : ع .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) عبارة : ع ، ت : وإن عسرت حاول الدرك بمسلك التقاسيم .

(٦) ما بين المعقنين مزيدة لاستقامة المعنى حيث مكانها متآكل ، وقد رجح أحد قراء النسخة هذا الاختيار ، وأثبت بهامشها .

(٧) عبارة : ت الجملي به والعلم الذي يحاول الخوض فيه أصول الفقه واستمداده من الكلام والعربية .

(\*) هذا العنوان ليس بالأصل ، وإنما زدناه حيث رأينا تقسيم البرهان إلى مقدمات وخمسة كتب .

فأصول الفقه مستمدة من الكلام ، والعربية ، والفقه .

٢ - والكلامُ نعني به معرفة العالم ، وأقسامه ، وحقائقه ، وحدثه<sup>(١)</sup> ، والعلمَ بمُحدثه ، وما يجب له من الصفات ، وما يستحيل عليه ، وما يجوز في حقه<sup>(٢)</sup> ، والعلمَ بالنبوات ، وتمييزها بالمعجزات عن دعاوى المبطلين ، وأحكام النبوات ، والقول فيما يجوز ويمتنع من كليات الشرائع . ولا يندرج المطلوب من الكلام تحت حد ، وهو يُستمد من الإحاطة بالميز<sup>(٣)</sup> بين العلم وما عداه من الاعتقادات ، والعلم بالفرق بين البراهين والشبهات ، ودرك مسالك النظر .

٣ - ومن مواد أصول الفقه : العربية ؛ فإنه يتعلق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ ، [ ولن ]<sup>(٤)</sup> يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محققاً<sup>(٥)</sup> مستقلاً<sup>(٦)</sup> باللغة والعربية .

٤ - ومن مواد الأصول : الفقه ؛ فإنه مدلول الأصول ، ولا

---

(١) هكذا في : ع ، د : وغيرها في م : « وحدثه » ولفظ إمام الحرمين في كتبه دائماً (حدثه) .

(٢) في : ع ، د ، ت : في حكمه ، وما أثبتناه اختيار الشيخ الحضري .

(٣) في ع : (بالمميز) .

(٤) في : د وأن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف والمثبت من ع ، ت .

(٥) في : ع ، ت : حتى يكون متحققاً .

(٦) في : ت مستقلاً في اللغة والعربية من مواد أصول الفقه .

يُتصور درك الدليل دون درك المدلول . ثم يكتفي الأصولي بأمثلة من الفقه [ يتمثل بها ] <sup>(١)</sup> في كل باب من <sup>(٢)</sup> أصول الفقه . فإن قيل : فما الفقه ؟ قلنا : هو <sup>(٣)</sup> في اصطلاح علماء الشريعة : العلم بأحكام التكليف . فإن قيل : معظم متضمن مسائل الشريعة ظنون . قلنا : ليست الظنون فقها ، وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون ؛ ولذلك قال المحققون : أخبار الآحاد وأقيسة <sup>(٤)</sup> الفقه لا توجب عملاً لذواتها ، وإنما يجب العمل بما يجب به العلم بالعمل ، وهي الأدلة القاطعة <sup>(٥)</sup> على وجوب العمل عند رواية أخبار الآحاد ، وإجراء الأقيسة .

٥ - فإن قيل : فما <sup>(٦)</sup> أصول الفقه ؟ قلنا هي أدلته <sup>(٧)</sup> ، وأدلة الفقه هي الأدلة <sup>(٨)</sup> السمعية . وأقسامها نص الكتاب ، ونص السنة المتواترة ، والإجماع ، ومستند جميعها قول الله تعالى . ومن هذه [ الجهة ] <sup>(٩)</sup> تُستمد أصول الفقه من الكلام .

(١) مزيدة من (ت) .

(٣) في ت : أما في اصطلاح علماء الشريعة .

(٤) في ت : والأقيسة لا توجب العمل .

(٥) في ت : القطعية . (٦) ت : ما الأصول .

(٧) انظر جمع الجوامع ١ / ٤٠ وما بعدها .

(٨) في ع : القواطع السمعية وفي ت : البراهين الشرعية .

(٩) في د ، ت : ومن هذه الجملة والمثبت من : ع .

٦ - فإن قيل : تفصيل أخبار الآحاد والأقيسة لا يُلْفَى (١) إلا في الأصول (٢) ، وليست قواطع . قلنا : حظ الأصولي (٣) إبانة القاطع في العمل بها ، ولكن لا بد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط الدليل به .

## فصل

٧ - قد ذكرنا أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية ، ونحن نذكر الآن معنى الأحكام ذكراً جُملياً (٤) ، ثم ن فصلها بعد ذلك .

٨ - فليس (٥) الحكم المضاف إلى متعلقه صفةً فيه ثابتة (٦) . فإذا قلنا شربُ الخمرِ محرمٌ ، لم يكن التحريم صفةً ذاتيةً للشرب ، وإذا أوجبنا الشربَ عند الضرورة ، فهو كالشرب المحرم عند الاختيار . والمعني (٧) بكونه محرماً أنه متعلقُ النهي ، وبكونه واجباً متعلقُ الأمر ، وليس لما يتعلق به (٨) قول قائلٍ على جهة صفةٍ حقيقية من

(١) في ع : لا تلفى . وفي ت : وقياس الأقيسة لا يلفى .

(٢) في ع ، ت : إلا في أصول الفقه .

(٣) في ت : أصول الفقه .

(٤) في ع ، ت : ذكرها كلياً وكذا في : ش .

(٥) في ت : اعلم أنه ليس الحكم .

(٦) في ع : صفة فيه ذاتية له ، ت : صفة ذاتية .

(٧) عبارة ع : والمعنى يكون محرماً أنه متعلق النهي والواجب متعلق الأمر .

(٨) في ت : لما يتعلق به من قول .

ذلك القول . وهو كتسميتنا الشيء<sup>(١)</sup> معلوما ، مع القطع بأنه ليس له من<sup>(٢)</sup> تعلق العلم به صفةً حقيقية .

٩ - ثم من أحكام الشرع التقبيحُ والتحسينُ ، وهما راجعان إلى الأمر والنهي ، فلا يقبُحُ شيء في حكم الله تعالى لعينه ، كما لا يحسنُ شيء لعينه .

١٠ - وقسمت [ المعتزلة الأفعال ]<sup>(٣)</sup> قَسْمَيْنِ :

فقالوا : يثبت حكمُ القبح والحسن في أحدهما مُستَدْرَكًا بالعقل ، غيرَ متوقِّفٍ على ورود الأمر والنهي ، ثم قسموا هذا القسم قسَمَيْنِ : فزعموا أنَّ أحدهما - يُدْرِكُ<sup>(٤)</sup> القبحُ والحسنُ فيه ضرورةً بديهية العقل ، والثاني - يُدْرِكُ الأَمْرانِ فيه بالنظر العقلي الجامع بينه وبين الضروريّ . ومثلوا ذلك في التقبيح بالكذب الذي لا فائدة فيه ، والكذب المفيد ، فقالوا : ما لا يفيد من الكذب<sup>(٥)</sup> يدرك قبحه بديهية<sup>(٦)</sup> العقل ، والمفيد ملحق بغير المفيد بمسلك

(١) في ع : بدون كلمة الشيء .

(٢) اختار م : في نسخته « ليس لتعلق العلم » .

(٣) ما أثبتناه من ع ، ت : حيث أن الجملة مخرومة من د : واختار م : هذا أيضاً .

(٤) في ع : يدرك الحسن والقبح فيه ضرورة .

(٥) في د : ويدرك بزيادة الواو ، وواضح أنه لا محل لها .

(٦) في ت : يدرك قبحه ضرورة ، والمقيد يلحق بغير المقيد .

[ لهم ]<sup>(١)</sup> نظري ، سذكروه في شَبْهَهُمْ ، وكذلك قولهم<sup>(٢)</sup> في الظلم الذي لا يفيد مع المفيد منه . فهذا أحد القسمين .

والقسم الثاني ما يقضي الشرع بالتقبيح فيه<sup>(٣)</sup> والتحسين ، والعقول لا تستدركها<sup>(٤)</sup> ، وزعموا أن معظم تفاصيل الشريعة في المأمورات والمنهيات تنحصر في هذا القسم . ثم<sup>(٥)</sup> قالوا : إنما يرسم الشارع عليه السلام منها ما يرسم لوقوعها في المعلوم أظافاً داعية إلى الخير<sup>(٦)</sup> . والشارع إنما يأمر بما يعلم أن امتثال أمره فيه يدعو إلى المثابرة على المستحسّنات العقلية ، وكذلك القول في نقيضها من النهي في التفصيل .

واضطرب<sup>(٧)</sup> النقلة عنهم في قولهم يقبح الشيء لعينه أو يحسن ، فنقل عنهم أن القبح والحسن في المعقولات من صفات أنفسها . ونقل عنهم أن القبح صفة النفس<sup>(٨)</sup> ، وأن الحسن ليس كذلك ، ونقل ضد<sup>(٩)</sup> هذا عن الجبائي<sup>(١٠)</sup> . وكل ذلك جهل بمذهبهم ،

(١) مزيدة من : ع .

(٢) في ع ، ت : بالتحسين والتقبيح فيه .

(٣) ت : لا تستدركهما .

(٤) ت : وقالوا .

(٥) ت : وقد اضطربت .

(٦) في ع ، ت : داعية إلى الخير والشر .

(٧) ت : أن القبح صفة للنفس والحسن ليس كذلك .

(٨) في ت : بالضد عن هذا .

(٩) الجبائي : أبو علي الجبائي . محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمدان بن

أبان مولى عثمان بن عفان . أحد أئمة المعتزلة ٢٣٥-٣٠٣هـ (ضبط الأعلام ط ١ ص ٢٦) .



فمعنى<sup>(١)</sup> قولهم يقبح ويحسن الشيء لعينه ، أنه يدرك ذلك عقلاً  
من غير إخبار مخبر<sup>(٢)</sup> .

١١ - وقد سلك القاضي [أبو بكر رحمه<sup>(٣)</sup> الله]<sup>(٤)</sup> في الرد عليهم مسلكين .

أحدهما - أنه قال : ما ادعيتم الضرورة فيه فأنتم منازعون فيه ،  
ويتبين ذلك<sup>(٥)</sup> بمخالفة عددنا لهم ، وافترائهم<sup>(٦)</sup> في دعوى  
الضرورة ؛ فإن ما يدرك بمبادئ العقول لا يجوز في استمرار العرف  
مخالفة الجمع<sup>(٧)</sup> العظيم فيه ، وإنما ينشأ<sup>(٨)</sup> الخلاف في النظريات ،  
لانقسام الناس إلى الناظرين والمضربين ، ثم ينقسمون بعد افتتاح  
النظر ؛ لاختلاف القرائح<sup>(٩)</sup> والطبائع ، ولهذا لا يجوز اتفاق  
العقلاء في نظري<sup>(١٠)</sup> عقلي ، كما لا يسوغ<sup>(١١)</sup> اختلافهم في ضروري .

(١) عبارة ع : فمعنى قولهم يقبح الشيء أو يحسن أن ذلك يدرك منه عقلاً .

(٢) ع : من غير أخبار مخبر بذلك .

(٣) القاضي أبو بكر الباقلائي . محمد بن الطيب بن الباقلائي ٤٠٣ هـ متكلم أصول  
من أعيان الأشاعرة . صاحب إعجاز القرآن . وفيات الأعيان > ٢ ص ٢٧٩ .  
وفي ت : : القاضي أبو بكر البصري ، وهذا أيضاً من ألقابه .

(٤) ع : الزيادة من : ع .

(٥) ع : بدون (ذلك) . وعبارة ت : ويستبين صحة النزاع فيه بمخالفة عددنا لكم  
في دعوى الضرورة .

(٦) ع : افتراؤهم . وبدون واو .

(٧) في ع : الجم الغفير وكذا (ش) . (٨) ت : يتأتى .

(٩) في ع ، ت : القرائح والطبائع . (١٠) في ع : في نظري عقلاً .

(١١) ت : لا يجوز .

ثم إذا ظهر النزاع ، وبطل دعوى الضرورة<sup>(١)</sup> في الأصل بطل النظر المستند إليه ، فإن قيل<sup>(٢)</sup> : أنتم<sup>(٣)</sup> توافقوننا في تقييح ما نقبحه وتحسين ما نحسنه ، ولكنكم تنسبون ذلك إلى السمع ، فيعول الخلاف إلى المأخذ ، وليس ذلك بدعاً . قلنا : نحن نريكم من أصلنا تحسين ما تقبحونه<sup>(٤)</sup> ادعاءً منكم . وذلك أنا نقول : إيلام البهائم والأطفال لا أعواض لها ، وليس مترتباً على استحقاق سابق<sup>(٥)</sup> حسنٌ ، والإيلام على هذا الوجه قبيح بضرورة العقل عندكم .

والمسلك الثاني للقاضي<sup>(٦)</sup> - أنه قال : نرى كذبة تنجي أمماً والكف عنها ذريعة إلى هلاكهم<sup>(٧)</sup> ، فما وجه قبحها ؟ ومعتدكم الرجوع إلى [تعاقل<sup>(٨)</sup>] العقلاء . فلئن جاز لكم تحسين ألمٍ لنفع

(١) ت : دعوى الضرورة منكم .

(٢) في ع : فإن قالوا . (٣) هامش ع : فأنتم ، وفي ت : توافقون

(٤) في ع ، ت : نحن نريكم من أصلنا تحسين ما تقبحونه بالضرورة ، وذلك أن إيلام البهائم ...

(٥) في ع ، ت : على استحقاق سابق فيحسن . والمقصود بذلك أن الإيلام واللذة من الله سبحانه وتعالى . وكل ما كان من الله فهو حسن . ولكن المعتزلة يخالفون أهل السنة في ذلك . راجع (الإرشاد للجويني ص ٢٧٣ - فصل في الآلام وأحكامها) .

(٦) المراد القاضي أبو بكر . وفي ت : أن قال ...

(٧) في ت : إهلاكهم .

(٨) د : تغافل العقلاء والمثبت من : ع ، : ت .

يبر<sup>(١)</sup> قدره عليه ، فما المانع من مثل ذلك في الكذب ؟ وهذا لا جواب<sup>(٢)</sup> عنه . حتى استجرأ بعض المتأخرين ، وشبب بتحسين<sup>(٣)</sup> الكذب في الصورة<sup>(٤)</sup> المفروضة . ف قيل له . فجوز أن يخلق الله تعالى عن قول المبطلين كذباً نافعاً يكون<sup>(٥)</sup> كاذباً به والكذب عندهم من صفات الفعل ، إذ هو من أقسام الكلام . فتبدل ولم يحر جواباً .

١٢ - والمسلك الحقُّ عندي في ذلك ، الجامعُ لمحاسن المذاهب الناقض لمساويها ، أن نقول : لسنا ننكر أن العقول تقتضي من أربابها اجتناب المهالك ، وابتدأر المنافع الممكنة على تفاصيلٍ فيها ، وجحدُ هذا خروجٌ عن المعقول [ ولكن ذلك في حق الآدميين ]<sup>(٦)</sup> . [ والكلام في مسألتنا مداره<sup>(٧)</sup> ] على ما يقبح ويحسن في حكم الله تعالى ، وإن كان لا ينالنا منه ضرر ، ولا يفوتنا بسببه نفع

(١) جاء في مختار الصحاح : أبر الرجل على أصحابه أى علاهم . وفي (م) يبرّ وفي

ع : يربي ، وفي ت : يزيد قدره عليه ويربي .

(٢) في ع : وهذا ما لا جواب عنه .

(٣) في ع ، ت : استجرأ بعض المتأخرين على مخالفة جملتهم وشبب بتحسين . الخ

(٤) في ت : في هذه الصورة المفروضة .

(٥) عبارة ع : كذباً نافعاً يكون به كاذباً .

(٦) الزيادة من : ع ، ت .

(٧) ما أثبتناه من ت : وعبارة د ، ع : ولكن الكلام مُدار على . . .

لا يرخص العقل في تركه ، وما كان كذلك فمدرک قبحه<sup>(١)</sup> وحسنه من عقاب الله تعالى إيانا ، وإحسانه<sup>(٢)</sup> إلينا عند أفعالنا ، وذلك غيب ، والرب سبحانه وتعالى لا يتأثر بضررنا<sup>(٣)</sup> ونفعنا ، فاستحال والأمر كذلك الحكم<sup>(٤)</sup> بقبح الشيء في حكم الله تعالى وحسنه ، ولم يمتنع<sup>(٥)</sup> إجراء هذين الوصفين فينا<sup>(٦)</sup> إذا تنجز ضرر أو أمكن<sup>(٧)</sup> نفع بشرط<sup>(٨)</sup> أن لا يعزى إلى الله ، ولا يوجب<sup>(٩)</sup> عليه أن يعاقب أو يثيب .

وتتمة القول فيه أنه لو فرض ورود الأمر الجازم من الله سبحانه وتعالى من غير وعيد على تركه ، لما كان للحكم بالوجوب معنى معقول في حقوقنا .

فليتأمل الناظر في هذا ؛ فهو<sup>(١٠)</sup> من لطيف الكلام ، ولا يغمض معه في النفي والإثبات شيء على المتأمل<sup>(١١)</sup> في هذا الباب .

(١) ع ، ت : حسنه وقبحه . (٢) في ت : وثوابه وإحسانه إلينا .

(٣) ع : بنفعنا . وضررنا ، وت : ولا ضررنا .

(٤) ت : القضاء .

(٥) ع : ولا يمتنع لإجراء ، وفي ت : ولم يمتنع ثبوت هذين الوصفين في حقنا .

(٦) في ع : بدون (فينا) .

(٧) ت : إن تنجز ضررٌ وأمکن نفع .

(٨) د : بشرط أن يعزى إلى الله . (٩) ع : فوجب ، وت : : فلا يجب .

(١٠) ع : فإنه . (١١) في النفي والإثبات شيء في هذا الباب .

## شبهة المعتزلة (١) :

١٣ - قال أبو هاشم<sup>(٢)</sup> : من تصدى له أمر مرغوب فيه ، وهو يناله بالصدق ، ويناله بالكذب على حد<sup>(٣)</sup> سواء . فالعقل يتقاضاه<sup>(٤)</sup> الصدق ، فدل ذلك على أن الكذب قبيح لعينه - قلنا : له كيف<sup>(٥)</sup> يستويان والكاذب ملوم شرعاً ؟ فإن قال : أفرض ذلك في حق من لم يبلغه<sup>(٦)</sup> الشرع . قلنا : قد يكون في<sup>(٧)</sup> قوم يعتقدون اعتقادكم ، فإن انتهى الأمر<sup>(٨)</sup> في التصوير إلى حقيقة الاستواء لم يسلم<sup>(٩)</sup> له قضاء العقل بتعيين الصدق .

## شبهة أخرى :

١٤ - فإن قالوا : البراهمة<sup>(١٠)</sup> مع إنكارهم الشرائع قبّحت

- (١) ع : شبهة للمعتزلة وفي ت : شبه الخصوم .  
(٢) أبو هاشم : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي . عالم ، بالكلام من كبار كبار المعتزلة ، له آراء انفرد بها ، وتبعته فرقة نسبت إليه فسميت البهشية ٢٥٧-٣٢١هـ (وفيات الأعيان ٢ / ٣٥٥ ، ضبط الأعلام ص ٢٧) .  
(٣) في ع : بدون (حد) وفي ت : كما يناله بالكذب سواء .  
(٤) ت : يتقاضى .  
(٥) ت : قلنا : كيف يستويان .  
(٦) ت : يبلغه دعوة الشرع .  
(٧) عبارة ع : قد يكون ذلك في .  
(٨) ع : فإن انتهى في التصوير ، وفي ت : انتهى إلى التصوير إلى .  
(٩) ت : نُسَلِّم .  
(١٠) البراهمة نسبة إلى براهيم ، وهي فرقة هندية تقول بنفى النبوات ، وقد تفرقوا أصنافاً فمنهم أصحاب البدوة ، ومنهم أصحاب الفكرة ، ومنهم أصحاب التناسخ (الملل والنحل ٢ / ٢٥٨ ط ٢ فتح الله - الأنجلو) .

وحسنت<sup>(١)</sup> . قلنا : جهلوا كجهلكم . فلا استرواح<sup>(٢)</sup> إلى مذهبهم . هذا إن عزوا التقبيح والتحسين إلى حكم الله تعالى، وليس الأمر كذلك ؛ فإنهم يردون ما يحسنون ويقبحون إلى حقوقنا الناجزة ، وقد اشتمل كلامنا على تسليم ذلك .

### مسألة :

١٥ - ترسم بشكر المنعم : لا يدرك<sup>(٣)</sup> وجوبُ شكر المنعم بالعقل عندنا ، وهذا يندرج تحت الأصل الذي سبق عقده . وقال من خالف في الجملة المتقدمة : وجوب شكر المنعم مدرك بالعقل . وليس ذلك عند المخالفين واقعاً في قسم الضروريات<sup>(٤)</sup> ، وإنما هو مدرك بالنظر<sup>(٥)</sup> منوطٌ بمسلك لهم نوضحه في شبههم .

١٦ - والبرهان القاطع في بطلان ما صاروا إليه أن الشكر تعب للشاكر ناجزاً<sup>(٦)</sup> ولا يفيد المشكور شيئاً ، فكيف يقضي العقل بوجوبه ؟؟ فإن قيل : إنه يفيد الشاكر الثواب الجزيل في الآجل ، والعقل قاضٍ باحتمال التعب العاجل<sup>(٧)</sup> لارتقاب النفع الآجل

- (١) ع : حسنت وقبحت . (٢) ت : فلا دليل لكم في مذهبهم .  
(٣) في ع : شكر المنعم لا يدرك وجوبه بالعقل عندنا ، وفي ت : اعلم أنه لا يدرك .  
(٤) ت : الضرورة . (٥) ع ، ت : وإنما هو مدرك بالنظر عقلاً ومنوط .  
(٦) ع ، م : ناجز . وفي ت ناجزاً في الحال ولا يفيد .  
(٧) في د : احتمال التعب للعاجل ، والأوجه ما اخترناه من : ع .

المُرَبِّي<sup>(١)</sup> على التعب المحتمل . قلنا : كيف يدركُ ذلك بالعقل ؟  
ومن أين يعرف العاقل هذا ؟ والمشكورُ يقول : لا يجب على نفعك  
ابتداءً ، وما نفعتني<sup>(٢)</sup> فأعوضك . فإن قيل يسدراً الشاكرُ بالشكر  
العقابَ المرتقبَ على ترك « الشكر . قلنا : كيف يعلم ذلك ؟ والكفر  
والشكر سيان<sup>(٣)</sup> . في حق المشكور . فإن قيل إن لم يقطع بالعقاب  
لم يأمنه . قلنا : إذا تحقق استواء الأمرين فارتقاب العقاب على ترك  
الشكر كارتقابه على فعله ؛ ولا يبقى بعد ذلك مضطرب .

١٧ - ومما ذكره الأستاذ أبو إسحاق<sup>(٤)</sup> - رحمة الله عليه - في  
مفاوضة له<sup>(٥)</sup> إذ قال : الشاكرُ متعب نفسه ، وهو ملك خالقه ،  
فقد<sup>(٦)</sup> يتوقع على تنقيص ملك المالك من غير إذنه فيما لا ينتفع  
به المالك عقاباً<sup>(٧)</sup> .

١٨ - وللخصوم<sup>(٨)</sup> مسلكان : أحدهما - التعلق [بتعاقل<sup>(٩)</sup>]

- 
- (١) م : المرَبِّي بفتح الباء . (٢) ت : نفعني .  
(٣) في ت : والشكر والكفر ، وانظر حاشية العطار ص ٧٦ ج ١ .  
(٤) أبو إسحاق الإسفراييني ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، شافعي متكلم  
أصولي ، لقبه ركن الدين توفي سنة ٤١٨ هـ بنيسابور . ( ضبط الأعلام ص ٦ )  
(٥) عبارة ع ، ت : في مفارقة جرت له أن قال .  
(٦) ع : وفي ذلك توقع العقاب على تنقيص ملك المالك من غير إذنه فيما لا ينتفع المالك به .  
(٧) (ع) : عقابه . (٨) ت : للخصم .  
(٩) في د : تغافل . وأراه تصحيفاً والمثبت من : ع ، ت ، ش .

العقلاء شاهداً ؛ فيزعمون أن الشكر واجبٌ<sup>(١)</sup> شاهداً ، ثم يقضون بذلك على الغائب . وهذا<sup>(٢)</sup> ظاهر السقوط ؛ فإنَّ ما ذكره إن سُلِّمَ لهم ، فهو من جهة انتفاع المشكور ، والرب تعالى متعال عن قبول النفع والضرر<sup>(٣)</sup> كما سبق .

والمسلك الثاني - في توقع العقاب . وقد اندرج تحت ما سبق سؤالاً<sup>(٤)</sup> وجواباً .

١٩ - ومما يعد من غوامض الأسئلة كلام للخصوم<sup>(٥)</sup> في وجوب النظر . والمسألة وإن كانت مرسومة<sup>(٦)</sup> في الشكر ، فكل ما يدعي الخصم وجوبه عقلاً فمأخذ الكلام فيه واحد .

فإن<sup>(٧)</sup> قالوا : لو لم نقض بوجوب النظر عقلاً لانحمت دعوة الأنبياء عليهم السلام ، وخصِّموا إذا دَعَوْا ، فلم يجابوا ؛ فإن المدعين يقولون : لا ننظر فيما جئتم به ؛ فإن الوجوب مستدرك بالشرع ،

---

(١) ت : واجباً .

(٢) ت : وهو .

(٣) في ع : والضرر ، وعبارة ت : والرب يتعالى عن قبول النفع والضرر .

(٤) ت : جواباً وسؤلاً .

(٥) ع : الخصوم .

(٦) ع : وإن كانت مرسومة في وجوب شكر المنعم ، وعبارة ت : وهذه المسألة .

(٧) عبارة ت : وهم يدعون وجوب النظر عقلاً ، ويقولون : إنه لو لم يجب النظر عقلاً لانحمت .



ولم يتقرر<sup>(١)</sup> عندنا شرع يتضمن وجوبَ النظر<sup>(٢)</sup> .

<sup>(٣)</sup> وهذا أولاً ليس برهانا في إثبات وجوب النظر<sup>(٢)</sup> . فيقع الدورُ في لزوم الدعوى . ولا يستمر هذا برهانا في إثبات وجوب النظر . وإنما هي غائلة أبدؤها في دعوة الأنبياء ، وحققها أن تُذكرَ في مشكلات الدعوة والإجابة .

٢٠ ثم نفس العقل لا يُدرِكُ به وجوبُ النظر [ ألبتة ]<sup>(٣)</sup> . ولا بد من فكرٍ مُفضٍ على زعمهم إليه ؛ فامتناع المدعويين عن الفكر المرشد إلى وجوب النظر العقلي كما امتناعهم عن النظر المرشد إلى الواجب السمعي . فإن<sup>(٤)</sup> تعسف غيبي وزعم أن نفس العقل يُدرِكُ به وجوبُ النظر ، كان مباحثا ، ملتزما ألا يخلو عاقل في مضطرب أحواله عن العلم بوجوب النظر . وكيف يستقيم ادعاء ذلك مع مخالفتنا لهم ؟ أم كيف ينقذ ما قالوه مع قيام البرهان القاطع الذي أقمناه على مخالفتهم ؟ .

---

(١) ت : ولم يتقرر شرع جاءنا بوجوب النظر ، فيقع الدور في لزوم الدعوة ، فلا يستمر . وهذا أولاً ليس برهانا في إثبات وجوب النظر . وإنما هي غائلة أبدوها .

(٢) ساقط من : ع .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) ت : وإن تعسف .

٢١ - فَإِنْ قَالُوا : يبعث الله إلى كل مدعوٍ ملكاً ينفتح في رُوعه ويردده بين إمكان العقاب لو ترك النظر ، واستحقاق الثواب لو نظر ، ثم العقل يستحنه على اجتناب العقاب . قلنا : هذا يوجب أن [لا] <sup>(١)</sup> يخلو مدعوٌ عن تقابل خاطرين ، ونحن نعلم <sup>(٢)</sup> معظم المدعويين مضربين عن هذه الفنون ، ولو سلّم ما قالوه من معنى <sup>(٣)</sup> فكيف يُدرك المدعو كلامَ الملك؟؟ والكلامُ عند الخصوم أصوات؟ وإن أدركه فلا يبالي به . وأي حاجة إلى ذلك وفي دعوى النبي مقنع عما هذوا به ؟ .

٢٢ - ثم التحقيقُ فيه أن النظرَ ممكن . وإنما يمتنع إيجاب ما لا يمكن إيقاعه . فإن امتنع ممتنع تعرض للوعيد الذي بلغه النبي ، ولا يشترط في وجوب الشيء علم المخاطب بوجوبه عليه ، بل <sup>(٤)</sup> يشترط تمكنه من العلم . والسّر في ذلك أن النظر الأول لا يتصور إلا كذلك ، سواء فرض أخذه من السمع المنقول ، أو من مدارك العقول . وعن هذا قيل : إن القُرْبَةَ التي لا يتصور التقرب بها إلى الله تعالى هي النظر الأول .

(١) مزيدة من : ع ، ت .

(٢) ع ، ت : نعلم أن معظم المدعويين مضربين .

(٣) ع : ولو سلم ما قالوه من مَنَعِنَا . وفي ت : فلو سلم .

(٤) ع : وإنما يشترط تمكنه من العلم به .

٢٣ - لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع ، بناءً على أن الأحكام هي الشرائع بأعيانها ، وليست [الأحكام] <sup>(٢)</sup> صفاتٍ للأفعال . وهذه المسألة تفرض فيما لا يقضي الخصوم فيه بتقبيح عقليٍّ أو تحسين .

وقد افرقت المعتزلة ؛ فذهب بعضهم إلى أن ما لا يعينُ العقلُ فيه قبحاً <sup>(٣)</sup> ولا حسناً فهو على الحظر قبل ورود الشرع .  
وذهب آخرون إلى أنه على الإباحة .

فأما أصحاب الحظر فيلزمون <sup>(٤)</sup> الأضداد التي لا انفكاك عن جميعها ، وليس <sup>(٥)</sup> يتحقق العروُّ عن جملتها ، فإن حظروا جميعها كان ذلك تكليفاً ما لا استطاع ، وإن خصصوا بالحظر شيئاً عن <sup>(٦)</sup> شيءٍ من غير تقبيح العقل وتحسينه <sup>(٧)</sup> ، لم يخف سقوط هذا المذهب ، وإن خصصوا الحظر بما يعتقدون <sup>(٨)</sup> جواز الخلوِّ عنه أصلاً فمرجعهم <sup>(٩)</sup> إلى أن التصرف في ملك الغير من غير إذنه قبيح . وقد مضى من الكلام ما يدرأ هذا الفن .

- (١) انظر المستصفي ١ / ٦٣ .  
(٢) ت : حسناً أو قبحاً .  
(٣) ت : حسناً أو قبحاً .  
(٤) ت : ولا يتحقق .  
(٥) ت : أو تحسينه .  
(٦) ع : شيئاً من شيء .  
(٧) ت : أو تحسينه .  
(٨) ت : يعتقد .  
(٩) ت : فمستندهم أن .

٢٤ - ثم قال الأستاذ<sup>(١)</sup> رحمه الله : من ملك بحراً لا ينزف ،  
واتصف بالجود ، واستغنى عن جود<sup>(٢)</sup> الملك ، ومملوكة عطشان  
لاهث ، والجرعة<sup>(٣)</sup> ترويه والنَّفِيَّةُ<sup>(٤)</sup> من الماء تكفيه ، ومالكة  
ناظر إلى عطشه ، فلا يدرك بالعقل تحريم القدر النذر من البحر  
الذي لا يَنْقُصُهُ ما يُؤْخَذُ منه نقصاً محسوساً . ولا حاجة<sup>(٥)</sup> إلى  
هذا الفن<sup>(٦)</sup> مع وضوح مسالك البرهان .

وأما أصحاب الإباحة فلا خلافَ على الحقيقة<sup>(٧)</sup> بيننا وبينهم ،  
فإنهم لم يَعْنُوا بالإباحة وُرُودَ خبر عنها ، وإنما أرادوا استواء الأمر  
في الفعل والترك ، والأمرُ على ما ذكروه .

نعم لو قالوا : حق<sup>(٨)</sup> على المالك أن يبيع ، فهذا ينعكس  
[عليهم]<sup>(٩)</sup> الآن ، بالتحكم في تفاصيل النفع والضرر<sup>(١٠)</sup> على من

(١) أبو إسحاق الإسفراييني . انظر فقرة : ١٧ .

(٢) في ع ، ت : واستغنى عن ملكه ، ومملوكة عطشان لاهث .

(٣) ع : والنقطة ترويه والنقطة من الماء تكفيه ، وفي ت : والقطرة من الماء ترويه ،  
ومالكة ناظر . . .

(٤) والنَّفِيَّةُ : بالفاء والياء المشددة . جاء في الأساس نَفِيُّ الرَّشَا : لما يَتَرَشَّشُ  
منه على ظهر الماتح .

(٥) ع : ولا حاجة بنا .

(٦) ت : هذا الفن من الأمثال .

(٧) ت : فلا خلاف بيننا وبينهم على الحقيقة (٨) ت : حقا .

(٩) الزيادة من : ع . (١٠) ع : الضرر .

لا ينتفع ولا يتضرر<sup>(١)</sup> .

## فصل

يجمع التكليف ومعناه ، ومن يكلف<sup>(٢)</sup> وما يجوز التكليف به .

٢٥ - فأما التكليف فقد قال القاضي : أبو بكر رحمه الله<sup>(٣)</sup> :

إنه الأمر بما فيه كلفة والنهي<sup>(٤)</sup> . عما في الامتناع عنه كلفة .

وإن<sup>(٥)</sup> جمعتهما قلت : الدعاء إلى ما فيه كلفة ، وعُد الأمر على

الندب ، والنهي على الكراهية من التكليف .

٢٦ - والأوجه عندنا في معناه<sup>(٦)</sup> أنه إلزام ما فيه كلفة ؛ فإنّ

التكليف يُشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خيرة من المكلف<sup>(٧)</sup>

والندب والكراهية<sup>(٨)</sup> يفترقان [بتخيير]<sup>(٩)</sup> المخاطب . والقول<sup>(١٠)</sup>

في ذلك قريب ؛ فإنّ الخلاف فيه آيل إلى المناقشة في عبارة<sup>(١١)</sup>

الشرع . نعم الشرع يجمع الواجب<sup>(١٢)</sup> والحظر والندب والكراهية ،

(١) ت : ولا يستضرّ .

(٢) ت : كلف . (٣) الباقلاني انظر ترجمته فقرة : ١١ .

(٤) ت : أو النهي . (٥) ع ، ت : فإن .

(٦) ت : في معنى التكليف .

(٧) مضبوطة بكسر اللام في (د) وهو خطأ ظاهر .

(٨) في ع : والندب والكراهية (٩) في الأصل : بتخير المثبت من : ع ، ت .

(١٠) ت : فالقول . (١١) ع ، ت : المناقشة في عبارة . نعم .

(١٢) في ع ، ت : يجمع الواجب والندب والحظر والكراهية .

فأما الإباحة فلا ينطوي<sup>(١)</sup> عليها معنى التكليف .

وقد<sup>(٢)</sup> قال الأستاذ<sup>(٣)</sup> رحمه الله : إنها من التكليف ، وهي هفوة ظاهرة ، ثم فسر قوله<sup>(٤)</sup> بأنه يجب اعتقاد الإباحة . والذي ذكره ردُّ الكلام إلى الواجب<sup>(٥)</sup> ، وهو معدود<sup>(٦)</sup> من التكليف . فإن قيل : هل تعدون الإباحة من الشرع ؟ قلنا : هي معدودة<sup>(٧)</sup> منه ، على تأويل أن الشرع<sup>(٨)</sup> ورد بها .

٢٧ - ونحن نذكر بعد ذلك من يكلفُ وما يُكلفُ به . وذلك يستدعي قولاً مقنعاً في تكليف ما لا يطاق .

فقد<sup>(٩)</sup> نقل الرواة عن [الشيخ]<sup>(١٠)</sup> أبي الحسن الأشعري<sup>(١١)</sup> رضي الله عنه : أنه كان يجوز تكليف ما لا يطاق ، ثم نقلوا<sup>(١٢)</sup>

(١) ع ، ت : يحتوي . (٢) في ع : وقال الأستاذ (بدون قد) .

(٣) المراد : أبو إسحاق الإسفراييني .

(٤) ت : فسر ذلك . (٥) وفي ت : ردّ الكلام إلى التكليف الواجب .

(٦) عبارة ع ، ت : وهو موافق عليه ، فإن قيل .

(٧) (ع) قلنا : نعم هي معدودة . . . و ت : قلنا : نعم على تأويل ....

(٨) ع ، ت : الخبر .

(٩) ت : وقد نقل النقلة . (١٠) زائدة من : ع .

(١١) علي بن إسماعيل ، بن إسحاق ، بن سالم ، بن إسماعيل ، بن عبد الله ، بن موسى

ابن بلال ، بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري الإمام ولد ٢٧٠ هـ أو ٢٦٠ هـ

وتوفي ٣٢٤ هـ . ( طبقات الحنفية ج ١ ص ٣٥٣ ، تاريخ بغداد ١١ / ٣٤٦ ، طبقات

الشافعية ٢ / ٤٤٦ بتحقيق الحلو والطناحي ) .

(١٢) ت : وقد نقلوا عنه اختلافاً في وقوع ذلك .

اختلافاً عنه في وقوع ما جوزه من ذلك . وهذا سوء معرفة<sup>(١)</sup> بمذهب الرجل ، فإن مقتضى مذهبه أن التكاليف كلها واقعة على خلاف الاستطاعة<sup>(٢)</sup> . وهذا يتقرر من وجهين :

أحدهما - أن الاستطاعة عنده لا تتقدم على الفعل . والأمر بالفعل يتوجه على المكلف قبل وقوعه ، وهو إذ ذاك غير مستطيع . ولا يدفع ذلك قول القائل . إن الأمر بالفعل نهى عن أضداده ، والمأمور بالفعل قبل الفعل إن لم يكن قادراً على الفعل فهو قادر على ضد من أضداده ملابس له ، فإننا سنوضح أن الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن أضداده . وأيضاً فإن القدرة إذا قارنت الضد لم تقارن الأمر بالفعل . والفعل مقصود مأمور به . وقد تحقق طلبه قبل القدرة عليه . فهذا أحد الوجهين .

والثاني<sup>(٣)</sup> - أن فعل العبد عنده واقع بقدرة الله تعالى . والعبد مطالب بما هو من فعل<sup>(٤)</sup> ربه . ولا ينجي من ذلك تمويه المموه بذكر الكسب [ فإننا سنذكر سر ما نعتقده في خلق الأعمال ]<sup>(٥)</sup> .  
[ إذ لا يحتمله هذا الموضع ]<sup>(٦)</sup> .

(١) ت : سوء خبرة بمذهبه .

(٢) ت : على خلاف الاستطاعة عنده . ويتقرر ذلك من وجهين :

(٣) ت : والوجه الثاني . (٤) ت : من فعل الله تعالى .

(٥) مزيدة من : ع . (٦) مزيدة من : ت .

٢٨ - فإن قيل : فما الصحيح [عندكم] <sup>(١)</sup> ؟ في تكليف مالا يطاق ؟ قلنا : إن أريد بالتكليف طلب الفعل ، فهو فيما لا يطاق محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب ، وإن أريد به ورود الصيغة وليس المراد به طلباً <sup>(٢)</sup> كقوله سبحانه وتعالى : ( كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ <sup>(٣)</sup> ) فهذا غير ممتنع ؛ فإن المراد بذلك كونناهم قردة خاسئين ، فكانوا كما أردناهم ، وأما <sup>(٤)</sup> سر ما [ نعتقده ] <sup>(٥)</sup> في خلق الأعمال فلا يحتمله هذا الموضوع <sup>(٦)</sup> .

فإن قيل : قد كلف الله تعالى أبا جهل أن يصدقه فيما يخبر به ، وكان سبحانه وتعالى أخبر بأنه لا يصدقه ، فكان هذا تكليفاً منه أن <sup>(٦)</sup> يصدقه بأنه لا يصدقه ، وهذا طلب <sup>(٧)</sup> جمع النقيضين . قلنا : لا يصح تكليف التصديق على هذا الوجه ، على معنى تحقيق الطلب . ولكن <sup>(٨)</sup> كلفه الإيمان به وتصديق رسله <sup>(٩)</sup> والتزام شرائعه ، فأما تكليفه الجمع بين <sup>(١٠)</sup> نقيضين في التصديق فلا .

(١) مزيدة من : ع . (٢) ت : طلبه . (٣) سورة البقرة : ٦٥ .

(٤) هذه العبارة إلى آخر الفقرة ساقطة من : ت .

(٥) د : يعتقده والمثبت من : ع .

(٦) ع ، ت : بأن يصدقه .

(٧) ت : طلب لجمع ، وذلك من المحال الذي لا يدخل تحت الطاقة .

(٨) ع : ولكنه . (٩) ت : رسوله صلى الله عليه وسلم .

(١٠) ت : الجمع بين النقيضين .



فإن قيل : ما علم الله تعالى أنه لا يكون وأخبر على وفق علمه [ بأنه لا يكون ]<sup>(١)</sup> فلا يكون ، والتكليف بخلاف المعلوم جائز . قلنا : إنما يسوغ ذلك لأن خلاف المعلوم مقدور في نفسه ، وليس<sup>(٢)</sup> امتناعه للعلم بأنه لا يقع . ولكن إذا كان لا يقع مع إمكانه في نفسه ، فالعلم يتعلق به على ما هو عليه ، وتعلق<sup>(٣)</sup> العلم بالمعلوم لا يغيره ، ولا يوجبه ، بل يتبعه في النفي والإثبات ، ولو كان العلم يؤثر في المعلوم لما تعلق العلم بالقديم [ سبحانه وتعالى ]<sup>(٤)</sup> . وتقرير ذلك في [ فن ]<sup>(٥)</sup> الكلام .

فهذا منتهى الغرض في منع تكليف ما لا يطاق .  
فنعود بعده إلى المقصود<sup>(٦)</sup> بالفصل في ذكر من يكلف وما يقع التكليف به .

٢٩ - فالقول<sup>(٧)</sup> الوجيز أنه يُكَلَّفُ المتمكن ، ويقع التكليفُ بالممكن ، ولا نظر إلى الاستصلاح ونقيضه .

### مسألة :

٣٠ - السكران يمتنع تكليفه . خلافا لطوائف من الفقهاء ،

- (١) الزيادة من : ت ، ع . (٢) ت : ولكن امتناعه .  
(٣) ت : وقد تعلق . (٤) مزيدة من : ع ، وفي ت : عز وجل ، وتقرر .  
(٥) مزيدة من : ع ، ت . (٦) ع : إلى مقصود الفصل .  
(٧) ع : والقول ، وفي ت : والقول الوجيز فيه .

والدليل على امتناع تكليفه : استحالة فهم الخطاب<sup>(١)</sup> . والامثالُ  
قصداً إليه غيرُ ممكن دون فهم الخطاب . فإن تمسك الفقهاء بما يصح  
من أقوالٍ للسكران<sup>(٢)</sup> ، وما ينزل فيه من أحواله منزلة الصاحي  
فحكمُ الشرع بالصحة والفساد متبع . فلا<sup>(٣)</sup> استحالة فيه ، وإنما  
الاستحالة في توجيه الخطاب على من لا يفهم الخطاب .

٣١ - فإن قيل : هل<sup>(٤)</sup> يجوز تكليف الناسي في<sup>(٥)</sup> استمرار  
نسيانه<sup>(٦)</sup> ؟ قلنا : القول فيه كالقول في السكران .

### مسألة :

٣٢ - المكروه لا يمتنع تكليفه ؛ لإمكان الفهم والامثال ، وإن كان  
على الكره .

وذهبت المعتزلة إلى أن المكروه على العبادة لا يجوز أن يكون<sup>(٧)</sup>  
مكلفاً بها . وبنوا ذلك على أصلهم<sup>(٨)</sup> في وجوب إثابة المكلف .  
والمحمول على الشيء لا يثاب عليه . وهذا الأصل باطل عندنا ،

(١) ت : فهمه للخطاب وقصد الامثال إلى الأمر غير ممكن .

(٢) ع ، ت ، خ : السكران . (٣) ع : ولا . وفي ت : لا استحالة .

(٤) ع : فهل . (٥) ع : مع استمرار .

(٦) ت : النسيان .

(٧) ت : أن يكلف بها . (٨) ت : أصولهم .

فلا<sup>(١)</sup> يمتنع التكليف من غير إثابة . وقاعدة القول في الثواب<sup>(٢)</sup> والعقاب تستقصى في غير هذا الفن .

وقد ألزمهم القاضي رحمه الله [إثم]<sup>(٣)</sup> المكره على القتل ، فإنه منهي عنه آثم به لو أقدم عليه . وهذه<sup>(٤)</sup> هفوة عظيمة ؛ فإنهم لا يمتنعون النهي عن الشيء مع الحمل عليه ؛ فإن<sup>(٥)</sup> ذلك أشد في المحنة واقتضاء الثواب ، وإنما الذي منعه الاضطرار إلى فعل<sup>(٦)</sup> مع الأمر به .

### مسألة :

٣٣ - ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة<sup>(٧)</sup> إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة<sup>(٨)</sup> . وظاهر مذهب الشافعي<sup>(٩)</sup> رحمه الله أنهم<sup>(١٠)</sup> مخاطبون بها .

وفصل فاصلون من العلماء بين المأمورات والمنهيات<sup>(١١)</sup> وقالوا<sup>(١٢)</sup> : هم معاقبون على ارتكاب المنهيات ، غير معاقبين على ترك المأمورات .

- 
- (١) ع ، ت : ولا .  
(٢) ت : على الثواب .  
(٣) مزيدة من : ع .  
(٤) ت : لأنه أشدّ . . .  
(٥) ت : لأنه أشدّ . . .  
(٦) ت : الفعل .  
(٧) الإمام أبو حنيفة ٨٠ - ١٥٠ هـ . (٨) ت : الشرائع .  
(٩) الإمام الشافعي : ١٥٠ - ٢٠٤ هـ . (١٠) ت : على أنهم .  
(١١) ، (١٢) عبارة : ع بين المأمورات فقالوا . . . ، و ت : وقال :

٣٤ - والقول في هذه المسألة يتعلق بطرفين : أحدهما - في جواز المخاطبة عقلاً ، وإمكان ذلك . والثاني - في وقوع ذلك إن ثبت جوازه . فأما الجواز ، فالذي حمل الصائرين إلى منع ذلك ، والقضاء باستحالته ، أنه لو فرض الخطاب بإقامة (١) الفروع (١) لكان ذلك خطاباً بتصحيح الفروع ، وذلك مستحيل مع الإصرار على الكفر ، وفي تجويز مخاطبتهم بإقامة الشرائع ، مع تقدير استمرارهم على الكفر تجويز تكليف ما لا يطاق ، وقد سبق بطلانه . وهذا منقوض أولاً باعتقاد النبوات ، واعتقاد صدق الأنبياء عليهم السلام ؛ فإن ذلك غير ممكن فيمن (٢) لا يعتقد الصانع المختار ، ولا خلاف أن الكفار أجمعين مخاطبون بتصديق الأنبياء عليهم السلام ، وإن اقتضى وقوع ذلك تقديم قواعد العقائد في الإلهيات . وكذلك المُحدث مأمور بالصلاة عند دخول وقتها ، وإن كان لا يتأتى منه إقامتها ما لم يقدم رفع الحدث عليها .

ثم التحقيق في ذلك (٣) كله (٣) عندي أن الكافر في حال كفره يستحيل أن يخاطب بإنشاء فروع على الصحة ، وكذلك القول فيما يقع آخراً من العقائد ، في حق من لم يصح عقده في الأوائل ،

(٢) ت ، ع : ممن .

(١) ساقطة من : ع .

(٣) ساقطة من : ت .

وكذلك المحدث مستحيل<sup>(١)</sup> أن يخاطب بإنشاء الصلاة الصحيحة مع بقاء الحدث ، ولكن هؤلاء مخاطبون بالتوصل<sup>(٢)</sup> إلى ما يقع آخرأ ، ولا يتنجز الأمر عليهم بإيقاع المشروط قبل وقوع الشرط ، ولكن إذا مضى من الزمان ما يسع الشرط والمشروط والأوائل والأواخر فلا يمتنع أن يعاقب الممتنع على حكم التكليف معاقبة من خالف أمراً توجه عليه ناجزا . فمن<sup>(٣)</sup> أبي ذلك قضى عليه قاطعُ العقل بالفساد . ومن جوز تنجيز<sup>(٤)</sup> الخطاب بإيقاع المشروط قبل وقوع الشرط ، فقد سوغ تكليف ما لا يطاق ، ومن أراد أن يفرق بين الفروع<sup>(٥)</sup> وبين أواخر العقائد ، وبين صلاة المحدث ، فهو مبطل قطعاً .

وقد نقل عن أبي هاشم الحُبائي أنه قال : ليس المحدث مخاطباً بالصلوات<sup>(٦)</sup> [ ولو استمر حدثه دهره لقي الله تعالى غير مخاطب بصلاة في عمره ]<sup>(٧)</sup> .

فإن أراد<sup>(٨)</sup> الرجل ما ذكرناه ، فهو الحق الذي لا خفاء به ، وإن أراد أنه لا<sup>(٩)</sup> يعاقب على ترك الصلاة لتركه التوصل إليها ، فقد

(١) في ع ، ت : يستحيل . (٢) ت : بالتواصل .

(٣) في ع : ومن . (٤) تنجيز بالرفع في : د . وهو ظاهر الخطأ .

(٥) في ت : ومن أراد أن يفرق بين الفروع وبين صلاة المحدث ، وبين أواخر العقائد .

(٦) ت : بالصلاة . (٧) الزيادة من : ع ، ت .

(٨) ت : فإن أراد ما ذكرناه فهو صحيح لا خفاء به .

(٩) ت : وإن أراد أنه ليس معاقباً .

خرق إجماع الأمة ، فهذا هو الكلام في طرف الجواز .

٣٥ - فإن قيل : إن ثبت لكم الجواز على تأويل التوصل ، وفرض العقاب ، فكيف الواقع من ذلك ؟ قلنا : ذكر القاضي<sup>(١)</sup> رحمه الله أن ذلك من [مجال]<sup>(٢)</sup> الفقهاء ، وهو مظنون مطلوب من مسالك الظنون .

والذي نراه<sup>(٣)</sup> أن الكفار مأمورون بالتزام الشرع جملة ، والقيام بمعامله تفصيلاً . فمن أنكر وقوع وجوب التوصل إليه فقد جحد أمراً معلوماً ، وهذا على التقدير<sup>(٤)</sup> مترق عن مرتبة الظنون .

فإن قيل : أتقطعون بأنهم معاقبون<sup>(٥)</sup> في الآخرة على ترك فروع الشرع ؟ قلنا : أجل . والموصل إليه أنه [قد]<sup>(٦)</sup> ثبت قطعاً وجوب التوصل ، وثبت أن تارك الواجب متوعد بالعقاب ، إلا أن يعفو الله تبارك وتعالى ، وتقرر<sup>(٧)</sup> في أصل الدين ، ومستفيض الأخبار أن الله لا يعفو عن الكفار .

(١) ت : القاضي أبو بكر البصري . وهو الباقلاني .

(٢) في د : مخال والمثبت من : ع ، ت (٣) ت : أراه .

(٤) في ع : التقرير . (٥) في ع : يعاقبون .

(٦) مزيدة من : ع . (٧) ت : ومستقر .

## القول في العلوم ومداركها وأدلتها

٣٦ - الوجه تصدير الباب بقول<sup>(١)</sup> مقنع في العقل ؛ فإننا سنسند حقائق العلوم إلى مدارك العقل ، ولا بد<sup>(٢)</sup> من الإحاطة بحقيقته ، على حسب ما يليق بهذا المختصر .

قال القاضي [ أبو بكر رحمه الله ]<sup>(٣)</sup> العقل من العلوم ، إذ لا يتصف بالعقل خال عن<sup>(٤)</sup> العلوم كلها ، وليس من العلوم النظرية ؛ فإن النظر لا يقع ابتداءه إلا مسبقاً بالعقل ، فانحصر في العلوم الضرورية ، وليس كلها ؛ فإنه قد يخلو عن العلوم بالمحسوسات من اختلت عليه<sup>(٥)</sup> حواسه ، وإن كان على كمال من عقله ، ثم لم يزل يبحث حتى قال : العقل علوم ضرورية لا يخلو عنها المتصف بالعقل ، ولا يتصف بها من لا يتصف بالعقل ، ثم سبر على ما زعم ، واستبان<sup>(٦)</sup> أن العقل علوم ضرورية ، بجواز الجائزات ، واستحالة المستحيلات . ولا يتصف بهذه الفنون إلا عاقل ، كما لا يتصف بها من ليس بعاقل . فهذا لباب كلامه بعد تطويل وإطناب .

(١) ت : بكلام .

(٢) في ع ، ت : فلا بد .

(٣) مزيدة من : ع . وفي ت : القاضي أبو بكر البصري .

(٤) ت : من .

(٥) ع ، ت : اختلت حواسه .

(٦) ع ، ت : فاستبان .

والذي<sup>(١)</sup> ذكره رحمه الله فيه نظر ؛ فإنه بنى كلامه على<sup>(٢)</sup>  
 أن العقل من العلوم [الضرورية] <sup>(٣)</sup> لأنه لا يتصف بالعقل  
 عار من<sup>(٤)</sup> العلوم كلها . وهذا يرد عليه أنه لا يمتنع كون العقل  
 مشروطاً بعلوم وإن لم يكن منها . وهذا سبيل كل شرط ومشروط .  
 فإن قيل : ما الذي<sup>(٥)</sup> يبطل ما ذكره القاضي رحمه الله في معنى  
 العقل ؟ قلنا : نري العاقل يذهل عن الفكر في الجواز<sup>(٦)</sup> والاستحالة  
 وهو عاقل .

٣٧ - فإن قيل : فما العقل [عندكم] <sup>(٧)</sup> ؟ قلنا : ليس<sup>(٨)</sup>  
 الكلام فيه بالهين . وما حوّم عليه أحد من علمائنا غير<sup>(٩)</sup> الحارث<sup>(١٠)</sup>  
 [بن أسد] <sup>(١١)</sup> المحاسبي رحمه الله ؛ فإنه قال : العقل غريزة يتأني  
 بها درك العلوم ، وليست منها . فالقدر الذي يحتمل<sup>(١٢)</sup> هذا المجموع

(١) ع : وهذا الذي ذكره .

(٢) ع : في أن العقل .

(٣) مزيدة من : ع ، ت .

(٤) ع ، ت : عن .

(٥) ع : فما الذي .

(٦) ت : في جواز الجائزات ، واستحالة المستحيلات .

(٧) ت : الكلام فيه ليس بالهين .

(٨) مزيدة من : ت .

(٩) الحارث بن أسد المحاسبي . أبو عبد الله من أكابر الصوفية ، أصولي واعظ من

أوائل المتكلمين من أهل السنة توفي ٥٢٤٣ هـ . (شذرات الذهب ١٠٣/٢ طبعة ١١٣٥ هـ) .

(١٠) ت : إلا الحارث بن أسد .

(١١) مزيدة من : ع .

(١٢) ع : يحتمله .



ذكره : أنه<sup>(١)</sup> صفة إذا ثبتت تأتي<sup>(٢)</sup> بها التوصل إلى العلوم النظرية ، ومقدماتها من الضروريات ، التي هي مستند النظريات . ولا ينبغي أن يعتقد الناظر في هذا الكتاب ، أن هذا مبلغ علمنا في [ حقيقة العقل ]<sup>(٣)</sup> ولكن هذا الموضوع لا يحتمل أكثر من<sup>(٤)</sup> هذا ، فإذا ثبت ما حاولناه في العقل ، فنتكلم بعده في إثبات العلوم ، وذكر تفاصيلها وحدّها ومداركها ، والأدلة عليها إن شاء الله تعالى .

## فصل

٣٨ - لم ينكر من يُبالي به من العقلاء أصل العلوم .  
ونقل أصحاب المقالات عن السوفسطائية إنكار العلوم وهم أربع فرق .

قال فريق منهم<sup>(٥)</sup> : - وهم غلاتهم - نعلم ألا علم أصلا ، وعمموا الجحد في الضروري والنظري .

وقال فريق [ منهم ]<sup>(٦)</sup> : لم يثبت عندنا علم بمعلوم ، فلم يعلم انتفاء العلوم .

- 
- (١) ت : أن العقل صفة .  
(٢) ت : أمكن المتصف بها درك التوصل .  
(٣) في د : في حقيقة العلم ، وفي ت : في العقل . . . والمثبت من : ع  
(٤) ت : لا يحمل أكثر ، فإذا . (٥) ت : فريق منهم وهم غلاتهم - قالوا .  
(٦) مزيدة من : ع . (٧) ع : ولم نعلم .

وقال فريق<sup>(١)</sup> : لا ننكر العلوم ، ولكن ليس في القسوة<sup>(٢)</sup>  
البشرية الاحتواء عليها ؛ لأن الذين يحاولونها<sup>(٣)</sup> سيالون لا  
يستقرون<sup>(٤)</sup> في حال ، وإنما تحصل الثقة لمستقر ينتظم آخر عثوره  
على المطلوب بإنشاء الطلب .

وذهبت فرقة إلى أن العقود المصممة كلها علوم . فمعتقد قدم  
العالم على علم ، ومعتقد حدثه<sup>(٥)</sup> على علم ، ومثلوا ذلك<sup>(٦)</sup> باختلاف  
أحوال ذوي الحواس : فالصحيح يدرك الماء<sup>(٧)</sup> الفرات عذباً ،  
ويدركه من هاجت عليه المرة الصفراء ممقراً<sup>(٨)</sup> [مرّاً]<sup>(٩)</sup> .

٣٩ - وقد اختلف المحققون في مكالتهم : فذهب الأكثرون إلى  
الانكفاف عنهم ؛ فإن غاية المناظر اضطرار خصمه إلى الضروريات ،  
فإذا كان مذهبهم جحدها ، والتمادي فيها ، فكيف الانتفاع بمكالتهم؟  
ومن النظار من كلمهم بالتقريبات وضرب الأمثال ، وإلزام

(١) ع : وقال فريق منهم وفي ت : وفريق ثاني منهم قالوا : لم يثبت عندنا علم  
بعلوم .

(٢) ع : القسوى .

(٣) ت : يحاولون ذلك .

(٤) ع : لا يثبتون على حال .

(٥) في (ع) حدثه كذلك على علم وفي ت : على علم كذلك أيضاً .

(٦) ت : ومثلوا العقود .

(٧) ت : ماء الفرات حلواً عذباً .

(٨) في ع : مرّاً ممقراً . وفي هامش ع : ابن فارس : أمقر الشيء إذا أمر ، ولبن ممقر

أي حامض لفة . وهذا الهامش بخط الناسخ ، وفي الأساس : أمقر من المقر وهو الصبر

(٩) مزيدة من : ت .

التناقض؛ فقال<sup>(١)</sup> للأولين: أنكرتم العلوم، وادعيتم العلم بانتفائها  
[كلها]<sup>(٢)</sup> وهذا تناقض لا ينكره عاقل.

والذي أراه، أنه لا يتصور<sup>(٣)</sup> أن يجتمع على عقدهم فرقة من  
العقلاء، من غير فرض تواطؤ على الكذب.

### فصل في حد العلم وحقيقته

٤٠ - قال قائلون منا: العلم تبين<sup>(٤)</sup> المعلوم على ما هو به،  
وهذا مدخول من جهة أن التبين مشعر بوضوح الشيء عن إشكال،  
وهذا يخرج العلم القديم عن الحد.

وقال [الشيخ]<sup>(٥)</sup> أبو الحسن رحمه الله: العلم ما يوجب<sup>(٦)</sup> لمن  
قام به كونه عالماً.

وهذا وإن كان يطرّد وينعكس فهو مدخول؛ فإن من جهل العلم،  
وحمله جهله به [على]<sup>(٧)</sup> السؤال عنه، فهو<sup>(٨)</sup> جاهل بكل اسم  
مشتق منه. ووضوح ذلك يغني<sup>(٩)</sup> عن بسطه، وأصدق شاهد في

(١) ت: فقالوا للفرقة الأولين لم أنكرتم؟

(٢) مزيدة من: ت. (٣) عبارة ع: أنه لا يجتمع على عقدهم.

(٤) ع: تبين. (٥) مزيدة من ع: وسبقت ترجمته.

(٦) في ع، ت: العلم ما أوجب.

(٧) في د: عن السؤال وما أثبتناه من (ع) وفي (ت): جهله على السؤال.

(٨) ع: فإنه، وفي ت: على السؤال فهو. (٩) ع: مغن.

فساده<sup>(١)</sup> جريانه في كل<sup>(٢)</sup> صفة يفرض السؤال عنها<sup>(٣)</sup> ، وهو بمثابة قول القائل : العلم ما علمه الله تعالى علماً<sup>(٤)</sup> .

وقال الأستاذ أبو بكر [ بن فورك ]<sup>(٥)</sup> رحمه الله : العلم ما يصح من المتصف به إحكام الفعل وإتقانه .

وليس من المقولات<sup>(٦)</sup> في حد العلم أظهر فسادا من هذا ؛ فإنه أولاً<sup>(٧)</sup> حد العلم بكيفية العمل ، وخلى معظم العلوم . على أن العلم لا يتأتى به الإحكام دون القدرة . فيلزم من ذلك إدراج القدرة في حد العلم ، وإخراجها عن<sup>(٨)</sup> الرأي الذي رآه .

وقالت المعتزلة : حدُّ العلم : اعتقاد الشيء على ما هو به ، مع طمأنينة النفس<sup>(٩)</sup>

وهذا بعدَ تطويلٍ لا يليق بهذا المجموع - باطل ، باعتقاد المقلد المصمم على عقده ؛ فإنه ليس علما عندهم . وإن<sup>(١٠)</sup> أنكروا

(١) ع ، ت : إفساده .

(٢) المراد أنه جاهل بالمصدر - وهو العلم - سائل عنه ، فكيف يفسر له المشتق ، والمشتق أخفى من المشتق منه ، ( وانظر المستطفي ج ١ ص ٢٤ ) .

(٣) ع : ما علمه الله تعالى علماً فهو علم . (٥) مزيدة من : ت .

(٦) في ت : المنقولات . (٧) في ت : فإنه حدّ العلم أولاً .

(٨) ع : وإخراجها على الرأي . وفي ت : أو إخراجها .

(٩) في م : طمأنينة النفس إليه . (١٠) في ت : فإن .

الطمأنينة فيه كانوا مباهتين ؛ فإننا نرى الحشوي<sup>(١)</sup> من الحنابلة

(١) الحشوي: بالفتح نسبة إلى الحشا وبالسكون نسبة إلى : الحشو، والحشو في الاصطلاح عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته ، فيكون الحشوية هم الذين يقولون مالا طائل تحته ، ويصح أن تكون تسميتهم راجعة إلى أنهم يعملون إلى حشو فكرة الذات الإلهية بكثير من الصفات ، على خلاف المعتزلة الذين ينفون الصفات ، ويطلق عليهم لذلك اسم المعطلة . ( دراسات في الفلسفة الإسلامية ص ٥٥ ) .

وقال التهانوي في كشف اصطلاحات الفنون ص ٣٩٤ :

« هم قوم تمسكوا بالظواهر فذهبوا إلى التجسيم وغيره ، وهم من الفرق الضالة ... وسموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري ، فوجدهم يتكلمون كلاماً غير كلامه ؛ فقال : ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة ... ، وقيل لأنهم يجوزون أن يخاطبنا الله بالمهمل ، ويطلقون على الدين (حشو) فإن الدين يتلقى من الكتاب والسنة وهما حشو ، أي واسطة بين الله ورسوله وبين الناس » .

ومع ذلك نقول : إن لفظ الحشوية حمل أكثر من مدلول . وكلام إمام الحرمين هنا لا يفهم منه أنه يعيب طريقة السلف أو أهل الحديث ، بل هو يضرب مثلاً للتمسك بالمعتقد والثبات عليه .

وإمام الحرمين نفسه صار من أصحاب مذهب الحديث ، قال عبد الغافر الفارسي : لولاه لأصبح مذهب الحديث حديثاً . وقد صار أيضاً من أصحاب مذهب السلف وأنصاره ، وما عُرف عنه من القول بالتأويل ، والسير في طريقة الأشاعرة - وإن ما أثر عنه من ذلك كان في أول أمره ، قبل أن تنضج الآراء ، وتستحصد الأفكار . ومن قبل إمام الحرمين رجع الأشعري نفسه إلى مذهب السلف ، ومثله الباقلاتي ، ومن بعد إمام الحرمين رجع الغزالي والفخر الرازي ، وانتهوا إلى القول بالسلفية .

ومما أثر عن إمام الحرمين قوله : « إن لم يدركني الحق بلطف برّه ؛ فأموت على دين العجائز وتحتم عاقبة أمرى ، عند الرحيل على كلمة الإخلاص - لا إله إلا الله - فالويل لابن الجويني » . ( سير النبلاء ١١ / ٢٥٥ ) ←

مصمما على عقد يتعلق<sup>(١)</sup> بالمعتقد على ما هو به ، مع إنكاره النظر ، ولو نُشِرَ بالمنشار لم يَكْعُ<sup>(٢)</sup> ولم يرجع ، وكيف يتجه<sup>(٣)</sup> إنكار الطمأنينة ، والكفار مطمئنون إلى كفرهم ؟ ، ومن أنكر ذلك منهم مع اتفاقهم على الإخبار عن طمأنينتهم ، وهم العجم الغفير

← وربما كان أكثر وضوحاً وصرحة في الدلالة على ما نريده ، ما جاء في كتابه ( العقيدة النظامية ) ص ٣٣ تحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري رحمه الله . قال إمام الحرمين :

واختلفت مسالك العلماء في الظواهر التي وردت في الكتاب والسنة ، وامتنع على على أهل الحق فحواها وإجراؤها على موجب ما تبرزه أفهام أرباب اللسان منها ، فرأى بعضهم تأويلها ، والتزم هذا المنهج في أي الكتاب ، وفيما صح من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل ، وإجراء الظواهر على مواردنا وتفويض معانيها إلى الرب تعالى .

والذي نرتضيه رأياً ، وندين الله تعالى به عقد اتباع سلف الأمة ؛ فالأولى الاتباع ، والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة ، وهو مستند معظم الشريعة ، وقد درج صحب الرسول صلى الله عليه وسلم على ترك التعرض لمعانيها ، ودرك ما فيها ، وهم صفوة الإسلام المستقلون بأعباء الشريعة ، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة ، والتواصي بحفظها ، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها ؛ فلو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً محتوماً لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة ، فإذا انصرم عصرهم ، وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل ، كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع ، انتهى نص كلامه رضي الله عنه ، وهو واضح الدلالة على ما قلناه ، ولا حاجة بنا ولا به إلى تعليق .

ثم هو القائل عن الإمام أحمد بن حنبل : غسل وجه السنة من غبار البدعة ، وكشف الغمة عن عقيدة الأمة ( فيض القدير ٢٦/١ )

(١) ت : متعلق . (٢) أي لم يخضع . في القاموس ٩٧ / ٣ وكع كوضع . . .  
وكعت الدجاجة خضعت لسفاد الديك . (٣) ت : يصح .

والعدد الكثير الذي لا يحويهم بلد . ولا يحصيه عدد فقد خرق حجاب الهيبة ، واستأصل قاعدة العرف ، فقد بطل حدهم . وقال القاضي أبو بكر رحمه الله : العلم معرفة المعلوم على ما هو به<sup>(١)</sup> . فإذا قيل له : المعرفة هي العلم . قال مجيباً : الحد هو المحدود بعينه ، ولو كان غيره لم يكن حده ، وإنما على الحاد أن يأتي بعبارة يظن السائل عالماً<sup>(٢)</sup> بها إن جهل ما سأل عنه ، فإن جهل العبارات كلها فسحقاً سحقاً .

ولست أرى ما قاله القاضي سديداً ، فإن الغرض من الحد الإشعارُ بالحقيقة التي بها قيام<sup>(٣)</sup> المسئول عن حده ، وبه تميزه<sup>(٤)</sup> الذاتي عما عداه ، وهذا لا يرشد إليه تغاير العبارات . فإن قيل : قد تتبعتم عيون كلام المحققين بالنقض ، فما المرتضى عندكم في حقيقة العلم ؟ وهل العلم مما تحويه صناعة الحد أم لا ؟ فليس كل شيء محدوداً<sup>(٥)</sup>

٤١ - قلنا : الرأي السديد عندنا أن نتوصل إلى درك حقيقة

(١) التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة تحقيق أبو ربة والخضيري ص ٣٤ .

(٢) ع : عارفاً بها وفي ت : يظن السائل عنها عالماً بها .

(٣) ع ، ت : قوام .

(٤) في ع : وبه تميزت الذات عما عداها ، وفي ت : وبها يتميز الذاتي .

(٥) انظر المستصفي تجده يتخذ نفس الطريق في حد العلم ج ١ ص ٢٥ .

العلم بمباحثة نبغي بها ميز مطلوبنا مما ليس منه ، فإذا انتفضت الحواشي ، وضاق موضع النظر حاولنا مصادفة المقصد جهدنا .

٤٢ - فنقول : الجهل عقد<sup>(١)</sup> يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو به ، والعلم خالفه<sup>(٢)</sup> في ذلك ، ويتميز عنه ، والشك والظن يترددان<sup>(٣)</sup> بين معتقدين ، وهو بخلافهما<sup>(٤)</sup> في ذلك . فلا يبقى إلا النظر في عقد يتعلق<sup>(٥)</sup> بالمعتقد على ما هو به ، من مقلد في ذلك مع التصميم والاستقرار ، مع القطع بأنه ليس علما ، والنظر في العلم الحق ، وما يتميز به عن عقد المقلد ، فيليجُرد الناظر فكره لمحاولة الميز بينهما . فإن استتب له ذلك ؛ فقد أحاط بحقيقة العلم . فإن ساعدت عبارة سديدة<sup>(٦)</sup> في الحدّ حدّ بها ، وإن لم تساعد<sup>(٧)</sup> اكتفى بدرك الحقيقة ، ولم يضر<sup>(٨)</sup> تقاعد العبارة ، فليس كل من يدرك [ حقيقة ]<sup>(٩)</sup> شيءٍ تنتظم له عبارة عن حده . ولو فرضنا رفض<sup>(١٠)</sup> اللغات ، ودروس العبارات ، لاستقلت العقول

(١) ساقطة من : ع .

(٢) ع ، ت : والعلم يخالفه .

(٣) ع : ترددان .

(٤) ع : والعلم يخالفهما .

(٥) ع : متعلق .

(٦) ت : بينهما .

(٧) في ت : تساعده .

(٨) ع : ولم يضره ، و ت : يضرّ تقاعد العبارات .

(٩) في د : عبارة شيءٍ ، وما أثبتناه من : ع ، ت .

(١٠) رفض : ترك . مختار الصحاح .



بدرک المعقولات . وإيضاح ذلك بالمثال : أن ذا العقل يدرك حقيقة رائحة المسك ، ولو رام أن يصوغ عبارة عنها لم يجدها .

فنقول : عقد المقلد إذا لم يكن له مستند عقلي ، فهو على القطع من جنس الجهل . وبيان ذلك بالمثال : أن من سبق إلى عقده أن زيدا في الدار ، ولم يكن فيها ، ثم استمر العقد ، فدخلها (١) زيد ، فحال المعتقد لا يختلف وإن اختلف المعتقد . وعن ذلك نقل النقلة عن عبد السلام بن الجبائي ، وهو أبو هاشم ، أنه كان يقول : العلم بالشيء والجهل به مثلان . وأطال (٢) المحققون ألسنتهم فيه . وهذا عندي غلط عظيم في النقل . فالذي (٣) نص عليه الرجل (٤) في كتاب الأبواب (٥) : أن العقد الصحيح مماثل للجهل . وعنى بالعقد اعتقاد المقلد (٦) ، وقد سبق أن الوجه القطع بمساواة عقد المقلد الجهل . فإذا ظهر ذلك قدمنا أمراً آخر ، وقلنا : الشاك يرتبط عقده بأن زيدا في الدار أم لا ، والمقلد سابق إلى أحد المعتقدين من غير ثقة مستمر (٧) عليه ، إما عن وفاق ، أو عن سبب يقتضيه اتباع الأولين ، وحذار مخالفة الماضين .

(١) ت : حتى دخلها . (٢) ت : وقد أطال .

(٣) ع ، و ت : والذي . (٤) أبو هاشم وقد سبقت ترجمته .

(٥) لم نعر على هذا الكتاب لابن الجبائي ، ولم ينسبه إليه أحد فيما نعلم قبل الآن .

(٦) ع ، و ت : المقلدة . (٧) ع : مستمر بالجر ، و ت : مستمراً بالنصب .

ومن أحكام عقد المقلد أنه لو أصغى إلى جهة في التشكيك ، ولم يُضرب عن حقيقة<sup>(١)</sup> الإصغاء لتشكك لا محالة ، كالذي يتنبه<sup>(٢)</sup> وهو يأرق<sup>(٣)</sup> في وقفته .

٤٣ - ومن عجيب<sup>(٤)</sup> الأمر ظن من ظن أن العلم [ عقد من العقود أو نوع منها ]<sup>(٥)</sup> . وهو عندي نقيض جميعها ؛ فإن معنى العقد ربطك الفكرَ بمعتقد ، والاعتقاد افتعال منه ، والعلم يشعر بانحلال العقود ، وهو الانشراح والتلج والثقة .

وحق ذي<sup>(٦)</sup> العلم ألا يُتصور تشككه ، وإن تناهى في الإصغاء إلى جهة التشكيك .

فإن أورد متحلق<sup>(٧)</sup> مسلماً في التشكيك على واثق بالعلم الحقّ كان العالم<sup>(٨)</sup> على حالات . إحداهما - أن يتبين له سقوط جهة التشكيك . والأخرى - ألا يفهمها ، ولا يتخالجه ريب في معلومه لعدم علمه بما أورد عليه . والأخرى - أن ينقدح له اندفاع الشك ، ولا يتحرر له عبارة في دفعه ، ويرى معارضه جَدلاً مُحجّاجاً .

(١) ت : جهة .

(٢) ع ، ت : بنه .

(٣) كذا في جميع النسخ .

(٤) ت : عجب .

(٥) عبارة د : أن العلم نوع من العقود أو العلم نوع منها . وما أثبتناه من : ع ، ت .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) مدعي الحلق والمهارة ، وفي ت : متحلق .

(٨) في ت : العلم .

٤٤- وقد يطرأ على العالم المحقق في أمر سؤال صادر عن عقد له تقليدي . والسؤال يلزم لزوماً<sup>(١)</sup> لا دفع له ، لو كان ذلك العقد علماً . فإذا<sup>(٢)</sup> كان الأول علماً والثاني نقيضه ، فلا يستريب ذو التحصيل في بطلان عقده ، ولا يستطيع<sup>(٣)</sup> لو أنصف مرأى ، وقد يكيع<sup>(٤)</sup> عن تغيير<sup>(٥)</sup> عقده حذراً من أمر ؛ فتشور<sup>(٦)</sup> منه ثوائر في عقد التقليد ، والعلم السابق [يجاذبه]<sup>(٧)</sup> وليس ذلك شكاً - أرشدتم - فيما تقدم ، وإنما هو إيثار ذهول عن الأول ؛ ليستمر<sup>(٨)</sup> ما يحاوله من الاستقرار<sup>(٩)</sup> على العقد التقليدي ، [و]<sup>(١٠)</sup> لن يبالي بذلك إلا من ضعفت غريزة عقله . وهذا أوان الوقوف على هذا المنتهى ؛ فإن مجاوزته تزيد على قدر هذا المجموع . وسأتحفك إن ساعدت<sup>(١١)</sup> الأقدار بلباب هذه الفنون ، مستعيناً بالله ، وهو خير معين .

(١) ت : والسؤال أن يلزم . (٢) ع ، ت : وإذا .

(٣) ت : ولا يستطيع مرأى .

(٤) كاع يكيع مثل باع بمعنى جبن عن الأمر . (القاموس) .

(٥) ع ، ت : تغيير .

(٦) ع فتشور له ، وفي ت : من أمور فيشور منه .

(٧) في د ، ع : يجاذبه والمثبت من ت . (٨) ع : ليستمر له ما يحاوله .

(٩) ع : الاستمرار . (١٠) الواو زائدة من : ع ، وفي ت : ولا .

(١١) لعل الإرشاد والشامل كانا تنفيذاً لهذا الوعد .

## فصل

يحتوي الأقاويل<sup>(١)</sup> في مدارك العلوم .

٤٥ - حكى أصحابُ المقالات عن بعض الأوائل حصرهم مدارك العلوم في الحواس ، ومصيرهم إلى أن<sup>(٢)</sup> لا معلوم إلا المحسوسات .

ونقلوا عن طائفة يعرفون بالسمنية<sup>(٣)</sup> : أنهم ضموا إلى الحواس أخبارَ التواتر ، ونفوا ما عداها .

وحكى<sup>(٤)</sup> عن بعض الأوائل أنهم قالوا : لا معلوم إلا ما دل<sup>(٥)</sup> عليه النظر العقلي . وهذا في ظاهره مناقض للقول الأول ، ومتضمنه أن المحسوسات غير معلومة .

والذي أراه أن الناقلين غلطوا في نقل هذا<sup>(٦)</sup> عن القوم ، وأنا أنبه على وجه الغلط .

---

(١) ع ، ت : يحتوي على أقاويل .

(٢) ت : أنه لا معلوم إلا في المحسوسات .

(٣) وهم قوم من عبدة الأوثان ، قائلون بالتناسخ ، وبأنه لا طريق للعلم سوى الحس ، وينسبون إلى سومنات . ( كشف اصطلاحات الفنون ٧٠٢ ) .

(٤) ع : وذكروا عن بعض ، وفي ت : وحكوا .

(٥) ت : ما يدل .

(٦) ت : في نقل مذهبهم .

قال الأوائل : العلوم كل ما تشكل<sup>(١)</sup> في الحواس . وما يفضي إليه نظرُ العقل مما لا يتشكل<sup>(٢)</sup> فهو معقول ، فنظر الناقلون إلى ذلك ، ولم يحيطوا باصطلاح القوم .

وقال المطلعون من مذاهبهم<sup>(٣)</sup> على أن لا معلوم إلا المحسوس<sup>(٤)</sup> : من أصلهم أن المدارك تنحصر في الحواس .

وقال من رأهم يسمون النظريات معقولات : من أصل هؤلاء أن المدارك منحصرة في سُبُل النظر ، وهذا ظن ولا أرى خلافاً في المعنى .

وقال قائلون<sup>(٥)</sup> : مدارك العلوم الإلهام .

وقال آخرون من الحشوية المشبهة : لا مدارك<sup>(٦)</sup> للعلوم إلا الكتاب والسنة والإجماع .

وقال المحققون : مدارك العلوم<sup>(٧)</sup> : الضروريات التي تهجمُ مباديء فكر العقلاء عليها ، والنظريات العقلية والسمعية ، على ما سيأتي تفصيلها . فأما الضروريات فإنها تقع بقدره الله تعالى

(١) ع : كل ما يتشكل ، وفي ت : المعلوم كل ما يتشكل .

(٢) ع : ولا يتشكل ، وفي ت : وما لا يتشكل .

(٣) ع : مذهبهم ، وفي ت : فقال المطلعون من مذاهبهم .

(٤) في د : المحسوس بالرفع . (٥) ع : وقال آخرون .

(٦) ع ، ت : لا مدرك . (٧) ت : العلم .

غير مقدورة للعباد ، والنظريات في رأي معظم الأصحاب مقدورة بالقدرة الحادثة .

٤٦ - والمرضى المقطوع به عندنا أن العلوم كلها ضرورية . والدليل القاطع على ذلك أن من استدَّ (١) نظرُهُ وانتهى نهايته ، ولم يستعقب النظرَ ضدَّ من أضداد العلم بالمنظور فيه ؛ [ فالعلم (٢) يحصل ] لا محالة من غير تقدير فرض خيرة (٣) فيه ، ولن يبلغ المرء مبلغ التحقيق في ذلك ، حتى يعرف مذهبنا في حقيقة النظر ، وسنبيدي (٤) أنه تردَّد في أنحاء الضروريات ومراتبها . على ما سيأتي (٥) شرحنا عليه في هذا الفصل ، إن شاء الله تعالى .

٤٧ - فأما (٦) المعتزلة فإنهم فهموا أن العلوم ليست مباشرة بالقدرة ، وعلموا (٧) أن النظر يستعقبها استعقاباً لا دفعَ له ، فزعموا أن النظر يولِّدها (٨) توليد الأسباب مسبباتها . والمقدور الذي هو (٩) مرتبط التكليف والثواب هو النظر عندي .

٤٨ - ثم رتب أئمتنا أدلة العقل (١٠) ترتيباً ننقله ثم نبين

(١) استد نظره أي استقام وقوي .

(٢) د : فالعلم لا يحصل لا محالة . وما أثبتناه من ع : وكذا الشرح .

(٣) ع : فرض خيرة ، وفي ت : حيرة بالحاء .

(٤) ع ، ت : وسنين .

(٥) ع : على ما سيأتي عليه شرحنا .

(٦) ت : وأما .

(٧) ت : ثم علموا .

(٨) ت : يولد توليد .

(٩) ع ، ت : أدلة العقول .

فساده ونوضح مختارنا<sup>(١)</sup> ، فنكون جامعين بين نقل تراجم المذاهب ، والتنبيه على الصواب منها .

قالوا : أدلة العقول تنقسم أربعة أقسام : أحدها - بناء الغائب على الشاهد ، والثاني - إنتاج<sup>(٢)</sup> المقدماتِ النتائجِ . والثالث - السبر والتقسيم . والرابع - الاستدلال بالمتفق [ عليه ]<sup>(٣)</sup> على المختلف فيه .

ثم قالوا أما بناء الغائب على الشاهد فلا يجوز التحكم به من غير جامع عقلي . ومن التحكم به شبهت<sup>(٤)</sup> المشبهة ، وعطلت المعطلة<sup>(٥)</sup> ، وعميت بصائر<sup>(٦)</sup> الزنادقة .

فقالَت المشبهة : لم نر فاعلاً ليس<sup>(٧)</sup> متصوِّراً . وقالت المعطلة : الموجود الذي لا يناسب موجوداً غير<sup>(٨)</sup> معقول ، ثم حصروا الجوامع في أربع جهات : أحدها<sup>(٩)</sup> - الجمع بالعلّة ، والثاني - الجمع

(١) ع : مختارة ، وفي ت : ما نختاره .

(٢) ت : بناء النتائج على المقدمات .

(٣) مزيدة من : ع .

(٤) في ع : شبه المشبهه وعطل المعطلة .

(٥) من ألقاب المعتزلة . وسماوا بذلك لنفيهم الصفات ، فكأنهم يعطلون الذات بتجريدها

من الصفات . ( الملل والنحل - ١ ص ٦٢ ) .

(٦) ت : أبصار .

(٧) ت : لا متصوِّراً . (٨) ع : ليس .

(٩) في ت : لإحداها . . . والثانية . . . وهكذا .

بالحقيقة ، والثالث - الجمع بالشرط ، والرابع - الجمع بالدليل .  
فأمّا الجمع بالعلة فكقول [ مثبتي ] <sup>(١)</sup> الصفات : إذا كان كون  
كون العالم عالماً شاهداً [ معللاً ] <sup>(٢)</sup> بالعلم لزم طرد ذلك غائباً .

والجمع بالحقيقة كقول القائل : حقيقة العالم <sup>(٣)</sup> شاهداً من له  
علم ؛ فيجب طرد <sup>(٤)</sup> ذلك غائباً .

والجمع بالشرط كقولنا : العلم مشروط بالحياة شاهداً ؛ فيجب  
الحكم <sup>(٥)</sup> بذلك على الغائب .

[ والجمع ] <sup>(٦)</sup> بالدليل كقولنا : الحدوث والتخصيص والإحكام  
يدل على القدرة والإرادة والعلم شاهداً ؛ فيجب طرد ذلك غائباً .

وأما بناء النتائج على المقدمات فهو كقولنا : الجواهر لا تخلو  
عن حوادث مستندة إلى أولية ، فهذه هي المقدمة ، والنتيجة أن  
ملا يخلو عن الحوادث لا يسبقها .

والاستدلال بالمتفق <sup>(٧)</sup> على المختلف ، كقياسنا الألوان على

---

(١) مخرومة من م ، د : وأثبتناها من : ع ، ت .

(٢) د : معدّتها ، وهو تحريف ، والمثبت من : ع ، ت .

(٣) في ع : حقيقة العالم عالماً شاهداً ، وفي ت : حقيقة شاهداً .

(٤) ت : طرد الحقيقة . (٥) ت : فيجب طرد ذلك .

(٦) مزيدة من : ع . (٧) ت : بالمتفق فيه على المختلف فيه .



الأكوان [ في ] (١) استحالة تعري (٢) الجواهر عنها .

فهذا سياق (٣) كلام الأصحاب في ذلك .

ثم قالوا : قد تكون المقدمة ضرورية والنتيجة نظرية ، (٤) وهذا هو الأكثر (٤) كقولنا : تحرك الجوهر ولم يكن متحركا . فهذه مقدمة (٥) ضرورية ، نتيجتها (٦) أنه لا بد والحالة هذه (٧) من فرض زائد على الذات .

وقد تكون المقدمة نظرية والنتيجة ضرورية ، كقولنا : الجوهر (٨) لا يخلو عن الحوادث التي (٩) لها أول ، وهذه (١٠) مقدمة نظرية ، لا يتوصل إليها إلا بدقيق النظر . والنتيجة أن ما لا يخلو عن الحوادث التي لها أول حادث (١١) . وهذا ضروري .

٤٩ - فأما (١٢) نحن فلا ، نرتضي شيئا من ذلك .

فأما (١٣) بناء الغائب على الشاهد فلا أصل له ، فإن التحكم به

---

(١) د : واستحالة ، والمثبت من : ع ، ت . (٢) ع ، ت : التعري عنها .

(٣) ت : قياس .

(٤) ع : المقدمة .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) في ع : التي لا أول وهذه المقدمة نظرية .

(٧) (ت) : فهذه

(٨) ت : فهو حادث .

(٩) ت : وأما نحن فلا نرضى .

(١٠) ت : وأما

باطل وفاقا . والجمع بالعلة لا أصل<sup>(١)</sup> له ؛ إذ لا علة ولا معلول عندنا ، وكون العالم عالما هو<sup>(٢)</sup> العلم بعينه .

والجمع بالحقيقة ليس بشيء ، فإن العلم<sup>(٣)</sup> الحادث مخالفٌ للعلم القديم ، فكيف يجتمعان في الحقيقة مع اختلافهما ؟ . فإن قيل : جمعتهما العلمية ، فهو باطل مبني على القول بالأحوال<sup>(٤)</sup> . وسنوضح بطلانها على قدر ميسر الحاجة<sup>(٥)</sup> .

والقول الجامع في ذلك : أنه إن قام دليل على المطلوب في الغائب فهو المقصود ، ولا أثر لذكر الشاهد ، وإن لم يقدّم دليل على المطلوب في الغائب فذكر الشاهد لا معنى له ، وليس في المعقول قياس ، وهذا يجري<sup>(٦)</sup> في الشرط والدليل .

وأما المقدمة والنتيجة ، فلست أرى في عد ذلك صنفا من أدلة العقول<sup>(٧)</sup> معنى ، ولا حاصلا للفصل بين النظري<sup>(٨)</sup> والضروري والعلوم كلها ضرورية كما سبق تقريره .

والاستدلال بالمتفق على المختلف لا أصل له ، فإن المطلوب في

---

(١) ت : لا وجه .

(٢) ت : العالم

(٣) هي اعتبارات زائدة عن الذات ، لا هي موجودة ، ولا هي معدومة (شرح الخريدة ص ٢١) .

(٤) ت : الحاجة إليه .

(٥) ت : العقل .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) ع : بين الضروي والنظري .

المعقولات العلم ، ولا أثر للخلاف<sup>(١)</sup> والوفاق فيها .

وأما السبر والتقسيم فمعظم ما يستعمل منه باطل ؛ فإنه لا ينحصر في نفي وإثبات كقول من يقول : لو كان الإله مرثياً لرأيناه الآن<sup>(٢)</sup> ، فإن المانع من الرؤية القرب المفرط ، أو البعد [المفرط]<sup>(٣)</sup> أو الحجب إلى غير ذلك مما يعدونه ، وهذا الفن لا يفيد علماً قط<sup>(٤)</sup> ، ويكفي في رده قول المعترض : بم تنكرون على من يثبت مانعاً غير ما ذكرتموه ؟ فلا يجد السابر المقسم من ذلك محيصاً<sup>(٥)</sup> .

فأما<sup>(٦)</sup> التقسيم الدائر بين النفي والإثبات ، فقد ينتهض ركننا في النظر الصحيح ، كما ذكرناه في كتاب<sup>(٧)</sup> النظر في الكلام<sup>(٨)</sup> .

## فصل

يجمع قول الأصحاب في مراتب العلوم وما نختار<sup>(٩)</sup> من ذلك .

٥٠ - قال الأئمة - رحمهم الله - : مراتب العلوم في التقسيم

(١) ع ، ت : ولا أثر للوفاق والخلاف في المعقولات .

(٢) في ع : لو كان الإله مرثياً لرأيناه ؛ فإن الموانع من الرؤية .

(٣) مزيدة من ع . وفي ت : والبعد المفرط .

(٤) ساقطة من : ت . (٥) في ت : محيصاً أبداً .

(٦) ت : وأما .

(٧) قد يكون هذا جزءاً من كتاب في فن الكلام . وقد يكون كتاباً بذاته .

(٨) ع ، ت : من الكلام . (٩) ت : يختار .

الكلبي عشر : الأولى<sup>(١)</sup> - علم الإنسان بنفسه ، ويلتحق بذلك<sup>(٢)</sup> علمه بما يجده ضرورياً من صفاته كآله<sup>(٣)</sup> ولذاته .

والدرجة<sup>(٤)</sup> الثانية - تحوي العلوم الضرورية كالعلم باستحالة المستحيلات ، وهذا دون الدرجة الأولى ؛ من حيث إنه<sup>(٥)</sup> يستند العلم فيه إلى فكرٍ في ذوات<sup>(٦)</sup> المتضادات وتضادها .

والثالثة - تجمع العلوم بالمحسوسات ، وهذه<sup>(٧)</sup> الرتبة دون الثانية ، لأن الحواس عرضة<sup>(٨)</sup> الآفات والتخيلات .

والمرتبة الرابعة - تحوي العلم<sup>(٩)</sup> بصدق المخبرين تواترا ، وهذا دون العلم بالمحسوسات ، لما يتطرق إلى إخبار المخبرين من [إمكان]<sup>(١٠)</sup> التواطؤ وإن كثر الجمع ، فلا بد من نوع من الفكر ، ولذلك ألحق الكعبي<sup>(١١)</sup> هذا القسمَ بالنظريات .

- 
- (١) في ع ، ت : الأول . (٢) ت : ويلتحق علمه بما نجده .  
(٣) ع : كآلامه . (٤) ع ، ت : الدرجة الثانية ( بدون واو ) .  
(٥) ساقطة من : ت . (٦) ت : الذوات .  
(٧) ع : وهذه المرتبة ، وفي ت : فهذه المرتبة دون المرتبة الثانية .  
(٨) ع ، ت : عرضة للآفات . (٩) ع ، ت : العلوم .  
(١٠) د : إنكار : وفي هامش (د) بالرصاص : الظاهر أنها إمكان . والمثبت من ع ، ت .  
(١١) في ت : ولذلك لحق الكعبي ، والكعبي هو : عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي ، البلخي الخراساني أبو القاسم أحد أئمة المعتزلة ، ورأس الكعبية ، وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها وتوفي ٣١٧ هـ . (وفيات الأعيان ٢ / ٢٤٨ طبعة أولى) .

والمرتبة الخامسة - العلم<sup>(١)</sup> بالحرف والصناعات ، وهي  
محطوبة عما تقدم لما فيها من المعاناة والمقاساة ، وتوقع الغلطات .  
والمرتبة السادسة - في العلوم المستندة<sup>(٢)</sup> إلى قرائن الأحوال ،  
كالعلم بخجل الخجل ، ووجل الوجل ، وغضب الغضبان ؛ وإنما  
استأخرت هذه المرتبة لتعارض الاحتمالات في محامل<sup>(٣)</sup> الأحوال ،  
وخروجها عن الضبط .

والمرتبة السابعة - العلوم الحاصلة بأدلة العقول . وهي مستأخرة  
لا محالة عن الضروريات المذكورة في المراتب السابقة .

والثامنة<sup>(٤)</sup> - العلم بجواز النبوات ، وابتعاث<sup>(٥)</sup> الرسل ، وجواز  
ورود الشرائع .

والتاسعة - في<sup>(٦)</sup> العلم بالمعجزات إذا وقعت .

والعاشرة - في<sup>(٧)</sup> العلم بوقوع السمعيات الكلية ، ومستندها  
الكتاب والسنة والإجماع .

---

(١) ت : العلوم .

(٢) ع ، ت : مخايل الأحوال .

(٣) ت : المرتبة الثامنة . . . والمرتبة التاسعة .

(٤) ت : وانبعاث .

(٥) ساقطة من : ع ، ت .

(٦) ع : والعاشرة العلم .

٥١ - ثم<sup>(١)</sup> في بعض الأقسام التي ذكروها مواقع خلاف على ما نشير إليها .

فمن<sup>(٢)</sup> الجملة التي اختلف فيها الخائضون في التقسيم المحسوسات فقال<sup>(٣)</sup> قائلون : كلها في درجة واحدة ، وقال آخرون : السمع والبصر مقدمان على ما سواهما . ثم من هؤلاء من قدم البصر على السمع ، لتعلقه بجميع الموجودات بزعمه ، ومنهم من سوى بينهما .

٥٢ - وذهب بعض أصحاب الأقاويل<sup>(٤)</sup> إلى تقديم السمع على البصر لوجهين<sup>(٥)</sup> : أحدهما - أن السمع لا يحتاج إلى الأشعة المتعرضة<sup>(٦)</sup> للحركات والتعريجات ، والآخر - أن السمع لا يختص في دركه بجهة بخلاف البصر ، وذكر القتيبي<sup>(٧)</sup> هذا واختاره ، وذكر أن الباري سبحانه وتعالى قدم السمع على البصر فقال :

(١) ع : وفي .

(٢) ت : قال .

(٤) ع ، ت : بعض الأوائل .

(٥) ع : من وجهين .

(٦) ع ، ت : المعرضة .

(٧) ع : القتيبي : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الكاتب اللغوي الفاضل في علوم كثيرة . له : غريب القرآن - مشكل القرآن - غريب الحديث - أدب الكاتب توفي ٢٧٦ هـ وقيل ٢٧٠ هـ ( تهذيب الأسماء ٢/٢٨١ ، ضبط الأعلام القاف مع التاء ) .

« أَفَأَنْتَ تَسْمَعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ<sup>(١)</sup> » ثم قال تعالى : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ<sup>(١)</sup> » وجمع من هذا كثيراً<sup>(٢)</sup> ، وهو ولاجٌ هَجُومٌ على ما لا يحسنه ، ومما قاله : إن الله لم يبتعث<sup>(٣)</sup> أصم<sup>(٤)</sup> ، وفي الأنبياء عليهم السلام عميان . ومما خاض فيه الخائضون : أنا قدمنا<sup>(٥)</sup> ما يدرك بالحواس على ما يدرك بالعقل ، وهو اختيار شيخنا أبي الحسن الأشعري رحمة الله عليه ، وقدم القلانسي<sup>(٦)</sup> المعقولات بالأدلة النظرية على المحسوسات ، من حيث<sup>(٧)</sup> « إن العقل<sup>(٧)</sup> مرجع المعقولات ومحلها ، ومرجع المحسوسات إلى الحواس وهي عرضة الآفات . فهذه جمل من المقالات .

(١) سورة يونس ٤٢ ، ٤٣ .

(٢) ع : وجمع من هذا وهو ولاج ، وفي ت : وجمع كثيراً من هذا .

(٣) ع ، ت لم : يبعث . (٤) ع : أصم .

(٥) في ت : تقديم .

(٦) ت : وقدم القلانسي من أصحابنا المعقولات والأدلة .

والقلانسي : أرجح أن المقصود هو : ( أبو العباس أحمد بن إبراهيم ) . وهو في طبقة ابن فورك المتوفي ٤٠٦ هـ ، فإن القلانسي الآخر ، واسمه أيضاً : أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن خالد . كان سابقاً للأشعري ، ومن أوائل من أيدوا مذهب السلفيين بالحجج الكلامية ، وكان معاصراً للهارث بن أسد المحاسبي . المتوفي سنة ٢٤٣ هـ . فهو ليس من أصحاب الأشعري ولا من تلاميذه . وإنما الذي يقال عنه : إنه من الأصحاب ، وسيكرر ذلك في البرهان هو ما رجحنا أنه المقصود . ( راجع في هذا نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ج ١ ص ٢٩٦ - ٢٩٨ ) .

(٧) ساقط من : ت .

٥٣ - والحق عندنا بعيد نازح عن هذه المسالك . وما أرى المقسمين بنوا تقاسيمهم إلا على الرضا والقناعة<sup>(١)</sup> لعقود ظاهرة ، لا تبلغ الثلجَ ومَسَلِّكَ اليقين . ومن أحاط بحقيقة العلم ، واعتقد العلوم كلها ضرورية ، لم يتخيل فيها تقدماً [ولا]<sup>(٢)</sup> تأخيراً . نعم . الطرق إليها قد يتخيل أن فيها<sup>(٣)</sup> ترتيباً في تعرضها للزلل . فأما<sup>(٤)</sup> العلوم في نفسها إذا حصلت على حقيقتها فيستحيل اعتقاد ترتيبها .

## فصل

فيما يدرك بالعقل لاغير ، وفيما<sup>(٥)</sup> يدرك بالسمع لاغير ، وفيما يجوز فرض إدراكه بهما جميعاً .

٥٤ - فأما مالا يدرك إلا بالعقل فحقائق الأشياء ، ودرك [استحالة]<sup>(٦)</sup> المستحيلات ، وجواز الجائزات ، ووجوب الواجبات العقلية ، لا التكليفية : الضرورية منها والنظرية .

(١) ع : على الرضا والقناعة منهم بعقود ظاهرة ، وفي ت : على الرضا والقناعة بعقود ظاهرة .

(٢) مزيدة من : ع .

(٣) انظر هذا أيضاً في الشامل : ج ١ ص ٨ وما بعدها .

(٤) ت : يتخيل إليها . (٥) ت : وأما .

(٥) ع : وما يدرك بالسمع . (٦) مزيدة من : ع ، ت .



وأما ما لا يدرك إلا بالسمع، فوقوع الجائزات وانتفاؤها .  
 وأما ما يشترك فيه السمع والعقل ، وبذكرة ينضبط ما تقدم من  
 القسمين ، فنقول فيه<sup>(١)</sup> : كل مدرك يتقدم على ثبوت كلام<sup>(٢)</sup>  
 صدق ، فيستحيل دركه من سمع ، فإن مستند السمعيات كلها  
 [الكلام]<sup>(٣)</sup> الحق الصدق .

وبيان ذلك بالمثال : أن وجود الباري سبحانه وتعالى وحياته  
 وأن له كلاما صدقا ، لا يثبت سمع ، فأما من أحاط بكلام صدق ،  
 ونظر بعده في جواز الرؤية ، وفي خلق الأفعال<sup>(٤)</sup> ، وأحكام  
 القدرة<sup>(٥)</sup> . فما يقع من هذا الفن بعد ثبوت مستند السمعيات لا<sup>(٦)</sup>  
 يمتنع اشتراك السمع والعقل فيه .

## فصل

يشتمل على مقدار من مدارك العقول تمس الحاجة إليه في مسائل  
 الأصول .

٥٥ - فنقول<sup>(٧)</sup> : لا يجوز العقل في كل<sup>(٨)</sup> شيء ، بل يقف

(١) ساقط من : ع ، ت . (٢) ع ، ت : ثبوت قول .

(٣) مزيدة من ع وعبارة ع : الكلام الصدق الحق .

(٤) ع : الأعمال . (٥) ع ، ت : القدر .

(٦) ت : فلا . (٧) في د ، ت : نقول .

(٨) ساقطة من : ت .

في أشياء ، وينفذ في أشياء ، ولا يحصل مقدار غرضنا في هذا المجموع من مضمون هذا الفصل العظيم القدر إلا بتقديم قاعدة موضع استقصائها كتاب النظر من الكلام<sup>(١)</sup> .

فالنظر عندنا مباحثة في أنحاء الضروريات وأساليبها . ثم العلوم الحاصلة على أثرها كلها ضرورية ، كما سبق تقرير ذلك ، وتلك الأنحاء يؤول حاصل القول فيها إلى تقاسيم منضبطة بالنفي<sup>(٢)</sup> والإثبات ، منحصرة بينهما ، يعرضها العاقل على الفكر العقلي ، ويحكم فيها بالنفي<sup>(٣)</sup> والإثبات . فإن كان ينقدح [فيها]<sup>(٤)</sup> نفي أو إثبات قطع به . وليس للدليل تحصيل إلا تجريد الفكر من ذي نحيزة صحيحة ، إلى جهة يتطرق إلى مثلها العقل ، فإذا استد<sup>(٥)</sup> النظر ، وامتد إلى اليقين والدرك ، فهو الذي يسمى نظراً ودليلاً .

وبيان ذلك بالأمثلة الهندسية والأرتماطيقية والكلامية : فمن المقدمات الهندسية ما تهجم العقول عليها من غير احتياج إلى فكر ، كالعلم بأن الجزء أقل من الكل ، والكل أكثر من الجزء ، والخطوط

(١) لعله كتاب بذاته في فن الكلام ، ولعله الكتاب الأول من الشامل

(٢) ت : بين النفي والإثبات .

(٣) الباء مزيدة من : ع ، وعبرة د : ويحكم فيها النفي والإثبات .

(٤) مزيدة من : ع . (٥) ع : اسند ، و ت : إن استدّ .

المستقيمة الخارجة من مركز الدائرة إلى محيطها متساوية . إلى غير ذلك من الأمثلة التي تسمى المصادرات<sup>(١)</sup> .

فإذا بنى المهندس على هذه المقدمات شكلا ، وركب<sup>(٢)</sup> عليها دعاوى ، وبرهنها بما يستند إلى تلك المقدمات ، فقد يحتاج<sup>(٣)</sup> في ترتيب الاستخراج إلى فكر طويل ، وإذا<sup>(٤)</sup> أحاط بما يبغيه فعلمه به على حسب علمه بالمقدمات ، وكذلك القول في العدييات .

ويقول المتكلم في الجسم الساكن ، إذا تحرك : [قد]<sup>(٥)</sup> تجدد أمرٌ لم يكن ، وهذا مهجوم عليه من غير نظر . ثم إن<sup>(٦)</sup> استدَّ فكره في جهة إثبات [الأعراض]<sup>(٧)</sup> [قال]<sup>(٨)</sup> : هذا التجدد<sup>(٩)</sup> جائز أم لا ، فيفرض التقسيم بين النفي والإثبات ، ثم يفكر فيطيل<sup>(١٠)</sup> فكره أو يقصره - على التفاوت في احتداد<sup>(١١)</sup> القرائح وكرالها - فيعلم من غير وسيلة ما يسمى<sup>(١٢)</sup> دليلاً أن الحكم

(١) ع : مصادرات ، وفي ت : يسمونها .

(٢) ت : وتركب . (٣) ت : احتاج .

(٤) ع : فإذا . (٥) ع ، د : فقد ، والمثبت من : ت .

(٦) ع ، ت : ثم إذا .

(٧) د : الأعراض وهو تصحيف ظاهر المثبت من : ع ، ت .

(٨) في د ، ت : فيقول ، والمثبت من : ع . (٩) ت : المتجدد .

(١٠) في ت : فيطول فكره أو يقصر . (١١) اختارم : لإحداد مع أن د ، و ، ع ، ت : احتداد .

(١٢) ع : ما تسمى ، وفي ت : وسيلة تسمى .

بوجوب التحرك محال ؛ فيعلم الجواز . ثم يَعْنِ له تقسيم آخر في أن ما علم جوازه<sup>(١)</sup> يثبت لنفسه أم لا . فيفكر كما تقدم ؛ فيتعين له أحد القسمين تعييناً<sup>(٢)</sup> ضرورياً .

فهذا هو التردد في أنحاء الضروريات . ولكنها<sup>(٣)</sup> لما انقسمت إلى مهجوم عليه ، وإلى ما يحتاج فيه إلى تقسيم وفكر ، سمي أحد القسمين نظرياً ، والثاني ضرورياً .

فإذا تقرر ذلك<sup>(٤)</sup> فالقول الضابط في مقصود الفصل : أن كل ما يتجه فيه تقسيم مضبوط ، وينقدح تعيين أحدهما ، فهو الذي يتطرق العقل إليه ، وما لا<sup>(٥)</sup> ينضبط فيه التقسيم ، أو ينضبط ولا يهتدي العقل مع الفكر الطويل إلى تعيين أحدهما ، فهو من [مهارات]<sup>(٦)</sup> العقل .

وبيان ذلك بمثالين : أحدهما - أن من أخذ يبغي جواز رؤية الباري سبحانه وتعالى من النظر في أن مصحح الرؤية ماذا . فهذا وقبيله لا يحصره<sup>(٧)</sup> النفي والإثبات ، فلا ينتهي النظر فيه قط إلى العلم .

(١) ع ، ت : ما علم جوازه هل يثبت بنفسه .

(٢) ع : تعييناً . (٣) ت : ولأنها .

(٤) ت : هذا . (٥) ت : وكل ما لا ينضبط .

(٦) في د مجارة القول ، والمثبت من ع ، ت .

(٧) ت : لا يحصر النفي والإثبات ، ولا يتنهض .

وأما المثال الثاني - فهو أن من نظر ، وقد<sup>(١)</sup> عن له تقسيم بين نفي<sup>(٢)</sup> وإثبات ، في أن الجوهر هل يجوز أن يخلو عن الألوان أم لا<sup>(٣)</sup> ، فهذا تقسيم منضبط . ولكن العقل لا يعين أحد القسمين ، وإن تبادى فيه فكر<sup>(٤)</sup> العاقل أبداً الآباد . ومن أراد أن يأخذ ذلك من القياس على الأكوان فقد نأى عن مسلك العقل<sup>(٥)</sup> ، فليس في العقل قياس .

والتحقيق فيه : أن النظر الذي اقتضى استحالة العُرو عن الأكوان إن قام في الألوان أغناك عن الاستشهاد بالأكوان . فإذا<sup>(٦)</sup> لم يتم في الألوان ، فالعقل لا يحكم على الأكوان بحكم<sup>(٧)</sup> الألوان من غير بصيرة .

٥٦ - ومما يتعين على الطالب الاهتمام به في مضايق هذه الحقائق ، أن يفصل بين موقف العقل ، وبين تبلده وقصوره لفرض عوائق تعوق<sup>(٨)</sup> .

(١) ساقطة من : ت .

(٢) ع ، ت : النفي والإثبات .

(٣) ع ، ت : أو لا ، وفي ت : عن الألوان فهذا منضبط .

(٤) ع : عقل العاقل .

(٥) ت : الحق .

(٦) ع ، ت : وإن لم يتم .

(٧) ع : فالعقل لا يحكم على الألوان بحكم الأكوان .

(٨) ت : تعوقه .

٥٧ - ومما يجب الاعتناء به الميز بين الجواز الذي هو حكم مدرك [بالعقل] <sup>(١)</sup> ، وبين الجواز الذي معناه التردد .

ونحن نذكر لمساق <sup>(٢)</sup> كل مقصد مسلماً مؤيداً <sup>(٣)</sup> بمثال على قدر ما يليق بهذا المجموع إن شاء الله تعالى .

فأما الموقف الذي يحكم به <sup>(٤)</sup> ويُحيل تعديّه ، فهو الإحاطة بأحكام الإلهيات على حقائقها وخواصها ، فأقصى <sup>(٥)</sup> إفضاء العقل إلى أمور [جُمليّة] <sup>(٦)</sup> منها . والدليل القاطع في ذلك على <sup>(٧)</sup> رأي الإسلاميين ، أن ما يتصف به حادثٌ موسوم بحكم النهاية ، يستحيل أن يدرك حقيقة ما لا يتناهى ، وعبر الأوائل عن ذلك بأن قالوا <sup>(٨)</sup> :  
تصرف الإنسان في المعقولات [بفَيْضٍ] <sup>(٩)</sup> ما يحتمله من العقل عليه ، ويستحيل أن يدرك الجزء الكُلَّ ، ويحيطَ جزء طبيعي له حكم عقلي بما وراء عالم الطبائع . وهذه العبارات وإن كانت مستنكرة في الإسلام ، فهي محوِّمةٌ على الحقائق . ولكن لا يعدُّ العاقل العلمَ

(١) في د : العقل . والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ساقطة من : ت . (٣) ع : مؤزراً .

(٤) ت : فيه العقل . (٥) في د : فأفضى ، وفي ت : وأفضى .

(٦) في ع ، د : جميلة والمثبت من : ت . (٧) ت : في .

(٨) ع : فقالوا . . .

(٩) د : تفيض ، وفي ت : نقيض .

بِكُلِّي ما وراء [عالم] <sup>(١)</sup> الطبائع ، فأما الاحتواء على الحقيقة ، فهو <sup>(٢)</sup> حكم سلطنة الكل على الجزء .

وأما [ ما يُحْمَل ] <sup>(٣)</sup> على تبدل العقل ، فهو ما يقتضيه طارئ من الاعتلال <sup>(٤)</sup> أو الاختلال ، ولا يكاد ينكر ذلك <sup>(٥)</sup> العاقل من نفسه ، ثم يتصدى له طوران : أحدهما - أن يعلم قصوره ، والمطلوب مضطرب العقل . والثاني - أن يتمارى <sup>(٦)</sup> أنه مضطرب العقل أم لا . وبالجملة : لا يحكم لمن هذا <sup>(٧)</sup> حاله بتوقف العقل ، كحكمنا الأول فيما تقدم .

٥٨ - وقد صار معظم الأوائل إلى أن درك خواص الأجسام [وحقائقها] <sup>(٨)</sup> من مواقف العقول ، [فليس] <sup>(٩)</sup> من الممكن

(١) مزيدة من : ع ، ت .

(٢) ع : حكم سلطنة الجزء على الكل واختار م : سلطة ، وفي هامش ع : ما زرى : الكل على الجزء . ويبدو أن الناسخ كان أمامه نسخة من إيضاح المحصول في برهان الأصول للمازرى ، أو سمع هذا من المازرى ، وهو : محمد بن علي المازرى أبو عبد الله . الإمام ٤٥٣ - ٥٣٦ هـ (معجم المؤلفين ج ١١ ص ٣٢) .

(٣) د : يُجِيل : والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ع ، ت : من اعتلال أو اختلال .

(٥) عبارة ع ، ت : ولا يكاد ينكر العاقل ذلك .

(٦) في د : أن يتمادى .

(٧) ع : لمن هذه حاله ، وفي ت : لمن مهته .

(٩) د ، ع : وليس ، والمثبت من : د .

(٨) مزيدة من : ت .

أن يدرك بالعقل<sup>(١)</sup> الخاصية الجاذبة للحديد في المغناطيس .  
وهذا عندي فيه نظر ؛ فإنها وإن دقت فهي من عالم الطبائع ،  
فالجزيئي<sup>(٢)</sup> من العقل مسيطر<sup>(٣)</sup> على كلى الطبائع . ولكن ينقذح  
[عندي]<sup>(٤)</sup> في ذلك أمر يُحمل التعذر عليه . وهو إن تهيئاً مفيضُ  
العقل من الإنسان للفيض الطبيعي<sup>(٥)</sup> ، فلا يكاد يبلغ هذا التركيب  
والتهيؤ مبلغاً يفيض من العقل عليه ما يحيط بالخواص ، وأيضاً  
فليست الخاصية قضية طبيعية محضة ، وإنما هي سُلْطَنَة النفس  
في المحل المختص ، ولا بُعْدَ في قصور [جزيئي]<sup>(٦)</sup> العقل عن  
سلطان النفس .

وبالجملة لا يقوم<sup>(٧)</sup> برهان على التحاق هذا [القسم]<sup>(٨)</sup>  
بالمواقف . إلا أن يعتمد المعتمد الاستقراء ، ويعلم أن هذا لو كان  
ممكناً لجرى الإمكان في زمان<sup>(٩)</sup> ما مع تكرر<sup>(١٠)</sup> المقتضيات  
والله المستعان .

- 
- (١) ع : أن يدرك العقل .  
(٢) في هامش ت : منبسط .  
(٣) في ع ، ت : للفيض طبيعي ولا يكاد يبلغ .  
(٤) في د : جرّى العقل ، والمثبت من : ع . أما : ت : فقد سقطت منها العبارة كلها  
من أول : في المحل إلى سلطان النفس .  
(٥) ساقطة من : ت .  
(٦) في د : التقسيم والمثبت من : ع ، ت .  
(٧) ع : زمن .  
(٨) ت : تكرير .  
(٩) ت : تكرير .  
(١٠) ت : تكرير .



٥٩ - وأما الميز بين الجواز المحكوم به ، وبين الجواز بمعنى (١) التردد والشك فلائح [واضح] (٢) . ومثاله : أنّ العقل يقضي بجواز تحرك جسم ساكن ، وهذا الجواز حكم مبتوت للعقل ، وهو نقيض الاستحالة . وأما الجواز بمعنى التردد والشك فكثير . ونحن نكتفي فيه بمثال واحد ، فنقول (٣) : تردد المتكلمون في انحصار الأجناس كالألوان ؛ فقطع قاطعون بأنّها غير متناهية في الإمكان كأحاد كل جنس ، وزعم آخرون أنّها منحصرة ، وقال المقتصدون : لا ندري أنّها منحصرة أم لا ، ولم يثبتوا (٤) مذهبهم على بصيرة وتحقيق .

والذي أراه قطعاً أنّها منحصرة ؛ فإنّها لو كانت غير منحصرة لتعلق العلم منها بأجناسٍ (٥) لا تتناهى على التفصيل ، وذلك مستحيل . فإن استنكر (٦) الجهلة ذلك وشمخوا بأنّافهم ، وقالوا : الباري سبحانه عالم بما لا يتناهى على التفصيل سفهنا عقولهم ، وأحلنا تقرير هذا الفن على أحكام الصفات ، [في الكلام] (٧) . وبالجملة علم الله تعالى إذا تعلق بجواهر لا تتناهى فمعنى تعلقه بها

(٢) مزيدة من : ع ، ت .

(٤) ع : بينوا .

(٧) مزيدة من : ت .

(١) ت : بين .

(٣) د : ونقول .

(٥) هامش ع ، ت : بأحاد .

(٦) ت : وإن أنكروا بجهلهم .

استرساله عليها من غير فرض تفصيل الآحاد ، مع نفي النهاية ، فإن ما يحيل دخولَ ما لا يتناهى في الوجود ، يحيل وقوعَ تقديراتٍ غير متناهيةٍ في العلم . والأجناسُ المختلفة التي فيها الكلام يستحيل استرسال العلم عليها ؛ فإنها متباينة بالخواص ، وتعلق<sup>(١)</sup> العلم بها على التفصيل مع نفي النهاية محال<sup>(٢)</sup> . وإذا لاحت الحقائق فليقل الأخرق بعدها ما شاء .

## فصل

مدارك العلوم في الدين ثلاثة في التقسيم الكلي .

٦٠ - أحدها - العقول . والمطلوب منها دركُ الجوازِ في كل جازٍ ، ودركُ<sup>(٣)</sup> المخصص له بالوجه الذي وقع عليه ، ودركُ وجوب مخالفةِ المخصص للجائزات في أحكام الجواز ، ودركُ وجوب صفات المخصص [التي]<sup>(٤)</sup> لا يصح كونه مخصصاً

(١) ع : فتعلق .

(٢) هذه المسألة هي التي جرّت الهجومَ على إمام الحرمين ، واتهامه بأنه يقول : بأن الله يعلم الأشياء على الإجمال ، ولا يعلمها على التفصيل .

( انظر : طبقات الشافعية ترجمة إمام الحرمين الجزء الخامس ص ١٩٢ - ٢٠٧ )  
ثم انظر الشامل ؛ لرى أن الإمام برى من هذا الاتهام ؛ حيث يقول : في ورقه ٧٦ ظ ( إن الرب سبحانه وتعالى عالم بالمعلومات على تفاصيلها ، متعال عن العلم بها على الجملة ، إذ العلم بالجملة يقارن الجهل بالتفصيل ) . وانظر كتابنا ( إمام الحرمين ) .

(٣) ساقطة من : ت . (٤) مزيدة من : ع ، ت .

دونها . فهذا حظ العقل المحض في الديانات .

٦١ - والمدرك الثاني - هو المرشد إلى ثبوت كلام صدق . وهذا لا يتمحض العقل فيه ؛ فإن مسلكه المعجزات ، وارتباطها بالعادات انخراقاً واستمراراً . والقول في ذلك يطول .

٦٢ - والمدرك الثالث - أدلة<sup>(١)</sup> السمعيات المحضة وهي إذا فصلت على مراسم العلماء [ثلاثة]<sup>(٢)</sup> : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وعدّ عادون خبر الواحد والقياس . والتحقيق في ذلك يستدعي تقديم أصليين ، ثم بعدهما نعدّ السمعيات .

٦٣ - فأحد الأصلين - في ذكر ما يقع الاستقلال به في إثبات العلم بكلام الله سبحانه وتعالى الصدق ، ولا مطمع في استقصاء القول في ذلك . ولكن القدر الذي يتفطن له العاقل ، أن العالم لا يخلو عن نطق النفس<sup>(٣)</sup> ، ثم النطق النفسي لا يكون إلا على حسب تعلق العلم . وإذا كان كذلك لم يكن إلا صدقاً . وإن<sup>(٤)</sup> فرض فإرض إجراء شيء في النفس على خلاف العلم فهو وسواس<sup>(٥)</sup> وتقديرات<sup>(٦)</sup> لا يتصور فرضها [إلا حادثة]<sup>(٧)</sup> .

(١) ساقطة من : ع ، ت .

(٢) مزيدة من : ع ، ت .

(٣) ع ، ت : النطق النفسي .

(٤) ع ، ت : فإن .

(٥) ع ، ت : وسواس .

(٦) عبارة ع ، ت : وتقديرات ولا يتصور فرضها إلا حادثة .

(٧) د : الآحادية .

وهذا القدر على إيجازه مُقنع في غرض هذا الفصل .

٦٤ - والأصل الثاني - في إثبات اقتضاء المعجزة صدق من ظهرت على<sup>(١)</sup> يديه . ولا سبيل إلى الخوض في شرائطها وأحكامها كَمَلًا<sup>(٢)</sup> . ولكن قدر غرضنا من ذلك . أن المعجزة تكون فعلاً لله سبحانه وتعالى ، خارقاً للعادة ، ظاهراً على حَسَبِ سؤال مدعي النبوة ، مع تحقيق<sup>(٣)</sup> امتناع وقوعه في الاعتياد من غيره . إذا كان ينبغي معارضة . ووجه دلالتها يقرب من إشعار قرائن الأحوال بالعلوم البديهية . فإذا قال من يدعي النبوة : قد علمت<sup>(٤)</sup> رباً مقتدرأ على ما يشاء ، و<sup>(٥)</sup>تحققتم أن إحياء الموتى ليس مما يدخل تحت تحت مسالك الحيل ، ومدارك القوى البشرية . وإنما ينفرد بالقدرة<sup>(٦)</sup> عليه إله الخلق تعالى . ثم يقول : أي رب إن كنت صادقاً في في دعواي فأحي هذه العظام الرميم . فإذا ائتلفت وتمثلت شخصاً ينطق ، فلا يستريب ذو لب في أن ذلك جرى قصداً إلى تصديقه . وهذا يناظر ما ضربه القاضي أبو بكر رحمة الله عليه في كتبه مثلاً<sup>(٧)</sup> . حيث قال : إذا تصدى ملكٌ للداخلين عليه في مهم

(١) ت : عليه .

(٢) جاء في الأساس : أعطاه حقه كَمَلًا أي وافيا وفي المختار : أي كلّه .

(٣) ع : تحقق .

(٤) ت : عرفتم .

(٥) ت : وقد تحققتم . (٦) ب : بالافتدار . (٧) ع : ما ضربه القاضي مثالا .

سَنَحَ ، وأخذ الناسُ مجالسَهُم ، وتأزَّرَ المجلسُ بأهله ، ثم قام قائمٌ بمراى من الملك ومسمع ، فقال : أنا رسولُ الملكِ إليكم ، وآية رسالتي أن أَلْتَمَسَ من الملكِ أن يقوم ويقعد خارقاً عادته المألوفة ، فيفعل . ثم يقول : أيها الملك إن كنتُ رسولَكَ فصدقني بقيامك وقعودك . فإذا طابقه الملك قطع الحاضرون بتصديقه إياه ، من غير فكرٍ وروية ، وانصرفوا واثقين على ثلجٍ من الصدور . وهذا ليس قياساً وإنما أثبتناه<sup>(١)</sup> ، مثلاً ، وإيناسا . وإلا فإظهار المعجزة على شرطها<sup>(٢)</sup> بهذه المثابة [ يفيدُ العلم بصدقه ضرورة ]<sup>(٣)</sup> من غير احتياج إلى [ نظر ]<sup>(٤)</sup> فإن قيل : أيتصف الرب سبحانه وتعالى بالاعتقاد على أن يظهر<sup>(٥)</sup> على يد كذاب مع ما يعتقد<sup>(٦)</sup> في العقيدة من أن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء . ؟ قلت : معتقدي وجوب وصف<sup>(٧)</sup> الرب سبحانه بهذا لا محالة .

(١) ع : أثبتنا به .

(٢) ع : شرائطها ، وفي ت : بشروطها .

(٣) الزيادة من : ت .

(٤) في ع ، د : ربط . والمثبت من : ت .

(٥) ع ، ت : يظهرها .

(٦) ع : مع ما تمهد في العقيدة ، وفي ت : تقرر .

(٧) ع ، ت : وجوب وصف الرب سبحانه وتعالى بالاعتقاد على هذا لا محالة .

فإن قيل : فما المانع من وقوع ذلك ، و كل مقدور ممكن [الوقوع] <sup>(١)</sup> وإنما لا يقع خلاف المعلوم ، من حيث علمناه معلوماً <sup>(٢)</sup> ؟ . فبأي مسلك يتوصل إلى أن من يعتقد <sup>(٣)</sup> صادقاً هو كذلك ؟ وما يؤمن <sup>(٤)</sup> كونه كذاباً ، ومراد الباري سبحانه وتعالى يعضده <sup>(٥)</sup> بخوارق العادات إظهاراً للضلالات وإغواءً للخلق ؟ وهذا لا يليق بقدر هذا الكتاب . ولكن إذا انتهى الكلام إليه ثبت بديعة شافية .

ونقول : قد أجرينا في أدراج الكلام ، أن المعجزات تجري مجرى قرائن الأحوال ، والرب سبحانه وتعالى قادر على ألا يخلق لنا العلم الضروري بخجل الخجل عند ظهور قرائن الأحوال ، بل هو قادر على أن يخلق عندها الجهل . ولكن تجويز ذلك لا يغض من يقيننا <sup>(٦)</sup> بالعلم الحاصل ، ولو فرض خرق هذه العادة لعدم العاقل مذاق هذا <sup>(٧)</sup> العلم .

وكذلك <sup>(٨)</sup> لو فرضنا ظهور المعجزة على حقها لحصل العلم

(١) مزيدة من : ع ، ت . (٢) ت : معلوما كذلك .

(٣) ع ، ت : من نعتده .

(٤) ع : وما يؤمن من كونه كذابا ، وفي ت : وما يؤمننا من كونه كاذباً .

(٥) في ع ، ت : بعضه بخوارق العادات إظهارا للضلالات وهذا لا يليق . . .

(٦) ت : يقيننا . (٧) ع ، ت : مذاق العلم بذلك .

(٨) في د : كذلك ولو فرضنا ، وفي ع : ولو فرضنا . والمثبت من : ت .

ضرورياً عندها ، مع سبق العلم بالصانع ، واعتقاد أنه المقدر<sup>(١)</sup> [بقدرته] <sup>(٢)</sup> على هذا الفن <sup>(٣)</sup> كقدرته على كل شيء <sup>(٤)</sup> . وما أتى منكراً لصدق نبي حق إلا من جهات : منها - التردد في إثبات صانع مختار ، ومنها - اعتقاد الواقع تخيلاً ، ومنها - اعتقاده<sup>(٥)</sup> موصولاً إليه بالغوص على العلوم والإحاطة بالخواص . فأما من لم تخطر له هذه الفنون ، وهُدِي للحق الواضح ، واعتقد أن المعجزة فعل الله<sup>(٥)</sup> ، ولا يتوصل إلى مثلها<sup>(٦)</sup> محتمال ، وقد وقعت<sup>(٧)</sup> على موافقة الدعوى ؛ فإنه لا يستريب مع ذلك في<sup>(٨)</sup> صدق من ظهرت عليه المعجزة ، ولو خرق الله سبحانه العادة في إظهارها على أيدي<sup>(٩)</sup> الكذابين ، لأنسَلَّت العلوم عن [الصدور]<sup>(١٠)</sup> كما سبق تمثيله في قرائن الأحوال .

٦٥ - ونقول بعد هذين الأصلين : الأصل في السمعيات كلام الله تعالى . وهو مستند قول النبي صلى الله عليه وسلم . ولكن

- 
- (١) في ت : القادر .  
(٢) ساقط من : ت .  
(٣) ع ، ت : ومنها اعتقاد أنه موصول .  
(٤) ع : فعلٌ لله .  
(٥) ع : مثله .  
(٦) ع : وقع .  
(٧) ت : يد الكاذبين .  
(٨) ساقطة من : ت .  
(٩) ع ، د : الصدق والمثبت من : ت .  
(١٠) ع ، د : الصدق والمثبت من : ت .

لا يثبت عندنا كلام الله تعالى إلا [ من ] (١) جهة من يثبت صدقه بالمعجزة ، إذا أخبر عن كلام الله تعالى . فمآل السمع إلى (٢) كلام الله تعالى . وهو متلقى من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومستند الثقة بالتلقي منه ثبوت صدقه . والدال على صدقه المعجزة ، والمعجزة تدل من جهة نزولها منزلة التصديق بالقول ، وذلك مستند إلى اطراد العرف في إعقاب القرائن (٣) للعلم . وثبوت العلم بأصل الكلام لله تعالى ، يدل عليه وجوب اتصاف العالم بالشيء بالنطق الحق الصدق عما هو عالم به ، فإذا ذكرنا في مراتب السمعيات الكتاب فهو الأصل . وإذا ذكرنا السنة فمنها تلقى الكتاب ، والأصل الكتاب . فأما (٤) الاجماع فقد أسنده معظم العلماء إلى نص الكتاب ، وذكروا قوله تعالى : ( وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ) (٥) [الآية] (٦) . وهذا عندنا (٦) ليس على رتبة الظواهر ، فضلا عن ادعاء منصب النص [ فيها ] . وإنما يتلقى الإجماع من أمر متعلق

(١) د : عن ، والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ع ، ت : في إعقاب القرائن العلم .

(٤) ع ، ت : وأما .

(٥) ع : وذكروا قوله تعالى : ويتبع غير سبيل المؤمنين ، وهي من سورة النساء ١١٥ .

(٦) ت : عندي . (٧) مزيدة من : ع .



بالعادة أولاً<sup>(١)</sup> ؛ فإن علماء الدهر إذا قطعوا أقوالهم جزماً في  
 مظنون ، وعلم استحالة التواطؤ منهم ، فالعرف يقضي باستناد  
 اعتقادهم<sup>(٢)</sup> واتفاقهم إلى خبر مقطوع به عندهم . وسيأتي ذلك  
 مفرداً<sup>(٣)</sup> في كتاب الإجماع إن شاء الله تعالى . فإذا ليس<sup>(٤)</sup>  
 الإجماع في نفسه دليلاً ، بل العرف قاض باستناده إلى خبر ، والخبر  
 مقبول من أمر الله تعالى بقبوله ، وأمر الله من كلامه ، وكلامه  
 متلقى من رسوله صلى الله عليه وسلم . وصدق رسوله من<sup>(٥)</sup>  
 مدلول تصديق الله تعالى إياه بالمعجزة . وما ذكرناه من الخبر في  
 أثناء الكلام عَنِنا به [الخبر] <sup>(٦)</sup> المتواتر <sup>(٧)</sup> النص ، الذي ثبت  
 أصله وفحواه قطعاً .

فأما خبر الواحد إن عد من مراتب السمعيات ، فلا نعي<sup>(٨)</sup> بذكره أنه  
 يستقل بنفسه ، ولكن العمل عنده يستند إلى خبر متواتر ، وإلى  
 إجماع<sup>(٩)</sup> مستند إلى الخبر المتواتر ، وكذلك<sup>(١٠)</sup> القول في القياس .

(١) ساقطة من : ت .

(٢) ساقطة من : ع . (٣) ت : مقررأ .

(٤) عبارة ع : فإذا ليس الإجماع في نفسه ليس دليلاً . . . بزيادة (ليس) الثانية وعبارة  
 ت : فإذا الإجماع في نفسه ليس دليلاً بل العرف . . .

(٥) ساقطة من : ت . (٦) مزيدة من : ع .

(٧) ت : النص المتواتر . (٨) ت : فلا يعني . . .

(٩) ع : أو إلى إجماع . (١٠) ع : ولذلك .

وبالجملة أصل السمعيات كلام الله تعالى ، وما عداه طريق نقله  
أو مستند إليه . فهذا بيان العقلي المحض ، والسمعي المحض ،  
والمتوسط بينهما .

٦٦ - فإن قيل : قد أثبت النطق<sup>(١)</sup> لله تعالى بالعقل المحض ،  
وقد عدتموه فيما تقدم من الرتبة المتوسطة ، قلنا : الرتبة<sup>(٢)</sup>  
المتوسطة صدق الرسول صلى الله عليه وسلم المتعلق بالمعجزة ، والذي  
ذكرناه قبل من ثبوت الصدق متوسطاً فيأيه عَنِينَا ؛ إذ لا يثبت  
حكم إلهي سمعي ، إلا بعد تقدم العلم بوجود الصدق لله تعالى .  
فلو كان الصدق لله تعالى في نفسه ثبت<sup>(٣)</sup> بالسمع ، ومستند كل  
سمع كلام الله تعالى لأدى [ذلك]<sup>(٤)</sup> إلى إثبات الكلام بالكلام ،  
وهذا لا سبيل إليه ، ولا ينتظم العقد فيه . وصدق الرسول صلى  
الله عليه وسلم لا يرتبط بالسمع أيضاً<sup>(٥)</sup> وإنما يتردد بين حكم

---

(١) هنا كلمة متأكدة من - د - ولعل عبارتها : أثبت النطق الصدق لله بالعقل .

(٢) في ع ، ت : قلنا المتوسط صدق الرسول .

(٣) في ع ، ت : يثبت . (٤) مزيدة من : ت .

(٥) هنا تختلف نسخة : د بحسب الترتيب الذي اختاره الخضرى مع : ع فعبارتها « لا يرتبط

بالسمع ولا يسوغ تقدير الخلاف فيه . . . » فهو ينتقل من ص ٤٧ إلى ص ٤١٥

على الترتيب الذي اخترناه : والذي يطابق النسخة : ع ويمزج بين هذه المسألة

وبين كتاب الإجماع .

وكما هو ملاحظ يقع الاختلاف في رءوس الصفحات ، مما يؤكد أن سببه سوء الترتيب .

العرف وقضايا العقل<sup>(١)</sup> .

## فصل

٦٧ - قال الأصوليون : الأدلة العقلية هي التي [يقْتَضِي] <sup>(٢)</sup> النظر التام فيها العلمَ بالمدلولات ، وهي تدل لأنفسها وما هي عليه من صفاتها ، ولا يجوز تقديرها غير دالة ، [كالفعل] <sup>(٣)</sup> الدال على القادر ، والتخصيص الدال على المرید ، والإحكام الدال على العالم ، فإذا وقعت هذه الأدلة دلت لأعيانها ، من غير حاجة إلى قصد قاصد إلى نصبها أدلةً .

وأما السمعيات فإنها تدل بنصب<sup>(٤)</sup> ناصب إياها أدلة . وهي ممثلة باللغات<sup>(٥)</sup> والعبارات الدالة على المعاني . عن توقيف من الله تعالى فيها ، أو اصطلاح صدر عن الاختيار .

٦٨ - وتَمَام<sup>(٦)</sup> الغرض في ذلك : أن المعقولات تنقسم إلى البدائه . وهي التي <sup>(٧)</sup> يهجم العقل عليها من غير احتياج إلى

(١) ت : العقول . (٢) د : تقتضى والمثبت من : ع ، ت .

(٣) في د : كالعقل . والمثبت من : ت ، ع . (٤) ع : لنصب .

(٥) في هامش ع : اللغة معرفة مدلولات الألفاظ التي نطقت بها العرب . والعربية معرفة كيفية النطق بها على وفق الصواب من غير لحن .

(٦) في ع ، ت : ثم تمام الغرض .

(٧) ساقطة من : ت .

تدبر ، وإلى ما لا يبد فيه من فرط<sup>(١)</sup> تأمل ، فإذا<sup>(٢)</sup> تقرر على سداده<sup>(٣)</sup> أعقب العلمَ الضروريَّ إن لم يطرأ<sup>(٤)</sup> آفة ، ثم ليس في العقلیات على الحقيقة انقسام إلى جلي وخفي ؛ فإن قصاراها كلُّها العلمُ الضروريُّ ، ولكن يتطرقُ إليها نوعان من الفرق : أحدهما - أن الشيء قد يُحوج إلى مزيد تدبُّرٍ لبعده القريحة عن معاناة الفكر في أمثاله . ولا<sup>(٥)</sup> شيء طال الفكر فيه أو قصر إلا تجريد<sup>(٦)</sup> الفكر في جهة الطلب . فهذا نوع من الفرق بين النظرين .

والنوع الثاني - أن الناظرَ قد ينبغي شيئاً نازحاً بعيداً يقع بعد عشر رتب مثلاً من النظر ، ويطول الزمان في استيعاب معناها<sup>(٧)</sup> ، وقد يطرأ على الناظر في الأواخر نسيانُ الأوساط<sup>(٨)</sup> والأوائل ؛ فيتخبط النظرُ ، وقد يكون المطلوبُ في الرتبة الثالثة مثلاً ، فيقربُ المدركُ ولا يتوعو المسلك ، ولا يطرأ من الدهول في ذلك

(١) في ع ، ت : من فرض .

(٢) في ع ، ت : وإذا .

(٣) ع : على سداد .

(٤) ت : إن لم تطرأ عليه آفة .

(٥) في م : فلا شيء .

(٦) في ع : ولا شيءُ ينال الفكر فيه أو قصر إلا بتجريد ، وفي ت : ولا شيءُ ينال طال الفكر فيه أو قصر إلا بتجريد الفكر . . .

(٧) في ع ، ت : استيعاب جميعها .

(٨) اختارم الأوساط .

ما يطرأ على من يتعدد<sup>(١)</sup> عليه رتب النظر ، ويطول الزمان في استيعاب<sup>(٢)</sup> جميعها على الطالب قبل مطلوبه ، فهذا هو<sup>(٣)</sup> تفاوت النظر والناظر ، وإلا فليس في حقيقة النظر العقلي المفضي إلى العلم تفاوت .

٦٩ - ثم البرهان ينقسم إلى : البرهان [المستدّ]<sup>(٤)</sup> ، وإلى البرهان<sup>(٥)</sup> الخُلف .

فأما البرهان المستدّ<sup>(٦)</sup> : فهو النظر المفضي بالناظر إلى عين مطلوبه ، وبرهان الخلف : هو الذي لا يهجم بنفسه على تعيين المقصود ، ولكن يدير الناظر المقصود بين قسمي<sup>(٧)</sup> نفي وإثبات ، ثم يقوم البرهان على استحالة النفي ، فيحكم الناظر بالثبوت ، أو يقوم على استحالة الثبوت ، فيحكم الناظر بالنفي .

والأحكام الإلهية كلها تستند إلى البرهان الخُلف ، وبيان ذلك بالمثال : أن من اعتقد على الثقة صانعا ، ثم ردد النظر بين كونه

(١) ع ، ت : تتعدد رتب النظر عليه .

(٢) ت : استقصاء . (٣) ساقطة من : ت .

(٤) د : المستند ، والمثبت من : ع ، ت .

(٥) في ع ، ت : برهان الخلف ، والخلف بضم الخاء : مصطلح فلسفي بمعنى محال . (الصحاح في اللغة والعلوم) والمقصود هنا : نوع من القياس المنطقي الأرسطي الذي يثبت الشيء بإبطال نقيضه (السلم في علم المنطق ص ٢٣٣) .

(٦) المستد أي المستقيم ، وفي ع : المستند . (٧) في ع ، ت : بين قسمين نفيا وإثباتا .

في جهة وبين استحالة ذلك عليه<sup>(١)</sup> ، فلا يهجم النظر على موجود  
لا في جهة . ولكن يقوم البرهان<sup>(٢)</sup> القاطع على استحالة قديم في  
جهة ، فيترتب عليه لزوم<sup>(٣)</sup> القضاء بموجود لاني جهة .

وإذا تكلمنا في مسالك العقول من غير فرض الكلام في الإله  
سبحانه وصفاته ، فالنظر المستد<sup>(٤)</sup> يجري في جميع مطالب العقل  
إلا في شيئين :

أحدهما - ما يتعلق بأحكام الأزل ونفي الأولية .

والثاني - ما يتعلق بنفي الانقسام عن الجوهر الفرد .

فهذا القدر كافٍ في التنبيه على مسالك العقول والسمع . واستكمال  
ذلك يستدعي طرفاً من الكلام صالحاً في البيان ، ومعناه ، فقد  
رسمه الأصوليون ، وطولوا أنفاسهم فيه ، ونحن الآن نبتدي به .  
بعون الله وتوفيقه .

---

(١) ساقطة من : ع ، ت .

(٢) ساقطة من : ع . (٣) ت : وجوب .

(٤) اختار م : المستند وكذا في : ت .

## القول في البيان

الكلام في هذا الفصل يتعلق بثلاثة فنون : أحدها - في ماهية البيان والاختلاف فيه ، والثاني - في مراتب البيان ، والثالث - في تأخير البيان عن مورد اللفظ إلى وقت الحاجة .

### مسألة :

اختلفت عبارات الخائضين في هذا الفن<sup>(١)</sup> في معنى البيان : ٧٠ - فذهب بعض من يُنسب<sup>(٢)</sup> إلى الأصوليين إلى : أن البيان إخراج الشيء من<sup>(٣)</sup> حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح . وهذه العبارة وإن كانت مُحوِّمة على المقصود فليست مُرضية ؛ فإنها مشتملة على ألفاظ مستعارة ، كالحيز والتجلي ، وذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها ، تُبلِّغ الغرض من غير قُصورٍ ولا ازدياد ، يفهمها<sup>(٤)</sup> المبتدئون ويُحسِنُها المنتهون .

(١) ت : في هذا الفن ، فقيل : إن البيان إخراج ...

(٢) ع : يتسبب . (٣) ت : عن .

(٤) ت : حتى يفهمها .

(\*) كل ما كان بين قوسين من عناوين الأبواب والفصول ، فهو من وضعنا ، وليس بالأصول المخطوطة .

وقال قائلون : البيانُ هو العلمُ . وهو<sup>(١)</sup> غير مَرَضِيٍّ ؛ فإنَّ الإنسانَ يُنهي الكلامَ إلى حدِّ البيانِ ، ويحسُنُ منه أن يقولَ تمَّ البيانُ ، وإن لم يفهم المخاطَبُ ، وقد يقولُ بَيَّنْتُ فلم يتبين .

٧١ - والقولُ المرضيُّ في البيانِ : ما ذكره القاضي أبو بكر حيث قال : البيانُ هو الدليل . ثم الدليلُ ينقسم إلى العقلي والسمعي كما تفصل<sup>(٢)</sup> القولَ فيه . والله سبحانه وتعالى مُبَيِّنُ الأُمُورِ المعقولة بنصب الأدلة العقلية عليها . والمُسمَعُ المخاطَبُ مبيِّنٌ للمخاطَبِ ما يبغيه ، إذا استقل كلامه بالإبانة والإشعار بالغرض . فهذا منتهى المقصود في هذا الفن .

### [ مسألة في مراتب البيان ]

فأما<sup>(٣)</sup> الكلامُ في مراتب البيانِ ، فلا نجدُ بدأً من نقل المقالات فيه ؛ ليكون الناظر خبيراً بها ، ثم نذكر عند نجازها المختار عندنا ، إن شاء الله تعالى .

٧٢ - قال الشافعي رضي الله عنه في باب البيان في كتاب

الرسالة<sup>(٤)</sup> :

- 
- (١) ت : وهذا .  
(٢) ت : سنفصل .  
(٣) ت : وأما .  
(٤) الرسالة : فقرة ٧٣ وما بعدها .



المرتبة الأولى في البيان - لفظ ناصٌ مُنبهٌ على المقصود من غير تردد ، وقد يكون مؤكداً . واستشهد في هذه المرتبة بقوله سبحانه وتعالى : « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ » (١) فهذا (٢) في أعلى مراتب البيان .

والمرتبة الثانية - كلام بين واضح في المقصود الذي سيق (٣) الكلام له ، ولكن يختص بدرك معانيه وما فيه المستقلون وذوو البصائر . واستشهد بآية الضوء ؛ فإنها واضحة ، ولكن في أثنائها حروف لا يحيط بها إلا بصير بالعربية .

والمرتبة الثالثة - ما جرى له ذكرٌ في الكتاب ، وبيان تفصيله محالٌ على المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وهو كقوله (٤) تعالى : ( وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ) (٥) فتفصيله قدرا ، وذكرٌ مُستَحِقُّه محالٌ على رسول الله عليه الصلاة والسلام . ولكن الأمر به ثابتٌ في الكتاب .

والمرتبة الرابعة - الأخبارُ الصحيحةُ التي لا ذكر لقتضياتها (٦) في كتاب الله تعالى ، وإنما متعلقها من الكتاب قوله تعالى : ( وَمَا

(١) سورة البقرة : ١٩٦ . (٢) ت : وقال : هذا في أعلى مراتب البيان .

(٣) ع ، ت ، م : الذي سبق الكلام له .

(٤) في ع : وهو لقوله . وفي م : وهو قوله .

(٥) سورة الأنعام : ١٤١ . (٦) ت : لقتضاها .

آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (١) .

والمرتبة الخامسة - القياس المستنبط مما ثبت في الكتاب (٢) والسنة .

فهذه مراتب تقاسيم البيان عنده ، فكأنه (٣) رضي الله عنه آثر ارتباط البيان بكتاب الله تعالى من كل وجه . ولهذا قال في صفة المفتي : من عرف كتابَ الله تعالى نصًّا واستنباطاً ، استحق الإمامة في الدين ، فهذا مسلك الشافعي في ترتيب مراتب البيان .

٧٣ - وقال أبو بكر بن داود (٤) الأصفهاني : أغفل الشافعي

رحمه الله في المراتب الإجماع ، وهو من أصول أدلة الشريعة . فإن تكلف متكلفٌ وزعم أن الإجماع يدل من حيث استند إلى الخبر فاكتفى بذكر (٥) الأخبار (٦) - فهلا ذكر الإجماع أولاً (٧) ، واكتفى بذكره (٨) عن القياس ، لاستناده إليه ، فالقياس مستند

---

(١) سورة الحشر : ٧ . واقتصرت على : وما آتاكم الرسول فخذوه .

(٢) ت : بالكتاب . (٣) ت : وكأنه .

(٤) محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري أبو بكر ، أديب ، مناظر ، شاعر ، قال الصفدي : الإمام ابن الإمام من أذكاء العالم . أصله من أصبهان ( الوافي ج ٣ ص ٥٨ - ٦١ ) .

(٥) ع : فاكتفى بذكر المستند فالقياس مستند إلى الإجماع . . .

(٦) ت : بذكر الأخبار عنه . (٧) ساقطة من : ت .

(٨) في ت : واكتفى به عن القياس لإسناده إليه ، وقد عد القياس ، ولو ذكر الإجماع لكان أقرب ، والاكتفاء بذكر الإجماع أولى .

إلى الإجماع ، وهو مستند إلى الخبر ، وقد عده الشافعي ، ولو ذكر الإجماع لكان أقرب ؛ إذ هو أعلى من القياس ، ثم كان يندرج القياس تحت متضمنات الإجماع . ولا دفع للسؤال .

٧٤ - وذكر بعض الأصوليين صنفاً آخر من الترتيب<sup>(١)</sup> فقال : الرتبة الأولى - النص .  
والثانية - الظاهر المحتمل<sup>(٢)</sup> التأويل .

والثالثة - اللفظ المتردد بين احتمالين ، من غير ترجيح وظهور في أحدهما كالقرء ونحوه .

وهذا ساقط ؛ فإن ما ذكره هذا القائل آخرها من المجملات ، وهو نقيض البيان ، والظاهر ليس بيانا أيضاً مع تطرق الاحتمال إليه ، ولولا ما قام من القاطع على وجوب العمل به لما اقتضى بنفسه عملاً .  
٧٥ - وقال قائلون : الرتبة الأولى فيها<sup>(٣)</sup> - لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم .

والثانية<sup>(٤)</sup> : فحوى فعل الشارع صلى الله عليه وسلم الواقع بيانا كصلاته مع قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي<sup>(٥)</sup> » .

(١) ت : من الترتيب فيه فقال : الرتبة . (٢) ع ، ت : المحتمل للتأويل .

(٣) ع : منها ، وساقطة من : ت . (٤) ت : و الرتبة الثانية .

(٥) رواه البخاري في باب الأذان للمسافر ج ١ ص ١٦٢ ط الشعب .

والمرتبة<sup>(١)</sup> الثالثة - في إشارة الرسول صلى الله عليه وسلم كما صحَّ في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا »<sup>(٢)</sup> فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ وَحَبَسَ وَاحِدَةً فِي الثَّلَاثَةِ<sup>(٣)</sup> .

والمرتبة الرابعة - الكتابة ، وهي دون الفعل والإشارة ، لما يتطرق إليها من الإيهام والتحريف ، لاسيما مع الغيبة<sup>(٤)</sup> .

والمرتبة الخامسة - في المفهوم ، وهو ينقسم إلى مفهوم الموافقة ، والمخالفة كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

والسادسة - في القياس ، وهو ينقسم إلى ما في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم إشارة إليه كقوله : « أَيْنَقُصُّ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ » [ فقالوا<sup>(٥)</sup> : نعم يا رسول الله ، فقال : فلا إِذَا ]<sup>(٦)</sup> فكان ذلك إيماءً إلى تعليل فساد البيع بما يتوقع من النقصان عند الجفاف .

وإلى ما ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم له ذكرٌ .  
ثم له مراتب لسنا لها الآن .

(١) ع : كما رأيتوني أصلى . الثالثة :

(٢) رواية ع : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس واحدة في الثالثة » .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم . ج ٣ ص ٣٤ ط الشعب .

(٤) ت : الغيبة .

(٥) الزيادة من : ع وفي ع : بفتح باء ييس ، والصواب الكسر .

(٦) والحديث رواه الحمسة ، وصححه الترمذي ( نيل الأوطار ٣٠٧/٥ ) .

٧٦ - والقول الحق عندي : أن البيان هو الدليل .

وهو ينقسم إلى العقلي والسمعي .

فأما العقلي فلا ترتيب فيه على التحقيق في الجلاء والخفاء ،  
وإنما يتباين من الوجهين المقدمين<sup>(١)</sup> في التعدد [ وفي ]<sup>(٢)</sup>  
الاحتياج إلى مزيد فكر وترو .

فأما السمعيات ، فالمستند فيها المعجزة ، وثبوت العلم بالكلام  
الصدق الحق لله سبحانه وتعالى . فكل ما كان أقرب إلى المعجزة ،  
فهو أولى بأن يقدم ، وما بعد في الرتبة أُخر .

وبيان ذلك [ أن كل ]<sup>(٣)</sup> ما يتلقاه من لفظ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من رآه ، فهو مدلول المعجزة من غير واسطة ، والإجماع  
من حيث يشعر بخبر مقطوع به يقع ثانياً ، والمدلولات المتلقاة  
من الإجماع [ و ]<sup>(٤)</sup> منها خبر الواحد والقياس يقع ثالثاً . ثم لها  
مراتب في الظنون ولا تنضبط . وإنما غرضنا ترتيب البيان ، ومن  
ضرورة البيان تقدير العلم .

فإن قيل : لِمَ لَمْ تعدُّوا كتاب الله تعالى ؟ قلنا : هو مما تُلقِي من

(١) ع ، ت : المتقدمين .

(٢) عبارة : د : في التعدد دون الاحتياج إلى مزيد فكر وترو .

(٣) مزيدة من : ت . (٤) الواو مزيدة من : ع ، ت .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكل ما يقوله الرسول فمن الله تعالى .  
فلم يكن لذكر الفصل بين الكتاب والسنة معنى .

فهذا منتهى الغرض في تقسيم البيان ، والله المستعان .

## مسألة :

### في تأخير البيان

٧٧ - اعلم أنّ البيان لا يسوغ تأخيره عن وقت الحاجة ،  
والمعنيُّ به توجه الطلب التكليفي . فإذا فرض ذلك استحال أن  
يؤخر بيان المطلوب . ولو فرض ذلك لكان مقتضياً تكليفاً مالا  
يطاق . وقد سبق القول في استحالته .

وأما <sup>(١)</sup> تأخير البيان - إلى وقت الحاجة - عند <sup>(٢)</sup> ورود الخطاب  
فجائز عند أهل الحق .

٧٨ - ومنع المعتزلة ذلك ، وأوجبوا اقتران <sup>(٣)</sup> البيان بمورد الخطاب .  
والكلامُ عليهم يحصره ثلاثة أقسام :

أحدها - البرهان الحق . فنقول : لا يمتنع ما منعموه وقوعاً  
وتصوراً <sup>(٤)</sup> ، وليس كامتناع المستحيلات ، وفرض اجتماع

---

(١) ع : فأما .  
(٢) ت : عن .  
(٣) ت : البيان مقترناً .  
(٤) ت : وتجويزاً .

المتضادات ، فلئن فرض استحالته فهو متلقى على زعمكم<sup>(١)</sup> .  
من فن الاستصلاح ، والقول بالصلاح والأصلح فرع من فروع  
مذهبهم في التقييح والتحسين العقليين ، وقد استأصلنا قاعدتهم  
في ذلك<sup>(٢)</sup> فيما يدعونه من ذلك ، على أن معتضدهم<sup>(٣)</sup> فيما يدعونه  
من ذلك الرجوع إلى [معاقلات]<sup>(٤)</sup> العقلاء . وليس ببدع أن يقول  
القائل : ربما يعلم الله تعالى صلاح عباده في أن يُبهمَ عليهم الخطاب  
حتى يعتقدوه مُبهما ، ثم إذا استمروا بين لهم التفصيل عند  
الحاجة . ولو بينَ لهم أولاً لفسدوا ؛ فيبطل<sup>(٥)</sup> ما ذكروه من كل  
وجه . فهذا مسلك .

والمسلك الثاني - يتعلق بمناقضتهم مذهبهم هاهنا بأصلهم في  
النسخ ؛ فإن النسخَ عندهم بيان مدة التكليف ، [ ولم يكن ]<sup>(٦)</sup>  
هذا البيان مقترنا بمورد الخطاب الأول . وليس لهم عن هذا جواب .

(١) ت : زعمهم . وهذا من مواضع اضطراب نسخة م ، خ : حيث أشار إلى أن هنا  
نقصا بالأصل ، ولكن ترتيب نسخة ع ومحاولتنا مع نسخة د أكدت أن الصواب  
هذا الترتيب الذي اخترناه .

(٢) ساقط من : ع ، ت .

(٣) ع : معتقدهم ، ت : معتمدتهم .

(٤) د : معاملات ، والمثبت من : ع ، ت .

(٥) ع ، ت : فيبطل .

(٦) عبارة م : إن لم يكن ، والكلمة مخرومة من : د وما أثبتناه من : ع ، ت .

والمسلك الثالث - يتعلق بمطالبتهم [بما] <sup>(١)</sup> رأينا الشرع عليه .  
فنقول : قد ورد الأمر بالحج ، ولم يقترن به تفاصيله جملة <sup>(٢)</sup>  
واحدة ، وكذلك <sup>(٣)</sup> القول في الصلاة وغيرها من قواعد الشريعة .  
فلم يبق لمذهبهم متعلق .

فإن قالوا : مخاطبة المكلف بما لا يفهم لا فائدة فيه . قلنا :  
هذا عين المذهب . وفيما ذكرناه ما يبطله .

فإن قالوا : مخاطبة العربي بلفظ محتمل <sup>(٤)</sup> في اللغة كمخاطبة  
الأعجمي بالعربية . قلنا : ونحن لا نمنع من ذلك . إذا فهم  
[العجمي] <sup>(٥)</sup> على الجملة أنه مأمور . والعجم مأمورون بأوامر  
الله تعالى . وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم ثم [يفسر] <sup>(٦)</sup> لهم في  
وقت الحاجة .

---

(١) في د : لما .

(٢) في ع : ولذلك .

(٣) مزيدة من ع ، ت .

(٤) في ع ، ت : دفعة .

(٥) في ع ، ت : مجمل .

(٦) د : تُفسر ، والمثبت من : ع ، ت .



## القول في اللغات ومآخذها

وذكر ألفاظ جرى رسم الأصوليين بالكلام عليها

٧٩ - اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني ،  
أما المعاني فستأتي في كتاب القياس إن شاء الله تعالى .

وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها ، ، فإن الشريعة عربية ،  
ولن<sup>(١)</sup> يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن  
رياناً من<sup>(٢)</sup> النحو واللغة ، ولكن<sup>(٣)</sup> لما كان هذا النوع فناً  
مجموعاً يُنتحى<sup>(٤)</sup> ويقصد<sup>(٥)</sup> ، لم يكثرمه الأصوليون مع ميسر  
الحاجة إليه ، وأحالوا مظان الحاجة على ذلك الفن ، واعتنوا  
في فنه بما أغفله أئمة العربية ، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع  
فيه إغفال أئمة اللسان ، وظهور مقصد الشرع . وهذا كالكلام  
على الأوامر والنواهي ، والعموم<sup>(٥)</sup> والخصوص ، وقضايا الاستثناء  
وما يتصل بهذه الأبواب . ولا يذكرون ما ينصه أهل اللسان إلا على  
قدر الحاجة الماسة التي لا عدول عنها .

ونحن نذكر الآن<sup>(٦)</sup> مسائل على شرط [ هذه الترجمة<sup>(٧)</sup> ] إن شاء الله .

(١) ت : ليس .

(٢) ع ، ت : من اللغة والعربية .

(٣) ساقطة من : ع .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ت : والخصوص والعموم . (٦) عبارة ع : ونحن الآن نذكر مسائل .

(٧) في د : مخرومة . وفي م : هو الترجمة . والمثبت ما في : ع ، ت .

## مسألة :

٨٠ - اختلف أربابُ الأصول في مأخذ اللغات . فذهب ذاهبون إلى أنها توقيف من الله تعالى ، وصار صائرون إلى أنها تثبت<sup>(١)</sup> اصطلاحاً ، وتواطؤاً ، وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني رحمه الله في طائفة من الأصحاب إلى أنَّ القدر الذي يُفهم منه قصد التواطؤ لابد أن يفرض فيه<sup>(٢)</sup> التوقيف .

والمختار عندنا : أنَّ العقل يجوزُ ذلك كله . فأما تجويز التوقيف فلا حاجة إلى تكلف دليلٍ فيه . ومعناه أن يُثبت الله سبحانه وتعالى في الصدور علوماً بديهيةً بصيغ مخصوصة بمعان<sup>(٣)</sup> ؛ فيتبين العقلاء الصيغَ ومعانيها ، ومعنى التوقيف فيها أن يَلْقَوْا وضعَ الصَّيغِ على حُكْمِ الإرادة والاختيار<sup>(٤)</sup> .

وأما الدليل على جواز<sup>(٥)</sup> وقوعها اصطلاحاً فهو : أنه لا يَبْعُدُ أن يحركَ الله تعالى نفوسَ العقلاء لذلك ، ويعلمَ بعضهم مرادَ بعض ، ثم ينشئون على اختيارهم صيغاً ، وتقترن<sup>(٦)</sup> بما يريدون أحوال لهم وإشاراتٌ إلى مسميات ، وهذا غير مُستنكَرٍ . وبهذا

(١) ع : ثبت .

(٢) هذه الصفحات التالية مفقودة تماماً من النسخة : د وأثبتناها هنا من : ع ، ت .

(٣) ت : لمعان . (٤) في ع : الاختيار ، والمثبت من ت ولعلها على غير حكم .

(٥) ت : تجويز . (٦) ت : يقرن .

المسلك ينطق الطفل على طول ترديد المُسمع عليه ما يريد تلقيه وإفهامه .

فإذا<sup>(١)</sup> ثبت الجواز في الوجهين لم يبق لما تخيله الأستاذ رحمه الله وجهٌ . والتعويل في التوقيف وفرض الاصطلاح على علوم تثبت في النفوس . فإذا<sup>(١)</sup> لم يمتنع ثبوتها لم يبق لمنع التوقيف والاصطلاح بعدها معنى . ولا أحد يمنع جواز ثبوت العلوم<sup>(٢)</sup> الضرورية على النحو المبين .

فهذا حظ الأصول من هذه المسألة .

٨١ - فإن قيل : فإذا<sup>(٣)</sup> أثبت الجواز في الوجهين عموماً فما الذي اتفق عندكم<sup>(٤)</sup> وقوعه ؟ قلنا<sup>(٥)</sup> : ليس هذا الآن مما يُتطرق إليه بمسالك العقول ؛ فإن وقوع الجائز لا يُستدرك إلا بالسمع المحض ، ولم يثبت عندنا سمع قاطع فيما كان من ذلك . وليس في قوله سبحانه وتعالى : ( وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا<sup>(٦)</sup> ) دليل على أحد الجائزين ؛ فإنه لا يمتنع أن اللغات لم يكن يعلمها فعله الله تعالى إياها . ولا يمتنع أن الله تعالى أثبت لها ابتداء<sup>(٧)</sup> وعلمه إياها .

(١) ت : وإذا .

(٢) ت : إذا .

(٣) ت : وقوعه عندكم .

(٤) انظر هذا الرأي تماماً لدى الغزالي (المستصفى ٣١٨/١ والإحكام للآمدي : ٤٨/١) .

(٥) سورة البقرة: ٣١ .

(٦) ساقطة من : ت .

## مسألة :

٨٢ - ذهب بعض من ينتمي إلى أصحابنا<sup>(١)</sup> في طوائف من الفرق إلى أن اللغات لا يمتنع إثباتها قياساً . وإنما قالوا ذلك في في الأسماء المشتقة كالخمر ؛ فإنها من التخمير أو المخامرة ، فقال هؤلاء : إن خصصت العرب في الوضع اسم الخمر بالخمر النية العنبية ، فيجوز تسمية النبيذ المشتدّ خمراً لمشاركته الخمر النية فيما منه اشتقاق الاسم .

٨٣ - والذي نرتضيه : أن ذلك<sup>(٢)</sup> باطل ؛ لعلمنا<sup>(٣)</sup> أن العرب لا تلتزم طرد الاشتقاق . وأقرب مثال إلينا أن الخمر ليس في معناها الإطراب ، وإنما هي من المخامرة أو التخمير ، فلو ساغ الاستمسك بالاشتقاق لكان كل ما يخمر العقل أو يخامرُه ولا يطربُ خمراً . وليس الأمر كذلك .

والقول الضابط فيه : أن الذي يدعي ذلك إن كان يزعم أن العرب أرادته ولم تبح به فهو متحكم من غير ثبوت ولا توقيف ،

---

(١) ابن سريح وابن أبي هريرة وأبو إسحق الشيرازي . (ذكره صاحب جمع الجوامع)  
(٢) وانظر تفصيل المسألة في حاشية العطار على جمع الجوامع ج ١ ص ٣٢٤ ، ونسب هذا إلى الباقلاني أيضاً صاحب شرح مسلم الثبوت . ص ١٨٥ هامش الجزء الأول من المستصفي .

(٣) ت : فإننا بينا أن العرب .

فإن اللغاتِ على خلاف ذلك ، ولم يصحَّ فيها ادعاء نقل . وإن كان يزعم أن العرب لم تَعن ذلك فإلحاق الشيء بلسانها وهي لم تُردّه مُحال . والقياس<sup>(١)</sup> في حكم من يبتدئ وضع صيغة .

فإن قيل : الأقيسة الحُكْمِيَّة يدور فيها هذا التقسيم ، قلنا : أجل ولكن ثبت قاطع سمعيُّ على أنها مُتعلِّقُ الأحكام . فإن نَقَلْتُمُ قاطعاً من أهل اللسان اتبعناه .

ثم السُرُّ فيه : أن الإجماعَ انعقد على وجوب العمل عند قيام ظنونِ القايسين . فلم<sup>(٢)</sup> تكن الظنونُ موجبةً علماً ، ولا عملاً ، وليس في اللغات عمل . فإن كنتم تظنون شيئاً فلا تمنعكم<sup>(٣)</sup> من الظن ، ولكن لا يسوغ الحكمُ بالظن المجرد<sup>(٤)</sup> . فإن تعلق هؤلاء بالأسماء المشتقة من<sup>(٥)</sup> حيث<sup>(٥)</sup> الأفعال ، كأسماء الفاعلين والمفعولين التي تجري على قضية واحدة ، فقد ثبت في هذه الفنون<sup>(٦)</sup> من طريق النقل اطرادُ القياس ، فاتبعناه . ولا يجري هذا في محل النزاع قطعاً .

(١) ت : والواضع .

(٣) ع : يمنعكم والمثبت من : ت .

(٥) ساقطة من : ت .

(٢) : ولم .

(٤) ت : المحض .

(٦) ت : الصور .

## مسألة :

٨٤ - في ألفاظٍ استعملتها العرب ، فَجَرَتْ<sup>(١)</sup> في ألفاظ الشارع صلى الله عليه وسلم على أنحاء لم تُعْهَدَ في اللغة المحضة : كالصلاة ، والزكاة ، والحج ، والعمرة ، وما في معناها .

فالصلاة في اللسان : الدعاء . وقيل هي ملازمة الشيء من قولهم صَلَّى النَّارَ واصطلى بها ، ومنه المَصْلَى في السباق .

والزكاة هي النمو ، والحج والعمرة : القصدُ . ثم الشارع سَمَّى عبادةً مخصوصةً صلاةً . وكذلك القولُ في أخوات هذه اللفظة فما وجه ذلك ؟

قال قائلون : نقل الشرعُ الألفاظ<sup>(٢)</sup> اللغوية عن حُكم وضع اللسان إلى مقاصد الشرع .

وقال آخرون : هي مُقرَّةٌ على حقائق اللغات . لم تُنْقَلْ ، ولم يُزَدْ في معناها ، وهو<sup>(٣)</sup> اختيار القاضي أبي بكر رحمه الله .

وذهب طوائف من الفقهاء إلى أنها أقرت ، وزيد في معناها في الشرع .

وقالت المعتزلة : الألفاظ تنقسم ثلاثة أقسام : أحدها - الألفاظ

(١) ت : وجرت

(٢) ت : ألفاظ لغوية .

(٣) ت : وهذا .

الدينية : وهي الإيمان والكفر والفسقُ . فهي عندهم منقولة إلى قضايا في الدين . فالإيمان<sup>(١)</sup> في اللسان التصديق ، والكفر من الكفر وهو السّر ، والفسق : الخروجُ . وهذا الذي ذكره على قواعدهم في أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً ديناً ، وليس كافراً أيضاً ، وإنما هو فاسقُ .

والقسم الثاني - الألفاظ اللغوية : وهي القارّة على قوانين اللسان .  
والقسم الثالث - الألفاظ الشرعية : وهي الصلاة والصوم ، وأخواتها<sup>(٢)</sup> فهي مُستعملة في فروع الشرع .

وسرّ مذهبهم في الدينية والشرعية يثول إلى ما حكيناه عن الفقهاء من أنها مُقرّة زيد في معناها .

أما<sup>(٣)</sup> القاضي رحمة الله عليه ، فإنه استمر على لجّاج ظاهر ، فقال : الصلاة الدعاء ، والمسمى بها في الشرع دعاء عند وقوع أقوال<sup>(٤)</sup> وأفعال ، ثم الشرع لا يزجر عن تسمية الدعاء المحض صلاة ، وَطَرَدَ ذلك في الألفاظ التي فيها الكلامُ .

وهذا غيرُ سديدٍ ؛ فإن حَمَلَةَ الشريعةَ مجتمعون على أن الركوع والسجود من الصلاة ، ومساق ما ذكره [أن]<sup>(٥)</sup> المسمى بالصلاة الدعاء

(١) ت : والإيمان . (٢) ت : وأخواتها . (٣) ت : وأما

(٤) ت : أفعال وأقوال ، والشرع . (٥) مزيدة من : ت .

فحسب ، وليس الأمر كذلك .

٨٥ - وأما المختار عندنا فيقتضي بيانه تقديم أصل هو مقصودٌ في نفسه ، وبه يتم غرض المسألة . فنقول :

قد ذكر الأصوليون أنّ في الألفاظ ما هو عُرفي ، وللعرف احتكامٌ فيه <sup>(١)</sup> ، ووجه احتكام العرف فيه يحصره شيان : أحدهما - أنّ نعم استعارته <sup>(٢)</sup> عموماً يُستنكرُ معها استعمال الحقيقة . وهذا كقول القائل : الخمرُ محرمةٌ ، وهذا مستعارٌ مُتَجَوِّزٌ به ، فإن الخمرَ لا تكون مرتببً التكليف ، وإنما يتعلق التكليفُ بأحكام أفعال المكلفين ، فالمحرّمُ إذا شربُ الخمر وتعاطىها . ولو قال قائل ليست الخمرُ محرمةً ، لكان قائلًا هُجراً ، ويكثر <sup>(٣)</sup> تطاير ذلك في اللسان [والشرع] <sup>(٤)</sup> . فهذا أحد الوجهين .

والثاني - يخصص <sup>(٥)</sup> العرفُ أسماءً ببعض المسميات ، ووضعُ الاسم يقتضي ألا يختص . وهذا كالدابة ، فإنها مأخوذةٌ من دبٍ يدب <sup>(٦)</sup> ، وهو مبني بناءً فاعل ، على قياس مُطرِد في أسماء الفاعلين ، ثم يقال : فلان دبٌّ ، ولا يُسمى دابةً إلا بعض البهائم

(١) ت : عليه .

(٢) مخرومة من : ت .

(٣) ع : وتكثر .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) ت : أن نخصص .

(٦) المنصوص عليه في المعاجم أنها بكسر العين ، وضبطت في : ع بالضم .



والحشرات كالحيات ونحوها .

فإذا تبين هذا بنينا عليه غرضنا وقلنا : الدعاء التماس ، وأفعالُ المصلي أحوالٌ يخضعُ فيها لربه عز وجل ، ويبغي بها التماساً ، فعممَ الشرعُ عرفاً في تسمية تلك الأفعال دعاءً تجوزاً واستعارةً ، وخصَّصَ اسمَ الصلاةِ بدعاءٍ مخصوصٍ ، فلا تخلو الألفاظ الشرعية عن هذين الوجهين ، وهما متلقيان من عرف الشرع . فمن قال : إن الشرع زاد في مقتضاها وأراد هذا ، فقد أصاب الحق . وإن أراد غيره فالحق ما ذكرناه . ومن قال : إنها نقلت نقلاً كلياً ، فقد زلَّ ؛ فإنَّ في الألفاظ الشرعية اعتبار معاني اللغة من الدعاء ، والقصد ، والإمساك : في الصلاة ، والصوم ، والحج . فهذا حاصلُ هذه المسألة .

## فصل

(١) في أَلْفَاظِ (١) جرى رسم الأصوليين بالخوض فيها فلا وجه لإخلاء هذا المجموع عنها .

٨٦ - منها : اللغة من لغى (٢) يَلْغِي إذا لهجَ بالكلام ، وقيل . لغى يَلْغَا ، والكلام هو الْمُفِيدُ ، والمُفِيدُ جملةٌ معقودةٌ من مبتدأ

(١) ساقط من : ت .

(٢) الذي في المعجم الوسيط ، والصحاح : لَغَا يَلْغُو = لَغَا بالشئ تكلم به ، لَغِيَ يَلْغَى = لَغِيَ بالأمر أولع به ، وبالشئ لزمه ، والطائر بصوته نغم .

وخبر ، أو فعل وفاعل . والكلمُ جمع كلمة كالنَّبِق والنَّبِقة ،  
واللبن واللبنة ، وهي تنطلق على ما يفيد وعلى ما لا يفيد ، والكلم  
الذي ينتظم الكلام [منه] <sup>(١)</sup> : اسم ، وفعل ، وحرف جاء لمعنى .

٨٧ - فالاسم كقولك : رجل ودابة <sup>(٢)</sup> ، وكل ما دل على معنى  
سمي به ، ثم الأسماء تنقسم إلى متمكن ، وإلى غير متمكن ،  
فأما غير المتمكن ، فهو الذي يحتاج الناظر إلى فكر في إلحاقه بقبيل  
الأسماء . كقولك : أين ، وكيف ، ومتى ، وما في معناها ، وهي كلها  
مبنيات <sup>(٣)</sup> لا يدخلها الإعراب لمشابتها الحروف . والمتمكن  
ما لا يستراب في كونه اسماً . وهو ينقسم إلى ما يسمى الأمكن ، وهو  
ما ينصرف ويجر . ومعنى الانصراف قبول الجر والتنوين ، وما لا  
ينصرف يسمى متمكناً ، ولا يجر ولا ينون .

٨٨ - والأفعال صيغٌ دالةٌ على أحداثٍ أسماءٍ مُشعرةٍ بالأزمان .  
والأحداث هي المصادر ، وهي أسماء ، ولكنها لصيغ الأفعال  
كالتبر للصور المصوغة .

ثم الأفعالُ مبنيةٌ خلا المضارع <sup>(٤)</sup> . والمضارع ما يلحقُ أوله

(١) ع : منها . والمثبت من : ت .

(٢) ت : رجل وفرس ، ودار ، وكل ما دل على معنى مسمًى به .

(٣) ت : مبنية .

(٤) في ع : بالضم ، مع أن القاعدة النصب أو الجر .

إحدى الزوائد الأربع : الهمزة ، والياء ، والتاء ، والنون . في قولك  
أفعل تفعل يفعل نفعل .

٨٩ - والحروف صلاتٌ بين الأسماء والأفعال ، وهي كلها مبنيةٌ .

ثم إنها تنقسم أربعة أقسام :

أحدها - مالا يُغَيَّرُ اللفظَ والإعرابَ ويغيرُ المعنى : كقولك زيدٌ  
منطلقٌ ، ثم تقول : هل زيدٌ منطلقٌ ؟ ، فالإعرابُ على ما كان ،  
وقد تغير المعنى من التحقيق إلى الاستفهام .

والثاني - ما يغيرُ اللفظَ والإعرابَ ، ولا يغيرُ المعنى تقول : زيد  
في الدار ثم تقول : إن زيداً في الدار ؛ فقد تغير الإعرابُ والمعنى بحاله .

والثالث - ما يغيرُ اللفظَ والمعنى ، تقول : زيد خارجٌ ، ثم تقول  
لعل زيداً خارجٌ ، فالإعرابُ قد تغير ، وتغير المعنى<sup>(١)</sup> من  
التحقيق إلى الترجي .

والرابع - مالا يغيرُ اللفظَ ولا المعنى . وهي الزوائد ، قال الله سبحانه  
وتعالى : ( فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ )<sup>(٢)</sup> معناه فبرحمة من الله .

ثم تكلموا في أمورٍ ، هي محضُ العربية ، ولستُ أرى ذكرها  
ولكن<sup>(٣)</sup> أذكر منها ما تكلم فيه أهل النظر من الفقهاء والأصوليين ،

(١) ت : وقد تغير المعنى . (٢) آل عمران : ١٥٩ .

(٣) ت : ولكني .

ثم لا أجد بدءاً من ذكر معاني حروف كثيرة الدوران<sup>(١)</sup> في الكتاب  
والسنة ، وبالله التوفيق .

## مسألة :

٩٠ - ذهب بعض فقهاءنا إلى أن الباء إذا اتصل بالكلام مع  
الاستغناء عنه اقتضى تبعيضا ، وزعموا أنه في قوله سبحانه وتعالى :  
( وَأَمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ )<sup>(٢)</sup> يتضمن ذلك . وهذا خَلْفٌ<sup>(٣)</sup> من الكلام  
لا حاصل له ، وقد اشدت نكير ابن<sup>(٤)</sup> جني في سر الصناعة على  
من قال ذلك . فلا فرق بين أن يقول : مسحت رأسي وبين أن  
يقول : مسحت برأسي . والتبويض يتلقى<sup>(٥)</sup> من غير الباء كما  
ذكرته في الأساليب<sup>(٦)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله : تدخل الباء بمعنى (على) قال الله تعالى :  
( وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ )<sup>(٧)</sup> أي على دينار .

(١) ت : التدوار .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) الخلف « بفتح فسكون » : الردىء من القول .

(٤) ابن جني . عثمان بن جني النحوي المعروف . توفي ٣٩٢ هـ ( بغية الوعاة في طبقات  
اللغويين والنحاة ٢ / ١٣٢ ) ومقدمة محقق الخصاص .

(٥) ت : متلقى .

(٦) من كتب الجويني . في الخلاف بين مذهب الشافعي والحنفي ، ولم نعر عليه فيما  
بحثنا من فهارس المكتبات . (٧) سورة آل عمران : ٧٥ .

وقال سيبويه<sup>(١)</sup> رحمه الله : وترد بمعنى (أجل) . قال الله سبحانه  
وتعالى : ( وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا )<sup>(٢)</sup> أي ولم أكن لأجل  
دعائك شقياً . وقال غيره : هي بمعنى (في) . أي في دعائك .  
وقد<sup>(٣)</sup> يكون زائدا لا معنى له . تقول : رضيت به ورضيته .  
ومعناه الظاهر الإلصاق ، في مثل قولك مررت بزيد ، ومن أحكامه  
تعديّة الفعل اللازم تقول : قمت ، وقمت به ، وذهبت به ،  
وهذا قياسُ جارٍ [مطرّد] <sup>(٤)</sup> .

### مسألة :

٩١ - خاض الفقهاء في الواو العاطفة ، وأنها هل تقتضي ترتيباً  
أو جمعاً . فاشتهر<sup>(٥)</sup> من مذهب الشافعي رحمه الله المصيرُ إلى  
أنها للترتيب

وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أنها للجمع .

٩٢ - وقد زل الفريقان : فأما من قال : إنها للترتيب فقد  
احتكم في<sup>(٦)</sup> لسان العرب ؛ فإننا باضطرار نعلم من لغتها

(١) عمرو بن عثمان بن قنبر . إمام البصريين . أبو بشر توفي ١٨٠ هـ على الأرجح وقيل :

١٨٣ (بغية الوعاة : ٢/٢٢٩) . وانظر (إعجام الأعلام ص ١٣١) .

(٢) سورة مريم : ٤ . (٣) ت : تكون زائدة .

(٤) مزيدة من : ت . (٥) ت : واشتهر .

(٦) ت : على .

وَلَسِنِهَا أَنْ مَنْ قَالَ : رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا ، لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ تَقْدِيمَ  
رُؤْيَا زَيْدٍ ، وَقَدْ يَعْلَمُ النَّاطِقُ وَالْمَخَاطَبُ أَنَّ رُؤْيَا عَمْرٍو (١) كَانَتْ  
مَتَقَدِّمَةً ، وَيَحْسُنُ نَظْمُ الْكَلَامِ كَذَلِكَ .

وَمَنْ أَصْدَقُ الشَّوَاهِدِ فِي إِبْطَالِ ادِّعَاءِ التَّرْتِيبِ أَنَّ الْعَرَبَ اسْتَعْمَلَتْ  
الْوَاوَ فِي بَابِ التَّفَاعُلِ . فَقَالَتْ : تَقَاتَلَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو . وَلَوْ قَالَتْ :  
تَقَاتَلَ زَيْدٌ ثُمَّ عَمْرٌو لَكَانَ خَلْفًا .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا قَالَ الزَّوْجُ لِلَّتِي (٢) لَمْ يَدْخُلْ بِهَا : أَنْتَ طَالِقٌ  
وَطَالِقٌ . طُلِّقَتْ وَاحِدَةً ، وَلَمْ تَلْحَقْهَا الثَّانِيَةُ ، وَلَوْ كَانَتْ الْوَاوُ  
تَقْتَضِي جَمْعًا لَلْحَقَّتْهَا الثَّانِيَةُ ، كَمَا تُطَلَّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ إِذَا قَالَ لَهَا :  
أَنْتَ طَالِقٌ طَلَّقْتَيْنِ ، وَهَذَا تَلْبِيسٌ لَا يُتَلَقَّى مِنْ مِثْلِهِ مَاخِذُ اللِّسَانِ  
وَالسَّبَبُ فِي أَنَّ الثَّانِيَةَ لَا تَلْحَقُهَا أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّانِيَّ لَيْسَ تَفْسِيرًا  
لِصَدْرِ الْكَلَامِ ، وَالْكَلامِ الْأَوَّلِ تَامٌ ؛ فَبَانَتْ بِهِ . وَإِذَا قَالَ : أَنْتَ  
طَالِقٌ طَلَّقْتَيْنِ فَالْقَوْلُ الْأَخِيرُ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ فِي حُكْمِ  
الْبَيَانِ لَهُ ، فَكَانَ الْكَلَامُ بآخِرِهِ . فَهَذَا وَجْهُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَرَى  
الْوَاوَ مُرْتَبَةً .

وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا لِلْجَمْعِ ، فَهُوَ أَيْضًا مَتَحَكِّمٌ ؛ فَإِنَّا عَلَى قَطْعٍ نَعْلَمُ

(١) ت : رُؤْيَا زَيْدًا مَا كَانَتْ مَتَقَدِّمَةً .

(٢) ت : لَزَوْجَتِهِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

أن من قال رأيت زيداً وعمراً لم يقتض ذلك أنه رآهما معا .  
فإذا مقتضى الواو العطف والاشتراك ، وليس فيه إشعار بجمع  
ولا ترتيب .

نعم . قد ترد في غير غرض المسألة بمعنى الجمع . إذا قلت لا  
تأكل السمك وتشرب اللبن : أي لا تجمع بينهما .  
ومنه قول الشاعر :

لا تنه عن خلقي وتأني مثله عار عليك إذا فعلت عظيم<sup>(١)</sup>

فلا تكون الواو عاطفة في ذلك . فإن أردت العطف قلت : لا تأكل  
السمك وتشرب اللبن ، وأنت تعني النهي عن كل واحد منهما ،  
والمعنى لا تأكل السمك ولا تشرب اللبن .

وترد الواو في باب المفعول معه بمعنى ( مع ) . تقول : استوى الماء  
والخشبة ، وجاء البرد والطيايسة .

قال سيبويه رحمه الله : قد ترد [ الواو ]<sup>(٢)</sup> بمعنى إذ . وهي التي  
تسمى واو الحال . قال الله سبحانه وتعالى : ( ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ  
بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُّعَاساً يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ<sup>(٣)</sup> )

(١) البيت من شواهد ابن هشام في قطر الندى ١ / ص ٧٩ ، الشذور ص ٢٥٤ ، وابن عقيل

ج ١ ص ٣٥٦ . والبيت لأبي الأسود الدؤلي ، وقيل للمتوكل الكتاني .

(٢) مزينة من : ت .

(٣) آل عمران : ١٥٤ .

أي إذ طائفةً ، [ قد أهمتهم أنفسهم ] (١) .

[ مسألة في معنى الفاء وثم ] (\*)

٩٣ - فأما (الفاء) فإن مقتضاها (٢) التعقيبُ والتسببُ ،  
والترتيبُ ، ولذلك تستعمل جزاءً تقول : إن تأتني فأنا أكرمك .  
وإذا جرى جزاءً ، فهو الذي عيناه بالتسبب . ثم من ضرورة  
التسبب الترتيبُ ، والتعقيبُ .

وقد تردُّ الفاءُ مورد الواو للعطف والتشريك ، وأكثر ما يُلفى  
كذلك ، في أسماء البقاع كقول امرئ القيس :

قفانبك من ذكرى حبيبٍ ومنزلٍ بسقط اللوى بين الدخولِ فحومل (٣)  
فأما (ثم) فمن العواطف ، ولكن (٤) للترتيب مع التراخي .  
وبالله التوفيق .

مسألة :

تحوي مراسم الأصوليين في معاني الحروف . ونحن نذكر فيها  
لُمعاً مفيدة ، يستقل بها من لم يحط بالعربية .

(١) مزيدة من : ت .

(٢) ت : مقتضاه .

(٣) مطلع معلقة امرئ القيس . ( شرح المعلقات السبع للزوزني ص ٣ ) .

(٤) ت : ولكنه .

(\*) زيادة من عمل المحقق .



٩٤ - فمنها : ( ما ) وقد تكون حرفا ، وقد تكون اسما .

فأما ما يقع حرفا ، فينقسم إلى : ماله معنى ، وإلى ما ليس له معنى .

فأما ماله معنى فهو ( ما ) النافية ، وهي تدخل على الاسم والفعل .

تقول : ما قام زيد ، [ وما زيد قائم ] (١) .

وإن اتصلت ( ما ) بالابتداء أو الخبر ، فأهل الحجاز يرون إحلالها

محل ليس ؛ فيرفعون بها الاسم ؛ وينصبون الخبر ، وهي لغة

القرآن : قال الله عز وجل : ( مَا هَذَا بَشَرًا ) (٢) . وبنو تميم لا تعمل

( ما ) النافية ؛ لأنها تدخل على الاسم والفعل ، وقياس ما يدخل على

البابين : أعني الاسم والفعل ، ألا يعمل في واحد منهما .

وأما ما ليس له معنى ، ( فما ) الكافة لعمل ما يعمل دونها . تقول :

إن زيدا منطلق ، وإنما زيد منطلق . وما الزائدة في مثل قوله تعالى :

( فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ) (٣) .

وأما ما وقع اسما فينقسم إلى : منكور ، وموصول (٤) ، أما

المنكور : ففي الاستفهام والشرط والتعجب . تقول : ما تفعل ؟

وأنت مستفهم (٥) . معناه أي شيء تصنع .

(١) في ع : وزيد قائم . والمثبت من : ت . (٢) سورة يوسف ٣١ .

(٣) سورة آل عمران ١٥٩ .

(٤) ت : مستفهم .

(٥) ت : موصول ومنكور .

وأما الشرط فتقول: ما تفعلُ أفعلُ . والتعجبُ كقولك : ما أحسن زيدا . قال سيبويه : تقديره شيءٌ حَسَنٌ زِيداً .

وأما ما ليس بمنكور ، فهو الموصول الذي لا يقوم بنفسه دون صلته . وصلته جملة من مبتدأ وخبر ، [ أو فعل وفاعل ] <sup>(١)</sup> . وهو بمعنى (الذي) . تقول : أعجبنى الذي تصنع ، وأعجبنى ما تصنع .

وقد تقع (ما) ظرفاً زمانياً في مثل قولك : آتيتك ما أكرمتني . أي مدة إكرامك إياي .

وقد تقع مصدراً <sup>(٢)</sup> : قال الله عز وجل : ( وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا ) <sup>(٣)</sup> معناه وبنائها ؛ فيقع الفعل معه بتأويل المصدر .

٩٥ - وأما <sup>(٤)</sup> (أو) ، فهي للتردد والتشكك . تقول : رأيت زيدا أو عمرا .

٩٦ - و (أم) في معناه ، إلا أنه قد يقع في وضع الكلام مقرونا بالاستفهام . تقول : أزيداً رأيت أم عمرا ؟ ولا تقول : رأيت زيدا أم عمرا . ولا أرايت زيدا أو عمرا .

وتحقيق الفصل بينهما : أن (أم) إذا استعملت في قضية

---

(١) ت : أو فعل وفاعل .  
(٢) ت : بمعنى المصدر .  
(٣) سورة الشمس ٥ .  
(٤) ت : و «أو» للتردد .

الاستفهام ، فمطلقها قاطع بوقوع أحد الشيئين الذين ردد السؤال فيهما . وإنما يَسْأَلُ عن عين<sup>(١)</sup> الواقع .

والكلام في الباب يمثل بأيّ ، فإذا قلت : أزيداً رأيت أم عمرا كان معناه أيّهما رأيت . وأما (أو) فليس ذلك من حكمه . ويجوز أن يعتقد من يقول : أرايت زيدا أو عمراً أنه لم ير واحداً منهما . واستقصاء ذلك يتعلق بفن العربية .

وقد تكون (أو) بمعنى التخيير في الجنس ، كما تقول : جالس الحسن أو ابن سيرين . معناه جالس هذه الطبقة من أهل الخير .

وذهب بعض الحشوية من نحوية الكوفة إلى أن (أو) قد ترد بمعنى الواو العاطفة ، واستشهدوا بقوله سبحانه وتعالى : ( وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ<sup>(٢)</sup> ) ، وقوله : ( عُدْرًا أَوْ نُذْرًا<sup>(٣)</sup> ) ، وقوله : ( وَلَا تَطْعَمُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا<sup>(٤)</sup> ) . وهذا زلل [عظيم] <sup>(٥)</sup> عند المحققين ، فلا تكون (أو) بمعنى الواو قط . وقوله جل وعلا : ( أَوْ يَزِيدُونَ ) عند أصحاب المعاني كالزجاج<sup>(٦)</sup> والفراء<sup>(٧)</sup> وغيرهما

(١) ع : غير . (٢) سورة الصافات : ١٤٧ .

(٣) سورة المرسلات : ٦ . (٤) سورة الإنسان : ٢٤ . (٥) مزيدة من : ت .

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السري بن سهل الزجاج ت ٣١٠ هـ . (شذرات الذهب ، بغية الوعاة ٤١١/١) .

(٧) يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي . أبو زكريا . توفي ٢٠٧ هـ ( بغية الوعاة : ٣٣٣/٢ ) .

محمول على تنزيل الخطاب على قدر فهم المخاطب . والتقدير (١)  
وأرسلناه إلى عُصبة لو رأيتموهم لقلتم : مائة ألف أو يزيدون .

وعليه خرج قوله تعالى : ( وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ (٢) ) . والرب عز وجل  
لا يتعاضمه أمر ، ولكن المعنى أن الإعادة أهون في ظنونكم ، فإذا  
اعترفتم بالافتقار على الابتداء والإعادة (٣) أهون عندكم (٤) فلم  
منعتموها ؟

وفي هذا المعنى قوله تعالى في خطاب موسى وهارون عليهما السلام  
إذ بعثهما إلى فرعون : ( لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ) (٥) والترجي  
لا يليق بحكم علام الغيوب ، ولكن المعنى كونا على رجائكما في  
تذكيره ، إذ لو أطلعهما على الغيب في إباطه لما شمرا في الدعوة .  
وقوله تعالى : ( عذراً أو نذراً ) تقربُ (أو) فيه (٦) من التخيير  
في قول القائل : جالس الحسن أو ابن سيرين . وقوله تعالى : ( آثماً  
أو كفوراً ) يتجه فيه ما ذكرناه .

وقال الزجاج : هو على مذهب التكرير المؤكد ، والآثم هو الكفور  
بعينه . وقد تكون (أو) بمعنى إلى : في قولك : لا أفارقك أو تقضييني

(٢) سورة الروم : ٢٧ .

(٤) ت : والإعادة عندكم أهون .

(٦) ت : في معناه .

(١) ت : والمعنى .

(٣) ع : فالإعادة .

(٥) سورة طه : ٤٤ .

حقفي . معناه إلى أن تقضييني حقفي .

٩٧ - وأما (هل) فمعناه الاستفهام . و (هل) تدخل على الاسم والفعل تقول : هل قمتَ ؟ هل زيد في الدار ؟ وقد تكون هل بمعنى قد . قال المفسرون في<sup>(١)</sup> قوله سبحانه وتعالى : ( هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ<sup>(٢)</sup> ) معناه : قد أتى على الإنسان . وقد تكون بمعنى التقرير : قال الله تعالى : ( هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ<sup>(٣)</sup> ) . وإذا<sup>(٤)</sup> اتصل به (لا) كان بمعنى الحث والتحريض ، تقول : هل لا جئتنا . وأنت تبغي الحث على المجيء .

٩٨ - وأما (لا) فمقتضاه<sup>(٥)</sup> النهي ، ثم<sup>(٦)</sup> قد تكون للتبرئة فتتصل إذا باسم منكور مبني على الفتح ، ولا<sup>(٧)</sup> ينون ، ويبدل إذ ذاك على نفي الجنس ، تقول : لا ريب في الأمر ، ولا رجل في الدار . وتقع في جواب القسم تقول : والله لا أدخل الدار ، وقد تكون زائدة يستقل الكلام دونها ، والغرض تقرير نفي اشتمل الكلام عليه . قال الله تعالى : ( مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ<sup>(٨)</sup> ) معناه ما منعك أن تسجد . ولكن لما اشتمل الكلام على المنع ، ومقتضاه النفي ، فكان

- 
- (١) ت : في مثل قوله تعالى . (٢) سورة الإنسان : ١ .  
(٣) سورة الرحمن : ٦٠ . (٤) ت : فإذا .  
(٥) ت : فمعناه . (٦) ت : وقد .  
(٧) ت : فلا . (٨) سورة الأعراف : ١٢ .

في حكم التأكيد للمنع . حتى كأنه تكرير له . ولا تزداد (لا) إلا لهذه الشريطة .

فإن قيل : (لا) زائدة في قوله تعالى : (لَا أَقْسِمُ) <sup>(١)</sup> وليس في الكلام نفي تؤكد (لا) . قيل : هو ردُّ لقول الكفار ودعاويهم . وقوله : أقسم افتتأح القسم ، وفي الشاذ : لأقسم .

٩٩ - وأما (لو) : فتدل على امتناع الشيء لامتناع غيره . تقول : لو جئتني جئتك . أي امتناع مجيئي لامتناع مجيئك . وقد تكون بمعنى (إن) . قال الله سبحانه وتعالى : (وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) <sup>(٢)</sup> معناه وإن أعجبتكم .

وقد تفيد معنى التقليل كقوله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا النارَ ولو بشقِّ تَمْرَةٍ » <sup>(٣)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم لخاطب الواهبة نفسها « الشمس ولو خاتما من حديد » <sup>(٤)</sup> .

١٠٠ - وأما <sup>(٥)</sup> (لولا) : فهي لامتناع الشيء بسبب <sup>(٦)</sup> وجود غيره ، تقول : لولا زيد لأكرمتك . أي امتنع إكرامي إياك لوجود زيد عندك .

---

(١) سورة القيامة : ١ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢١ . (٣) متفق عليه .

(٤) رواه الجماعة (فيض القدير ج ١) .

(٥) ت : فأما . (٦) ت : لسبب .

وقد تكون بمعنى (هلاً) قال الله تعالى : ( فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ )<sup>(١)</sup> معناه : هلاً نفر .

١٠١ - وأما (من) : فحرف جارٌّ خافضٌ ، لا يدخل إلا على اسم . ومعناه التخصيص ، والتبويض . تقول : أخذت الدراهم من الكيس .

وقد يرد مؤكداً للتعميم ، واستغراق الجنس . قال سيبويه رحمه الله : إذا قلتَ ما جاءني رجلٌ فاللفظ عام . ولكن يحتمل أن يُؤوَّل . فيقال : ما جاءني رجل بلس رجلان ، أو رجال . فإذا قلت : ما جاءني من رجل اقتضى نفيَ جنس الرجال على العموم من غير تأويل وقد تكون بمعنى (على) قال الله سبحانه وتعالى : ( وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ )<sup>(٢)</sup> أي على القوم .

١٠٢ - و(عن) بمعنى (من) . إلا في خصائص [ ثلاثة<sup>(٣)</sup> ] : منها : أن من للانفصال والتبويض ، وعن لا تقتضي الفصل . تقول : أخذت من مال زيد . لأنك فصلته [ عنه ]<sup>(٤)</sup> . وأخذتُ عَنْ علمه ، ولهذا اختصت الأسانيد بالعننة .

و (مِنْ) لا تكون إلا حرفاً ، و (عن) قد تكون اسماً تدخل (من)

(١) سورة التوبة : ١٢٢ .

(٢) سورة الأنبياء : ٧٧ .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) مزيدة من : ت .

عليه تقول : أخذت من عن<sup>(١)</sup> الفرس جُلَّهُ .

١٠٣ - وأما (إلى) فحرفٌ جارٍ . وهو للغاية . قال سيبويه رحمه الله : إن اقترن (بمن) اقتضى تحديداً ، ولم يدخل الحدُّ في المحدود . فتقول<sup>(٢)</sup> : بعثك من هذه الشجرة إلى تلك الشجرة ، فلا يدخلان في البيع .

وإذا لم تقترن (بمن) فيجوز أن يكون تحديداً ، وتجاوز أن تكون بمعنى مع . قال الله تعالى : ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ )<sup>(٣)</sup> معناه مع أموالكم . وقال جل وعز : ( مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ )<sup>(٤)</sup> أي مع الله ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ( وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ )<sup>(٥)</sup> [معناه مع المرافق ]<sup>(٦)</sup> .

و ( مِنْ ) تدخل على الزمان والمكان ، تقول : من مكة إلى المدينة ، ومن الجمعة إلى الجمعة .

١٠٤ - وأما<sup>(٧)</sup> (مذ ومنذ) فيختصان بالزمان ، ولا يدخلان على المكان . واستعمالهما في الزمان أفصح من استعمال (من) .

(١) هكذا في ت : وفي الشرح أيضا وفي : ع وحدها : من على .

(٢) ت : تقول (٣) سورة النساء : ٢ .

(٤) سورة آل عمران : ٥٢ . (٥) سورة المائدة : ٦ .

(٦) مزيدة من : ت . (٧) ت : فأما .



تقول : منذ أسبوع أنتظره ، <sup>(١)</sup> وهو أحسن من قولك : من أسبوع .  
 وإذا <sup>(٢)</sup> استعملت (من) قرينة (إلى) لم تقم (عن) <sup>(٣)</sup> مقامها  
 أصلا . فإن قيل : زيد أفضل من عمر ، من أي قبيل ؟؟ . قلنا :  
 هو لاقتضاء <sup>(٤)</sup> الغاية . والمعنى ساوى زيد عمرا في فضله ، وابتدأ زيد  
 زيادة عليه في الفضل . كما تقول <sup>(٥)</sup> : سرت من البصرة إلى  
 بغداد ، ولهذا لا تستعمل (عن) في <sup>(٦)</sup> الباب .

١٠٥ - وأما (على) : فلفظة تقع اسما ، وفعلا ، وحرفا ،  
 فأما الفعل فمن علا يعلو ، وأما الاسم فتقول : أخذته من على الفرس  
 وأما الحرف فتقول <sup>(٧)</sup> : دخلت على فلان ، ودخل على .

١٠٦ - وأما (حتى) فعلى <sup>(٨)</sup> أوجه : قد تكون بمعنى الغاية ، تقول :  
 أكلت السمكة حتى رأسها . تعني إلى رأسها . فقد أنبأت أنك لم  
 تأكل رأسها .

(١) ت : فهو .

(٢) هذا هو الثالث من الفروق التي بين « عن » ، « من » ، ذكره بعد أن فصل الكلام  
 عن « إلى » ، « مذ ومنذ » بينه وبين ما قبله . ويلاحظ هنا التداخل بين الأفكار  
 الجزئية بعضها وبعض .

(٣) في الشرح : لم تقم مقامها أصلا . (٤) أي لابتداء الغاية .

(٥) هذا مثال لاستعمال « من » مع « إلى » .

(٦) في ت وفي الشرح : في هذا الباب .

(٧) ع : تقول . (٨) ت : فله أوجه .

وتكون بمعنى العطف : تقول : أكلت السمكة حتى رأسها معناه<sup>(١)</sup>  
ورأسها .

وتكون بمعنى الاستئناف ، تقول : أكلت السمكة حتى رأسها .  
أي ورأسها مأكول . وقد أنشد البيت المشهور على الوجوه الثلاثة ،  
وهو قول القائل :

ألقى الصحيفة كي يخفف رَحْلَه      والزادَ حَتَّى نَعِلُهُ أَلْقَاهَا<sup>(٢)</sup>  
وقد تكون بمعنى إلى : مثل أن تقول : لا أفارقك حتى تقضيَني  
حقي ، أي إلى أن تقضيَني حقي .

١٠٧ - وأما (إي) فمعناه أَجَلٌ : قال الله عز وجل : (قُلْ إِي وَرَبِّي)<sup>(٣)</sup>

١٠٨ - وأما (بل) فللاستدراك ، واستئناف<sup>(٤)</sup> الكلام ، تقول :  
ما رأيت زيدا بل عمرا .

١٠٩ - وأما (نعم وبلى) : فمعناها قريبا . إلا أن بلى لا تستعمل  
إلا في جواب كلام يشتمل على نفي . كقوله سبحانه وتعالى :

---

(١) ت : أي ورأسها .

(٢) البيت من شواهد ابن هشام في قطر الندى ص ٣٤٢ . وهو لأبي مروان النحوي  
يقوله في قصة التلمس وفراره من عمرو بن هند .

(٣) سورة يونس : ٥٣ . (٤) ت : والاستئناف للكلام .

( أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ، قَالُوا بَلَى ) (١) قال سيبويه : لو قالوا نعم لكان نفيًا للربوبية .

وأما ( نعم ) : فللإثبات ، فإذا قال قائل (٢) : أَرَأَيْتَ زَيْدًا . فليكن جوابك إذا كنت رأيتَه : نعم .

١١٠ - وأما ( مَنْ ) : فلا تكون إلا اسما بخلاف ( ما ) ، فإنه قد يكون اسما ، وقد يكون حرفا كما سبق . ثم مَنْ قد يكون موصولا وقد يكون منكورا .

أما المنكور فيكون استفهاماً في قولك : مَنْ فِي الدَّارِ ؟ ويكون شرطاً في قولك : مَنْ جَاءَنِي أَكْرَمْتَهُ ؟ وأما الموصول : فمثل قولك رَأَيْتَ مَنْ عِنْدَكَ . معناه (٣) الذي عندك .

١١١ - فأما (٤) ( إِذَا ) : فهو للجزاء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَيْنَقُصَّ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَلَإِذَا » .

١١٢ - وأما ( أَيَّ ) : فيكون جزءاً مما يضاف إليه ، فإذا قلت : أَيَّ الثِّيَابِ عِنْدَكَ ؟ فَأَيُّ مِنَ الثِّيَابِ . وهو اسم مُعْرَبٌ ، يعمل فيه ما بعده (٥) إلا حروف الجر فإنها لا تعمل فيه . تقول : أَيَّهِمْ

(١) سورة الأعراف : ١٧٢ . (٢) ت : القائل .

(٣) ت : فمعناه . (٤) ت : وأما .

(٥) أي يجوز أن يعمل فيه ما بعده ، فإن المستحسن أن يسبقها عاملها ( النحو الوافي ١/٦٥ )

أَكْرَمَتْ وَعَرَفَتْ أُيُّهُمْ جَاءَكَ . قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ : « لِنَعْلَمَ أَيُّ  
الْحَزْبَيْنِ أَحْصَى » (١) .

فهذه جمل اعتاد الأصوليون الكلام عليها ، فحَرَصْنَا على التنبيه  
على مقاصدٍ قويمَةٍ عند أهل العربية ، مع اعترافنا بأن حقائقها  
تتلقى من فن النحو .

### [ تقسيم الأصوليين للكلام ] (\*)

١١٣ - ثم لما قسم أهل العربية الكلام إلى الاسم والفعل والحرف  
قسم الأصوليون الكلام (٢) على غرضهم (٢) تقسيماً آخر فقالوا :  
أقسام الكلام : الأمر ، والنهي ، والخبر ، والاستخبار ، وهذا  
قول القدماء .

واعترض المتأخرون فزادوا (٣) بزعمهم أقساماً زائدة على  
هذه الأقسام الأربعة ، وحاولوا بزيادتها القُدْحَ في حصر  
الأوليين الكلام في الأقسام الأربعة . والذي زادوه :

(١) سورة الكهف : ١٢ .

(٢) ساقط من : ت .

(٣) ت : وزادوا .

(٤) هذا العنوان من عمل المحقق .

التعجب ، والتلهف ، والتمني ، والترجي ، والقسم ، والنداء ، والدعاء .

قال الأستاذ أبو إسحاق رحمه الله : النداء ليس كلاماً مستقلاً ، وإنما هو طرفٌ مستفتح ، والمنادى بعده يرتقب قسماً من أقسام الكلام ، وذلك القسم يدخل تحت الأقسام . وهذا فاسدٌ ؛ لأنَّ قول القائل : ( يا زيدُ ) كلام تام باتفاق أهل اللسان ، يجوز فرض السكوت عليه .

وقال الأستاذ - رحمه الله - أيضاً : التلهف ، والتمني <sup>(١)</sup> ، والترجي من أقسام الخبر . وهي تتضمن إخبار المرء عن نفسه بأحوال وضعت الألفاظ لها .

وهذا أيضاً غير سديد ؛ لأنه لا كلام إلا ويمكن أن يدخل بهذا التأويل تحت الخبر ، فيقال <sup>(٢)</sup> : الأمر مُخبر عن اقتضاء <sup>(٣)</sup> إيجاد الفعل بالأمر ، وكذلك القول في النهي .

فالوجهُ أن تقولَ : أما التعجب فلا شك في كونه من قسم <sup>(٤)</sup> الخبر ، والقسم لا يستقل دون مُقسم به ، ومُقسم عليه ، وإذا ذلك يلتحق بالخبر . فأما بقية الأقسام التي اعترض بها فهي <sup>(٥)</sup> قاذحة .

(٢) ت : يقال .

(٤) ت : مقسم .

(١) ت : الترجي والتمني .

(٣) ساقطة من : ت .

(٥) ت : فإنها .

١١٤ - والوجه عندي أن يقال : الكلام طلب ، وخبر ،  
واستخبار ، وتنبية .

فالطلب [يحوي] <sup>(١)</sup> : الأمر ، والنهي ، والدعاء .

والخبر يتناول أقساماً واضحة ومنها <sup>(٢)</sup> : التعجب والقسم <sup>(٣)</sup> .

والاستخبارُ يشتمل على : الاستفهام ، والعرض .

والتنبيه يدخل تحته التلهف ، والتمني ، والترجي ، والنداء .

إلا أنه ينقسم إلى تنبيه الغير وهو النداء ، وإلى إعرابٍ عما في  
النفس ، وهو على صيغة تنبيه النفس <sup>(٤)</sup> . وهذه الفنون جعلت

كالأصوات الدالة مثل قولك : آه ، وإيه وإيها <sup>(٥)</sup> وما في معناها .

ونحن الآن نستعين بالله سبحانه وتعالى ونذكر <sup>(٦)</sup> الأوامر

ثم النواهي ، وما يتعلق بهما ، ثم نذكر الألفاظ العامة ، والخاصة ،

والاستثناء ، ونذكر النصّ والظاهر ، والمجمل والمحكم ، والمتشابه ،

إن شاء الله عز وجل . [ تمّت مقدّمة البرهان ، ويتلوها على

نسقه أوله ] <sup>(٧)</sup> .

---

(١) ع : نحو ، والمثبت من : ت . (٢) ت : بدون الواو .

(٣) آخر الصفحات التي نقلناها من : ع حيث فقدت من نسخة الأصل : د .

(٤) ت : تنبيه النفس به . (٥) ساقطة من : ت . (٦) ت : فنذكر .

(٧) هذه الزيادة من : ت ، ولم نكن قد رأينا نسخة (ت) حين قسمنا (البرهان) إلى مقدمات

وخمسة كتب .

## [ باب ] (\*) الأوامر

### مسألة :

١١٥ - الأمر من أقسام الكلام ، والقول فيه وفيما بعده من معاني الصيغ والألفاظ [ يستدعي ]<sup>(١)</sup> تقديم قول في إثبات كلام النفس على رأي أهل الحق .

فالكلام الحق عندنا قائم بالنفس ليس حرفاً ولا صوتاً ، وهو مدلول العبارات والرقوم والكتابة ، وما عداها من العلامات .

واختلف جواب الشيخ<sup>(٢)</sup> أبي الحسن رضي الله عنه في تسمية العبارات كلاماً . فرأيه الظاهر : أنها إن سُميت كلاماً ، فهو على التجوز ، بمثابة تسميتها علوماً ، من حيث إنها تدل عليها وتُشعرُ بها . وقال في جواب<sup>(٣)</sup> المسائل البصرية : إنها كلام على الحقيقة ، وكذلك كلام النفس .

والتحقيق في ذلك : أن كلام النفس جنس ذو حقيقة : كالعلم والقدرة ، ونحوهما ، على مذهب أهل الحق . وإذا<sup>(٤)</sup> كان كذلك

(١) في : د تستدعي وما أثبتناه من : ع .

(٢) سبقت ترجمته . (٣) ع : أجوبه : المسائل البصرية .

(٤) ت : فإذا .

(\*) في الأصل كتاب الأوامر ، وقد جعلنا الأوامر باباً من أبواب الكتاب الأول (البيان)

فالجنس الذي هو كلامٌ [ لعينه هو القائم بالذات ] (١) .  
 والعبارات ليست في نفسها (٢) على حقيقة الكلام . ولو فرض  
 ما جرى من الاصطلاح عليها ، على غيرها من العلامات كتنقرات  
 ورمزات ، أو ماضاهاها مما يتفق التواطؤ على نُصْبِهِ عَلَمًا لَحَلَّتْ (٣)  
 محل العبارات .

وأما المعتزلة ، وكل من خالف عُصْبَةَ أهل الحق ، فإنهم متفقون  
 على نفي كلام النفس ، صائرون إلى أن الكلام هو العبارات في  
 خبط طويل ، لسنا له الآن .

ومن سر مذهبهم أن الكلام ليس جنساً متميزاً بحقيقة ذاتية ؛  
 فلا (٤) نجد بدأً من ذكر ما يقع الاستقلال به في إثبات كلام النفس .

١١٦ - فنقول : الأمر يجد في نفسه اقتضاءً وطلباً للمأمور به ،  
 والصيغة التي تتضمنها (٥) دالة عليه . وهذا (٦) المعنى بكلام النفس .  
 فإن قيل : ذلك الذي سميتوه اقتضاءً هو : إرادة امتثال الأمر .  
 قلنا : قد يأمر الأمر غيره ، ويفهم المأمور منه الاقتضاءً فهماً

---

(١) في الاصل : بعينه هو كلام القائم بالنفس . وفي : ع : لعينه هو كلام القائم بالنفس  
 والمثبت من (ت) .

(٢) ع ، ت : في جنسها . (٣) ت : حلت .

(٤) ع : ولا . (٥) ع ، ت : يتضمنها .

(٦) في : وهو .



ضرورياً ، مستنداً إلى قرائن الأحوال ، والآمر يريد من المأمور أن يخالفه لغرض له .

وصَوَّر الأئمة رحمهم الله في ذلك صورةً ، نأتي بها ، ونقص (١) باقي الأسئلة عليها .

فنقول : إذا أدَّب الرجلُ عبداً له ، فلم يقع ذلك عند صاحب الأمر وسلطان البقعة موقع (٢) الرضا ، وكاد أن يبطش به ، فاعتذر المؤدِّب ، وذكر أن عبده لا يرتسم مراسمه . فأفضى الكلام إلى تكذيبه في معاذيره ، فحاول تصديق ذلك ، وأمر العبدَ والحالة هذه ، فلا نشك (٣) أنه يريدُ منه أنه يخالفه ، والاقتضاء ثابت .

فإن قيل : ما يصدر منه في الصورة المفروضة لا يكون أمراً . قلنا : قد فهم العبدُ ضرورة منه ، والحالة ملتبسة عليه ما كان يفهمه من أوامره . وجاحد ذلك مباحث ، ثم كيف ينتهض هذا عذراً لو لم يكن ما جاء به أمراً ؟ وغرضه أن يبيِّن مخالفتَه لأمره .

فإن قيل : ذلك (٤) الذي يجده من الاقتضاء هو العلم بكيفية نظم الصيغة . قلنا : الصيغة المنبئة عن العلم بالصيغة ليست هذه ،

(١) في ع : ونفرض ، وفي ت : ونعرض باقي الأصول عليها .

(٢) ت : موضع الرضا فعاد . (٣) ع : لاشك ، وفي ت : فلا شك .

(٤) ع ، ت : ذاك .

وإنما هي قول القائل مثلاً: صيغة الأمر حروفها ، ونظمها [ونضدها] (١)  
كذا وكذا . فأما قول القائل : افعل ، فليس معناه العلم بهذه الحروف ،  
بلا تطويل . فمعنى ( افعل ) : هو كلام النفس ، فقد لاح أنه ليس  
إرادة ، ولا علماً بكيفية الصيغة . فلم يبق إلا ما حاولناه .

١١٧ - ثم أثبت المعتزلة النظر طلباً زائداً على الإرادة ، وأنكروا  
الفكر النفسي والهواجس . وعندني أن وجدان المرء جريان الفكر  
من قبيل الضروريات . فكل (٢) ما حملوا كلام النفس عليه  
ففي النفس كلام عنه .

والذي يحقق هذا ، أن العلم الحق لا يدركه العالم من نفسه  
إدراكه آلامه ولذاته ، وكذلك الإرادة التي ليست توقانا وشهوة ،  
ولذلك اعتاص وأشكل محلها (٣) ، وحمل الأوائل أمرها (٤) على  
النفس والعقل المبينين لعوالم الأفلاك .

وأما الفكر فإنه يُحس في (٥) النفس إحساس الآلام واللذات .  
ففي هذا القدر مَنع في إثبات كلام النفس ، وهو على إيجازه  
يفيد الناظر الاستقلال ، والإيماء إلى غوائل غامضة . ونحن نذكر  
بعد ذلك القول في حقيقة الأمر .

(١) مزيدة من : ع ، ت .

(٢) ع : وكل ما .

(٣) ع : محلها .

(٤) ع ، ت : أمرهما .

(٥) ت : من .

## مسألة :

في حقيقة الأمر .

١١٨ - الأمرُ هو القول المقتضي [بنفسه] <sup>(١)</sup> طاعةَ المأمور بفعل المأمور به <sup>(٢)</sup> . فذكرنا <sup>(٣)</sup> القول يميز الأمر عما عدا الكلام . وذكرنا <sup>(٤)</sup> المقتضي إلى استتمام الكلام يميزه عما <sup>(٥)</sup> عدا الأمر من أقسام الكلام . وقولنا : بنفسه ، يقطع وهم من يحمل الأمر على العبارة ؛ فإن العبارة لا تقتضي بنفسها ، وإنما تشعر بمعناها عن <sup>(٦)</sup> اصطلاح أو توقيف عليها . وذكرنا الطاعة يميز الأمر عن الدعاء والرغبة ، من غير جزم في طلب الطاعة .

١١٩ - فأما <sup>(٧)</sup> المعتزلة <sup>(٨)</sup> فقد أوضحنا من مذاهبهم <sup>(٩)</sup> أن الكلام ليس جنساً <sup>(١٠)</sup> عندهم متميزاً بحقيقة ، وإنما هو العبارة ،

(١) الزيادة من : ع .

(٢) نفس التعريف بنصه في المستصفى ج ١ ص ٤١١ .

(٣) ع ، ت : فذكر القول .

(٤) ع ، ت : وذكر المقتضي .

(٥) ت : مما . (٦) ت : من .

(٧) ع ، ت : وأما فقد أوضحنا .

(٨) يفصل الغزالي مذهبهم في ذلك إلى ثلاثة أحزاب ( انظر المستصفى ج ١ ص ٤١٣ ) .

(٩) ع ، ت : مذهبهم .

(١٠) عبارة ع : أن الكلام عندهم ليس جنساً .

وقالوا على حسب ذلك : الأمر : قول القائل لمن هو<sup>(١)</sup> دونه :  
افعل . وهذا مدخولٌ ؛ فإنه لو قال المرءُ<sup>(٢)</sup> لمن في درجته : افعل  
لكان أمراً . وليست هذه اللفظة بعينها كلَّ الأمر . بل يصدرُ<sup>(٣)</sup>  
عن كلِّ مصدرٍ صيغةٌ تُسمَّى على هذا الرأيِ أمراً .

ولو اهتمدوا لبناءِ الأمر على حقيقة أصلهم ، لما التزموا تحديد  
الأمر ، وهو قسم لا حقيقة لأصله . والمطلوبُ<sup>(٤)</sup> من الحدود  
الإشعار بالحقائق ، ورُبَّ حقيقة تُعقل ولا ينتظم<sup>(٥)</sup> عنها عبارة ،  
وكيف يحاول المحاولُ حد ما لا حقيقة له .

١٢٠ - ثم من أصلهم أنَّ اللفظ الذي ذكره ، ونبهوا به  
على أمثاله ، إنما يكون أمراً بثلاث إرادات : إحداها - إرادة اللفظ  
وجود اللفظة<sup>(٦)</sup> . والإرادة الثانية - تتعلق بجعل اللفظ أمراً .  
والثالثة - تتعلق بامتنال المأمور المخاطب الأمر .

١٢١ - وإيضاح ذلك عندهم : أن الإنسان قديهي في نومه<sup>(٧)</sup>  
فيجري صيغة الأمر ، وهو لا يريد وجودها ؛ لمنافاة النوم حالة

---

(١) ع : ساقطة من : ع ، ت .  
(٢) ع ، ت : قال لمن في درجته .  
(٣) ع ، ت : تصدر .  
(٤) ت : فالمطلوب .  
(٥) ع : تنتظم .  
(٦) ع : اللفظ .  
(٧) ع : قد يهذى فيجري ، وفي ت : فتجري .

الإرادة والعلم ، فكان<sup>(١)</sup> شرطه إرادة وجود اللفظ لإخراج هذه الحالة ، وأما اشتراطه تعلق الإرادة بجعل اللفظ أمراً ، فسببه أن الإنسان قد يحكي صيغة الأمر ، وهو<sup>(٢)</sup> يبغى بها رفع حرج ، أو تهديداً<sup>(٣)</sup> على مذهب قوله سبحانه وتعالى : ( اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ<sup>(٤)</sup> ) فإذا تردد اللفظ كما ذكرناه ، فلا بد من إرادة تَخَصُّصِهِ بجهة الأمر .

وأما إرادة المأمور به من المأمور ، فهي القاعدة والمعول؛ إذ لا يتصور عندهم أمرٌ بشيءٍ من غير إرادة له . وهذا<sup>(٥)</sup> مذهب البصريين .

١٢٢ - فأما الكعبي فإنه شرط<sup>(٦)</sup> إرادتين تتعلق إحداهما بوجود اللفظ ، والأخرى بالامتثال ، فأما<sup>(٧)</sup> وقوع اللفظ أمراً [صفة] <sup>(٨)</sup> تلزم اللفظ [فلا] <sup>(٩)</sup> حاجة في تحصيلها إلى إرادة .

١٢٣ - ولا يتبين مذهبهم إلا بذكر قواعدهم في الصفات ، التي تُعزى إلى النفوس غير معللة بمعان قائمة بها .

فقد قالوا : الصفاتُ التي لا تعلل تنقسم إلى ما يقال فيها : إنها

(٢) ت : وقد .

(١) عبارة ع : فكان من شرطه .

(٤) سورة فصلت : ٤٠ .

(٣) ت : أو تهديد كقوله .

(٦) ت : يشترط .

(٥) ع ، ت : هذا .

(٨) د : بصفة والمثبت من : ع .

(٧) ت : وأما .

(٩) في د : ولا حاجة ، والمثبت من : ع ، ت .

صفات النفس<sup>(١)</sup> ، وإلى ما ليست كذلك . فأما صِفَةُ النَّفْسِ  
فهي [ التي ]<sup>(٢)</sup> تلزمُ النفس وجوداً وعمداً ، ككون الجوهر  
جوهرراً . وكذلك القول في صفات جميع<sup>(٣)</sup> الأجناس من التي  
قضوا بثبوتها في [ العدم ]<sup>(٤)</sup> .

وأما ما ليست صفةً نفس فهي<sup>(٥)</sup> منقسمة إلى ما تلزمُ من غير  
مقتضٍ لها ، وإلى ما يقتضي مقتضياً يتعلق بها . فأما القسم الأول  
مما انتهى الكلام إليه الآن فقد سمّوه التابع للحدوث . وذلك كتحتيز  
الجوهر ؛ فإنه يلزم عند<sup>(٦)</sup> الحدوث ، ويثبت من غير افتقار إلى  
مقتضٍ يقتضيه . وكذلك القول في قيام العرَض بالمحل . وأما  
القسم الثاني فيقتضيه العلم والإرادة<sup>(٧)</sup> والقدرة . فأما ما تقتضيه<sup>(٨)</sup>  
القدرة ، فالحدوث<sup>(٩)</sup> فحسب ، وأما ما يقتضيه العلم فالإحكام ،

---

(١) ع : صفات للنفس وفي ت : صفة نفس .

(٢) مزيدة من : ت .

(٣) عبارة ع ، ت : القول في جميع صفات الأجناس التي قضوا بثبوتها .

(٤) د ، ع : في العلوم والمثبت من : ت .

(٥) عبارة ع : فلأنها تنقسم إلى ما يلزم .

(٦) ع : فإنه يلزم الحدوث من غير افتقار .

(٧) ع : والقدرة والإرادة .

(٨) في د ، ت : يقتضيه (بالياء) .

(٩) في د ، ع : فالحدث والمثبت من : ت .

وأما ما تقتضيه الإرادة ، فمنها : وقوع النعمة ثوابا ، ومنها :  
(١) وقوع النعمة عقابا ، ومنها : وقوع اللفظ أمراً . وهو ما نحن فيه .  
وكان الكعبي قد<sup>(٢)</sup> رأى وقوع الأمر من قبيل الصفات<sup>(٣)</sup>  
التابعة للحدث .

فإن نحن حاولنا الرد عليهم على إيجاز أفردنا كل فن بكلام مستقل .  
١٢٤ - فأما ما ذكره من صفات النفس ، فهو مستند إلى  
مصيرهم إلى إثبات الأشياء على حقائقها وخواصها ، وصفات  
أنفسها في العدم ، وهذا تصريح منهم بقدم العالم ؛ فإننا على  
اضطرار نعلم أن الثبوت هو الوجود [بعينه]<sup>(٤)</sup> ؛ فليس من يطلق  
الثبوت وينكر الوجود بأسعدَ حالاً ممن يعكس ذلك عليه<sup>(٥)</sup> .  
ومن ظن منهم أنه يتمكن من فصل بين مذهبهم ، وبين معتقد  
أصحاب الهبولى<sup>(٦)</sup> ، فقد ظن محالاً .

(١) ت : ووقوع . (٢) في ع ، ت : قدر وقوع الأمر .

(٣) في ع : من قبيل صفات النفس . (٤) مزيدة من : ت .

(٥) ع : يعكس ذلك ومن ظن منهم .

(٦) أصحاب الهبولى يقولون : إن الهبولى كانت في الأزل جوهرًا خاليًا من الأعراض ،  
ثم حدثت الأعراض فيها ، وهي لا تخلو منها في المستقبل . وفي التعريفات للجرجاني  
ص ١٧٧ ( وهبولى لفظ يوناني بمعنى المادة والأصل . وفي الاصطلاح هي : جوهر  
في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال ، محل للصورتين  
الجسمية والنوعية ) .

١٢٥ - وأما الصفات التابعة للحدوث فقولهم مختبط فيها ؛ فإنهم زعموا : أن التحيز واجب ، والحدوث الواقع بالقدرة جائز ، فنقول لهم : بم تنكرون على من يزعم أن التحيز جائز والحدوث عنده واجب ؟ فإن قالوا : لا بد من التحيز عند حدوث الجوهر ، قلنا : نعم ، ولا بد من الحدوث عند التحيز ، فلا يختص واحد منهما بمزية تقتضي إحالة الوجوب عليه دون مقارنه .

والقول الحق فيهما : أن كل واحد منهما جائز . ولكن إذا فرض ثبوت أحدهما تعين ثبوت الثاني ، فهما إذاً متلازمان ؛ فقد كفى هذا القدر ، وأغنى عن التطويلات .

فأما <sup>(١)</sup> مصيرهم إلى أن الحدوث <sup>(٢)</sup> من أثر القدرة فباطل ، مع مصيرهم إلى أن الذات <sup>(٣)</sup> ثابتةٌ أزلاً ، فإذا <sup>(٤)</sup> ثبتت فما معنى الحدوث فيها ؟ .

نعم . لا يطرأ على الجوهر على رأيهم إلا التحيز ، فلئن كان الثبوت في الذات يقتضي التحيز ، فليثبت التحيز أزلاً . فإذا اعترف

(١) ت : وأما .

(٢) في الأصل : الحدوث الذي هو من أثر القدرة فباطل . وفي ت : الحدوث أثر القدرة فباطل . والمثبت من : ع .

(٣) في ع : بفتح التاء وواضح أنه سبق قلم .

(٤) ع ، ت : وإذا .



بذلك معترفون منهم كالشحام<sup>(١)</sup> فقد جاهر بقدم العالم .

فأما<sup>(٢)</sup> ما قدروه واقعاً بالعلم ، وهو الإحكام ، فلا حاصل له ، ولا معنى للإحكام عندي ، فإنه إن عني به وقوعَ جوهر مثلاً ، بجنب جوهر ، على مناسبة فليس ذلك أمراً<sup>(٣)</sup> ثابتاً محققاً - واستقصاءُ القول [في ذلك]<sup>(٤)</sup> يتعلق بأحكام الأكوان من فن الكلام . ثم إن قدر ذلك أمراً<sup>(٥)</sup> ثابتاً ، فهلاً قيل : توقعه القدرة على شرط كون القادر عالماً ؛ إذ وقوع الحدوث مشروط بكون الموقع عالماً به . ثم لم يكن الحدوث من آثار العلم . فليطرد ذلك في كل متجدد .

وأما قولهم : إن الحدوث من آثار القدرة ، فقد وضح أنه الثبوت بعينه ، وقولهم<sup>(٦)</sup> بقدوم الذات يصدهم عن إثبات ثبوت هو الحدوث ؛ إذ لو جاز ذلك من غير [تغيير]<sup>(٧)</sup> ، لجاز المصير إلى طريان جهات في الثبوت مع استمرار الوجود ، ولا معنى للإطناب في الواضحات .

---

(١) الشحام أبو يعقوب . يوسف بن عبد الله بن إسحاق تلميذ العلاف توفي ٢٢٣ هـ .  
« نشأة الفكر الفلسفي » ج ١ ص ٢٠٥ .

(٢) ع : وأما . (٣) في ع ، ت : فليس ذلك أثراً كائناً .

(٤) الزيادة من : ع . (٥) ت : أثراً ثابتاً .

(٦) ت : وأما قولهم . (٧) د ، ع : من غير بصيرة ، والمثبت من : ت .

١٢٦ - وأما ما قدره من آثار الإرادة وهو مقصود المسألة وما تقدم عليه ، فهو في حكم التوطئة والتمهيد .

فنقول : قد أثبتم - معاشرَ البصريين<sup>(١)</sup> - لقول القائل افعل على حكم الأمر صفةً ، فزعمتم<sup>(٢)</sup> أن اللفظ يتميز بها ، عما يقع حكاية . وهذا بهتٌ ومناكرة<sup>(٣)</sup> ؛ فإن اللفظ أصوات متقطعة ، وحروف منتظمة . وهي ممن ينبغي أمراً كهي ممن يحكي ، قطعاً . وليس للأصوات في ذواتها صفات تميز قبيلًا عن قبيل . نعم . الأمر يجد في نفسه<sup>(٤)</sup> إرادةً وتجريدًا قصد .

ثم التطم البغداديون والبصريون : فنسبَ البصريون الكعبيَّ إلى التحكم بإثبات صفة لذوات الأصوات<sup>(٥)</sup> . وقال<sup>(٦)</sup> الكعبي : مجيباً : ما نسبتموني إليه قد التزمتموه ، إذ أثبتم الصفة من أثر الإرادة ، فلا<sup>(٧)</sup> فرق في أصل الصفة .

(١) البصريون معتزلة البصرة ، ويقابلهم البغداديون معتزلة بغداد .

(٢) ع ، ت : وزعمتم .

(٣) ع ، ت : ومكابرة .

(٤) في ت : يجد في نفسه اقتضاءً وطلباً ، والصيغة التي يتنظمها دالة عليه ، وهو المعنى بكلام النفس .

(٥) ع : لنوات أصوات .

(٦) ع : فقال .

(٧) ت : ولا فرق .

فإن قيل : ما أنكرتموه منهم يلزمكم مثله في العبارة عن الأمر القائم بالذات ؛ فقد يلفظ اللفظ بقوله افعل وهو يبغى حكاية وقد يلفظ وهو ينتحي<sup>(١)</sup> تعبيراً عن الأمر القائم بالذات ، فكيف يقع اللفظ عبارة عن الأمر ؟ وما يتردد بين جائزين لا يختص بأحدهما إلا بالإرادة<sup>(٢)</sup> ؟ فبم يصير اللفظ عبارة عن الأمر ؟ .

١٢٧ - قلنا : المسلك الحق عندنا في ذلك : أنه لا بد من قصد إلى إيقاع اللفظ مشعرا بالأمر القائم بالذات . ولكن ليس لذلك اللفظ<sup>(٣)</sup> منه صفة . وإنما يحصل الإشعار بقرائن الأحوال . ولو هُدي<sup>(٤)</sup> المعتزلة لذلك لما ارتكبوا<sup>(٥)</sup> في مذهبهم ما ارتكبوه في مذاهبهم . وحاصل القول : أن المراد الحقيقي هو<sup>(٦)</sup> الأحوال المقترنة باللفظ . فإن<sup>(٧)</sup> كان في عين اللفظ مزيدٌ من رفع صوت ، أو غيره فهو ملتحق<sup>(٨)</sup> بفن الأحوال .

(١) ت : يبغى . (٢) في ع : بإرادة .

(٣) ع : ليس للفظ . وفي ت : ليس في اللفظ منه .

(٤) في ع : ولو هدى المعتزلة بذلك لما ارتكبوا في مذهبهم وحاصل القول . . . الخ .

وعبارة م : ولو هذى المعتزلة بذلك لما ارتكبوه في مذهبهم ما ارتكبوه في مذهبهم ،

وفي ت : ولو هدى المعتزلة لذلك لما ارتكبوا في مذاهبهم .

(٥) كذا في د : ولو حذف ما بين القوسين لاستقام المعنى .

(٦) في ع : هي . (٧) في ت : وإن .

(٨) في ع : فهو يلحق بقرائن الأحوال .

## مسألة :

في صيغة الأمر .

١٢٨ - الصيغة هي العبارة المصوغة<sup>(١)</sup> للمعنى القائم بالنفس ، وهذه المسألة مترجمة بأن الأمر هل له صيغة ؟ وهذه الترجمة إذا أطلقناها ، فالمراد بها أن الأمر القائم بالنفس هل صيغت له عبارة مُشعرةٌ به ؟

وإذا قال نفاةُ كلام النفس : للأمر صيغةٌ ، فنفس الصيغة عندهم هي الأمرُ ، فصيغة الأمر إذا أُضيفت إلى [الأمر]<sup>(٢)</sup> لم تكن الإضافة حقيقية<sup>(٣)</sup> ، وهي في مذهب قول القائل نفس الشيء وذاته . فإذا لاح ما نعي بالصيغة في كل مسلك ، فقد اختلفت الآراء في المقصود المعنوي من المسألة .

١٢٩ - فالمنقول عن الشيخ أبي الحسن رضي الله عنه ومتبعيه من الواقفية : أن العرب ما صاغت للأمر الحق القائم بالنفس عبارة فردة ، وقول القائل : (افعل) . متردد بين الأمر والنهي ، نظراً إلى مذهب الوعيد ، وإن فرض حمله على غير النهي فهو متردد بين رفع الحرج ، على مذهب قوله تعالى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)<sup>(٤)</sup> وبين

(١) في ع ، ت : الموضوعة .

(٢) د : الأمر .

(٤) سورة المائدة : ٢ .

(٣) ع : حقيقة .

الاقتضاء ، ثم هو في مسلك الاقتضاء متردد بين النذب وبين (١) الإيجاب . فتبين (٢) من مجموع ما ذكرناه تردد اللفظ عند الواقفية بين هذه الجهات كلها .

ثم اختلف أصحابه في تنزيل مذهبه . فقال قائلون : اللفظ صالح لجميع هذه المحامل ، صلاح اللفظ المشترك للمعاني التي هيئت اللفظة لها .

وقال آخرون : ليس الوقف مصيراً إلى دعوى الاشتراك وضعاً في اللسان ولكن المعنيّ به : أنا لا ندري على أي وضع جرى قول القائل : (افعل) ، في اللسان ؛ فهو إذاً مشكوك فيه على هذا الرأي .

ثم نقل بعض مصنفي المقالات : أن أبا الحسن رحمه الله يستمر على القول بالوقف ، مع فرض القرائن ، وهذا زلل في النقل (٣) بين . والوجه أن يُورَك (٤) بالغلط على الناقل ؛ فإنه لا يعتقد الوقف مع فرض القرائن الحالية (٥) على نهاية [الوضوح] (٦) ذوتحصيل .

---

(١) ع : بين النذب والإيجاب .

(٢) في ع ، ت : ويتبين . م : فتبين .

(٣) عبارة ع : وهذا زلل بين في النقل .

(٤) أي يُحمل الخطأ في نقله : في القاموس : ورَك الذنب عليه حمله .

(٥) في ع ، ت : قرائن الأحوال .

(٦) مخرومة من : د وأسقطها : م ، وأثبتناها من : ع ، ت .

١٣٠ - والذي أراه في ذلك قاطعاً به : أن أبا الحسن رحمه الله لا ينكر صيغة تُشعر<sup>(١)</sup> بالوجوب ، الذي هو مقتضى الكلام القائم بالنفس . نحو قول القائل : أوجبتُ وألزمتُ ، أو ما شاكل ذلك . وإنما [الذي]<sup>(٢)</sup> تردد فيه مجرد قول القائل : افعل ، من حيث ألفاه في وضع اللسان متردداً . فإذا كان<sup>(٣)</sup> هذا كذلك فما الظن به إذا اقترن بقول القائل (افعل) لفظاً أو ألفاظاً من القبيل الذي ذكرناه؟؟ مثل : أن تقول افعل حتماً [أو]<sup>(٤)</sup> افعل واجباً<sup>(٥)</sup> .

نعم . قد يتردد المتردد في أن<sup>(٦)</sup> الصيغة التي فيها الكلام ، إذا اقترنت بالألفاظ التي ذكرناها<sup>(٧)</sup> ، ما المشعر بالأمر النفسي ؟ الألفاظ<sup>(٨)</sup> المقترنة بقول القائل افعل ؟ أم هي في حكم التفسير لقول القائل افعل ؟ وهذا تردد قريب .

ثم ما نقله النقلة يختص بقرائن المقال على ما فيه من الخبط . فأمّا قرائن الأحوال فلا ينكرها أحد .

(١) ع : مشعرة .

(٢) مزيدة من : ع . وفي : ت : فأما الذى .

(٣) عبارة ع : وإذا كان ذلك كذلك .

(٤) مزيدة من : ع ، ت . (٥) ت : وجوباً .

(٦) ع ، ت : المتردد في الصيغة .

(٧) في ع : التي ذكرنا (بدون ها) .

(٨) في ع : آ الألفاظ (بهمزة الاستفهام) .

فهذا هو التنبيه على سر مذهب الشيخ أبي الحسن والقاضي رحمهما الله ، وطبقة الواقفية .

١٣١ - فأما المعتزلة فلم يقف على حقيقة مذهبهم إلا خواصُّ الأصوليين ، فذكر بعضهم : أن ( افعل ) لرفع الحرج . ثم يصير مع<sup>(١)</sup> الاقتران بالوعيد على الترك مقتضياً إيجاباً . وبالاقتران بوعد الثواب على الفعل مع التخيير<sup>(٢)</sup> في الترك مقتضياً استحباباً . وأصل اللفظ لو تجرد لرفع الحرج .

وذهب ذاهبون منهم إلى أن مقتضاه عند الإطلاق الندب . وهو أقرب إلى حقيقة مذهب القوم من الأول ، وإن لم يكن ناصباً على سر مذهب القوم .

وصرح صاحب المغني<sup>(٣)</sup> في شرح العمد بسر المذهب ؛ فقال : الصيغة التي فيها الكلام موضوعة للدلالة على إرادة مطلقها الامتثال . فهذا مقتضاها . ثم لا يكون المراد إلا طاعة . بيد أن الطاعة تنقسم إلى المستحب<sup>(٤)</sup> والمستحق . فإن اقترن باللفظ وعيد كان الوعيد<sup>(٥)</sup> دالاً على الوجوب . ومدلول اللفظ الإرادة فحسب ، فيخرج منه

- 
- (١) ت : بالاقتران . (٢) ت : التخيير . (٣) لا نشك في أنه القاضي عبد الجبار صاحب المغني الذي نشر أخيراً ، انظر ترجمته في هامش الفقرة : ١٣٧ . وقد تأكد هذا بعد أن حصلنا على نسخة : ت فقد صرحت باسمه . (٤) في ع : للمستحب . (٥) عبارة ع : الوعيد هو الذي يدل .

إذاً أن اللفظ ليس متردداً بين معنيين ، وإنما معناه الإرادة ،  
والجوب مُتلقًى من الوعيد المقترن به .

١٣٢ - وأما جميع الفقهاء : فالمشهور من مذهب الجمهور منهم<sup>(١)</sup>  
أن الصيغة التي فيها الكلام للإيجاب ، إذا تجردت عن القرائن .  
وهذا مذهب الشافعي رحمه الله . والمتكلمون من أصحابنا مجمعون  
على اتباع أبي الحسن في الوقف ، ولم يساعد الشافعيّ منهم غير<sup>(٢)</sup>  
الأستاذ أبي إسحاق .

١٣٣ - والذي يقتضيه الترتيب المُفضي إلى دَرَكَ الحق البداية  
بذكر متعلق مذهب الواقفية ، والاعتراض<sup>(٣)</sup> عليه ، ثم إذا نجز  
أتبعنا مذهب المعتزلة بالرد عليهم ، ثم نذكر مُعْتَصَمَ الفقهاء ،  
ثم نختم القول بالحق المبين .

فأما الواقفية : فحاصل كلامهم راجع إلى منهاج واحد وإن  
ترددت العبارة عنه ، ونحن نسرده ، فنقول : قول القائل (افعل)  
ليس مختصاً بمحمل<sup>(٤)</sup> أخذاً من مسالك العقول ؛ فإن العقول  
لا تجول في مقتضيات العبارات ، فمن ادعى اختصاص اللفظ

(١) ع ، ت : الجمهور أن الصيغة .

(٢) ع : إلا الأستاذ أبو إسحاق .

(٣) ت : واعتراض .

(٤) ت : بمحمل واحدٍ أخذاً . . . (٥) ت : ومن .



بجهة فسيتلقى ما يدعيه من النقل ، والنقلُ يَنْقَسِمُ إلى الشرع واللسان ، فإن قيل : هو مُتَلَقَّى من اللسان ، قيل لمن يدعي ذلك أَتَنْقُلُ هذا منصوباً عليه أم تستفيده استنباطاً من مأخذ اللغة ؟ فإن زعم المخاطب أن النقل فيه صريحٌ من العرب فهو مُبَاهِتٌ ، ثم يُرَدُّ<sup>(١)</sup> عليه تقسيمه فيقال : النقل ينقسم إلى ما يقع متواتراً ، وإلى ما يقع<sup>(٢)</sup> آحاداً ، فإن ادعى النقلَ آحاداً لم يُحتفلُ به ؛ فإنَّ نقلَ الآحاد لا يوجب علماً ، والمطلوب في هذه المسألة العلمُ [ وإن ادّعت النقل تواتراً كان ذلك محالاً ؛ فإنَّ النقل المتواتر يوجب العلم ]<sup>(٣)</sup> الضروري ، ويتضمن استواء طبقات [ جميع ]<sup>(٤)</sup> العقلاء في دركهم كما سيأتي [ ذلك ]<sup>(٥)</sup> مشروحاً في أحكام الأخبار ، ونحن معاصر الواقفية مُصرون على المخالفة ، مستمرّون عليها ، على مرّ الآباد<sup>(٦)</sup> ، من غير نُكْرٍ وعناد ؛ فقد بطل التلقي من جهة النقل الصريح .

فإن زعم من مخاطبه<sup>(٧)</sup> أنه يتلقى اختصاص الصيغة من مأخذ

(١) ت : تردد عليه تقسيماً فنقول : الصريح ينقسم .

(٢) ت : ما يفرض . (٣) هذه الزيادة من : ت .

(٤) مزيدة من : ع . (٥) مزيدة من : ت .

(٦) عبارة ع : مرّ الآباد من غير نكر ، وفي ت : مرّ الآباد .

(٧) ع : يخاطب وفي د : منقوطة من أعلى ومن أسفل بالياء والنون .

اللغة ومصادرها ، ومواردها . فمعنى ذلك أنه أُلْفِي (١) اللفظ الذي فيه الخلاف مستمرا للإشعار (٢) بالمعنى الذي يعتقده ، وهذا لا يمكن ادعاؤه ؛ فإن هذه الصيغة واردة على وجوه لا سبيل إلى جردها .

فإن صار صائر إلى حمل بعض الوجوه على اقتضاء القرائن كان متحكما ، وكانت الجهة التي عينها حرية بأن تقدر فيها القرينة أيضاً ، وإذا تحقق تعارض الأقوال وتساويها ، فيتضمن ذلك الوقف لا محالة .

وإن نسب المخاطب مذهبهُ إلى الشرع رُدَّ عليه تقسيم النقل الصريح ، والأخذ من الاستنباط ، كما سبق في اللغة ، وجرى الكلام على نحو ما مضى في اللغة .

هذا مساق كلام القاضي أبي بكر رحمه الله في مصنفاته .

١٣٤ - والوجه في الرد (٣) والاعتراض عليه أن نقول للمتمسك بهذه الطريقة: أبن لنا أصلك (٤) في اللفظ . أتقول: إنه مشترك أم تزعم أن ذلك غير معلوم منه أيضاً ؟ فإن زعم أن اللفظ مشترك رُدَّ عليه تقاسيم (٥) الطريقة في العقل والنقل ، والتصريح والتلويح ؛

(٢) في ع ، ت : مستمر الإشعار .

(٤) ت : أم لك .

(١) ت : أُلْفاه اللفظ .

(٣) ع ، ت : في الاعتراض عليه .

(٥) تقاسم .

فإنَّ الحكم على العرب بوضع اللفظ مشتركاً ادعاءً مفتقراً إلى مستند؛ إذ من أبواب اللغات الألفاظ المشتركة . وإن زعم طارد الطريقة أنه لا يدري شيئاً من ذلك لم يُترك والركون إلى هذه العماية العمياء ، والجهالة الجهلاء ، وقيل له : اللفظ الذي فيه الكلام متردد في اللسان كثير التداور<sup>(١)</sup> في [الجواز]<sup>(٢)</sup> . فكيف يجوز في مطرد العادة أن تتقرض<sup>(٣)</sup> العصور ، وتعتقب الدهور على إطلاق هذا اللفظ على تكرر<sup>(٤)</sup> وكرور ، لا يبحث عنه<sup>(٥)</sup> باحث ، ولا ينبغي الوقوف على معناه ؟ وهذا محال لا سبيل إلى اعتقاده .

وقد رأيت كلام القاضي مائلا إلى دعوى الاشتراك أخذاً من وجدانه هذا اللفظ على جهات<sup>(٦)</sup> في الكلام . وإذا رجع إلى هذا المرجع لاح على قرب وكثب سقوط ما اختاره ، وأمکن أن يقال : بم تنكرون على من يزعم أن التردد لمكان اختلاف القرائن ؟ وهذا لا سبيل إلى دفعه إلا بقاطع . وتنسل<sup>(٧)</sup> بفرض هذا عليه دعوى القطع من يده<sup>(٨)</sup> ، وينعكس على الجهالة . وقد بان بطلانها .

(١) ت : التداور .

(٢) د : في الجواز ، والمثبت من : ع ، ت .

(٣) ع ، ت : تقرض . (٤) ت : تكررًا وكدوراً .

(٥) عبارة ع : ولا يبحث باحث عنه . (٦) هامش د : صفات ، وكذا في : م .

(٧) ع ، ت : وينسل . (٨) ع : يديه .

فهذا مُقنع في إبطال ما اعتمده الواقفية . وشفاء الغليل<sup>(١)</sup>  
يتبين في آخر<sup>(٢)</sup> المسألة إن شاء الله تعالى .

فإن عبر من الواقفية عن محاولة روم الوقف مُعبرٌ فقال : إذا  
قال السيد لغلامه : اعمل . حسن منه الاستفهام والاستعلام لاستبانة  
المراد في الوجوب أو غيره كان ، ذلك ركيكا من الكلام ، واتجه في  
درئه على القرب : أن ذلك إن حسن على الندور ، فعند<sup>(٣)</sup> تخيل  
إشكال في قرائن الأحوال ، والغالب أن يُعد المراجع في ذلك متكلِّفاً ،  
وقد يستحق بدون ذلك التأديب .

١٣٥ - فأما<sup>(٤)</sup> المعتزلة : فقد بنوا حقيقة أصلهم على اقتضاء  
الصيغة الإرادة . وقد تقدم الرد عليهم فيه محالاً على فن الكلام .  
والله سبحانه وتعالى أمرنا<sup>(٥)</sup> بالإيمان على التعميم ، ولا يريد الإيمان  
من كفر<sup>(٦)</sup> ، ولا مطمع في الخوض في هذا الأصل العظيم .

١٣٦ - وأما الفقهاء : فلا أرى لهم كلاماً مرضياً ، يُعوّل على  
مثله في ابتغاء القطع . ولكن من أظهر ما ذكروه أن الصحابة

---

(١) ت : الغليل .

(٢) أي يكون حسنه النادر هذا عند تخيل إشكال في القرائن .

(٣) ع : وأما .

(٤) في ع : أمر « بدون نا » . وفي ت : أمر .

(٥) في ع : يكفر .

الماضين ، والأئمة المتقدمين رضي الله عنهم أجمعين . كانوا يتمسكون بمُطلق الأمر في طلب إثبات الإيجاب ، ولا ينزلون عنه إلا بقريئة [تنبه] (١) عليه .

وهذا المسلك لا يصفو من (٢) شوائب النزاع ، ويتطرق إليه أنهم كانوا يفعلون ذلك فيما اقترن به اقتضاء الإيجاب . وكل مسلك في الكلام تطرق (٣) إليه إمكان لم يُفَضِّ إلى القطع .

١٣٧ - فإن قيل : قد أبطلتم (٤) الوقف ، ومذهب المعتزلة ، والفقهاء ، فما المختار عندكم ؟ قلنا : قدحان (٥) الآن أن نبتدي المسلك الحق في صيغة المباحثة والتقسيم ، ومبادرة أطراف الكلام بالإسقاط ، حتى يقرب تعيين المدرك .

ثم إذ ذاك نطبق المِفْصَلَ ، ونهجم على مدرك (٦) الحق .

فنقول : من أنكر أن العرب ما فصلت بين قول القائل : افعل وبين قوله : لا تفعل ، فليس من التحقيق على (٧) شيء ؛ فإننا على اضطرار نعلم الفصل في ذلك ، كما نعلم الفصل بين قول القائل :

(١) د : بنيت عليه . وفي ت : تنبيه . والمثبت من : ع .

(٢) ت : عن . (٣) في ع : يتطرق .

(٤) أبطلتم مذهب الوقت . (٥) ت : جاز .

(٦) ع : المدرك (٧) في ع : في شيء .

(فعل) ، وبين قوله (ما فعل) . ولا معنى لبسط<sup>(١)</sup> ذلك مع وضوحه .  
فإذا سقط هذا رددنا النظر إلى<sup>(٢)</sup> الإباحة التي هي تخيير ،  
ولا اقتضاء فيها ، ولا طلب . وقلنا : لاشك<sup>(٣)</sup> في فصل العرب  
بين قول من يقول : لا حرج عليك فعلتَ أو تركتَ ، وبين قوله :  
افعل ؛ فإن الصيغة الأخيرة مقتضاها الطلب<sup>(٤)</sup> لا محالة . وليس  
في الإباحة من معنى الطلب شيء .

فقد لاح سقوط الإباحة عن مُتضمن الصيغة ، ولم يبق إلا الندب .  
والندب من ضرورة معناه [التخير]<sup>(٥)</sup> في الترك ، وليس  
في قول القائل : (افعل) تخيير في الترك أصلاً .

وقد<sup>(٦)</sup> تعين الآن أن نبوح بالحق<sup>(٧)</sup> ونقول : (افعل) طلب  
مَحض لا مساغ فيه لتقدير الترك ، فهذا<sup>(٨)</sup> مقتضى اللفظ المجرد  
عن القرائن .

---

(١) عبارة ع : ولا معنى لبسط القول في ذلك مع وضوحه .

(٢) ع : في . (٣) ت : لا نشك .

(٤) ع ، ت : طلب .

(٥) في د ، ت : تخيير في الترك . والمثبت من : ع .

(٦) في ع : فقد .

(٧) عبارة ع ، ت : نبوح بالعرض الحق فنقول .

(٨) ع : وهذا .

فإن قيل : فهذا مذهب الشافعي رحمه الله وأتباعه ، وهو المصير إلى اقتضاء اللفظ إيجاباً . قلنا : ليس كذلك ؛ فإن الوجوب عندنا لا يعقل دون التقييد بالوعيد على الترك . وليس ذلك مقتضى تمحيض<sup>(١)</sup> الطلب . فإذا الصيغة لتمحيض الطلب . والوجوب مستدرك من الوعيد ، وبين هذا وبين ما حكيناه عن عبد الجبار<sup>(٢)</sup> مضاهاة في المسلك ، وبين<sup>(٣)</sup> عظيم في المغزى والمدرك .

وأنا أبني على منتهى الكلام شيئاً يُقَرَّبُ ما [ اخترته ]<sup>(٤)</sup> من مذهب الشافعي رحمه الله .

فأقول : ثبت في [ وضع ]<sup>(٥)</sup> الشرع أن التمحيض في الطلب متوعد على تركه ، وكل ما كان كذلك لا يكون إلا واجباً . وهذا منتهى المسألة وبالله التوفيق .

(١) ع : مقتضى بمحض الطلب .

(٢) القاضي : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل ابن عبد الله . أبو الحسن الهمداني ، الأسدي بآذى . أصولي . كان شيخ المعتزلة في عصره . وهم يلقبونه قاضي القضاة ، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره . توفي ٥٤١٥ . ( طبقات الشافعية ح ٥ ص ٩٧ بتحقيق الحلواني والطناحي ) .

(٣) في ع : ونبين ، وفي ت : تبين .

(٤) في د : أخبرته وما أثبتناه من : ع ، ت .

(٥) في د : في موضوع الشرع ، والمثبت من : ع ، ت .

## فصل

١٣٨ - الصيغة التي تكلمنا على أصلها تُفرض مطلقاً ومقيدة .  
وتتعلق<sup>(١)</sup> بها وهي مطلقاً مسائل جملة . وتتعلق<sup>(٢)</sup> بها وهي  
مقيدة مسائل وأحكام .

ونحن نبدأ بأحكام الإطلاق ، ونسرد<sup>(٣)</sup> مسائله ، ثم نذكر  
التقييد ، ومعناه وأحكام المقيد ، وما يقع التقييد به من حال  
أو مقال ، أو سوابق أو لواحق ، إن شاء الله .

### القول في الصيغة المطلقة

#### مسألة :

١٣٩ - صيغة الأمر إذا وردت مطلقاً ففي اقتضاها - على رأي  
من لا يتوقف - تكرير الامتثال خلاف بين الأصوليين .

فذهب ذاهبون : إلى أنها تقتضي التكرير على استيعاب الزمان  
مع الإمكان ، وهذا اختيار الأستاذ أبي إسحاق رحمه الله .

وذهب الأكثرون إلى أنها لا تقتضي عند الإطلاق إلا<sup>(٤)</sup> الامتثال

مرة واحدة .

(٢) في ع : ويتعلق .

(١) في ع ، ت : ويتعلق .

(٣) ت : وسرد . وهو تحريف ظاهر .

(٤) ت : إلا امتثال مرة .



١٤٠ - ونحن نذكر مالكل فريق . ثم نختم<sup>(١)</sup> المسألة بالمختار عندنا .

أما<sup>(٢)</sup> الصائرون إلى اقتضاء<sup>(٣)</sup> التكرير فمعتقدم الأقوى عندهم اعتبار الأمر بالنهاي . وفي ذلك مسلكان :

أحدهما - أن الأمر اقتضاء إثبات ، والنهاي اقتضاء انكفاف ، وهما يجتمعان في أصل الاقتضاء والإطلاق ، فإذا تضمن أحدهما استيعاب الزمان ، كان الثاني في معناه .

والوجه الثاني في التمسك بالنهاي - أن الأمر بالشيء نهى عن أضداد المأمور به . وإذا<sup>(٤)</sup> كان كذلك فالنهاي يقتضي الانكفاف عن أضداد المأمور به عموما . ومن ضرورة الانكفاف عنها إدامة الامتثال ؛ فإن المحل لا يخلو عن الأضداد كلها ، لاسيما<sup>(٥)</sup> الأكوان ، وهي معظم أفعال المكلفين . وهذا الذي تمسك به هؤلاء باطل .

أما الاعتبار بالنهاي مطلقا بمسلك القياس فمردود ؛ [فإن قضايها]<sup>(٦)</sup>

(١) ع : نختم .

(٢) ع : فأما الصائرون بدون الفاء .

(٣) ت : مقتضى .

(٤) ت : فإذا .

(٥) ت : ولاسيما الألوان .

(٦) في د : في قضايها الألفاظ ، وما اخترناه من : ع ، ت .

الألفاظ لا تثبت بالأقيسة . وقد سبق في ذلك قول بالغ .

وأما المسلك الثاني ، فلا أصل له ، فإن الأمر عندنا لا يتضمن نهياً عن أزداد المأمور به ، وسيأتي القول<sup>(١)</sup> في ذلك مشروحاً إن شاء الله تعالى .

ولو فرض<sup>(٢)</sup> تسليم ذلك فلا مستروح فيه ؛ فإن النهي الذي يقتضي الاستيعاب هو النهي المجرد المقصود . فأما ما يقع ضمناً فهو في [اقتضاء الانكفاف عن]<sup>(٣)</sup> الأزداد على حسب اقتضاء الأمر في الامتثال . فإذا كان الخصم يعتقد أن صيغة الأمر تقتضي الامتثال مرة واحدة فتضمنها<sup>(٤)</sup> النهي عن الأزداد على هذا النحو يقع . وهذا ممثل<sup>(٥)</sup> بالصيغة المقيدة بالمرة الواحدة ؛ فإنها تتضمن على هذا الرأي المسلم جدلاً نهياً عن الأزداد من غير استيعاب ؛ والسبب في ذلك أن ما يقع ضمناً فإنه يتبع المتضمن في مقتضاه لا محالة .

ومما تمسك به أصحاب التكرار أن قالوا : الأمر يقتضي وجوب اعتقاد الامتثال<sup>(٦)</sup> والعزم عليه ، قبل الإقدام على الامتثال نفسه<sup>(٧)</sup> ،

(١) عبارة ع : وسيأتي في ذلك القول مشروحاً ... الخ .

(٢) ع : ولئن فرض . (٣) الزيادة من : ع ، ت .

(٤) ع : فمتضمنها . (٥) في ع : بمثل .

(٦) ت : وجوب اعتقاد الامتثال بنفسه والعزم عليه .

(٧) عبارة ع ، ت : قبل الإقدام والامتثال بحسبه . وفي هامش د : مثل : ع تماماً .

ثم العقد والعزم يعمان<sup>(١)</sup> ولا يختصان ؛ فليكن الامتثال المقصود كذلك .

وهذا ركيك لا أصل له ؛ فإن اعتقاد الوجوب ليس من مقتضيات الأمر ، وإنما هو من حكم العقد الصحيح المضي بصاحبه إلى الإذعان لأوامر<sup>(٢)</sup> الله . ولو فرض الأمر مقيدا بالامتثال مرة واحدة لكان القول في العقد على هذا النحو . فلا حاصل لهذا الكلام .

وإن<sup>(٣)</sup> طمع من لا يحيط بالحقائق أنه يسلم له دوام اعتقاد وجوب الامتثال في الصيغة المطلقة ، على معنى أن الامتثال يدوم وجوبه ، والعقد بحسبه ، فهذه غباوة وذهول عن محل الخلاف . ومن شرط هذا المجموع أن تقتصر فيه على الرمز إلى [ أمثال ]<sup>(٤)</sup> هذه المخالات<sup>(٥)</sup> . وأما العزم فسأذكر فيه فصلاً<sup>(٦)</sup> مستقصى في المسألة التي تلي هذه ، إن شاء الله تعالى .

١٤١ - وأما<sup>(٧)</sup> الصائرون إلى أن الصيغة [ المطلقة ]<sup>(٨)</sup> تقتضي

(١) ت : يدومان .

(٢) ع : إلى أوامر الله تعالى . (٣) ت : فإن .

(٤) د : امتثال هذه المخالات . والمخالات بضم الميم أى المشبهات التي شبهتها للإنسان نفسه .

(٥) ت : الحالات .

(٦) ع : فسأذكر فيه قولاً مقنعاً في المسائل التي تلى ... الخ .

(٧) ع : فأما . (٨) الزيادة من : ع .

امثال المأمور به مرة واحدة ، فقد تمسكوا بمسلكين :

أحدهما - يشتمل على الاستشهاد بالأمثلة .

والثاني - يتضمنه<sup>(١)</sup> معني [يرونه]<sup>(٢)</sup> معتمدهم .

فأما الأمثلة فقد قالوا : إذا قال قائل<sup>(٣)</sup> : تصدق زيد ، أوليتصدق

زيد ، لم يتضمن ذلك إدامته ، بل يشعر بالفعل مرة واحدة ، فليكن

صيغة الأمر كذلك . ومما استشهدوا به : البرّ في اليمين ، ثم

ثم أوردوا الحنثَ نظيراً للنهي<sup>(٤)</sup> ، فقالوا : من حلف ليفعلن

برّ بالمرة الواحدة ، وهو نظير<sup>(٥)</sup> الأمر ، فإذا حلف لا يدخل الدار

فمُتَّصَمِنُهُ الانكفاف عنه عموماً . وهذا يناظر النهي .

وهذا المسلك غير مرضي عند المحققين ؛ فإن مساقه القياس

واعتبار اللفظ باللفظ ، وهو محسوم عند المحققين . فإن<sup>(٦)</sup> أمكن

تحقيق معنى اللفظ نقلاً واستنباطاً ، فهو المفيد ، وإن كان بالتعويل<sup>(٧)</sup>

على القياس ، فهو ساقط<sup>(٨)</sup> . ولا سيما مع العلم بتفاوت صيغ

الأفعال ، واختلاف مقتضياتها .

(١) ع : متضمنه ، ت : يتضمن . (٢) د : يرويه والمثبت من : ع ، ت .

(٣) ع : القائل . (٤) ع : نظير النهي .

(٥) ع ، ت : يناظر الأمر . (٦) ع : وإذا .

(٧) عبارة ع : وإن كان التعويل .

(٨) في ع : فهو باطل سيما .

والمسلك الثاني للقوم - أنهم قالوا : من امثل الأمر مرة يسمى<sup>(١)</sup> ممتثلاً ، ولو كان ما جاء به بعض مقتضى اللفظ لما ساغ تسميته ممتثلاً . وهذا ساقط ؛ فإنه يجري مثله في الأمر المقيد بالتكرار . وهو في القيام بالامتثال موصوف في قدر ما جاء به بحكم<sup>(٢)</sup> الموافقة وعليه الاستتمام .

١٤٢ - فإن قيل : فما المختار<sup>(٣)</sup> ، وقد أبطلتم بزعمكم مسلك الفريقين ، وليس بين النفي والإثبات مرتبة<sup>(٤)</sup> ؟ قلنا : الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال ، والمرة الواحدة لا بد منها ، وأنا على الوقف في الزيادة<sup>(٥)</sup> عليها ، فلست أنفيه ولست<sup>(٦)</sup> أثبتته ، والقول في ذلك يتوقف على القرينة . والدليل القاطع فيه : أن صيغة<sup>(٧)</sup> الأمر ، وجملة صيغ الأفعال عن المصدر ، والمصدر لا يقتضي استغراقاً ، ولا ، يختص بالمرة الواحدة . والأمر استدعاء المصدر ، فنزل على حكمه ، ووجب من ذلك القطع بالمرة الواحدة ، والتوقف فيما

(١) في ع : سمى ، وفي ت : مرة واحدة يسمى .

(٢) في ع : في حكم .

(٣) ع ، ت : ما المختار « بدون الفاء » .

(٤) في ع : رتبة . (٥) ت : التزايد .

(٦) عبارة ع ، ت : فلست أنفيه ولا أثبتته .

(٧) عبارة ع : والدليل القاطع فيه أن صدر الأمر ، وفي ت : أن صدر الأمر وجملة

صيغ الألفاظ المشتقة من الأفعال عن المصدر والمصدر ...

سواها ؛ فإنَّ المصدر لم يوضع للاستغراق ، وإنما هو صالح له لو وصف به . وسيأتي ذلك مشروحاً بعد هذا . وذلك يستدعي إبانة بقرينة .

فإذا [وضح] <sup>(١)</sup> هذا مستقلاً ، طاب بعده ضربُ صيغ الأفعال مثلاً : فإذا قال القائل : تصدق زيد ، لم يتضمن اختصاصاً بصدقة واحدة ، بل الأمر فيه على حسب ما نبهنا عليه في الأمر .

فإن قيل مقتضى ما ذكرتموه أن النهي لا يتضمن استيعاب الزمان بالانكفاف [بل] <sup>(٢)</sup> يقتضي الانكفاف مرة واحدة ، ويتوقف فيما عداها . قلنا : لو كان النهي مُتَلَقًى من المصدر لكان كذلك ، وإنما هو متلقى من النفي ، والنفي المضاف إلى واحدٍ مُنكَّرٍ من جنسٍ يقتضي التعميم ، فإذا قال القائل : لم أر رجلاً ، اقتضى هذا نفي الرؤية عن جنس الرجال ؛ وإذا قال : رأيت رجلاً ، اقتضى واحداً من الجنس ، فالنفي <sup>(٣)</sup> الذي في النهي قرينة تقتضي الاستغراق ، ولا يتصور على هذا أن يكون النهي إلا مقترناً ، وليس الأمر كذلك ، فلزم <sup>(٤)</sup> فيه الاستغراق ، فوجب تنزيل الأمر على حكم المصدر المحض .

(١) في د ، ع : وضع . والمثبت من : ت .

(٢) د : بما يقتضى . والمثبت من : ع ، ت .

(٣) ت : والنفي .

(٤) ع : ولزم . وفي ت : فيلزم منه .

وإن راجع باحث<sup>(١)</sup> ، فيما ذكرناه من اقتضاء النفي العموم فليس ذلك من غرض هذه المسألة ، ولا شك فيه .

والقدر الكافي في التنبيه على اقتضاء النفي العموم : أن الإثبات يختص بثابت ، والنفي لا اختصاص له ، فكان الجنس كالشخص في حقه .

### مسألة :

١٤٣ - الصيغة المطلقة التي فيها الكلام ، إن قيل : إنها تقتضي استغراق الأوقات بالامتثال<sup>(٢)</sup> ، فمن ضرورة ذلك الفور والبدار ، واستيعاب<sup>(٣)</sup> الصيغة في موردها اقتضاء مبادرة الامتثال .

فإذا<sup>(٤)</sup> جرى التفريع على المذهب الآخر في أن الصيغة لا تقتضي استغراق الزمان ، فعلى هذا اختلف الأصوليون : فذهب<sup>(٥)</sup> طائفة إلى أن مطلق الصيغة يقتضي الفور والبدار إلى الامتثال ، وهذا [معزي]<sup>(٦)</sup> إلى أبي حنيفة رحمه الله ومتبعيه .

(١) ع : مباحث .

(٢) فالامتثال من ضرورة الفور .

(٣) في ع ، ت : واستعقاب .

(٤) ع ، ت : وإذا .

(٥) ع : فذهبت .

(٦) هذه اللفظة مخرومة من : د وأثبتناها من : ع ، ت : والفعل « يأتي » ، « واوى » .

وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور ، وإنما مقتضاها الامتثال ، مقدماً أو مؤخراً ، وهذا ينسب إلى الشافعي رحمه الله وأصحابه . وهو الأليق<sup>(١)</sup> بتفريعاته في الفقه ، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول .

وأما الواقفية فقد تحزبوا حزبين : فذهب غلاتهم في المصير إلى الوقف : إلى أن الفور والتأخير إذا لم يتبين أحدهما ، ولم يتعين بقرينة ، فلو أوقع المخاطب ما خوطب به عقيباً فهم الصيغة لم يُقطع بكونه ممتثلاً ، ويجوز<sup>(٢)</sup> أن يكون غرض الأمر فيه<sup>(٣)</sup> أن يؤخر ، وهذا سرف عظيم في حكم الوقف .

وذهب [المقتصدون]<sup>(٤)</sup> من الواقفية : إلى أن من بادر في<sup>(٥)</sup> أول الوقت كان ممتثلاً قطعاً ؛ فإن أخر وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت ، فلا يُقطع بخروجه عن عهدة الخطاب<sup>(٦)</sup> . وهذا هو المختار عندنا .

وذهب القاضي أبو بكر رحمه الله إلى ما شهر<sup>(٧)</sup> عن الشافعي من حمل الصيغة على إيقاع الامتثال من غير نظر إلى وقت مُقدم

(١) في ع : وهو اللائق .

(٢) ع : وجوز ، وفي ت : لجواز .

(٣) ت : به .

(٤) في د : المقتصد والمثبت من : ع ، ت .

(٥) ع ، ت : بادر أول .

(٦) في ع : عهدة الأمر .

(٧) ت : ما اشتهر للشافعي .



أو مؤخر . وهذا بديع<sup>(١)</sup> من قياس مذهبه ، مع استمساكه بالوقف ،  
وتجهيله من لا يراه .

١٤٤ - ومما يتعين<sup>(٢)</sup> التنبيه<sup>(٣)</sup> له أمر يتعلق بتهديب  
العبارة ، فإن المسألة مترجمة بأن الصيغة على الفور أم<sup>(٤)</sup> على  
التراخي . فأما من قال : إنها على الفور ، فهذا اللفظ لا بأس به .  
ومن قال : إنها على التراخي فلفظه مدخول ؛ فإن مقتضاه أن الصيغة  
المطلقة تقتضي التراخي : حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يُعتدَّ به .  
وليس هذا مُعتقداً أحدياً . فالوجه<sup>(٥)</sup> أن يعبر<sup>(٦)</sup> عن المذهب الأخير  
المعزوّ إلى الشافعي والقاضي رحمهما الله بأن يقال : الصيغة تقتضي  
الامتثال ، ولا يتعين لها<sup>(٧)</sup> وقت .

١٤٥ - وإذا بان<sup>(٨)</sup> المذاهب ، فنذكر بعدها معتمد كل فريق ،  
ونتعبه<sup>(٩)</sup> بالنقض ، ونجرد<sup>(١٠)</sup> بعد المباحثة توجيه ما اخترناه .  
فلتقع البدايةُ بأصحاب الفور :

فمما اعتمدوه : أن الصيغة إذا وردت ، واقتضت إيجاباً لم يخل

- 
- |                   |                          |
|-------------------|--------------------------|
| (١) ع : بعيد .    | (٢) ت : تعين .           |
| (٣) ع : التنبيه . | (٤) ع : أو على التراخي . |
| (٥) ت : والوجه .  | (٦) في ع : نعبر .        |
| (٧) ت : له .      | (٨) ع : تبين .           |
| (٩) ت : ونتبعه .  | (١٠) في ع ، ت : ونحور .  |

القول بعد ذلك من أن يقال : يعصي المخاطب بالتأخير عن وقت الفهم والإمكان . وهذا معنى الفور . أو يقال : لا يعصي بتأخير الامتثال ، ثم لا ينضبُ جواز التأخير بوقت ، ولا يتعينُ له زمان . فلو مات المخاطب بعد امتداد الزمن<sup>(١)</sup> وما كان امثله لم يخل الأمر فيه ، إما أن يُنسب إلى العصيان ، أو لا ينسب إليه .

فإن قيل : إنه مات غير عاص ، فهذا إسقاط الإيجاب بالكلية قطعاً . وإن قيل : مات عاصياً ، كان ذلك مناقضاً لجواز التأخير ؛ فإنه فعل ماله أن يفعل<sup>(٢)</sup> . فإن<sup>(٣)</sup> قيل ، جوز له التأخير بشرط<sup>(٤)</sup> سلامة العاقبة ، كان ذلك ربط التكليف [بلبس]<sup>(٥)</sup> وعماية .

١٤٦ - وهذا الذي ذكره ينقضه وجهان : أحدهما - المعارضة بمناقضات لا ذرء لها ؛ فإن الأمة أجمعت على وجوب قضاء الصلوات التي فاتت بأعذار ، ثم العمرُ وقتها على الفسحة . وكذلك الكفارات . والذي ذكره هؤلاء يقتضي مساقه امتناع وجوب شيء على الفسحة ، وليس ما اعتمده متلقى من قضية الصيغة لدى الإطلاق . وإنما هو مبني على استحالة ذلك في مقتضى الوجوب .

والذي يوضح هذا المسلك من غير استشهاد بمسألة أن العقل

(١) ع : الزمان .

(٢) ت : بفعله .

(٣) ع : وان قيل .

(٤) ت : على شرط .

(٥) مخرومة من : د وأثبتناها من : ع .

لا يحيل اقتضاء شيء على الإيجاب ، مع تقدير عمر المخاطب ظرفاً<sup>(١)</sup> له ، ولا يخالف في تجويز ذلك (\*) مخالف فيبينه<sup>(٢)</sup> . وفي الاعتراف بهذا سقوط أصل الكلام . فقولنا<sup>(٣)</sup> فيما استنكره على صيغة التقسيم<sup>(٤)</sup> في اللفظ المطلق ، كقولهم في الصيغة المقيدة بجواز التأخير . فهذا وجه في الجواب كاف .

والوجه الثاني - في تعيين قسم من الأقسام التي ذكرها . والمقطوع به أن المخاطب إذا مات بعد الإمكان ، ولم يمثل لقي الله سبحانه وتعالى عاصياً ، وللفقهاء في هذا اختباط [طويل]<sup>(٥)</sup> لسنا لذكره الآن . ولكن ما رأيناه مقطوعاً به [أجزناه]<sup>(٦)</sup> ، ولا مبالاة بقول من يقول من الفقهاء : إنه مات غير عاصٍ .

١٤٧ - وما ذكروه على ذلك من ارتباط الأمر بجهالة في العاقبة تهويل لا تحصيل له ؛ فإن هذا النوع من الجهالة محتمل ، وإنما

(١) في ع ، ت : ظرفه وفي هامش د أيضاً .

(٢) في ع : فثبته ، وعبارة ت : ولا يخالف في تجويز ذلك ، ولئن خالف فثبته ، ويلاحظ

أن الخط بدءاً من هنا غير الخط في الجزء الذي تقدم من نسخة : ت .

(٣) ع : وقولنا . (٤) ت : التقاسيم .

(٥) مزيدة من : ت .

(٦) د ، م : أحرناه ، وساقطة من : ت والمثبت من : ع .

(\*) آخر الصفحات المكتوبة بخط مخالف في نسخة : ت وهي كراسة كاملة عشرون

صفحة . وقد وجدنا هذه الصفحات بعينها في آخر الكتاب مدرجة في غير موضعها .

المتنع جهالة تمنع فهم الخطاب أو إمكان الامتثال . أما ما يمنع فهم الخطاب فبيّن . وأما ما ينافي الإمكان ، فهو مثل أن يقال لشخص أعتق عبداً من عبيد الدنيا ، وهو معين عند الأمر ، ولم يعينه للمخاطب . فإن وافق عتقه تقديره<sup>(١)</sup> كان ممثلاً ، وإن لم يوافقه عرّضه للعقاب ، فهذا ينقدح وجه امتناعه . على ما سيأتي شرحنا عليه في كتاب النواهي إن شاء الله تعالى .

فأما تكليف المرء شيئاً مع تقدير عمره<sup>(٢)</sup> مهلة وفسحة . وهو أنه إن امتثله فاز بالأجر ، وإن أخلى العمر منه ، تعرض للمعصية ، فلا استحالة في<sup>(٣)</sup> هذا .

١٤٨ - ومما تمسك به هؤلاء ، وهو قريب المأخذ مما سبق أن قالوا : إذا اقتضت الصيغة إيجاباً ، فالواجب مالا يجوز تركه . واتصاف المأمور به بالوجوب ناجز ، فليمتنع<sup>(٤)</sup> تركه ، إذ لو جاز تركه في الزمان الأول من أزمته الإمكان لما كان متصفاً بالوجوب فيه . وهذا قد استهان به من لم يحط بالحقائق . وهو صعب عسر .

(١) ع ، ت : وافقه عتقه كان ممثلاً .

(٢) عبارة ع ، ت : مع تقدير مهلة العمر ، وتنبهه أنه إن امتثل .

(٣) ت : فيه .

(٤) عبارة ع : بالوجوب ناجزاً يمنع تركه ، وفي ت : فاتصاف المأمور بالوجوب فيه ناجز فليمتنع تركه .

وربما يُحرَّر ذلك فيقال : الواجب ما يتعين الإقدام عليه ، فإذا لم يتعين الإقدام عليه في الزمان الأول لم يكن واجباً فيه<sup>(١)</sup> ، وهذا مع إعواصه لا يتأتى للقوم التعلُّق به ، لإثباتهم واجباً مقيداً بجواز التأخير ، كما سبق ذكره في الطريقة الأولى . ولكن<sup>(٢)</sup> الإشكال قائم في النفس في الصورة<sup>(٣)</sup> المتفق عليها .

١٤٩ - وقد تردد جواب القاضي رحمه الله في هذا المقام لاستشعاره إشكال الكلام . فمما ذكره : أن التأخيرَ عن الزمان الأول إنما يسوغ ببدلٍ قائم مقام الفعل المقتضى . ولولاه لسقط حكمُ الوجوب ، على ما اقتضاه مساقُ الطريقة . ثم زعم أن البدل هو العزم على الامتثال في الاستقبال . وقال : من آخر [الامتثال]<sup>(٤)</sup> غير مُخطر بباله العزمِ عصي ربه تعالى . ثم<sup>(٥)</sup> يتعرض له كذلك في كل وقت<sup>(٦)</sup> يتعين<sup>(٦)</sup> ويتردد بين الامتثال وبين العزم إلى آخر وقت الإمكان . ثم ذلك الوقت يتعين [للفعل]<sup>(٧)</sup> .

١٥٠ - وهذا خروج عظيم عن مسلك التحقيق . وفيه أولاً التزام أمرٍ اقتحاما عليه من غير أن يشعر اللفظ به . وقد<sup>(٨)</sup> صار

(١) ع : واجبا وهذا .

(٢) ع : الصور .

(٣) ع : عبارة ع : ويتعرض له ذلك .

(٤) ع ، ت : لكن ( بدون الواو ) .

(٥) ع ، ت : فقد .

(٦) ع ، ت : فقد .

(٧) ع ، ت : فقد .

(٨) ع ، ت : فقد .

هذا الحَبْرُ إلى الوقف في أصل الصيغة ، من حيث إنه لم يسنح له من اللفظ وجه قاطع . ثم التزم في مساق الكلام بإثبات<sup>(١)</sup> العزم الذي ليس في اللفظ إشعار به . وفيما صار إليه خصلة أخرى عظيمة الموقع : [وهي]<sup>(٢)</sup> أنه إذا وجب<sup>(٣)</sup> في كل وقتِ الفعلُ أو العزمُ ، فقد أخرج الفعل عن كونه واجبا ؛ فإن من مذهبه وأصل كل محقق أن الواجب من خصال<sup>(٤)</sup> كفارات اليمين واحدا لا بعينه ؛ فإذا ردد في كل وقت تخييره بين الفعل والعزم ، فقد أخرج الفعل عن كونه واجبا جزما ، وردد<sup>(٥)</sup> الوجوبَ بينه وبين غيره فالواجب إذا أحدهما . ثم إنما كان يستقيم ما ذكره<sup>(٦)</sup> لو ساعده نقلةُ الشريعة . وقد أجمع المسلمون قاطبة ، على أنه لا يجب على المخاطب الاعتناء<sup>(٧)</sup> بالعزم في كل وقت ، لا يتفق<sup>(٨)</sup> الامتثال فيه . ولو لم يخطر للمخاطب عزمٌ أصلا ، وجرى منه الامتثال في أثناء العمر ، والواجب على التخيير ، فليس من<sup>(٩)</sup> العلماء من يُعصِّيه لتركه<sup>(١٠)</sup> العزمَ فيما سبق .

- 
- |                               |  |
|-------------------------------|--|
| (١) ت : إثبات .               | (٢) د ، ع : وهو والمثبت من : ت .       |
| (٣) ع : أوجب .                | (٤) د : وكفارة اليمين والمثبت من : ع . |
| (٥) ت : وتردد .               | (٦) في ع : ما رآه لو ساعده .           |
| (٧) ت : الإتيان .             | (٨) ت : لا يتصور .                     |
| (٩) ع ، ت : فليس في العلماء . | (١٠) ع : لترك .                        |

١٥١ - وكذلك من صار إلى اتصاف الصلاة بالوجوب في أول وقتها ، مع اتساع الزمان ، فلا نقول : يجب على المكلف أن يَنْتَبِهَ<sup>(١)</sup> لأوّل الوقت فلا يُخْلِيهِ عن فعل أو عزم ، ولكن لو أُضْرِبَ عنه ، ثم أقام الصلاة في وسط الوقت ، لم يُنْسَبْ إلى المعصية ، ولم يبؤْ بالإثم .

١٥٢ - والذي أراه في طريقة القاضي رحمه الله : أنه إنما يوجب العزم في الوقت الأول ، ولا يوجب تجديده . ثم يحكم بأن ذلك العزم ينسحب حكمه على جميع الأوقات المستقبلية ، وهذا كانبساط النية على العبادة الطويلة [ مع عُزُوب ]<sup>(٢)</sup> النية . ولا ينبغي أن يُظن بهذا الرجل العظيم غيرُ هذا . على<sup>(٣)</sup> أننا لا نرى ذلك رأيا .

١٥٣ - فإن قيل فما وجه الجواب عن السؤال ؟ وكيف السبيل إلى حل الإشكال ؟ قلنا : قد اشتهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> المصير<sup>(٤)</sup> إلى أن الصلاة تتصف بالوجوب في أول الوقت . وظهر<sup>(٥)</sup> خلاف أبي حنيفة له رضي الله عنه . ثم صح من نصه ، واتفاق ذوي التحقيق من أصحابه أن من أخرج الصلاة عن أول وقتها ، ومات في أثناء الوقت لم يلق الله تعالى عاصيا . فإن كان

---

(١) ع : ينتبه .  
(٢) في ع : غير أنا .  
(٣) ساقطة من : ت .  
(٤) ت : ثم ظهر .

كذلك ، فلا معنى عندي لوصف الصلاة بالوجوب في أول الوقت ،  
 إلا على تأويل : وهو أن الصلاة لو أقيمت [ في أول الوقت ] (١)  
 لوقعت على (٢) مرتبة الواجبات ، وأجزأت ، وهي على القطع كالزكاة  
 تعجل قبل حلول الحول . ولا يدرأ هذا التحقيق قول الفقهاء إن  
 عبادات الأبدان لا تقدم على أوقات وجوبها ؛ فإن الذي ذكرناه  
 إظهاراً منا لخلاف ما استبعده قطعاً .

وسبيل مكالمة أصحاب أبي حنيفة في ذلك ، إذا (٣) استنكروا الوجوب  
 على حكم جواز التأخير ، كسبيل مكالمة أصحاب الفور في الطريقة  
 الأولى . وإن تفتنوا لنفي المأثم في الصلاة ، وسلم لهم ذلك فلا  
 وجه لناكرتهم ، ومناظرتهم ، مع تسليم ذلك . فإن (٤) أصر مصر على  
 المخالفة لم ينتظم ذلك (٥) ، إلا مع تأثم من يموت في أثناء الوقت ،  
 فقد (٦) ذهب إلى ذلك شردمة من الأصحاب . فهذا (٧) قولي في  
 الأمر المؤقت .

فأما الأمر المسترسل على العمر ، فالذي أراه فيه أن من أخره ،  
 فلا يقطع القول فيه بنفي الإثم عنه ، ولا يطلق إلا مشروطاً ،

(١) مزيدة من ع ، ت .

(٢) في ع ، ت : لوقعت في مرتبة . (٣) ت : إن .

(٤) ت : وإن . (٥) ساقطة من : ت .

(٦) ع ، ت : وقد . (٧) ت : وهذا .



١٥١ - وكذلك من صار إلى اتصاف الصلاة بالوجوب في أول وقتها ، مع اتساع الزمان ، فلا نقول : يجب على المكلف أن يَنْتَبِهَ (١) لأوّل الوقت فلا يُخْلِيهِ عن فعل أو عزم ، ولكن لو أُضْرِبَ عنه ، ثم أقام الصلاة في وسط الوقت ، لم يُنسب إلى المعصية ، ولم يبؤ بالاثم .

١٥٢ - والذي أراه في طريقة القاضي رحمه الله : أنه إنما يوجب العزم في الوقت الأول ، ولا يوجب تجديده . ثم يحكم بأن ذلك العزم ينسحب حكمه على جميع الأوقات المستقبلية ، وهذا كانبساط النية على العبادة الطويلة [ مع عزوب ] (٢) النية . ولا ينبغي أن يُظن بهذا الرجل العظيم غيرُ هذا . على (٣) أنا لا نرى ذلك رأيا .

١٥٣ - فإن قيل فما وجه الجواب عن السؤال ؟ وكيف السبيل إلى حل الإشكال ؟ قلنا : قد اشتهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه (٤) المصير (٤) إلى أن الصلاة تتصف بالوجوب في أول الوقت . وظهر (٥) خلاف أبي حنيفة له رضي الله عنه . ثم صح من نصه ، واتفاق ذوي التحقيق من أصحابه أن من أخرج الصلاة عن أول وقتها ، ومات في أثناء الوقت لم يلق الله تعالى عاصيا . فإن كان

(١) ع : ينتبه .

(٢) في ع : غير أنا .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : ثم ظهر .

كذلك ، فلا معنى عندي لوصف الصلاة بالوجوب في أول الوقت ،  
 إلا على تأويل : وهو أن الصلاة لو أقيمت [ في أول الوقت ] (١)  
 لوقعت على (٢) مرتبة الواجبات ، وأجزأت ، وهي على القطع كالزكاة  
 تعجل قبل حلول الحول . ولا يدرأ هذا التحقيق قول الفقهاء إن  
 عبادات الأبدان لا تقدم على أوقات وجوبها ؛ فإن الذي ذكرناه  
 إظهاراً منا لخلاف ما استبعده قطعاً .

وسبيل مكالمة أصحاب أبي حنيفة في ذلك ، إذا (٣) استنكروا الوجوب  
 على حكم جواز التأخير ، كسبيل مكالمة أصحاب الفور في الطريقة  
 الأولى . وإن تفتنوا لنفي المأثم في الصلاة ، وسلم لهم ذلك فلا  
 وجه لناكرتهم ، ومناظرتهم ، مع تسليم ذلك . فإن (٤) أصر مصر على  
 المخالفة لم ينتظم ذلك (٥) ، إلا مع تأثيم من يموت في أثناء الوقت ،  
 فقد (٦) ذهب إلى ذلك شردمة من الأصحاب . فهذا (٧) قولي في  
 الأمر المؤقت .

فأما الأمر المسترسل على العمر ، فالذي أراه فيه أن من أخره ،  
 فلا يقطع القول فيه بنفي الإثم عنه ، ولا يطلق إلا مشروطاً ،

(١) مزيدة من ع ، ت .

(٢) في ع ، ت : لوقعت في مرتبة . (٣) ت : إن .

(٤) ت : وإن . (٥) ساقطة من : ت .

(٦) ع ، ت : وقد . (٧) ت : وهذا .

فعلى هذا إذاً الحج<sup>(١)</sup> واجب على المستطيع في أول سنة الاستطاعة ،  
وعليه لو أخر [ الحظر ]<sup>(٢)</sup> في التعريض للمأثم ، والخوف في نفسه  
ألم ناجز . وهذا معنى قول القائل<sup>(٣)</sup> : من مات ولم يحج انبسطت  
المعصية على جميع سني الإمكان ، فليفهم الناظر ما ذكرناه .

والذي يكشف الغطاء فيه أن الواجب المحقق<sup>(٤)</sup> المضيق لا يتميز  
عما ليس واجبا بوقوع العقاب بالتارك لا محالة ، فإن فضل الله<sup>(٥)</sup>  
مأمول ، وأمور العاقبة غيب . فيثول حاصل<sup>(٦)</sup> الأمر إلى الرهب  
والخوف . وليس بعد هذا البيان بيان ، وهو نجاز الطريقة<sup>(٧)</sup> .

١٥٤ - ومما تمسك به أصحاب الفور النهي [على]<sup>(٨)</sup> النسق  
المقدم في مسألة التكرار ؛ فقالوا<sup>(٩)</sup> : النهي يتنجز مقتضاه ،  
فليكن الأمر في معناه . وقد سبق الكلام على النهي .

والذي نجدده الآن : أن الخوض في هذه المسألة مشروط بالتوافق

---

(١) في ع : فعلى هذا أداء الحج واجب ، وفي ت : فعلى هذا المذهب إذا أداء الحج واجب .  
(٢) د : الخطر ، والمثبت من ع ، م ، وعبرة ت : وعليه لو أخرها الخطر في التعرض  
للمأثم .

(٣) في ع ، ت : من قال . (٤) ت : الملحق .

(٥) في ع ، ت : فإن عفو الله مأمول وأمر العاقبة .

(٦) عبارة ع : فيثول القول إلى الترهيب .

(٧) ت : وهو نجاز الغرض من الطريقة .

(٨) في د ، ع : عن والمثبت من : ت . (٩) ع : وقالوا .

على أن الصيغة لا تقتضي استغراق الأوقات ، وإذا كان كذلك كذلك ، فالنهي بالاتفاق<sup>(١)</sup> يقتضي الاستغراق<sup>(٢)</sup> فكيف يتجه تنزيلُ الأمر على النهي ؟

ومما تعلق<sup>(٣)</sup> به المتكلفون أن قالوا : يجب<sup>(٤)</sup> الاعتقاد على الفور ؛ فليكن الامتثال كذلك ، وقد أوضحنا أن الاعتقاد أمر كلي ، لا اختصاص له بصيغة خاصة ، وإنما هو حكم جُملي يتعلق بتطويق<sup>(٥)</sup> الشريعة ، وتصديق منهيها صلوات الله عليه وسلامه ، وهو يجري في الأمر المقيد بجواز التأخير كما سبق .

وشرطنا قبض الكلام بعد الوضوح . وإعداد جَمَام التقرير للمشكلات . فهذا منتهي مسلك أصحاب الفور .

١٥٥ - فأما<sup>(٦)</sup> من لم يرَ الفورَ وجَوَزَ التأخير : فمن مسالكهم ما ذكره القاضي أبو بكر - رحمة الله عليه - معتمداً<sup>(٧)</sup> لنفسه في اختيار هذا المذهب . وذلك أنه قال : الأوقات يعبر بها عن حركات

(١) في ع ، ت : باتفاق .

(٢) ت : يقتضي استغراق الأوقات .

(٣) ت : يتعلق به المتكلمون .

(٤) عبارة ع : أن قالوا : الاعتقاد يجب على الفور ، وفي ت : الاعتقاد على الفور .

(٥) ع : بنطوق الشريعة . (٦) ع ، ت : وأما .

(٧) ت : اعتماداً لنفسه في اختيار المذهب .

الفلك ، واعتقاب<sup>(١)</sup> طلوع الشمس وغروبها وهذه المعاني لا تعلق<sup>(٢)</sup> للتكاليف بها ؛ فإنها خارجة عن متعلق إرادات المكلفين ،<sup>(٣)</sup> واعتقاد ارتباط تعلق<sup>(٤)</sup> الامتثال ، المتلقى من الصيغة المطلقة بها ، بمثابة اعتقاد تعلق الامتثال بتارات وحالات تطراً ، كالتغيم والإصحاء وغيرهما . فالوجه فهم الامتثال ، وقطعه عن الأوقات ، فإن<sup>(٥)</sup> كان يجوز تقدير تعليق التكليف بها تصريحاً وتقييداً فيجوز<sup>(٦)</sup> فرض ذلك في التارات<sup>(٧)</sup> التي ذكرناها من التغيم والصحو<sup>(٨)</sup> . وربما عضدَ كلامه الذي استاقه<sup>(٩)</sup> في نفي تعيين الزمان بالمكان ، فإن المكان لا يتعين ، وإن كان الفعل يقع في مكان لا محالة ، فليكن الزمان كذلك .

وقد تكلف بعض أصحاب الفور ، وزعم أنه يتعين للامتثال المكان الذي يُصادف المخاطب فيه الإمكان<sup>(١٠)</sup> في أول الزمان ، وهذا وإن كان كذلك ، فهو ساقط من جهة أن هذا إنمائي ثبت لاعتقاد تعيين أول الزمان ، وفي مفارقة المكان تأخير عن أول الزمان ، فكان ذلك

(١) ت : وإعقاب .

(٢) ع : لا تتعلق التكاليف .

(٣) ت : فاعتقاد

(٤) ساقطة من : ع .

(٥) ع : وإن .

(٦) ع : كما يجوز .

(٧) ت : في التارات والحالات المذكورة من الغيم .

(٨) ع : الإصحاء .

(٩) ت : ساقه .

(١٠) ع : الامكان بالرفع .

من حكم الزمان لا من حكم المكان .

وهذا الذي ذكره رحمه الله بالغ في التخيل<sup>(١)</sup> ، وقد [يكيع] <sup>(٢)</sup> عنه من ليس بذي حظ وافر في التحقيق .

١٥٦ - وسبيل<sup>(٣)</sup> مفاتحته بالكلام أن نقول : الابتدار إلى الامتثال ، أو تجويز التأخير مما لا يُنكر عدّه من مقاصد الآمرين ، ولذلك تنافس المتنافسون ، ومن عدّ النظر في هذا الفن<sup>(٤)</sup> من قبيل النظر في تقدير ارتباط الامتثال بالتغيمّ والإصحاء ؛ فقد جانب الإنصاف ، واستوطأ مركب الاعتساف . وهذا لا خفاء به قبل الخوض في المحاجة<sup>(٥)</sup> ، وحل ما موهّ به .

ثم الذي يخطر له ما ذكرناه من البدار<sup>(٦)</sup> ونقيضه ، قد لا يخطر له الوقت والزمان وحقيقتهما ؛ فاستبان أن ما ذكره ليس بالمرضى<sup>(٧)</sup> في مساق التحقيق . ويطرد في عرف المتخاطبين<sup>(٨)</sup> البحث عما ذكرناه ، ويبعد البحث عما استشهد به من الحالات<sup>(٩)</sup> والتارات .

- 
- (١) ع : في فن التخيل .  
(٢) د : يكع والمثبت من : ع ، ت .  
(٣) ت : فسبيل .  
(٤) ت : الباب .  
(٥) ع : المحافة وكذا في هامش : د .  
(٦) ع : من البدار أو نقيضه .  
(٧) في ع : ليس بمرض .  
(٨) في ع : المخاطبين .  
(٩) عبارة ع : استشهد به من التارات فكانت مبادرة الامتثال ، وفي ت : من إثبات التارات فكان مبادرة الامتثال .

فكان تقدير مبادرة الامتثال في حكم غرض من الأمر ، يفرض فهمه والإحاطة به ، من غير نظر<sup>(١)</sup> في الوقت .

١٥٧ - ثم القول [الحق] <sup>(٢)</sup> فيه <sup>(٣)</sup> : أن الأمر <sup>(٤)</sup> اقتضاءً ناجزٌ والمقتضى مطلوب على [الوجوب] <sup>(٥)</sup> ، وحق الوفاء بالطلب التنجيز <sup>(٦)</sup> مع الإمكان . فمن أراد مداراة <sup>(٧)</sup> هذا بالإيهام [بذكر] <sup>(٨)</sup> الأوقات ، وخروجها من <sup>(٩)</sup> الإرادات ، فقد أبعد .

١٥٨ - ومما تمسك به الفقهاء الصائرون إلى أن الامتثال هو المطلوب في أي وقتٍ فرض ، أن قالوا : إن الأمر <sup>(١٠)</sup> يُمثل بالبر في اليمين . وإذا <sup>(١١)</sup> قال القائل : لأدخلن الدار ، لم يتعين لإقسامه الوقت الأول . ولكن مهما <sup>(١٢)</sup> فرض الدخول كان برا ، وقد أوضحنا أن هذا المسلك مدخول ؛ فإنه قياس لفظ على لفظ مع العلم بتغاير معاني

---

(١) ت : نظر إلى الوقت .

(٢) في د : القول الحاق ، وفي هامشها ثم الحق والمثبت من : ع ، ت .

(٣) في ع ، ت : ثم القول الحق أن الأمر ( بدون فيه ) .

(٤) ع : للأمر . (٥) د : الوجه والمثبت من : ع ، ت .

(٦) ع : التنجيز . (٧) ع : درأ .

(٨) د ، ت : يذكر ، والمثبت من : ع ، وهامش : د .

(٩) ع : عن .

(١٠) ع : الأمر بالرفع ، وفي ت : الأمر ممثل .

(١١) ع ، ت : فإذا . (١٢) ت : متى .

الصيغ ، وتفاوت<sup>(١)</sup> قضاياها عند تغاير محالها . ثم قول القائل :  
لأدخلن الدار - في حكم وعد مؤكد بالقسم . والأمر طلب ناجز ؛  
فليقتض الوفاء الناجز . وهذا وإن كنت لا أرضاه ، فلم<sup>(٢)</sup> أوردته  
معتمداً عليه ، وإنما ذكرته لإظهار إمكان تخيل الفرقان بين الصيغتين  
١٥٩ - فأما من قال من أصحاب الوقف: إن من بادر إلى<sup>(٣)</sup>  
إيقاع الفعل المطلوب لم يقطع بكونه ممثلاً ، فهذا<sup>(٤)</sup> مجاحدة ،  
وخروج عن حكم اللسان بديهية وضرورة ؛ فإن من أطلق الصيغة ولم  
[تثبت]<sup>(٥)</sup> قرينة تقتضي التأخير ، فالمخاطب إذا ابتدر<sup>(٦)</sup> عد  
مسارعا إلى<sup>(٧)</sup> الطاعة ،<sup>(٨)</sup> وكان ممثلاً قطعاً<sup>(٨)</sup> . ومن أنكّر هذا  
فهو ملتحق بمن يعاند في مظان الضرورات<sup>(٩)</sup> ، فالذي يجب القطع  
به أن المبتدر<sup>(١٠)</sup> ممثل ، والمؤخر عن أول زمان الإمكان لا يقطع  
في حقه بموافقة ولا مخالفة ؛ فإن اللفظ صالح للامثال . والزمان

(١) ت : وتقارب قضاياها عندهم بتغاير محالها .

(٢) ت : ولا أوردته .

(٣) ع ، ت : بادر إيقاع . (٤) ت : فهذه .

(٥) د : يثبت ، وفي ت : من غير قرينة تقتضي التأخير والمثبت من : ع .

(٦) ع : بادر .

(٧) ع : مسارعا للطاعة ، وفي ت : متسارعا . (٨) ساقط من : ت .

(٩) ع : الضروريات ، وفي ت : فهو ملتحق في محل الضروريات .

(١٠) ت : أن من ابتدر عد ممثلاً والمؤخر .



الأول وقت له ضرورة . وما وراءه لا تعرض له .

١٦٠ - فإن قيل : قد أجريتم في أثناء الكلام لفظة واقعة إذ قلتم : إن الطلب ناجز . قلنا : لا يستقل هذا الكلام بإثبات غرض ، فإن الطلب ليس مجحودا ، وإنما محل التردد أنه طلب مقتضاه إيقاع المطلوب<sup>(١)</sup> ناجزا ، أو هو طلب<sup>(٢)</sup> مرسل مقتضاه إيقاع المطلوب في أي وقت كان . ومن ظن أنه يسلم له أن الأمر<sup>(٣)</sup> طلب إيقاع ناجز ، فقد طمع في تسليم المسألة من غير دليل .

١٦١ - وإذا نجزت<sup>(٤)</sup> المباحثة عن هذه المآخذ ، فالذي أقطع به : أن [ المطالب ]<sup>(٥)</sup> مهما أتى بالفعل ، فإنه - بحكم الصيغة المطلقة - موقع المطلوب<sup>(٦)</sup> . وإنما التوقف في أمر آخر ، وهو أنه إن<sup>(٧)</sup> بادر لم يعص ، وإن أخر فهو مع التأخير ممثل لأصل المطلوب ، وهل يتعرض للإثم بالتأخير ، ففيه التوقف<sup>(٨)</sup> .

وأما<sup>(٩)</sup> وضع التوقف في أن المؤخر هل يكون كمن يُوقع ما طلب

(١) ع : مقتضاه إيقاع المطلوب في أي وقت كان .

(٢) ت : أو هو مرسل .

(٣) ت : مقتضاه طلب إيقاع ناجز .

(٤) ع : فإذا تنجرت .

(٥) د : الطالب ، والمثبت من : ع ، ت .

(٦) ع ، ت : موقع للمطلوب .

(٧) ع : إذا .

(٨) ت : فأما وضع التوقيف .

منه وراء الوقت الذي يتأقت به الأمر ؟ . حتى لا يكون ممتثلاً أصلاً ، فهذا بعيد ؛ فإن الصيغة المطلقة مسترسلة ، ولا اختصاص لها بزمان ؛ وعن هذا أجمع المسلمون على أن كل مأمور به بأمر مطلق [ إن لم ]<sup>(١)</sup> يجز تأخيره [ فقد امثّل ]<sup>(٢)</sup> . فإذا فرض تأخيره ، ثم إقامته ، فليس ما أقيم مقضياً<sup>(٣)</sup> قضاءً وإنما هو مؤدى . حتى كأن الذي يوجب الفور يقدر للأمر غرضين : أحدهما - إيقاع المطلوب ، والثاني - البدارُ به . ولن يبلغ الزمانُ الأولُ في الإمكان مع اعتقاد الفور والبدار فيه ، مبلغ الوقت المؤقت في صيغة اللفظ ، وهذا واضح<sup>(٤)</sup> بين لا إشكال فيه .

وكان هذه الطريقة التي استقر<sup>(٥)</sup> عليها الاختيار تجمع محاسن المذاهب كلها . من<sup>(٦)</sup> النظر إلى استرسال اللفظ ، وتوقع اللوم والقطع بالامتثال للمبادر<sup>(٧)</sup> ، ورد التوقف إلى اللوم في التأخير مع القطع بوقوع<sup>(٨)</sup> الفعل مهما وقع امثالاً ؛ فإن اللفظ لا اختصاص له بوقت معين .

(١) د : وإن ، لم والمثبت من : ع ، ت . (٢) مزيدة من : ت .

(٣) ع : وقع ، وفي ت : مقتضياً .

(٤) في ع : وهذا واضح وكان الطريقة التي ....

(٥) ع : التي وقع عليها . (٦) ت : في .

(٧) ع : بامثال المبادر .

(٨) ت : بوقوع الامثال مهما وقع الفعل .

## مسألة (١) لفظية (١)

١٦٢ - ذهب القاضي أبو بكر رحمه الله في جماعة من الأصوليين إلى أن المندوب إليه مأمورٌ به ، والندبُ أمرٌ على الحقيقة .

وذهب بعضُ الفقهاء : إلى أن الأمر<sup>(٢)</sup> ما يتقضي الإيجاب .

قال القاضي : المندوبُ إليه طاعة ، ولم يكن طاعةً لكونه مراداً لله تعالى ؛ فإننا لا نمنع أن لا يريد الله تعالى طاعة زيد ويأمره بها ، ويريد عصيانه وينهاه عنه ؛ فلا يُتَلَقَى كَوْنُ الشَّيْءِ طَاعَةً مِنَ الْإِرَادَةِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ . فلم يبقَ إلا كونه مأموراً به .

وهذا<sup>(٣)</sup> الذي ذكره القاضي رحمه الله رام به مسلك القطع ، وليس الأمر على ما ظنه<sup>(٤)</sup> ؛ فإنه يتجه أن يقال : المندوب إليه طاعة من حيث كان مُقْتَضَىً مِنْ لَهِّ الْاِقْتِضَاءِ ، فمن أين يلزم<sup>(٥)</sup> أن كل اقتضاء أمرٌ ؟ . وهذه المسألة ليس فيها فائدة وجدوى من طريق المعنى ؛ فإنَّ الاقتضاء مُسَلَّمٌ ، وتسميته أمراً يؤخذ من اللسان ، لا من مسالك العقول . ولا<sup>(٦)</sup> يمكن جزم الدعوى على أهل اللغة

(١) ساقطة من : ت .

(٢) هامش د : الندب .

(٣) ت : وقد رام بهذا مسلك القطع . (٤) ع : الأمر كما ظنه .

(٥) ع : فمن أين لك ، وفي ت : فمن أين أن كل اقتضاء هو أمر .

(٦) ت : فلا .

في ذلك ، فقد يقول القائل (١) ندبتك وما أمرتك ، وهو يعني (٢) ما جزمت عليك (٣ الأمر) وقد يقول : أمرتك استحباباً . فالقول في ذلك قريب ، ومنتهاه آيل إلى اللفظ .

## مسألة :

١٦٣ - ذهب بعض أئمتنا رحمهم الله إلى أن الأمر بالشيء نهي عن أضداد المأمور به ، وهؤلاء قدروا عين الأمر نهياً ، وزعموا أن اتصافه بكونه أمراً نهياً بمثابة اتصاف الكون الواحد بكونه (٤) قريباً من شيء (٥) بعداً من غيره .

والذي مال إليه (٦) القاضي رحمه الله في آخر مصنفاته أن الأمر في عينه لا يكون نهياً ، ولكنه (٧) يتضمنه ويقتضيه وإن لم يكن عينه .

ثم (٨) الذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أن النهي عن الشيء أمرٌ بأحد أضداد المنهي عنه ، والأمر بالشيء نهي عن جميع أضداد المأمور به .

(١) ع : يقول قائل .

(٢) في ع : وما جزمت (بزيادة الواو) . (٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : كونه . (٥) ت : من عين بعداً من غيرها .

(٦) في ع ، ت : مال إليه اختيار القاضي .

(٧) ع ، ت : ولكن . (٨) ت : ثم الذي .

وأما المعتزلة فالأمر عندهم هو العبارة ، وقول [ القائل ] <sup>(١)</sup> : افعل  
أصوات منظومة معلومة <sup>(٢)</sup> ، وليست <sup>(٣)</sup> هي على نظم الأصوات  
في قول القائل : لا تفعل ، فلا يمكنهم أن يقولوا الأمر هو النهي ،  
فقالوا : الأمر بالشيء يقتضي النهي عن أضداده تضمناً ، كما  
ذهب إليه القاضي . ولكن الأمر عند القاضي هو القائم بال نفس .  
ونحن نقول : أما من قال : [ إن ] <sup>(٤)</sup> الأمر هو النهي بعينه فقوله  
عري عن التحصيل ؛ فإن القول القائم بال نفس الذي يُعبرُّ عنه  
بافعل مغاير <sup>(٥)</sup> للقول الذي يُعبرُّ عنه بلا تفعل . ومن جحد هذا  
سقطت مكالمته وعُدَّ مُبَاهِتاً . وهذا القدر كاف في إسقاط هذا المذهب .  
وأما ما ذكره <sup>(٦)</sup> القاضي رحمه الله آخراً من أن الأمر بالشيء  
ليس عين النهي ، ولكنه يقتضيه ، ويتضمنه ، فليس يعني بهذا  
الاعتضاء الذي أطلقه <sup>(٧)</sup> المعتزلة ؛ فإن ذلك الاعتضاء الذي  
ذكروه راجع إلى فهم معنى من لفظ مشعرٍ به ، وهذا لا يتحقق في  
كلام النفس ؛ فإن ما يقوم بال نفس لا إشعار له بغيره ، وإنما هو

(١) ت : مزيدة من : ت .

(٢) في ع : وليس .

(٣) عبارة ع : يغاير القول الذي ...

(٤) ع : وأما الذي ذكره ...

(٥) ع : أطلقت .

معنى في نفسه<sup>(١)</sup> وذاته على حقيقته<sup>(٢)</sup> وخاصيته . فالمعنى بالافتضاء على رأي القاضي أن قيام الأمر<sup>(٣)</sup> بالنفس يقتضي أن يقوم بالنفس معه قول ، هو نهى عن أضداد المأمور به ، كما يقتضي قيام العلم بالذات قيام الحياة بها ، ولا معنى لما قال غير هذا . وهذا باطل قطعاً ؛ فإن الذي يأمر بالشيء قد لا يخطر له التعرض لأضداد المأمور به ، إما لذهول ، وإما لإضراب<sup>(٤)</sup> . فلم يستقم الحكم بأن قيام الأمر بالنفس مشروط بقيام النهي .

١٦٤ - وإذا لاح سقوط المذهبين انبنى عليه ما هو الحق المبين

عندنا ، وهو :

أن الأمر بالشيء لا يقتضي<sup>(٥)</sup> النهي عن أضداده ، ونحن نخصص إثبات هذا المختار بذكر حقيقة المسألة .

فنقول : الأمر بالشيء متردد<sup>(٦)</sup> بين أن يكون ذاكراً لأضداده<sup>(٧)</sup>

(١) عبارة ع : وإنما هو معنى في ذاته وعلى حقيقته .

(٢) ت : حقيقة وخاصة .

(٣) عبارة ع ، ت أن قيام الأمر بالشيء بالنفس .

(٤) في ع : أو لإضراب ، وفي ت : أو إضراب ، فلا يستقيم الحكم .

(٥) ت : لا يكون نهياً عن أضداده . ونحن نشيت .

(٦) ع ، ت : الأمر بالشيء لا يخلو من أن يكون ...

(٧) عبارة ع ، ت : ذاكراً لأضداده أو أن يكون ذاهلاً عنه .

وبين أن يكون ذاهلاً عنها ، فإن كان ذاهلاً<sup>(١)</sup> فالذي قدمناه بالغ فيه ، ولا خفاء بأن الداهل عن الشيء غير عالم<sup>(٢)</sup> به ، ويستحيل أن يقوم بالنفس قولاً متعلق بالشيء مع الذهول عنه . فأمّا إذا<sup>(٣)</sup> كان ذاكرةً للأضداد عالمياً بأن الاتصاف بالشيء<sup>(٤)</sup> منها يمنع إيقاع المأمور به ، فقد يتخيل المتخيل في هذه الحالة أنه يقوم بالنفس نهى عن أضداد المأمور به مقتضى<sup>(٥)</sup> ، فإذا كان كذلك فليس الزجر عن الأضداد مقصود<sup>(٦)</sup> الأمر ، وإنما يخطر له النهي ، لو خطر ؛ ليكون الانكفاف عن الأضداد ذريعة إلى إيقاع الامتثال ، وليس تقديرُ خطور<sup>(٧)</sup> أمرها بالبال متضمناً قيام زجر<sup>(٨)</sup> عنها مقصود ، والذي<sup>(٩)</sup> مجرد قصده إلى النهي عن شيء ، يعلم قيام زجرٍ [عنه]<sup>(١٠)</sup> مقصودٍ بذاته ، والذي يحقق الغرض فيه فرض أمر مستحيل يشعر<sup>(١١)</sup> بتكميل الغرض . وهو أن الأمر لو قدر تجويز

(١) في ع : فإن كان ذاهلاً عنها فالذي قدمناه بالغ .

(٢) انظر نفس الرأي ونفس التصوير عند الغزالي ٨٢/١ من المستصفى .

(٣) ع : إن كان ، وفي ت : وأما إن كان . (٤) ت : بشيء .

(٥) عبارة ع ، ت : عن أضداد المأمور به المقتضى ، فإن كان كذلك ... الخ .

(٦) ع : مقصوداً للأمر .

(٧) في ع : وليس تصوير خطورها بالبال .

(٨) عبارة ع : قيام زجر عنها مقصوداً فالذي مجرد .

(٩) ت : فالذي . (١٠) مزيدة من : ت .

(١١) ت : مشعر .

مُجَامَعَةِ الْأَضْدَادِ ، لَكَانَ لَا [يَأْتِي] (١) وَقَوَعَهَا مَعَ الْمَأْمُورِ بِهِ ،  
 وَلَوْ (٢) نَهَى عَنْهَا قَصْداً [لَأَبَاهَا] (٣) ؛ فَإِذَا خَطُورُ الْإِنْكَفَافِ عَنِ  
 الْأَضْدَادِ بِبَسَالِ الْأَمْرِ ، آيِلٌ إِلَى امْتِنَاعِ الْمَأْمُورِ بِهِ خَلْفَةً (٤) مَعَهَا ،  
 لَا إِلَى قَصْدِ نَفْيِ الْأَضْدَادِ (٥) ، وَهَذَا نِهَايَةُ الْوَضُوحِ .

١٦٥ - فَأَمَّا مَنْ قَالَ : النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِأَحَدِ الْأَضْدَادِ الْمُنْهَى عَنْهُ  
 فَقَدْ اقْتَحَمَ أَمْرًا عَظِيمًا ، وَبَاحَ بِالْتِمَازِ مَذْهَبَ الْكَعْبِيِّ فِي نَفْيِ  
 الْإِبَاحَةِ ، عَلَى مَا سَنَذَكُرُ ذَلِكَ فِي بَابِ النَّهْيِ ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا صَارَ إِلَى  
 ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ قَالَ : لَا شَيْءٌ مَقْدَرٌ مَبَاحًا إِلَّا وَهُوَ ضِدُّ مَحْظُورٍ .  
 فَيَقَعُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَاجِبًا ؛ فَإِنْ تَرَكَ الْمَحْظُورَ وَاجِبًا ، وَسَنَتَكَلَّمَ  
 عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٦٦ - وَمَنْ قَالَ : الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ الْأَضْدَادِ ، أَوْ مُتَضَمِّنٌ  
 لِلنَّهْيِ (٦) عَنِ الْأَضْدَادِ ، وَلَيْسَ النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرًا (٧) بِأَحَدٍ  
 (١) د : يَأْتِي . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ : ع ، ت : بَدُونَ نَقْطَ .

(٢) ع : فَلَوْ نَهَى .

(٣) د : لِأَنَّهَا وَالْمَثْبُوتُ مِنْ : ع ، ت .

(٤) ع : جَعَلَهُ ، وَسَاقِطَةٌ مِنْ : ت ، وَمَعْنَى خَلْفَةً : أَيُّ مُخْتَلِفًا مُضَادًّا .

(٥) فِيمَا نَعْلَمُ لَمْ يُسَبِّقِ الْإِمَامُ الْجَوْنِيُّ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ وَتَبِعَهُ فِيهِ الْغَزَالِيُّ . جَاءَ فِي شَرْحِ

جَمْعِ الْجَوَامِعِ ٤٤٤/١ ( وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ وَالْغَزَالِيُّ : الْأَمْرُ لَا هُوَ عَيْنُ النَّهْيِ وَلَا

يَتَضَمَّنُهُ ) وَحَكِيَ الْعَطَّارُ فِي الْحَاشِيَةِ خِلَافَ الْأُصُولِيِّينَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ .

وَإِعْبَارَةَ الْمُسْتَصْفَى ٨٢/١ ( فَيَكُونُ تَرَكَ الْأَضْدَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ ذَرِيعَةً بِحُكْمِ ضَرُورَةِ

الْوُجُودِ ، لَا بِحُكْمِ ارْتِبَاطِ الطَّلَبِ ) .

(٦) ع : النَّهْيُ ، وَفِي ت : وَيَتَضَمَّنُ النَّهْيُ . (٧) ع : أَمْرٌ .



الأضداد - من حيث تفتن لغائلة<sup>(١)</sup> الكعي - فقد تناقض كلامه ، فإنه كما يستحيل الإقدام على المأمور [به]<sup>(٢)</sup> دون الانكفاف عن أضداده ، فيستحيل<sup>(٣)</sup> الانكفاف عن المنهي عنه<sup>(٤)</sup> دون الاتصاف بأحد الأضداد<sup>(٥)</sup> ، ولا يمتنع وجوب شيء من أشياء . فهذا نجاز المسألة .

### مسألة :

١٦٧ - إذا وقع المأمورُ به المقتضى<sup>(٦)</sup> على حسب الاقتضاء أجزاءً وكفى ، والمسألة مترجمة بأن موافقة الأمر تتضمنُ الأجزاء [أم لا]<sup>(٧)</sup> ؟ .

وذهب<sup>(٨)</sup> بعض المستطرفين في علم<sup>(٩)</sup> الأصول ، من الفقهاء إلى أن الأجزاء لا يثبت إلا بقرينة ، وإن وقع الفعل على حسب الاقتضاء . وسقوط هذا المذهب واضح لا حاجة إلى تكلف<sup>(١٠)</sup> فيه . ولكن تحرير الكلام على أوقع وجه وأقربه أن نقول لمن يشبب<sup>(١١)</sup> بالخلاف

- (١) م : لقائله ، في ع : لقائله فقد تناقض ، وفي ت : من حيث لغائلة .  
(٢) مزيدة من : ت .  
(٣) ع : يستحيل (بدون الفاء) .  
(٤) ع ، ت : عن المنهي دون .  
(٥) ع ، ت : أضداده .  
(٦) في د : المقتضى بكسر الضاد .  
(٧) مزيدة من : ت .  
(٨) ت : وقد ذهب .  
(٩) ع : في هذا العلم .  
(١٠) ت : إلى دليل فيه .  
(١١) ع : شبب ، وفي ت : تشبب .

في المسألة : أتسلم أن الأمر لا يقتضي حالة الإطلاق تكرير الفعل  
المقتضى ؟ . فإن لم<sup>(١)</sup> يسلم ذلك رددنا الكلام إلى المساق المقدم في  
الرد على أصحاب التكرار . وإن سلم ذلك وقد وقع الامتثال ، فلا معنى  
للإجزاء إلا قيام المخاطب بموجب الأمر من غير أن يبقى<sup>(٢)</sup> طلبه  
من قضية الأمر ، فلئن فرض فرض اقتضاء أمر آخر ، فلا بد من  
تقدير أمر جديد ، ولا منع من تقدير ذلك ، ولا يتصور مع هذا  
الفن من الكلام مرادة وتشبيب باعتراض .

١٦٨ - فإن قيل : الحاج إذا أفسد<sup>(٣)</sup> حجه فهو مأمور بالمضي  
في فاسد الحج ، وإذا مضى فيه كما أمر ، لزمه في مستقبل الزمان  
افتتاح حج صحيح ، فلم يقع إذا مضى مجزئاً عنه<sup>(٤)</sup> ، وإن كان  
مأموراً به . وهذا قول من يتلقى الحقائق في الأصول من خيالات  
في مضطرب الظنون المتعلقة بالفروع .

فنقول : إن كان ما خاض فيه أولاً حجا صحيحا<sup>(٥)</sup> مفروضا  
فالخطاب بإيقاع حج صحيح قائم دائم<sup>(٦)</sup> . والإفساد مناف  
للحج<sup>(٧)</sup> لحق الامتثال . وليس المضي في الفاسد مقتضى الأمر بالحج

(١) عبارة ت : فإن لم يسلم رددنا إلى المساق . (٢) ع ، ت : تبقى طلب .

(٣) ت : فسد حجه . (٤) ع : مجزيا وإن كان ...

(٥) ع ، ت : أولاً حجا مفروضا ... (٦) ع : قائم والإفساد ...

(٧) ساقطة من : ت .

الصحيح ، وإنما هو متلقى من أمر جديد مختص<sup>(١)</sup> بالحج . فثبت الجريان في الفاسد بأمر ، وبقي<sup>(٢)</sup> على المفسد حق القيام بالأمر الأول . وإن كان الحج تطوعاً ، فيجب القضاء على المفسد بأمر جديد . وليس ذلك من مقتضى الأمر بالمضي . وهذا لا غموض فيه .

وقد يعتاص على الفقيه الفرق بين الفساد ، والفوات ، والتحلل بعذر الإحصار . وحظ الأصول في هذه المسائل تقدير أمر جديد في كل ما لا<sup>(٣)</sup> يتلقى من الأمر الأول . وهذا ليس بالعسر ، بل هو مقطوع به ، ولست أرى هذه المسألة خلافية ، ولا المعترض فيها بإشكال الفقه معدوداً خلافه .

### مسألة :

١٦٩ - الأمر بالشيء يتضمن اقتضاء ما يفتقر المأمور به إليه في وقوعه .

فإذا ثبت في الشرع افتقار صحة الصلاة إلى الطهارة . [ فالأمر<sup>(٤)</sup> بالصلاة الصحيحة يتضمن أمراً<sup>(٥)</sup> بالطهارة لا محالة . وكذلك القول في جميع الشرائط وظهور ذلك يُغني<sup>(٦)</sup> عن تكلف دليل فيه ؛

(١) ع : يختص .

(٢) ت : ونهى على المفسد .

(٣) ت : ما يتلقى .

(٤) د : والأمر والمثبت من : ع ، ت .

(٥) ع : مغن .

(٦) ت : الأمر .

فإنَّ المطلوبَ من المخاطب إيقاعُ الفعل الصحيح ، والإمكانُ لا بد منه في قاعدة التكليف ولا تَمَكُّنُ<sup>(١)</sup> من إيقاع المشروط دون الشرط .  
 فإن قيل لا يتأتَّى في مَطْرَدِ العرفِ استيعابُ الوجه بالغَسْلِ دون أخذ أطرافٍ من الرأس ، وليس غسلُ الرأسِ مأموراً به . قلنا :  
 إذا كان لا يتأتَّى استغراق محل الفرض إلا بما ذكره المعترض فلا بد منه . ولكن ليس ما ذكره من قبيل الشرائط ، التي اعتنى الشرع بإثباتها ، والتنصيصِ عليها ؛ فإنها قد تثبت مقصودة للشارع في مساق أمره<sup>(٢)</sup> . وما ذكره السائل آيل إلى حكم التأتّي المعتاد .

وكذلك القول في استصحاب الإمساك عن المفطرات في جزءٍ من الليل آخِراً وفي جزءٍ من منقطعه أوّلاً ؛ إذ ليس من الممكن حصر الإمساك في النهار من غير أخذ طرفين من الليلتين ؛ فقد قال المحققون : ما كان كذلك فليس مقصود العبادة<sup>(٣)</sup> . ولا نطلق<sup>(٤)</sup> القولَ بأنَّه شرطُها الواقع مقصوداً شرطاً . ويظهر أثر ذلك بأن الصائم يخص النية بالإمساك الواقع في النهار . فلو كان الإمساك المستظهر به من العبادة لوجب بسط النية عليه .

١٧٠ - فالقول في ذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

- (١) ع : ولا يتمكن ، وفي ت : ولا يمكن .  
 (٢) ع ، ت : أوامره . (٣) ت : مقصودا للعادة .  
 (٤) ع : يطلق ، وفي ت : لا يطلق القول بأنها .

أحدها - يتعلق بالمتلقى من صيغة الأمر وهو المقصود .

والثاني - يتلقى<sup>(١)</sup> مما يثبت فيما سبق شرطاً ، وهذا مستفاد من الأمر بالإيقاع . وإن لم يكن ما قدر شرطاً جزءاً من المأمور به ، وليس يخرج الشرط عن كونه مقصود الشارع عليه السلام ، وهو<sup>(٢)</sup> ثابت في<sup>(٣)</sup> مقتضى الأمر بالمشروط وصيلة ووسيلة [شرعية]<sup>(٤)</sup> .

والقسم الثالث - ما يتعلق بالإمكان وليس مقصوداً<sup>(٥)</sup> للشارع ولا مشروطاً ولا شرطاً ، ولكنه في حكم الجبلّة يضاهي الشرط ، وإن لم يكن شرطاً شرعاً<sup>(٦)</sup> . وهذا له التفات<sup>(٧)</sup> إلى الانكفاف عن أضداد المأمور به في محاولة امتثال الأمر<sup>(٨)</sup> كما تقدم ذكره ، فليس الانكفاف مقصودَ الأمر ولكن<sup>(٩)</sup> لابد منه في إيقاع المأمور به<sup>(١٠)</sup> .

فإن قيل : أيجب<sup>(١٠)</sup> على سكان البوادي أن يسعوا في ابتناء مدينة ليقيموا الجمعة فيها ؟ قلنا : هذا الآن من فن الخرق<sup>(١١)</sup>

(١) ع ، ت : متلقى .

(٢) ع : وهذا .

(٣) مزيدة من : ع ، ت .

(٤) ت : شرعياً .

(٥) ساقط من : ت .

(٦) ع ، ت : لا يجب .

(٧) ع : من مقتضى .

(٨) ع : مقصود الشارع .

(٩) ع ، ت : التفاتٌ على .

(١٠) ع : ولكنه .

(١١) ت : الخوف .

فإنَّ المتبديين<sup>(١)</sup> غير مأمورين بالجمعة ، ولو أمروا بها مع كون الجمعة مشروطة بالبنيان ، لوجب عليهم<sup>(٢)</sup> أن يسعوا في تحصيله . هذه<sup>(٣)</sup> جملة من الكلام في الصيغة المطلقة ، ونحن نذكر الآن الصيغة المقيدة ، ووجوه التقييد ، فإذا نجز ما يتعلق بهذا القسم مذهبا وخلافا<sup>(٤)</sup> ، وقد تقدم القول في [الصيغة] <sup>(٥)</sup> المطلقة فنذكر بعد نجاز القسمين مسائل في<sup>(٦)</sup> أحكام الأوامر ، لا تختص بالإطلاق والتقييد .

## [ فصل ]

### [ الصيغة المقيدة ]<sup>(\*)</sup>

#### مسألة :

١٧١ - فأول ما نذكر : أن الصيغة التي تسمى مطلقة لا تكون إلا مقترنة بأحوال تدل على أن مطلقها ليس يبغى<sup>(٧)</sup> بإطلاقها حكاية ، وليس هاذيا<sup>(٨)</sup> بها ، فإذا<sup>(٩)</sup> لا تُلفى صيغة على حق

(١) ت : البادين وأصحاب الخيم غير مأمورين .

(٢) ع : لوجب أن يسعوا . (٣) ع : فهذه ، وفي ت : هذه جمل .

(٤) ع : وحججا . والكلمة ساقطة من ت . (٥) مزيدة من : ت .

(٦) ع : من أحكام .

(٧) في هامش د : ليس يبغى بها حكاية . نسخة أخرى .

(٨) م : هاديا . (٩) ت : وإذا .

(\*) هذا العنوان مزيد من عمل المحقق .

الإطلاق . وإذا كان كذلك وثبت<sup>(١)</sup> للأحوال قرائن في إرادة النطق بالصيغة قصداً إليها ، وإصداراً لها عما يختص بمقصود<sup>(٢)</sup> المطلق في معناها ، ولم [ يعلم ]<sup>(٣)</sup> من الأحوال إلا ما وصفناه<sup>(٤)</sup> ، فما ذكرناه في قسم الإطلاق . ثم إذا كانت<sup>(٥)</sup> الصيغة مقصودةً للمطلق فنفرض<sup>(٦)</sup> في قسم التقييد معها قرائن زائدة على ما ذكرناه الآن .

وهي<sup>(٧)</sup> تنقسم إلى قرائن مقال ، وإلى قرائن أحوال . أما الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيساً وتخصيصاً ، ولكنها إذا ثبتت لاح للعاقل في حكم طرد العرف أمور ضرورية . وبيان ذلك<sup>(٨)</sup> أن الذي يدخل تحت الوصف من حال الخجل إطراق واحمرار إلى غير ذلك . ولا يمكن التعويل على هذه الصفات ، [ فقد ]<sup>(٩)</sup> يحمر ويُطرق من ليس بالخجل . وكذلك القول فيما ضاهى ذلك .

- 
- (١) ع : وثبتت الأحوال ، وفي ت : وثبتت الأحوال قرائن .  
(٢) ت : بمقصود مطلقها .  
(٣) مخرومة في الأصل د ، والمثبت من م : ت . أما ع : فاختر يفهم .  
(٤) ت : ذكرناه ، فتلك الصيغة في قسم الإطلاق . (٥) ت : قامت .  
(٦) ت : فنفرض معها قرائن زائدة ، وهي التي تعنيه في قسم التقييد على ما نذكر الآن .  
(٧) ت : وتلك القرائن تنقسم إلى ... (٨) ساقطة من : ت .  
(٩) في د : وقد والمثبت من : ع ، ت .

ولا يمكن أن يدعى أن العلوم الضرورية عند قرائن الأحوال تحصل غير [مرتبطة] <sup>(١)</sup> بها . ولكن منها أحوال يعسر إدراجها تحت الوصف ، وإنما يدركها <sup>(٢)</sup> العيان ، ولذلك قال الفقهاء : للذي يعاين من الصبي امتصاص الثدي ، وتحرك <sup>(٣)</sup> اللهاة ، وجرجرة الغلصمة في التجرع ، أن يجزم الشهادة على الرضاع . ولو شهد بهذه الأحوال فقط ، لم يقض القاضي بالرضاع ؛ فإن ما يدركه الشاهد المشاهد <sup>(٤)</sup> لا يناله وصف .

ومما نذكره في حكم القرائن : أن اقتضاءها للعلوم الضرورية وإن أشعر بارتباط <sup>(٥)</sup> قرائن فليست تجري عند المتكلمين مجرى أدلة العقول ؛ فإن الأدلة العقلية إذا تمت في الفكر ، ولم يعقبها مضادٌ ضروريٌ للعلم بالمدلول ، فلا بد من وقوع العلم به مع ذكر المدلول <sup>(٦)</sup> في النفس ، فلو قلب الله تعالى مجرى العوائد ، لم يمنع <sup>(٧)</sup> قيام قرائن الأحوال ، من غير علم نعتاده الآن ؛ فهي من وجه متعلقة <sup>(٨)</sup> بالعلم ، ومن وجه ليست مقتضية له لأعيانها اقتضاءً

(١) في د : غير مرتبط بها لكن . (٢) ت : يدخل .

(٣) في ع : تحريك . (٤) في ع : « بدون المشاهد » .

(٥) عبارة ع : وان أشعر بارتباط بدقائق فليست .

(٦) ت : الدليل . (٧) ع : لم يمتنع .

(٨) د : متعلق .



واجباً ، بل هي جاريةٌ على عوائد مطردة .

فهذا المقدار لم نجد بدأً من التنصيص<sup>(١)</sup> عليه في قرائن الأحوال .  
ثم إذا لم نطمع في تجنيسها ، فلا [ نَتَشَعْبُ ]<sup>(٢)</sup> في تفاصيلها مسائل .  
وأما قيود المقال بالألفاظ لغوية فيفهمها<sup>(٣)</sup> من يعرف العربية .  
وإذا تمهد ما ذكرناه ، فنرسم بعده مسائل تترى إن شاء الله عز وجل .

### مسألة :

١٧٢ - ما ثبت فيه الحظر ثم ورد فيه صيغة الأمر فهل يكون الحظر السابق قرينةً في صرف الصيغة عن قضية الإيجاب على رأي من يراه ؟ .

اضطرب الأصوليون فيه ، فذهب بعضهم إلى أن الصيغة المطلقة فيما تقدم الحظر فيه محمولةٌ على رفع الحظر والخرج .

وقال القاضي رحمه الله : لو كنت من القائلين بالصيغة لقطعت بأن الصيغة المطلقة بعد الحظر مُجْرَأَةٌ على الوجوب .

وقال قائلون : إن وَرَدَ الحَظْرُ مُوقْتاً وكان منتهاه صيغة في الاقتضاء فهي الإباحة<sup>(٤)</sup> ، والغرض من مساق الكلام مد الحظر إلى غاية

(١) ع ، ت : من التنبيه .

(٢) في د : تشعب . وع : نشعب . والمثبت من : ت .

(٣) في ع : يفهمها ، وفي ت : فألفاظ لغوية يفهم .

(٤) في ع : للإباحة .

وهو كقوله تعالى : ( وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ) (١) .

وأما القاضي رحمه الله ، فقد (٢) تمسك بأن الصيغة [ المطلقة ] (٣) قائمة . والحكم الماضي ليس مقترنا بها ، فليس الحظر فيما سبق قرينةً حاليةً ، وليس من القيود المقالية . فلزم إجراء الصيغة على حكم الوضع في اللسان .

وقد ذكر القاضي رحمه الله ، في بعض تصانيفه (٤) مسلكاً لطيفاً في كتاب التأويلات (٥) ، فقال : الصيغة لو لم يسبقها حظرٌ فيسوغ حملها على الإباحة ، ولكن على الحامل أن يأتي بدليل يُعضد التأويل به ، بحيث يترقى مجرد (٦) الظن عن إشعار الصيغة بالوجوب . وإذا تقدم حظرٌ فالأمرُ في ذلك أخف ، وسيأتي ذلك مقررًا . وليس لمن يدعي أن الصيغة على الإباحة متعلقٌ به احتفال .

١٧٣ - والرأيُ الحقُّ عندي : الوقف في هذه الصيغة فلا يمكن

القضاء على مطلقها وقد [ تقدم الحظر لا بالإيجاب ولا بالإباحة ] (٧) .

(١) سورة المائدة : ٢ .

(٢) في ع : ، ت : فإنه تمسك . (٣) مزيدة من : ت .

(٤) في ع : مصنفاته .

(٥) من كتب الباقلاني ولم يشر إليه أبو ريدة وزميله فيما كتبه عن مؤلفات القاضي في نشرهما للتمهيد . ( أو لعله جزء من كتاب التقريب ) .

(٦) ت : يسترقي مجرد الظن على إشعار .

(٧) عبارة د : قدم الحظر بالإيجاب وبالإباحة ، والمثبت من : ع ، ت .

فلئن كانت الصيغة في الإِطلاق موضوعة للاقتضاء فهي مع الحظر<sup>(١)</sup> المتقدم مشكلة ، فيتعين الوقوف<sup>(٢)</sup> إلى البيان .

١٧٤ - وقد ذكر الأستاذ أبو إسحاق رضي الله عنه : أن صيغة<sup>(٣)</sup> النهي بعد تقدم الوجوب محمولة على الحظر . والوجوبُ السابق لا ينتهز قرينة في حمل النهي على رفع الوجوب . وادعى الوفاق في ذلك .

ولست أرى ذلك مسلماً . أما أنا فسأحب<sup>(٤)</sup> ذيلَ الوقف عليه كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر . وما أرى المخالفين الحاملين للصيغة<sup>(٥)</sup> على الإباحة يسلمون ذلك .

### مسألة :

١٧٥ - الصيغة إذا تضمنت فعلاً مؤقتاً ، فإذا انقضى الوقت فات الامتثال .

١٧٦ - والرأي الحق أن تلك الصيغة لا تتضمن إيقاع المأمور به تداركاً وقضاء بعد الوقت ، فلئن ثبت قضاءً فبأمر مُجدد .

١٧٧ - وذهب بعض الفقهاء : إلى أن القضاء يجب بالأمر

---

(١) ت : مع حظر المتقدم مشكل . (٢) في ع ، ت : الوقف .

(٣) في م : صيغة الأمر .

(٤) ضبطتها « م » « فسأحب » .

(٥) في ع ، ت : الصيغة .

الأول . والدليل على بطلان ذلك : أن القاضي ليس ممثلاً ؛ فإنَّ  
المتثل هو الموافق لمقتضى الصيغة ، وإذا لم يكن القضاء امتثالاً  
لم يكن الأمر اقتضاء له .

والذي يحقق ذلك : أن الفعل يُقَيَّد بالزمان ، ويُقَيَّد بالصفات ،  
ثم الواقع على خلاف الصفات ليس من مقتضيات الصيغة ، فالواقع  
وراء الأوقات كذلك ، ولا حاجة إلى ضرب الأمثال في ذلك ، مع  
القطع بأنَّ الأمر المؤقت مقتضاه محصور في الزمان ، ومن ضرورة  
الحصر النفي عن طرفي الحاصر . فإذا انقضى الوقت فليس إلا الحكم  
بفوات المستدعى . وليس تقدير إيقاع الفعل بعد الزمان إلا كتقدير  
إيقاعه قبل الزمان .

وذكر الأستاذ أبو إسحاق رحمه الله مسلماً لا نرضاه<sup>(١)</sup> ، فشبه  
الأمر المؤقت بالإجارة المعينة زماناً في استيفاء المنافع ؛ فإنَّ المدة  
المضروبة إذا مضت في يد [المُكْرِي] <sup>(٢)</sup> فقد فات مقصود العقد  
وليس<sup>(٣)</sup> للمستأجر أن يستبدل عنها مدة مثلها ، فأمرُ الله سبحانه  
وتعالى عباده صرفُ لأفعالهم في جهات التكليف على حكم الاستحقاق.  
فإذا مضى الوقت كان مضيه كمضي مدة الإجارة . فهذا<sup>(٤)</sup> الذي

(١) في ع : لا أرضاه .

(٢) في د : المكري ، والمثبت من : ع ، ت .

(٣) في م : فليس .

(٤) في ع : وهذا .

الذي ذكره من فن القياس في مقتضى الألفاظ ، ثم هو اعتبار<sup>(١)</sup>  
الأصل بمسألة فرعية . وفيما قدمناه مقنع .

وأما من قال : إن القضاء يجب بالأمر الأول ، فإنه سلك مسلكين :

أحدهما - تشوف<sup>(٢)</sup> إلى حكم اللسان ، والمفهوم مما يطلق في  
مثل ذلك ، وذلك أنهم قالوا : القضاء والاستدراك أمر مألوف  
معروف . فلو كان لا يستفاد من اللفظ لما عُقِلَ معنى القضاء . قلنا :  
لا حاصل لهذا الكلام ؛ فإن الذي يقضي لا يمكن<sup>(٣)</sup> أن يحكم  
على الأمر بأنك عَنَيْتَ بلفظك ما أتيتُ به . وإذا لم يمكنه ذلك  
فلا معنى للقضاء تلقياً من الأمر<sup>(٤)</sup> المطلق .

وأما تسمية الاستدراك [قضاء]<sup>(٥)</sup> عند فرض أمر مجدد ، فمن  
جهة مضاهاة الواقع آخراً لما استدعي أولاً .

والمسلك الثاني - مقتضاه التعلق بقواعد<sup>(٦)</sup> الشريعة في ثبوت قضاء  
المؤقتات . وهذا ساقط ؛ فإنَّ الأمر لا يطرد فيه . بل هو على الانقسام ،  
فلا تعلق بذلك ، ثم إن ثبت ذلك في الشرع فلتقدير<sup>(٧)</sup> أمرٍ

---

(١) في ع : ثم هو اعتبار .

(٣) ت : لا يمكنه

(٢) في م : التشوف .

(٥) مزيدة من : ع ، ت .

(٤) ت : أمر معلق .

(٧) ت : فتقدير .

(٦) في ع ، ت : بمساق .

مَجْدِدٍ ، ولا يستمر الاستمساك<sup>(١)</sup> بالشرع ما لم يتضح انتفاء أمر جديد ، مع اطراد القضاء ، ولا سبيل إلى إثبات ذلك .

### مسألة :

١٧٨ - الأمر بالشيء من أشياء ، إذا كان محمولا على الوجوب يقتضي وجوب شيء واحد منها .

ونقل أصحاب المقالات عن أبي هاشم أنه قال : الأشياء كلها واجبة . والمسألة تمثل بالخلال المذكورة في كفارة اليمين ، وهذه المسألة أراها عريّة عن التحصيل ؛ فإنّ النقل إن صح عنه فليس آيلا في التحقيق إلى خلاف معنوي ، وقصاراه نسبة الخصم إلى الخلل<sup>(٢)</sup> في العبارة ؛ فإنّ أبا هاشم اعترف بأنّ تارك الخلال لا يأثم إن لم من ترك واجبات ، ومن أقامها<sup>(٣)</sup> جميعاً لم يثبت له ثواب واجبات . ويقع الامتثال بوحدة ، فلا يبقى مع هذا لوصف الخصال<sup>(٤)</sup> بالوجوب تحصيل .

وتأويل هذا اللفظ عند البهشية<sup>(٥)</sup> : أنه ما من خصلة من الخصال التي وقع [ التخيير ]<sup>(٦)</sup> فيها إلا وهي لو فرضت واقعة لكانت واجبة .

(١) ت : الإمساك . (٢) في ع ، ت : الحيف .

(٣) في ع ، ت : ومن أتى بها . (٤) في ع ، ت : الخلال .

(٥) البهشية : أتباع أبي هاشم الجبائي من كبار فرق المعتزلة . (الملل : ١١٨/١ - ١٢٢) .

(٦) د ، ع : التخيير ، والمثبت من : ت .

وهذا مغزى المسألة . ثم طولها المتكلمون<sup>(١)</sup> ، فألزموه ما سلمه فيما قدمنا ذكره ، وألزموه الأمرَ بإعتاق عهد من عبید الدنيا ؛ فإن ذلك لا يتضمن وجوب إعتاق عبید جميع العالم . ولو صح الخلاف ، فلا حاجة في إيضاح<sup>(٢)</sup> سقوط مذهب الخصم إلى ضرب الأمثال ؛ فإننا على قطع نعلم أن من قال لمخاطبه : افعل شيئاً من هذه الأشياء الثلاثة ، فليس يطالبه بالأشياء الثلاثة ، وإنما يطالبه بواحد منها . ويفوض الخيرة في التعيين إليه .

١٧٩ - وذكر بعض الناس لأبي هاشم كلاماً لا يليق بحذقه وكيسه ، وهو مُتَقَوِّلٌ عليه فيه ، وذلك [ أنه قيل لو لم يقض ]<sup>(٣)</sup> بوجوب الأشياء كلها لأدى ذلك إلى التباس الواجب على المكلف ، مع استمرار التكليف والطلب ، وهذا غير سائغ .

فنقول : لا يخفى سقوط هذا الكلام على المتأمل<sup>(٤)</sup> ؛ فإن من المستحيل إثبات واجب لا يتوصلُ المكلفُ إلى تعيينه لو حاول ذلك ، فيدوم الطلب ويعسرُ الامتثال ، ويلتحق ذلك بتكليف المحال . فأما إيجاب شيءٍ من أشياء مع تخيير المكلف في تعيين ما يشاء ، فلا عسر فيه .

(١) في ع : المتكلمون .

(٢) عبارة ع ، ت : فلا حاجة فيه مع سقوط .

(٣) عبارة د : وذلك أن لو قال لو لم يقض . والمثبت من : ع ،

(٤) ت : التأويل .

وقد نجز ما أردنا إلحاقه بقسم التقييد . ونحن نذكر الآن مسائل مرسلة في الأوامر معدودة من الطوامّ الكبار ملتفتة<sup>(١)</sup> إلى فن الكلام ، ونوضح قرب مأخذها ، وسهولة مدركها . مستعينين بالله وحده إن شاء الله تعالى .

### [ فصل ] (٥)

### [ مسائل متفرقة حول الأوامر ]

#### مسألة :

١٨٠ - اشتهر من مذهب شيخنا أبي الحسن على بن إسماعيل الأشعري رضي الله عنه مصيره إلى أن المعدوم الذي وقع في العلم وجوده واستجماعه شرائط التكليف فهو مأمور معدوماً بالأمر الأزلي . وقد تمادي المشغبون<sup>(٢)</sup> عليه . وانتهى الأمر إلى انكفاف طائفة من الأصحاب عن هذا المذهب . وقد سبق القلانسي<sup>(٣)</sup> رحمه الله من قدماء الأصحاب إلى هذا ، وقال : كلام الباري تعالى في الأزل لا يتصف بكونه أمراً ونهياً ووعداً ووعيداً ، وإنما يثبت<sup>(٤)</sup> له

(١) في ع : متعلقة على .

(٢) ع : المشعثون . وانظر الخلاف حول هذه المسألة في حاشية العطار ٩٧/١ .

(٣) القلانسي سبقت ترجمته وأشرنا إلى أنه أحمد بن إبراهيم ( أبو العباس ) وليس أحمد بن

عبد الرحمن . (٤) في ع : تَقُبْتُ .

(٥) هذا العنوان إضافة من المحقق .



هذه الصفات فيما لا يزال عند وجود المخاطبين . كما يتصف  
الباري سبحانه وتعالى بكونه خالقاً رازقاً فيما لا يزال .

والوجه<sup>(١)</sup> مكالمة القلانسي أولاً ، وإيضاح الرد عليه ؛ فإنه  
مُسَلَّمٌ<sup>(٢)</sup> للشيخ أبي الحسن رحمه الله أن الكلام القديم هو القائم  
بالنفس ، وهو على حقيقته وخاصيته<sup>(٣)</sup> ، وإذا كان كذلك فكون  
الكلام أمراً<sup>(٤)</sup> نهياً من حقيقته<sup>(٥)</sup> النفسية ، وصفته الذاتية ،  
والحقائق يستحيل تجديدها<sup>(٦)</sup> ، وليس لله تعالى من كونه خالقاً  
رازقاً حكمٌ راجعٌ<sup>(٧)</sup> إلى ذاته ، وإنما المعنى بكونه خالقاً وقوع  
الخلق بقدرته . ونقول لأبي العباس<sup>(٨)</sup> أيضاً : قد أثبتت كلاماً  
خارجاً عن كونه أمراً ونهياً ووعداً ووعيداً إلى استتمام أقسام  
الكلام ، وذلك مستحيل قطعاً . فلئن جاز ذلك فما المانع من المصير  
إلى أن الصفة الأزلية ليست كلاماً أزلاً ؟ ثم يستجد كونه<sup>(٩)</sup>  
كلاماً فيما لا يزال ؟ فقد لاح سقوط مذهبه .

(١) ع ، ت : فالوجه .

(٢) ع ، ت : يسلم .

(٣) عبارة ع ، ت : على حقيقة . وخاصية .

(٤) ع : فكون الكلام أمراً من حقيقته .

(٥) ت : صفته النفسية وحقيقة الذاتية . (٦) ع : تجدها .

(٧) في ع ، ت : حكم حقيقي راجع إلى ذاته

(٨) ت : لأبي العباس القلانسي . (٩) ع ، ت : كونها .

١٨١ - ثم ذكر الأئمة رحمهم الله في محاولة إثبات كون  
المعدوم مأمورا مسلكين لا أرضاهما . ولكني أطردهما (١) ، فأذكر  
الاعتراض عليهما ، ثم أשמّر للبحث عن مسلك الحق .

فمما (٢) ذكروه في ذلك - أن الرسول ﷺ في حكم [ من  
يبتدئ ] (٣) أمرا ، ثم انقلابه إلى رحمة الله تعالى ورضوانه لا يوجب  
سقوط أوامره عن المكلفين ؛ فهو في حكم معدومٍ أمر (٤) . فإذا  
لم يمتنع ذلك لم يمتنع أمرٌ لمعدوم (٥) .

وهذا فن (٦) ركيك ؛ فإن الفِرَقَ على اختلاف المذهب (٧) متفقون  
على أن المعدوم يستحيل أن يكون أمرا (٨) ؛ فكيف يسوغ الاستشهاد  
بممتنع (٩) وفاقا ؟ ثم الرسول ﷺ ليس مستقلا بأمره (١٠) ، وإنما هو مبلغ  
أمر الله تعالى ، فإذا تم التبليغ لم يؤثر موت المبلغ ﷺ ، ومن له الأمر  
حقا (١١) لم يزل ، ولا يزال سبحانه وتعالى .

- (١) ع ، ت : أذكرهما ، وأذكر . (٢) في ع : فما يذكر ، وت فيما ذكر .  
(٣) د : من لا يبتدئ ، والسياق يرجع : ع ، ت كما هو مثبت .  
(٤) في م : أمر . وفي د : معدوم بالثنوين و « امر » مخرومة تماما . وفي ع : أمرٌ .  
ولعل الصواب معدومٍ أمر كما اخترناه ، وكما في : ت .  
(٥) في ع ، ت : مأمور معدوم . (٦) ع ، ت : وهذا ركيك .  
(٧) ت : المذاهب . (٨) ع ، د ، ت : أمرا ولعل الصواب ما اخترناه .  
(٩) ع ، ت : بالممتنع . (١٠) ع : بأمر ، ت : بأمر .  
(١١) ع ، ت : حى .

فهذا أحد المسلكين .

١٨٢ - والمسلك الثاني للأصحاب - أن المعدوم يجوز أن يكون مأموراً به ، فلا يمتنع أن يكون مأموراً . وهذا عري عن التحصيل ؛ فإن المعنى بكون المعدوم مأموراً به أن المخاطب اقتضى منه أن يوقع ما ليس واقعاً . وهذا لا امتناع فيه بل هو مقصود الأمر . فأما تقدير تعليق الأمر بالمعدوم ، وتوجيه الطلب عليه ، فلا يضاهي ما تمسك به هذا القائل ، من تقدير كون المأمور به غير محصل عند توجيه الطلب به<sup>(١)</sup> . فقد سقط المسلكان .

١٨٣ - فإن قيل فما الذي ترونه ؟ قلنا : نذكر طريقة للشيخ<sup>(٢)</sup> على أقصى الإمكان ، ثم ننبه على غائلة هائلة ، ونحيل التقصي عنها على<sup>(٣)</sup> فن الكلام .

فالذي<sup>(٤)</sup> ذكر الشيخ رحمه الله : أنه لا يمتنع قيام الأمر منا<sup>(٥)</sup> بالنفس . مع غيبة المأمور ؛ فإن المزمع على أمرٍ غائبٍ يجد<sup>(٦)</sup> في نفسه الأمرَ على حقيقته وجدانَ العلم والإرادة وسائر معاني النفس . ثم إذا شهد المأمورَ ارتبط [ به الأمر ]<sup>(٧)</sup> عند بلوغه إياه . وإذا

(١) ع : توجيه الطلب فقد سقط .

(٢) ت : طريقة الشيخ .

(٣) ت : إلى .

(٤) ع ، ت : والذي ذكره الشيخ .

(٥) ع : فينا ، ت « بنا » .

(٦) ت : قد يجد .

(٧) زيادة من : ع ، ت .

لم يمتنع ذلك في كلامنا فهو المعنيّ بثبوت الأمر أزلاً .

١٨٤ - ثم قال شيخنا رحمه الله : المعدوم مأمور على تقدير الوجود ، وليس هو على حكم المأمورين ناجزاً والعدم مستمر ، وغرض المسألة إثبات الأمر أزلاً من غير مأمور ، لا محاولة لإثبات المنتفى مأموراً مع استمرار العدم .

وهذه المسألة إنما رسمت لسؤال المعتزلة ؛ إذ قالوا : لو كان الكلام أزلّياً لكان أمراً ، ولو كان أمراً لتعلق بالمخاطب في عدمه ، فإذا بيّنا<sup>(١)</sup> أنه لا يمتنع ثبوت الأمر من غير ارتباط بمخاطب ، فقد اندفع<sup>(٢)</sup> السؤال ، فالأمر<sup>(٣)</sup> إلى إن المعدوم مأمور على شرط الوجود . وهذا منتهى مذهب الشيخ رضي الله عنه .

١٨٥ - فأقول<sup>(٤)</sup> : إن ظن ظان أن المعدوم مأمور ، فقد خرج عن حد المعقول . وقول القائل : إنه مأمور على تقدير الوجود تلبيس ؛ فإنه إذا وجد ليس معدوماً . ولا شك أن الوجود شرط في كون المأمور مأموراً .

(١) ع ، ت : أوضحنا .

(٢) ع ، ت : ارتفع .

(٣) ع : آل الأمر بدون الفاء ، وفي ت : وآل .

(٤) ع ، ت : وأنا أقول .

وإذا لاح ذلك بقي النظر [في أمر بلا مأمور] <sup>(١)</sup> وهذا معضل الأرب <sup>(٢)</sup> ؛ فإن الأمر من الصفات المتعلقة بالذات <sup>(٣)</sup> وفرض متعلق لا متعلق له محال . والذي ذكره في <sup>(٤)</sup> قيام الأمر بنا <sup>(٥)</sup> في غيبة المأمور فهو تمويه . ولا أرى <sup>(٦)</sup> ذلك أمراً حاقاً . وإنما هو فرض <sup>(٧)</sup> تقدير – وما أرى الأمر لو كان كيف يكون – وإذا حضر المخاطب قام بالذات الأمر الحاقاً المتعلق به . والكلام الأزل ليس تقديراً . فهذا مما نستخير الله تعالى فيه . وإن ساعف <sup>(٧)</sup> الزمان أملينا مجموعاً من الكلام ، ما فيه <sup>(٩)</sup> شفاء الغليل . إن شاء الله تعالى .

- (١) هكذا في ع ، ت أما د : فمخرومة تماماً ، وفي الهامش ترجيح من أحد قراء النسخة أنها « في إمكانه » واختار « م » « في أمر الغائب » .
- (٢) هكذا في : د . وفي : ع ، ت « معضل أرب » وفي هامشها ما نصه : كل أرب نفور ، وسئل الشعبي عن مسألة فقال : زباء ذات وبر ، لو وردت على أهل بدر لأعضلت بهم ، أراد أنها مشكلة ، شبهها بالناقة النفور لصعوبتها . ويقال للداهية زباء ذات وبر . ذكره الأزهري في تهذيب اللغة . والمرأة المزبابة الكثيرة شعر الساقين . وفي م : مفصل الأرب ، والمعنى : أساس الغرض والهدف .
- (٣) ساقطة من : ع ، ت .
- (٤) في ع ، ت : من قيام .
- (٥) في ع : قيام الأمر فينا في غيبة المأمور ...
- (٦) ت : وما أرى .
- (٧) في ع : تقدير فرض الأمر لو كان كيف يكون . وفي م : تقدير فرض الأمر وما أدري لو كان ... وفي ت : تقدير فرض الأمر لإلحاق المتعلق ...
- (٨) في ع ، ت وفي هامش د : وإن أسعف .
- (٩) ت : فيه شفاء .

## مسألة :

١٨٦ - ذهب الأصوليون من أصحاب الشيخ أبي الحسن رضي الله عنه إلى أن الفعل في حال الحدوث مأمور به ، ونقلوا عن المعتزلة خلافهم في ذلك ، ومصيرهم إلى أن الحادث لا يتصف بكونه مأموراً به في حال الحدوث .

وبنى المشايخ هذه المسألة على الاستطاعة ، وتعلقها بالفعل حالة<sup>(١)</sup> الحدوث . [ وزعموا على أن الحادث يتصف بكونه مقدوراً عليه في حال الحدوث ] وزعموا [ أيضاً ]<sup>(٢)</sup> أنا من حيث نعتقد كون الحادث مقدوراً بالقدرة الحادثة متعلقاً للاستطاعة<sup>(٣)</sup> نحكم بحكم<sup>(٤)</sup> على مقتضى ذلك بكونه مأموراً به إذا ثبت الأمر فيه .

والمعتزلة بنت على أصلها [ في ]<sup>(٥)</sup> استحالة تعلق الأمر بالحادث<sup>(٦)</sup> من حيث قالوا : [ الحادث ]<sup>(٧)</sup> ليس متعلقاً للقدرة . كالباقي

(١) ع ، ت : حال .

(٢) ع : بالاستطاعة .

(٣) ع : ساقطة من : ت .

(٤) مزيدة من ت : ومذهب المعتزلة أن القدرة لا تقارن المقدور ، وأنها كالوصلة إلى الفعل ، كالقوس ، فإنها إنما يجب تقدمها على الإصابة لما كانت وصلة إليه ( انظر شرح الأصول الخمسة ص ٤١٠ وما بعدها ) .

(٥) ع : الأمر الحادث ( بدون باء ) .

(٦) مخرومة من : د . وفي هامشها ترجيح أنها ( الحدوث ) وما أثبتناه من : م ، ع ، ت .

المستمر الوجود ، وما لا يكون مقدوراً لا يكون مأموراً به .  
 ومذهب شيخنا رحمه الله أن القدرة الحادثة تُقارن حدوثَ المقدور ،  
 ولا تسبقه . وليس امتناع [تقدمها] <sup>(١)</sup> متلقى من قضايا القدرة ؛  
 فإن القدرة الأزلية متقدمة على الحوادث لا محالة ، وإنما امتنع  
 تقدم القدرة الحادثة على رأي أبي الحسن رحمه الله من جهة اعتقاده  
 استحالة بقائها . وهذا مطرد عنده في الأعراض أجمع <sup>(٢)</sup> . ولو  
 تقدمت القدرة لعدمت عند حدوث المقدور ؛ فلا يكون المقدور  
 متعلقاً للقدرة . وذلك مستحيل عنده ، فكان اشتراطه اقترانَ القدرة  
 الحادثة بالمقدور مأخوذاً مما نبهت عليه من أصله .

ومذهب أبي الحسن رحمه الله مختبئٌ عندي في هذه المسألة .  
 فأما <sup>(٣)</sup> مصيره إلى تعلق القدرة الحادثة بالحدث في حال حدوثه  
 فلست ألتزم الآن ذكر مباحثي <sup>(٤)</sup> عنه . ولكن أكشف السرَّ في  
 مقصود المسألة ، وأضمنه رمزاً ليستقل <sup>(٥)</sup> به المستقل البصير ،  
 فيما هو المختار الحق .

ولتقع البداية أولاً بغرض <sup>(٦)</sup> المسألة .

(١) د : تعلقها ، والمثبت من : ع ، ت .

(٢) في ع : جمع . (٣) ت : وأما .

(٤) في ع ، ت : مباحثه . (٥) في ع ، ت : يستقل .

(٦) ت : بمقصود .

فأقول :

١٨٧ - أولاً : لا حاصل لتعلق<sup>(١)</sup> حكم الأمر بالقدرة على مذهب أبي الحسن رحمه الله ؛ فإن القاعد<sup>(٢)</sup> في حال قعوده<sup>(٣)</sup> مأمور بالقيام باتفاق أهل الإسلام ، ولا قدرة له على القيام عند أبي الحسن في حالة القعود ، فكيف يستتب له تلقي حكم تعلق الأمر من تعلق القدرة ؟ ومن لا قدرة له أصلاً مأمور عنده ؟ ثم لو تنزلنا على حكمه في المصير إلى أن الحادث مقدور ؛ فيستحيل مع ذلك كونه مأموراً به ؛ فإن اقتران القدرة بالحادث معناه أنه بها وقع<sup>(٤)</sup> ، وهي في اقتضائها له نازلة معه منزلة العلة المقترنة بالمعلول . الموجبة على رأي من يثبت العلة والمعلول . فهذا وجه هذه المسألة إن اتجه .

وإن تفتن ذكي<sup>ؑ</sup> لوجه الحق خطر له في معارضة ذلك . أن القدرة لا توجب المقدور لعينها ، إذ لو أوجبه لاستحال خلو<sup>(٥)</sup> القدرة عن المقدور . وذلك يبطل إثبات القدرة الأزلية ؛ فإنها غير مقارنة للحوادث ، ولو فرض اقتران العالم بها لكان أزلياً [والأزلى]<sup>(٥)</sup> يستحيل أن يكون مقدوراً ، وفي خروجه عن كونه مقدوراً سقوط

(٢) ساقط من : ت .

(٤) ت : خلق القدرة .

(١) في ع : لتعلق .

(٣) ع : وقع بها .

(٥) الزيادة من : ع ، ت .



القدرة ؛ فإن القدرة من غير مقدور محال .

ومن أنصف من نفسه علم أن معنى القدرة التمكن من الفعل .  
وهذا إنما [يعقل] <sup>(١)</sup> قبل الفعل ، وهو غير [مستحيل] <sup>(٢)</sup> في  
واقع حادث في حالة الحدوث .

فلو <sup>(٣)</sup> سلم مُسلمٌ لأبي الحسن رحمه الله ما قاله في القدرة جدلاً ،  
من تنزيل القدرة مع المقدور منزلة العلة مع المعلول - وهيهات  
أن يكون الأمر كذلك . [ولو] <sup>(٤)</sup> كان - فلا يتحقق معه كون  
الحادث مأموراً [ به ] <sup>(٥)</sup> ؛ فإن الأمر طلب [ و ] <sup>(٦)</sup> اقتضاء . وكيف  
يُتصور أن يُطلب كائن ويُقتضى حاصل ؟ . فقد لاح سقوط مذهبه  
في كل تقدير .

نعم . قد <sup>(٧)</sup> يقال في الحادث : هذا هو <sup>(٨)</sup> الذي أمرَ المخاطبَ به ،  
فأما أن ينجزم <sup>(٩)</sup> القول في تعلق الأمر به طلباً واقتضاءً ، مع  
حصوله ، فلا يرتضي <sup>(١٠)</sup> هذا المذهب لنفسه عاقل .

(١) مطموسة في : د . واختار م : يتعقل ، والمثبت من : ع ، ت .

(٢) في د ، ع : متخيل . والمثبت من : ت . (٣) ت : ولو .

(٤) في د : فلو . والمثبت من : ع ، ت . (٥) مزيدة من : ت .

(٦) الواو مزيدة من : ع . أما : د فغير واضحة ويمكن أن تقرأ بواو وبدونها .

(٧) ع ، ت : نعم يقال . (٨) ع : هذا الذي .

(٩) ع : يتجه واختار : خ ينخرم ، ت : ينجر .

(١٠) ع : يرضى .

## مسألة :

١٨٨ - ذهب أصحابنا إلى أن المخاطبَ إذا خُص بالخطاب .  
ووجّه الأمرُ عليه . أو كان مُندرجاً<sup>(١)</sup> مع آخر تحت عموم  
الخطاب . وهو في حالة اتصال الخطاب به مستجمعٌ لشرائط  
المكلفين ، فهو<sup>(٢)</sup> يعلم كونه مأموراً قطعاً .

١٨٩ - ونقلوا عن المعتزلة مصيرها إلى أنه لا يعلم ذلك في أول  
وقت توجه الخطاب عليه ما لم يمض زمان الإمكان . ومتعلّقهم فيه  
فيه أنه غير عالم ببقاء الإمكان له إلى وقت انقراض زمان يسع  
الفعلَ المأمور به ، والإمكان شرط التكليف ؛ والجاهل [بوقوع]<sup>(٣)</sup>  
الشرط جاهل بالمشروط لا محالة .

١٩٠ - وسلك القاضي رحمه الله مسلكين : يتضمن أحدهما -  
التشغيبَ المحض ، وذلك أنه قال : أجمع المسلمون قاطبة قبل أن  
أظهر<sup>(٤)</sup> المعتزلة هذا الرأي [على]<sup>(٥)</sup> أن المكلفين على علم بكونهم

---

(١) ع ، ت : مدرجا مع آخرين .

(٢) ت : فهو كونه مأموراً به قطعاً .

(٣) مخرومة من : د ، وموضحة بجبر حديث «توقع» وفي م : توقع أيضا . أما ع ففى صلبها  
«توقع» وفي هامشها تصويب بوقوع ، وهو الذى اخترناه ، وكذا في ت : بوقوع .

(٤) ع ، ت : يظهر .

(٥) مزيدة من : ع ، ت .

مأمورين<sup>(١)</sup> . ومن أبي ذلك ، والتزم إطلاق القول بأنه ليس على البسيطة من يعلم كونه مأموراً ، فقد باهت الشريعة وراغم أهل الإجماع . وهذا الذي ذكره رضي الله عنه تهويل لا تحصيل ورائه ؛ فإن إطلاقات الشرع لا تعرض على مأخذ الحقائق ، وإنما تحمل على حكم العرف والتفاهم<sup>(٢)</sup> الظاهر . وهذا كإطلاق الشرع تحريم الخمر ، وإنما المحرم تناولها ، وكإطلاق المسلمين إضافة القتل إلى القاتل ، مع القطع بأن إزهاق الأرواح من الأشباح من مقدمات الإله سبحانه وتعالى .

والمسلك الثاني للقاضي - يلتفت إلى<sup>(٣)</sup> أصله في النسخ ، فإن من مذهبه أن الحكم يثبت قطعاً ، ثم يُرفع بعد ثبوته بالنسخ . فقال [بانيا]<sup>(٤)</sup> على ذلك : إذا توجه الأمر على المخاطب ، ثم فرض موته أول زمان<sup>(٥)</sup> إمكانه ، فقد تحقق حكم الخطاب أولاً قطعاً فإن انقطع الإمكان انقطع بانقطاعه ما كان ثبت قطعاً كما نبهنا عليه في النسخ .

وهذا عندي في نهاية السقوط ؛ فإن القاضي يسلم أن الإمكان

(١) في ع : بأنهم مأمورون .

(٢) ع : على .

(٣) ت : التفاهم .

(٤) في د : ثانياً ، والمثبت من : ع ، ت .

(٥) في د : أول زوال إمكانه .

شرطُ توجهِ الأمر ، ولا يؤمر إلا متمكن . فإذا تبين بعد تقرير (١) اتصال الأمر بزوال التمكن ، فكيف يعتقد ثبوت التكليف ؟ ، وقد بان آخراً أن لا إمكان . ولا (٢) وجه إذا بان ذلك إلا الإِطلاق بآنا (٣) تبيننا أن الأمر لم يكن متوجهاً ، فلا يتوجه القطع بتوجه أمر (٤) التكليف إلا مع القطع بالإمكان ، أو مع اعتقاد التكليف من غير إمكان . وهذه قسمة بديهية لا يتصور مزيد عليها .

١٩١ - فقد خرج (٥) عن المباحثة أن المختار ما عُزي إلى المعتزلة في ذلك .

وأما النسخ فسُنَّ فيهِ بالعجائب والآيات ، إن شاء الله تعالى . وقد نجز (٦) بنجاز هذه المسألة أحكام الأوامر الكلية ونحن الآن نأخذ في النواهي ، إن شاء الله تعالى .

---

(١) ت : تقدير الأمر بزوال التمكن . (٢) ت : فلا وجه .  
(٣) في ت : فلإنا بيننا .  
(٤) ساقطة من : ع ، ت .  
(٥) في ع ، ت : فقد لاح .  
(٦) في ع : تنجز .

## [ بابٌ (\*) ]

### القول في النواهي

١٩٢ - النهي قسم<sup>(١)</sup> من أقسام الكلام القائم بالنفس ، وهو في اقتضاء الانكفاف عن المنهي عنه بمثابة الأمر في اقتضاء المأمور به ، والقول في صيغته كالقول في صيغة الأمر .

ثم<sup>(٢)</sup> الواقفية على معتقدتهم في الوقف . إذا قال القائل : لا تفعل . والرد عليهم كما سبق .

١٩٣ - والمختار الحق : أن الصيغة المطلقة تتضمن جزم الاقتضاء في الانكفاف عن المنهي عنه كما قدمناه في الأمر . إذ قلنا : إن الصيغة المطلقة تتضمن جزم الاقتضاء في المأمور به .

ونحن نرسم الآن ما يخص النهي ومقتضاه إن شاء الله تعالى .

### مسألة :

١٩٤ - ذهب المحققون إلى أن الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهي عنه .

وخالف في ذلك كثير من المعتزلة ، وبعض أصحاب أبي حنيفة .

١٩٥ - وهذه المسألة لا يظهر مقصودها إلا بتقديم القول في

الصلاة في الدار المغصوبة .

(٢) ع ، ت : والواقفية .

(١) ع ، ت : النهي من أقسام .

(\*) زيادة من عمل المحقق .

فالذي صار إليه جماهيرُ الفقهاء أنها مجزئة صحيحة .  
وذهب أبو هاشم وأتباعه إلى أنها فاسدة غير مجزئة ، والأمر  
بالصلاة مستمر على من أتى بصورة الصلاة في الدار المغصوبة ،  
وعُزِيَ هذا المذهب إلى طوائف من سلف الفقهاء . وقيل : إنه رواية  
عن مالك<sup>(١)</sup> بن أنس رضي الله عنه .

وأما القاضي أبو بكر رضي الله عنه ، فإنه قال : ليست الصلاة  
المقامة في الدار المغصوبة طاعة ، ولكن الأمر بالصلاة يرتفع وينقطعُ بها  
ونحن نبدأ بذكر متعلق ابن الجُبَّائي ، ونذكر اختباط الناس  
في محاولة الانفصال عنه ، ثم نوضح المرتضى<sup>(٢)</sup> عندنا  
مستعينين بالله تعالى .

١٩٦ - قال أبو هاشم : الصلاة فيها أكوان . فإذا وقعت في  
الدار<sup>(٣)</sup> المغصوبة فهي معصية ؛ إذ الكون في البقعة المغصوبة  
محرمٌ منهى عنه ، والأكوان التي تقع في الصلاة مأمور بها ،  
ويستحيل وقوع الشيء الواحد مأموراً به منهيّاً عنه ، فلا<sup>(٤)</sup> شك أنه

(١) الإمام ، توفي ١٧٩ هـ .

(٢) ت : المختار .

(٣) ع ، ت : البقعة .

(٤) ع : ولا . وفي ت : ولا شك أنه يتعدد الكون .

أنه لا يتعدد الكون بفرض الصلاة حتى يُقَدَّرَ<sup>(١)</sup> كونان أحدهما من الصلاة وهو مأمور به ، والثاني غضب<sup>(٢)</sup> . وهذا باطل لا مرأى فيه . ولو هَذَا هاذِ بتقدير كونين ، فالذي يعد من الصلاة [منهما]<sup>(٣)</sup> واقع في البقعة المغصوبة ، فيجب القضاء بكونه غضبا منها عنه ، وإذا تبين كونه منهيأ عنه ،<sup>(٤)</sup> واستحال وقوع المنهي عنه<sup>(٥)</sup> مأموراً به ، فيبقى الأمر على المخاطب به إلى أن يرتسمه<sup>(٥)</sup> .

وقد تكلم المعترضون على ما ذكر<sup>(٦)</sup> من وجوه . نُشير إلى عيونها ، ونوضح بطلانها ، ثم نعقبها بما نراه ونرضاه .

١٩٧ - فمن وجوه كلامهم معارضته بمسائل مع تقدير تسليمه لها ، وهو لا يسلم شيئاً منها . فقليل له : من تعين عليه قضاء دين ، والطلب به متوجّه عليه ، وهو متمكن من الأداء ، فيُحرم بالصلاة ، فإنها تصح ، وإن كان مكثه في مكانه تركا لحركاته الواجبة عليه ، في جهة السعي في أداء الدين .

(١) ع : تقدر .

(٢) في ع ، ت : غضب واعتداء هذا باطل .

(٣) في د ، ع : منها . والمثبت من : ت .

(٤) ساقط من : ت .

(٥) ع : حتى يرتسمه وفي ت : حتى نرسمه .

(٦) ع : ما ذكره وفي ت : ما ذكره .

وأبو هاشم لا يسلم ذلك ولا أمثاله ، وليس لو ممن تزعه<sup>(١)</sup> التهاويل .

١٩٨ - وما ألزمه<sup>(٢)</sup> القاضي رضي الله عنه من هذا الفن أنه<sup>(٣)</sup> قال : المصلي في حال غفلاته ليس قائماً بحقيقة العبادة ، وما يجري من أركان الصلاة في استمرار الغفلة معتد به ، وإن كان المأمور به عبادة . وهذا وإن كان أوقع مما ذكره غيره ، فلست أراه لازماً أصلاً ؛ فإن الأمة مجمعة على أنه لا يجب إيقاع أركان الصلاة على حقائق العبادات ، وإنما تكفي النية المقترنة بالعقد ، وينسحب حكمها وإن عزبت<sup>(٤)</sup> في نفسها [على]<sup>(٥)</sup> الصلاة . وهذا بعينه جارٍ في الإيمان . فلا يجب على المرء إيقاع المعرفة على حقائق العبادات ؛ إذ ما وجبت المعرفة إلا مرة واحدة ، ثم يستمر حكمها ، ما لم يطرأ ضدٌ خاص للمعرفة . فإذا لم يقع الأمر بإيقاع الأركان على حقيقة العبادة .

١٩٩ - وإنما غائلة كلام أبي هاشم في إثباته كون الصلاة معصية ،

(١) ش ، ع ، ت : تروجه ، وتزعه بمعنى : تكفه .

(٢) م : وما ألوذ به للقاضي .

(٣) ع ، ت : أن .

(٤) ع ، ت : غربت .

(٥) د : عن الصلاة . وفي ت : على أركان الصلاة . والمثبت من : ع .



والمعصية لا تقع مأموراً بها على جهة<sup>(١)</sup> حقيقة العبادة ، ولا على جهة أخرى ؛ فإن الأمر بالشيء والنهي عنه يتناقضان ، ولا بعد في الاكتفاء بصور الأفعال وإن لم يقترن بها حضور الذهن وشهود النية .

٢٠٠ - فإن قال قائل : أجمع المسلمون على تسمية الصلاة عبادة بجملتها . قلنا : نعم . هذا من الإطلاقات المتجوز بها ، ومعظم ما يطلق من أمثالها<sup>(٢)</sup> يغلب التجوز عليه ، وقد سبق منّا في مواضع أن الحقائق ليست معروضة على إطلاقات الشرع ، وليست هي محمولة على حكم الحقائق ، فهذا فن من كلام المعترضين .

٢٠١ - فأما القاضي رضي الله عنه ، فقد سلك مسلكاً آخر فقال : أسلم<sup>(٣)</sup> أن الصلاة في الدار<sup>(٤)</sup> المغصوبة لا تقع<sup>(٥)</sup> مأموراً بها ، ولكن يسقط التكليف بالصلاة عندها ، كما يسقط التكليف بأعذار تطراً كالجنون وغيره .

وهذا حائد عندي<sup>(٦)</sup> عن التحصيل ، غير لائق بمنصب هذا الرجل الخطير ؛ فإن الأعذار التي ينقطع الخطاب بها محصورة . فالمصير<sup>(٧)</sup> إلى سقوط الأمر<sup>(٨)</sup> عن متمكن من الامتثال ابتداءً

(١) ع : مأموراً بها على حقيقة العبادة . (٢) في هامش د : مثلها .

(٣) ع ، ت : فسلم . (٤) ع ، ت : الأرض .

(٥) ع ، ت : ليست . (٦) ع ، ت : وهذا عندي حائد .

(٧) ع ، ت : والمصير . (٨) ما بين القوسين ساقط من : ت .

ودواما ، بسبب معصية لابسها لا أصل له في الشريعة .

ثم غاية القاضي رضي الله عنه في مسلكه هذا : ادعاء الإجماع على سقوط الأمر<sup>(٨)</sup> عمن يقيم الصلاة في البقعة المغصوبة ، ثم أخذ يطوّل دعواه في ذلك ، ويُعَرِّضُهَا قَائِلًا : لم تأمر<sup>(١)</sup> أئمة السلف رضي الله عنهم الغُصَّابَ بإعادة الصلاة<sup>(٢)</sup> التي أقاموها في الأرض المغصوبة . والذي<sup>(٣)</sup> ادّعاه من الإجماع لا يُسَلَّمُ ؛ فقد كان في السلف متعمقون في التقوى يأمرون بالقضاء بدون ما فرضه القاضي رحمه الله . وتقدير الإجماع مع ظهور خلاف<sup>(٤)</sup> السلف عسير . ثم إن صح عنهم<sup>(٥)</sup> ما ذكروه فكما نُقل عنهم سقوط الأمر نُقِلَ عنهم أَنَّ المَوْقِعَ صلاةٌ مأمورٌ بها<sup>(٦)</sup> . فلئن كان يعتصمُ على الخصم بالإجماع ، فلا ينبغي أن يجريه<sup>(٧)</sup> في عين ما ينقله . ولعل من ادّعى الإجماع في أن الصلاة المجزئة ليست معصية أسعد حالا في دعوى الإجماع ممن يدعي وفاق الماضين على إسقاط الأمر بسبب معصية .

(٨) تابع القوس في الصفحة السابقة .

(١) ع : لم يأمر .

(٢) ع : الصلوات .

(٣) م : فالذى .

(٤) بالتنونين في د : وهو خطأ ظاهر .

(٥) ع : صح ما ذكروه ، وفي ت : إن صح ما ذكره .

(٦) ت : مأمورا .

(٧) ع ، ت : يجزيه .

٢٠٢ - فإذا لاح بطلان هذه<sup>(١)</sup> الوجوه ، فقد جاز أن نذكر طريقة التحقيق ، ونبوح بالسر والغرض ؛ فنسلم أن الأكوان التي بنى الخصم الكلام عليها معصيةً من جهة وقوعها غضباً ، وندعي وراء ذلك أنه مأمور بها من جهة أخرى ، وليس ذلك ممتنعاً بل هو الحق ، وقد أجرى الفقهاء هذه الألفاظ ولم يستقلوا<sup>(٢)</sup> بإيضاحها .  
 ونحن نقول : ليس تحييز مكان مخصوص من مقصود الصلاة ، ولم يثبت ذلك من خصائص شرائط الصلاة . والقول في ذلك يلوح بضرب مثال .

فإذا قال القائل لعبدته : خط هذا الثوب ، ولا<sup>(٣)</sup> تقعد اليوم ، ثم قال له : لا تدخل داري هذا اليوم ، فإذا عصاه ، وجاوز حكم نهيه ، وتعداه ودخل داره ، ولم يزل قائماً كما أمره ، أو خاط الثوب الذي رسم<sup>(٤)</sup> خياطته . فلا شك أنه يعد ممثلاً في الخياطة . وإن<sup>(٥)</sup> عصاه بدخول الدار ؛ فإنه في أمره بالخياطة لم يشترط عليه لزوم بقعة مخصوصة ، ولذلك يحسن من العبد أن يقول : إن عصيتك بدخول الدار لم أعصك فيما أمرتني به من إقامة القيام

(١) ت : هذا الوجه فقد حان . (٢) ع : يشغلوا .

(٣) ع : أو لا تقعد .

(٤) ع ، ت : رسم له خياطته .

(٥) ع ، ت : وهو وإن عصاه .

طول النهار . ولا يشك ذو عقل أن دوام القيام - الذي اتصل  
 الأمر به مرسلاً - في الدار التي نهى السيد عن دخولها - في كونه  
 امثالاً للأمر ، كالقيام الذي يفرض في غير تلك الدار التي نهاه<sup>(١)</sup>  
 السيد عنها . وذلك يؤول إلى اتباع المقصود لكل ذي أمر . والفعل<sup>(٢)</sup>  
 وإن اتحد فقد تعدّد صوبُ قصد الأمر والناهي ، فلم يبعد وصفه  
 بكونه مأموراً به من وجهٍ منهياً عنه من وجه<sup>(٣)</sup> .

والذي يكشف الغطاء في ذلك أن الفعل لا يكتسب من كونه<sup>(٤)</sup>  
 متعلقاً للأمر والنهي صفة ، وإنما معنى كونه مأموراً به [أنه]<sup>(٥)</sup>  
 المقول فيه : افعل ، ومعنى كونه منهياً عنه تعلق النهي به . ثم  
 لا يمتنع فرض قولين أحدهما على الإطلاق ولا تقييد له بحال .  
 والثاني على وجه آخر . [نعم]<sup>(٦)</sup> النهي عن الشيء مقصوداً والأمر به  
 مقصوداً ممتنع .

٢٠٣ - وما ذكرناه وما لم نذكره نضبطه<sup>(٧)</sup> الآن بأقسام

ثلاثة . فنقول :

- 
- (١) ع ، ت : نهي .  
 (٢) ع : فالفعل ، في ت : بالفعل .  
 (٣) انظر المستصفى ٨٠/١ نجد الغزالي يلخص المسألة بهذه الطريقة نفسها ، ويضرب هذا  
 المثال بذاته .  
 (٤) ع : بكونه .  
 (٥) مزيدة من : ع ، ت .  
 (٦) د : يعم . والمثبت من : غ ، ت .  
 (٧) ع : يضبطه الآن أقسام .

إذا وَرَدَ أمرٌ بشيءٍ (١) على وجه فلا يُجامعه النهيُ عنه على ذلك الوجه ، بل هما يتعاقبان ويتناقضان . فهذا قسم .

والقسم الثاني - أن يفرض أمر مطلق ، يتبين منه أن مقصودَ الأمر تحصيله ، ثم يفرض نهْي عن إيقاع ذلك المأمور السابق على وجهٍ ، مع التعرض في النهي [للأمر] (٢) قصداً إليه . فما كان كذلك فالنهي يقتضي إلحاق شرطٍ بالمأمور . حتى إذا فرض وقوعه على مراغمة النهي ، فإنه يقال فيه : إنه ليس امثالاً ، ويلتحق تقدير الأجزاء فيه مع تجريد القصد إلى النهي بالقسم الأول .

والقسم الثالث - أن يَجْرِيَ الأمرُ مطلقاً ، ويتبين أن الغرضُ إيقاعُ المأمور به من غير تخصيص بحال ومكان ، ثم يردَّ نهْيٌ مطلق عن كونٍ في مكان ، من غير تخصيص له بموجب الأمر الأول ، فيقع النهي مسترسلاً لا تعلق له بمقصود (٣) الأمر ، ويبقى (٤) الأمر مسترسلاً لا تعلق له بمقصود (٣) النهي . فإذا انقطع ارتباط أحدهما بالآخر ، ووقع الفعلُ على حسب الأمر ، مخالفاً للنهي قيل فيه (٥) : إنه وقع مقصوداً للأمر المطلق ، منهيّاً عنه بالنهي المؤخر ، فلا يمتنع

(١) ع ، ت : بالشئ .

(٢) في د : للأمر . والمثبت من : ع ، ت .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ت . (٤) ع : ويقع .

(٥) ت : له .

والحالة هذه اجتماع الحكمين ، وينزل هذا منزلة [تعدد] <sup>(١)</sup> الأمر والنهي ، وهذا في غاية الوضوح .

فإذا انساق <sup>(٢)</sup> ما ذكرناه ، انعطفنا على القول في الصلاة [ في الدار المغصوبة ] <sup>(٣)</sup> وقلنا : لم يثبت النهي عن الكون في الدار المغصوبة في وضع الشرع متعلقاً بمقصود الصلاة ؛ فاسترسل النهي منقطعاً عن أغراض الصلاة ، وبقيت الصلاة على حكمها . فإن صح نهي مقصود عن الصلاة في الدار المغصوبة فلا تصح ، كما لا [تصح] <sup>(٤)</sup> صلاة المُحدِّث لَمَّا صح نهيهِ عن الصلاة مع الحدث . فهذا تمام <sup>(٥)</sup> المقصود في المقدمة الموعودة .

٢٠٤ - ونحن الآن نرجع مآل <sup>(٦)</sup> الكلام إلى القول [ في أن <sup>(٧)</sup>

النهي هل يدل ] على الفساد ؟ .

أما من صار من المعتزلة والفقهاء ، إلى أن صيغة النهي لا [ تدل ] <sup>(٨)</sup>

على الفساد - فمتعلقهم أجزاء الصلاة في الدار المغصوبة . وفيما

---

(١) د : تعدد . والمثبت من : ع . وعبارة ت : وتزيل هذا منزلة تعدد الأمر والنهي .

(٢) ع ، ت : استبان . (٣) الزيادة من : ع ، ت .

(٤) د : يصح . والمثبت من : ع ، ت . (٥) ع : كمال .

(٦) ع : يرجع بنا مآل ، ت : فرجع الكلام .

(٧) د : بأن النهي ، يدل . والمثبت من : ع ، وفي ت : في أن النهي يدل .

(٨) د : يدل . والمثبت من : ع ، ت .

قدمناه الآن مقنع في درء<sup>(١)</sup> هذا الكلام .

فنقول : ما صح النهي عنه مقصوداً في غرض [النهي]<sup>(٢)</sup> فهم<sup>(٣)</sup> لا يخلون فيه : إما أن يقولوا : النهي لا يقتضي التحريم ، أو يُسَلِّموا اقتضائه له . فإن زعموا أنه لا يقتضيه أثبتنا ذلك عليهم بما أثبتنا به اقتضاء صيغة الأمر الطلب<sup>(٤)</sup> الجازم . على أن النهي لو قيد بالتحريم ، فهو عند هؤلاء لا يتضمن الفساد ، ومنع الأجزاء ، فلا معنى لربط الأمر بالمنع ، والتسليم في ذلك . فإذا<sup>(٥)</sup> تبين أن المنهي عنه محرم في مقصود الأمر ، فيستحيل<sup>(٦)</sup> أن يكون موافقاً [للأمر]<sup>(٧)</sup> . والمعنى بالفساد ما يقع حائداً عن موجب الامتثال ، على ما سنذكر حد الصحيح والفساد ؛ فإذاً النهي الخاص المختص بغرض<sup>(٨)</sup> الأمر يتضمن فساد المنهي عنه ، واستمرار الأمر بعده .  
والصلاة في الدار المغصوبة ، قد تقرر أمرها ، ووضح انفصال مسألتنا عنها ، وفي هذا بلاغ كامل .

(١) ت : رد .

(٢) د ، ع : الأمر . والمثبت من : ت . (٣) ع ، ت : فهؤلاء .

(٤) ت : في الطلب . (٥) ع : إذا .

(٦) ع : بالنصب وواضح أن الصواب الرفع .

(٧) مخرومة من : دو مكتوبة بالرصاص (لأمره) والمثبت من : ع ، ت .

(٨) ع : بفرض الأمر متضمن .

## مسألة :

٢٠٥ - مما يتعلق بالمناهي الرد على الكعبي في مصيره<sup>(١)</sup> إلى أنه لا مباح في الشريعة . وبني ذلك على أن كل فعل يشار إليه فهو في عَيْنِهِ تركٌ لمحظور<sup>(٢)</sup> ، وترك المحظور واجب ؛ فلا شيء على هذا إلا ويقع واجباً من جهة وقوعه تركاً لمحظور . وإن<sup>(٣)</sup> قيل تارك الزنا بالقعود<sup>(٤)</sup> كتاركه بالقيام ؛ فليس يمتنع فرض واجب غير مُعَيَّن<sup>(٥)</sup> من أشياء وتعيينه<sup>(٦)</sup> إلى خيرة المخاطب .

وسبيل مكالمته ينبني<sup>(٧)</sup> على ما تنجز الفراغ منه الآن ، وقد مضى في الأوامر ؛ إذ تكلمنا في أن الأمر بالشيء ، لا يكون نهياً عن أضرار الأمور به بما<sup>(٨)</sup> يكشف المقصود في ذلك .

وحاصل القول في هذه المسالك ردُّ الأمر إلى القصد . والغرض<sup>(٩)</sup> من النهي عن الزنا ألا يكون الزنا ، لا أن يكون ضدُّ من أضراده . فالمباحات<sup>(١٠)</sup> مقصودةٌ منتحاة بقصد الإباحة ، وليست مقصودة

---

(١) ع : في قوله أن لا مباح . (٢) ت : ترك المحظور .

(٣) ع : ولئن . (٤) ت : بالقيام كتاركه بالقعود .

(٥) ع : متعَيَّن . (٦) ت : وتعيينه .

(٧) ع : تنبني ، في ت : يبتنى . (٨) د : لما .

(٩) ع ، ت : فالغرض .

(١٠) ع : والمباحات .



بالإيجاب<sup>(١)</sup> . وما عندنا أن الكعبي يُنكر ذلك . ونحن لا ننكر أن المباحات تقع ذرائع إلى الانكفاف عن المحظورات .  
والذي يوضح ما نحاول : أن الزنا محظور لنفسه<sup>(٢)</sup> وهو تركُّ للقتل<sup>(٣)</sup> فليكن محظوراً من حيث إنه<sup>(٤)</sup> زناً ، واجباً من حيث إنه ترك للقتل . ومن لم يتفطن لوقوع<sup>(٥)</sup> المقاصد في الأوامر والنواهي ، فليس على بصيرةٍ في وضع الشريعة ، ثم إنكار الإباحة هجوم عظيم على الإجماع ؛ فإن الكعبي ورهطه مسبقون بإجماع الأمة على الإباحة ، ووجهه<sup>(٦)</sup> ما ذكرناه آنفاً .

### مسألة :

٢٠٦ - المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق عند المحققين وإن لم يكن مُحَرَّمًا وسيأتي الكلام على معنى نهي الكراهية .  
وذهب ذاهبون من الفقهاء [إلى]<sup>(٧)</sup> أنه داخل تحت الأمر .  
والدليل على ما ارتضاه المحققون : أن الأمر طلب واقتضاء ،

(١) ع : بإيجاب .

(٢) ع : القتل .

(٣) ع ، ت : من حيث كان زناً .

(٤) ع ، ت : ووجهها .

(٥) مزيدة من : ع ، ت .

(٦) ع ، ت : في نفسه .

(٧) ع ، ت : لوقع .

والمكروه ليس مطلوباً ، ولا مقتضى ، فكيف يقع امثالاً للاقتضاء ؟  
 مع تحقق المنع عنه<sup>(١)</sup> ، فضلاً عن الاقتضاء ، والمباح لا يقع  
 مأموراً به لأن من حقيقته التخيير<sup>(٢)</sup> فيه . فإذا لم يدخل المباح  
 تحت الأمر ، فكيف يندرج تحت [ قضيته ]<sup>(٣)</sup> المزجور عنه ؟ .  
 وهذه المسألة مثلها الأئمة بالترتيب في الوضوء ، وقالوا : الأمر  
 بالوضوء [ عند القيام ]<sup>(٤)</sup> جازم ، محمول على الإيجاب والاقتضاء  
 [ البات ]<sup>(٥)</sup> ، والوضوء المنكس عند من لا يرى الترتيب مستحقاً  
 مكروه ؛ فلا يدخل تحت مقتضى الأمر ، فيبقى الأمر متوجهاً إلى  
 وقوع امثال<sup>(٦)</sup> مقتضى مطلوب .

هذا<sup>(٧)</sup> منتهى كلام الأصحاب في ذلك .

٢٠٧ - والذي أراه أن<sup>(٨)</sup> ما ذكره إن لم يصدر عن رأي مخمر  
 فلا حاصل له ، وإن صدر هذا القول عن ذي بصيرة ، فهو تلبيس .

(١) ساقطة من : ت . (٢) ع ، ت : التخيير .

(٣) د ، ت : قضية . والمثبت من : ع .

(٤) مخروم من : د ، م . والمثبت من : ع ، ت .

(٥) د : إثبات . والمثبت من : ع ، ت .

(٦) ع : امثاله ، وفي ت : امثاله مقتضى مطلوباً .

(٧) ع : وهذا .

(٨) ع ، ت : أن الذي ذكره .

ووجه الكشف فيه : أننا لا ننكر<sup>(١)</sup> وقوع الشيء<sup>(٢)</sup> ، مُجزياً مسقطاً فرض الامتثال المحتوم ، وإن كان وقوعه على حكم الكراهية<sup>(٣)</sup> ومن [تتبع] <sup>(٤)</sup> قواعد الشريعة ألقى من ذلك أمثلة تفوق الحصر ، فلا يمتنع إذاً اجتماع الأجزاء مع الحكم بالكراهية .

وإن ادعى من يرى الترتيب واجباً أنَّ المكروه ليس بامتثال ومُلابسه ليس ممتثلاً ، فنتيجة كلامه أن الأمر الجازم باقٍ بعد الوضوء المنكس . وإذا كان كذلك فالترتيب بحكم الخطاب والإيجاب مستحقٌ .

فإذا<sup>(٥)</sup> استثمر اللبيبُ هذا الكلامَ كان مغزاه إثباتَ وجوب الشيء من حيث ثبت<sup>(٦)</sup> على مذهب الخصم كراهيته . وهذا من فن العبث . وكيف<sup>(٧)</sup> يطمع المحصل في إفضاء هذا الكلام إلى التحقيق ، مع اعترافه بأنَّ المكروه لا يمتنع أن يقع امتثالاً .

فإذا بلغت المباحثة منتهاها ، فالوجه عندي في هذه المسألة ردها إلى مأخذ الكلام في الصلاة في الدار المغصوبة : فليفرض<sup>(٨)</sup> الأمر

(٢) ع : شىء .

(١) ت : لا نمتنع .

(٤) د : يتبع . وفي ت : يتبع . والمثبت من : ع .

(٣) ع : الكراهية .

(٦) ع : يثبت .

(٥) ع : وإذا :

(٨) ع ، ت : فلنفرض .

(٧) ت : فكيف .

مطلقاً عاماً شاملاً للمنكس والمرتب . وإن<sup>(١)</sup> لم يظهر في الآية<sup>(٢)</sup> ما يشعر بالترتيب ، لم<sup>(٣)</sup> يحمل نهي الكراهية عند القائل به على كراهة<sup>(٤)</sup> لا [ تتعرض ]<sup>(٥)</sup> لمقصود الأمر ، وإنما [ تتلقى ]<sup>(٦)</sup> من مأخذ آخر . وقد تقرر هذا الفن مردداً في مسائل .

ثم الذي حمل من لا يشترط الترتيبَ على تسليم الكراهية ، وقوع الوضوء على خلاف ما عرف<sup>(٧)</sup> وألف من عادة السلف الصالح ، رضي الله عنهم ، أو وقوعه على وجه يخالف في صحته طوائف من حملة الشريعة ، من غير عذر ولا عسر في ارتياد الموافقة .

### مسألة (٨) :

٢٠٨ - من توسط أرضاً مغضوبة على علم فهو متعدٍ<sup>(٩)</sup> مأموراً بالخروج عن الأرض المغضوبة .

ثم الذي ذهب إليه أئمتنا أجمعون : أنه إذا استفتح<sup>(١٠)</sup> الخروج واشتد<sup>(١١)</sup> في أقرب المسالك ، وأخذ<sup>(١٢)</sup> فيه على مبلغ الجهد -

(١) إذ لم . (٢) ع : الأمر .

(٣) ت : ثم يحمل . (٤) ت : كراهية .

(٥) د : يتعرض . والمثبت من : ع ، ت . (٦) د : يتلقى .

(٧) ع : ما ألف وعرف .

(٨) وراجع في هذه المسألة : حاشية العطار على جمع الجوامع ج ١ ص ٢٤١ .

(٩) ع ، ت : معتد . (١٠) ع : افتتح .

(١١) ت : واستد . (١٢) ع : أخذ على مبلغ ، وفي ت : واحتد على مبلغ ...

فليس هو مع التشمير واجتناب التقصير ملابساً عدواناً ، بل هو منسلكٌ في سبيل الامتثال ..

٢٠٩ - وقال أبو هاشم : هو إلى الانفصال عاصٍ . وقد عظم النكر<sup>(١)</sup> عليه ، من جهة أن من فيه الكلام ليس<sup>(٢)</sup> يألوا جهداً في الامتثال ، فإذا<sup>(٣)</sup> كانت حركاته امتثالاً استحال أن تكون محتسبة عليه عدواناً .

وهذا المسلك ناءٍ عن طريق القول في الصلاة في الدار المغصوبة ؛ فإن العدوان في تلك المسألة غير مختص بالصلاة وحكمها ؛ فانفصل غرض الصلاة عن<sup>(٤)</sup> مقتضى النهي عن الغضب ، كما سبق مقررأً والأمر بالخروج فيما نحن فيه<sup>(٥)</sup> مدفوعون إليه مماس<sup>(٦)</sup> للعدوان على حكم المضادة ؛ فكان الحكم للخارج بملابسة الامتثال في جهة ترك العدوان مناقضاً لاستصحاب حكم العدوان عليه ، وهذا يلزمُ أبا هاشم جداً من حيث إنه جعل أكوان الغاصب خارجة عن وقوعها طاعة في جهة الصلاة ، ورأى تقرير ذلك مناقضاً<sup>(٧)</sup> ، فكيف يحكم على الخارج بالامتثال مع استمرار حكم العدوان عليه ؟ .

- 
- (١) ت : التكير .  
(٢) ع : لا .  
(٣) ع ، ت : وإذا .  
(٤) ت : من .  
(٥) ساقطة من : ت .  
(٦) ع : مابين .  
(٧) ع ، ت : تناقضا .

٢١٠ - والذي هو الحق عندي أن القول في ذلك معروضٌ على مسألة من أحكام المظالم : وهو<sup>(١)</sup> أن من غضب مالا وغاب به ، ثم ندم على ما تقدم ، وثاب واسترجع ، وآب<sup>(٢)</sup> وأتى بتوبته على شرطها<sup>(٣)</sup> ، فالذي ذهب إليه المحصلون أن سقوط ما يتعلق بحق الله تعالى يتنجز<sup>(٤)</sup> : إما مقطوعاً به على رأي ، وإما مظنوناً على رأي . وأما ما يتعلق بمظلمة<sup>(٥)</sup> الآدميين ، فالتوبة لا تبرئ<sup>(٦)</sup> منه ، ولست أعني به<sup>(٧)</sup> الغُرمَ ، وإنما أعني به الطَّلَبَةَ الحاقَّةَ في [القيامة]<sup>(٨)</sup> .

فأما المغارم فقد ثبتت<sup>(٩)</sup> من غير انتساب إلى المآثم<sup>(١٠)</sup> ، كالذي يجب على الطفل بسبب ما جنى<sup>(١١)</sup> وأتلف .

والسبب في بقاء المظلمة مع حقيقة الندم ، وتصميم العزم على استفراغ كنه الوسع<sup>(١٢)</sup> في محاولة الخروج عن حق الآدمي - أن الذي تورط فيما تندم<sup>(١٣)</sup> عليه<sup>(١٤)</sup> الآن ، هو مضطر إلى الخروج

(١) ع ، ت : وهى .

(٢) ع ، ت : وأتاب .

(٣) ع : شروطها .

(٤) ت : يتنجز به .

(٥) ع ، ت : بمطالبة .

(٦) ع ، ت : تُبرِّيه منها .

(٧) ت : بها .

(٨) د : القيمة . والمثبت من : ع ، ت .

(٩) ع : تثبت ، وفي ت : ثبت .

(١٠) ع : المآثم .

(١١) ع : أو أتلف .

(١٢) ع ، ت : الجهد .

(١٣) ع ، ت : فيما يندم .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من : ع ، ت .

كالمنظر إلى الميتة ؛ فيحل له ذلك كالميتة<sup>(١)</sup> ، ولا<sup>(١)</sup> ينجيه الندم ما لم يخرج عما خاض فيه .

٢١١ - فإذا وضع ذلك انعطفنا على غرض المسألة قائلين : من<sup>(٢)</sup> تخطى أرضاً مغصوبة نُظر ، فإن اعتمد ذلك متعدياً فهو مأمور بالخروج ، وليس خارجاً عن العدوان والمظلمة ؛ لأنه كائن في البقعة المغصوبة ، والمعصية مستمرة ، وإن كان في حركاته في صوب الخروج ممثلاً للأمر ، وهذا يلتفت إلى<sup>(٣)</sup> مسألة الصلاة في الدار المغصوبة ؛ فإنها تقع امثالاً من وجه وعصياناً<sup>(٤)</sup> واعتداءً من وجه ، فكذلك الذهاب إلى صوب الخروج ممثل من وجه عاصٍ لبقائه<sup>(٥)</sup> من وجه .

فإن قيل : إدامة حكم العصيان عليه يُتلقى من ارتكابه نهياً ، والإمكان معتبر في المنهيات اعتباره في المأمورات ، فكيف الوجه في إدامة معصيته فيما لا يدخل في<sup>(٦)</sup> وسعه الخلاص منه ؟ قلنا [تسببه]<sup>(٧)</sup> إلى ما تورط فيه آخرأ سبب معصيته ؛ فليس<sup>(٨)</sup>

(١) ع ، ت : فلا . (٢) ت : من أن تخطى .

(٣) ع ، ت : على . (٤) ع ، ت : وغصبا .

(٥) ع : ببقائه . (٦) ت : تحت وسعه .

(٧) مخرومة من : دواخترخ : نسبته ، والمثبت من : ع ، ت .

(٨) ع ، ت : وليس .

هو عندنا منهيًا عن الكون في هذه الأرض مع بذله المجهود في الخروج منها ، ولكنه مرتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي عنه . وهذا تمام البيان في ذلك .

٢١٢ - ويظهر الغرض منه بمسألة ألقاها أبو هاشم حارت<sup>(١)</sup> فيها عقول الفقهاء . وأنا أذكرها<sup>(٢)</sup> وأوضح ما فيها .

وهي<sup>(٣)</sup> : أن من توسط جمعاً من الجَرَخَى ، وجثم على صدر واحد منهم ، وعلم أنه لو بقي على ما هو عليه لهلك مَنْ تحته ، ولو انتقل عنه لم يجد موقع قدم إلا بَدَنَ آخر ، وفي انتقاله إهلاك<sup>(٤)</sup> المتنقل إليه . فكيف حُكِمَ اللهُ تعالى ، وما الوجه<sup>(٥)</sup> ؟ .

وهذه مسألة<sup>(٦)</sup> لم أتحصل من قول الفقهاء فيها على ثَبَت . والوجه المقطوع به سقوط التكليف عن صاحب الواقعة ، مع استمرار حكم سخط الله تعالى وغضبه عليه : أما وجه سقوط التكليف فلأنه<sup>(٧)</sup> يستحيل تكليفه ما لا يطيقه ، ووجه استمرار حكم العصيان عليه تسببه إلى ما لا مخلص له منه .

(١) د : تحارت ، وفي ت : فحارت .

(٢) ع : ذاكرها ، وفي ت : ذاكرها وموضح .

(٣) ع ، ت : وهو .

(٤) ع : هلاك .

(٥) ت : وما الوجه فيه ؟

(٦) ع : المسألة لم أتحصل فيها .

(٧) خ : فإنه .



ولو فرض إلقاء رجل رجلا على صدر واحد ، كما سبق الفرض والتصوير ، بحيث لا ينسب الواقع إلى اختيار ذلك ، فلا تكليف عليه<sup>(١)</sup> ولا عصيان .

ومما أُخْرِجَهُ على ذلك : أن من خالط أهله في نَحْر<sup>(٢)</sup> السحر قاصداً إيقاع ذلك الوقاع ، بحيث إذا طلع الفجر اقترن بمطلعه الانكشاف والنزع . وهذا القصد<sup>(٣)</sup> عسر التصور<sup>(٤)</sup> ، مع غموض مدرك أوائل<sup>(٥)</sup> الفجر . فإن تُصوّر ، ثم نزع المواقع مع أول الفجر - فالذي أراه أنه يفسد صومه ؛ من جهة أنه تسبب إلى وضع<sup>(٦)</sup> المخالطة في مقارنة الفجر ، وإن كان منكفا . وإن خالط أهله ظاناً أنه في مهل من بقية الليل ، ثم طلع الفجر ، فابتدر النزع ، فلا يفسد والحالة هذه صومه . فهذا<sup>(٧)</sup> منتهى الغرض من المسألة . والفقهاء لا يفصلون هذا التفصيل ، ويحكمون بأن النازع لا يفطر ، وإن قصد وتعمد . كما فرضناه<sup>(٨)</sup> من جهة أنه نازع مع أول الفجر تاركاً<sup>(٩)</sup> للعمل . وهذا ليس بالمرضي .

- 
- (١) ساقطة من : ع ، ت .  
(٢) ت : فجر .  
(٣) ع ، ت : الفصل .  
(٤) ع ، ت : التصوير .  
(٥) ع : أول .  
(٦) ت : وقع .  
(٧) ع : هذا .  
(٨) ع : وتعتمد في الصورة التي فرضناها ، وت : على ما فرضناه .  
(٩) ت : تارك .

## مسألة :

٢١٣ - السجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب به (١) إليه محرّم ، منهي عنه على مذهب علماء الشريعة (٢) .

ونقل عن أبي هاشم أنه لا يرى تحريم السجود ، ويقول : وإنما المحرم القصد . وهذا لم أطلع عليه من مصنفات الرجل ، مع طول بحثي عنها . فالذي (٣) ذكره من نقل مذهبه : أن السجود لا يختلف صفته ، وإنما المحذور المحرمُ القصدُ . وهذا يوجب أن لا يقع السجود (٤) طاعة ، من جهة تصور وقوعه مقصوداً على وجه التقرب إلى الصنم . ومساق ذلك يُخرج الأفعال الظاهرة قاطبة (٥) عن كونها قُرْباً . وهذا خروج عن دين الأمة ، ثم لا يمتنع أن يكون الفعلُ مأموراً به مع قصدٍ منهيّاً عنه مع نقيضه .

## مسألة :

٢١٤ - إذا اتصلت صيغة لا في النفي بجنس من الأجناس فقد اضطرب فيها رأي أصحاب الأصول . مثل قوله عليه السلام

(١) ع : التقرب إليه محرّم ، وفي ت : إليه به .

(٢) انظر المسوّدة ص ٨٤ ترى أن البرهان من مراجعه .

(٣) ع ، ت : والذي .

(٤) ع : السجود بالنصب .

(٥) ع ، ت : الظاهرة عن ...

« لا صيامَ لمن لم يُبَيِّت الصيامَ مِنَ الليلِ »<sup>(١)</sup> . ومذاهبهم يحصرها  
فنان من الكلام :

أحدهما - أن اللفظة مجملة . والثاني - أنها ليست بمجملة .  
فأما الصائرون إلى دعوى الإجمال فقد اختلفوا في جهة الإجمال ؛  
فصار صائرون إلى أنها مجملة من جهة أن اللفظة<sup>(٢)</sup> بظاهرها متضمنة  
انتفاء<sup>(٣)</sup> الجنس وقوعاً ووجوداً ، وليس الأمر كذلك ؛ فاقضى  
هذا وقفاً ، وإلحاقاً للفظة بالمجملات . وهذا باطل من وجهين :  
أحدهما - أننا على قطعٍ نعلم أن رسول الله عليه السلام إذا تعرض  
لأحكام الشرائع<sup>(٤)</sup> لم يرُم إلا بيان الحكم وتأسيس الشرع ، وتبيين  
جهات التعبد ، وهذا مقطوع به ، ومن ظن غير ذلك فإنما يغالط  
نفسه . فهذا وجه . والوجه الثاني - أن الصوم لفظ شرعي عام<sup>(٥)</sup>  
في عرف الشرع . والذي نفاه الشارع ﷺ الصوم الشرعي لا الإمساك  
الحسي . وينقذح أيضاً في الرد على هؤلاء : أننا إذا تحققنا وقوع  
الجنس الذي ذكروه ، فقد اضطررنا إلى أن الرسول ﷺ لم يرده ؛

(١) ابن ماجه ص ٥٤٢ ج ١ . بلفظ : لمن لم يفرضه من الليل . ورواه باقي أصحاب

السنن مع اختلاف في اللفظ أيضاً (نيل الأوطار : ٢٦٩/٤) .

(٢) ت : لظاهرها . (٣) ع : انتفاء بالجر .

(٤) ع : الشرع .

(٥) مخرومة من : د .

فإن خبره لم<sup>(١)</sup> يقع على خلاف مخبره ، فيتبين<sup>(٢)</sup> إذاً والحالة  
هذه استبانة خروج [ ذلك ]<sup>(٣)</sup> اللفظ عن مسالك الاحتمال<sup>(٤)</sup> ،  
ورد معنى اللفظ إلى الحكم .

فإن قال قائل : هذا مُشكِلٌ<sup>(٥)</sup> في صدق الرواة . قلنا<sup>(٦)</sup> :  
المسألة في اللفظ المقطوع به جارية كقوله سبحانه وتعالى : ( لا إِكْرَاهَ  
في الدين<sup>(٧)</sup> ) وغيره .

وذهب نازلون عن هذه المرتبة<sup>(٨)</sup> إلى صرف دعوى الإجمال  
إلى تردد اللفظ بين نفي الجواز ونفي الكمال<sup>(٩)</sup> . وهذا اختيار  
القاضي أبي بكر رضي الله عنه ، وهو مردود عندي ؛ فإن اللفظ ظاهر  
في نفي الجواز ، خفي جداً في نفي الكمال ؛ فإن الذي ليس بكامل  
صوم ، والرسول عليه السلام تعرض لنفي الصوم .

٢١٥ - فمذهبنا المختار : أن اللفظ ظاهر في نفي الجواز ،  
مجاز في نفي الكمال على ما سنوضح مراتب التأويلات ، ومناصبها  
في كتاب التأويلات إن شاء الله .

- 
- |                           |                       |
|---------------------------|-----------------------|
| (١) ع ، ت : لا يقع .      | (٢) ع ، ت : فيتبين .  |
| (٣) مزيدة من : ع ، ت .    | (٤) ع ، ت : الإجمال . |
| (٥) ع ، ت : تشكك .        | (٦) ع ، ت : قبل .     |
| (٧) سورة البقرة : ٢٥٦ .   | (٨) ع : الرتبة .      |
| (٩) ع : وبين نفي الكمال . |                       |

٢١٦ - وذهب جمهور الفقهاء إلى أن اللفظة عامة تتناول نفي [ الوجود ]<sup>(١)</sup> ونفي الحكم ، ثم تبين أن الوجود غير مراد ؛ فكان ذلك تخصيصاً بمسلك الحس وقضية العقل .

وهذا وإن هذى<sup>(٢)</sup> به الفقهاء ركيك ؛ فإن اللفظ إنما يعم مسميين يتصور اجتماعهما . وإذا<sup>(٣)</sup> فرض نفي الوجود فكيف يفهم معه نفي بقاء<sup>(٤)</sup> الحكم ؟ .

وذهب ذاهبون من الفقهاء إلى أن الوجود غير معني بالنفي ، ولكن اللفظ عام في نفي الجواز والكمال ، وهذا يسقط بالمنهاج المقدم ؛ فإن الجواز إذا انتفى لم يعقل معه نفي كمال<sup>(٥)</sup> ، ومن ضرورة نفي الكمال ثبوت الجواز . فقد بطلت<sup>(٦)</sup> دعوى الإجمال في اللفظة<sup>(٧)</sup> ودعوى العموم .

واستبان ظهور اللفظ في نفي الجواز ، وكونه مؤولاً في نفي الكمال .

---

(١) مطموسة في : د . وقد تقرأ الوجوب ، وما أثبتناه من : ع ، ت .

(٢) ت : طرى .

(٣) ع ، ت : فإذا .

(٤) ساقطة من : ع ، ت .

(٥) ع ، ت : الكمال .

(٦) ع : بطل .

(٧) ع : اللفظ .

## فصل [ في معنى الأحكام الشرعية ]

٢١٧ - قد اشتمل ما جرى من (١) الأوامر والنواهي على ذكر الوجوب والخطر ، والندب ، والكراهية ، والإباحة . ونحن نذكر الآن حقيقة كل حكم من هذه الأحكام في مقتضى الشرع .

فأما الواجب فقد قال قائلون : الواجب الشرعي هو الذي يستحق المكلف العقابَ على تركه ، وهذا بعيد عن مذهب أهل الحق في الثواب والعقاب ؛ فإننا لا نرى على الله تعالى استحقاقاً ، والرب تعالى يعذب من يشاء ، وينعم (٢) من يشاء . وإن صدر هذا الرسم من المعتزلة فهو يلائم أصلهم (٣) . ولكنه منقوض عليهم بالصغائر مع اجتناب الكبائر ، فإن من معتقدهم (٤) أنها تقع من فاعلها مكفرة (٥) ، وإن كانت محرمة ، ويفرض من قبيل المأمورات ما هو

(١) ع : في أحكام الأوامر .

(٢) ت : ويرحم .

(٣) ع : مذهبهم ، وفي ت : ملائم أصلهم .

(٤) ع : أصلهم .

(٥) بهذا الضبط ؛ فإن المعتزلة يقولون بالإيجاب والتكفير يقول القاضي عبد الجبار : « اعلم أن المكلف لا يخلو ، إما تخلص طاعاته ومعاصيه ، أو يكون قد جمع بينهما ، وإذا كان قد جمع بينهما فلا يخلو ، إما أن تتساوى طاعاته ومعاصيه ، أو يزيد أحدهما على الآخر ، فإنه لا بد من أن يسقط الأقل بالأكثر » انظر شرح الأصول الخمسة ص ٦٢٤ وما بعدها .

كالصغائر من<sup>(١)</sup> فن المحظورات ، ثم لا يستحق تارك تلك  
المأمورات عقاباً مع المحافظة على جلة المأمورات ، وإن كانت واجباً<sup>(٢)</sup> ،  
فقد ظهر بطلان هذا الحد .

وقال قائلون : الواجب ما توعدّ الله تعالى<sup>(٣)</sup> على تركه بالعقاب .  
وهذا القائل ظن أنه لما ترك لفظ الاستحقاق فقد<sup>(٤)</sup> أتى بالحد  
المرضي ، وليس الأمر كذلك ؛ فكم من تارك واجباً لا يعاقبه الله .  
ولو كان<sup>(٥)</sup> معيناً بالوعيد لحل به العقاب ؛ إذ لو لم يكن كذلك  
لكان<sup>(٦)</sup> عين ذلك<sup>(٦)</sup> الوعيد خُلُفاً<sup>(٧)</sup> تعالى الله سبحانه [ عن  
ذلك ]<sup>(٨)</sup> .

وقال قائلون : الواجب ما يخاف المكلف العقاب على تركه .  
وهذا ساقط أيضاً منتقض بما يحسبه المرء واجباً ؛ فإنه يخاف<sup>(٩)</sup>  
العقاب على تركه ، وقد لا يكون كذلك .

---

(١) م : في ، وفي ت : كالصغائر في المحظورات .

(٢) ت : واجبة .

(٣) ع ، ت : بالعقاب على تركه .

(٤) ساقطة من : ع ، ت .

(٥) ع : معنياً .

(٦) ساقط من : ع ، ت .

(٧) الخُلُف في المستقبل كالكذب في الماضي (أساس البلاغة) .

(٨) الزيادة من : ع ت . (٩) د : لا يخاف .

٢١٨ - والمرضي في معنى الواجب : أنه الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعاً ، وإنما ذكرنا المقتضى من الشارع فإنه<sup>(١)</sup> معنى الإيجاب ، ثم قيدناه باللوم ؛ لينفصل عن المندوب إليه ، ولا مرء في توجه اللوم ناجزاً .

فإن قيل : من ترك شيئاً لم يعلمه واجباً لا يلام ، وإن كان واجباً في علم الله تعالى . قلنا : هذا<sup>(٢)</sup> مغالطة ، فلا<sup>(٣)</sup> تكليف على الغافل الناسي عندنا ، ولا وجوب على من لا يعلم<sup>(٤)</sup> الوجوب . فهذا ما أردناه في معنى الواجب<sup>(٥)</sup> .

٢١٩ - فأما معنى الندب ، فالمندوب إليه هو : الفعل المقتضى شرعاً من غير لوم على تركه .

### مسألة :

٢٢٠ - اضطرب الأصوليون في معنى المكروه ، وسبب اضطرابهم [ أنه ]<sup>(٦)</sup> لم يستتب لهم أن يجعلوا نهى الكراهية<sup>(٧)</sup> في اقتضاء الانكفاف عن المنهي عنه بمثابة أمر الندب في اقتضاء الإقدام ؛

(١) ع ، ت : لأنه .

(٢) ع ، ت : ولا .

(٣) ع : الوجوب .

(٤) د : لأنه . والمثبت من : ت . وفي ع : أنهم .

(٥) ع : الكراهة .



وذلك أنهم<sup>(١)</sup> قالوا : استيعاب معظم الأزمان<sup>(٢)</sup> على حسب الإمكان بالنوافل مستحب<sup>(٣)</sup> غير محتوم ، وليس ترك ذلك مكروهاً . ولو كان ما ندبنا إلى الانكفاف عنه مكروهاً للزم أن يقال : ترك استيعاب وقت الإمكان [ بالنوافل ]<sup>(٤)</sup> مكروه ، فإذا لم [ نَقُلْ ]<sup>(٥)</sup> ذلك ، وعسر ضبط نهى الكراهية<sup>(٦)</sup> بما ضبط أمر النذب [ به ]<sup>(٧)</sup> - فلذلك اضطرب العلماء بعد اليأس عن هذا المأخذ في معنى المكروه .

فذهب بعضهم إلى أن المكروه ما اختلف في حظره .

وهذا مزيف ؛ فإن الكراهية ثبتت<sup>(٨)</sup> وفاقا في بعض القضايا مع انعقاد الإجماع على نفي الحظر .

وقال شيخني أبو القاسم الإسكافي : المكروه ما يخاف العقاب

- 
- (١) ت : أنه قيل لهم .  
(٢) ع : الزمان .  
(٣) ت : محبوب وليس ترك ...  
(٤) مزيدة من : ع ، ت .  
(٥) ع : يفعل ، ومصوبة بخط حديث . وهامش د : يفصل ، وفي م : يعقل ، ومخرومة من : د والمثبت من : ت .  
(٦) ت : الكراهة .  
(٧) مزيدة من : ع ، ت .  
(٨) ع : تثبت .  
(٩) عبد الجبار بن علي بن محمد أبو القاسم الإسفراييني ، أستاذ إمام الحرمين توفي سنة ٤٥٢ هـ . ( طبقات الشافعية ج ٥ ص ٩٩ بتحقيق الطناحي والحلو ) .

على فعله . وهذه عشرة ظاهرة<sup>(١)</sup> ؛ فإن حاصل<sup>(٢)</sup> ما ذكره يثول إلى أن المكروه ما خيف حظره ، وهذا بعينه هو الذي ذكرناه قبل هذا<sup>(٣)</sup> ، ورددنا عليه .

٢٢١ - والحق المقطوع به عندي : أن نهي الكراهية<sup>(٤)</sup> في معنى أمر الندب فهو بالإضافة إلى الحظر ، كالندب بالإضافة إلى الإيجاب ، ولا يجوز أن يتخيل<sup>(٥)</sup> مرتبة بعد القطع بانتقاء الحظر لاقتضاء الانكفاف إلا هذا ، والمستريب [في]<sup>(٦)</sup> هذا مضرب عن مدرك الحق .

٢٢٢ - فأما<sup>(٧)</sup> ما ذكرته في صدر المسألة ، وقدرته منشأ اضطراب<sup>(٨)</sup> المذاهب - فسبيل الكشف عنه : أنه لم يرد نهي مقصود عن ترك النوافل المستغرقة لأوقات الإمكان ، ولكن الانكفاف عن التروك في حكم الذريعة إلى الإقدام على النوافل . وقد ذكرت

(١) ع : وهذه عشرة فإن حاصل .

(٢) في ع : فإن فصول ، وفي ت : محصول .

(٣) ع : هذا الآن ، وفي ت : ذكرنا قبيل هذا الآن .

(٤) ع : الكراهة .

(٥) ع ، ت : تتخيل .

(٦) د : مخرومة ، وخ : إلى هذا ، وما أثبتناه من : ع ، ت .

(٧) ع ، ت : وأما .

(٨) ع : منشأ لاضطراب :

في سر ما اخترته أن الأمر<sup>(١)</sup> بالشيء لا يقتضي نهياً<sup>(٢)</sup> عن الضد مقصوداً للأمر ، فنهى الكراهية إذأ ما يرد مقصوداً .

ثم المنهيات على حكم الكراهية على درجات ، كما أن المندوبات على رتب متفاوتات . فليتأمل الناظر هذا التنبيه ، ولينظر كيف اختبعت المذاهب على العلماء لذهولهم عن قاعدة القصد وهي سرّ الأوامر والنواهي .

ثم الكراهية في أصل اللسان ضد الإرادة ، وليس المراد بها ذلك في هذا الفن ، بل هي لفظة<sup>(٣)</sup> مصطلح عليها عند الأصوليين ، فالمراد بها المنهي عنه قولاً مراداً كان للرب تعالى أو مكروهاً .

٢٢٣ - فأما المحذور : فهو ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه .

والمكروه : ما زجر عنه ولم يلم على الإقدام عليه .

٢٢٤ - وأما المباح فهو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر .

---

(١) ع : الأمر .

(٢) ع ، ت : النهى .

(٣) م : طريقة .

## فصل

يجمع محامل الصيغ التي يقال فيها <sup>(١)</sup> صيغ الأمر .

٢٢٥ - أما المطلق منها فقد سبق الكلام في محمله ، وإنما تتعدد المحامل بالقيود ، ونحن نذكر منها جملاً تشارف الاستيعاب إن شاء الله عز وجل .

فقد ترد الصيغة بمعنى الندب كقوله تعالى : ( فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ) <sup>(٢)</sup> .

وترد بمعنى الإرشاد [إلى] <sup>(٣)</sup> الأحوط كقوله تعالى : ( وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ) <sup>(٤)</sup> وهذا وإن كان ندباً ، فالمقصود منه التنبيه على الأحوط .

وترد بمعنى الدعاء كقوله تعالى : ( رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ) <sup>(٥)</sup> والدعاء استدعاءؤك ما تحاول ممن هو فوقك .

وترد بمعنى التهديد كقوله تعالى : ( اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ) <sup>(٦)</sup> .

---

(١) ع ، ت : لها .

(٢) النور : ٣٣ .

(٣) د : على . والمثبت من : ع ، ت .

(٤) الطلاق : ٢ . وزادت نسخة : ت . ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم ) .

(٥) آل عمران : ١٤٧ . (٦) فصلت : ٤٠ .

وترد بمعنى التعجيز<sup>(١)</sup> كقوله تعالى : ( كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ )<sup>(٢)</sup> .  
 وترد إنذاراً كقوله تعالى : ( قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ )<sup>(٣)</sup> .  
 وترد بمعنى الإكرام كقوله تعالى : ( ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ )<sup>(٤)</sup> .  
 وترد بمعنى الإهانة<sup>(٥)</sup> كقوله تعالى : ( ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ  
 الْكَرِيمُ<sup>(٦)</sup> ) . وإنما حُمِلَ هذا على الإهانة<sup>(٥)</sup> وما قبله على  
 الإكرام لَأَنَّ الآخرة ليست<sup>(٧)</sup> دار طلب .

وترد بمعنى الإنعام كقوله تعالى : ( كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ )<sup>(٨)</sup> .  
 وهذا وإن كان فيه معنى الإباحة ، فإن الظاهر منه تذكير النعمة .  
 وترد بمعنى التسوية كقوله تعالى : ( فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا  
 سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ<sup>(٩)</sup> ) .

وترد بمعنى الإباحة كقوله تعالى : ( وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا )<sup>(١٠)</sup> .  
 وترد بمعنى التأديب والتمرين على حسن الأدب كقوله عليه

---

(١) ع ، ت : التكوين .  
 (٢) البقرة : ٦٥ .  
 (٣) إبراهيم : ٣٠ .  
 (٤) الحجر : ٤٦ .  
 (٥) ما بين القوسين ساقط من : ت .  
 (٦) الدخان : ٤٩ .  
 (٧) ع : بدار .  
 (٨) طه : ٨١ .  
 (٩) الطور : ١٦ .  
 (١٠) المائدة : ٢ .

السلام لعبد الله بن عباس<sup>(١)</sup> وكان صغيراً : « كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ » .

وقد ترد بمعنى التمني ومنه قول القائل :

« أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجِلْ<sup>(٢)</sup> » .

وترد بمعنى التعجيز كقوله تعالى : ( فَاتُّوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ<sup>(٣)</sup> )

وقوله تعالى : ( قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً<sup>(٤)</sup> ) .

وترد بمعنى التحكيم والتفويض كقوله تعالى : ( فَاقْضِ مَا أَنْتَ

قَاضٍ<sup>(٥)</sup> ) .

ثم صيغ<sup>(٦)</sup> الأمر من جميع ما ذكرناه ما يقتضي الإيجاب ،

وفيما يقتضي الندب خلاف كما تقدم . والوجه الباقية ليست

من معاني الأمر .

٢٢٦ - وأما صيغة النهي إذا تقيدت ، فإنها ترد على وجوه على

مناقضة الأمر لا يعسر على الباحث طلبها ، ومُطْلَقُهَا للحظر ،

والمقيّد منها يرد على وجوه :

---

(١) في هامش « د » ابن مسعود ، والذي في البخاري ( ٢ / ٨٨ ط الشعب ) ومثله مسلم :

أنه كان مع عمر بن أبي سلمة .

(٢) لامرئ القيس من معلقته ( ص ٢٩ المعلقات السبع ، للزوزني ) .

(٣) الإسراء : ٥٠ .

(٤) البقرة : ٢٣ .

(٥) طه : ٧٢ .

(٦) ع ، م ، ت : صيغة .

منها التنزيه ، ومنها الوعيد ، ومنها الدعاء كقوله تعالى :  
( رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ) (١) ، ومنها الإرشاد كقوله  
تعالى : ( لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ) (٢) . ومنها  
بيانُ العاقبة كقوله تعالى : ( وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ ) (٣) .

وتردُ بمعنى التحقيرِ والتقليلِ كقوله تعالى : ( وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى  
مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ) (٤) .

وترد بمعنى إثبات اليأس كقوله تعالى : ( لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ) (٥) .

---

(١) سورة آل عمران : ٨ .

(٢) سورة المائدة : ١٠١ .

(٣) سورة آل عمران : ١٦٩ .

(٤) سورة الحجر : ٨٨ .

(٥) سورة التحريم : ٧ .

## [ باب ]

### العموم والخصوص

٢٢٧ - قال المحققون من أئمتنا : العام والخاص قولان قائمان بالنفس كالأمر والنهي ، والعبارات [تراجم عنهما] <sup>(١)</sup> . وأثبتوا ذلك في صدر هذا الكتاب إثباتهم الأمر المقتضي النفس في مفتاح كتاب الأوامر . ثم ردّوا اهتمامهم إلى القول في صيغة العموم .

وهذا الذي صدرّوا الكتاب به ليس بالهين عندي ؛ فإننا وجدنا اقتضاءً نفسياً وطلباً مختلجاً في الضمير لا يناقض كراهية وجود المقتضى على ما سبق ذلك متضحاً ، فسمينا الطلب النفسي أمراً ، وأوضحنا من طريق اللسان تسمية العرب إياه كلاماً . فأما العموم والخصوص فما أراهما كذلك في الوضوح .

ويظهر أن يقال : [ عموم ] <sup>(٢)</sup> النفس علوم بمعلومات على جهات في الإرادة والكراهية أو غيرهما . فأقصى <sup>(٣)</sup> ما يذكره في هذا أن كل ما يثبت العلم به ففي النفس حديث عنه منفصل عن العلم ، وهو الذي يسمى الفكر ، والعلم محيط بمعنى الجميع ، وفي النفس

(١) د : تراجم عنها . والمثبت من : ع ، ت .

(٢) د : علوم . والمثبت من : ع ، ت .

(٣) ع : وأقصى ، ت : وأقصى ما يذكر .



فكرته<sup>(١)</sup> وحديث عنه . فليعلم طالب هذا الشأن أن معظم ما يحسبه من لم يعظم حظه في الحقائق علماً فهو فكر ، وهو المعنيّ بكلام النفس . ومن دقيق ما يتعلق بمدارك العقول أن فكر النفس [متعلقة بالمعلومات]<sup>(٢)</sup> والمعتقدات ، ولا [تتعلق]<sup>(٣)</sup> النفس بالعلم الحق . وهذا الآن يتعلق بالقول في النطق النفسيّ ، ولا مطمع في مفاتحته فضلاً عن استقصائه .

ومهما ظن ذو الفكر أنه ناطق بالعلم ، فهو [متخيل]<sup>(٤)</sup> العلم معلوماً منطوقاً به . وهذا هو<sup>(٥)</sup> الذي اختلج في عقول المتكلمين ، وطيش أحلامهم ، حتى اضطربوا في أن العلم<sup>(٦)</sup> بالشيء هل هو علم بأنّه علم به . وهذا<sup>(٧)</sup> الذي اختبطوا فيه اضطراب منهم في فكر النفس<sup>(٨)</sup> لافي العلم نفسه .

- 
- (١) ع : فكر به .  
(٢) د ، م : متعلقة المعلومات . والمثبت من : ع ، ت .  
(٣) د ، م : ينطق . ، ع : تنطق . والمثبت من : ت .  
(٤) د : بها أثر محو ويبدو أنها غيرت من متخيل إلى متخير ، وفي م : متخير . وما أثبتناه من : ع ، ت .  
(٥) ع : وهذا الذي . ، ت : وهو الذي .  
(٦) ع : في العلم .  
(٧) ت : وهو .  
(٨) في هامش « د » نفس الفكر .

ونحن في الأحياء نرسم إلى تلويحات في هذا المجموع [لنتشوف] (١)  
عند نجاهه إلى العلوم الإلهية ونستحث على طلبها .

### مسألة :

٢٢٨ - ونعود الآن إلى المقصود اللائق بما نحن فيه ، ونقول :  
اختلف الأصوليون في صيغة العموم اختلافهم في صيغة الأمر والنهي .  
[فنقل] (٢) مصنفو المقالات عن الشيخ أبي الحسن والواقفية  
أنهم لا يثبتون لمعنى العموم صيغة لفظية ، وهذا النقل على هذا  
الإطلاق زلل ؛ فإن أحداً لا ينكر إمكان التعبير عن معنى الجمع  
بترديد ألفاظ مشعرة به ، كقول القائل : رأيت القوم واحداً  
واحداً ، لم يفتني منهم أحد ، وإنما كرر هذا (٣) اللفظ قطعاً لوهم  
من يحسبه خصوصاً إلى غير ذلك ، وإنما أنكر الواقفية لفظة  
[واحدة] (٤) مشعرة بلفظ (٥) الجمع . ووافق الملقب بالبرغوث (٦) من  
متكلمي المعتزلة ، وابن الراوندي (٧) الواقفية (٨) فيما نقل عنهم .

- 
- (١) د : لتشوف .  
(٢) د : ونقل . والمثبت من : ع ، ت .  
(٣) ع : هذه . وفي هامش « د ، ت » هذه الألفاظ .  
(٤) مزيدة من : ت .  
(٥) ع ، ت : بمعنى .  
(٦) محمد بن عيسى من أتباع النجارية من فرق المعتزلة (الملل والنحل ٨٢/١ ط ثانية) .  
(٧) أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين الراوندي . فيلسوف . معتزلي . متكلم .  
أحد وجاهر بإلحاده . ألف في الطعن على الإسلام توفي ٣٠٠ أو ٣٠١ هـ (وفيات  
الأعيان ٢٧/١ ، شذرات الذهب ٢/٢٣٥) .  
(٨) ع : المعتزلة .

وذهبت<sup>(١)</sup> طائفة يعرفون بأصحاب الخصوص إلى أن الصيغ  
الموضوعة للجمع نصوص في أقل الجمع ، مجملات فيما عداه إذا لم  
يثبت<sup>(٢)</sup> قرينة تقتضي تعديتها إلى أعلى<sup>(٣)</sup> الرتب .

٤) وأما الفقهاء فقد قال جماهيرهم : الصيغ الموضوعة للجمع  
نصوص في الأقل<sup>(٤)</sup> ، وظواهر فيما زاد عليه ، لا يزال اقتضاؤها  
في الأقل بمسالك التأويل ، وهي فيما عدا الأقل ظاهرة مؤولة .

٢٢٩ - والذي صح عندي من مذهب الشافعي رضي الله عنه :  
أن الصيغة<sup>(٥)</sup> العامة لو صح تجرُّدها عن القرائن لكانت نصاً في  
الاستغراق ، وإنما التردد فيما عدا الأقل من جهة عدم القطع بانتفاء  
القرائن المخصصة .

٢٣٠ - ومما زل<sup>(٦)</sup> فيه الناقلون أنهم نقلوا عن أبي الحسن  
ومتبعيه : أن الصيغة وإن تقيدت بالقرائن فإنها لا تشعر بالجمع ،  
بل تبقى على التردد . وهذا وإن صح النقل فيه فهو مخصوص  
عندي بالتوابع المؤكدة لمعنى الجمع : كقول القائل رأيت القوم  
أجمعين أكتعين أبصعين . فأما ألفاظ صريحة تفرض مقيدة  
فلا يظن بذي عقل أن يتوقف فيها .

(٢) ع : ثبت .

(١) ع : وذهب .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ع .

(٣) ع ، ت : عن أقل الرتب .

(٦) ع ، ت : بمازل الناقلون فيه .

(٥) ع ، ت : الصيغ .

ثم نقل عن أبي الحسن مذهباً حَسَبَ (١) ما مضى في صيغة الأمر :  
أحدهما - الحكم بكون اللفظ مشتركاً بين الواحد اقتصاراً عليه ،  
وبين أقل الجمع (٢) وما فوقه . ونقل عنه أنه كان يقول : لا أحكم  
بالاشتراك ، ولا أدري للصيغ (٣) مجملاً ولا مفصلاً ولا مشتركاً .

ومسالك حجاج الواقفية في هذه المسألة وطرق الجواب عنها  
كما تقدم في مسألة الأوامر ؛ فلا معنى لإعادتها .

٢٣١ - والذي نحن (٤) نذكره الآن مسلك الحق ، وما هو  
المرضى (٥) عندي ؛ فأقول والله المستعان : الألفاظ التي يُتوقع اقتضاء  
العموم فيها (٦) منقسمة : فمن أعلاها وأرفعها الأسماء (٧) التي  
تقع أدوات في الشرط ، وهي تنقسم إلى : ظرف زمان ؛ [ وإلى ] (٨)  
ظرف مكان ، واسم مبهم يختص بمن يعقل كقولك : من أتاني  
أكرمه . واسم مبهم يختص [ بمالا ] (٩) يعقل في رأي ، ولا يختص

(١) ع : حَسَبَ .

(٢) ع : فما .

(٣) ع : للصيغة مَحْمَلًا لا مفصلاً ولا مشتركاً ، وفي ت : للصيغة محملاً مفصلاً  
ولا مشتركاً .

(٤) ع ، ت : والذي نذكره .

(٥) ع : المرضى ، ت : وهو المرضى .

(٦) ع ، ت : منها .

(٧) ت : لاسيما .

(٨) مزيدة من : ع ، ت .

(٩) د : بمن ، والمثبت من : ع ، ت .

بمن يعقل في رأي ، كوقوع ما شرطاً . وكل<sup>(١)</sup> اسم وقع شرطاً عم<sup>(٢)</sup> مقتضاه . فإذا قلت : من أتاني ، اقتضى كل آت من العقلاء ، وإذا قلت : متى<sup>(٣)</sup> ماجئتني اقتضى كل زمان ، وإذا قلت حيثما رأيتني اقتضى كل مكان ، وما يقع<sup>(٤)</sup> منكر منفيماً فهو كذلك يتعين [أيضاً]<sup>(٥)</sup> القطع بوضع العرب إياه للعموم كقولهم<sup>(٦)</sup> لم أر رجلاً .

### صيغ الجموع ] :

٢٣٢ - وأما صيغ<sup>(٧)</sup> الجموع فلو قسمناها على مراسم صناعة النحو لأطلقنا أنفاسنا ، ولكننا نذكر مراسم على قدر ميسر الحاجة إليها : [ فالجمع ]<sup>(٨)</sup> ينقسم إلى جمع سلامة وإلى<sup>(٩)</sup> جمع تكسير .

فأما جمع السلامة فهو الذي يسلم فيه بناء الواحد . وهو ينقسم إلى جمع الذكور [ وإلى ]<sup>(١٠)</sup> جمع الإناث .

فأما جمع الذكور فبزيادة واو قبلها ضمة ونون بعدها ، في محل

(٢) ع : عمم .

(١) ع : فكل .

(٣) ع : متى متى ، ت : متى جئتني .

(٥) مزيدة من : ع ، ت .

(٤) ت : وقع منكر فهو ...

(٧) ع ، ت : فأما صيغة الجموع .

(٦) ع ، ت : كقولك .

(٩) ع : وجمع تكسير .

(٨) د : والجمع .

(١٠) مزيدة من : ع ، ت .

الرفع ، وبزيادة ياءٍ قبلها كسرة ونون [ بعدها ] <sup>(١)</sup> في محل النصب والجر .

وأما الإناثُ فالاسم المؤنث ينقسم إلى اسم ليس في آخره علم للتأنيث <sup>(٢)</sup> ، وإلى اسم في آخره علم للتأنيث <sup>(٢)</sup> ، فأما ما ليس فيه علم للتأنيث <sup>(٢)</sup> ، فجمعُ السلامة فيه بزيادة ألف وتاء <sup>(٣)</sup> في الوصل والوقف بضمها <sup>(٤)</sup> في محل الرفع ، وبكسرها <sup>(٥)</sup> في محل الجسر <sup>(٦)</sup> والنصب . تقول : جاءني <sup>(٧)</sup> الهنداتُ ، ورأيت الهنداتِ ومررت بالهنداتِ .

وأما ما في آخره علم للتأنيث <sup>(٢)</sup> فينقسم إلى ما يكون هاء في الوقف وتاء <sup>(٨)</sup> في الوصل ، وإلى ما يكون ألفاً . فأما ما يكون هاء [ فإذا ] <sup>(٩)</sup> حاولت الجمع فيه ، حذفت الهاء من الواحدة <sup>(١٠)</sup> وزدت ألفاً وتاءً كما تقدم . فتقول في مسلمة : مسلمات .

(١) د : ونون بعد في محل النصب . والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ع ، ت : علم التأنيث .

(٣) في جميع النسخ وياء وهو ظاهر الخطأ ، وفي ت : بزيادة تاء في الوصل .

(٤) ع : تضمها .

(٥) ع : وتكسرها .

(٦) ع ، ت : النصب والجر .

(٧) ع ، ت : في الوقف تاء في الوصل .

(٨) مخرومة من : د . ومكتوبة بالرصااص « فإذا » مثل : ع ، وفي ت : إذا حاولت .

(٩) ع ، ت : الواحد .

وأما ما يكون<sup>(١)</sup> علامة التأنيث فيه ألفا ، فينقسم إلى ألف ممدودة ، وإلى ألف مقصورة ، فأما إذا كانت الألف ممدودة كقولك في صحراء<sup>(٢)</sup> وخنفساء ، فتقلب الهمزة واوا ، وتزيد ألفا وتاءً إذا لم يكن [المذكّر منه]<sup>(٣)</sup> أفعال . كقولك<sup>(٤)</sup> صحراوات وخنفساوات .  
 (٥) تقلب الهمزة واوا .

فأما<sup>(٦)</sup> إذا كان المذكور فيه أفعال ، فالعرب لا تنطق بجمع السلامة فيه بل تقول<sup>(٧)</sup> في الحمراء : حُمر . ومن<sup>(٨)</sup> مشكل الحديث قوله ﷺ : ( ليس في الخضروات زكاة)<sup>(٩)</sup> . والرسول<sup>(١٠)</sup> عليه السلام لم يرد جمع الخضراء الذي مذكرها أخضر ، وإنما أجراها لقباً على نوع من الإتياء<sup>(١١)</sup> والدُّخْل .

- 
- (١) ع : تكون .  
 (٢) ع ، ت : كقولك صحراء .  
 (٣) د : المذكور فيه ، والمثبت من : ع ، ت . (٤) ع : فنقول .  
 (٥) ساقطة من : ع ، ت . (٦) ع ، ت : وأما .  
 (٧) ع ، ت : : بل تقول في الأحمر والحمراء حمر .  
 (٨) ع : وفي .  
 (٩) ع : صدقة وكذا بين سطور «د» وهو المشهور في كتب الحديث . رواه الدارقطني والبخاري عن طلحة بن عبيد الله ( انظر نصب الراية ٣٨٦/٢ ) .  
 (١٠) ع : فالرسول .  
 (١١) ع : الأبياء . وأما القاموس : الإتياء : ما يخرج من إكال الشجر . والأساس والوسيط : ربيع الأرض . الدُّخْل : القاموس ، والوسيط : الدُّخْل ما دخل من الكلاء في أصول الشجر وفي هامش «ع» الإتياء جمع أباه وهو القصب – وفي مكان آخر من الهامش هما نوعان من النبات .

وأما ما ألفه مقصورة كالحبلى والسكرى فجمع السلامة على<sup>(١)</sup> الطرد فيها<sup>(٢)</sup> بانقلاب الألف ياء ، وزيادة الألف والتاء بعدها ؛ فتقول في حبلى<sup>(٣)</sup> : حبليات ، وسكريات ، وغضبيات . فهذه تراجم جمع السلامة .

٢٣٣ - فأما<sup>(٤)</sup> جمع التكسير فهو الذي ينكسر فيه بناء الواحد . ثم قد يكون ذلك بزيادة حرف ، كثوب وثياب ، وكلب وكلاب . وقد يكون بنقصان<sup>(٥)</sup> حرف كـرغيف ورغف ، وقد يكون بتبديل حركة ، في صدر<sup>(٦)</sup> الكلمة كـأسد وأسد .

ثم حظ الأصول منها أن الجمع بنفسه<sup>(٧)</sup> ينقسم انقساماً آخر [فمنه]<sup>(٨)</sup> ما هو جمع القلة ، وهو في وضع اللسان [لما]<sup>(٩)</sup> دون العشرة ، وله أبنية تحتوي عليها كتب أئمة النحو ، كالأفعل والأفعال ، والأفِعة والفِعلة، مثل : الأكلب والأجمال والأغطية والصبية .

(١) ع ، ت : السلامة فيه على الطرد بانقلاب .

(٢) يفصل النحاة بين ما ألفه ثالثة وبين ما ألفه رابعة فأكثر (الأشموني : المقصور والمدود).

(٣) ع : فتقول : حبلى حبليات . (٤) ع ، ت : وأما .

(٥) ع ، ت : بنقص . (٦) ع : أصل .

(٧) ع ، ت : الجمع ينقسم .

(٨) مطموسة في « د » وأبتناها من : ع ، ت .

(٩) د : وفيما . والمثبت من : ع ، ت .



ومنه ما هو جمع الكثرة كالفُعال والفِعال ونحوها (١) .

وإنما نبهنا على هذا المقدار ليتبين (٢) للناظر خلو معظم الخائضين في هذا الفن عن التحصيل ؛ إذ أطلقوا القولَ في الصيغة ، ولم يفصلوها إلى الجمع وغيره ، ثم لم يفصلوا الجمع (٣) إلى جمع القلة وإلى جمع الكثرة .

٢٣٤ - ونحن نقول : أما ما ذكرناه قبل (٤) تقاسيم الجموع من الشروط والتنكير في النفي ، فلا شك أنه لاقتضاء العموم ، ودليلنا عليه كدليلنا على تسمية العرب [جارحة] (٥) مخصوصة رأساً .

وأما الجموع فجمع القلة لم يوضع للاستغراق قطعاً ، وإجماع أهل اللسان على ذلك كاف مغن عن تكلف إيضاح . واللغة نقل فليت شعري بم (٦) نتعلق إذا عدمناه ؟ وأما جمع الكثرة فهو في وضع اللسان للاستغراق ؛ فإن العرب استعملته قطعاً مسترسلة (٧) على آحاد الجنس ووضعت له . ثم إن اتصل بها استثناء بقي مقتضى اللفظ

(١) ع ، ت : ونحوهما .

(٢) ع ، ت : ليستبين .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) د : قبلُ من تقاسيم الجموع . وما أثبتناه عبارة : ع ، ت .

(٥) د : خارجه . والمثبت من : ع ، ت .

(٦) ع ، ت : مسترسلا .

(٧) ع ، ت : بماذا .

على ما عهدا المستثنى . وإن<sup>(١)</sup> كان مطلقاً فمقتضاه الاستغراق ؛  
فإن<sup>(٢)</sup> تقييد بقريئة حالية نزل على حسبها .

ونحن من هذا المنتهى [نفرع]<sup>(٣)</sup> ذروة في التحقيق لم [يُبلغ]<sup>(٤)</sup>  
حضيضها ، ونفترع معنى [بِكُرا]<sup>(٥)</sup> هو على التحقيق منشأ  
اختباط الناس في عماياتهم ، والله ولي التوفيق .

٢٣٥ - فأقول : الألفاظ تنقسم في منهاج غرضي أربعة أقسام ،  
يقع اثنان منها في طرفين : في النفي والإثبات ، ويتوسطها<sup>(٦)</sup> اثنان .  
فأما الواقع طرفاً في ثبوت الاقتضاء المتناهي في الوضوح ، فهو الذي  
يسمى نصاً على ما سيأتي .

## فصل

### معقود في معنى النص والظاهر والمجمل

٢٣٦ - وضبط هذا القسم في غرضنا : أن اللفظ إذا كان في

(١) ع : فإن . (٢) ع ، ت : وإن .

(٣) ما أثبتناه من «ع» ، «ت» أما «د» فمخرومة ومصوبة (تعلو ذروة) واختار «خ»  
(تفرع ذروة) . وفي الأساس : فرعت الجبل : صعدت . وهو مفرع أبكار المعاني  
والمراد نبداً معنى لم نسبق إليه ، والحضيض من معانيه : نقطة مقابلة للأوج وهو  
أعلى منازل القمر .

(٤) د : نبلغ . والمثبت من : ع ، ت . (٥) ع : نُكُراً .

(٦) ع : ومتوسطهما ، ت : ويتوسطهما .

اقتضاءً معناه من عموم أو خصوص أو ما عداهما بحيث لا يفترض<sup>(١)</sup> انصرافه عن مقتضاه بقرائنَ حالية ، وفرض سؤالٍ ، وتقدير مراجعة واستفصالٍ ، في محاولة تخصيص أو تعميم - فهو الذي نَعْنِيهِ ، ولا يتطرق إلى هذا القسم إلا إمكان انطلاق اللسان بكلم<sup>(٢)</sup> في غفوة أو غفلة وهو<sup>(٣)</sup> الذي يسمى الهذيان ، أو إجراء كلمة ناصّة<sup>(٤)</sup> في الوضع في معرض حكاية ، أو محاولة تقويم اللسان على نضد حروفها .

فإذا فرض انتفاء<sup>(٥)</sup> تخيل الهذيان به ، والتفافُ اللسان<sup>(٦)</sup> ، وقصدُ الحكاية ، ومحاولةُ تقويم نظم<sup>(٧)</sup> الحروف ، وتحقق قصدُ مُطلقِ اللفظ إلى استعماله في معناه الموضوع له - فلا يتصور وراء ذلك انحرافُ اللفظ<sup>(٨)</sup> وانصرافه عن معناه الذي وضع له . وهذا كذكر عدد في اللفظ معدود ، فإنه ناص في المسميات المعدودة لا محيد عنها بتخيل<sup>(٩)</sup> قرينة . وكذلك<sup>(١٠)</sup> ما لا يتطرق إليه تأويل .

- 
- |                                 |                              |
|---------------------------------|------------------------------|
| (١) ت : نفرض .                  | (٢) ت : بكلام .              |
| (٣) بين سطور « د » وهذا .       | (٤) ت : ناصبة .              |
| (٥) ع ، ت : انتفى .             | (٦) ت : والتفاف اللسان به .  |
| (٧) ع : نضد . ، ت : تقديم نظم . | (٨) ت : اللغة .              |
| (٩) ع : تتخيل .                 | (١٠) ت : وكذلك كل ما يتطرق . |

فهذا طرف . والمقصود منه رمز إلى المرتبة<sup>(١)</sup> العليا في النص  
لا استيعاب<sup>(٢)</sup> الأقسام .

٢٣٧ - والطرف الأخير<sup>(٣)</sup> هو المصدر؛ فإنه غير مختص بواحد  
من الأحداث ، وليس موضوعاً أيضاً للعموم واستغراق الجنس .

وقد قال بعض من حوّم على التحقيق ولم يرد مشرعه : إن المصدر<sup>(٤)</sup>  
صالح للجمع ، وليس موضوعاً للإشعار به ، وهو في حكم اللفظ  
المشترك بين مسميات<sup>(٥)</sup> ؛ فإنه صالح لآحادها على البديل وليس  
موضوعاً لجمعها<sup>(٦)</sup> كالجموع والصيغ العامة ، وكذلك<sup>(٧)</sup> المصدر  
صالح للواحد وللجمع<sup>(٨)</sup> غير موضوع لقصد الاحتواء على آحاد  
الجنس . وهذا زلل وذهول عن مدرك الحق ومسلك العربية .

والقول البين فيه أن المصدر لا يصلح للجمع ، ولا يتهيأ  
للإشعار به ، فلو<sup>(٩)</sup> قصد به [مطلقه]<sup>(١٠)</sup> جمعا لم يكن كالذي  
يقصد [بإطلاق المعين]<sup>(١١)</sup> بعض ما يسمى به<sup>(١٢)</sup> ؛ فإن المصدر

- 
- (١) ع : المرتبة الأولى ، وكذا هامش : د . (٢) ع : لاستيعاب .  
(٣) ت : الآخر . (٤) في هامش «د» اللفظ .  
(٥) ت : مسمياته . (٦) ت : لجمعها .  
(٧) ت : فكذلك . (٨) ع ، ت : والجمع .  
(٩) ع ، ت : ولو . (١٠) د : مطلقا . والمثبت من : ع ، ت .  
(١١) د : بالإطلاق المعين . والمثبت من : ع ، ت .  
(١٢) ع : بعض ما يسمى فإن المصدر .

على رأي الكوفيين مرتب<sup>(١)</sup> على الفعل فرع له ، <sup>(٢)</sup> وهو أصل الفعل على رأي البصريين ، والفعل يتفرع<sup>(٣)</sup> عنه . وقد<sup>(٤)</sup> يستحيل تخيل الجمع في الفعل<sup>(٥)</sup> فالمصدر<sup>(٥)</sup> في هذا المعنى حال محل الفعل ، وإن<sup>(٦)</sup> كان اسما ، ولم يوضع المصدر إلا<sup>(٧)</sup> لتأكيد الفعل . فأمّا أن يكون للإشعار بواحد أو بجمع<sup>(٨)</sup> ، أو بالتهيؤ<sup>(٩)</sup> للصلاح لهما فلا ؛ فإنه ناءٌ عن هذا الغرض ، ولو فرض اقتران قرينةٍ بذكرِ المصدرِ مشعرةٍ بالجمع فلا يصير المصدر مقتضيا جمعا لمكان القرينة ، بل القرينة قد يفهم منها قصد الجمع . وهو<sup>(١٠)</sup> كما إذا اقترنت بالفعل .

فحاصل<sup>(١١)</sup> القول في ذلك : أنه لا مناسبة بين المصدر وبين الجمع لا من جهة الوضع له ولا من جهة التهيؤ والصلاح .

فإن حاول المتكلم التعرض للعدد رد المصدر عن<sup>(١٢)</sup> حكم إطلاقه ،

- 
- |  |                                  |
|--|----------------------------------|
| (١) ع : مرتب .                                     | (٢) ما بين القوسين ساقط من : ت . |
| (٣) ع : متفرع .                                    | (٤) ع : وتستحيل .                |
| (٥) ع ، ت : والمصدر .                              | (٦) ت : فإن .                    |
| (٧) ت : إلا تأكيدا لفعل .                          | (٨) ع ، ت : أو جمع .             |
| (٩) ع : أو لتهيؤ الصلاح . وفي ت : للتهيؤ والصلاح . |                                  |
| (١٠) ع ، ت : وهي كما لو اقترنت بالفعل .            |                                  |
| (١١) ع : وحاصل .                                   |                                  |
| (١٢) ت : إلى حكم .                                 |                                  |

وزاد هاء<sup>(١)</sup> ، فوحد<sup>(٢)</sup> وثنى وجمع ، فقال : ضربته ضربة  
وضربتين وضربات .

فإن قيل : أليس يحسن أن يقال : ضربته ضرباً كثيراً ، فلو لم  
يكن مشعرا بالعدد لما جاز وصفه<sup>(٣)</sup> بالكثرة ، وعن هذا صار<sup>(٤)</sup>  
بعض أهل العربية إلى أن المصدر صالح للجمع ، وإن لم<sup>(٥)</sup> يكن  
يكن مشعرا به كما حكيته<sup>(٦)</sup> قبل هذا<sup>(٦)</sup> عن بعض الأصوليين .

قال سيبويه : قول القائل كثيراً صفة ، والموصوف لا يشعر  
بالصفة ، ولو أشعر بها لاستغنى بنفسه عنها ، ولجرت الصفة مجرى  
التأكيد للموصوف إذا قال القائل : رأيت زيدا نفسه ، وليس الأمر  
كذلك . فقول القائل : ضربت زيد ضرباً كثيراً ، كقوله : ضربت  
زيداً ضرباً شديداً ، والسر في ذلك أن المصدر صالح لأن يوصف  
بالكثرة ، كما أن الرجل صالح لأن يوصف بجهات ، وليس اسم  
الرجل موضوعاً لها ، ولا مشعراً بشيء منها . فليَنظُرُ<sup>(٧)</sup> طالبُ  
هذا الشأن في ذلك ، وليتبين<sup>(٨)</sup> الفرق بين صلاح اللفظ للشيء

(٢) ع ، ت : فأحد .

(٤) ت : ذهب .

(٦) ت : ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٨) ع ، ت : وليستين .

(١) ت : فزادهما .

(٣) ت : وصفها .

(٥) ع : إن لم يكن .

(٧) ت : ولينظر .

وضعاً ، وبين صلاحه [للوصف] <sup>(١)</sup> به ، فهذا بيان الطرفين .

٢٣٨ - فأما <sup>(٢)</sup> القسمان المتوسطان فعلى مرتبتين نحن [واصفوهما] <sup>(٣)</sup>  
أحد القسمين - ما وضع في اللسان للعموم ، فلو <sup>(٤)</sup> لم تثبت قرينة ،  
وتبيننا انتفاءها لقطعنا باقتضاء اللفظ للعموم نصاً . ومن هذا القسم  
الاسم الواقع شرطا ، وهو منحط عن النص في المرتبة الأولى . من  
جهة أن النص لا يغير مقتضاه قرينة كما تقدم . وإذا اقترن بالشرط  
ما يقتضي تخصيصاً حُمِلَ على المخصوص ولم يُعَدَّ خُلُفاً <sup>(٥)</sup> ولا  
كلاماً مُثَبَّجاً . وبين ذلك بالمثال : أن الرجل إذا أجرى ذكر أقوام  
معدودين ، فقال صاحب المجلس من أتاني أعطيته ديناراً . أمكن أن  
يحمل على الذين جرى ذكرهم .

٢٣٩ - وأما القسم الثاني من القسمين المتوسطين - فهو الجمع  
الذي ليس جمع قلة فهو <sup>(٦)</sup> فيما يزيد على أقل الجمع إن <sup>(٧)</sup>

(١) د : للموصوف . والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ع : وأما .

(٣) د ، ع : واضعهما . والمثبت من : ت .

(٤) ع ، ت : ولو .

(٥) في المختار : الحلف بالفتح الخطأ ، وبالضم : الاسم من الإخلاف ، وهو في المستقبل  
كالكذب في الماضي .

(٦) ع : وهو . وفي ت : فهو فيما يزيد يطلق على أقل الجمع .

(٧) ع ، ت : وإن انتفت .

انتفت القرائن المخصصة ظاهر وليس بنص ، فلا يبعد أن مطلق الجمع أراد خصوصا ، ولا ننكر<sup>(١)</sup> ذلك في نظم الكلام بخلاف أدوات الشرط . وهذا ينحط عن القسم الثاني . ومن أحاط بهذه الأقسام اتخذها مرجعه في كل مشكل ، وأقامها ذريعة في صدر باب التأويلات كما سيأتي إن شاء الله .

وبنجاز الأقسام يتبين اختيارنا في القول في العموم والخصوص ، وما يقع نصاً منهما<sup>(٢)</sup> وظاهراً . ونحن بعد ذلك نرسم المسائل في التفاصيل ، ونذكر في كل مسألة ما يليق بها ، والله الموفق للصواب .

مسألة :

٢٤٠ - ذكر سيبويه وغيره من أئمة النحو أن جمع السلامة من أبنية جمع القلة ، وهذا مشكل جداً ؛ فإن مصادمة<sup>(٣)</sup> الأئمة في الصناعة ، والخروج عن رأيهم لا سبيل إليه ، والرجوع<sup>(٤)</sup> في قضايا العربية إليهم ، والاستشهاد في مشكلات الكتاب والسنة بأقوالهم . والأصوليون القائلون بالعموم مطبقون على حمل جمع السلامة إذا تجرد عن القرائن المخصصة على الاستغراق ، وصاترون

(١) ع : يتكر . وفي ت : يتكرر .

(٢) ع ، ت : نصاً منها أو ظاهراً .

(٣) ع : مضايقة .

(٤) ضبطت في «ع» بالفتح ، الصواب الرفع كما هو واضح ، والكلمة ساقطة من : ت.



إلى تنزيله منزلة جمع الكثرة من أبنية التكسير ، فأهم مقصود<sup>(١)</sup>  
المسألة محاولة الجمع بين مسالك الأئمة .

٢٤١ - والذي استقر عليه نظري في ذلك ما أنا مبديه الآن  
قائلاً : كل اسمٍ علمٍ معرفة<sup>(٢)</sup> إذا ثني فقد<sup>(٣)</sup> خرج عن كونه  
معرفةً ، وكذلك إذا جُمع . فإذا قلت : زيد [وأنت]<sup>(٤)</sup> تريد اسم  
العلم فقد عرّفت . فإذا<sup>(٥)</sup> قلت : زيدان فقد نكرت ، باتفاق أئمة  
العربية . وكذلك إذا قلت زيدون .

والسبب فيه أن الاسم المفرد<sup>(٦)</sup> العلم إنما يكون معرفةً من حيث  
يعتقد أن المسمّى<sup>(٧)</sup> منفرد في قصد المسمي ، حتى كأنه لا يرى حالة  
إطلاق الاسم العلم مشاركةً فيه لغير المسمي . [فليس قول]<sup>(٨)</sup> القائل  
أقبل زيد على تقدير أقبل زيد من الزيود ، إذ لو كان كذلك لكان  
بمثابة قول القائل جاء رجل ؛ فالعلم موضوع بين المخاطب والمخاطب  
على اعتقادهما اتحاد المسمي به ، فإذا ثنيت أو جمعت ، فقد ناقضت  
مامنه<sup>(٩)</sup> تلقى التعريف من اعتقاد الاتحاد ، وقد [بَنَيْتَ]<sup>(١٠)</sup>  
الكلام على تعدد المسمي بزيد .

- (١) ت : مقصود في المسألة . (٢) في د : معرفة بالرفع .  
(٣) ع : إذا ثني خرج . (٤) د : زيد رأيت والمثبت من : ع ، ت .  
(٥) ع : وإذا . (٦) ت : الفرد . (٧) ع ، ت : المسمي به .  
(٨) د : وليس كقول . والمثبت من : ع ، ت . (٩) ت : ماهية تلقى .  
(١٠) مخرومة من « د » وأثبتناها من « ت » ، وفي ع : ثنيت .

فإذا لاح ذلك تبين أنه لا يتعرّف المثني والمجموع إلا بالألف واللام ، وهما يعرفان كل نكرة . فنعود بعد ذلك إلى مآل الكلام في المسألة .

٢٤٢ - ونقول : ما نراه<sup>(١)</sup> أن كل جمع نكرة<sup>(٢)</sup> ؛ فإنه لا يتضمن استغراقاً ، ومصدق ذلك<sup>(٣)</sup> قوله تعالى : ( مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ )<sup>(٤)</sup> فإذا عُرّف ، ولم يكن على بناء التقليل ، فهو<sup>(٥)</sup> للاستغراق قال الله تعالى : ( إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ )<sup>(٦)</sup> . وهذا التفصيل يلتحق بما قدمناه من تفصيل القول في الجموع . والذي يُحصّل الغرض في ذلك أنه لا مُنكّر إلا ويليق به المعرفة<sup>(٧)</sup> من مُستنده إلى الجمع المعرّف ، فتقول : رأيت رجلاً<sup>(٨)</sup> من الرجال ، كما تقول : رأيت رجالاً<sup>(٩)</sup> من الرجال . والذي<sup>(١٠)</sup> قال سيبويه في جمع السلامة إذا لم يعرف ، وقد ذكر حمله على القلة ، إذ ذكر حكم التثنية والجمع على التخصيص<sup>(١١)</sup> .

(١) ع : وتقول : إن كل جمع ... (٢) ت : نُكّر .

(٣) ع ، ت : ومصدق ذلك من التنزيل .

(٤) سورة ص آية : ٦٢ .

(٥) سورة الانفطار آية : ١٣ .

(٦) ع : ويليق به من المعرفة قضية مستندة ، وغير واضحة في : ت .

(٧) ع ، ت : رجلاً .

(٨) ع ، ت : رجلاً .

(٩) ع ، ت : فالذى قاله .

(١٠) ع ، ت : التمحيض .

ولو فرض دخول الألف واللام في الاسم الواحد ، فقد يقتضي ذلك إشعاراً بالجنس كما سيأتي بعد ذلك . فتقول : الدينار أعز من الدرهم ، وأنت تبغي تفضيل الجنس على الجنس ، وقد<sup>(١)</sup> ينتظم من ذلك : أن كل جمع في عالم الله فإنه لا يقتضي الاستغراق بوضعه وإنما يتم اقتضاء الاستغراق بالألف واللام المعرفين . فليتأمل الناظر هذا السر ، وليعلم أن الجمع من غير تقدير تعريف لأقل الجمع . فإذا عُرِّفَ ففيه الخلاف . فأصحاب الخصوص يحملون الجمع وإن عُرِّفَ على أقل الجمع ، ويأبُونَ ظهوره فيما عداه . وهذا زلل فإن خصصوا قولهم بالجمع المنكَّر ، فلا خلاف بيننا وبينهم ، وبهذا يتضح<sup>(٢)</sup> اختيارنا وهو استكمال الكلام .

### مسألة :

٢٤٣ - قال أصحاب العموم : النكرة في النفي تعم ، وفي الإثبات تخص ؛ فلا<sup>(٣)</sup> بسد من تفصيل القول في الطرفين عندنا . فأما قولهم النكرة في الإثبات تخص فغير مطرد ؛ فإن النكرة الواقعة في سياق الشرط محمولة على العموم في قول القائل : من يأتني بمال أجزاه<sup>(٤)</sup> . فلا يختص هذا بمال مخصوص<sup>(٥)</sup> ،

(١) ع : ويتنظم . (٢) ت : يتنفتح .

(٣) ت : ولا . (٤) ت : فله أجره . (٥) ت : معين .

والسبب فيه أن النكرة إنما عمت في النفي ؛ لأنها في نفسها ليست  
مختصة [بمعين] <sup>(١)</sup> في قول القائل : ما رأيت <sup>(٢)</sup> رجلا ، والنفي  
لا اختصاص له ؛ فإنه نقيض الإثبات ، فإذا انضم النفي إلى التنكير  
اقتضى اجتماعهما العموم . والشرط لا اختصاص له بل مقتضاه  
العموم ، فالنكرة الواقعة في مساقه <sup>(٣)</sup> محمول عليه ، وحكم عموم  
الشرط [منبسط] <sup>(٤)</sup> عليه ؛ إذ لو اختص المال لاختص الشرط  
المتعلق به ، والاختصاص نقيض وضع الشرط المطلق . فهذا على <sup>(٥)</sup>  
قولهم النكرة في الإثبات تخص .

فأما قولهم النكرة في النفي تعم ، ففيه تفصيل لطيف .

فأقول : إذا قال القائل : ما رأيت رجلا . فهذا ظاهر في نفي الرؤية  
عن جنس الرجال ، والتأويل يتطرق إليه . قال سيبويه : يجوز أن  
يقول <sup>(٦)</sup> القائل : ما رأيت رجلا وإنما رأيت رجلا ، وإذا كان  
ينتظم الكلام على هذا الوجه ، فليس التنكير مع النفي نصاً في اقتضاء  
العموم غير قابل للتأويل ، ووجه تطرق الاحتمال إليه الذي نبهنا  
عليه . فإذا <sup>(٧)</sup> قال القائل ما جاءني من رجل لم يتجه فيه غير

(١) في د ، ع : بمعنى . والمثبت من : ت .

(٢) ت : قول القائل : رأيت . (٣) ع : سياقه محمولة .

(٤) د : مستنبط ، والمثبت من : ع ، ت . (٥) ع : في .

(٦) ت : أن يقال : ما رأيت ... (٧) ت : وإذا .

التعميم ، فإنَّ مِنْ وِإِنْ جرت زائدة ، فهي مؤكدة للتعميم ، قاطعة  
 للاحتمال الذي نبّهت عليه ، والنكرة إذا جرت في مساق شرط لم  
 يتطرق إليها التأويل المذكور في النفي ، ولم يسغ حملها من غير  
 قرينةٍ مخصصةٍ على الخصوص .

### مسألة :

٢٤٤ - اللفظ الموضوع للإشعار بالجنس الذي واحده بزيادة  
 هاء<sup>(١)</sup> كالتمر والتمر ، والشجر والشجرة وبأبهما مما تردد فيه  
 أصحاب<sup>(٢)</sup> العموم ، وهذه المسألة نجمع إليها أخرى [ونفصل]<sup>(٣)</sup>  
 بينهما .

فإذا قال القائل : الرجل أفضل من المرأة ، فهذا مما ترددوا فيه  
 أيضاً ؛ فقال<sup>(٤)</sup> قائلون من المعتمدين هو [ للاستغراق والاستيعاب  
 للجنس ]<sup>(٥)</sup> ، وأنكر آخرون مقتضى الاستغراق فيه .

والرأي الحق عندي - والله أعلم - البداية<sup>(٦)</sup> بالمسألة الأخيرة :  
 أن الرجل يُعرّف على بناء<sup>(٧)</sup> تنكير سابق ؛ فيقول القائل : أقبل  
 رجلاً ، ثم يقول : قرب الرجل ، والتقدير من ذكرته<sup>(٨)</sup> مقبلاً

(١) ع ، ت : الهاء . (٢) ع ، ت : أصحاب العموم فيه .

(٣) د ، ت : فنفصل . (٤) ت : وقال قائلون .

(٥) ع ، ت : واستيعاب الجنس و « د » مطموسة تماماً ، وما أثبتناه اختيار « م » .

(٦) ت : والبداية . (٧) ت : بناء على . (٨) ت : نكرته فاعرفوا قربه .

قد قرب . فهذا تعريف [مركب] <sup>(١)</sup> على تنكير سابق ؛ فلا يقتضي هذا ولا <sup>(٢)</sup> ما في معناه استغراقاً وانطباقاً على الجنس .

وإذا قال القائل : الرجل أفضل من المرأة ، ولم يسبق تنكير ينعطف التعريف <sup>(٣)</sup> عليه ، فهذا للجنس . ومنه قوله تعالى : ( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ) <sup>(٤)</sup> ، ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ) <sup>(٥)</sup> ؛ فَإِنَّ من <sup>(٦)</sup> سبق تنكيره ، وظهر ترتيبُ التعريف عليه ، فهو غير محمول على استغراق الجنس وفاقاً .

فإن لاح في الكلام قصد الجنس ، في مثل قول القائل : الدينار أشرف <sup>(٧)</sup> من الدرهم . ولم يسبق تنكير ينعطف عليه التعريف فهو للاستغراق .

وإن <sup>(٨)</sup> جرى هذا الكلام ولم يُدْرَ <sup>(٩)</sup> أنه خرج [تعريفاً لمنكر سابق أو إشعاراً] <sup>(١٠)</sup> بجنس ، فالذي صار إليه معظم المعتمدين أنه للجنس .

- 
- (١) د : منكر . ، ت : مترتب والمثبت من : ع . (٢) ع ، ت : هذا وما في .  
(٣) ع : ينعطف عليه التعريف . (٤) سورة النور : ٢ .  
(٥) سورة المائدة : ٣٨ . (٦) ع ، ت : فإن سبق تنكيره .  
(٧) ت : أشرف . (٨) ع : فإن .  
(٩) ع : يُدْرَ .  
(١٠) د : تنكير لمعرف سابق ، أو إشعار . ، ع : تعريف بالرفع . وهو خطأ ظاهر .  
والمثبت من : ت .

والذي أراه أنه مجمل ؛ فإنه<sup>(١)</sup> حيث يعم لا يعم لصيغة<sup>(٢)</sup> اللفظ ، وإنما يثبت<sup>(٣)</sup> عمومه وتناوله الجنس بحالة مقرونة<sup>(٤)</sup> معه مشعرة بالجنس . فإذا<sup>(٥)</sup> وَرَدَ اللفظ ، وليس جمعاً ، ولا موضوعاً للإبهام المقتضي للاستغراق ، كما يجري في أدوات الشرط - فالأمر متلقى في الخصوص والعموم من القرينة ، فإذا لم ندرها<sup>(٦)</sup> لم يتجه إلا التوقف .

فإن قيل : أرأيتم لو قطعنا بانتفاء قرينتي<sup>(٧)</sup> العموم والخصوص فماذا ترون ؟ قلنا : لا ينتظم الكلام من قاصدٍ إلى هذا اللفظ إلا مترتباً على تنكير ، أو مشعراً بجنس في قصد المتكلم ، وفرضه من المتكلم على منتظم الكلام<sup>(٨)</sup> عرياً عن إحدى قرينتي العموم والخصوص في مقال أو حالٍ محالٍ . فهذا قولنا في هذا الطرف .

٢٤٥ - وأما التمر والتمرّة فمُطْلَق اللفظ الذي واحده بزيادة

الهاء للعموم عند محققي المعجمين .

- 
- (١) ع : وإنه .  
(٢) ع : بصيغة .  
(٣) ت : سبب ... حالة .  
(٤) ع ، ت : مقترنه .  
(٥) ع : وإذا .  
(٦) خ : يدرها ، وت : يدرها .  
(٧) ع : القرينتين . قرينتي العموم والخصوص وفي ت : قرينتي الخصوص والعموم .  
(٨) ع : للكلام .

وأنكر بعض أصحاب العموم ذلك ، من حيث أنه غير مستعمل في سياق وضعه<sup>(١)</sup> للإبهام كالشرط ، وليس جمعاً أيضاً . وربما<sup>(٢)</sup> استمسك هؤلاء بأنّه يجمع في نفسه فيقال<sup>(٣)</sup> : تُمور .

وهذا لا حاصل له ؛ فإن الإبهام والجمع عند منكري<sup>(٤)</sup> العموم في ألفاظ الجنس ثابتة أيضاً ، ووضوح ثبوتها يغني عن بسط القول فيها ، وما ذكروه من جمع التمر على تمور مردود من وجهين : أقربهما<sup>(٥)</sup> أنه يعارضه امتناع قول القائل : تمر واحد ، وهذا<sup>(٦)</sup> أظهر من متعلقهم . ثم [التمور]<sup>(٧)</sup> جمع من حيث اللفظ ، وقد قال سيبويه : الناقة تجمع على نوق ، ثم النوق<sup>(٨)</sup> على نياق ، وهما جميعاً<sup>(٩)</sup> من أبنية الكثرة ، ثم النياق على أينق ، وهو مقلوب أنوق أو أينق<sup>(١٠)</sup> في أمور تصريفية ، والأفعل جمعُ القلة ، وهذا<sup>(١١)</sup> الجمع مردود إلى ألفاظ أقوام قالوا نياق .

(١) م : في سياق ووضعه للإبهام .

(٢) ت : وإنما .

(٣) ع : فتقول .

(٤) عبارة ع . وهامش د . ، ت : فإن الإبهام والجمع غير منكرين ، وألفاظ الجنس ثابتة أيضاً .

(٥) ت : أحدهما .

(٦) مخرومة من : د واختارخ التمر ، وما أثبتناه من : ع ، ت .

(٨) ع : ثم النوق تجمع على نياق .

(٩) ع : وهما من أبنية .

(١٠) ع : وهو مقلوب أنوق في أمور تصريفية ، ت : مقلوب أنوق وأنيق .

(١١) ع ، ت : ولكن هذا الجمع .



ومن بديع ما يتفطن له الفطن في ذلك : أن التمر المطلق أحرى باستغراق الجنس من التمور ؛ فإن التمرَ يسترسل<sup>(١)</sup> على الجنس لا بصيغة<sup>(٢)</sup> لفظية ، والتمور ترده إلى تخيل الوجدان ، ثم الاستغراق بعده بصيغة<sup>(٢)</sup> الجمع ، وفي صيغة الجمع مضطرب بينهم . وسرّها<sup>(٣)</sup> يتبين في<sup>(٤)</sup> أقل الجمع .

### مسألة :

٢٤٦ - اللفظ المشترك كالقرء<sup>(٥)</sup> واللون والعين ، وما في معناها ، إذا ورَدَ مطلقا . فقد ذهب ذاهبون من أصحاب العموم إلى أنه محمول على جميع معانيه ، إذا لم يمنع منه مانع ، ولم يفرّق هؤلاء بين أن يكون اللفظ حقيقة في محامله ، وبين أن يكون حقيقة في بعضها مجازا في بعضها .

وهذا ظاهر اختيار الشافعي ؛ فإنه قال في مفاوضة جرت له في قوله تعالى : ( أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ )<sup>(٦)</sup> فقيّل<sup>(٧)</sup> له : قد يراد بالملامسة

(١) ت : مسترسل .

(٢) ع : وسر هذا .

(٣) ت : يتبين في مسألة أقل الجمع .

(٤) ت : كالقرن والقرو والعين .

(٥) النساء : ٤٣ .

(٦) ع ، ت : وقد قيل له .

المواقعة ، قال (١) : هي محمولةٌ على اللمس (٢) باليد حقيقة ، وعلى الوقاع مجازاً .

وقال قائلون : اللفظ المشترك إذا وردَ مطلقاً محمول على الحقائق ، ولا يحمل على الحقيقة والمجاز جميعاً .

وعظم [نكير] (٣) القاضي على من يرى الحمل على الحقيقة والمجاز جميعاً ، وقال في تحقيق إنكاره : اللفظة إنما تكون حقيقة إذا انطبقت على معنى (٤) وضعت له في أصل اللسان ، وإنما تصير مجازاً إذا تُجوزُ بها عن مقتضى الوضع ، وتَخِيلُ الجمع بين الحقيقة (٥) والمجاز ، كمحاولة الجمع بين النقيضين .

٢٤٧ - والذي أراه أن اللفظ المشترك إذا ورد مطلقاً لم يُحمل في (٦) موجب الإطلاق على المحامل ؛ فإنه صالح لاتخاذ (٧) معاني على البديل ، ولم يوضع وضعاً مشعراً بالاحتواء عليها ؛ فادعاء (٨)

(١) ت : الواقعة ، فهي محمولة على الجس ...

(٢) ع : الجس .

(٣) د : تكبر . والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ع : ما وضعت .

(٥) ت : بين التحقيق والتجوز .

(٦) ت : من .

(٧) ع ، ت : لآحاد .

(٨) ع : وادعاء . ت : فادعاء إشعارها .

إشعاره بالجميع بعيداً عن التحصيل ، وهذا القول يجري في الحقائق  
وجهاً للمجاز .

فإن قيل : يجوز<sup>(١)</sup> أن يراد به جميع محامله . قلنا : لا نمنع<sup>(٢)</sup>  
ذلك مع قرينة<sup>(٣)</sup> متصلة مشعرةً بذلك . مثل أن يذكر الذاكر  
محامل العين فيذكر بعض الحاضرين لفظ العين وَيَتَبَيَّن<sup>(٤)</sup> من  
حاله أنه يريد تطبيقه على جميع ما جرى .

فإن قيل : فهل<sup>(٥)</sup> ترون حمل اللفظ على وجه في الحقيقة وآخر  
في المجاز قلنا : نعم لا ننكره مع قرينة .

فإن قيل : بم تَنْفِصِلُونَ عما ذكره القاضي قلنا : ما ذكره يؤول  
إلى اشتقاق لفظ المجاز<sup>(٦)</sup> والحقيقة ، فإذا<sup>(٧)</sup> ردّ الكلام إلى حمل  
الملامسة على الجس باليد والوقاع ، فهما معنيان<sup>(٨)</sup> كغيرهما . فهذا  
منتهى القول في ذلك .

مسألة :

### في ألفاظ الشارع في حكايات الأحوال

٢٤٨ - قال الشافعي : ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع

- |                        |                           |
|------------------------|---------------------------|
| (١) ع ، ت : أيجوز .    | (٢) ع ، ت : يمتنع         |
| (٣) ت : مع ذكر قرينة . | (٤) ع : تبين .            |
| (٥) ع : هل .           | (٦) ع : الحقيقة والمجاز . |
| (٧) ت : وإذا .         | (٨) ع ، ت : مسميان .      |

الاحتمال يتنزل<sup>(١)</sup> منزلة العموم في المقال<sup>(٢)</sup> .

ونحن نضربُ لذلك مثلاً ننزل عليه بيان الغرض . روي أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة . فقال [له]<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » . ولم يسأل<sup>(٤)</sup> غيلان عن كيفية عقودهن عليهن<sup>(٥)</sup> في الجمع والترتيب ؛ فكان إطلاقه القول دالاً على أن لا فرق بين أن<sup>(٦)</sup> تتفق العقود عليهن معا ، أو تجري عقود مرتبة .

٢٤٩ - وهذا فيه نظر عندي من حيث أنه لا يمتنع أن الرسول عليه السلام كان عرف ذلك فنزل جوابه على ما عرف ، ولم يرَ أن يبين لرجل حديث العهد<sup>(٧)</sup> بالإسلام علة الحكم ، وماأخذه . وعليه يجري<sup>(٨)</sup> معظم الفتاوى . والمفتي يطلق جوابه للمستفتي ، إذا رأى الجواب منطبقاً على وفق الحادثة ، وإن كان ذلك الحكم لو أرسل لفُصل<sup>(٩)</sup> . فهذا وجه .

(١) ع ، ت : يتزل .

(٢) وانظر المستصفي > ٢ / ٦٨ .

(٣) مزيدة من : ع ، ت . والحديث رواه أحمد وابن ماجه ١ / ٦٢٨ ، والترمذي .

(٤) ع : يسأل .

(٥) ع : عقودهن في الجمع ، ت : عقودهم عليهن .

(٦) ع ، ت : ما تتفق العقود .

(٧) ع : عهد .

(٨) ع : تجرى .

(٩) ع : لفصل .

وإن تحقق استبهام<sup>(١)</sup> الحال على الشارع ﷺ ، وصح مع ذلك أنه أرسل جوابه - فهذا يقتضي لا محالة<sup>(٢)</sup> جريان الحكم على التفاصيل ، واسترساله على الأحوال كلها . ولكننا<sup>(٣)</sup> لا نتبين في كل حكاية تنقل إلينا ، أنها كانت مبهمة في حق الرسول ، وجوابه المطلق كان مرتبا على استبهامها ؛ فمن هذه الجهة لا يبقى مستمسك في محاولة التعميم ، وادعاء قصد ظهوره في حكايات الأحوال المرسلة . ولكن وجه الدليل مع هذا واضح في قضية غيلان<sup>(٤)</sup> ؛ فإنه ﷺ قال له<sup>(٥)</sup> : « أمسك أربعا فأجملهن »<sup>(٦)</sup> ولم يخصص الإمساك بالأوائل<sup>(٧)</sup> عن الأواخر ، وفوض الأمر فيه<sup>(٨)</sup> إلى خيرة من كان أسلم .

وقال لفيروز الديلمي ، وقد أسلم على<sup>(٩)</sup> أختين : « اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى » .

٢٥٠ - ثم نقل أصحاب المقالات عن أبي حنيفة أنه عمم أمورا ، لا يصير إلى تعميمها شاد<sup>(١٠)</sup> في الأصول ، فضلا عما يتشوف

- 
- (١) ت : الاستبهام .  
(٢) ت : ولكن يتبين .  
(٣) د ، ت : قال أمسك .  
(٤) ت : بالإمساك أوائل عن أواخر .  
(٥) ت : بالإمساك أوائل عن أواخر .  
(٦) ت : بالإمساك أوائل عن أواخر .  
(٧) ت : بالإمساك أوائل عن أواخر .  
(٨) د ، ت : وفوض الأمر إلى خيرة .  
(٩) ع : عن . والحديث رواه الحمسة إلا النسائي واللفظ للرمذي وفيروز من فرس صنعاء ، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه . ( الاستيعاب ترجمة رقم ( ٢٠٨٥ ) .  
(١٠) ت : في فن الأصول .

إلى التحقيق . فمنها : أنه قال : إذا روى الراوي أن رسول الله ﷺ  
 قضى في كذا بكذا اقتضى ذلك عموم القضاء في غير المحل المنقول ،  
 مثل ما روي أنه قضى بالكفارة على من جامع في نهار<sup>(١)</sup> رمضان ،  
 وزعم<sup>(٢)</sup> أبو حنيفة أن هذا يعم كل إفتار ، وهذا إن قاله تلقياً  
 من اللفظ ومقتضى مساق الكلام ، فهو خرق بين . وإن قاله قياساً  
 فمسلك القياس غير مردود على<sup>(٣)</sup> الجملة .

وقد قال الشافعي فيما نقله الرواة عن رسول الله ﷺ أنه قضى  
 في الأموال بالشاهد واليمين : فهذه<sup>(٤)</sup> الحجّة تختص بمحلها ،  
 كما نُقلت ، واللفظ<sup>(٥)</sup> لا يشعر بعمومه ، والأقيسة لا جريان  
 لها في مراتب البينات ؛ فإنها مستندة إلى التعبدات .

مسألة :

### في أقل الجمع

٢٥١ - قد اضطرب رأي العلماء في ذلك ، فذهب ذاهبون إلى

أن أقل الجمع ثلاثة .

(١) البخاري : ٣ / ٤١ طبعة الشعب .

(٢) ت : فزعم .

(٣) ع : في .

(٤) ت : هذه . والحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

(٥) ت : فاللفظ .

وهذا المذهب يعزى إلى ابن عباس وابن مسعود ، ولم ينقل عنهما تنصيب على ذلك ، ولكن تبين مذهب ابن عباس بمصيره إلى أن الأخوين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ، لأن المذكور في كتاب الله تعالى الإخوة ، وظهر للناقلين مذهب ابن مسعود من مصيره إلى أن الثلاثة إذا اقتدوا برجل اصطفوا خلفه ، وإن اقتدى رجلان برجل وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره<sup>(١)</sup> ، ولا يصطفان وراء الإمام .

وظاهر مذهب الشافعي في مواضع تعرضه للأصول يشير إلى هذا . وذهب ذاهبون إلى أن أقل الجمع اثنان . والأستاذ أبو إسحاق رحمه الله يميل إلى هذا . وقد ذهب إليه جمع من المعتزلة .

٢٥٢ - وحق الناظر في هذه المسألة أن يبيس<sup>(٢)</sup> من العثور على

مغزاها ما لم يستكملها ؛ فإن المقصود منها يتبين على تدرج .

والذي أرى استفتاح الكلام به أن الصائرين إلى أن أقل الجمع اثنان ربما يستمسكون بأشياء لا معتصم<sup>(٣)</sup> فيها ، وأنا [ أفيد ]<sup>(٤)</sup> الناظر بذكر ما يتمسك به هؤلاء أمرين :

(١) ع : شماله .

(٢) ت : أن لا يبيس .

(٣) ع : لهم فيها .

(٤) د ، ت : أ قيد . والمثبت من : ع .

أحدهما - بطلان استدلالهم ، والثاني - إيضاح تمييز [مباينة  
مسلكهم] <sup>(١)</sup> عن محل النزاع .

فما ذكروه قوله تعالى في شأن عائشة <sup>(٢)</sup> وحفصة <sup>(٣)</sup> رضي الله  
عنهما : « إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا <sup>(٤)</sup> » والمراد بذلك  
قلباكما .

وهذا قلة معرفة بالعربية ؛ فإن مالا يتعدد <sup>(٥)</sup> من شخصين فالتعبير  
في اللغة الفصيحة عنهما بصيغة الجمع ، فهذه صورة مستثناة ولها  
باب وقياس . والدليل على سقوط الاستشهاد بها أن ذكر صيغة  
التثنية غير مستحسن في هذا الفن .

ومما تمسكوا به الضمير الذي يعني به المتكلم نفسه وغيره متصلاً  
ومنفصلاً . فالضمير المنفصل في ذلك <sup>(٦)</sup> قول القائل : نحن .  
والمتصل كقوله <sup>(٧)</sup> : فعلنا ، قالوا : أقل معنى هذا الفن وهو جمع  
اثنان <sup>(٨)</sup> .

---

(١) د : تمييز متمسكهم . والمثبت من : ع .

(٢) توفيت رضي الله عنها في ٥٧ هـ .

(٣) توفيت رضي الله عنها في ٥٠ هـ .

(٤) التحريم : ٤ .

(٥) ع ، ت : فإنما يتعدد .

(٦) ع : فالضمير المنفصل قوله نحن .

(٧) ع ، ت : قوله .

(٨) (٨) في هامش د : اثنين .



وهذا أيضاً مستثنى عن محل الخلاف ؛ فإنه باتفاق أهل اللسان موضوع لتعبير المرء عن نفسه وغيره ، سواء كان واحداً أو جمعاً ، واللغات لا تثبت قياساً ، كما سبق تقريره ، وإنما معتمدها النقل ، فمن حاول إثبات شيء من اللغة ، تلقياً من قياس بعضها على بعض فقد جانب مسلك السداد في مآخذها .

فإذا آل الخلاف إلى صيغ الجموع التي تترتب في صيغ وضع اللسان مسبوقة بصيغ التثنية ، سواء كانت للسلامة أو للتكسير ، فنقول : رجلان ورجال ، ومسلمان ومسلمون . فإذا تعين محل النزاع فليقع الكلام وراء ذلك .

فمن <sup>(١)</sup> ركيك الكلام وغثه تشبيب من ذكرناه باشتقاق الجمع ومصيرهم <sup>(٢)</sup> إلى أن الواحد إذا جمع <sup>(٣)</sup> إلى مثله ، فقد تحقق فيهما معنى الجمع ؛ فإن الخلاف ليس في معنى لفظ الجمع المنتظم من الجيم والميم والعين ، وإنما الخلاف في حمل الرجال على رجلين ، والمسلمين على مسلمين ؛ فإن سمي مسم بعض هذه الألفاظ جمعاً فلا يحكم <sup>(٤)</sup> بهذه اللغة التي استحدثها المتأخرون على موضوع اللفظ .

٢٥٣ - فإن قيل فما المرتضى <sup>(٥)</sup> الآن ؟ قلنا : هذه المسألة

(١) ع : ومن . (٢) ت : ومصيره .

(٣) ع : ضم . (٤) ت : نحكم . (٥) ت : فما المرتضى إذا ؟

موضوعه على رأي المعممين فُمُطْلَقُ اللفظ معناه في مختارنا ما سبق .  
 وإن رُوجِعْنَا في جواز ردّ اللفظ عند قيام المخصصات على<sup>(١)</sup> اثنين  
 أو ثلاثة ، فعند ذلك ننادي<sup>(٢)</sup> ونقول : إن صار صائرون إلى أنه  
 يتمتع رد معني اللفظ بالتخصيص إلى اثنين ، فنحن لا نمنع<sup>(٣)</sup> هذا ،  
 فقد يبدو للرجل رجلا ن ؛ فيقول : أقبل الرجال ، ونحن<sup>(٤)</sup> لا  
 نسوي مع ذلك بين الثلاثة<sup>(٥)</sup> والاثنين ، والرد إلى الثلاثة أهون  
 من الرد إلى اثنين ، ويستدعي الرد إلى اثنين من ظهور مستند التأويل  
 ما لم يستدعه<sup>(٦)</sup> الرد إلى ثلاثة على ما سنوضح ذلك في كتاب  
 التأويلات . إن شاء الله تعالى .

والذي أراه أن الرد إلى رجل واحد ليس بدعاً أيضاً ، ولكنه أبعد  
 من الرد إلى اثنين بكثير ، وها أنا أنزل هذه المراتب الثلاث<sup>(٧)</sup> على  
 حقائقها ليتضح مأخذ كل رتبة .

٢٥٤ - أما فرض الرد إلى واحد فنضرب مثاله ، ثم نذكر  
 سبيله ومجاله<sup>(٨)</sup> . فإذا برزت المرأة لرجل حَسُنَ من بعلها أن يقول :

(١) ع ، ت : إلى .

(٢) ع : نمنع عن ، ت : لا نمنع من . (٤) ت : ولسنا نسوي .

(٥) ع ، ت : الثلاث .

(٦) ع : ما لم يستدعي الرد إلى ثلاث ، كما سنوضح .

(٧) ع ، ت : الثلاثة . (٨) ع : بماله .

في توبيخها أَتَبَرَّجِينَ للرجال يالكعاء . وإن لم تتبرج إلا لواحد .  
وسبيل ضبط هذا القسم <sup>(١)</sup> في غرضنا <sup>(١)</sup> أن لا يعتقد أنه من  
مقتضى اللفظ لا في <sup>(٢)</sup> الأقل ولا فيما يزيد عليه ، ولكن إذا تبين  
في مقصود المتكلم استواء الواحد والجمع فلا يبعد إطلاق الجمع عند  
ظهور الواحد من الجنس ، من جهة أن الأنفة والحمية إنما سببها <sup>(٣)</sup>  
التبرج للجنس ، آحاداً وجمعاً ، والذي ينقم منها في الواحد ،  
ينقم منها في الجنس .

فإذا لاح الفن الذي أشرنا إليه في صوب قصده ، كان لفظ الجمع  
كللفظ الواحد ، ولعل لفظ الجمع أمثل وأشكل ، وأوفق للقصد  
والغرض . فإذا لم يكن في الكلام هذا النوع ، أو ما يدانيه ، لم ينقح  
حمل صيغة الجمع على الواحد . فإن <sup>(٤)</sup> تحققنا عدم هذا الفن  
فلا وجه للرد للواحد <sup>(٥)</sup> ، وإذا ترددنا في اقتران مثل ذلك باللفظ  
[تردد] <sup>(٦)</sup> وقوفنا عن القطع ، من جهة عدم الإحاطة بوجود القرينة  
وانتفائها . فهذا ما أرضاه <sup>(٧)</sup> في هذه المرتبة .

(٢) ع : إلا في الأقل .

(١) ساقط من : ع ، ت .

(٤) ت : وإذا .

(٣) ت : ينشئها .

(٥) ت : إلى الواحد ، وإن رددنا في اقتران مثل ذلك أثره وقوفنا عن القطع .

(٦) د : باللفظ فما ترد وقوفنا وكذا في (م) .

(٧) ت : ما أردناه .

٢٥٥ - فأما الرد إلى اثنين فيسوغ [بما] <sup>(١)</sup> يسوغ به الرد إلى الواحد ، ويسوغ بجنس <sup>(٢)</sup> آخر ، وهو <sup>(٣)</sup> الإشعار بما يزيد <sup>(٤)</sup> على الثالث . والجمع <sup>(٥)</sup> فيه من غرض التناصر ؛ فيقول القائل إذا بدا رجلان يخافهما ، وكان لا يبالي بالواحد منهما: أقبل الرجال ، وإطلاق صيغة التثنية ها هنا أمثل وأوفق للنص على الغرض ؛ فإن من يحاذر التجمع يتقي من الثلاثة أكثر مما يحاذره من اثنين ، فليس إطلاق الرجال بعيداً ، ولكن الأثر كله للقريئة ، غير أن القريئة إنما تؤثر مع ما في طباع اللفظ من احتمال أثرها ، والتقسيم التي ذكرتها في إيضاح اختياري في صيغة العموم توضح ذلك كله .

٢٥٦ - فأما القول في الرتبة الثالثة ، وهو الرد إلى ثلاثة <sup>(٦)</sup> فلا يستدعي ذلك قريئة حاقة في جنس مخصوص ، وبهذا تنفصل المسألة . نعم إن لم يقم دليل وهو <sup>(٧)</sup> مستند التأويل [فقد] <sup>(٨)</sup> بان وجوب الجريان على الظاهر <sup>(٩)</sup> ؛ فجمع الكثرة للاستغراق . وإن <sup>(١٠)</sup> ظهر

(١) د : كما . والمثبت من : ع ، ت . (٢) ت : لجنس .

(٣) ع : وهذا الآخر هو . (٤) ت : يؤثر الثالث والتجمع فيه .

(٥) عبارة «ع» بما يزيد على الثالث إلى الرابع مما يشير التألب والتجمع فيه من غرض التناحر .

(٦) ع : الثلاثة . (٧) ع ، ت : دليل هو مستند .

(٨) د ، ع : وقد . والمثبت من : ت .

(٩) ت : الظواهر . (١٠) ت : فإن .

دليل هو أوضح في مسالك الظن من ظهور مقتضى اللفظ في الاستغراق فهذا أو ان تأويل<sup>(١)</sup> ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى مشروحاً في كتاب التأويل . وإن عد<sup>(٢)</sup> ما ظهر مناقضاً لظاهر اللفظ ، فهذا أو ان الوقوف .

٢٥٧ - وقد ذكر بعض الأصوليين أن من آثار<sup>(٣)</sup> الخلاف في معنى أقل الجمع أن الرجل إذا قال : لفلان على دراهم ، أو أوصى بدراهم فلفظ المُقر والموصي محمول على أقل الجمع<sup>(٤)</sup> . فإن قيل أقل الجمع اثنان قُبِلَ حَمَلُ اللفظ عليهما . وإن قيل أقل الجمع ثلاثة لم يقبل التفسير باثنين . وما أرى الفقهاء يسمحون بهذا ، ولا أرى للنزاع في أقل الجمع معنى إلا ما ذكرته ، فليعلم<sup>(٥)</sup> الناظر أن معظم الخلاف سببه توسط [النظار]<sup>(٦)</sup> النظر من غير استتمام له . وقد ظهر في [العقول]<sup>(٧)</sup> تباين الرتب الثلاث<sup>(٨)</sup> ، وقل من يوفق لدرك سبب التباين ؛ فابتدروا إلى الاختلاف في أقل الجمع ، ولو هُودوا للإحاطة بالغايات لما كان لاختلافهم معنى .

(١) ع ، ت : التأويل .

(٢) ت : وإن عدنا ما ظهر مناقضاً .

(٣) ع : مشار .

(٤) ع : الأقل .

(٥) ت : ليعلم .

(٦) د : النظر النظر ، والمثبت من : ع ، ت .

(٧) د ، م : ظهر في العقوبات ، وما أثبتناه من : ع ، ت . « ش » : المعقول .

(٨) الثلاثة .

## فصل

### [ في بقية أحكام الصيغة المطلقة ]

٢٥٨ - الألفاظ الموضوعية للعموم تنقسم إلى المطلق والمقيد : فالطلق ما يتعرى عن قرينة تنافي مقتضى العموم ، والذي قدمناه في صدر هذا الكتاب إلى هذا الفصل في بيان أحكام إطلاق الصيغ ، فإن<sup>(١)</sup> جرى في أثناء الكلام للقرائن ذكر ، فإنما جرى القول فيها لتحقيق قضايا الإطلاق ، ونحن الآن نُجري مسائل في أحكام الإطلاق ، بها استكمال هذا القسم .

فإذا نجزت ملنا إلى تقاسيم القرائن ، واستفتحنا بعدها قواعد<sup>(٢)</sup> التخصيص ، ومسائل الاستثناء ، وميزنا بين التخصيص والاستثناء . مستعينين بالله تعالى .

### مسألة :

٢٥٩ - إذا ورد في الشرع لفظ يتناول في اللغة الأحرار والعبيد فهو عند المحققين محمول على الجنسين ، وذهب بعض الضعفاء<sup>(٣)</sup> إلى أن المطلق من الألفاظ يختص بالأحرار .

(١) ت : وإن . (٢) ع : وهامش د : قرائن .

(٣) ع ، ت : وهامش د : الضعفة .

فنقول : مقتضى اللفظ من طريق اللغة لا نزاع فيه ، وقد تقرر  
أنا متعبدون بالجريان على مقتضى الألفاظ اللغوية إذا صدرت من  
الشارع ، ولم يثبت مخصص مانع من إجراء مقتضى اللفظ ، وهذا  
القدر مُقنع فيما نريده .

والذي تخيله هؤلاء أن العبيد مستوعبون بحقوق السادة ،  
مستغرقون بتصريفهم إياهم ، وتصرفهم فيهم ، فكانوا مُسْتَثْنَيْنِ  
عن مقتضى مطلق<sup>(١)</sup> الألفاظ بما تقرر به<sup>(٢)</sup> الشرع من أحوالهم  
في ذلك .

وهذا إيهام لا حاصل وراءه<sup>(٣)</sup> ؛ فإنه ثبت تعلق حقوق السادة  
[بهم]<sup>(٤)</sup> في وجوه ، وتلك الوجوه لا تمنع اندراجهم تحت مقتضى  
ألفاظ الشارع ﷺ في غيرها ، فإن اجتمع ظاهر في العموم وقضية ثابتة  
من أحكام الرق موجبها خروج الرقيق عن أحكام العموم ، فإنها تجري  
مجري المخصص ، ويخرج اللفظ إذ ذاك عن حقيقته<sup>(٥)</sup> في الإطلاق .

---

(١) ع : مقتضى الألفاظ .

(٢) ع : في .

(٣) ع : له .

(٤) مزيدة من : ع ، ت .

(٥) ت : حقيقة الإطلاق .

ومثل ذلك يفرض<sup>(١)</sup> في طبقات الخلق على تغيير طباعهم<sup>(٢)</sup> ،  
وتفنن أنحاثهم والله الموفق .

## مسألة :

٢٦٠ - إذا وَرَدَ في لفظ الشارع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صيغةُ جمع السلامة ،  
كالمسلمين والمؤمنين ، مما وضع مرتباً<sup>(٣)</sup> على [بنية] مؤمن في  
الذكور<sup>(٤)</sup> (عند الإطلاق<sup>(٥)</sup>) - ففي تناول هذه الصيغة<sup>(٥)</sup> عند  
الإطلاق للنساء خلاف .

فذهب ذاهبون إلى أنه يتناول النساء<sup>(٦)</sup> ، واستدلوا عليه<sup>(٧)</sup>  
بأن العرب إذا حاولت التعبير عن الذكور والإناث بصيغ جمع  
السلامة ، فمن مذهبها المطرد تغليب التذكير ، وهذا مشهور عنهم<sup>(٨)</sup> ،  
مسطورٌ في كتب أئمة العربية .

والرأي الحق عندنا خلاف<sup>(٩)</sup> ذلك ، والذي تخيله هؤلاء وهمُّ

(١) ع ، ت : يعرض .

(٢) ع : طبائعهم ، ت : سقط منها تغير طباعهم .

(٣) ت : مرتبة ، وعبارة د ، ع : مما وضع مرتباً فيما هو مرتب على ثنية مؤمن .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ع ، ت .

(٥) ع : الصيغ . (٦) ساقطة من : ت .

(٧) ساقطة من : ت . (٨) ع : عندهم .

(٩) ع : بخلاف .



وزلل<sup>(١)</sup> ، ولا يخفى على من شدا طرفا من العربية أن قول القائل :  
 مسلمان مبني على قول القائل [ في الواحد: مسلم ، وقول القائل : مسلمات  
 مبني على قوله ]<sup>(٢)</sup> في الوجدان مسلمة<sup>(٣)</sup> ، وقول القائل : مسلمون  
 مبني على مسلم ومسلمين . وهذه<sup>(٤)</sup> التقاسيم أظهر من أن يحتاج<sup>(٥)</sup>  
 في إثباتها إلى تكلف<sup>(٦)</sup> وإطناب ، ثم ميزت العرب باب الإناث ،  
 فقالوا : مسلمة ومسلمتان ومسلمات . وما ذكره هؤلاء من تغليب علامة  
 التذكير عند محاولة التعبير عن [ الجنسين ]<sup>(٧)</sup> فصحيح على  
 الجملة ، ولكنهم<sup>(٨)</sup> لم يفهموه على وجهه ؛ فإن ما ذكروه سائغ  
 إن أُريد . فأما أن يقال : وضع اللسان على أن المسلمين مسترسل على  
 الرجال والنساء استرساله على آحاد الرجال فلا . والذي ذكروه صالح  
 لو أُريد ، وليس في اللسان القضاء به إلا عند قرينة شاهدة عليه .  
 ولا شك أن ما ذكرناه مختص<sup>(٩)</sup> بصيغة جمع<sup>(١٠)</sup> السلامة .  
 وأما<sup>(١١)</sup> الألفاظ التي تشتمل في الوضع<sup>(١٢)</sup> على الجنسين فلا شك في

(٢) الزيادة من ت : وحدها .

(٤) ت : فهذه .

(٦) ت : تكلف إطناب .

(٨) ع : إلا أنهم .

(١٠) ت : جمع سلامة الذكور .

(١) ع : وذلك ولا يخفي .

(٣) د ، ع : مسلم .

(٥) ع : يحتاج .

(٧) د : الجنس . والمثبت من : ع ، ت .

(٩) ع : يختص .

(١١) ع : فأما .

(١٢) ت : تشتمل في الوضع الجنسين فلا شك في تناوله لهما .

تناولها ، كالناس والقوم ، وما أشبههما .

## مسألة :

٢٦١ - مَنْ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُبْهَمَةِ ، وَهِيَ إِحْدَى صِيغِ الْعُمُومِ ، فِي اقْتِضَاءِ الْاسْتِغْرَاقِ إِذَا وَقَعَ شَرْطًا ، وَيَتَنَاوَلُ الذَّكَورَ وَالْإِنَاثَ ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا أَهْلُ التَّحْقِيقِ مِنْ أَرْبَابِ اللِّسَانِ وَالْأُصُولِ .

وذهب<sup>(١)</sup> شردمة من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا يتناول الإناث ، واستمسكوا بهذا المسلك في مسألة<sup>(٢)</sup> المرتدة ، فقالوا في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »<sup>(٣)</sup> : لا يتناول النساء . وإنما غرهم ما طرق مسامعهم من قول بعض العرب : مَنْ وَمَنَّهُ وَمَنَانٌ وَمَنُونَ<sup>(٤)</sup> وَمَنَاتٌ . قال الشاعر :

أَتَوْا نَارِي ، فَقُلْتُ : مَنْونَ أَنْتُمْ ؟ فَقَالُوا : الْجَنُّ . قلت : عموا ظلماً<sup>(٥)</sup>  
وهذا<sup>(٦)</sup> قول الأغبياء الذين لم يعقلوا من حقائق اللسان والأصول شيئاً .

(١) ع : وذهبت .

(٣) البخاري ٩ / ١٩ طبعة الشعب . (٤) ع : ومنون ومنان ومنات .

(٥) استشهد به ابن جني في الخصائص ١ / ١٢٩ في باب الوقف ، ولم ينسبه وجاء في اللسان ١٧ / ٣٠٨ ولم ينسبه ، وسيبويه ١ / ٤٠٢ استشهد به على جمع من في الوصل لضرورة الشعر ، ولم ينسبه أيضاً ، وقال الشيخ محمد محيي الدين في تعليقه على شواهد ابن عقيل : رواه أبو زيد في نوادره منسوباً إلى شمير بن الحارث الضبي .

(٦) ع : وهذان قول .

ولا خلاف أنّ مَنْ إِذَا أُطْلِقَ مَبْهَمًا <sup>(١)</sup> شَرْطًا لَمْ يَخْتَصْ بِذَكَرٍ أَوْ  
أُنْثَى <sup>(٢)</sup> جَمْعٍ أَوْ وَحْدَانٍ ، وَهَذَا مُسْتَمَرٌّ فِي الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْأَلْفَاظِ  
الْمُتَصَرِّفِينَ فِي الْحُلُولِ وَالْعُقُودِ ، وَالْأَيْمَانِ ، وَالتَّعْلِيقَاتِ . وَهُوَ  
الْجَارِي <sup>(٣)</sup> فِي تَفَاهِمِ ذَوِي الْعَادَاتِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي وَضْعِ اللُّغَاتِ .  
فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ : مَنْ دَخَلَ الدَّارَ مِنْ أَرْقَائِي فَهُوَ حَرٌّ ، لَمْ يَتَخَصَّصْ <sup>(٤)</sup>  
بِالْعَبِيدِ الذُّكُورِ <sup>(٥)</sup> ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى بِهَذِهِ الصِّيغَةِ ، أَوْ نَاطَ <sup>(٦)</sup>  
بِهَا تَوَكُّيًّا ، أَوْ إِذْنًا فِي قَضِيَّةٍ مِنَ الْقَضَايَا .

٢٦٢ - ثُمَّ لِلْعَرَبِ مَذْهَبَانِ شَائِعَانِ <sup>(٧)</sup> : فَمِنْهُمْ مَنْ يَكْنِي عَنْ <sup>(٨)</sup>  
مَعْنَى مَنْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُدُّ الْكُنْيَةَ إِلَى لَفْظِهِ ، وَهُمَا جَارِيَانِ فِي  
التَّنْزِيلِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ <sup>(٩)</sup> إِلَيْكَ ) وَقَالَ : ( وَمِنْهُمْ  
مَنْ يَسْتَمِعُونَ <sup>(١٠)</sup> إِلَيْكَ ) فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي التَّذْكَيرِ وَالتَّنْأِيثِ .  
فَهَذَا <sup>(١١)</sup> مِمَّا لَا يَبْدِي الْمِرَاءَ فِيهِ إِلَّا غَيْبًا .

(١) ت : مبهماً مطلقاً شرطاً .

(٢) د ، ت : ذكر وأنثى جمع ووحدان .

(٣) ت : جارى . (٤) ع : يختص .

(٥) ساقطة من : ت . (٦) ع : أناط .

(٧) ع : سائغان .

(٨) ع : يكنى معنى مَنْ ، ت : عن معنى مَنْ يرد .

(٩) محمد : ١٦ . (١٠) يونس : ٤٢ .

(١١) ع : وهذا .

وأما ما اغتر به هؤلاء من قول بعضهم : مَنْ وَمَنان (١) ، فهذا من شواذ اللغة ، وليس من ظاهر كلام العرب ، وإنما أوردَهُ سيبويه في باب الحكاية ، وبناءً (٢) الجواب على محاكاة الخطاب ، فإذا قال القائل : جاء رجل ، قلت : مَنْ ؟ ، وإذا قال : [ جاء ] (٣) رجلان ، قلت : منان ؟ وإذا قال : أقبل رجال ، قلت : منون ؟ . وإذا قال : أقبلت امرأة ، قلت منه ، وكذلك منتان ومنتات (٤) . ثم ما ذكرناه ليس باللغة الغالبة في باب الحكاية أيضاً .

والقول الجامع في هذا أن ما ذكروه - وإن ساغ - فالأفصح غيره ، فليس (٥) شرطاً معتبراً في تمييز (٦) الذكور والإناث ، بل هو مما نطق به الناطقون . والقانون المتفق عليه ما ذكرناه .

### مسألة :

٢٦٣ - اختلف الأصوليون في دخول المخاطب تحت الخطاب في مثل قول القائل لمأموره : من دخل هذه الدار (٧) فأعطه درهماً ،

(١) ع : من ومنان ومنتات .

(٢) ت : وبيان الجواب عن محاكاة .

(٣) مزيدة من : ع ، ت .

(٤) ت : منتات .

(٥) ع ، ت : وليس . (٦) ت : تمييز .

(٧) د : من دخل هذه الدار من أرقائي فأعطه درهماً . ومثلها (م) .

فلو دخل هذا المخاطب<sup>(١)</sup> الدار فهل يعطيه المأمورُ بحكم اقتضاء اللفظ ، كما يعطي غيره من الداخلين ؟ .

قال قائلون : هو بمثابة غيره ممن يدخل الدار . وقال آخرون : إنه غير داخل في مقتضى قول نفسه .

وتعلق هؤلاء بأمثلة لا تحقيق<sup>(٢)</sup> للتعلق بها . كقوله تعالى : « اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ »<sup>(٣)</sup> ؛ فإنه غير داخل في مقتضى هذا القول ، وإن كان جل وعلا شيئاً ؛ من حيث أنه<sup>(٤)</sup> يستحيل أن يكون مخلوقاً ؛ فثبت أنه لا يدخل المخاطب تحت الخطاب . وهذا غير سديد ؛ فإنه ينقدح للمعترض أن يقول : إنما لم يدخل من حيث أن الخلق اختراع وإيجاد لما لم يكن ، ولا<sup>(٥)</sup> يعقل ذلك إلا في محدث مفتتح الكون ، والرب تعالى قديم لم يزل ، فكان عدم تناول مقتضى الكلام [له]<sup>(٦)</sup> لهذا المعنى ، لا لامتناع دخول المخاطب تحت<sup>(٧)</sup> الخطاب .

(١) ت : القائل .

(٢) ت : يحسن التعلق .

(٣) الزمر : ٦٢ .

(٤) ت : من حيث يستحيل عليه أن يكون مخلوقاً .

(٥) ت : فلا .

(٦) مزيدة من : ت .

(٧) ع : لا لامتناع دخول المخاطب ثم التعلق .

ثم التعلق بالأمثلة ، والكلامُ في بناء القواعد<sup>(١)</sup> والكليات ذهابٌ عن مسلك التحصيل ، فإنَّ آحادَ الأمثلة يمكن حمل الأمر فيها على جهات من التخصيص لا تنضبط ، فلا يستمر إذاً مثل هذا في محاولة عقد الأصول .

٢٦٤ - والرأي الحق عندي : أنه يدخلُ المخاطبُ تحت قوله وخطابه ، إذا كان اللفظ في الوضع صالحاً له<sup>(٢)</sup> ولغيره ، ولكن القرائن هي المحكمة<sup>(٣)</sup> وهي غالبية جداً في خروج المخاطب من حكم خطابه ، فاعتقد<sup>(٤)</sup> بعض الناس خروجَه عن مقتضى اللفظ والوضع ، وذلك من حكم اطراد<sup>(٥)</sup> القرائن وغلبتها ؛ فإن من كان يتصدق بدراهم من ماله ، فقال في تنفيذ<sup>(٦)</sup> مراده لمأموره : من دخل الدارَ فأعطه درهما ، فلا خفاءً أنه<sup>(٧)</sup> لا ينبغي أن يُتصدَّقَ عليه من ماله . فحكمت القرائنُ وجرتُ على قضيتها واللفظ صالحٌ . ولو قال<sup>(٨)</sup> لمن يخاطبه<sup>(٨)</sup> : مَنْ وعظك فاتعظ ، ومن نصحك

(١) ع : في بناء عقد الجمل ، وت : في عقد الجمل والكليات .

(٢) ت : صالحاً له صلاحه لغيره .

(٣) ع : القرائن المحكمة وهي . . . الخ .

(٤) ع : واعتقد . (٥) ع : اضطرار .

(٦) ت : تقييد .

(٧) ع ، ت : بأنه لا ينبغي .

(٨) ساقطة من ت .

فأقبل نصيحته<sup>(١)</sup> فلا قرينة تخرج المخاطب ، فلا جرم إذا نصحه كان مأموراً بقبول نصيحته<sup>(١)</sup> بحكم قوله الأول .  
وبالله التوفيق .

## مسألة :

٢٦٥ - إذا وردَ خطابٌ مطلقٌ في الكتاب العزيز [والسنة]<sup>(٢)</sup>

يشمل الأمة بصيغة تصلح في الوضع للرسول عليه السلام ، وهو<sup>(٣)</sup> كقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » وما في معناها و « يَا أَيُّهَا النَّاسُ » فالذي صار إليه الأصوليون أن الرسول ﷺ داخل تحت الخطاب .

وذهب شذمة لايؤبه لهم إلى أنه غير داخل تحت الخطاب .

وهذا ساقط من جهة أن اللفظ صالح ، ووضع اللسان حاكم باقتضاء<sup>(٤)</sup> التعميم ، والرسول من المتعبدین بقضايا التكليف كالأمة . فإن قيل : إنه على خصائص ، فالذي<sup>(٥)</sup> يقتضي مرتبة الخطاب أن يُخصَّ بكل ما يكون معيناً<sup>(٦)</sup> فيه ، وهذا هذيان ؛ فإن ثبوت خصائص له في بعض القضايا لا يخرجها عن<sup>(٧)</sup> الأحكام العامة

(٢) مزيدة من : ت .

(١) ت : نصحه .

(٤) ت : فاقضى .

(٣) ع : عليه السلام كقوله .

(٥) ع : والذي مرتبة الخطاب أن تخصص ، ت : فالذي يقتضيه ترتيب الخطاب أن يخص .

(٧) ت : من .

(٦) ع : معينا . ت : معيتا به .

التي يشارك فيها الأمة ، والخصائص بالإضافة إلى أحكام العموم قليل من كثير . ثم كل جنس<sup>(١)</sup> من الناس على تفاوت الطبقات على خصائص ، فإن النساء مختصات بأحكام عن الرجال ، فكذلك<sup>(٢)</sup> المسافرون مختصون عن المقيمين . إلى غير<sup>(٣)</sup> ذلك من أصناف المكلفين . ثم لا يقتضي ذلك خروجهم عن<sup>(٤)</sup> قضايا الصيغ العامة . وما ذكرناه تكلف ، وإلا ففي إشعار وضع اللسان بالعموم ، ودخول<sup>(٥)</sup> الرسول عليه السلام في حكمه ، ومصير المحققين إلى وجوبه ، والعمل بقضايا الظواهر<sup>(٦)</sup> مقنع في ذلك . وبالجملة الخصوص في غير محل الخطاب لا يقتضي تخصيصاً في محل الخطاب .

٢٦٦ - وذهب بعض أئمة<sup>(٧)</sup> الفقهاء في ذلك إلى تفصيل فقال : كل خطاب [لم يصدر] <sup>(٨)</sup> بأمر الرسول ﷺ بتبليغه ، ولكن ورد مسترسلاً ، فالرسول مخاطب به كغيره ، وكل خطاب صدر على الخصوص بأمر<sup>(٩)</sup> رسول الله ﷺ بتبليغه فذلك الذي

(١) ع ، ت : جيل .

(٢) ت : غير من ذكرتاهم من أصناف ... (٤) ت : من .

(٥) ع : وقبول الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم ، وفي هامش « د » وقبول الرسول لحكمه ، وفي ت : وقبول الرسول عليه السلام للحكم ، ومصير المحققين إلى وجوب العمل .

(٦) ع : الظاهر . (٧) ت : الأئمة الفقه .

(٨) د : صدر . والمثبت من : ع ، ت . (٩) ع : فأمر .



لا يتناوله . كقوله تعالى : (يَأَيُّهَا النَّاسُ) ، وهذا (١) ذكره الصيرفي (٢) وارتضاه الحلبي (٣) . وهو (٤) عندنا تفصيل فيه تخييل يبتدره من لم يعظُم حظه من هذا الفن .

فأما القسم المسلم فلا حاجة إلى مُرَادَةٍ فيه ، وأما الخطاب المصدر بالأمر بالتبليغ ، فهو يجري على حكم العموم عندنا ؛ فإن قوله : (يَأَيُّهَا النَّاسُ) على اقتضاء العموم في وضعه . والقائل هو الله تعالى ، وحكم قول الله تعالى لا يغيره أمر مختص بالرسول عليه السلام في تبليغه ، وكان التحقيق فيه : بلغني من أمر ربي كذا ؛ فاسمعوه وعوه ، واتبعوه .

### مسألة :

٢٦٧ - إذا وردت صيغة مختصة في وضع اللسان برسول الله عليه السلام - فالذي صار إليه أبو حنيفة وأصحابه أن الأمة معه في ذلك الخطاب شرع ، ولهذا تعلقوا في عقد النكاح بلفظ الهبة

(١) ع : هذا .

(٢) محمد بن عبد الله الصيرفي . أبوبكر . متكلم . أصولي . فقيه شافعي من ، أهل بغداد ، ناظر الأشعري في وجوب شكر المنعم توفي ٣٣٠ هـ . (وفيات الأعيان ٣٣٧/٣ ، طبقات الشافعية ٣/١٨٦ الطبعة المحققة) .

(٣) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الجرجاني أبو عبد الله . فقيه شافعي قاضٍ صاحب المنهاج في شعب الإيمان (طبقات الشافعية ٤/٣٣٣) .

(٤) ع : وهذا .

[بقوله] <sup>(١)</sup> تعالى ( وامرأة مؤمنةٌ إن وهبت نفسها للنبي إن أراد <sup>(٢)</sup> النبي ) [فالخطاب مختص به عندهم <sup>(٣)</sup> ، والأمة] متبعون النبي في موجه .

٢٦٨ - ونحن نقول : إن جرى الكلام في مقتضى اللفظ فلاشك <sup>(٤)</sup> ولا امتراء في خروج الأمة من <sup>(٥)</sup> موجه . ولكن وراء ذلك نظر ؛ فإن أصحاب رسول الله عليه السلام كان يحتج بعضهم على بعض ، بالآيات التي وردت مختصة بخطاب المصطفى صلوات الله عليه ؛ وذلك لما تقرر عندهم أن الأمة مشاركون للرسول في التكليف <sup>(٦)</sup> . وليس ذلك مستمراً أيضاً .

٢٦٩ - وأنا أقول فيه <sup>(٧)</sup> : ما ظهرت فيه خصائص الرسول عليه السلام ، كالنكاح والغنائم <sup>(٨)</sup> ؛ وكان <sup>(٩)</sup> إذا ورد خطاب مختص في حكم اللسان برسول الله - ﷺ - فما أراهم كانوا يعتقدون مشاركته فيه ؛ لاقتضاء الصيغة التخصيص ، والعلم بخصائص

(١) د : كقوله . والمثبت من : ع ، ت . (٢) الأحزاب : ٥٠ .  
(٣) محرومة من د : وما أثبتناه من ع ، وفي ت : فالخطاب مختص به ، والأمة عندهم معنيون بموجه .

(٤) ع : فلا ننكره ولا امتراء .

(٥) ت : عن .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) ع : التكليف .

(٨) ت : فكان .

(٩) ع : الغانم .

رسول الله ﷺ فيما ظهر<sup>(١)</sup> الخطاب فيه . فأما ما لم يظهر فيه خصائصه ووردَ فيه خطابٌ مختص به ، فهذا مجالُ<sup>(٢)</sup> النظر . ولست أتحقق<sup>(٣)</sup> أيضاً مسلماً قاطعاً من رأيهم في طرد اعتقاد المشاركة .

٢٧٠ - ومما يتعين له التنبيه الآن ، إلى أن يجيء<sup>(٤)</sup> تقريره في باب التأويلات - أن كل ظهور يتلقى<sup>(٥)</sup> من وضع اللسان فهو<sup>(٦)</sup> الذي يثبت<sup>(٧)</sup> عندنا وجوبُ العمل به ، ما لم يمنع منه مانع . فأما غلبات الظنون في تقدير<sup>(٨)</sup> وقائع وعادات ، فما أراها [ منطاً ]<sup>(٩)</sup> للأحكام ، وإن غلب الظن فيه كما غلب في إرادة الشارع<sup>(١٠)</sup> عليه السلام بلفظه ما يشعر به ظاهره . . وهذا بمثابة تسويغنا للمؤول<sup>(١١)</sup> اعتماد الاحتمال على شرط عقد<sup>(١٢)</sup> التأويل بالدليل ، ثم لا يلتزم تنزيل الأمر على إمكان النسخ وإن كان محتملاً ، فإن قطعنا بشيء من ذلك حكمنا به ، وهذا كقطعنا أنهم<sup>(١٣)</sup> كانوا يتأسون برسول الله ﷺ في أفعاله ،

(١) ع ، ت : ورد .

(٢) ع : ولست أيضاً أتحقق .

(٣) ت : متلقى .

(٤) ع ، ت : ثبت .

(٥) ما أثبتناه من : ع ، ت . وفي د : مخرومة ، وفي « م » استنباطاً .

(٦) ع : المتأول .

(٧) ع ، ت : عضد .

(٨) ع ، ت : بأنهم .

ويستبينون<sup>(١)</sup> منها رفع الحرج عنهم إذا لم يظهر [لهم] <sup>(٢)</sup> اختصاص رسول<sup>(٣)</sup> الله عليه السلام . وهذا <sup>(٤)</sup> الفن مقطوع به ؛ فلا جرم المرتضى عندنا في حكم فعله صلى الله عليه وسلم المنقول مطلقاً استبانة رفع<sup>(٥)</sup> الحرج فيه عن الأمة ، إذا لم يكن الفعل في محل خصائصه صلى الله عليه وسلم ، كما سيأتي بعد ذلك أحكام أفعاله .

فالذي <sup>(٦)</sup> تيقناه في أفعاله ، لم نتيقنه في الخطاب المختص به صلى الله عليه وسلم .

### مسألة :

٢٧١ - إذا خصّ <sup>(٧)</sup> رسولُ الله صلى الله عليه وسلم واحداً من أمته بخطاب ، فهذا مما عده الأصوليون من مسائل الخلاف ، فقالوا : <sup>(٨)</sup> من العلماء من صار إلى أن المكلفين قاطبة يشاركون المخاطب ومنهم من قال : لا يشاركونه .

والقول في هذا عندي <sup>(٩)</sup> مردود إلى كلام وجيز : فإن وقع

(١) ت : ويستنون .

(٢) مزيدة من : ع ، ت .

(٣) ع ، ت : فهذا .

(٤) ع : والذي .

(٥) ع : وقالوا .

(٦) ع : برسول .

(٧) ت : ارتفاع .

(٨) ت : خصص .

(٩) ت : في هذا مردود عندي .

النظرُ في مقتضى اللفظ ، فلا شك أنه للتخصيص ، وإن وقع [النظر] <sup>(١)</sup> فيما استمر الشرع عليه ، فلا شك أن خطاب رسول الله ، وإن كان مختصاً <sup>(٢)</sup> بآحاد الأمة ، فإن الكافة يلتزمون <sup>(٣)</sup> في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب ، وكذلك القول فيما خصَّ به أهل عصره ، وكون الناس شرعاً <sup>(٤)</sup> في الشرع ، واستبانة ذلك من عهد <sup>(٥)</sup> الصحابة ، ومن بعدهم لاشك فيه . وكون <sup>(٦)</sup> مقتضى اللفظ مختصاً بالمخاطب من جهة اللسان لا <sup>(٧)</sup> شك فيه ، فلا معنى لعد هذه المسألة من المختلفات ، والشقان جميعاً متفق عليهما .

وهذه المسألة والتي قبلها في الصيغ الخاصة ، ولكنهما تعلقنا بما تقدم <sup>(٨)</sup> عليهما فرأينا ذكرهما .

وقد نجزت <sup>(٩)</sup> الآن الألفاظ المطلقة في العموم ومقتضاها ، وحين الآن أن نذكر الصيغ المقيدة المقترنة .

(١) مزيدة من : ع ، ت . (٢) ت : يختص .

(٣) ع : فإن الكافة يلتزمون من مقتضاه ، ت : فكان الكافة يلتزمون من مقتضاه .

(٤) شرع : أي سواء بفتحٍ ويُسَكَّن .

(٥) ع : عصر ، ت : عند .

(٦) ت : فكون .

(٧) ت : ولا .

(٨) ع : بما تقدم فرأينا .

(٩) ت : نجرى الألفاظ .

## [ فصل ]

### [ الصيغ المقيدة بالقرائن (\*) ]

٢٧٢ - فنقول : القرائن تنقسم إلى قرائن حالية ، وإلى قرائن لفظية . فأما القرائن الحالية : فكقول القائل: رأيت الناس ، وأخذت فتوى العلماء . ونحن نعلم أن حاله لا يحتمل رؤية الناس أجمعين ومراجعة جميع العلماء ، فهذه القرينة وما في معناها [ تتضمن ]<sup>(١)</sup> تخصيص الصيغة . وستلونها<sup>(٢)</sup> مسائل حرية بالالتحاق بهذا القسم

### مسألة :

٢٧٣ - إذا ورد خطاب الشارع صلوات الله عليه وسلامه على سبب مخصوص ، وسؤال واقع عن واقعة معينة ، فقد اختلف الأصوليون في أن الصيغة هل يتعدى سببها في إقتضاء العموم ، أم يتضمن ورودها على السبب اختصاصها به .

فالذي صح عندنا من مذهب الشافعي اختصاصها به .

(١) ما أثبتناه من : ع ، ت وفي د : مخرومة تماماً . واختار م : تفيد . وفي هامش د بخط حديث : تقتضي .

(٢) ت : وسنشيء الآن مسائل .

(\*) هذا العنوان من عملنا وليس بالأصل .

وعلى هذا يدل قوله في قوله تعالى (١) : ( قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ  
إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ  
لَحْمَ خِنْزِيرٍ ) الآية (٢) قال رضي الله عنه (٣) : « كان الكفار  
يُحلون الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، وكانوا  
يتخرجون عن كثير من المباحات في الشرع ، فكانت سجيتهم  
تخالف وضع الشرع ، وتُحاده ، فنزلت هذه الآية مسبوقه الورود  
بذكر سجيتهم (٤) في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، والموقوذة  
وأكيلة السبع ، وكان (٥) الغرض منها استبانة (٦) كونهم على  
مضادة الحق ، ومحادة الصّدق ، حتى كأنه قال تعالى : ( لَا حَرَامَ  
إِلَّا مَا حَلَلْتُمُوهُ ) (٧) . والغرض الرد عليهم « ولولا سبق الشافعي  
إلى ذلك ، وإلا (٨) لما كنا نستجيز مخالفة مالك ، في مصيره إلى  
حصر المحرمات فيما ذكر (٩) الله تعالى في هذه الآيات (١٠) . والذي  
نقله من يوثق به من مذهب أبي حنيفة : أن الصيغة مجرأة على

(١) ع : يدل قوله تعالى : قل . ، ت : نزل قوله تعالى .

(٢) سورة الأنعام : ١٤٥ .

(٣) انظر الرسالة . فقرة ٥٥٥ - ٥٦٢ ، ٦٤١ - ٦٤٣ .

(٤) ع ، ت : شيمهم .

(٥) ع : إبانة . وفي ت : إبانة كفرهم على مضادة الحق .

(٦) ع : أحللتموه .

(٧) ع : إلى ذلك لما كنا . وفي ت : وإلا لما كان يستجيز مخالفته .

(٨) ع : ذكره . (٩) ت : الآية .

العموم ، وقد زاد على ادعاء العموم أمراً منكرأ - إن صح عنه -  
سنختم المسألة به .

٢٧٤ - ونحن نقول : إن كان جواب الشارع لا يفرض <sup>(١)</sup> مستقلاً  
بنفسه ، لولا تقدم السؤال ، مثل أن يسأل رجل <sup>(٢)</sup> عن شيء  
معين . قائلاً <sup>(٣)</sup> : أيحل هذا ؟ فيقول : نعم أو لا ، فلا سبيل  
في <sup>(٤)</sup> ادعاء العموم ؛ فإن العموم فرع استقلال <sup>(٥)</sup> الكلام بنفسه  
بحيث يفرض الابتداء به من غير تقدم سؤال ، فإذا ذك يستمسك  
المتمسكون <sup>(٦)</sup> باللفظ كما سنذكره . ويتعلق آخرون بالسبب .  
فأما إذا كان الكلام لا يثبت له <sup>(٧)</sup> الاستقلال دون تقدم <sup>(٨)</sup>  
السؤال ، والسؤال خاص <sup>(٩)</sup> والجواب تنمة له ، وفي حكم الجزء  
منه <sup>(١٠)</sup> فليس بموضع خلاف <sup>(١٠)</sup> .

وأما <sup>(١١)</sup> إذا كان كلام الشارع مستقلاً ، بحيث لو قدر نطقه به  
ابتداءً لكان ذلك شرعاً منه ، وافتتاح تأسيس ، فهذا موضع الكلام <sup>(١٢)</sup> .

(١) ع : لا يقوم .

(٣) ت : قال .

(٥) ع : فإن العموم لاستقلال الكلام .

(٦) ع : المتسكون .

(٨) ع : دون تقدم تعلق السؤال .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٢) ت : الرجل .

(٤) ت : إلى ادعاء .

(٧) ساقطة من : ت .

(٩) ت : فالجواب .

(١١) ت : فأما .

(١٢) المستصفي ج ٢ ص ٥٨ وما بعدها . وانظر المعتمد لأبي الحسين البصري ١ / ٣٠٢ .



٢٧٥ - والذي نرى القطع به<sup>(١)</sup> التعلق بمقتضى الصيغة في أصل اللسان ؛ فإننا إن نظرنا [ إلى معناها ]<sup>(٢)</sup> فهو عام ، وإن نظرنا إلى السبب ، فليس بدعا أن يُسأل الرسول عليه السلام عن شيء فيذكر في مقابلته تأسيسَ شرع يأخذ منه السائل حظه ، ويسترسل مقتضى اللفظ على غيره .

فالقول البالغ فيه أن قصدَ التخصيص بالسبب الخاص يعارضه قصدُ ابتداءِ تمهيد<sup>(٣)</sup> الشرع . فإن<sup>(٤)</sup> لم يظهر قصدُ تأسيس الشرع لم يترجح قصدُ التخصيص بالسبب ، فإذا تعارضا لم يحكم<sup>(٥)</sup> أحدهما على الثاني ، وتعين التمسك باللفظ ومقتضاه العموم ، ولهذا اعتقد صحبه الأكرمون عدمَ اختصاص ألفاظه بالمكان ، والزمان ، والمخاطبين ، وسبقوا إلى أن الناس الذين لم يخاطبوا مع المخاطبين شرع في الشرع ، ولا حاجة إلى ذلك مع ما قررناه .

وما ذكره الشافعي من الكلام على<sup>(٦)</sup> الآية ، فهو في غاية<sup>(٧)</sup>

(١) ت : القطع به الفطن التعلق .

(٢) ما أثبتناه من : ع ، ت ، أما د : فمخرومة ، وفي هامشها ترجيح أنها هكذا : (إلى مقتضاها فهو عام وإن نظرنا . .) وأما م : فقد آثر أن يترك مكانها بياضاً .

(٣) ت : ابتداء الشرع . (٤) ع ، ت : وإن .

(٥) ت : يحتكم . (٦) انظر الرسالة : فقرة ٥٥٥ ، ٦٤١ ، ٢٣١ .

(٧) ت : نهاية .

الحسن ، ولكن ما ذكر لا يفيد الحكم على الآية ، بل يفيد تطرق<sup>(١)</sup> التأويل إليها ، ولولا ما مهدنا<sup>(٢)</sup> . لكانت الآية نصاً ، وهي من آخر ما نزل على رسول الله ﷺ ، ولم يدع أحد من حملة علوم<sup>(٣)</sup> القرآن النسخ فيها .

٢٧٦ - وأنا أقول وراء ذلك : مقتضى هذا السياق الذي<sup>(٤)</sup> هو [ مستمسك ]<sup>(٥)</sup> إمام دار الهجرة : مالك رضي الله عنه - يقتضي تحليل الحشرات والقاذورات ، والعدرات<sup>(٦)</sup> وغيرها من النجاسات . فلا<sup>(٧)</sup> يستمر إجراء الآية على العموم<sup>(٨)</sup> مع اعتقاد هذا الذي ادعيناه [ و ]<sup>(٩)</sup> قطع السلف بالتحريم فيه . فإن أنكر منكر هذا ، واندفع<sup>(١٠)</sup> في تحليل هذه الأشياء ، علم قطعاً<sup>(١١)</sup> انسلاله عن ضبط المسألة ، واستيطاؤه مَرَكَبَ العقوق ، فرب<sup>(١٢)</sup> شيء

(١) ت : تطريق .

(٢) ت : مهده .

(٣) ع : حملة القرآن . و « ت » : حملة الشريعة علوم القرآن أن النسخ فيها .

(٤) ع : والذي .

(٥) ما أثبتناه من : ع ، ت . وأما د : فمخرومة . وترك « م » مكانها بياضاً .

(٦) ت : كالعدرات . (٧) ع : ولا .

(٨) د : على العموم إلا مع اعتقاد ، والمثبت من : ع . وفي ت : مع اعتقاد هذا الذي ادعيناه قطع السلف .

(٩) د : ادعيناه قطع السلف ، والواو مزيدة من : ع .

(١٠) ع : وأبدع .

(١١) ع ، ت : علم انسلاله قطعاً عن ضبط المسألة . (١٢) ت : ورب .

نتحققه بعد انقراض العصور ، وإن لم نشهد<sup>(١)</sup> أهلها . وإن سلم مسلم تحريم<sup>(٢)</sup> ما ذكرناه ، ولم يقابل الحقوق بالعقوق وهاب<sup>(٣)</sup> حجاب الإنصاف ، فيبطل بذلك ادعاء النص في العموم .

ثم نحن وإن كنا لا نرى تطرق التخصيص إلى اللفظ مقتضياً مصير<sup>(٤)</sup> اللفظ مجملاً ، كما سنذكره في مسائل الخصوص ، فإننا نعتقد أن ذلك إن جرى يُخرج اللفظ عن مراتب النصوص في العموم ، ويلحقه بقبيل<sup>(٥)</sup> الظواهر ، وهذا كاف في مسلك الكلام على هذه الآية .

٢٧٧ - وقد حان الآن أن نذكر ما نقل من سرفِ أبي حنيفة في عدم الالتفات إلى السبب ، فنقول : أولاً إذا حكمنا بتعميم اللفظ الوارد في السبب الخاص ، فلا شك أننا لانشرط في تجويز تخصيصه [ما]<sup>(٦)</sup> يجوز به تخصيص الألفاظ<sup>(٧)</sup> المطلقة ، بل نقول :

(١) ع : شاهد . ت : فإن لم نشهد .

(٢) ع : مسلم ما ذكرناه .

(٣) ع : هتك صحاب الانصاف .

(٤) ع : مصيراً للفظ ، وت : مصير بعض اللفظ .

(٥) ع ، ت : ويلحقه بالظواهر .

(٦) د : بما ، عبارة ت : فلا شك أنه إنما يجوز تخصيصها بما يجوز به تخصيص الألفاظ المطلقة .

(٧) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ع ، ت .

تخصيص اللفظ [بسبب] (١) يُقَوِّي جانبَ المؤول (٢) ، ويخفف عليه مؤنة طلب دليلٍ بالغٍ في الوضوح على ما سيأتي بيان ذلك وأمثاله في باب التأويلات . ولكننا نقول : لا يجوز إخراج سبب اللفظ بطريق التخصيص عن مقتضى اللفظ ، فهو إذاً صريحٌ في سببه ظاهر في غيره على ما ارتضيناه .

٢٧٨ - ونقل ناقلون عن أبي حنيفة أنه يجوز إخراج (٣) سبب اللفظ بالتخصيص ، وإنما ادعى النقلة عليه ذلك من خبرين : أحدهما حديث العجلاني (٤) في اللعان ؛ فإنه لا عن امرأته وهي حامل ، ونفى حملها فانتفى ، ومنع أبو حنيفة نفي الحمل باللعان ، وإن (٥) لم يرد في بيان اللعان عن المصطفى صلى الله عليه وسلم غير قصة العجلاني .

(١) د : تسبب ، ت : بسببه .

(٢) ع : المتأول .

(٣) ع ، ت : استخراج .

(٤) العجلاني : اسمه عويمر . وحديث لعان عويمر العجلان هذا رواه الجماعة من حديث سهل بن سعد الساعدي ، ورواه الشيخان من حديث ابن عمر . وليس فيه نفي الولد . وإنما نفي الولد في قصة لعان هلال بن أمية رواها الجماعة إلا مسلما والنسائي من حديث ابن عباس ، وجاء نفي الولد في حديث آخر أخرجه الجماعة عن نافع عن ابن عمر . ( نيل الأوطار ج ٧ كتاب اللعان ) .

(٥) ت : وأن يرد في باب اللعان ، ثم الأمر ليس على ما قال الإمام ، فقد ورد في اللعان حديث هلال بن أمية ( راجع نيل الأوطار ) .

والحديث الآخر حديث عبد بن زمعة<sup>(١)</sup> وكان سأل عن ولد أمته<sup>(٢)</sup> في ملك يمين ، فقال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش »<sup>(٣)</sup> فعلاً<sup>(٤)</sup> أبو حنيفة في اللفظ ، حتى ألحق الولد بالأب في النكاح ، وإن تيقنا استحالة العلق من الزوج ، ولم يلحق ولد المملوكة بمولدها [ وإن ]<sup>(٥)</sup> أقر بالوطء والافتراش . فالذي<sup>(٦)</sup> عندي أنه لا يجوز أن ينسب إلى [ متعاقل ]<sup>(٧)</sup> تجويز استخراج السبب تخصيصاً ، وما نقل عنه محمول على أن الحديثين لم يبلغاه ، بكمالهما ، وكان ضعيف القيام بجمع الأحاديث ، صارفاً جمام طلبه إلى الرأي ، مع القطع بأن الذين مضوا كانوا لا يتعلقون<sup>(٨)</sup> بالرأي ما لم يعجزوا عن تتبع ألفاظ الشارع .

فهذا ما أردنا ذكره في القرائن الحالية .

- 
- (١) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس قرشي عامري . صحابي ، أخو أم المؤمنين سودة ( ضبط الأعلام ص ٦٨ ) .
- (٢) أمّة ، ت : عن ولد في ملك يمين .
- (٣) رواه الجماعة ، إلا أبو داود وفي ع : وللعاهر الحجر .
- (٤) ع : فعلاً أبو حنيفة حتى ألحق الولد . . .
- (٥) د : فإن . والمثبت من : ع ، وفي : ت بمولدها ، وإن أقر ...
- (٦) ع ، ت : والذي عندي . وفي د : مخرومة . وأما خ : فقد ترك مكانها بياضاً . والمثبت من هامش : د .
- (٧) د : متعاقل . والمثبت من : ع ، ت .
- (٨) ت : يعتقلون الرأي .

## [ القرائن التي ليست حالية (\*) ]

فأما القرائن التي ليست حالية<sup>(١)</sup> فهي تنقسم إلى الاستثناء والتخصيص ، ونحن نبدأ بالاستثناء .

### مسائل الاستثناء

٢٧٩ - الاستثناء استفعال من الثني ، يقال ثنيت الشيء إذا صرفته<sup>(٢)</sup> ، وثنى الثوب إذا<sup>(٣)</sup> كُفَّ وعُطف عن أطراف الأذيال والأكمام .

ثم للاستثناء أدوات في اللسان يطول استقصاء القول فيها . ونحن نذكر أمهها وأصلها ، ونضبط<sup>(٤)</sup> تراجم الاستثناء مبنية<sup>(٥)</sup> على القواعد ، ثم ننعطف على المسائل الأصولية في قضايا الاستثناء ، فنقول :

٢٨٠ - أصل أدوات الاستثناء (إلا) ثم لا يخلو إما أن يتصل بكلام متضمنه إيجاب وإثبات ، وإما أن يتصل بكلام مبني على

(١) ت : ليست أحوالا . (٢) ع : طويته .

(٣) ت : وثنى الثوب ما كف وعطف .

(٤) ت : ونربط به .

(٥) الصفحة كلها مطموسة في : ع ، وفي « م ، ت » منبهة .

\* هذا العنوان من عمل المحقق .

النفى ، فإن كان في واجب ثابت ، فوضع اللسان فيه اقتضاء النصب ،  
 تقول : جاء القوم إلا زيداً ، والتقدير : أستثنى زيداً ، فهو حرف دال  
 على فعل ناصب ، قال الله تعالى : ( فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ) (١)  
 وقد يرد ما بعد إلا (٢) مرفوعاً ، وهو فصيح منطوق به تقول :  
 جاءني القوم إلا زيدٌ ، وعليه حمل قوله تعالى : ( لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ  
 إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ) (٣) وأنشد فيه :

وكل أخ مفارقه أخوه ، لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرَقْدَانُ (٤) .

وإنما يسوغ ذلك لأمرٍ نحن ننبه عليه ، فنقول : من قولهم في  
 اللغة الفصيحة : جاء القوم غير زيد ، فينصبون (غير) على الاستثناء ،  
 ويأخذون نصب (غير) مما ينتصب بإلا ، في قولهم : جاء القوم  
 إلا زيداً ، فغير يدخل على ما يعمل (٥) فيه (إلا) ، ويجوز أن يقال :  
 جاء القوم غير زيد ، أجزوا (٦) (غير) نعنا للقوم ، والتقدير جاء  
 القوم المغايرون لزيد ، ثم لما (٧) أدخلوا (غير) على حكم إلا ، أدخلوا

(١) سورة البقرة : ٢٤٩ .

(٢) سورة الأنبياء : ٢٢ .

(٣) البيت من شواهد سيويه ، نسبه لعمرو بن معد يكرب . وانظر (خزانة الأدب

ج ٣ ص ٢٤١) .

(٤) ت : يدخل .

(٥) ع : جاء القوم غير زيد فتجر غير نعنا ، ت : على إجراء غير نعنا للقوم .

(٦) ت : كما .

ما بعد إلا - في لغة - على (غير) في مذهب الصفة ، فقالوا : جاء القوم إلا زيد<sup>(١)</sup> .

٢٨١ - وإذا اتصل إلا بكلام مبني على النفي ، فلا يخلو إما أن يتم الكلام دونه ، أو لا يتم .

فإن لم يتم الكلام دونه ، فاعتماد<sup>(٢)</sup> الكلام على النفي ، فلا تعمل إلا ، وجرى<sup>(٣)</sup> الكلام بوجوه [ الإعراب ، كما يجري فرضه ]<sup>(٤)</sup> لو فرض حذف إلا ، فتقول : ما جاءني إلا زيد ، وما رأيت إلا زيدا ، وما مررت إلا بزيدا ، كما تقول : ما جاءني زيد ، وما رأيت زيدا ، وما مررت بزيدا .

٢٨٢ - وإن كان الكلام المبني على النفي يتم دون (إلا) فللعرب مذهبان في إعماله : منهم من يجريه مجرى استثناء ، ومنهم من لا يرى إعماله ، ويقول<sup>(٥)</sup> : ما رأيت أحدا إلا زيدا ، وما جاءني

---

(١) ع : زيدا . انظر المسألة بالتفصيل في الكتاب لسيبويه ج ١ ص ٣٧٠ في باب ( ما يكون فيه إلا وما بعده وصفا بمنزلة مثل وغير ، وانظر الإنصاف ١ / ١٧٣ ) .

(٢) ت : واعتماد .

(٣) ع : ويجرى .

(٤) هذه الجملة مخرومة من « د » ومطموسة في « ع » وترك « م » مكانها بياضاً ، وما أثبتناه مكتوب بالرصاص في هامش « د » . وفي ت : وجرى الكلام في حكم الإعراب كما يجري لو فرض .

(٥) ع : مذهبان في إعماله ، تقول : ما رأيت أحداً إلا زيدا .



أحدٌ إلا زيداً ، على الإعمال والاستثناء ، وإلا زيدٌ على ترك الإعمال . وهو في تقدير النحاة بدل عن (١) أحد . واختلف القراء في قوله تعالى : ( مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ) (٢) ، فقراءةُ العامة على ترك الإعمال ، وقرأ ابنُ عامر (٣) : إلا قليلاً منهم ، على الاستثناء .

وهذا إذا قدمت قولك أحداً ، فأما إذا قدمت قولك إلا على قولك أحد - لم يتجه إلا الإعمال ، [ والحمل ] (٤) على الاستثناء ، تقول : ما جاءني إلا زيداً أحد . والسبب فيه أن سقوط العمل على البديل ، والبديل لا يتقدم على المبدل . قال زهير (٥) :

القوم ألبٌ علينا فيك ليس لنا إلا الرماحَ وأطرافَ القنا وزر  
وقال الكميّت (٦) :

- (١) ت : يدل على أحد .  
(٢) (٢) النساء : ٦٦ .  
(٣) عبد الله بن عامر أحد القراء السبعة . من كتبه اختلاف مصاحف الشام والحجاز والعراق . توفي ١١٨ هـ .  
(٤) في د ، ع : وأعمل والمثبت من : ت .  
(٥) نسبه سيبويه إلى كعب بن مالك رضي الله عنه ، ولم نجده في ديوان زهير ، رواه بلفظ :  
الناس ألب علينا فيك ليس لنا إلا الرماح وأطراف القنا وزر  
الشاهد تقديم المستثنى على المستثنى منه فلم يجز إلا النصب (الكتاب ١/ ٣٧٠ وانظر الإنصاف ١/ ١٧٧) ، ويرى بعضهم أن الإبدال جائز ولكنه أقل من النصب على الاستثناء .  
(٦) الكميّت بن زيد الأسدي ، والبيت من شواهد ابن هشام في الشذور : ٢٨٢ والقطر : ٢٧٥ ، على وجوب نصب المستثنى ، وفي ابن عقيل : ١/ ٦٨٢ ، على أن النصب هو الأولى . وكذا في الأشموني : ٤ / ١٠٠ .

فما لي إلا آلَ أحمدَ شيعَةٌ وما لي إلا مشعبَ الحق مشعبٌ

نصب آلَ لما آخر قوله : شيعَة ، ونصب [ المشعب ] <sup>(١)</sup> الأول على هذا المذهب ، وكل ما ذكرناه في الاستثناء من الجنس .

٢٨٣ - فأما الاستثناء من غير الجنس ، والكلام مبني على النفي ، حيث انتهى الترتيب <sup>(٢)</sup> إليه - فمذهب الاستثناء شائع <sup>(٣)</sup> فيه وفاقاً ؛ فتقول : ما جاء أحدٌ إلا حماراً ، والتقدير : أستثني حماراً . فأما إذا أتيت بما بعد إلا على تقدير البدل ، فقد اختلف فيه أهل اللسان ، فمنع الحجازيون البدل ، وعينوا الاستثناء ، ولم يروا وقوع الحمار بدلا عن أحد ، وقالوا : إنما يبدل من أحد <sup>(٤)</sup> عاقل . قال النابغة <sup>(٥)</sup> :

وقفت فيها أصيلاً <sup>(٦)</sup> أسألتها أعتت جواباً ، وما بالربيع من أحد  
إلا أوارِي لأياً ما أبينها والنؤي كالخوض بالمظلومة الجلد

(١) مخرومة من « د » وترك « م » مكانها بياضاً ، وأثبتناها من « ع ، ت » .

(٢) ع : الكلام . (٣) ت : سائغ .

(٤) ع : الأحد . ت : الأحد عن عاقل .

(٥) الذبياني . زياد بن معاوية أبو أمامة من أشهر شعراء الجاهلية ( ديوان النابغة . المقدمة )

(٦) ع : أصيلاً كى تجاوبني . ورد البيت بالروايتين ( ديوان النابغة ص ٢٣ طبع

سنة ١٩١٠ بالقاهرة . والأواري : معلق الدابة . النؤى : حفرة تجعل حول

الخيمة لئلا يصل إليها الماء ، المظلومة : الأرض التي حفر فيها حوض . الجلد :

الأرض الصعبة الحفر . وهو من شواهد سيبويه ( انظر الكتاب : ١ / ٣٦٤ ) في

( هذا باب يختار فيه النصب لأن الآخر ليس من نوع الأول ) .

فنصب الأواريَّ على الاستثناء ، ولم ير إجراءها بدلا عن أحد ،  
وهذه لغة القرآن . وبنو تميم جوزوا<sup>(١)</sup> مذهب البديل ، فقالوا : ما  
جاءني<sup>(٢)</sup> أحد إلا حمار ، واعتلوا بأن التعبير بالأحد عن غير  
من<sup>(٣)</sup> يعقل ليس بدعاً ، في مثل قولك : أقبل أحد الحمارين ،  
في كلام يطول تتبعه .

فهذه التراجم لم نجد بدأ من تصدير الباب بها ، ونحن الآن  
نعود إلى المسائل [ الأصولية ]<sup>(٤)</sup> ، ونرسمها مسألة مسألة .

### مسألة :

٢٨٤ - صيغة الاستثناء إذا انقطعت<sup>(٥)</sup> لم تعمل ، وألغيت ،  
وشرطها في الصحة أن تتصل بالمستثنى عنه ، وتجري جزءا من  
الكلام ، والمرعي<sup>(٦)</sup> في الاتصال أن يعدّ الكلام واحدا غير منقطع .  
٢٨٥ - ورأى<sup>(٧)</sup> أصحاب المقالات أن ابن عباس كان يجوز  
فصل الاستثناء ، ويُعْمَلُهُ وإن طال الفصل بينه وبين المستثنى عنه ،

(٢) ع : ما جاء أحد .

(٤) مزيدة من : ع ، ت .

(١) ع : يجوزون .

(٣) ت : ما يعقل .

(٥) ت : انفصلت لم تعمل ولغت .

(٦) ع : والمراعي .

(٧) ع : وروى ، ت : وبروي .

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز ذلك في كتاب الله تعالى دون غيره .

والرد على من يجوز فصل الاستثناء مُدْرَك بالبديهة ، يغني (١)  
وضوحه عن الإطناب في شرحه ، ولو عملت (٢) الاستثناءات المنفصلة  
لم يثبت ثقة بالعهود والمواثيق ، ولما أفضى عقدٌ إلى اللزوم ، ولما  
عُلم صدق صادق ، وكذب كاذب ، مع ارتقاب الاستثناء .

فكل (٣) ما ذكره تكلف ، بعد حصول (٤) القطع بأن العرب ،  
وغيرها من أرباب اللغات لا يرون إمكان [ تغيير ] (٥) الألفاظ  
الناصة على معانيها ، وإلحاق (٦) الاستثناء بعدها (٧) بعد تمادي  
الآباد وتناول الأزمان (٨) ، والكلام المسكوت عليه في وضع اللسان (٩)  
غير مستدرك بعد الفصل بالاستثناء .

والغامض في هذه المسألة أن ابن عباس ، وهو حبر هذه الأمة ،  
ومرجوعها في مشكلات القرآن ، كيف يستجيز انتحال مثل هذا  
المذهب على ظهور (١٠) بطلانه ؟ والوجه (١١) اتهام الناقل ، وحمل

- 
- (١) ع ، ت : مغن .  
(٢) ع ، ت : وكل .  
(٣) د : تعيين . والمثبت من : ع ، ت .  
(٤) ع ، ت : بها .  
(٥) ع ، ت : اللسان موسى عن الاستدراك .  
(٦) ع ، ت : على بطلانه .  
(٧) ع ، ت : أعملت .  
(٨) ع ، ت : وضوح .  
(٩) ع ، ت : بإلحاق .  
(١٠) ع ، ت : وطول الزمان .  
(١١) ع ، ت : فالوجه .

النقل على أنه خطأ ، أو مختلق مخترع ، والكذب أكثر ما يسمع .  
ويمكن أن يحمل مذهبه على إضمار الاستثناء متصلاً ، ثم يقع  
البوح بادعاء إضماره<sup>(١)</sup> مستأخراً . فإِذَا<sup>(٢)</sup> ادعى مدعٍ أن  
صاحب الكلام مصدق ، فهذا مذهب على كل<sup>(٣)</sup> حال ؛ وإن كان  
مزيفاً ، وقد صار<sup>(٤)</sup> إليه بعض أصحاب مالك .

٢٨٦ - وأما من قال من الفقهاء بتجوير تأخير الاستثناء ، في  
كلام<sup>(٥)</sup> الله تعالى دون غيره ، فإنما حمله عليه خيالٌ من مبادئ كلام  
المتكلمين ، الصائرين إلى أن الكلام الأزلي واحد ، وإنما الترتيب  
في جهات الوصول إلى المخاطبين ، وإن كان كل تأخر<sup>(٦)</sup> قد تأخر  
من الاستثناء به فذلك من<sup>(٧)</sup> سماع السامعين ، وفهم المخاطبين ،  
لا في<sup>(٨)</sup> كلام رب العالمين .

وهذا من هؤلاء اقتحام العمایات ، والارتباك في غمرات الجهالات ،  
فإن استقر هذا العقد في اتحاد كلام<sup>(٩)</sup> الله تعالى ، والحكم عليه

(١) ع : نجد هذا الرأي تماماً في المستصفي : ١٦٦ / ٢ .

(٢) في ع ، ت : فإن . (٣) ت : على حال .

(٤) ع : ذهب . (٥) ع : في كتاب .

(٦) ع ، ت : وإن كان قد تأخر الاستثناء .

(٧) ع : في . ت : فذاك في سماع ... (٨) ت : لا في عين .

(٩) ساقطة من : ت .

ظاهر بما هو الاختلاف حقا ، والواحد لا يختلف ، فثبت أن الواحد الذي حقه أن لا ينقسم مستثنى عنه ، واستثناء المستثنى عنه منفي ، والاستثناء نفي ، وهيهات أن يشتمل<sup>(١)</sup> على ذلك فكر عاقل ، غير مصروفٍ عن درك الحقائق بعرف<sup>(٢)</sup> التقاليد ، ثم<sup>(٣)</sup> ليس الكلام مع هذا كله في الكلام الأزلى ، وإنما الكلام في العبارات التي تبلغنا ، وهي محمولة على معاني<sup>(٤)</sup> كلام العرب نظما ، ووصلا وفصلا<sup>(٥)</sup> ، ولا شك أنه لا ينتظم في وضع العربية فصل صيغة الاستثناء ، عن العبارة التي تُشعر بمستثنى عنه ، فهذا منتهى القول في ذلك .

### مسألة :

٢٨٧ - إذا اشتمل الكلام على جمل ، واستعقب الجملة الآخرة<sup>(٦)</sup> استثناءً - فالمنقول عن الشافعي رضي الله عنه : أن الاستثناء ينعطف على الجمل كلها ، ولا يختص بالجملة الآخرة<sup>(٦)</sup> منها .

وقال أبو حنيفة : هو مختص بالجملة الآخرة<sup>(٦)</sup> معينا<sup>(٧)</sup> .

(١) ع : يستمر .

(٢) ع : بصنوف التقاليد ، ت : تصريف التقليد .

(٣) في د ، ع : فليس . والمثبت من « ت » .

(٤) ع : وفصلا ووصلا .

(٥) ت : على أمثال .

(٦) ع ، ت : بالجملة الأخيرة وتبني على .

(٧) ع ، ت : الأخيرة .

٢٨٨ - وينبني على المذهبين مسألة<sup>(١)</sup> في الوصايا والحبس .

وهي أن القائل إذا قال : وقفت داري هذه على بني فلان ، ثم على بني فلان ، وعدد طوائف ، وميّز بعضهم من بعض ذكرا ، ثم قال عند ذكر الطائفة الأخيرة : إلا أن يفسق منهم فاسق ، فلا يستحق من المسمى شيئاً ؛ فهذا يتضمن على رأي الشافعي اشتراط العدالة في جميع البطون قبله<sup>(٢)</sup> ، وأبو حنيفة رضي الله عنه ، ومتبعوه يزعمون أن الاستثناء المتصل بالجملة الأخيرة - يتضمن اشتراط العدالة في المسمين آخرأ ، والمذكورون قبلهم يستحقون فسقوا أو اتقوا . وذكر الأصوليون آية القذف<sup>(٣)</sup> مثالا مفروضاً لإيضاح المذهبين ، وترجيح أحدهما على الثاني ، وهو قوله تعالى : ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ : (إلى قوله) : وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا )<sup>(٤)</sup> . رأى الشافعي صرف (إلا) في قوله : إلا الذين تابوا إلى ما أمكن من الجمل المتقدمة ، ومنها<sup>(٥)</sup> قوله تعالى : ( وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ) . وخصص<sup>(٦)</sup> أبو حنيفة معنى هذا الاستثناء بنبذ الفسق ، والتسمية<sup>(٧)</sup> به ، فالقذفة فسقة إلا من تاب فيسقط<sup>(٨)</sup> عنه

(٢) ساقطة من : ت .

(٤) سورة النور : ٤ ، ٥ .

(٦) ع : خص .

(٨) ع : فسقط .

(١) ع ، ت : مسائل .

(٣) ع : القذفة .

(٥) ع : وهي .

(٧) ع : والسمة .

بظهور التوبة اسم الفسق . وأما <sup>(١)</sup> حكم الرد المستفاد من قوله تعالى : ( وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ) فلا ينعطف الاستثناء عليه ، وهو مستدام على التأييد ، كما أشعر به قوله تعالى أبداً .

ونحن نذكر الآن ما قاله الأصوليون لكل فريق ، ثم نذكر ما هو المختار كدأبنا في المسائل .

٢٨٩ - فما ذكره <sup>(٢)</sup> [ أصحاب ] الشافعي أن الجمل إذا عُطف بعضها على بعض ، فالواو ناسقة عاطفة ، مشرّكة <sup>(٣)</sup> ، مُصَيَّرَةٌ جميع ما للعطف <sup>(٤)</sup> بها في حكم جملة مجموعة لا انعطاف ولا ترتيب فيها ، فإذا قال القائل رأيت زيداً وعمراً اقتضى ذلك اشتراك المذكورين في الرؤية . وحاصل ذلك يتضمن المصيرَ إلى جعل الجمل ، وإن ترتبت ذكرا جملةً واحدة ، ويقتضي ذلك استرسال الاستثناء عليها .

وهذا عندي خلي عن التحصيل ، مشعرٌ بجهل مُورده بالعربية . والتشريك <sup>(٥)</sup> الذي ادعى هؤلاء إنما يجري في الأفراد التي لا تستقل

---

(١) ت : فأما .

(٢) د : ما ذكر الشافعي ، ت : ذكر الشافعي .

(٣) ت : مشرّكة .

(٤) ع : من عطف بها ، ت : ما انعطف بها .

(٥) ت : فالتشريك الذي ادعاه .



بأنفسها ، وليست جملاً معقودة<sup>(١)</sup> بانفرادها . كقول القائل: رأيت  
زيداً وعمراً . فأما إذا اشتمل الكلام على جمل ، وكل جملة لو قدر  
السكوت عليها لاستقلت بالإفادة ، فكيف يتخيل اقتضاء الواو  
التشريك فيها ؟ ولكل جملة معناها الخاص بها ، وقد يكون بعضها  
نفيًا وبعضها إثباتاً ، في مثل قول القائل : أقبل بنو تميم ، ورفضت  
قريش ، وتألّبت<sup>(٢)</sup> عَقيل ، فكيف يتحقق الاشتراك في هذه  
المعاني المختلفة ، التي لا يتصور الاشتراك فيها ؟ فالواو<sup>(٣)</sup> لا  
تكسب الجمل إعراباً ، فكيف تشركها في المعنى ؟؟ والإطناب في  
ذلك لا معنى له . نعم تستعمل العربُ الواو في تضاعيف ذكر الجمل ،  
لتحسين نظم الكلام ، لا للعطف المحقق ، والتشريك .

٢٩٠ - وادعى بعض أصحاب الشافعي ، أن بعض أصحاب  
أبي حنيفة يقولون : إن الرجل إذا قال : نسوتي طالق ، وعبيدي  
أحرار ، ودوري محبسة ، إن شاء الله تعالى ، فهذا الاستثناء راجع  
إلى [ جميع ]<sup>(٤)</sup> ما تقدم ، وما أراهم يُسلمون ذلك إن عقلوا ،  
وإن<sup>(٥)</sup> سلّموا ، فمطالب القطع لا يغني فيها التعلق بمناقضات

(١) ع : مقصودة ، ت : وليس جملة معقودة .

(٢) ع : وتألّفت .

(٣) ع : قالوا ولا تكسب الجمل إعراباً . وفي ت : والواو لا تكسب .

(٤) مزيدة من : ع ، ت . (٥) ت : إن عقلوا ومطالبة القطع .

الخصم وهفواته ، فليبعد طالب التحقيق عن مثل هذا .

٢٩١ - ونحن نقول : إذا <sup>(١)</sup> اختلفت المعاني ، وتباينت جهاتها ، وارتبط كل معنى بجملة <sup>(٢)</sup> ، ثم استعقت الجملة الأخيرة مثنوية <sup>(٣)</sup> فالرأي الحق <sup>(٤)</sup> الحكم باختصاصه بالجملة الأخيرة ، فإن الجمل <sup>(٥)</sup> - وإن انتظمت تحت سياق واحد - فليس لبعضها تعلق ببعض ، كما قدمنا تقريره ، وإنما ينعطف الاستثناء على كلام مجتمع ، في غرض واحد .

وإن اختلفت المقاصد في الجمل ، فكل <sup>(٦)</sup> جملة متعلقة بمعناها ، لا تعلق لها بما بعدها ، والواو <sup>(٧)</sup> ليست لتغيير <sup>(٨)</sup> المعنى ، وإنما هي لاسترسال الكلام ، وحسن نظمه ؛ والجملة الأخيرة تفصل الاستثناء عن الجملة المتقدمة ، من حيث إن الخائض في ذكرها أخذ في معنى يخالف معنى الجملة المتقدمة مضرب عنه ، فيظهر والحالة هذه اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ، وبيان ذلك

---

(١) ع ، ت : إن .

(٣) استثناء (قاموس) .

(٤) ع ، ت : فالرأي الحكم .

(٥) في هامش « د » الجملة وكذا في « ت » .

(٦) ت : وكل .

(٧) ت : بما بعدها وليست . . .

(٨) ع : لتعيين .

بالمثال : أن الرجل إذا قال : [ أكرموا من يزورنا ] <sup>(١)</sup> ، وقد حبست على أقاربي داري هذه ، وبعث <sup>(٢)</sup> عقاري الذي تعرفونه من فلان ، وإذا مت فاعتقوا عبيدي إلا الفاسق منهم ، فيبعد انصراف حكم الاستثناء إلى الحبس ، أو إلى الأمر بالإكرام . ثم ليس يبعد قصد <sup>(٣)</sup> العطف على الجميع إذا أمكن ، [ ولكن ] <sup>(٤)</sup> ليس يشعر ظاهر الكلام به . فإذا <sup>(٥)</sup> قال [ القائل ] <sup>(٦)</sup> : وقفت على بني فلان داري ، وحبست على أقاربي ضيعتي ، وسببت على خدمي وموالي غنمي ، إلا أن يفسق منهم فاسق ، فلا يظهر اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ، ولا يظهر انعطافه على الجمل كلها ، والأمر في ذلك موقوف على المراجعة والبيان .

والسبب فيه أن مساق الخطاب في الجمل كلها واحد ، ولكن الجمل <sup>(٧)</sup> منفصلة في الذكر ، [ فجر ] <sup>(٨)</sup> اتحاد المقصود ، وفصل الجمل إجمالاً ووقفاً .

(١) ما أثبتناه من «ع ، ت» والجملة مخرومة من «د» .

(٢) ت : اشتريت . (٣) ع : قصر .

(٤) مزيدة من : ع . (٥) ت : وإذا .

(٦) مزيدة من : ع .

(٧) ت : الجملة .

(٨) د : فجرى ، ت : في الذكر في اتحاد المقصود فيه ، وتفصيل الجمل إجمالاً

ووضعا . والمثبت من : ع .

٢٩٢ - وأما آية القذفة ، فإنها خارجة عن القسمين جميعا ، على ما سنوضحه <sup>(١)</sup> الآن قائلين : قوله تعالى : ( وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ) <sup>(٢)</sup> حُكْمٌ فِي جُمْلَةٍ ، وقوله تعالى : ( وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) <sup>(٣)</sup> في حكم التعليل لحكم الجملة المتقدمة ؛ فإن <sup>(٤)</sup> الشهادة في أمثال هذه المحال بالفسق ترد <sup>(٥)</sup> ، فإذا تاب رفعت <sup>(٦)</sup> التوبة علة الرد ، وانعطف أثرها على الرد لا محالة ، فكأنه تعالى قال : ( وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ) لأنهم فاسقون ، إلا الذين تابوا . وهذا يدرأ عنا سؤال من سأل ، فقال <sup>(٧)</sup> : هلا حططتم الحد بالتوبة ؛ فإننا نقول : الحد في حكم [ المنقطع <sup>(٨)</sup> عن الرد ] ؛ فإنه موجبٌ جريرة ارتكبتها ، والغرض من الحد الزجر عن أمثالها ، ولو سقط الحد بإطهار التوبة لاستجراً للفسقة على الأعراض ، فلم نر للحد ارتباطا بالرد والفسق ، وإنما ارتباطه بالزجر الذي وضعه الشارع ، فكأننا عطفنا التوبة على جملة واحدة مؤذنة <sup>(٩)</sup> بالتعليل ، فلم <sup>(١٠)</sup>

(١) ع : سنوضح ، ت : سنوضحها . .

(٢) سورة النور : ٤ .

(٣) سورة النور : ٤ .

(٤) ت : بأن .

(٥) عبارة ت : بالفسق فإذا عطف التوبة على الرد انعطف أثرها .

(٦) ع : رفضت .

(٧) د : في حكم الرد المنقطع عن الرد . وما أثبتناه من : ع ، ت .

(٨) ع ، ت : مؤذرة .

(٩) ت : ولم يلتزم .

يلزم عطف أثرها على حكم جملة منقطعة عنها . فإذا جرت مسألة قبول شهادة القذفة لائحةً ، مع استمساكنا بالحق المبين في مأخذ الأصول .

٢٩٣ - فإن قيل : إذا حبس على فرق وطوائف ، وعقب على الجملة الأخيرة استثناء<sup>(١)</sup> - فبم تفتون في موجب ذلك الاستثناء في الجمل<sup>(٢)</sup> السالفة ؟ قلنا : أما من يعتقد ظهور انعطاف الاستثناء في<sup>(٣)</sup> الجمل المتقدمة ، فلا يكاد يخفى قوله<sup>(٤)</sup> ، وأما أنا فعندي<sup>(٥)</sup> الوقف ، فإن وجدت قرينة حاكمة اتبعتها . فإن<sup>(٦)</sup> لم أجدها لم أحكم بالاستحقاق في الجمل الماضية في محل الاستئناف ؛ فإنني لم أتحقق استحقاقهم فيها<sup>(٧)</sup> ، ولا يثبت الاستحقاق<sup>(٨)</sup> إلا بثبت ؛ فإن الأصل عدمه ، وهذا تقرب فائدته من فائدة مذهب من يعتقد ظهور انعطاف الاستثناء على جميع المذكورين .

(١) ع : باستثناء فهل تفتون .

(٢) ع : الجملة ، ت : الجمل السابقة .

(٣) ع ، ت : على .

(٤) ت : فتواه .

(٥) ت : فمعتدى الوقف إن وجدت .

(٦) ع : وإن لم .

(٧) ع : فيه .

(٨) ع : ولا يثبت عندي الاستحقاق .

## مسألة :

٢٩٤ - إذا استغرق الاستثناء الجميع<sup>(١)</sup> - كان باطلاً لغوياً ،  
واستقر<sup>(٢)</sup> الكلام المتقدم عليه في جميع مقتضاه ، كما يستقر  
كلام لا يستعقبه استثناء . وإن أبقى الاستثناء شيئاً وإن قل نفذ ،  
وبقي ما أبواه<sup>(٣)</sup> الاستثناء .

٢٩٥ - وذكر القاضي أن شرط<sup>(٤)</sup> صحة الاستثناء أن يكون  
مضمونه أقل من نصف المستثنى عنه ، ولم يتمسك<sup>(٥)</sup> إلا باستبعاد  
لا يليق بمنصبه التعلق بمثله . فقال : إذا قال القائل : لفلان  
عندي<sup>(٦)</sup> عشرة إلا تسعة وخمسة أسداس ، وخمس حبات ، عد ذلك  
من الهزء ، وعد صاحبه<sup>(٧)</sup> ملغزاً . فالاستثناء<sup>(٨)</sup> لاستدراك قليل  
بالإضافة إلى المذكور أولاً . وهذا الذي ذكره دعوى عربّة ، وتهاويل  
لا تحصيل لها ، ومساقها يبطل الاستثناء كربة<sup>(٩)</sup> ؛ إذ يقال  
للمستثنى كان من حقه ألا<sup>(١٠)</sup> تعترف إلا بالفاضل بعد استثنائك ؛  
فإذا قلت : عشرة لم يقبل منك نفي شيء منها . والذي ذكره من أن

(١) ساقطة من : ع ، ت .

(٢) ت : أو استقر .

(٣) ع : أبقى .

(٤) ع : شريطه .

(٥) ع ، ت : يتمسك إلا بالاستبعاد .

(٦) ع ، ت : على .

(٧) ت : معقداً ملغزاً .

(٨) ت : فالاستدراك .

(٩) ساقطة من : ت .

(١٠) ت : من حقه أن تعرف ألا تعترف .

الاستثناء في (١) وجه حسن الكلام يقل مضمونه عن المُبَقَّى بعده ،  
 فلنا ننكر أن الأحسن ما ذكره . وأما رد (٢) غيره فلا سبيل إليه .  
 ولو قال القائل : لفلان على تسعة وخمسة أسداس وخمس حبات -  
 كان ذلك تطويلاً والأحسن أن يقول (٣) : لفلان على عشرة إلا حبة ،  
 فليس كل ما يوضح الأحسن يُرد غيره .

### مسألة :

٢٩٦ - ذكر الفقهاء اختلافَ الشافعي ، وأبي حنيفة رضي الله  
 عنهما في الرجل إذا قال : لفلان على ألف درهم (٤) إلا ثوبا ، ثم  
 ذكر ثوبا لا يستغرق (٥) قيمة الألف المذكورة ، وذكر وجهها  
 [ معقولاً ] (٦) في استثناء قيمة الثوب عن الألف ، وجعل ذكر  
 الثوب عبارة عن قيمته ، فهذا مقبول عند الشافعي مردود عند  
 أبي حنيفة . وسوغ أبو حنيفة استثناء المكيل بعضه من بعض ،  
 وإن اختلفت الأجناس رداً إلى التأويل الذي ذكره الشافعي في الثوب .

(١) ت : في وجه الكلام يفى مضمونه عن المنفَى .

(٢) ت : ترك غيره .

(٣) ع : يقال .

(٤) ع : على عشرة ألف درهم ( وقد أشار الناسخ إلى أنه شاك في عشرة ) .

(٥) ع : لا تستغرق قيمته الألف .

(٦) هذه الكلمة مخرومة في « د » وأثبتناها من « ع » .

وكذلك جوز استثناء المكيل من الموزون ، والموزون من المكيل ، في مُرَادَاتٍ وَفَرَقٍ وَجَمَعَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ .

٢٩٧ - وحظ الأصول من <sup>(١)</sup> هذه المسألة أن الجنس إذا اختلف

فلا يَجْرِي الاستثناء فيه على حقيقته ، ومن ضرورة الاستثناء الحقيقي مُجَانَسَةُ المستثنى للمستثنى <sup>(٢)</sup> منه . فإن صح في مسالك الظنون التعبيرُ بالثوب عن قيمته ، فالمستثنى القيمة ، إذ هي <sup>(٣)</sup> مجانسة للمستثنى منه ، لا الثوب بعينه . [ فالأصحُّ بعد وضوح ذلك ألا <sup>(٤)</sup> يعتقد ثبوت الاستثناء من غير الجنس ، فإن جرى لفظ ] <sup>(٥)</sup> (إلا) في كلام فصيح لم يكن استثناء ، وكان ذلك بمعنى لكن [ مع استفتاح كلام بعده ] <sup>(٦)</sup> وهو كثير في القرآن الكريم ، وألفاظ الرسول ﷺ . قال تعالى : ( لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغَوًّا وَلَا نَأْثِيمًا إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ) <sup>(٧)</sup> فليس <sup>(٨)</sup> الكلام من فن اللغو والتأثيم ، ومن ضرورة الاستثناء الحقيقي أن تستخرج شيئاً كان يدخل تحت

(١) ت : في .

(٢) ت : للمستثنى .

(٣) ت : إذ هي التي تجانس المستثنى لا الثوب بعينه .

(٤) ت : أن يعتقد .

(٥) هذه العبارة أثبتها من «ع» لأنها مضطربة في «د» ومكتوب معظمها في الهامش بخط غير واضح ، وأما «خ» فقد ترك مكانها بياضاً .

(٦) أثبتها من «ع» ومطموسة في «د» وفي هامشها ترجيح أنها : بقصد استفتاح كلام .

(٧) الواقعة : ٢٥ . (٨) ع ، ت : وليس السلام .



لفظك لو أطلقته مجرداً عن الاستثناء ؛ فإنّ ذلك يكون صارفاً لمقتضى<sup>(١)</sup> اللفظ ، فأما ما لا يفرض دخوله إذا أطلق اللفظ ، كيف يتخيل خروجه وهذا واضح . فإن قيل فما الذي حسن صيغة الاستثناء في ذلك ، مع خروجه عن حقيقة الباب ؟ قلنا : تقدير لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيماً . أي لا يسمعون فيها إلا قليلاً<sup>(٢)</sup> ، وجرى<sup>(٣)</sup> ما قبله في حكم التأكيد لنفي ما سوى السلامة ، وعلى هذا جرى ما يضاهاه ذلك .

## فصل

### [ الفرق بين الاستثناء والتخصيص (\*) ]

٢٩٨ - قد ذكرنا ما يتعلق بالأصول من أحكام الاستثناء ، وقد كنا قسمنا قبلُ القرائن إلى الاستثناء والتخصيص ، ونحن نذكر الآن بعد نجاز مسائل الاستثناء حقيقة التخصيص ، والفرق بينه وبين الاستثناء ، ثم نندفع بعد هذا في قواعد التخصيص ، وتقاسيم القول فيها .

(١) ع : صارفاً لبعض مقتضى اللفظ .

(٢) م : فأجرى .

(٣) ع : قليلاً .

(\*) هذا العنوان من عملنا وقد وضع « د » ، « م » عنوان [ مسائل مثل قوله

التخصيص أفراد الشيء بالذكر ] .

٢٩٩ - [ فنقول ] <sup>(١)</sup> : التخصيص إفراد الشيء <sup>(٢)</sup> بالذكر في اصطلاح الأصوليين ، تقول : خصص فلان الشيء بالذكر إذا أفردته ، واللفظ الخاص هو الذي ينبيء عن أمر يجوز إدراجه مع غيره تحت لفظ آخر ، والخاص الذي لا يتصف بالعموم هو الذي يتناول واحداً فحسب ، والعام هو الذي لا يثبت فيه مقتضى الخصوص كالمعلوم <sup>(٣)</sup> ، والمذكور ، والمخبر عنه . ورب لفظ هو خاص بالإضافة إلى عام فوقه ، وهو عام بالإضافة إلى خاص دونه . فالزيدان عام بالإضافة إلى زيد ، خاص بالإضافة إلى الزيدين ، وأمثلة ذلك تكثر .

ثم ذكر أرباب الأصول طرفاً <sup>(٤)</sup> في الفرق بين التخصيص والاستثناء ، ونحن نذكر حقيقة الفرق بينهما ، ثم <sup>(٥)</sup> نورد ما أورده تحقيقاً لما نمهده .

٣٠٠ - فالاستثناء مع المستثنى عنه في حكم الكلام الواحد المسوق <sup>(٦)</sup> لما يبقى بعد الاستثناء ، فإن <sup>(٧)</sup> قلت عشرة إلا خمسة

(١) مزيدة من : ت .

(٢) في هامش ع : انظر قوله هنا إفراد الشيء بالذكر ، وهذا توجيه اهتمام وتنبية من الناسخ .

(٣) ع : كالمذكور والمعلوم .

(٥) ت : ونورد .

(٤) ع : طرفاً .

(٧) ت : فإذا .

(٦) ت : المسبوق .

كان مجموع الكلام عبارة عن خمسة . ولا تقول تبين بالاستثناء  
 أنّ العشرة الواقعة في صدر الكلام ، عبارة عن الخمسة ، وهذا (١)  
 محال لا يعتقده لبيب ، بل ذكر العشرة مع ذكر مطلقها إلا خمسة  
 مجموعها (٢) ينص على الخمسة الباقية . ولو فرض مجرد (٣) العشرة  
 لكان نصاً في العدد المعني به ، ولو فرض استئثار إخراج الخمسة للغا  
 الاستثناء وعد (٤) نسخاً وقطعا لبعض العشرة ، بعد اعتقاد الثبوت .

٣٠١ - والتخصيصُ تبين المراد باللفظ الموضوع ظاهره للعموم ؛  
 فلا يقع التخصيص جزءاً من الكلام الوارد عاما ، بل ذلك  
 اللفظ ظاهره (٥) للاستغراق ، ولا يمنع (٦) أنّ يُعنى به الخصوص .  
 فإذا بان أنّ مطلقه عني به خصوصاً ، أو ظن ذلك به ، على ما سنذكر  
 مسالك الظنون في التأويلات إن شاء الله تعالى . فهذا هو الذي يسمى  
 تخصيصاً ، ولا يكون المخصّصُ إذاً نصاً في العموم ، ولو كان نصاً  
 لما (٧) تبين أنّ المراد به غير ما هو نص فيه أو بعضه ، فهذا  
 حقيقة الفرق .

(١) ع ، ت : فهذا .

(٢) ع ، ت : مجموعهما ، وت : ينصان .

(٣) ت : تجرد . (٤) ع ، ت : فهم .

(٥) ع : ظاهر . (٦) ت : ولا يمتنع .

(٧) ت : ولا تبين أنّ المراد غير ما هو نص .

ثم يقتضي ما ذكرناه أموراً يفترق فيها الاستثناء والتخصيص :  
منها .

٣٠٢ - أن التخصيص قد يتبين بقرائن الأحوال ، ولا يفرض ذلك في وضع الاستثناء ، فإذا قال القائل رأيت الناس ، فالقرينة شاهدة بأنه لم ير جميعهم ، وإذا قال رأيت عشرة ، فلا قرينة تدل على حمل العشرة على خمسة ، والاستثناء يتصل ، فإنه يعد جزءاً من الكلام كما تمهد ، والتخصيص لا يمتنع انفصاله [ في وضع الكلام ؛ فإنه تبيين ]<sup>(١)</sup> ، ولا يمتنع استئثار البيان عن اللفظ في وضع اللسان ، وليس كالاستثناء ؛ فإن الانفصال<sup>(٢)</sup> يخرج عن كونه استثناءً كما سبق . ومن منع تأخير البيان عن مورد الخطاب فلا<sup>(٣)</sup> يأخذ منعه من وضع اللسان ، وإنما يتلقاه مما يعتقد من القول بالاستصلاح<sup>(٤)</sup> ، على ما سيأتي طرف منه ، بعد ذلك في حكم الخصوص والعموم .

وهذا القدر مُقنع<sup>(٥)</sup> في محاولة الفرق بين البابين ؛ فإن الغرض في كل فن بيان مقصوده ، والازدياد بعد البيان لا يفيد .

- 
- (١) د : ( في وضع الكلام والاستثناء ليس ذلك والتخصيص فإنه تبيين ) . وهو اضطراب واضح . والمثبت ن : ع . وفي ت : فإنه تبيين .  
(٢) ت : فإن انفصاله . (٣) ت : لا يأخذ .  
(٤) ع ، هامش د : بالأصلح . (٥) مغن .

٣٠٣ - وليعلم الناظر أنَّ ما نذكره في العموم والخصوص إنما (١) يختص بالأسماء دون الأفعال والحروف ؛ فإنَّ الحروف لا تستقل بمعانٍ حتى تُقدَّر خاصةً أو عامةً ، والأفعال لا يلحقها الجمعُ ، والتثنية كما سبق الرمز إليه ، وكل ما لا يتطرق إليه معنى التعميم لا يلحقه معنى التخصيص ؛ فإنهما معنيان متعاقدان على التناقض ، لا يثبت أحدهما إلا حيث يتصور ثبوت الثاني ، فانحصر طلب التعميم والتخصيص في الأسماء .

٣٠٤ - ثم نحن نذكر الآن ما يقبل التخصيص ، وحكم اللفظ إذا خصص ، ثم نذكر ما يقع به التخصيص ونصل مُختتم الكلام بالقول في التأويلات ، فلا (٢) أرى في علم الشريعة باباً (٣) أنفع منه لطالب الأصول والفروع . وهذا الترتيب يقتضي ذكر حقيقة النص والظاهر ، والمجمل والمفسر ، والمتشابه والمحكم . وما في كل فن من الوفاق ، والخلاف إن شاء الله تعالى .

### مسألة :

٣٠٥ - لا يمتنع وُرُودُ اللَّفْظِ العام [ مع (٤) ] استئخار المخصَّص

- (١) ت : والخصوص يختص بالأسماء ؛ فإن الحروف .  
(٢) ت : ولا أرى . (٣) ع : الشريعة أنفع منه .  
(٤) د : من ، وبها أثر كشط ومحو ، ولعلها كانت « مع » وغيرها أحدُ القراء .

عنه ، إلى وقت الحاجة ، وذهب جماهير المعتزلة إلى منع ذلك ، وهذا من فروع القول<sup>(١)</sup> في تأخير البيان عن مؤرد الخطاب ، إلى وقت الحاجة ، ولكننا أقمنا رَسْمَهَا ؛ لتجري المسألة منتظمة في الكلام<sup>(٢)</sup> للعموم والخصوص ، ولزيادة نُوردها .

أما وجه التحاقها بما تقدم في أحكام البيان فهو أَنَّ المخصَّص ليس جزءاً من الكلام المصدر بالصيغة العامة ، بخلاف الاستثناء ، وإنما هو بيان المراد باللفظ تأويلاً ، فلا يجب اتصاله كما يجب [في]<sup>(٣)</sup> الاستثناء والمستثنى عنه ، وليس تأخير البيان مستحيل الوقوع عقلاً ؛ فإن<sup>(٤)</sup> رَدَّ الخصم استحالة ذلك إلى الاستصلاح ، والقول بموجب رعاية صلاح العباد - فهو أصل لا يُسَاعَدَنَّ عليه ، ولا يمتنع أن يَقَعَ في المعلوم أن استصلاح العباد في تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، فلم يبق لما منعه وجه ، وقد ذكرنا هذا المسلك فيما سبق .

٣٠٦ - والذي [ نزيده ]<sup>(٥)</sup> أَنَّ الخطاب السذي يخصه

(١) ت : فروع القوم .

(٢) ع ، ت : أحكام العموم .

(٣) مزيدة من «ع» وأما «ت» : كما يجب اتصاله بالاستثناء .

(٤) ت : فلان .

(٥) د ، ع : يؤيده . وهذا من نسخة أخرى بهامش «ع» ومن ت : أيضاً .

مقتضى العقل يجوز فرض وروده ، وإن كان يستأخر عن [مُورِدِهِ] (١) الإحاطة بإرادة الخصوص منه ، أخذاً من أساليب العقول . وهذا متفق عليه ، ولا يُنْجِي الخصومَ منه قولهم : إن العقلَ عتيد ، والنظر ممكن ؛ فإن ذلك يستدعي تمادي أمد وتطاول زمن ، ولو اتصل التخصيصُ لفظاً ونطقاً لأغنى عن النظر ، وليس لهم عما أُلْزِمُوهُ جواب ، ولا حاجة إلى التزامهم (٢) ذلك مع ما مهدناه .

٣٠٧ - ونختتم المسألة بالزامهم وُرُودَ عمومات الكتاب ، مع استئْخار تبين (٣) خصوصها عن مَورِدِها ، فإننا على اضطرار من عقولنا نعلم أن الأحكام التي اقتضتها الصيغ المطلقة ، ثم فصلتها سنن الرسول ﷺ ، على ممر (٤) الزمان عند اعتقَابِ الوقائع - كثيرةٌ

ومن أنكر (٥) ذلك ، وادعى أنه لم يرد خطاب مقتضاه عموم في الكتاب ، إلا فصله رسول الله ﷺ على أثر مَورِدِهِ ، فقد ادعى [ أمراً ] (٦) منكرًا ، وقال بهتانًا وزورا . ومما نضربه مثلاً آية السرقة ؛ فإنها [ إِذْ وَرَدَتْ ] (٧) لم يبتدِرْ رسولُ الله ﷺ تفصيلَ

(١) د : مورد الإحاطة . والمثبت من : ع ، ت . (٢) ت : الزامهم .

(٣) ع : تبين . (٤) ع ، ت : مرّ الزمن .

(٥) ت : ومن ادعى .

(٦) مزيدة من : ع .

(٧) د : إذا وردت . والمثبت من : ع ، ت .

أحكامها ، في الأقدار والأحرار<sup>(١)</sup> [ ونصاب المسروق ] في مجلس واحد ، بل كان لا يعتني بالإكبابِ على البيان اعتناءه بوظائف النقل ، فضلاً عن المفترضات ، وكان<sup>(٢)</sup> إذا وقعت واقعة روجع فيها فيبين قدر الغرض ويقتصد<sup>(٣)</sup> ، وجاحد ذلك<sup>(٤)</sup> مباحث معاند .

### مسألة :

٣٠٨ - إذا وردت الصيغة الظاهرة في اقتضاء العموم ، ولم يدخل وقت العمل بموجبها ، فقد قال أبو بكر<sup>(٥)</sup> الصيرفي من أئمة الأصول : يجب على المتعبدین اعتقاد العموم فيها على جزم ، ثم<sup>(٦)</sup> إن كان الأمر على ما اعتقدوه فذلك<sup>(٧)</sup> ، وإن تبين الخصوص [ تغير ]<sup>(٨)</sup> العقد .

وهذا غير<sup>(٩)</sup> معدود عندنا من مباحث العقلاء ، ومضطرب

(١) ع : والأحرار ، والزيادة من : ت .

(٢) ع : وكانت . (٣) ت : ويقتصر .

(٤) ع : هذا ، وساقطة من : ت .

(٥) محمد بن عبد الله الصيرفي . أبو بكر . متكلم . أصولي . فقيه . شافعي من أهل بغداد قال عنه القفال : كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي . ناظر الأشعري ، توفي ٣٣٠ هـ . (وفيت الأعيان : ٣٣٧/٣ ، طبقات الشافعية : ١٨٦/٣) .

(٦) ع : على جزم إن كان . (٧) ت : فذاك .

(٨) د : بغير . والمثبت من : ع ، ت . (٩) ت : وهذا عندنا غير معدود من مباحث .



العلماء ، وإنما هو قولٌ صدر<sup>(١)</sup> عن غباوة<sup>(٢)</sup> واستمرار في عناد .  
ونحن نقول لمن ينتحل هذا المذهب : أيجوزُ أَنْ يُبَيَّنَ<sup>(٣)</sup> الخصوصُ  
بالآخرة ؟؟ فإن قال : ( لا ) ، فتقديرُ ورُودِ الخصوصِ متأخراً محالٌ  
إذاً ، ويتصلُّ القول في ذلك بالردِّ على الذين أوجبوا اتصالَ البيانِ  
بموردِ الخطاب ، وأبو بكر هذا من الرادين على هؤلاء في تصانيفه .  
وإن زعمَ صاحبُ هذا المذهب أن تبين<sup>(٤)</sup> الخصوصِ ممكن ، فكيف  
يتصور جزمُ العقد مع اشتماله على تجويز أن يتبين الأمر على خلاف  
ما جزم العقد به<sup>(٥)</sup> . والتردد والجزم متناقضان .

٣٠٩ - والذي يكشف الغطاء في هذه المسألة ، أن المتعبّد قبل أن  
[ يَحِين ]<sup>(٦)</sup> العملُ يتردّد ، وقد يغلبُ على ظنه العمومُ لظهور  
اللفظ في اقتضائه ، ثم إذا لم يرد مخصّص ، ودخل وقت تكليف  
العمل فيقعُ ذلك على وجهين : أحدهما - القطع بالتعميم ، فينهض<sup>(٧)</sup>  
اللفظ العام ، مع ما يبدو من القرائن نصّاً ، وقد يقع ذلك نصّاً<sup>(٨)</sup>  
في مسالك الظنون؛ فإن العمل لا ينحصر في مدارك القطع ، فالمقطوع

(٢) ت : أو استمرار .

(١) ت : صدره .

(٤) ع : تبين .

(٣) ت : أيجوز تبين .

(٦) د ، ع : ينجز . والمثبت من : ت .

(٥) ت : فيه .

(٧) ع ، ت : فينتهض .

(٨) ساقطة من : ع ، ت .

به وجوب العمل بالعموم ، فأما أن يعتقد<sup>(١)</sup> إرادة العموم ، فلا . وهذا يطرّد في كل ما لا يكون قاطعاً كأخبار الآحاد والأقيسة الظنية ؛ فالملقوع به في جميع هذه الأبواب وجوب العمل [ به ]<sup>(٢)</sup> ، والاعتقاد جازم في وجوب العمل . وهذا يستند<sup>(٣)</sup> إلى دليل قاطع مغاير لما يجري في مجاري الظنون . فأما جزمُ العقد في أن مُطلق اللفظ أرادَ التعميمَ<sup>(٤)</sup> ، فلا وجه له .

٣١٠ - وإن قال الصيرفي<sup>(٥)</sup> : هذا المذهب من شعب الوقف ، وقد ظهر بطلانه . قلنا : الباطل من مذهب الواقفية إنكارهم ظهور الألفاظ في مقاصدها . ونحن لا نلتزم من حيث أبطلنا مذهبهم جعلَ الظواهر نصوصاً ، فكيف<sup>(٦)</sup> يستقيم هذا الكلام ، وموردُه يُجوزُ تبين<sup>(٧)</sup> خصوصه ، كما ذكرنا في أثناء الكلام ؟ ؟ .

### مسألة :

٣١١ - اللفظ<sup>(٨)</sup> الظاهر في العموم إذا اقتضى العقل خصوصه<sup>(٩)</sup>

فهو مخصص بدليل العقل .

- (١) ع : تَعْتَقَد . (٢) مزيدة من : ت .  
(٣) ت : مستند . (٤) ت : أراد العموم في التعميم .  
(٥) ع : وإن قال الصيرفي في هذا المذهب هذا من شعب . . .  
(٦) ت : وكيف . (٧) تبين ، وساقطة من : ت .  
(٨) ع : وهامش د : الألفاظ الظاهرة .  
(٩) ع : خصوصها فهي تختص ، و « ت » : بخصوصه فهو مخصوص .

وأنكر بعض الناشئة<sup>(١)</sup> ذلك ، وأبوا أن يسموا هذا الفن تخصيصاً ، وهذه المسألة قليلة الفائدة ، نزره الجدوى والعائدة ؛ فإن تلقى الخصوص من مأخذ العقل غير منكر ، وكون اللفظ موضوعاً للعموم في<sup>(٢)</sup> أصل اللسان لا خلاف فيه ، مع من يعترف ببطلان مذهب الواقفية . وإن امتنع ممتنع من تسمية ذلك تخصيصاً فليس في إطلاقه مخالفة عقل ولا شرع<sup>(٣)</sup> . فلا أثر لهذا الامتناع ، ولست أرى هذه المسألة خلافية في التحقيق .

فإن قالوا التخصيص في حكم البيان ، وكتاب الله تعالى لا يبينه إلا كلام الله ، وكلام<sup>(٤)</sup> الرسول عليه السلام يخبر<sup>(٥)</sup> عن الله تعالى ، ومرجع تبيينه إلى كلام الله تعالى . قلنا : ليس التخصيص جزءاً من الكلام المتصل المشتمل على الصيغة العامة ، كما سبق تقريره ، وإنما هو تبين<sup>(٦)</sup> . فإذا ورد الظاهر مخالفاً للمعقول فيعلم<sup>(٧)</sup> أن المراد به الخصوص الموافق له . والمعنى يكون العقل مخصصاً<sup>(٨)</sup> أنه مرشد إلى المراد منه . فهذا تمام ما أردناه .

- 
- (١) ت : الناس .  
(٢) ع ، ت : أو شرع .  
(٣) ع : مخبر .  
(٤) ع : تبيين .  
(٥) ت : فتعلم بالعقل أنه ما أريد به إلا الخصوص الموافق له .  
(٦) ع : مخصصه .

## مسألة :

٣١٢ - الصيغة الظاهرة في العموم ، إذا تطرق إليها التخصيص فقد صار جماهير المعتزلة ، وطوائف من أصحاب الرأي أنها<sup>(١)</sup> صارت مجملة في بقية المسميات ، لا يسوغ التمسك<sup>(٢)</sup> بها ، إلا أن يرد خطاب بتنزيلها<sup>(٣)</sup> على بقية المسميات تعبدًا بالعمل بموجبها<sup>(٤)</sup> . وتمسك هؤلاء بأن اللفظ إذا خصص وهو في أصل الوضع للعموم ، فقد عسر إجراؤه على موجب أصل الوضع ، ولم يحصل<sup>(٥)</sup> على ثبت فيما بقي من المسميات ، فلا اللفظ وضع له خصوصاً ، ولا نحن تمكنا من إعماله على حكم اللغة ، فيتضمن ذلك إجمالاً وإبهاماً<sup>(٦)</sup> .

وقال معظم الفقهاء : قد تُعبدنا بالعمل بالظاهر<sup>(٧)</sup> إذا لم يمنع مانع ، فإذا لاح مخصص ، ولم يتعلق بما بقي<sup>(٨)</sup> ، ولا مانع من إجراء اللفظ على مقتضاه في الباقي<sup>(٩)</sup> فيتعين .

(١) ع : إلى أنها ، ت : أصحاب أبي حنيفة إلى أنها .

(٢) ت : الاستدلال .

(٣) ت : ينزلها على بقية المسميات والتعبد في العمل .

(٤) ع ، ت : بموجبها فيها وتمسكوا .

(٥) ع : نحصل . (٦) ت : واستبهاماً .

(٧) ع ، ت : بالعمل الظاهر . (٨) ت : بها نفى .

(٩) ع : فالباقي يتعين ذلك فيه ، ، ت : في الثاني يتعين ذلك فيه .

٣١٣ - وقال القاضي أبو بكر : إذا خُصَّ اللفظ صار مجازاً ،  
على خلاف ما صار إليه جماهير الفقهاء ؛ فإنه تجوزُ به عما وُضِعَ له  
في (١) اقتضاء العموم ، ولكنه مجاز يجب (٢) العمل به ؛ فإننا  
أخذنا العملَ بالظواهر التي ليست نصوصاً من عادة أصحاب رسول  
الله ﷺ ، كما سنقرر ذلك عند ذكرنا حقائق المجملات ، والظواهر  
والنصوص ، ثم علمنا قطعاً أن جميع الألفاظ المتعلقة بالأحكام  
من (٣) الكتاب والسنة يتطرق إليها الخصوص ، وإن (٤) استوعبَ  
الطالب عمره مُكبِّباً على الطلب الحثيث ، فلا يطلع على عام شرعي  
لا يتطرق إليه الخصوص (٥) . ونحن نعلم ضرورةً أنهم ما كانوا  
يقفون عن العمل إذا لاحت لهم مشنوية (٦) أو ظهر (٧) مخصص ،  
فالدال على عملهم بالظواهر على هذا الوجه مقرر ، فاقضى عموم (٨)  
هذا القول أن يوجب (٩) إعمال الظواهر في بقية المسميات ، مع  
الحكم بكون اللفظ مجازاً من حيث جاز (١٠) موجب الوضع .

- 
- |                                       |                              |
|---------------------------------------|------------------------------|
| (١) ت : من .                          | (٢) ع : ويجب .               |
| (٣) ت : في .                          | (٤) ع : ولو استوعب .         |
| (٥) ت : التخصيص .                     | (٦) أي استثناء . ( قاموس ) . |
| (٧) ع : وظهر ، ت : أو ظهر لهم تخصيص . |                              |
| (٨) ع ، ت : مجموع .                   |                              |
| (٩) ع : نوجب .                        |                              |
| (١٠) ت : جاوز .                       |                              |

والذي أراه في ذلك أنه اشترك في اللفظ موجب<sup>(١)</sup> الحقيقة والمجاز جميعاً . أما العمل فكما قرره القاضي . ووجه اشتراك الحقيقة والمجاز أن تناول اللفظ لبقية المسميات لا تجوز فيه ، فهو من هذا الوجه حقيقة في تناول ، واختصاصه بها ، وقصوره عما عداها جهة في التجوز<sup>(٢)</sup> ، فالقول<sup>(٣)</sup> الكامل أن العمل واجب ، واللفظ حقيقة في تناول البقية ، مجاز في الاختصاص .

## فصل

[ في معنى النص والظاهر والمجمل والمتشابه والمحكم (\*) ]

قد ذكرنا أن الأولى تقديم كلام يحوي حقيقة النص والظاهر والمجمل والمتشابه والمحكم . حتى إذا نجز الغرض فيه أعقبناه بما يقع التخصيص به ، ثم أوردنا الكلام في رتب التأويلات ، والمقبول منها والمردود .

[ معنى النص (\*) ]

٣١٤ - فلتقع البداية بالنص :

وقد اختلفت<sup>(٤)</sup> عبارات الأصحاب في حقيقته ، فقال بعضهم :

(١) ت : مقتضى .

(٢) ت : التجويز .

(٣) ع : والقول .

(٤) ع : اختلف .

(٥) هذا العنوان من عمل المحقق وليس بالأصل .

هو لفظ مفيد لا يتطرق إليه تأويل (١) .

وقال بعض المتأخرين: هو لفظ مفيد استوى (٢) ظاهره وباطنه .

واعترض (٣) بعض المتكلمين على (٤) ذكر اللفظ في محاولة

تحقيق النص .

فقال (٥) : الفحوى تقع نصاً وإن لم يكن معناها مصرحاً به لفظاً .

وهذا السؤال ساقط ؛ لأن الفحوى لا استقلال لها ، وإنما هي

مقتضى لفظٍ على نظمٍ ونضدٍ مخصوصٍ ، قال تعالى في سياق الأمر

بالبر ، والنهي عن العقوق ، والاستحاثات على رعاية حقوق الوالدين:

( وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا ) (٦) فكان سياق (٧) الكلام على

هذا الوجه (٨) مفيداً تحريم الضرب (٩) العنيف ناصباً ، وهو متلقى

من نظم (١٠) مخصوص ، فالفحوى إذاً آيلةٌ إلى معنى الألفاظ .

٣١٥ - ثم اعتقد كثيرٌ من الخائضين في الأصول [ عزة ] (١١)

(١) ع : التأويل .

(٢) ع : يستوي ، ت : وقال بعض المتأخرين : استوى ظاهره .

(٣) ت : أعرض . (٤) ت : عن .

(٥) ت : وقال : (٦) الإسراء : ٢٣ .

(٧) ع ، ت : استيق . (٨) ع ، ت : الانتظام .

(٩) ع ، ت : مفيداً معنى في تحريم ضروب التعنيف .

(١٠) ت : لفظ مخصوص منتظم . (١١) د : عدة ، وفي م : عد . والمثبت من : ع ، ت .

النصوص حتى قالوا : [ إن ] <sup>(١)</sup> النص في الكتاب قوله عز وجل :  
 ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) <sup>(٢)</sup> وقوله : ( مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ) <sup>(٣)</sup> وما يظهر  
 ظهورهما . ولا يكاد هؤلاء يسمحون بالاعتراف بنص <sup>(٤)</sup> في كتاب  
 الله تعالى ، وهو <sup>(٥)</sup> مرتبط حكم شرعي . وقضوا بندور النصوص  
 في السنة . حتى عدوا أمثلة معدودة محدودة منها : قوله ﷺ لأبي بردة  
 ابن نيار <sup>(٦)</sup> الأسلمي في الأضحية ، لما ضحى ولم يكن على النعت  
 المشروع : « تجزئك ولا تجزىء » <sup>(٧)</sup> أحدا بعدك . وقوله عليه  
 السلام : « واغديا أنيس إلى <sup>(٨)</sup> امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » .  
 وهذا قول من لا يُحيط بالغرض من ذلك ، والمقصود <sup>(٩)</sup> من

(١) مزيدة من : ع .

(٢) سورة الإخلاص : ١ . (٣) الفتح ٢٩ :

(٤) ع : بالاعتراف بنص مآ في كتاب الله .

(٥) ع ، ت : في كتاب الله عز وجل هو مرتبط حكم شرعي .

(٦) ع : ابن نيار في « د » تيار . والصواب ما أثبتناه ( الاستيعاب ج ٤ ، وشرح الكرماني ) ،

وهو ابن عمرو بن عبيد بن عمر بن كلاب القضاعي الأنصاري ، شهد العقبة  
 وبدرا ، توفي ٤٢ هـ ( الاستيعاب ج ٤ وسير أعلام النبلاء ) .

(٧) ع : ولن تجزي أحداً . والحديث بتمامه في البخاري شرح الكرماني ٢٠ / ١٢٨ .

(٨) ع : علي . وأنيس : رجل من أسلم ، واختاره الرسول لأن المرأة أسلمية ، والحديث  
 بتمامه رواه البخاري عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني . ( انظر : ص ٤٧ ج ١٠  
 شرح البخاري للقسطلاني ) .

(٩) ع ، ت : فالمقصود .



النصوص الاستقلال<sup>(١)</sup> بإفادة المعاني على قطعٍ ، مع انحسام جهات التأويلات ، وانقطاع مسالك الاحتمالات ، وهذا وإن كان بعيداً<sup>(٢)</sup> حصوله بوضع الصيغ رداً إلى اللغة ، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية ، وإذا [ نحن ]<sup>(٣)</sup> خُضْنَا في باب التأويلات وإبانة<sup>(٤)</sup> بطلان معظم مسالك المؤلفين<sup>(٥)</sup> ، استبان للطالب الفطن أنَّ جُلَّ ما يحسبه الناس ظواهرَ معرضة للتأويلات<sup>(٦)</sup> فهي نصوص ، وقد تكون القرينة إجماعاً واقتضاءً عقلٍ ، وما في معناهما ، ولو رُدَدنا إلى تتبع اللفظ ، فليست جهات الإمكان منحسمة على ما استشهد به هؤلاء في ابتغاء التنصيص<sup>(٧)</sup> ، وإنما [ استند ]<sup>(٨)</sup> التأويل في الآية التي متضمنها التوحيد لاعتضادها بمقتضى العقل ، وكم للحشوية المشبهة<sup>(٩)</sup> من خبط يناقض حقيقة التوحيد . وشفاء الغليل في ذلك يظهر في باب التأويلات . إن شاء الله عز وجل .

٣١٦ - فأما<sup>(١٠)</sup> الشافعي ، فإنه يسمي<sup>(١١)</sup> الظواهر نصوصاً في

(١) ت : الاستدلال بإثارة المعاني به على قطع .

(٢) ت : يعتبر . (٣) د : فإذا نجز خضنا .

(٤) ت : وأبناً . (٥) ع : المؤلفين .

(٦) ع : للتأويل . (٧) ت : في ابتغاء التنصيص على النصوص .

(٨) د : انسند ، « م » : أسند ، « ع » استند . والمثبت من : ت .

(٩) ت : المشبهة فيها من خبط .

(١٠) ع : وأما . (١١) ع : سمي .

مجاري كلامه ، وكذلك القاضي أبو بكر . وهو صحيح في أصل<sup>(١)</sup> وضع اللغة ؛ فإن النص معناه الظهور . يقال نصت الظبية إذا عنت وظهرت ، ومنه<sup>(٢)</sup> المنصة لكرسي العروس ، التي تظهر عليه وهي تُجلى . ونصَّ الرجل في السير إذا أسرع فيه ، وفي الحديث « كان رسول الله ﷺ يسير العنق في إفاضته من عرفة<sup>(٣)</sup> . في طريق المأزمين<sup>(٤)</sup> فكلما وجد فجوة نص » .

وهذا الآن كافٍ في معنى النص .

### [ معنى الظاهر (\*) ]

٣١٧ - فأما الظاهر : قال<sup>(٥)</sup> القاضي : هو لفظه معقولة المعنى

لها حقيقة ومجاز ، فإن أجريت على حقيقتها كانت ظاهراً ، وإذا<sup>(٦)</sup>

(١) ع : في وضع اللغة .

(٢) ت : ومنصة العروس كرسيها .

(٣) ع : عرفات . والحديث رواه البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنه (تجريد

الزبيدي ١ / ١١٢) . (بدون تعيين طريق المأزمين) وكذا مسلم (وفي معجم

البلدان ٤ / ٣٩٢) طبعة ليزج : (المأزمين) موضع بين المشعر الحرام وعرفة ،

وهو شعب بين جبلين يفضي آخره إلى بطن عرفة .

(٤) ت : طريق المارين ، وكلما وجد فرصة نص .

(٥) ت : فقد قال القاضي هو لفظ معقول .

(٦) ع ، ت : وإن .

(٥) هذا العنوان من عمل المحقق .

عدلت إلى جهة المجاز كانت<sup>(١)</sup> مؤولة ، والذي ذكره صحيح في بعض الظواهر . وتبقى من الظواهر أقسام لا تحويها<sup>(٢)</sup> العبارة التي ذكرها ، فإنه ذكر تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، وجعل وجه الظهور الجريان على الحقيقة .

ويخرج مما ذكره المجازات الشائعة المستفيضة في الناس المنتهية في جريانها ، حائدة عن الحقيقة ، إلى منتهى لا يفهم منها حقيقة موضوعها ، كالدابة ، فإنها من دب يدب قطعاً ، وهي على بناء فاعل مترتب على قياس مطرد في الفعل المتصرف ، وحملها على الدبيب المحض حيد عن الظاهر ، فإنها مختصة بأشياء تدب ، فهذا في ظاهره جهة المجاز ، وتأويله جهة الحقيقة ، وكذلك الألفاظ الشرعية كالصلاة وغيرها ، فحقيقتها في ألفاظ الشرع من أبعد التأويلات ، إذا طلب الطالب الحمل عليها .

٣١٨ - قال<sup>(٣)</sup> الأستاذ أبو إسحاق : الظاهر لفظ معقول ، يبتدر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى ، وله عنده وجه في التأويل مسوِّغ لا يبتدره الظن والفهم ، ويخرج على هذا ما يظهر في جهة الحقيقة ، ويؤول<sup>(٤)</sup> في جهة المجاز ، وما يجري على الضد منه .

(١) ت : جهة المجاز المجوّز كانت مؤولة .

(٢) ع : يحويها .

(٣) ع : وقال .

(٤) ت : مؤول في جهة المجاز .

فمن الظواهر<sup>(١)</sup> إذن مطلق صيغة الأمر ، فالصيغة ظاهرة في الوجوب مؤولة في الندب والإباحة ، كما سبق<sup>(٢)</sup> في القول في محامل الصيغ .

ومنها صيغة النهي المطلقة فهي ظاهرة في التحريم ، مؤولة إذا حملت على التنزيه .

ومنها النفي الشرعي المطلق في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » فهي ظاهرة<sup>(٤)</sup> في نفي الجواز مؤولة<sup>(٥)</sup> في نفي الكمال .

ومنها حمل الصيغ المطلقة ، الموضوعات في اللغة للعموم ، على وجه العموم ظاهر مؤول حمله على وجه في الخصوص .

ومنها تلقي المفهوم من التخصيص على الشرط الذي سيأتي ، والاستمساك به تعلق بالظاهر ، وتركه في حكم التأويل .

٣١٩ - ثم الظهورُ قد يقع في الأسماء ، وقد يقع في الأفعال ،

(١) ع ، ت : الظاهر .

(٢) ع . ت : سبق تقاسيم القول في محامل .

(٣) رواه البخاري عن حفصة بلفظ « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ( بداية المجتهد ج ١ ص ٢٩٣ ) .

(٤) ع : فهذا ظاهر . (٥) ع : مؤول .

وقد يقع في الحروف ، فوقوعه في الأسماء والأفعال بين ، ووقوعه في الحروف مثل : (إلى) فإنه ظاهر في التحديد ، <sup>(١)</sup> والغاية ، مؤول في الحمل على الجمع ، وهذه معاهد تفصلها التأويلات ، إن شاء الله تعالى .

### [ معنى المَجْمَل (\*) ]

٣٢٠ - فأما <sup>(٢)</sup> المَجْمَلات ، فقد يطلق المَجْمَل على العموم في قولك أَجْمَلت الحِسابَ ، إذا جمعت آحاده ، وَأَدْرَجْتَهُ <sup>(٣)</sup> تحت صيغة جامعة لها .

ولكن المَجْمَل في اصطلاح الأصوليين هو المَبْهَم ، والمَبْهَم هو <sup>(٤)</sup> الذي لا يعقل معناه ، ولا يدرك مقصود الالفاظ <sup>(٥)</sup> ومبتغاه ، من قولهم أبْهَمَت البئر <sup>(٦)</sup> ، إذا سدته ، وردمته . ومنه سمي الكميّ البُهْمَة ، وهو المُقَنَّعُ المبرقع الذي لا يُدرى مَنْ هو .

٣٢١ - ثم المَجْمَلُ على أقسام : فقد يكون اللفظ مجمل الحكم

(١) ت : وبيان الغاية .

(٢) ع : وأما .

(٣) ع : أَدْرَجْتَهَا .

(٤) ع : والمهم الذي ، ت : هو المَبْهَم الذي لا يعقل .

(٥) ت : مقصود الالفاظ به . (٦) ت : السكر .

(\*) هذا العنوان من عمل المحقق .

والمحل ، كقولك لفلان في بعض مالى حق ، فالحكم وهو الحق مجهول ، والمحل وهو بعض المال مجهول .

ومنها أن يكون الحكم مجهولاً والمحل معلوماً ، كقوله تعالى : ( وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ )<sup>(١)</sup> فالمحل الذي هو مَوْرَدُ الْحَقِّ<sup>(٢)</sup> مَعْلُومٌ وهو الزرع ، والحكم الذي وقع التعبير عنه بالحق<sup>(٣)</sup> مجهول القدر والصفة والجنس .

ومنها ما يكون الحكم منه معلوماً ، والمحل مجهولاً : كقول القائل لنسائه إحدان طالق ، أو لعبيده أحدكم حر ، فالحكم الطلاق والعناق ، وهو معلوم ومحلها مجهول<sup>(٤)</sup> .

ومنها ما يكون [ المحكوم ]<sup>(٥)</sup> فيه معلوماً والمحكوم له وبه مجهولين ، ومنه قوله تعالى : ( وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَاناً )<sup>(٦)</sup> فالمحكوم فيه القتل<sup>(٧)</sup> ، والمحكوم له الولي وهو

(١) الأنعام : ١٤١ .

(٢) ع : الذي هو مورد الحق وهو الزرع معلوم والحكم .

(٣) ت : والحق .

(٤) ع : حمل ، عبارة ت : فالحكم الطلاق والعناق . ومحلها مجملان .

(٥) د : الحكم ، عبارة ت : ومنها يكون الحكم المحكوم فيه معلوماً ، والمحكوم به وله مجهولين . والمثبت من : ع .

(٧) ت : القتل .

(٦) الإسراء : ٣٣ .

مجهول ، وكذلك المحكوم به مجهول ؛ لأن السلطان مجهول في وصفه .  
ومن وجوه الإجمال أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنيين أو أكثر ،  
وعلمنا أن المراد به أحد معانيه ، وهو مثل العين والقراء<sup>(١)</sup> ، وسائر  
الألفاظ المشتركة .

ومن وجوه الإجمال أن يكون اللفظ بحيث لو فرض الاختصار  
عليه لظهر معناه ، ولكنه وصله<sup>(٢)</sup> باستثناء مجهول ، فانسحب<sup>(٣)</sup>  
حكم الجهالة على اللفظ . كقوله تعالى : ( أَجَلْتُ لَكُمْ بِهَيْمَةً  
الْأَنْعَامِ )<sup>(٤)</sup> وهذا لو قُدِّرَ الاختصار عليه لكان مفهوماً ، عند من  
يَدْرِيهِ ، ثم قال : ( إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ) ، فانعكس الإجمال على أول  
المقال .

ومن وجوه الإجمال أن يردَ لفظٌ موضوعُهُ في اللسان العموم ،  
ولكننا نعلم أن العقل ينافي جريانه على حكم العموم ، فمقتضى اللفظ  
على الإجمال إلى أن يُنْهِيَ العاقل نظره العقلي .

٣٢٢ - وأما قوله تعالى : ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا )<sup>(٥)</sup> فقد

(١) ت : العين والقروء والقرن .

(٢) ع : وصل .

(٣) ع ، ت : وانسحب فيه حكم الجهالة على حكم اللفظ .

(٤) المائة : ١ .

(٥) البقرة : ٢٧٥ .

تردد جوابُ الشافعي في أن قوله: وأحلَّ اللهُ البيع من المجمات .  
وسبب ترده<sup>(١)</sup> أن لفظَ الربَّا مُجْمَلٌ ، وهو مذكور في حكم الاستثناء  
عن البيع ، والمجهول إذا استثنى من<sup>(٢)</sup> المعلوم انسحب على الكلام  
كله إجمال<sup>(٣)</sup> .

والمرضي عندنا أن البيعَ الذي لا مفاضلة فيه بوجه من الوجوه  
مستفاد من قوله تعالى : ( وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ) بلا إجمال ،  
وكل صفة اشتملت على جهة من جهات الزيادات فالأمر فيها على  
الإجمال ؛ فإن الأمر يشعر<sup>(٤)</sup> بالزيادة ولا يحرم<sup>(٥)</sup> كل زيادة .

فهذا كافٍ في ذكرِ المُجْمَلَات . وهذا موضوع<sup>(٦)</sup> توطئة وترجمة  
والتفصيل<sup>(٧)</sup> محالٌ على باب التأويلات .

### [ معنى المحكم والمتشابه ]

٣٢٣ - فأما المحكم والمتشابه : فقد ذهب عمرو بن عُبيد<sup>(٨)</sup> ،

(١) ع : سبب ترده قوله أن لفظ .

(٢) ع ، ت : عن .

(٣) انظر الرسالة ، فقرة : ٣٠٤ ، ٤٨٤ .

(٤) ع : يشعر . عبارة ت : فإن الأمر بالنهي مشعر بالزيادة .

(٥) ع : تحرم .

(٦) ع : موضع .

(٧) ع : والتفصيل به محال .

(٨) أبو حذيفة واصل بن عطاء . رأس المعتزلة ٨٠ - ١٨١ (وفيات الأعيان ٦٠/٥) .



وواصل<sup>(١)</sup> ابنُ عطاء<sup>(٢)</sup> إلى أن المحكمَ الوعيدُ الملتحق بالفسقة من<sup>(٣)</sup> مرتكبي الكبائر ،<sup>(٤)</sup> بناءً على أصله<sup>(٥)</sup> .

والمشابهُ الوعيدُ الملتحق بأصحاب الصغائر .

وقال الأصم<sup>(٥)</sup> : المحكم ما احتج به الباري سبحانه وتعالى من نعوت الرسول في<sup>(٦)</sup> كبت المنكرين ، والمثابه ما ذكر<sup>(٧)</sup> من نعوته في القرآن .

وقال بعضهم المحكم أي القرآن كلها ، والمثابه الحروف المتقطعة<sup>(٨)</sup> .

وقيل : المحكم الناسخ والمثابه المنسوخ .

وقال أبو اسحاق الزجاج<sup>(٩)</sup> : المثابه أمر الساعة ، ووقت وقوعها ، وما عداه محكم .

(١) عمرو بن عبيد بن باب التميمي بالولاء . أبو عثمان البصري . شيخ المعتزلة ومفتيها ٨٠ - ١٤٤ هـ . (وفيات الأعيان ٣ / ١٣٠ - ١٣٣) .

(٢) ت : وعطاء .

(٣) عبارة ت : بالفسقة ، بناء على أصلهم في مرتكبي الكبائر .

(٤) ساقط من : ع .

(٥) عبد الرحمن بن كيسان الأصم . أبو بكر . تلميذ العلاف ( نشأة الفكر الفلسفي ٤٤٨ / ١ ، تاريخ بغداد : ١٩٢ / ٢ ) .

(٦) ت : من . (٧) ت : ما ذكره . (٨) ت : المقطعة .

(٩) إبراهيم بن محمد السري بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج توفي ٣١٠ هـ . (شذرات الذهب . حوادث سنة ٣١٠ ، بغية الوعاة : ٤١١ / ١) .

وكان المنكرون يُخْفُونَ<sup>(١)</sup> في السؤال عنه<sup>(٢)</sup> قال الله تعالى :  
(يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا) <sup>(٣)</sup> ، وقال : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ  
أَيَّانَ مُرْسَاهَا) <sup>(٤)</sup> . وكان يقول عليه السلام : « ما المسئول عنها بأعلم  
من السائل »<sup>(٥)</sup> وحُمِلَ قوله تعالى : ( وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ )<sup>(٦)</sup>  
فقال : معناه وما يعلم<sup>(٧)</sup> مآله وآخرة إلا الله . قال : ومصدق ذلك  
قوله في سورة الأعراف : ( هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ )<sup>(٨)</sup> يعني  
القيامة<sup>(٩)</sup> وما فيها .

٣٢٤ - والمختار عندنا : أن المحكم : كل ما علم معناه ، وأدرك  
فحواه .

والمتشابه : هو المجمل ، وقد سبق معناه .

(١) ع ، ت : يلحون .

(٢) ع : عنها .

(٣) سورة الأعراف : ١٨٧ .

(٤) سورة النازعات : ٤٢ .

(٥) البخاري كتاب الإيمان : ١ / ١٩ ط الشعب .

(٦) آل عمران : ٧ .

(٧) ع : فقال : على أن معناه ما يعلم مآله .

(٨) سورة الأعراف : ٥٣ .

(٩) ع : يعني يوم القيامة ، ت : يعني للقيامة .

٣٢٥ - فإن قيل : هل <sup>(١)</sup> بقي في كتاب الله تعالى ، وقد استأثر الله تعالى برسوله محمد ﷺ مُجْمَلٌ ؟ . قلنا : اضطرب العلماء فيه ؛ فممنع مانعون هذا ، واستروحوا إلى قوله تعالى : ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ <sup>(٢)</sup> ) ، وقال أيضاً : لَوْ سُوِّغَ اشْتِمَالُ الْقُرْآنِ عَلَى مُجْمَلَاتٍ <sup>(٣)</sup> لَتَطَرَّقَ إِلَى الْقُرْآنِ وَجْهُ مِنَ الْمَطَاعِنِ .

وقال قائلون : لا يمتنع اشتمال القرآن على مجملات ، لا يعلم <sup>(٤)</sup> معناها إلا الله .

٣٢٦ - والمختار عندنا : أن كل ما يُثْبِتُ التكليفَ في العلم فيستحيل <sup>(٥)</sup> استمرار الإجمال فيه ، فإن ذلك يجرّ إلى <sup>(٦)</sup> تكليف المحال ، وما لا يتعلق بأحكام التكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه ، واستئثار الله تعالى بسرّ فيه . وليس في العقل ما يحيل ذلك ولم يرد الشرع <sup>(٧)</sup> بما يناقضه .

وقد نجز ما نحاوله في بيان النص والظاهر ، والمجمل ، والمحكم

(١) ت : قد .

(٢) ت : المجملات .

(٣) ع : التكليف في العمل به يستحيل ، وفي « م » كل ما يُثْبِتُ التكليفَ العلمَ به

فيستحيل ، ت : كل ما يثبت التكليف في العلم به فيستحيل .

(٤) ت : يجرّ تكليف .

(٥) ت : السمع .

والمتشابه . ونحن نفتتح القول فيما يجوز<sup>(١)</sup> به تخصيص عموم الكتاب والسنة ونرسمُ في ذلك مسائل تأتي على تمام الغرض في ذلك إن شاء الله تعالى .

[ ما يخص به عموم الكتاب والسنة ] (٥)

### مسألة :

٣٢٧ - عموم الكتاب هل يخص بالخبر الناص الذي نقله<sup>(٢)</sup> الآحاد ؟ اختلف في ذلك الخائضون في هذا الفن ، فذهب ذاهبون إلى منع ذلك ، ومُتعلِّقهم فيه أن الكتاب أصله ثابت قطعاً ، والخبر الذي فيه الكلام ناقسلوه متعرضون للزلل ؛ فلا يجوز أن يُحكَمَ على<sup>(٣)</sup> الثابت قطعاً بما أصله مشكوك فيه . وذهب الفقهاء المعتبرون إلى تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد .

ورأى القاضي الوقف ، في المحل الذي يتعارض فيه الخبر ومقتضى لفظ الكتاب ؛ فإن أصل الخبر يتطرقُ إليه سبيلُ الظنون ، والمراد بالعموم في الكتاب في مظنة الظنون ، فضاهي<sup>(٤)</sup> معنى

(١) ت : فيما يجوز تخصيص العموم في الكتاب به .

(٢) ع : ينقله .

(٣) ع ، ت : على ما ثبت قطعاً بما أصله مشكوك فيه .

(٤) ع ، ت : يضاهي .

(\*) هذا العنوان من عمل المحقق .

الكتاب في التعرض [للتردد] <sup>(١)</sup> أصل الخبر الناص ، فمن <sup>(٢)</sup> ذلك  
وجب التوقف في قدر التعارض ، وإجراء اللفظ العام من الكتاب  
في بقية المسميات .

٣٢٨ - والذي نختاره : القطعُ بتخصيص الكتاب بخبر الواحد ؛  
فإن قُدوتنا في وجوب العمل بالظاهر المحتمل ، والخبر المعروض  
لإمكان الزلل [سنة] <sup>(٣)</sup> أصحاب رسول الله ﷺ . ولولا أنا عثرنا <sup>(٤)</sup>  
على ذلك من سيرتهم <sup>(٥)</sup> لما كنا نقطع بوجوب عملٍ مستند <sup>(٦)</sup> إلى  
الظنون ، ونحن نعلم أنهم كانوا يرجعون إلى الخبر الناص الذي  
ينقله كل موثق به في تفسير مجملات الكتاب ، وتخصيص  
الظواهر ، ويجرون ذلك مجرى التفسير ، ومن أبدى في ذلك ريباً  
كان غير واثق بوجوب العمل بأخبار الآحاد .

وما ذكره القاضي وإن كان متجهاً <sup>(٧)</sup> في مسلك العقل ، فالمتبع  
في وجوب العمل ما ذكرناه ، ومن شك في أن الصديق <sup>(٨)</sup> رضي الله

(١) د : تردد . والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ت : فوجب في ذلك التوقف في قدر التعارض .

(٣) د : بسنة . والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ت : ولولا عثرنا على سيرتهم في ذلك .

(٥) ع : سيرهم . (٦) ع ، ت : العمل مستنداً إلى ظنون .

(٧) ت : متوجهاً . (٨) الخليفة الأول توفي في ١٣ هـ .

عنه لو روى خبراً عن المصطفى ﷺ في تخصيص عموم الكتاب لابتدره الصحابة قاطبة بالقبول ، فليس على دراية في قاعدة الأخبار ، على ما سيأتي إن شاء الله .

## مسألة :

٣٢٩ - اضطرب الناس في تخصيص عموم الكتاب بالقياس على النحو المتقدم ، ومذهب<sup>(١)</sup> القاضي الوقف كما سبق .

٣٣٠ - والمختار عندنا في هذه المسألة الوقف؛ فإننا وجدنا<sup>(٢)</sup> فيما سلف<sup>(٣)</sup> معتصماً مقطوعاً به ، في مصير أصحاب رسول الله ﷺ إلى الخبر الذي ينقله النقلة في معارضة اللفظ العام من الكتاب ، ولسنا نجد مثل هذا في القياس ، ولا يستتب<sup>(٤)</sup> لنا دعوى القطع . في تقديم أصحاب رسول الله ﷺ القياس على عموم الكتاب ، وإذا تعارض الأمر في مسالك الظنون ، كما ذكره القاضي ، ولم نجد أمراً مثبتاً سمعياً<sup>(٥)</sup> ، فيتعين الوقف . ثم يحصل من الوقف ما يحاوله الفقيه إذا قدر التعارض فيه<sup>(٥)</sup> ، وإذا وقف فيه فقد سقط

(١) ع : وذهب القاضي إلى الوقف .

(٢) ساقط من : ت .

(٣) ع : تستتب ، ت : فلا يستتب .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ت : إذا قدر التعارض إذا وقف فيه .

الاعتصام به من لفظ الكتاب . ومقصودُ الفقيه بما يستمسك به من التخصيص شيآن: أحدهما - إسقاط الاحتجاج بما يعارضه القياس من الظاهر<sup>(١)</sup> ، وهذا يستوي فيه المخصص والواقف .

والثاني - الدعاء إلى العمل بالقياس الذي عارضه<sup>(٢)</sup> الظاهر ، وهذا ينكره الواقف ، وفيه يختلف المسلكان .

### مسألة :

٣٣١ - تخصيص الخبر العام المتواتر بالقياس ، أو بالخبر الناص الذي نقله<sup>(٣)</sup> الآحاد ، كتخصيص عموم الكتاب بهما ، وقد مضى القول فيه .

فأما تخصيصُ خبر الواحد العام بالقياس ، ففيه الخلاف المقدم . ورأينا الوقف .

ولا وقع لسبق الناظر إلى اجتماع جهتين من الظن في أصل الخبر وفحواه ؛ فإنهما جميعاً ينقدحان في القياس ، ولو لم يظهر إلا وجه واحد في الظن ، كفى ذلك<sup>(٤)</sup> في اقتضاء الظن الوقف<sup>(٥)</sup> ، ولسنا

(٢) ع ، ت : عارض .

(١) ع : الظواهر .

(٣) ع : ينقله .

(٤) ع : في اقتضاء الوقف .

(٥) ساقطة من : ت .

نجد أمراً مقطوعاً به سمعياً ، (١) في أصل الخبر وفحواه (١) . ثم ما أطلقناه من العموم ، وما ذكرناه من إطلاق القياس كلام مجمل . وتفصيله في كتاب (٢) التأويل .

وكم من لفظ يراه كثير من الناس عاما ، ولا عموم له عند [ذوي] (٣) التحقيق ، وكم من لفظ يعتقد الفقهاء ظاهراً ، وهو عند ذوي التحقيق نص .

فهذه الجمل ذكرناها مُبَهَمَةً ، وتحقيقها على التفصيل محال على باب التأويلات .

٣٣٢ - وذكر الأصوليون في انتظام هذا الفن من الكلام التردد في التخصيص بمذهب الصحابي ، وهذا سنذكره في كتاب الاجتهاد ، عند ذكرنا أن أقوال الصحابة ، إذا لم يستمر الاجتماع فيها ، هل [تكون] (٤) حجة أم لا . ونذكر (٥) تفاصيل الخلاف والوفاق ، في هذا النوع .

(١) ساقطة من : ت .

(٢) ع : باب .

(٣) مزيدة من : ع . وفي ت : عند المحققين .

(٤) د ، ت : يكون . والمثبت من : ع .

(٥) ت : ثم نذكر .



في حمل المطلق على المقيد .

٣٣٣ - الوجهُ تنزيل هذه المسألة على مثال أولاً . حتى إذا جرت (١)  
المسألة في صورة ، ذكرنا اختلاف المذاهب في (٢) العبارات ، عن  
ضبط صور الخلاف (٣) والوفاق ، ثم نذكر معتمد كل مذهب ،  
ونتبعُ بالنقض كل (٤) ما لا يصح ، ونجري على دأبنا في إثبات  
الصحيح ، بعد البحث عن المسالك الفاسدة . فنقول : ذكر الله تعالى  
الرقبة في كفارة القتل ، وقيدها بالإيمان ، فقال : ( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ  
مُؤْمِنَةٍ ) (٥) وذكر الرقبة في كفارة الظهار مُطلقة ، ولم يقيدها بالإيمان  
فقال : ( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ) (٦) ؛ فاضطربت الآراء .

ف رأى الشافعيُّ تنزيلَ الرقبة المطلقة في كفارة الظهار (٧) على  
التقييد بالإيمان في كفارة القتل ، ثم اضطربت (٨) أصحابه في  
تأويل مذهبه ؛ فذهب ذاهبون إلى أن المطلق محمول على المقيد بحكم  
اللفظ ، ومقتضى اللسان ، ولا حاجة إلى استنباط قياس ، وإبداء

---

(١) ت : قرب . (٢) ت : والعبارات .

(٣) ع : ضبط صور الوفاق والخلاف .

(٤) ساقطة من : ت . (٥) سورة النساء : ٩٢ . (٦) سورة المجادلة : ٣ .

(٧) ع : بالإيمان حملا لها على الرقبة المقيدة بالإيمان ، ت : على التقييد بالإيمان

حملا لها على الرقبة المقيدة بالإيمان . (٨) ع ، ت : اضطرب .

تأويل للمطلق<sup>(١)</sup> مُقَيَّدٌ . وهؤلاء يزعمون أن نفس المقيد<sup>(٢)</sup> يوجبُ تقييدَ المطلق .

وصار صائرون إلى أن المطلق يحمل على المقيد بقياس مستجمع لشرائط الصحة ، يقتضي الجمع بين المطلق والمقيد .

٣٣٤ - ثم فصل نقلة المذاهب<sup>(٣)</sup> القول ، وجعلوه<sup>(٤)</sup> ثلاثة أقسام ، وعبروا عن التقاسيم بعبارتين : فقال قائلون : إذا اجتمع المطلق والمقيد في واقعة واحدة ، فالمطلق محمول على المقيد وفاقا ، وإن وقعا في واقعتين متباعدتين ، فلا حمل . ومثلوا هذا بتقييد الشهادة بالعدالة ، وجريان ذكر الرقبة في الكفارة مطلقا معرّى<sup>(٥)</sup> عن ذكر العدالة ، والأصلان<sup>(٦)</sup> متباعدان ، لا يجمعهما مأخذ ، فلا يحمل<sup>(٧)</sup> المطلق [ في أحدهما ]<sup>(٨)</sup> على المقيد في الثاني . فإن<sup>(٩)</sup> قربت الواقعتان بعض القرب ، ولم يَبْعُدْ في مأخذ الظنون

(١) ع : والمطلق مقيد ، ت : والمطلق مقيدٌ بدليل .

(٢) ع : نفس تقييد المقيد .

(٣) ع ، ت : المذهب . (٤) ت : وقسموه .

(٥) ت : بمعزل عن ذكر العدالة .

(٦) ع ، ت : فالأصلان .

(٧) ع : ولا .

(٨) د : فيهما ، والمثبت من : ع ، ت .

(٩) ع : وإن .

تلاقيهما ، ككفارة الظهار وكفارة القتل ، فهذا موضع الخلاف .  
فالذي<sup>(١)</sup> يراه الشافعي حملُ المطلق على المقيد في مسألة<sup>(٢)</sup> الخلاف  
المقدم بين أصحابه ، وهذه العبارة<sup>(٣)</sup> عن الأقسام المشتملة على  
صور<sup>(٤)</sup> الوفاق والخلاف .

٣٣٥ - وذكر آخرون عبارة أقرب من هذه ، فقالوا : إذا جرى  
إطلاقٌ وتقييد ، واتحد قبيلُ الموجب والموجب ، فليس إلا حملُ  
المطلق على المقيد ، مثلُ أن تُطلقَ<sup>(٥)</sup> الرقبةُ في كفارة القتل ،  
وتُفرضَ مقيدةً في مواضعٍ أُخرى . فإذا<sup>(٦)</sup> اختلف الموجب والموجب ،  
فلا حمل كالشهادة والكفارة .

وإذا اختلف الموجب ، واتفق صنفُ<sup>(٧)</sup> الموجب ، مثل : كفارة  
القتل ، وكفارة الظهار ، فهذا موضع التردد .

٣٣٦ - وأما<sup>(٨)</sup> أبو حنيفة ، وأصحابه ، فإنهم منعوا حملَ  
الرقبة المطلقة في كفارة الظهار على الرقبة المقيدة بالإيمان في كفارة  
القتل ، وبنوا حقيقةً أصلهم في ذلك على قاعدة لهم في النسخ .

(١) ت : والذي .

(٢) ع : ثم في سبيله الخلاف .

(٣) ت : عبارة .

(٤) ت : صورة .

(٥) ع ، ت : مثل أن تفرض الرقبة مطلقة في كفارة القتل وتفرض مقيدة في موضعٍ آخر .

(٦) ع : وإذا .

(٧) ت : صبغة .

(٨) خ : فأبو حنيفة .

والمسألة حرية بأن تُذكر في مسائل النسخ ، وهي مُناسبةٌ لأحكام العموم والخصوص ؛ فابتدريتها في كتاب العموم والخصوص . ونحن الآن ننبه على ما تخيلوه ، أخذاً من النسخ .

قالوا <sup>(١)</sup> : قوله في كفارة الظهار : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا » مقتضى <sup>(٢)</sup> الآية إجزاء الرقبة المطلقة <sup>(٣)</sup> ، فمن قيدها بالإيمان كان زائداً على النص ، والزيادة على النص نسخ . ووجه ادعائهم كونها <sup>(٤)</sup> نسخاً أن مقتضى الخطاب يتضمن <sup>(٥)</sup> الإجزاء مع الإطلاق ، والزائد يرفع الإجزاء في الإطلاق ، وهو متضمن الآية ؛ فاقتضت الزيادة رُفَعَ ما تضمنه الإطلاق من الإجزاء ، فكان <sup>(٦)</sup> ذلك نسخاً من هذه الجهة .

ولا يدعي محقق أن الزيادة اقتضت <sup>(٧)</sup> نسخاً على الإطلاق ، إذا لم تكن مرتبطة بالمزيد عليه بعض الارتباط ، ووجه الارتباط ما أشرنا إليه من أن اقتضاء الإطلاق الإجزاء دون رعاية صفة في الرقبة ، فمن زاد صفة كان مدعياً نسخاً في الإجزاء المتلقى من مطلق الخطاب .

(١) ع : قالوا في قوله ، والآية من سورة المجادلة : ٣ .

(٢) ت : تقتضي .

(٤) ع : كونه .

(٣) ساقطة من : ع .

(٦) ت : وكان .

(٥) ع ، ت : ثبوت .

(٧) ت : تقتضي .

ولا امتناع في نسخ القرآن على الجملة ، ولكنه لا يثبت نسخ القرآن بأخبار الآحاد ، والمقاييس المظنونة ، وليس مع من شرط<sup>(١)</sup> الإيمان في رقبة الظهار ما يجوز نسخ القرآن به ، فهذا منتهى كلام القوم .

٣٣٧ - ومن ادعى من أصحاب الشافعي وجوب حمل المطلق على المقيد من طريق اللفظ ، لم يذكر كلاماً به اكرث ، وأقربُ طريق لهؤلاء أن كلام الله في حكم الخطاب الواحد ، وحق الخطاب الواحد أن يترتب<sup>(٢)</sup> المطلق فيه على المقيد ، وهذا من فنون الهديان ، فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة ، لبعضها حكم التعلق والاختصاص ، وبعضها حكم الاستقلال والانقطاع . فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد ، مع العلم بأن في كتاب الله تعالى النفي والإثبات والأمر والزجر ، والأحكام المتغيرة - فقد ادعى أمراً عظيماً ، ولا يغني في مثل<sup>(٣)</sup> ذلك الإشارة إلى اتحاد الكلام الأزلي ، ومضطرب المتكلمين على<sup>(٤)</sup> الألفاظ ، وقضايا<sup>(٥)</sup> الصيغ ، وهي مختلفة لا مرء فيها<sup>(٦)</sup> ؛ فسقط هذا الفن ؛ ولم يبق بعد سقوطه إلا مسلكان :

(١) ع ، ت : بشرط . (٢) ت : يُرتب . (٣) ع : في ذلك .

(٤) ع : في . (٥) ت : قضايا (بدون واو) .

(٦) ع ، ت : لا مرء في اختلافها ؛ فسقط هذا التلقى .

أحدهما - ما ادّعاها أصحاب أبي حنيفة من أنّ الزيادة على النص<sup>(١)</sup> نسخٌ ، واستقصاء القول<sup>(٢)</sup> في ذلك يأتي في كتاب النسخ .

٣٣٨ - ولكننا نذكر الآن [حظ] <sup>(٣)</sup> حكم العموم والخصوص من هذه المسألة ، وفيه مقنع وبلاغ ، ونحصر ما نحاوله في ثلاثة أوجه من الكلام : أحدها - يحوي مناقضات الخصوم بحيث<sup>(٤)</sup> لا يجدون عنها محيصاً ، وإذا وجهت عليهم سكتوا لها ، مقرين بالحق ، أو نطقوا بالصدق . فمما يلزمهم اشتراطهم<sup>(٥)</sup> سلامة الرقبة عن كثير من العيوب ، وهذا تقييد منهم للمطلق وليقع<sup>(٦)</sup> الإلزام في صفات لم يرجعوا في اشتراطها إلى قاطع ، كمصيرهم إلى اشتراط نطق<sup>(٧)</sup> الرقبة ، وامتناع أجزاء الأخرس ، مع تجويزهم إعتاق الأقطع ، الذي بقيت له يد .

فإن هذى هاذون [منهم]<sup>(٨)</sup> ، وزعموا أنّ الرقبة يقتضي إطلاقها كمال الخلق ، والسلامة<sup>(٩)</sup> مستفادة من إطلاق الرقبة . قيل :

(١) في هامش «د» ، وفي ت : على المطلق .

(٢) ع : الكلام . (٣) مزيدة من : ت .

(٤) ع : الخصوم ولا يجدون ، ت : للخصوم ولا يجدون .

(٥) د : يلزمهم أن اشتراطهم .

(٦) ع : ويقع ، وليقع الالتزام .

(٧) ساقطة من : ت . (٨) مزيدة من : ع .

(٩) ع ، ت : فالسلامة .

هذا مما لا يرضاه<sup>(١)</sup> منتسب إلى التحقيق ؛ فإننا على اضطرار نعلم أن اسم الرقبة ينطلق على المعيبة رقبةً مجازاً ، وكان تسميتها إنساناً و آدمياً تسمية الرقبة المعيبة رقبةً مجازاً ، لكان تسميتها إنساناً و آدمياً مجازاً . ولا ينتمي<sup>(٢)</sup> إلى التزام هذا المذهب ذو مُسَكَّةٍ في عقله ، ولو أَرَدْنَا أَنْ نضرب الأيمانَ في البر والحِثِّ ، ومجاري إطلاق الألفاظ أمثالا ، وجدنا مقالاً ومجالاً<sup>(٣)</sup> . ثم نقول لم أجزأ الأقطع والرقبة مطلقة ؟ ولم امتنع أجزاء الأخرس والخلقة الكاملة ؟ وكيف يرجو الخلاص من مثل<sup>(٤)</sup> هذا الخبط ذوفهم ؟ وقد قيّد هؤلاء [ذوي] <sup>(٥)</sup> القربي بالفقر والاستحقاق ، في قوله تعالى : ( وَلِذِي الْقُرْبَى ) <sup>(٦)</sup> ، ولم يعتصموا في هذا التقييد بقاطع يجوز نسخ القرآن بمثله ، فهذا أحد الوجوه الثلاثة .

٣٣٩ - والوجه الثاني - أن نقول : أتدعون أن ذكر الرقبة على الإطلاق نص في أجزاء كل رقبة ؟ حتى لو تخيل متخيل اختصاص الأجزاء ببعض الرقاب كان خارماً لمقتضى<sup>(٧)</sup> النص ، خارجاً عن

(٢) ع : كان .

(٤) ع ، ت : مقالاً ثم نقول .

(٦) مزيدة من : ع .

(١) ع ، ت : لا يرتضيه .

(٣) ع : ينتهي .

(٥) ساقطة من : ت .

(٧) الأنفال : ٤١ ، الحشر : ٧ .

(٨) ت : بمقتضى .

الفحوى<sup>(١)</sup> المقطوع بها ؟ أم ترون<sup>(٢)</sup> فهمَ الإجزاءِ مظنوناً متلقى من الظاهر ؟ فإن ادَّعوا كونه قاطعاً بحيث لا يتطرق إليه التأويلُ كان ذلك بهتاناً<sup>(٣)</sup> ومعاندةً في مسلك<sup>(٤)</sup> العقول ؛ فإن الرب تعالى ذَكَرَ الرقبةَ مُطلقةً ، وذكرَ الطعامَ والكسوةَ على الإطلاق ، ولم يتعرض لتفصيلها ، وإنما استاقها استيقاقاً لا يشتمل<sup>(٥)</sup> على التزام البيان والتفصيل ، كما جرى ذلك في قوله تعالى : ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ )<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى ( وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي )<sup>(٧)</sup> . وقوله تعالى : ( فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ )<sup>(٨)</sup> فهذه الآي لتأصيل الأصول ، ولا يمتنع أن<sup>(٩)</sup> يقع البيان في التفاصيل بعد استفادة التأصيل . ووضوح احتمال ما ذكرناه يُغني اللبيب عن البسط في ذلك .

وإن اعترفوا بأنَّ الإجزاءَ ظاهرٌ ، فقد كَفَوْنَا المؤنة ، وأقروا بالحق ، فإنَّ إزالةَ الظاهر ليس في حكم النسخ . وهذا<sup>(١٠)</sup> هو الوجه الثاني من الكلام .

- 
- (١) د : الفحوى والمقطوع بها ، ت : الفحوى والمقطوع أم تريدون .  
(٢) ت : تريدون .  
(٣) ع ، ت : بهتا .  
(٤) ع ، ت : مسالك .  
(٥) ع : تشتمل .  
(٦) سورة المائدة : ٣٨ .  
(٧) سورة النور : ٢ .  
(٨) سورة التوبة : ٥ .  
(٩) ت : ارتقاب البيان .  
(١٠) ع : فهذا .



٣٤٠ - والوجه الثالث - أَنَّ الرقبةَ المطلقةَ تعم كلَّ رقبة ؛ فحملها على خصوصٍ من الرقابِ عينُ التخصيصِ ، وقد قسم المحصلون التخصيصَ قسمين : أحدهما - قصرٌ على بعض المسميات من غير فرض تمييزٍ ما وقع القصرُ عليه من <sup>(١)</sup> غيره بصفات . كَحَمَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ) <sup>(٢)</sup> على ثلاثةٍ منهم ، والقسم الثاني - تخصيصٌ تمييزٌ ، وهو حمل المطلق المتناول في الإطلاق للمختلفات على مسميات متميزة بصفات عن أغيارها . كحمل المشركين على أهل الحرب دون المعاهدين وأهل الذمة ، وكحمل <sup>(٣)</sup> السرقة على إخراج مخصوص من <sup>(٤)</sup> محل مخصوص في مقدار مخصوص . وعلى الجملة المطلق يتناول المختلفات تناول عمومٍ على ظهور ، لا على [ تنصيصٍ <sup>(٥)</sup> لا ] يتطرق إليه إمكان تأويل .

٣٤١ - وإذا <sup>(٦)</sup> لاح ما ذكرناه بنينا عليه ما نختاره ، ونقول <sup>(٧)</sup> : لا يحملُ المطلق عندنا على المقيد ، لا في <sup>(٨)</sup> حكم الإطلاق ، ولا في حكم التقييد ، ولكن المطلق عامٌ يُتصَرَّفُ فيه بما يُتصَرَّفُ بمثله

(١) ت : عن . (٢) سورة التوبة : ٦٠ .

(٣) ت : وحمل . (٤) ع : عن .

(٥) د : تنصيص ولا ، والمثبت من : ع ، ت .

(٦) ع ، ت : فإذا . (٧) ت : فنقول . (٨) ت : من .

في العمومات ؛ فإن لاح تأويل ، واعتضد بدليل<sup>(١)</sup> ، وترتب على الشرط الذي سنذكره في باب التأويل ، وأثر<sup>(٢)</sup> ظهور الدليل العاضد للتأويل ، على ظهور العام ، حكم به كان المقيد أو لم<sup>(٣)</sup> يكن ، فليس<sup>(٤)</sup> في تقييد الحكم بمجرد ما يوجب حمل المطلق على<sup>(٥)</sup> المقيد . نعم إن انقذح قياس على المقيد يتسلط<sup>(٦)</sup> مثله على التخصيص . إما على حكم المعارضة كما ارتضيناه ، إذ صرنا إلى الوقف ، أو على حكم القضاء بالتخصيص كما صار إليه الجمهور - [ كان ]<sup>(٧)</sup> ذلك [ أحد ]<sup>(٨)</sup> ما يتمسك به ، ولا معنى لاشتراطه واقعاً في ألفاظ الشرع ، فكم من عموم خُصّ وليس على وفق ذلك التخصيص حكم مقيد<sup>(٩)</sup> في لفظ الشرع ، فإن التخصيص مستند<sup>(١٠)</sup> إلى خبر الواحد على قطع كما سبق ذلك في اختيارنا . ويستند عند معظم الفقهاء إلى القياس الجلي ، ولا يطيب<sup>(١١)</sup> التصرف في تفصيل ذلك إلا في أبواب التأويل .

(١) ت : بدليله .

(٢) ع : أبرّ ، ت : أيد .

(٣) ع : ولم يكن .

(٤) ع : ليس .

(٥) ع ، ت : حمل المطلق عليه . (٦) ع : فتسلط مثله .

(٧) د : فكان ، ت : وكان . والمثبت من : ع .

(٨) د ، م : أخذ . والمثبت من : ع ، ت .

(٩) ت : متعبد .

(١٠) ت : يستند .

(١١) ت : ولا يطنب التصرف .

٣٤٢ - فإن قيل : فما معتمدكم في اشتراط ذكر الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار ؟ فهل <sup>(١)</sup> ترون القياس على كفارة القتل ؟ قلنا : هذا الآن ليس من شرط هذا الفن ؛ فإن غاية مقصودنا أن نلحق الكلام على المطلق بتخصيص العموم ، وندرجه في مسالك الظنون ، وقد ثبت ذلك قطعاً ، وانتفى المرء عنه ، وليس من شرطنا وراء ذلك تفصيل مسالك الظنون ؛ فإنه محض <sup>(٢)</sup> الفقه .

وقد نَجَزَ غَرَضَنَا في هذه <sup>(٣)</sup> المسألة بذلك ، وفيها طرفان يستقصى أحدهما في كتاب النسخ عند ذكرنا وراء <sup>(٤)</sup> ذلك تفصيل القول في الزيادة على النص ، والثاني في باب التأويلات ، وقد توضح <sup>(٥)</sup> فيها أن الرقبة في الآية التي فيها الكلام ليس لها حكم العموم أيضاً ، وما سيقت قصداً إلى تعميم كل رقبة ، وإنما أثبتت مع سائر خلال الكفارات ذكراً <sup>(٦)</sup> لتراجم الأصناف ، مع إحالة البيان على صاحب الشرع ، وهذا يأتي على أحسن وجه إن شاء الله .

(١) ع ، ت : وهل .

(٢) ع : يخص الفقه ، وفي هامشها : محض الفقه .

(٣) ع : في المسألة ، ت : من المسألة .

(٤) ع ، ت : ذكرنا تفصيل

(٥) ع ، ت : وضح .

(٦) ت : ذكر تراجم .

## مسألة :

٣٤٣ - الصحابي إذا روى خبراً وعمِلَ بخلافه ، فالذي ذهب إليه الشافعي أنّ الاعتبار بروايته لا بعمله .

٣٤٤ - وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يجوز الاحتجاج بما رواه إذا كان عمله مخالفاً له .

٣٤٥ - والذي نرضاه أن نفصل القول فيما أتاه ورواه فنقول<sup>(١)</sup> : إن تحققنا نسيانه لما رواه ، فلا يتخيل عاقل في ذلك خلافاً ، ولا شك أن العمل بروايته . وإن روى خبراً مُقتَضاه رفع الحرج والحجر ، فيما كان يُظنُّ فيه التحريم والحظر ، ثم رأيناه يتحرج ، فالاستمساك بروايته أيضاً<sup>(٢)</sup> . وعمله محمول على الورع والتعلق بالأفضل . وإن ناقض عمله روايته ، مع ذكره لها ، ولم يحتمل<sup>(٣)</sup> محملاً في الجمع ، فالذي أراه<sup>(٤)</sup> امتناع التعلق بروايته ؛ فإنه لا يُظنُّ بمن هو من أهل الرواية أن يعتمد مخالفة ما رواه إلا عن ثبوتٍ يوجب المخالفة .

واللفظ الوجيز فيه : أنه إن فعل ماله<sup>(٥)</sup> فعله ، فالاحتجاج<sup>(٦)</sup> بما

(١) ت : فيقال . (٢) ع : بروايته وعمله .

(٣) ع : نتخيل محملاً ، ت : نجد محملاً .

(٤) في الأصل : فالذي أراه من امتناع ، وهذه عبارة : ت .

(٥) ع ، وهامش « د » : ماله أن يفعله . (٦) د ، ت : فلا احتجاج .

رواه . وإن فعل ما ليس له أن يفعله أخرجته ذلك عن رتبة الثقة ،  
وأدنى المنازل فيه أن يجزَّ إلى مروية ظنوناً متعارضة في الدين ،  
يقتضي الوقف<sup>(١)</sup> بعضها .

٣٤٦ - وكل ما ذكرنا<sup>(٢)</sup> غير مختص بالصحابي ، فلو روى  
بعض الأئمة حديثاً ، وعمله مخالف<sup>(٣)</sup> له فالأمر على ما فصلناه .

٣٤٧ - وقد اعترض<sup>(٤)</sup> للأئمة أمور أسقطت آثار أفعالهم المخالفة  
لروايتهم ، وهذه<sup>(٥)</sup> كرواية أبي خنيفة خبر<sup>(٦)</sup> خيار المجلس مع مصيره  
إلى نفي خيار المجلس ، فهذه المخالفة غير قاذحة في الرواية ، من  
جهة أنه ثبت من أصله تقديم الرأي على الخبر ، فمخالفته محمولة  
على انتحاله هذا الرأي<sup>(٧)</sup> الفاسد ، وهو<sup>(٨)</sup> بين من فحوى كلامه .

ومن رواة الحديث مالك بن أنس ، وهو لا يقول بخيار المجلس ،  
ولكن الصحيح عنه أن الذي حمَّله على هذا تقديمه عمل أهل  
المدينة على الأخبار الصحيحة ، والنصوص الصريحة . فمهما جرى

(١) ع : متعارضة في الدين وأمرأ يقتضي التوقف في بعضها ، ت : في الذي يقتضي  
التوقف فيه .

(٢) ع ، ت : ذكرناه . (٣) ع : بخلافه .

(٤) ع : اعترضت الأئمة . (٥) ت : وهذا .

(٦) ع : الذي في البخاري عن طريق ابن عمر : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو  
يقول أحدهما للآخر : اختر . وعن حكيم بن حزام مثله ( ج ١٠ ص ٧ بشرح الكرماني )

(٧) ت : الأصل . (٨) ع ، ت : وهذا .

شيء من قبيل ما ذكرناه ، فالتعويلُ على الحديث المروي .

- فإن<sup>(١)</sup> روى الراوي خبراً ، وكان الأظهر أنه لم يُحط بمعناه -  
- ورب<sup>(٢)</sup> حامل فقه غير فقيه - فمخالفته لا أثر لها في الرواية .

والضابط للنفي والإثبات ما أجريناه في درج<sup>(٣)</sup> الكلام ، حيث  
قلنا : إن وجدنا محملاً للفعل غير احتمال<sup>(٤)</sup> للمخالفة فالتعلق  
بالرواية ، وإن لم نجد محملاً إلا المخالفة فيمتنع<sup>(٥)</sup> التعلق بالحديث .

٣٤٨ - فإن قالوا<sup>(٦)</sup> : رتبتم الكلام قبولاً ورداً على تحقيق  
النسيان والذكر ، فما تقولون إذا لم يتحقق واحد منها ؟ قلنا :  
الوجه والحالة هذه التعلق بالمروي ؛ فإنه من أصول الشريعة ، ونحن  
على تردد فيما يدفع<sup>(٧)</sup> التعلق به . فلا يندفع<sup>(٨)</sup> الأصل بسبب  
هذا التردد . نعم ، إن غلبَ على الظن أنه خالف الحديث قصداً ،  
ولم نتحققه<sup>(٩)</sup> ، فهذا يعضد التأويل ويؤيده ، ويحقق معترضه من  
الدليل ، ويحط مرتبة الظاهر كما سيأتي .

٣٤٩ - ولو روى الصحابي خبراً وأوله ، وذكر محمله ، فتأويله

- 
- |                    |                           |
|--------------------|---------------------------|
| (١) ع : وإن .      | (٢) ع : قرب .             |
| (٣) ت : أدراج .    | (٤) ع ، ت : اعتماد .      |
| (٥) ع ، ت : فيهي . | (٦) ع : قيل .             |
| (٧) ع : يرفع .     | (٨) ع : نرفع ، ت : يدفع . |
| (٩) ع : يتحققه .   |                           |

مقبولٌ عند الشافعي ؛ ولذلك تعلق بتأويل عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه في قوله عليه السلام : « لا تبيعوا الورق بالورق إلا هاءً وهاءً » (١) فذكر الشافعي أربعة أوجه في معنى اللفظ ، وقدم فيها (٢) التقابض في المجلس ، لحمل عمر رضي الله عنه ( راوي الحديث ) اللفظَ عليه ، وهذا يتعلق به كلام من أحكام التأويل (٣) سيأتي مشروحاً .

٣٥٠ - ولو روى راوٍ ، وكان إذْ (٤) روى عدلاً ، ثم فسق بعد روايته ، وتخلل زمن لا يغلب على الظن انعطافُ غوائلِ الفسق على حال الرواية ، ثم إنه في زمن فسقه خالف ما رواه ، فلا أثر لمخالفته ؛ فإنه محمول على تجرّيه ، لا على محمل عنده في الحديث .  
فهذا منتهى الغرض في ذلك .

## مسألة :

٣٥١ - إذا وَرَدَ لفظ من (٥) الشارع ، وله مقتضى في وضع اللسان ، ولكن عمّ في عُرف أهل الزمان استعمالُ ذلك اللفظ على خصوصٍ في بعض المسميات .

(١) في شرح الكرماني ج ١٠ ص ٤٢ .

(٢) ت : منها .

(٣) ع ، ت : التأويلات . (٤) ت : حالة .

(٥) ع : لفظ الشارع ، ت : اللفظ من الشارع .

فالذي رآه الشافعي : أن عرفَ المخاطبين لا يوجب تخصيصَ لفظ الشارع .

وقال أبوحنيفة : العرفُ من المخصصات ، وهو مغنٍ عن التأويل والمطالبة بالدليل .

وضرب العلماءُ لذلك مثلاً وهو : نهيه عليه السلام عن بيع الطعام بالطعام ، فزعم<sup>(١)</sup> بعض أصحاب أبي حنيفة : أن الطعام في العرف ، موضوع للبرِّ<sup>(٢)</sup> ، وحاولوا<sup>(٣)</sup> حملَ الطعام في لفظ رسول الله ﷺ على ما جرى العرف فيه<sup>(٤)</sup> .

٣٥٢ - وهذا الذي ادَّعوه من العرف ممنوع ، وهم غير مساعدين عليه ، ولو قُدِّرَ ذلك مُسَلِّماً لهم بمجردِ العرفِ<sup>(٥)</sup> فَمُجَرَّدُ العرف لا يقتضي تخصيصاً ؛ فَإِنَّ القضايا متلقاة<sup>(٦)</sup> من الألفاظ ، وتواضعُ الناس<sup>(٧)</sup> عبارات لا يغير وضع اللغات ، ومقتضى العبارات .

فإن قالوا : الناس مخاطبون على أفهامهم . قلنا : فليفهموا<sup>(٨)</sup> من اللفظ مقتضاه لا ماتواضعوا عليه . ولو تواضع قوم<sup>(٩)</sup> على

(١) ت : وزعم .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ع ، ت : فحاولوا .

(٤) ت : به .

(٥) ع ، ت : لهم فمجرد العرف .

(٦) ت : تتلقى .

(٧) ت : على عبارات .

(٨) ع : ليفهموا .

(٩) ع : جيل .



تخصيص ، أو تعميم ، ثم طرقهم آخرون لم يشار كوههم في تواضعهم ؛  
 فإنهم لا يلتزمون أحكام تواطئهم . فالشرع وصاحبه كيف يلزمهم <sup>(١)</sup>  
 حكم تواضع المتعاملين . وقد خاطب المصطفى بشريعة العربية <sup>(٢)</sup>  
 الأعاجم على اختلاف لغاتها ، على تقدير أن يسعوا في درك معاني  
 الألفاظ التي خوطبوا بها ، والمسألة موضوعة فيه إذا لم يكن الرسول  
 صاحب الشريعة ناطقاً <sup>(٣)</sup> بما ينطق أهل العرف <sup>(٤)</sup> ، فلو ظهر  
 منه مناطقة أهل زمانه بما اصطالحوا عليه ، فلفظه في الشرع لا  
 ينزل <sup>(٥)</sup> على موجب اللسان .

وإنما مأخذ المسألة في ظن الخصوم أن الشارع وإن لم يكن من  
 الناطقين باصطلاح أصحاب <sup>(٦)</sup> العرف ، فإنه لا يناطقهم إلا بما  
 يتفاوضون به . وليس الأمر كذلك كما قدمناه .

وقد انتجز الكلام في قضية الألفاظ العامة والخاصة ، وما يقتضي  
 التخصيص ، وما لا يقتضيه على الجملة ، والتفصيل محال على  
 باب التأويل <sup>(٧)</sup> . ونحن نرى الآن أن نذكر قولاً بالغاً في مفهوم

(١) ع : يلزمها .

(٢) ع : الأعاجم بشريعة العربية ، ت : بالشريعة العربية الأعاجم .

(٣) ت : مناطقاً .

(٤) ع ، ت : أهل العرف به .

(٥) ت : لا يحمل .

(٦) ع : أهل .

(٧) ع : التأويلات .

الخطاب ، ليكونَ <sup>(١)</sup> جامعاً بين المنطوق به وبين المسكوت عنه  
ثم إذا انتهى القول فيه استفتحنا باب التأويل مستعينين بالله تعالى .

## [ فصل ]

### القول في المفهوم

٣٥٣ - ما يستفاد من اللفظ نوعان : أحدهما - متلقى <sup>(٢)</sup> من  
المنطوق به المصرح بذكره ، والثاني - ما <sup>(٣)</sup> يستفاد من اللفظ ، وهو  
مسكوت عنه ، لا ذكر له على قضية التصريح .

فأما المنطوق به فينقسم إلى : النص والظاهر . وقد قدمنا فيهما  
تأصيلاً وتفصيلاً ما يقنع الناظر ، ولم يندرج <sup>(٤)</sup> المَجْمَل في هذا  
التفسير <sup>(٥)</sup> لأننا حاولنا تقسيم ما يفيد .

وأما ما ليس منطوقاً به ، ولكن المنطوق به مُشعر به ، فهو الذي  
سماه الأصوليون المفهوم . والشافعيُّ قائل به ، وقد فَصَّلَهُ في الرسالة  
أحسن تفصيل . ونحن نسرُد معاني كلامه .

(١) ع ، ت : لنكون جامعين .

(٢) ع : ما يتلقى ، ت : يتلقى .

(٣) ت : يستفاد .

(٤) ع : ندرج ، ت : يدرج .

(٥) ع ، ت : التقسيم لأننا حاولنا به تقسيم ما يفيد .

٣٥٤ - فما ذكره أن قال : المفهوم قسمان : مفهوم موافقة ،  
ومفهوم مخالفة .

أما مفهوم الموافقة ، فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى ، وهذا كتنصيب الرب تعالى في سياق الأمر ببرّ الوالدين على النهي عن التأفيف؛ فإنه مشعر بالزجر عن سائر جهات التعنيف .

وأما مفهوم المخالفة، فهو ما يدل من جهة كونه مخصّصاً بالذكر - على وجه سيأتي الشرح عليه - على أن المسكوت عنه مخالف للمخصّص بالذكر . كقوله عليه السلام<sup>(١)</sup> : « في سائمة الغنم الزكاة » هذا<sup>(٢)</sup> التخصيص يشعر بأن المعلوفة لا زكاة فيها .

وذكر الأستاذ أبو بكر بن فورك<sup>(٣)</sup> في مجموعاته فصلاً لفظياً<sup>(٤)</sup> بين قسمي المفهوم فقال<sup>(٥)</sup> : ما دل على الموافقة فهو الذي يسمى

(١) أخرجه البخاري . كتاب الزكاة ج ٢ ص ١٤٦ ط الشعب .

(٢) ع : فهذا .

(٣) محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني . أبو بكر . أديب . نحوي فقيه شافعي . متكلم أصولي . واعظ ، حدث بنيسابور ، له نحو مائة مؤلف توفي سنة ٤٠٦ هـ (وفيات الأعيان ٣ / ٤٠٢) .

(٤) ع ، ت : لطيفا .

(٥) ت : وقال .

مفهوم الخطاب ، وما دل على المخالفة فهو الذي يسمى دليل الخطاب ، وهذا راجع إلى تلقيب قريب .

وذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup> : إلى نفي القول بالمفهوم ، ووافقه جمع من الأصوليين .

٣٥٥ - وأما منكرو صيغ العموم ، لما يتطرق إليها من تقابل الظنون ، فلا شك أنهم ينكرون المفهوم ، فإن تقابل الظنون فيه أوضح ، وهو بالتوقف أولى .

وشيخنا أبو الحسن مقدّم الواقفية ، وقد نقل النقلة عنه ردّ الصيغة والمفهوم ، وفي كلامه ما يدل على القول بالمفهوم ؛ فإنه تعلق في مسألة الرؤية بقوله سبحانه : ( كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَخْجُوبُونَ )<sup>(٢)</sup> . وقال<sup>(٣)</sup> : [لما]<sup>(٤)</sup> ذكر الحجاب في إذلال الأشقياء ، أشعر ذلك بنقيضه في السعداء ، وقد تحققت على طول بحثي عن كلام أبي الحسن أنه ليس من منكري الصيغ على ما اعتقده معظم النقلة<sup>(٥)</sup> ، ولكنه قال في مفاوضة مع أصحاب الوعيد بإنكار الصيغ ، وآل<sup>(٦)</sup> مذهبه إلى إنكار التعلق بالظواهر ، فيما

(١) ت : أبو حنيفة وجمع من الأصوليين .

(٢) سورة المطففين : ١٥ .

(٣) ت : فقال .

(٤) د : إنما ، ت : إذ ذكر . والمثبت من : ع . (٥) ت : الناس .

(٦) ع : قال ، ت : وآل سرّ مذهبه .

ينبغي القطع فيه ، ولا<sup>(١)</sup> نرى له المنع من العمل بقضايا الظواهر في مظان الظنون .

نعم<sup>(٢)</sup> باح القاضي بجحد الصيغ ، في المواضع التي تقدم ذكرها ، في العقلیات<sup>(٣)</sup> والعلمیات ، وصرح بنفي المفهوم .

٣٥٦ - ثم مَنْ أَنْكَرَ الْمَفْهُومَ لَمْ يَجْحَدْ مَا يَسْمَى الْفَحْوَى ، في مثل قوله تعالى : ( فَالَا<sup>(٤)</sup> تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ ) ثم اضطربوا فيه<sup>(٥)</sup> . فقال قائلون : كل ما دل من جهة الموافقة من حيث أشعر الأدني بالأعلى فهو معترف به .

وذهب المنتمون إلى التحقيق من هؤلاء : إلى أن الفحوى الواقعة نصاً مقبولة قطعاً<sup>(٦)</sup> ، وليس ثبوتها من جهة إشعار الأدني بالأعلى ، ولكن مساق قوله تعالى : ( وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ) إلى مختتم الآية ، مشتمل على قرائن في الأمر بالتناهي في البر ، يدل مجموعها على تحريم ضروب<sup>(٧)</sup> التعنيف ، وليس يتلقى ذلك من محض<sup>(٨)</sup>

(١) ت : فلا .

(٢) ع : وقد باح .

(٣) ع : في العمليات ( بدون العقلیات ) وفي هامش « د » : والعمليات والعمليات ، ت : في العمليات والعلمیات .

(٤) ع : اضطربوا فقال .

(٥) سورة الإسراء : ٢٣ .

(٦) ع : مقبولة وليس .

(٧) ع : مقبولة وليس .

(٨) د ، ت : تمحض .

(٨) د ، ت : تمحض .

التنصيب على النهي عن التأفيف ؛ إذ لا يمتنع<sup>(١)</sup> في العُرف أن يؤمرَ بقتلِ شخصٍ ، ويُنهىَ عن التغليظ عليه بالقول<sup>(٢)</sup> والمواجهة بالقبيح . وضابط مذهب هؤلاء أن المقطوعَ به يستند إلى قرائن مجتمعة ، ولا سبيل إلى نفي القطع . وما يتطرق<sup>(٣)</sup> إليه الظنون فهو من المفهوم المردود عندهم ، وإن كان مقتضياً<sup>(٤)</sup> للموافقة عند القائلين بالمفهوم<sup>(٥)</sup> .

٣٥٧ - ومما تردّد فيه من ردّ المفهوم الشرط وأبوابه<sup>(٦)</sup> : فذهب الأكثرون إلى الاعتراف باقتضاء الشرط<sup>(٧)</sup> وتخصيص الجزاء به ، وغلا غالون بطرد مذهبهم<sup>(٨)</sup> في ردّ اقتضاء الشرط تخصيص الجزاء به . وهذا سرفٌ عظيمٌ .

٣٥٨ - ومن قال بالمفهوم حصر<sup>(٩)</sup> مفهوم الموافقة في إشعار الأدنى في قصد المتكلم بالأعلى . ثم ينقسم ذلك إلى ما يقع نصاً ، وإلى ما يقع ظاهراً ، فالواقع نصاً كالتلقى من قوله ( فلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ )<sup>(١٠)</sup> وما يقع ظاهراً كقوله : ( وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ

(١) ت : يبعد .

(٢) ع : في القول .

(٣) ع : تطرق .

(٤) ت : مقتضاه الموافقة .

(٥) ع : مفهوم الشرط .

(٦) ت : بأبوابه .

(٧) ع : الشرط تخصيص الجواب به ، ت : تخصيص العموم الحكم .

(٨) ع ، ت : مذهبه . (٩) ت : حصروا . (١٠) الإسراء : ٢٣ .

رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ (١) . فقال الشافعي : تقييدُ القتلِ بالخطأ في إيجاب الكفارة يدل على أن إيجابها في قتل العمد أولى . وهذا الذي ذكره ظاهر غير مقطوع به ؛ إذ يتطرقُ إليه إمكانُ آخر سوى ما ذكره الشافعي من إشعار الأدنى بالأعلى .

٣٥٩ - فأما مفهومُ المخالفة ، فقد حصره الشافعي في وجوه من التخصيص . منها : التخصيص بالصفة كقوله ( في سائمة الغنم زكاة<sup>(٢)</sup> ) ، وكقوله عليه السلام « لى الواجد ظلم<sup>(٣)</sup> » . ومنها التخصيص بالعدد والتقدير<sup>(٤)</sup> ، والتخصيص بالحدِّ ، والتخصيص بالمكان والزمان ، وظاهر هذه التخصيصات في هذه الجهات يتضمن نفى المسكوتِ عنه في الأمر المقصود في<sup>(٥)</sup> المخصص المنطوق به . ونص رضي الله عنه على أن تخصيص المسميات بألقابها لا يتضمن نفى ما عداها .

وذهب أبو بكر الدقاق<sup>(٦)</sup> من أئمة الأصول إلى أن التخصيص

(١) النساء : ٩٢ .

(٢) في شرح الكرماني للبخاري . . . « مطلق الغنى ظلم » ج ١٠ ص ٢٠١ .

(٣) في د ، م : والنقد .

(٤) ع : المقصود المخصص .

(٥) محمد بن محمد بن محمد بن جعفر . القاضي ، الأصولي ، الفقيه الشافعي ٣٠٦-٥٣٩٢ .

(٦) ضبط الأعلام ٢٥٩ ، معجم المؤلفين ١١ / ٢٠٣ .

بالألقاب ظاهر<sup>(١)</sup> في نفي ما عدا المنصوص عليه . وقد صار إلى ذلك طوائف من أصحابنا .

وما ذكره الشافعي من حصر القول بالمفهوم في الجهات التي عدها<sup>(٢)</sup> من التخصيصات حق متقبل عند الجماهير . ولكن لو عبر معبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقحاً ؛ فإنَّ المعدودَ والمحدودَ موصوفان بعدهما<sup>(٣)</sup> وحدثهما ، والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما ، فإذا قال القائل : زيدٌ في الدار ، فإنما يقع خبراً ما يصلح أن يكون مشعرا عن صفة متصلة بظرف زمان أو بظرف مكان ، والتقدير مستقر في الدار ، أو كائن فيها ، والقتال واقع يوم الجمعة ، فالصفة تجمع جميع الجهات التي ذكرها . ومن ينكر المفهوم فإنه يأبى القول<sup>(٤)</sup> في جميع هذه الوجوه .

ونحن الآن نعقد مسألتين تشتمل إحداهما على تعارض<sup>(٥)</sup> القائلين بالمفهوم ومنكريه ، [وتحتوي]<sup>(٦)</sup> على ما نختاره فيه ، وتشتمل الثانية على مكاملة الدقاق وإبداء السر في<sup>(٧)</sup> التخصيص بالألقاب .

- 
- (١) ت : ظاهرة نفى . . .  
(٢) ع ، ت : عددها .  
(٣) ع ، ت : بعددها .  
(٤) ع : القول به في .  
(٥) ع ، ت : تفاوض .  
(٦) د : يحتوي . والمثبت من : ع ، ت .  
(٧) ع : السرف بالتخصيص .



فلتقع البداية بالمسألة الأولى :

## مسألة :

٣٦٠ - نذكر وجوه احتجاج القائلين بالمفهوم ونتتبع مالا نرضى<sup>(١)</sup> منها بالإفساد ، ثم نعقبها بوجه الحق .

فمن طرُقهم : أنه صار إلى القول بالمفهوم أئمة<sup>(٢)</sup> العربية . منهم : أبو عبيدة<sup>(٣)</sup> مَعْمَرُ بن المُنْثَيِّ ، وهو إمام غير مدافع ، ولئن ساغ الاحتجاج بقول أعرابي جلف من الأقحاح<sup>(٤)</sup> ، فالاحتجاج بقول بقول أبي عبيدة أولى ، وقد قال في قول<sup>(٥)</sup> الرسول ﷺ : « مطل الغني ظلم » يدل على أنه لا ملام على المقتر . وقد قال في قوله عليه السلام : « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه<sup>(٦)</sup> خير من أن يمتلئ شعرا »<sup>(٧)</sup> : وهذا يدل على توبيخ من لا يعتني بغير الشعر ، فأما

(١) ع : ما لا نرضاه بالإفساد .

(٢) ت : من أئمة العرب .

(٣) التيمي بالولاء ، تيم قريش . البصري النحوي العلامة ١١٠ - ٢٠٩ هـ . (وفيات الأعيان ج ٤ / ٣٢٣ ، بغية الوعاة ، ضبط الأعلام) .

(٤) ع : الافجاج .

(٥) د ، ت : وقد قال قول الرسول . والمثبت عبارة : ع .

(٦) في هامش « د » بربه . وفي هامش « ع » يعني يبلغ إلى رثته .

(٧) مسلم ٧ / ٥٠ بلفظ قيحايريه ( بدون حتى ) وقال في القاسوس ( الورى ) قيح في الجوف ، أو هو قرح يقاء منه القيح ويكون حصدا : ورى جوفه وريا على مثال (ولى) .

من جمع إلى علومه علمَ الشعر فلا يلام<sup>(١)</sup> عليه ، والشافعي من القائلين بالمفهوم ، وقد احتج [بقوله] <sup>(٢)</sup> الأصمعيُّ وصَحَّ عليه دواوينَ الهدليين .

وهذا المسلك فيه نظر ؛ فإن الأئمة قد يحكمون على اللسان عن نظر واستنباط ، وهم في مسالكهم في محل النزاع مطالبون بالدليل ، والأعرابي ينطقه طبعه ؛ فيقع التمسك بمنظومه ومنثوره ، ولا يعدم من يتمسك بهذه الطريقة المعارضة . وقصارى الكلام تجاذبٌ ونزاع واعتصام بنفس المذهب .

٣٦١ - طريقة أخرى لمثبي المفهوم . قالوا : وردت أخبارٌ نقلها آحاد<sup>(٣)</sup> ، وهي لو جُمِعَتْ لالتحق معناها بالمستفيض الذي لا يسترابُ فيه ، وسبيله سبيل الحكم بوجود حاتم ، وشجاعة علي ، والأقاصيص الماثورة عنهما<sup>(٤)</sup> أفراد . ثم نقل هؤلاء جُملاً<sup>(٥)</sup> من أخبار الآحاد ، وزعموا أنها تشعر بإثبات القول بالمفهوم . فمما

(١) ع : فلام ملام .

(٢) د : بقول الأصمعي . والمثبت من : ع ، ت . والأصمعي هو عبد الملك بن قُرَيْب بن علي بن أصمع الباهلي أبو سعيد . راوية العرب ، نسبته إلى جده أصمع . وصحح

على الشافعي ديوان الهزليين ١٢٢ - ٢١٦ هـ (شذرات الذهب ٢ / ٣٦) .

(٣) ع ، ت : آحاد أفراد .

(٤) ع : عنها .

(٥) ع ، ت : جملة .

ذكروه ما روي عن يعلى<sup>(١)</sup> بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> :  
 ما بالناس<sup>(٣)</sup> نقصر وقد آمننا ؟ وأشار إلى قوله تعالى : « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ  
 جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ<sup>(٤)</sup> » . فقال : لقد تعجبت مما  
 تعجبت منه ؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة  
 تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

٣٦٢ - ونحن لا نتجاوز خبيراً من متمسكاتهم حتى نُورد<sup>(٥)</sup> من  
 طريق التفصيلِ عليهم ما يُسقط معتصمهم . فنقول : على هذا  
 الحديث : قد كان ثبت وجوب الصلاة أربعا في غير حاله الخوف ،  
<sup>(٦)</sup> واستقر الشرع عليه ، ووردَ القصرُ مخصوصاً بحالة الخوف<sup>(٦)</sup> ،  
 فاعتقدوا وجوب الإتمام في غير حالة الخوف ، على ما تمهد الشرع  
 عليه ، فلم يكن [ذلك]<sup>(٧)</sup> قولاً بالمفهوم . والذي يحقق ذلك أنه  
 لو فرض مع ما تقدم<sup>(٨)</sup> تخصيصُ بقلب ، لكان ما عدا المخصوص

- 
- (١) هكذا في ع ، د ولكن في « م » : ما روى هؤلاء عن يحيى بن منه ، وفي هامش « ع »  
 ابن مُنية وهي أمه . هـ . ا . هـ . و يعلى بن أمية بن أبي عبيدة واسمه عبيد ويقال زيد ت ٣٧ هـ  
 (الاستيعاب ص : ١٥٨٥) والحديث رواه الجماعة إلا البخاري (فيض القدير ٣/ ٢٤٤) .  
 (٢) الخليفة الثاني ٢٣ هـ . (٣) ع : مالنا . (٤) من سورة النساء : ١٠١ .  
 (٥) ع : حتى نورد عليهم من طريق التفصيل ، ت : نورد عليه .  
 (٦) ساقط من : ت . (٧) مزيدة من : ع ، ت .  
 (٨) ع : مع ما تقدم ذكرنا له تخصيص في بعض ما تمهد الشرع فيه بقلب لكان ما عدا  
 المخصوص المنصوص عليه .

مُقراً على ما استمر الشرع عليه قبل (١) ذلك ، وإن لم يكن للألقاب مفهوم ، على أن الآية اقتضت التخصيص على صيغة الشرط ، فإنه تعالى قال : ( إن خفتم ) وقد قال (٢) بتخصيص الشرط معظم من أنكر المفهوم .

٣٦٣ - ومما تعلقوا (٣) به قوله تعالى : ( اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ) (٤) . قيل : قال رسول الله ﷺ : لأزيدنَّ على السبعين . قلنا : هذا لم يصححه (٥) أهل الحديث أولاً ، وقد قال القاضي رضي الله عنه : من شدا طرفاً من العربية لم يخف عليه أن قولَ الله تعالى لم يَجْرٍ (٦) تحديداً بعدد ، على تقدير أن الزائد عليه يخالفه ، وإنما جرى ذلك

(١) ع : الشرع عليه وإن لم . (٢) ع : وقال بتخصيص .

(٣) ع : ومما يتعلق به هؤلاء . (٤) سورة التوبة : ٨٠ .

(٥) في مسلم : ١٢٠/٨ عن ابن عمر . . . قال رسول الله : إنما خيرني الله فقال : استغفر لهم أو لا تستغفر لهم سبعين مرة ، وسأزيد على سبعين . ورواه البخاري في باب

استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ٨٥/٦ الشعب وفي فتح الباري ٢٨٢/٨ وما بعدها : تعرض ابن حجر للطاعنين في هذا الحديث وذكر منهم القاضي أبا بكر الباقلاني

في كتابه الإرشاد ، وذكر هذا الذي قاله إمام الحرمين في البرهان . قال : ابن حجر

٢٨٢ / ٨ : ( واستشكل فهم التخيير من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه ) وتعقب كلامهم وأكد صحة الحديث ،

ورد الشبهة التي أدت إلى خطئهم في فهم متنه وحمله على عدم الصحة .

(٦) لم يجر على تحديد العدد .

مُويساً من مغفرة المذكورين ، وإن استغفر لهم [ما يزيد على السبعين] (١)  
فكيف يخفى مدرك هذا - وهو مقطوع به - عمن (٢) هو أفصح من  
نطق بالضاد ؟ .

٣٦٤ - ومما (٣) يطلقونه من هذا الفن ما روي : أن ابن عباس كان لا  
يرى (٤) حجب الأم من الثلث إلى السدس باثنين من الإخوة والأخوات ،  
ويحتج بقوله تعالى : ( فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ) (٥) وكان  
يرى أن الأمر في الاثنين بخلاف (٦) الإخوة ، وقال لعثمان (٧) رضي الله  
عنه محتجاً عليه : ليس الأخوان إخوة في لسان قومك ، قلنا : أولاً -  
انفراده بهذا المذهب ، ومخالفته (٨) جملة الصحابة يعارض  
احتجاجه ، وقد قيل : إنه لما قال لعثمان : ليس الأخوان إخوة  
في لسان قومك ، قال (٩) له عثمان رداً عليه : إن قومك  
حجبوها باثنين يا صبي » ، ثم قد تمهد للأم الثلث بالنص ، ثم  
استبان ردها إلى السدس في حالة مخصوصة ، فرأى ابن عباس

(١) الزيادة من : ع .

(٢) ع ، ت : على من . (٣) ت : تعلق به هؤلاء ...

(٤) بداية المجتهد : ٢ / ٣٤٢ . (٥) سورة النساء : ١١ .

(٦) ع : في الاثنين مخالفاً للأمر في الإخوة وقال لعثمان ...

(٧) عثمان بن عفان الخليفة الثالث توفي ٣٥ هـ .

(٨) ع : مخالفة جملة الصحابة تعارض .

(٩) ع : فقال .

تقريراً ما عدا تيك<sup>(١)</sup> الحالة ، على ما تمهد مطلقاً قبل الحجب والرد .

٣٦٥ - وربما يستدلون بأن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ اعتقدوا أنه لا غسل على من يواقع ويكسل ولا ينزل ، واعتصموا بقوله عليه السلام : « الماء<sup>(٢)</sup> من الماء » ومعناه وجوب استعمال الماء من نزول<sup>(٣)</sup> الماء . قلنا : قد كان الشرع على ذلك في ابتداء الإسلام وقد نقل الرواة فيه<sup>(٤)</sup> أخباراً .

منها : ما روي<sup>(٥)</sup> أن رسول الله ﷺ مرّ بدار رجلٍ من الأنصار ، فناداه ، فتريث قليلا ، ثم برز ورأسه تقطر ماءً ، فاستبان رسول الله ﷺ أنه كان مخالطاً أهله ، وقد اغتسل ، فقال ﷺ : « لعلنا أعجلناك ، لعلنا أقحطناك ، إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك » ، ثم تبين نسخ هذا الأصل ، بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا »<sup>(٦)</sup> . فلم يصح الاحتجاج بقوله عليه السلام :

(١) ع : تلك .

(٢) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ، وأصله في البخاري .

(٣) ع : إنزال .

(٤) ت : عنه .

(٥) الحديث متفق عليه .

(٦) أخرجه الشافعي في الأم والنسائي ، وصححه وابن حبان وابن القطان ، وهو عند

الشيخين بغير هذا اللفظ (فيض القدير ، وجمع الفوائد) .

الماء من الماء ، وإنما نقل مذهب أقوام على الإطلاق ، وله محمل كما ذكرناه .

وبالجملة ليس يخلو المتمسك<sup>(١)</sup> لهؤلاء من وجه أو وجوه [توهي]<sup>(٢)</sup> ما يحاولونه ، ويتخذونه مَعْوَلَهُمْ ، فكيف<sup>(٣)</sup> يسوغ التعلق بالمحتملات في محاولة القطع والثبات ؟ .

٣٦٦ - ثم قال القاضي : هذه الأخبار وإن زادت أضعافاً مضاعفة ، فلا [تبلغ]<sup>(٤)</sup> مبلغ الاستفاضة ، فإن رواية هذه الأقاويص لو اجتمعوا على نقل قصة واحدة لم تتواتر بنقلهم ، والمعتبر في ذلك أنا مضطرون إلى العلم بوجود<sup>(٥)</sup> حاتم ، وشجاعة علي ، ولا نجد<sup>(٦)</sup> في أنفسنا العلم الضروري باعتقاد الأولين اقتضاء التخصيص نفي ما عدا المخصَّص<sup>(٧)</sup> .

٣٦٧ - طريقة أخرى لأصحاب المفهوم ضعيفة . وهي أنهم<sup>(٨)</sup> قالوا : إذا قال الرجل لمن يخاطبه : اشتر لي عبداً هندياً ، اقتضى ذلك

(١) ع ، ت : متمسك . والمثبت من : ع .

(٢) د : فتوهي ، ت : سوى .

(٣) ع : وكيف . (٤) د : يبلغ . والمثبت من : ع ، ت .

(٥) ع : إلى علم جود حاتم الطائي .

(٦) ع : ولا نجد من أنفسنا .

(٧) ع : المخصوص . (٨) ع : ضعيفة . قالوا .

نهيه عن شراء من ليس هنديا . قالوا : هذا (١) ومثله مما لا يتمارى فيه أهل اللسان .

فنقول : لا حاصل لهذا الفن ، فإن المأمور كان محجوراً عليه ، مقبوضاً على يديه في حق من وكله قبل أن يوكله (٢) ، واستنابه ، ثم ثبت التوكيل على الخصوص ، واستمر ما كان ثبت قبل في غير المحل المخصوص بالصفات (٣) . والذي يقطع الشغب (٤) عنا أن فرض التخصيص باللقب في هذا بمثابة فرض التخصيص بالصفات .

٣٦٨ - فأما الإمام الشافعي ، فإنه احتج في إثبات القول بالمفهوم بأن قال : إذا خصَّ الشارع موصوفاً بالذكر ، فلا شك أنه لا يحمل تخصيصه على وفاق من غير انتحاء قصد (٥) التخصيص ، وإجراء الكلام من غير فرض تجريد القصد إليه يُزري بأوساط الناس ، فكيف يظن ذلك بسيد الخليفة ﷺ ؟ ، فإذا (٦) تبين أنه إذا خصص ، فقد قصد إلى (٧) التخصيص ، فينبني على ذلك

(١) ع : وهذا .

(٢) ع : من وكله واستنابه .

(٣) ساقطة من : ع .

(٤) ت : وإذا .

(٥) ع ، ت : قصد في التخصيص .



أن قصد الرسول عليه السلام في بيان الشرع يجب أن يكون محمولا على غرض صحيح ؛ إذ المقصود العري عن الأغراض الصحيحة لا يليق بمنصب رسول الله ﷺ ، فإذا ثبت<sup>(١)</sup> القصد ، واستدعاؤه غرضاً فليكن ذلك الغرض آيلاً إلى مقتضى الشرع ، وإذا كان كذلك ، وقد انحست جهات الاحتمالات في إفادة التخصيص ، انحصر القول في أن تخصيص الشيء الموصوف بالذكر يدل على أن العاري عنها حكمه بخلاف حكم المتصف بها . والذي يعضد ذلك من طريق التمثيل ، أن الرجل إذا قال : السودان إذا عطشوا لم يروهم إلا الماء ، عد ذلك من ركيك الكلام وهجره ، وقيل لقائله لا معنى لذكر السودان وتخصيصهم ، مع العلم بأن من عداهم في معانهم .

٣٦٩ - وهذا<sup>(٢)</sup> تحرير كلام الشافعي ، وهو على مساقه بالغ حسن<sup>(٣)</sup> ، ولكن يرد عليه على انطباق تخصيص للأشياء<sup>(٤)</sup> بألقابها . ويلزم من مضمون طلب الفائدة من التخصيص المصير إلى أن الشارع ، إذا خصص شيئاً<sup>(٥)</sup> باسمه<sup>(٦)</sup> الذي ليس مشتقاً<sup>(٦)</sup> ،

(٢) ع : فهذا .

(٤) ع : الأشياء .

(١) ع ، ت : وإذا .

(٣) ت : مبين .

(٥) ت : مسمى .

(٦) ساقط من : ع .

اقتضى ذلك نفيَ الحكم فيما عداه ، ولو لم يكن كذلك لكان تخصيصه من غير قصد ، أو قصده من (١) غير غرض ، أو غرضه (٢) غير محمول على مقاصد الشرع ، وكل ذلك محظور لا سبيل إلى التزامه . وإن كان ما ذكرناه في اللقب مُسوِّغاً لزم تسويغُ مثله في الموصوف ؛ فإذا لا يستقل الكلام متعلقاً بالتخصيص إلا بأحد وجهين : إما أن [يطرد] (٣) في الألقاب كما ذهب إليه الدقاق . وإما أن يُوضَّحَ مع التمسك بالتخصيص أمراً يوجب ما ذكرناه في الموصوف (٤) دون غيره . وليس في كلام الشافعي التزامٌ ذلك ، على ما ينبغي من اختصاص أثر التخصيص بالموصوفات

٣٧٠ - وقد حان الآن أن نبدأ (٥) مسلك الحق ، على وجه يشتمل

بيان المختار ، ونبيِّن (٦) تدريج الكلام على مراتبه ، ونوضح [ المقاصد في الأطراف ] (٧) فنقول : لا يتبين المقصد من المسألة إلا باستفتاح التفصيل في آحاد الصور ، حتى إذا نجزت نرد (٨)

(١) ت : عن . (٢) ت : غرض .

(٣) د : تطرد (بالباء والنون) ، والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ت : في الموصوفات دون غيرها .

(٥) ع ، ت : نبتدئ . (٦) ع : وتبين .

(٧) مخرومة من « د » ومكتوبة بالرصاص : المقاصد والأطراف . وما أثبتناه من « ع ، ت » وفي « خ » : المقاصد للأطراف .

(٨) ع : رد .

الكلام إلى الضابط لها ، فنقول : لا يتبين<sup>(١)</sup> المقصد من المسألة إلا بذكر صور ، فمن الصور التي يجب الاعتناء بها الشرط والجزاء ، فإن سلم<sup>(٢)</sup> اقتضاء الشرط تخصيصَ الجزاء به ، تعدينا هذه المرتبة<sup>(٣)</sup> ، وإن استقر<sup>(٤)</sup> على النزاع ، اكتفينا معه بنسبته إلى الجهل باللسان ، أو إلى المراغمة والعناد ؛ فنحن نعلم من مذهب العرب قاطبة ، أنها وضعت بابَ الشرط لتخصيص الجزاء به ؛ فإذا<sup>(٥)</sup> قال القائل : من أكرمني أكرمته ، فقد أشعر باختصاص إكرامه [ بمن يكرمه ]<sup>(٦)</sup> ، ومن جوز أن يكون وضعُ هذا الكلام على أن يُكرّم مُكرّمه ، ويُكرّم غيره أيضاً ، فقد نأى وبعُد ، فال<sup>(٧)</sup> الكلام معه إلى التسفيه والجهل ، والإحالة على تعلم مذاهب العرب ولسنها<sup>(٨)</sup> ، [ وحوارها ]<sup>(٩)</sup> .

ولنعد إلى خصلة أخرى وهي التتمة : وهي أنا نكتفي فيما ندّعي بظهور الاختصاص ، ولا نحاول قطعاً ناصاً لا يتطرق إليه

(١) ع : فنقول : من الصور التي يجب الاعتناء بها ...

(٢) ت : فإن سلم الخصم اقتضاء ...

(٣) ع : الرتبة .

(٤) ع ، ت : استمر .

(٥) ت : وإذا .

(٦) د ، ت : بأن يُكرّم . والمثبت من : ع .

(٧) ع ، ت : وآل .

(٨) ت : في لسانها .

(٩) د : وجوازها ، وفي : ت : وجوارها . والمثبت من : ع .

إمكان ، فإذا أنكر منكر ظهور ما ذكرناه<sup>(١)</sup> ، ظهر فساد قوله ، وانحطت رتبته عن استحقاق المفاوضات<sup>(٢)</sup> . فهذا منتهى المراد في هذا الطرف .

٣٧١ - ومما نذكره التحديد بالزمان<sup>(٣)</sup> والمكان أو العدد . ونقول : مما ظهر في الكلام ظهوراً [ لا يُستجاز ]<sup>(٤)</sup> المرء فيه ، أن الحدود تتضمن حصر المحدودات ، ولذلك تساق<sup>(٥)</sup> ، ولهذا الغرض تصاغ ، فإذا كان الحكم وراء المحدود كالحكم فيما يحويه الحد ، فلا غرض في الحد ، وظهور ذلك لا يجحد ، وهو من صور مسألة المفهوم ، ومن الصور تخصيص<sup>(٦)</sup> الموصوفات بالذكر ، كقوله عليه السلام : « في سائمة الغنم زكاة »<sup>(٧)</sup> وقوله : « لى الواجد ظلم » وهذا الفن عمدة<sup>(٨)</sup> المسألة ، وملتئم الكلام ، فليقع به فضل اعتناء<sup>(٩)</sup> والله المستعان .

٣٧٢ - فأقول : إذا كانت<sup>(٩)</sup> الصفات مناسبة للأحكام المنوطة

- 
- (١) ع : أنكر منكر ما ذكرنا ، ت : فإذا أنكر منكر ظهور فساد كلامه .  
(٢) ع ، ت : المفاوضات . (٣) ع ، ت : أو المكان .  
(٤) مخرومة في « د » وأثبتناها من : ع ، ت .  
(٥) ت : تنشأ . (٦) خ : تخصيصات .  
(٧) ع : الزكاة . (٨) ع ، ت : غمرة .  
(٩) ع : إن كانت .

بالموصوف<sup>(١)</sup> بها مناسبة العلل معلولاتها ، فذكرها يتضمن<sup>(٢)</sup> انتفاء الأحكام عند انتفائها . كقوله ﷺ : « في سائمة الغنم زكاة »<sup>(٣)</sup> فالسوم يشعر بخفة المؤن ، ودرور المنافع ، واستمرار صحة المواشي ، في صفو هواء الصحاري ، وطيب مياه المشارع<sup>(٤)</sup> ، وهذه المعاني تشير إلى سهولة احتمال مؤنة الإرفاق<sup>(٥)</sup> بالمحاويج ، عند اجتماع أسباب الارتفاق بالمواشي ، وقد انبنى<sup>(٦)</sup> الشرع على رعاية ذلك ، من حيث خصص وجوب الزكاة بمقدار كثير ، وأثبت فيه<sup>(٧)</sup> مهلاً يتوقع في مثله حصول المرافق؛ فإذا<sup>(٨)</sup> لاحت المناسبة ، جرى ذلك على صيغة التعليل .

وكذلك النهي عن لى الواجد ؛ فإن الموسر المقتدر ذا الوفاء والملاء ، إذا طُلب<sup>(٩)</sup> بما عليه ، لم يُعذَر بتأخير الحق المستحق ، وهذا في حكم التعليل ، لانتسابه إلى الظلم إذا سوف وماطل .

فإن<sup>(١٠)</sup> طولبنا بإثبات القول بالمفهوم فيما نَصَّصنا عليه ، فالقول الواضح فيه ، أن ما أشعر وضعُ الكلام بكونه تعليلاً فهو

(٢) ت : يتضمنه ظهور انتفاء الأحكام .

(٤) وطيب المياه والمسارح .

(٦) ع ، ت : أبنا .

(٨) ت : وإذا .

(١٠) ع : وإن .

(١) ع : بالموصوفات .

(٣) ع : الزكاة .

(٥) ت : الارتفاق .

(٧) ع : وأثبت مهلاً .

(٩) ت : طولب .

أظهر عندي في اقتضاء التخصيص الذي من حكمه انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة - من الشرط والجزاء ؛ فإن العلة إذا اقتضت حكماً ، تضمنت ارتباطه بها ، وانتفائه عند انتفائها . وإذا<sup>(١)</sup> قال القائل : إنما أكرم الرجل لاختلافه إليّ ، كان ذلك أوضح<sup>(٢)</sup> في تضمن اختصاص إكرامه بمن يختلف إليه ، من قوله : من اختلف إليّ أكرمه .

٣٧٣ - فإن قيل : [إن]<sup>(٣)</sup> العلة الشرعية ليس من شرطها أن تنعكس ، والمفهوم تعلق بادعاء العكس . قلنا : هذا الآن كلام من لم يحط بما أوردناه . والقول في العلة المستنبطة وشرائطها وقوادحها ليس مما نحن فيه بسبيل ؛ فإن غرضنا التعلق بما يقتضيه اللفظ في وضع اللسان اقتضاءً ظاهراً ، ولا شك أن صيغة التعليل يظهر منها للفاهم ما أردناه ، والقول في مآخذ العلة المستثارة لا [يؤخذ]<sup>(٤)</sup> من مقتضى العبارات والألفاظ . فهذا ما أردناه .

٣٧٤ - فإن قيل خصصتم بالذكر الصفات<sup>(٥)</sup> المناسبة للأحكام . وقد أطلق القائلون بالمفهوم أقوالهم بإثبات المفهوم بكل موصوف ،

(١) ع ، ت : فإن قال الرجل : أنا . (٢) ت : أوقع .

(٣) والزيادة من : ع ، ت .

(٤) د : لا يوجد ، والمثبت من : ع ، ت .

(٥) محرومة من « د » وأثبتناها من : ع ، ت .

فأثبتوا في ذلك ما هو الحق . قلنا : الحق الذي نراه أن كل صفةٍ لا يفهم منها مناسبةً للحكم ، فالموصوف بها كالملقب بلقبه ، والقول في تخصيصه بالذكر كالقول في تخصيص المسميات بألقابها فقول القائل: زيد يشبع إذا أكل ، كقوله: الأبيض<sup>(١)</sup> يشبع ؛ إذ لا أثر للبياض فيما ذكر ، كما لا أثر للتسمية بزيد فيه ، ولنا كلام طويل على قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل<sup>(٢)</sup> » تقصيناه في (الأساليب) فليطلبه [مريده] <sup>(٣)</sup> من ذلك الكتاب . ومن سرّ هذا الفصل ، أن شرط العلة المخيلة المستنبطة السلامة عن جمل من الاعتراضات والقوادح ، ولا يشترط شيء<sup>(٤)</sup> من ذلك في القول بمفهوم كلام الشارع إذا<sup>(٥)</sup> اشتمل على ذكر موصوف ، وفهم من الصفة مناسبة<sup>(٦)</sup> ؛ فإن الكلام في ذلك يدار على فهم الخطاب ، لا على شرائط العلل ، ولا يتضح الغرض<sup>(٧)</sup> في ذلك<sup>(٧)</sup> مع كل هذا التقرير<sup>(٨)</sup> إلا بذكر المسألة المعقودة على الدقاق .

(١) ع ، ت : الأبيض اللون .

(٢) رواه مسلم بلفظ : الطعام بالطعام مثلاً بمثل ، انظر نصب الراية : ٤ / ٣٧ .

(٣) د : مزيدة . تصحيف ، والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ع : شيئاً (بالنصب) .

(٦) ت : مناسيته .

(٥) ت : فإذا .

(٨) ع ، ت : التقدير .

(٧) ساقط من : ت .

## مسألة :

٣٧٥ - قد سفه علماء الأصول هذا الرجل في مصيره إلى أن الألقاب إذا خصّصت بالذكر تضمن<sup>(١)</sup> تخصيصها نفياً ما عداها ، وقالوا : هذا خروج عن حكم اللسان ، وانسلاخ عن تفاوض أرباب الألباب وتفاهمهم ؛ فإن من قال : رأيت زيداً ، لم يقتض ذلك أنه لم ير غيره قطعاً .

٣٧٦ - وعندي أن المبالغة في الرد عليه سرفٌ ، ونحن نوضح الحقّ الذي هو ختام الكلام . قائلين : لا يُظنُّ بذي العقل الذي لا ينحرف<sup>(٢)</sup> عن سنن الصواب ، أن يُخصص بالذكر ملقباً من غير غرض ، وإذا<sup>(٣)</sup> رأى الرائي طائفةً ، والخبرُ عن رؤية جميعهم عنده مستو ، لا تفاوت فيه ، وهو في سماع من يسمع كذلك ، فلا يحسن أن يقول والحالةُ هذه : رأيت فلاناً ، فينصّ على واحد من المرثيين . نعم إن ظهر غرضٌ في أنّ المذكورَ في جملة من رآه ، فقد ظهر عند المتكلم فائدة خاصة ، يفيدها السامع ؛ فإذا ذاك يحسن تخصيصه بالذكر ، ولا خفاء بذلك .

(١) ع : يتضمن .

(٢) ع ، ت : لا ينحرف كلامه عن سنن .

(٣) ع : فإذا .



فإن قيل : [ هذا ] <sup>(١)</sup> الذي ذكرتموه ميل إلى مذهب الدقاق . قلنا :  
الذي نراه <sup>(٢)</sup> أن التخصيص باللقب يتضمن غرضاً مبهماً ، كما  
أشرنا إليه ، ولا يتضمن <sup>(٣)</sup> انتفاء ما عدا <sup>(٤)</sup> المذكور ، واللفظ  
في نفسه ليس متضمناً نفي ما عدا المذكور ، بل وضعُ الكلام إذا  
ردَّ الأمر <sup>(٥)</sup> إلى المقصود ، يقتضي اختصاص المذكور بغرضٍ ما  
للمتكلم ، والصفة المناسبة في وضعها تقتضي نفي الحكم عند  
انتفاء الصفة ؛ فظهر القول بمفهوم الصفة <sup>(٦)</sup> ، وظهر اقتضاء  
التخصيص باللقب غرضاً مبهماً ؛ فإننا نقول <sup>(٧)</sup> وراء ذلك : لا يجوز  
أن يكون من غرض المتكلم في التخصيص نفي ما عدا المسمى بلقبه ؛  
فإن الإنسان لا يقول : رأيت زيداً ، وهو يريد الإشعار بأنه لم ير  
غيره ؛ فإن هو أراد ذلك <sup>(٨)</sup> قال : إنما رأيت زيداً ، وما رأيت إلا  
زيداً ، فاستبان بمجموع ذلك ، أن تخصيص الملقب <sup>(٩)</sup> بالذكر

(١) د : فإن قيل الذي ذكرتموه ، ت : ما ذكرتموه والمثبت من : ع .

(٢) ت : نرضاه أن التخصيص يتضمن . . .

(٣) ت : ولا يتعيّن انتفاء هذا المذكور .

(٤) ع : غير المذكور .

(٥) ع : إذا رد الكلام إلى الأمر المقصود ، ت : إذا ردّ الكلام إلى الأمر المعقول .

(٦) ت : الموصوف .

(٧) ع : وأنا أقول ، ت : وإنما .

(٨) ع ، ت : ذلك .

(٩) ع : اللقب .

ليس يخلو عن فائدة ، هي غرضٌ للمتكلم منها<sup>(١)</sup> حكاية حال ،  
وإن بَلَّغْنَا الكلامَ مرسلًا ، اعتقدنا غرضاً مبهماً ، ولم نر انتفاء  
غير المسمى من فوائد التخصيص .

٣٧٧ - ومن تمام الكلام فيه : أن متكلفًا لو فَرَضَ عن رسول الله

ﷺ أنه قال : في عُفْرِ الغنم الزكاة ، فهذا عندنا لا مفهوم له ، وهو  
كالمتخصص بلقبه ، ولكن يبعد من الرسول النطق بمثله<sup>(٢)</sup> ،  
وليس من الحزم أن يُفرض من الشارع كلام لغو ، ويُتَعَبُّ في طلب  
فائدته ، فقد بان<sup>(٣)</sup> الآن مراتبُ العلماء .

فقد صارَ قومٌ إلى إبطال المفهوم . وهذا ذهولٌ عن فائدة<sup>(٤)</sup>  
الكلام . وصار قومٌ إلى أن لكل تخصيصٍ مفهومًا كاللحاق ، وهذا  
الرجل ابتدر أمرًا لا يُنكر ، وهو أن العاقل لا يخصص مذکوراً  
هزلاً ، وليس كل الغرض موقوفاً على نفي ما عدا المسمى . واعتبر  
الشافعي الصفة ولم يفصلها ، واستقر رأي على تقسيمها ، وإلحاق ما لا  
يناسب منها باللقب ، وحصر المفهوم فيما يناسب . وهذا منتهى  
الكلام .

---

(١) ع : عن فائدة هي في غرض المتكلم تبينها قرينة حال . . . الخ ، ت : عن فائدة  
وهي غرض المتكلم . . . (٢) ت : بأمثاله .  
(٣) ع : بانت . (٤) ع ، ت : فوايد .

## مسألة :

٣٧٨ - فقد<sup>(١)</sup> ذكرنا أن المفهوم ينقسم إلى ما يقع نصاً غير قابل للتأويل ، ويغلب ذلك في مفهوم الموافقة ، إذا انتهى إلى المرتبة العليا ، وإذ ذلك يسمى عند أرباب الأصول الفحوى ، والغالب على مفهوم المخالفة الظهور ، والانحطاط عن رتبة النصوص .  
فما<sup>(٢)</sup> يقع ظاهراً من تقاسيم المفهوم ، فالقول الضابط فيه : أنه نازل منزلة اللفظ الموضوع للعموم وضعاً ظاهراً ، فيجوز ترك المفهوم بما يسوغ<sup>(٣)</sup> به تخصيص العموم ، وهذا انفصله في باب التأويل<sup>(٤)</sup> إن شاء الله تعالى .

٣٧٩ - وغرضنا الآن بعد إلحاق<sup>(٥)</sup> المفهوم باللفظ الموضوع للعموم أمران :

أحدهما - أن ترك جميع المفهوم بدليل يقوم بمثابة تخصيص العموم ، وليس كرفع جميع مقتضى اللفظ .

والقول المنع فيه : أن المفهوم ليس مستقلاً بنفسه ، وليس جزءاً من الخطاب بذاته ، ولكنه من مقتضيات اللفظ . فإن اقتضى

---

(١) ت : قد .

(٢) ت : فيما يقع ظاهر عن .

(٣) ع ، ت : يسوغ تخصيص العموم به .

(٤) ع : التأويلات .

(٥) ت : التحاق .

ظهورُ أمرٍ تركه فاللفظ<sup>(١)</sup> بمقتضياته باق . وفي تقدير رفع جميع متعلقات المنطوق<sup>(٢)</sup> رفعُ جميع مقتضى اللفظ وتعطيله ومعناه ، فكان المفهومُ كبعض مسمياتِ العموم .

وإيضاح ذلك : أنا ألفينا اللفظَ الموضوعَ للعموم يستعمل تارة للاستغراق ، وتارة لبعض المسميات ، فلما استمر الأمران ، لم يكن في التخصيص خروجٌ عن مقتضى اللسان ، [ وإن ]<sup>(٣)</sup> كان الظاهر الجريان على العموم<sup>(٤)</sup> ، وكذلك نرى العرب تُخصص الشيء بصفةٍ ، وهي تبغي نفيَ المخبر عنه ، عند انتفاء الصفة ، وقد لا تريد ذلك ، فليس قصدُ نفيٍ ما عدا المخصَّصَ أمراً مقطوعاً به ؛ فكان<sup>(٥)</sup> تركُ المفهوم ، ورفع أصل التخصيص ، من السائغ الذي لا يستنكرُ مثله . وشفاء غليل الطالب موقوف على وقوفه على حقائق التأويلات . وهذا أحد الأمرين .

٣٨٠ - والثاني - أن التخصيص إذا جرى موافقاً لما يصادف ويُلقَى في<sup>(٦)</sup> مستقر العرف ، فالشافعي لا يرى الاستمساك<sup>(٧)</sup> بالمفهوم

(١) ت : لمقتضياته .

(٢) ع ، ت : . . . المنطوق به تعطيل اللفظ والمعنى فكان المفهوم . . . الخ .

(٣) د : فإن . والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ت : على الوضع كذلك . (٥) ع : وكان .

(٦) ت : من مستقر . (٧) ت : الاستمساك به بالمفهوم .

فيه ، ويصيرُ إلى<sup>(١)</sup> حمل الاختصاص على محاولة تطبيق الكلام على ما يلقى جارياً في العرف ، وقد ذكر الشافعي في الرسالة كلاماً بالغاً في الحسن في هذا ، وذلك أنه قال : إذا تردد التخصيص بين تقدير نفي ما عدا التخصيص<sup>(٢)</sup> ، وبين قصد إخراج الكلام على مجرى العرف ، فيصير تردد التخصيص بين هاتين الجهتين ، كتردد اللفظ بين جهتين في الاحتمال . واللفظ إذا<sup>(٣)</sup> تعارض فيه احتمالات<sup>(٤)</sup> التحقق بالمجملات ، كذلك التخصيص مع التردد يلتحق بالمجملات . ثم ضرب<sup>(٥)</sup> لذلك أمثلة من الكتاب . منها قوله تعالى : ( فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ )<sup>(٦)</sup> فاستشهاد<sup>(٧)</sup> النساء مع التمكن من استشهاد الرجل<sup>(٨)</sup> مما لا<sup>(٩)</sup> يجري العرف به للعلم بما في ذلك من الشهرة ، وهتك السر ، وعسر الأمر ، عند إقامة الشهادة ، فيقتضي التقييد إجراءً للكلام<sup>(١٠)</sup> على موجب العرف . ومنها قوله تعالى : ( فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ )<sup>(١١)</sup> . وقوله عليه السلام : « الْمُسَافِرُ وَمَالُهُ عَلَى

(١) ت : إلى محاولة حمل .

(٢) ع : المخصّص .

(٣) ت : محتملان .

(٤) ع : واستشهاد .

(٥) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٦) ع : مما يجري .

(٧) ت : الرجال .

(٨) ع : مما يجري .

(٩) ع ، ت : إجراء الكلام .

(١٠) سورة النساء : ١٠١ .

(١١) ع ، ت : إجراء الكلام .

قَلَّتْ<sup>(١)</sup> إِلَّا مَا وَقَى اللهُ ، فجرى ذلك على الأعم الأغلب في<sup>(٢)</sup> أحوال المسافرين ، فلم يكن للتخصيص بالخوف مفهوم ، ومنها قوله تعالى : ( فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ )<sup>(٣)</sup> . فظاهر الآية اختصاص [ المفاداة<sup>(٤)</sup> ] بحالة<sup>(٥)</sup> الشقاق .

وقد رأى الشافعي حملَ ذلك على العرف الجاري في مثله ، في أن الزوجين لا يتخالعان ، ولا يتقامطان<sup>(٦)</sup> على الحب والمقة والتصافي ، وإنما تسمح المرأة ببذل المال المحبوب ، ويستبدلُ الزوج عنها مالاً إذا أظهر<sup>(٧)</sup> تقالياً وشقاقاً ، فكان جريانُ التخصيص على حكم العرف . وعلى هذا حمل الشافعي حديث عائشة رضي الله عنهما ، إذ روت أن النبي ﷺ قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ »<sup>(٨)</sup> . فمقتضى التخصيص لو اتسق القول بالمفهوم ، أن يصحَّ النكاح بلفظها إذا أذن<sup>(٩)</sup> وليها ، ولكن الشافعي قال :

(١) قلت : هلاك ومهلكة : النهاية في غريب الحديث : ٤ / ٩٨ . ولم نغثر على هذا الحديث في أي من كتب السنة .

(٢) ع : من . (٣) من سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٤) أثبتناها من « ع ، ت » حيث إنها مخرومة من « د » .

(٥) ع : بحال . (٦) ت : يتعاطفان . (٧) ت : أضمرنا .

(٨) الحديث رواه الخمسة إلا النسائي ، ورواه أبو داود الطيالسي ، وصححه أبو عوانه وابن حبان ، والحاكم ، قال ابن كثير : وصححه يحيى بن معين ، وغيره من

الحفاظ ( نيل الأوطار ج ٦ وسبل السلام ج ٣ ) .

(٩) ع : إذا أذن لها وليها .

إنما تزوج المرأة نفسها إذا كانت<sup>(١)</sup> متبرجة<sup>(٢)</sup> ، كاشفةً جلباب الحياء عن وجهها ، مؤثرةً لنفسها الخروجَ عن دأب<sup>(٣)</sup> الخفريات ، فإذا ذاك تستبد<sup>(٤)</sup> بنفسها ، وإن بقي فيها مُلتفتٌ إلى الأولياء ، فإنها تفوض أمرها<sup>(٥)</sup> إليهم ، فإن عضلواها حملت خاطبها على رفع الأمر إلى القاضي ، فجرى التخصيص على حكم العرف أيضاً . ونظائر ذلك كثيرة في الكتاب والسنة . فهذا مساق كلام الشافعي .

٣٨١ - والذي أراه في ذلك : أن اتجاه ما ذكره<sup>(٦)</sup> من حمل الأمر على خروج الكلام على مجرى العرف ، لا يسقط التعلق بالمفهوم ، نعم يُظهر<sup>(٧)</sup> مسالك التأويل ، ويخفف الأمر على المؤول<sup>(٨)</sup> في مرتبة الدليل العاضد للتأويل . والدليل عليه : أن عين التخصيص لا يتضمنُ نفيَ ما عدا المخصَّص ، ولو صير إلى ذلك ففيه تطرُق إلى مذهب الدقاق . وإنما ظهر<sup>(٩)</sup> نفي ما عدا المخصوص في<sup>(١٠)</sup> إشعار المنطوق به شرطاً ، أو تحديداً ، أو تعليلاً ، ومقتضى اللفظ لا يسقط باحتمال يثول إلى العرف .

(١) ع : بارزة متبرجة .

(٢) ت : متبرجة برزة .

(٣) ت : ذات .

(٤) ت : تستبد وإن هي فيها تلتفت إلى الأولياء .

(٥) ع ، ت : إليهم أمرها .

(٦) ت : ذكرناه .

(٧) ع : تظهر .

(٨) ع : المتأول .

(٩) ع ، ت : يظهر .

(١٠) ت : بإشعار .

والذي يحقق ذلك أنه لما قال يعلى بن (١) أمية لعمر بن الخطاب ، رضي الله عنهما في قوله تعالى : ( أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ) أنقص (٢) وقد أمناً ؟ قال (٣) عمر : تعجبت مما تعجبت منه ، ولم ينكر عليه اعتقادَ المفهوم من طريق اللسان . وقد صار محمد ابن (٤) الحسن ، إلى تنزيل مذهبه على مفهوم حديث عائشة ومنطوقه (٥) في النكاح بغير ولي ، فلست (٦) أرى المفهوم في هذا الفن متروكاً من غير فرض دليل ، ومن حساك الصدور ترك المفهوم في مسألة النكاح بلا ولي ، وما ذكر في هذا الفصل فأنا أوفيه حظه ؛ إذا ذكرت طرق تأويلات المفهومات ، إن شاء الله تعالى .

## مسألة :

٣٨٢ - ما صار إليه المحققون أن (٧) قوله ﷺ : « تحريم (٨) الصلاة

(١) في هامش ع : أمية أبوه ، ومنية أمه .

(٢) ع : أتقصرون . (٣) ع : فقال .

(٤) محمد بن الحسن الشيباني . أبو عبد الله إمام فقيه نشر فقه أبي حنيفة وسجل مذهبه في كتبه ١٣١ - ١٨٩ هـ (شذرات الذهب / ١ / ٣٢١ هـ) .

(٥) ع : ومفهومه ، ت : ومنظومه . (٦) ع : ولست .

(٧) ت : في أن .

(٨) ع : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير . والحديث مروى عن غير واحد من الصحابة . رواه عن علي ، أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ( نصب الراية / ١ / ٣٠٧ ) .



التكبير وتحليلها التسليم . يتضمن حصرها بين القضيتين في التكبير والتسليم .

وذهب طوائف من أصحاب أبي حنيفة إلى تنزيل هذا على المفهوم ، وقَضَوْا بأنهم من حيث لم يروا القول به لا يلزمون<sup>(١)</sup> نفي ما عدا التكبير والتسليم ، وتمسكوا بهذا المسلك ، في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الشفعةُ فيما لم يقسم<sup>(٢)</sup> » .

٣٨٣ - وهذان فنان عندنا ، ونحن نخصص المثال الأول والثاني بما يليق بكل واحد منهما . فأما قوله عليه السلام : « وتحريمها التكبير » فمقتضاه الحصر لا محالة ، وليس هذا من فن<sup>(٣)</sup> المفهوم المتلقى من تخصيص الشيء بالذكر ، كما سبق مفصلاً ، وهذا يقرر<sup>(٤)</sup> من وجهين :

أحدهما - النقل والاحتكام إلى ذوي الحجا والأحكام<sup>(٥)</sup> ، في كل لسان<sup>(٦)</sup> ولغة . فإذا قال القائل : زيد صديقي لم يتضمن هذا نفي الصداقة عن غيره ، والقول بالمفهوم لا يتضمن في سياق<sup>(٧)</sup>

(١) ع ، ت : يلتزمون .

(٢) رواه البخاري وأبو داود والترمذي (جامع الأصول ٢ / ١١) .

(٣) ت : من فن هذا المفهوم .

(٤) ع : يتقرر ، ت : تقرر .

(٥) ع ، ت : والأحكام .

(٦) ع ، ت : لسن .

(٧) ع ، ت : مساق .

هذا الكلام حصراً للصدقة<sup>(١)</sup> ، ولا قصراً لها على زيد المذكور صدرأ ومبتدأ ، ولو قال القائل : صديقي زيد ، اقتضى هذا أنه لا صديق له غيره ، وهذا مما لا يبعد ادعاء إجماع أهل اللسان فيه<sup>(٢)</sup> . ومن أبدى في ذلك مراءً كان مباحتهأ ، محكوماً عليه بالعناد . فهذا وجه .

والوجه الآخر - أن ترتيب الكلام أن تقول<sup>(٣)</sup> : زيد صديقي ؛ فإن وضع المبتدأ<sup>(٤)</sup> ذكرٌ معرفٌ تبتدره الأفهام ، حتى إذا فهم أسند إليه خبر لا يستقل معلوماً في نفسه ، فينتظم من ارتباط الخبر به إفادة السامع ما [ يُقدر ]<sup>(٥)</sup> المتكلم أنه ليس عالماً به ، فإذا قلبَ الكلام ، وقال صديقي زيد ، لم يصلح قوله صديقي<sup>(٦)</sup> صدرأ مبدوءاً به ، فإنه يترقب بعد البداية به خبره ، فحملت العربُ تقديمه وصرف<sup>(٧)</sup> الاهتمام به ، على حصر معناه في زيد المذكور بعده ، ولولا ذلك لما انتظم الكلام . وهذا<sup>(٨)</sup> معنى لا يفضي إلى

(١) ع : حصر الصدقة .

(٢) ع : عليه .

(٣) ع : يقول .

(٤) ع : الابتدا ذكره معروف ، ت : المبتدأ والخبر .

(٥) د : يقيد . والمثبت من : ع ، ت .

(٦) ع ، ت : قوله صديقي لكونه صدر الكلام مبداً به .

(٧) ت : وصدق .

(٨) ع ، ت : فهذا .

القطع بنفسه ، والمعتمدُ القاطعُ النقلُ كما ذكرناه . فهذا في أحد  
الفنين . وقد تحصّل منه أنه ليس من المفهوم في شيء ، وإنما مأخذه  
ما ذكرناه .

٣٨٤ - وأما الفن الثاني وهو<sup>(١)</sup> : ( الشفعة فيما لم يقسم )  
فوجه التمسك به لا يتلقى من البناء على المفهوم ، وإنما مأخذه أن  
اللام<sup>(٢)</sup> في قوله : الشفعة لتعريف الجنس . فكأنه<sup>(٣)</sup> عليه السلام  
حصر جنس الشفعة فيما لم يقسم<sup>(٤)</sup> .

٣٨٥ - وقد نجز مقدار غرضنا من الكلام على النص ، والظاهر ،  
والأمر<sup>(٥)</sup> ، والنهي ، والعموم ، والخصوص ، والمنطوق ، والمفهوم ،  
والمجمل ، والمفسر ، فهذه<sup>(٦)</sup> هي المراتب المقصودة في هذا الفن ،  
ولا يبقى بعد نجازها إلا ذكر مراتب التأويلات ، وما يقبل منها  
وما يرد ، وبيان مستنداتها ، ولكنني أرى أن أخلل بين نجاز هذه  
المراتب وبين التأويلات ، القول في أفعال رسول الله ﷺ فإنها

(١) ت : وهو قوله عليه السلام : الشفعة . . .

(٢) ع : الألف واللام ، ت : الكلام .

(٣) ت : فكأنه حصر عليه السلام جنس . . .

(٤) في ت ، زيادة بعد هذا قوله : وهذا يعضد ما صح عنه عليه السلام أنه قال :

إن الشفعة فيما لم يقسم .

(٥) ت : وهذه .

(٦) ت : وصيغة الأمر .

من متعلقات الشرع ، والتأويلات<sup>(١)</sup> والمحاميل في حكايات الأحوال  
تعلق<sup>(٢)</sup> بها . فنبتديء مستعينين بالله تعالى بذكر أفعال رسول الله  
ﷺ . ثم نعقب نجازها بكتاب التأويلات إن شاء الله تعالى .

\* \* \*

---

(١) ع : وللتأويلات تعلق .

(٢) ع : تعلق .

## [ باب ] (\*)

### القول في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٨٦ - الكلام<sup>(١)</sup> في أفعال رسول الله ﷺ يستدعي تقديم صدرٍ من القول في عصمة الأنبياء عليهم السلام . ونحن نذكر منه القدر الذي تَمَسَّ الحاجة إليه ، ثم نعود إلى نظم الكلام فنقول<sup>(٢)</sup> .

٣٨٧ - لاشك أن المعجزة تدل على صدق النبي عليه السلام فيما يبلغه عن الله تعالى ، فتجب عصمته عن الخُلف في مدلول المعجزة ، ولو لم يكن<sup>(٣)</sup> كذلك لما كانت المعجزة دالةً .

فأما الفواحش والموبقات والأفعال المعدودة من الكبائر ، فالذي ذهب إليه طبقات الخلق استحالة وقوعها<sup>(٤)</sup> عقلاً من الأنبياء ، وإليه مصير جماهير أئمتنا .

٣٨٨ - وقال القاضي : هي ممتنعة ، ولكن مدرك امتناعها السمعُ ، ومستندهُ الإجماعُ المنعقد من حملة الشريعة على الأمن من وقوع الفواحش من الأنبياء .

(٢) ساقطة من : ع ، ت .

(١) ع : القول .

(٣) ع : تكن .

(٤) ع : وقوعها من الأنبياء .

(\*) هذا العنوان من عملنا في التحقيق .

ولو رددنا إلى العقل لم يكن في العقل ما يحيلها ؛ فإن الذي يتميز به النبي عن غيره مدلول المعجزة ومتعلقها ، والكبائر ليست مدلولها بوجه ؛ فلا<sup>(١)</sup> تعلق للمعجزة بنفيها ، ولا بإثباتها . نعم لو كان فيما ذكره<sup>(٢)</sup> من تنبيٍّ وتحديٍّ به أنه منزّه عن الفواحش ، واستشهد على صدقه بقيام المعجزة فوَقعت على حسب الدعوى ؛ فكل ما أدرجه في كلامه إذا ارتبط قيام المعجزة به فنعلم<sup>(٣)</sup> على القطع إذ ذاك وجوب صدقه في جميع مخبراته ، ولا اختصاص لتعلق المعجزة بفضن من الأخبار ؛ فإنها تقع على مطابقة دعوى النبي ووَفقها . فإن قامت ودعواه شيء واحد دلت على صدقه فيه ، وإن<sup>(٤)</sup> قامت ودعواه أشياء ، وقد استشهدَ على جميعها بقيام المعجزة ، دلت على صدقه<sup>(٥)</sup> في جميعها .

والمختار عندنا ما ذكره القاضي .

٣٨٩ - وأما الصغائر ففي إثباتها أولاً كلام كثير لسنا له الآن . ولكن الذي نعنيه بذكر الصغائر مالا<sup>(٦)</sup> يتضمن صدوره فسق من صدر منه ، وانسلاله عن نعت العدالة ، وهذا أيضاً إحالة على

- 
- (١) ت : ولا .  
(٢) ت : ذكرناه من نبيّ . . .  
(٣) ع : فيعلم .  
(٤) ت : فإن .  
(٥) ع ، ت : دلت على جميعها .  
(٦) ت : لا يتضمن . ( بدون ما ) .

جهالة ، ولكنَّ الكلامَ يُجَمَلُ في غير مقصوده ، <sup>(١)</sup> ويتبين في مقصوده <sup>(١)</sup> .

٣٩٠ - والذي <sup>(٢)</sup> صار إليه أئمة الحق [أنه] <sup>(٣)</sup> لا يمتنع صدورها عن <sup>(٤)</sup> الرسل عقلاً ، وترددوا في المتلقى من السمع في ذلك . فالذي ذهب <sup>(٥)</sup> إليه الأكثرون أنها لا تقع منهم ، ثم اضطربوا <sup>(٦)</sup> وتخطوا في تأويل آي مشهورة في قصص المرسلين ، والذي ذهب <sup>(٧)</sup> إليه المحصلون ، أنه ليس في الشرع قاطع في ذلك نفيًا وإثباتًا ، والظواهر مشعرة بوقوعها منهم .

٣٩١ - وما تقدمه قبل الخوض في الغرض : النسيان ، فلا امتناع في <sup>(٨)</sup> تجويز وقوعه فيما لا يتعلق بالتكاليف ، فأما ما يفرض متعلقاً بالتكاليف ففيه اضطراب ، ونحن قاطعون بأنه لا يمتنع وقوعه عقلاً ، إلا أن يقول النبي : إنه لا يقع مني نسيان ، ويقيم المعجزة عليه ، وهذا مطرد في كل خبر يتردد بين الصدق والكذب <sup>(٩)</sup> .

(١) ساقط من : ع ، ت . (٢) ت : فالذي .

(٣) مزيدة من : ت . (٤) ع : من . (٥) ع : صار .

(٦) ع ، ت : ثم اضطرب هؤلاء وتخطوا في تأويلات ...

(٧) ع : صار . (٨) ع ، ت : من .

(٩) ع ، ت ، وهامش د : ونقيضه .

فإذا تأيد بقيام المعجزة تعين الصدق فيه ، [و] إذا <sup>(١)</sup> لم يتأيد بقيام المعجزة على الاختصاص به ففيه الكلام . والنسيان إن لم يقع انتفاؤه مدلولاً للمعجزة فهو مسوغ عقلاً ، والظواهر دالة على وقوعه من الرسل .

٣٩٢ - وقد قال من لم يحط بمأخذ الحقائق : إنهم عليهم السلام غير <sup>(٢)</sup> مقرّين على النسيان ، بل يُنَبِّهون <sup>(٣)</sup> على قرب . وهذا لا تحصيل له ؛ فليس يمتنع أن يُقرُّوا عليه زماناً طويلاً ، ولكن لا ينقرض زمانهم وهم مستمرّون على النسيان . وهذا متلقّى من الإجماع ، لا من مسالك العقول . فهذا القدر مُقنع فيما نبغيه في <sup>(٤)</sup> ذلك ، وفي أدراجه ملامح كافية <sup>(٥)</sup> في إيضاح المختار والدليل عليه .

٣٩٣ - ونحن نقول بعد ذلك : إذا لم يبعد وقوع الذنب من الرسول عليه السلام ، فكيف يتخيل الناظر وجوب الاقتداء به في فعل ؟ . وإن بنينا الأمر على امتناع وقوع الذنب منه ، فالكلام يقع وراء ذلك في حكم فعله .

(١) د : فإذا ، والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ت : لا يقرّون .

(٣) م : يتتهون .

(٥) ت : كامنة .

(٤) ت : بعد ذلك .



## [ حكم فعل الرسول ] (\*)

### صلى الله عليه وسلم

٣٩٤ - وأجمع تقسيم فيه أن نقول :

فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينقسم إلى ما شهد<sup>(١)</sup> عليه قول منه ناص<sup>(٢)</sup> ، وإلى ما لم<sup>(٣)</sup> يشهد عليه قول ناص . فأما ما يشهد عليه قول منه فهو كأفعاله في صلاته مع قوله : صلّوا كما رأيتموني أصلي<sup>(٤)</sup> ، وكأفعاله في نسكه مع قوله : « خذوا عني مناسككم<sup>(٥)</sup> » . فهذا الفن خارج عن متعلق الغرض من الكلام في الأفعال ؛ فإن الأقوال هي المتبعة في هذا القسم والأفعال في حكم الأعلام ، ولكننا ذكرنا ذلك لاستيعاب الأقسام .

٣٩٥ - فأما ما ورد غير مقترن بقولٍ شاهد عليه ، فينقسم إلى الأفعال الجبلية التي لا يخلو ذو الروح عن جميعها ، كالسكون ،

(١) ع : يشهد .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ع : وإلى ما يشهد ، ت : ما لا يشهد عليه قول خاص .

(٤) رواه البخاري . جزء من حديث طويل في باب الأذان للمسافر والإقامة (١/١٦٢ ط الشعب) .

(٥) رواه مسلم في باب استحباب رمي جمرة العقبة راكبا ٤ / ٧٩ . وأبو داود في كتاب المناسك ٢ / ٢٥٩ ، ورواه أحمد والنسائي ( انظر نيل الأوطار : ٥ / ١٤٢ )

(٥) ما بين المعقفين مزيدة من عمل المحقق .

والحركة ، والقيام ، والقعود ، وما ضاهاها من تغاير أطوار الناس ،  
 فإذا ظهر ذلك فلا استمساك بهذا الفن من فعل رسول الله ﷺ .  
 ٣٩٦ - وأما ما لم يقترن به ما يدل على كونه من الأفعال الجارية  
 في العادات <sup>(١)</sup> ، فإنه ينقسم إلى ما يقع بياناً ، وإلى ما لا يظهر  
 ذلك فيه .

فأما ما يقع بياناً ، فهو بمثابة ورود [قول] <sup>(٢)</sup> في الكتاب على  
 إجمال ، فإذا وقع من رسول الله ﷺ فعل <sup>(٣)</sup> في حكاية حال أو  
 مراجعة وسؤال ، فظهور قصده في <sup>(٤)</sup> بيان الإجمال ، ينزل منزلة  
 القول المقترن بالفعل الشاهد عليه .

٣٩٧ - فأما ما لم <sup>(٥)</sup> يظهر فيه قصد البيان ، فهو ينقسم إلى  
 ما يقع في سياق القرب ، ويظهر كونه في قصد الرسول عليه السلام  
 قربة <sup>(٦)</sup> ، وإلى ما لا يقع في سياق القرب . فأما ما يقع <sup>(٧)</sup> قربة  
 في قصده ، فهو الذي اختلف فيه الخائضون في هذا الفن . فذهب  
 طوائف من المعتزلة إلى أن فعله ﷺ محمول على الوجوب ويتعين

(١) ع : في العادة .

(٢) د ، ت : فعل ، والمثبت من : ع .

(٣) ع ، ت : فعل ولم يكن في حكاية حال .

(٤) ت : وبيان .

(٥) ت : ما لا يظهر .

(٧) ت : ما وقع .

(٦) ع : عليه السلام فيه قربة .

اتباعه فيه . وذهب إلى هذا المذهب ابن سُرَيْج<sup>(١)</sup> ، وأبو علي<sup>(٢)</sup>  
ابن أبي هريرة من أصحابنا .

وذهب ذاهبون إلى أن فعله لا يدل على الوجوب ، ولكنه محمول  
على الاستحباب<sup>(٣)</sup> ، وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك .

وذهب<sup>(٤)</sup> الواقفية<sup>(٥)</sup> إلى الوقف<sup>(٥)</sup> ؛ فإنهم في ظواهر<sup>(٦)</sup> الأقوال  
سباقون<sup>(٧)</sup> إليه . فالفعل الذي لا صيغة له بذلك أولى .

٣٩٨ - فأما من صار إلى أن<sup>(٨)</sup> فعله على الوجوب فمما استدلوا  
به قوله [تعالى] : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ »<sup>(٩)</sup> وهذا الاستدلال  
مدخول ؛ فإن من يقف لا يسلم أن فعله يعدوه ، ويقول بحسب  
ذلك : إن فعله<sup>(١٠)</sup> ليس هو مما آتانا به الرسول عليه السلام ، وفعله

---

(١) أحمد بن عمر بن سريج . أبو العباس . فقيه الشافعية في عصره : ٢٤٩ - ٣٠٦ هـ .  
(وفيات الأعيان ١ / ٥٠) .

(٢) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي ، كان إمام الشافعية بالعراق توفي ٣٤٥ هـ .  
(طبقات الشافعية - للسبكي : ٣ / ٥٦) .

(٣) ت : اقتضاء الإيجاب ، وبهامشها : اقتضاء الاستحباب .

(٤) ع : وذهبت . (٥) ساقط من : ت .

(٦) ع : ظاهر . (٧) ت : يساقون .

(٨) ع : إلى أن حكم فعله صلى الله عليه وسلم ، ت : إلى وجوب حمل فعله على الوجوب .

(٩) سورة الحشر : ٧ .

(١٠) ع : ويقول بحسب ذلك : إنه ليس مما آتانا به الرسول . . . الخ ، ت : ليس هو  
مما آتانا الرسول به ، بل فعله .

مختص به لا يتعداه<sup>(١)</sup> ، وقد تكلم هؤلاء على الآية من وجه واقع . وهو قول شيخنا أبي الحسن ؛ فإنه قال : أراد ما أمركم به الرسول فخذوه<sup>(٢)</sup> ، والشاهد لذلك قوله تعالى : « وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »<sup>(٣)</sup> والنهي إنما يقارنه على مضادة الأمر . وبالجملة الآية محتملة ، وغاية<sup>(٤)</sup> المستمسك بها أن يسلم له ظهورها في غرضه ، والظهور مع تطرق فنون الظنون لا يُقنع<sup>(٥)</sup> في القطعيات .

ومما تمسك به هؤلاء أن قالوا : أجمع المسلمون قبل اختلاف الآراء على أنه يجب على الأمة التأسّي برسولها ومتابعته . ومن متابعته أن يوافق في أفعاله .

وهذا زلل عظيم ؛ فإن منصب النبوة يقتضي كون النبي متبوعاً على معنى أنه مطاع الأمر ، فأما وجوب متابعته في أفعاله ، فليس ذلك مدلول معجزته ، ولا قضية نبوته ، ولا حكم<sup>(٦)</sup> مرتبته ، [ والملك ]<sup>(٧)</sup> الذي يتبع أمره لا يفعل مثل فعله إلا إذا أمر به<sup>(٨)</sup> .

(١) ع ، ت : لا يعدوه .

(٢) ع ، ت : ما أمركم به الرسول والشاهد .

(٣) سورة الحشر : ٧ . (٤) ت : في غاية .

(٥) ت : لا يقنع ولا يشفي .

(٦) ت : حكم علو مرتبته .

(٧) د : والمسلك . والمثبت من : ع ، ت .

(٨) ساقطة من : ت .

٣٩٩ - فأما من صار إلى أن الفعل يدل على<sup>(١)</sup> الاستحباب فيما يقع قربة ، فهذا أقرب قليلا من المسلك الأول في<sup>(٢)</sup> القسم الذي فيه الكلام ؛ فإننا لم<sup>(٣)</sup> نفرض قولنا إلا فيما يقع من الرسول في معرض القرب ، فإذا<sup>(٤)</sup> ظهر تقربه بفعل إلى الله تعالى ، فقد يظن الظان أن الأمة في ذلك بمثابته<sup>(٥)</sup> ؛ فإنه أسوة الخلق وقدوتهم في قربه وعباداته ، وليس ذلك كالفعل المرسل الذي ينقل عنه من غير أن يبين<sup>(٦)</sup> كونه قربة في حقه .

وهذا الرأي غير سديد أيضاً ؛ فإن ما ثبت قربة في حق المصطفى فليس في نفس الفعل ما يتضمن الدعاء إلى مساواته فيه ، والفعل في نفسه لا صيغة له ، وليس بدعاً أن يختص صاحب الشريعة بشيء<sup>(٧)</sup> دون أمته ؛ لعلو منزلته ورتبته ، وهذا متمسك الواقفية إذا حاولوا إثبات الوقف .

٤٠٠ - والرأي المختار عندنا<sup>(٨)</sup> : أنه يقتضي أن يكون ما وقع

(١) ت : على ثبوت الاستحباب فهذا أقرب قليلا . . .

(٢) ت : المسلك الأول ، إلا في القسم الذي . . .

(٣) ع ، ت : فإننا نفرض قولنا هذا فيما يقع . . .

(٤) ع : وإذا . . . (٥) ع : متأسية به .

(٦) ع : يبين ، ت : يبين . (بضم الأول ، وياء مشددة مكسورة) .

(٧) ع : من دون أمته .

(٨) ت : عندى أنه يقضى بكون ما وقع فيه مقصوداً فنونه محبوباً . . .

منه مقصوداً قربةً محبوباً مندوباً إليه في حق الأمة ، وشرطنا انتحاء الوسط في كل مسلك والنزول عن طرفي السدف<sup>(١)</sup> في الإثبات والنفي<sup>(٢)</sup> . فمن ادعى أن الفعل بعينه يقتضي ذلك، فهو زلل ؛ فإن<sup>(٣)</sup> الفعل لا صيغة له ، ومن ادعى أنه لا يُتأسى بفعل المصطفى ﷺ فيما ثبت قصدُ القرب<sup>(٤)</sup> فيه ، فقد أبعد أيضاً .

والوجه<sup>(٥)</sup> في ذلك أن يقال : ثبت عندنا أن صحب رسول الله ﷺ كانوا يتحرون<sup>(٦)</sup> لأنفسهم في القربات ما يصح<sup>(٧)</sup> عندهم من فعل رسول الله ﷺ<sup>(٨)</sup> ، وكانوا إذا اختلفوا في قربة، فروى<sup>(٩)</sup> لهم صادق موثق به عن المصطفى ﷺ فعلا ، كانوا يبتدرونه ابتدارهم أقواله ، ولا ينكر هذا منصف . فالوجه أن نقول : إن رُدِّدنا إلى الفعل<sup>(١٠)</sup> ومقتضاه أو إلى مدلول المعجزة ، فإنهما يفضيان إلى الوقف كما قال الواقفية ، ولكن تأكد عندنا من عمل

(١) ت : السرف .

(٢) ع ، ت : في النفي والإثبات ( والسدفة : الظلمة ، والضوء أيضاً ، والستر ) .

(٣) ت : والفعل لا صيغة له ولا مقتضى أيضاً . . .

(٤) ت : القربة .

(٥) ع ، ت : فالوجه .

(٦) ت : يتخيرون .

(٧) ت : ما صح .

(٨) ع : في القرب وكانوا . . .

(٩) ع ، ت : العقل .

(١٠) ت : وروى .

أصحاب<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ التأسى به في كيفية أفعاله في قُربِه ؛  
 فليُحْمَل<sup>(٢)</sup> هذا على الإجماع [ ولا يقطع ]<sup>(٣)</sup> به في مقتضى العقل  
 والمعجزة . وكل ذلك فيما ظهر وقوعه على قصد القُربة من الرسول  
 صلى الله عليه وسلم .

٤٠١ - فأما فعله المرسل الذي لا يظهر وقوعه منه<sup>(٤)</sup> على قصد  
 القربة ، فقد<sup>(٥)</sup> ذهب طوائف من حشوية الفقهاء إلى أنه محمول  
 على الوجوب ، كالذي سبق في القُرب ، وقد<sup>(٦)</sup> عَزَى ذلك إلى ابن  
 سُرَيْج بعضُ النقلة وهذا زَلَلٌ ، وقدرُ الرجل عن هذا أجلٌ ، ومذهب  
 الوجوب ، وإن لاح بطلانه في القُرب ، فهو على حال يصلحُ أن  
 يكون معتقداً لمعتقدي من حيث أنه يقول : هو إمام الخليفة في الطاعة ،  
 فإذا لم يظهر انتفاء الوجوب ، بُني<sup>(٧)</sup> الأمر على الوجوب أخذاً  
 بالأحوط . فأما التزام هذا المذهب في كل فعل يصدر منه ، وإن لم  
 يظهر كونه قُربةً فبعيدٌ جداً .

٤٠٢ - فإن قيل : فما المرتضى في هذا القسم ؟ قلنا : أما الواقفية

(١) ع : صحابة .

(٢) د : وليقطع ، ت : وليقطع من مقتضى . والمثبت من : ع .

(٤) ع : وقوعه على قصد .

(٥) ع : فذهب .

(٦) ت : ويعزى ذلك .

(٧) ع : بقي .

فيطردون مذاهبهم<sup>(١)</sup> في الوقف ، ومذهبهم في هذه الصورة أظهر .  
وأما أصحاب الندب ، فقد يصيرون إليه ، وهو رديءٌ مزيف ،  
بمثل<sup>(٢)</sup> ما زيفنا به مذهب أصحاب الوجوب في هذا القسم ؛ فإن  
انقسام فعله [ إلى الواجب وغيره كانقسام فعله ]<sup>(٣)</sup> إلى المندوب  
وغيره . فالمختار إذاً أن فعله لا يدل بعينه ، ولكن يثبت<sup>(٤)</sup>  
عندنا وجوب حمله على نفي<sup>(٥)</sup> الحرج فيه عن الأمة ، ومستند  
هذا الاختيار<sup>(٦)</sup> إلى علمنا بأن أصحاب رسول الله ﷺ لو اختلفوا  
في حظر أو إباحة ، فنقل الناقل في موضع<sup>(٧)</sup> اختلافهم فعلاً عن<sup>(٨)</sup>  
المصطفى ، لفهموا<sup>(٩)</sup> منه أنه لا حرج على الأمة في فعله<sup>(١٠)</sup> . وجاحدٌ  
هذا جاهلٌ بمسالك النقل فضلاً<sup>(١١)</sup> عن المعنى واللفظ . وأما ادعاء  
اعتقادهم أن فعله<sup>(١٢)</sup> واجب على غيره ، أو مندوب مستحب ،  
فدعوى عريّة لا تستند إلى قضية المعجزة ، ولا<sup>(١٣)</sup> إلى عاداتهم<sup>(١٤)</sup> ،  
ولا إلى صفة<sup>(١٥)</sup> الفعل .

- (١) ت : مذاهبهم .  
(٢) ت : مثلما زيفنا به ...  
(٣) د : فإن انقسام فعله إلى المندوب وغيره فالمختار ، والمثبت من : ع ، ت .  
(٤) ع : ثبت .  
(٥) ع : رفع .  
(٦) ع : الاختيار علمنا ، ت : أنا علمنا .  
(٧) ع : مواضع .  
(٨) ع : من .  
(٩) ت : تفهموا .  
(١٠) ع ، ت : مثله .  
(١١) ت : النقل على المعنى ...  
(١٢) ع ، ت : مثل فعله .  
(١٣) ت : وإلى .  
(١٤) ع : عاداتهم .  
(١٥) ع : صيغة ، ت : صفة للفعل .



فهذا منتهى القول في أقسام أفعال رسول الله ﷺ ، وهو نجاز الغرض في هذا الفصل (١) .

## فصل

بحوى بقايا من أحكام الأفعال (\*)

[ حكم الأفعال التي تظهر فيها خصائص الرسول ﷺ ]

٤٠٣ - قد تبين أن معتصمنا ما ظهر لنا من دأب أصحاب رسول الله ﷺ في (٢) اعتقاد القربة فيما يجري عن (٣) المصطفى في سياق (٤) القربة ، وفي اعتقاد نفي الحرج فيما لا (٥) يظهر فيه قصد القربة منه (٦) ، ولم نتحقق على حاصل في فنٍّ من أفعال رسول الله ﷺ ، وهو : ما يتعلق بقبيلٍ يظهر (٧) فيه خصائصه ، فليس عندنا نقل لفظي ولا (٨) معنوي في أنهم رضي الله عنهم كانوا يقتدون به في هذا النوع ، ولم يتحقق عندنا نقيض ذلك . فهذا (٩) محل الوقف .

(٢) ت : واعتقاد .

(٤) ع : مساق القرب .

(٦) ت : بعينه .

(٨) ت : أو معنوي .

(١) ت : الأصل .

(٣) ت : من .

(٥) ع : لم يظهر .

(٧) ع : تظهر .

(٩) ع : وهذا .

(٠) زيادة من عمل المحقق .

٤٠٤ - فليُنظر الناظر كيف لقطنا من كل مسلك خياره ، وقررنا كلَّ شيءٍ على واجبه في محله (١) ، وهذه غاية (٢) ينبغي أن ينتبه (٣) من ينبغي البحث عن المذاهب لها ؛ فإنه يبعد أن يصيرَ أقوامٌ كثيرون إلى مذهب لا منشأ له من شيءٍ ، ومعظمُ الزلل يأتي أصحابَ المذاهب من سبِّهم إلى معنى صحيح ، لكنهم (٤) لا يسبرونه حق سبره ، ليتبينوا بالاستقراء أن موجبَه عام شامل أو مفصل . ومن نظر (٥) عن نحيزة سليمة عن منشأ المذاهب ، فقد يُفضي به نظره إلى تخير [ طرف ] (٦) من كل مذهب ، كدأبنا في المسائل .

[ حكيم فعلى الرسول صلى الله عليه وسلم المختلفين المؤرخين ] (٥)

٤٠٥ - ومما نذكره في أحكام الأفعال بعد ثبوت التأسى (٧) به على التفصيل المقدم : أنه إذا (٨) نقل عن رسول الله ﷺ إعلان مؤرخان مختلفان ، فقد صار كثيرٌ من العلماء إلى أن التمسك بآخرهما ، واعتقاد كونه ناسخاً للأول ، وتنزيلهما منزلة (٩)

(١) ع : واجبه وهذه .

(٢) ت : غائلة .

(٣) ع : ينتبه .

(٤) ت : لكنهم لا يسبرونه حق سبره .

(٥) مطموسة في : ع ، وفي ت : نقر . (٦) د : طرق ؛ والمثبت من : ع ، ت .

(٧) ع : التأسى على التفصيل ، ت : التأسى بها .

(٨) ساقطة من : ت .

(٩) ساقطة من : ت .

(٥) هذا العنوان من عمل المحقق .

القوليين المنقولين المؤرخين ؛ فإن آخرهما ناسخ لأولهما إذا كانا نصين . وللشافعي صغو إلى ذلك ، وهو مسلكه الظاهر في كيفية صلاة الخوف بذات الرقاع ؛ فإنه صحت فيها رواية ابن عمر<sup>(١)</sup> ، وصالح<sup>(٢)</sup> بن خوات ، فرأى الشافعي رواية ابن خوات متأخرة ، ورأى رواية ابن عمر في غير تلك الغزوة<sup>(٣)</sup> ، فقدّرهما في غزاة سابقة عليها ، وربما سلك<sup>(٤)</sup> مسلكاً آخر ، فسلم اجتماع الروایتين في غزاة واحدة ورآهما متعارضتين ، ثم تمسك من<sup>(٥)</sup> طريق القياس بأقرب المسلكين إلى الخضوع والخشوع وقلة الحركة .

٤٠٦ - وذهب القاضي : إلى أن تعدد الفعل مع التقدم والتأخر ، أو<sup>(٦)</sup> غير ذلك محمول على جواز الأمرين ، إذا لم يكن في أحدهما ما يتضمن حظراً .

والذي ذكره القاضي ظاهراً في نظر الأصول ؛ فإن الأفعال لا صيغ لها ؛ ولكن إذا<sup>(٧)</sup> ادّعى مدّع أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتمسكون

(١) عبد الله بن عمر توفي ٧٤ هـ ، والحديث بالبخاري ص ١٤٦ ج ٥ طبعة الشعب ، ورواه مسلم أيضاً .

(٢) صالح بن خوات صحابي وأبوه صحابي (المشبهه ص ١٨٦) والحديث رواه الجماعة (نيل الأوطار ٤ / ٢) ، وفي ت : ابن عمر وخوات .

(٣) ت : الغزاة .

(٤) ت : نسلك مسلكاً آخر فنسلم . . . (٥) ت : فمن .

(٦) ت : ومن غير ذلك . (٧) ت : إن .

بالأحدث فالأحدث ، فهو منصف . والقول في ذلك على الجملة ملتبس ؛ فإن [ ادعاء ] (١) ذلك عليهم في الأفعال على الخصوص نأي عن القطع . وإن استمر فيه قطع (٢) ، فلا يبعد أنهم كانوا يرون الأخير أفضل أحواله وأولى أفعاله .

### مسألة :

٤٠٧ - مما يتعلق بالكلام في أفعال رسول الله ﷺ بيان حكم تقريره غيره على أمر .

فالذي ذهب إليه جماهير الأصوليين أن رسول الله ﷺ ، إذا رأى مكلفاً يفعل فعلاً أو يقول قولاً ، فقرره عليه (٣) ، ولم ينكر عليه ، كان ذلك شرعاً منه في رفع الحرج فيما رآه (٤) .

قالوا (٥) : من لم ير التعلق بأفعال رسول الله ﷺ من جهة تردد أفعاله بين خواصه وبين ما يشاركه فيه غيره ؛ فإنه يقول : إذا قرر غيره على أمر كان ذلك شرعاً ؛ فإن تقريره يتعلق (٦) بالمقرر ،

(١) د : ادعى ، والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ت : قول .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : يراه .

(٥) ع ، ت : ثم قالوا .

(٦) ت : متعلق .

وكان<sup>(١)</sup> ذلك في حكم الخطاب له ، وقد تمهد أن خطابه للواحد في حكم الخطاب للأمة .

وهذا كما ذكروه . ولكن فيه مستدرك ؛ فإنه<sup>(٢)</sup> لا يبعد أن يرى رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> أبيّاً عليه ممتنعاً من القبول منه على أمر ، فلا يتعرض له ، وهو معرض عنه ؛ لعلمه بأنّه لو نهاه لما قبل نهيّه ، بل يأباه ، وذلك بأن يكون من يراه منافقاً أو كافراً ، فلا يُحمل تقريره هؤلاء ، وسكوته عنهم على إثبات الشرع ، فهذا تفصيل لا بد منه في التقرير .

## مسألة :

٤٠٨ - استدل الشافعي رضي الله عنه في إثبات القافة<sup>(٤)</sup> بتقرير رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> مُجَزَّزاً المَدَلِجِيَّ على قوله ، إذ قال لما نظر إلى أسامة وزيد ، وهما تحت قطيفة ، وقد<sup>(٦)</sup> بدت منهما أقدامهما :

(١) ع : فكان ، وفي ت : فكان في حكم . . .

(٢) ت : فإننا لا نبعد .

(٣) ت : يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك التلافي بالفعل ممتنعاً عن القبول على أمر ، فلا يتعرض له . . . (٤) ع ، ت : القيافة .

(٥) مجزئ المدلجي كانت القيافة في قبيلته في الجاهلية . انظر الإصابة في تمييز الصحابة والحديث بتمامه في شرح الكرماني ج ٢٣ ص ١٧٨ .

(٦) ت : قد .

« إن هذه الأقدام بعضها من بعض » فاستبشر رسول الله ، وسره ما قاله في القصة المشهورة ، وموضع الاستدلال<sup>(١)</sup> للشافعي تقرير رسول الله ﷺ ذلك الرجل .

٤٠٩ - قال القاضي : هذا<sup>(٢)</sup> فيه نظر ؛ فإن قولَ مُجَزِّزٍ كان موافقاً لظاهر الحال<sup>(٣)</sup> ، وكان المنافقون يبدون غمزة في نسبة<sup>(٤)</sup> زيد وأسامة ، قاصدين به<sup>(٥)</sup> أذى<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ ، وكان الشرع حاكماً بالتحاق [أسامة بزيد]<sup>(٧)</sup> ؛ فجرى قول مُجَزِّزٍ منطبقاً على وفق الشرع ، والظاهر والأمر المستفيض الشائع ، وهو بمثابة ما لو قال فاسق مردود الشهادة : هذه الدار لفلان ، يعزوها إلى مالكها<sup>(٨)</sup> ، وصاحب اليد فيها ، فلو قرر الشارع مثل هذا الرجل [على]<sup>(٩)</sup> قوله ، لم يكن ذلك حكماً منه<sup>(١٠)</sup> بأقوال الفسقة في محل النزاع ، وقيام الحاجات إلى إقامة<sup>(١١)</sup> البيئات .

(١) ت : استدلال الشافعي .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : الحق .

(٤) ع : نسب ، ت : نسب زيد من أسامة .

(٥) ع : بذلك .

(٦) د ، ت : زيد بأسامة . والمثبت من : ع .

(٨) ع : للملكها .

(٩) د : في ، والمثبت من : ع ، ت .

(١٠) ت : بقبول أقوال .

(١١) ع : قيام .

وإن<sup>(١)</sup> انتصر [ منتصرٌ للشافعي ]<sup>(٢)</sup> قائلاً : إنما استدل الشافعي [ باهتزاز ]<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ ، ومن تمام كلام [ الشافعي ]<sup>(٤)</sup> أن الرسول لا يسره إلا الحق ، فإذا سره قول<sup>(٥)</sup> مُجَزَّرٍ تبيّن أنه من مسالك الحق - قيل : يمكن أن يُحْمَلَ ذلك على عِلْمِ رسول الله ﷺ برجوع العرب إلى أقوال القافة . والقيافةُ لم تنزل عندهم مرجوعاً إليها ، وهي من أبواب الكهانة ، وكان [ المغمز ]<sup>(٦)</sup> منهم فلما رأى ما يكذبهم<sup>(٧)</sup> سره ما ساءهم .

٤١٠ - فأقصى<sup>(٨)</sup> الإمكان في ذلك : أن الرسولَ لو لم يكن معتقداً قبولَ قول القائف لعنده من الزجر والفأل ، والحدس<sup>(٩)</sup> والتخمين ، ولما أبعد أن يخطي في مواضع<sup>(١٠)</sup> ، وإن أصاب في مواضع<sup>(١١)</sup> ، فإذا تركه ولم يردده<sup>(١٢)</sup> كان<sup>(١٣)</sup> الكلام على الأنساب

- 
- (١) ع ، ت : فإن .  
(٢) د : منتصر الشافعي ، والمثبت من : ع ، ت .  
(٣) أثبتناها من «ع» لأنها مخرومة من «د» .  
(٤) د : للشافعي ، والمثبت من : ع ، ت .  
(٥) ت : قوله تبيّن .  
(٦) د : المعمر ، والمثبت من : ع ، ت .  
(٧) ت : ما يكرههم .  
(٨) ت : وأقصى .  
(٩) ت : ومن الحدس .  
(١٠) ت : مواقع .  
(١١) ت : موقع .  
(١٢) ت : ولم ينهه عن الكلام ،  
(١٣) ع : عن .

بطريق القيافة ، فهذا من هذا الوجه قد يدل على أنه مستند الأنساب ،  
فهذا هو الممكن في ذلك .

وقد<sup>(١)</sup> انتجز بنجازه أحكام الأفعال<sup>(٢)</sup> والأقوال . وأنا أرى  
على أثر ذلك أن أتكلم في شرع مَنْ قَبَلْنَا ، وأوضح مذاهب الناس  
فيه ؛ فإن من العلماء من قدرَّ شرائع الأنبياء الماضية شرعاً لنا إذا  
لم يثبت في شرعنا ناسخ له<sup>(٣)</sup> على التعيين .

\* \* \*

---

(١) ت : وانتجز به .

(٢) ع ، ت : الأقوال والأفعال .

(٣) ساقطة من : ت .



## [ باب ] (\*)

### القول في التعليق بشرائع الماضين

٤١١ - اضطربت المذاهب في ذلك : فصار صائرون إلى أنا إذا وجدنا <sup>(١)</sup> حكماً في شرع من قبلنا ، ولم نر <sup>(٢)</sup> في شرعنا ناسخاً له لزمنا التعلُّقُ به . وللشافعي ميلٌ إلى هذا ، وبني عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأُطعمة ، وتابعه معظمُ أصحابه .

٤١٢ - وذهب ذاهبون من المعتزلة : إلى أنَّ التعلُّق بشرع مَنْ قبلنا غير جائز عقلاً ، وبنوا مذهبهم على أن ذلك لو قُدِّرَ لأشعر بحطيطة ونقيصة في شريعتنا ، ولتضمن ذلك أيضاً إثبات حاجة إلى مراجعة <sup>(٣)</sup> مَنْ قبلنا ، وهذا حطٌّ من مرتبة <sup>(٤)</sup> الشريعة ، وغض <sup>(٥)</sup> من منصب المصطفى عليه السلام .

٤١٣ - وصار صائرون إلى أن ذلك لا <sup>(٦)</sup> يمتنع عقلاً ، ولكنه ممنوع شرعاً ، واعتصموا <sup>(٧)</sup> بما روي أن رسول الله ﷺ بلغه أن عمرَ

(١) ت : إذا وجدنا في شرع من قبلنا حكماً .

(٢) ع : يرد في شرعنا ناسخ .

(٣) ت : مراجعة إثبات ذلك من قبلنا .

(٤) ع : رتبة .

(٥) ع : ونقص .

(٦) ت : ليس ممتنعاً ، ولكنه ممتنع .

(٧) ع : اعتصم .

(\*) زيادة من عمل المحقق .

كان يراجع اليهود في أقاصيص بني إسرائيل ، فسأله (١) رسول الله ﷺ عن (٢) ذلك ، ونهاه (٣) عن صنيعه ، وقال : « لو كان ابن عمران حياً لما وسعه إلا اتباعي (٤) » .

٤١٤ - والمختار عندنا : أن العقل لا يُحيل إيجابَ اتباع أحكام شرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ناسخ له (٥) ، وما ذكره بعض المعتزلة من أن ذلك غض (٦) من الدين ، وحط من مرتبة (٧) الشريعة [وتنفيذ من اتباع شرعة الحق] (٨) ساقط لا حاجة إلى إيضاح بطلانه ، ولكن ثبت عندنا شرعاً ، أنا لسنا متعبدين بأحكام (٩) الشرائع المتقدمة . والقاطع (١٠) الشرعي في ذلك : أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يترددون في الوقائع بين الكتاب والسنة ، والاجتهاد إذا لم يجدوا متعلقاً فيهما ، وكانوا لا (١١) يبحثون عن أحكام الكتب

(١) ت : فسأه . (٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : ونهى عمر رضي الله عنه عن صنعه .

(٤) جزء من حديث أورده أحمد في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب العلم ، وفي كتاب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم بتحرير الحافظين الزين العراقي وابن حجر العسقلاني .

(٥) ع : لها . (٦) ع : نقص .

(٧) ع : رتبة . (٨) مزيد من : ت .

(٩) ع : ت ، بشيء من أحكام .

(١٠) ع : والمسلك القاطع ، ت : القطعي .

(١١) ت : وكانوا يبحثون .

المنزلة على النبيين والمرسلين<sup>(١)</sup> قبل نبينا عليهم الصلاة والسلام .

٤١٥ - فإن قيل : امتنع ذلك عليهم من جهة أن أهل الأديان

السابقة حرفوا كتبهم ، وغيروها عن الوجوه<sup>(٢)</sup> التي نزلت عليها .

قلنا : هذا باطل من وجوه : أحدها - أن ما ذكره يجرّ مساقه<sup>(٣)</sup>

إلى أنه لا يجب التتبع<sup>(٤)</sup> للشرائع المتقدمة لمكان التباسها واندراسها ،

فكأن هؤلاء وافقوا<sup>(٥)</sup> المذهب وخالفوا في العلة .

والوجه الثاني - أنه لو كان لنا متعلق في شرع من قبلنا لنبهنا

الشارع على مواقع التلبيس<sup>(٦)</sup> ، حتى لا يتعطل علينا مرجع الأحكام .

والوجه الثالث - أنه كان أسلم من الأخبار المطلقين على مواقع<sup>(٧)</sup>

التغيير طائفة . منهم عبد الله بن سلام<sup>(٨)</sup> ، وقد استشهد الله به

في نص<sup>(٩)</sup> القرآن ، وقال<sup>(١٠)</sup> : « وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ<sup>(١١)</sup> » ،

<sup>(١٢)</sup> وقال : « وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى<sup>(١٣)</sup> مِثْلِهِ فَأَمَّنَ

وَاسْتَكْبَرْتُمْ<sup>(١٤)</sup> » . وأسلم كعب الأخبار<sup>(١٤)</sup> في زمن عمر ، وكان

(١) ت : المرسلين (بدون واو) .

(٢) ع ، ت : سياقه .

(٣) ع ، ت : وافقوا في المذهب .

(٤) ع : مواضع .

(٥) ع : نصوص ، ت : نص الكتاب .

(٦) ع : فقال .

(٧) ع : ساقط من : ت .

(٨) توفي سنة ٤٣ هـ .

(٩) سورة الرعد : ٤٣ .

(١٠) سورة الأحقاف : ١٠ .

(١١) سورة الأحقاف : ١٠ .

(١٢) توفي سنة ٣٥ هـ .

(١٣) توفي سنة ٣٥ هـ .

المنتهى<sup>(١)</sup> في علوم الأديان ، والإحاطة بالكتب . وبالجملة ، لم يثبت قط رجوع إمام في عصر من الأعصار إلى تتبع الأحكام من الملل السابقة ؛ فانتفض ما ذكرناه قاطعاً شرعياً فيما نحاوله .

٤١٦ - فَإِنْ تَمَسَّكَ فَقَهَاؤُنَا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ »<sup>(٢)</sup> وقوله : ( مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ )<sup>(٣)</sup> وقوله ( شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا )<sup>(٤)</sup> .  
قيل : المراد بمساق هذه الآي الرد على المشركين ، وبيان إطباق النبيين على الدعاء إلى التوحيد ، وكان إبراهيم صلى الله عليه على مسلكه المعروف ، راداً على عبدة الأوثان ، فلما بُلي رسول الله صلى الله عليه بهم<sup>(٥)</sup> جرت الآي المشتملة على ذكر إبراهيم صلى الله عليه في تأييد التوحيد ، والرد على عبدة الأوثان<sup>(٦)</sup> .

### مسألة :

٤١٧ - مما ذكره الأصوليون متصلاً بهذا الفن القول<sup>(٧)</sup> فيما كان عليه النبي عليه السلام قبل أن يبعثه الله نبياً ، وهذا ترجع

(١) ت : المتناهي .

(٢) سورة آل عمران : ٦٨ .

(٣) سورة الحج : ٧٨ .

(٤) ساقطة من : ع ، ت .

(٥) ت : الأصنام .

(٦) ع : متصلاً بهذا الفن فيما كان .

فائدته<sup>(١)</sup> وعائده إلى ما يجري مجرى التواريخ ، ولكن مأخذه<sup>(٢)</sup>  
الأصول كما سنبين الآن .

٤١٨ - فذهبت المعتزلة إلى أنه ﷺ لم يكن على اتباع نبي ، ولكن  
على شريعة العقل في اجتناب القبائح ، وإتيان<sup>(٣)</sup> المحاسن العقلية ،  
وزعموا أنه لو عهد متبعا قط<sup>(٤)</sup> لكان في<sup>(٥)</sup> ذلك غميرة فيه  
لما بُعث نبياً .

وهذا كلام<sup>(٦)</sup> مستنده أصلان باطلان: أحدهما - القول بشريعة  
العقل وقد أبطلناه . والثاني - أن<sup>(٧)</sup> ما ادعوه من إفضاء اتباعه إلى  
منقصة في منصبه ، فهذا<sup>(٨)</sup> قد تكرر منهم مراراً ووضح سقوطه .

٤١٩ - وذهب ذاهبون إلى أنه كان على شريعة إبراهيم عليه السلام  
كما<sup>(٩)</sup> قدمناه في المسألة السابقة . وقد أوضحنا أنها واردة في  
التوحيد ، والتمسك بها في هذه المسألة ليس بشيء قطعي<sup>(١٠)</sup> ،

- 
- (١) ع : عائده وفائدته .  
(٢) ع : مأخذ .  
(٣) ت : وإيثار .  
(٤) ع : متبعا لكان ذلك .  
(٥) ت : لكان ذلك غميرة فيه .  
(٦) ع : الكلام .  
(٧) ت : والثاني ما ادعوه .  
(٨) ت : وهذا .  
(٩) ع ، ت : لما .  
(١٠) ع : قطعا ، ت : المسألة يعني قطعا .

وغاية ما يُسَلَّمُ لهم ظاهر معرض للتأويل ، وقد تقرر أن الظواهر لا يسوغ التمسك بها في محاولة القطعيات ، ثم يعارضها قوله تعالى : ( شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ) (١) .

٤٢٠ - وذهب ذاهبون إلى أنه كان على شرع (٢) نوح لهذه (٣) الآية ، فإن تعلق بها صاحب هذا المذهب فآية إبراهيم تعارضها .

٤٢١ - وصار طائفة ممن ينتمي إلى التحقيق : إلى أنه كان على شريعة عيسى ؛ فإنها آخر الشرائع قبل شريعة المصطفى ، وكان الخلق عامة (٤) مكلفين بها ، وكان الرسول ﷺ من المكلفين .

وهذا غير سديد ، من جهة أنه لم يثبت عندنا أن عيسى عليه السلام كان مبعوثاً إلى الناس كافة ، ولو ثبت ابتعائه إليهم ، فقد كانت شريعته دارسة الأعلام ، مؤذنة بالانصرام ، والشرائع إذا دَرَسَتْ سقط التكليف بها .

٤٢٢ - وقال القاضي : لم يكن عليه السلام على شرع ، وقطع بهذا (٥) ، ولكنه لم يأخذه من مأخذ المعتزلة ؛ حيث أحالوا ذلك عقلاً ، بل القاضي (٦) قطع بجواز ذلك في العقل ، ولكن متعلقه

---

(١) سورة الشورى : ١٣ .  
(٢) ت : شرعة .  
(٣) ع : بهذه .  
(٤) ع : كافة .  
(٥) ت : بها .  
(٦) ع ، ت : بل قطع .

فيما صار إليه : أنه<sup>(١)</sup> عليه السلام لو كان على ملة لاقتضى العرف ذكره لها<sup>(٢)</sup> [ لما بعث نبياً ]<sup>(٣)</sup> ولتحدث بذلك أحد في زمانه<sup>(٤)</sup> وبعده ؛ فإن الأمر ظاهر<sup>(٥)</sup> لا يكاد يخفي في مستقر العادات<sup>(٦)</sup> ، على ما سيأتي ذلك مستقصى ، في كتاب الأخبار ، وما يجب أن يتواتر منها .

٤٢٣ - والمختار عندنا أن الأمر في ذلك ملتبس ؛ فلا<sup>(٧)</sup> وجه لجزم القول في نفي ولا إثبات ، وما ذكره القاضي من اقتضاء العادة ظهور دين مثله عليه السلام ، فهو في مسلكه بين ، ولكن يعارضه أنه لو لم يكن على دين أصلاً لذكر ؛ فإن ذلك أبداع وأبعد من<sup>(٨)</sup> المعتاد مما ذكره القاضي ، فقد تعارض الأمران .

والوجه أن يقال : كانت العادة انخرقت برسول<sup>(٩)</sup> الله عليه السلام في أمور منها : انصراف الناس عن أمر دينه والبحث عنه . فهذا منتهى القول في ذلك .

- 
- (١) ساقطة من : ت .  
(٢) ساقطة من : ت .  
(٣) د : لما بيناه ، ت : لما نبأه الله ، والمثبت من : ع .  
(٤) ع ، ت : زمنه .  
(٥) ت : الظاهر .  
(٦) ع ، ت : العادة .  
(٧) ت : ولا .  
(٨) ت : عن .  
(٩) ع : لرسول .

ونحن الآن<sup>(١)</sup> بتوفيق الله وتأييده نبتدي [الكلام]<sup>(٢)</sup> في  
التأويل ، مستعينين بالله تعالى ، وهو خير معين .

\* \* \*

---

(١) ساقطة من : ع .

(٢) مزيدة من : ع ، ت .



## [ باب ] (\*)

### التأويلات

٤٢٤ - التأويل رد<sup>(١)</sup> الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول .  
وإنما يستعمل إذا علق بما يتلقى من الألفاظ منطوقاً ومفهوماً .  
والألفاظ تنقسم انقساماً<sup>(٢)</sup> أولاً إلى المجمل . والمجمل الذي لا  
يستقل بإفادة المعنى . وإلى ما ليس مجملاً .

فأما المجمل فلا يسوغ فرض الاستدلال به ، حتى يُقدَّرَ احتياج<sup>(٣)</sup>  
المستدل عليه إلى تأويله<sup>(٤)</sup> ، فإذا حسب المستدلُّ المجملَ ظاهراً ،  
اكتفى المستدلُّ عليه بابدائه<sup>(٥)</sup> كونه مجملاً ، فإذا<sup>(٦)</sup> اشتغل  
المستدلُّ عليه بتفسيره كان مجاوزاً حدَّ النظر ، متعدياً مسلك الجدال  
مائلاً إلى الانحلال ، فليكتف ببيان الإجمال ، وفيه سقوط استدلال  
المُستدِلِّ .

فأما<sup>(٧)</sup> ما ليس مُجملاً ، فينقسم إلى النص والظاهر ، وقد قدمنا

(١) ع : رد اللفظ الظاهر .

(٢) ع : أقساماً ، ت : انقساماً أولاً إلى المحمل الذي .

(٣) ت : احتجاج . (٤) ع : المستدل عليه فإذا حسب .

(٥) بابداء ، ت : ببيانة . (٦) ت : وإذا .

(٧) ع : وأما .

• هذا العنوان من عمل المحقق وفي ت : القول في التأويلات ، بدون ذكر باب ، ولا كتاب

ما يتميز به أحد البابين عن الثاني ، ومسائل هذا الكتاب تفصل تلك الضوابط إن شاء الله تعالى .

فالنص ما لا<sup>(١)</sup> يتطرق إلى فحواه إمكان التأويل ، وينقسم إلى ما ثبت أصله قطعاً كنص الكتاب ، والخبر المستفيض ، وإلى ما لم<sup>(٢)</sup> يثبت أصله قطعاً كالذي<sup>(٣)</sup> ينقله الآحاد ، ولا مجال<sup>(٤)</sup> في النوعين ، وإنما يتعلق الكلام فيهما بتقديم المراتب عند فرض المعارضات ، مثل أن يعارض نص متواتر نص الكتاب إن أمكن ذلك . أو يعارض خبر ناص مستفيض خبراً مثله . أو يعارض خبر نقله الآحاد ما ثبت أصله قطعاً ، أو يعارض مثله ، والقول في ذلك يأتي مشروحاً في آخر كتاب التأويل . إن شاء الله تعالى .

٤٢٥ - والقول الوجيز<sup>(٥)</sup> الآن فيه على [ما]<sup>(٦)</sup> تقتضيه التوطئة والتمهيد . أن الناظر يقدم ما يقتضي العقل والشرع جميعاً تقديمه عند تفاوت المراتب . فإن استوت المراتب وتحقق التعارض ، والألفاظ نصوص ، فالكلام في ذلك<sup>(٧)</sup> يؤول إما إلى<sup>(٨)</sup> الإسقاط ،

(١) ع ، ت : الذي لا يتطرق .

(٢) ت : ما لا يثبت .

(٣) ت : كالنص الذي .

(٤) ت : ولا مجال لتأويل في النوعين .

(٥) ع : الوجيز فيه الآن .

(٦) مزيدة من : ع ، ت .

(٧) ع : فالكلام يؤول .

(٨) ساقطة من : ت .

وإما إلى الترجيح ، على ما يأتي في كتاب الترجيح إن شاء الله تعالى .

٤٢٦ - فأما الظاهر الذي يتطرق إمكان<sup>(١)</sup> التأويل إليه ، وإنما ظهوره في جهته مظنون غير مقطوع به ، فعليه ينبنى هذا الكتاب .  
٤٢٧ - والوجه تصدير هذا الفصل بأمرين .

أحدهما - إبانة بطلان الاستدلال بالظاهر فيما المطلوب منه<sup>(٢)</sup> القطع ، لأن ظهورَ معناه غير مقطوع به ؛ فلا يسوغ وضع الاستدلال به<sup>(٣)</sup> على ما هذا سبيله<sup>(٣)</sup> ، وإن قُدِّرَ ذلك من مستدلٍّ أشعرَ بجهله بأحد أمرين : إما أن يجهل كونه ظاهراً ، أو يعتقدُه نصّاً ، والأمر على خلاف ما يقدره ، وإما أن يجهل تمييز<sup>(٤)</sup> مواقع العلوم عن مجال<sup>(٥)</sup> الظنون ، والجاهل بالوجه الأول أحق بأن يُعذر من الجاهل بالرتبة الثانية . ثم إذا فُرض ذلك في<sup>(٦)</sup> المستدلِّ ، فليس من حق المستدلِّ عليه أن يشتغل بالتأويل ، بل يكفيهِ أن يبيِّن تطرُق<sup>(٧)</sup> الاحتمال ، وخروجَ اللفظ عن القواطع .

(١) ت : يتطرق إليه إمكان التأويل .

(٢) ت : فيه .

(٣) ساقط من : ت .

(٤) ت : تميّز .

(٥) ع ، ت : محال . (٦) ع ، ت : من .

(٧) م : طرق ، ت : تطرق الاحتمال إليه .

وإذا<sup>(١)</sup> وضح ذلك التحق الظاهر في محل<sup>(٢)</sup> طلب العلم ،  
بالمجملات التي لا تستقلّ بأنفسها .

٤٢٨ - والثاني - أنّ الظاهرَ حيث لا يطلب العلمُ معمولٌ به ،  
والمكلفُ محمولٌ على الجريان على ظاهره في عمله ، وقد قدمنا في  
[أثناء]<sup>(٣)</sup> الكلام [في ذلك]<sup>(٤)</sup> قولاً بالغاً . وإن حاولنا تجديد  
العهد به . فالمتعمد<sup>(٥)</sup> فيه والأصل والتمسك بإجماع علماء السلف  
والصحابية<sup>(٦)</sup> ومن بعدهم ؛ فإننا نعلم على<sup>(٧)</sup> قطع أنهم كانوا  
يتعلقون<sup>(٨)</sup> في تفاصيل الشرائع بظواهر الكتاب والسنة ، وما كانوا  
يقصرون استدلالهم<sup>(٩)</sup> على النصوص . ومن استراب في تعلقهم  
بالقياس لم يسترب في استدلالهم بالظواهر ، ولم يُؤثرْ منعُ التعلُّقِ  
بالظواهرِ عمّن<sup>(١٠)</sup> بخلافه ووفاقه مبالاة . وإن ظهر خلاف فاستدللنا  
قاطعاً بالمسلك الذي ذكرناه ، ومستنده<sup>(١١)</sup> الإجماع ، وسبيل نقل  
الإجماع التواتر .

(١) ع : فإذا .

(٣) د : إثبات الكلام ، والمثبت من : ع ، ت .

(٤) الزيادة من : ت .

(٥) ت : بالمتعمد فيه فالأصل التمسك .

(٦) ع ، ت : من الصحابة .

(٧) ع ، ت : فإننا على قطع نعلم .

(٨) ت : يتمسكون .

(٩) ع ، ت : استدلالهم .

(١٠) ت : ممن .

(١١) ت : ومستند الإجماع .

٤٢٩ - فإن قيل : أنتم تعلمون وجوبَ العمل بالظاهر<sup>(١)</sup> ،  
وربطُ العلم بالمظنون محال ، وهذا<sup>(٢)</sup> ردوده مراراً . وبان مسلك  
الحق فيه ، إذ قلنا : الظاهر بنفسه لا يُثبت علماً بوجوب العمل<sup>(٣)</sup> ،  
وإنما المفيد للعلم الإجماع ؛ فهو<sup>(٤)</sup> يقتضي<sup>(٥)</sup> العلم بوجوب  
العمل ؛ وليس يتطرق إليه ظن ، وهذا نُجْرِيه في الخبر<sup>(٦)</sup> الواحد ،  
والأقيسة المظنونة ، وقد صدرنا الكتاب بذلك ، لما حاولنا بيان  
ماهية أصول الفقه . فإذا تبين<sup>(٧)</sup> جوازُ التعلق بالظواهر في المَحَالِّ  
التي ذكرناها . وتأويل<sup>(٨)</sup> الظواهر على الجملة مسوِّغ ، إذا  
استجمعت<sup>(٩)</sup> الشرائط التي سنصفها ، إن شاء الله تعالى ، ولم ينكر  
أصلَ التأويل ذو مذهب ، وإنما الخلاف في التفاصيل ، وإن قدرنا  
فيه خلافاً ، فالمعتمد في الرد على المخالف إجماع من سبق ؛ فإن  
المستدلين بالظواهر كانوا يؤولونها ، في مظان التأويل ، وهذا  
معلوم<sup>(١٠)</sup> اضطراراً كما علم أصل الاستدلال . ثم إذا ثبت

(١) ع : بالظواهر .

(٢) ع : وهذا قدر دوده . (٣) ت : العمل به .

(٤) ع : الإجماع الذي ذكرناه فهو يقتضي ، وفي ت : الإجماع الذي ذكره .

(٥) ت : مقتضى . (٦) ع : خبر .

(٧) ت : ثبت . (٨) ع : فتأويل ، ت : فتأويل الظاهر .

(٩) ع : اجتمعت ، ت : استجمع .

(١٠) ع : معلوم على اضطرار ، مغن عن استدلال ، كما علم أصل الاستدلال .

جوازُ التَّأويلِ ، فلا يسوغ التحكم به اقتصاراً عليه ، من غير  
عَضْدٍ له بشيءٍ ؛ إذ لو ساغ ذلك لبطل التمسك بالظواهر ، واكتفى<sup>(١)</sup>  
المستدلُّ عليه بذكر تطرق الإمكان إلى الظاهر<sup>(٢)</sup> ، وهذا إن قيل  
به يُسقط أصل الاستدلال ، ويُلحق مجال الإجمال<sup>(٣)</sup> بما يطلب  
فيه العلم<sup>(٤)</sup> المحض .

فإذا وضح أن أصل التَّأويلِ مقبول ، وتبين أن [التحكم]<sup>(٥)</sup> به  
مردود ، فيفتح<sup>(٦)</sup> بعد ذلك الكلام في تفصيل<sup>(٧)</sup> التَّأويلِ ، وما  
يعضد كلَّ قسم منه من فنون الدليل .

٤٣٠ - ولجميع مسائل الباب عندنا ضبط في النفي والإثبات  
هو المتبوع ، وإليه المرجع<sup>(٨)</sup> .

والذي أراه في طريقة<sup>(٩)</sup> الإفهام رسم مسائل في التَّأويلات<sup>(١٠)</sup> ،  
اضطرب العلماء فيها ، فقبلها بعضهم ، وردها آخرون . ونحن

---

(١) ت : ولاكتفى .

(٢) ع : تطرق إمكان التَّأويلِ إليه وهذا إن قيل به .

(٣) ع ، ت : مجال الأعمال .

(٤) ت : العلم والحصر .

(٥) د : الحكم ، والمثبت من : ع وت .

(٦) ت : ففتح .

(٧) ع ، ت : تفاصيل .

(٨) ع ، ت : المرجوع .

(٩) ع : طريق .

(١٠) ع : التَّأويلِ .

نظردها على وجوهها<sup>(١)</sup> ، ونبين المختار منها ، حتى إذا نجزت  
نبهنا بعد نجازها على سر الكتاب .

## مسألة :

٤٣١ - استدلال الشافعي رضي الله عنه ، في اشتراط الولى في النكاح  
بحديث عائشة ، فإنها روت عن النبي عليه السلام أنه قال : « أما  
امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل<sup>(٢)</sup> » الحديث .

وتعرض<sup>(٣)</sup> أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه لذكر محامل  
وتأويلات ، ونحن نشير إلى وجوهها على إيجاز . حتى يُفنى الكلام  
إلى مقصود هذه المسألة .

٤٣٢ - قال قائلون : الحديث محمول على الصغيرة ، فأنكر  
عليهم ، وقيل لهم : ليست الصغيرة امرأة في حكم اللسان ، كما  
ليس الصبي رجلاً ، وألزموا سقوط التأويل على مذهبهم ؛ فإن  
الصغيرة لو زوجت نفسها ، انعقد النكاح صحيحاً موقوفاً النفاذ  
على إجازة الولى . وقد قال عليه السلام : « فنكاحها باطل » ثم أكد  
البطلان بتكرير الباطل ثلاثاً ، وكان عليه السلام إذا أراد تأكيداً  
كرر ثلاثاً .

(٢) ع : فنكاحها باطل ثلاث مرات .

(١) ت : وجهها .

(٣) ع : فتعرض بعض .

فقالوا : وجه تسمية نكاحها باطلاً : أنه إلى البطلان مصيره عند فرض ردّ الولى . واستشهدوا بقوله تعالى « إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ » (١) قيل لهم : نكاحها يتردد (٢) بين النفوذ عند تقدير (٣) الإجازة من الولى ، وبين الرد عند فرض الرد منه ، ولا يسوغ والحالة هذه التعبير عن إحدى (٤) العاقبتين مع تجويز الأخرى ، وإنما (٥) يعبر عما سيكون بالكائن فيما يكون لا محالة ، كالموت الذي إليه مصير كل ذي روح .

٤٣٣ - ومن تأويلاتهم أنهم يحملون (٦) لفظ الرسول على الأمة ، وزعموا أنه لا يمتنع تسمية (٧) الأمة امرأة ، كما لا يمتنع تسمية (٧) السيد ولياً . ورد (٨) ذلك عليهم بوجهين . أحدهما - أنه نكاح (٩) صحيح موقوف كما ذكرنا في الصغيرة ، ومنتهى الكلام (١٠) فيه كما سبق . والثاني - أنه عليه السلام قال : « فَإِنْ مسها فلها المهر (١١) ، ومهر الأمة لمولاها .

(١) سورة الزمر : ٣٠ .

(٢) ت : متردد .

(٣) ع : تقدير فرض الإجازة .

(٤) ع : فإنما .

(٥) ع : أحد .

(٦) (٧) ساقط من : ت .

(٨) ع ، ت : حملوا .

(٩) ت : فردّ . (١٠) ع ، ت : أن نكاحها . (١١) ت : النكاح .

(١١) جزء من حديث عائشة عن النكاح بغير ولى ، رواه الخمسة إلا النسائي والطبالي

(نيل الأفتار : ٦ / ٢٤٩) .



٤٣٤ - وزعم<sup>(١)</sup> من يدعي التحقيق والتحذق من متأخريهم :  
أن الحديثَ محمول على المكاتبه ، واستفادوا بالحمل عليها على  
زعمهم استحقاقها المهر ، ثم الأمر عند هؤلاء قريب في حمل المرأة  
على الأمة ، والولى على المولى . ومن هذا المنتهى منشأ مقصود المسألة .

٤٣٥ - ذهب<sup>(٢)</sup> معظم الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، إلى أن  
هذا الصنف من التأويل مقبول .

٤٣٦ - وقال القاضي هو مردود قطعاً ، وعزا هذا المذهب إلى  
الشافعي قائلاً : إنه على علو قدره كان<sup>(٣)</sup> لا يخفى عليه هذه  
الجهات في التأويلات ، وقد رأى الاعتصام بحديث عائشة اعتصاماً  
بنص ، وقدمه على الأقيسة الجليلة ، وكان<sup>(٤)</sup> ذلك شاهد<sup>(٥)</sup>  
عدل ، في أنه رضي الله عنه كان لا يرى التعلق بأمثال هذه المحامل .  
ومجموع<sup>(٦)</sup> ما نوضح به هذه المسألة<sup>(٧)</sup> طرقٌ نعددها .

٤٣٧ - الأولى - أنه عليه السلام ذكر أعم الألفاظ ؛ إذ أدوات

(١) فزعم . (٢) ع : فذهب .

(٣) ع : لم تكن لتخفى ، ت : على علو قدره لا يخفى ...

(٤) ت : وكل ذلك .

(٥) ع : شاهداً عدلاً .

(٦) هذا استمرار للكلام القاضي .

(٧) ع : المسالك ، ت : هذا المسلك .

الشرط من أعم الصيغ ، وأعمها (ما) ، و (وأي) فإذا فرض الجمع بينهما ، كان بالغاً في محاولة التعميم ، وقرائن الأحوال متقبلة عند الكفاة . فإذا قال من ظهرت به مخايلُ الضجر لمرضه ، أو إلمامُ مُهمٍّ به لبوابه : لا تُدخل علىَّ أحداً . فلو أدخل<sup>(١)</sup> البوابُ كلَّ ثقیل<sup>(٢)</sup> ، ولم يُدخل أقواماً مخصوصين زاعماً : أني حملت لفظك على الذين منعتهم - لم يقبل ذلك منه .

فإذا ابتدأ الرسول عليه السلام حكماً ، ولم يجره جواباً عن سؤال ، ولم يضيفه<sup>(٣)</sup> إلى حكاية حال ، ولم يصدر منه حلاً للإعضال<sup>(٤)</sup> والإشكال ، في بعض المحال . بل قال مبتدئاً - وإليه ابتداءُ الشرع بأمر الله ، وشرح ما أعضل من كتاب الله - : (أيما امرأة) فانتحي أعمَّ الصيغ ، وظهر من [حاله قصده]<sup>(٥)</sup> تأسيسَ الشرع [بقرائن]<sup>(٦)</sup> بيّنة ، فمن ظن والحالة هذه أنه أراد المكاتبة على حياها ، دون الحرائر اللواتي هن الغالبات والمقصودات فقد قال محالاً ، ولا يكاد يخفى أن الفصيح إذا أراد بيانَ خاصٍّ

(١) ع : فلو أدخل إليه . (٢) ت : مبرّم .

(٣) ع ، ت : يطبقه على .

(٤) ت : لإعضال أو إشكال .

(٥) د ، ت : من حاله في قصده ، والمثبت من : ع .

(٦) مخرومة من د . وفي ت : قرائن ، والمثبت من : ع .

شاذٌّ ، فإنه ينص عليه ، ولا [يُضرب] <sup>(١)</sup> عن ذكره وهو يريد ،  
 ولا <sup>(٢)</sup> يأتي بعبارة مع قرائن دالة [على] <sup>(٣)</sup> قصد التعميم وهو يبغى  
 النادر . قال الشافعي : الشاذ [يُنْتَحَى] <sup>(٤)</sup> بالنص <sup>(٥)</sup> ، ولا يراد على  
 الخصوص بالصيغة العامة .

٤٣٨ - الطريقة الثانية - أن التعلق بالظاهر يقتضي ظهوره في  
 مقصود المتكلم من جهة وضع اللسان ، ومن <sup>(٦)</sup> جهة العرف والتأويل  
 الذي يصغي إليه ، [ثم] <sup>(٧)</sup> يطالب بالدليل عليه . وهو <sup>(٨)</sup> الذي  
 ينسأغ من ذي الجد ، من غير أن يتولج في فن الهزء <sup>(٩)</sup> والهزل  
 واللغز <sup>(١٠)</sup> . وما يقع كذلك فهو مردود .

وبيان ذلك بالأمثلة أن الرجل إذا قال : رأيت أسداً ، فقد يعني  
 السبع <sup>(١١)</sup> المعروف ، وقد يعني به رجلاً هجوماً مقداماً ، فهذا

(١) د : يقرب ، والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ت : ويأتي .

(٣) د : في ، والمثبت من : ع ، ت .

(٤) مخرومة من «د» ، والمثبت من : ع ، ت .

(٥) ع ، ت : بالنص عليه .

(٦) ت : أو من جهة العرف .

(٧) د : لم ، والمثبت من : ع ، ت .

(٨) ت : هو الذي ... (٩) ع ، ت : فن الهزل واللغز .

(١٠) ت : اللغو . (١١) ع ، ت : يعني به السبع .

مساغ<sup>(١)</sup> لا ينافيه الجد ، ولكنه تأويل . فلو قال : رأيت أسداً  
ويغني<sup>(٢)</sup> رجلاً دميماً ، أو أبخر ، لم يكن ذلك وجهاً منساعاً ؛ فإن  
هذا لا يطلقه أرباب اللغات على انتحاء مسالك التأويل ، ولا على  
الجريان على الظواهر . فإن أراد مُريدٌ ذلك كان ملغزاً ، وإن ادعى  
جاهلٌ<sup>(٣)</sup> تأويل مثل هذا الوجه لم يقبل ذلك منه . ومن الأمثلة  
التي ذكرناها<sup>(٤)</sup> أن من قال : رأيت جمعاً من العلماء . ثم لما روجع  
فسر<sup>(٥)</sup> بقطيع من البقر ؛ ذهاباً منه إلى أنها على [علوم]<sup>(٦)</sup> تتعلق  
بمصالحها ، ومضارها ومنافعها ، وكذلك لو فسره برؤية سفلة من  
الجهلة<sup>(٧)</sup> ، ثم زعم أنهم من العلماء ، لم يقبل ذلك<sup>(٨)</sup> ، ولم يعد  
من المحامل المسوغة . وإذا قال القائل : لا تمنع فلانا شيئاً من مالي ،  
ثم فسره بكسرة أو شربة - عدّ جاهلاً ، أو هازلاً<sup>(٩)</sup> .

٤٣٩ - ثم اختتم كلامه بطريقة ثالثة ، تُعضد ما تقدم ،  
وتستقل بنفسها ، فقال : فقد<sup>(١٠)</sup> سلم لرسول الله ﷺ المخالف

- (١) ت : منساغ .  
(٢) ع : رأيت أسداً يغني . . .  
(٣) ت : حامل مؤول على مثل هذا الوجه لم يقبل منه ذلك .  
(٤) ع ، ت : ذكرها .  
(٥) ع ، ت : فسره .  
(٦) ع : كذا في «ع ، ت» ومخرومة من «د» ، واختار «خ» رسوم  
(٧) ع : وهامش د : من الناس .  
(٨) ع : لم يقبل ذلك منه .  
(٩) ت : هازلاً أو جاهلاً .  
(١٠) ع ، ت : قد .

والمؤلف ، أنه كان على النهاية القصوى<sup>(١)</sup> من الفصاحة ، ولا حاجة إلى الإطناب في إثبات هذا ، ولا يخالف من معه مُسْكَة من العقل ، أن الحمل على ما ذكره هؤلاء يحط الكلام عن مرتبة الفصاحة والجزالة ، ويُحِلُّ المتكلم به محل الحَصْرِ العيِّ ، الذي يعمم في<sup>(٢)</sup> غير غرض . ويبتغي<sup>(٣)</sup> التخصيص من غير إشعار به ، وكل ما يتضمن إلحاق كلام رسول الله ﷺ بالمستهجن الغث ، فهو مردود على قائله .

٤٤٠ - ثم لما استكمل رضي الله عنه الطرق ختم كلامه بأن قال : كل ما قدمته توطئةً [وتمهيداً]<sup>(٤)</sup> وضرب أمثال ، وأنا<sup>(٥)</sup> أعلم على الضرورة والبديهة ، أن الرسول ﷺ لم يرد بقوله (أبما امرأة) المكاتبَةَ دون غيرها .

فهذا منتهى القول في هذا ، ولا مزيد على ما ذكره القاضي .

٤٤١ - فإن احتج من يسوِّغ هذا الفن بأن [قال]<sup>(٦)</sup> : الإماء والمكاتبات داخلات<sup>(٧)</sup> تحت العموم ، عند فرض التمسك بظاهر

(١) ع : النهاية القصوى والدرجة العليا من الفصاحة والبلاغة .

(٢) ت : من . (٣) ع ، ت : ويبغي .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) ت : وإذا علم .

(٦) كذا في : ع . ومخرومة من « د » ومصوبة بالرصا ص ( قيد ) ، والمثبت من : ع ، ت .

(٧) ت : داخله .

العموم ، وكل ما يدخل تحت الظاهر في العموم ، لا يبعدُ تنزيلُ العموم عليه تخصيصاً . وهذا الذي ذكره فإنه <sup>(١)</sup> لا يعارض ما نبهنا عليه ، فليس المُعْتَبَرُ فيما يقبل ويرد ، أقيسة وتشبيهات وتلفيق عبارات ، ولكن إنما يسوغ في التأويلات ما يسوغه <sup>(٢)</sup> الفصحاء . وقد قدمنا في صدر هذا المجموع انحسام مسلك <sup>(٣)</sup> القياس في اللغات ؛ فإن <sup>(٤)</sup> إرادة النوادر مع إرادة الظواهر ليست بدعاً ، وكذلك إرادة بعض ما يظهر باللفظ العام ليس مستنكراً على شرائط ستأتي ، فأما إرادة الأقل <sup>(٥)</sup> الأخص باللفظ الأعم الأشمل <sup>(٦)</sup> ، فهو مردود بالوجه الذي قدمناه .

٤٤٢ - فإن قالوا : التخصيص حالٌ في تغيير <sup>(٧)</sup> حكم عموم اللفظ ، محل الاستثناء ، ثم يجوز إطلاق لفظ عام ، يعقبه استثناء لا ينفي إلا الشاذ الأخص ، [ فليسغ ] <sup>(٨)</sup> ذلك في التخصيص أيضاً . وهذا من الطراز الأول ؛ فإنه قياس وتشبيه ، وتلفيق عبارات ، مع معاندة القطع .

- 
- (١) ساقطة من : ت .  
(٢) ع : سوغه .  
(٣) ت : مسالك .  
(٤) ع : فإذا .  
(٥) ع : الأقل الأشد ، ت : الأخص فالأخص .  
(٦) ع : الأشمل الأعم .  
(٧) ع : تعيين عموم اللفظ .  
(٨) كذا في : ع ، ت . ومطموسة في : د .

ثم لا يجوز أن يصدر من الرسول عليه السلام مثل هذا الاستثناء ،  
وقد منع القاضي مثله من غير الرسول عليه السلام [على ما ذكرناه] (١)  
في مسائل الاستثناء . ومن جَوَّز ذلك من غير الرسول عليه السلام ،  
فهو في حكم النص المصرح به ، وإن جيء به في صيغة ركيكة  
والرسول منزّه (٢) عن مثل ذلك ، فقد لاح الغرض من (٣) هذه المسألة .

### مسألة :

٤٤٣ - استدل (٤) الشافعي رضي الله عنه في اشتراط تبين النية  
في صوم رمضان بقوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من  
الليل » (٥) . فذكر (٦) المخالفون أسئلة تداني ما اشتملت عليه  
المسألة الأولى ، ونحن نعيدها على الإيجاز ، ونتعدها إلى فن آخر  
من التأويل المردود .

٤٤٤ - فمما ذكره حمل الحديث على القضاء والنذر المطلق .  
وهذا مردود بالمسالك المقدمة ؛ فإنه عليه السلام قال ابتداءً (لا صيام)

(١) الزيادة من : ت .

(٢) ع : فالرسول مبرأ ، ت : والرسول مبرأ .

(٣) ت : في . (٤) د : استدلال .

(٥) في سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٢ عن ابن عمر عن حفصة بلفظ : لمن لم يفرضه من الليل ،  
ورواه أبو داود والنسائي والترمذي ، مع اختلاف في اللفظ أيضاً .

(٦) ت : وذكر .

ولا النافية إذا اتصلت على حكم التبرئة باسم منكور ، وجاء الاسم [بعدها] <sup>(١)</sup> مبنياً على الفتح ، كان بالغاً في اقتضاء العموم . فإذا قال المصطفى ﷺ ابتداء ، لا بناء على سؤال ، ولا تطبيقاً للكلام على حال : ( لا صيام ) ، فظن ظان أن الصوم الذي هو ركن الإسلام ، وهو القاعدة في الصيام لم يعنه ولم يرده ، وإنما أراد ما يقع فرعاً للفرائض الشرعية كالمندورات ، وفرعاً <sup>(٢)</sup> للأداء كالقضاء ، فقد أبعد ونأى عن مأخذ الكلام . وهلم جرا ، إلى استتمام الطرق المقدمة في المسألة الأولى .

٤٤٥ - وذكر أصحاب أبي حنيفة مسلماً آخر في التأويل . وعزوه إلى الطحاوي <sup>(٣)</sup> ، وذكروا أنه كان يتبجح به ، وهو أنه قال : أراد ﷺ النهي الرجل عن الاكتفاء بنية <sup>(٤)</sup> صوم الغد في بياض نهار اليوم ؛ فقال <sup>(٥)</sup> فعليه أن يؤخر النية إلى غيبوبة الشمس <sup>(٦)</sup> ؛ حتى يكون بإيقاع النية في الليل مبيتاً ، وزعم هذا

(١) د : بعده ، والمثبت من : ع ، وساقطة من : ت .

(٢) ع ، ت : أو فرعاً .

(٣) أحمد بن محمد بن محمد بن سلامة ، بن عبد الملك الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر ، فقيه حنفي ، ينسب إلى طحا قرية بصعيد مصر ، كان شافعي المذهب ، وانتقل إلى

الحنفي ، ولد ٢٣٨ هـ - توفي ٣٢٩ هـ وقيل ٣٢١ هـ (وفيات الأعيان ١ / ٥٣)

(٤) ع : بتبسيط نية . (٥) ع : نهار اليوم فعليه ، ت : قال .

(٦) ت : الشفق .



المؤول أن مسلكه<sup>(١)</sup> هذا يجري في جميع أنواع الصيام ، فرضها ونفلها . وهذا كلام غث لا أصل له ، وهو يحط من مرتبة الطحاوي إن صح النقل عنه .

٤٤٦ - والدليل على بطلانه وجهان قريبان : أحدهما - أن هذا اللفظ لو سمعه عربي ناشئ من منبع اللغة ، لم يسبق إلى فهمه النهي عن إيقاع نية صوم الغد في يوم قبله . وبالجمله هذه صورة شاذة نادرة ، تجري في أدراج الكلام للوسواس<sup>(٢)</sup> ، يضعها المتكلفون ، وظاهر الخطاب ينزل على ما يفهمه المخاطبون . فإن أنكر الخصم أن المفهوم<sup>(٣)</sup> من الخطاب ما ذكرناه سقطت مكالمته ، ولم يبق إلا أن يُردَّ إلى حكم اللسان ، وتفاهم أهل التحاور ، وإن اعترف أن هذا هو الظاهر ، فَحَمَلُ كَلامِ الرسول عليه السلام على نادر شاذ ، باطلٌ بالمسلك الذي ذكرناه .

٤٤٧ - والوجه الثاني - أن هذا الفن إنما يذكر نهياً عن الذهول ، وتحذيراً من الغفلة ، واستحثاً على تقديم التبييت ، وهذا يجري مجرى الفحوى التي لا ينكرها محصل . فإذا حمل حامل ذلك على النهي عن التقديم على الليل كان ذلك [نقيض]<sup>(٤)</sup> مقصود الخطاب .

(١) ع : أن تأويله . (٢) ت : لوسواس .

(٣) ع : أن يكون المفهوم من الخطاب .

(٤) د : يقتضي ، والثبت من : ع ، ت .

٤٤٨ - والكلام الوجيز فيه : أن مقصود الخطاب الأمرُ بتقديم النية ، والنهي عن تأخيرها عن وقت التبييت ، وموجب ما ذكره<sup>(١)</sup> النهي عن التقديم ، والأمر بالتأخير ، وليس تخيل ما ذكره هذا القائل في اليوم الذي يلي الغد ، بأولى من تخيله من يوم قبله بسنة .

٤٤٩ - واعلم هُديت لرشدك أن هذه الفنون من الكلام ، ما كانت تجري في عصور العلماء الأولين ، وإنما أقدم [ عليها ]<sup>(٢)</sup> المتأخرون لأمرين : أحدهما - التعري عن مأخذ الكلام . والثاني - الاستجراء على دين الله تعالى ، والتعرض لخرق حجاب الهيبة نعوذ بالله منه .

٤٥٠ - مما وجه على هذا الحديث من التأويل حمل النفي فيه على نفي الكمال<sup>(٣)</sup> . وهذا أقرب قليلا إلى مسالك التأويلات ، ولكنه مردود من وجهين : أحدهما - أن حمل هذا اللفظ على نفي الكمال غير ممكن في القضاء والنذر ، وهما من متضمنات الحديث . وإذا<sup>(٤)</sup> تعين حمل [ اللفظة ]<sup>(٥)</sup> على حقيقتها في بعض المسميات ،

(١) ع ، ت : ما ذكروه .

(٢) د ، ت : عليه . والمثبت من : ت .

(٣) ت : الكلام .

(٤) ع : فإذا .

(٥) د ، ت : اللفظ ، والمثبت من : ع .

تعين ذلك في سائرهما ؛ فإن الإنسان الفصيحَ ذا الجدل لا يرسل لفظه ، وهو ينبغي حقيقتها من وجه ، ومجازها من وجه .

فإن قالوا : ليس القضاء والنذر مقصودين كما ذكرتم . قلنا نعم ، ولكن الشاذ لا يعنى باللفظ العام تخصيصاً ، واقتصاراً [ عليه ]<sup>(١)</sup> ، وانحصاراً عليه ، ولا يمتنع أن يشمل العموم مع الأصول .

والذي يحقق هذا أنه لو حمل لفظه على نوع<sup>(٢)</sup> من الصوم ، ثم حمل فيه على نفي الكمال ، لما كان اللفظ عاماً أصلاً ، وكان<sup>(٣)</sup> مختصاً بنوع واحد ، وهو من أعم الصيغ كما تقدم تقريره ، والدليل عليه ، أن ما ذكروه من أن الرسول عليه السلام لم يرد القضاء والنذر ، ليس مذهباً لذي مذهب ؛ فإنه إذا امتنع قبول التأويل من غير دليل ، فلأن يمتنع من غير<sup>(٤)</sup> مذهب أولى .

### مسألة :

٤٥١ - استدل الشافعي رضي الله عنه في نكاح المشركات ، بالقصاص المشهورة في الذين أسلموا على العشر والخمس والأختين ،

(١) مزيدة من : ت .

(٢) ع ، ت : على نوع واحد من الصوم .

(٣) ع : ولكن .

(٤) ت : من غير ذى مذهب .

فقال رسول الله ﷺ [ لغيلان ] (١) وقد (٢) أسلم على عشر نسوة ، ثم راجع الرسول عليه السلام في مفارقتهن ، أو إمساكهن . فقال عليه السلام : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » (٣) . وقال للذي أسلم على (٤) أختين : « أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى » .

فجرت تلك الأقاويص نصوصاً عند الشافعي ، في أن الكفار إذا أسلموا على عدد من النساء ، لا يوافق حصر الإسلام ، فعليهم أن يمسكوا عدد الإسلام ، ويفارقوا الباقيات ، ولا يؤاخذون برعاية الأوائل والأواخر ، ولا يكلفون الجريان على أحكام التواريخ ، ووجه التمسك بين ؛ فإنه عليه السلام علم أنهم على حداثة العهد (٥) بالإسلام ،

---

(١) د ، ت : لابن غيلان ، والقصة كانت مع غيلان كما في كتب الحديث .

(٢) ع : وكان .

(٣) الحديث رواه أحمد والترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأعله البخاري ، وأبو زرعة وأبو حاتم .

وقال ابن كثير في الإرشاد : رواه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، والترمذي وابن ماجه ، وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين . إلا أن الترمذي يقول : سمعت البخاري يقول : هذا حديث غير محفوظ ( انظر سبل السلام ج ١ ص ١٧٢ لترى كل ما قيل حول هذا الحديث ) .

(٤) ع : عن . والحديث رواه أحمد ، والأربعة إلا النسائي وصححه ابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأعله البخاري ، بأنه رواه الضحاك عن أبيه ، ( سبل السلام : ٣ / ١٧٢ ) .

(٥) ت : في الإسلام .

ولم يخبروا تفاصيل الأحكام ، ثم أطلق لهم الخيرة في إمساك من شاءوا ، على شرط رعاية عدد الإسلام .

٤٥٢ - فوجه المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة سؤالين ركيكين: أحدهما - يسقطه<sup>(١)</sup> اللفظ ، فلتقع البداية به . ومقصود<sup>(٢)</sup> المسألة السؤال الثاني . فأما ما يدفعه اللفظ فدعواهم أنه أمرهم أن يختاروا الأوائل . وهذا يدفعه قوله عليه السلام لصاحب الأختين : ( اختر أيتهما شئت ، وفارق الأخرى ) وقال عليه السلام لبعضهم وقد أسلم على خمس : « اختر أربعاً وفارق واحدة » . قال صاحب الواقعة : فعمدت إلى أقدمهن صحبة<sup>(٣)</sup> ففارقتها . فلا<sup>(٤)</sup> حاجة إلى الإطناب في ذلك ، وهو على معاندة<sup>(٥)</sup> اللفظ .

٤٥٣ - فأما<sup>(٦)</sup> الثاني - وهو المقصود الذي عقدت المسألة له ، فهو<sup>(٧)</sup> أنهم قالوا : إنه عليه السلام أراد بقوله أمسك أربعاً أن يمسهن<sup>(٨)</sup> ، ويجدد عليهن الأنكحة على موجب الشرع .

(١) ع : يسقط باللفظ فلتقع البداية به .

(٢) ت : والمقصود المسألة الثانية منهما .

(٣) ت : صحبة عندي وفارقتها .

(٤) ع ، ت : ولا .

(٥) ع : معاندة في اللفظ .

(٦) ع : وأما .

(٨) ع : أي يمسهن .

(٧) ت : وهو .

وهذا عند المحققين سرفٌ ومجاوزةٌ حد ، وقلة احتفال بكلام الشارع ؛ فإن الرسول عليه السلام ذكر لفظ الإمساك أولاً ، وموجبه الاستدامة واستصحاب الحال . والثاني أن النقلة لم ينقلوا تجديد العقود ، بل رووا الحكايات<sup>(١)</sup> ، رواية من لا يسترِب أنهم استمروا في عدد الإسلام على مناكحتهم<sup>(٢)</sup> فيهن ، وكان المخاطبون على قرب عهد ، والرسول ﷺ ، لا يخاطبهم إلا بما يقرب من أفهامهم ، والتعبير عن ابتداء النكاح بالإمساك بعيدٌ جداً ، ناءً عن المحامل الظاهرة . وفي القصص أنهم جاءوا سائلين<sup>(٣)</sup> عن الفراق أو الإمساك ، فانطبق جواب رسول الله ﷺ على سؤالهم ، ثم النكاح على الابتداء لا يختص بهن ، بل جوازه سائغ<sup>(٤)</sup> في نسوة العالم . وقوله أمسك أمر ، وما ذكره تخيير ، فينتظم من جوامع<sup>(٥)</sup> الكلام ما يحل محل قرائن الأحوال ، التي تُفضي إلى العلم بإرادة المتكلم .

وهذا وإن كان يستدعي مزيد تقرير في النظر ، ففي هذا المقدار تأصيل الكلام . والمحصل ذو المنة<sup>(٦)</sup> يورده إيراداً مقررراً<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) ع : الحكاية .  
(٢) ع : مناكحتهم ، ت : مناكهن .  
(٣) ت : يسألون عن الفراق والإمساك .  
(٤) ت : شائع في نساء .  
(٥) ع : مجموع ، ت : مجامع الكلم .  
(٦) المنة بالضم القوة . ( مختار الصحاح ) .  
(٧) ت : مقرباً .

وإن أردنا أن نأتي بكلام قريب جداً ، يستوي في [ نيله و ]<sup>(١)</sup> الإِفهام  
به ، المتشدد البليغ ، وذو العِي الحَصِر . قلنا :

٤٥٤ - إن جَحَدَ معانِدُ إِفْضَاءَ ما ذكرناه إلى الغرض نصاً ،  
لم يجحد ظهورَ ما ذكرناه ، وغلبة الظن في صغو<sup>(٢)</sup> قصد الشارع  
إلى ما قررناه ، ولا خلاف بين العالمين<sup>(٣)</sup> بالظواهر أن تأويلاتها  
لا تقبل غير مقترنة بأدلة ، وغاية المتمسك بهذا المسلك أن يأتي  
بقياس مزنون ، ومعنى الظن فيه أنه يحسبه أنه<sup>(٤)</sup> منصوبُ  
الشارع ، ظناً منه وتقديراً ، وقد غلب على الظن مقصود الشارع  
في لفظه ، [ فما يغلب متصلاً ]<sup>(٥)</sup> بلفظه على الظن ، أولى مما  
يغلب على الظن كونه منصوباً<sup>(٦)</sup> للشارع في فنون الأقيسة . وهذا  
يقع من الظن بعيدها بدرجات عن<sup>(٧)</sup> الظن المختص بلفظ المصطفى  
عليه السلام .

(١) د ، ت : في الإِفهام به .

(٢) ع : في قصد الشارع ، ت : في صيغ .

(٣) ع : العالمين .

(٤) ع : يحسبه منصوب الشارع .

(٥) د : فما يغلب على الظن متصلاً ، والمثبت من : ع ، ت .

(٦) ع : منصوب الشارع .

(٧) ت : من .

٤٥٥ - فإن قيل : كأنكم تبنون هذا على تقديم الخبر على القياس ، فتثبتون استواء الظنين ، ثم تقدمون إحدى المرتبتين ، وقد لا تساعدون على تقديم الخبر <sup>(١)</sup> على القياس <sup>(١)</sup> قلنا : ما أهون إثبات هذا علينا <sup>(٢)</sup> . وسنذكره مستقصى في كتاب الأخبار .

ثم هذه المسألة لا تختص بهذا المأخذ ؛ فإن من يرى هذا الفن من التأويل ، يطرده في تأويل ظواهر <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> القرآن والأخبار المتواترة . وإن كان القياس [لا] <sup>(٥)</sup> يُقدّم على نصوص القرآن <sup>(٤)</sup> والسنة المتواترة .

٤٥٦ - والذي يقطع مادة الإشكال في ذلك : أنا نعلم أن أصحاب رسول الله ﷺ ، كانوا إذا وجدوا ما يظهر عندهم قصد رسول الله ﷺ فيه ، اكتفوا به <sup>(٦)</sup> ولم يميلوا إلى غيره ، ورأوا من يركن <sup>(٧)</sup> إلى القياس لإزالة ظاهر ما صح عندهم في حكم [الراد لخبر] <sup>(٨)</sup> رسول الله ﷺ . ولو تتبع المتبع الأخبار التي رويت لهم ، فعملوا بها [لوجدوها] <sup>(٩)</sup> ظواهر . والجحد في هذا المقام الآن إنكار البديهة ،

(١) ساقط من : ع ، ت .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : ظاهر .

(٤) مزيدة من : ع .

(٥) ساقط من : ت .

(٦) ت : يرجحن .

(٧) ع : اكتفوا ولم يميلوا .

(٨) د : لوجدوها .

(٩) د : المراد بخبر ، والمثبت من : ع ، ت .



ومداره<sup>(١)</sup> الضرورة . ثم معتضد القياس عملهم به لاغير . فإن أنصف الخصم ، علم<sup>(٢)</sup> أنهم كانوا لا يقيسون في هذه<sup>(٣)</sup> الحال ، وإن ركب رأسه ، وطرد شماسه<sup>(٤)</sup> . لم يمكنه أن يُثبت قياسهم في<sup>(٥)</sup> هذه الصورة ، ولهذا<sup>(٦)</sup> لا يطمع فيه إلا أخرق ، ولا<sup>(٧)</sup> شك أنهم ما قاسوا في كل محل .

٤٥٧ - فليتخذ الناظر هذا الفصل معتضده الأقوى في هذه المسألة وأمثالها . وهناك استبان أن كل ما ظهر فيه قصد الشارع ، لم يجر مخالفة ظاهر<sup>(٨)</sup> قصده بقياس ، فلهذا<sup>(٩)</sup> لم يشتغل الأوائل المتقدمون بما أنشأه ناشئة الزمان من التأويلات المزخرفة ، ولم يكن ذلك لغفلتهم عن أمثالها .

### مسألة :

٤٥٨ - مما يجريه أبناء الزمان في أدراج الاعتراضات ، ادعاء أمور من طريق الاحتمال من غير نقل ، فحاولوا بها<sup>(١٠)</sup> مداراة الاستدلال .

- 
- (١) كذا في : د ، ت . وفي ع : مدراة . ولعلها مداراة ، أي : مدافعة الضرورة .  
(٢) ت : اعترف بأنهم .  
(٣) ت : في هذا المجال .  
(٤) ت : قياسه .  
(٥) ت : وهذه الصورة .  
(٦) ع ، ت : وهذا .  
(٧) ت : فلا .  
(٨) ع : لم تجز فيه مخالفة قصده . بقياس ، ت : لم يجز .  
(٩) ع ، ت : ولهذا .  
(١٠) ع : يحاولون به ، ت : فيحاولون .

وهذا بمثابة قول بعض<sup>(١)</sup> أصحاب أبي حنيفة في المسألة التي تقدمت في نكاح الشركات . حيث قالوا : لم يكن في عدد النساء حصر في ابتداء الشرع ، ولعل<sup>(٢)</sup> الذين أسلموا كانوا نكحوا<sup>(٣)</sup> في الشرك ، حين لا حصر ، وكانت<sup>(٤)</sup> تلك الأنكحة على الصحة ، ولما<sup>(٥)</sup> أسلموا كان الحصر مستقرا في الشرع ، فلم يُبطل رسول الله ﷺ أنكحتهم السابقة ، الموافقة في وقت وقوعها موجب الشرع ، ولم يقرر عليها بالكلية .

٤٥٩ - وسبيل الكلام على هذا الصنف أن نقول لم يثبت ما ذكره من أحكام الإسلام في ابتداء الأيام<sup>(٦)</sup> ، ولا<sup>(٧)</sup> مبالاة بما جاءوا به ، فلفظ<sup>(٨)</sup> الرسول عليه السلام محمول على ما الشرع عليه الآن . ومن قدر أمراً على مخالفة ما يصادفه<sup>(٩)</sup> الآن ، فدعواه من غير حجة مردودة عليه ، وهذا متفق عليه ؛ فإن أمثال هذه الاحتمالات لو طرقت<sup>(١٠)</sup> إلى حكايات الأحوال ، وأقوال

- 
- |  |                    |
|--|--------------------|
| (١) ساقطة من : ت .                                     | (٢) ع ، ت : فلعل . |
| (٣) ع : كانوا قد نكحوا ، ت : نكحوا (بدون كانوا ، قد) . | (٤) ت : فكانت .    |
| (٥) ت : فلما .   | (٦) ت : الأمر .    |
| (٧) ت : فلا .  | (٨) ع ، ت : ولفظ . |
| (٩) ع : نصادفه .                                       | (١٠) ع : تطرقت .   |

الرسول فيها ، لما انتظم الاستدلال بواحد منها ؛ فإن<sup>(١)</sup> هذه الفنون المدافعة للاستدلال ممكنة في كل أصل .

٤٦٠ - فإن قيل : أليس تأويل الظواهر مقبولا بالاحتمال ؟ قلنا : ليس الاحتمال<sup>(٢)</sup> مقتضيا قبولَ التأويل ، ولكننا رأينا الأولين<sup>(٣)</sup> على الجملة يتمسكون بالتأويلات . وكما رأيناهم متفقين على التأويل مع التعويل على دليل يعضده ، رأيناهم غير مكتفين<sup>(٤)</sup> بهذه الإمكانيات . وهذا بمثابة دعوى النسخ من غير ثبوت ؛ فإن<sup>(٥)</sup> من ادعى نسخاً ، فقد ادعى ممكناً ، ولكن لا يقبل منه بالإجماع إلا بثبوت يعول عليه .

فإن نقل أصحاب أبي حنيفة من التواريخ [ الصحيحة ]<sup>(٦)</sup> أن الحصر لم يكن في ابتداء الإسلام ، فيعسر التمسك بتلك الأفاصيص وعلى التمسك بها أن يثبت وقوعها بعد الحصر ، وإلا كان الاستدلال معروضاً لإجمال واحتمال ، ومثل هذا الاحتمال مع ثبوت الأصل في حكايات الأحوال ، ينزل منزلة الاحتمال<sup>(٧)</sup> في صيغ الأقوال .

(١) ت : إذ بهذه . (٢) ع : الاحتمالات مقتضيات .

(٣) ع : الأوائل .

(٤) ع : غير مكتفين بالتأويل بهذه الإمكانيات ، ت : مختلفين .

(٥) ع : فمن ادعى . (٦) كذا في : ع ، ت . ومخرومة من . د .

(٧) ع ، ت : الإجمال .

٤٦١ - ولكن لو صح ما ذكروه انقذح وراءه نوعان من الكلام :

أحدهما - أنه إن استقام النقل فيما ادعوه وهيهات ؛ فهو مما ادعاه ناشئة الزمان في الحصر في العدد . فأما الجمع بين الأختين فلم [يصر] <sup>(١)</sup> أحد إلى أنه عهد مسوغاً في صدر الشريعة ، وقوله تعالى ( وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ) معدود عند المفسرين من باب الاستثناء من غير الجنس ، والمراد من <sup>(٢)</sup> قوله إلا ما قد سلف [ ما سلف ] <sup>(٣)</sup> في الجاهلية ، قبل مبعث المصطفى ﷺ . والدليل <sup>(٤)</sup> عليه أنه قال : ( إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ) <sup>(٥)</sup> ، وكان إذا جرى على صيغته ، فصيغته تتضمن الإخبار عما <sup>(٦)</sup> مضى ، فهذا وجه .

٤٦٢ - والوجه الآخر - أنا نقول : لو صح ما ادعوه من صحة مناقح المشركين ، لكان قياس الشرع يقتضي أن يبطل جميعها عند ورود الحجر والحصر بالتدافع ، كما إذا نكح [ الرجل ] <sup>(٧)</sup>

(١) كذا في ع ، ت ، خ . ومخرومة من : د .

(٢) ت : بقوله . (٣) مزيدة من : ت .

(٤) في هامش «ع» : ( غلط الإمام في هذا الدليل ؛ لأن هذه الآية في مناقحة الأيامي من النساء ) . وانظر أسباب النزول للسيوطي ص ٤٩ وسترى أن هذه الآية ليست في الجمع بين الأختين .

(٥) سورة النساء : ٢٢ . (٦) ت : عن ماضي .

(٧) الزيادة من : ع ، ت .

رضيعتين جميعاً<sup>(١)</sup> أرضعتها امرأة ، وثبتت الأخوة بينهما  
 فاستدامة نكاحهما ممتنعة ، وتخصيص ارتفاع النكاح بأحدهما  
 لا سبيل إليه ، فلزم تدافع النكاحين . فإذا<sup>(٢)</sup> سلموا أن طريان  
 الحجر لا يوجب التدافع ، قام عليهم مسلك في القياس لا قيام<sup>(٣)</sup>  
 لهم به ، كما ذكرناه في مسائل الفقه . فليطرد الناظر مقصود هذه  
 المسألة في أمثالها ، وليحمل الخصم على تصحيح النقل فيما يدعيه ،  
 ولا يكتفي بمجرد الاحتمال أصلاً .

### مسألة :

٤٦٣ - إن صح عن رسول الله ﷺ قوله : « من ملك ذا رحم محرم  
 فهو حر »<sup>(٤)</sup> فلا يصح تأويل متبعي الشافعي [ إذا حاولوا ]<sup>(٥)</sup> حمل  
 اللفظ على<sup>(٦)</sup> الذين هم عمود النسب ، وهم الأصول أو الفصول<sup>(٧)</sup> .  
 وهذا الفن مما لا يُلفي في الزمان<sup>(٨)</sup> من يجحده ، وهو باطل

(١) ع ، ت : رضيعتين أرضعتها امرأة .

(٢) ت : فإذا إذا سلموا . (٣) ع وهامش د : لا قبل .

(٤) ع : عتق عليه . رواه الخمسة إلا النسائي ( نيل الأوطار : ٢٠٣ / ٦ )

(٥) كذا في : ع ، ت . ومخرومة من د : وفي خ : إذ يؤولوا .

(٦) ت : على من على عمود النسب في الأصول والفصول .

(٧) ع : والفصول .

(٨) ع : مما لا في الزمان .

قطعاً عند ذوي التحقيق . وهذه المسألة عبرة لأمثالها . فليمعن<sup>(١)</sup>  
الناظرُ النظرَ فيها مستعيناً بالله تعالى .

٤٦٤ - فنقول : قصدُ رسول الله ﷺ للتعميم واضح<sup>(٢)</sup> لائح  
في قوله : « من مَلَكَ ذا رحمٍ محرّمٍ » ؛ فإنّ ذلك مما نقل عنه<sup>(٣)</sup>  
ابتداءً ، لا في حكاية حال ، ولا جواباً عن سؤال<sup>(٤)</sup> ، ولا في  
قصد حل إعضال ، وكان يعتاد تأسيسَ الشرع<sup>(٥)</sup> ابتداءً ، فإذا  
قال : من ملك ذا رحمٍ محرّمٍ ، تبين أنه أراد المحارم من ذوي الرحم  
أجمعين . ولو أراد الآباء والأمهاتِ والبنين ، وعلم تخصيصهم بهذه  
القضية ، لنص عليهم . فإذا ذكر الأقارب ، ثم<sup>(٦)</sup> علم أنهم  
ينقسمون إلى المحارم وغيرهم ، فخص<sup>(٧)</sup> الحكمَ الذي نص عليه  
بالمحارم ، من ذوي الأرحام ، تقرر<sup>(٨)</sup> أنه قصد بذلك الضبطَ  
والتشوفَ إلى ما يسميه أهل الصناعة الحد<sup>(٩)</sup> ، فكيف يستقيم أن  
يظن به عليه السلام ، أنه أراد الذين هم<sup>(١٠)</sup> عمود النسب ؟ وجرى  
أيضاً كلامه مجرى تعظيم أمر<sup>(١١)</sup> الرحم إذا انضمت<sup>(١٢)</sup> إليه

(٢) ع ، ت : لائح واضح .

(٤) ع ، ت : لسؤال .

(٦) ع : الأقارب علم أنهم .

(٨) ت : فنعلم أنه .

(١٠) ت : هم على عمود النسب .

(١٢) ت : انضمت .

(١) ع ، ت : فليتعنم .

(٣) ع ، ت : منه .

(٥) ت : الشرائع .

(٧) ت : فحصر .

(٩) ت : الحد .

(١١) ع : تعظيم الرحم .

المحرمية ، فانظم من مجموع ما ذكرناه ظهور قصد التعميم من الرسول . فمن رام مخالفة قصده لم يُقبل منه ، وإن عضده بقياس ، فمستنده ظن المستنبط أنه مراد الشارع ، وليس له في ألفاظه ذكر . فما يظهر من لفظ الرسول<sup>(١)</sup> عليه السلام كيف<sup>(٢)</sup> يُترك بما يظنه القاييس<sup>(٣)</sup> على بُعد من لفظ الرسول<sup>(٤)</sup> ﷺ ؟ ؟

٤٦٥ - والقول الضابطُ في ذلك : أنه لو تقدم قياسُ مضمون على ظاهر<sup>(٥)</sup> من لفظ الرسول عليه السلام ، لاقتضى ذلك تقديمَ مرتبة القياس على [ مرتبة ]<sup>(٦)</sup> الخبر ، وسنبين أنَّ الخبر مقدم على القياس .

٤٦٦ - والقدر الممنوع فيها<sup>(٧)</sup> : أنا لو [ رددنا ]<sup>(٨)</sup> إلى عقولنا ، لما سفكنا الدماء المحقونة في أهبها ، ولما حللنا<sup>(٩)</sup> الأَبْضَاعَ العظيمة<sup>(١٠)</sup> بأقيسة مستندها ظنون . ولكننا ألفينا صحب<sup>(١١)</sup> رسول الله ﷺ

(١) ت : الشارع .

(٢) ت : القياس .

(٣) ع : على بعد ، لا من لفظه فالقول الضابط فيه أنه ...

(٤) ت : على لفظين لفظ الرسول مضمون لاقتضى .

(٥) د : على الخبر ، والزيادة من : ع ، ت .

(٦) ت : فيه .

(٧) ع ، ت : كذا في : ع ، ت . ومخرومة من : د .

(٨) ع ، ت : أحللنا . (٩) ت : العظيمة . (١٠) ع : أصحاب . (١١)

الأكرمين ، يقيسون في غير موارد النصوص ، وثبت عندنا بالقاطع السمي أن الإجماع حجة . فإذا وقع العمل عند القياس بإجماعهم ، والإجماع مقطوع به ، ثم كانوا لا يقيسون ما وجدوا خبراً ، وكان الراوي<sup>(١)</sup> البدوي الموثوق به إذا روى خبراً ، وظهر لهم قصد رسول الله ﷺ ، في تعميم حكمٍ ، لم يعرجوا على التأويلات البعيدة ، لأقيسةٍ تعن لهم .

فإذا الألفاظ الماثورة على ثلاث مراتب عندنا :

٤٦٧ - المرتبة الأولى - أن يلوح للمؤول<sup>(٢)</sup> ، أن الشارع لم يقصد التعميم [ بها ]<sup>(٣)</sup> . فما كان كذلك ، فلا يسوغ الاستدلال بحكم العموم فيه ، ولا حاجة إلى التأويل فيه ، وهذا نضرب فيه أمثالا : منها أن الرسول عليه السلام قال : « ما سقت<sup>(٤)</sup> السماء ففيه العشر ، وما سقي بنضح أو دالية ففيه نصف العشر » . فإذا استدلل الحنفي بهذا الظاهر في إثبات العشر في كل ما تنبته<sup>(٥)</sup> الأرض ، كان ذلك

(١) ع ، ت : الراوي الموثوق به . . .

(٢) ع ، ت : للمتأمل . . . (٣) مزيدة من : ع .

(٤) ع : ما سقت السماء العشر ، والحديث رواه الجماعة إلا مسلماً ، وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، وروى مسلم نحوه من حديث جابر بن عبد الله ، مع اختلاف في اللفظ ( نيل الأوطار : ٤ / ٢٠١ ) .

(٥) ع : تنبت .



مردودا عليهم ؛ فإن الرسول استاق كلامه هذا للفرق بين السَّيِّح والنضح ، لا للتعرض لجنس ما يجب فيه العشر<sup>(١)</sup> . فإذا ظهر أن هذا الفن من العموم ، لم يقصده الشارع ، وإن جرى في كلامه اللفظ [الصالح]<sup>(٢)</sup> له ، وهو ( ما سقت السماء ) . فلا استمساك به في قصد التعميم باطل ؛ إذ<sup>(٣)</sup> ظهر من كلامه خلافه . ومن أمثلة ذلك : استدلال من استدل من أصحاب أبي حنيفة بقوله تعالى : ( وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ )<sup>(٤)</sup> . أن<sup>(٥)</sup> قالوا : كل ما يقع به التطهير<sup>(٦)</sup> مندرج تحت مقتضى الأمر .. قال الشافعي : الغرض من<sup>(٧)</sup> الآية التعرض [لأصل]<sup>(٨)</sup> التطهير ، لا التعرض لأصل<sup>(٩)</sup> التخصيص والتعميم في آلات التطهير . والذي يحقق ذلك أن الباحث عن آلة التطهير عند اتصال هذا الخطاب به ، سائل عن الشيء على وجهه ، والذي يحقق ذلك قوله تعالى : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ »<sup>(١٠)</sup> استاق<sup>(١١)</sup> الآية لبيان كيفية الوضوء ، ولم يخصص

- 
- (١) ع ، ت : يجب العشر منه . (٢) د : الصريح ، والمثبت من : ع ، ت .  
(٣) ع ، ت : إذ قد ظهر في كلامه ...  
(٤) من سورة المدثر : ٤ . (٥) ت : إذ قالوا .  
(٦) ع ، ت : التطهير به . (٧) ع : في .  
(٨) كذا في ع : ومطموسة في د : وفي خ : لسبيل ، ت : الأمر بأصل التطهير .  
(٩) ت : لا التعرض للتخصيص .  
(١٠) سورة المائدة : ٦ . (١١) ع : فاستاق .

الغسل بآلة مخصوصة ، مع اختصاصها بالماء وفاقا .

فهذه مرتبة فلتقس (١) على الأمثال التي ذكرناها (٢) ما في معناها (٣)

٤٦٨ - والمرتبة الثانية - أن يظهر قصد التعميم من الشارع عليه

السلام ، فهذا لا يسوغ تأويله بقياس [مظنون] (٤) كما سبق .

٤٦٩ - والمرتبة الثالثة - أن يرد اللفظ ولا يقترن به ما يدل على

قصد التعميم ، ولا ما يدل على نقيضه ، فهذا ملتطم التأويل ،

وموقف التشاجر بين المستدل باللفظ ، وبين مُدَّعي التأويل ،

بمعاوضة بالقياس (٥) .

والقول في هذه المرتبة عندي هين (٦) مدركه . والحكم الجملي (٧)

فيه : أن الأمر في ذلك أيضاً ليس متروكاً سُدى ، بل على الناظر

أن يزن حكم ظنه في قياسه ، ومبلغ ظنه في عموم اللفظ وضعاً ،

فإن رجحت كِفَّةُ ظنه في القياس (٨) ، حكم بغالب ظنه ، وإن

(١) ع ، ت : فليقس .

(٢) د : ذكرنا والمثبت من : ع ، ت .

(٣) ع : ما في معناها كما سبق ، ت : معانيها .

(٤) مخرومة من : د ، وتركها خ : بياضاً . وأثبتناها من : ع ، ت .

(٥) ع : القياس ، ت : معترضه بالقياس .

(٦) ع : يبين ، ت : به .

(٧) ت : الكلي .

(٨) ع : بالقياس ، ت : في القياس فجرى حكم بغالب ...

غلب الظن في الشق<sup>(١)</sup> الآخر أتبعَ الحكمَ موجبَ اللفظ ، وإن استويا ، فقد قال القاضي : يقف الناظر فلا<sup>(٢)</sup> يعمل بهما . وأنا أقول : يعمل بالخبر ؛ فإن الظنين إذا تساويا فالخبر<sup>(٣)</sup> مرجح لعلو المرتبة . وهذا مثله<sup>(٤)</sup> قوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات »<sup>(٥)</sup> فإذا تمسك الشافعي به<sup>(٦)</sup> في الطهارة كان تمسكه به<sup>(٧)</sup> ، معرضاً للتأويل ، على القانون المقدم ، فلنتخذ هذه<sup>(٨)</sup> عبرة في مسائل الشرع .

### مسألة :

٤٧٠ - مما رده المحققون من طرق التأويل ، ما يتضمن حملَ كلام الشارع من<sup>(٩)</sup> جهة ركيكة تنأى عن اللغة الفصحى ، فقد<sup>(١٠)</sup> لا يتساهل فيه ، إلا في مضايق القوافي وأوزان الشعر ، فإذا حمل حاملُ آية من كتاب الله ، أو لفظاً من ألفاظ رسول الله ﷺ ،

(١) ت : الشيء .

(٣) ع ، ت : المرجح يعلو المرتبة .

(٤) ت : يمثل بقوله ...

(٥) الحديث متفق عليه .

(٦) ع : تمسك به الشافعي ، ت : تمسك الشافعي في الطهارة .

(٧) ع : تمسكه معرضاً .

(٨) ع : هذه المسائل عبرا ، ت : هذه المراتب عبرا .

(٩) ت : على .

(١٠) ع ، ت : وقد .

على أمثال هذه المحامل ، وأزال الظاهر الممكن إجراؤه ، لمذهب  
اعتقده ، فهذا لا يقبل .

٤٧١ - ومن أمثلة ذلك حمل الكسر على الجوار<sup>(١)</sup> في قوله :  
( وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ )<sup>(٢)</sup> من غير مشاركة [ المعطوف ]<sup>(٣)</sup> عليه  
عليه في المعنى . وهذا في حكم الخروج<sup>(٤)</sup> عن نظم الإعراب بالكلية ،  
وإيثار ترك الأصول ، لإتباع<sup>(٥)</sup> لفظة لفظة في الحركة ، وهذا  
ارتياح الأردأ<sup>(٦)</sup> من غير ضرورة ، وإذا اضطر الشاعر إليه في مضايق  
القوافي ، لم يُعَدَّ ذلك من [ حسن ]<sup>(٧)</sup> شعره ، كما قال امرؤ القيس :

كَأَنَّ ثَبِيرًا<sup>(٨)</sup> فِي عِرَانِينَ وَبَيْلِهِ كَبِيرُ أَنْاسٍ فِي بَجَادٍ مَزْمَلٍ

فقوله : مزمل خبر عن قوله : كبير أناس جارٍ معه مجرى  
الصفة ، ووجه الكلام ، كبير أناسٍ مزملٌ في بجاد ، ولكنه أتبع  
كسرة اللام الكسيرات<sup>(٩)</sup> المتقدمة ، لما كانت القافية على الكسرة .

(١) ع : الجواز .

(٢) كذا في : ع ، ت . ومخرومة من : د .

(٣) ع : باتباع .

(٤) ع : الأذنى .

(٥) د : جنس ، والمثبت من : ع ، ت .

(٦) من معلقة امرئ القيس . وثبيرا : جبل ، عرانيين : العرنيين مقدم الأنف ،  
أو الأنف ، الوبل : المطر ، بجاد : كساء مخطط . مزمل : مغلف . ( شرح

المعلقات السبع للزوزني ص ٤٥ ) . (٩) ع : للكسرات .

٤٧٢ - وقال من أحاط بعلم هذا الباب : حملُ قراءة من قرأ [ وأرجلكم بالفتح على المسح في الرجل ]<sup>(١)</sup> ، والمصير إلى أنه محمول على محل رءوسكم أمثلُ ، وأقربُ إلى قياس الأصول ، من حملِ قراءة الكسر على الجوار<sup>(٢)</sup> ؛ فإن كل مجرور اتصل الفعل<sup>(٣)</sup> به بواسطة الجار فمحلّه<sup>(٤)</sup> النصب ، وإنما الكسر فيه في حكم العارض ، فاتباع المعنى ، والعطفُ على المحل من فصيح الكلام ، ومن كلامهم : يا عمرُ الجوادَ ؛ فإن المنادى المفرد العلم ، وإن كان مبنياً على الرفع ، فأصله النصبُ ، فردُّ الصفة إلى محلّه وأصله حسنٌ بالغٌ .

٤٧٣ - فالمختار<sup>(٥)</sup> إذاً في قوله : ( وأرجلكم ) ما ذكره متبوع الجماعة ، وسيد الصناعة سيبويه<sup>(٦)</sup> ، إذ قال : الكلام<sup>(٧)</sup> الجزل الفصيح ، يسترسل في الأحايين استرسالاً ، ولا تختلف مبانيه لأدنى تغيير<sup>(٨)</sup> في معانيه ، وترى العربُ المسحَ قريباً من الغسل ؛

(١) عبارة د : وأرجلكم بالنصب على الغسل ، ومن قرأ وأرجلكم بالخفض على المسح في الرجل ، والمصير إلى أنه . والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ع ، م : الجواز . (٣) ع : اتصل به الفعل .

(٤) ع : فحكمه . (٥) ع : والمختار .

(٦) ع : سبقت ترجمته .

(٧) ع : الفصيح الجزل .

(٨) ع ، ت : تغيير .

فإن كل واحد منهما إمساسُ العضوِ ماءً ، فإذا جرى في الكلام عطفٌ مقتضاه التشريك ، وتقاربَ المعنيان ، لم يبعدُ إتباعُ اللفظِ اللفظَ ، وهو كقول قائلهم<sup>(١)</sup> :

ولقد رأيتك في الوغى متقلداً سيفاً ورمحاً .

والرمح يُعتقل ويتأبط ولا يتقلد ، ولكن التقلد والاعتقال حملان قريبان ، وهو مسكوت عنه في المعطوف ، فسهل احتمالاه . ومنه قول الآخر<sup>(٢)</sup> :

فعلا فروع الأيهُقانِ ، وأطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها .

قال سيبويه : وهذا الذي ذكرناه وجه ، لا يُخرج الكلام عن أساليب البلاغة والجزالة ، وتبسط<sup>(٣)</sup> المتكلم [واسحنفاره]<sup>(٤)</sup> ، وعدم انصرافه عن [استرساله]<sup>(٥)</sup> في التفاصيل أحسن ، وأبلغ

(١) هو من أصحاب الشواهد الذين لم يذكرهم علماء هذا الفن .

(٢) ع : آخر ، وهو لبيد كما جاء في لسان العرب ج ١١ ص ٤٠٣ . وجلهتا الوادي جانباه (الصباح : ٦ / ٢٢٣٠) الأيهقان هو الجرجير (الجمهرة ج ٣ ص ٤١٣) . ومحل الشاهد أن النعام يبيض ولا يُطفل - أي يلد - كالظباء ، ومع ذلك عطف عليها استرسالاً للكلام ، ولتقارب المعنيين .

(٣) ع ، ت : وسيطرة .

(٤) د : واستمقاره . وما أثبتناه من «ع» وفي هامش ع : اسحنفر الرجل ، إذا استرسل

في كلامه . جاء في القاموس : اسحنفر الطريق استقام . . والخطيب اتسع في كلامه .

(٥) كذا في : ع . ومخرومة من : د . وفي : م استرسال .

من خرم اتساق الكلام لدقائق في المعاني ، لا تحتفل بها العرب .  
ثم عضد ما قاله بأن قال : ذكر الرب تعالى فرضَ الرجلين ذكره  
فرضَ اليدين ، وربط منتهى الغرض في الرجلين بالكعبين ، ربطه  
واجب<sup>(١)</sup> منتهى فرض اليدين بالمرفقين ، ومن يكتفي بالمسح فلا  
معنى لذكر الكعبين عنده ، وهذا راجع<sup>(٢)</sup> إلى إطباق حملة الشريعة  
قبل ظهور الآراء ، على غسل الرجلين . ولما أراد رسول الله ﷺ أن  
يُبين الوضوءَ غَسَلَ رجليه . فاجتماع هذه الأمور في القرآن والسنة ،  
وفعل السلف - أظهر من الجريان على ما يقتضيه ظاهر العطف .

٤٧٤ - ومآل الكلام في المسألة راجعٌ إلى أن من حملَ كلام الشارع  
على وجه ركيك من غير ضرورةٍ محققة ، ولا قافية مضيقه - جره  
ذلك إلى نسبة الشارع إلى الجهل باختيار فصيح<sup>(٣)</sup> الكلام ،  
أو إلى ارتياد الركيك من غير غرض ، وكلا الوجهين باطل .

٤٧٥ - فإن قيل بناءً فعالل و [فعاليل]<sup>(٤)</sup> مما لا ينصرف في معرفة  
ولا نكرة ، وصرفه معدود من ضرورات<sup>(٥)</sup> الشعر . وفي القرآن

(١) ع : ربطه منتهى فرض اليدين ، ت : واجب اليدين .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : الفصيح ، أو إلى ...

(٤) د : فعاليل . والمثبت من : ع ، ت .

(٥) ع : ضرورة .

قراءات<sup>(١)</sup> عصبه من القراء : سلاسلاً وأغلالاً . [وقواريراً]<sup>(٢)</sup> ،  
فما وجه صرف ذلك ؟ وليس صرفه مسوغاً في سعة الكلام .

قلنا : اختلف أصحاب المعاني في ذلك ، فقال قائلون : الألف  
في سلاسلاً تضاهي<sup>(٣)</sup> إطلاقَ القوافي ، ثم قد تُبدلُ العربُ الألفَ  
نوناً ، فتستروح إلى عينها<sup>(٤)</sup> استرواحها إلى استرسال الألف ،  
وفي [ الغايات ]<sup>(٥)</sup> ، ومقاطع الآيات ، بعض أحكام القوافي .  
والصحيح<sup>(٦)</sup> أن الأصلَ صرفُ كل اسم متمكن ، وليس<sup>(٧)</sup> في  
صرف مالا ينصرف خروج عن وضع الكلام ، وإنما منع الصرف  
في حكم تضييق<sup>(٨)</sup> طارئ على الكلام . وأما<sup>(٩)</sup> كسرُ الجوار  
فخارجٌ عن القانون كما سبق تقريره .

ولسنا نلتزم الآن تتبع كلِّ مشكلة في القرآن ، وإنما غرضنا أن  
نبين أن الاحتكام بتأويل يتضمن صرفَ الكلام إلى وجه ركيك  
في محل<sup>(١٠)</sup> الظن ، غير سائغ من غير غرض .

(١) ع : وفي القرآن الكريم في القراءات . وفي ت : وفي القرآن في قراءات عصب من القراء .

(٢) مزيدة من : ع . سورة الإنسان : ٤ ، ١٥ .

(٣) ت : معناها .

(٤) ع ، ت : غنتها .

(٥) د : وفي اللغات ، والمثبت من : ع ، ت .

(٦) ع ، ت : والوجه الصحيح .

(٧) ع ، ت : فليس .

(٨) في هامش د : تغيير .

(٩) ع : أما كسر الجواز .

(١٠) ع : محال .



## مسألة :

٤٧٦ - مما غلّظ الشافعيُّ فيه القولَ على المؤولين ، كل ما يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ .

وخرج الشافعي على ذلك مسائل مستفادّة . ونحن نرى أن نُفردّها (١) مسألة مسألة .

٤٧٧ - ونبدأ الآن بالكلام على قوله تعالى : ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ) (٢) الآية . قال الشافعي : أضاف الله تعالى الصدقاتِ بلام الاستحقاق ، إلى أصناف موصوفين بأوصاف ، فرأى بعض الناس جواز الاقتصار على بعضهم ، ذاهباً (٣) إلى أن المرعي (٤) الحاجة . وهذا في التحقيق تأسيس معنى يعطل تقييدات أمر الله تعالى ؛ فلو (٥) كانت الحاجة هي المرعية لكان ذكرها أكمل ، وأشمل ، وأولى (٦) من الأقسام التي اقتضاها اللفظ ، ومقتضاها الضبط .

فإذا (٧) قال المؤول : الغرضُ التعرُّضُ للحاجة في جهة من هذه الجهات ، كان معطّلاً مؤولاً ؛ فإنَّ الحاجةَ قد لا تستمر في بعض الأصناف كالعاملين عليها (٨) ، وبعض الغارمين الذين يتحملون

(١) ت : نعدّها .

(٢) سورة التوبة : ٦٠ .

(٣) ع : ذهاباً .

(٤) ع : المراعي .

(٥) ت : ولو .

(٦) ع : فأول .

(٧) ت : وإذا .

(٨) ع ، ت : كالعاملين وبعض .

الحمالات لتطفئة [النائرة] <sup>(١)</sup> ، والفتن النائرة ، فقد بطل التعويل على الحاجة .

وإن كان أبو حنيفة يرعى <sup>(٢)</sup> الحاجة إلى <sup>(٣)</sup> جميع الأصناف ، فالمصير إلى الكفاية ببعض <sup>(٤)</sup> جهات الحاجات تحكّم ، والنص مصرح بذكر جميع الحاجات في معرض التشريك ، والعطف والتملك ولو كان المراد ما تخيله المؤول ، لكان وجه الكلام : إنما الصدقات للفقراء والمساكين . فاستبان أن ما صار إليه المعترضون تعطيل ، وليس بتأويل .

٤٧٨ - واحتج الشافعي بالوصية على هؤلاء ، ولم يظن أن أحداً يجسّر أن يُقدّم فيها <sup>(٥)</sup> على منع . ونمام كلامه : أنه إذا تعيّن اعتبارُ لفظ الموصي ، واعتقاده نصاً ، فيجب تنزيل لفظ الكتاب على مثل <sup>(٦)</sup> ذلك . وقد أحدث بعض المتأخرين منعاً في الوصية ، وزعموا أنها بمثابة الصدقات ، فيجوز صرفها إلى واحد من ذوي الحاجات . وهذا باطل قطعاً ؛ فإن الوصايا تتلقى من ألفاظ الموصين ،

(١) د : النائرة . والمثبت من : ع ، ت . والنائرة بالنون : العداوة والشحناء . (مختار الصحاح) .

(٢) ع : يراع ، ت : يرى .

(٣) ت : في . (٤) ت : لبعض .

(٥) ع : فيه ، ت : على أن يقدم فيه .

(٦) ع : على ذلك ، ت : على مثله .

فإذا<sup>(١)</sup> صرف واحد طائفةً من ماله إلى جهات عددها ، كان كما لو صرفها إلى أشخاص<sup>(٢)</sup> معينين .<sup>(٣)</sup> فهذا منتهى المراد في هذه<sup>(٤)</sup> المسألة<sup>(٥)</sup> .

### مسألة :

٤٧٩ - مما عده الشافعي من القبيل المقدم الكلام على قوله تعالى :  
 ( فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ ) . فقال : علق الله  
 الاستحقاق بالقرابة ، ولم يتعرض لذكر الحاجة ، فاعتبر<sup>(٦)</sup>  
 أبو حنيفة الحاجة ، ولم يشترط القرابة . والذي<sup>(٧)</sup> ذكره مضادة  
 ومحادة .

وقد ينقدح عندي نوع من الكلام في ذلك . وهو أن يقال :  
 حرمت الصدقات على ذوي القربى ، فكان فائدة ذكرهم في<sup>(٨)</sup>  
 خمس الفيء والغنيمة إيضاح أنه لا يمتنع من<sup>(٩)</sup> صرف ذلك  
 إليهم ، امتناع صرف الصدقات . وهذا مما لا ينبغي أن يُغير<sup>(١٠)</sup> ،

(١) ت : وإذا .

(٢) ساقط من : ت .

(٣) سورة الأنفال : ٤١ .

(٤) ت : فالذي .

(٥) ت : يمتنع صرف .

(٦) ت : معدودين معينين .

(٧) ع : في المسألة .

(٨) ع ، ت : واعتبر .

(٩) ت : من .

(١٠) ع ، ت : أن يغير به .

فإن صيغة الآية ناصئة<sup>(١)</sup> على سبب الاستحقاق لهم ، على حكم التخصيص والتشريف والتنويه<sup>(٢)</sup> والتنبيه على عظم أقدارهم . فمن أراد حمل ذلك ، مع ما ذكرناه ، على جواز أن يُصرف إليهم ، مع معارضة هذا الجواز جواز حرمانهم - فقد عطل فحوى الآية .

وهذا يعظم وقعه<sup>(٣)</sup> عليهم ، مع مصيرهم إلى أن اشتراط الإيمان في رقة الظهر زيادة على النص ؛ فإن الرقة مطلقة ، والقربة في الآية مطلقة ، فيلزمهم<sup>(٤)</sup> أن يعتقدوا اشتراط الحاجة معها في حكم الزيادة .

والذي نختم المسألة به ، وهو البالغ : أنهم لو حتموا<sup>(٥)</sup> صرف شيء إلى القربة ، وشرطوا<sup>(٦)</sup> الحاجة لقرب ما ذكروا<sup>(٧)</sup> بعض القرب ، فأما وأصلهم أن المخصوصين من نسب الرسول ، والدانين من شجرته كالعجم الطمطم ، فلا يبقى مع هذا المذهب وجه .

(١) ت : ناصبة على تثبيت الاستحقاق .

(٢) ع : والتنويه بهم ، ت : والتنزيه .

(٣) ع : موقعه .

(٤) ع : فلزمهم .

(٥) ت : ضموا .

(٦) ع : واشترطوا .

(٧) ع : ذكروه ، ت : لقرب بعض ما ذكروا بعض القرب .

## مسألة :

٤٨٠ - من فاسد تصرفات أصحاب أبي حنيفة ، قولهم في قوله تعالى : ( فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ) (١) : تقديره فأطعام ستين مسكينا ، قصدوا بهذا ردَّ العدد إلى الطعام ؛ كي ينتظم لهم مذهبهم في جواز صرف الأُطعمة (٢) إلى مسكين واحد .

وهذا كلام خارج عن الضبط ، لا يخفى درك فساده على من شدا طرفاً من العربية . ونحن نذكر في ذلك على الإيجاز قولاً بليغاً .

فنقول : الإطعام (٣) مما يتعدى إلى مفعولين ، والفعل المتعدي إلى مفعولين ينقسم قسمين : قسم يتعدى إلى مفعولين لا ينتظم منهما مبتدأ وخبر ، لو فرض حذف الفعل ، فتقول : أعطيت زيداً درهما ، وأطعمت عمراً طعاماً ، فلا (٤) يتسق من زيد والدرهم ، وعمرو والطعام مبتدأ وخبر ، عند تقدير حذف الفعل ، فلا تقول : زيد درهم ، ولا عمرو طعام .

والقسم الثاني - ما يتعدى إلى مفعولين ينتظم منهما مبتدأ وخبر ، إذا حذف الفعل ، كقولك : ظننت زيداً عالماً ؛ فلو حذف الفعل ،

(١) سورة المجادلة : ٤ .

(٢) ع : الكفارة .

(٣) ع : الإطعام يتعدى إلى مفعولين .

(٤) ع : ولا .

فقلت : زيد عالم ، لكان كلاماً مفيداً . فما كان مفعولاه مبتدأ  
وخبراً تقديرأ ، فإذا ذَكَرَ المتكلم أحدَ المفعولين تعين ذكرُ الثاني ،  
لما بين المفعولين من ارتباط الخبر بالمخبر عنه . وما يختلف المفعولان  
فيه كالقسم المقدم ، فلا يمنع<sup>(١)</sup> ذكر أحدهما والسكوت عن الثاني ،  
فتقول : أعطيت زيدا ، وتقتصر ، وتقول : أعطيت درهماً ،  
ولا تذكر الموهوب<sup>(٢)</sup> له ، وقد تذكرهما ، والكل فصيح بالغ ،  
والسبب فيه أنه لا ارتباط لأحد المفعولين بالثاني من طريق الإخبار ،  
وإنما البناء للفعل ، والمُخْبِرُ يتخيرُ إن أحب أسنده إليهما ، وإن  
أحب أسنده إلى أحدهما ، فالتعويل على الفعل في باب الإِعْطَاءِ ،  
ولهذا لا يسوغ تعطيل عمله ، وإن تقدم المفعولان في وجه الكلام ،  
فتقول : زيدا<sup>(٣)</sup> درهما أعطيتُ ، فإذا تقدم مفعولاً ظننت ، لم  
يقع فعل الظن موقِعاً ؛ فتقول : زيدُ عالم ظننت ، لا يتجه غيره ، وإن  
وسطت الفعل تخيرت بين الإعمال والإلغاء ، فإن شئت قلت : زيدُ  
ظننتُ عالم ، وإن شئت قلت : زيدا ظننتُ عالماً ، وإن قدمت  
الفعل ، فوجه الكلام الإعمال ؛ لظهور الاعتناء بالفعل إذا قدم<sup>(٤)</sup> .

(١) ت : يمتنع .

(٢) ع : المعطى .

(٣) ع : زيد « بالرفع » .

(٤) ع ، ت : إذ قدم .

٤٨١ - فإذا ثبت ما نبهنا عليه من هذه القاعدة رجع بنا الكلامُ بعدَ هذا<sup>(١)</sup> إلى قوله تعالى: ( فإطعام ستين مسكيناً ) ، والمساكين مُعْطَوْنَ<sup>(٢)</sup> ، والطعام في هذا<sup>(٣)</sup> التقدير المفعول الثاني ، فقد جرى<sup>(٤)</sup> الكلام على إظهار أحد المفعولين وترك الثاني ؛ لما في الكلام من الدليل عليه ، وقد<sup>(٥)</sup> أوضحنا أن ذلك سائغ ، غير ممتنع . وإذا ظهر أحد المفعولين ، أشعر ظهورُهُ ، بقصد المتكلم إلى تصديق<sup>(٦)</sup> الاعتناء به ، والاكتفاء في الثاني بما في الكلام من الدلالة عليه ، وطعام<sup>(٧)</sup> المسكين مشعر<sup>(٨)</sup> بقدر سداده وكفايته ؛ فلم يجر للقدر المذكور<sup>(٩)</sup> ذكر ، ووقع الاعتناء بذكر عدد الآخذين .

هذا بيان<sup>(١٠)</sup> الكلام . فمن عَدِيرنا ممن يقدرُ حذفَ المظهرِ المعتبرِ<sup>(١١)</sup> به ، وإظهارَ المفعول المسكوت عنه ؟ وهذا عكس الحق ، ونقيض الصدق ، وتغيير قصد<sup>(١٢)</sup> الكلام ، بوجه لا يَسِيغُهُ<sup>(١٣)</sup>

(٢) ع ، وهامش د : مفعولون .

(٤) ع : خرج ، ت : وقد جرى .

(٦) ع : تحقيق ، ت : صدق .

(٨) ت : يشعر .

(٩) ع : وهامش د : المأخوذ ، ت : المأخوذ المذكور .

(١٠) ع ، ت : هذا مساق الكلام .

(١١) ع : المعنى به ، ت : المعنى به .

(١٣) ت : لا يسوغه .

(١٢) ع : نضد ، ت : نظم .

ذو عقل . وقد أجرينا في (الأساليب) و (العمد) مسائل ، ومعتمد<sup>(١)</sup> المذاهب فيها الأخبار ، وتناهينا<sup>(٢)</sup> في الكلام عليها ، فمن أرادها فليطلبها في<sup>(٣)</sup> مواضعها ، كمسألة خيار المجلس ، وبيع العرايا ، والمصرأة وغيرها .

ومن أعظم ما انبسط الكلام فيه نهي رسول الله ﷺ عن بيع البر بالبر في مسألة الحفنة [ بالحفنتين ]<sup>(٤)</sup> ، فلم نرسم هذه المسائل ، واكتفينا بإيرادها في مواضعها .

### مسألة :

٤٨٢ - إذا ظهر من رسول الله ﷺ لفظ يدل على تعليل حكم : فلا يرى الشافعي<sup>٥</sup> إزالة ذلك الظاهر بقياس ، وهذا كما روي أن النبي ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر ، قال للسائل : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقال : نعم . قال<sup>(٥)</sup> عليه السلام : فلا إذا ) فعلى منع بيع الرطب بالتمر بنقصان الرطب عند الجفاف عن التمر . وهذا وإن لم يكن نصاً في وضع اللسان في التعليل ، بحيث لا يقبل

(١) ع ، ت : مسائل معتمد المذهب فيها الإخبار .

(٢) ت : وقد تناهينا .

(٣) ت : من مواقعها .

(٤) ع : مسألة الحفنة بالحفنة فلم نرسم ، د : الحفنة فلم نرسم ، والمثبت من : ت .

(٥) ع : قال : فقال صلى الله عليه وسلم : فلا .



إمكان التأويل ، فهو ظاهر فيه ، فمن أراد أن يزيل هذا الظاهر بقياس كان ما يحاوله مردوداً عليه . والسبب فيه <sup>(١)</sup> أن أصل قياسه إذا كان القياس قياساً <sup>(٢)</sup> معنوياً - معللاً <sup>(٣)</sup> . والقياس <sup>(٤)</sup> مطالب بإثبات العلة ، وسيتعلق إذا طُلب بمسلك من الظنون ، وظهور كلام الرسول في التعليل مقدم على ما يظهر في ظن المستنبط ، ويرجع بناء الكلام إلى تقديم مرتبة الخبر على مرتبة ظن القياس <sup>(٥)</sup> ، وهذا إذا لم يجد المؤول العاضد تأويله بالقياس لأصل قياسه - كلاماً <sup>(٦)</sup> يظهر للشارع في تعليل أصل القياس . فإن <sup>(٧)</sup> وجد ذلك من كلام الشارع ، استوت المنزلتان <sup>(٨)</sup> ، والتحق ذلك بالتعارض ، وسيأتي قولٌ بالغ في التعارض ، في كتاب الأخبار ، إن شاء الله تعالى .

### مسألة :

٤٨٣ - إذا وردت مناه عن رسول الله ﷺ <sup>(٩)</sup> في عقود ، وظهر من شيم العلماء القائلين <sup>(١٠)</sup> بالشرع حملها على الفساد ، فإذا اتفق

- |                      |                              |
|----------------------|------------------------------|
| (١) ع : في ذلك .     | (٢) ساقطة من : ت .           |
| (٣) ت : معللاً .     | (٤) ع ، ت : فالقياس .        |
| (٥) ع ، ت : القياس . | (٦) مفعول به للفعل « يجد » . |
| (٧) ت : فإذا .       | (٨) ت : المرتبتان .          |
| (٩) ساقط من : ت .    | (١٠) ت : القائلين .          |

التعلق<sup>(١)</sup> بنهي عن العقد ، وهو على صيغ سائر المناهي ، فالشافعي لا يقبل حمله على الكراهية . وهذا كنهيه عليه السلام عن نكاح الشغار ، فمن أراد حمله على الكراهية قيل له : قد ثبت من عادات<sup>(٢)</sup> السلف الماضين حملُ أمثال [ ما ذكرناه ]<sup>(٣)</sup> وتمسكنا به على الفساد ، وهذا الذي تعلقنا به على صورة سائر المناهي . ونحن نعلم بما تحقق عندنا ، من شيم الماضين أن هذا لو نقل إليهم لجرّوا فيه على ما ألفوه في أمثاله . فمن أراد مخالفة ما ظهر لنا منهم - كان في حكم المخالف لهم .

٤٨٤ - وهذا عندي لا يبلغُ في السقوط مبلغ ما تقدم من التأويلات في المسائل ، لا سيما والذي مثلنا<sup>(٤)</sup> به نواهٍ في البيع . والنكاحُ في وضعه بعيد الشبه بالبيع<sup>(٥)</sup> ، فلا يلزم من جريانهم على حمل المناهي في البيع ، القابل للفساد بالشروط<sup>(٦)</sup> - الحكمُ بمثل ذلك<sup>(٧)</sup> عليهم في النكاح البعيد عن قبول الفساد بالشرط .

وهذا الذي ذكرناه من المسائل لم نقصد بها<sup>(٨)</sup> حصر ما يفسد

- 
- (١) ع : النطق .  
(٢) ع : عادة .  
(٣) د : حمل أمثال ذلك : ما تمسكنا به ، ت : أمثال ما تمسكنا به . والمثبت من : ع .  
(٤) ع ، ت : في المسائل سيما والذي تمثلنا به نواهي .  
(٥) ع ، ت : عن البيع .  
(٦) ع : بالشرط .  
(٧) ع : عليهم بمثل ذلك .  
(٨) ع : به .

ويصح ، فإن ذلك لا ينحصر ، ولكن رُمنّا بإيرادها الإيناس بها ،  
[ وإجراءها ]<sup>(١)</sup> أمثالا ، وشواهدَ في تمهيد الأصول .

٤٨٥ - والضابط المنتخل<sup>(٢)</sup> من مسائل هذا الكتاب ، أن  
المؤول يعتبر<sup>(٣)</sup> بما يعضد<sup>(٤)</sup> التأويل به ، فإن كان ظهور المؤول  
زائدا على ظهور ما عضد التأويل به ، فالتأويل مردود ، وإن كان  
ما عضد التأويل به أظهر ، فالتأويل سائغ<sup>(٥)</sup> معمول به ، وإن استويا  
وقع ذلك في رتبة التعارض ، والشرط استواء رتبة المؤول ، وما<sup>(٦)</sup>  
عضد التأويل به ، فإن كان مرتبة<sup>(٧)</sup> المؤول مقدمة ، فالتأويل  
مردود . وكل ذلك إذا كان التأويل في نفسه محتملا ، فإن لم<sup>(٨)</sup>  
يكن محتملا ، فهو في نفسه باطل ، والباطل لا يتصور أن يعضد بشيء .

فليتخذ الناظر ما ذكرناه مرجوعه ومعتبره ، في جميع مسائل  
الشريعة .

(١) د ، ع : وإجرائها ، والمثبت من : ت .

(٢) بالخاء في جميع ، النسخ ، وأظنها بالخاء .

(٣) ع : يعبر . (٤) ت : عضد .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) عبارة « د » وما عضد التأويل به ، فالتأويل به فإن كان مرتبة ... وواضح ما فيها  
من اضطراب . والمثبت من : ع ، ت .

(٧) ع : رتبة .

(٨) ع : فإن لم يكن في نفسه محتملا ، فهو في نفسه باطل .

[ عود إلى ترتيب الكتاب ] (\*)

٤٨٦ - وقد نجز مرادنا في التأويل تفصيلاً وتأصيلاً . ونحن الآن نجدد<sup>(١)</sup> العهد بترتيب ، يشتمل على ما مضى من الكتاب ، وعلى ما سيأتي منه ، حتى يتجدد عهد الناظر بترتيب أبواب الكتاب فإن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية . فنقول والله المستعان :

٤٨٧ - مقصود هذا الفن ذكر أصول الفقه ، على حقائقها ومراتبها ، [ ومناصبها ]<sup>(٢)</sup> وتفصيلها وجملها .

فأصول<sup>(٣)</sup> الفقه أدلته كما صدرنا الكتاب به . وما يحال عليه أحكام الشرع<sup>(٤)</sup> ، وتعتقد مرتبطاً لها ثلاثة أقسام : نطق الشارع . والإجماع الحاصل من حملة الشريعة وهم علماءها ، ومسالك الاستنباط من مواقع ألفاظ الشارع<sup>(٥)</sup> وهو القياس .

فأما نطق الشارع فنعني به قول الله تعالى ، وقول الرسول عليه السلام وينقسم الصنفان إلى النص ، والمجمل<sup>(٦)</sup> ، والظاهر . وقد سبقت مفصلة ، فيقع القول في<sup>(٧)</sup> مقتضيات الألفاظ فناً كبيراً ،

- 
- (١) ت : نذكر . (٢) مزيدة من : ت . (٣) ع ، ت : وأصول .  
 (٤) ع : الشريعة . (٥) ت : ألفاظ الشارع والإجماع .  
 (٦) ع : النص والظاهر والمجمل : (٧) ع ، ت : على .  
 (٥) هذا العنوان من وضع المحقق :

وصنفاً عظيماً ، ويحوي العموم والخصوص ، وصيغة الأمر والنهي<sup>(١)</sup> وما يلحق بهذه الأبواب ، وقد مضى جميع ذلك .

ثم قول الرسول عليه السلام ينقسم إلى متواتر ، وإلى ما ينقله الآحاد ، كما سيأتي ، إن شاء الله تعالى .

فأما قول الله فهو الذي أجمع المسلمون عليه<sup>(٢)</sup> من السور والآيات في القرآن ، وألحق بعض المتكلمين<sup>(٣)</sup> القراءات الشاذة بأخبار الآحاد ، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى - والحق المختار<sup>(٤)</sup> عندنا ، في كتاب الأخبار .

وقد ذكرنا أحكام الألفاظ ، وبقي علينا تقاسيم أخبار الرسول عليه السلام ومواقعها ، والمقطوع به<sup>(٥)</sup> منها والمظنون .

ونحن الآن نفتح كتاب الأخبار ، على أشمل وجه وأوجزه ، فإذا انتجز عقبناه<sup>(٦)</sup> بالإجماع ، ثم نذكر بعده كتاب القياس ، ثم نعقبه بكتاب الترجيح ، ثم نذكر بعده النسخ ، ثم إذا انتجز ذكرنا الفتوى ، وصفات المفتين ، والاستفتاء وما على المستفتين ، وأوصاف المجتهدين ، ونختتم<sup>(٧)</sup> الكتاب بالقول في تصويب المجتهدين ، وهو غاية الغرض من هذا المجموع ، فنبتدىء الآن .

---

(١) ع : إلى ما يلحق وما يلحق بهذه . (٢) ع ، ت : أجمع عليه المسلمون .  
(٣) ع ، ت : المتكلمين . (٤) ع : والحق المختار فيه عندنا في كتاب الأخبار يتبين .  
(٥) ع : والمقطوع فيها . (٦) ع : أعقبناه . (٧) ع ، ت : ونختم .

## [ باب ] (٥٠)

### الأخبار

٤٨٨ - الأخبار<sup>(١)</sup> صِنْفٌ من أصناف الكلام ، وهو قائم بالنفس عند معتقد<sup>(٢)</sup> كلام النفس والعبارات تُراجم عنه ، وقد ذكرنا في إثبات كلام النفس [ والغوائل ]<sup>(٣)</sup> المتطرفة إلى مثبتيه ما فيه مقنع للمعتبر ، ومضطرب للمتفكر .

والخبر هو الذي يدخله الصدق والكذب ، ويتميز بذلك عن جميع أقسام الكلام ، كالأمر والنهي والاستخبار . على ما قدمنا رأي كل فريق في تقاسيم الكلام .

فرأى<sup>(٤)</sup> القاضي : الصدق والكذب على التنويع بلفظ أو ،  
(<sup>٥</sup> إذ ذلك<sup>٥</sup> أمثل من الإتيان بهما ؛ فإن من قال الخبر<sup>(٦)</sup> يدخله الصدق والكذب ، أو هم إمكان اتصالهما بخبر واحد ، وإذا<sup>(٧)</sup> ردد ونوع فقال : ما يدخله<sup>(٦)</sup> الصدق أو الكذب ، فقد تحرز من

---

(١) ع ، ت : الخبر .

(٢) د : والقوايل وواضح أنه تصحيف ، والمثبت من : ع ، ت .

(٣) ع : وقد رأى القاضي رحمه الله ذكر الصدق والكذب بلفظ أو أمثل .

(٤) ساقط من : ت .

(٥) ت : ما لم يدخله الصدق والكذب . (٧) ع ، ت : فإذا .

(٥) جعلنا الكلام على الأخبار باباً من أبواب كتاب البيان .

ذلك . والذي تقتضيه صناعة الحد ارتياد أبلغ الألفاظ وأبعدها عن الإيهام وأقربها إلى الأفهام . والذي لم يأت بالكلام على صيغة التنويع قال : لسنا نحاول حدًّا خبر واحد ، وإنما نتعرض لجنس الخبر<sup>(١)</sup> ، والصدق والكذب يجريان في جنس الخبر . والقول في ذلك قريب .

٤٨٩ - فإن قيل : لم سمي الأصوليون ما نقله الرواة عن رسول الله ﷺ أخباراً ، ومعظمها أوامر ونواه ؟ .

فأجاب<sup>(٢)</sup> القاضي عن ذلك بوجهين : أحدهما - أن حاصل جميعها [ آيل إلى الخبر ]<sup>(٣)</sup> ،<sup>(٤)</sup> فالمأمورة في حكم المخبر عن وجوبه ، وكذلك القول<sup>(٥)</sup> في النواهي ، وبهذا<sup>(٦)</sup> دلّت المعجزة على وجوب قبولها منه ، والمعجزة تدل على الصدق . والسر فيه أنه عليه السلام ليس آمراً على الاستقلال ، وإنما الأمر حقاً<sup>(٧)</sup> الله تعالى وموضع صيغ الأمر من المصطفى ﷺ في حكم الأخبار عن أمر الله . فهذا وجه تسمية جميع المنقول خبراً .

(١) في هامش د : الأخبار .

(٢) ع : أجاب .

(٣) د : حاصل جميعها إلى الأخبار فالمأمورة به ، والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ت : والمأمور . (٥) ساقطة من : ت .

(٦) ت : ولهذا . (٧) ع : الأمر هو الله تعالى وصيغ الأمر .

٤٩٠ - والوجه الثاني<sup>(١)</sup> - أنها سميت أخباراً لنقل النقلة<sup>(٢)</sup>

المتوسطين ، وهم مخبرون عن روى لهم ، والذين عاصروا رسول الله ﷺ كانوا لا يقولون إذا بلغهم أمرٌ : أخبرنا رسول الله ﷺ [ بل يقولون : أمر رسول الله ﷺ ]<sup>(٣)</sup> . فالمنقول إذاً استجدَّ اسمَ الخبر في المرتبة الثالثة<sup>(٤)</sup> ، إلى حيث انتهى .

ثم أول ما نبتيديه<sup>(٥)</sup> القول في تقاسيم الأخبار إلى المتواتر والمنقول أحاداً . وإذا تم غرض القسمين ، نجز بنجازه معظم مقصود الكتاب . فلتقع البداية [ بالخبر ]<sup>(٦)</sup> المتواتر .

### القول في الخبر المتواتر

٤٩١ - الذي يقتضيه الترتيب أن [ نصدراً الخبر بذكر شرائطه ]<sup>(٧)</sup> ونصف الخبر المتواتر ، ثم نذكر قول الناس فيه ، وفي إفضائه إلى العلم .

(١) ت : الثاني .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) الزيادة من : ع وحدها .

(٤) ع ، ت : الثانية .

(٥) ع : نبتيء به القول في تقسيم . (٦) مزيدة من : ع ، ت .

(٧) د : أن نصف الخبر المتواتر بذكر شرائطه ، ونصف الخبر المتواتر ، ت : أن

نصف الخبر المتواتر ثم نذكر قول الناس . والمثبت من : ع .



فنقول : ذكر الأصوليون شرائط الخبر<sup>(١)</sup> المتواتر .

منها أن يخبر المخبرون عما علموه<sup>(٢)</sup> ضرورة ؛ فإذا ذلك يتضمن العلم ويقتضيه ، فأما إذا أخبروا عما علموه<sup>(٢)</sup> نظراً ، فنفس خبرهم لا يقتضي علماً ، وإن<sup>(٣)</sup> أخبر أهل الزمان قاطبة بحدّث العالم ، لم يُفد خبرهم علماً ، وكانت طلبات العقل قائمةً ، إلى [حين]<sup>(٤)</sup> قيام البرهان ، والذين أخبروا عن كثير من النظريات زائدون على عدد النقلة تواترا .

والسبب في ذلك أن النظرَ مضطربُ العقول ، ولهذا يتصوّر الاختلاف<sup>(٥)</sup> فيه نفيّاً وإثباتاً ، فلا<sup>(٦)</sup> يستقل بجميع وجوه النّظر عاقل ، والعقلاء ينقسمون<sup>(٧)</sup> أولاً : إلى راكن إلى الدّعة والهويني<sup>(٨)</sup> من بُرحاء كدّ النظر ، وإلى ناظر . ثم النظائر ينقسمون ، ويتحزبون أحزاباً ، لا [تنضبط]<sup>(٩)</sup> على أقدار القرائح في انتهاء<sup>(١٠)</sup> ذكائها

(١) ع : للخبر ، وساقطة من : ت .

(٢) ساقط من : ت . (٣) ع ، ت : ولو .

(٤) د ، ت : إلى قيام ، والزيادة من : ع .

(٥) ع ، ت : الخلاف . (٦) ع : ولا .

(٧) ع : والعقلاء أولاً ينقسمون .

(٨) ت : والهويني مؤثر اجتناب النظر ، وإلى ناظر .

(٩) د ، ت : ينضبط . والمثبت من : ع .

(١٠) ساقطة من : ت .

واتقادها ، وبلادتها واقتصادها . ومن [ أعظم ]<sup>(١)</sup> أسباب اختلافهم  
اعتراضُ القواطع والموانع ، قبل استكمالها النظر . فلا يتضمن  
أخبارُ المخبرين في مجاري النظريات<sup>(٢)</sup> صدقا ولا كذباً .

٤٩٢ - وقيد طوائفُ من الأصوليين هذا الركنَ ، الذي فيه  
نتكلم ، باشتراط إسناد<sup>(٣)</sup> الأخبار إلى المحسوس . ولا معنى لهذا  
التقييد ، فإنَّ المطلوبَ صَدْرُ<sup>(٤)</sup> الخبر عن العلم الضروري ، ثم قد  
يترتب<sup>(٥)</sup> على الحواس ودركها ، وقد يحصل عن قرائن الأحوال ،  
ولا أثر للحس فيها على الاختصاص ؛ فإنَّ الحسَّ لا<sup>(٦)</sup> يميز احمرار  
الخجل والغضبان عن [ احمرار ]<sup>(٧)</sup> المخوف المرعوب ، وإنما العقل  
يُدرِك تمييز هذه الأحوال ، ولا معنى إذاً للتقييد بالحس .

٤٩٣ - والوجه اشتراط<sup>(٨)</sup> صَدْرِ الأخبار عن البديهة والاضطرار .  
ثم لا نظر إلى تفاصيل مقتضيات العلوم الضرورية ، فهذا شرط

---

(١) د : ومن أسباب . والزيادة من . ع ، ت .

(٢) ت : النظر .

(٣) ع : استناد المخبرين الأخبار . و ت : استناد المخبر إلى المحسوس .

(٤) ع : صدور .

(٥) ع : يحصل عن الحواس ، ت : فلا يترتب على الحواس .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) د ، ت : اصفرار . والمثبت من : ع .

(٨) ع : والوجه صدور الأخبار .

٤٩٤ - [ وما يُشترطُ ]<sup>(١)</sup> في الخبر المتواتر ، الذي يُفضي إلى العلم ، صدوره عن<sup>(٢)</sup> عدد . وقد اضطربَ الناسُ في<sup>(٣)</sup> ذلك اضطراباً فاحشاً ، فنقل أصحابُ المقالات عن النظام<sup>(٤)</sup> أنه قال : قد يتضمن إخبار الواحد<sup>(٥)</sup> العلمَ الضروريَّ ، فلا يشترطُ على موجب هذا النقل عنده<sup>(٦)</sup> عددٌ ، ولا يتضحُ مذهبه الآن ، ونحن نبين حقيقته عند ذكرنا الحقَّ المختار .

٤٩٥ - وذهب مَنْ سواه من الخائضين في هذا الفن إلى اشتراط العدد ، ثم تباينت مذاهبهم فيه : فلم يغادروا على اختلاف الآراء عدداً في الشرع ، هو مرتبط بحكم ، أو جارٍ وفاقاً في حكاية حال ، إلا مال ذاهبون<sup>(٧)</sup> بالاعتقاد إليه . فذهب قوم<sup>(٨)</sup> إلى اعتبار الأربعين ، مصيراً إلى عدد الجمعة عند بعض الفقهاء ، وذهاباً إلى أن هذا العدد ، هو الذي نزل فيه قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ )<sup>(٩)</sup> نزلت هذه الآية لما آمن أربعون

(١) د : فهذا شرط في الخبر المتواتر الذي يفضي ، والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ت : من .

(٣) ت : فيه .

(٤) النظام ( إبراهيم بن سيار أبو إسحاق ) شيخ النظامية من فرق المعتزلة . توفي سنة

بضع وعشرين ومائتين ( ضبط الأعلام ١٦٠ ) المشتهر : ٦٤٥ .

(٥) ع ، ت : المخبر الواحد .

(٦) ع ، ت : إليه فئة بالاعتقاد .

(٧) ع ، ت : إليه فئة بالاعتقاد .

(٨) ع ، ت : ذاهبون .

من الرجال ، وكملت العِدَّة بإسلام عمر . وذكر بعضهم عددَ رجال بدر ، وهم ثلثمائة وثلاثة عشر . وذكر آخرون عدد أهل بيعة الرضوان ، وهم كانوا ألفاً وسبعمائة . واعتبر آخرون السبعين ؛ لقوله تعالى : ( وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا ) <sup>(١)</sup> . وقال طوائف من الفقهاء : ينبغي أن يبلغوا مبلغاً لا يحويهم بلد ، ولا يُحصيهم عدد . وهذا سرفٌ ومجاوزةٌ حدٌ وذُهورٌ عن مدرك الحق .

٤٩٦ - وقال القاضي : أعلم أن عددَهم يزيد على أقصى العدد المرعيّ في بينات الشريعة ، وزعم أن إخبار الأربعة لا يتضمن العلم ؛ فإنه <sup>(٢)</sup> عدد بينة الزنا . ونحن نعلم أن البينات في <sup>(٣)</sup> تفاصيل الحكومات لا تثمر العلوم ، وما زال القضاة مكتفين بغلبات الظنون في أقضيتهم ، ثم لم يقطع القاضي بأن إخبار الخمسة يوجب العلم ، ولم ينهه ، وإنما محل قطعه <sup>(٤)</sup> أن الأربعة لا يوجب إخبارهم العلم .

وذكر القاضي رحمه الله في بعض مصنفاته : أن الوجهَ في درك ذلك . أن يمتحن <sup>(٥)</sup> اللبيب أخبار المخبرين عن الضروريات ، فلا يجد من نفسه العلم على <sup>(٦)</sup> عدة مخصوصة ، والمخبرون يتزايدون ،

(١) سورة الأعراف : ١٥٥ .

(٢) ت : وإنه .

(٣) ت : وتفاصيل .

(٤) ت : القطع .

(٥) ع : عن .

(٦) في هامش ع : المتحن .

والمتمحّن في ذلك يحس<sup>(١)</sup> وجدان نفسه ، وما يدركه من الثلج واليقين . ويتخذ [العدد الذي]<sup>(٢)</sup> اتصل بأخبارهم علمه [معتبراً]<sup>(٣)</sup>

٤٩٧ - والذي أراه أن هذه المذاهب منقسمة : فمنها ما هو مصروف عن<sup>(٤)</sup> مدرك الحق ، ومنها ما هو مُحومّ وليس بوارد ، ونحن نتتبع جميعها بالنقض ، حتى إذا بطلت لاح<sup>(٥)</sup> من منتهى بطلانها الحق المبين ، ونستفتح عند ذلك وجه الحق مستعينين بالله .

٤٩٨ - ونبدأ باتباع مذاهب أصحاب الأعداد ، ونتكلم على جميعهم بثلاثة أنواع من الكلام : أحدها - أن نعارض بعض المذاهب ببعض ، فلا<sup>(٦)</sup> يتجه عند تعارضها ترجيح بعض على بعض ، وإن عنّ ترجيحٌ فليس<sup>(٧)</sup> ذلك من مدارك<sup>(٨)</sup> الحق المقطوع به ؛ فإن الترجيحات ثمراتها<sup>(٩)</sup> غلبات الظنون في مطرد العادة .

(١) ع ، ت : يختر .

(٢) ع : العدد الذين ، د : عدد الذي . والمثبت من : ت .

(٣) د : معتبر ، ت : معتبره ، والمثبت من : ع .

(٤) ت : إلى .

(٥) ع : حتى إذا بطلت لاح من منتهى بطلانها الحق المبين وسيوضح عند ذلك وجه الحق ،

وفي «م» حتى إذا بطلت لاح وجه الحق مستعينين . . .

(٦) ت : ولا . (٧) ع : وليس .

(٨) ت : مدلول . (٩) ع : ثمرتها غلبة .

٤٩٩ - والثاني - أنه لا يتعلق شيء<sup>(١)</sup> من هذه الأعداد ، التي هي مستندات المذاهب بالأخبار ، وإنما هي<sup>(٢)</sup> قضايا واتفاقات جرت في حكايات أحوال ، وليس في العقل ما يقضي بمناسبة شيء منها ، [ لاقتضاء العلم ، فلا وجه لاعتبار شيء منها ]<sup>(٣)</sup> .

٥٠٠ - والوجه الثالث - أن المطلوب من الخبر المتواتر وجدانُ الصدق على ثلج من الصدر في المخبر عنه ، وما من عدد تمسك به طائفة إلا ويمكن فرض تواطئهم على الكذب ، فكيف يفيد النظرُ إلى عدد رُبط به مقصودٌ غيرُ مناسب للمطلوب<sup>(٤)</sup> من الخبر المتواتر؟ مع إمكان تصور وقوع الخبر على حكم الخُلفِ الذي يبغى سامعُ الخبر انتفائه .

وبالجملة : الأعداد التي تمسك بها<sup>(٥)</sup> هؤلاء منقسمة إلى [ ما تُقدر ]<sup>(٦)</sup> معتبرة في أقاصيص وحكاية أحوال<sup>(٧)</sup> على وفاق ، وكان لا يمتنع أن يقع أقل من تلك المبالغ أو أكثر ، وإلى ما ورد في أحكام لا تعلق لها بالصدق والكذب . فلا معنى للتمسك بها .

(١) ع ، ت : لا تعلق لشيء . (٢) ع ، ت : وإنما هي في قضايا .

(٣) ع : يقتضي مناسبة لاقتضاء العلم فلا وجه لاعتبار شيء منها . والزيادة من : ت .

(٤) ساقطة من : ت . (٥) ع : تمسك هؤلاء بها .

(٦) د : يقدر ، والمثبت من : ع ، ت .

(٧) ع : وحكاية أحوال جرت على وفاق وإن كان لا يمتنع .

٥٠١ - وأما<sup>(١)</sup> ما ذكره القاضي ، فهو موافق فيما أخرجه عن الضبط ونفاه ؛ حيث قال : ليس الأربعة عدد التواتر ، فأما ترده<sup>(٢)</sup> في الخمسة ، فلا وجه له ؛ فإننا لا [نُبْعِدُ]<sup>(٣)</sup> في مجرى الاعتیاد التواطؤ على الكذب من خمسة وستة ، وليس ذلك من الأمور البديعة ، المعدودة من نوادر وقائع الزمان . والذي جعله معتبراً من<sup>(٤)</sup> أمر البيّنات ليس بالمرضي فيما نطلبه ؛ فإنّ ما ورد الشرع به الاستظهار بمزيد العدد في الوقائع الخطيرة ، وقد<sup>(٥)</sup> يستظهر القاضي بعد تمام عدة<sup>(٦)</sup> البيّنة بالتماس مزيد في الشهود ، ثم ما يفرض من مزيد لا يُفْضِي إلى العلم المقطوع به ، فلئن كان الخامس خارجاً عن عدد البيّنات ، فهو داخل في الاستظهار المأذون فيه ، ولم نذكر هذا الفصل لنتخذه معولناً ، ولكننا عارضنا القاضي بما ينقض عليه مذهبه .

٥٠٢ - وأما من قال : إن عدد التواتر لا يحويهم بلد ، ولا يُحصيهم عدد ، فقد أسرف ؛ فإن التواتر يقع بدون ذلك ، وإذا

(١) ع : فأما .

(٢) د : نرده . وفي : ع ، م فأما ما ترده ، والمثبت من : ت .

(٣) د : لا تتعدى . والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ع : معتبره في ، ت : معتبره من .

(٥) ت : فقد . (٦) ع : عدد .

أخبر جمع كثير في بلدة<sup>(١)</sup> عن واقعة شاهدوها ، واستجمع<sup>(٢)</sup> إخبارهم الشرائط المرعية ، التي نحن في تفصيلها ، فيحصل<sup>(٣)</sup> العلم الضروري بإخبارهم ، وهم بعض من<sup>(٤)</sup> أهل البلدة . والخروج عن إمكان العدد لا يعتبر<sup>(٥)</sup> شرطاً ، وليس عدد معظم أهل الدنيا خارجاً عن إمكان البشر .

فإذا بطلت هذه المذاهب ، ولم يبق إلا مذهب النظام [ فسندرجه ]<sup>(٦)</sup> في مجاري الكلام المشتمل على اختيار الحق .  
 ٥٠٣ - فإن قيل فماذا<sup>(٧)</sup> ترضون في ذلك ؟ .

قلنا<sup>(٨)</sup> : الخوض فيما نؤثره<sup>(٩)</sup> يستدعي تقديم أمر . وهو أن العلوم الحاصلة على حكم العادات وجدناها<sup>(١٠)</sup> مرتبة على قرائن الأحوال ، وهي لا تنضبط انضباط المحدودات بحدودها ، ولا سبيل إلى حجبها إذا وقعت ، وهذا كالعلم بخجل الخجل ووجل الوجل ، ونشط<sup>(١١)</sup> الثمل ، وغضب الغضبان ، ونحوها ، فإذا ثبتت<sup>(١٢)</sup> هذه

- 
- (١) ع : بلد .  
 (٢) ع : فاستجمع .  
 (٣) ع : فيقع .  
 (٤) ع : بعض أهل بلده .  
 (٥) ت : لا معنى لشرطه ، وليس عدّة .  
 (٦) د : وسندرجه . والمثبت من : ع ، ت .  
 (٧) ع : فما ، ت : ما .  
 (٨) ت : قيل .  
 (٩) ع : يؤثر .  
 (١٠) ع : وجريانها .  
 (١١) ع ، ت : ونشطة .  
 (١٢) ع : تبينت .



القرائن ترتب عليها علوم بديهية<sup>(١)</sup> ، لا يابأها إلا جاحد ، ولو رام واجد العلوم<sup>(٢)</sup> ضبط القرائن ووصفها بما تتميز به عن غيرها ، لم يجد إلى ذلك سبيلاً ، فكأنها<sup>(٣)</sup> تدق عن العبارات ، وتأتي على من يحاول ضبطها بها .

وقد قال الشافعي رحمه الله : من شاهد رضيعاً قد التقم ثدياً من مريض ، ورأى فيه آثار الامتصاص وحركات<sup>(٤)</sup> الغلصمة ، وجرجرة المتجرع ، لم يسترب في وصول اللبن إلى جوف الصبي ، وحل له<sup>(٥)</sup> أن يشهد شهادة باتة بالرضاع . ولو أنه لم يبتّ شهادته في ثبوت الرضاع ، ولكنه شهد على ما رأى من القرائن وأظنّب في وصفها ، واستعان بالوصافين المعروفين<sup>(٦)</sup> ، فبلغ ذكر القرائن مجلس القاضي<sup>(٧)</sup> ، فلا يثبت الرضاع بذلك ، لأن ما سمعه القاضي وصف لا يبلغ مبلغ العيان . والذي يقضي بالمعائن إلى درك اليقين يدق مدرّكه عن عبارة الوصافين . ولو قيل لأذكى خلق الله قريحة

(١) ع : علوم كثيرة بديهية .

(٢) ت : العلم ضبط القرائن ووضعها .

(٣) ع : فإنها .

(٤) ع : وحركة .

(٥) ع : لنا .

(٦) ع : العرفين في الوصف فبلغ ، ت : معرفين .

(٧) ت : القضاء .

وأحدّهم ذهننا : افصل بين حمرة الخجل<sup>(١)</sup> وحمرة الغضب ،  
وبين حمرة المرعوب ، لم تساعده عبارة في محاولة الفصل ؛ فإن  
القرائن لا تبلغها غايات العبارات .

٥٠٤ - فإذا تمهد ذلك قلنا :

لا يتوقف حصول العلم بصدق المخبرين على حدٍّ محدود ، وعدد  
معدود ، ولكن إذا ثبتت قرائن الصدق ثبت العلم به ، فإذا وجدنا  
رجلا مرموقاً عظيم الشأن ، معروفاً بالمحافظة على رعاية المروءات ،  
حاسرا رأسه ، شاقا جيبه ، حافيا ، وهو يصيح بالثبور والويل ،  
ويذكر أنه أصيب بوالده أو ولده ، وشهدت الجنازة ، ورؤي  
الغسال مشمرا يدخل ويخرج - فهذه القرائن وأمثالها ، إذا  
اقرنت بإخباره تضمنت العلم بصدقه ، مع القطع بأنه لم يطرأ  
عليه خبل وجنة<sup>(٢)</sup> . والذي ذكره النظام ما أراه<sup>(٣)</sup> إلا في مثل هذه  
الصورة ؛ فإنه لا يخفى على غبي من حثالة الناس ، أن الواحد قد  
يُخبر صادقاً ،<sup>(٤)</sup> وقد يخبر كاذباً<sup>(٤)</sup> ، فلا تقع الثقة بإخباره ،

(١) ع : بين سمره الغضبان وحمرة الخجل لم تساعده . . . ، ت : بين حمرة وجنة

الغضبان وبين حمرة الموعوك .

(٢) ع : وغشية ، ت : عنه وخبل .

(٣) ت : ما أراد .

(٤) ساقط من : ت .

ولكن لعله قال : لا يبعد أن يحصل الصدق بإخبار واحد ، فعُزي إليه جزمُ القول في ذلك مطلقاً ، وليس من الإنصاف نسبة رجل من المذكورين إلى الخروج عن المعقول من غير غرض .

٥٠٥ - وإذ ذكرت<sup>(١)</sup> إمكان حصول العلم بصدقِ مخبر واحد ، فإنني [أفرض] <sup>(٢)</sup> تخلفَ العلم بالصدق عن إخبار عدد كثير ، وجم غير إذا جمعهم إيالة ، وضمنهم في اقتضاء الكذب حالة ؛ فإن الملك قد يواطئ قوادَ الجند في مكيدة ليواطئوا [ بالمترتبين في جملتهم ] <sup>(٣)</sup> وغرضه إخفاء أمره ، ليشن غارة ، فيقع التواطؤ على الكذب فيما أشرنا إليه ، ولا<sup>(٤)</sup> تعويل على العدد بمجرد أصله .

ولكن إذا انتفى ما ذكرناه من [تقدير] <sup>(٥)</sup> جامع على التواطؤ ، وبلغ المخبرون مبلغاً لا يقع في طرد العادة اتفاق تَعَمُّدِ الكذب فيهم<sup>(٦)</sup> ، ولا يجري ذلك من أمثالهم سهواً وغلطاً أيضاً - فتصير حينئذ<sup>(٧)</sup>

(١) ع : فإذا ذكرت حصول العلم بمخبر واحد ، ت : وإذ ذكرت إمكان العلم بصدق مخبر واحد .

(٢) ما أثبتناه من : ع ، ت . وفي د : مخرومة ، أما في م : أقوض .

(٣) د : المترتبين في جملتهم . والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ع ، ت : فلا .

(٥) ع ، ت : تقرير ، والمثبت من : ع .

(٦) ت : منهم .

(٧) ع ، ت : فتصير الكثرة مع انتفاء أسباب . . .

الكثرة مع انتفاء أسباب التواطؤ - قرينةً مُلحقةً بالقرائن التي ترتبت<sup>(١)</sup> عليها العلوم<sup>(٢)</sup> ، فالعددُ في عينه ليس مُغنياً<sup>(٣)</sup> ؛ إذ يتصور معه تقدير حالة ضابطة ، وإيالة<sup>(٤)</sup> حاملة على الكذب ، رابطة للكذب<sup>(٥)</sup> .

٥٠٦ - وأنا الآن أنخل<sup>(٦)</sup> للناظر جميع مصادر المذاهب ليحيط بها ، ويقضي العجب من الاطلاع عليها [ويتنبه لسبب]<sup>(٧)</sup> اختلاف الآراء فيها ، ويجعل [جزاءنا]<sup>(٨)</sup> منه دعوةً بخير<sup>(٩)</sup> .

٥٠٧ - أما النظام فإنما<sup>(١٠)</sup> نظر إلى إمكان الصدق مع القرينة ، وإن اتحد المخبر ، ولم [يطرد]<sup>(١١)</sup> ذلك في كل أحد<sup>(١٢)</sup> .

٥٠٨ - ونقل النقلة عن السمنية أنهم قالوا : لا ينتهي الخبر

---

(١) ع : ترتب عليها . (٢) ت : الصدق .

(٣) ع : معنياً .

(٤) في هامش «د» الإيالة : السياسة . وفي ترتيب القاموس : آل الملك رعيته إيالة ساسهم .

(٥) في ع : وإيالة حاملة على الكذب وأنا الآن .

(٦) ع : أنخل الناظر .

(٧) د : ويثبته بسبب ، والمثبت من : ع ، ت .

(٨) مخرومة في : د . وأثبتناها من : ع ، ت .

(٩) ت : دعوة الخير . (١٠) ع : فإنه .

(١١) د : بطراً ، والمثبت من : ع ، ت . (١٢) ع : واحد .

إلى منتهى يُفضي إلى العلم بالصدق . وهو <sup>(١)</sup> محمول على أن العدد وإن كثر فلا يكتفى به ، حتى ينضم إليه ما يجري مجرى القرينة من انتفاء <sup>(٢)</sup> الحالات الجامعة .

٥٠٩ - وذهب الكعبي : إلى أن العلم بصدق المخبرين تواتراً نظرياً . وقد كثرت المطاعن عليه من أصحابه ومن عصابة <sup>(٣)</sup> الحق . والذي أراه تنزيل مذهبه عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت إيالة جامعة وانتفائها <sup>(٤)</sup> ، فلم يعن الرجل نظرياً <sup>(٥)</sup> عقلياً ، وفكراً سبرياً ، على مقدمات ونتائج ، وليس ما ذكره إلا الحق .

٥١٠ - وظن ظانون أن العدد معتبرٌ ، فانقسموا قسمين : فاخبط قوم ، ولم يجدوا متعلقاً <sup>(٦)</sup> عقلياً ، فارجحوا إلى أعدادٍ سمعية ، وكان هؤلاء أبعد البرية عن درك الحق .

وتفطن آخرون لبطلان هذا المأخذ ، مع الإصرار على التشوف إلى العدد . فغلا غالون ؛ فقالوا : هم الذين لا يحويهم بلد . وهذا كلام ركيك . واقتصد القاضي فضبط ما رآه دون عدد التواتر ، وبقي على تردد في عدد التواتر .

(١) ت : وهذا .

(٢) ع : من الحالات الجامعة .

(٣) ع : من عصابة أهل الحق .

(٤) ع : أو انتفائها .

(٥) ع : نظراً .

(٦) ع : مسلماً .

٥١١ - ومن عجيب الأمر ، وهو خاتمة الكلام ، ما أبدية الآن ،  
قائلا : الكثرة من جملة القرائن التي تترتب عليها العلوم المجتناه  
من العادات ، مع انضمام انتفاء الإيالات عنها ، وكل قرينة  
تتعلق بالعادة ، يستحيل أن تحد بحد ، أو تضبط بعد ، وما عندي  
أن ذلك يخفى على [المستطرفين] <sup>(١)</sup> في هذا الفن ، فليت شعري  
كيف تشوفوا إلى ضبط ما يستحيل ضبطه ثم اختلفوا وتقطعوا ؟

٥١٢ - وأنا أقول : المحكم في ذلك العلم وحصوله ، فإذا حصل  
استبان للعاقل ترتبه على القرائن <sup>(٢)</sup> ؛ فإن العلم في العادة لا  
يحصل <sup>(٣)</sup> هزلا ، وقد يختلف ذلك باختلاف الوقائع ، وعظم  
أخطارها ، وأحوال المخبرين ، وهذا <sup>(٤)</sup> هو المنتهى الذي [ليس] <sup>(٥)</sup>  
بعده مطلب <sup>(٦)</sup> لتشوف .

ونحن نذكر بعد ذلك مجامع من كلام الناس في شرط التواتر  
وراء ما ذكرناه ، بعضها قريب مقتصد ، وبعضها <sup>(٧)</sup> باطل .

(١) د : المتطرفين ، والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ت : على قرائنه .

(٣) ت : لا يحصل أو لا هزلا .

(٤) ع ، ت : فهذا .

(٥) د ، ت : الذي بعده مطلب ، والزيادة من : ع .

(٦) ت : مطلب المتشوف . (٧) ع ، ت : بعضه .

٥١٣ - فمما ذكره الأصوليون في شرط التواتر : استواء الطرفين والواسطة ، وَعَتَوَا به أَنَّ العصورَ إذا تناسخت ، فلا يكفي توافر<sup>(١)</sup> الشرائط ، وكمال العدد في طرف النقل من<sup>(٢)</sup> الرسول ﷺ مثلا ، بل ينبغي أن يدوم ذلك في كل عصر ، وقد ينقلب التواتر آحادا ، وقد يندرس ما تواتر دهرًا ، على ما سيأتي ذلك<sup>(٣)</sup> مشروحا .

فالتواتر من أخبار الرسول عليه السلام في حقوقنا ما اطردت الشرائط فيه ، عصرا بعد عصر ، حتى انتهى إلينا ، وهذا لا خفاء به . ولكنه<sup>(٤)</sup> ليس من شرائط<sup>(٥)</sup> التواتر . وحاصل ذلك أن التواتر قد ينقلب آحادا . وليس<sup>(٦)</sup> الأمر كذلك ، ولكنه<sup>(٧)</sup> من تفاصيل القول فيما يتواتر ، وينقلب آحادا<sup>(٨)</sup> . وليس من شرائط وقوع التواتر .

٥١٤ - وذكر بعض أصحاب المقالات عن اليهود : أنها اشترطت في التواتر أن يكون في المخبرين أصحاب ذلةٍ وصغار ، وزعموا

(١) ت : توافي . (٢) ع : عن .

(٣) ع : على ما سيأتي بعد ذلك .

(٤) ت : لكنه .

(٥) ع : شرط .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) ت : ولكنه ليس من تفاصيل .

(٨) ساقطة من : ت .

أنه إذا كان أصحابُ الأخبار أصحابَ الاختيار<sup>(١)</sup> ، ولم يختلط بهم أقوام هم تحت صغار الانتهار<sup>(٢)</sup> ، فقد يظن بذوي الاختيار الاستجراء على الكذب .

وهذا ساقط ؛ فإننا على اضطرار نعلم أن الجمع العظيم مع رعاية القرائن المذكورة ، إذا أخبروا عن واقعة عاينوها نعلم صدقهم ، وإن لم يكن من جملتهم أهل ذلة<sup>(٣)</sup> ، ومثل هذا لا يعارضه تشكيك المتخيلين<sup>(٤)</sup> ، وما تشبثوا<sup>(٥)</sup> به من اجترأ<sup>(٦)</sup> أهل الاختيار على الكذب معكوس عليهم ، بإمكان حملهم على الكذب انتهاراً وإجباراً .

٥١٥ - والجملة في ذلك أن التواتر من أحكام العادات ، ولا مجال لتفصيلات الظنون فيها . فليتخذ الناظر العادة مُحَكِّمَةً .

وقد أتى هذا المقدار على أسرار لا تحويها أسفار ، وهو على إيجازه لا يغادر وجهاً من البيان تمس<sup>(٧)</sup> إليه الحاجة ، وينزل<sup>(٨)</sup> كلُّ كلامٍ وراءه كالفضل المستغنى عنه .

- 
- (١) ع : الاختيار .  
(٢) ساقطة من : ت .  
(٣) ت : المختلين .  
(٤) ع : وما شبوا به .  
(٥) ع : استجراء أهل الاختيار ، وعبارة ت : وما تشبثوا به ، بأن استجراء أهل الاختيار على الكذب معكوس . . .  
(٦) ع : ونترك .  
(٧) ع : تمس الحاجة إليه .



## فصل

[ في تقاسيم الأخبار ] (٥)

٥١٦ - ذكر الأئمة رضي الله عنهم تقاسيم الأخبار وقالوا : إنها ثلاثة أقسام :

أحدها - ما يقطع بصدقه ، والثاني - ما يقطع بكذبه .  
والثالث - ما لا يقطع فيه بواحدٍ منها .

٥١٧ - فأما ما يقطع بصدقه ، فمنه ما يوافق المعقول . ثم المعقول ينقسم إلى ضروري مهجوم عليه ، وإلى نظري يوصل إليه صحيحُ النظر . فأما الخبر عن الضروري ، فكقول القائل : الضدان لا يجتمعان ، وكإخبار المخبر<sup>(١)</sup> عن المحسوسات ونحوها من البدائث .  
وأما الخبر عن النظري ، فكقول القائل : العالم حادث مفتقر إلى صانع مختار ، إلى غير ذلك .

٥١٨ - ومما يتخالج في الصدر من هذا القسم ، أن المعارض قد يعترض فيقول : خبر المخبر في الفنون التي ذكرتموها ليس مقتضياً صدقاً ، وإنما السبيل المفضي إلى درك المخبر به نظرُ العقول في<sup>(٢)</sup>

(١) ت : المخبرين .

(٢) ع ، ت : نظر العقول أو ضروراتها .

(٥) زيادة من عمل المحقق .

ضروراتها ، والأمر في ذلك قريب ؛ فإن الغرض منه عدّ ما يوصف بالصدق من الأخبار ، وما ذكرنا<sup>(١)</sup> بهذه الصفة . ومما يحكم بصدقه ما يقتضي اطرادُ العادة موافقته ، وهو الخبر المتواتر ، الذي سبق وصفه ، ووضح أن تلقي الصدق منه مستندٌ إلى مستقر العادة والقرائن العرفية .

٥١٩ - وذكر الأستاذ أبو إسحاق رحمه الله قسماً آخر بين التواتر والمنقول آحاداً ، وسماه المستفيض ، وزعم أنه يقتضي العلم نظراً ، والمتواتر يقتضيه ضرورة ، ومثلاً ذلك<sup>(٢)</sup> المستفيض ما يتفق عليه أئمة الحديث .

وهذا الذي ذكره مردود عليه ؛ فإن العرفَ واطرادَ الاعتياد لا يقضي بالصدق فيه ، ولا نرى وجهاً في النظر يؤدي إلى القطع بالصدق ، نعم ما ذكره مما يغلب على الظن الصدقُ فيه<sup>(٣)</sup> ، فأما أن يُفرضي إلى العلم به<sup>(٤)</sup> فلا .

٥٢٠ - وقال الأستاذ أبو بكر<sup>(٥)</sup> بن فورَك رحمه الله :

(١) ع ، ت : ذكرناه .

(٢) ع ، ت : ومثّل المستفيض بما يتفق .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ع ، ت : إلى العلم فلا .

(٥) ساقط من : ت .

الخبرُ الذي تلقته الأئمة<sup>(١)</sup> بالقبول محكوم بصدقه ، وفصل ذلك<sup>(٢)</sup> في بعض مصنفاته ، فقال<sup>(٣)</sup> : إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه ، وحمل الأمر<sup>(٤)</sup> على اعتقادهم وجوبَ العمل بخبر الواحد ، وإن تلقوه بالقبول قولاً وقطعاً<sup>(٥)</sup> حكم بصدقه .

٥٢١ - قال<sup>(٦)</sup> القاضي: لا يحكم بصدقه ، وإن تلقَّوه بالقبول قولاً وقطعاً<sup>(٧)</sup> ؛ فإن تصحيح الأئمة للخبر مجري<sup>(٨)</sup> على حكم الظاهر ، فإذا استجمع خبرٌ من ظاهره<sup>(٩)</sup> عدالة [ الراوي ]<sup>(١٠)</sup> وثبوتَ الثقة به ، وغيرهما مما يراعى المُحدِّثون ؛ فإنهم يطلقون فيه<sup>(١١)</sup> الصحة ، ولا<sup>(١٢)</sup> وجه إذاً للقطع بالصدق والحالة هذه .

ثم قيل للقاضي: لورفعوا هذا الظنَّ ، وباحوا بالصدق ، فماذا تقول؟ فقال مجيباً: لا يتصوَّرُ هذا ؛ فإنهم لا يتوصلون إلى العلم بصدقه ، ولو قطعوا لكانوا مجازفين . وأهل الإجماع لا يجتمعون على باطل .

(٢) ساقطة من : ت .

(٤) ع : ذلك .

(١) ع : الأئمة .  
(٣) ت : وقال .  
(٥) ع : وفعلاً ، ت : ونطقاً .

(٦) ع : وقال .

(٨) ع : يجري .

(٧) ت : ونطقاً .

(٩) ع ، ت : ظاهر .

(١٠) ع : مخرومة من : د . وأثبتناها من : ع ، ت .

(١٢) ت : فلا .

(١١) ساقطة من : ت .

٥٢٢ - ومن أقسام الصدق مدلول المعجزة ، والتحق<sup>(١)</sup> به صدق النبي ، وصدق كل من صدقه<sup>(٢)</sup> النبي عليه السلام .

٥٢٣ - فأما<sup>(٣)</sup> القسم الثاني من الأقسام الثلاثة [فهو]<sup>(٤)</sup> ما يقطع بكونه كذبا ، وهو [متنوع ، فمنه ما يخالف المعقول ضرورة أو نظراً ، وهو مناقض لما يوافق المعقول]<sup>(٥)</sup> في القسم الأول .

ومنه ما يجري على وجه يكذبه حكم العادة ، وهذا يتفنن فنونا منها :

أن يخبر آحاداً بوقوع حادثة عظيمة ، حُكِّم العادة فيها أن تَشِيعَ لو وقعت ، فإذا لم تشع تبين كذب المخبرين . وهي<sup>(٦)</sup> كإخبار أقوام من الآحاد عن مقتلة هلك فيها أمم في البلدة<sup>(٧)</sup> ، على قرب من العهد ، وكالإخبار عن دخول ملك صُقعاً . فهذا وما في معناه حكم العرف فيه الشيوع . وهذا من الأصول العظيمة التي تستند إليها أمور خطيرة<sup>(٨)</sup> ، وتتوجه<sup>(٩)</sup> فيها غائلة هائلة ، ونحن نعددها ، ونأتي بمجامعها . إن شاء الله تعالى .

(١) ع : ويلتحق بذلك ، ت : ويلتحق به .

(٢) ت : صدق . (٣) ع : وأما . (٤) مزيدة من : ع ، ت .

(٥) في د : وهو مبتوت . وكل ما بين العقفين مزيد من : ع ، ت .

(٦) ع ، ت : وهو . (٧) ع : والبلدة .

(٨) ت : عظيمة . (٩) ع : تتجه فيها غوائل .

٥٢٤ - فمما نبينه<sup>(١)</sup> على ذلك إيضاح بهت الروافض<sup>(٢)</sup> في ادعاء<sup>(٣)</sup> النص على عليّ كرم<sup>(٤)</sup> الله وجهه في الإمامة ؛ فإن هذا لو كان لما خفي عن<sup>(٥)</sup> أهل بيعة السقيفة ، ولتحدثت به المرأة<sup>(٦)</sup> على مغزَلها ، ولأبداه مخالف أو مؤالف. وبهذا<sup>(٧)</sup> المسلك يتبين بطلان قول من يقول : إن القرآن الكريم قد<sup>(٨)</sup> عورض ؛ فإن ذلك لو جرى لما خفي . وبه يتبين فساد قول العيسوية<sup>(٩)</sup> ؛ إذ قالوا : في التوراة<sup>(١٠)</sup> إن موسى آخر مبعوث ؛ فإن ذلك<sup>(١١)</sup> لو كان لذكره أحبار اليهود في زمن رسول الله ﷺ ، ولما أبدوا<sup>(١٢)</sup> عنه معدلا إلى تحريف [نعت]<sup>(١٣)</sup>

- (١) ع : ننبه عليه ، ت : ننبه على ذلك .  
(٢) الذين رفضوا زيد بن علي ، مدعين أنه خالف مذهب آبائه في الأصول والقروع ( الشهرستاني ج ١ ص ٢٩ ) .  
(٣) ع : وادعاء .  
(٤) الخليفة الرابع توفي ٤٠ هـ .  
(٥) ت : علي .  
(٦) ع ، ت : امرأة .  
(٧) ع : أو موافق وهذا المسلك يتبين به إبطال .  
(٨) ساقطة من : ع .  
(٩) نسبوا إلى أبي عيسى بن إسحاق بن يعقوب الأصفهاني . كان في زمان المنصور ، وابتدأ دعوته في زمان آخر خلفاء بني أمية ، وقد زعم أنه نبي ، وأنه رسول المسيح المنتظر ، وزعم أن الله تعالى كلمه ، وكلفه أن يخلص بني إسرائيل من أيدي الأمم العاصين ، والملوك الظالمين ، وحرّم الذبائح ، وأوجب عشر صلوات ( الملل بهامش الفصل ٢ / ٥٥ - مكتبة المثني ) .  
(١٠) ع : إذ قالوا إن في التوراة .  
(١١) ع ، ت : هذا .  
(١٢) ع ، ت : آثروا .  
(١٣) د ، ت : بعث ، والمثبت من : ع .

رسول الله عليه السلام ، وتبديل الأقرن بالأبلج ، والأدهم بالأشقر ، إلى غير ذلك من تحريفاتهم .

٥٢٥ - والقول الواضح في ذلك أن مسلك العلم بصدق الخبر المتواتر - على ما سبق وصفه<sup>(١)</sup> - أن المخبرين لا يتواطئون عند زوال القرائن الضابطة ، والإيالات<sup>(٢)</sup> الحاملة على التواطؤ ، ويثول<sup>(٣)</sup> مستند القول إلى مطرد العرف ، وهذا المسلك بعينه مطرد في شيوع الفنون التي ذكرناها .

٥٢٦ - ثم ما يقضي العرف فيه بالشيوع<sup>(٤)</sup> ينقسم : فمنه ما يثبت على الشيوع عند الوقوع ، وينقله المخبرون تواترا زمتا ، ثم [يتناقض]<sup>(٥)</sup> اهتمام النقلة بنقله ، حتى ينتهي إلى نقل الآحاد وقد يُفضي طول الأمد إلى دُروسه . ومنه ما يتمادى زمان<sup>(٦)</sup> التواتر فيه ، إذا قامت في النفوس<sup>(٧)</sup> دواعي نقله<sup>(٨)</sup> .

والقسم الأول يمثل بدخول ملك<sup>(٩)</sup> بلدة أو ما ضاهاها ، والقسم

(١) ت : وضعه .

(٢) ع ، ت : فيثول .

(٣) د ، ت : يتناقض ، والمثبت من : ع .

(٤) ع : زمن .

(٥) ت : إلى نقله .

(٦) ع : الملك بلدة وماضاهاها .

(٧) ت : الآيات .

(٨) ع : العرف بالشيوع فيه .

(٩) ع : النفس .

الثاني يُمَثَّل بالأُمور الدينية ؛ فَإِنَّ هِمَمَ أصحاب (١) الدين متوفرة على نقل الجَلِيَّات فيه ؛ فَإِنَّ وهي (٢) فبالحري أن يتداعى إلى الأَخْبَار الدينية الدروس .

٥٢٧ - وما [يتعلق] (٣) بذلك أَنَّ الجمعَ العظيمَ ، إذا تواطئوا على الكذب لأمرٍ إِيَالِي ؛ فَإِنَّ كذبهم يستبين على ممر (٤) الزمان في [حكم] (٥) العرف ، وينكشف الغطاء فيه (٦) على قرب .

٥٢٨ - فهذه (٧) الأصول (٨) مهدناها ، وبينا ما يستند من أمور (٩) الدين إليها . ونحن نوجه (١٠) الآن أسئلة ، يتعين الاعتناء بالبحث (١١) عنها ، ونذكرها أولا ، ثم نتعقبها (١٢) بالكلام عليها ، إن شاء الله .

٥٢٩ - فمنها : أن حجة الوداع كانت من (١٣) أظهر الوقائع

- 
- (١) ع : أهل .  
(٢) ت : وهن .  
(٣) مخرومة في : د . وأثبتناها من : ع ، ت .  
(٤) ع : مر .  
(٥) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ع ، ت . وفي : م . وبحكم العرف .  
(٦) ساقطة من : ت .  
(٧) ع : وهذه .  
(٨) م ، ت : فهذه أصول .  
(٩) ع : أصول ، ت : أمر .  
(١٠) ع : ونحن الآن نوجه أسئلة .  
(١١) ع : الاعتناء بها وبالبحث عنها .  
(١٢) ع : نعقبها .  
(١٣) ساقطة من : ت .

وقد اختلف<sup>(١)</sup> الرواة في حج رسول الله ﷺ ، فنقل طائفة أنه أفرد ، ونقل آخرون<sup>(٢)</sup> أنه قرن .

ومنها : أن<sup>(٣)</sup> انشقاق القمر<sup>(٤)</sup> كان من أعظم الآيات . ثم لم يثبت النقل فيه تواترا<sup>(٥)</sup> ، على أنه أمر ديني .

ومنها : وهو أعوصها<sup>(٦)</sup> أفراد الإقامة وتثنيتها ؛ فإن بلالا كان يقيم بعد الهجرة إلى انقلاب رسول الله ﷺ إلى رضوانه في اليوم والليلة خمس مرات ، ثم اختلف النقلة فيه<sup>(٧)</sup> ، وغاية بعض العلماء<sup>(٨)</sup> أن يثبت ظهور رواياتهم . ومحل الإشكال أنه كيف لم<sup>(٩)</sup> يُنقل تواترا .

---

(١) ع : اختلفت .

(٢) ساقطة من : ت .

(٤) في هامش ع : « بل هو أمر متواتر لا شك فيه عند أهل النقل ، والقرآن يصدق ذلك ، وقد وقع ورواه الناس ونقلوه . » . ١ . هـ . وأقول : نعم ، فيقول ابن كثير : ورد ذلك في الأحاديث المتواترة بالأسانيد الصحيحة ، رواه البخاري ومسلم وأحمد من حديث أنس ، وأخرجه الشيخان أيضاً من حديث يونس بن محمد عن شيبان عن عن قتادة ، كما روى عن عبد الله بن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وابن مسعود ، وغيرهم ( تفسير ابن كثير : ٤ / ٢٦١ ) .

(٥) ع : متواترا .

(٦) ع : أعظمها ، ت : معظمها .

(٧) ساقطة من : ت .

(٨) ع : أهل العلم أن يشبوا . (٩) ع : لا .



٥٣٠ - فهذه الأسئلة يتعين الاعتناء بالانفصال عنها ، وتنزيلها  
محالها :

فأما إحرام رسول الله عليه السلام ، فسبب التردد في نقله أنه  
ﷺ كان على تردد في أمره ، وقيل : إنه أحرم مطلقا ، ينتظر  
الوحي ، فنزل عليه جبريل أن<sup>(١)</sup> يجعله حجا . هكذا رواه جابر<sup>(٢)</sup>  
ابن عبد الله ، وهو أحسن الرواة سياقا<sup>(٣)</sup> للرواية . وهذا إلى علم  
الصحابة بأن الأفراد والقران جميعاً مسوغان . ولا<sup>(٤)</sup> يبعد في  
حكم العادة ، عدم الاعتناء بالأفضل والأكمل ، ولا يمتنع أن يلتحق  
بما ذكرناه في أثناء الكلام ، وهو ما يقتضي العرف إشاعته أولاً  
مع إفضاء الأمر إلى الدروس على [قرب]<sup>(٥)</sup> ، وليس<sup>(٦)</sup> هذا  
ببعيد في السبر<sup>(٧)</sup> .

وبالجملة ما ذكرناه من حكم الشيوع متلقًى من ضرورات  
العقول ، فليس<sup>(٨)</sup> فيه مراء ، فإن عورضنا<sup>(٩)</sup> بواقعة ، وجهل<sup>(١٠)</sup>

(١) ت : وقال : اجعله حجا .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، السلمي الصحابي المشهور  
توفي ٧٨ هـ . (شذرات الذهب : ١ / ٨٤) والحديث في مسلم ج ٤ ص ٣٨ .

(٣) ع : سياقة .  
(٤) ع ، ت : فلا .

(٥) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ع ، ت .  
(٦) ع : وليس ببعيد .

(٧) ت : السير .  
(٨) ت : وليس .

(٩) ت : عارضونا .  
(١٠) ع : وحمل ، ت : وخيل .

السائل فيها جريانها على خلاف الأصل الممهد ، لم يقبل ذلك منه قطعاً ، واعتقد في الواقعة خروجها عن حكم القاعدة ، ومباينتها لها في وجه ، ثم الخيرة إلينا ؛ إن أحببنا اقتصدنا<sup>(١)</sup> على إجمال ذلك ، وإن أحببنا تكلفنا محملاً يقتضي الخروج عن حكم العرف ، ولا سبيل إلى تشكيك الأنفس في [الضروريات]<sup>(٢)</sup> بسبب تخييلات<sup>(٣)</sup> وإلزامات .

٥٣١ - فأما انشقاق القمر فذهب<sup>(٤)</sup> بعض علماء الإسلام إلى أن معنى<sup>(٥)</sup> قوله تعالى : ( وَأَنْشَقُّ الْقَمَرَ )<sup>(٦)</sup> أنه<sup>(٧)</sup> سينشق عند قيام الساعة ، وشهد<sup>(٨)</sup> لذلك ذكره مقترناً باقتراب<sup>(٩)</sup> الساعة ، والشيء إذا تناهى قربه ، يقام الماضي فيه مقام المستقبل . قال الله تعالى : ( أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ )<sup>(١٠)</sup> معناه<sup>(١١)</sup> سيأتي أمر الله ، وقد مال الحلّيمي<sup>(١٢)</sup> إلى هذا المذهب . ويمكن أن يقال : انشقاق<sup>(١٣)</sup>

(١) ع ، ت : اقتصرنا .

(٢) د ، ت : الضرورات . والمثبت من : ع . (٣) ت : تخيلات .

(٤) ع ، ت : فقد ذهب بعض العلماء إلى .

(٥) ع ، ت : المعنى بقوله تعالى .

(٦) سورة القمر : ١ . (٧) ع : إلى أنه .

(٨) ع ، ت : ويشهد . (٩) ع : باقتران .

(١٠) سورة النحل : ١ . (١١) ت : أي سيأتي . . .

(١٢) سبقت ترجمته : فقرة ٢٦٦ . (١٣) ع : إن الانشقاق .

القمر آية ليلية ، لعله<sup>(١)</sup> جرى والخلق نيام ، والمتيقظون في أكنان لا يترقبون<sup>(٢)</sup> القمر ، وإن لحظه لاحظ وفاقاً ، فغير بدع أن [يحملة]<sup>(٣)</sup> على تشعب في أشعة البصر ، وانعراج عن الاستداد<sup>(٤)</sup> . فهذا وجه التكلف فيه . فإن<sup>(٥)</sup> وقع الانشقاق ، فلا محل<sup>(٦)</sup> لعدم الشيوخ فيه إلا ما ذكرناه<sup>(٧)</sup> ، والتعويل على ما سبق من أن الأمر الضروري لا تخرّمه التخيلات<sup>(٨)</sup> .

٥٣٢ - وأما أمر الإقامة وهو<sup>(٩)</sup> من أغمض الأسئلة ؛ فإنها من

(١) ع : فلعله . (٢) ع ، ت : لا يرقبون .

(٣) د : نجمله ، والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ت : الاستبداد . (٥) ع ، ت : وإن .

وفي الهامش : مهوراة بكلمة (صح) مع إشارة (هنا) أي أنها من الصلب ، فتكون العبارة هكذا :

فهذا وجه التكلف فيه . وقد نقل وقوعه في الأخبار الصحيحة الكثيرة المستفيضة جماعة من كبار الصحابة ، وعلمائهم مما ذكر أنه يزيد عددهم على الخمسين ، وربما قارب الثمانين ، فمن أراد تحقيق ذلك ومعرفته ، فليقف على كتاب الشفا للقاضي عياض رضي الله عنه ا . هـ .

والمؤكد أنها ليست من الصلب فإن القاضي عياض ( ٤٧٦ - ٥٤٤ هـ ) متأخر عن إمام الحرمين ؛ فهي من كلام الناسخ .

(٦) ت : محمل . (٧) ع : إلا ما ذكرناه فيما سبق .

(٨) ت : المشكلات .

(٩) ع : فهو . والحديث متفق عليه من رواية أنس ، أن بلالا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (سبل السلام : ١ / ١٦١) .

الشعائر الجليلة المتكررة ، فلم ينقدح عند القاضي وجهه في عدم الشيوخ . إلا أنه قال : لعله كان<sup>(١)</sup> يُثنى مرة ويفرد أخرى ، فلم يشع واحد منهما . وهذا قد<sup>(٢)</sup> يعترض عليه وجوب الشيوخ ، في<sup>(٣)</sup> أن بلالا رضي الله عنه ، كان يفعل تارة هكذا<sup>(٤)</sup> وتارة هكذا . ثم المعتمد<sup>(٥)</sup> عندي<sup>(٦)</sup> في ذلك<sup>(٦)</sup> أن الصحابة رضي الله عنهم ، هونت أمر الأفراد والتثنية ، فلم<sup>(٧)</sup> يعتنوا بالإشاعة ، فإذا<sup>(٨)</sup> أشاعوا أفضى إلى الدروس ، وليس ذلك بدعا فيما ليس من العزائم ، وهذا تنضم<sup>(٩)</sup> إليه بدعٌ ثارت مع [تواتر]<sup>(١٠)</sup> من<sup>(١١)</sup> أصحاب سلطنة واقتهار ؛ فإنه جرى من آخر أيام<sup>(١٢)</sup> عليّ كرم الله وجهه ، إلى قريب من مائة سنة دواه تُشيب النواصي ، واستجراً<sup>(١٣)</sup> على تغيير ما كان منوطاً بالأمراء . وكانت<sup>(١٤)</sup> الجماعة

(١) ع : لعله يثنى مرة ، ويفرد أخرى ، ولم يشع .

(٢) ع : وهذا يعترض عليه . (٣) ع : بأن .

(٤) ع ، ت : كان يفعل هكذا تارة وتارة هكذا ، والمعتمد . . .

(٥) ت : والمعتمد . (٦) ساقط من : ت .

(٧) ع : ولم . (٨) ع : فإن ، ت : وإن .

(٩) ع : ينضم .

(١٠) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ع ، ت .

(١١) ت : وأصحاب سلطنة . (١٢) ع : زمان .

(١٣) ع : واستجراً على ما كان منوطاً . . .

(١٤) ع : إذ كانت .

وإقامة شعائرها من أهم ما يهتم به الأمراء<sup>(١)</sup> ، فلعل الشيوع على حكم العادة كان قد أثبت<sup>(٢)</sup> ثم ألهى الناس عنه ما أحدثه النابغون . وحقنا أن نُحَكِّمَ الأصولَ فيما نأتى ونذر ، ولا نسلك<sup>(٣)</sup> بمسلك الحقائق ، ذباً عن مذهب .

٥٣٣ - فإن<sup>(٤)</sup> زعم زاعمون أن ما ذكرتموه<sup>(٥)</sup> يتوجه في النص على علي رضي الله عنه . قلنا : لو كان لظهر يوم السقيفة ؛ فإن خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، ما كانت أيدي بشوكة قاهرة ، وإنما كان الأمر فوضي<sup>(٦)</sup> ، وهذا واضح ، وأيضاً فإن [ أمر ]<sup>(٧)</sup> الولايات من أخطر الأشياء في العادات ، ولا تتشوف النفوس لنقل<sup>(٨)</sup> شيء تشوفها إلى<sup>(٩)</sup> ما يتعلق بالولايات ، ففيها تطير الجماجم عن الغلاصم ، وتتهالك النفوس في الملاحم<sup>(١٠)</sup> ، وهذا مطرد<sup>(١١)</sup> في أحكام العادات ، وفي عُرف أهل الديانات والولايات<sup>(١٢)</sup> .

(١) ع ، ت : ما يهتم به الأمراء وذوى الأمر .

(٢) ع : كان ثبت ، ت : كانت ثم ...

(٣) ع ، ت : ولا نَمزُج . (٤) ت : وإن .

(٥) ع : وهامش د : ذكرناه . (٦) ت : مفوضاً .

(٧) مزيدة من : ع ، ت .

(٨) ع : إلى شيء ، ت : إلى نقل شيء . (٩) ع : إلى نقل ما يتعلق .

(١٠) ع ، ت : وتتهالك النفوس وهذا مطرد ...

(١١) ت : يطرد . (١٢) ساقطة من : ت .

وأما (١) الإقامة فشعارٌ مسنون ، ليس بالعظيم (٢) الواقع في العرف والشرع ، وقد يمر بالناس أياماً لو (٣) روجعوا عن كيفية الإقامات في الجماعات لم يذكروها (٤) .

٥٣٤ - ومما يلزم من هذا الفن ، اضطراب الرواة في (٥) أن رسول الله ﷺ فتح مكة عنوة وصلحاً (٦) ، وهذا قريب ؛ [فإن أصل] (٧) دخوله عليه السلام مع أكمل العَدَد والعُدَد ، منقولٌ متواتراً ، ولا شك أنه عليه السلام لم يلق قتالا ، والأمر وراء ذلك تقديرات تختبط فيها النقلة ، فلم يلزم مع تمادي الأمر (٨) ، وطول الزمن ، استمرار حكم الشيوع فيها .

وقد نجز ما حاولناه في هذا القسم ؛ إذ قلنا : كل خبر يخالفه (٩) حكمُ العرف فهو كذب .

٥٣٥ - ومما [نذكره] (١٠) من أقسام الكذب ، أن يتنبأ متنبئٌ من غير معجزة ، فيقطع بكذبه ، وهذا مُفصل عندي :

- 
- |  |  |
|--|--|
| (١) ع : فأما .   | (٢) ع : بعظيم الواقع .                       |
| (٣) ع ، ت : ولو .  | (٤) ت : يتذكروها .                           |
| (٥) ع : الرواة أن .  | (٦) ع ، ت : أو صلحاً .                       |
| (٧) مخرومة من : د . وما أثبتناه من : ت . وفي م : من أن أصل ، ع : فإن الأصل . |  |
| (٨) ع : تمادي الزمن وطول الأمد ، ت : تمادي الزمن وتطاول الأمد .              |  |
| (٩) ت : يخالف .  | (١٠) د : يذكره ، ت : يذكر ، والمثبت من : ع . |

فأقول : إن تنبأ متنبئاً<sup>(١)</sup> وزعم أن الخلق كُلفوا متابعتَه ،  
 وتصديقَه من غير آية ، فهو كاذب<sup>(٢)</sup> ؛ فإنَّ مسأله مُفضي<sup>(٣)</sup> إلى  
 تكليف مالا يطاق ، وهو الأمر [بالعلم] <sup>(٤)</sup> بصدقه من غير  
 سبيل مؤدٍ<sup>(٥)</sup> إلى العلم : فأما<sup>(٦)</sup> إذا قال : ما كلف الخلقُ اتباعي ،  
 ولكن أوحى إليّ ، فلا يُقطع<sup>(٧)</sup> بكذبه .

٥٣٦ - فإن قيل : من أصلكم القول بالكرامات الخارقة للعادات ،  
 فإذا أخبر المخبر أن جبلاً يُقلع<sup>(٨)</sup> له من أصله ، فهذا إخبار  
 يخالف حكم<sup>(٩)</sup> العرف والعادة ، ويلزم منه أن يقال : أخبرنا<sup>(١٠)</sup>  
 مخبر ، ونحن<sup>(١١)</sup> في كنف<sup>(١١)</sup> أن الجبل المظل<sup>(١٢)</sup> القريب منا قد  
 يقلع<sup>(١٣)</sup> الآن ، ينبغي أن يجوز صدقه الآن حملاً على الكرامة ،  
 وهذا يَهْدِمُ أحكام العرف ، وما يتلقى [منه] <sup>(١٤)</sup> .

(١) ساقطة من : ت .

(٢) ع : فهذا كذب ، ت : فهو كذاب ، فإنه ...

(٣) ع ، ت : يفضي . (٤) ع : وهو العلم ، والزيادة من : ت .

(٥) ع : يؤدي . (٦) ت : وأما .

(٧) ع : أقطع .

(٨) ع : تقطع من أصله ، ت : يقطع له من أصله .

(٩) ع : مخالف لحكم . (١٠) ع ، ت : أن يقال : إذا أخبرنا مخبر .

(١١) ساقط من : ت . (١٢) ع : المظل .

(١٣) ع : تقلع الآن ، فينبغي أن يجوز صدقه حملاً على الكرامة ، ت : ينقطع الآن .

(١٤) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ع ، ت وفي م : يتلقى منها .

قلنا : هذا مما نستخير <sup>(١)</sup> الله فيه ، فلا وجه للتشكيك <sup>(٢)</sup> في كذب هذا المخبر ، وإنما تجوز <sup>(٣)</sup> الكرامات وقوعاً عند عموم انخراق العادات . ومصير الأمر إلى حالة لا يستبعد أهل العادة صدق المخبر فيما يُخبر عنه ، فلينعم المنتهي إلى هذا الفصل نظره ، وليتدبر غائلته . بالبدل <sup>(٤)</sup> .

٥٣٧ - فأما <sup>(٥)</sup> القسم الثالث ، فهو <sup>(٦)</sup> الذي لا يُقطع فيه بالصدق ، ولا الكذب <sup>(٧)</sup> ، وهو الذي نقله <sup>(٨)</sup> الآحاد من غير أن يقترن [بالنقل] <sup>(٩)</sup> قرينة تقتضي الصدق ، أو الكذب ، على ما سبقت الإشارة إلى القرائن . فهذا الصنف لا يُفضي إلى العلم بصدق المخبر [ولا] <sup>(١٠)</sup> يقطع بكذبه أيضاً .

ونحن نستعين بالله ، ونستفتح الآن القول في أخبار الآحاد ، والله الموفق للسداد .

(١) ع : يستجير .

(٢) ع : تجوز الكرامات عند عموم انخراق العادات وقوعاً .

(٣) كذا في : د . وهي ساقطة من : ع ، ت . ( ولا معنى لها ) .

(٤) ت : وأما .

(٥) ع : بالكذب فهو .

(٦) ت : ينقله .

(٧) د : بالبدل ، والمثبت من : ع ، ت .

(٨) د : فلا . والمثبت من : ع ، ت .



[ أخبار الآحاد ] (\*)

مسألة :

٥٣٨ - ما ذهب<sup>(١)</sup> إليه علماء الشريعة ومفتوها وجوب العمل عند ورود خبر الواحد<sup>(٢)</sup> على الشرائط التي سنصفها ، ثم أطلق الفقهاء القول : بأن خبر الواحد<sup>(٢)</sup> لا يوجب العلم ويوجب العمل ، وهذا تساهل [منهم]<sup>(٣)</sup> والمقطوع به : أنه لا يوجب العلم ولا العمل ؛ فإنه لو ثبت وجوب العمل مقطوعاً به ، لثبت العلم بوجوب العمل ، وهذا يؤدي إلى إفضائه إلى نوع من العلم . وذلك بعيد ؛ فإن ما هو مضمون في نفسه يستحيل أن يقتضي علماً مبتوتاً ، فالعمل بخبر<sup>(٤)</sup> الواحد مستندٌ إلى الأدلة التي سنقيمها<sup>(٥)</sup> على وجوب العمل عند خبر الواحد . وهذا تناقض<sup>(٦)</sup> في اللفظ . ولست أشك<sup>(٧)</sup> أن أحداً من المحققين لا ينكر ما ذكرناه . وذهب<sup>(٨)</sup> طوائف من الروافض إلى أن خبر الواحد لا يناط به

(٢) ت : الآحاد .

(١) ت : صار .

(٣) زيادة من : ع ، ت .

(٤) ت : فالعمل يجب مستنداً .

(٦) ع ، ت : تنافس .

(٥) ت : سبقتها .

(٨) ع ، ت : وذهبت .

(٧) ع ، ت : أشك في أن أحداً .

(٥) مزيد من عمل المحقق .

وجوب العمل ، وهؤلاء أنكروا الإجماع ، إذا لم يكن في المجمعين قول الإمام القائم في هذيان طويل .  
وقد مال إلى ذلك بعض المعتزلة .

٥٣٩ - ثم افترق نفاة العمل بخبر الواحد : فذهب بعضهم إلى أن العقل يحيل التعبد بالعمل به ، [ وذهب <sup>(١)</sup> الأكثرون إلى أنه لا يستحيل ورود الشرع به ، وهو من تجويزات <sup>(٢)</sup> العقل ، ثم افترق هؤلاء من وجه آخر : فذهب ذاهبون إلى أن في الشرع ما يمنع التعلق به . وقال آخرون : لم تقم دلالة قاطعة على العمل به ، فتعين <sup>(٣)</sup> الوقف .

وقد أكثر الأصوليون وطولوا أنفاسهم في طرق الرد على المنكرين .  
٥٤٠ - والمختار عندنا مسلكان : أحدهما - يستند إلى أمر متواتر ، لا يتمارى فيه إلا جاحد ، ولا يدرؤه إلا معاند ، وذلك أنا نعلم باضطرار من عقولنا أن الرسول عليه السلام كان يرسل <sup>(٤)</sup> الرسل ، ويحملهم تبليغ الأحكام ، وتفاصيل <sup>(٥)</sup> الحلال والحرام ، وربما

( ١ ) د : فذهب ، والمثبت من : ع ، ت .

( ٢ ) ع ، ت : مجوزات العقول . ( ٣ ) ع ، ت : فتعين .

( ٤ ) ع : يرسل أحاد الصحابة .

( ٥ ) ع ، ت : وتفصيل .

كان يُضحيهم الكتب ، وكان نقلهم<sup>(١)</sup> أوامر رسول الله عليه السلام على سبيل الآحاد ، ولم تكن العصمة لازمة لهم ، فكان<sup>(٢)</sup> خبرهم في مظنة الظنون ، وجرى هذا مقطوعاً به ، متواتراً لا اندفاع له ، إلا بدفع التواتر ، ولا يدفع التواتر إلا مباحته . فهذا أحد المسلكين .

والمسلك الثاني - مستند<sup>(٣)</sup> إلى إجماع الصحابة ، وإجماعهم على العمل بأخبار الآحاد منقول متواتراً<sup>(٤)</sup> ؛ فإننا لانستريب أنهم في الوقائع ، كانوا يبغون الأحكام من كتاب الله تعالى ، فإن لم يجدوا للمطلوب<sup>(٥)</sup> ذكراً مالوا إلى البحث عن أخبار رسول الله ﷺ ، وكانوا يبتدرون التعويل على نقل الأثبات والثقات ، بلا اختلاف ، فإن فرض نزاع بينهم ، فهو آيل إلى انقسامهم قسمين : فمنهم من كان يتناهى في البحث عن العدالة الظاهرة<sup>(٦)</sup> ، ولا يقنع بتعديل العلانية ، وربما كان يضم إلى استقصائه تحليف الراوي ، ومنهم من كان لا يغلو في البحث . فأما اشتراط التواتر ، فعلى اضطرار

(٢) ع ، ت : وكان .

(١) ت : يعلمهم .

(٣) ع ، ت : يستند .

(٤) ت : تواتراً .

(٥) ع . ت : فإن لم يجدوا فيه المطلوب .

(٦) ع : الباطنة . وسقطت من : ت .

نعلم أنهم [ما كانوا] <sup>(١)</sup> يرونه ، فإن أنكر منكر الإجماع ، فسيأتي  
 إثباته على منكره ، في أول كتاب الإجماع إن شاء الله تعالى .  
 فهذا هو المعتمد في إثبات العمل بخبر الواحد .

٥٤١ - وأما الرد على من يزعم أن تكليف العمل <sup>(٢)</sup> بخبر الواحد <sup>(٣)</sup>  
 يستحيل <sup>(٣)</sup> في العقل فهينٌ ؛ فقد تكرر مراراً أن إطلاق الاستحالة  
 يتردد <sup>(٤)</sup> بين أن يستحيل وقوعه وجوداً كاستحالة اجتماع <sup>(٥)</sup>  
 الضدين ونحوها ، وهذا ساقط ، فإن تقدير اتباع <sup>(٦)</sup> العمل عند  
 اتفاق أمر يغلب <sup>(٧)</sup> على الظن غير مستحيل قطعاً ، والواحد <sup>(٨)</sup>  
 منا يكتسبه في حق مأموره وعبيده ، والمحالات <sup>(٩)</sup> يستحيل تقدير  
 وقوعها شاهداً وغائباً . فهذا قسمٌ .

وقد نقول : ليس يستحيل تقدير <sup>(١٠)</sup> وقوعه استحالة اجتماع  
 الضدين ، ولكن يستحيل وقوعه لما فيه من استفساد الخلق ،

(١) د ، م : أنهم كانوا ، ت : كانوا لا يرونه ، والمثبت من : ع .

(٢) ساقط من : ت . (٣) ع ، ت : مستحيل .

(٤) ع : متردد ، ت : مردّد .

(٥) ع : كاستحالة الضدين ونحوهما .

(٦) ع : إيقاع ، ت : تقرير إثبات .

(٧) ت : مغلب .

(٨) ع : والواحد يكتسبه ، ت : والواحد مناقد ينشئه .

(٩) ع ، ت : والمستحيلات . (١٠) ساقطة من : ع ، ت .

وهذا ينجر الآن<sup>(١)</sup> إلى الصلاح والأصلح ، والاستفساد والاستصلاح  
وكل ذلك مرتب على التقبيح والتحسين العقليين . وقد سبق القول  
فيهما في صدر هذا المجموع .

٥٤٢ - علي أنا [ إن ]<sup>(٢)</sup> رمنا انتقالا عن هذه المحاجة<sup>(٣)</sup> ، فليس  
يتجه لهم ادعاء نقيض الاستصلاح ؛ فإنه لا يمتنع في العقل أن يقع  
في علم الله تعالى أن الخلق لو كلفوا اتباع غلبات الظنون لصلحوا ،  
ولو تركوا سدى إلى وجدان اليقين لفسدوا ، أو كادوا ، فقد بطل  
جميع ما ذكره . وإذا تقرر الجواز عقلاً ، وقد قامت الدلالة<sup>(٤)</sup>  
السمعية كما تقدم ذكره ، لم يبق مضطربٌ يلوذ الخصم به .

فإن قيل : ليس في العقل ما يوجب العمل بخبر الواحد ، وليس  
في كتاب الله تعالى ناص<sup>(٥)</sup> عليه ، ولا مطمع في التواتر<sup>(٦)</sup> ،  
والإجماع<sup>(٧)</sup> ، مع قيام النزاع ، ويستحيل أن يثبت خبر الواحد  
بخبر الواحد ، وإذا انحسم المسلك العقلي ، والسمعي ، فقد حصل  
الغرض .

(١) ع : ينجر إلى .

(٢) مزيدة من : ع .

(٣) د ، م ، ت : المحاقاة .

(٤) ع : وهامش د : القواطع .

(٥) ت : نص .

(٦) ع : ولا إجماع .

(٧) ساقطة من : ت .

قلنا : بنيتم كلامكم<sup>(١)</sup> على أمرين ، أنتم منازعون فيهما<sup>(٢)</sup> :  
أحدهما - أنكم قلم : لم يستند العمل بخبر الواحد إلى التواتر ، وقد  
أوضحنا استناده إليه ، والثاني - أنا نقلنا إجماع الصحابة رضي الله  
عنهم على العمل بخبر الواحد ، فقولكم أن<sup>(٣)</sup> لا إجماع خطأ .  
ونحن تمسكنا بإجماع سابق على مسائل الخلاف ، وإن<sup>(٤)</sup> تمسكوا  
بأن في<sup>(٥)</sup> إيجاب العمل بخبر<sup>(٦)</sup> الواحد ادعاء العلم بوجوبه  
<sup>(٧)</sup> بخبر الواحد<sup>(٧)</sup> ، فقد تكلمنا عليه ، وبيننا<sup>(٨)</sup> القول فيه ، فهذا  
لباب المسألة ، ومقصودها المنتخل المحصل .

٥٤٣ - ولكننا نذكر وراء ذلك عيوناً<sup>(٩)</sup> من شبهات المخالفين ،  
حتى يشتمل الكلام على المسلك الحق ، واستيعاب جماهير وجوه  
القول استدلالاً ، وسؤالاً ، وانفصالاً ، وقد يستدلون بظاهر قوله  
تعالى : ( وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ )<sup>(١٠)</sup> والمخبر الذي ليس

(١) ع ، ت : كلامكم هذا على ...

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ع : فقولكم لا إجماع ... ، ت : فقولهم : أن الإجماع خطأ .

(٤) ع : فإن . (٥) ساقطة من : ت .

(٦) ت : غير الواحد . (٧) ساقط من : ت .

(٨) ع ، ت : ونَقَّحْنَا .

(٩) ت : نبذة غيرنا .

(١٠) سورة الإسراء : ٣٦ .

معصوماً عن<sup>(١)</sup> الخطأ ، وإمكان تَعَوُّد<sup>(٢)</sup> الكذب [لا]<sup>(٣)</sup> يتضمن خبره علماً ، فهو بحكم [القرآن]<sup>(٤)</sup> مما لا يجوز اقتفاؤه ، واحتذاؤه . وهذا مما لا يسوغ التمسك به ؛ فإن مضمون الآية النهي عن اقتفاء الظنون<sup>(٥)</sup> ، من غير ضبط مُتَّيِّدٍ بمراسم الشارع<sup>(٦)</sup> ، وليس الغرض الإضراب عن كل ما ليس معلوماً ، فالمقصود إذاً النهي عن المجازفة في الظنون . ثم غاية التمسك بالآية أن يسلم له عموم معرض للتأويل ، ولا يجوز التعلق بالظواهر فيما يُبتَغى إلقاع فيه . فالجواب<sup>(٧)</sup> الحق أن المتبع هو الدليل القاطع على وجوب العمل بخبر الواحد ، وقد قدمنا ما فيه مقنع في ذلك . وذلك الدليل هو المقتضى لا الخبر<sup>(٨)</sup> ، وفيه غنيةٌ ، وقد تقررَ هذا مراراً .

٥٤٤ - وربما يعودون إلى استبعاد تعليق الأمور الخطيرة بأقوال مخبرين لا يمنع<sup>(٩)</sup> أن يعتمدوا الكذب ، أو يزلُّوا من غير قصد .

(١) ع : من .

(٢) ع ، ت : تعمد .

(٣) د ، ع : فلا ، والمثبت من : ت .

(٤) د : القرائن ، والمثبت من : ع ، ت .

(٥) ع : اقتفاء فنون من الظنون . (٦) ع : الشرائع .

(٧) ع ، ت : والجواب .

(٨) ع : لا الخبر في نفسه .

(٩) ع : لا يبعد أن يعتمدوا ، ت : يمتنع أن يعتمدوا .

فإذا روى واحد ظاهرُ العدالة خبيراً مقتضاه سفك دم ، فالاستمرارُ على حقن الدم<sup>(١)</sup> وانتظارُ قاطع فيه أغلب على الظن ، وأرجحُ في مسلكه ، وقد تكلمنا على<sup>(٢)</sup> ذلك ، وأوضحنا أن المعتمدَ هو الخبر المتواتر من سيرة رسول الله ﷺ ، أو إجماع<sup>(٣)</sup> الأمة ، وهما يفيدان العلمَ على قطع ، ثم ما ذكروه منقوض عليهم بشهادة الشهود في تفاصيل<sup>(٤)</sup> القضاء ؛ فإن الأمور الخطيرة تربط<sup>(٥)</sup> بها ، وإن كانت لا تُفضي إلى القطع ، وهي متلقاة بالقبول ، وكذلك قول المفتي مقبول ، وإن كان متعرضاً<sup>(٦)</sup> لما ذكروه في مضطرب الأوهام ، فقد سقط معولهم . فإن اعتذروا عن الشهادات والفتوى ، وزعموا أنها مستندة إلى الإجماع . فهذا قولنا في خبر الواحد .

### مسألة :

٥٤٥ - ذهب<sup>(٧)</sup> الحشوية من الحنابلة<sup>(٨)</sup> ، وكتبة الحديث إلى أن خبر الواحد العدل يوجب العلم ، وهذا خزي<sup>(٩)</sup> لا يخفى مدرُّكه على ذي لب .

(٢) م : عن ، ت : عليه .

(٤) ع : وهامش د : مسائل ، ت : مفاصل .

(٦) ع : معرضاً .

(١) ع : الدماء .

(٣) ع : وإجماع .

(٥) ع : تربط .

(٧) ع : ذهب .

(٨) سبق أن وضعنا ما يقصده إمام الحرمين بهذا التعبير ، انظر ١٥ ، فقرة : ٤٠ .

(٩) ت : خرَّق .



فنقول لهؤلاء : أتجوزون أن يزل العدل الذي وصفتموه<sup>(١)</sup> ويخطئ؟؟ فإن قالوا : لا . كان ذلك بهتاً وهتكاً<sup>(٢)</sup> ، وخرقاً لحجاب الهيبة ، ولا حاجة إلى مزيد البيان فيه .

والقول [القريب]<sup>(٣)</sup> فيه أنه قد<sup>(٤)</sup> زل من الرواة والأثبات جمعٌ لا يعدون كثرةً . ولو لم يكن الغلط متصوراً ، لما رجع راوٍ عن روايته . والأمر بخلاف ما تخيلوه .

فإذا تبين إمكان الخطأ ، فالقطع بالصدق مع ذلك محال . ثم هذا في العدل في علم الله تعالى ، ونحن لا نقطع بعدالة واحد<sup>(٥)</sup> بل يجوز أن يضمراً خلافَ ما يظهر ، ولا<sup>(٦)</sup> متعلق لهم إلا ظنهم<sup>(٧)</sup> أن خبر الواحد يوجب العمل<sup>(٨)</sup> ، وقد تكلمنا عليه بما فيه مفتح .

### مسألة :

٥٤٦ - ذهب الجبائي إلى أن خبر الواحد لا يُقبل ، بل لا بد من العدد ، وأقله اثنان .

(١) مخرومة من : ع .

(٢) ساقطة من : ع ، ت .

(٣) د : المرتب . والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ع : لو قد زل .

(٥) ع ، ت : أحد .

(٦) ت : فلا .

(٧) ت : قولهم .

(٨) ع : العلم .

وهذا الذي قاله غير متلقى من مسالك العقول ؛ فإنها <sup>(١)</sup> لا تفرق بين الواحد والاثنين ، وإمكان الخطأ يتطرق إلى اثنين <sup>(٢)</sup> تطرقه إلى الواحد ، فيتعين عليه أن يُسند مذهبه هذا إلى سبيلٍ قطعي سمعي ، وهو <sup>(٣)</sup> لا يجده أبداً .

٥٤٧ - وما ذكرنا <sup>(٤)</sup> من [ التمسك ] <sup>(٥)</sup> بكتب الرسول عليه السلام ورسله يجري عليه ؛ فإنه كان لا يتكلف جمع رسولين إلى كل صوب ، بل كان يبعثهم ويحملهم نقلَ الشريعة على <sup>(٦)</sup> ما تقتضيه الأحوال ، مفردين ومقترنين ، وهذا بين .

وكذلك مسلك الإجماع ؛ فإننا نعلم قطعاً أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعملون في الوقائع بالأخبار <sup>(٧)</sup> التي ترويتها <sup>(٨)</sup> الآحاد من جملة <sup>(٩)</sup> الصحابة ، ولا نستريب <sup>(١٠)</sup> أنه لو وقعت واقعة ، واعتاص مدرك حكمها ، فروى الصديق رضي الله عنه فيها خبراً عن الصادق المصدوق عليه السلام ، لا بتدروا العمل به ، ومن ادعى أن

(١) ت : فإنه لا يفرق .

(٢) ع ، ت : الاثنين .

(٣) ع : وهذا .

(٤) ع : ذكرناه .

(٥) مزيدة من : ع ، ت . وفي م : وما ذكرنا من كتب . . .

(٦) ت : إلى .

(٧) ت : والأخبار .

(٨) ع : يرويه ، ت : يرويه .

(٩) غ ، ت : جلة .

(١٠) ع : بترتيب .

جملة الأخبار التي استدلت<sup>(١)</sup> بها أصحاب رسول الله ﷺ ، في أحكام الوقائع ، رواها أعدادٌ ، فقد باهت [وعاند] <sup>(٢)</sup> ، وخالف ما المعلوم <sup>(٣)</sup> الضروري بخلافه .

٥٤٨ - فإن قيل : أليس كان عليّ يستظهر برواية العدد ؟ وروي أن أبا موسى <sup>(٤)</sup> الأشعري لما استأذن على عمر ولم يأذن <sup>(٥)</sup> له انصرف ، وردة <sup>(٦)</sup> عمر ، وعاتبه في انصرافه ، وقال : هلا وقفت ، فقال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : الاستئذان ثلاثة <sup>(٧)</sup> ، فإن أذن لكم ، وإلا فانصرفوا . فقال <sup>(٨)</sup> : إن جئت بمن يشهد لك ، وإلا أوجعت ظهرك ضرباً <sup>(٩)</sup> ، فجاء بآبي سعيد الخدري <sup>(١٠)</sup> ، فشهد له .

(٢) مزيدة من : ت .

(١) ت : استند إليها .

(٣) ع : ما العلم .

(٤) توفي سنة ٤٤ هـ في خلافة معاوية رضي الله عنه . وفي « ت » : المغيرة بن شعبة بدلاً من أبي موسى . والحديث متفق عليه ، من رواية أبي موسى الأشعري رواه البخاري في باب ( التسليم والاستئذان ثلاثا ، ورواه مسلم في أول باب الاستئذان ، فلعل ما في نسخة « ت » سهو من الناسخ ، أو سبق نظره إلى اسم المغيرة بن شعبة الموجود في السطور التالية .

(٥) ع ، ت : يؤذن .

(٦) ع ، ت : فرده عمر ، فعاتبه في انصرافه ، فقال هلا .

(٨) ع : فقال له عمر .

(٧) ع : ثلاث .

(٩) ساقطة من : ت .

(١٠) سعد بن مالك من نجباء الأنصار توفي سنة ٧٤ هـ (الاستيعاب) .

ولما التبس على أصحاب رسول الله ﷺ أمرُ الجدة في الميراث ،  
 [قال] <sup>(١)</sup> المغيرة بن شعبة : أشهد أن رسول الله عليه السلام أطعمَ  
 الجدة السدس ، قال <sup>(٢)</sup> أبو بكر : لا ، أو تأتي <sup>(٣)</sup> بمن يشهد  
 لك . فكان <sup>(٤)</sup> ذلك من أبي بكر رضي الله عنه اشتراط عدد  
 في الرواة .

٥٤٩ - قلنا : أما على كرم الله وجهه ، فلم ينقل عنه اشتراط  
 العدد ، ولكنه كان يُحلف بعض الرواة ، وهذا رأي انفرد به  
 استظهارا ، وأما ما جرى للصدیق والفاروق رضي الله عنهما ، فمحمول  
 على الاستظهار لريبة <sup>(٥)</sup> معترضة ، وأحوال مقتضية مزيدَ تغليب  
 على الظن . وهذا جرى منهم على شذوذ وندور ، كدأب القضاة  
 في بعض الحكومات ، إذا استدعوا مزيداً على <sup>(٦)</sup> الأعداد المرعية  
 في البيّنات . فمن ادعى أن ذلك كان أصلاً <sup>(٧)</sup> عاما في جميع  
 الروايات والرواة ، فقد ادعى نكرا ، وقال هُجرا .

(١) د ، ت : فقال . والمثبت من : ع . وهو المغيرة بن شعبة الثقفي . ولي لعمر العراق ،  
 وتوفي في سنة ٥٠ هـ (شذرات الذهب : ١ / ٥٦) .

(٢) ع : فقال .

(٣) ع : تأتي .

(٤) ت : وكان .

(٥) ع : الريب ، ت : استظهار لريب .

(٦) ت : في .

(٧) ع : أن ذلك أصل عام .

ثم ما ذكره<sup>(١)</sup> يؤدي إلى ردّ معظم الأحاديث ، إذا تطاولت العصور ،  
وتناسخت الأزمان والدهور<sup>(٢)</sup> ؛ فإنه شرط<sup>(٣)</sup> في النقل عن كل  
راوي وراويين ، والأعداد إذا تضعفت<sup>(٤)</sup> أربت عند طول الأعصار  
على عدد التواتر .

وهذا<sup>(٥)</sup> منتهى القول في العدد ، والكلام في بقية الكتاب  
يتعلق بفصول : فصل في صفة الرواة ، وفصل مشتمل على التعديل  
والجرح<sup>(٦)</sup> ، وفصل في الإسناد والإرسال ، وآخر في كيفية التحمل  
وآخر في كيفية الرواية<sup>(٧)</sup> .

## فصل

### في صفة الرواة

٥٥٠ - العقل ، والإسلام ، والعدالة ، معتبرة ، وأصحاب  
أبي حنيفة وإن قبلوا شهادة الفاسق<sup>(٨)</sup> لم يجسروا أن يبوحوا بقبول

(١) ع ، ت : ذكروه .

(٢) ت : يشترط .

(٣) ع ، ت : فهذا .

(٤) م : الرواة .

(٥) في هامش «ع» : ليس الأمر كذلك ، وإنما هم يقبلون رواية المستور الذي ليس  
بعدل ولا فاسق .

رواية الفاسق ، فإن قال به [قائل] (١) ، فقوله مسبوق بإجماع من مضى على مخالفته .

٥٥١ - فأما (٢) البلوغ ، فقد اختلف (٣) الأصوليون في اشتراطه ، وتردد (٤) الفقهاء في ذلك أيضاً ، وعليه بنوا اختلافهم المشهور في قبول قوله في رؤية الهلال . والقاضي يرى ردّ روايته ، وهو المختار عندنا .

والدليل عليه أن أصحاب رسول الله ﷺ ما راجعوا الصبيان الذين كانوا يخالطون رسول الله عليه السلام ، ويلجئون على ستوره مع مسيس حاجتهم (٥) إلى من يخبرهم عن دقائق أحوال رسول الله ﷺ ، وراء الحجب ، فلم (٦) يؤثر عن أحد من الحكام والمفتين إسناده حكمه في قضية إلى رواية صبي ، والذين اعتنوا [بجمع] (٧) الروايات وتأليف [المسندات] (٨) لم ينقلوا عن صبي أصلاً . والذي يعضد الطريقة أن معولنا (٩) في إثبات العمل بأخبار الآحاد إرسال

(١) د : فاسق ، والمثبت من : ع ، ت .

(٢) «م» : وأما . (٣) ت : تردد .

(٤) ت : واختلف . (٥) ع ، ت : حاجاتهم .

(٦) ع ، ت : ولم .

(٧) د : بجميع ، ت : بتأليف الروايات وجمع المسندات ، والمثبت من : ع .

(٨) د : المستندات ، والمثبت من : ع ، ت .

(٩) ت : معتمدنا .

رسول الله ﷺ كتبه ورسله وبعثه ولاته ، وإجماع الصحابة ،  
ولا مأخذ سوى هذين .

فأما المأخذ الأول ، فلم يبعث عليه السلام رسولا صبياً<sup>(١)</sup> ، ولم  
يحمله أداء بيان حكم الشريعة ، وأما الإجماع ، فعلى ما سبق تقريره ،  
وليس في العقول ما يرشد إلى القبول والرد .

٥٥٢ - ثم ذكر القاضي طريقة لطيفة فقال : الصبي إن كان غير  
متكامل التمييز ، فلا شك في ردهم<sup>(٢)</sup> روايته ، وإن كان مميزاً ،  
فقد بلغه أنه غير مؤاخذ بالكذب ، ولا<sup>(٣)</sup> يزرعه عن الهجوم عليه  
وازع ، وهذه الصفة منه تؤمنه عن اللائمة ، ومحذور المعتبة<sup>(٤)</sup> ،  
[فبالحري]<sup>(٥)</sup> أن يجريه على الخلف<sup>(٦)</sup> ، وفي النفوس على  
الجملة صغوً بين إلى التحريف ، ونقل الأعاجيب ، فإذا الصبا أولى  
بأن ينتهض رادا للرواية من الفسق . وما ذكرناه يغني عن التمسك  
برد أقاريره ، وألفاظ عقوده ؛ فإن هذا من القياس الفقهي ، فلا يثمر  
قطعاً .

(١) ع ، ت : صبي رسولاً . (٢) ع ، ت : رد .

(٣) ع : فلا ، ت : فلا يزرعه إذا .

(٤) ت : المغبة .

(٥) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ع ، ت .

(٦) ع : الحلف .

ونحن نرى القطعَ برد روايته ، وفي كلام القاضي في بعض مصنفاته تشبيب بإلحاق هذه المسألة بالمظنونات ، وهذا ظاهر رأي الفقهاء ، والذي نراه القطع بالرد كما تقدم .

### مسألة :

في رواية المستور الذي لم يظهر منه نقيض العدالة ، ولم يتفق<sup>(١)</sup> البحث الباطن عن عدالته .

٥٥٣ - تردد المُحدِّثون [ في روايته ]<sup>(٢)</sup> . والذي صار إليه المتعبرون من الأصوليين أنه لا تقبل روايته . وهو المقطوع به عندنا .

والمعتمد فيه الرجوع إلى إجماع الصحابة ؛ فإننا نعلم منهم بمسلك الاستفاضة والتواتر ، أنهم كانوا لا يقبلون روايات<sup>(٣)</sup> المجان والفسقة ، وأصحاب الخلاعة ، ولو ناداهم<sup>(٤)</sup> إنسان بروايةٍ لم يبتدروا العمل<sup>(٥)</sup> بروايته ، ما لم يبحثوا عن حالته ، ويطلعوا على باطن عدالته . ومن ظن<sup>(٦)</sup> أنهم كانوا يعملون<sup>(٥)</sup> برواية كل مجهول

(١) ت : يقع .

(٢) مزيدة من : ع .

(٣) ع : رواية ، ت : الروايات من المجان والفسقة .

(٤) ع : باداهم .

(٥) ساقط من : ت .

(٦) ع : ظن بهم أنهم .



الحال ، فقد ظن محالاً ، وظهور ذلك مغن<sup>(١)</sup> عن [ تقريره ] <sup>(٢)</sup> ،  
 وإذا كنا نتعلق في العمل بالرواية بإجماعهم - [ فإن لم نتحقق  
 إجماعهم على التوقف في العمل برواية المستور ، لم نجد متعلقاً نتمسك  
 به في قبول روايته ] <sup>(٣)</sup> فكيف وقد استمر لنا قطعاً منهم التوقف  
 في المجهول المستور الحال ؟ .

٥٥٤ - والذي أوثره في هذه المسألة : ألا نطلق<sup>(٤)</sup> رد رواية المستور  
 ولا قبولها ، بل يقال : رواية العدل مقبولة ، ورواية الفاسق  
 مردودة ، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته <sup>(٥)</sup> ، ولو كنا  
 على اعتقاد في حل شيء ، فروى لنا مستورٌ تحريمه ، فالذي أراه  
 وجوب الانكفاف عما كنا نستحله إلى استتمام<sup>(٦)</sup> البحث عن حال  
 الراوي ، وهذا هو المعلوم<sup>(٧)</sup> من عاداتهم وشيمهم ، وليس ذلك  
 حكماً منهم بالحظر المترتب على الرواية ، وإنما هو توقف<sup>(٨)</sup> في

(١) ع : بغنى .

(٢) د ، ع : تقديره ، والمثبت من : ت .

(٣) د : ( فلوم نتحقق إجماعهم على التوقف في العمل برواية المستور ، لما وجدنا متعلقاً

نتمسك به في قبول روايته ) وفي ت : ( فلوم نتحقق إجماعهم في العمل برواية

المشهور ، لما وجدنا متعلقاً نتمسك به في قبول روايتهم ) وأثبتنا عبارة ؛ : ع .

(٤) ع : ألا أطلق . (٥) ع : حاله فلو كنا . . .

(٦) ع : تمام . (٧) ع : المعروف .

(٨) ت : توقف منا في الأمر ، والتوقف .

الأمر ، فالتوقف عن الإباحة يتضمن<sup>(١)</sup> الانحجاز ، وهو في معنى الحظر ، فهو إذاً حظرٌ مأخوذ من قاعدة<sup>(٢)</sup> في الشريعة ممهدة ، وهي التوقف عند بدء ظواهر<sup>(٣)</sup> الأمور إلى استتابها<sup>(٤)</sup> ، فإذا ثبتت العدالة ، فالحكم بالرواية إذ ذاك .

٥٥٥ - ولو فرض فرض التباس حال الراوي ، واليأس من<sup>(٥)</sup> البحث عنها ، بأن يروي مجهولٌ ، ثم يدخل في غمارِ الناس ، ويعسر العثور عليه ، فهذه مسألة اجتهادية عندي ، والظاهر أن الأمر إذا انتهى إلى اليأس لم يلزم<sup>(٦)</sup> الانكفاف ، وانقلبت الإباحة كراهية .

٥٥٦ - فإن قيل : أليس روي أن أعرابياً شهد عند رسول الله ﷺ على رؤية الهلال ، فأمر النبي عليه السلام بالصيام ، ولم يبحث عن حال الأعرابي . قلنا : لعلة علمه وأحاط به علماً<sup>(٧)</sup> ، فلا يصح التمسك بمثل هذا مع تعارض الاحتمالات فيه ، والمطلوب القطع .

(١) ع : متضمن .

(٢) د : قاعدة الشريعة .

(٣) ع : بدو ظهور .

(٤) ع ، ت : وهامش د : استتابتها .

(٥) ع : عن .

(٦) ع : يجب .

(٧) ع : علماً به ، ت : أحاط به ، فلا . . .

٥٥٧ - فإن قالوا (١) : الأصل نقيض الفسق فليطرد (٢) قبول  
 الرواية إلى تحقق (٣) الفسق ، قلنا : هذه دعوى عرية عن البرهان  
 وهو (٤) في التحقيق اقتصار على ترجمة المذهب (٥) . فإننا نقول (٦) :  
 الرواية قبولها موقوف على ظهور العدالة ، ومن يخالف يزعم أن  
 الرد منوط (٧) بظهور الفسق ، وعلى الجملة : لسنا نرتضي (٨)  
 التمسك بالتخييلات في مسالك القطعيات ، وفي كل أصل من  
 الأصول قاعدة كلية معتبرة ، فكل تفصيل (٩) رجع إلى الأصل  
 فهو جار على السبيل المطلوب ، وكل ما لم نجد (١٠) مستندا فيه ،  
 ومتعلقه تخييل (١١) ظن فهو مُطَّرَحٌ ، والأصل في العمل بالأخبار  
 إجماعُ الصحابة ، وقد قررنا سبيله ، فما [ذكروه] (١٢) ليس  
 قادحاً فيه ، فلا يحتفل به .

٥٥٨ - فإن قيل : ثبت في الشرع الأمر بتحسين الظن [بآحاد] (١٣)

- 
- |                                      |   |
|--------------------------------------|---|
| (١) ت : قبل .                        | (٢) ع : فلنطرد .                                |
| (٣) ع : تحقيق .                      | (٤) ع : وهي .                                   |
| (٥) ع ، ت وهامش د : المسألة .        | (٦) ع : فنقول .                                 |
| (٧) ت : مربوط .                      | (٨) ع : نرضى .                                  |
| (٩) ع : وكل تفصيل راجع إلى أصل .     | (١٠) ع : نجد فيه مستنداً .                      |
| (١١) ع : نجد فيه مستنداً .           | (١٢) د : ذكره . والمثبت من : ع ، ت .            |
| (١٢) د : ذكره . والمثبت من : ع ، ت . | (١٣) د : لآحاد ، ت : في آحاد . والمثبت من : ع . |

المسلمين إلى أن يظهر ما يناقض ذلك ، وإذا <sup>(١)</sup> رَدَدْنَا روايةَ المستور  
كان ذلك منافيا لتحسين الظن به . قلنا : هذا من الطراز الأول  
فلا احتفال <sup>(٢)</sup> به .

على أنا أمرنا بتحسين الظن حتى لا تُطَلَقَ الألسنة بالمطاعن ،  
فهذا فائدة تحسين الظن ، فأما أن يقال [نبتدر] <sup>(٣)</sup> إلى إراقة  
الدماء ، وتحليل الفروج برواية كل هاجم على <sup>(٤)</sup> الرواية ، بناء  
على تحسين الظن ، فهذا <sup>(٥)</sup> لا يتخيله إلا خلو من التحصيل  
والله الموفق .

### فصل في التعديل والجرح <sup>(٦)</sup>

٥٥٩ - إذا تقرر أن الفاسق مردود الرواية ، وواضح <sup>(٧)</sup> أن  
القبول متوقف <sup>(٨)</sup> على ظهور العدالة ، ولا يقع الاكتفاء بظاهر  
الستر ، فنحن نذكر وراء ذلك التعديل والجرح <sup>(٩)</sup> الاعتبارين في

(١) ع ، ت : فإذا .

(٢) مخرومة من : د ، والمثبت من : ع ، ت .

(٣) ت : إلى .

(٤) ع ، ت : فهذا محال لا يتخيله إلا خلو عن التحصيل .

(٥) ع : والتجريح .

(٦) ع : وصح .

(٧) ع : والتجريح .

الرواية<sup>(١)</sup> ، ونقدم على غرضنا أصلاً ، هو مرجوع الكتاب ،  
وأصل الباب ، في أخبار<sup>(٢)</sup> الآحاد .

فنقول : قد لاح لنا [على]<sup>(٣)</sup> السبر والمباحثة أن المعنى المعتمد  
في قبول الرواية ظهور الثقة بقول الراوي ، وكل<sup>(٤)</sup> ما لا يَجْزِمُ<sup>(٥)</sup>  
الثقة ، فليس شرطاً في [الرواية ، وما يَجْزِمُ<sup>(٦)</sup>] الثقة ففيه الكلام ،  
وليس<sup>(٧)</sup> في الرواية والروايات تعبدات شرعية<sup>(٨)</sup> ، كما وردت  
توقيفات الشرع بأمثالها ، في رتب الشهادات [ومنازل]<sup>(٩)</sup> البيئات  
من نحو اعتبار العدد ، وألفاظ مخصوصة ، ومكان معلوم إلى غير  
ذلك ، ومن التعبدات المرعية في الشهادة<sup>(١٠)</sup> اشتراط الحرية ،  
فليتخذ الناظر الثقة في الرواية مُعْتَبَرَه فيما يأتي ويذر ، فعليه  
إحالة معظم الكلام .

والدليل القاطع فيه الرجوع إلى شيم الأولين ؛ فإننا نعلم أنهم  
كانوا يقبلون الرواية عند ظهور الثقة من المرأة والمملوك قبولهم

- 
- (١) ع : الرواية .  
(٢) د : عمن ، ت : من . والمثبت من : ع . (٤) ع ، ت : فكل .  
(٥) ت : ينحرم .  
(٦) د : في الرواية وما لا يجزم ، و ت : في الرواية وما ينحرم الثقة ، والمثبت من : ع .  
(٧) ع : فليس . (٨) ت : مرعية .  
(٩) مخرومة من : د ، والمثبت من : ع ، ت .  
(١٠) ع ، ت : الشهادات .

من الحر . وقد رددنا [على] <sup>(١)</sup> من يتخيل اعتبار العدد في الرواية .  
فإذا تمهد ذلك ، وستكون <sup>(٢)</sup> لنا عودات إليه ، فالكلام <sup>(٣)</sup>  
في التعديل والجرح متفرع على ذلك ، ونحن ننقل المذاهب فيهما ،  
ونؤثر المختار عندنا ، ونؤكدده بالحجاج اختياراً للإيجاز إن شاء  
الله تعالى .

٥٦٠ - فالتعديل والجرح يقعان على وجهين : أحدهما - التصريح  
والثاني - الضمن ، فأما وقوعهما تصريحاً ، فقد قال قائلون : لا بد  
من ذكر أسبابها جميعاً ، ولا يكفي إطلاق التعديل والجرح .

قال <sup>(٤)</sup> الشافعي رحمه الله : إطلاق التعديل كاف ؛ فإن أسبابه  
لا تنضبط ، ولا تنحصر ، وإطلاق الجرح لا يكفي ؛ فإن أسبابه  
مما اختلف الناس فيه ، فقد يرى بعض الناس الجرح بما لو أظهره  
لم يوافق عليه ؛ فلا بد <sup>(٥)</sup> لذلك من ذكر أسباب الجرح . وهذا <sup>(٦)</sup>  
مذهبه رضي الله عنه في تعديل الشهود وجرحهم .

وقال بعض الأصوليين ؛ يكفي إطلاق التعديل والجرح جميعاً ،  
ولا حاجة إلى التعرض للأسباب فيهما .

(١) مخرومة من : د . والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ع : فستكون .

(٣) ع : والكلام .

(٤) ع : وقد قال الشافعي ، ت : وقال .

(٥) ع : ولا بد .

(٦) ع : فهذا .

وقال القاضي رضي الله عنه : إطلاق الجرح كاف ؛ فإنه بخيرم الثقة ، وهي المعتبرة ، وإطلاق التعديل لا يُحصَلُ<sup>(١)</sup> الثقة ، حتى يستندَ إلى أسباب ومباحثات . وهذا الذي ذكره القاضي رضي الله عنه أوقع في مآخذ الأصول .

٥٦١ - والذي أختاره أن الأمر في ذلك يختلف بالمعدل والجرح . فإن كان المعدل إماما [ موثوقاً به في الصناعة ]<sup>(٢)</sup> لا يليق به إطلاق التعديل إلا عند علمه بالعدالة الظاهرة<sup>(٣)</sup> ، فمطلق ذلك كاف<sup>(٤)</sup> منه ؛ فإننا نعلم أنه لا يطلقه إلا عن بحث واستفراغ وسع<sup>(٥)</sup> في النظر ، [ فأما ]<sup>(٦)</sup> من لم يكن من أهل هذا الشأن ، وإن كان عدلاً رضاء، إذا لم يُحِطْ علماً بعلل الروايات ، فلا بد من البوح بالأسباب وإبداء المباحثة<sup>(٧)</sup> التامة .

والجرح أيضاً يختلف باختلاف أحوال من يجرح ، والعامي<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) ع : لا تحصل الثقة به حتى .  
(٢) كذا في : ع ، وفي م : مرموقاً في الجماعة أما في د : مرموقاً (ومخروم بعد ذلك)  
ت : مرموقاً في الصناعة .  
(٣) ع ، ت : إلا عند الثقة الظاهرة .  
(٤) ع ، ت : منه كاف .  
(٥) ع : جهد وتبع في النظر .  
(٦) كذا في : ع ، ت ، وفي م : وأما ، ومخرومة من : د .  
(٧) ت : المباحثات .  
(٨) ع ، ت : فالعامي الخلى .

العري عن التحصيل إذا جرح ولم يفصل ، فلا<sup>(١)</sup> يكثر بقوله فأما من يثير<sup>(٢)</sup> جرحه المطلق خرم الثقة ، فمطلق جرحه كاف في اقتضاء التوقف .

فهذا بيان المذاهب ، والإيماء إلى مستند كل فريق ، وذكر المختار [ مؤيداً ]<sup>(٣)</sup> بمعتبر الباب ، وهو<sup>(٤)</sup> بيان التصريح بالتعديل والجرح

٥٦٢ - ثم قال المحققون : يكفي في التعديل والجرح قول واحد .  
وذهب بعض المحدثين إلى اشتراط العدد . وهذا مما ليس يُحتفل به ؛  
فإنه قد ثبت أن أصل الرواية لا يعتبر فيه العدد ، فلا معنى للاحتكام  
بأشراطه في التعديل والجرح ، ولا يشك منصف أن الصديق رضي  
الله عنه ، وغيره<sup>(٥)</sup> من جلة<sup>(٦)</sup> الصحابة رضي الله عنهم ، لو  
فُرض انفرادهم بتعديل أو جرح ، لما كان أهل العصر يعتبرون<sup>(٧)</sup>  
انضمام قول آخر إلى قول المعدل أو الجارح ، وهذا كله [ مرتبط ]<sup>(٨)</sup>  
بالثقة كما تقدم ، فإذا كان قول الواحد يفيد الثقة كفى ، وإذا

(١) ت : فقد لا يكثر . (٢) ع : يتبين أن جرحه بخرم .

(٣) د : مؤيداً ، والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ع ، ت : فهذا . (٥) ع : أو غيره .

(٦) ضبطت بالأصل : خطأ بضم الجيم ، والصواب كسرهما ( القاموس . والأساس

والوسيط ) : جلة القوم : عظاموهم . (٧) ع ، ت : ينتظرون :

(٨) كذا في : ع . وفي : م . ومخرومة من : دو في ت : يرتبط .



كان الجارح<sup>(١)</sup> الواحد يخرمها أفاد جرحه ردًا أو توقُّفًا .

٥٦٣ - فأما التعديلُ والجرحُ الواقعان ضمنا ، فلتقع البدايةُ بالتعديل : فمما عُدَّ في<sup>(٢)</sup> التعديل ضمنا : إطلاق الرجلِ العدلِ الروايةَ عن الرجل من غير تعرض له بجرحٍ أو تعديلٍ ، فهذا<sup>(٣)</sup> مما اختلف فيه المحدثون<sup>(٤)</sup> والأصوليون :

فذهب ذاهبون إلى أن إطلاق الروايةِ تعديلٌ . ومنع آخرون<sup>(٥)</sup> ذلك . والرأي فيه<sup>(٦)</sup> عندي التفصيل ، فإن ظهر<sup>(٧)</sup> من عادة ذلك الراوي الانكفافُ عن الروايةِ عمن يتغشاهُ ريبٌ ، واستبان أنه [لا يروي إلا]<sup>(٨)</sup> عن موثوق به ، فرواية مثل هذا الشخص تعديلٌ . وإن تبين من عاداته الروايةُ عن الثقة والضعيف ، فليست روايته تعديلا ، وإن أشكل<sup>(٩)</sup> الأمرُ ، فلم يوقف على عادةٍ مطردة لذلك الراوي في الفن الذي أشرنا إليه ، فلا يُحكم بأن روايته تعديل . وهذا من أصناف ما يعد تعديلا ضمنا .

(٢) ع ، ت : من .

(٤) ع : الأصوليون والمحدثون .

(٦) ع : عندي فيه .

(١) ع ، ت : جرح الواحد .

(٣) ع ، ت : وهذا .

(٥) ع : آخرون من ذلك .

(٧) ع : كان من عادة .

(٨) كذا في : ع ، ت . وفي م : لا يرو إلى . وفي د : لا يروي إلى .

(٩) ع : فإن أشكل الأمر ولم .

٥٦٤ - ومما يذكر في هذا القسم عملُ الراوي بما رواه ، مع ظهور  
إسناده العمل<sup>(١)</sup> إلى الرواية ، وقد<sup>(٢)</sup> قال قائلون : إنه تعديل ،  
وقال آخرون : ليس بتعديل .

[والذي أرى]<sup>(٣)</sup> فيه أنه إذا ظهر أن مستند فعله ما رواه ،  
ولم يكن ذلك من مسالك<sup>(٤)</sup> الاحتياط ، فإنه<sup>(٥)</sup> تعديل ، وإن كان  
ذلك في سبيل الاحتياط لم يُقْضَ بكونه تعديلاً ؛ فإن المتحرج قد  
يتوقى<sup>(٦)</sup> الشبهات ، كما يتوقى الجليات ، وهذا ينعطف أيضاً  
على الثقة واعتبارها ، وهذا نجاز الكلام في هذا الفن .

### مسألة :

٥٦٥ - قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه : إذا لم نجد معتصماً  
مقطوعاً به في العمل بخبر الواحد قُطِعَ برده ، وإن لم يظهر له قاطع  
ناص في الردّ . وبني [ ذلك على أن ]<sup>(٧)</sup> معتمدنا في العمل بأخبار  
الآحاد قطعاً إجماع<sup>(٨)</sup> من قبلنا . فحيث لا نجد قاطعاً لا نحكم

(١) ع ، ت : الفعل .

(٢) كذا في : ع . ومخرومة من : د . وفي م ، ت . والذي أراه .

(٣) ع : مسلك الاحتياط فهو . (٥) ت : فهذا .

(٦) ع : قد يتوخى ، ت : المتحرج يتوقى النقي الشبهات .

(٧) د : على ذلك ، والمثبت من : ع ، ت .

(٨) ع : قطعنا بإجماع .

بالعمل ؛ إذ لو حكمنا به لكننا بانين القطع بالعمل على غير قاطع ، وهذا لا سبيل إليه .

وهذا الذي ذكره وإن كان مُخيلاً ، فالذي أراه [ أنه ] <sup>(١)</sup> يلتحق بالمجتهدات ، ويتعين على كل مجتهد فيه الجريان على حكم اجتهاده . والدليل القاطع فيه : أنا نعلم أنه كان يقع في عصر أصحاب رسول الله ﷺ أحاديث يقبلها بعض ، ويتوقف عن قبولها آخرون ، ثم كان القابلون لها <sup>(٢)</sup> لا يعابون ، ولا يكسر النكير عليهم من الراديين ، وكانوا يُجرون ذلك مجرى المجتهدات في مظان الاحتمالات فإذا قطعنا بوقوع ذلك منهم ، وإلحاقهم ذلك بمواقع التحري والتوخي <sup>(٣)</sup> ، فقد صادفنا [ قاطعاً ] <sup>(٤)</sup> في وجوب العمل بالاجتهاد في مجال الظن <sup>(٥)</sup> . وهذا بالغ حسن ، فإذا جرت أمثال من المجتهدات ، أحلناها على هذا القانون .

### مسألة :

٥٦٦ - جرى رسم الأصوليين بعقد <sup>(١)</sup> مسألة في فن من التعديل

(١) الزيادة من : ع ، ت .

(٢) ع : القابلون لا يعابون ، ولا يعظم ، ت : العاملون .

(٣) ع ، ت : والتأخى .

(٤) كذا في ع ، ت ، ومخرومة من : د . وفي م : قادحا .

(٥) ع : الظنون ، فهذا . (٦) ع : بعد .

والجرح مشتملة<sup>(١)</sup> على تعديل صحب رسول الله ﷺ ، وإنما تمس الحاجة إليها في أصول الإمامة . [ولكنها]<sup>(٢)</sup> قد تتعلق ببعض مسائل الشرع ، ففي الفقهاء من طرق مسالك الطعن والغمز<sup>(٣)</sup> إلى أقوام من مشاهير أصحاب رسول الله ﷺ ، كأبي هريرة<sup>(٤)</sup> وابن عمر وغيرهما .

ونحن نذكر نكتاً قاطعة ، يتخذها المرء وزره ومعتضده إذا عارضه طعان ، يحاول مغمزاً في [رواة]<sup>(٥)</sup> أخبار رسول الله ﷺ من الصحابة .

٥٦٧ - فمما نصدر القول به الآيات المشتملة على تقريرهم<sup>(٦)</sup>

وإطرائهم ، وحسن الثناء عليهم ، كآية أهل البيعة ، بيعة الرضوان؛ فإنه تعالى قال : ( لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ )<sup>(٧)</sup> ، والآيات الواردة في المجاهدين مع رسول الله ﷺ [كثيرة]<sup>(٨)</sup> ، واتفق المفسرون على أن قوله تعالى : ( كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ )<sup>(٩)</sup> ، واردة<sup>(١٠)</sup> في أصحاب رسول الله ﷺ ،

(١) ت : مشتملين .

(٢) كذا في ع ، وفي د : كنها . (٣) ع ، ت : والمغمز .

(٤) عبد الرحمن بن صخر الدوسي . توفي سنة ٥٧ وقيل ٥٨ وقيل ٥٩ هـ .

(٥) د : رواية ، والمثبت من : ع ، ت .

(٦) ع : تقريرهم . (٧) سورة الفتح : ١٨ .

(٨) مزيدة من : ع ، ت . (٩) سورة آل عمران : ١١٠ .

(١٠) ع : وارد .

فإذا هم معدلون بنصوص الكتاب ، مُزَكَّون بتزكية الله تعالى  
[ إياهم ] (١) .

٥٦٨ - ومن أقوى ما يُعْتَصَم به على الجاحدين المعاندين سيرة  
رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يعرف أهل النفاق بأعيانهم لا (٢) يخفى  
عليه [ مضمراً ] (٣) الشقاق بينهم ، وقد سماهم بأعيانهم لصاحب  
سره ومؤتمنه : حذيفة بن (٤) اليمان ، وكان عليه السلام يُبْجَلُ أَهْلَ  
الإخلاص منهم (٥) وينزلهم منازلهم ؛ وَيُحِلُّ كَلًّا عَلَى خَطَرِهِ فِي  
مَجْلِسِهِ . وكانوا (٦) رضي الله عنهم معدلين بتعديله (٨) عليه  
السلام (٨) مُزَكِّينَ أَبْرَارًا (٧) . وكان رسول الله ﷺ يعتمدهم في نقل  
آثاره وأخباره ، ويسألهم (٩) عن أخبار غابت عنه ، وكانوا عنه  
ناقلين ومخبرين (١٠) ، واشتهر ذلك من سيرته ﷺ فيهم ؛ فكان ذلك

(١) مزيدة من : ع .

(٢) د : مظهرو ، والمثبت من : ع ، ت .

(٤) حذيفة بن اليمان العبسي . صاحب السر المكنون . توفي ٥٤٣ هـ (شذرات ج ١ ص ٤٤ ،  
والحديث في مسلم ج ٨ ص ١٢٢) .

(١١) ع ،

(٥) ساقطة من : ع ، ت .

(٦) ع : فكانوا .

(٧) ساقط من : ت .

(٨) ع : مزكون بتزكيته أتقياء أبرارا .

(٩) ع : ويسألهم في أخبار ، ت : ويسألهم عن أخبار .

(١٠) ع ، ت : وكانوا معتمده ، ومخبرين وناقلين ، واستمر ذلك .

مسلكاً قاطعاً في ثبوت عدالتهم ، بتعديل الرسول عليه السلام إياهم عملاً وقولاً<sup>(١)</sup> .

٥٦٩ - ومما يتمسك به في أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر مع تنزهه عن المداراة<sup>(٢)</sup> والمداجاة والمداينة ، اعتمده وولاه في زمانه أعمالاً جسيمة ، وخطوباً عظيمة ، وكان<sup>(٣)</sup> يتولى زمانا على الكوفة وكان يبلغه روايته عن رسول الله ﷺ ، فلو لم يكن من أهل الرواية لما كان يقرره<sup>(٤)</sup> عمر رضي الله عنهما مع العلم بإكثاره .

وقد اجتمع<sup>(٥)</sup> السابقون على الرواية عن هؤلاء ، وكذلك الأئمة المعتبرون من أهل<sup>(٦)</sup> الحديث . قال محمد بن إسماعيل البخاري<sup>(٧)</sup> :  
روى عن أبي هريرة سبعمائة من أولاد المهاجرين والأنصار ، وأما ابن عمر ، فلا يتعرض للقدح فيه إلا جسور ، وقد زكاه جبريل عليه السلام ؛ إذ قال لرسول الله ﷺ نعم الرجل عبد الله .

فقد ثبت تعديلهم بنصوص الكتاب ، وسيرة الرسول عليه السلام واتفاق الصحابة ، والتابعين ، وأئمة الحديث ، رضي الله عنهم

(١) ع : قولاً وعملاً .

(٢) ع : المداجاة والمداينة والمارة ، وفي م : عن المداراة والمداينة والمداينة .

(٣) ع ، ت : فكان يتولى زمانا . (٤) ع : يقره .

(٥) ع : أجمع التابعون ، ت : أجمع التابعون .

(٦) ع : أئمة الحديث . (٧) (٧) ١٩٤ - ٢٥٦ هـ .

أجمعين ، ولا<sup>(١)</sup> احتفال بعد ذلك بمطاعن النابغة الثائرين ،  
بعد انقراض الأئمة الماضين .

٥٧٠ - فإن قيل : ما تمسكتم به من تعديل الرسول عليه السلام  
إياهم وإكرامه لهم<sup>(٢)</sup> إن سلم لكم ؛ فإنه ليس متضمناً<sup>(٣)</sup> نصاً  
بعصمتهم في مستقبل الزمان ، وقد أحدث بعضهم هنات<sup>(٤)</sup> ،  
موبقات ، يزول بأدناها نعتُ العدالة ، واستقامة الحالة ، وربما  
اندفعوا في أفاصيص وأحوال جرت في مشار الفتن ، ولو تتبعناها  
لطال المغزى والمرام ، وتعدى<sup>(٥)</sup> الكلام حد الاختصار<sup>(٦)</sup> .

فالوجه المحصل لغرضنا القاطع الشغب<sup>(٧)</sup> عنا أن نقول : لا يتعلق  
متعلق بشيءٍ يبغى به طعنا ، إلا وينقدح مثله متطرقاً إلى من يعدله  
الطاعن ، ويؤدي مساقً ذلك إلى الطعن في جميع<sup>(٨)</sup> أصحاب رسول  
الله ﷺ ، وكل مسلك يفضي إلى تعميم الطعن في جملة<sup>(٩)</sup> أصحاب  
رسول الله عليه السلام ، فهو مردود من<sup>(١٠)</sup> سالكه . فهذا وجهٌ مقطوع  
به عظيم الوقع<sup>(١١)</sup> والخطر .

(٢) ت : وإكرامه منازلهم .

(١) ع ، ت : فلا .

(٣) ع : مقتضياً ، ت : متضمناً قضاء .

(٥) ع : ولتعدى الكلام حد الاقتصار .

(٤) ع : واقتحم .

(٧) ع ، ت : للتشغيب .

(٦) ت : الاقتصاد .

(٩) ع : جملة .

(٨) ع : في أصحاب .

(١١) ع : الشأن .

(١٠) ع ، ت : على .

٥٧١ - والذي يعضد ذلك أن من تعلق بشيء من المطاعن في معين من الصحابة فغورض بمثله فيمن يوافق على تعديله ، فسينتهض<sup>(١)</sup> المطاعن لحمل ما غورض به على محامل في الجواز وتحسين الظن ، ويتجه<sup>(٢)</sup> أمثالها وأجلى منها فيمن ذكره ، وإذا تعارضت الأقوال على نحو واحد وعسر الجمع بينها والقضاء بها ، ولم يكن بعضها أولى من بعض ، فالوجه سقوطها ، والإضراب عنها ، والاستمسك بما تمهدت<sup>(٣)</sup> به عدالتهم من المسالك المتقدمة .

٥٧٢ - وإنما تعدينا طورَ الاقتصار<sup>(٤)</sup> قليلا لسؤال به اختتام الإشكال ، وفي جوابه تحقيق الانفصال ، وهو أن قائلا لو قال : غايتكم حملكم<sup>(٥)</sup> ما نُقِلَ من هَنَاتِهِمْ على وجوهٍ ممكنة في الجواز ، ولستم قاطعين بها ، بل وافقتم الطاعنين على أنه لا يجب<sup>(٦)</sup> عصمة غير المرسل عليه السلام ، فإذا<sup>(٧)</sup> ترددت أحوالهم فليقتض<sup>(٨)</sup> تردها [وقوفا]<sup>(٩)</sup> عن تعديلهم ؛ فإن التردد يناقض الحكمَ البات .

(١) ع ، ت : فسينتهض .

(٢) ع : ستجه أمثالها ، أو أجلى منها فيما ذكره ، ت : ويتجه .

(٣) ت : يمهد عدالتهم .

(٤) كذا في : ع ، ت . أما في د ، م : الاقتصار في قليلا . وهو خطأ واضح ،

ت : الاقتصار في ذلك . (٥) ع ، ت : حمل .

(٦) ع ، ت : يجب . (٧) ت : وإذا .

(٨) ع ، ت : فليقتض . (٩) د : وقوعاً ، والمثبت من : ع ، ت .



وسبيل<sup>(١)</sup> الجواب عن هذا أن نقولَ : هذا أولاً نزول عن التصريح بالطعن ، ورضاً بأن ينكف<sup>(٢)</sup> عن تعديلهم ، ففيه<sup>(٣)</sup> ظهور بطلان القطع<sup>(٤)</sup> بالطعن .

على أنا نقول: ما ذكرتموه مدفوع بالإجماع ؛ فإن الأمة مجمعة<sup>(٥)</sup> على أنه لا يسوغ الامتناع عن تعديل جميع أصحاب رسول الله ﷺ ، وما ذكره هذا السائل يوجب التوقف في تعديل كل نفر<sup>(٦)</sup> من الذين لابسوا الفتن ، وخاضوا<sup>(٧)</sup> المحن ، ومتضمن هذا الانكشاف عن الرواية عنهم . وهذا باطل من دين الأمة وإجماع<sup>(٨)</sup> العلماء ؛ فانتهض الإجماع<sup>(٩)</sup> على بطلان هذا [الطرف]<sup>(١٠)</sup> حجة باتة على بناء الأمر على تحسين الظن ، وردّهم إلى ما تمهد لهم من المآثر بالسبيل<sup>(١١)</sup> السابقة ، وهذا من نفائس الكلام .

(١) ع : فسبيل .

(٢) ع : وفيه .

(٣) ع : القول .

(٤) ع : أجمعت .

(٥) ع : كل من بعد ، ت : كل من يعتبر من الذين لا بسبوا الفتن .

(٦) ت : وظاهروا .

(٧) ع : بإجماع ، ت : بإجماع العلماء قاطبة .

(٨) ع : إجماع الأمة قاطبة .

(٩) كذا في : ع ، ومخرومة من : د . وفي م ، ت : الطرف .

(١٠) ع ، ت : بالسبيل .

ولعل السبب الذي أتاح الله الإجماع لأجله ، أن الصحابة هم  
نقطة الشريعة ، ولو ثبت توقف في رواياتهم<sup>(١)</sup> ، لانحصرت  
الشريعة على عصر رسول الله ﷺ ، ولما استرسلت على سائر الأعصار .

## فصل

في المراسيل والمسندات ، وذكر المذاهب فيها وإيضاح المختار  
[ منها ]<sup>(٢)</sup> .

٥٧٣ - نصدر هذا [ الفصل ]<sup>(٣)</sup> بذكر صور المرسلات ، ثم ننقل  
المقالات ، ونشير إلى عمدة كل فريق ، ونختتم<sup>(٤)</sup> الكلام بالمرتضى  
المختار عندنا .

فمن صور المراسيل أن يقول التابعي : قال رسول الله ﷺ ،  
فهذا إضافة إلى الرسول عليه السلام ، مع السكوت عن ذكر الناقل  
عنه ، وهذا يجري في الرواة بعضهم مع<sup>(٥)</sup> بعض ، في الأعصار  
المتأخرة ، عن عصر رسول الله ﷺ .

وإذا<sup>(٦)</sup> قال واحد من أهل عصرٍ : قال فلان ، وما لقيه ،  
ولا سمي من أخبر عنه ، فهو ملتحق بما ذكرناه .

(١) م : روايتهم .

(٢) د : القول . والمثبت من : ع ، ت .

(٣) ع : ونختم .

(٤) ع : من .

(٥) زائدة من : ع ، ت .

(٦) ع : فإذا .

ومن الصور أن يقول الراوي : أخبرني رجل عن رسول الله ﷺ ،  
أو عن فلان الراوي ، من غير أن يسميه .

ومن الصور أن يقول : أخبرني<sup>(١)</sup> رجل عدل موثوق به رضاً ،  
عن فلان ، أو عن رسول الله عليه السلام .

ومن صور المراسيل إسناد الأخبار إلى كتب<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ .  
وإنما التحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بناقل<sup>(٣)</sup> الكتب .  
ولو ذكر من يعزو الخبر إلى الكتاب<sup>(٤)</sup> ناقله وحامله ، التحق  
الحديث [ بالمسندات ]<sup>(٥)</sup> . فهذه صور المراسيل .

---

(١) ع : ومن أخبرني رجل عدل .

(٢) ع : إلى الكتب التي كتبها رسول الله .

(٣) ع : بناقلي .

(٤) ع : من يعزى الخبر إلى الكتب .

(٥) د : بالمرسلات .

[ حكم العمل بالمراسيل وقبولها ] (\*)

٥٧٤ - وأبو حنيفة قائل بجميعها قابل لها عامل بها ، والشافعي (١) رضي الله عنهما لا يعمل بشيء منها . ومتعلق أصحاب أبي حنيفة أن الراوي إذا كان في نفسه عدلاً ثقة ، فروايته محمولة على وجه يقتضي القبول ، ولو عين من روى عنه وعدله ، وكان من أهل التعديل لقبول تعديله ، كما قبلت روايته ، فإذا أرسل الحديث جازماً ، وأطلق (٢) الرواية بآفة أشعر ذلك بنهاية الثقة .

٥٧٥ - وقال (٣) بعض أئمة الحديث : إذا قال التابعي : قال رسول الله ﷺ كان ذلك أولى من ذكره معينا منهم ؛ فإنه لا يحكم بإثبات قول رسول الله ﷺ ، مع السكوت عن ذكر من نقله (٤) إلا مع انتفاض (٥) قلبه عن الشبهات ، وطُرق (٦) الريب ، وإذا ذكر معيناً ، فكأنه (٧) لا يتقلد صحة الرواية ، وإنما يكل الأمر إلى الناظرين فيمن (٨) روى عنه .

- 
- (١) ت : وقال الشافعي .  
 (٢) ع ، ت : وقد قال .  
 (٣) ع : لقنه ، ت : لقيه .  
 (٤) د : انتفاض . هكذا بالكسر والتنوين ، وفي هامشها توقف أحد المطالعين فيها .  
 (٥) ع : وطريق .  
 (٦) ع : فإنه .  
 (٧) ت : فيما يروى .  
 (٨) هذا العنوان زيادة من عمل المحقق .

٥٧٦ - ومما تمسك به القائلون<sup>(١)</sup> بالمراسيل أن أخبار أصحاب رسول الله ﷺ مقبولة ، وإن كان في بعضها إرسال ، لاسيما أخبار الذين كانوا صببية في عهد رسول الله ﷺ ، ثم وفرت حظوظهم من العلوم بعد انقلاب رسول الله - إلى رحمة الله - ﷺ ، كابن عباس وابن الزبير<sup>(٢)</sup> وغيرهما رضي الله عنهم ، ثم<sup>(٣)</sup> كانت أخبارهم مقبولة في الصحابة والتابعين ، مع القطع بأن معظمها مراسيل . ونحن نتبع<sup>(٤)</sup> ذلك على ما ينبغي عند ذكرنا ما نختاره، إن شاء الله تعالى .

٥٧٧ - وأما<sup>(٥)</sup> الشافعي رضي الله عنه ، فإنه استدل على<sup>(٦)</sup> ردّ المراسيل بأن الراوي إذا لم يذكر من روى له ، فهو مجهول في حقوقنا ، وقبول خبر<sup>(٧)</sup> من نجهله ولا نعرفه مستجمعا للصفات المرعية لا وجه له ، وربما علم<sup>(٨)</sup> الراوي تعديل من روى<sup>(٩)</sup> الحديث ولو ذكره لغيره ، لعرف المخبر<sup>(١٠)</sup> عنه ما لم يعرفه ؛ فإذا الإضراب عن ذكر الراوي يخرم الثقة ، ويطرُق إلى القلوب التردد ، فإذا

(١) ع : ومما تمسك به من القائلون (هكذا)

(٢) توفي ٧٣ هـ .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ع : نتبع .

(٥) ت : في .

(٦) ت : عن .

(٧) ساقطة من : ت .

(٨) ت : روى له الحديث .

(٩) ت : الغير منه . .

سمى الراوي من حدثه وعدله ، وطرد<sup>(١)</sup> الناظرون الجرح إن وجدوه ، واستمر الزمن ، ولم يعثر على [ سبب ]<sup>(٢)</sup> جرح فيحصل<sup>(٣)</sup> به الثقة . وإذا لم يسم المروي عنه ، فليست العدالة مقطوعاً بها ، لأن<sup>(٤)</sup> معتمداً أمور ظاهرة . وأسباب الجرح أخفى منها<sup>(٥)</sup> . والتعديل على الإبهام مع تركه تسمية المعدل ، لا يتضمن الثقة في حق<sup>(٦)</sup> غير المعدل هذا معتمد الشافعي . ويقوى كلامه جداً في بعض الصور ، كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى .

٥٧٨ - وما اعتمده أصحابُ أبي حنيفة رضي الله عنه أولاً<sup>(٧)</sup> يعارض هذا المسلك فيوهنه<sup>(٨)</sup> .

وما ذكروه من أمر الصحابة رضي الله عنهم ، وإرسالهم الحديث ، فقد قال القاضي منتصراً للشافعي : ثبوت الاحتجاج بما أطلقه أحداث<sup>(٩)</sup> أصحاب رسول الله ﷺ من الروايات<sup>(١٠)</sup> ، مع تردها

- 
- (١) ت : وطرق .  
(٢) كذا في : ع ، ت . ومخرومة من : د .  
(٣) ع : فتحصل .  
(٤) ت : لأن .  
(٥) ت : من هذا ، فالتعديل ...  
(٦) ع : في غير المعدل .  
(٧) ساقطة من : ع .  
(٨) ت : ويويهه .  
(٩) كذا في : ع ، ت ، د . وفي م : أحد .  
(١٠) ع : الرواية .

بين الإسناد والإرسال ، لا يثبت الاحتجاج بما تحقق الإرسال فيه ،  
إلا من جهة القياس ، والأقيسة الظنية : المعنوية منها والشبهية ،  
يقتضي ما يصح منها على السبر العمل ، ولا يسوغ استعمالها في  
القطعيات في النفي والإثبات .

وحاصل التمسك بذلك اعتبار ما تحقق فيه الإرسال ، بما تعارض  
فيه احتمال الإسناد والإرسال ، فقد بطل على ما زعم هذا المسلك .  
٥٧٩ - فإذا وضح اعتبار ما تمسك به النفاة والمثبتون ، فقد  
جاز أن نوضح المختارَ قائلين :

قد ثبت أن المعتمدَ في الأخبار ظهورُ الثقة في الظن الغالب ،  
فإن<sup>(١)</sup> انخرمت اقتضى انخرامها التوقف في القبول . وهذا الأصل  
مستنده الإجماع الذي<sup>(٢)</sup> ثبت نقله من طريق المعنى استفاضة  
وتواترا ، فإذا سبرنا ما ردوه وما قبلوه ، يحصل<sup>(٣)</sup> لنا من  
طريق السبر أنهم لم يرعوا<sup>(٤)</sup> صفاتٍ تعبدية كالعدد والحرية ،  
وإنما اعتمدوا<sup>(٥)</sup> الثقة المحضة [ فلتعتبر هذه قاعدة في الباب ]<sup>(٦)</sup> .

(١) ع : وان . (٢) ت : والذي .

(٣) ع : فقد نحصل ، ت : فحصل .

(٤) ع : يعتمدوا ، م : براعوا .

(٥) ع : اعتبروا .

(٦) د : فليعتبر هذه في قاعدة الباب . والمثبت من : ع ، ت .

ومساقها يقتضي ردَّ بعض وجوه الإرسال وقبول بعضها ، فإذا قال الراوي : سمعت رجلاً يقول : قال فلان ، فليس في هذا المسلك من الرواية<sup>(١)</sup> ما يقتضي الثقة ؛ فالوجه القطع بردها . وإن قال : سمعت رجلاً موثقاً به عدلاً<sup>(٢)</sup> رضا ، يقول : سمعت فلاناً ، وكان الراوي ممن يُقبل تعديله ، لعدالته ، واستقامة حالته ، وعلمه بالجرح والتعديل ودرايته ، فهذا يورث الثقة لا محالة .

٥٨٠ - وليست الثقة على قضية واحدة بل هي على أنحاء ، ولها مبتدأ<sup>(٣)</sup> ومنتهى ، ووسائط بينهما ، ويبعد أن يشترط في الراوي أن يعرفه كل من يبلغه خبر مسند<sup>(٤)</sup> حتى يسنده إليه . وإذا استحال اشتراط هذا لنزوم<sup>(٥)</sup> على الاضطرار تعديل<sup>(٦)</sup> حال من يلتزم موجب الإخبار ، على تعديل الأئمة المشهورين وعرفانهم [فإذا]<sup>(٧)</sup> قال : أخبرني الثقة ، أو من لا أتمارى فيه خيراً ونُبلاً<sup>(٨)</sup> ، فقد أفضى ذلك إلى المطلب المقصود في الثقة ، وكذلك إذا قال

(١) ع : ... المسلك ما يقتضي الثقة .

(٢) ع : موثقاً به يقول .

(٣) ت : مبتدأ .

(٤) ت : خبر مسند إليه .

(٥) ع : تعويل آحاد ، ت : تعديل .

(٦) د ، ع : إذا ، والمثبت من : ت .

(٧) د : نبلاً بفتح النون .



الإمام الراوي<sup>(١)</sup> : قال رسول الله ﷺ ، فهذا بالغ في ثقته بمن<sup>(٢)</sup> روى له ، فليطرد الطارد ما ذكرناناه طرداً وعكسا في صور الإرسال وليحكّم في رده وقبوله بموجب<sup>(٣)</sup> الثقة .

٥٨١ - ثم مخالفة الشافعي في أصول الفقه شديدة ، وهو ابن بجدتها وملازم أرومتها<sup>(٤)</sup> ، ولكنني رأيت في كلام الشافعي ما يوافق مسلكي هذا وتقرّ به الأعين .

قال رحمه الله : مرسلات ابن المسيب حسنة ، وشيب بقبولها والعمل بها . وقال في كتاب الرسالة<sup>(٥)</sup> : العدل الموثوق به إذا أرسل وعمل بمرسله العاملون قبلته .

وقد تعرض القاضي لتصفح كلام الشافعي في هذا الفصل ، فقال : قوله مراسيل ابن المسيب حسنة ، لست أدري ما الذي<sup>(٦)</sup> يحسنها ؟ وقد بلغت عن هذا الخبر<sup>(٧)</sup> ، أنه قال في بعض مجموعاته تتبعت مراسيل سعيد<sup>(٨)</sup> ، فألفيت معظمها مسندا من غير طريقه .

(١) ت : التابعي .

(٢) ع : بالغ في تعديله من ، ت : بالغ في ثقته من .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : أرومتها ، والمحتوى حقاً على حقيقتها .

(٥) انظر فقرة : ١٢٦٢ - ١٣٠٨ . (٦) ت : ما الذي أراد بتحسينها .

(٧) في م : الخبر ، وهو تصحيف ظاهر .

(٨) أبو محمد المخزومي الإمام سيد . التابعين توفي ٩٤ هـ .

وهذا فيه نظر ؛ فإن التمسك بإسناد [ من أسند ، وعليه ] <sup>(١)</sup> إحالة العمل والقبول ، لا على المراسيل . فأما <sup>(٢)</sup> العمل إن لم يكن على وفاق ، فلا وقع له ، وإن كان على وفاق ، فالتمسك [ بالإجماع ] <sup>(٣)</sup> . فهذا معترضه على الشافعي .

٥٨٢ - والذي لاح لي أن الشافعي ليس يرد المراسيل . ولكن يبغي فيها مزيداً تأكيداً بما يغلب على الظن ، من جهة أن الإرسال على حال يجزئ ضرباً من الجهالة في المسكوت عنه . فرأى الشافعي [ أن يؤكد الثقة ] <sup>(٤)</sup> . فليثق الناظر بهذا المسلك <sup>(٥)</sup> الذي ذكرته . فعلى الخبر سقطت <sup>(٦)</sup> ، وقد عثرت من كلام الشافعي على أنه إن <sup>(٧)</sup> لم يجد إلا المراسيل <sup>(٨)</sup> ، مع الاقتران بالتعديل على الإجمال <sup>(٩)</sup> فإنه يعمل به ، فكأن <sup>(١٠)</sup> إضرابه [عن] <sup>(١١)</sup> المراسيل في حكم تقديم المسانيد عليها ، وهذا إذا اقترن المرسل بما يقتضي الثقة ، وهذا منتهى القول في ذلك . والله أعلم .

(١) في «د» من أسندوا عليه . (٢) ع : وأما .

(٣) ع : الإجماع ، ت : فالتمسك بالإجماع .

(٤) د : أن الرأي يؤكد الثقة ، وفي م : أن الرواة تؤكد الثقة والمثبت من : ع ، ت .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ع ، ت ، م : سقط . (٧) ع ، ت : إذ .

(٨) ت : المرسل . (٩) ساقطة من : ع .

(١٠) ت : وكان . (١١) د : على . والمثبت من : ع ، ت .

٥٨٣ - وقد سمي الأستاذ أبو بكر بن فورك رحمه الله قولَ  
 التابعي : قال رسول الله عليه السلام ، وقول تابع التابعي :  
 قال الصحابي - منقطعاً ، وسمى ذكرَ الواسطة على الإجمال مرسلًا .  
 مثل أن يقول التابعي : قال رجل ، قال رسول الله ﷺ . وفي كلام  
 الشافعي إشارة إلى هذا ، وليس ذلك متعلقاً بفرق معنوي ، وإنما هو  
 ذكر ألقاب في الباب . ذكرناها حتى يطلع الناظر عليها إذا وجدها  
 في كلام الأئمة ، والقول في الرد والقبول على ما تفصل (١) وتحصل ..

### [ فصل ] (٢)

في تحمل الرواية وجهة تلقيها ومن يصح منه تحملها

٥٨٤ - فنقول : إذا روى الشيخ الذي منه التلقي شفاها ، ونطق  
 بما سمعه لفظاً ووعاه السامع وحواه ، فهذا هو (٢) التحمل والتحميل .

٥٨٥ - ولو كان الحديث يُقرأُ والشيخ يسمع ، نُظر : فإن كان  
 يحيط بما يحرفه (٤) القاري ، ولو فرض منه تصريفٌ وتحريفٌ (٥)

(١) ع : على تفصيل وتحصيل ، ت : تفصل وتحصل .

(٢) د : باب ، والمثبت من : ع ، ت .

(٣) ع : فهو التحمل .

(٤) ع ، ت : يجره .

(٥) ع : أو تحريف ، ت : وتجرىف .

لرده ، فسكوته والأخبار<sup>(١)</sup> التي تقرأ بمثابة نطقه ، والحديث يستند<sup>(٢)</sup> بذلك . فإن قيل : هذا تنزيل منكم للسكوت منزلة القول ، وهذا من خصائص من يجب<sup>(٣)</sup> له العصمة . قلنا : إخباره تصريحاً ونطقاً كان تحميلاً للرواية من جهة أنه أفهم بما أسمع السامع من عباراته .

فإذا كان الحديث يُقرأ وهو يقرر ولا يبأي ، مع استمرار العادات<sup>(٤)</sup> في أمثال ذلك ؛ فهذا على الضرورة حال محل<sup>(٥)</sup> التصريح بتصديق القاري . ومن لم يفهم من هذه القرائن ما ذكرناه ، فلا يفهم أيضاً من الإخبار النطقي .

وأما ما ذكره السائل من أن السكوت<sup>(٦)</sup> إنما ينزل<sup>(٧)</sup> منزلة التقرير ممن يجب<sup>(٨)</sup> عصمته ، فيقال : السكوت مع القرائن التي وصفناها<sup>(٩)</sup> ينزل<sup>(٩)</sup> منزلة النطق ، ثم النطق ممن لا يُعصم عرضة الزلل أيضاً ، ولكننا تُعبدنا بالعمل بظواهر الظنون ، مع العلم بتعرض النقلة لإمكان الزلل ، وتعتمد الخلف والكذب .

(١) ع : في الأخبار ، ت : والأخبار تقرأ .

(٢) ع : يستند . (٣) ع : يجب ، م : ثبت .

(٤) ع : العادة . (٥) م : محال .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ت . (٧) ع : تنزل .

(٨) ع : يجب . (٩) ع : تنزل .

ثم ما ذكرناه يتأيد بإجماع<sup>(١)</sup> أهل الصناعة ، فما زالوا يكتفون بما وصفناه في تلقي الأحاديث من المشايخ ، وهذا إذا كان الشيخ<sup>(٢)</sup> يدري ما يجري .

ويلتحق بهذا القسم أن يكون عنده للأحاديث التي تقرأ عليه نسخة مهذبة ، وكان ينظر فيها ، فهذا ثَبَتُ يُكْتَفَى [بمثله]<sup>(٣)</sup> ولا يشترط استقلال الشيخ بحفظ الأحاديث عن ظهر قلبه .

٥٨٦ - وإذا كان لا يحيط بها ، وكان لا ينظر في نسخةٍ يعتمدها ، ولو فرض التدليس عليه لما شعر ، فإذا قرئ عليه على هذه الصفة شيء من مسموعاته ، فهذا باطل قطعاً ، فإن التحمل مرتب على التحميل ، فإذا لم يَحْمِلِ الشيخُ السامعُ الروايةَ ، فكيف يُحْمَلُهَا<sup>(٤)</sup> ؟ وأي فرق بين شيخ يسمع أصواتاً وأجراًساً ، لا يأمن تدليساً والتباساً<sup>(٥)</sup> ، وبين شيخ لا يسمع ما يُقرأ عليه ؟ . والغرض المطلوب الفهم والإفهام .

وتردد جواب القاضي فيه إذا كانت النسخة بيد غير الشيخ ، وكانت الأحاديث تقرأ ، وذلك الناظر عدل مؤتمن ، لا يألو جهداً

(١) ع : بالإجماع من أهل .

(٢) ت : يدري الشيخ ما يجري .

(٣) مزيدة من : ت .

(٥) ت : وإلباساً .

(٤) ع ، ت : يتحملها .

في التأمّل وصفوه<sup>(١)</sup> [الأظهر]<sup>(٢)</sup> إلى أن ذلك لا يصح ؛ فإن  
 الشيخ ليس على دراية فيه ، فلم ينهض<sup>(٣)</sup> مُفهماً مُحمّلاً ، فلئن  
 جاز الاكتفاء بنظر الغير ، فينبغي أن يجوز الاكتفاء بقراءة القارئ  
 المعتمد من النسخة المصحّحة . فهذا ما يتعلق بالتحمل ، وفيه بيان  
 الغرض من التحميل<sup>(٤)</sup> .

٥٨٧ - ثم المرعي في صفة [التحمل]<sup>(٥)</sup> الاستمكان من الفهم  
 والتحمل<sup>(٦)</sup> ، والمعتبر في صفته هو المعتبر في صفة متحمل  
 الشهادة . ثم إذا نجزت النوبة والشيخ على خبرة مما يجري ، فلا  
 حاجة<sup>(٧)</sup> أن يقول الشيخ للقارئ كما<sup>(٨)</sup> قرأت ، أو أصبت ،  
 أو ما جرى هذا المجرى من الألفاظ ، وقد اشترط بعض المحدثين  
 ذلك . فإن كان هذا مذكوراً للتأكيد والاستقصاء ، فالأمر فيه قريب ،  
 وإن ذكر هؤلاء ذلك شرطاً في صحة التحمل [والتحميل]<sup>(٩)</sup> ، فهو  
 ساقط عند قرائن الأحوال ، كما تقدم وصفها حالة محلّ التصريح  
 بالقول قطعاً . والتعويل على وقوع الإفهام والفهم ، وتحقق الإحاطة

(١) ع ، ت : فصغوه ، م : وصفوه بالكسر .

(٢) كذا في : ع ، ت . ونحرومة من : د .

(٣) ت : ينتهض . (٤) ت : التحمل .

(٥) د : التحمل ، والمثبت من : ع ، ت .

(٦) ساقطة من : ع . (٧) ع ، ت : فلا حاجة إلى أن .

(٨) ع : هو كما قرأت . (٩) مزيدة من : ع ، ت .

والعلم ، ووضوح ذلك يغني الناظر عن مزيد البيان .

## مسألة :

٥٨٨ - إذا قال الشيخ المتلقّي عنه أجزتك<sup>(١)</sup> ن تروي عني ما صح عندك من مسموعاتي ، أو عيّن كتابا ، وأجاز<sup>(٢)</sup> له الرواية عنه ، فقد تردد الأصوليون في ذلك .

فذهب ذاهبون إلى أنه لا يتلقى بالإجازة حكم ، ولا يسوغ التعويل عليها عملا ورواية .

٥٨٩ - والذي نختاره جواز التعويل عليها ؛ فإن المعتمد في الباب الثقة ، فإذا تحقق سماع الشيخ وذكر المتلقّي<sup>(٣)</sup> منه سماعه ، وسوّغ له إسناد مسموعاته إلى أخباره ، فلا فرق بين أن يعلّق الإخبار بها جملة ، وبين أن يعلقه تفصيلاً<sup>(٤)</sup> ، وقد تمهد بما تقدم أن إفصاحه بالنطق ليس شرطاً ، فإن الغرض حصول الإفهام وترتب الفهم عليه ، وهذا يحصل بالإجازة المفهومة<sup>(٥)</sup> .

ثم هي على مراتب :

- (١) ع : للراوى أجزت لك ، وفي : ت للمتلقّي منه أجزت لك .
- (٢) ع : فأجاز ، م : أما وأجاز .
- (٣) ع ، ت : للمتلقّي .
- (٤) ع ، ت : يعلقه بها تفصيلاً .
- (٥) ع : المبهمة وهي .

أعلاها الإشارة إلى كتاب ، وربطه<sup>(١)</sup> إجازة الرواية ، مع الإخبار عن صحة السماع فيه<sup>(٢)</sup> ، وقد يؤكد بعض المحدثين هذا القسم ، بالمناولة : وهي أن يناولَ الشيخُ المتلقِّي<sup>(٣)</sup> عنه كتاباً ، ويقول: دونكه فاروه غني ، ولست أرى في المناولة مزيد تأكيد .

فإذا فوض المجيز<sup>(٤)</sup> إلى المتلقِّي تصحيحَ المسموعات ، ولم ينص عليها ، فهذه إجازة مترتبة على عَمَايَة ، والأمر في تصحيحها موكول إلى صحة بحث الراوي عن ثبوت سماع الشيخ ، مع انتفاض الشيخ<sup>(٥)</sup> عن التحريفات ، وهذا يعسر دركه ، ويتطرق إليه جهات من الجهالات<sup>(٦)</sup> تنخرم الثقة بأدناها .

فإن كان المتلقِّي معولاً على خطوطٍ مشتملة على سماع الشيخ<sup>(٧)</sup> فلست أرى ذلك مقنعاً<sup>(٨)</sup> .

وإن<sup>(٩)</sup> تحقق ظهور سماع موثوق به فإذا ذاك . وهيئات .

٥٩٠ - ومما يتعلق بتتيم<sup>(١٠)</sup> الكلام في هذا أن الذي مستنده

(١) ت : وربط إجازة الرواية بها . (٢) ع : منه .

(٣) ع : للمتلقى . (٤) ع ، ت : المخبر .

(٥) ع : النسخ . (٦) ع : الاحتمالات .

(٧) ع : سماع الشيخ الحديث ، ت : على سماع فلست أرى . . .

(٨) ع : مقنعا كافياً . (٩) ت : فإن .

(١٠) ع ، ت : بتتمة .



الإجازة يعمل بما يتلقاه ، ويعمل غيره بما رواه على هذه الجهة ، ولكن [ اللائق به أن يذكر جهة ] <sup>(١)</sup> تلقيه الإجازة ، فإن ذلك <sup>(٢)</sup> أدفع للبس ، وأرفع للريب . فإن قال : حدثني فلان ، أو أخبرني مطلقاً ، فلست أرى ذلك خلفاً محضاً لتحقيق الثقة . وقد تقدم أن نفس لفظ الشيخ ليس شرطاً ، وليس قوله حدثني في الإجازة عبارة <sup>(٣)</sup> مرضية لائقة بالتحفظ والتصون ، فالوجه البوح بالإجازة .

وللمحدثين مواضع <sup>(٤)</sup> يرتبونها ، ويقولون في بعضها أخبرني ، وفي بعضها حدثني ، وليست على حقائق ، وليسوا ممنوعين من اصطلاحهم <sup>(٥)</sup> ولكل طائفة في الفن الذي تعاطوه <sup>(٦)</sup> عبارات مصطلحة .

## مسألة :

٥٩١ - إذا وجد الناظر حديثاً مُسنداً في كتاب مصحح <sup>(٧)</sup> ، ولم يسترب في ثبوته ، [ واستبان ] <sup>(٨)</sup> انتفاء اللبس والريب عنه ، ولم يسمع الكتاب من شيخ ، فهذا رجل لا يروي ما رآه .

(١) كذا في : ع ، ت . وفي د : اللائق أن يذكر أن جهة .

(٢) ع ، ت : هذا .

(٣) ت : عبارة لائقة منه بالتحفظ والتصون .

(٤) ع : عبارات ومواضع . (٥) ع : اصطلاحاتهم فلكل .

(٦) ع ، ت : يتعاطونه . (٧) ع : صحيح .

(٨) د : استبان ، والمثبت من : ع ، ت .

٥٩٢ - ولكن الذي أراه أنه يتعين عليه العمل به ، ولا يتوقف وجوب العمل<sup>(١)</sup> على المجتهدين بموجبات الأخبار على أن تنتظم لهم الأسانيد في جميعها .

والمعتمد في ذلك إن رُوجعنا فيه [الثقة]<sup>(٢)</sup> . والشاهد له أن الذين كانوا يرد عليهم كتاب رسول الله ﷺ على أيدي نقلة ثقات<sup>(٣)</sup> كان يتعين عليهم الانتهاء إليها<sup>(٤)</sup> والعمل بموجبها ، ومن بلغه ، ذلك الكتاب ، ولم يكن مخاطباً بمضمونه<sup>(٥)</sup> ، ولم يسمع<sup>(٦)</sup> من مُسمع ، كان كالذين قُصدوا بمضمون الكتاب ، ومقصود الخطاب .

ولو قال هذا الرجل : رأيت في صحيح محمد بن إسماعيل البخاري ، ووثقت باشمال الكتاب عليه ، فعلى الذي سمعه يذكر ذلك أن يثق به ، ويلحقه بما تلقاه<sup>(٧)</sup> بنفسه ، وراه ورواه من الشيخ المسمع .

(١) ت : الأعمال .

(٢) د : النقل ، والمثبت من : ع ، ت .

(٣) زيادة من : ت .

(٤) ع ، ت : إليه والعمل بموجبه .

(٥) ت : بمضموناته .

(٦) ع : يسمعه .

(٧) ع : يلقاه في نفسه .

ولو عُرض ما ذكرناه على جُملة المحدثين لأَبَوْه ؛ فإن فيه سقوط [منصب] (١) الرواية عند ظهور الثقة ، وصحة الرواية ، وهم عصابة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول .

٥٩٣ - وإذا (٢) نظر الناظر في تفاصيل هذه المسائل ، صادفها (٣) خارجة في الرد والقبول على ظهور الثقة وانخرامها ، وهذا هو المعتمد الأصولي ، فإذا صادفناه لزمانه ، وتركنا وراءه المحدثين ينقطعون (٤) في وضع ألقاب وترتيب أبواب .

### مسألة :

٥٩٤ - إذا قال الصحابي من السنة كذا ؛ فقد تردّد فيه العلماء : فذهب ذاهبون إلى أن قوله هذا محمول على (٥) النقل عن رسول الله ﷺ ، كأنه قال : قال رسول الله ﷺ كذا ؛ فإن السنة إذا أطلقت تُشعر بحديث الرسول عليه السلام .

وأبي المحققون هذا ؛ فإن السنة هي الطريقة ، وهي مأخوذة من السنن والاستناب ، فلا (٦) يمتنع أن يحمل ما قاله على الفتوى .

(١) في : د ، ت : نصب ، والمثبت من : ع وهامش : د .

(٢) ت : فإذا .

(٣) ع : صادف جميعها جارية في الرد والقبول .

(٤) ت : يتقطعون . (٥) ت : من . (٦) ع : ولا .

وكل مفت ينسب<sup>(١)</sup> فتسواه إلى شريعة رسول الله ﷺ، ثم مستند الفتوى قد يكون نقلاً ، وقد يكون استنباطاً واجتهاداً ؛ فالحكم<sup>(٢)</sup> بالرواية مع التردد لا أصل له .

وكذلك إذا قال : أمرنا بكذا ، فهو بمثابة قوله : من السنة كذا . فهذا منتهى القول في التحميل والتحمل ، ويلتحق الآن بذلك<sup>(٣)</sup> مسائل .

### مسألة :

٥٩٥ - إذا نقل الراوي العدل خبراً من<sup>(٤)</sup> شيخ ، فراجع الشيخ فيه فأنكره .

فالذي ذهب إليه<sup>(٥)</sup> أصحاب أبي حنيفة ، وطوائف من المحدثين : أن<sup>(٦)</sup> ذلك يوهي الحديث ، ويمنع العمل<sup>(٧)</sup> به .

وأطلق الشافعي القول بقبول الحديث وإيجاب العمل به .

وذكر القاضي في ذلك تفصيلاً ونزلاً مطلقاً كلام الشافعي - رحمه

الله - عليه ، فقال : إن قال الشيخ المرجوع إليه : كذب فلان الراوي

(٢) ع : والحكم .

(٤) ع ، ت : عن .

(٦) ساقطة من : ت .

(١) ت : ناسب .

(٣) ع ، ت : بذلك الآن .

(٥) ع : إلى أن .

(٧) ع : التعلق .

عني<sup>(١)</sup> ، أو قال : غلط<sup>(٢)</sup> وما رويت له قط ما ذكر<sup>(٣)</sup> . فإذا جزمَ الردُّ عليه<sup>(٤)</sup> ، أوجب ذلك سقوطُ تلك الرواية ، فإن<sup>(٥)</sup> ردّد الشيخ قوله ، ولم يُثبت<sup>(٦)</sup> الرد على الراوي عنه ، ولكنه قال : لست أذكر<sup>(٧)</sup> هذه الرواية ؛ فهذا لا يتضمن ردّاً للرواية<sup>(٨)</sup> إذا كان الراوي عن الشيخ موثقاً به .

٥٩٦ - فأما أصحاب أبي حنيفة ، فإنهم احتجوا بالشهادة على الشهادة ؛ فإن الفروع وإن كانوا عدولا إذا شهدوا ، ولم يعض القاضي قضاءه بشهادتهم<sup>(٩)</sup> حتى روجع<sup>(١٠)</sup> الأصول ، فتوقفوا في أصل الشهادة ، اقتضى ذلك إبطالَ شهادة الفروع ، وامتنع أيضاً التمسك<sup>(١١)</sup> بها ، والفروع<sup>(١٢)</sup> في حكم الناقل عن الأصل شهادته . وربما أطلقوا استدلالاً ، وقالوا : قد ذكرتم أن التعويل على ظهور الثقة ، ولا شك أن التردد من الشيخ ، أو تصريحه بالرد على الراوي عنه ، يوهي

(١) ع : على .

(٢) ع : غلط على .

(٣) ع : ما ذكره ، ت : قطعاً ما ذكره .

(٤) ع : الرد على الراوي عنه .

(٥) ع ، ت : وإن .

(٦) ع ، ت : يثبت .

(٧) ت : أنذكر .

(٨) ع : رد الرواية ، ت : رد الرواية إن كان .

(٩) ع : بشهادتهم .

(١٠) ت : رجع .

(١١) ع ، ت : إمضاء القضاء بها .

(١٢) ع ، ت : والفرع .

الثقة ، وَيَحْرِمُهَا ، ويتضمن (١) التوقف .

٥٩٧ - وقال (٢) الشافعي : أما الشهادة ، فلا يجوز اعتبار الرواية بها ، لما فيها من التعبدات التي لا يعتبر شيء منها في الروايات ، فإذا أمكن حمل ما ذكره في الشهادة على وجهٍ في التعبد ، فلا يسوغ اعتبار الرواية بها ، وإن اتجه للخصم تقدير انخراص الثقة ، استغنى باتجاه ذلك عن القياس على الشهادة .

ثم قال الشافعي رحمه الله : الذي يؤكد سقوط اعتبار الرواية بالشهادة أنه لا يجوز اعتماد شهادة الفروع مع إمكان مراجعة الأصول ، ويجوز اعتماد رواية الثقة من غير مراجعة لشيخه (٣) فيها ، فوضح بذلك افتراق البابين في غير ما دُفِعنا إليه .

ولو شَبَّ مُشَبَّبٌ بوجوب مراجعة الشيخ في الرواية عند الإمكان ، لم يترك [ورأيه] (٤) ، ورُدَّ عليه قوله بقاطع لا استرابة (٥) فيه . وهو : أنا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم ، كان يروي بعضهم لبعض (٦) أحاديث عن النبي ﷺ ، فيتلقونها بالقبول ولا يلتزمون

(١) ع : ويقتضي . (٢) ع ، ت : فقال .

(٣) ع ، ت : مراجعة شيخه .

(٤) مخرومة من : د ، وفي م : رده ، والمثبت من : ع ، ت .

(٥) ع : يستراب .

(٦) ت : للبعض .

على الطرد<sup>(١)</sup> مراجعة رسول الله ﷺ مع الإمكان ، وكذلك القول في رواية بعضهم عن البعض .

وهذا الذي ذكره الشافعي تأكيد مستغنى<sup>(٢)</sup> عنه ، والتعويل على ما ذكرناه من حمل أمر الشهادة على التعبد ، وإمكان ذلك كاف في إبطال الاستدلال به . و [أما]<sup>(٣)</sup> ما ذكروه من ادعاء وهاء<sup>(٤)</sup> الثقة فباطل لا أصل له ، والقول فيه عندنا يحققه التفصيل الذي أشار إليه القاضي .

٥٩٨ - فإن قال الشيخ : لست أذكر هذه الرواية ، والرواي عنه قاطع بروايته مع ظهور عدالته ، واستقامة حالته ، فالوجه حمل تردد الشيخ على الذهول والنسيان ، ولا يوهن<sup>(٥)</sup> قطع الذاكر تردد<sup>(٦)</sup> غيره ، فالثقة إذاً لا تسقط ، ولا تنخرم انخراماً يسقط الاعتبار بالرواية .

ولكن لو فرض تصديقُ الشيخ الراوي لدى المراجعة ، لكان ذلك أظهر في الثقة ، وأوضح في اقتضاء الاعتماد . ونهاية الثقة ليست شرطاً في أصل القبول ، وإنما يؤثر<sup>(٧)</sup> تفاوت الدرجات فيها في

(٢) ع : يستغنى .

(٤) ع : وهي .

(٦) ع : يردد .

(١) م : الاطراد .

(٣) مزيدة من : ت .

(٥) ع ، ت : يهـ .

(٧) ع : تؤثر .

الترجيحات . على ما سيأتي في كتابها<sup>(١)</sup> . وهذا بمثابة إضافة رواية رجل عدل ، إلى رواية إمام الدهر وموثوق<sup>(٢)</sup> العصر ، ومَنْ إليه الرجوع في الأمر ، فلا<sup>(٣)</sup> شك أن رواية العدل تنحط عن مثل<sup>(٤)</sup> هذا الشخص برتب<sup>(٥)</sup> ظاهرة ، ولا يوجب<sup>(٦)</sup> ذلك رد رواية العدل ، بل يتعين حملها على القبول .

وقد قال الشافعي<sup>(٧)</sup> : لو روى عدل خبراً في أثناء خصومة ، وكان فحواها حجة على الخصم ، فالرواية مقبولة ، ولا تجعل<sup>(٨)</sup> للتهمة موضعاً<sup>(٩)</sup> إذا كان الراوي عدلاً ، وكذلك إذا وقعت الرواية جارة منفعة إلى الراوي ، أو إلى [ والده أو ]<sup>(١٠)</sup> ولده ، فلا تردّ الرواية مع ظهور عدالة الراوي ، وإن كانت الشهادة<sup>(١١)</sup> مردودة في أمثال ذلك ، فإذا لا يعارض تردد من شيخ قطعاً<sup>(١٢)</sup> من راوٍ عدلٍ معارضةً تُحِبُّ<sup>(١٣)</sup> الثقةَ المعتبرة .

(١) ت : في كتابنا هذا .

(٢) ع ، ت : ومرموق .

(٣) ع : ولا .

(٤) ع : عن رواية مثل ذلك .

(٥) ت : بمزية .

(٦) (٧) الرسالة فقرة : ١٢١٦ - ١٢٥٢ .

(٦) ت : ولا يوجب ردّ ذلك رواية العدل .

(٩) ع : موقعاً .

(٨) ع : نجعل .

(١٠) مزيدة من : ت ، وسقط. من : ع (إلى) أيضاً .

(١٢) (١٢) ساقطة من : ت .

(١١) ت : الشهادات .

(١٣) ت : تحط .



٥٩٩ - وهذا إذا<sup>(١)</sup> لم يصرح الشيخ بالرد ، فأما إذا كذبه ، أو قطع بنسبته إلى الغلط ، فقد يظهر انخراؤ الثقة في هذه الحالة . وادعى القاضي على<sup>(٢)</sup> الشافعي أنه قال<sup>(٣)</sup> : تردد الرواية في مثل هذه الصورة<sup>(٤)</sup> . والذي أختاره فيها أن ينزل قول الشيخ القاطع بتكذيب الراوي عنه مع [رواية الثقة العدل عنه منزلة]<sup>(٥)</sup> خبرين متعارضين على التناقض ، فإذا اتفق ذلك ، فقد يقتضي الحال سقوط الاحتجاج بالروایتين ، وقد يقتضي ترجيح رواية على رواية بمزيد<sup>(٦)</sup> العدالة في إحدى الروایتين ، أو غير ذلك من وجوه الترجيح فلا فرق بين ذلك ، وبين تعارض قولين من شيخ وراوٍ عنه .

## فصل

في كيفية الرواية وتفصيلها وما يقبل منها وما يرد

### مسألة (٧) :

٦٠٠ - ما ذهب إليه معظم الأصوليين أن رواية الخبر على المعنى من غير اعتناء باللفظ جائزة<sup>(٨)</sup> ، إذا كان الراوي المترجم عنه قاطعاً بأنه أدّى معنى اللفظ الذي بلغه .

- 
- (١) ع : إن لم يصرح .  
(٢) ع : عن .  
(٣) ت : أنه يردّ الرواية .  
(٤) ع : الحالة .  
(٥) د ، ت : مع روايته مع العدل الثقة عنه منزلة خبرين ، والمثبت من : ع .  
(٦) في ع ، ت : بمزية العدالة .  
(٧) هذا العنوان ساقط من : ت .  
(٨) ع : جائز ، ت : جائزاً .

وامتنع من ذلك معظم المحدثين ، وشرذمة من الأصوليين .

٦٠١ - والدليل على الجواز مع القطع وانتفاء الريب أمور :

منها - أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينقلون معنى واحدا في قصة واحدة باللفاظ مختلفة ، ولا محمل لذلك إلا اعتناؤهم بنقل المعنى ، وهذا (١) قاطع في فنه . ومما تواتر عنهم في ذلك أنهم كانوا يرددون العبارات في محاولة إفهام من لا يفهم ، وهذا بعينه تعرض للمعنى . ومما يشهد له (٢) في ذلك ، أن الرسول عليه السلام كان يُحمّلُ رسلَه تبليغَ أوامره ونواهيه ، ولا يكلفهم حفظَ ألفاظه ، ومن جحد ذلك ، فهو مباحة ، فكان (٣) أصحابه رضي الله عنهم يصرفون عنايتهم إلى الألفاظ التي يفهمون أنهم متعبدون بحفظها ، كالألفاظ التشهد وغيرها ، وكانوا لا يُجرون جميع ما يسمعون من أوامر رسول الله ﷺ هذا المجرى .

والذي يحقق ذلك ، أنا على قطع نعلم أن الرسول عليه السلام كان يقصد أن تُمثل أوامره ، وكان لا ينبغي من ألفاظه غير ذلك .

والذي يوضح ما قدمناه (٤) ؛ أنه عليه السلام كان مبتعثا إلى العرب والعجم ، ولا يتأتى إيصالُ معنى أوامره إلى مُعظم خليقة الله

(١) ت : وهو .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ع ، ت : وكان .

(٤) ع : قلنا .

سبحانه وتعالى إلا بالترجمة ، ومن أحاط بمواقع الكلام ، عرف أن إحلال الألفاظ من ثقة<sup>(١)</sup> محل الألفاظ أقرب إلى الاقتصاد من نقل المعاني من لغة إلى لغة .

فإن استدل من منع ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «نضر الله امرأً سمعَ مقالتي فوعاها»<sup>(٢)</sup> ، ثم أداها كما سمعها ، قلنا : هذا أولاً من أخبار الآحاد ، ونحن نحاول الخوض في مخاض<sup>(٣)</sup> القطعيات ، وقد قال بعض المحققين : من أدّى المعنى على وجهه ، فقد وعى وأدى . والتأويل الصحيح لو رمنا<sup>(٤)</sup> الكلام على الحديث أنه ﷺ أراد بذلك من لا يستقل بفهم المعنى على القطع ، وتتميم<sup>(٥)</sup> الحديث شاهد فيه ؛ فإنه عليه السلام قال في آخره : « فرب حامل فقه غير فقيهه ، وربما<sup>(٦)</sup> حامل فقهه إلى من هو أفقه منه » فيشهد<sup>(٧)</sup> مساق الكلام على أن ما قاله فيه إذا كان يتوقع من<sup>(٨)</sup> الناقل زللا لو ترجم .

(١) ع ، ت : إحلال اللفظ في لغة محل الألفاظ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، والترمذي ، وقال : صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه ابن ماجة ، وقال ابن حجر : حديث مشهور ( فيض القدير ج ٦ ، ابن ماجة ١ / ٨٩ ) .

(٣) ع : محل . (٤) ع ، ت : إن رمنا .

(٥) ع ، ت : تنمة الحديث شاهدة . (٦) ع ، ت : ورب .

(٧) ع ، ت : فشهد ، م : فليشهد . (٨) ساقطة من : ت :

## مسألة :

٦٠٢ - من سمع حديثا مشتملا على أحكام ، فهل له أن ينقل بعضها دون<sup>(١)</sup> بعض بقدر ميسر الحاجة ، ولا يسوق الحديث على وجهه ؟؟

اختلف العلماء في ذلك ، فمنع بعضهم الاقتصار على بعض الحديث ، وهذا قريب من التزام نقل اللفظ على وجهه ، وأجاز ذلك<sup>(٢)</sup> آخرون .

٦٠٣ - والمرضي [عندنا]<sup>(٣)</sup> التفصيل : فإن كان ما سكت الراوي عنه حكما يتميز<sup>(٤)</sup> عما نقله ، ولم يكن للمسكوت عنه تعلق بالمنقول ، وكان لا يختل البيان في المروي بترك بعض الحديث ، فيجوز تخصيص البعض بالنقل على هذا الشرط . وإن كان يختل البيان في القدر المنقول بسبب ترك المسكوت عنه ، فهذا إخلال في النقل ممتنع .

٦٠٤ - وقد تردد كلام الشافعي على خبرين ، ونحن نذكر سياق كلامه فيهما ، وبه يتم غرض المسألة ، قال الشافعي رحمه الله :

(١) ع ، ت : ينقل بعضها على قدر ميسر الحاجة إليه ، ت ، الحاجات ، ولا يسوق . .

(٢) ع ، ت : وأجاز آخرون ذلك .

(٣) مزيدة من : ع . (٤) ت : متميزا .

نقل بعض النقلة عن ابن مسعود<sup>(١)</sup> : « أنه أتى رسول الله ﷺ بحجرين وروثة ، ليستنجي<sup>(٢)</sup> بها ، فرمى رسول الله ﷺ ، الروثة<sup>(٣)</sup> ] وقال : إنها رجس . وروى بعض الرواة أنه رمى بالروثة ]<sup>(٤)</sup> ثم قال : ابغ لي<sup>(٥)</sup> ثالثا<sup>(٦)</sup> ، والسكوت<sup>(٧)</sup> عن ذكر الثالث ليس يخل بنقل الرواية<sup>(٨)</sup> ، وبيان [ أنها ]<sup>(٩)</sup> رجس ، ولكن قد يوهم النقل على هذا الوجه جواز الاكتفاء بحجرين ، فلا يجوز مع هذا الإيهام الاقتصار على بعض الحديث ، ويحمل<sup>(١٠)</sup> رواية المقتصر على أنه لم يبلغه غير ما رواه .

٦٠٥ - والذي أختاره في هذا المسلك : أن الراوي إن قصد إثبات منع استعمال الروث ، ونقل ما يدل على ذلك من رمي رسول الله ﷺ الروثة ، وحكمه بأنها نجسة<sup>(١١)</sup> ، فهذا سائغ غير بعيد ، وإن

(١) عبد الله . توفي ٣٢ هـ . (٢) ع : يستنجى بها .

(٣) ت : بالروثة .

(٤) الزيادة من : ع ، ت وفي هامشها : وفي رواية ركس بالكاف .

(٥) ع : لنا :

(٦) رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وأخرجه ابن ماجه ( نيل الأوطار :

١٢٠/١ . وسنن ابن ماجه : ١١٤/١ ) .

(٧) ت : فالسكوت .

(٨) ع ، ت : يخل بنقل الرمي بالروثة .

(٩) د : أنه ، والمثبت من : ع ، ت .

(١٠) ع : وتحمل . (١١) ع : رجس ، ت : بأنه رجس .

لم يعلق روايته بقصده منع استعمال الروثة ، ولكنه استفتح الرواية غير متعلقة<sup>(١)</sup> بغرض معين ، فلا يسوغ الاقتصار على ذكر رمي الروثة ؛ فإن ذلك يوهم جواز الاكتفاء بحجرين ، كما ذكر<sup>(٢)</sup> الشافعي ، <sup>(٣)</sup> فهذا أحد الخبرين<sup>(٣)</sup> .

٦٠٦ - والخبر الثاني في هذا القبيل : حديث ماعز في الرجم في مقابلة ما روي أن رسول الله ﷺ قال : « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم<sup>(٤)</sup> » .

قال الشافعي رحمه الله هذا منسوخ<sup>(٥)</sup> بحديث ماعز ؛ فإن رسول الله ﷺ أمر برجمه ، ولم يُنقل أنه<sup>(٦)</sup> جلده ، ثم استوفى الشافعي الكلام في صيغة الأجوبة عن أسئلة وجهها على ما نسوقها على وجهها . قال : فإن قيل : <sup>(٧)</sup> لعله جلده ورجمه ، قيل له : كانت قصة مشهورة

(١) ع : متعلق . (٢) ع ، ت : ذكره .

(٣) ع : ساقط من : ع .

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي (فيض القدير : ٧ / ٢٤٩) .

(٥) الرسالة فقرة : ٦٨٢ - ٦٨٨ .

(٦) ع ، ت : وليس في الحديث أنه جلده . وماعز ابن مالك الأسلمي . معدود في

المدنيين وروى عنه ابنه عبد الله . (الإصابة) ، (الاستيعاب ص : ١٣٤٥) والحديث أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري .

انظر (جامع الأصول ٤ / ٢٧٧) . ورواه أحمد والبيهقي عن جابر بن سمرة

(انظر فيض القدير : ٧ / ٢٤٩) . (٧) ع ، ت : فإن قال قائل .

من مشاهير القصص ، ولو جلد لنقل ، فإن قيل : رب تفصيل في القصة لا يتفق نقله ، ودواعي النفوس إنما تتوفر على نقل كليات<sup>(١)</sup> الأفاصيص ، وقد صح في الحديث المقدم التصريح بالجلد ، فلا يعارضه التعلق بعدم النقل<sup>(٢)</sup> في حديث مع اتجاه وجه ترك النقل فيه .

فقال الشافعي مجيباً : الأمر كذلك ، والحق أحق أن يتبع، ولولا أن<sup>(٣)</sup> أبا الزبير روى عن جابر أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً ، ولم يجلده ، لكننا [ لا ]<sup>(٤)</sup> نعارض الحديث الأول بقصة ماعز .

٦٠٧ - قال القاضي : ما ذكره الشافعي يتأكد بالإجماع على ترك الجلد ، وليس ما ذكره القاضي مسلماً ، ففي السلف من يجمع بين الجلد والرجم ، ولولا ذلك لما اعتنى<sup>(٥)</sup> الشافعي بالكلام على الحديث ثم قال القاضي : وما أرى الحديث [ الأول ]<sup>(٦)</sup> إلا هفوة ، فإن من

(١) ع : الكليات .

(٢) ت : نقل .

(٣) محمد بن مسلم الأسدي المكي توفي ١٢٨ هـ ، والذي عثرنا عليه حديث أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود ، وفيه أنه أمر بالرجم ، أما الجلد فمسكوت عنه . ( نصب الراية ٣ / ٣٠٨ ) .

(٤) مزيدة من : ع ، ت .

(٥) ع : ما اعتنى .

(٦) زيادة من : ع ، ت .

يقتل بالأحجار أيّ معنى لجلده مائة ، وهو يدق<sup>(١)</sup> بالأحجار إلى الموت ؟ فلعل الراوي سمع الجلد في البكر فاطرد على<sup>(٢)</sup> ذكره في الثيب ، ولا نهاية لمواقع إمكان الغلطات في الروايات .

وهذا الذي ذكره القاضي ، لا يسوغ التعلق بمثله في ردّ روايات<sup>(٣)</sup> الثقات ، ولكن تقوى به مسالك التأويل ، وتظهر غلطات الظنون . وهذا منتهى القول في ذلك .

### مسألة :

٦٠٨ - إذا روى طائفة من الأثبات قصة ، وانفرد واحد منهم بنقل زيادة فيها ، فالزيادة من الراوي الموثوق به مقبولة عند الشافعي وكافة المحققين . ومنع أبو حنيفة التعلق بها .

واستدل الشافعي بأن انفرد بعض الناقلين بالاطلاع على مزيد<sup>(٤)</sup> ليس بدعا ، والناقل قاطع بالنقل ، فلا يعارض قطعه دُهورٌ غيره . وإذا<sup>(٥)</sup> ظهرت عدالة الراوي ، ولم يعارض نقله نقلٌ يعارضه<sup>(٦)</sup> فلا يسوغ [اتهام]<sup>(٧)</sup> مثبت في نقله لعدم نقل غيره . والدليل

---

(١) ت : مُدْتَق بالأحجار إلى أن يموت ( وفي المعجم الوسيط : أدلقة : أضعفه وبلغ منه الجهد ) .

(٢) ع : على ما ذكره .

(٣) ت : رواية .

(٤) ت : مزية .

(٥) ع : وإن ، ت : فإن .

(٦) ت : معارضة .

(٧) د : إيهام ، والمثبت من : ع ، ت .



عليه أنه لو شهد جمعٌ مجلس<sup>(١)</sup> الرسول عليه السلام ، فنقل بعضهم حديثاً ، ولم ينقل غيره من الحاضرين شيئاً منه<sup>(٢)</sup> ، فهو مقبول<sup>(٣)</sup> ولا يسوغ تقدير الخلاف فيه ؛ فإن معظم الأحاديث<sup>(٤)</sup> التي نقلها الآحاد والأفراد عزَّوها إلى مشاهد<sup>(٥)</sup> لرسول الله ﷺ ، ومجالسه<sup>(٦)</sup> بين أصحابه كان [كذلك]<sup>(٧)</sup> ، ولو شرط نقل كل من شهد لرُدَّ معظم الأحاديث<sup>(٨)</sup> .

والذي يعضد ما ذكرناه أن [الشهادات]<sup>(٩)</sup> . تبرَّ في وجوه من التعبدات<sup>(١٠)</sup> على الروايات<sup>(١١)</sup> ، وهي تضاهيها<sup>(١٢)</sup> في أصل اعتبار الثقة ، ثم لو شهد جمع من العدول رجلاً ، وشهدوا على إقراره لإنسان ، وانفرد عدلان من الشهود الحضور بمزيد<sup>(١٣)</sup> في

(١) ع ، ت : مجلساً من مجالس الرسول . (٢) ساقطة من : ع .

(٣) في هامش م بخط الشيخ الخضري : هنا نقص بالأصل (يعني به نسخة « د ») مقداره صفحتين ، وقد وجدنا هاتين الصفحتين مقحمتين في الكراسة الثانية من الكتاب فالنقص كان سببه سوء ترتيب الكتاب الذي اشتبه عليه رحمه الله .

(٤) ع : الأخبار . (٥) ع : للرسول ، ت : مشاهد رسول الله .

(٦) ع : ومجالس له .

(٧) د : ذلك ، والمثبت من : ع ، ت . ولعل الصواب : بين أصحابه كذلك .

(٨) ع : الأخبار .

(٩) د : الشهادة ، والمثبت من : ع ، ت .

(١٠) ع : التعبد . (١١) ع : الرواية .

(١٢) ت : مضاهيتها . (١٣) ت : بالشهادة على مزيد .

شهادتهما ، فهي مقبولة ، ولا<sup>(١)</sup> يقدح فيها سكوت الباقيين<sup>(٢)</sup> عنها ، فإذا<sup>(٣)</sup> كان ذلك لا يقدح في الشهادات ، مع أنها قد ترد بالتهم ، فالروايات<sup>(٤)</sup> بذلك أولى . وليس ما ذكرناه من فن القياس ، ولكننا أوردنا ما أوردناه استشهداً به<sup>(٥)</sup> في تحقيق الثقة .

٦٠٩ - قال<sup>(٦)</sup> الشافعي : من متناقض القول : الجمع بين قبول رواية<sup>(٧)</sup> القراءة الشاذة في [ القرآن ]<sup>(٨)</sup> وبين رد الزيادة التي ينفرد بها بعض الرواة الثقات ، مع العلم بأن سبيل إثبات القرآن أن ينقل<sup>(٩)</sup> استفاضة وتواترا ، فما<sup>(١٠)</sup> كان أصله كذلك إذا قبلت الزيادة فيه شاذة نادرة ، فلأن تقبل فيما سبيل نقله الآحاد كان<sup>(١١)</sup> أولى .

٦١٠ - وهذه المسألة عندي بينة<sup>(١٢)</sup> إذا سكت الحاضرون<sup>(١٣)</sup>

- 
- (١) ت : لا .  
(٢) ع : الناقلين .  
(٣) ت : وإذا .  
(٤) ع : فالرواية .  
(٥) ساقطة من : ع .  
(٦) ت : ثم قال .  
(٧) ع : قبول الرواية الشاذة في القرآن ، ت : قبول القراءة الشاذة .  
(٨) د : القراءات ، والمثبت من : ع ، ت .  
(٩) ع : إثبات القرآن ينقل .  
(١٠) ع : فإذا كان ما أصله كذلك تقبل الرواية الشاذة النادرة فيه .  
(١١) ساقطة من : ع ، ت .  
(١٢) ت : عندي فيها إذا سكت الساكتون .  
(١٣) ع ، م ، ت : الساكتون .

عن نقل ما تفرد به بعضهم ، فأما إذا صرحوا بنفي ما نقله عند  
إمكان اطلاعهم على نقله ، فهذا يعارض قول المثبت ويؤهيه<sup>(١)</sup> ،  
وقد أرى قبول الشهادة على النفي إن فرض الاطلاع عليه تحقيقاً .

### مسألة :

٦١١ - كل أمر خطير ذي بال يقتضي العرفُ نقله إذا وقع  
تواتراً ، إذا<sup>(٢)</sup> نقله آحاد فهم يُكذَّبون<sup>(٣)</sup> فيه منسوبون إلى  
تعمد الكذب ، أو الزلل . وقد أجرينا هذا في أدراج أحكام  
التواتر ، ووجهنا أسئلة مخيلة ، وانفصلنا عنها .

وقال أبو حنيفة بانيسا على هذا : لا يقبل خبر الواحد فيما  
يعم<sup>(٤)</sup> به البلوى ؛ فإن سبيل ما كان كذلك أن ينقل استفاضة .

٦١٢ - ونحن نقول : ردُّ أبو حنيفة أخبار الآحاد في تفاصيل  
ما يعم<sup>(٥)</sup> به البلوى ، وأسند مذهبه إلى ذلك ، وهذا زلل بين ؛  
فإن التفاصيل لا تتوافر الدواعي بها<sup>(٦)</sup> على نقلها توافرها<sup>(٧)</sup>  
على الكلّيات ، فنقل الصلوات الخمس مما يتواتر<sup>(٨)</sup> ، فأما

(٢) ت : وإذا .

(٤) ع : تعم .

(٦) ساقطة من : ع ، ت .

(٨) ع : مما تواتر .

(١) م : ويوهنه .

(٣) ت : مكذبون .

(٥) ع : ما تعم .

(٧) ت : توافرها .

تفصيلها في الكيفية ، فلا يقضي العرف بالاستفاضة<sup>(١)</sup> . والدليل القاطع فيه أنه لو كان مما يتواتر لنقل تواتراً<sup>(٢)</sup> ، فإذا لم ينقل<sup>(٣)</sup> نقيضه مع القطع بأنه لا بد من وقوع<sup>(٤)</sup> أحدهما ، فدل<sup>(٥)</sup> على أن ما ورد خبر الآحاد فيه من قبيل ما لا يجب التواتر فيه على حكم الاعتياد .

وتمام البيان فيه ، أنا إنما نكذب المنفرد بالنقل في كلى متواتر<sup>(٦)</sup> قطعاً لو وقع ، أو في تفصيل يقضي<sup>(٧)</sup> العرف بالتواتر فيه ، ثم لا بد أن يتواتر نقيض ما نقله المنفرد بنقله .

### مسألة :

٦١٣ - ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة ، التي لم تنقل تواتراً ، لا يسوغ الاحتجاج بها ، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات ، ولهذا نفى التابع واشترطه في صيام

(١) ع ، ت : بالاستفاضة فيه . (٢) ع : متواتراً .

(٣) ع : لم ينقل ولا نقيضه .

(٤) في هامش « م » بخط الحضري رحمه الله : ( هنا نقص من الأصل المنقول عنه ) وهو يعنى نسخة دمياط ، وقد وجدنا أن السر في هذا النقص اضطراب ترتيب الكتاب ، كما أشرنا من قبل .

(٥) ع : دل . (٦) ت : يتواتر .

(٧) ع : تفصيل ما يقضى .

الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ، ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون<sup>(١)</sup> من قراءة ابن مسعود في قول الله تعالى : ( فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ )<sup>(٢)</sup> « متابعات » .

وشرط أبو حنيفة التتابع ، وتعلق بهذه القراءة ، ولا يكاد يخفي أولاً على ذي بصيرة أن العمل بزيادة في القرآن بنقل الآحاد<sup>(٣)</sup> يناقض رداً ما ينفرد<sup>(٤)</sup> به بعض الثقات من الزيادات في الأخبار ، التي لا تقتضي<sup>(٥)</sup> العادة نقلها متواتراً .

٦١٤ - والذي يحقق سقوط الاحتجاج بالقراءة الشاذة أمران : أحدهما - أن القرآن قاعدة الإسلام ، وقطب<sup>(٦)</sup> الشريعة ، وإليه رجوع جميع الأصول ، ولا أمر في الدين أعظم<sup>(٧)</sup> منه ، وكل ما يجلّ خطره ويعظم وقعه ، لا سيما<sup>(٨)</sup> من الأمور الدينية فأصحاب<sup>(٩)</sup> الأديان يتناهون في نقله وحفظه ، ولا يسوغ في اطراد الاعتياد رجوع الأمر فيه إلى نقل الآحاد ، مادامت الدواعي متوفرة ، والنفوس إلى ضبط الدين متشوفة .

- |                    |                         |
|--------------------|-------------------------|
| (١) ت : ناقلون .   | (٢) سورة المائدة : ٨٩ . |
| (٣) ع ، ت : آحاد . | (٤) ع : تفرد .          |
| (٥) ع : تقضى .     | (٦) ت : ووزر الشريعة .  |
| (٧) ت : أهم .      | (٨) ع ، ت : سيما .      |
| (٩) ت : وأصحاب .   |                         |

وهذا يستند إلى ما سبق تمهيده<sup>(١)</sup> فيما يقتضي تواتر الأخبار .  
فهذا وجه .

والوجه الثاني - أن أصحاب رسول الله ﷺ ، أجمعوا في زمن أمير المؤمنين : عثمان بن عفان رضي الله عنه ، على ما بين الدفتين ، واطرحوا ما عداه ، وكان ذلك عن اتفاق منهم ، وابن مسعود لما شبب بنكر<sup>(٢)</sup> ، ناله من خليفة الله تعالى أدبٌ بين ، ولم ينكر على عثمان في ذلك منكر ، وكل<sup>(٣)</sup> زيادة لا تحويها الأم ، ولا تشتمل عليها الدفتان ، فهي غير معدودة في القرآن .

٦١٥ - وأما<sup>(٤)</sup> ما يتعلق باختلاف القراءة في إعراب القرآن ، فليس مما يحوي المصحف المجمع عليه مخالفة له ؛ فإنه لم يثبت في المجموع في الأم قطعٌ في التعرض لذلك ؛ فكان الأمر فيه محالاً على نقل القراءة تواتراً ، فإن خالَج قلباً من لم يعن بحفظ القرآن ريب<sup>(٥)</sup> في تواترها ، فذلك لأنه ليس من القراء<sup>(٥)</sup> . والمرعي

(١) ت : تقريره وتمهيده .

(٢) ت : فكل .

(٣) ع : في تواترها ريب . . .

(٤) ت : من القراءة المرعي في التواتر .

(٥) في نسخة « د » ، « م » وضع علامة فصل في هذا الموضع ولا محل لها ، ثم لم ترد إشارة إليها في عرض التقسيم الذي سبق في فقرة : ٥٠٩ .

في التواتر<sup>(١)</sup> ما يتلقى من أهل ذلك<sup>(٢)</sup> الشأن . والتواتر ينقسم :  
منه<sup>(٣)</sup> ما يعم الكافة لاشتراكهم في سببه ، كنقل الدول والبلدان .  
ومنه ما يختص به طوائف و فرق لاختصاصهم بالاعتناء به .

٦١٦ - ولا<sup>(٤)</sup> ينبغي أن ينسبنا الناظر ، والمنتهى إلى هذا المقام ،  
إلى تقصير فيما يتعلق بمحل الإشكال في نقل القرآن<sup>(٥)</sup> العظيم ؛  
فإنه قطب عظيم لم ينشف القاضي فيه الغليل في كتاب الانتصار ،  
وإن عد ذلك من أجل مصنفاته ، وفي نفسى أن أجمع<sup>(٦)</sup> من ذلك  
ما تقر به الأعيان . إن شاء الله تعالى ، وحظ هذه المسألة مما ذكرنا ،  
أن نقل الآحاد في القرآن يلتحق بنقل الآحاد فيما يقتضي<sup>(٧)</sup>  
العادة فيه التواتر<sup>(٨)</sup> وهذا كاف .

وقد نجزت مسائل الأخبار .

(١) ع : والمرعى من التواتر .

(٢) ع : هذا .

(٣) ع ، ت : فمنه .

(٤) ت : فلا .

(٥) ع : نقل الكريم ، ت : نقل القرآن فإنه . . .

(٦) ع : أن أجمع في ذلك كلا تقر به الأعيان ، ت : كلاماً تقر به الأعيان .

(٧) ع : تقتضى .

(٨) ع ، ت : وهذا كاف الآن .

## كتاب الإجماع

٦١٧ - أصدر<sup>(١)</sup> هذا الكتاب مستعينا بالله تعالى بثلاث مسائل ،  
ثم نخوض بعد نجازها في ترتيب الكتاب<sup>(٢)</sup> ، تأصيلاً وتفصيلاً .  
إحدى المسائل الثلاث - في تصور الإجماع وقوعاً ، والأخرى -  
في [ كونه ]<sup>(٣)</sup> حجة ، وذكر الخلاف [ فيه ]<sup>(٤)</sup> . والأخرى -  
في المسالك الدالة على كون الإجماع حجة .

### مسألة :

٦١٨ - ذهب طوائف من الناس إلى أن الإجماع لا يتصور وقوعه ،  
واشدد كلام القاضي ونكيره على هؤلاء ، وتعدى حدَّ الإنصاف  
قليلاً .

ونحن نسلك [ مسلكننا ]<sup>(٥)</sup> في استيعاب ما لكل فريق ، حتى  
إذا لاحت نهايات النفي والإثبات ، وضح منها مدرك<sup>(٦)</sup> الحق .

---

(١) ت : نصدر .

(٣) د : كونها ، وما اخترناه من : ع ، ت .

(٤) د : فيها ، والمثبت من : ع ، ت .

(٥) د ، ع : مسلماً ، والمثبت من : ت .

(٦) ع : درك .



٦١٩ - فأما الذين منعوا تصور الإجماع ، فإنهم قالوا : قد اتسعت خِطَّةُ الإسلام ، ورُقعته<sup>(١)</sup> ، وعلماءُ الشريعة متباعدون في الأمصار ، ومعظم البلاد المتباينة لا تتواصل الأخبار فيها ، وإنما يندرج<sup>(٢)</sup> المندرج من طرف<sup>(٣)</sup> إلى طرفٍ بسُفيرات<sup>(٤)</sup> ، ورُفِقات ، ولا يتفق<sup>(٥)</sup> انتهاضُ رفقة<sup>(٦)</sup> ومدّها مدّة<sup>(٧)</sup> واحدة من الشرق إلى الغرب<sup>(٨)</sup> ، فكيف يتصور والحالة هذه رفع مسألة إلى جميع علماء العالم ؟ ، ثم كيف يفرض اتفاق آرائهم فيها ، مع تفاوت الفِطَن والقرائح ، وتباين<sup>(٩)</sup> المذاهب والمطالب ، وأخذ كل جيل صوباً في أساليب الظنون ، فتصور<sup>(١٠)</sup> اجتماعهم في الحكم المظنون ، بمثابة تصور<sup>(١١)</sup> اجتماع العالمين في صبيحة يوم ، على قيام أو قعود ، أو أكل مأكول ، ومثل ذلك غير ممكن في اطراد العادة . نعم إن انخرقت لنبي ، أو ولي - على رأي من يثبت

(١) ع : ورُقعتها ، ت : وربعتها .

(٢) ع : يندرج المندرج ، ت : بتدرج المندرج .

(٣) ت : طُرق إلى طرق .

(٤) ع : بسُفِرات وتربصات .

(٥) ع ، م : ولا يتوفق .

(٦) ع : رفقة واحدة ومدّها ، ت : إنهاض رفقة وجرّها مدّة واحدة .

(٧) ع : مرة . (٨) ع : من المشرق إلى المغرب .

(٩) ت : وتفاوت .

(١٠) ع ، ت : فتصوير . (١١) ع ، ت : تصوير .

الكرامات - [فنعم]<sup>(١)</sup> وبالجمله لا يتصور الإجماع ، مع اطراد<sup>(٢)</sup> العادة ، فهذا قول هؤلاء . ثم زادوا إيهاما<sup>(٣)</sup> آخر ، فقالوا : لو فرض الإجماع ، فكيف<sup>(٤)</sup> يتصور النقل عنهم تواترا<sup>(٥)</sup> ، والحكم في المسألة الواحدة ليس مما تتوفر الدواعي على نقله .

فقد أسندوا كلامهم إلى ثلاث جهات مترتبات<sup>(٦)</sup> في العسر ، أولها - تعذرُ عرض مسألة واحدة على الكافة ، والأخرى - عُسر اتفاقهم والحكمُ مَظنونٌ ، والثالثةُ - تعذرُ النقل تواترا<sup>(٧)</sup> عنهم . واختتموا هذه<sup>(٨)</sup> بأن قالوا : لو ذهب ذاهب من العلماء إلى مذهب ، فما الذي يؤمن من بقائه عليه وإصراره على مذهبه إلى أن يطبق النقلُ طبقَ الأرض ؟؟ فهذا<sup>(٩)</sup> عيون كلام هؤلاء .

٦٢٠ - قال القاضي معترضاً عليهم ، متتبعا مسالكهم ، نحن نرى إطباقَ جيل من الكفار يُربي<sup>(١٠)</sup> عددهم على عدد المسلمين ،

(١) مزيدة من م : وحدها .

(٢) ت : طرد .

(٣) ع : إيهاماً .

(٤) ع : كيف .

(٥) ع : على تواتر .

(٦) ع : مترتبة ، ت : مترتبات مبتناة على العسر .

(٧) ع : عنهم تواتر .

(٨) ع ، ت : هذا .

(٩) ع : فهذه .

(١٠) م : يربسو ، ت : يبرّ .

وهم متفقون على ضلالة ، يدرك بأدنى فكر بطلانها ، فإذا لم يمتنع إجماع أهل الدين على الإحاطة بذلك منهم ، وإن أردنا فرض ذلك في الفروع ، فنحن نعلم إجماع علماء أصحاب الشافعي على مذهبه في المسائل ، مع تباعد الديار ، وتناهي المزار ، وانقطاع الأسفار ، فبطل ما زخرفه هؤلاء .

ثم قال القاضي : لا يمتنع تصور ملك تنفذ عزائمُه في خطة أهل (١) الإسلام ، إما باحتوائه على البيضة ، أو بعلو (٢) قدره واستمكانه من إحضار (٣) من يشاء من الماليك ، بجوازم أوامره المنفذة إلى ملوك الأطراف ، وإذا كان ذلك ممكنا ، فلا يمتنع أن يجمع مثل هذا الملك (٤) علماء العالم في مجلس واحد ، ثم يُلقى عليهم ما عنّ له من المسائل ، ويقف على خلافهم (٥) ووافقهم ، فهذا وجه في التصوير بين ، لا يتوقف تصوره على فرض خرق العادة ، فهذا منتهى كلامه .

٦٢١ - ونحن نفصل الآن القول في ذلك قائلين : لا يمتنع

(١) ع ، ت : في أهل خطة الإسلام .

(٢) ت : لعلو .

(٣) ع : إحضار سائر الماليك .

(٤) ع : الملك العظيم .

(٥) ع ، ت : وفاقهم وخلافهم .

الإجماعُ عند ظهور دواعٍ مستحثة عليه داعية إليه . ومن هذا القبيل كل أمر كلّي يتعلق بقواعد العقائد في الملل ؛ فإنَّ على القلوب روابط في أمثالها ، حتى كأن نواصي العقلاء تحت ربة الأمور العظيمة الدينية ، ومن هذا القبيل ما استشهد به القاضي من اجتماع<sup>(١)</sup> جموع الكفار على ما وقتوه من دينهم . ومنه اجتماع أتباع إمام<sup>(٢)</sup> على مذهبه ، فإنَّ كلَّ من رأسه<sup>(٣)</sup> الزمان يصرف إليه قلوب الأتباع ، وبذلك يتصل النظام . وهذا<sup>(٤)</sup> مستبين في الجلي<sup>(٥)</sup> والخفي .

[وما]<sup>(٦)</sup> صورّه القاضي من إحضار جميع<sup>(٧)</sup> العلماء ليس منكراً ؛ فقد تكون أطراف الممالك<sup>(٨)</sup> في حق المَلِك العظيم<sup>(٩)</sup> ، كأنها بمرأى منه ومسمع ؛ فلا يبعد ما قاله على ما صورّه .

٦٢٢ - وأما فرض اجتماع على حكم مظنون ، في مسألة فرْدَة

(١) ع : من إجماع جميع الكفار على أديانهم .

(٢) ع : أتباع إمام .

(٣) ع : رأسه الزمان تصرف .

(٤) ت : وهو مستبين .

(٥) ع : في الخفي والجلي وما صورّه ، ت ، في الدهور والعصور .

(٦) د : وما ، والمثبت من : ع ، ت .

(٧) ساقطة من : ت .

(٨) ت : المعظم .

(٩) ت : المالك .

ليست<sup>(١)</sup> من كليات الدين ، مع تفرق العلماء واستقرارهم في أماكنهم ، وانتفاء داعية تقتضي جمعهم فهذا لا يتصور مع اطراد العادة ، فإذا من أطلق التصور أو عدم<sup>(٢)</sup> التصور ، فهو<sup>(٣)</sup> زلل . والكلامُ المفصل إذا أطلق نفيه ، أو إثباته كان خلفاً . ومن ظن أن تصور<sup>(٤)</sup> الإجماع وقوعاً في زماننا<sup>(٥)</sup> في آحاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعي الجامعة هيّن ، فليس على بصيرة من أمره ، نعم معظم مسائل الإجماع جرى<sup>(٦)</sup> من صحب رسول الله ﷺ ، وهم مجتمعون أو متقاربون ، فهذا منتهى الغرض في تصوير الإجماع .

## المسألة الثانية

### في كونه حجة إذا وقع

٦٢٣ - ما ذهب إليه الفرق المعتبرون من أهل المذاهب ، أن الإجماع في السمعيات حجة ، وأول<sup>(٧)</sup> من باح برده النظام<sup>(٨)</sup> ،

(١) ت : فليست .

(٢) ع : وعدم التصور فهو زال .

(٣) ت : فهذا .

(٤) ع : في زماننا هذا .

(٥) ت : فأول .

(٨) إبراهيم بن سيار أبو إسحاق . شيخ النظامية من المعتزلة ، توفي سنة بضع وعشرين وعشرين ومائتين . ( ضبط الأعلام ص ١٦٠ ، المشتبه ص ٦٤٥ )

ثم [تابعه] <sup>(١)</sup> طوائف من الروافض ، وقد يطلق بعضهم كون الإجماع حجة ، وهو في ذلك مُلبس ؛ فإن الحجة عنده في قول الإمام القائم صاحب الزمان ، وهو منغمس في غمار الناس ، فإذا استقر الإجماع ، كان قوله من <sup>(٢)</sup> جملة الأقوال ، فهو الحجة وبه التمسك .

٦٢٤ - وعمدة نفاة الإجماع أن العقول لا تدل على كون الإجماع حجة ، وليس يمتنع في مقدور الله تعالى ، أن يُجمع أقوام لا يعصم <sup>(٣)</sup> أحادهم عن الخطأ - على نقيض الصواب <sup>(٤)</sup> ، فإذاً ليس في العقل متعلق في انتصاب الإجماع حجة ، فلم يبق إلا تتبع الأدلة السمعية ، وتعيين <sup>(٤)</sup> انتفاء القاطع فيها <sup>(٥)</sup> ، والقاطع <sup>(٦)</sup> نص الكتاب أو نص السنة متواترا <sup>(٧)</sup> ، والمسألة عرية عنهما ؛ فلا دليل إذاً على أن الإجماع حجة . وهذا الكلام مخيل بالغ في فنه إن لم يسلك المسلك المرضي <sup>(٨)</sup> في تتبعه .

(١) د ، ع : بايعه . والمثبت من : ت .

(٢) ع : كان قوله حجة في جملة . (٣) ع : يعصم .

(٤) ت : ويتعين انتفاء القاطع فيها .

(٥) ت : منها . (٦) ع : فإن القاطع .

(٧) ع ، ت : نص سنة متواترة .

(٨) ع : المرضي .

(٥) هنا اضطربت نسخة : ع ، حيث نجد صفحات أخرى في موضوع آخر ، ومما يؤكد أن هذا اضطراب وخلل في ترتيب الصفحات ، أنه وقع في رأس الصفحة وأولها .

٦٢٥ - ثم تمسك القائلون بالإجماع بأي من كتاب الله تعالى ، ونحن نذكر أوقعها ، فمما استدل به الشافعي قول الله تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ (١) الْآيَةَ [ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ، وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ] (٢) فإذا أجمع المؤمنون (٣) على حكم في قضية ، فمن خالفهم ، فقد شاقهم ، واتبع غير سبيلهم ، وتعرض للوعيد المذكور في مساق (٤) الخطاب . وقد أكثر المعترضون . وظني أن معظم تلك الاعتراضات الفاسدة تكلفها المصنفون ، حتى ينتظم (٥) لهم أجوبة عنها ولست (٦) لأمثالها .

بل أوجه سؤالا واحداً يُسقط الاستدلال بالآية . فأقول : إن الرب (٨) تعالى أراد بذلك من أراد الكفر ، وتكذيب المصطفى ﷺ ، والحيث عن سنن الحق . وترتيب المعنى : ومن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين المقتدين به ، نوله ما تولى . فإن سلم ظهور

(١) سورة النساء : ١١٥ .

(٢) مزيدة من : ت .

(٣) ع : المسلمون .

(٤) ع : سياق .

(٥) ع : تنتظم .

(٦) ت : فلست لأمثال هذا .

(٧) ع ، ت : الظاهر أن الرب .

ذلك ، فذلك<sup>(١)</sup> . وإلا فهو<sup>(٢)</sup> وجه<sup>(٣)</sup> في التأويل لائح ، ومسلك<sup>٤</sup> في الإمكان<sup>(٤)</sup> واضح ، فلا يبقى للمتمسك بالآية إلا ظاهراً معرض للتأويل ، ولا<sup>(٥)</sup> يسوغ التمسك بالمحتملات ، في مطالب القطع ، وليس على المعترض إلا أن يظهرَ وجهها في الإمكان ، ولا يقوم<sup>(٦)</sup> للمحصل عن هذا جواب إن أنصف .

٦٢٦ - فإن<sup>(٧)</sup> تمسك مثبتوا الإجماع بما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » . وقد روى الرواة هذا المعنى باللفاظ مختلفة ، فلست أرى للتمسك بذلك وجهاً ؛ لأنها من أخبار الآحاد ، فلا<sup>(٨)</sup> يجوز التعلق بها في القطعيات ، وقد تكرر هذا مراراً .

ولا حاصل لقول من يقول : هذه الأحاديث متلقاة بالقبول ،

(١) ت : فذاك .

(٢) ع : هو .

(٣) وجه .

(٤) ع : للإمكان .

(٥) ت : فلا .

(٦) ت : ولا يقدر المحصل .

(٦) ع : وإن تمسك مثبت .

(٧) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن بلفظ : إن أمتي لا تجتمع على ضلالة

٢ / ٢١٠٢ ، ويقول ابن حزم في الإحكام ١٠ / ٦٤٣ : وهذا إن لم يصح لفظه

ولا سنده فمعناه صحيح بنجرين آخرين ، ويقول الغزالي في المستصفى ١ / ١٧٥ :

تظاهرت الروايات باللفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى ، على عصمة هذه الأمة من الخطأ .

(٨) ت : فلا .



فإن المقصود<sup>(١)</sup> من ذلك يثول إلى أن الحديث مجمع عليه ، وقصاراه إثبات الإجماع بالإجماع ، على أنه لا تستتب هذه الدعوى أيضاً مع اختلاف الناس في الإجماع .

ثم الأحاديث متعرضة للتأويلات القريبة<sup>(٢)</sup> المأخذ الممكنة ، فيمكن أن يقال : قوله ﷺ : لا تجتمع أمتي على ضلالة<sup>(٣)</sup> بشارة<sup>(٤)</sup> منه ، مشعرة بالغيب ، في مستقبل الزمان ، مؤذنة بأن أمته عليه السلام لا تتردد إلى قيام الساعة ، وإذا لم يكن الحديث مقطوعاً به نقلاً ، ولم يكن في نفسه نصاً ؛ فلا وجه للاحتجاج به في مظان القطع .

٦٢٧ - فإن قيل : قد تحقق أن العقول لا تدل على ثبوت الإجماع واستبان أنه ليس في السمعيات قاطع دالٌّ على أن الإجماع<sup>(٥)</sup> واجب الاتباع ، فلا معنى بعد ذلك إلا الردّ ، والإجماعُ عصامُ الشريعة وعمادها ، وإليه استنادها .

قلنا : الإجماعُ حجة قاطعة . والطريق<sup>(٦)</sup> القاطع في ذلك أن

(١) ع ، ت : المقصد .

(٢) ع : معرضة لتأويلات قريبة المأخذ ممكنة .

(٣) ع ، ت : الضلال .

(٤) ع : الإجماع بالنصب .

(٥) ت : والطريقة القاطعة .

نقول : للإجماع صورتان نذكرهما ، ونذكر السبيل المرضي في إثبات الإجماع في كل واحدة منهما . إحداهما - أن نُصادف علماء العصر على توافرهم في أطراف الخطة ، وأوساطها مُجمعين على حكمٍ مظنون ، والرأي<sup>(١)</sup> فيه مضطربٌ ، فنعلم والحالة هذه أن اتفاقهم إن وقع ، لا يُحمل على وفاق اعتقاداتهم ، وجريانها على منهاج واحد ؛ فإن ذلك مع تطرق وجوه الإمكان ، واطراد الاعتقاد مستحيل ، بل يستحيل اجتماع العقلاء على معقول مقطوع به في أساليب العقول ، إذا كان لا يُتطرق إليه إلا بإنعام نظر وتسديد فكر ، وذلك لاختلاف الناظرين في نظرهم ، فإذا كان حكم العادة هذا في النظر<sup>(٢)</sup> القطعي ، فما الظن بالنظر<sup>(٣)</sup> الظني ؟ الذي لا يُفرض فيه قطع . فإذا تقرر أن اطراد الاعتقاد يُحيل اجتماعهم على فنٍّ من النظر<sup>(٤)</sup> ، فإذا ألفتناهم قاطعين بالحكم لا يُرجعون<sup>(٥)</sup> فيه رأياً ، ولا يرددون قولاً ، فنعلم<sup>(٦)</sup> قطعاً أنهم أسندوا الحكم إلى شيء

(١) ت : وللرأى .

(٢) ت : النظرى .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ع ، ت : فن في الظن .

(٥) ع : يَرْجِعُونَ ، ت : يُرْجَمُونَ رأياً .

(٦) ع : فنحن نعلم .

سمعي<sup>(١)</sup> قطعي عندهم ، ولا<sup>(٢)</sup> يبعد سقوط النقل فيه ، فهذا مسلك إثبات الإجماع في هذه الصورة .

٦٢٨ - فأما الصورة الثانية - وهي<sup>(٣)</sup> إذا أجمعوا على حكم مضمون<sup>(٤)</sup> ، وأسندوه إلى الظن ، وصرّحوا به . فهذا أيضاً حجة قاطعة ، والدليل على كونه حجة أنا وجدنا العُصْر<sup>(٥)</sup> الماضية ، والأُمم المنقرضة متفكّقة على تبكيّت من يخالف إجماع العلماء<sup>(٦)</sup> علماء الدهر ، فلم يزالوا ينسبون المخالف إلى المروق والمحادّة والعقوق

---

(١) جاء في الرسالة فقرة ١٣١٠ إلى ١٣١٢ وأما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية

عن رسول الله ، فكما قالوا ، إن شاء الله .

وأما ما لم يحكوه ، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله ، واحتمل غيره ، ولا يجوز أن نعهده له حكاية ، لأنه لا يجوز أن يحكى إلا مسموعا ، ولا يجوز أن يحكى شيئا يتوهم ، يمكن فيه غير ما قال .

فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم ، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعزب عن عامتهم ، وقد تعزب عن بعضهم . ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا على خطأ إن شاء الله . ا. هـ . وفي فقرة : ٨٨١ . . . أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يجتمعوا على خلاف سنة . ا ، هـ .

وجاء في الإحكام لابن حزم ١ / ٦٤١ : « ولا يمكن أن يكون إجماع من علماء الأُمة على غير نص : من قرآن أو سنة » .

(٢) ع ، ت : ثم لا يبعد . (٣) ع : وهي أنهم إذا .

(٤) ساقطة من : ع ، ت .

(٥) ت : العصب الماضين والأُمم المنقرضين متفقين ، ع : الماضين والأُمة المنقرضين .

(٦) ع ، ت : إجماع علماء الدهر .

ولا يُعَدُّون ذلك أمراً هيناً ، بل يروُّن الاجتراء <sup>(١)</sup> على مخالفة العلماء ضللاً بيناً ، فإجماعهم <sup>(٢)</sup> على هذا مع [الإنصاف كالقطع] <sup>(٣)</sup> في مجال الظن عند نظر العقل <sup>(٤)</sup> ، فإذا التحق هذا بإجماعهم قطعاً <sup>(٥)</sup> في حكم مضمون قطع به المُجمعون من غير ترديد ظن ، فليكن الإجماع على تبكيت المخالف وتعنيفه مستنداً قاطعاً شرعياً <sup>(٦)</sup> ، ولا يبعدُ أن يكون ذلك بعضُ الأخبار التي ذكرناها ، تلقاها من تلقاها من فلتق <sup>(٧)</sup> في رسول الله ﷺ [وعلم] <sup>(٨)</sup> بقرائن الحال <sup>(٩)</sup> قصدَ المصطفى عليه السلام في انتصاب الإجماع حجةً ، ثم علموا ذلك وعملوا به ، واستمروا على القطع بموجبه ولم يهتموا [بنقل سبب] <sup>(١٠)</sup> قطعهم ، [فقد] <sup>(١١)</sup> تقرر [الآن] <sup>(١٢)</sup> انتصاب الإجماع دليلاً قاطعاً ، وبرهاناً ساطعاً في الشرع .

(١) ع ، ت : الاستجراء .

(٢) ع : وإجماعهم ، ت : وإجماعهم هذا .

(٣) في د ، ت : مع الاتصاف بالقطع ، والمثبت من : ع .

(٤) ع : العاقل . (٥) ت : نطقاً .

(٦) ع : وتعنيفه مستنداً قاطعاً شرعياً .

(٧) ع : فلتق بفتح اللام . والمراد فيهما من فتحة فم الرسول صلى الله عليه وسلم ، أى مشافهة .

والذي في المختار والأساس سكون اللام فقط مع تحريك الفاء بالفتح والكسر .

(٨) مزيدة من : ع ، ت . (٩) ت : الأحوال .

(١٠) د : بالنقل بسبب ، وأثبتناه من : ع ، ت .

(١١) د : وقد ، والمثبت من : ع ، ت . (١٢) مزيدة من : ع .

## المسألة الثالثة

٦٢٩ - في التنصيص على المسلك الذي ثبت الإجماع به ؛ إذ لا مطمع في إسناده إلى العقل ، وكذلك لا مطمع في إسناده إلى دليل قاطع سمعي هجومياً عليه من غير اعتبار واسطة .

[ فإذاً ]<sup>(١)</sup> الواسطة التي هي العمدة النظرُ في قضايا<sup>(٢)</sup> اطراد العادات ، كما سبق تقرير ذلك في الصورتين . ثم إذا [ أنعم ]<sup>(٣)</sup> الباحثُ نظره كان مُتعلِّقه دليلاً قاطعاً سمعياً يشعر الإجماع به . فإن قيل ما ذكرتموه إخراج الإجماع عن كونه حجة . قلنا : هذا الآن غباوة . فإن ذا التحصيل لا يطمع في كون إجماع الناس حجةً لعينه<sup>(٤)</sup> ، وإنما المطلوب المكتفى به استناده<sup>(٥)</sup> إلى حجة ، والدليل عليه أن قول المصطفى صلوات الله عليه في نفسه ليس بحجة<sup>(٦)</sup> ، ولكنه مشعر بتبليغ قول الله تعالى حقاً صدقاً ،<sup>(٧)</sup> وهو المطلوب المقصود<sup>(٧)</sup> ، وليس وراء الله للمرء مذهب<sup>(٨)</sup> .

(١) د : فأما . وما أثبتناه من : : ع ، ت .

(٢) ع : قضية .

(٣) د : أفعم ، والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ع : بعينه فإن .<sup>٥</sup> (٥) ع : إسناده .

(٦) ع : حجة . (٧) ساقط من : ع وحدها .

(٨) هنا اضطراب آخر في ترتيب صفحات النسخة : ع .

## [ فصل ] (١)

٦٣٠ - الكلام بعد هذه المسائل الثلاث في أربعة فنون :

أحدها - في عدد المجمعين وصفتهم .

والثاني - في الزمن<sup>(٢)</sup> المعتبر في الإجماع .

والثالث - في كيفية الإجماع قولاً ، أو سكوتاً ؛ أو فعلاً .

والرابع - فيما<sup>(٣)</sup> يثبت بالإجماع وفيما<sup>(٤)</sup> لا يثبت .

٦٣١ - فأما الفن الأول - فإنه ينقسم إلى مسائل خلافية ،

وفصول مذهبية ، ومجموع القول فيه يقع في نوعين :

أحدهما - في صفة المجمعين ، والثاني - في عددهم .

فأما الصفة ، فلا شك أن العوام ، ومن شدا طرفاً قريباً من العلم ،

لم يَصِر<sup>(٥)</sup> بسبب ما تحلى به - من المتصرفين في الشريعة ،

وليسوا من أهل الإجماع ، فلا<sup>(٦)</sup> يُعتبر خلافهم ، ولا يؤثر

وفاقهم ، وأما المفتون المجتهدون ، فلا شك في اعتبارهم ، وأما الذين

تبحروا في الأصول وقواعد<sup>(٧)</sup> الشرع ، وأطراف من الفقه

(١) في «د» بدون ذكر لكلمة فصل : هكذا وليس وراء الله للمرء مذهب والكلام . .

(٢) ع ، ت : الزمان .

(٣) ع : ما يثبت .

(٤) ع : وما لا يثبت .

(٦) لا يصير .

(٥) ت : ولا .

(٧) ت : وقواعد الدين وعرفوا طرفاً من الفقه .

والذين<sup>(١)</sup> تبحروا في الفقه ، وفقهت نفوسهم ، وعرفوا طرفاً صالحاً في الأصول ، فهل يُعتبرون ؟ فيه ترددٌ ، يجمعه مضمون المسألة التي نرسمها .

### مسألة :

٦٣٢ - ذهب القاضي إلى أن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه يعتبر خلافه ووفاقه .

والذي ذهب إليه معظم الأصوليين خلاف ذلك ؛ فإن من<sup>(٢)</sup> وصفه القاضي ليس من المفتين ، ومن لم يكن منهم ووقعت<sup>(٣)</sup> له واقعة لزمه أن يستفتي المفتين فيها ، فهو إذاً من المقلِّدين<sup>(٤)</sup> ، ولا اعتبار بأقوالهم ؛ فإنهم تابعون غير متبوعين ، وحملةُ الشريعة مُفتوها<sup>(٥)</sup> والمقلِّدون فيها .

واحتج القاضي لمذهبه بأن قال : من وصفته من أهل التصرف في الشرع ، وهو ممن يستضاء برأيه ، ويُستهدى بنهجه وأنحائه في مجلس<sup>(٦)</sup> الاشتوار ، وإذا كان كذلك ، فخلافه يشير إلى وجه من

(١) ع : أو الذين ، ت : والذين يتحرّون في الفقه .

(٢) ع : الذي . (٣) ت : ولو وقعت .

(٤) ع ، ت : المقلدة . (٥) ت : مثبتها .

(٦) ع : مجالس .

الرأي<sup>(١)</sup> معتبر ، وإذا ظهر علة اعتباره في الخلاف ، انبنى عليه اعتبار الوفاق ، وعضد ما قاله : بأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في النظر في المشكلات ، لا يُنكرون على ذوي الفِطْن والأَكياس<sup>(٢)</sup> (من الناس<sup>(٣)</sup> رأيهم<sup>(٤)</sup>) ، إنكار توبيخ وتقرير وتحذير من مخالفة الإجماع وأهله ؛ فإن ابن عباس كان يفاوض<sup>(٥)</sup> جِلة الصحابة رضي الله عنهم ، وما كان بلغَ بعدُ مبلغ المجتهدين<sup>(٥)</sup> .

وهذا الذي ذكره القاضي فيه نظر ، فإنه ما أظهر ابن عباس الخلافَ إلا بعد استجماعه خلال الكمال ، فمن ادعى أنه<sup>(٦)</sup> وقت مخالفته ما كان من المجتهدين ، فقد أحال قوله على عماية لا تحقق فيها .

وعلى الجملة إذا أجمع المفتون ، وسكت المتصرفون ، فيبعد أن يتوقف انعقاد الإجماع على مراجعتهم ، وأخذ رأيهم ، فإن الذين لا يستقلون بأنفسهم في جواب مسألة ، ويتعين عليهم تقليد

(١) ع : رأيه .

(٢) ساقط من : ت .

(٣) ساقطة من : ع .

(٤) م : يعارض .

(٥) يروى الآمدى في الإحكام ٣٢٢/١ عن القاضي أبعاد من هذا فيقول : إن القاضي يعتبر

موافقة العامى ومخالفته ، ولعل الصواب في النقل مع إمام الحرمين ، فإنه كما ترى

لا يعتبر خلاف الأصوليين والفقهاء إلا لأنهم من أهل التصرف في الشرع . فليت

شعري كيف يحكى عنه الآمدى أنه يعتبر خلاف العامى ووفاقه ؟ ؟ ومن أين له ذلك ؟ ؟

(٦) ع : أنه في وقت .



غيرهم ، فوجوب مراجعتهم محال . وإن فرض عدم الإنكار عليهم  
إذا أبدوا وجهاً في التصرف - إن سلم ذلك - فهو محمول على  
إرشادهم وهدايتهم<sup>(١)</sup> إلى سواء السبيل ، وإن أبدوا أقوالهم إبداء  
من يراغم الإجماع ، فالإنكار يشتد عليهم .

٦٣٣ - والقول المغني في ذلك : أنه لا قول لمن لم يبلغ مبلغ  
المجتهدين<sup>(٥)</sup> وليس بين من يقلد ويقلد مرتبةً ثالثة . فإن قيل  
إذا أجمع المفتون والمتصرفون الذين لم يبلغوا ذروة<sup>(٢)</sup> الفتوى ،  
فهذا إجماع مقطوع به ، وإذا أجمع المفتون وخالفهم المتصرفون ،  
فيلتحق هذا بما لا يُقطع بكونه إجماعاً ، وإنما يقوم الإجماع حجةً  
إذا كان النظر<sup>(٣)</sup> مقطوعاً به . قلنا : النظر السديد يتخطى كلام  
القاضي وعصره ، ويرتقى إلى العصر المتقدم ، ويُفضي إلى مدرك  
الحق قبل ظهور هذا الخلاف .

فأما التحقيق - خالف القاضي أو وافق - أن المجتهدين إذا  
أطبقوا لم يعدّ خلاف المتصرفين مذهباً محتفلاً به ، فإن المذاهب  
لأهل الفتوى ، فإن شبب القاضي بأن المتصرف الذي ذكره من

(١) ع ، ت : وتهذيبهم .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : درجة .

(٥) هنا اضطراب آخر في ترتيب نسخة : ع .

أهل الفتوى ، وفي كلامه تشبيب بهذا ، فسشرح القول في كتاب الفتوى ، والكلام الكافي<sup>(١)</sup> في ذلك أنه إن كان مفتياً اعتبر خلافه .

### مسألة :

٦٣٤ - ذهب معظم الأصوليين إلى أنَّ الورعَ معتبرٌ في أهل الإجماع ، والفسقة وإن كانوا بالغين في العلم مبلغ المجتهدين ، فلا يُعتبر خلافهم<sup>(٢)</sup> ووافقهم ؛ فإنهم بفسقهم خارجون عن الفتوى ، والفاسق غير مُصدِّق فيما يقول ، وافق أو خالف .

٦٣٥ - وهذا فيه نظر عندي ؛ فإنَّ الفاسق المجتهد لا يُلزَمُه أن يقلد غيره [ بل يلزمه أن يتبع في وقائعه ما يؤدي إليه اجتهاده ، وليس له أن يقلد غيره ]<sup>(٣)</sup> فكيف ينعقد الإجماع عليه في حقه ، واجتهاده مخالف<sup>(٤)</sup> اجتهاد من سواه ؟ وإذا<sup>(٥)</sup> بعد انعقاد الإجماع في حقه ، استحال انعقاد<sup>(٦)</sup> بعض حكمه ، حتى يقال : انعقد الإجماع من وجه ، ولم ينعقد من وجه .

(١) ع : والقول الكافي ذلك أنه إن كان من أهل الفتوى اعتبر خلافه .

(٢) ع : وفاقهم وخلافهم .

(٣) ما بين المعقنين ساقط من : د . وأثبتناه من : ع ، ت .

(٤) ع : يخالف .

(٥) ت : فإذا .

(٦) ع ، ت : استحال تبعض حكمه .

فإن قيل : هو عالم في حق نفسه باجتهاده ، مصدقٌ عليه<sup>(١)</sup> فيما بينه وبين ربه ، وهو مكذَّبٌ في حق غيره ؛ فلا يمتنع انقسام<sup>(٢)</sup> أمره على هذا الوجه ، فينقسم حكم<sup>(٣)</sup> الإجماع في حقه<sup>(٤)</sup> . قلنا : هذا محال ؛ فإن<sup>(٥)</sup> الفاسق لا يُقطع بكذبه ، ولا يقطع بصدقه ، فهو كعالم في غيبته ، فإن<sup>(٦)</sup> تاب كان كما لو آب الغائب ، فهذا ما تمسُّ الحاجة إلى ذكره من صفات المجمعين .

٦٣٦ - والقول الضابط في كل<sup>(٧)</sup> ما لم نذكره ، أن كل مالا يعتبر عند<sup>(٨)</sup> المفتين، فهو غير معتبر في المجمعين ، كالحرية والذكورة<sup>(٩)</sup> وغيرهما . والكافر وإن حوى من علوم الشريعة<sup>(١٠)</sup> أركان الاجتهاد ، فلا مُعتبر بقوله أصلا ، وافق أو خالف ؛ فإنه ليس من أهل الإسلام ، والحجة في إجماع المسلمين . والمبتدع إن كفرناه ، لم نعتبر خلافه<sup>(١١)</sup> ووفاقه ، وإن لم نكفره ، فهو من

(١) ت : عليها بينه .

(٢) ع : فينقسم الإجماع ، ت : أن ينقسم حكم .

(٣) ع : وإن تاب فهو كما لو آب .

(٤) ع : ساقطة من : ت .

(٥) ع ، ت : فيالم .

(٦) ع : يعتبر في آحاد المفتين ، ت : أن كل ما يعتبر في آحاد المفتين فهو غير معتبر

في المجمعين .

(٧) ع : والذكورية .

(٨) ع : الشرع .

(٩) ع : بخلافه ، ت : لم نعتد بخلافه .

المعتبرين<sup>(١)</sup> إذا استجمع شرائط المجتهدين ، وقد قبل الشافعي شهادة أهل الأهواء ، ولم يُنزلهم منزلة الفقسة ، فهذا أحد طرفي هذا الفن .

٦٣٧ - فأما الكلام في عدد المجمعين ، فإن كان علماء العصر بالغبين مبلغاً لا يُتوقع منهم التواطؤ ، وهم الذين يُسمون عدد التواتر ، فلا شك في انعقاد الإجماع بوافقهم ، وإن فرض نقصان<sup>(٢)</sup> عدد علماء العصر عن هذا المبلغ ، فهذا موضع التردد .

### مسألة :

٦٣٨ - ذهب بعض أهل الأصول<sup>(٣)</sup> إلى أنه لا يجوز انحطاط علماء العصر عن مبلغ التواتر<sup>(٤)</sup> ، فإنهم قومةٌ للملة<sup>(٥)</sup> ، وحفظةٌ للشريعة ، وقد ضمن الله قيامها ودوامها ، وحفظها إلى قيام الساعة ، ولو عاد العلماء إلى عدد لا ينعقد<sup>(٦)</sup> منهم التواطؤ ، فلا يتأتى منهم الاستقلال بالحفظ .

(١) ت : المفتين .

(٢) ع : نقص .

(٣) ع ، ت : بعض الأصوليين .

(٤) ع : مبلغ عدد التواتر .

(٥) ع ، ت : ورثة الملة .

(٦) ع ، ت : لا يبعد .

وقال الأستاذ : يجوز بلوغ عددهم إلى <sup>(١)</sup> مبلغ ينحط عن عدد التواتر ، ولو أجمعوا كان إجماعهم حجةً ، ثم طرد قياسه ، فقال : يجوز ألا يبقى في الدهر إلا مفتٍ واحد ، ولو اتفق ذلك ، فقوله حجةٌ كالإجماع .

٦٣٩ - والذي نرتضيه - وهو الحق - أنه يجوز انحطاطُ عددهم ، بل يجوز شغور الزمان عن العلماء ، وتعطل <sup>(٢)</sup> الشريعة ، وانتهاء الأمر إلى الفترة ، وهذا نستقصية <sup>(٣)</sup> في كتاب الفتوى. إن شاء الله تعالى . فأما من قال : إن <sup>(٤)</sup> إجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة فهو غير مرضي ، فإن مأخذ الإجماع يستند إلى طرد <sup>(٥)</sup> العادة ، كما تقدم ذكره ، ومن لم يحسن إسناد الإجماع إليه ، لم تستقر <sup>(٦)</sup> له قدم فيه .

فهذا حاصل القول في أوصاف المجمعين وعددهم .

(١) ع ، ت : عودهم إلى مبلغ ينحط .

(٢) ع : وتعطيل .

(٣) ع : يستقصى .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ت : اطراد .

(٦) ع ، ت : يستقر .

## [ الفن الثاني ] (\*)

فأما (١) الفن الثاني - فهو (٢) القول في الزمان (٣) وتفصيل المذهب في اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع .

### مسألة :

٦٤٠ - اختلفت مسالك القائلين بالإجماع في اشتراط انقراض المجمعين في انعقاد الإجماع .

فذهب أقوامٌ إلى أنه لا يُحكّم بانعقاد الإجماع ما بقي من المجمعين (٤) أحد .

ثم هؤلاء يقولون : لو أجمع العلماء في عصر ، ثم لحقهم لاحقون ، وبلغوا رتبة المجتهدين ، فلا يُعتبر (٥) انقراضهم ، إذ قد يلحقهم آخرون .

وهذا يُفضي إلى عسر تصوير الانقراض ، فالمرعي إذاً انقراض الذين أجمعوا أولاً .

(١) ع : وأما .

(٢) ع ، ت : وهو .

(٣) ت : الزمن وتفصيل المذاهب .

(٤) ع ، ت : المجمعين الاعتبارين أحد .

(٥) ع : بشرط .

(٥) زيادة من عمل المحقق .

ومن مقتضى هذا المذهب ، أنه لو رجع واحد من المجمعين ، فهو سائح ، وتعودُ (١) المسألة نزاعية بعد (٢) ما كانت تُظن إجماعية ، وإنما يمتنع الخلافُ إذا استمروا على الوفاق حتى انقرضوا .

ثم قال هؤلاء : لو اتفق اجتماع (٣) العلماء ومصيرهم إلى مذهب في واقعة ، ثم خرَّ عليهم سقفٌ على القرب ، أو عمهم وجه من وجوه الهلاك ، فقد انبرم إجماعهم في ذلك الحكم ، وإن كان ذلك في زمن قريب . ولو بقوا زمناً (٤) طويلاً مصممين على ما قالوه ، لم ينعقد الإجماع ما لم ينقرضوا .

وقال القاضي : إذا أجمعوا ، قامت الحجة من غير استئخار ، وانتظار انقراض ، ولو فرض خلافٌ بعد الوفاق ، كان المخالف خارجاً عن حكم الإجماع ، خارقاً ربة الوفاق .

وقال الأستاذ أبو إسحاق وطائفة (٥) من الأصوليين : إن كان الإجماع قولياً ، لم يشترط فيه الانقراض ، وإن كان حصوله بسكوت جماهير العلماء على قول واحد منهم ، من غير إبداء نكير

(١) ت : وتقلب .

(٢) ت : بعد أن كانت .

(٣) ع : إجماع .

(٤) ع ، ت : أمدا .

(٥) ع ، ت : في طائفة .

عليه ، فهذا النوع يُشترط في انعقاده ، ووجوب الحكم به انقراض العصرِ خَلْبًا عن إظهار الإنكار .

٦٤١ - والحق المرضي عندنا : أن الإجماع ينقسم إلى مقطوع به ، وإن كان في مطنة الظن ، وإلى حكم مُطلقٍ أسندهُ <sup>(١)</sup> المُجمعون إلى الظن بزعمهم .

فأما ما قطعوا به على خلاف موجب الاعتیاد ، فتقوم الحجة به <sup>(٢)</sup> على الفور من غير انتظار واستئخار ؛ فإننا أوضحنا أن ذلك إذا <sup>(٣)</sup> اتفق ، فهو محمول على رجوعهم إلى أصل مقطوع به عندهم ، وتقديرٌ خلاف ذلك ، مخالفٌ موجب طرد العادة ، والعادة لا تنخرق لا في لحظة ، ولا في آحاد متطولة .

وإن اتفقوا على حكم وأسندوه إلى الظن ، فلا يتم الإجماع ولا ينبرم ، مع إسنادهم ما أفتوا به إلى أساليب الظنون ، ما لم يتناول الزمن ؛ فإن الإجماع على الحكم مع الاعتراف بالتردد في الأصل ، لا يعد إجماعاً وإطباقاً . ولو فرض من بعضهم <sup>(٤)</sup> [إظهارٌ خلافٍ] ما عنَّ لهم على البسدار ، لم يُعدَّ ذلك المخالف والحالة <sup>(٥)</sup> كما

(١) ع ، ت : يسنده .

(٢) ساقطة من : ع . (٣) ت : إن .

(٤) د : من بعدهم ، والمثبت من : ع ، ت .

(٥) ت : في الحال كما صورناها .



صورناها عاقاً خارقاً حجابَ الهيبة ؛ فإنهم إذا قالوا<sup>(١)</sup> ما قالوه  
 قرونه بما يُرْخي طُولَ<sup>(٢)</sup> الناظر المتفكر ، وسوِّغ<sup>(٣)</sup> له طرق التفكير .  
 نعم . إن استمروا على حكمهم ، ولم ينقدح على طول الزمن<sup>(٤)</sup>  
 لواحد منهم خلاف ، فهذا الآن يلتحق بقاعدة الإجماع . وهذا عسر  
 التصور<sup>(٥)</sup> ؛ فإن المظنونَ مع فرض طولِ الزمن فيه يبعد أن يسلم<sup>(٦)</sup>  
 عن خلافٍ مخالفٍ من الظانين ، فإذا<sup>(٧)</sup> تصور ، فالحكم ما  
 ذكرناه ؛ فإن امتداد الأيام يبين<sup>(٨)</sup> إلحاقهم بالمصرين<sup>(٩)</sup>  
 ويرفعهم<sup>(١٠)</sup> ، عن رتبة المترددين ، ويتجه إذ ذاك توبيخُ المخالفين ؛  
 ومخاطبتهم بأن ما ذكرتموه لو كان وجهاً معتبراً ، لما أغفله العلماءُ  
 المفتون .

وشرط ما ذكرناه أن يغلبَ عليهم في الزمن الطويل ذكرُ تلك

(١) ع : إذا قالوا ما قالوه .

(٢) طُول بوزن عنب : الحبل . . . . (المختار) .

(٣) ع : ولسوغ ، ت : ويسوغ .

(٤) ع : الزمان .

(٥) ع ، ت ، م : التصوير فإن الظنون .

(٦) ع ، م : تسلم .

(٧) ع ، ت : فإن .

(٨) ع : تبين .

(٩) د : بالمصرفين ، م : بالمتصرين ، والمثبت من : ع ، ت .

(١٠) ع ، ت : وترفعهم .

الواقعة ، وترداد<sup>(١)</sup> الخوض فيها ، فلو وقعت الواقعة فَسَبَقُوا إلى حكم فيها ، ثم تناسَوْها ، فلا أثر للزمان والحالة هذه .

ثم إذا لاح أن المعتبر ظهور الإصرار ، بتطاول الزمن ، فلو قالوا عن ظن ، ثم ماتوا على الفور كما تقدم تصوير ذلك ، فليست أرى ذلك إجماعاً ، من جهة أنهم أَبَدُوا وجهاً من الظن ، ثم لم يتضح إصرارهم ، فهذا هو المغزى<sup>(٢)</sup> .

٦٤٢ - ثم لو روجعنا في ضبط ذلك الزمان<sup>(٣)</sup> ، فقد أحوجنا إلى كشف الغطاء ، فإننا سنقول<sup>(٤)</sup> مجيبين : المعتبر زمن لا يُفرض في مثله استقرار الجرم الغفير على رأي إلا عن حامل قاطع ، أو نازل منزلة القاطع<sup>(٥)</sup> على الإصرار ، وهذا إذا يمنع تصوير الإصرار ، مع البوح بالظن في جميع الزمان ، إلا أن يتكلف متكلف فيه وجهاً ، فنقول<sup>(٦)</sup> : [ قد ] يفهم ظهور وجه من الظن ؛ فإن الأمرَ البالغَ الجلي الظني تبندر<sup>(٧)</sup> العلماء ابتدارهم اليقين ، ولكن لا يلوح جلاؤه<sup>(٨)</sup> إلا بالإصرار .

(١) ع : تردد ، ت : ويزداد .

(٢) ت : المعول . (٣) ع : الزمن .

(٣) ع : نقول . (٥) ع : القطع .

(٦) ع : فيقول قد يعم ، ت : قد يعتمهم . وفي د : فقد .

(٧) ع ، ت : يتندر . (٨) ع : خلافه .

وللفظن أن يقول : من انتهى إلى هذا المنتهى ، فقد اعتزى<sup>(١)</sup> إلى القطع ، فإن ما بلغ في الوضوح<sup>(٢)</sup> مبلغاً يجمع شتات الرأي ، فهو مسلك متبوع قطعاً ، فليفهم الناظر ما يلقي إليه .

٦٤٣ - وأما إطلاق القاضي القول بقيام الحجة من غير تفصيل ، ففي أطراف كلامنا ما يدرؤه ، واشتراط الموت مع طول الزمن<sup>(٣)</sup> لا معني له ، والاكتفاء به على قرب لا طائل وراءه .

وما ذكره الأستاذ أبو إسحاق من ربط الإجماع السكوتي ، بالانقراض ، فغير مرضي ، فإننا سنوضح أن سكوت العلماء على قول قائل<sup>(٤)</sup> محل الظن لا يكون إجماعاً ، ثم ما ذكره يلزمه اعتبار الزمان إذا باحوا بصدور حكمهم عن موجب<sup>(٥)</sup> الظن كما قدمناه ، ثم لا معول على الانقراض ، فالذي<sup>(٦)</sup> اخترناه استثمار<sup>(٧)</sup> طرق الحق في المسالك كلها . فهذا منتهى القول في الزمان ، وما يتعلق به .

(١) ع : انتهى .

(٢) ع : إلى الوضوح .

(٣) ع : الزمان .

(٤) ت : القائل في محل .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ع ، ت : والذي اخترناه استمرار طرق الحجج والحق .

(٧) ت : استثمار .

## [ الفن الثالث ] (٥)

### [ في وجه انعقاد الإجماع ]

فأما الفن الثالث ، فمضمونه تفصيل القول في وجه انعقاد الإجماع .

٦٤٤ - والكلام في ذلك تفصله <sup>(١)</sup> مسائلٌ خلافية ، وفي أدراجها فصولٌ مذهبية ونرسم المسائلَ أولاً ، ونذكر ما فيها ، ونُجري <sup>(٢)</sup> في أثنائها <sup>(٣)</sup> ما يتعلق بحكاية المذاهب ، ثم إذا نجزَ الفن ، ختمناه بضابطٍ سهل <sup>(٤)</sup> التناول ، ويبين صورَ الخلافِ والوفاق .

### مسألة :

٦٤٥ - إذا قال واحدٌ <sup>(٥)</sup> في شهود علماء العصر ، فكان <sup>(٦)</sup> ذلك القول موافقاً لبعض مذاهب العلماء في محل الاجتهاد ، ومسلك الظن ، فسكت العلماء عليه <sup>(٧)</sup> ، ولم يُبدؤا نكيراً على القائل ،

(١) ع : يفصله .

(٢) ع : ويجرى . (٣) ت : إثباتها .

(٤) ع : سهل التناول يبين صورة الوفاق والخلاف ، ت : سهل التأول يبين . . .

(٥) ع ، ت : واحد قولاً في شهود .

(٦) ع ، ت : وكان .

(٧) ع : عنه ، ت : عنها .

(٥) مزيد من عمل المحقق .

فهل يكون تركُّهم النكير<sup>(١)</sup> تقريراً نازلاً منزلةً إبداءِ الموافقة قولاً؟ .

اختلف الأصوليون في ذلك : فظاهر مذهب الشافعي ، وهو الذي يميل إليه كلامُ القاضي أنّ ذلك لا يكون إجماعاً .

والذي مال إليه أصحابُ أبي حنيفة أنه إجماع ، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق .

فذكر ما تمسك به أصحابُ أبي حنيفة ، ونتتبعه<sup>(٢)</sup> ، ثم نذكر المختار عندنا .

فإن قالوا : أهل الإجماع معصومون عن<sup>(٣)</sup> الزلل ، والعصمة واجبةٌ لهم كما تجب للنبي ، ثم إذا رأى [ النبي ]<sup>(٤)</sup> مكلفاً يقول قولاً متعلقاً بأحكام الشرع ، فسكت عنه ، ولم ينهه ، كان ذلك تقريراً منه ، نازلاً منزلة التصريح بالتصديق ، وإبداءِ الوفاق .

وهذا الذي ذكرناه لا حاصل له ؛ فإنه أولاً محاولة إثبات الإجماع بطريق القياس ، وهذا ما لا<sup>(٥)</sup> سبيل إليه ؛ فإن الأقيسة المظنونة<sup>(٦)</sup> لا مساغ لها في القطعيات ، وغاية هذا الكلام تشبيه صورة بصورة ،

(١) ع : للنكير .

(٢) ع : من ، م : على .

(٣) ع ، ت : وهذا لا سبيل إليه .

(٤) ع : الظنية .

(٥) ت : ونتتبعهم .

(٦) (٤) مزيدة من : ت .

وقياس حالة من <sup>(١)</sup> قوم على حالة من الشارع عليه السلام .

والذي يوضح فساد هذا المسلك : أنه لا يمتنع في <sup>(٢)</sup> مقتضى العقل ورود التعبد باعتقاد تقرير رسول الله ﷺ شرعاً ، مع التعبد بالعلم بأن سكوت العلماء لا ينزل منزلة تصريحهم بالقول . فإذا لم يكن هذا ممتنعاً في حكم العقل ، ولم يقم دليل قاطع سمعي على تنزيل سكوت العلماء منزلة سكوت الشارع عليه السلام ، فقد فسد هذا الاعتبار ، وآل حاصله إلى محاولة <sup>(٣)</sup> إثبات مقطوع به بمسلك هو في مجرى <sup>(٤)</sup> مظنون ، ثم لاعذر للشارع في السكوت على الباطل ، فإن الحق عتيد عنده ، وإن لم <sup>(٥)</sup> يكن فتلقياً وجه الحق من مورد الوحي ، الذي هو بمرصاده هين عليه ، فأما أهل الإجماع إذا سكتوا في محل ظن ، حيث يرون للاجتهاد مساعاً ومضطرباً ، فسكوتهم محمول على تسويغ ذلك القول لذلك القائل ، فلاح الفرق مع الاستغناء عنه ؛ فإن القطعي <sup>(٦)</sup> لا ينتظم فيه جمع فيحوج إلى الفرق .

(٢) ت : من .

(١) ت : بين .

(٣) ع : إلى إثبات .

(٤) ع ، ت : مجراه .

(٥) ع : فإن لم يكن فمقلقه من مورد ...

(٦) ع : القطع .

٦٤٦ - فالمختار<sup>(١)</sup> إذاً مذهبُ الشافعي ؛ فإنَّ من ألفاظه الرشيقة<sup>(٢)</sup> في المسألة : « لا يُنسب إلى ساكت قول » ومراده بذلك أنَّ سكوت الساكتين<sup>(٣)</sup> له محملان : أحدهما - موافقة القائل كما يدعيه الخصم . والثاني - تسويغ ذلك القول الواقع في محل الاجتهاد لذلك القائل ، وهذا ممكن بطرد<sup>(٤)</sup> العرف غير ملتحق بالنواتر .

والدليل عليه أنا لو فرضنا اجتماعَ العلماء في مجلس ، وقام سائل إلى رجل حنفي ، وسأله عن مسألة اختلف العلماء فيها ، فلو<sup>(٥)</sup> أجاب المفتي الحنفي بما يوازي<sup>(٦)</sup> مذهبَ أبي حنيفة ، فسكت الحاضرون عليه ، لا بتدرت<sup>(٧)</sup> الأوهام إلى حمل سكوتهم على التسويغ في محل الاجتهاد ، وتمهيد عذر المفتي المعرب عن مذهبه المسوَّغ ، وإذا<sup>(٨)</sup> تردد سكوتهم كما ذكرناه . والإجماع هو القول الجازم المبتوت ، فيستحيل ادعاؤه على صفتة وشروطه ، في محل تقابل الاحتمالات .

(١) ع : والمختار .

(٢) ع ، ت : قوله في المسألة .

(٣) ع : الساكت .

(٤) ع : في مطرد ، ت : في طرد .

(٥) ت : فأجاب .

(٦) ت : يوافق .

(٨) ع : فإذا .

(٧) ع ، ت : ابتدرت .

وهذا يتضح بصورة تناقض صورة الخلاف ، وهي أنّ واحداً لو ذكر على رؤس الأشهاد وجمع<sup>(١)</sup> المفتين قولاً خرق به الإجماع ، وخالف دين الأمة ، فالمفتون لا يسكتون عليه<sup>(٢)</sup> ، بل يثورون مبادرين إلى الإنكار<sup>(٣)</sup> عليه ، وتجهيله ، وتسفيه عقله ، وذلك لأن الذي جاء به ليس قولاً ينقذ تسويغه لقائل ، فهذا معنى قول الشافعي : لا يُنسب إلى ساكت قول .

٦٤٧ - ونحن نصور هذه المسألة في صورتين ، ونذكر في كل واحدة منها ما يليق بها ، حتى يستبين الناظر<sup>(٤)</sup> وجوه مجاري الكلام في نظائرها ، من مسائل الشرع .

فنقول : قد يدعي أصحابُ أبي حنيفة في بعض المسائل انتشار قول الصحابي في علماء العصر مع سكوتهم وتركهم الإنكار ، ثم يبنون عليه أن سكوتهم تقرير نازل منزلة التصديق بالقول . ولا يستمر لهم إثبات الانتشار ، وذلك كتعلقهم بقضاء عثمان رضي الله عنه بتوريث المبتوتة في قصة تماضر : زوجة عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> ابن عوف رضي الله عنه ، ويتجه في هذه الصورة ، وأمثالها أسئلة قبل الانتهاء إلى إبداء الخلاف في المسألة .

(١) ع : جميع .

(٢) ع : عنه .

(٣) ع : للإنكار .

(٤) ع : للناظر .

(٥) توفي سنة ٣٢ هـ .



منها : أنا نقول : ما ادعيتموه من الانتشار في كافة علماء الأمصار  
فأنتم<sup>(١)</sup> منازعون فيه ، وليس<sup>(٢)</sup> كل قضاء يقضي به إمامٌ  
أو والٍ من الولاة يشاع ويذاع في كافة العلماء ، ومن اعتاص عليه  
حكمٌ من قضايا مطرد<sup>(٣)</sup> العادة في العصور المنقرضة فليصور<sup>(٤)</sup>  
مثله في عصره ؛ فإن الأزمنة وأهلها على التداني في أحكام العادات ،  
ونحن نعلم في زمننا<sup>(٥)</sup> أن أفضية القضاة لا تنتشر في كافة  
العلماء ، وهذا السؤال إذا حققنا المباحثة فيه ، لم يجد الخصمُ عنه  
مهربا ، ولم يبق بيده مستمسك<sup>(٦)</sup> يحاول به إثبات غرضه ، فهذا  
نوع من السؤال متقدم<sup>(٧)</sup> على الخلاف في المسألة التي نحن فيها .

٦٤٨ - والسؤال الثاني - أن نقول : إن ثبت الانتشار فلعلَّ بعض  
العلماء أنكر ، فدعوى سكوتهم لا اعتضاد له بثبت وتحقيق ،  
وغاية الخصم فيه أن يقول : لو جرى إنكارٌ لاشتهر ، وعنه جوابان  
واقعان : أحدهما - أنه إنما يشتهر<sup>(٨)</sup> كل خطب ذي بال ، وإنكار  
واحدٍ من العلماء على قاضي من القضاة ليس من الأمور الجسيمة التي

(٢) ت : فليس .

(٤) ت : فيتصور .

(٦) ت : متمسك .

(١) ت : وأنتم .

(٣) ت : يطرد .

(٥) ع : زماننا .

(٧) ع : السؤال المقدم ، ت : بتقدم .

(٨) ع : انتشر .

تتوفر الدواعي على نقلها ، فهذا وجه . والوجه<sup>(١)</sup> الثاني - أن نقول :  
لعله اشتهر أولاً ، ثم انصرفت الدواعي عن المواظبة على تذكره ،  
ودرس ما كان متواترا ، وذلك كثير في العرف . وهذه الطلبات  
لا محيص عنها ، ولا يتوصل الخصم معها إلى تصوير صورة المسألة  
من الانتشار ، وعدم الإنكار على قطع واستمرار ، فإن تأتي له  
التصوير - وهيئات - فما قدمناه قاطع من<sup>(٢)</sup> تقابل الاحتمالات  
في محامل<sup>(٣)</sup> السكوت ، ولا سبيلَ إلى القطع مع التردد . فهذه  
إحدى الصورتين .

٦٤٩ - والصورة الثانية لا يتجه فيها بعض هذه الأسئلة ، وهي  
كتعلق أصحاب أبي حنيفة في ترك انتظار بلوغ الأطفال في الاقتصاص  
بحديث قتل الحسن<sup>(٤)</sup> بن علي رضي الله عنهما عبد الرحمن ابن  
ملجم ، وفي الورثة صبيان ، فلا<sup>(٥)</sup> سبيل في هذه القصة إلى  
إبداء مراء في الانتشار ؛ فإن الأمر عظيم ، والخطبَ جسيم ، ولكن  
ينقدح ادعاء نكيرٍ من بعض العلماء من غير انتشار<sup>(٦)</sup> الإنكار ،

(١) ساقطة من : ع .

(٢) ع : في . (٣) ع ، م : محل .

(٤) توفي سنة ٥٠ هـ وقيل ٤٩ هـ (شذرات الذهب) وابن ملجم هو قاتل الإمام علي  
سنة ٤٠ هـ .

(٥) ع : ولا . (٦) ت : انتشار في الإنكار .

وسبيل التقرير ما مضى ، ثم وراء تسليم ذلك الدليلُ القاطع الذي قدّمناه ، وينضم إلى تحقيقه<sup>(١)</sup> حكم الأدب في ترك الاعتراض على الأئمة ، فإنه ليس<sup>(٢)</sup> للعلماء إذا جرى قضاء قاضٍ بمذهب مسوّغ ، أن يُنكروا عليه مع نفوذ قضائه ، فهذا إذاً وجهٌ في<sup>(٣)</sup> الاستحاثات على السكوت ، فهذا<sup>(٤)</sup> منتهى القول في هذه المسألة .

٦٥٠ - وبعد ذلك كله غائلة هي خاتمة المسألة ، وغاية<sup>(٥)</sup>

سرّها ، ونحن نُبديها في معرض سؤال وجواب<sup>(٦)</sup> . فإن قيل : إن اتجه في حكم العادة سكوت العلماء على قولٍ مجتهدٍ فيه<sup>(٧)</sup> مظنون في مسألة ، فاستمرارهم على السكوت زمناً متطاولاً يخالفُ العادة قطعاً ، إذا كان يتكرر تذاكر<sup>(٨)</sup> الواقعة والخوض فيها . ومن لم يجعل السكوتَ إجماعاً ، فإنما<sup>(٩)</sup> يستقيم له مطلوبه في السكوت في الزمان<sup>(١٠)</sup> القصير، ولهذا السؤال اشترط بعض المحققين في الأصول في الإجماع السكوتي انقراض العصر .

(١) ع : تخصيصه .

(٢) ع : فليس .

(٣) ع : وجه الاستحاث ، في ت : وجه في الاستحاث ( بهذا الضبط ) .

(٤) ع : وهذا .

(٥) ع : وخاتمة سرّها .

(٦) ع ، ت : وجواب عنه .

(٧) ت : في مظنون في مسألة .

(٨) ع : تذاكر .

(٩) ع : الزمن .

(١٠) ت : فإنه .

٦٥١ - وأنا أقول لا يُتصور دوام السكوت مع تذاكر<sup>(١)</sup> الواقعة في حكم العادة قطعاً ، وهذه صورة يُحيل العقل وقوعها ؛ فإن هؤلاء سيخوضون<sup>(٢)</sup> فيها إما بوافق ، أو خلاف لما [ يُبدون حكمه ]<sup>(٣)</sup> ، وافقوا أو خالفوا ، فإذا لم يتصور استمرار السكوت حتى يبني<sup>(٤)</sup> عليه ادعاء القطع . ومن عجيب الأمر أن هذا القائل أحال إدامة السكوت من غير قطع ، ولم يعلم أنهم لو أضمروا القطع لأبدوه ، ولم يسكتوا إذا تطاول الزمان ، فرجعت صورة المسألة على الضرورة إلى السكوت في الزمان<sup>(٥)</sup> القصير . وفيه الاحتمالات التي قدمناها ، ولا<sup>(٦)</sup> قطع مع الاحتمال . وهذا منتهى المسألة تصويراً وتقريراً<sup>(٧)</sup> .

### مسألة :

٦٥٢ - إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ على قولين ، واستمروا على الخلاف ، فالذي صار إليه معظم المحققين أن اختراع قول ثالث خرق الإجماع<sup>(٨)</sup> .

(١) ع : تذكّار . (٢) م : يخوضون .

(٣) د : لما يبدونه حكمة بتشديد الميم ، ع : بدون ضبط ، م : ما يبدون حكمه . ت : ثم لا يبدونه حكمة . ولعلها : كما أثبتنا من عندنا .

(٤) ع ، ت : يبني . (٥) ع : الزمن . (٦) ت : فلا .

(٧) ع : تقديراً . (٨) ع ، ت : خرق للإجماع .

وذهب<sup>(١)</sup> شرذمة من طوائف الأصوليين إلى أن ذلك لا يكون مخالفة الإجماع<sup>(٢)</sup> ، واستدلوا بأمرٍ تخيلوه على نقيض الصواب . فقالوا : اختلافهم يناقض الاتفاق ، ويفيد الناظر أن المسألة في محل<sup>(٣)</sup> الظنون ، والخلاف متطرق إليها<sup>(٤)</sup> ، ولهذا لا يتضمن المنع من قول ثالث ، بل لو قيل : إنه متضمن جواز الخلاف ، لكان ذلك قريباً ، وعضدوا هذا بأن قالوا<sup>(٥)</sup> : التنصيص على القولين من غير قطع فريق بتخطئة الآخر بمثابة تصريحهم بأن الأمر مظنون ، وكل ذي ظن على ظنه .

٦٥٣ - وهذا الذي ذكره<sup>(٦)</sup> ساقط ؛ فإن الذي انتهض معتمدا للإجماع<sup>(٧)</sup> بعد السبر والمباحثة ، ما تحصل ، وتنخل من قولنا : إن المجمعين قد يقطعون بما أجمعوا عليه ، وقد [يسندون]<sup>(٨)</sup> إلى الظن ، فإن قطعوا ، فالأمر فيه متلقى من حكم العادة ، وهي قاضية لا محالة بإسناد<sup>(٩)</sup> المجمعين إلى قاطع . فإن<sup>(١٠)</sup> أسندوا المحكوم

(١) ع ، ت : وذهبت .

(٢) ع ، ت : محال .

(٣) ع ، ت : إليه ، وفي ت : وهذا لا يتضمن .

(٤) ت : بأن التنصيص .

(٥) ع ، ت : معتمد الإجماع .

(٦) د : أسنده ، ت : يسندونه ، والمثبت من : ع .

(٧) ت : باستناد .

(٨) ع ، ت : وإن .

به إلى الظن ، فمعتمد الإجماع في هذه الصورة ، قطع العلماء في العصر الماضي بتبكييت من يخالف<sup>(١)</sup> ، وليس ذلك أمراً معقولاً ، فيستند القطع بالتبكييت إلى قاطع .

٦٥٤ - فإذا تجدد العهد بالمسلك الحق في الصورتين ، قلنا بعد ذلك : إن ذكر علماء<sup>(٢)</sup> العصر قولين ، وقطعوا بنفي ثالث سواهما ، ورددوا الظنَّ في القولين ، فنفيهم الثالث قطع<sup>(٣)</sup> في حصر الحق في القولين ، فإن فرض من يخترع<sup>(٤)</sup> مذهباً ثالثاً ، فهو مخالف لإجماع مقطوع به ، وإن لم يُصرِّحوا بنفي ثالث على قطع ، فتركهم التعرض له ، وحصرهم التردد في القولين في حكم اتفاهم على حكم مضمون<sup>(٥)</sup> مع التصريح باستناده إلى الظن ، والتبكييت يتطرق إلى من قال<sup>(٦)</sup> قولاً ثانياً ، والعلماء الماضون على خلافه ، كذلك<sup>(٧)</sup> يتطرق التبكييت إلى من يخترع مذهباً ثالثاً<sup>(٨)</sup> لم يصر إليه صائر من المتقدمين ، وإن كانوا مختلفين .

(١) ت : يخالفه .

(٢) ع : قطعى .

(٣) ع : من مخترع .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ت : يخترع .

(٦) ت : وكذلك .

(٧) ساقطة من : ت .

وما ذكره الخصم تلبيس لا حاصل له ؛ فإن الصائرين إلى القولين  
سوغوا الخلاف منحصرأ في القولين ، وهم قاطعون بنفي ما  
وراءهما <sup>(١)</sup> أو ظانون . وكلا الوجهين في نفي القول الثالث إجماع ،  
فقطعه <sup>(٢)</sup> ملحق <sup>(٣)</sup> بالقطع بالحكم الواحد ، وظن نفي القول <sup>(٤)</sup>  
الثالث ملحق بالإجماع على مذهب واحد ، مع الإسناد إلى الظن .  
٦٥٥ - فإن <sup>(٥)</sup> ردوا كلاماً ، واستدلوا به شاديا مبتديا ،  
فالسبب فيه والوجه في كشفه ما ننبه عليه ، فنقول :

قد ذكرنا أن القولَ الواحدَ المظنون ، إذا فرضنا الاتفاق عليه  
لم يكن الاتفاق عليه وهو مظنون إجماعاً على القُرب ، حتى يتمادى  
الزمنُ عليه ، على ما سبق تقريره في مسألة اشتراط انقراض  
المجمعين . فإذا كان كذلك والقول واحد ، فهو أولى أن يُعتبر  
والعلماء على قولين ، فإنَّ ترديدَ القولين نهايةً في <sup>(٦)</sup> تطريق  
الظنون . ولو <sup>(٧)</sup> قيل تمادي الزمن المعتبر في هذه الصورة يَبْرُ <sup>(٨)</sup>  
على تماديه في اتحاد القول ، لكان حقاً مُبيناً . فهذا مغزى المسألة .

(٢) ت : فقطعهم .

(١) ت : ما عدهما .

(٣) ع : ملحق بالقطع في الواحد .

(٥) ت : وإن .

(٤) ساقطة من : ع .

(٦) ت : وتطريق .

(٨) ع : بياين .

(٧) ع : فلو .

## مسألة :

٦٥٦ - إذا اختلف علماء العصر على قولين ، ثم رجع المتمسكون بأحد القولين إلى القول الآخر . وصاروا مطبقين عليه - فالذي ذهب إليه معظم الأصوليين أن هذا إجماع .  
وذهب القاضي إلى أن هذا لا يكون<sup>(١)</sup> إجماعاً .

وإذا<sup>(٢)</sup> انقرض العلماء على سجية الاختلاف<sup>(٣)</sup> ، ثم أجمع علماء العصر الثاني على أحد القولين ، فالاختلاف في هذه الصورة<sup>(٤)</sup> أظهر .

قال قائلون : هذا ليس بإجماع . ولو تعلق متعلق بالقول المضرب عنه ، لم يكن خارقاً للإجماع . وميل الشافعي رضي الله عنه [ في أثناء ما يجريه ]<sup>(٥)</sup> إلى هذا .  
وقال قائلون : هذا إجماع .

وأما القاضي فلا شك أنه لا يجعل هذا إجماعاً . ومن مذهبه

---

(١) ع : أن هذا ليس بإجماع .

(٢) ع ، ت : فإذا .

(٣) ت : سجية الإجماع .

(٤) ع : المسألة أظهر فقد قال .

(٥) د : إلى أننا ما نجريه ، والمثبت من : ع ، ت .



أن المختلفين في العصر الأول لو [رجعوا] <sup>(١)</sup> إلى قول واحد لم يكن ذلك إجماعاً ، فإذا كان هذا غور <sup>(٢)</sup> مذهبه ، فكيف الظن به والإجماع من أهل العصر الثاني . ثم <sup>(٣)</sup> إنه يستدل على تمهيد قاعدته بنكته واحدة ، فيقول : إذا اختلف علماء عصر <sup>(٤)</sup> على مذهبين ، فقد ظهر اختلافهم في التحليل والتحريم مثلاً ، ثم تضمن <sup>(٥)</sup> تقرير كل قوم أصحابهم على مذهبهم <sup>(٦)</sup> إجماعاً من كافتهم على أن الخلاف سائغٌ ، فيحصل في ضمن الخلاف مع التقرير الإجماع على جواز الخلاف . فإذا فرض الرجوع إلى قول واحد ، فهذا غير منكر عملاً ووقوعاً ، ولكنه مسبق بالإجماع على تسويغ الخلاف ، وهذا يجري في العصر الواحد ، فإذا <sup>(٧)</sup> جرى فيه ، فلأن يجري في العصرين أولى .

٦٥٧ - وأما <sup>(٨)</sup> الذين جعلوا الاتفاق على قول من القولين السابقين إجماعاً ، فإن بعضهم يتعلق ويستدل على بعض <sup>(٩)</sup> باجتماع المختلفين على أحد القولين قبل أن ينقضوا . ويقولون أيضاً :

- 
- (١) د : روجعوا ، والمثبت من : ع ، ت . (٢) ع ، ت : عقده ومذهبه .  
(٣) ت : فإنه .  
(٤) ع : العصر .  
(٥) ع : يتضمن .  
(٦) ع : على مذاهبهم .  
(٧) ت : وإذا .  
(٨) ت : فأما .  
(٩) ع : ويستدل بإجماع ، ت : بإجماع .

لو وقعت واقعة ، فاتفق علماء العصر على حكم واحد فيها ، كان (١) اتفاقهم حجة ، وإطباقهم على قول واحد يجري هذا المجرى .

ولا يستقر (٢) لهؤلاء قدم ، إلا بتخييل هو نكتتهم ، وعنها صدر ما قدمناه ، وذلك أنهم قالوا : المختلفون كأنهم بعدُ على تردد النظر ، وليس التردد مذهباً محققاً ، وإنما يُتلقى الإجماع من استقرار العلماء ، وليس تردد المترددين حجةً على مخالفة قطع القاطعين .

٦٥٨ - والرأي الحق عندنا ما نبديه الآن : فنقول : إن قرب عهد المختلفين ، ثم اتفقوا على قول ، فلا أثر للاختلاف (٣) المتقدم وهو نازل منزلة تردد ناظر واحد أولاً (٤) ، مع استقراره آخراً ، وإن تبادى الخلاف في زمن متطاوّل (٥) على قولين (٥) ، بحيث يقضي (٦) العرفُ بأنه لو كان ينقذح وجه في سقوط أحد القولين على (٧) طول المباحثة لظهر ذلك للباحثين . فإذا انتهى الأمر إلى هذا المنتهى ، فلا حكم للوفاق على أحد القولين ، وذلك أن ما صورناه من اختلافهم في الزمان ، مع مشاورة الذكر ، وترديد البحث (٨) ،

(١) ع : لكان .

(٢) ع : للخلاف .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٤) ع : يقتضي .

(٥) ع : الحاطر .

يقتضي ما ذكره القاضي ، من حصول وفاق ضمني على أن الخلاف في هذه المحالّ سائغ .

وشفاء الغليل في ذلك : أن رجوع قوم وهم<sup>(١)</sup> جسم غفير إلى قول أصحابهم ، حتى لا يبقى على ذلك المذهب الثاني<sup>(٢)</sup> أحد ممن كان ينتحله - لا يقع في مستقر العادة ، فإن الخلاف إذا رسخ ، وتناهى وتمادى الباحثون<sup>(٣)</sup> ، ثم لم يتجدد بلوغ خبر<sup>(٤)</sup> أو آية أو أثر يجب الحكم بمثله ، فلا يقع في العرف دروس مذهب طال الذب عنه ، فإن فرض فرض ذلك ، فالإجماع فيه محمول على أنه بلغ الراجعين أمرٌ سوى ما كانوا يخوضون فيه في<sup>(٥)</sup> مجال الظنون . ثم غاية النظر إن انتهى الأمر إلى هذا ، أنهم إن قطعوا بذلك فوافقهم إجماع ، حملاً<sup>(٦)</sup> على هذا . وعلى<sup>(٧)</sup> هذا انبنى أصل الإجماع ، وإن فرض فرض عدم القطع مع الرجوع عن المذهب القديم ، فهذا بعيد في التصوير . وإن تصور ذلك<sup>(٨)</sup> على تكلف ، فما أرى ذلك بالغاً مبلغ الإجماع ، فإنه لا ينقذ فيه دعوى

(١) ع : هم جسم .

(٢) ع : وتناهى تمادى الباحثين ، ت : وتناهى الباحثون .

(٣) ع : آية أو خبر ، ت : بلوغ خبر أو أثر .

(٤) ت : من .

(٥) ت : حملاً .

(٦) ع ، ت : وعليه انبنى .

(٧) ع : تصور على تكلف .

تبكيت من يتعلق بالقول [ المرجوع عنه ] <sup>(١)</sup> حسب انقداح ذلك في مواقع <sup>(٢)</sup> القطع . وإذا <sup>(٣)</sup> ظهر وجه في التردد ، زال ادعاء <sup>(٤)</sup> الإجماع ، فإن الإجماع واجب <sup>(٥)</sup> الاتباع وهو المقطوع به ، فهذا قولنا مع اتحاد العصر .

٥٥٩ - فأما <sup>(٦)</sup> إذا انقرض <sup>(٥)</sup> علماء العصر مع طول الزمان ، فإن المعتمد عندنا طول الزمان على الخلاف ، ثم [ إذا ] <sup>(٧)</sup> اجتمع علماء العصر الثاني <sup>(٨)</sup> على أحد المذاهب ، فالوجه أن لا يجعل ذلك إجماعاً ، لما قرره القاضي من استنباط <sup>(٩)</sup> الإجماع على [ تسويغ ] <sup>(١٠)</sup> الخلاف ، وما ذكره الأولون من اعتبار هذه الصورة جمع بترديد <sup>(١١)</sup> ناظر أولاً واستقراره آخرأ ، فقول عري عن التحصيل؛ فإن استمرار العلماء الغواصين <sup>(١٢)</sup> المعتنين بالبحث المتدارك على الخلاف - قطع

(١) د : للرجوع عنه ، والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ع : مواضع .

(٣) ت : فإذا .

(٤) ع : زالت دعوى الإجماع .

(٥) ع ، ت : الواجب الاتباع هو .

(٦) ع : هنا في «ع» عنوان (فصل) ولا معنى لها ، وكذا في : م .

(٧) د : ثم اجتمع ، والمثبت من : ع ، ت .

(٨) ع : العصر على أحد .

(٩) ع : انبساط .

(١٠) د : تصوير ، والمثبت من : ع ، ت .

(١١) ع : الصورة بتردد ، ت : جمع بتردد .

(١٢) ساقطة من : ع .

(٥) هنا اختلاف في ترتيب النسخة : ع .

منهم بأن لا سبيل إلى القطع ؛ فإن اجتمع في العصر الثاني قوم على أحد المذاهب ، فهو اجتماع وفاق ، على مذهب مسبوق بقطع الأولين بنفي القطع ، وتسويغ الخلاف ، وأين<sup>(١)</sup> يقع هذا ممن يتردد أولاً ثم يتم نظره ؟

والذي يحقق ذلك أن المذاهب التي انتحلها الأولون جرت بها أفضية وأحكام ، ونيط بها سفك دماء ، وتحليل فروج ، من غير إنكار فريق على فريق ، والمتردد في نظره لا ينوط<sup>(٢)</sup> بتردده حكماً ، ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال : المذاهب<sup>(٣)</sup> لا تموت بموت أصحابها ، فيقدر كأن المنقرضين أحياء ذابون عن مذاهبهم . وتحقيق هذا<sup>(٤)</sup> ما ذكرناه .

## مسألة :

٦٦٠ - إذا اتفق أهل الإجماع على عمل ، ولم يصدر منهم فيه قول ، فقد قال قوم من الأصوليين : فعل أصحاب<sup>(٥)</sup> الإجماع كفعل رسول الله ﷺ . وقد سبق تفصيل المذاهب في أفعال رسول الله عليه السلام .

(١) م : وأني .

(٢) ع : ينيط ، وفي المختار ناط : من باب قال .

(٣) ع : للمذاهب . (٤) ساقطة من : ت .

(٥) ع ، ت : أهل .

ومتعلق هؤلاء أن العصمة ثابتة لأهل الإجماع ثبوتها للشارع ؛  
فكانت أفعالهم كفعل الشارع ﷺ .

٦٦١ - قال القاضي : وهذا غير مرضي <sup>(١)</sup> عند المحققين من  
أوجه . منها - أن اجتماع أهل الإجماع على فعل يبعد تصويره ؛  
فإنهم لا يعصمون عن الخطأ والزلل . ولكن وفاقهم على قول حجة ،  
على الترتيب المقدم <sup>(٢)</sup> . وإن زعم زاعم أنه يجب عصمتهم عن زلل  
عن <sup>(٣)</sup> الفعل ، فمعنى ذلك أن العصمة تجب لجميعهم . فأما أن  
تجب لأحاديهم فلا ، فلم يمتنع صدر <sup>(٤)</sup> الزلل عن بعضهم . وإذا <sup>(٥)</sup>  
كان كذلك ، فكيف يتأتى في العادة تصور <sup>(٦)</sup> عدد لا يسوغ منهم  
التواطؤ ، ثم يطبقون على فعل واحد . فإن <sup>(٧)</sup> تكلف متكلف في  
تصويره ، فإنما يمكن فرضه إذا اجتمعوا في مجلس واحد . ثم إن  
تصور ، فلا احتفال به ، فإن متعلق الإجماع في الصورتين المتقدمتين  
ما قدمناه ، وليس يتحقق ذلك في الفعل ؛ فإنه لا يمتنع إذا فرض  
جمعهم أن يفعلوا فعلا <sup>(٨)</sup> ويعترف كل واحد منهم بأنه <sup>(٩)</sup> عاص به .

(١) ع ، م : مرضي .

(٢) ع : عن الزلل والخطأ في الفعل ، ت : عن الزلل عن الفعل .

(٣) ع : صدور .

(٤) ع : فإذا .

(٥) ت : تصوير .

(٦) ت : وإن .

(٧) ع : أن يفعلوا فعلا يعترف .

(٨) ت : به عاصي به .

٦٦٢ - والذي أراه<sup>(١)</sup> أنه إن تيسر فرض اجتماعهم في الفعل ، فهو حجة ، وهو خارج على الأصل الذي هو مستند الإجماع ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ لو جمعهم مجلس<sup>(٢)</sup> وقدم إليهم شيء ، فتعاطوه ، وأكلوه ، فمن حرمه عدّ خارقاً للإجماع ، وتناهى أهل العصر في تبكيته ، فإذا يدل فعلهم على ارتفاع الحرج ، على حسب ما قدمناه في فعل رسول الله ﷺ. وهذا إلى<sup>(٣)</sup> الفعل المطلق ، فإن تقييد بقريظة دالة على وجوب أو استحباب<sup>(٤)</sup> ، ثبت ما دلت القرينة<sup>(٤)</sup> عليه .

### الفن الرابع

في الأمر الذي ينعقد الإجماع فيه ، وفيما ينعقد الإجماع عنه .  
 ٦٦٣ - فأما ما ينعقد الإجماع فيه حجة ودلالة فالسمعيات .  
 [ ولا ]<sup>(٥)</sup> أشر للوفاق في المعقولات ؛ فإن المتبع في العقليات الأدلة القاطعة ، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ، ولم يعصدها وفاق .  
 ٦٦٤ - وأما<sup>(٦)</sup> ما ينعقد الإجماع عنه ، فالقول<sup>(٧)</sup> ينقسم فيه

- 
- (١) ع : نراه .  
 (٢) ع : مجلس واحد .  
 (٣) ت : في .  
 (٤) ع ، ت : عليه القرينة .  
 (٥) د : فلا ، والمثبت من : ع ، ت .  
 (٦) ت : فأما .  
 (٧) ع ، ت : فالقول فيه ينقسم .  
 (٨) هنا خلل في نسخة : ع .

كما تقدم . فإن كان المجمعون قاطعين على الحكم في مجال الظنون ، فلا يتأتى فرض هذا الإجماع إلا عن قاطع . وإن أسندوا إجماعهم إلى ظن لم يمتنع أيضاً . ثم مستند<sup>(١)</sup> الإجماع في كونه حجة ، قطع أهل الإجماع بتقريع من يخالف الإجماع .

فهذا مجامع<sup>(٢)</sup> القول في الإجماع ، تفصيلاً وتأصيلاً ، وقد حاولنا جهدنا في إدراج مسائل الكتاب تحت التقاسيم ، وقد شذت مسائل قريبة منها ، ونحن نرسمها الآن مرسلة ، إن شاء الله تعالى .

### [ مسائل متفرقة في الإجماع ] (٥)

#### مسألة :

٦٦٥ - اختلف الأصوليون في أن الإجماع في الأمم السالفة<sup>(٣)</sup>

هل كان حجة ؟

فزعم زاعمون أن إثباته حجة من خصائص هذه الأمة ، فإنها أمة مفضلة على سائر<sup>(٤)</sup> الأمم ، مزكاة بتزكية القرآن ، قال الله تعالى : ( كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ )<sup>(٥)</sup> . وقال تعالى :

(١) ع : فمستند . (٢) ع : جامع .

(٣) ع : الماضية ، ت : السابقة هل يكون حجة ؟

(٤) ساقطة من : ع ، ت . (٥) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٥) مزيدة من عمل المحقق .



(لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) (١) .

ومنع مانعون هذا الفرق ، فقالوا (٢) : لم يزل الإجماع حجة في الملل .

وقال (٣) القاضي : لست أدري كيف كان ، ولا يشهد له موجب (٤) عقلي على وجوب التسوية ، ولا على وجوب الفرق ، ولم يثبت عندنا في ذلك قاطع من طريق النقل ، فلا وجه إلا التوقف .

٦٦٦ - والذي أراه : أن أهل الإجماع إذا قطعوا ، فقولهم في كل مسألة (٥) يستند إلى حجة قاطعة : فإن تلقي هذا من قضية (٦) العادات ، والعادات لا تختلف إلا إذا انخرقت . فأما إن (٧) فرض إجماع (٨) من قبلنا على مظنون من غير قطع ، فالوجه الآن ما قاله القاضي ، فإننا لا ندري أن الماضين هل كانوا يبكتون من يخالف مثل هذا الإجماع أم لا (٩) ؟ وقد تحققنا التبكيث في ملتنا .

(١) سورة البقرة : ١٤٣ .

(٢) ع : قال القاضي .

(٣) ع : موجب (بالفتح) ، ولعل الصواب الكسر كما رأينا .

(٤) ع : في كل ما يستند .

(٥) ع : قضايا .

(٦) ع : وأما إذا ، ت : وأما إن .

(٧) ت : لإجماع .

(٨) ع : مثل هذا الاجتماع ، وقد تحققنا .

## مسألة :

٦٦٧ - نقل أصحاب المقالات عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة يعني علماءها حجة ، وهذا مشهور عنه ، ولا حاجة إلى تكلف رد عليه . فإن<sup>(١)</sup> صح النقل ؛ فإن البقاع لا تعصم ساكنيها ، ولو اطلع مطلع على ما يجري بين لآبتي المدينة من المجاري<sup>(٢)</sup> قضى العجب ، فلا أثر إذا للبلاد . ولو فرض احتواء المدينة على جميع علماء الإسلام ، فلا أثر لها ، فإنه لو اشتمل<sup>(٣)</sup> عليهم بلدة من بلاد الكفر ، ثم أجمعوا لاتبعوا ، والظن بمالك رحمه الله<sup>(٤)</sup> لعلو درجته أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه . نعم . قد يتوقف في الأحاديث التي نقلها علماء<sup>(٥)</sup> المدينة . ثم خالفوها ، لاعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم بمواضع<sup>(٦)</sup> الأخبار وتواريخها .

## مسألة :

٦٦٨ - إذا اتفق علماء التابعين على حكم في واقعة عنت<sup>(٧)</sup> في زمنهم ، فإجماعهم كإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

(١) ع ، ت : إن .  
(٢) ع : اشتملت .  
(٣) ع : علماء أهل .  
(٤) ع : عينت لهم في زمنهم .  
(٥) ع ، ت : المخازي .  
(٦) ع : ساقط من : ع ، ت .  
(٧) ع : بمواقع ، ت : المواقع .

وذهب بعض المنتمين إلى الأصول إلى أن الحجة في إجماع الصحابة .

وهذا تحكّم لا أصل له ، فإن الدال على وجوب الإجماع في الأعصار واحد كما تقدم ، وليس للتحكّم بتخصيص عصر وجه ، لا في عقل ، ولا في سمع ، وهو بمثابة قول من يقول : لا احتجاج إلا في قياس الصحابة ، ولولا إرادتنا الإتيان على جميع المسائل ، وإلا<sup>(١)</sup> كنا نضرب عن أمثال هذا .

### مسألة :

٦٦٩ - إذا ذهب معظم العلماء إلى حكم وخالف فيه واحد منهم ، وكان من المعتبر<sup>(٢)</sup> في الخلاف والإجماع - فلا ينعقد الإجماع مع خلافه .

وقال ابن جرير<sup>(٣)</sup> الطبري : لا يعتد بخلافه ، ويسمى عاقاً شاقاً حجاب<sup>(٤)</sup> الهيبة ، وطرد هذا في الاثنين ، وسلم أن مخالفة<sup>(٥)</sup> الثلاثة معتبرة .

---

(١) ع : لكننا . (٢) ت : المعتبرين .

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . توفي ٣١٠ هـ .

(٤) ت : لحجاب الهيبة .

(٥) ت : اختلاف معتبره .

وكل ما ذكره مردود عليه ؛ فإن الإجماع هو الحجة . والذي نحن فيه ليس بإجماع . والثلاثة إذا نسبوا إلى ثلاثة آلاف كالواحد<sup>(١)</sup> إذا نسب إلى ألف .

### مسألة :

٦٧٠ - من فروع القول في اشتراط انقراض العصر ، مَنْ شَرَطَ انقراضَ العصر<sup>(٢)</sup> بالمجمعين . فالمذهبُ الظاهر<sup>(٣)</sup> لهؤلاء أنَّ علماء العصر لو أجمعوا ، ثم التحق بهم مجتهدون ناشئة في الزمن<sup>(٤)</sup> ، وخالفوهم ، والمجمعون الأولون مصرون وقد انقضوا - فالمسألة إجماعية ، فإن التلاحق لو كان يمنع انعقاد الإجماع مع فرض الخلاف من المتلاحقين<sup>(٥)</sup> لما استقرت ثقة بالإجماع<sup>(٦)</sup> ؛ فإن العلماء يتلاحقون .

وقال قائلون ممن شرط<sup>(٧)</sup> الانقراض : يؤثر خلاف المتلاحقين<sup>(٨)</sup> في بقاء المجمعين .

٦٧١ - وهذا لعمري قياس هذه الطريقة ، وإن كان يُفضي ذلك

(١) ع : كانوا كواحد إذا نسب .

(٢) ع ، ت : عصر .

(٣) ع : فالمذهب لهؤلاء . (٤) ت : الزمان .

(٥) ع : اللاحقين . (٦) ع ، ت : بإجماع .

(٧) ت : بشرط . (٨) ع ، ت : اللاحقين .

إلى عُسْر في تصوير الإجماع<sup>(١)</sup> . وإنما قلنا : القياس على اشتراط الانقراض ، هذا لأن اتفاق الأولين ليس إجماعاً يُعَدُّ<sup>(٢)</sup> ، بل الأمر موقوف ، فإذا خالف مخالفون ، كان هذا الخلاف واقعاً قبل الحكم بانعقاد الإجماع . فأما<sup>(٣)</sup> من لا يشترط الانقراض ، فلا شك أنه يجعل المخالفين خارقين للإجماع .

٦٧٢ - ومقصود هذه المسألة سؤال وجواب عنه .

فإن قال قائل : قد أحدث ابن عباس رضي الله عنه أقوالاً خالف بها اتفاق<sup>(٤)</sup> جملة الصحابة ، وما كان ابن عباس في ابتداء العصر من أهل الإجماع ، فعلى<sup>(٥)</sup> ماذا يحمل ذلك ؟ قلنا : لا محمل لتسويغ هذا إلا شيثان :

أحدهما - أن يقدر الصحابة<sup>(٦)</sup> رضي الله عنهم على تردد إلى أن استقل<sup>(٧)</sup> ابن عباس ، وأظهر مذهبه . وكذلك كانوا في معظم مسائل الفرائض ، فهذا وجه .

(١) ع ، ت : الثقة بالإجماع .

(٢) هكذا في « د » بهذا الضبط . ومخرومة من : ع ويبدو أنها (بَعْدُ) . هكذا قدرنا ، وصدقنا الواقع ، فحين حصلنا على نسخة ت : وجدناها كما قدرنا نسأل الله أن يلهمنا الصواب .

(٣) ع ، ت : وأما .

(٤) ع : خالف بها إجماع الصحابة . (٥) ع : فعلام حمل ذلك .

(٦) ع : أن يفرض أن . (٧) ت : يستقل .

والوجه الثاني - أن يفرض وقوع تلك المسائل في زمن بلوغه مبلغ الاجتهاد . وقد كان يجري ابن عباس مذهبه مجرى من يبدي احتمالاً ولا يعتقده . وحمل على ذلك مذهبه في المتعة ، وتخصيص الربا بالنسيئة .

وقال عيسى<sup>(١)</sup> بن أبان خلاف ابن عباس ومن تابعه<sup>(٢)</sup> من علماء الصحابة غير معتبر أصلاً . وهذا على الإطلاق باطل ، فإن<sup>(٣)</sup> فصل ، فالوجه ما قدمناه .

### مسألة :

٦٧٣ - فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر .

وهذا باطل قطعاً ؛ فإن من ينكر أصل الإجماع لا يُكفر ، والقول في التكفير والتبرؤ ليس بالهين ، ولنا فيه مجموع فليتأمله طالبه . نعم . من اعترف بالإجماع ، وأقر بصدق المجمعين في النقل ، ثم أنكر ما أجمعوا عليه ، كان هذا التكذيب آيلاً إلى الشارع عليه السلام ، ومن كذب الشارع كفر<sup>(٤)</sup> .

---

(١) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى . قاضٍ من كبار فقهاء الحنفية توفي ٢٢١ هـ .  
(الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١ / ٤٠١) .

(٢) ت : شابهه . (٣) ع ، ت : وإن .

(٤) هنا اضطراب وخلل في ترتيب النسخة : ع .

والقول الضابط فيه : أن من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم  
يُكفر ، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره ، كان منكراً  
للشرع ، وإنكار جزئه كإنكار كله . والله أعلم .

نجز النصف الأول من كتاب البرهان ، بحمد الله المعين المستعان .  
على يدي حاجبه<sup>(١)</sup> ، كاتبه أبي زيد حيمد بن جعفر بن بشار  
رحمه الله . في النصف من شوال ، سنة إحدى وستمائة هجرية  
النبوية<sup>(٢)</sup> ، صلوات الله عليه بمحروسة دمشق ، حماها الله تعالى .

[ هذه خاتمة الجزء الأول من النسخة (د) ] .

---

(١) هكذا : ولعلها صاحبه .

(٢) هكذا .

## خاتمة نسخة الشيخ حسن العطار

٧٧٤ - تم كتاب الإجماع بحمد الله وعونه وحسن تأييده  
ويُمنه . وذلك في يوم الخميس الخامس والعشرين من شوال ، عام  
خمس وثلاثين [و] ستمائة من هجرة سيدنا ونبينا محمد النبي الكريم  
المصطفى ، بخط يده الفانية ، المذنبه الخاطية ، عثمان بن يحيى بن  
عثمان الصقلي القرشي ، غفر الله له ولوالديه ووالديهم ، ولمن  
قال آمين ، وتوفاه مسلماً ، في عافية بلا محنة ، وصلى الله على  
سيد الأولين والآخرين : محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه  
أجمعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وحسبنا الله ونعم  
الوكيل . وهو يعلم ويشهد ألا إله إلا الله ، وأن محمداً الصادق  
عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ،  
ولو كره المشركون .

٢٥ شوال ٦٣٥ هـ .

الحمد لله . . .

طالعت فيه وانتقيت منه ما أودعته في حاشيتي على جمع الجوامع ،  
وأنا الفقير حسن محمد العطار سامحني بفضله الغفار .



## خاتمة نسخة الشيخ الخضري

٧٧٥ - والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله . تم كتاب البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ، على يد كاتبه لنفسه : عبد الرحمن ابن عبد الحي بن محمد الخضري الدمياطي الشافعي الشاذلي الأشعري ، في يوم الخميس الثالث من شهر شوال سنة ١٣٣٦ سنة ست وثلاثين وثلاثمائة وألف من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف صلى الله عليه وسلم صلاة لا تنقطع أبداً ولا تفتى أبداً ، ولا تنحصر عدداً .

[ هذه خاتمة نسخة الشيخ الخضري التي في ملك نجله الشيخ أحمد كامل الخضري ، وهي غير الخاتمة الموجودة في نسخة دار الكتب المنقولة عن نسخة مصطفى مكاوي ] .



## فهرست المقدمات

صفحة	المحتوى
٦	الإهداء ..
٧	مقدمة فضيلة الشيخ عبد الله الأنصاري .
١١	مقدمة المحقق .
١٩	توطئة ..
٢١	١ - من حياة إمام الحرمين :
٢١	بيته ...
٢٢	بيته ونشأته ...
٢٥	صفاته .
٣٥	رحلاته ...
٣٩	آثاره ومؤلفاته ..
٤٠	وفاته ..
٤١	ب - تعريف بالبرهان ..
٤١	بيان لموضوعات الكتاب .
٥٢	متزلة البرهان في تاريخ الفكر الإسلامي
٥٧	منهج إمام الحرمين في البرهان
٥٩	ج - بين يدي التحقيق
٥٩	مخطوطات الكتاب
٦١	عرض لنسخ الكتاب
	اللوحات المصورة من الكتاب
٧٣	منهجنا في التحقيق ..
٨١	المقدمة التي كتبها الشيخ عبد الرحمن الحضري

# فهرست موضوعات الجزء الأول

الأرقام في هذا الفهرس للفقرات وليست للصفحات

رقم الفقرة	المحتوى
٦٩ - ١	[ مقدمات الكتاب ]
١	ما يجب على من يحاول الخوض في العلوم.
٢	مصادر أصول الفقه
٥	معنى أصول الفقه
<b>فصل</b>	
<b>معنى الأحكام الشرعية</b>	
٩	التقبيح والتحسين
١٠	رأي المعتزلة في التقبيح والتحسين
١١	رد القاضي على المعتزلة
١٢	رد إمام الحرمين على المعتزلة ..
<b>شبه المعتزلة</b>	
١٣	في قبح الكذب وحسن الصدق
١٥	مسألة : في شكر المنعم
١٩	حكم النظر
٢٣	حكم الأشياء قبل ورود الشرع.
<b>فصل</b>	
<b>[ في التكليف ومعناه ومن يكلف وما يجوز التكليف به ]</b>	
٢٥	معنى التكليف
٢٧	حكم تكليف مالا يطاق .

المحتوى	الفقرة
مسألة : السكران يمتنع تكليفه	٣٠ ... .. .
مسألة : المكره لا يمتنع تكليفه	٣٢ ... .. .
مسألة : في حكم خطاب الكفار بفروع الشريعة	٣٣ ... .. .

### القول في العلوم ومداركها

معنى العقل .. .. .	٣٦ ... .. .
فصل : في أصل العلوم .. .. .	٣٨ ... .. .
فصل : في حد العلم وحقيقته .. .. .	٤٠ ... .. .
فصل : في مدارك العلوم .. .. .	٤٥ ... .. .
فصل : في مراتب العلوم .. .. .	٥٠ ... .. .
فصل : فيما يدرك بالعقل لا غير .. .. .	٥٤ ... .. .
فصل : ( يشتمل على مقدار من مدارك العقول ) : .. .. .	٥٥ ... .. .
( معنى النظر وما يجوز فيه العقل وما لا يجوز ) .. .. .	٥٥ ... .. .
فصل : مدارك العلوم في الدين ثلاثة .. .. .	٦٠ ... .. .
فصل : في الأدلة العقلية وحكم اقتضاها العلم .. .. .	٦٧ ... .. .

### [ الكتاب الأول ]

#### القول في البيان

مسألة : في معنى البيان .. .. .	٧٠ ... .. .
مسألة : في مراتب البيان .. .. .	٧٢ ... .. .
مسألة : في تأخير البيان .. .. .	٧٧ ... .. .
القول في اللغات ومأخذها وذكر ألفاظ جرى رسم الأصوليين بالكلام عليها : .. .. .	٧٩ ... .. .
مسألة : في مأخذ اللغات .. .. .	٨٠ ... .. .
مسألة : في حكم إثبات اللغة قياساً .. .. .	٨٢ ... .. .
مسألة : في ألفاظ استعمالها العرب ، وجرت في ألفاظ الشارع على أنحاء لم .. .. .	٨٤ ... .. .
تمهد في اللغة المحضنة .. .. .	٨٤ ... .. .

## فصل

## في الفاظ جرى رسم الأصوليين بالخوض فيها

٨٦	...	...	...	...	...	...	...	...	معنى اللغة وتعريف الاسم والفعل والحرف .
٩٠	...	...	...	...	...	...	...	...	مسألة في معاني الباء
٩١	...	...	...	...	...	...	...	...	مسألة : في الواو العاطفة ...
٩٣	...	...	...	...	...	...	...	...	مسألة : معنى الفاء ، وثم...
	...	...	...	...	...	...	...	...	مسألة : في معاني الحروف :
٩٤	...	...	...	...	...	...	...	...	( ما ) ..
٩٦/ ٩٥	...	...	...	...	...	...	...	...	( أو ) ، ( أم ) ..
٩٨/ ٩٧	...	...	...	...	...	...	...	...	( هل ) ، ( لا ) ..
١٠١/ ٩٩	...	...	...	...	...	...	...	...	( لو ) ، ( لولا ) ، ( من )
١٠٤/ ١٠٢	...	...	...	...	...	...	...	...	( عن ) ، ( إلى ) ، ( منذ و منذ ) .
١١٠/ ١٠٥	...	...	...	...	...	...	...	...	( على ) ، ( حتى ) ، ( إي ) ، ( بل ) ( نعم وبلى ) ، ( مَنْ ) .
١١٢/ ١١١	...	...	...	...	...	...	...	...	( إذا ) ، ( أي )
١١٣	...	...	...	...	...	...	...	...	( تقسيم الأصوليين للكلام )

## [ باب ] الأوامر

١١٥	...	...	...	...	...	...	...	...	مسألة : في إثبات كلام النفس
١١٨	...	...	...	...	...	...	...	...	مسألة : في حقيقة الأمر
١٢٨	...	...	...	...	...	...	...	...	مسألة : في صيغة الأمر

## فصل

## الصيغة المطلقة

١٣٩	...	...	...	...	...	...	...	...	مسألة : في اقتضاء الأمر للتكرار...
-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	------------------------------------

- مسألة : هل تقتضي الصيغة المطلقة الفور والبدار ؟ ... .. ١٤٣
- مسألة : في المندوب إليه هل هو مأمور به أم لا ؟ ... .. ١٦٢
- مسألة : في الأمر هل يكون نهياً عن أضرار المأمور به ؟ ... .. ١٦٣
- مسألة : إذا وقع المأمور به أجزأ وكفى ... .. ١٦٧
- مسألة : الأمر يقتضى ما يفترق إليه المأمور به ... .. ١٦٩

## فصل

## الصيغة المقيدة

- مسألة : التقييد يكون بقرائن حالية أو فعلية ... .. ١٧١
- مسألة : في ورود الأمر بعد الحظر .. .. ١٧٢
- مسألة : هل يفوت الامتثال إذا انقضى الوقت المحدد للأمر ؟ .. .. ١٧٥
- مسألة : في الأمر بالشيء من أشياء .. .. ١٧٨

## فصل

## يجمع مسائل متفرقة في الأمر

- مسألة : هل المعدوم يكون مأموراً ؟ .. .. ١٨٠
- مسألة : في أن الفعل في حال الحدوث هل يكون مأموراً به ؟ .. .. ١٨٦
- مسألة : هل المخاطب يعلم كونه مأموراً عند اتصال الخطاب به ؟ .. .. ١٨٨

## [ باب ] القول في النواهي

- معنى النهي ومقتضاه .. .. ١٩٢
- مسألة : الصيغة المطلقة هل تتضمن فساد المنهي عنه ؟ .. .. ١٩٤
- مسألة : الرد على الكعبي في مصيره إلى أنه لا مباح في الشريعة .. .. ٢٠٥
- مسألة : المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق .. .. ٢٠٦
- مسألة : فيمن توسط أرضاً مغصوبة .. .. ٢٠٨

- ٢١٣ ... .. مسألة : في السجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب إليه .....
- ٢١٤ ... .. مسألة : في النفي بلا المتصلة بالجنس ... ..

### فصل

#### في معنى الأحكام الشرعية

- ٢١٧ ... .. مسألة : في معنى الواجب والمندوب .
- ٢٢٠ ... .. مسألة : في معنى المكروه والمحظور والمباح ... ..

### فصل

- ٢٢٥ ... .. محامل الصيغ التي يقال فيها : صيغ الأمر ..

### [ باب ]

#### العموم والخصوص

- ٢٢٧ ... .. العام والخاص وهل هما قولان قائمان بالنفس ؟
- ٢٢٨ ... .. مسألة : في العموم وهل له صيغة لفظية خاصة به .
- ٢٣٢ ... .. [ صيغ الجموع ] .

### فصل

#### في معنى النص والظاهر والمجمل

- ٢٣٦ ... .. ما يقع من الصيغ نصا في العموم أو غير نص
- مسألة في الجمع بين رأى سيبويه وبين رأى الأصوليين في أن جمع السلامة من أبنية القلة أو الكثرة .
- ٢٤٠ ... ..
- ٢٤٣ ... .. مسألة : النكرة في سياق النفي والإثبات .
- مسألة : تردد أصحاب العموم في اللفظ الموضوع للإشعار بالجنس الذي واحده
- ٢٤٤ ... .. بزيادة هاء ... ..



المحتوى	الفقرة
مسألة : في اللفظ المشترك . . . . .	٢٤٦
مسألة : في ألفاظ الشارع في حكايات الأحوال ...	٢٤٨
مسألة : في أقل الجمع ...	٢٥١

## فصل

### في بقية أحكام الصيغ المطلقة

مسألة : في اللفظ الذي يتناول الأحرار والعييد ...	٢٥٩
مسألة : في جمع السلامة المذكر هل يشمل النساء ؟ ...	٢٦٠
مسألة : في ( من ) ، وهل تشمل المذكر والمؤنث ؟ ...	٢٦١
مسألة : في المخاطب هل يدخل تحت الخطاب ؟ ..	٢٦٣
مسألة : الخطاب المطلق الذي يشمل الأمة هل يدخل فيه الرسول ؟ ...	٢٦٥
مسألة : لو وردت صيغة مختصة بالرسول هل تشمل الأمة ؟ ...	٢٦٧
مسألة : إذا خص رسول الله واحداً من أمته بخطاب فما حكمه ؟ ...	٢٧١

## فصل

### [ في الصيغ المقيدة بالقرائن ]

مسألة : إذا ورد خطاب الرسول على سبب مخصوص وسؤال واقع عن واقعة	٢٧٣
---	-----

### [ القرائن التي ليست حالية ]

مسائل الاستثناء . . . . .	٢٧٩
معنى الاستثناء وأدواته وحكمه الإعرابي ...	٢٨٠
مسألة : صيغة الاستثناء المنقطع ...	٢٨٤
مسألة : إذا أعقب الاستثناء الجملة الأخيرة . فهل ينسحب على الجمل التي سبقتها ؟	٢٨٧
مسألة : إذا استغرق الاستثناء الجميع كان باطلاً لغوا ..	٢٩٤
مسألة : اختلاف الشافعي وأبي حنيفة في الاستثناء من غير جنس المستثنى منه ...	٢٩٦

فصل

- [ الفرق بين الاستثناء والتخصيص ] . . . . . ٢٩٨ ... ..  
 مسألة : في ورود اللفظ العام مع استئثار المخصص عنه إلى وقت الحاجة ... ٣٠٥ ... ..  
 مسألة : في حكم الصيغة الظاهرة العامة التي لم يدخل وقت العمل بها ... ٣٠٨ ... ..  
 مسألة : هل العقل يقتضي تخصيص ألفاظ العموم ؟ ... ٣١١ ... ..  
 مسألة : في حكم الصيغة العامة إذا تطرق إليها التخصيص وهل تصير جملة ؟ ... ٣١٢ ... ..

فصل

في معنى النص والظاهر والمجمل والمتشابه والمحكم

- معنى النص ... .. ٣١٤ ... ..  
 معنى الظاهر... .. ٣١٧ ... ..  
 معنى المجمل . . . . . ٣٢٠ ... ..  
 معنى المحكم والمتشابه ... .. ٣٢٣ ... ..

[ ما يخص به عموم الكتاب والسنة ]

- مسألة : هل يخص عموم الكتاب بالخبر الذي ينقله الآحاد ؟ .. ٣٢٧ ... ..  
 مسألة : هل يخص الكتاب بالقياس ؟ ... ٣٢٩ ... ..  
 مسألة : تخصيص الخبر العام المتواتر بالقياس أو بالخبر الناص الآحاد  
 وتخصيص الكتاب بهما ، وتخصيص خبر الواحد بالقياس . . . ٣٣١ ... ..  
 مسألة : في حمل المطلق على المقيد ... ٣٣٣ ... ..  
 مسألة : في خبر الصحابي الذي عمل بخلافه ... ٣٤٣ ... ..  
 مسألة : إذا ورد لفظ من الشارع ولكن استعمل في عرف أهل الزمان على خصوص  
 في بعض المسميات ... .. ٣٥١ ... ..

## فصل

## القول في المفهوم

- ٣٥٣ ... .. معنى المفهوم ..
- ٣٦٠ ... .. مسألة : في تعارض القائلين بالمفهوم مع منكره .
- ٣٧٥ ... .. مسألة : في الرد على الدقاق
- ٣٧٨ ... .. مسألة : المفهوم ومتى يكون نصاً ؟ ومتى يكون ظاهراً ؟
- ٣٨٢ ... .. مسألة : في قول الرسول : تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم

## [ باب ]

## القول في أفعال الرسول

- ٣٨٦ ... .. تقديم بالقول عن عصمة الأنبياء ...
- ٣٩٤ ... .. أفعال الرسول وأقسامها ..

## فصل

## يحوي بقايا من أحكام الأفعال

- ٤٠٣ ... .. حكم الأفعال التي تظهر فيها خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم
- ٤٠٥ ... .. حكم فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المؤرخين المختلفين ..
- ٤٠٧ ... .. مسألة : حكم تقرير الرسول غيره على أمر .
- ٤٠٨ ... .. مسألة : إثبات القافة بتقرير الرسول .

## [ باب ]

## القول في التعلق بشرائع الماضين

- ٤١١ ... .. مسألة : الآراء في التعلق بشرائع الماضين ...
- ٤١٧ ... .. مسألة : فيما كان عليه النبي قبل البعثة ...

## [ باب ]

## التأويلات

- ٤٢٤ ... .. تعريف التأويل والظاهر والمجمل
- ٤٢٧ ... .. الظاهر وحكم الاستدلال به
- ٤٣١ ... .. مسألة : في زواج المرأة بغير إذن وليها
- ٤٤٣ ... .. مسألة : تبييت نية الصيام
- ٤٥١ ... .. مسألة : في تخيير من أسلم على أكثر من عدد الإسلام أو على أختين
- ٤٥٨ ... .. مسألة : في ادعاء أمور من طريق الاحتمال من غير نقل
- ٤٦٣ ... .. مسألة : فيمن من ملك ذا رحم محرم
- ٤٧٠ ... .. مسألة : رد المحققون ما يتضمن حمل كلام الشارع على جهة ركيكة
- ٤٧٦ ... .. مسألة : في تغليظ الشافعي على كل من يؤول تأويلاً يؤدي إلى تعطيل اللفظ
- ٤٧٩ ... .. مسألة : الخلاف في تأويل قوله تعالى وللرسول ولذو القربى
- ٤٨٠ ... .. مسألة : في الرد على أصحاب أبي حنيفة في تأويل « فإطعام ستين مسكيناً »
- ٤٨٢ ... .. مسألة : فيما إذا ظهر من الرسول لفظ يدل على تعليل حكم
- ٤٨٣ ... .. مسألة : فيما إذا وردت مناه عن الرسول وظهر حمل العلماء لها على الفساد
- ٤٨٦ ... .. عود إلى ترتيب الكتاب

## [ باب ]

## الأخبار

- ٤٨٨ ... .. تعريف الأخبار ووجه تسميتها
- ٤٩١ ... .. القول في الخبر المتواتر

## فصل

- ٥١٦ ... .. تقاسيم الأخبار

المحتوى	الفقرة
---------	--------

- مسألة : في العمل بخبر الواحد ... .. ٥٣٨
- مسألة : رأي الحشوية في وجوب العلم بخبر الواحد ... .. ٥٤٥
- مسألة : رأي الجبائي في رفض خبر الواحد ... .. ٥٤٦

### فصل

- صفة الرواة ... .. ٥٥٠
- مسألة : في رواية المستور ... .. ٥٥٣

### فصل

- في التعديل والجرح ... .. ٥٥٩
- مسألة : في العمل بخبر الآحاد إذا لم نجد معتصماً مقطوعاً به . ... .. ٥٦٥
- مسألة : في تعديل أصحاب رسول الله كلهم ... .. ٥٦٦

### فصل

#### في المراسيل والمسندات

- صور المرسلات ... .. ٥٧٣
- حكم العمل بالمراسيل ، والاختلاف في قبولها وردها (أبو حنيفة - الشافعي -  
إمام الحرمين) .. .. ٥٧٤

### فصل

#### في تحمل الرواية وجهة تلقيها ومن يصح منه تحملها

- معنى التحمل والتحميل ... .. ٥٨٤
- صفة المتحمل .. .. ٥٨٧
- مسألة : في الإجازة ... .. ٥٨٨
- مسألة : إذا وجد الناظر في كتاب مصحح حديثاً مسنداً ، ولم يسترب في ثبوته ... ٥٩١

- مسألة : فيما إذا قال الصحابي : من السنة كذا ... .. ٥٩٤  
 مسألة : فيما إذا أنكر الشيخ عندما روجع خبراً نقله عنه عدل موثوق به ... .. ٥٩٥

## فصل

## في كيفية الرواية وتفصيلها وما يقبل منها وما يرد

- مسألة : في رواية الحديث بالمعنى ... .. ٦٠٠  
 مسألة : في حكم من سمع حديثاً مشتملاً على أحكام ، فهل له أن ينقل على قدر  
 ميسر الحاجة دون البعض ؟ ... .. ٦٠٢  
 مسألة : فيما إذا انفرد واحد من الأثبات بنقل زيادة في قصة رَوَّها . ... .. ٦٠٨  
 مسألة : فيما إذا نقل آحاداً ما يقتضي العرف نقله تواتراً عند وقوعه لخطورته ... .. ٦١١  
 مسألة : في القراءة الشاذة التي لم تنقل تواتراً ... .. ٦١٣

## الكتاب الثاني

## الإجماع

- المسألة الأولى - في تصور وقوع الإجماع .. ... ٦١٨  
 المسألة الثانية - كون الإجماع حجة إذا وقع ... .. ٦٢٣  
 المسألة الثالثة - في التنصيص على المسلك الذي ثبت الإجماع به ... .. ٦٢٩

## فصل

- الفن الأول - في صفة المجمعين وعددهم .. ... ٦٣١  
 مسألة : هل يعتبر خلاف الأصولى والفقهاء ؟ .. ... ٦٣٢  
 مسألة : في صفة أهل الإجماع ... .. ٦٣٤  
 مسألة : في عدد المجمعين وهل يجوز أن ينحط عن عدد التواتر ؟ .. ... ٦٣٨  
 الفن الثاني - في الزمن المعتبر في الإجماع . ... ..  
 مسألة في اشتراط انقراض المجمعين . ... .. ٦٤٠

- الفن الثالث - في وجه انعقاد الإجماع ... ..  
 ٦٤٥ مسألة : فيما إذا سكت العلماء عن قول واحد من المجتهدين . ... ..  
 مسألة : حكم من اخترع قولاً ثالثاً غير القولين الذين اختلف عليهما أصحاب  
 ٦٥٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ..  
 ٦٥٦ مسألة : إذا اختلف علماء العصر على قولين ، ثم رجعت إحدى الطائفتين إلى  
 قول الطائفة الأخرى... ..  
 ٦٦٠ مسألة : فيما إذا اتفق أهل الإجماع على عمل ، ولم يصدر منهم فيه قول ... ..  
 ٦٦٣ الفن الرابع - في الأمر الذي ينعقد الإجماع فيه ، وفيما ينعقد الإجماع عنه ... ..

## مسائل متفرقة في الإجماع

- ٦٦٥ مسألة : في الإجماع في الأمم السابقة ... ..  
 ٦٦٧ مسألة : في رأي مالك في عمل أهل المدينة . ... ..  
 ٦٦٨ مسألة : في إجماع التابعين .. ... ..  
 ٦٦٩ مسألة : في العدد الذي يعتبر الاعتداد بخلافه من أهل الإجماع ... ..  
 ٦٧٠ مسألة : فيما لو أجمع علماء العصر ، ثم التحق بهم ناشئة وخالفوهم . ... ..  
 ٦٧٣ مسألة : في حكم خرق الإجماع .. ... ..  
 ٦٧٤ خاتمة نسخة الشيخ حسن العطار ... ..  
 ٦٧٥ خاتمة نسخة الشيخ عبد الرحمن الحضري . ... ..

إن شاء الله ستكون الفهارس العلمية في آخر المجلد الثاني





## إعتذار ورجاء

يعلم الله وحده أننا بذلنا أقصى الطاقة وغباية الجهد ، في سبيل إخراج هذا الكتاب ، ولكننا على وعي دائماً بأن القصور من طبع البشر ، ولذا نعتذر للقراء والباحثين عما وجدونه من خطأ ونتقدم إليهم راجين تسجيل ما وجدونه من أخطاء ( مهما كان يسيراً ) ، وما يعن لهم من ملاحظات ، ويتفضلون بإرسالها إلى المحقق على عنوانه بجامعة قطر . أو إلى الجهة التي عنيت بنشر الكتاب ( إدارة الشؤون الدينية . بدولة قطر ) وتيسيراً لذلك ألقنا هاتين الصفحتين بالكتاب . ونشكر كل من أهدى إلينا عيوبنا . ( المحقق ) .

### بيان بما لاحظناه على الجزء الأول من كتاب البرهان

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب

المصواب	الخطأ	رقم السطر	رقم الصفحة
<p>اسم المرسل :</p> <p>عمله :</p> <p>عنوانه :</p>			

**البرهان**  
في أصول الفقه  
مخطوط ينشر لأول مرة

الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ  
جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق



# الْبُرْهَانُ

في أصول الفقه

مخطوط ينشر لأول مرة  
لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

٤١٩ - ٤٧٨ هـ

الجزء الثاني

بمقعد وقد روي عنده في تاريخه  
الدكتور عبد العظيم الديب  
كلية الشريعة - جامعة قطر

طبع على نفقة صاحب السمو  
الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الكتاب الثالث كتاب القياس

[ مقدمة الكتاب ببيان منزلة القياس وضرورته ]<sup>(٥)</sup>

٦٧٦ - القياس مناط الاجتهاد ، وأصل الرأي ، ومنه يتشعب<sup>(١)</sup> الفقه ، وأساليب الشريعة ، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع ، مع انتفاء الغاية والنهاية ؛ فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة [ مقصورة ]<sup>(٢)</sup> ، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة ؛ فما ينقل منهما تواتراً ، فهو المستند إلى القطع وهو معوز قليل ، وما ينقله الآحاد عن<sup>(٣)</sup> علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد ، وهي على الجملة متناهية<sup>(٤)</sup> ، ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها .

٦٧٧ - والرأي المبتوت المقطوع به عندنا : أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى ، متلقًى من قاعدة الشرع ، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس ، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال فهو إذاً أحق الأصول باعتناء الطالب ، ومن عرف [ مأخذه ]<sup>(٥)</sup>

(١) في ت : تشعب . (٢) مزيدة من : ت .

(٣) ت : من . (٤) ت : شاهد . (٥) د : مأخذه .

(٥) هذا العنوان من عمل المحقق .

وتقاسيمه ، وصحيحه وفساده ، وما يصح من الاعتراضات عليها ،  
وما يفسد منها ، وأحاط بمراتبه<sup>(١)</sup> جلاءً وخفاءً ، وعرف مجاريها  
ومواقعا ، فقد احتوى على مجامع الفقه .

٦٧٨ - وإن نحن خصصنا هذا الكتاب بفضل بسط ، فسببه  
ما نبهنا عليه من عظم خطره ، واشتداد ميسس الحاجة إليه ، وابتناؤه  
على إفضائه إلى ما لا نهاية له مع انضباط مأخذه ؛ فليس النظر في  
الشرع مفوضاً إلى استصلاح كل أحد ؛ فهي إذاً متناهية الأصول  
غير متناهية الجدوى والفوائد ، وهذا قد يحسبه الفطن المبتدئ  
متناقضاً . وسيأتي القول فيه [مشروطاً مشروحاً]<sup>(٢)</sup> ، إن شاء الله تعالى .

٦٧٩ - ثم الذي يقتضيه الترتيب أن نبتدئ القول في ماهية  
القياس ، ثم نبتني<sup>(٣)</sup> عليه نقل [المذاهب]<sup>(٤)</sup> في<sup>(٥)</sup> اعتقاد صحته  
وفساده ، ونبين المختار عندنا . حتى إذا ثبت وجوب القول بالقياس  
على الجملة ، رتبنا<sup>(٦)</sup> بعده تراجم الكتاب على نظام ، وخُصنا في  
الوفاء ببيان الجمل والتفاصيل .

(١) ت : بمراتبها .

(٢) ت : نبني .

(٣) د : المذهب . والمثبت من : ت .

(٤) ت : على .

(٥) ت : وبينا .



## [ الباب الأول ] (\*)

### [ فصل ]

#### القول في ماهية القياس

٦٨٠ - لما كان القول في الصحة والفساد والرد والقبول مبنياً على الإحاطة بماهية الشيء ، اقتضى الترتيب تقديم هذا الباب .

وإذا (١) قيل لنا : ما القياس ؟ عرفنا أولاً أنا لم نُسأل عن الصحيح والفساد ، وإنما طُوبنا بإثبات (٢) رسمٍ مشعرٍ بالقياس : صحيحه وفساده ، قطعيه وظنيه ، عقليّه وشرعيه ؛ فنذكر أقرب رسمٍ يقرب من الوفاء بالاحتواء على الغرض ، ثم نذكر ما عداه ، ونبيّن وجه تطرّق الاعتراض عليه (٣) ، ثم نختم الفصل (٤) بأمرين بهما الختام والتمام .

٦٨١ - فأقرب العبارات ما ذكره القاضي ؛ إذ قال :

« القياس حمل معلوم على معلوم ، في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما ، بأمرٍ يجمع بينهما ، من إثبات حكم ، أو صفةٍ ، أو نفيهما » .

فقوله : حمل معلوم على معلوم ؛ أراد به اعتبار (٥) معلوم بمعلوم .

(١) ت : فإذا .

(٢) في هامش د : بمعرفة .

(٣) ت : إليه .

(٤) في هامش د : الأصل .

(٥) كذا في : م ، ت ، وغرومة : من : د .

(٥) زيادة من عمل المحقق .

وذكر المعلوم حتى يشتمل<sup>(١)</sup> الكلام على الوجود والعدم ، والنفي والإثبات ؛ فإنه لو قال : حمل شيء على شيء ، لكان ذلك حصراً للقياس في الموجودات ، وسبيل القياس أن<sup>(٢)</sup> يجري في المعدوم والموجود . ثم فسّر الحملَ لما كان فيه ضرباً من الإجمال عند تقدير الاختصار عليه ، فقال : في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما ، ثم لما علم أن [ التحكّم ]<sup>(٣)</sup> بالحمل<sup>(٤)</sup> ليس من القياس [ بسبيل ]<sup>(٥)</sup> وإنما [ القياس ] من<sup>(٦)</sup> يتخيل جامعاً ، ويبني عليه ما ينبغي ، مُبتلاً كان أو محقاً - ذكر<sup>(٧)</sup> الجامع ، فقال : بجامع<sup>(٨)</sup> ثم صنّفه إلى حكمٍ وصفةٍ في نفي أو إثباتٍ . فهذه ترجمة كلامه على الجملة .

٦٨٢ - وذكر غيره عبارات في<sup>(٩)</sup> روم ضبط القياس ، نائبةً عن الصواب<sup>(٩)</sup> فمن [ مُقرّب ]<sup>(١٠)</sup> مع إخلال ، ومن مُبعد .

- 
- (١) في هامش د ، م ، ت : يشمل . (٢) ساقطة من : ت .  
(٣) د : الحكم . والمثبت من : ت . (٤) ساقطة من : ت .  
(٥) مزيدة من : ت .  
(٦) في : د ، م ، خ ، القياس وفي ، هامش خ : الظاهر زيادة أن المصدرية . وفي : ت القياس . وهو ما أثبتناه ، وعلى ذلك لا إشكال . مع أنه يمكن أن تقرأ (القياس) الواردة في السخ الأخرى ، على أنها صيغة مبالغة (فعّال) وحيثئذ يستقيم المعنى بدون زيادة (أن) كما قدر أستاذنا الحضري رحمه الله .  
(٧) جواب (لما) في السطور السابقة .  
(٨) في م ، خ : بحكم .  
(٩) ساقط من : ت . (١٠) كذا في : م ، ت . ومخرومة من : د .

والمعتبر في العبارات ، العبارة التي جمعها القاضي . وكل<sup>(١)</sup> مَنْ أتى بها، فقد طبق غاية الإمكان ، ومن حرم شيئاً منها تطرق إليه على قدر خرمه اعتراضٌ . على ما سُبِّحَ الآن .

٦٨٣ - قال بعض المتأخرين : القياس رد فرع إلى أصلٍ بما يجمع بينهما . وهذا فيه إيهام من الوجوه التي أدخل بها من تقييدات<sup>(٢)</sup> كلام القاضي ؛ فإنه لم يتعرض للحكم الذي يطرد القياس له ، ولم يفصل الجامع .

٦٨٤ - وقال الأستاذ<sup>(٣)</sup> أبو بكر : القياس حمل الشيء على الشيء لإثبات حكم بوجه شبه . وذكر<sup>(٤)</sup> الشيء يخرج الأقيسة المتعلقة بالنفي ، وكذلك ذكر إثبات الحكم ، ولم يتعرض لنفيه .

وقد يزيد<sup>(٥)</sup> بعض الناس نفيه . وهذه الطبقة وإن<sup>(٦)</sup> تطرق إلى كلامهم ضرب من الخلل ، فهم على المطلوب يُحومون ، وإيأه يبغون .

٦٨٥ - ونقل بعض أصحاب المقالات عباراتٍ نائيةً عن<sup>(٧)</sup> جهة الصواب بالكلية : فنقلوا أنه قال بعضهم : القياس إصابة

(١) ت : فكل . (٢) ت : بتقييدات . (٣) يقصد ابن فورك المتوفى ٥٠٦ هـ .

(٤) ت : وذكره . (٥) ت : وقد يزيد القياس لناسٍ نفيه .

(٦) ت : وإن كان . (٧) ت : من .

الحق . وهذا (١) خُرق ، وخروج عن الحق (٢) ؛ فإن من وجد نصاً لا يُسمى قايساً ، وإن أصاب الحق .

وقال بعضهم : القياس هو الاجتهاد في طلب الحق . وهذا (٣) فاسد ؛ فإن من كان يجتهد في طلب نص ليس قايساً . إلى غير ذلك مما لا نرى التطويل بذكره .

٦٨٦ - وأما ما نرى ختم الفصل به فشيئان :

أحدهما - أنا إذا أنصفنا ، لم نر ما قاله القاضي حداً ؛ فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد ، وكيف الطمع (٤) في حدّ ما يتركب من النفي والإثبات ، والحكم والجامع ؟ ؛ فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ، ولا تحت حقيقة جنسٍ ، وإنما المطلب الأقصى رسمٌ يؤنس الناظرَ بمعنى المطلوب ، وإلا فالتقاسيم التي ضمّنها القاضي كلامه تجانب صناعة الحدّ . فهذا مما لا بد من التنبيه (٥) له .

وحق المسئول عن ذلك أن يبيّن بالواضحة (٦) أن الحدّ غيرُ ممكن وأن الممكن ما ذكرناه ، ثم يقول : أقرب عبارة في البيان عندي كذا وكذا . والفاضل من يذكر في كل مسلك الممكن الأقصى . فهذا أحد الأمرين .

(١) ت : وهو . (٢) في هامش د ، ت : الضبط . (٣) ت : وهو .  
(٤) ت : المطمع . (٥) م : التنبيه . (٦) ت : بالواضحات .

٦٨٧ - والثاني - أن القياس قد يُتجاوز في إطلاقه في النظر المحض من غير تقدير فرع وأصل ؛ إذ يقول المفكر : قستُ الشيء إذا [افتكر]<sup>(١)</sup> فيه . ولكن هذا تجاوز ، وأصل القياس اعتبار معلوم معلوم ، وإذا قال القائل : قست الأرض ، فمعناه ذرعتها بمقياس مهيأ لذرعها<sup>(٢)</sup> ، وبينني وبين فلان قيسُ رمح : أي قدرٌ معتبر بقدر رمح . فهذا منتهى القول في ذلك .

ونحن نذكر بعده المقالات في ردّ القياس وقبوله ، وتفصيل القول فيه .

### [ فصل ] (\*)

القول في ذكر المقالات في قبول القياس ورده .

٦٨٨ - الوجه أن نذكر المذاهب المتعلقة بالأصل رداً وقبولاً ، ثم نذكر مسائل الخلاف على هذا المنهاج ، ثم نعقد بعد ذلك باباً في المذاهب [المقتضية ردّاً]<sup>(٣)</sup> بعض الأقيسة الصحيحة عندنا ، وقبول بعضها .

(١) د : افتكرت : والمثبت من : ت .

(٢) ت : للذرع .

(٣) د : المقضية برد ، والمثبت من : ت ، خ .

(٥) هذا العنوان من وضع المحقق .

فنبداً بالكلام على الجملة . ونقول في رسم التقسيم : القياس  
- فيما ذكره<sup>(١)</sup> أصحاب المذاهب - ينقسم إلى عقلي وشرعي ، ثم  
الناظرون في الأصول والمنكرون تفرقوا على مذاهب :

٦٨٩ - فذهب بعضهم إلى ردّ القياس ، وقال [الناقلون]<sup>(٢)</sup> :  
هذا مذهب منكري النظر . والقول في إثباته يتعلق<sup>(٣)</sup> بفنٍّ من  
الكلام ، وقد أنهينا القول فيه<sup>(٤)</sup> نهايته .

٦٩٠ - وقال قائلون : بالقياس العقلي والسمعي ، وهذا مذهب  
الأصوليين والقياسيين<sup>(٥)</sup> من الفقهاء .

٦٩١ - وذهب ذاهبون إلى القول بالقياس العقلي ، وجحدوا<sup>(٦)</sup>  
القياس الشرعي . وهذا مذهب النظام وطوائف من الروافض ،  
والإباضية<sup>(٧)</sup> والأزارقة<sup>(٨)</sup> ومعظم فرق<sup>(٩)</sup> الخوارج ، إلا النجدات<sup>(١٠)</sup>  
منهم ، فإنهم اعترفوا بأطراف من القياس .

---

(١) م ، خ : ذكره بعض أصحاب ، ت : ذكر .

(٢) د : قائلون ، والمثبت من : ت . (٣) م ، خ : متعلق .

(٤) م : القول في نهايته . (٥) م ، خ : القياسيين . (٦) ت : وجحد .

(٧) فرقة من الخوارج ، وهم أتباع عبدالله بن إباض كان أول ظهورهم سنة ١٢٩ هـ .

(دائرة المعارف الإسلامية) « مادة إباضية » .

(٨) فرقة من الخوارج أتباع نافع بن الأزرق . قتل سنة ٦٦ هـ . (دائرة المعارف الإسلامية)

(٩) ت : فرقة . « مادة أزارقة » .

(١٠) فرقة من الخوارج : أصحاب نجدة بن عامر الحنفي (الملل والنحل : ص ٢٩٢) .

٦٩٢ - وصار صائرون إلى النهي عن القياس العقلي (١) ، والأمر بالقياس الشرعي (٢) . وهذا مذهب (٣) أحمد بن حنبل (٤) ، والمقتصدين من أتباعه ، فليسوا (٥) ينكرون إفضاءً نظر العقل إلى العلم ، ولكنهم ينهون عن ملابسته والاشتغال به .

٦٩٣ - وذهب (٦) الغلاة من الحشوية ، وأصحاب الظاهر إلى ردّ القياس العقلي والشرعي .

٦٩٤ - وأنا أقول : أطلق النقلة القياس العقلي . فإن عَنَوْا به النظر العقلي ، فهو في نوعه إذا استجمع شرائط الصحة مفضٍ إلى العلم مأمورٍ به شرعاً ، والقياس الشرعي متقبَّل [شرعاً] (٧) معمول به ، إذا صح على السبر اللائق به ، كما سيأتي شرح ذلك في أبواب الكتاب ، إن شاء الله تعالى .

وإن عني الناقلون بالقياس العقلي اعتبارَ شيءٍ بشيءٍ ، ووقوفَ نظري في غائبٍ على استثارة معنى من شاهدٍ - فهذا باطل عندي ، لا أصل له ، وليس (٨) في المعقولات قياس [وقد فهم عنا ذلك طالب المعقولات] (٩) .

- 
- (١) ت : النظري . (٢) ت : الشرع . (٣) سقطت من : ت .  
(٤) ١٤٦ - ٢٤٩ هـ . (٥) ت : فأثبتوا إفضاءً .... (٦) ت : وذهبت .  
(٧) مزيدة من : ت . (٨) ت : فليس .  
(٩) في الأصل إشارة إلى سقط ، وكان في هامشه عبارة مطموسة . تكاد تكون ما وضعناه بين المعقوفين ، وفي ت : عناد ذلك طلبة المعقولات .

والأمر المختص بهذا الفن الكلام في الأقيسة الشرعية ، وذكرُ  
الخلاف<sup>(١)</sup> المتعلق بجملتها .

٦٩٥ - فقد ذهب النظم ، ومن تابعه من الضلال والحشوية إلى  
إنكار القياس الشرعي ، [و]<sup>(٢)</sup> الذين ردّوا القياس اختلفوا في  
طريق رده ؛ فقال بعضهم : الخوض فيه قبيح لعينه .

٦٩٦ - وقال آخرون : في التعبد به منع الناس من<sup>(٣)</sup> المسلك  
الأقصد الأسد<sup>(٤)</sup> ، وعنوا به<sup>(٥)</sup> أن التنصيص على مواقع الإشكال  
أقطع للنزاع ، وأرفع للدفاع وأجلب للطمانينة ، وأنفى لرهج  
الخلاف ، وأدعى إلى الائتلاف ، ويجب على الله تعالى وجوبَ  
الحكمة<sup>(٦)</sup> ، أن يستصلح عباده فيما يتعلق بأمر الدين .

٦٩٧ - وقال قائلون : الأقيسة متفاوتة ، لا قرار لها في المظنونات ،  
ولنما يرجح الظن على حسب القرائح [وكلُّ يظنُّ أمراً]<sup>(٧)</sup> يليق  
بمبلغ فكره .

٦٩٨ - وقال قائلون : في أصول الشريعة<sup>(٨)</sup> ما لا يصح على

(١) ت : الخلاف العقلية المتعلق بجملتها .

(٢) في جميع النسخ : أما الذين . والمثبت من وضعنا ليستقيم المعنى ، إن شاء الله .

(٣) ت : عن . (٤) ت : الأرشد .

(٥) ساقطة من : ت . (٦) في هامش د : حكم .

(٧) د : فكل الظن أمراً . والمثبت من : ت . (٨) ت : الشرع .



السبر . كما يجاب العقل على العاقلة ، وإيجاب ذبح البهائم البريئة ، بسبب ارتكاب المكلف محظورات الحج ، واسترقاق أولاد الكفار ، وإن حكم لهم<sup>(١)</sup> بالإسلام مع السبي ، ثم تبقى وصمة الرق في نسلهم ما توالدوا على الإسلام ، قالوا : فلا وجه والحالة هذه إلا<sup>(٢)</sup> اتباع النصوص .

٦٩٩ - وذهب من نفاة القياس طائفة إلى أنه مردود بنصوص الكتاب والسنة .

ونحن نذكر مسلك كل فريق ونتبعه<sup>(٣)</sup> بالنقض ، ونرسم مسألة في جواز التعبد بالقياس [ فإذا نجزت ، عقدنا بعدها المسألة الكبرى في وقوع التعبد بالقياس ]<sup>(٤)</sup> .

### مسألة :

[ في جواز التعبد بالقياس ]<sup>(\*)</sup>

٧٠٠ - ذهب<sup>(٥)</sup> علماء الشريعة ، وأهل الحل والعقد إلى<sup>(٦)</sup> أن التعبد [ بالقياس ]<sup>(٧)</sup> في مجال الظنون جائز غير ممتنع ، وقد ذكرنا

(١) ت : له .

(٢) في هامش د : إلى .

(٣) ت : ونتبعه .

(٤) الزيادة من : ت .

(٥) ت : مذهب .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) مزيدة من : ت .

(\*) ما بين المعقنين مزيدة من عمل المحقق .

مذاهب المخالفين في الجواز : فأما من ذهب إلى أن الخوض فيه والأمر به قبيح لعينه ، فقد تعلق بأن الظنون أضداد العلوم ، وضد العلم في (١) معنى الجهل ، والجهل قبيح لعينه ، وهذا مبني أولاً على التقبيح والتحسين [ بالعقل ] (٢) وقد صدرنا هذا المجموع بالرد على القائلين بذلك بما فيه مَقْنَع (٣) . ثم لو قدرنا تسليم ذلك جدلاً (٤) ، فهذا باطل من أوجه :

منها - أن الغفلة ، والغشية ، والبهيمية ، أضداد منافية للعلوم ، وهي من خلق الله تعالى ، ومن رأي هؤلاء : أن الله تعالى لا يخلق قبيحاً ، ثم ما ذكروه جَحْدٌ للشريعة (٥) ؛ فإن من أنكر ربط الأفضية والحكومات بالشهادات المستندة (٦) إلى بحث قريب ، وسبر يسير (٧) ، لا يُطلع على الباطن من (٨) أحوال الشهود - فقد أنكر قاعدةً من (٩) الشرع عظيمة ، لا يبوؤ بجحدها من وقر (١٠) الإسلام في صدره .

وكذلك قول المفتين مظنون عند المستفتين ، والتعويل على قول

- 
- |                              |                            |
|------------------------------|----------------------------|
| (١) ساقطة من : ت .           | (٢) مزيدة من : ت .         |
| (٣) انظر الفقرات : ٨ - ١٢ .  | (٤) ساقطة من : ت .         |
| (٥) ت : الشريعة .            | (٦) في هامش د : المسندة .  |
| (٧) ساقطة من : ت .           | (٨) ت : في .               |
| (٩) ت : قاعدة عظيمة في الشرع | (١٠) في هامش د ، ت : وقر . |

الثقات في أحكام المعاملات ، وتصديق الأثبات في أمن<sup>(١)</sup> السبل والطرق لا ينكره عاقل ؛ فإذا<sup>(٢)</sup> [أعضلت]<sup>(٣)</sup> الإشكالات وتعارضت الاحتمالات ، فالرجوع إلى غالب الظن في كل فنٍّ دأبٌ ذوي البصائر ، وهو من<sup>(٤)</sup> ثمرات العقول ، فكيف يعدُّ من مستقبحاتها ؟ ومعظم وجوه الرأْي والنظر في العواقب ظنون ، ومتى<sup>(٥)</sup> لم يتَّبِع صاحبه أرشدها ، لزم أن يفعل ما يتفق . وهو الخرق بعينه . نعم ، الاكتفاء بالظن مع القدرة على تَلَجِ الصدر وطمأنينة النفس ، [قد]<sup>(٦)</sup> يُعدُّ قُصوراً وتقصيراً . وخصومنا لم يُبدوا في مواقع أقيستنا مسالك في اليقين ينتحونها ، وإنما يبغون ردَّ جنس<sup>(٧)</sup> الظنون حيث لا يرجعون فيه إلى يقين ، والنظر يضادُّ العلم وهو واجب ، والشك المتقدم<sup>(٨)</sup> على النظر عند أبي هاشم حسن ، وهو الداعية الجالبة لافتتاح النظر .

فهذا وجه الرد على من قبَّح<sup>(٩)</sup> الخوض فيه لكونه<sup>(٩)</sup> نقيض العلم لعينه .

(١) ت : أمر .

(٢) ت : وإذا .

(٣) د : أعرضت . والمثبت من : ت .

(٤) ساقطة .

(٥) ت : ومن لم يتبع ما حسبه أرشدها ، لزم أن يتبع ما يتفق ، وهو في الخرق بعينه .

(٦) في جميع النسخ ( فقد ) والفاء لا محل لها .

(٧) ت : أحسن .

(٨) ت : والشك عند أبي هاشم المتقدم على النظر حسن .

(٩) ساقطة من : ت .

٧٠١ - وأما <sup>(١)</sup> من قال : في حمل الخلق على ملتطم الظنون  
 وحجرهم [ عن ] <sup>(٢)</sup> درك اليقين ترك استصلاحهم . والاستصلاح في  
 الدين محتوم . فهذا مبني على التحسين والتقبيح ، وقد ظهر بطلان  
 مذهبهم فيهما <sup>(٣)</sup> .

ثم ما ذكره باطل بقواعد العقائد ؛ فإنها منوطة بدقائق النظر ،  
 ولا يتوصل إلى إدراكها <sup>(٤)</sup> إلا الأكياس من طبقات الناس ، ثم  
 انقسام طباق <sup>(٥)</sup> الخلق يوجب ازورارَ طُرُقهم <sup>(٦)</sup> في حق <sup>(٧)</sup> النظر  
 ومجاري أحوالهم ، وذلك <sup>(٨)</sup> أصدق الشواهد والمِخَن ، وهو سبب  
 افتراق الفرق . ثم معظم الخليفة لا يبغون <sup>(٩)</sup> الحقيقة ، بل  
 يرجحون إلي التقليد ، ولو حمل الله الخلق <sup>(١٠)</sup> على الحق المبين  
 بآية تظل لها الرقاب خاشعة <sup>(١١)</sup> لأوشك أن لا يتفرقوا .

ولا يغني مما ألزمناهم قولُ القائل : مسالكُ العقول عسرة <sup>(١٢)</sup>  
 والبراهين موجودة ، والشواهد مشهودة ، وطرق الصواب معدودة ؛  
 فإن كل ناظر يزعم أن مسلكه الحق ، وقوله الصدق .

- 
- |                          |   |
|--------------------------|---|
| (١) ت : فأما .           | (٢) د : على . والمثبت من : ت .              |
| (٣) ت : فيها .           | (٤) في هامش د ، خ ، ت : دركها .             |
| (٥) ت : طبقات .          | (٦) ت : طوقهم .                             |
| (٧) في هامش د ، ت : وجوه | (٨) ت : في ذلك .                            |
| (٩) ت : يتبعون .         | (١٠) ساقطة من : ت .                         |
| (١١) ت : خاشعة .         | (١٢) في هامش د : عتيبة ، وت : العقل عتيبة . |

ثم إنَّما كان يستقيم ما ذكروه ، لو<sup>(١)</sup> . دَعَوْنَا إلى يقين وزيفوا بسببه طرق الظنون . فأما<sup>(٢)</sup> وهم بَعْدَ رَدِّ القياس لا يرجعون إلى يقين ، ومعقلٍ في الدين حصين ، وغايتهم<sup>(٣)</sup> التعطيل والتبطل ، والانسلال عن ربة التكليف ، والانحلال عن ربط [التصريف]<sup>(٤)</sup> وترك الناس سدى ، يموج بعضهم في بعض على موعد وخبر ، وقول مزخرف ، وإمام منتظر ؛ فلا<sup>(٥)</sup> يدعو إلى الخروج من محاسن الشريعة إلى هذه المسالك ، إلا هازيٌ بنفسه مستهين بدينه .

٧٠٢ - و [أما]<sup>(٦)</sup> من قال : الأقيسة لا قرار لها ، وفنون النظر<sup>(٧)</sup> على حسب الفكر ، فقصاراه آيل إلى تقبيح الظن ، وإيجاب<sup>(٨)</sup> الاستصلاح ، وشرع اليقين ، وقد تكلمنا على المسلكين .

ثم الأمر<sup>(٩)</sup> ليس على ما تخيلوه ، بل<sup>(١٠)</sup> للظنون المرعية والأقيسة المعتبرة الشرعية<sup>(١١)</sup> المرضية روابط<sup>(١٢)</sup> وضوابط لا يعرفها إلا الغواصون . على ما سيأتي تفصيلها ، إن شاء الله تعالى .

- 
- |                                    |                                    |
|------------------------------------|------------------------------------|
| (١) ت : ولو .                      | (٢) ت : وأما .                     |
| (٣) ت : بل غايتهم التعطل والتبطل . | (٤) د : التصديق ، والمثبت من : ت . |
| (٥) ت : ولا يدعو من محاسن الشرع    | (٦) مزيدة من : ت .                 |
| (٧) ت : الظن .                     | (٨) ت : أو إيجاب .                 |
| (٩) ت : ليس الامر .                | (١٠) ت : فإن الظنون .              |
| (١١) ساقطة من : ت .                | (١٢) ت : ضوابط وروابط .            |

ومن حمل كل ظن على جودة<sup>(١)</sup> القريحة وحادّة<sup>(٢)</sup> الطبع ،  
فقد أنكر وجه الرأي ، وتقريبَ أرباب الألباب ، وتطلّعهم بالفكر  
الصائب على حُجُب الغيوب . ولو قيل هو عماد الصلاح في الدين  
والدنيا ، ودِعامَة المرشد لم يكن بعيداً ، والشارع<sup>(٣)</sup> فيما استن<sup>(٤)</sup>  
كالعقل الذي يمهد للطلّبة طرقَ الحكمة ، ومسايلك النّفع والدفع ،  
ثم يكلهم إلى إتياب<sup>(٥)</sup> الفِكر النقيّة عن الأقداء والكدر .

ثم إن أضربوا [ عما ]<sup>(٦)</sup> رأيناه واجتنبوه<sup>(٧)</sup> ، فهل معهم<sup>(٨)</sup>  
يقين ادّعوه ؟ أم<sup>(٩)</sup> الغرض قطع النظر عن<sup>(١٠)</sup> بقية المرشد ، وانتحاء  
المقاصد ، وغمّس الناس في غمرات [ المتاهات ]<sup>(١١)</sup> .

وعلى كل<sup>(١٢)</sup> الحالات التشوف بالظن إلى الخير واجتناب الضّير  
أخرى من حلّ الرّباط وقطع أسباب الاستنباط ، وتخيير الخلق بين  
التفريط والإفراط .

(١) ت : خلقة .

(٢) في هامش د : جدة وفي خ : جلة ، وفي ت : جبلة .

(٣) ت : فالشارع . (٤) في هامش د : أسس .

(٥) ت : إنيام .

(٦) كذا في هامش د ، خ ، ت ، وأما في : د ، وفي م : عمل .

(٧) ت : واجتوّه . (٨) ت : بعده .

(٩) ت : إذ . (١٠) ت : في بغية .

(١١) في د : المباهاة . والمثبت من : ت . (١٢) ساقطة من : ت .

٧٠٣ - وأما من أشار إلى أن قواعدَ في الشرع لا تعقل معانيها ، كضرب العقل على العاقلة ، واسترقاق الأبطال . فهذا القائل يتشبَّث بالوقية في الشريعة ، واتخاذ هذه الجهات إلى المطاعن ذريعة ، والقياس يعترف بالوقوف عند هذه المواقف ، وانقسام الشرع إلى ما يجري فيه الأقيسة ، وإلى ما يجب فيه الانحصار والاقْتصارُ على موارد النصوص ؛ فلا يجب من وقوف الرأي في مسلكٍ انحسارُه من (١) جميع الوجوه ، وذلك مستبين بما (٢) يعرض للإنسان في مآربه وأوطاره ، فقد يتغشاها عماية ويستبهم (٣) عليه عاقبتها ، وقد يلوح له وجه الصواب فيما يأتي ويذر ، ثم العقل لا يحسم طريق الرأي لاستعجابه (٤) في بعض الوجوه ، وقد بطل جميع ما حاولوه .

٧٠٤ - وأما من ادعى أن القياس مردود بنصوص القرآن العظيم ، فقد ادعى أمراً محالاً ، وغايته التلبيسُ بذكر آيةٍ ما سيقَّت (٥) لما دفعنا إليه . كقوله تعالى : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » (٦) إلى غير ذلك ، والمراد أن ينهى عن الحيد عن مدرك اليقين مع إمكانه ، ومجاوزة مراسم المرشد بالحدس والتخمين .

(١) ت : في .

(٢) ت : يستبهم (بدون واو) .

(٣) ت : يستبهم (بدون واو) .

(٤) ت : صيغت .

(٥) ت : صيغت .

(٦) سورة الإسراء : ٣٦ .

ونحن لا ندعو إلى كل ظن<sup>(١)</sup> ، ثم التمسك بالمجملات ، أو بالظواهر في مواضع<sup>(٢)</sup> القطع باطل. ونعارض<sup>(٣)</sup> ما ذكره بالآي الدالة على الأمر بالنظر ، والاستحاث على الاعتبار ، ويتطرق إلى ما يعارضون به من الاعتراضات ، ما تطرق<sup>(٤)</sup> إلى ما استدلوا به .

٧٠٥ - فإن قالوا : وجوبُ العمل معلوم عندكم مقطوع به ، وهذا العلم مرتب على الظن ، ويستحيل أن يُنتج الظن علماً .

قلنا : الأقيسة لا تقتضي العلم بوجوب العمل لأعيانها ، والعمل<sup>(٥)</sup> لا يقع بها ، وإنما يقع عندها ، والعلم<sup>(٦)</sup> بوجوبه مستند<sup>(٧)</sup> إلى أدلة قطعية [سبديها]<sup>(٨)</sup> ، وقد تقرر هذا الفن في مواضع<sup>(٩)</sup> من هذا الكتاب .

٧٠٦ - ومن تمويهاتهم في ذلك قالوا<sup>(١٠)</sup> : إذا لم يمتنع انتهاض

---

(١) ت : الظن .

(٢) ت : مواقع .

(٣) ت : ويعارض ما ذكره الآي .

(٤) م : يتطرق .

(٥) ت : والعلم .

(٦) ت : فالعلم .

(٧) ت : يستند .

(٨) في د : يسند بها : والمثبت من : ت ، م ، خ .

(٩) انظر الكلام عن خبر الواحد والعمل به ، وعن الإجماع . في الجزء الأول .

(١٠) ت : أنه .



الظن عَلَمًا<sup>(١)</sup> بالعمل ، فينبغي [ أن ]<sup>(٢)</sup> تُبعدوا أن ينتصب الظن عَلَمًا في العلم بوقوع الرؤية .

قلنا : لو قام دليل قاطع على أن وقوع الظن عَلَمٌ ينصبه الله تعالى لوقوع شيء ، رؤية كانت أو غيرها ، لم يبعد ذلك . ومستند العلم ناصب الظن لا عينه .

٧٠٧ - والذي تمسك به النظم ورهطه ، وهو معتصم القوم : أن العقول لا تدل على وجوب العمل بالظنون ، وإنما ينبغي الناظر ذلك ، إن كان من مآخذ السمع ، ثم لا يقع الاكتفاء بالظواهر ؛ فإن إثبات القياس عند القائلين به مقطوع به ، وقواطع السمع نص الكتاب<sup>(٣)</sup> أو نص السنة المتواترة ، وليس في إثبات القياس نص كتاب ، ولا نص سنة متواترة . والإجماع قد نفاه<sup>(٤)</sup> النظم ، وزعم : أن أصحاب رسول الله ﷺ دعوا الناس إلى اتباع الإجماع ، وراموا أن

(١) ت : في علم بعمل .

(٢) د : أن لا يبعد لا أن ينتصب . وخ : ألا يبعدوا . وما أثبتناه من : ت . وفي جميع النسخ : يبعدوا بالياء ، وقد جعلناها بالتاء ؛ لأن المعنى : أننا - المعتزلة - نأخذكم بقولكم ، حيث تقولون أن الظن لا يوجب العلم لذاته ، فعليه لا يصح قولكم بوقوع رؤية الله سبحانه وتعالى ، فإن أدلتكم ظنية ، وقد اعترفتم أنها لا توجب العلم وإنما تنصب علماً على وجوب العمل فقط . هذا تمويههم .

(٣) ت : نص كتاب ، أو نص سنة متواترة .

(٤) ت : أنكره .

يَتَّخِذُوا رِئُوساً<sup>(١)</sup> ؛ ففَرَرُوا<sup>(٢)</sup> الإِجْمَاعَ ، وَأَسْنَدُوا إِلَيْهِ مَا يَرَوْنَ ، وَأَخَذُوا بِحُكْمُونِ مُسْتَرْسِلِينَ فِيمَا لَا نِهَايَةَ لَهُ . وَأَصُولُ الشَّرِيعَةِ مُضْبُوتَةٌ ، وَمَنْ قَالَ بِالِإِجْمَاعِ يَقُولُ : الْقَوْلُ<sup>(٣)</sup> بِالْقِيَاسِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَمَعْظَمُ الْأُمَّةِ عَلَى رَدِّهِ ؛ فَادَّعَاءُ الإِجْمَاعِ فِيهِ مُحَالٌ ، وَلَا نَصٌّ ، وَمَسَالِكُ الْعُقُولِ مُنْحَسِمَةٌ ؛ فَلَمْ يَبْقَ بِالْقَوْلِ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْقِيَاسِ دَلِيلٌ .

وَرَبَّمَا عَضِدُوا ذَلِكَ بِأَنَّ يَقُولُوا<sup>(٥)</sup> : الْأَمَارَاتُ الَّتِي يَسْتَنْبِطُهَا الْقِيَاسِيُّونَ<sup>(٦)</sup> ، لَا تَقْتَضِي<sup>(٧)</sup> الْأَحْكَامَ لِأَعْيَانِهَا ؛ فَإِنَّ الشَّدَّةَ الْمَطْرَبَةَ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا<sup>(٨)</sup> الْقِيَاسِيُّونَ عِلَّةٌ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، كَانَتْ ثَابِتَةً<sup>(٩)</sup> قَبْلَ الشَّرْعِ ، وَفِي الْمَلْلِ السَّالِفَةِ ، وَلَا تَحْرِيمَ ، وَكَانَتْ الْخَمْرُ مَبَاحَةً فِي بَدْءِ<sup>(١٠)</sup> الْإِسْلَامِ مَعَ قِيَامِ<sup>(١١)</sup> الشَّدَّةِ وَالْإِطْرَابِ . وَالْقِيَاسُ<sup>(١٢)</sup> لَا يَتَوَهَّمُهَا مُوجِبَةً<sup>(١٣)</sup> لِعَيْنِهَا ، وَإِنَّمَا يَتَوَهَّمُ<sup>(١٤)</sup> نَصْبَ الشَّارِعِ لَهَا ، وَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ ، وَلَا قَوَاطِعِ<sup>(١٥)</sup> السَّمْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

(١) خ ، م : رِئُوسَاءٌ .

(٢) ت : فَمَهَدُوا .

(٣) ت : عَلَى الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ .

(٤) ت : الْقِيَاسِيُّونَ .

(٥) ت : اعْتَقَدُهَا الْقَائِسُ .

(٦) م : صَدْرٌ .

(٧) ت : فَالْقِيَاسُ .

(٨) ت : يَتَوَهَّمُ أَنَّ الشَّارِعَ نَصَبُهَا .

(٩) ت : الْقَائِلُ .

(١٠) ت : قَالُوا : .

(١١) ت : لَا تَقْتَضِي عِنْدَهُمْ .

(١٢) ت : ثَابِتَةٌ فِي الْمَلْلِ السَّابِقَةِ .

(١٣) م : قِيَاسٌ .

(١٤) ت : مُوجِبَاتٌ لِأَعْيَانِهَا .

(١٥) ت : فِي قَوَاطِعِ .

٧٠٨ - قلنا : مستند وجوب العمل بالقياس <sup>(١)</sup> الإجماع ، وما ذكره النظام كُفّرُ وزندقة ، ومحاولةُ استئصال <sup>(٢)</sup> قاعدة الشرع ، لأنّه <sup>(٣)</sup> إذا نَسب حاملها <sup>(٤)</sup> إلى ما هذى به فبمن يوثق ؟ وإلى قول مَنْ يُرجع ؟ وقد ردّ القياسَ ، وطرد <sup>(٥)</sup> مساق رده إلى الوقعة في أعيان الأمة ، ومصابيح الشريعة ، فإذا لا نَقَلَ ، ولا استنباط ؛ ولا تحصل الثقة على ما قاله بآي القرآن ؛ فإنه لا يبعُد على المنكر الجاحد ادعاء <sup>(٦)</sup> ما قاله في التحريف والتصريف ، وكتّم البعض ، وتغيير مقتضى البعض ؛ فلم <sup>(٧)</sup> تختص غائلته ومماراته بالقياس ، بل عمّت قاعدة الشريعة .

٧٠٩ - وأما من اقتصر في <sup>(٨)</sup> قطع ارتباط القياس بالإجماع على قوله : القياسُ مختلفٌ فيه ، فادّعاء <sup>(٩)</sup> الإجماع في محل النزاع محال .

فإننا نقول <sup>(١٠)</sup> لهؤلاء : إنما كان يستقيم ما ذكرتموه ، لو كنا نحتج عليكم بإجماع أهل الزمان المشتمل عليكم ، فأما متمسكنا <sup>(١١)</sup> ،

- |                                  |                        |
|----------------------------------|------------------------|
| (١) ت : الأقيسة .                | (٢) ت : الاستئصال .    |
| (٣) ت : فإنه .                   | (٤) ت : حملتها .       |
| (٥) وقد طرد في مساق رده الوقعة . | (٧) ت : ولم .          |
| (٦) ت : ادعاء مثل ما قاله .      | (٩) ت : وادعاء .       |
| (٨) خ ، م : على .                | (١١) ت : متمسك إجماع . |
| (١٠) ت : فنقول .                 |                        |

فإجماع أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من أئمة التابعين ، إلى أن نبغت الأهواء ، واختلفت الآراء - على ما سنقرره الآن - فخلافاً مسبقاً بالإجماع ، ولا مبالاة به .

٧١٠ - فهذه قواعدٌ منكري القياس ، وعيونٌ شُبِّههم . وقد تقرر الفراغ من الرد على من ينكر جوازَ التعبد بالقياس ، وأوضحنا الردَّ على من زعم<sup>(١)</sup> أنه لا طريق إلى إثباته بقاطع عقلي أو سمعي ، وقد<sup>(٢)</sup> حان<sup>(٣)</sup> الآن أن نبين وقوعَ التعبد<sup>(٤)</sup> بالقياس ، وانعقادَ الإجماع على العمل به .

## فصل (٥)

### في وقوع التعبد بالقياس بعد بيان الجواز

فنقول والله المستعان :

٧١١ - نحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيَّتْهم ، تزيد على المنصوصات زيادةً لا يحصرها<sup>(٦)</sup> عدٌّ ، ولا يحويها حدٌّ ؛ فإنهم كانوا قايسين في قريب من مائة سنة ،

- 
- (١) ت : يزعم .  
(٢) ت : فقد .  
(٣) م : حاول .  
(٤) ساقطة من : ت .  
(٥) هذا العنوان ساقط من : ت .  
(٦) ت : لا تحصى ولا تعد فإنهم .....

والوقائع تترى ، والنفوس إلى البحث طلقة<sup>(١)</sup> ، وما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لا نصّ فيها ، والآيات والأخبار المشتمة على الأحكام نصاً وظاهراً ، بالإضافة إلى الأقضية والفتاوى كقُرْفَةٍ من بحرٍ لا ينزف ، وعلى قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون<sup>(٢)</sup> بكل ما يعنّ<sup>(٣)</sup> لهم ، من غير ضبط وربط ، وملاحظة قواعد متبعية عندهم ، وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى ، فإن لم يصادفوه ، فتشوا<sup>(٤)</sup> في سنن رسول الله ﷺ فإن لم يجدوها اشتوروا ، ورجعوا إلى الرأي .

٧١٢ - والذي يوضح<sup>(٥)</sup> ما ذكرناه أنهم مع اختلاف مذاهبهم في مواقع الظنون ، ومواضع التحري ، ما كانوا ينكرون أصل الاجتهاد والرأي ، وإنما كان بعضهم يعترض على بعض ، ويدعوه إلى ما يراه هو ، ولو كان الاجتهاد حائداً عن مسالك الشريعة ، لأنكره منهم منكر . وإذا لاح المعنى فترديد العبارات عنه هيّن .

ونحن نوضح المقصد بأسئلة وتخيلات<sup>(٦)</sup> وأجوبة عنها :

٧١٣ - فإن قيل : قد صح من بعضهم التغليظ على بعض في

- 
- (١) في هامش د : طلعة .  
 (٢) ت : يحتكمون .  
 (٣) ت : عن .  
 (٤) ت : بحثوا عن ...  
 (٥) ت : بعضد .  
 (٦) م : وتنبهات ، ت : وتخيلات .

مسائل ، كقول ابن عباس في ردّ العول<sup>(١)</sup> ، مع من كان يكلمه ،  
وقولهم [في]<sup>(٢)</sup> الردّ عليه ، وقد صح انتهاء القول<sup>(٣)</sup> إلى المباحلة في  
الأقاصيص المشهورة .

قلنا : لم ينكر<sup>(٤)</sup> أصل الاجتهاد أحد منهم ، وإنما كانوا يتناظرون  
في الذب عن وجوه الاجتهاد ، والدعاء إلى غيرها من الاجتهاد ،  
وكانوا<sup>(٥)</sup> مجمعين على الأصل ، مختلفين في التعيين والتفصيل ،  
نحو اختلاف علماء الدهر .

٧١٤ - فإن قيل : غايتكم في هذا ادعاء اجتهاد بعضهم وسكوت  
الباقيين ، وقد ذكرتم في مسائل<sup>(٦)</sup> الإجماع : أنه لا ينسب إلى  
ساكت قول .

قلنا : هذا باطل من أوجه ، منها : أنه لم يخل أحد من علماء  
الصحابة من الاجتهاد<sup>(٧)</sup> في مسائل ، وإن لم ينقل عنهم الاجتهاد  
في مسألة واحدة ، فقد صح النقل المتواتر في مصير كل واحد منهم

---

(١) م : القول ، و ت : العول ممن كان يعلمه .

(٢) ساقطة من : د ، وأثبتناها من : ت ، خ .

(٣) ت : الأمر .

(٤) ت : لم ينكر أحد أصل الاجتهاد ، وإنما .

(٥) ت : فكانوا . (٦) ت : في هامش د : كتاب .

(٧) ت : اجتهاد .

إلى أصل الاجتهاد في مسائل<sup>(١)</sup> قضى فيها<sup>(٢)</sup> ، أو أفتى بها ، ثم إحداث قاعدة في الشريعة تستند إليها الأحكام ، بل يصدر عنها معظم الشريعة<sup>(٣)</sup> ، مما لا يجوز السكوت عليه ، لو لم يكن ثابتاً ، وإنما يسوغ السكوت عن<sup>(٤)</sup> المظنونات ، وليس من<sup>(٥)</sup> تكلم في القياس رداً وقبولاً ، ممن يجترئ بالظن ، بل كل فريق قاطعون بما يذكرون<sup>(٦)</sup> ويعتقدون ، وقد<sup>(٧)</sup> ذكرنا مسألة الانتشار وأنه لا يجوز السكوت مع طول الزمان ، وتذاكر أهله ، ولو<sup>(٨)</sup> كان الأمر مظنوناً ، فكيف يسوغ في مطرد العرف تصرف<sup>(٩)</sup> علماء الصحابة في مذاهب الاجتهاد ، على الدوام من غير فتور فيه ، ثم<sup>(١٠)</sup> يسكت عنه من يعتقد بطلانه ؟ .

٧١٥ - فإن قالوا<sup>(١١)</sup> : بم تنكرون على من يزعم أنهم كانوا يتلقون الأحكام من استنباطات من الظواهر ، والعمومات وفحوى الخطاب ؟ .

- 
- |   |                              |
|---|------------------------------|
| (١) م : مسألة .                                     | (٢) ت : بها ، أو أفتى فيها . |
| (٣) ت : الشرع .                                     | (٤) ت : على .                |
| (٥) ت : فيمن تكلم في القياس رداً وقبولاً من يجترئ . | (٦) ساقطة من : ت .           |
| (٧) ت : ثم قد ذكرنا في مسألة الانتشار أنه .         | (٨) ت : وإنما .              |
| (٩) ت : صرف .                                       | (١٠) ت : لم يسكت .           |
| (١١) ت : قيل .                                      |                              |

قلنا : لا<sup>(١)</sup> أصل لهذه المقالة ، وهي كمحاولة تسبيح<sup>(٢)</sup> الغزالة [فأني نفي]<sup>(٣)</sup> الظواهر ومقتضياتها بالأحكام التي طبقت<sup>(٤)</sup> طبق الأرض ، والأقضية التي فاتت الحد<sup>(٥)</sup> والعد . وقد أوضحنا بالنقل المتواتر عنهم أنهم كانوا يقدمون كل متعلق بنصٍ وظاهر ، ثم كانوا يشتورون وراء ذلك ، ويثبتون<sup>(٦)</sup> الأحكام على وجوه الرأي ، واعتبار المسكوت عنه بالمنصوص عليه .

٧١٦ - فقد تبين بمجموع ما ذكرناه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين ، ومن بعدهم ، على العمل بالرأي ، والنظر في مواقع الظن ، ومن أنصف من<sup>(٧)</sup> نفسه ، لم يُشكل عليه إذا نظر في الفتاوى والأقضية ، أن تسعة أعشارها صادرة عن الرأي المحض ، والاستنباط ، ولا تعلق لها بالنصوص والظواهر<sup>(٨)</sup> .

٧١٧ - فإن قالوا<sup>(٩)</sup> : قد روي عن جمعٍ من أئمة الصحابة ردُّ الرأي ، والردُّ على القائلين به : قال أبو بكر - رضي الله عنه - :

(١) ت : الأصل .

(٢) في جميع النسخ : تشيع ، والمثبت من : ت . « والمراد جعل الغزالة سباً » .

(٣) في جميع النسخ : فلإنا نفي ، والمثبت من : ت .

(٤) م : التي طبق الأرض .

(٥) ت : الحد والحد . (٦) ت : بينون .

(٧) ت : ومن أنصف لم يشكل .. ، خ ، م : أنصف نفسه .

(٨) ت : ولا بالظواهر . (٩) ت : قيل .



« أَيُّ سماء تظلني ، وأي أرض تقلني ، إذا قلت في كتاب الله تعالى برأيي ؟ » . وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : « لو عملتم بالرأي لحللتم <sup>(١)</sup> كثيراً مما حرم الله ، وحرمت كثيراً مما أحل الله تعالى » ، إلى غير ذلك من أفراد آثار - فقد <sup>(٢)</sup> عورضوا بأضعافها ، وذُكروا <sup>(٣)</sup> أولاً ، إشارة الرسول - عليه السلام - إلى القياس في الأخبار <sup>(٤)</sup> .

منها : ما روي أنه - عليه السلام - سئل عن قبلة الصائم ، فقال للسائل : « أرايت لو تضمضت بماءٍ ثم مججته » <sup>(٥)</sup> ، فكان ذلك منه قياساً للقبلة على المضمضة ، وقال - عليه السلام - لضباعة الأسدية ، وقد ذكرت له حجاً على أبيها ، وسألته عن إمكان أدائه . فقال : « أرايت لو كان على أبيك دينٌ أكنت تقضينه » <sup>(٦)</sup> ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق بالقضاء » <sup>(٧)</sup> . وقول ابن مسعود في حديث

(١) م : هللتم .

(٢) جواب فإن قالوا . وفي ت : وقد .

(٣) ت : وتذكر .

(٤) ت : أخبار .

(٥) مروى عن عمر رضي الله عنه ، قال : « هشتت فقلبت وأنا صائم ... » قال النووي في المجموع ٣٦٣/٦ : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواه أحمد وأبو داود والبيهقي .

(٦) هامش د : قضيته ، ت : دين فقضيته ، أكنت قاضيته .

(٧) روى هذا الحديث من عدة طرق وفي أكثر من واقعة ، ( انظر المحلى لابن حزم

٤٨/٧ ، ونصب الراية ١٥٤/٣ ، ونيل الأوطار ١١/٥ ، ومجمع الزوائد ٢٨٢/٣

ومسند الطيالسي : منحة المعبود ٢٠٣/١ ) ( وليس في واحدة منها ذكر لضباعة ) .

بَرَوَع<sup>(١)</sup> بنت واشق ، وقد كانت فوضت بضعها ، فردّد ابن مسعود السائلَ شهراً<sup>(٢)</sup> ثم قال : « إني أقول فيها [ برأيي ]<sup>(٣)</sup> ، فإن أصبت فمن الله تعالى ، وإن أخطأت فمني<sup>(٤)</sup> ومن الشيطان : أرى لها مثل<sup>(٥)</sup> مهر نساءها ، لا وكسَ فيه ولا شطط »<sup>(٦)</sup> .

٧١٨ - قال الإمام<sup>(٧)</sup> : ومن رام<sup>(٨)</sup> منا أن ينقلَ اجتهادات الصحابة بطريق الآحاد ، فقد [ تكلف ]<sup>(٩)</sup> أمراً عسيراً<sup>(١٠)</sup> ؛ فإن ما ثبت النقل<sup>(١١)</sup> فيه تواتراً عسراً النقل فيه من طريق الآحاد ، ومن أراد أن ينظم إسناداً عن الأثبات بالعنعنة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي الفجر ركعتين ، لم يتمكن منه ، وهذا يناظر في المعقولات محاولة إثبات الضروريات والمحسوسات بطريق المباحثات ؛ فإنه مُعَوِّزٌ

(١) بروع بنت واشق الأشجعية ، مات عنها زوجها : هلال بن مرّة ، ولم يفرض لها صداقاً ( الاستيعاب : ترجمة رقم ٣٢٥٣ ) .

(٢) ساقطة من : م ، وسقط معها من ت : ثم قال .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) والحديث رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي ،

وابن حبان ، وصححه أيضاً ابن مهدي . ( نيل الأوطار ٣١٧/٦ ) مع اختلاف

في اللفظ .

(٧) ساقط من : ت ، والمراد إمام الحرمين .

(٨) المثبت من : ت وفي غيرها : كلف .

(٩) ت : أراد .

(١٠) ت : ثبت نقله .

(١١) ت : عسيرا .

لا سبيل إليه . وقد اضطررنا - وكل منصف [معنا] <sup>(١)</sup> - إلى العلم بأن الذين [مضوياً] <sup>(٢)</sup> كانوا يُسندون جُلَّ الأحكام إلى النظر والرأي . وكيف <sup>(٣)</sup> يطمع الطامع في معارضة ذلك بالألفاظ محتملة <sup>(٤)</sup> ينقلها الآحاد ؟ ولو كانت نصوصاً لما عارضت التواتر .

٧١٩ - ثم ما تمسكوا به من قول الصديق وابن مسعود - رضي الله عنهما - لا حجة فيه ؛ فأما الصديق فإنه قيد كلامه بالرأي <sup>(٥)</sup> في كتاب الله تعالى ، وأراد <sup>(٦)</sup> به مخالفة المفسرين الذين إلى قولهم الرجوع ، وهذا ممنوع عندنا ؛ وقد قال رسول الله ﷺ : « من قال <sup>(٧)</sup> في القرآن برأيه ، فليتبوأ مقعده من النار » <sup>(٨)</sup> ؛ فلا حجة إذا فيما رواه عن <sup>(٩)</sup> الصديق - رضي الله عنه - .

وأما قول ابن مسعود ، فلا متعلق له <sup>(١٠)</sup> ؛ فإن فيه ما يدل على أن الرأي المجرد لا يطرد ؛ إذ قد يلقاه من أصول الشرع ما يمنعه من <sup>(١١)</sup>

(١) مزيدة من : ت .

(٢) ت : فكيف .

(٣) ت : بالقول بالرأي .

(٤) ت : من فسر القرآن .

(٨) والحديث رواه الترمذي وأبو داود والنسائي . عن ابن عباس ، وصححه الترمذي ، وتعقبه المناوي بأن فيه من جميع جهاته عبد الأعلى بن عامر الكوفي ، قال أحمد وغيره : ضعيف ، وردوا تصحيح الترمذي (فيض القدير ٦/١٩٠) .

(٩) ت : من .

(١٠) ت : فيه .

(١١) ت : عن .

الجريان ؛ فعلى كل ناظر ألا يتَّبِعَ رأيه المحض ، حتى يربطه بأصول الشريعة<sup>(١)</sup> ، ومن أعمل الرأي المجرّد أحلّ وحرّم على خلاف الشريعة فلا حجة إذاً في قوله .

٧٢٠ - واحتج<sup>(٢)</sup> الشافعي ابتداءً بحديث معاذ<sup>(٣)</sup> بن جبل - رضي الله عنهما - قال له الرسول - عليه السلام - لما بعثه إلى اليمن : « بم تحكم ؟ » الخبر ، وهو مدوّن في الصحاح<sup>(٤)</sup> ، وهو متفق على صحته لا يتطرّق إليه التأويل<sup>(٥)</sup> : فإنه - رضي الله عنه - انتقل من الوحي والتنزيل ، إلى سنة رسول الله ﷺ ثم انتقل<sup>(٦)</sup> منهما - عند تقديره فقدهما - إلى الرأي ، ولا يجوز أن يقال : أراد بالرأي رأيه<sup>(٧)</sup> استنباط من كتاب الله تعالى وسنة رسوله - عليه السلام - فإن ذلك لو كان على هذا الوجه ، لكان متعلقاً<sup>(٨)</sup> بالكتاب والسنة .

---

(١) خ : بأصول الشريعة ، فلا حجة .

(٢) ت : ثم الشافعي رضي الله عنه ابتداءً بحديث معاذ .

(٣) معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبا عبد الرحمن (الاستيعاب ترجمة ٢٤١٥) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي ( انظر نصب الراية ٦٣/٤ ) .

(٥) ت : تأويل .

(٦) ت : ثم عنهما عند فقدهما .

(٧) ت : بالرأي الاستنباط من الكتاب والسنة .

(٨) ت : تعلقاً .

٧٢١ - فإن قيل : خبر الواحد لا يقتضي العلم ، وإثبات<sup>(١)</sup> القياس يقتضي<sup>(٢)</sup> أمراً مقطوعاً به . قلنا : قد ثبت عندنا بالقواطع العملُ بخبر الواحد ، كما قد<sup>(٣)</sup> تقرر في صدر كتاب الأخبار ، وعرفنا من طريق التواتر أن<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ لو أخبر معاذاً : أن العمل بالرأي سائغ ، وأخبر معاذُ الذين أرسل إليهم : أن النبي - عليه السلام - أخبرني أن العمل بالرأي إذا لم تكن الواقعة<sup>(٥)</sup> في كتاب ولا سنة - واجب ، كانوا<sup>(٦)</sup> يتبعونه ، ولو روى الصديق ، أو غيره من أئمة الصحابة ، على رؤوس الأشهاد ، أن الرسول - عليه السلام - شرع<sup>(٧)</sup> القياسَ والعمل به ، لكان الذين لم يبلغهم ذلك يتلقونه بالقبول ، ويبتدرون إلى<sup>(٨)</sup> القياس ، ويسارعون<sup>(٩)</sup> إلى تمهيد قواعده وسُبله ، وإذا<sup>(١٠)</sup> كان القياس مغزاه العمل ، فالدال<sup>(١١)</sup> عليه دالٌ على العمل ، فلا فرق بين أن يستند القياس إلى قاطع ، بدرجة وبين أن يستند<sup>(١٢)</sup> إليه بدرجات .

- 
- (١) ت : وثبوت . (٢) ت : يقضي . (٣) ساقطة من : ت .  
(٤) عبارة ت : أن رسول الله لو أخبر الذين أرسل إليهم أن النبي أخبرني .  
(٥) ت : يكن في الواقعة كتاب وسنة .  
(٦) ت : لكانوا ، وهو جواب ( لو أخبر ) .  
(٧) ت : سوغ . (٨) ساقطة من : ت .  
(٩) ت : ويتسارعون . (١٠) ت : فإذا .  
(١١) ت : والدال . (١٢) م : يسند .

٧٢٢ - فهذا منتهى ما أردناه ، في إثبات <sup>(١)</sup> القياس ، وإثبات <sup>(١)</sup> تجويز <sup>(٢)</sup> التعبد بالقياس ، والرد على منكريه ، وإثبات وقوع ما أثبتنا جوازه ، وتتبع اعتراضات <sup>(٣)</sup> الجاحدين فيه .

ونحن نذكر بعد ذلك <sup>(٤)</sup> مسلك النهرواني <sup>(٥)</sup> والقاساني ، وابن الجبائي في تفصيل ما يقبل <sup>(٦)</sup> ويرد من النظر .

### مسألة :

٧٢٣ - ذهب النهرواني والقاساني ، إلى أن المقبول من مسالك النظر في مواقع الظنون ، شيثان :

أحدهما - ما دلّ كلام الشارع على التعليل به ، ولهذا صيغُ منها : ربط <sup>(٧)</sup> الحكم بالأسماء المشتقة ، كقوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ » <sup>(٨)</sup> . وقوله - سبحانه وتعالى - : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي » <sup>(٩)</sup> ، فما منه اشتقاق الاسم في فحوى الكلام منصوب علماً .

ومن هذا القبيل ما روي : أنه سها فسجد ، وزنى <sup>(١٠)</sup> ما عر فرجمه

(١) ساقط من : ت .

(٢) ت : تجوِّز .

(٣) م : إعراضات .

(٤) ت : هذا .

(٥) المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد بن حماد بن داود النهرواني ، فقيه ، أصولي .

أديب ، ٣٠٣ - ٣٩٠ هـ . (وفيات الأعيان ٤/٣١٢) .

(٦) ت : يرد ويقبل .

(٧) ت : ربطة لحكم .

(٨) سورة المائدة : ٣٨ .

(٩) سورة النور : ٢ .

(١٠) ت : وروى . وهو تصحيف ظاهر .

رسول الله ﷺ [فالفاء] (١) تقتضي ربطاً وتسبيهاً وذلك مُشعر بالتعليل إلى غير ذلك مما يأتي (٢) مفصلاً في ترتيب الأبواب . فهذا أحد الأمرين .

وربما يلحقون بهذا (٣) الفحوى . نحو قوله تعالى : ( فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ) (٤) ؛ ففحوى النهي عن التأفيف يمنع (٥) ما يزيد عليه من التعنيف والضرب والإهانة .

٧٢٤ - والأمر الثاني - إلحاق ما يكون في معنى المنصوص عليه بالمنصوص عليه ، وهو كقوله - عليه السلام - : « لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم » (٦) . ثم قالوا : لو جمع جامعٌ بولا في كوزٍ ، وصبه في الماء الراكد ، لكان (٧) في معنى البول في الماء .

وما عدا هذين (٨) من سُبُل النظر ، فهو مردود عند هؤلاء .

٧٢٥ - وأما أبو هاشم ، فقد قال بهذين الوجهين ، وزاد وجهاً

---

(١) في غير : ت . فأما ما يقتضي ربطاً وتسبيهاً ، فذلك مشعر بالتعليل أيضاً .

والمثبت من : ت . (٢) ت : سيأتي .

(٣) ت : يلحقون به الفحوى في مثل قوله تعالى .

(٤) سورة الاسراء : ٢٣ .

(٥) ت : يتضمن المنع عما يزيد .....

(٦) ت : الماء الراكد . والحديث (رواه الجماعة) « انظر نيل الأوطار ١/٣٩ » .

(٧) ت : كان . (٨) ت : هذين الوجهين .

ثالثاً<sup>(١)</sup> ، وقال : إذا ثبت أن المكلف مطالبٌ بشيءٍ ، واعتاص عليه الوصولُ [إليه]<sup>(٢)</sup> يقيناً ، فاعلم أنه مأمور ببذل المجهود<sup>(٣)</sup> في طلبه<sup>(٤)</sup> ، والتمسك بالأمارات المفضية إلى الظنون فيه ، ومثل هذا : القول<sup>(٥)</sup> بوجوب طلب<sup>(٥)</sup> استقبال القبلة عند إشكال جهاتها ، فقال : يتعيّن طلبُها بالتمكّن<sup>(٦)</sup> من جهة الظن<sup>(٧)</sup> ، ولما أوجب الله تعالى المِثْلَ في الجزاء ، ولم يبيّنه لنا ، تبيننا أنه [كلّفنا]<sup>(٨)</sup> طلبَ المثل ، لما<sup>(٩)</sup> قال تعالى : ( فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ )<sup>(١٠)</sup> .

٧٢٦ - فنقول : ما اعترفتم به أنتم مساعدون عليه ، وهو يلتحق

بقبيل النصوص والظواهر . والمباحثة وراء هذه الجهات .

أفتزعمون<sup>(١١)</sup> : أن الفتاوى والأقضية في الأعصار<sup>(١٢)</sup> الخالية

تنحصر<sup>(١٣)</sup> في هذه الجهات ؟ . فإن قلتم بذلك ، فقد باهتتم ، وعاندتم

مدارك الضرورات<sup>(١٤)</sup> ؛ فإن ما في<sup>(١٥)</sup> النصوص إشعاراً بتعليقه ملتحق<sup>(١٦)</sup>

- 
- |                              |                                       |
|------------------------------|---------------------------------------|
| (١) ت : آخر .                | (٢) مزيدة من : ت .                    |
| (٣) ساقط من : ت .            | (٤) ساقطة من : ت .                    |
| (٥) ساقطة من : ت .           | (٦) ت : بالممكن .                     |
| (٧) ت : لنظر .               | (٨) كذا في ت . وفي باقي النسخ : كلف . |
| (٩) ت : بما قال .            | (١٠) سورة المائدة : ٩٥ .              |
| (١١) ت : أتزعمون .           | (١٢) ت : العصر .                      |
| (١٣) ت : كانت منحصرة على .   | (١٤) ت : الضروريات .                  |
| (١٥) ت : ما في معنى النصوص . | (١٦) ت : ملحق .                       |



بالظواهر ، وما نراه يبلغ في الكتاب والسنة مائة عدد .

وما يذكره (١) أبوهاشم مُعَوِّز (٢) النظير في موارد الشرع ، والأحكام الجارية في نوادر (٣) الوقائع قد عدت العُدَّ ، وجاوزت (٤) الحد ؛ فأين يقع ما ذكره مما جرت (٥) فيه فتاوى المفتين ؟ وينجرُّ الكلام إلى المسلك المقدم في المسألة الأولى ، فإن (٦) أبدوا شبهةً ، لم يخل من الوقوع في أحد الشقين : إما أن يتعرض لمنع جواز التعبد بالقياس (٧) وقد مرَّ (٨) القول فيه مستقصى ، وإما أن يتعرض لعدم الوقوع مع الاعتراف بالجواز ، وقد تقدّم القول البالغ في ذلك . فما استفاد هؤلاء بما أوردوه إلا اعترافاً بمسائل معدودة ، والدليل عليهم (٩) قائم فيما أنكروه .

٧٢٧ - ثم تتبع المحققون كلامهم فيما وافقوا (١٠) فيه ، وأبدوا لهم صفحة الخلاف ، وطالبوهم بتثبيت ما أقرؤا به ، وقالوا : لِمَ قلم :

(١) ت : ذكره .

(٢) فسرها في هامش د : بقوله (الظاهر أنه بصيغه اسم الفاعل ، بمعنى مفتقر . يقال : عوز الرجل كأعوذ ، بمعنى افتقر ، كما يؤخذ من القاموس) .

(٣) هامش د : نوازل . وفي ت : نوادر .

(٤) ت : وفاقت . (٥) م : وقعت .

(٦) ت : وإن . (٧) ساقطة من : ت .

(٨) ت : جرى . (٩) ت : قائم عليه .

(١٠) ت : توافقوا .

إِنْ مَا عَرَضُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بتعليقه (١) فِي حَقِّ الْبَعْضِ ، فَتلك الْعَلَّةُ مُطَّرَدَةٌ عَلَى الْكَافَةِ ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهَا لَا تَدُلُّ لِنَفْسِهَا ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ بِنَصْبِ نَاصِبٍ إِيَّاهَا عِلْمًا ، وَلَا يَجِبُ مِنْ نَصْبِهِ (٢) عِلْمًا فِي حَقِّ زَيْدٍ ائْتِصَابُهُ فِي حَقِّ عَمْرٍو ، وَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ (٣) لِمَنْ يَخَاطِبُهُ : بَعْ عِبْدِي هَذَا ؛ فَإِنَّهُ سَيِّئُ الْأَدَبِ . فَإِنَّهُ يَبِيعُهُ بِحُكْمِ الْإِذْنِ ، فَلَوْ أَسَاءَ عَبْدٌ آخَرَ (٤) أَدَبَهُ ، لَمْ يَبِعْهُ جَرِيًّا عَلَى تَعْلِيلِهِ بِبَيْعِ الْأَوَّلِ بِإِسَاءَةِ الْأَدَبِ .

فَإِنْ قَالُوا : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوْلَدِهِ : لَا تَأْكُلْ هَذِهِ الْحَشِيشَةَ ؛ فَإِنَّهَا سَمٌ ، اقْتَضَى (٥) ذَلِكَ نَهْيَهُ عَنِ تَعَاطِي (٦) كُلِّ سَمٍ .

قُلْنَا : لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ اللَّفْظِ ، وَلَكِنْ مَا أَظْهَرَ (٧) مِنَ الْإِشْفَاقِ وَالْحَثِّ عَلَى الْحَذَارِ مِنْ (٨) مَوَاقِعَةِ الضَّرَارِ ، هُوَ الَّذِي اقْتَضَى تَعْمِيمَ الْأَمْرِ ، وَقَدْ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ : لَوْلَا مَا تَحَقَّقَ (٩) فِي سِيَاقِ الْخُطَابِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ) (١٠) مِنْ نَهَايَةِ الْحَثِّ عَلَى الْبِرِّ - لَمَا أَبْعَدْنَا النَّهْيَ عَنِ التَّأْفِيفِ مَعَ الْأَمْرِ بِضَرْبِ الْعُنُقِ (١١) . وَقَدْ يَأْمُرُ السُّلْطَانُ بِقَتْلِ الرَّجُلِ (١٢) الْمَعْظَمِ ، وَيَتَقَدَّمُ إِلَى الْجَلَادِ بِأَلَا يَسْتَهِينُ بِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا .

(١) ت : علة بتعليقه .

(٢) ت : قال لرجل لمن .

(٣) ت : يقتضي .

(٤) ت : أظهره .

(٥) ت : أظهره .

(٦) ت : أظهره .

(٧) ت : أظهره .

(٨) ت : أظهره .

(٩) ت : أظهره .

(١٠) ت : أظهره .

(١١) ت : أظهره .

(١٢) ت : أظهره .

٧٢٨ - والغرض مما ذكره<sup>(١)</sup> يتبين الآن بأمْرٍ ، هو الشأن كله فنقول :

إن تجرّد اللفظ عن القرائن ، فالقياس بماذا<sup>(٢)</sup> ؟ ولا مفرّع في إثباته إلا ما اعتصمنا به في إثبات وجوب<sup>(٣)</sup> النظر ، فإن<sup>(٤)</sup> تمسكوا به ساقهم<sup>(٥)</sup> إلى القول بوجوب النظر<sup>(٦)</sup> ؛ فإن مواقع فتاوى المجمعين<sup>(٦)</sup> ليست مختصة<sup>(٧)</sup> بما ذكره<sup>(٨)</sup> .

وإن اقترنت باللفظ قرينة أوجبت<sup>(٩)</sup> التعميم .  
والذي<sup>(١٠)</sup> قبلوه إذاً موجب اللفظ<sup>(١١)</sup> ، وقضية ظاهره ، وليس من أبواب النظر في ورد<sup>(١٢)</sup> ولا صدر ؛ فال<sup>(١٣)</sup> حاصل الكلام إلى قولهم : بتعيين<sup>(١٤)</sup> الظواهر .

٧٢٩ - فإن قيل<sup>(١٥)</sup> : أنتم لا تصححون أيضاً كلّ نظر ، ومتعلقكم فيما تصححونه<sup>(١٦)</sup> الإجماع من الأولين ، فلا تنقلون فيه لفظاً جامعاً

- 
- |                           |   |
|---------------------------|---|
| (١) ت : نردّده .          | (٢) ت : لماذا .                           |
| (٣) ت : وجوه .            | (٤) ساقط من : ت .                         |
| (٥) ت : ساقهم ذلك .       | (٦) هامش د : المفتين .                    |
| (٧) هامش د : موقوفة على . | (٨) ت : ذكروا هؤلاء .                     |
| (٩) ت : توجب .            | (١٠) ت : فالذي .                          |
| (١١) ت : لفظة .           | (١٢) م : ردّ .                            |
| (١٣) ت : وآل .            | (١٤) ت : ببعض .                           |
| (١٥) ت : قالوا .          | (١٦) ت : صححتهم إجماع الأولين لا تنقلون . |

مانعاً حتى يكون مرجعكم<sup>(١)</sup> فيما تأتون وتذرون ، وتصححون وتبطلون . وإلا<sup>(٢)</sup> فالأقاصيص المتفرقة لا ضبطاً لها ، فكيف ينضبط<sup>(٣)</sup> لكم منها<sup>(٤)</sup> ما يصح وما يفسد ؟ فقد<sup>(٥)</sup> اعترفتم بأن لا مدرك غير التعلُّق بما صدر منهم .

وهذا سؤال مُشكل ، لا يتأتى<sup>(٦)</sup> الجواب عنه ، في معرض الأجوبة عن الأسئلة ، ولكن القدر المتعلق بمقصود المسألة :

أنا نعلم ضرورة<sup>(٧)</sup> أن النظر الذي حكموا به زائدٌ على ما اعترف هؤلاء<sup>(٨)</sup> به بأضعافٍ مضاعفة<sup>(٩)</sup> ، وآلاف مؤلفة ؛ فقد ثبت نظرٌ أنكروه ، وليس من شرط توجه الكلام عليهم أن نذكر [مأخذنا]<sup>(١٠)</sup> في التصحيح والإفساد ، ولو حاولنا ذلك ، لم نتوصل إليه إلا بذكر أسباب ، وتبويب أبواب ، ورُبَّ كلام لا يبيِّنه إلا التفصيل .

وتفصيل ما يصح ويفسد [واستناد]<sup>(١١)</sup> كل دعوى فيها<sup>(١٢)</sup> إلى

- 
- |  |   |
|--|---|
| (١) ت : مرجوعكم .  | (٢) ت : والأقاصيص .                                       |
| (٣) ت : الضبط .  | (٤) ساقطة من : ت .  |
| (٥) ت : وقد .  | (٦) ت : يتأتى أبداً .                                     |
| (٧) ت : بالضرورة .   | (٨) ت : به هؤلاء .  |
| (٩) ت : مضعفة .  | (١٠) م : ما أخذنا . وفي د ، خ : مأخذنا ، والمثبت من : ت . |
| (١١) د ، م : واستبداد ، وفي هامش د : وإسناد ، والمثبت من : ت . | (١٢) ت : منها .   |

الحق هو لباب<sup>(١)</sup> القياس . ونحن نضمن للناظر الموفق ألا يتنجز الكتاب<sup>(٢)</sup> وفي صدره غُلة لم يشفها ، وعِلة لم يداوها . والله المستعان .

وقد تنجز الكلام الآن على الجملة ، وجاز<sup>(٣)</sup> أن نرسم بعده تقاسيمَ تشير إلى أغراض الكتاب ؛ يتخذها الطالب دستورَه .

والله ولي التوفيق .

---

(١) ت : كتاب .

(٢) ت : الكلام .

(٣) ت : وحان .

## [ الباب الثاني ] (\*)

### القول في تقاسيم النظر الشرعي

٧٣٠ - [ اعلم أن ] (١) النظر العقلي لا يفي [ بتراجم ] (٢) أبوابه ،  
وذكر مبادئه وأسبابه هذا المجموع ؛ فالغرض الآن (٣) إذأً مردود إلى  
النظر الشرعي .

ومجَامِعُهُ : إلحاق الشيء (٤) المسكوت عنه (٤) بالمنصوص عليه ،  
والمختلف (٥) فيه بالمتفق عليه ، لكونه في معناه . أو (٦) تعليق حكم  
بمعنى مخيل به (٧) ، مناسب له في وضع الشرع ، مع رده  
إلى أصل ثبت الحكم فيه ، على وفق نظير (٨) ، وربط حكم كما  
ذكرناه ، من غير أن يجد الناظر أصلاً متفقاً الحكم يستشهد عليه .  
وهذا هو المسمى : الاستدلال ، [ وتشبيه الشيء بالشيء لأشباه خاصة  
يشتمل عليها ] (٩) من غير التزام كونها مخيلة مناسبة ، وهو المسمى  
قياسَ الشبه .

- 
- (١) ساقطة من : ت .  
(٢) كذا في ت : وما عداها : تراجم .  
(٣) ساقطة من : ت .  
(٤) ساقط من : ت .  
(٥) ت : عليه ، أو المجمع المتفق عليه .  
(٦) ت : وتعليق .  
(٧) ساقطة من : ت .  
(٨) ت : نظر الجامع .  
(٩) في د ، خ ، م : وشبهه شيء بشيء لاشتباه خاصية خاصة تشتمل عليه . والمثبت من : ت .  
(٥) زيادة من عمل المحقق .

فهذه وجوه النظر في الشرع .

٧٣١ - [فأما] <sup>(١)</sup> إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به لكونه في معناه ، فمن أمثلته أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل به » ، فجمعُ البول في إناءٍ ، وصبه في الماء في معنى البول فيه .

ومنها قوله - عليه السلام - : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٍ عَلَيْهِ » <sup>(٢)</sup> ، فجري ذكر العبد ، والأمة في معناه .

ونص الرسول - عليه السلام - في حديث عبادة بن الصامت <sup>(٣)</sup> على إجراء الربا في البرّ ، والشعير ، والتمر ، والملح ، وقال <sup>(٤)</sup> القاضي : الأرز في معنى البرّ ، والزبيب في معنى التمر . وهذا [القسم] <sup>(٥)</sup> يترتب على ما سيلفئ مشروحاً .

(١) د : وأما . والمثبت من ت .

(٢) الحديث رواه الجماعة والدارقطني ( نيل الأوطار ٢٠٧/٦ ) .

(٣) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري يكنى أبا الوليد . شهد بدرآ . توفي ٣٤ هـ .

(الاستيعاب : ترجمة رقم ١٣٧٢ ) ، والحديث رواه أحمد ومسلم ، وللنسائي وابن

ماجة وأبي داود نحوه ( نيل الأوطار ٣٠٠/٥ ) .

(٤) ت : فقال .

(٥) كذا في ت : وبإقي النسخ : التقسيم .

٧٣٢ - والقدر اللائق بغرضنا : أن نثبت ما يعلم ثبوته على اضطرار<sup>(١)</sup> من غير حاجة<sup>(٢)</sup> إلى نظر<sup>(٣)</sup> واعتبار . وهو كإلحاق صب البول في الماء الرأكد<sup>(٤)</sup> بالبول فيه . وما أنكر هذا الجنس إلا حشوية<sup>(٥)</sup> لا يبالي بقولهم ، وهم في الشرع كمنكري البدائه<sup>(٥)</sup> في المعقولات . وهؤلاء<sup>(٦)</sup> داود وطائفة من أصحابه ، وقد قال القاضي : لا يعتد بخلاف هؤلاء ، ولا ينخرق<sup>(٧)</sup> الإجماع بخروجهم عنه ، وليسوا معدودين من علماء الشريعة .

٧٣٣ - ومن هذا الفن ما يُحتاج فيه إلى فكر قريب . وهو ينقسم إلى الجليّ البالغ ، وإلى ما ينحط عنه :

فالجليّ<sup>(٨)</sup> كإلحاق الأمة بالعبد في الحديث الذي ذكرناه ، وسبب الوضوح أن ما منه اشتقاق العبد<sup>(٩)</sup> يتحقق في الأمة ؛ فإذا<sup>(١٠)</sup> العبودية تجمعهما ، وقد يقال : عبدة للأمة ، فإذا انضم هذا إلى علم العاقل باستواء أثر العتق في العبد والأمة ، واعتقاد تماثل السريان

(١) ت : الاضطرار .

(٢) ساقط من : ت .

(٣) ت : الدائم .

(٤) ت : الحشوية ولا مبالاة بقولهم .

(٥) م : البداءة .

(٦) ت : وهو يعزى إلى داود وطوائف من أتباعه .

(٧) ت : والجليّ .

(٨) ت : ينخرم .

(٩) ت : فإن .

(١٠) ت : اسم العبد تحقق



فيهما<sup>(١)</sup> ، وتشاكل عُسرِ التجزئة ، ترتب على ذلك القطعُ بتنزيل الأُمَّة منزلة العبد .

٧٣٤ - وما يتخلف الاشتراك<sup>(٢)</sup> عنه في معنى الاسم فهو دون ما ذكرناه . وإن كان معلوماً ، فهو كتتنزيل [نبيذ]<sup>(٣)</sup> الزبيب منزلة [نبيذ]<sup>(٣)</sup> التمر ، لو صح حديث ابن مسعود في الحكاية المروية ليلة الجن . ولا يَأْبَى هذا [الإلحاق ذو]<sup>(٤)</sup> حظوة من التحصيل . ولسنا<sup>(٥)</sup> نرى إلحاق الأرز بالبرِّ في الربويات من قبيل القطيعات ، وإلحاق الزبيب بالتمر أقرب ، وليس مقطوعاً به ، من قبل أن التمر قوت غالب عام ؛ فقد يرى الشارع فيه استصلاحاً ، ولم يبلغنا أن أُمَّة من الأمم كانت تجتزي بالزبيب .

### مسألة :

٧٣٥ - ما علم قطعاً بهذه الجهات التحاقه بالمنصوص عليه ؛ فلا حاجة فيه إلى استنباط معنى من مورد النص ، وبيان وجود ذلك المعنى في المسكوت عنه ، بل العقل يسبق إلى القضاء بالإلحاق ،

(١) ساقطة من : ت . (٢) ت : عنه الاشتراك .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) محزومة من : د . وبياض في : خ ، م . والمثبت من : ت . وهكذا كنا قدرناها قبل وقوع نسخة : ت لنا .

(٥) ت : ولست أرى .

ويقدِّره<sup>(١)</sup> بالمنصوص عليه ، وإن لم<sup>(٢)</sup> ينظر في كونه معللاً بمعنى مناسب ، مخيلٍ أو غير مخيل<sup>(٣)</sup> ، ولو قُدِّر معللاً ، فلا يتوقف ما ذكرناه من الإلحاق على تعيين<sup>(٤)</sup> علته المستنبطة .

وإذا<sup>(٥)</sup> كان كذلك ؛ فقد اختلف أرباب الأصول في تسمية ذلك قياساً ؛ فقال قائلون : إنه ليس من أبواب القياس ، وهو متلقى من فحوى الخطاب<sup>(٦)</sup> .

وقال آخرون : هو من القياس . وهذه مسألة لفظية<sup>(٧)</sup> ، ليس وراءها<sup>(٨)</sup> فائدة معنوية . ولكن الأمر إذا رُدَّ إلى حكم اللفظ فعُدَّ ذلك من القياس أمثل ؛ من جهة أن النص غير مشعر به من طريق وضع اللغة وموجب اللسان . ولو قال رجل<sup>(٩)</sup> : مَنْ أعتق نصفاً من<sup>(١٠)</sup> عبدي ، فالنصف الأخير منه حر . فلو أعتق معتقُ النصف من أمةٍ لم [ينفذ]<sup>(١١)</sup> إعتاقه إنشاءً ، ولا سرايةً ؛ لأن لفظه هو المتَّبَع ، ولم

(١) ت : وتقديره .

(٢) في جميع النسخ ما عدا : ت ( وإن لم يكن ينظر ) .

(٣) ت : معلل . (٤) ت : تعيين علته للمستنبط .

(٥) ت : فإذا . (٦) ت : اللفظ .

(٧) ت : لطيفة . (٨) ت : ليس فيها .

(٩) ت : الرجل .

(١٠) ت : نصفاً من عبد من عبدي فالنصف الآخر .

(١١) مخرومة من الأصل ، وأثبتناها من : ت .

يثبت في حكم اللفظ استرسال أحكام الشرع ؛ فتبيّن أن حكم اللفظ لا يقتضي ذلك ، وإنما يثبت هذا في لفظ الشارع من حيث تقرر في وضع الشرع أن الأحكام لا تنحصر على الصور ، بل تسترسل . ولو قال الشارع قاطعاً لطريق <sup>(١)</sup> القياس : « مَنْ أعتق شركاً له في <sup>(٢)</sup> عبدٍ قومٌ عليه دون الأمة » كان الكلام متناقضاً .

فوضح أنّ تلقّي ذلك مما تمهد لا من أجل اعتبار المسكوت عنه بالمنطوق به .

٧٣٦ - ثم ينقسم ذلك أقساماً ، ويتنوع أنواعاً ، فمنه : الجليّ المقطوع به ، ومنه المظنون الذي لا يثبت فيه العلم . فالوجه أن يسمى ذلك قياساً ، وإن عني من أبي تسمية <sup>(٣)</sup> ذلك قياساً أن لفظ الشارع كاف <sup>(٤)</sup> فيه من غير سببٍ وفكرٍ - فهو صحيح .

فهذا القدر كاف في توطئة الكلام في هذا القسم .

### [ القسم الثاني قياس العلة ] <sup>(٥)</sup>

٧٣٧ - والقسم الثاني من أقسام النظر الشرعي : استنباط المعاني المخيلة <sup>(٥)</sup> المناسبة من الأحكام الثابتة في مواقع النصوص والإجماع ،

(١) ت : بطريق .

(٢) ت : من .

(٣) ت : تسميته .

(٤) م : كان فيه .

(٥) م : المختلفة .

(٥) زيادة من المحقق .

ثم إذا وضع ذلك على الشرائط التي سنشرحها ، [وثبتت تلك] <sup>(١)</sup> المعاني في غير مواقع النص ، وسلمت عن المبطلات - فهذا القسم يسمى قياس العلة ، وهو على [التحقيق] <sup>(٢)</sup> بحر الفقه ومجموعه ، وفيه تنافس النظر . وأكثرُ القولِ في هذا الكتاب يتعلق ببيان صحيحه وفساده ، وذكرِ الاعتراضات الصحيحة والفاصلة عليه <sup>(٣)</sup> .  
وأنا أرى أن أصدر القول فيها بالطرد ومعناه ، وذكر المذاهب في قبوله ورده ، واختيار المسلك الحق فيه <sup>(٤)</sup> . إن شاء الله تعالى .

## مسألة :

### [ في الطرد ]

٧٣٨ - الطرد هو الذي لا يناسب الحكم ولا يشعر به ، ولو فرض ربط نقيض الحكم [به] <sup>(٥)</sup> لم يترجّح في مسلك الظن ، قبل البحث عن القوادح <sup>(٦)</sup> النفي على الإثبات ، ولم يكن من فنّ الشبه على ما نصفه <sup>(٧)</sup> . هذا هو الطرد .

٧٣٩ - وقد ذهب المعتبرون من النظار إلى أن التمسك به باطل ،

(١) دو م وخ : وثبت ذلك من المعاني . والمثبت من : ت .

(٢) محزومة من : د ، وبياض في : م ، خ ، وما أثبتناه من : ت .

(٣) ت : فيها . (٤) ت : فيه .

(٥) مزيدة من : ت . (٦) د : القوادح النفي على ..... والمثبت

(٧) ت : سنصفه . عبارة : ت .

وتناهى القاضي في التغليظ على مَنْ يعتقد ربطاً حكم الله تعالى به .

٧٤٠ - وذهب طوائف من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه حُجّة من

حجج الله تعالى ، إذا سلم من الانتقاض ، وجرى على الاطراد .

٧٤١ - وذهب الكرخي<sup>(١)</sup> إلى أن التعلُّق به مقبول جدلاً ، ولا

يسوغ التعويل عليه عملاً ولا فتوى<sup>(٢)</sup> .

٧٤٢ - وقد أكثر المحققون في وجوه الرد على أصحاب الطرد ،

وحاصل ما ذكروه يثول إلى وجوه ، منها<sup>(٣)</sup> :

أن أقيسة المعاني لم تقتض الأحكام لأنفسها ، وإنما ظهر لنا من

دأب<sup>(٤)</sup> أصحاب رسول الله ﷺ التعلُّقُ بها ، إذا عَدِمُوا متعلِّقاً من

الكتاب والسنة ، فكان مستندُ الأقيسة الصحيحة إجماعهم . على

ما سبق تقريره . والذي تحقق لنا من مسلكهم<sup>(٥)</sup> النظرُ إلى المصالح

والمراشد ، والاستحاثات<sup>(٦)</sup> على اعتبار<sup>(٧)</sup> محاسن الشريعة ، فأما<sup>(٨)</sup>

الاحتكام بطردٍ لا يناسب الحكم ولا يُثير شبهاً ، فما كانوا يَرَوْنَهُ

(١) عبيدالله بن الحسين الكرخي ، أبو الحسن . فقيه . انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق

(الأعلام ٣٤٠/٤) .

(٢) ت : نذكرها .

(٣) ت : الفتوى .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ت : مسالكهم .

(٦) م : والاستحاثات .

(٧) ت : اعتناق محاسن الشرع .

(٨) ت : وأما .

أصلاً ؛ فإذا<sup>(١)</sup> لم يستند الطرد إلى دليل قاطع سمعي ، بل يتبين أنهم كانوا يَأْبُونَهُ ، ولا يَرَوْنَهُ ، ولو كان الطرد منوطاً لأحكام الله تعالى ، لما أهملوه وعطلوه<sup>(٢)</sup> . فقد استمرت الطريقة قاطعة من وجهين :

أحدهما - أنا أوضحنا أنه ليس للطرد مستند معلوم ولا مظنون ، وليس هو في نفسه مقتضياً حكماً لعينه .

والآخر - أنا نعلم<sup>(٣)</sup> إضرابهم عن مثله في النظر في أحكام الوقائع ، كما نعلم إكبابهم على تطبيق الأحكام على المصالح الشرعية وهذه طريقة واقعة .

٧٤٣ - ومن أوضح ما يُعْتَصَمُ [ به ]<sup>(٤)</sup> أَنَّ مناط الأعمال في الشريعة ينقسم إلى : معلوم ومظنون . وما<sup>(٥)</sup> لا يتطرق إليه علم ولا ظن ؛ فذاكره ومعلّق الحكم به متحكّم<sup>(٦)</sup> . وقد أجمع حملة الشريعة على بطلان الاحتكام .

فإن ادعى الطارد ظناً [ تبين ]<sup>(٧)</sup> خُلفه وكذبه ، فإن للظن في مطرد

(١) ت : وإذا .

(٣) د : أنا نعلم (أن) إضرابهم عن مثله .. وقد أثبتنا عبارة : ت .

(٤) مزيدة من : ت . (٥) ت : في مالا .

(٦) ت : محتكم . (٧) د . يبين . والمثبت من : ت .

العرف<sup>(١)</sup> أسباباً ، كما أن<sup>(٢)</sup> للعلوم النظرية طرقاً<sup>(٣)</sup> مفضيةً إليها .  
 ومن ادعى أنه يظن أن وراء الجبل المٌظل غزالة من غير أن يبين<sup>(٤)</sup>  
 لظنه مرتبطاً أو سبباً ، كان صاحب هذه المقالة كاذباً أو مُخيلاً ؛  
 فإذا بطل التحكم ، ولم ينقدح ظن ولا علم . والذي ربط به  
 ثبوت<sup>(٥)</sup> الحكم ، لو نسب إلى نفيه ، لكان كما لو نسب إلى  
 إثباته ؛ فلا يبقى للتعلق به وجه .

٧٤٤ - و [قد]<sup>(٦)</sup> انتهى كلام القاضي والأستاذ في هذا إلى  
 ما نرمرز إلى مبادئه ، فإنهما قالوا :

من طرد عن غيرة فهو جاهل [غبي]<sup>(٧)</sup> ، ومن مارس قواعد  
 الشرع<sup>(٨)</sup> ، واستجاز الطرد ، فهو هازئ بالشرعة ، مستهين بضبطها  
 مشير إلى أن الأمر إلى القائل كيف أراد .

٧٤٥ - فإن قيل : سلامته عن النقص تغلب على الظن انتصابه علماً .

قلنا : هذا الطارد مطالب<sup>(٩)</sup> بتصحيح مطرده<sup>(١٠)</sup> ، فهو الذي

(١) ت : الاعتقاد .

(٢) ت : طرقاً وسبلاً .

(٣) ت : يتبين .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) في د ، خ ، م ، ولو . والمثبت من : ت .

(٦) د ، خ ، م : عى . والمثبت من : ت .

(٧) ت : الشرعة . (٨) ت : يطالب . (٩) ت : طرده . (١٠)

طرَّده ، والصورة التي فيها النزاع عند المعارض على الطرد [نقض  
للطرد] (١) .

٧٤٦ - فإن قال الطارد : فقد اطرده في غير محل النزاع .

قيل له : جريانه في غير محل النزاع لا يوجب القضاء بالطرد (٢)  
في غيره ، وعلى الطارد أن يثبت كونه علماً (٣) فيما ادعى جريانه  
فيه . فإن تمسك بنفس الجريان . قيل : هذا جريان في مسائل معدودة  
فلا ينتهض علماً ، ولا يجب منه الحكم على جميع الشريعة . فإنما (٤)  
يكون ما ذكره (٥) مخيلاً لو جرى الطرد في جميع المسائل ، وساقه  
الحكم على حسب طرد (٦) الطارد .

فآل (٧) النزاع إلى [أن] (٨) ما جرى على وفاق : هل هو علة ؟  
فإذ ذاك ربما تخيل من لا تحصيل له أن الجاري علة . وسنبين أن  
الأمر ليس كذلك .

٧٤٧ - بعد هذا قلنا : إذا (٩) كان الطارد منازعاً في طرده ، فكيف

---

(١) في د ، م : بعض الطرد ، والمثبت من : ت .

(٢) ت : باطراده في غيره ، ثم على ...

(٣) ت : علة . (٤) ت : فإنما .

(٥) ت : ذكروه . (٦) ت : دعوى .

(٧) ت : وآل . (٨) مزبدة من : ت .

(٩) ت : فأما إذا .



(١) يصح أن يستدل بالطرد ؟ . وحاصل (٢) استدلاله أنه يقول :  
الدليل على صحة طردي دعواي اطرادَه في صور النزاع . فلا يبقى (٣)  
بعد هذا الذي عُقل تعلق بالطرد المحض في مسائل معدودة .

٧٤٨ - ثم قال القاضي : لو كان التمسك بالطرد سائغاً ، لما عجز  
عنه أحد من طبقات الخلق ، ولما كان في اشتراط [ استجماع ] (٤)  
أوصاف المجتهدين معنى . فإن زعم زاعم : أن شرط الطرد أن يسلم  
من (٥) العوارض والمبطلات ، ولا يتهدى إليها إلا (٦) العالم . قيل  
له : ليَطْرُدَ العامي ، ثم يراجع العالم . فإذا (٧) انتهى التصرف في  
الشرع إلى هذا المنتهى ، كان ذلك هزئاً بقواعد الدين .

٧٤٩ - ثم نقول : علماء الشريعة صرفوا مباحثتهم في الوقائع  
العرية عن النصوص والإجماع ، إلى [ ما يرونه ] (٨) مشعراً بالحكم  
مشيراً إليه مخيلاً به ، وقد ضرب الحلبي لذلك مثلاً ، فقال : من  
رأى دخاناً وثار (٩) له الظن أن وراءه حريقاً ، كان محوماً على

(١) ساقطة من : ت .

(٢) ت : فحاصل .

(٣) هنا نقص في نسخة م : مقداره ورقة بوجهيها من نسخة : د ، التي نقل عنها .

(٤) د ، م : اجتماع ، والمثبت من : ت .

(٥) ت : عن .

(٦) ت : إلى .

(٧) ت : وإذا .

(٨) د ، خ ، م : يرد . والمثبت من : ت .

(٩) ت : دخاناً ثاراً فظن .

الإصابة قريباً من نيلها . فإن قال [وقد رأى غباراً] <sup>(١)</sup> : إن وراءه حريقاً ، لم يكن ما جاء به علماً على <sup>(٢)</sup> ما أنبأ عنه ، وأقيسة الشريعة أعلام الأحكام ، وهذا بمنزلة <sup>(٣)</sup> الطارد .

فإن تنسم نسيماً أريجاً فقال <sup>(٤)</sup> : إن وراءه حريقاً ، كان ذلك في محل فساد الوضع ، من حيث إنه استدل بالشيء على نقيضه . وهذا القدر فيه بلاغ ومقنع في الرد على أصحاب الطرد .

٧٥٠ - فأما من جوز الجدل <sup>(٥)</sup> به ، ومنع تعليق <sup>(٦)</sup> ربط الحكم به ، عقداً وعملاً ، وفتوى وحكماً ، [فقد] <sup>(٧)</sup> ناقض ؛ فإن المناظرة مباحثة عن مآخذ الشرع <sup>(٨)</sup> ، والجدل يستأقها على أحسن ترتيب وأقربه إلى المقصود ، وليس في أبواب الجدل <sup>(٩)</sup> ما يسوغ استعماله في النظر ، مع الاعتراف بأنه لا يصلح أن <sup>(١٠)</sup> يكون مناطاً للحكم . وغاية المعارض أن يثبت ذلك فيما يتمسك به خصمه ، فإذا <sup>(١١)</sup> اعترف به ، فقد كفى المثونة <sup>(١٢)</sup> ، وعاد الكلام نكداً وعناداً

(١) المثبت من : ت ، وفي غيرها : وقد رأينا أن .

(٢) ت : لما أنبأ . (٣) ت : منزلة ( بدون الباء ) .

(٤) ت : قال . (٥) ت : الجدل .

(٦) ساقطة من : ت . (٧) د،خ : فهذا . والمثبت من : ت .

(٨) ت : الشريعة . (٩) ت : والجدل يستأقها .

(١٠) ت : لأن . (١١) ت : فإن . (١٢) ت : المونة .

[وأضحى] <sup>(١)</sup> لجاجاً ، وخرج عن كونه حجاجاً .

٧٥١ - فأما الطاردون ، فمما تمسكوا به أن قالوا : للشارع أن ينصب الطردَ علماً ، وإن لم يكن مناسباً للحكم ، وإذا لم يمتنع ذلك ، لم <sup>(٢)</sup> يمتنع من المستنبط تقديره .

وهذا لا حاصل له ؛ فإن للشارع تأسيس <sup>(٣)</sup> الحكم ، وما يذكره <sup>(٤)</sup> من علمٍ يجري مجرى الحد ، ولو ذكر الشارع <sup>(٥)</sup> الحكم من غير علةٍ لقبول <sup>(٦)</sup> بالقبول ، فإذا <sup>(٧)</sup> حده صدق ؛ والمستنبط ممنوع من التحكم بالحكم كما سبق . فإن ظن شيئاً بمسلك شرعي أبداه ، وعرضه على القواعد ، وليس للطارد <sup>(٨)</sup> مسلك ظني ، ولا له <sup>(٩)</sup> منزلة الابتداء بوضع الحكم <sup>(١٠)</sup> . ولو جاز أن يتحكم بنصب الطرد ، لجاز أن يتحكم بنصب <sup>(١١)</sup> الحكم ، وهو في التحقيق كذلك ؛ فإن الطارد يتحكم <sup>(١٢)</sup> بالحكم في صورةٍ يدعيها ، وهو منازع فيها .

(١) في د ، خ ، م : واضحاً ولجاجاً ، والمثبت من : ت .

(٢) ت : ذلك منه ، لم يبعد .

(٣) ت : تبيين .

(٤) ت : تذكره .

(٥) ت : التاريخ .

(٦) ت : لقبول بالقبول .

(٧) ت : فإذا ( بالتونين ) .

(٨) ت : للطرد .

(٩) ت : للطارد .

(١٠) ت : حكم الشرع .

(١١) ت : بالحكم ( بدون نصب ) .

(١٢) ت : متحكم .

٧٥٢ - ومما عدّوه مُستروحاً لهم أن قالوا : المعاني المخيلة المناسبة للحكم لا توجب لعينها ، كما لا يوجب الطرد الحكم لذاته ؛ إذ الشدّة التي اعتقدت مخيلة في إثارة<sup>(١)</sup> التحريم كانت ثابتة والخمر حلال ؛ فإذا العِللُ كلها وإن اعتقدت مخيلة - إذا كانت - لا توجب الأحكام لأعيانها ، فهي كالطرد .

قلنا : هذا فاسد لا حاصل له ؛ فإننا لا نرتضي المخيل من جهة الإخالة ، ولكن إذا صادفناه وظنناه<sup>(٢)</sup> موافقاً لعلل الصحابة ، ومسالكتهم - رضي الله عنهم - في النظر ، فهو الدليل<sup>(٣)</sup> على وجوب العمل ، لا نفس الإخالة ، ولم يثبت تمسك الصحابة بالطرد ؛ فلا يبقى للمستنبط وجه يبني<sup>(٤)</sup> عليه الظن بأن ما طرده<sup>(٥)</sup> منصوبُ الشارع ؛ فالأمر إلى التحكم المحض ، وهو باطل من<sup>(٦)</sup> دين الأمة ، كما سبق تقريره .

## مسألة :

٧٥٣ - إذا ذكر المستنبط علة مخيلة<sup>(٧)</sup> مناسبة ، ولكنها منتقضة

(١) ت : آثار .

(٢) ت : ظنناه (بدون الواو) .

(٣) ت : وهو .

(٤) ت : يثير غلبة الظن .

(٥) ت : ما طرد .

(٦) ت : في .

(٧) ت : مناسبة مخيلة .

فقيدها بلفظ يدرأ النقض - فالذين يتمسكون بالطرد المحض لا يمتنعون من التمسك بها ، والذين<sup>(١)</sup> ردوا الطرد اختلفوا في ذلك . فذهب<sup>(٢)</sup> المحققون : إلى أن ذلك الوصف الزائد الذي لا حظ له في الفقه على حياله ، ولا على تقدير ضمه محذوف غير محتفل به والدليل على ذلك هو الدليل على إبطال الطرد<sup>(٣)</sup> ؛ فإن حاصل القول في الرد على القائلين به<sup>(٤)</sup> نسبتهم إلى التحكم ، ولا فرق بين التحكم بما هو على صيغة علة ، وبين التحكم بصيغة<sup>(٥)</sup> [تقيدت] <sup>(٦)</sup> العلة بها .

٧٥٤ - وهذه المسألة لا تصفو قبل ذكر النقض وحقيقته وردّه<sup>(٧)</sup>

وقبوله فإن الخصم قد يقول : فائدة هذه الزيادة درء النقض ، فإذا ظهرت فائدته في الكلام ، خرج عن كونه متحكماً به ، من حيث نتج<sup>(٨)</sup> فائدة ، وهي اندفاع النقض ، وليس<sup>(٩)</sup> كما إذا كان الكلام بجملته طرداً غير مناسب ؛ لأن صاحبه حريّ أن ينسب إلى التحكم .

فالوجه<sup>(١٠)</sup> أن يقال : إن كانت المسألة التي ترد نقضاً لو حذفت

- 
- |                          |   |
|--------------------------|---|
| (١) ت : ومن ردّ .        | (٢) ت : فذهب ذاهبون .                   |
| (٣) ت : المطرد .         | (٤) ت : بالطرد .                        |
| (٥) ت : على صفة تقيدت .  | (٦) د ، خ ، م : تعبد ، والمثبت من : ت . |
| (٧) ت : وقبوله أو ردّه . | (٨) ت : أنتج .                          |
| (٩) ت : دليل كما إذا .   | (١٠) ت : والوجه .                       |

الزيادة ، تفارق محل العلة بفرق<sup>(١)</sup> فقهيّ ، فالمذكور<sup>(٢)</sup> دونه بعض العلة ، والاقتصار على بعض العلة لا يجدي فائدة . وإن كان لا ينقذح فرق<sup>(٣)</sup> فقهيّ ، فالعلة منتقضة ، لا يعصم فيها<sup>(٤)</sup> لفظ لا يفيد فقهاً ، ولا يشعر بفرق معنوي ، وهو بمثابة تعليل الرجل حكماً ، مع تقييد العلة بنعيق غراب ، أو ما في معناه مما لا يفيد ، حتى إذا أُلزم شيئاً ، اتخذ ما ذكره مَدْرَأَهُ . وهذا من الفن الذي يأنف منه المحقق . وسنعود إلى تحقيق ذلك في باب النقص . إن شاء الله تعالى . فإذا ثبت أن التقييد بما لا فقه له لا يفيد .

٧٥٥ - فلو فرض التقييد باسم غير مُشعرٍ في وضع اللسان بفقهِه ، ولكن مباينة المسمى لما عداه مشهورةً عند النظار ، فهل يكون التقييد بمثل هذا اللفظ مُحَصَّنًا<sup>(٥)</sup> للعلة ؟ . وهذا كتقييد العلة بالطلاق في قول القائل : جزء [ حَلَّه الحل ]<sup>(٦)</sup> . فإضافة الطلاق إليه نافذة<sup>(٧)</sup> كالجزء<sup>(٨)</sup> الشائع . فإذا<sup>(٩)</sup> قال المَلْزَم : العلة تنتقض بالنكاح ، ولفظ الطلاق لا فقه فيه ، فيكون من جواب المعلل : أن الطلاق

(٢) ت : والمذكور .

(٤) ت : منها .

(٦) الزيادة من : ت .

(٨) ت : كالشائع .

(١) ت : بفرق فقه .

(٣) ت : فرق فقيه .

(٥) ت : محصنا .

(٧) ت : نافذ .

(٩) ت : وإذا .

سلطانه ونفوذه<sup>(١)</sup> يفارق النكاح ، إذ<sup>(٢)</sup> تسميته تُشير إلى خصائصه  
فذكره كذكر خاصية تفيد فقهاً .

وهذا مما تردد فيه أرباب الجدل . ولعل الأقرب تصحيحه ؛ فإن  
ذلك جارٍ مجرى اصطلاح النظائر على عبارات يتواطئون عليها مشعرة  
بأغراضهم<sup>(٣)</sup> .

فهذا مقدار غرضنا الآن في الطرد وما يليق به . ونحن نذكر بعده  
تفصيل القول فيما تثبت به علل الأصول .

### [ فصل ] (\*)

## القول في تصحيح علة الأصل في أقيسة المعاني

٧٥٦ - إذا ثبت حكمٌ متفق عليه ، وادعى المستنبط أنه مغلل  
بمعنى أبداه ، فهو مطالب بتصحيح دعواه في الأصل . وادعى بعض  
الأغبياء أنه لا يسوغ ذلك ، ولكن على المعارض أن يبطل ذلك  
برده<sup>(٤)</sup> ، إن كان عنده مبطل<sup>(٥)</sup> .

وهذا قول من لا يحيط بمنازل النظر وحقائق الأقيسة . فإذا ادعى

(٢) ت : وتسميته .

(١) ت : فنفوذه .

(٣) ت : أغراض لهم .

(٥) ساقطة من : ت .

(٤) ت : بوجه وهامش د : بوجهه

(\*) زيادة من عمل المحقق .

مبدعٍ أن المعنى الذي (١) أبداه علماً (٢) للحكم ، فهذه دعوى عرية عن البرهان ؛ من جهة أن التحكم ينصب العلل (٣) غير سائغ ، كما سبق في الرد على الطاردين ، فلا بدّ من ظهور وجه في ظن المستنبط ، يوجب تخيل معنى مخصوص في انتصابه علماً ، وهو مطالب بإبدائه فإذا اقتصر على محض الدعوى ، كان ادعاؤه المجرد في نصب العلل كادعائه الحكم في محل النزاع ، وكادعائه كون صورة النزاع كمسألة متفق عليها من غير ذكر جامع . ومن أنكر أن ادعاء معنى الأصل في حقيقة الدعوى وصورتها ، فقد جحد الضرورة . وإن اعترف الخصم أنها (٤) دعوى ، وألزم (٥) قبولها من غير برهان ، فقد تناهى في الاحتكام ، وانحط عن رتبة النظر بالكلية .

٧٥٧ - فإن زعم زاعم : أنني نصبتُ علماً ، كانت الصحابة تنصبه (٦) للأحكام علماً - قيل له : كانوا ينصبون كل علم لكل حكم ، أو كانوا يرون لذلك مسالك تُخصّصُ بعضَ الأعلام ؟ فإن زعم أنهم كانوا ينصبون كل شيء علماً ، فقد ظهر اجتراؤهم (٧) ، وقصارى كلامهم العود إلى الطرد .

- |                    |                               |
|--------------------|-------------------------------|
| (١) ساقطة من : ت . | (٢) ت : علم .                 |
| (٣) ت : العلم .    | (٤) ت : بكونه دعوى .          |
| (٥) ت : والتزم .   | (٦) ت : نصب الأحكام أعلاماً . |
| (٧) ت : اجتراؤه .  |                               |



وإن سلّموا أنهم كانوا [يثبتون] <sup>(١)</sup> الأحكام لوجوه <sup>(٢)</sup> هي عللها - فيقال لمن ادعى نصب العلم : ما الدليل على أن ما نصبته من جنس منصوب الصحابة ؟ فيرجع <sup>(٣)</sup> حاصله إلى القول بالمطالبة بالدليل ؛ فإن [قيل] <sup>(٤)</sup> : الدليل على ثبوت المدعى علماً عجز المعارض عن الاعتراض عليه ، فهذا كلام سخيّف ؛ فإن المعارض واقف موقف المسترشد <sup>(٥)</sup> سائلٌ خصمه إثبات دليل ؛ فكيف يحسن ردُّ الدليل إلى عجزه وقدرته ؟ ، ولو اعترف بعجزه عن الاعتراض ، لم ينتهض عجزه علماً على انتصاب ما ادعاه <sup>(٦)</sup> المجيبُ علماً .

وهذا القدر [من التنبيه] <sup>(٧)</sup> كافٍ ، إذ هو <sup>(٨)</sup> من الكلام الغث ويكفي التنبيه في مثل هذا المقام .

٧٥٨ - فإذا ثبت ذلك اختتمناه بأمر نجعله فاتحة الغرض .  
وقلنا : لا بد أن يكون لذلك العلم وجه عند ناصبه ، ولأجله يُفتي به ، ويلزم العمل بموجبه ، والمسئول <sup>(٩)</sup> يريد منه أن يبيديه . وكل

(١) مزيدة من : ت ، م ، وعزومة في الأصل .

(٢) ت : لوجوه عليها .

(٣) ت : فرجع حاصل القول إلى المطالبة بالدليل .

(٤) مزيدة من : ت . (٥) ت : المسترشدين .

(٦) ت : ادعى . (٧) زيادة : من : ت .

(٨) عبارة ت : أن يوتي الكلام الغث ، ويكتفى فيه بالتنبيه في مثل هذا المقام .

(٩) ت : وعلى المسئول منه أن يبيديه .

ذلك مبني على إبطال الطرد ؛ فإذا لا بد من إثبات معنى في الأصل ،  
ديناً أو جدلاً .

وقد اضطربت الآراء في السبل التي تتضمن إثبات علة الأصل .

### [ مسالك الباحثين في إثبات علة الأصل ] (\*)

ونحن نذكر مسالك النظائر في ذلك مسلماً مسلماً ، ونذكر في كل  
مكان ما يليق به ، إن شاء الله تعالى .

٧٥٩ - فمما اعتمده المحققون ، وارتضاه الأستاذ أبو إسحاق :  
إثباتُ علة الأصل بتقدير إخالته ومناسبته الحكم<sup>(١)</sup> ، مع سلامته  
عن<sup>(٢)</sup> العوارض والمبطلات ، ومطابقتها<sup>(٣)</sup> الأصول ، وعبر الأستاذ  
[ عنه ]<sup>(٤)</sup> في تصانيفه بالاطراد<sup>(٥)</sup> والجريان ، ولم يعن الطرد  
المردود ؛ فإنه من أشد الناس على الطاردين ، ولكنه عرض بالإخالة  
وقرنه باشتراط الجريان ، وعنى بالجريان السلامة [ عن ]<sup>(٦)</sup> المبطلات .

٧٦٠ - فإن قيل : إذا أبدى المعلن وجهاً مرتضياً في الإخالة قبل ،

وقيل له : ليس كل مخيل علماً ، وليس كل استصلاح وجهاً مرتضياً

- 
- |                             |                                   |
|-----------------------------|-----------------------------------|
| (١) ت : للحكم .             | (٢) ت : من .                      |
| (٣) ت : ومطابقة .           | (٤) مزيدة من : ت .                |
| (٥) ت : بالجريان والاطراد . | (٦) د ، م : في . والمثبت من : ت . |
| (٥) زيادة من عمل المحقق .   |                                   |

في الأحكام ، فمن أين زعمت<sup>(١)</sup> أن ما أبديته من قبيل ما يعتمد عليه<sup>(٢)</sup> ؟ ؛ إذ الإخالات<sup>(٣)</sup> منقسمة ، ووجه الاستصلاح<sup>(٤)</sup> منتفية<sup>(٥)</sup> ، والشرع لا يرى تعلق<sup>(٦)</sup> الحكم بجميعها ولم تضبط الرواة مسالك الظنون<sup>(٧)</sup> للصحابة وأنحائهم .

فإذا بطل دعوى التعلق بكل مصلحة ، ولم يتبين<sup>(٨)</sup> لنا ما اعتمده الأولون ، فكيف تدل نفس الإخالة ؟ .

قلنا : قد يتبين<sup>(٩)</sup> لنا أنهم - رضي الله عنهم - في الأزمان المتطاولة ، والآماد المتمادية ما كانوا ينتهون إلى وجه مضبوطة ، بل كانوا يسترسلون في الاعتبار استرسال من لا يرى لوجه الرأي انتهاء<sup>(١٠)</sup> ، ويرون طرق النظر غير محصورة ، ثم كان اللاحقون يتبعون السابقين ، ولا يعتنون بذكر<sup>(١١)</sup> وجه في الحصر لا تتعدى فعلنا بضرورة العقل أنهم كانوا يتلقون معاني ومصالح من موارد الشريعة ، يعتمدونها<sup>(١٢)</sup> في الوقائع التي لا نصوص فيها ، فإذا

- 
- |   |                             |
|---|-----------------------------|
| (١) ساقطة من : ت .                                      | (٢) ساقطة من : ت .          |
| (٣) ت : الإخالة .                                       | (٤) ت : المصالح .           |
| (٥) كذا في د ، م ، وفي : ت : بدون نقط ، ولعلها منتقبة . | (٦) ت : تعليق .             |
| (٦) ت : تعليق .   | (٧) ت : مسالك نظر الصحابة . |
| (٨) ت : يتعين .   | (٩) ت : تبين .              |
| (١٠) هامش د : انتفاء .                                  | (١١) ت : بدرك .             |
| (١٢) ت : ويعتمدونها .                                   |                             |

ظنوها ، ولم يناقض رأيهم فيها أصلٌ من أصول الشريعة ، أجرؤها ،  
واستبان أنهم كانوا<sup>(١)</sup> لا يبغون العلم اليقين ، وإنما كانوا يكتفون  
بأن يظنوا شيئاً علماً ، فإذا ظهرت الإخالة ، وسلم المعنى من المبطلات  
وغلب الظن ، كان ذلك من<sup>(٢)</sup> قبيل ما يتعلق به الأولون قطعاً .

٧٦١ - وأنا أقرب في ذلك قولاً وأقول<sup>(٣)</sup> : إذا ثبت حكم في أصل ،  
وكان يلوح في سبيل الظن [ استناد ]<sup>(٤)</sup> ذلك إلى أمر ، ولم يناقض  
ذلك الأمر شيء ، فهذا هو الضبط الأقصى ، الذي لا يفرض عليه  
مزيد . فإذا أشعر الحكم في ظن الناظر بمقتضى<sup>(٥)</sup> استناداً إليه ، فذلك  
المعنى هو المظنون علماً وعله لاقتضاء<sup>(٦)</sup> الحكم . فإذا ظهر هذا ،  
وتبين أن الظن كافٍ ، وتوقع الخطأ غير قادحٍ ، ولا مانع من تعليق  
الحكم ، كان ذلك كافياً بالغا .

٧٦٢ - ومما يعضد به الغرض أن كل حكم أشعر بعله ومقتضى ،  
ولم [ يدرأه ]<sup>(٧)</sup> أصلٌ في الشرع ، فهو الذي يُقضى<sup>(٨)</sup> بكونه معتبراً

(١) ت : ما كانوا يبغون العلم واليقين .

(٢) ت : مرشد ما كان يتعلق الأولون قطعاً .

(٣) ت : فأقول .

(٤) مخرومة من : د ، وأثبتناها من : ت ، م .

(٥) ت : بمعصم .

(٦) ت : اقتضاء للحكم .

(٧) في : د . م : يدرأ . والمثبت من : ت .

(٨) ت : يفضى .

النظر ، فإن الشارع ما أشار إلى جميع العلل ، واستنبط<sup>(١)</sup> نظراً الصحابة - رضي الله عنهم - وكانوا يتلقون نظرهم مما ذكرته قطعاً .  
فإن قيل : فالإخالة مع السلامة هي الدالة إذاً .

قلنا : لا . ولكن إذا ثبتت الإخالة ، ولاحت المناسبة ، واندفعت المبطلات ، التحق ذلك بمسلك نظر الصحابة - رضي الله عنهم - فالدليل<sup>(٢)</sup> إجماعهم إذاً . كما تقدم في إثبات القياس على منكره .  
٧٦٣ - فإن قيل : قد ثبت من رأيكم أنه لا تخلو<sup>(٣)</sup> واقعة عن حكم الله تعالى ، ما دامت أصول الشريعة محفوظة ، وثبت أن النظر ليس مسترسلاً في وجوه المصالح كلها ، وماخذ<sup>(٤)</sup> الأحكام مضبوطة ، والوقائع المتوقعة لا ضبط<sup>(٥)</sup> لها ، فكيف يستند ما لا نهاية له إلى المتناهي ؟ وهذا سؤال عسير جداً .

ونحن نقول : أولاً - انضباط المآخذ مسلم ، والحكم بأن حكم الله يجري في كل واقعة مسلم ، مع انتفاء النهاية . والسبيل فيه أن كل فن من فنون الأحكام يتعارض فيه نفي وإثبات ، ثم لا محالة لا<sup>(٦)</sup> يُلْفَى أصل يعارضه نقيض له ، إلا والنهاية تنتفي عن أحد

(١) ت : وانبسط .

(٢) ت : والدليل على إجماعهم إذا .

(٣) ت : أنه لا يجوز أن تخلو واقعة .

(٤) ت : فماخذ الكلام والأحكام .

(٥) ت : نهاية .

(٦) ساقطة من : ت .

المتقابلين لا محالة . وبيان ذلك بالمشال : أن الأعيان النجسة<sup>(١)</sup> مضبوطة محصورة ، والذي ليس ينجس لا نهاية له ، فكل ما ثبتت نجاسته أتبع النص فيه ، وكل ما أشكل أمره ، فإن كان في وجوه النظر ما يقتضي إلحاقه بالأعيان النجسة<sup>(٢)</sup> ألحق بها ، وإن لم يظهر وجه يقتضي ذلك التحق بما لا نهاية له من الطاهرات ؛ فينتظم من هذه الجملة<sup>(٣)</sup> في النفي والإثبات ما لا نهاية له . وكذلك القول في جميع [مسالك]<sup>(٤)</sup> الأحكام . وهذا من نفائس الكلام .

وسنقرره على أحسن الوجوه . إن شاء الله تعالى في كتاب الاجتهاد .

وهذا منتهى الغرض في إثبات علة الأصل بطريق الإخالة .

٧٦٤ - وأما<sup>(٥)</sup> ما اعتمده الشافعي وارتضاه ، ولا معدل<sup>(٦)</sup> عنه ، ما وجد إليه سبيل - فهو : دلالة كلام الشارع في نصبه<sup>(٧)</sup> الأدلة والأعلام ، فإذا وجدنا ذلك ابتدرناه ، ورأيناه أولى من كل مسلك ، [ثم]<sup>(٨)</sup> ذلك يقع على وجوه<sup>(٩)</sup> ، منها : ما يقع على صيغة التعليل صريحاً ، كقوله تعالى : ( كَيْلًا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ )<sup>(١٠)</sup> .

(١) ما بين القوسين ساقط من : ت (٢) ت : الجهة .

(٣) مزيدة من : ت . (٤) ت : فأما .

(٥) ت : ولا يعدل إليه . (٦) ت : في نصب .

(٧) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت ، م .

(٨) ت : وجوه نضرب أمثلتها ، منها . (٩) سورة الحشر : ٧ .

ومنها <sup>(١)</sup> : ما يتضمن التعليل ويُشعر به إشعاراً ظاهراً . وهو يقع على وجوه ، نضرب أمثلتها . فمنها : قوله - عليه السلام - لمن سأله عن بيع الرطب بالتمر : « أَيْنَقْصُ الرطب إِذَا [يبس] <sup>(٢)</sup> ؟ فقال السائل : نعم ؛ فقال - عليه السلام - : فلا إِذَا » ، فجرى ذلك منه متضمناً تعليلاً بنقصان الرطب عن وزن التمر عند الجفاف . وقد تكلم بعض من لا يُعدُّ من أهل البصيرة بالعربية <sup>(٣)</sup> على هذا الحديث ؛ فقال : معنى الحديث أنه إِذَا نقص فلا يباع <sup>(٤)</sup> الناقص بالتمر الذي لم ينقص ، وأكد هذا عند نفسه بأن قال : (إِذَا) يتعلق بالاستقبال ، والفعل المضارع المتردد بين الحال والاستقبال إِذَا تقييد (بِإِذَا) تجرّد للاستقبال ، وانقطع عن احتمال الحال ، وكذلك جملة نواصب الأفعال المضارعة ، إِذَا تعلق بها ، فإنها تمحضها للاستقبال . فقوله : (إِذَا) تصريف النهي إلى الاستقبال عند فرض النقصان في الرطب .

٧٦٥ - وهذا قول عري عن التحصيل من وجوه :

منها - أن السائل سأله عن بيع الرطب بالتمر في الحال ؛ فيبعد أن يُضربَ عن محل السؤال ، ويتعرض للاستقبال . وكان قد شاع

(١) ت : وفيه .  
(٢) ت : جف .  
(٣) ت : في العربية .  
(٤) ت : فلا تبع .

في الصحابة - رضي الله عنهم - تحريمُ ربا الفضل ، فردّ الجواب إليه . والإضراب عن محل السؤال<sup>(١)</sup> غير لائق بمنصب الرسول - عليه السلام - ثم لم يجر لفعل مستقبل ذكرٌ في الحديث ، فلما<sup>(٢)</sup> جرى السؤال متعلقاً بصيغة المصدر ، فإنه - عليه السلام - سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال - عليه السلام - بعد مراجعة<sup>(٣)</sup> السائل وأخذ جوابه : فلا إذاً . و (إذاً) قد تستعمل على أثر جُملي ليس فيها لفعل مستقبل<sup>(٤)</sup> ذكرٌ ، وقد يُستعمل متصلاً بالفعل غير عامل فيه ؛ فإنه يجري عند النحويين مجرى ظننت . فإن تقدم واتصل بالفعل عمل . كقولك في جواب كلام : إذاً أكرمَ زيداً ، وإن توسط جاز إلغاؤه عن العمل ، وجاز إعماله كقولك : [زيداً إذاً أكرمَه ويجوز أكرمَه بالرفع ، وإن أخرته لم يجز إعماله كقولك] <sup>(٥)</sup> : زيدٌ أكرمُه إذاً بالرفع لا غير . وإذا لم يعمل كان كالتتمة للكلام ، والصلة الزائدة التي لا احتفال بها ، ولا وقع لها في تغيير معنى وتخصيصه باستقبال عن حال ، ولكنه إذا اتصل بكلامٍ مصدرٍ بالفاء اقتضى تسبيهاً وتعليلاً ، كما قال - عليه السلام - : فلا إذاً . ثم السر في

(١) ت : الإشكال .

(٢) ت : وإنما .

(٣) ت : بعد مراجعته السؤال . (٤) ساقطة من : ت .

(٥) ما بين المعقنين ساقط من : د . وأثبتناه من : ت . وانظر في هذه المسألة ( حاشية

الصبان على شرح الأشموني للألفية ٣/١٨٨ ) .



ذلك أن الرسول - عليه السلام - استنطق السائل بالعلة ، وما كان يخفى عليه - عليه السلام - أن الرطب ينقص <sup>(١)</sup> إذا يبس <sup>(١)</sup> ، فلما نطق السائل وقع تعليل الرسول - عليه السلام - مرتباً على نطق السائل على [جفاف] <sup>(٢)</sup> الرطب ، معناه : إذا علمت ذلك فلا إذا .

٧٦٦ - ومما يجري تعليلاً صيغةً تتضمن تعليق الحكم باسمٍ مشتق . فالذي أطلقه الأصوليون في ذلك أن ما منه <sup>(٣)</sup> اشتقاق الاسمِ عِلَّةٌ للحكم في موجب هذه الصيغة ، كما قال تعالى : ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ) <sup>(٤)</sup> . وكما قال : ( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ) <sup>(٥)</sup> . فتضمن <sup>(٦)</sup> سياق الآيتين تعليلَ القطع والحد بالسرقة والزنا .

وهذا الذي أطلقوه مفصّل عندنا ، فإننا نقول : إن كان ما منه <sup>(٧)</sup> اشتقاق الاسم مناسباً للحكم المعلق بالاسم ، فالصيغة تقتضي التعليل كالقطع الذي شرع مقطعةً للسرقة ، والجلد المثبت مردعة عن فاحشة الزنا ، وفي الآيتين قرائن تؤكد هذا ، منها : قوله تعالى : ( جَزَاءُ

- 
- (١) ساقطة من : ت .  
(٢) محزومة من : د ، خ ، م : وأثبتناها من : ت .  
(٣) ت : فيه .  
(٤) سورة المائدة : ٣٨ .  
(٥) سورة النور : ٢ .  
(٦) ت : فضمن .  
(٧) ت : كان منه .

بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ) (١) . وقوله تعالى : ( وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ) (٢) .

وإن لم يكن ما منه اشتقاق الاسم مناسباً (٣) للحكم ، فالاسم المشتق عندي كالاسم العلم . وتعلق أئمتنا في تعليل ربا الفضل بالطعام (٤) بقوله - عليه السلام - : « لا تبيعوا الطعام بالطعام » (٥) فوقف (٦) على إثبات كون الطعام (٧) مشعراً بتحريم التفاضل ، وإلا فالطعام والبرُّ بمثابة واحدة ، لو علق الحكم [بهما] (٨) .

٧٦٧ - وإذا ثبت بلفظ ظاهر قصد الشارع في تعليل حكم بشيء فهذا (٩) أقوى متمسك به في مسالك الظنون ؛ فإن المستنبط إذا اعتمد إيضاح الإخالة ، وإثبات المناسبة ، وتدرج (١٠) منه إلى تحصيل الظن ، فإن صحب الرسول - عليه السلام - كانوا - رضي الله عنهم

(١) سورة المائدة : ٣٨ .

(٢) سورة النور : ٢ .

(٣) ت : مناسباً لاقتضاء الحكم .

(٤) ت : بالطعم .

(٥) لم نعر على الحديث بهذا اللفظ . وفي مسلم ، ومسنده أحمد : الطعام بالطعام مثلاً بمثل

(نيل الاوطار : ٣٠٠/٥) وعند ابن ماجة والبخاري : نهى رسول الله عن بيع الطعام

حتى يجري فيه الصاعان (نصب الراية : ٣٤) .

(٦) ت : منطوقاً على إثبات .

(٧) ت : الطعم ، مهما تعر .

(٨) د : بها ، والمثبت من : ت .

(٩) ت : وتدرج .

(١٠) ت : فهو .

يعلقون الأحكام بأمثال هذه المعاني . فالذي يتضمنه ونظنه أبعد في الإشعار بأن ما استنبطه منسوب الشارع من لفظ<sup>(١)</sup> منقول عن الرسول - عليه السلام - مقتضى للتعليل .

٧٦٨ - والقول الوجيز أن ما يظهر من قول الرسول - عليه السلام - في نحوٍ وجهةٍ يتقدم على ما يظهر من طريق الرأي ؛ لما تقرر من تقديم الخبر على القياس المظنون . فإذا تطرق إلى كل واحدٍ منهما الظنُّ ، وانحسم القطع ، تقدم الخبر لمنصبه ، واستأخر الرأي . وصيغ التعليل ظاهرة في قصد صاحب [ اللفظ إلى ]<sup>(٢)</sup> التعليل ، وقد ذكرتُ في كتاب<sup>(٣)</sup> التأويل : أنه إذا قصد الشارع تعميمَ حكم ، ولاح ذلك ، وظهر في صيغة كلامه ، لم يسغ مدافعة مقتضى العموم بقياسٍ مظنون ، وقد ذكرنا [ من ]<sup>(٤)</sup> هذه الجملة في كتاب التأويل ما نحن الآن فيه ، وأوضحنا : أن ما يظهر قصد التعليل فيه ، وإن لم يكن نصاً ، فلا يجوز إزالة ظاهر التعليل بقياس لا يستند إلى تعليل الشارع ظاهراً ؛ فإننا لو فعلنا ذلك كنا مقدمين ظنَّ صاحب الرأي على ما ظهر فيه قصد الشارع ، وهذا محال وإن استند قياسٌ من يحاول إزالة ظاهر التعليل إلى ظاهرٍ آخرٍ في

(١) ت : من لفظ ظاهر منقول . (٢) مزيد من : ت .

(٣) انظر الجزء الأول من البرهان ، فقرة : ٨٤٥ .

(٤) في د : في . والمثبت من : ت .

التعليل يخالف ما (١) فيه الكلام فينظر إذ ذاك في الظاهرين نظرنا في المتعارضين (٢) ، كما سيأتي في كتاب الترجيح. إن شاء الله تعالى .

٧٦٩ - فإن قيل : قد علل رسول الله ﷺ وجوب الوضوء على المستحاضة بكون الخارج دم عرق ؛ فإنه قال : - عليه السلام - « توضئي ؛ فإنه دم عرق » (٣) . فاقضى ذلك وجوب الوضوء بخروج الدم من كل عرق . قلنا : قال بعض أصحابنا : ما ذكره ﷺ تعليل في محل مخصوص ؛ فإنها سألت عن دم يخرج من مخرج الحدث ؛ فجرى جوابه (٤) - عليه السلام - [ حكماً وتعليلاً ] (٥) مُنزلاً على محل السؤال ، وكان السؤال عن (٦) خروج الدم من محل (٧) الحدث . ومعظم ما يجري على صيغ التعليل في ألفاظ الشارع لا يكون فيه تعرض للمحل (٨) ، بل يكون طلب المحل محالاً على الطالب الباحث وكذلك تُلْفِي تعليلاتُ القرآن ، كالسرقة والزنا وغيرهما .

والجواب المرضي عندنا (٩) : أن رسول الله ﷺ لم يقصد إيجاب

(١) ت : لما .

(٢) ت : المتعارضات .

(٣) والحديث رواه البخاري والنسائي وأبو داود عن عائشة ، باختلاف في اللفظ ( نيل الأوطار ١/٣٣٨ ) .

(٤) ت : فجرى جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) مزيد من : ت .

(٦) ت : في .

(٧) ت : سبيل .

(٨) ت : المحل .

(٩) ت : عندي .

الوضوء ، والاعتناء بتعليله ، وإنما غرضه نفي وجوب الغُسل ، [ورفع] (١) حكم الحيض عند اطراد الاستحاضة ، ولما اشبهه على السائلة أن الخارج حيض أم لا ، قصدت السؤال عما أشكل عليها ؛ فأبان ﷺ أن الخارج ليس بالحيض (٢) الذي يُزجيه الرحم ، وإنما هو دمٌ عرقٍ ، وحكمه (٣) الوضوء . وهذا بينٌ من فحوى كلامه عليه السلام .

٧٧٠ - فإن قيل : لم (٤) تركتم تعليل رسول الله ﷺ تخيير (٥) المعتقة بملكها نفسها ، حتى تقضوا على حسب ذلك بأنها تُخَيَّر (٦) وإن أعتقت تحت حرٍّ فإنه - عليه السلام - قال لبريرة : « ملكت نفسك ؛ فاختاري » (٧) ، وهذا تعليل الخيار (٨) بانطلاق حَجْرِ الرِّقِّ ، وهو يجري في العتق تحت الحرِّ جَرَيَانُهُ في العتق تحت العبد (٩) ؟ .

(١) د : رفع . والمثبت من : ت . (٢) ت : الحيض .

(٣) ت : حكمه ( بدون الواو ) . (٤) ساقطة من : ت .

(٥) ت : في تخيير . (٦) ت : تتخير وان عتقت .

(٧) الحديث متفق عليه ، وقال ابن بطال : بلغت وجوه تخريج هذا الحديث نحو مائة

وجه ، وفيما رأيناه منها لم نعثر على لفظ « ملكت فاختاري » ولفظ البخاري .

فدعاها النبي فخيرها ( انظر البخاري : باب العتق ) ، ( نيل الأوطار ٥ / ٢٨٤ ،

٢١٥ / ٦ ) ، ( مجمع الزوائد ٤ / ٢٤٦ ) .

(٨) ت : للخيار . (٩) ت : الرقيق .

قلنا : قال المحدثون : لا نعرف هذا اللفظ<sup>(١)</sup> ؛ فعلى ناقله التصحيح ، ثم إن صح فسبيل الكلام عليه أنه لم يُرد تعليل الخيار بملكها نفسها ؛ فإنه لو أراد أنها ملكت نفسها<sup>(٢)</sup> تحقيقاً ، لما احتاجت إلى الخيار في محل النكاح . قال القاضي : إن ملكت محل النكاح فليس [للخيار]<sup>(٣)</sup> معنى ، وإن ملكت غير مورد النكاح لم يشعر ذلك بالخيار في محل النكاح ؛ فالمراد إذاً ترديد العبارة عن ثبوت الخيار لها ، كما يقال لمن ثبت له حق فسخ<sup>(٤)</sup> عقد : ملكت الفسخ فافسخ ، فمعنى الحديث إذاً<sup>(٥)</sup> : ملكت [الخيار]<sup>(٦)</sup> فاختاري وكانت أعتقت تحت عبدي . فهذا وجه الكلام .

٧٧١ - ثم إنا<sup>(٧)</sup> نجري ذكر هذه الأمثلة تهذيباً للأصول ، وتدريباً فيها ، وإلا فحق<sup>(٨)</sup> الأصولي ألا يلتفت إلى<sup>(٩)</sup> مذاهب أصحاب الفروع ، ولا يلتزم مذهباً مخصوصاً في المسائل المظنونة الشرعية . فهذا غاية ما أردناه في هذا الفن .

(١) وقد رأينا أن لفظ البخاري لا تعليل فيه .

(٢) ت : تحقيقاً نفسها .

(٣) في د : للنكاح . والمثبت من : ت (٤) ت : النسخ .

(٥) ساقطة من : ت . (٦) د : نفسك . والمثبت من : ت .

(٧) ت : إنما .

(٨) ت : فحوى .

(٩) ت : على .

## [ السبرُ والتقسيم ] (\*)

٧٧٢ - وما أجراه القاضي وغيره من الأصوليين في محاولة إثبات  
علل الأصول : السبرُ والتقسيم .

ومعناه على الجملة : أن<sup>(١)</sup> الناظر يبحث عن معان مجتمعة في  
الأصل ، ويتتبعها واحداً واحداً ، ويبين خروج آحادها عن صلاح<sup>(٢)</sup>  
التعليل به ، إلا واحداً يراه ويرضاه .

وهذا المسلك يجري في المعقولات على نوعين : فإن كان التقسيم  
العقلي مشتملاً على النفي والإثبات ، حاصراً لهما ، فإذا بطل أحد  
القسمين تعين الثاني للثبوت . وإن لم يكن التقسيم بين نفي وإثبات  
ولكنه كان مسترسلاً<sup>(٣)</sup> على أقسام يعددها السابر ؛ فلا يكاد يُفضي  
القولُ فيها<sup>(٤)</sup> إلى علم . وقصارى السابر المقسم أن يقول : سبرت ؛  
فلم أجد معنى سوى ما ذكرت ، وقد تتبعته ما وجدته فيقول الطالب :  
ما يؤمنك أنك أغفلت قسماً لم تتعرض له ؛ فلا يفلح السابر في  
مطالب العلوم إذا انتهى الكلام إلى هذا المنتهى .

(١) ت : ان الناظر يبحث .

(٢) ت : عن الصلاح للتعليل .

(٣) ت : ولكنه مشتملاً مسترسلاً .

(٤) ت : في هذا .

(\*) العنوان من عمل المحقق .

٧٧٣ - والسبر<sup>(١)</sup> في المسائل الشرعية الظنية . فإن دارَ بين النفي والإثبات ، ولاح المسلك<sup>(٢)</sup> الممكن في<sup>(٣)</sup> سقوط أحدِ القسمين ، كان ذلك سبراً مفيداً . كما نبين<sup>(٤)</sup> الآن معنى<sup>(٥)</sup> السبر وجدواه .

وإن كان التقسيم الظني مرسلاً بين معانٍ لا يضبطها حصرٌ كما ذكرناه في العقولات ، ورددناه فيها<sup>(٦)</sup> ، فقد قال بعض الأصوليين : إنه مردود في المظنونات أيضاً ؛ فإنَّ منتهاهُ السابر الأمر على وجدانه .

وهذا غير سديد ؛ فإن هذا الفن من التقسيم إنما يبطل<sup>(٧)</sup> في القطعيّات ، من حيث لا يفضي إلى العلم والقطع ، وإذا استعمل في المظنونات ، فقد يُثير<sup>(٨)</sup> غلبة الظن ؛ فإن المسألة المعروفة بين النظائر إذا كثر بحثهم فيها عن معانيها ، ثم تعرّض السابر لإبطال ما عدا مختاره فقال السائل : لعلك أغفلت معنى عليه التعويل .

قيل<sup>(٩)</sup> : هذا تعنتٌ ؛ فإنه لو فرض معنى لتعرض له طالب<sup>(١٠)</sup> المعاني والباحثون عنها . والذي تحصّل من بحث السابرين ما

(١) ت : فأما السبر .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : مغزى .

(٤) ت : أبطل .

(٥) ت : قيل له .

(٦) ت : بالمسلك .

(٧) ت : سبين .

(٨) ساقطة من : ت .

(٩) ت : تبين .

(١٠) ت : طلاب .



نصت عليه ، والغالب على الظن أنه لو كان للحكم المتفق عليه  
 علة لأبداها المستنبطون المعتنون بالاستثارة<sup>(١)</sup> ؛ فتحصل من مجموع  
 ذلك ظنٌ غالب في مقصود السابر<sup>(٢)</sup> ، وهو منتهى غرض النظار ،  
 في مسائل الظنون .

٧٧٤ - وإذا ثبت ما ذكرناه في معنى السبر وتنويعه ، وما يفيد  
 منه وما لا يفيد - فنرجع الآن إلى غرضنا في<sup>(٣)</sup> إثبات معنى الأصل  
 فنقول :

قد عدَّ القاضي السبرَ من أقوى الطرق في إثبات علة الأصل .  
 وهذا مشكل جداً ؛ فإن<sup>(٤)</sup> من أبطل معاني لم يتضمن إبطاله لها  
 إثبات ما ليس<sup>(٥)</sup> يتعرض له بالبطلان<sup>(٦)</sup> ؛ فإنه لا يمتنع أن يبطل  
 ما لم يتعرض له أيضاً ؛ فإنه لا يتعين تعليل كل<sup>(٧)</sup> حكم ؛ فعد  
 السبر والتقسيم مما ثبت به العللُ بعيد ، لا اتجاه له .

والذي يوضح<sup>(٨)</sup> المقصد في ذلك : أنه لو انتصب على معنى  
 ادعاه المستنبط دليلٌ ، فلا<sup>(٩)</sup> يضرُّ أن يفرض لذلك الحكم علةً

- 
- (١) ت : بالاستنباط والاستثارة .  
 (٢) ت : السبر .  
 (٣) ت : من .  
 (٤) ت : لأن .  
 (٥) ت : إثبات لم يتعرض .  
 (٦) ت : بالإثبات .  
 (٧) ساقطة من : ت .  
 (٨) ساقطة من : ت .  
 (٩) ت : ولا .

أخرى ، وارتباط<sup>(١)</sup> الحكم بعلل لا امتناع فيه ؛ وإنما تتعارض<sup>(٢)</sup> العلل إذا تناقضت موجباتها ؛ فيمتنع الجمع بينها ؛ فإذا<sup>(٣)</sup> كانت متوافقة متظاهرة<sup>(٤)</sup> لم تتناقض . فيتبين أن إبطال معانٍ تتبعها السابر لا أثر له في انتصاب ما أبقاه . ولو أقام الدليل<sup>(٥)</sup> على تعيين معنى ، لم يتوقف انتصابه معنى موجباً للحكم على تتبع ما عداه بالإبطال . فلا حاصل على هذا التقدير للسبر والتقسيم في إثبات علل الأصول .

٧٧٥ - والآن ينشأ من منتهى هذا الكلام أمورٌ خطيرة في الباب ، منها : أنه لو ثبت اتفاق القائسين على كون حكم في أصل معللاً ، ثم اتجه للسابر بإبطال كل معنى سوى ما رآه وارتضاه ، فلا يمتنع والحال هذه أن يكون السبر مفيداً غلبة الظن في انتهاض ما لم يبطل علماً . ومستند ثبوته في التحقيق الإجماع على أصل التعليل ، ولكن [ثبت]<sup>(٦)</sup> الإجماع على الأصل مبهماً ، وأفضى السبر<sup>(٧)</sup> إلى التعيين ، فحصل منه ومن الإجماع ما أرادته المعلل .

فإن قدرّ مقدر إبطال ما أبقاه السابر ، وقد استتب له مسلك

(١) ت : فارتباط .

(٢) ت : يتعارض .

(٣) ت : وإذا .

(٤) ت : متظاهرة .

(٥) ت : مايدل .

(٦) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ع .

(٧) ت : السبر والبحث .

الإبطال فيما سواه ، كان مُقدراً محالاً ، مؤدياً إلى نسبة أهل الإجماع إلى الخلف [والباطل] (١) .

٧٧٦ - فإن قيل : كيف يكون إجماع القايسين حجةً وقد أنكر القياس طوائف من العلماء ؟ قلنا : الذي (٢) ذهب إليه ذوو التحقيق : أننا لا نعدّ منكري القياس من علماء الأمة ، وحملة الشريعة ؛ فإنهم (٣) مباحثون أولاً على عنادهم (٤) فيما ثبت استفاضةً وتواتراً ، ومن لم يزرعه التواتر ، ولم يحتفل بمخالفته ، لم يُوثق بقوله ومذهبه .

وأيضاً : فإن معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد ، والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة ؛ فهؤلاء ملتحقون بالعوام ، وكيف يُدعَوْنَ مجتهدين ولا اجتهاد عندهم ؟ . وإنما غاية التصرف التردد (٥) على ظواهر الألفاظ .

فهذا منتهى ما اتصل الكلام به .

### [ فصل ]

[ تعليل الحكم بأكثر من علة ] (٥)

٧٧٧ - وما يتصل القول (٦) بذلك : القول في اجتماع العلل

- 
- (١) د ، م . والإبطال . والمثبت من : ت . (٢) ت : ما ذهب .  
(٣) ت : فإنهم أولاً مباحثون .  
(٤) ت : عناد .  
(٥) ت : والتردد على ظواهر ألفاظ .  
(٦) ت : بذلك القول .  
(٥) العنوان من عمل المحقق .

للحكم الواحد . وقد اضطرب الأصوليون في هذا :

فذهب طوائفٌ إلى أنه لا يعلل حُكْمَ بأكْثَر من علة واحدة .

وذهب الجماهير إلى أنه لا يمتنع تعليل حكم بعلل .

وذهب <sup>(١)</sup> المقتصدون إلى أن ذلك لا يمتنع [ على الجملة ] <sup>(٢)</sup>

لا عقلاً ولا شرعاً ؛ فإنَّ الدمَّ يجوز أن يُعزى استحقاؤه إلى جهات

ومقتضيات ، كلُّ مقتضى لو انفرد بنفسه <sup>(٣)</sup> لاستقل في <sup>(٤)</sup> إثارة

الحكم . هذا لا امتناع فيه . وأما <sup>(٥)</sup> إذا ثبت الحكم مطلقاً لأصل <sup>(٦)</sup>

وكان أصل تعليله ، وتعيين علته لو ثبت <sup>(٧)</sup> تعليلاً موقوفاً على

استنباط المستنبط ، فيمتنع أن تُفرض علتان يتوصل إليهما

بالاستنباط . وللقاضي إلى هذا صغوظاهر في كتاب (التقريب) <sup>(٨)</sup> ،

وهذا اختيار الأستاذ أبو بكر بن فورك .

ونحن نذكر ما يتمسك به كل فريق :

٧٧٨ - فأما مَنْ جَوَّزَ وضعاً واستنباطاً تعليلَ حكمٍ بعللٍ فمسلكه

واضح ، وطريقه لائح ، وإنما الاعتناء بالتنبيه على مسالك الآخرين .

(٢) الزيادة من : ت .

(٤) ت : بإثارة .

(٦) ت : لا أصل .

(٨) من كتب الباقلافي التي لم نعر عليها .

(١) ت : فذهب .

(٣) ساقطة : من ت .

(٥) ت : فأما .

(٧) ت : لو ثبت أصل تعليله موقوفاً .

فمما تعلقوا به أن قالوا : أجمع أهل القياس على اتحاد علة الربا  
 واتخذ كل فريق إبطالاً ما يدعيه الآخرون<sup>(١)</sup> المخالفون ذريعةً  
 إلى<sup>(٢)</sup> إثبات ما يدعيه علةً ، ولو كان يسوغ إثبات حكمٍ بعلل<sup>(٣)</sup> ،  
 لكان هذا المسلك غير متجهٍ ولا مفيد . والذي يحقق ذلك : أنهم  
 أجمعوا<sup>(٤)</sup> على التعلق بالترجيح ؛ وإنما ترجح العلل إذا تعارضت<sup>(٥)</sup>  
 ولو كان لا يمتنع اجتماعها ، لكان الترجيح لغواً فيها ؛ فإن من ضرورة  
 الترجيح الاعترافُ باستجماع كل علة شرائط الصحة لو قدرت  
 منفردة ، فإذا تناقضت يرجح<sup>(٦)</sup> بعضها على بعض . وإذا لم يمتنع  
 اجتماعهما<sup>(٧)</sup> لم يكن للترجيح معنى .

٧٧٩ - ومن جوزّ تعليل حكم بعلتين لم يبعد أن تكون إحداهما  
 أولى<sup>(٨)</sup> من الأخرى ، والترجيح لا يفيد إلا تلويحاً في ظهور بعض  
 العلل . والكلام على هذا من أوجه :

أحدها - أن تعليل ربا الفضل ليس مقطوعاً به عند المحققين ،  
 وليس منكرٌ تعليله منتسباً إلى جحد القياس<sup>(٩)</sup> ، ومن عرف مسالك

- 
- |                    |                    |
|--------------------|--------------------|
| (١) ساقطة من : ت . | (٢) ت : في إثبات . |
| (٣) ت : بعلتين .   | (٤) ت : اجتمعوا .  |
| (٥) ت : تعددت .    | (٦) ت : رجّح .     |
| (٧) ت : اجتماعها . | (٨) ت : أجلي .     |
| (٩) ت : الإجماع .  |                    |

كلامنا في (الأساليب)<sup>(١)</sup> تبين ظهورَ مَبْلِنَا إلى اتباع النص ، وإلى إثباتنا الربا في كل مطعوم بقوله - عليه السلام - : « لا تبيعوا الطعام بالطعام » ، وربا الفضل في النقيدين لا يتعداهما . ولا<sup>(٢)</sup> ضرورة تُحوِّج إلى ادعاءٍ علةٍ قاصرة ، وقد أُجريتُ مسألةُ الربا على التزام اتباع مذهب الشافعي ، ومحاذرة مخالفته في تعليقه تحريم ربا الفضل في الأشياء الأربعة بالطعم المتعدّي في محلّ النص .

٧٨٠ - وأنا الآن أبدي اختياري في منع تعليل ربا الفضل وأبدأ القول<sup>(٣)</sup> في النقيدين ؛ فأقول : قد وضح إبطال الوزن في النقيدين ، ولم يبق إلا النقدية ، والعلة القاصرة لا تثمر مزيداً في الحكم ، ولا تفيد جدوى في التكليف ؛ فإن الحكم ثابتٌ بالنص . ومن قال بالعلة القاصرة أبدأها وانتحاهما حكمةً في<sup>(٤)</sup> حكم الشرع ، فلسنا<sup>(٥)</sup> نُبعد ذلك ، ولكن يتعين في [ ادعاء ]<sup>(٦)</sup> العلة القاصرة أن يكون المدعى مشعراً بالحكم ، مناسباً له ، مُفضياً بالطالب إلى التنبيه على محاسن الشريعة ، والتدرّب في مسالك المناسبات ، وشرطُ ذلك الإخالة لا محالة ، وليست النقدية مشعرةً بتحريم ربا الفضل على ما قررتُ

(١) من كتب إمام الحرمين التي لم نعر عليها للآن .

(٢) ت : فلا (٣) ت : بالقول في النقيدين وأقول : -

(٤) ت : من . (٥) ت : ولسنا .

(٦) مزيدة من : ت .

في (الأساليب)؛ فقد خرجت النقدية عن كونها حكمةً [مستشارة] (١) ،  
ومسلكاً من محاسن الشريعة ، ولم يتعلق بها حكم زائد على مورد  
النص ، وبطل ما ادَّعِيَ متعدياً ، ولاح سقوط التعليل في النقيدين .

وأما الأشياء الأربعة ، فقد أوضحنا : أن الطعم ليس مخيلاً بالتحريم  
وبيّننا أن قول النبي - عليه السلام - : « لا تبيعوا الطعام بالطعام »  
الحديث . لا يتضمن تعليلاً (٢) بالطعم ، ما لم يقرر (٣) المستدل  
بالخبر كون الطعم مخيلاً مناسباً ، وحققنا أن المشتق (٤) إذا لم  
يشعر بإخالة (٥) حل محل اللقب . والسبب قصاراه إبطال ما يدّعيه  
الخصم علةً ، وليس في إبطال مدعى الخصم إثباتٌ لغيره ، ولم يثبت  
بالإجماع كون تحريم ربا الفضل معطلاً ؛ وكيف (٦) يستقيم دعوى  
الإجماع في تعليله ، وقد أنكر ابن عباس - رضي الله عنه - تحريم  
ربا الفضل ؟ .

٧٨٢ - وذهب طوائف من القايسين (٧) إلى منع التعليل ، مع

الاعتراف بالحكم ، والترجيح باطل مع تجويز ارتباط الحكم (٨)

(١) د : مستفادة . والمثبت من : ت . (٢) ت : التعليل .

(٣) ت : يقدر . (٤) ت : المشعر .

(٥) ت : يشعر أصله حل . (٦) ت : فكيف .

(٧) ت : القايسين . (٨) ت : حكم .

بعلل . فلم <sup>(١)</sup> يبق إلا طريقة تكلفتها <sup>(٢)</sup> في ( الأساليب ) ، وهي :  
 أن الرسول - عليه السلام - أباح ربا الفضل في الجنسين ، وحرّمه  
 في الجنس الواحد ؛ فدل ذلك على ارتباط حكم <sup>(٣)</sup> التحريم  
 بالمقصود من هذه الأجناس ، والمقصود <sup>(٤)</sup> منها الطعم لا الكيل  
 والوزن ؛ فإن هذه الأجناس لا تُقتنى لتُكّال أو توزن ، وإنما تتخذ  
 لينتفع بها .

ثم عدّ رسول الله من كل جنس ؛ فذكر البُرَّ لأنه يطعم قوتاً ،  
 والشعير يقات ويدنخ <sup>(٥)</sup> ، وينتفع به من وجوه ، والتمر قد <sup>(٤)</sup>  
 يقتنى ، والملح يراد لتطيب الأطعمة وإصلاحها ، فكانه صلى الله عليه ذكر  
 الأجناس الغالبة من الأطعمة ، ونبه بذكرها على ما يجمعها وهو  
 الطعم ، ثم أبان برفع الحرج عند اختلاف الجنس [ التعلق ] <sup>(٥)</sup>  
 بالمقاصد ، وطردتُ هذا في مسألة النقيدين على هذا الوجه .

فهذا <sup>(٦)</sup> وإن صح فهو من فن قياس الدلالة ، وهو عندي من  
 أبواب الشبه ، على ما استقصي القول فيه . إن شاء الله تعالى .

(١) ت : فلا .

(٢) ت : تكلفها .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : والتمر في يبتنى والملح .

(٥) د ، م : المتعلق . والمثبت من : ت

(٦) ت : وهذا واضح فهو ....



٧٨٣ - ولكن إنما يستقيم التشوف إلى مثل ذلك لو جرى في الباب  
 سليماً ، وقد رأينا <sup>(١)</sup> ربا النساء محرماً في الجنسين ، فلو كان التعلق  
 بالمقصود صحيحاً ، للزم طرده في ربا النساء ؛ إذ وقوع البر في الذمة  
 ليس ممتنعاً ، إذا لم يكن رأس مال السلم مطعوماً ، فلم امتنع إسلام  
 الشعير في البر مع تفاوت المقاصد ؟ . وباب ربا النساء فرع ربا  
 الفضل ، فإذا <sup>(٢)</sup> جرى تعليل في ربا الفضل ، وجب أن يناسب  
 ربا النساء فيما يليق به ؛ فإذا لا إخاله ولا تنبيه من الشارع ، ولا  
 شبه بين العقاقير والفواكه ، وبين الأشياء الأربعة ، فقد بطل قياس  
 الدلالة ؛ وفسد التعلق بالترجيح ، وأغنى ذكر [ النقدين ] <sup>(٣)</sup> فيما  
 يتعلق بالحكم ، وأغنى ذكر الطعام عن تكلف استنباط علة ، فالوجه  
 التعلق بالنهي عن بيع الطعام بالطعام . وإذا حاول الخصم تخصيصاً  
 لم يجد دليلاً يعضد به تأويلاً ؛ فثبت الظاهر ، وقد امتنع تخصيصه  
 أيضاً <sup>(٤)</sup> على الخصم . وإذا رووا في حديث عبادة بن <sup>(٥)</sup> الصامت :

(١) ت : وجدنا .

(٢) ت : وإذا .

(٣) د ، م : ذكر التعلق بالنقدين . والمثبت عبارة : ت .

(٤) ت : تخصيصاً نصاً .

(٥) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن قوطل الخزرجي . أبو الوليد  
 ( تجريد أسماء الصحابة ) والحديث : أخرجه الجماعة إلا البخاري وليس فيه  
 الزيادة التي نفاها إمام الحرمين ( نصب الراية ٤/٣٥ ) ، ( نيل الأوطار : ٥/٣٠٠ ) .

« وكذلك ما يكال ويوزن » ، فهو موضوع مختلف<sup>(١)</sup> باتفاق  
المحدثين .

٧٨٤ - وإذا قال من لم يزد على الأشياء الستة : لو كان تحريم  
التفاضل في كل مطعوم لكان ذكر الطعام أوجز وأوقع ، وأعم  
وأجمع ، فذكره أصنافاً مخصوصة يُشعر بقصر الحكم عليها ،  
فيقال لهؤلاء : لا ينفع ما ذكرتموه مع صحة النهي عن بيع الطعام  
بالطعام ، وليس في ذكر بعض الأطعمة ما يتضمّن تخصيص اللفظ  
العام في الطعام ؛ إذ الألقاب لا مفهوم لها ، وقد ذكرنا<sup>(٢)</sup> في أثناء  
الكلام وجهاً ، وأوضحنا أنه لا يمتنع حمل<sup>(٣)</sup> ذكر الشارع لها على  
إبانة اطراد تحريم الربا في جميع ما يطعم ، مع انقسامه إلى القوت  
وغيره ؛ فتبين قطعاً أن الربا يجري في كل مطعوم للخبر الوارد فيه ،  
وهو وارد<sup>(٤)</sup> في النقيدين للنص فيهما ، وسبيل المسئول في المسألتين  
أن يذكر الحكم ، ويتمسك بالخبر ، ويُحوج الخصم إذا حاول  
إزالة الظاهر إلى دليل ، فإذا ابتدر إلى ذكر طريقة<sup>(٥)</sup> في القياس  
يتبعضها بالنقض . وهذا جرى معترضاً في الكلام .

(١) ت ، م ، مختلف .

(٢) ت : ذكرنا وجهاً في ذكرها في أثناء الكلام .

(٣) ت : أن يحمل .

(٥) ت : طرقة .

(٤) ت : جرى .

٧٨٥ - وقد عاد بنا الكلامُ إلى أن<sup>(١)</sup> ما استشهد به من مَنع ربطَ حكم بعلتين - من<sup>(٢)</sup> تخاؤض العلماء في علة الربا - باطلٌ في مسلك الأصول ؛ فإننا أوضحنا أن ما استشهدوا به مما لا يعلل عندنا ، والكلامُ<sup>(٣)</sup> في التفصيل مع منع<sup>(٤)</sup> أصل التعليل فاسدٌ حايدهُ عن المقصد . ثم لا يمتنع لو قيل بتعليل الربا أن يُجمع القايسون<sup>(٥)</sup> في أصل معين على اتحاد العلة فيه ، ثم يتنافسوا في طلبها ، وهذا الإجماع لو فرض في صورة مخصوصة لا يتضمن القضاء بمنع ارتباط حكم في صورة أخرى بعلتين أو بعلل ؛ فلا تعلق إذاً فيما<sup>(٦)</sup> استشهدوا به من علة الربا . وربما يتمسك هؤلاء بأن يقولوا : المتبع في إثبات القياس والعمل به سيرة الصحابة - رضي الله عنهم - وقد صح عنهم تعليق الحكم بالمعنى الفرد المستثار من الأصل الواحد فاتبعوا فيه . وأما ربط الحكم بعلتين مستنبطتين من أصل واحد ، بحيث يجري كل واحدٍ منهما في مجاري أطرادهما ، وينفرد بمجاري<sup>(٧)</sup> أحكامهما ، فلم يثبت في مثل هذا نقل<sup>(٨)</sup> . ولو كان مثل هذا سائغاً ممكن الوقوع ، لاتَّفَق في الزمان المتماذي ، ولنقله المعتنون

(١) ساقطة من : ت .

(٢) الجار والمجرور متعلق (بعاد بنا الكلام) ، و (باطل) خبر (أن) .

(٣) ت : فالكلام . (٤) ت : منعنا .

(٥) ت : القايسون . (٦) ت : بما .

(٧) ت : بمحال أحكامها . (٨) ت : حكم .

١) بأمر الشريعة<sup>(١)</sup> ، ونقل السبر<sup>(٢)</sup> ؛ فإذا لم يُنقل ذلك<sup>(٣)</sup> دل على أنه لم يقع [وإذا لم يقع]<sup>(٤)</sup> في الأمد الطويل ، تبين أن الحكم الواحد لا يعلل إلا بعلة واحدة متلقة من أصل واحد<sup>(٥)</sup> . فهذا<sup>(٥)</sup> لا حاصل له ؛ فإن أصحاب الرسول - عليه السلام - ما كانوا يَجرون على مراسم الجدليين من نظار الزمان في تعيين أصل والاعتناء بالاستنباط منه ، وتكثف تحرير على الرسم المعروف المؤلف في قبيله<sup>(٦)</sup> ، وإنما كانوا يرسلون الأحكام ويعلقونها في مجالس الاشتوار بالمصالح الكلية ، فلو كانوا لا يُبدون علة في قضية إلا مُعتزياً إلى أصل معين ، ثم صحَّ في البحث عن نقل الرواة ما<sup>(٧)</sup> ذكره هذا المعترض - لكان كلاماً .

٧٨٦ - ومما ارتبك فيه الخائضون في هذه المسألة : أن الذين سوغوا تعليق الأحكام بعلل ، تعلقوا بتحريم المرأة الواحدة بعة الحيض ، والإحرام للصلاة ، والصيام ، وقالوا : قد يجب قتل الرجل بأسباب كل واحد منها لو انفرد لثبت ، علة على الاستقلال .

وقال من يخالف هؤلاء : إنما يناط<sup>(٨)</sup> بالمحل تحريمات ، ولكن

- 
- |                        |                        |
|------------------------|------------------------|
| (١) ساقط من : ت .      | (٢) ت : السير .        |
| (٣) ت : ساقطة من : ت . | (٤) مزيد من : ت .      |
| (٥) ت : وهذا .         | (٦) ت : مثله .         |
| (٧) ت : وما .          | (٨) ت : يتناط بالعلل . |

لا يظهر أثر تعددها ، وقد يتكلف المتكلف ؛ فيجد بين كل تحريمين تفاوتاً ، وهذا بين في القتل ؛ فإن من استحق القتل قصاصاً وحداً فالمستحق قتلان ، ولكن المحل يضيق على<sup>(١)</sup> اجتماعهما ، ولو فرض سقوط أحدهما لبقى الثاني .

ولا يكاد يصفو تعليق تحقيق<sup>(٢)</sup> حكم واحد بعلمتين تصوراً<sup>(٣)</sup> .  
فهذا منتهى المطالب في النفي والإثبات .

٧٨٧ - والذي يتحصل عندنا في ذلك : أن الحكم إذا ثبت في أصل ، ولاح للمستنبط فيه معنى مناسب للحكم فيحكم في مثل ذلك - مع سلامة المعنى المظنون منتهضاً<sup>(٤)</sup> عن المبطلات - بكون الحكم معللاً ، ويتبين<sup>(٥)</sup> له أن ربط الحكم بهذا المعنى الفرد لائح<sup>(٦)</sup> منحصر في مطالب الشريعة ، ويجوز تعليق الحكم بمثل هذا المعنى ؛ فإنه لم يصح عن أصحاب رسول الله ﷺ ضبط المصالح التي تنتهض عللاً للأحكام ، ولا إطلاق تعليق<sup>(٧)</sup> الحكم بكل مصلحة تظهر للناظر<sup>(٨)</sup> وذو رأي ؛ فمسلك الضبط : النظر في

(١) ت : عن احتمالهما .

(٢) ت : تحقيق تعليق .

(٣) ت : تصويراً .

(٤) ت : مقتضياً .

(٥) ت : وبين .

(٦) ت : الفرد اللائح ينحصر .

(٧) ت : لتعليق . وفي هامش د : لتعليل . (٨) ت : لنا ولذو رأي .

مواقع الأحكام مع البحث عن معانيها ، فإذا لاحت وسلمت تبين أنه معنى متلقى من أصول الشريعة ، وليس حائداً عن المآخذ المضبوطة .

فهذا هو المسلك الحق في درك وقوع المعنى في ضبط الشرع ؛ ولهذا <sup>(١)</sup> ردّ الحذّاق [ الاستدلال الذي لا يستند ] <sup>(٢)</sup> إلى أصل ؛ فإن صاحبه لا يأمن وقوعه <sup>(٣)</sup> في مصلحة لا يناط <sup>(٤)</sup> حكم الشرع بمثلها ، ولو فرض في أصل معنيان فصاعداً ، لم يترتب عليهما استفادة الضبط ، ولم يأمن المستنبط وقوع <sup>(٥)</sup> أحدهما خارجاً عن حصر الشرع وضبطه ، وليس <sup>(٦)</sup> واحد من المعنيين بهذا <sup>(٧)</sup> التقدير أولى من الثاني ؛ فمن هذه الجهة يتعارضان ؛ فلا يمتنع ترجيح أحدهما على الثاني .

٧٨٨ - فإن قال قائلون : بِمَ <sup>(٨)</sup> تنفصلون عن الحائض المحرمة الصائمة ؟ . قلنا : قد قدمنا جواباً عن هذا سديداً عندنا ؛ فإننا نقدر اجتماع تحريمات ، وآية ذلك أننا ألفينا التحريم قد استقل <sup>(٩)</sup> به الحيض المحض ، والمفروض <sup>(١٠)</sup> إذاً في حكم أصول تجتمع تعليلها <sup>(١١)</sup> وتزدحم أحكامها .

(١) ت : وبهذا .

(٢) ت : الوقوع .

(٣) ت : من وقوع .

(٤) ت : أولى بهذا التقدير .

(٥) ت : استبد .

(٦) مزيدة من : ت .

(٧) ت : يتناط .

(٨) ت : فليس .

(٩) ت : بماذا .

(١٠) ت : فالفروض .

(١١) ت : لعلها .

٧٨٩ - ولباب هذا الفصل سيأتي في الاستدلال ؛ فلا<sup>(١)</sup>  
يَعْتَقِدَنَّ المرءُ [ بأن هذا ]<sup>(٢)</sup> اختيارنا في هذه المسألة ، حتى يقف  
على ما نراه في الاستدلال رأياً .

وإن أبى الطالب إلا استعجال الصواب في هذه المسألة ، فليثق  
بامتناع علتين لحكم واحد ، والدليل القاطع فيه قبل الانتهاء إلى  
المباحثة عن أسرار الاستدلال : أن ذلك لو كان ممكناً ، وقد طال نظر  
النظار ، واختلاف مسالك الاعتبار في المسائل ، وما اتفقت مسألة  
إلّا والمختلفون فيها يتنازعون في علة الحكم تنازعهم في الحكم ،  
ومن تدبرّ موارد الشريعة ومصادرها اتضح له ما نقول على قرب<sup>(٣)</sup> .

٧٩٠ - فمن أمثلة ذلك مسألة الربا . ومن ادعى أنها مختصة  
من بين سائر<sup>(٤)</sup> المسائل باتفاق الإجماع على اتحاد العلة فيها - فقد  
أحال الأمر على إبهام . والمنصف لا يستريب في أن خوض النظائر في  
مسألة الربا كخوضهم في غيرها من المسائل .

ولما ثبت الخيار للمعتقة تحت الرقيق ، وكان ذلك مجمعاً عليه ،  
والإجماع مستند إلى الحديث ، ثم اختلف العلماء في إثبات الخيار

(١) ت : ولا .

(٢) د ، م : فلا يعتقدن المرء كل ما نقدر . والمثبت عبارة : ت .

(٣) جواب ( لو ) مفهوم ، أي لو كان ممكناً لما رأينا تنازعهم في تعليل الأحكام .

(٤) عبارة ت : من بين المسائل باتفاق إجماع .....

للمعتقة تحت الحرّ؛ ومنشأ اختلافهم في ذلك من (١) اختلافهم في  
تعليل الخيار ، في حق المعتقة تحت الرقيق؛ فاعتل أبو حنيفة  
- رحمه الله - بأنّها ملكت نفسها ، وزعم أن ذلك يجري في حق  
المعتقة تحت الحرّ . وأبطل الشافعي - رحمه الله - هذا التعليل ،  
واعتلّ بالضرار على ما يُحرّره أصحابه .

وكذلك الإفتاء (٢) في كل مسألة يبحث الناظر عنها .

٧٩١ - ونحن نقول بعد هذا التنبيه :

تعليل الحكم الواحد بعلمتين ليس ممتنعاً عقلاً وتسويغاً ، ونظراً  
إلى المصالح الكلية ، ولكنه ممتنع شرعاً ؛ وآية ذلك أن إمكانه (٣)  
من طريق العقل في نهاية الظهور ، فلو كان هذا ثابتاً شرعاً [لما  
كان] (٤) يمتنع (٥) وقوعه على حكم النادر (٦) ، والنادر لا بدّ أن  
يقع على مرور الدهور ؛ فإذا لم يتفق وقوع (٧) هذه المسألة ، وإن لم  
يتشوف إلى طلبه طالبٌ ، لاح كفلّق الإصباح أن ذلك ممتنع شرعاً ،  
وليس ممتنعاً عقلاً ولا بعيداً عن المصالح .

(١) ت : عن . (٢) ت : الأمر .

(٣) ت : لإحكامه .

(٤) د ، م : لكان ، والمثبت من : ت .

(٥) ساقطة من : ت . (٦) ت : النذور .

(٧) ت : وقوع هذا في مسألة ، ولم يتشوف ....



وهذه نهاية لا تُتَعَدَّى في هذا الفن ، وإنما نشأ هذا الكلام كله من قولنا في السبر (١) والتقسيم .

٧٩٢ - والآن كما (٢) عاد بنا الكلام إليه :

فإذا أبطل السابرُ أشياء نصَّ عليها ، فأخرجها عن كونها عللاً ، ولم يبق إلا واحدٌ ، اتجه عند ذلك وجهان من الكلام : أحدهما - تعيين ما بقي للتعليل به .

والثاني - بطلانه أيضاً ، والتحاق الحكم بما لا يعلل ، كما سنفصل ذلك إن شاء الله تعالى .

وهذا التردد فيما بقي يدل على أن السبر المجرد إذا انتهى إلى معنى واحد ، ووقف عنده ، لم يدل على تعيينه [للتعليل] (٣) . وإن (٤) كان ذلك المعنى غير مخيل ، فهو يبطل أيضاً بكونه طرداً ؛ فلينجز السبر عليه ، وليتخذ السابر (٥) هذا مسلكاً في إبطال ما أبقاه وليحكم بأن الحكم غير معلل . ولو استمكن الناظر من إبداء الإخالة في معنى من المعاني (٦) مع التزام السلامة ، لبطل التعليل (٧) بغيره من المعاني ، من غير أن يتجشم سبراً .

(١) ت : في التقسيم والسبر . (٢) كذا في جميع النسخ ولعلها : لا .

(٣) د ، م : التعليل ، والمثبت من : ت .

(٤) ت : ولكن إن كان . (٥) هامش د : الناظر .

(٦) ت : معاني . (٧) ت : هذا التعليل .

٧٩٣ - فإن قيل : لو أبدى الخصم معنى آخر مخيلاً . قلنا : هذا لا يكون أبداً . وإن صح<sup>(١)</sup> فيما أبداه أشعرنا بالاختلال للإخالة الأولى ؛ إذ لو فرض جريان الإخالة فيهما ، أدى<sup>(٢)</sup> إلى تعليل حكم بعنتين ، ولو كان ذلك سائغاً لاتفق وقوعه .

٧٩٤ - ويبقى وراء هذا موقف آخر ، وهو : تجويز تقابل مخيلين مع ترجيح أحدهما على الثاني . وهذا من أدق مواقف النظر<sup>(٣)</sup> في الترجيح ، ولا<sup>(٤)</sup> ينبغي للإنسان أن يتعب نفسه في هذا التقدير ؛ فإن أرباب النظر وإن ذكروا في مسألة الربا طرق الترجيح ، فذلك شعبة من الكلام في المسألة ، ومعظم الاعتناء بإبطال كل فريق علة من يخالفهم ، ولكن إجراؤهم الترجيح يدل على اعتقادهم امتناع اجتماع العلل .

٧٩٥ - فقد<sup>(٥)</sup> نجز مرادنا من هذا الفصل . وقد ابتدأناه ابتداء من يجوز اجتماع العلتين ، وأردنا أن نفيد الناظر بهذا المسلك كيفية النظر ووجوه ازورار الطرق حتى يقر الحق في نصابه ، ويتبين<sup>(٦)</sup> تقرير المختار عندنا ، والتنصيص على لبابه .

(١) ت : وإن صح فما أبداه أشعر باختلال ....

(٢) ت : لكان ذلك تعليل ... (٣) ت : الكلام .

(٤) ت : فلا . (٥) ت : وقد .

(٦) ت : ويتيسر .

[ فصل (\*) ]

[ الطرد والعكس ]

٧٩٦ - ومما ذكره الجدليّون وتردد فيه القاضي : الطرد والعكس ؛ فذهب كل من يُعزى إليه الجدل : إلى أنه أقوى<sup>(١)</sup> ما يثبت به العلل ، وذكر القاضي أبو الطيب الطبري<sup>(٢)</sup> : أن هذا المسلك من<sup>(٣)</sup> أعلى المسالك المظنونة ، وكاد يدعي إفضاءه إلى القطع ، وإنما سميتُ هذا الشيخ لغشيانه مجلس القاضي مدةً ، واعتلاقه أطرافاً من كلامه ، ومن<sup>(٤)</sup> عداه حثالة وغثاء .

٧٩٧ - واستدل هؤلاء بأن الغرض الأقصى من النظر<sup>(٥)</sup> والمباحثة عن العلل غلبة الظن ، وهذا المقصود يظهر جداً فيما يطرد - من غير انتقاض - وينعكس ، وكان<sup>(٦)</sup> الحكم يساوقه إذا وجد وينتفي إذا انتفى ، وإذا غلب على الظن تعليق<sup>(٧)</sup> الحكم المتفق عليه في الأصل المعتبر<sup>(٨)</sup> بمعنى ، فلم<sup>(٩)</sup> يبطل كونه علّةً بمسلك من المسالك ؛

(١) ت : من أقوى .

(٢) طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري ، أحد حملة المذهب ، ورفعائه ، ذكر ابن خلكان أنه منسوب إلى ( طبرستان ) ٣٤٨ - ٤٥٠ هـ ( طبقات الشافعية ٤/١٢ - ٥٠ )

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : وما .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ت : فكأن .

(٧) ت : تعلق .

(٨) ت : المعين .

(٩) ت : ولم .

(٥) زيادة من عمل المحقق .

فقد حصل الغرض من غلبة الظن ، وعدم الانتقاص ، وينزل<sup>(١)</sup> ذلك منزلة الإخالة<sup>(٢)</sup> السليمة لدى الغرض على الأصول .

وللقاضي صغوة ظاهر إلى ذلك ، ثم ظهور الدليل يرتبط بالطرْد والعكس ، وهو في العكس أبين ؛ من جهة أن الطارد في محل النزاع مدعٍ أطْراده<sup>(٣)</sup> ، وهو منازع فيه لا محالة ، والدليل يستند ظهوره إلى الاتفاق على الانعكاس .

٧٩٨ - وهذا من غوامض الفصل ؛ فإن الانعكاس ليس شرطاً في العلل السمعية عند جماهير الأصوليين ، والطرْد شرط ، ثم الذي هو شرط الصحة وركنها ليس دليلاً على الصحة ، والذي لا يشترط وهو الانعكاس ينتهض دليلاً .

٧٩٩ - وذهب بعض الخائضين في هذا الشأن إلى أن الأمر بهما جميعاً يتم<sup>(٤)</sup> ؛ فإن محل التمسك مساوقة<sup>(٥)</sup> الأمر الذي يقال : إنه علة ، وذلك تقرر<sup>(٦)</sup> بثبوتها إذا ثبت وانتفائه إذا انتفى .

٨٠٠ - وقال القاضي في معظم أجوبته : لا يجوز التعلق بالطرْد والعكس في محاولة إثبات العلة ؛ فإن الطرد لا يعم في صور الخلاف

---

(١) ت : ونزل . (٢) ت : المخيلة . (٣) ت : اطرادا .

(٤) ساقطة من : ت . وفي د ، م : يتم فكيف فإن ...

(٥) ت : مساوقة الحكم الأمر... (٦) ت : يتقرر ثبوته .

على وفاق ؛ إذ لو كان يعمّ ، لما ثبت الخلاف في المحل الذي يدعى الطارد الطرد فيه ، والعكس ليس شرطاً<sup>(١)</sup> في العلة التي تجري دليلاً وعلامة ؛ فقد صار الطرد واقعاً في محل النزاع ، وبَعْدَ اعتبار العكس من جهة أنه غير معتبر - كما سنذكره على أثر هذا الفصل - ومن التزم نصب شيءٍ علماً ، لم يلتزم نصب نفيه علماً في نفي مقصوده كما سيأتي الشرح عليه في مسلك العكس ، إن شاء الله تعالى .

فالطردُ إذاً متنازعٌ فيه ، والعكس ليس من مقتضيات نصب الأعلام والعلامات .

وقال أيضاً : معتمدنا في قاعدة القياس تأصيلاً ، وفيما يُردّ ويقبل تفصيلاً ، ما يصح عندنا من أمر الصحابة<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهم - فما تحققنا ردّهم إياه رددناه ، وما تحققنا به<sup>(٣)</sup> عملهم قبلناه ، وما لم يثبت<sup>(٤)</sup> لدينا فيه ثبتٌ تعدّيناه ؛ فإننا على قطعٍ نعلم أن جميع وجوه النظر ليست<sup>(٥)</sup> مقبولةً ولا مردودةً ، والعقول [لا تحتكم] فيها مصححة ولا مفسدة ؛ فإنها إنما تحتكم على الأنفس وصفاتها ، وما هي عليه من حقائقها ، والعلل السمعية لا تدلّ

(١) ت : شرط العلة . (٢) ت : أصحاب رسول الله .

(٣) ت : عملهم به .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٥) مزيدة من : ت .

لذواتها . فإذا ثبت هذا ، فقد رأينا الصحابة - رضي الله عنهم - ينوِّطون الأحكام بالمصالح على تفصيل لها ، فأما الطرد والعكس ، فلم يُؤثِرْ عنهم التعلُّق به ، وليس هو<sup>(١)</sup> من معنى طلب المصالح<sup>(٢)</sup> في شيء<sup>(٣)</sup> حتى يقال : استرسلهم في طريق الحكم بالمصالح من غير تخصيص شيء منها يقتضي<sup>(٤)</sup> التعلُّق بالطرد والعكس .

٨٠١ - وهذا الذي ذكره القاضي فيه نظر عندي ؛ فإن الغاية القصوى في مجال<sup>(٥)</sup> الظنون غلبتها متعلقة بقصد الشارع ، والمصالح التي تعلق بها صحب<sup>(٦)</sup> الرسول ﷺ لم يصادفوا في أعيانها تنصيصاً من رسول الله ﷺ وتخصيصاً<sup>(٧)</sup> لها بالذكر : ولو صادفوا ذلك لما كانوا متمسكين بالنظر والرأي ؛ فإن معاذاً حبر الأمة<sup>(٨)</sup> لم يذكر الرأي في القصة المشهورة إلا بعد فقدان كل<sup>(٩)</sup> ما يتعلق به من الكتاب والسنة . ولا نراهم<sup>(١٠)</sup> كانوا يرون التعلُّق بكل مصلحة ؛ فالوجه<sup>(١١)</sup> في تحسين الظن بهم أنهم كانوا يعلقون الأحكام بما يظنونه موافقاً لقول<sup>(١٢)</sup> الرسول - عليه السلام - في منهاج شرعه ،

(١) ساقطة من : ت .

(٢) ت : يقضي بالطرد .

(٣) ت : أصحاب رسول الله .

(٤) ت : الأئمة .

(٥) ت : ولا نخالهم نراهم .

(٦) ت : لما قال الرسول ...

(٧) ساقط من : ت .

(٨) ت : محال .

(٩) ت : عليها وتخصيصاً .

(١٠) ت : كل متعلق في الكتاب ...

(١١) ت : والوجه .

وكانوا يبغون ذلك في مسالكهم ، ولا يكادُ يخفى على ذي بصيرة أن الطرد والعكس يُغلبُ على الظن انتصاب الجاري فيهما علماً في وضع الشرع .

فمن أنكر ذلك في طرق<sup>(١)</sup> الظنون ، فقد عاند ، ومن ادعى أن الصحابة<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهم - كانوا يَأْبُونَ التعلُّق بطريقٍ يغلب على الظن مرادَّ الشارع ، وكانوا يخصصون نظرهم بمغلب دون مغلب فقد ادعى بدعاً .

٨٠٢ - فإن<sup>(٣)</sup> قال قائل : لم يُنقل ذلك في عينه ، فالسبب فيه أنهم كانوا ما أجروا ذكر أصل [ واستنباطاً ]<sup>(٤)</sup> منه ، وإن كان ذلك هو الطريقة المثلى عند القياسين<sup>(٥)</sup> . وما<sup>(٦)</sup> لا يستند إلى أصل ، فهو استدلالٌ مُختلفٌ فيه ، ولكنهم ما اعتنوا إلا بذكر المعاني ، فاكتفوا<sup>(٧)</sup> بإطلاقها عن ذكر أصولها ، وما تكلفوا جمعاً ، وإن كان الجمع معتبراً باتفاق النُّظار . والمسائل لا تشهد بصورها ما لم

(١) ت : طريق .

(٢) ت : أصحاب رسول الله ... (٣) ت : فإن .

(٤) د ، م : استنباط ( بالرفع ) والمثبت من : ت .

(٥) ت : القياسين .

(٦) ت : وأما ما لا يستند ...

(٧) ت : واكتفوا .

تربط الفروع بها . والذي تحصل منهم : التوصل إلى ابتغاء غلبة الظن في بغية الشارع على أقصى الجهد .

٨٠٣ - وأنا أقول : لو ثبت عندهم ، أو عُرضَ عليهم انتفاء حكم عند انتفاء عَلمٍ<sup>(١)</sup> وثبوته عند ثبوته ، لا بُتَدَرُوه ابتدارهم الأخبارَ لا طرقَ النظر ؛ فإن ما ثبت من ذلك يُعزى إلى الشارع في النفي والإثبات . وكانوا يُحوِّمون على إشارته وتنبيهاته ، كما يتعلَّقون بظواهر ألفاظه ، وصريح<sup>(٢)</sup> عباراته ؛ فليقطع المحصل قوله بما انتهى إليه<sup>(٣)</sup> الكلام ، من الاستمسك بالطرْد والعكس .

٨٠٤ - وما ذكره القاضي من كون الطرد [متنازعا]<sup>(٤)</sup> فيه ، وكون العكس مستغنى عنه ، فمن التشدِّق والتفهيق ، الذي يستزل<sup>(٥)</sup> به مَنْ لا يُعدُّ من الراسخين .

وسبيل الكلام عليه أن نقول :

مجموعهما هل يُغلب على الظن انتصاب ما اطَّرد وانعكس عَلماً أم لا ؟ فإن زعم : أنه لا يغلبُ ، انتسب إلى العناد ، وإن سلم إفادته غلبة الظن ، وقد تقرر أن القايسين غايتهم أن يظنوا ظهور

(١) ت : علّة .

(٢) ت : وصرايح . (٣) د : انتهى إليه من الكلام من الاستمسك .

(٤) د : مشاركاً . والمثبت من : ت (٥) ت : بشرك .



علم على حكم ، وهم يعترفون<sup>(١)</sup> بأن الجهات التي تُفضي إلى غلبة الظن ليست منحصرة ، ومن تأمل مجاري كلامهم ، لم يسترب في أمرين :

أحدهما - أن الأولين - رضي الله عنهم - ما كانوا يشيرون إلى أمور محصورة مضبوطة يتبعونها اتباعاً من يقتفي آثار نصوص وتوقيفات . ولو كانوا على ضوابط وحدود يتخذونها مرجعهم ، لما كانوا ينظرون فيه رأياً ، وإنما كان رجوعاً إلى ضبط الشارع وتوقيفه . فهذا أحد الأمرين .

والأمر الثاني<sup>(٢)</sup> - أنهم كانوا لا يرون حمل الخلق<sup>(٣)</sup> على الاستصلاح بكل رأي ، وإنما كانوا يحومون على قواعد الشريعة ، ويستشيرون منها ما يظنونه .

فيخرج من هذين الأمرين : أن مبتغاهم كان<sup>(٤)</sup> أن يغلب على ظنهم مراد الشارع في علم يرتبط بالحكم به .

٨٠٥ - فإن قيل : إذا جعلتم الطرد والعكس مسلماً في إثبات علة الأصل ، فهل تشترطون العكس ، وما رأيكم فيه ؟ .

(٢) ت : والثاني .

(١) ت : معترفون .

(٣) ت : الظن .

(٤) ساقطة من : ت .

قلنا : نعقد في ذلك مسألة ، وبها حصول الغرض على التمام ، فيما سبق وفيما سألنا عنه .

## مسألة

[ في حكم اشتراط العكس في علة القياس ] (\*)

٨٠٦ - ذهب بعض المنتمين إلى الأصول إلى أن الانعكاس لا بد منه في العلل ، وإن كانت مظنونة .

وذهب الجماهير إلى أن الانعكاس ليس شرطاً في العلل السمعية المظنونة .

ونحن نورد<sup>(١)</sup> ما لكل فريق ، ثم نوضح الحق والمقام الذي تشعبت منه<sup>(٢)</sup> الآراء .

فأما من شرط العكس ، فقد يأتي بأمرٍ لفظي لا حاصل له ، ويقول : العلل وإن كانت مظنونة فينبغي أن تكون على مضاهاة العلل العقلية القطعية ؛ حتى لا يفترقا إلا في كون إحداهما مظنونة ، والأخرى مقطوعاً بها . ثم العلل [العقلية] <sup>(٣)</sup> يجب انعكاسها ، فلتكن السمعية كذلك .

(١) ت : نورد . (٢) ت : فيه .

(٣) د ، م : القطعية . والمثبت من : ت

(٥) هذا العنوان مزيد من عمل المحقق .

وهذا ساقط لا أصل له ، ولولا الوفاء بإيفاء ما ذكر في هذا المجموع ، وإلا كنا لا نذكر أمثال ذلك .

فنقول <sup>(١)</sup> لهؤلاء : العلل العقلية لا حقيقة لها ، ومن طلب الإحاطة بذلك ، فهو محالٌ على دقيق الكلام في العلة والمعلول . ثم يقال لهم : ما يسمى علة سمعية فهي أمانة في مسلك الظن ، وحقها أن تقابل بالأدلة العقلية ، ثم الأدلة العقلية <sup>(٢)</sup> إذا اقتضت في ثبوتها مدلولاتها لم يقتض انتفاؤها انتفاء مدلولاتها ، كالفعل إذا دلّ على الفاعل ، لم يدلّ عدمه على عدم الفاعل ، والإحكام إذا دلّ على علم المحكم لم يدلّ التشجيع <sup>(٣)</sup> على الجهل . وكذلك الأمارات في سبيل الظنون إذا دلت على ثبوت أمر لم يدلّ انتفاؤها على انتفائه .

وهذا مما يستدل به من <sup>(٤)</sup> لم يشترط العكس .

٨٠٧ - وقد تعلق <sup>(٥)</sup> الجمهور بأن العكس لو كان شرطاً ، لوجب

ألا يقتل إلا قاتل ، من حيث كان القتلُ علةً قتل القاتل ، ولا <sup>(٦)</sup> يقتل المرتدّ . فإذا كان الحكمُ الثابتُ لعلّة <sup>(٧)</sup> يطرد مع ارتفاعها

(١) ت : فيقال . (٢) ساقطة من : ت .

(٣) مفسّرة في هامش : م بأنها اضطراب الكلام ، وكذا فسرها (الأساس) .

(٤) ت : من لا يشترط .

(٥) ت : يتعلق . (٦) ت : أو لا يقتل مرتدّ .

(٧) ت : بعلّة .

لثبوت علة أخرى تخلفها عند ارتفاعها ، دل ذلك على أن الانعكاس ليس شرطاً .

فإن<sup>(١)</sup> قيل : امتنع الانعكاس لِعِلَّة<sup>(٢)</sup> ؛ فليقل الطارد وقد نُقِض عليه طرده : إنما تركت حكمَ الطرد فيما [ التزمت ]<sup>(٣)</sup> لِعِلَّةٍ ، فلما كان الطرد شرطاً لم<sup>(٤)</sup> يكن بد من الاطراد ، فلو كان العكس شرطاً ، لتعيّن ذلك أيضاً ، وكذلك كل حكم يفرض تعلقه بعلة .

ولمن يشترط العكس أن يقول : القتل الواجب بالقتل يُعدم بعدم القتل ، وإنما الواجب عند عدم القتل قتل آخر ، ولكن المحل يضيق عن القتل ، ويفوت بإيقاع واحدٍ منها<sup>(٥)</sup> . والدليل على ذلك أنها مختلفة الأحكام على وجه ، لا يخفى مدرك اختلافه على الفقيه ، ويستحيل أن تختلف الأحكام في الشيء الواحد ؛ فإن<sup>(٦)</sup> ما يطرده هذا القائل في التحريم بالحيض والإحرام والعدة والردة ، ويزعم أنها أحكام ، فإذا زالت علة منها ، زال حكمها بزوالها ، وإنما الثابت حكم آخر ، وإن اتسم بِسِمَةِ التحريم ، فدخول<sup>(٧)</sup> المختلفات

(١) ت : وإن .

(٢) ت : بعلة .

(٣) مطموسة في : د وأثبتناها من : ت . (٤) ت : فلا بد .

(٥) ت : واحد منها به .

(٦) ت : وهذا يطرده .

(٧) ت : ودخول .

تحت صفة واحدة<sup>(١)</sup> عامة لا يوجب اتحادها ، وإذا أُلزم هؤلاء الأدلة العقلية ، قالوا مجيبين : الفعل يدل<sup>(٢)</sup> على الفاعل ، وعدمه يشعر بانتفاء الفاعلية ، فإن الفاعلية هي وقوع الفعل على<sup>(٣)</sup> الحقيقة ، وأما الأحكام فلا حقيقة له ، والمُتَّبِع في حال<sup>(٤)</sup> تشيجه محكمٌ على معنى وقوعه على حسب مراد الموقع . وبسط القول في هذا<sup>(٥)</sup> لا يحتمله هذا الفن .

وإذا خضنا في بيان المختار في ذلك عُدْنَا إلى الأدلة العقلية عودة أخرى . إن شاء الله تعالى .

٨٠٨ - ومما يتعلق به من لا يشترط العكس أن يقول<sup>(٦)</sup> : انتفاء التحريم ورفع الحرج من الأحكام ، فإذا تعلق التحريم بعلم ، لم<sup>(٧)</sup> يجب أن ينتصبَ عدمه علماً بحكم<sup>(٨)</sup> آخر . ومن التزم نصب شيء علماً ، لم يلزمه أن ينصب علماً في نقيضة .

وهذا وإن كان مخيلاً ، فلا تحصيل<sup>(٩)</sup> له ؛ فإن الانعكاس معناه انتفاء الحكم ، وانتفاء الحكم ليس حكماً ، وقد ذكرنا فيما

(١) ساقطة من : ت .

(٢) ت : لا يدلّ .

(٣) ت : في .

(٤) ت : في حكم من يشجه .

(٥) ت : ذلك .

(٦) ت : قال .

(٧) ت : فلم يلزم .

(٨) ت : لحكم .

(٩) ت : فلا حاصل .

قدّمنا<sup>(١)</sup> أن الحِلَّ في التحقيق إن كان بمعنى رفع الحرج ، فليس بحكم ، وإن كان المعنيّ به أنه مخبرٌ عنه في معنى حكم الحِلِّ ، فهو في هذا الحكم<sup>(٢)</sup> ملحق بالشرع ، على معنى أنه لم يتصل بالعقلاء قبل ورودِ الشرع<sup>(٣)</sup> خبير من<sup>(٤)</sup> له الأمر . وإلا فالحرج منتف قبل ورودِ الشرع<sup>(٥)</sup> ، وقياس التحريم [ أن يثبت التحريم ، ثم أصل ]<sup>(٦)</sup> انعكاسه انتفاء التحريم لا ثبوت حكم آخر مناقضٍ للتحريم ؛ فقد وهت هذه الطريقة .

٨٠٩ - ومما تمسك به بعض<sup>(٧)</sup> من نفى اشتراط الانعكاس<sup>(٨)</sup>

ما قدمناه في أدراج [الكلام] <sup>(٩)</sup> من الأدلة العقلية ؛ فإنها إذا دلت بوجودها على مدلول ، لم يدلّ عدمها على عدمه ، ولا يخطر لمن يعدُّ نفسه حَبِيراً<sup>(١٠)</sup> في الأصول تقصُّ عن هذا ؛ فإن الدليل العقلي مشعراً بالمدلول قطعاً ، والأمانة الظنيّة مشعرةً بالمظنون ظناً ، ولو لم يُشعر الدليل القاطع<sup>(١١)</sup> بمدلوله ، لم يكن دليلاً عليه ، ولا شك أن

(١) ت : قدمناه .

(٢) ت ، هامش : د : الوجه . (٣) ت : الشرائع .

(٤) ت : عن . (٥) ت : الشريعة .

(٦) ما بين المعقنين في هامش : د ، ووضعه : م في الصلب .

(٧) ساقطة من : ت . (٨) ت : العكس .

(٩) م : أدراج من الأدلة ، د : أدراج بعض من في الأدلة العقلية . وما أثبتناه عبارة : ت .

(١٠) ت : حبر الأصول . (١١) ت : على مدلوله .

إشعار القاطع بمتعلقه فوق إشعار الأمانة بالمظنون ، فإِذا<sup>(١)</sup> قوي  
الإشعار في الطرد ، كان اقتضاؤه الانعكاس<sup>(٢)</sup> أظهر ، ومع ذلك لم  
ينعكس الدليل ؛ فالمظنون بذلك أولى .

وهذا على وضوحه ساقط ، فلن<sup>(٣)</sup> يحيط بالانفصال عنه من لم  
يتلقف من<sup>(٤)</sup> حقائق النظر .

٨١٠ - والقدر الذي يحتمله هذا الكتاب : أن تعليق<sup>(٥)</sup> الدليل  
العقلي بمدلوله لا حقيقة له ، والعلوم<sup>(٦)</sup> كلها ضرورية ، والنظر  
تردد في أنحاء العلوم الضرورية ؛ والعلم المسمى ضرورياً هو الذي  
يهجم العقل عليه من غير فكر ، والنظر الأول<sup>(٧)</sup> الذي يلي البديهي  
الهجمي هو الذي يُحوجُّ إلى أدنى فكر<sup>(٨)</sup> وتجريد تفكير<sup>(٩)</sup> العقل  
نحو المطلوب ، ثم [ينبغي] <sup>(١٠)</sup> على الدرجة الأولى ثانية ، وعلى  
الثانية الثالثة ، فالسوابق<sup>(١١)</sup> تلتحق بالضروريات الهجميات .

٨١١ - ولا بد من ضرب مثال يستعين به الناظر في هذه المسألة ،

- 
- |   |                     |
|---|---------------------|
| (١) ت : وإذا .                          | (٢) ت : للانعكاس .  |
| (٣) ت : ولن .                           | (٤) ت : يتلفت .     |
| (٥) ت : تعلق .                          | (٦) ت : فالعلوم .   |
| (٧) ت : الأولى                          | (٨) ت : تفكير .     |
| (٩) ت : لفكر العقل .                    |                     |
| (١٠) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت . | (١١) ت : والسوابق . |

وفي نظائرها ، إذا انجرَّ الكلام إلى الأدلة القطعية ؛ فنقول : إذا تغير الجوهر ، فتغيره مدرك معلوم من غير ميسس الحاجة<sup>(١)</sup> إلى فكر ، ثم يربط هذا<sup>(٢)</sup> الناظر فكره بأن هذا<sup>(٣)</sup> التغير جائز هو أم واجب ؟ فنعلم على القرب جوازه ، ولا ينتصب عليه شيء يتعلق<sup>(٤)</sup> بالجواز ، ولكن الطالب بفكره<sup>(٥)</sup> يدرك . وهو ممثل بما يتأتى<sup>(٦)</sup> بناظر البصر بعض التأتى ؛ فإنه قد يحدّق نحو بصره قليلا ، ثم إذا أدركه التحق بالمدركات التي تقرب<sup>(٧)</sup> منه ثم إذا علم جوازه فكر في أنه يقع بنفسه أم يستند إلى مقتضى ؛ فيترتب عليه<sup>(٨)</sup> غير بعيد ، ويعلم على اضطرار أن الجائز لا يقع من غير مقتضى ، ويلتحق هذا بالمراتب الضرورية ، ثم يفكر في تعيين المقتضى إلى حيث ينتهي نظره .

٨١٢ - ومثال ذلك في الهندسيات : أن الأوليات المذكورة في المصادرات أمور تسليمية ، كقول القائل : الكل أكثر من الجزء ، وكل شيئين يساوي كل واحدٍ منهما [ثالثاً]<sup>(٩)</sup> ، فهما متساويان ،

(١) ت : حاجة إلى ذكر . (٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : متعلق .

(٤) ت : يفكر فيدرك .

(٥) ت : بما ينأى عن ناظر البصر بعض التأتى .

(٦) ت : التي بالقرب منه . (٧) ت : فيرتب غير بعيد .

(٨) د : الثاني . والمثبت من : ت .



ثم يبني الأشكال على أمثال هذه المقدمات ، وإذا أدركه (١) كان العلم بها على نحو العلم بالمقدمات ، ولا معنى للدليل إلا بناء مطلوب على مقدمٍ ضروري ، وقد يحتاج الناظر إلى قليل (٢) فكر ، وذلك يختلف باختلاف القرائح ، فقد يجري الجواد (٣) جرياناً لا [نحس] (٤) في أثناءه وقاته إن (٥) كانت ، وقد يطول تردد البليد .

ومما يطرّق الخلل إلى النظر الحيدُ عن السنن المُفْضي إلى مقصده ، وبيانه بالمثال : أن الذي يبغي مقتضياً إذا حاد عن طلب الجواز ، وأخذ يفكر في الطول والعرض واللون ، فهذا حائد لا ينتهي إلى مقصده .

وقد يُؤتى (٦) الناظر من نسيان المقدمات ، وإلا [فالمشكل] (٧) انقطاع مدرّكه كمدرّك المقدمات في المقالة الأولى من كتاب الاستقصات (٨) .

٨١٣ - نخرج من هذا التنبيه العظيم أن دليل العقل ليس شيئاً

(١) ت : أدركت .

(٢) هامش د : مزيد فكر . (٣) ت : الحاد .

(٤) ت : يحسن . وفي م : يحسر . ومحزومة من : د . وما اثبتناه اختيار منا .

(٥) ت : وإن كانت . (٦) ت : يوقى الناظر عن .

(٧) د : فالشكل . والمثبت من : ت .

(٨) ت : الاستقصات . ولعلها (الاستقصاء) ونظنه كتاباً من مؤلفات إمام الحرمين .

متعلقاً بمتعلق ، حتى يفرض فيه إشعار في الطرد ، ونقيض له في العكس .

والأمارات الشرعيةُ مصالح تقتضي أحكامها<sup>(١)</sup> ، وهي على التحقيق متعلّقة بها ؛ فقد بان افتراق البابين . والمطلوب بعدُ من حقيقة المسألة بين أيدينا .

وقد قالوا : إذا كانت العلامات الشرعية لا تقتضي أحكامها لأعيانها ، وإنما وجه اقتضائها لها نصبُ الشارع إياها [وإن صح في ذلك نقل ، فهي علل منقولة ، وإن لم يثبت نقل وظيفتها المستنبط ، كان نصب الشارع إياها]<sup>(٢)</sup> مضموناً ، فهي إذاً - كيف فرضت - منصوبةٌ تحقيقاً أو ظناً .

ومن قال لمن يخاطبه : إذا أوأمت إليك ، فاعلم أنني أريد منك أن تقوم ؛ فعدمُ الإيماء لا يدل على عدم إرادة القيام ؛ فقد يريد منه القيام بعلامة أخرى وقد ينصب على الشيء الواحد أعلاماً ، وهذا على التحقيق حكم العِلل الشرعية ، وهذا هو التدليس الأخير ، وإذا نحن أوضحنا مسلك الحق فيه ، استفتحنا بعده تمام الكشف عن غاية البيان ، واختتمنا المسألة على وضوح ، لا مرأى بعده .

---

(١) ت : أحكاماً .

(٢) ما بين المعقنين مزيد من : ت .

٨١٤ - فنقول : هذا القبيل الذي ذكره السائل من فنّ مالا<sup>(١)</sup> يخيل ، ولا يناسب المستدعي ؛ فإن الإشارة لا تختص باقتضاء القيام ، لا عن علم ، ولا عن غلبة<sup>(٢)</sup> ظن ، وهي<sup>(٣)</sup> بالإضافة إلى القيام كهي بالإضافة إلى القعود ؛ فيلهم الناظر ذلك أولاً ، وليتفطن له .

٨١٥ - ثم نقول بعدُ : هذه الصفات إذا نصبت<sup>(٤)</sup> أَعْلَاماً ، فإنها في غالب الأمر تذكر في مساق شرط ، أو على قضية تعليل ، فإن<sup>(٥)</sup> ذكرت على مساقٍ لشرط<sup>(٦)</sup> ، فقد قرّرتُ في مسألة المفهوم أن انتفاء<sup>(٧)</sup> الشرط يتضمن انتفاء المشروط ، ومن خالف في القول بالمفهوم ، لم<sup>(٨)</sup> يخالف في الشرط واقتضائه نفي<sup>(٩)</sup> المشروط عند انتفاء الشرط .

فإذاً لا نسلم أن ما يجري من هذه الصفات في مساق الشرط لا يقتضي [انتفاء عند فرض الانتفاء]<sup>(١٠)</sup> ، وإن لم يجز صيغة

- 
- (١) ت : ما يخيل .  
(٢) ساقطة من : ت .  
(٣) ت : وهي لكن بالإضافة ... (٤) ت : نصب .  
(٥) ت : فإذا . (٦) ت : شرط .  
(٧) عبارة ت : أن الشرط يتضمن انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط .  
(٨) م : ولم . (٩) ت : انتفاء .  
(١٠) عبارة د : لا يقتضي انتفاء فرض عند الانتفاء . والمثبت عبارة : ت .

الشرط في عينها ، وجرى في (١) معناها ، فالأمر يجري هذا المجرى (٢) ، فهو (٣) بمثابة أن تقول : إذا أومأت إليك فقم . ( فإذا ) وإن لم تكن من أدوات الشرط ، فمعناه الشرط مع اقتضاء التأقيت ، على ما سبق الرمز إليه في (٤) معاني الحروف . وإن جرت على (٥) صيغة التعليل ، فالتعليل أبلغ في اقتضاء النفي عند فرض (٦) انتفاء العلة . وهذا مما سبق القول فيه أيضاً في المفهوم ؛ فما ادعاه السائل من أن نصب الأعلام لا يقتضي انتفاء الأحكام عند انتفائها ساقط لا أصل له . وهو إذا تأمله المتأمل مردود إلى القول بالمفهوم في الشرط والعلة . فهذا صدر الكلام في ذلك .

٨١٦ - ولكننا مع ذلك (٧) لا نُبْعِدُ أَنْ تَعْلُقَ الْمُتَعَلِّقَ (٨) مشروط بأفراد شرائط ، بحيث يستقل ذلك المشروط بكل واحد منها (٩) .  
مثل : أن يقول : إن أتيتني [ أو كاتبتي ] (١٠) أو ذكرتني بخير على

- 
- (١) ساقطة من : ت . (٢) ت : النحو . (٣) ت : وهو .  
(٤) ت : في ذكر معاني ، ثم لم نجد ذكراً للحديث عن ( إذا ) في معاني الحروف ، حيث أشار الإمام . راجع الفقرات : ٨٩-١١٢ من هذا الكتاب ، وستجد أنه لم يتحدث عن ( إذا ) وإنما ذكر إداً على أنها تفيد الجزاء ، ثم ماذا يعني بأن ( إذا ) ليست من أدوات الشرط ؟ ؛ لعله يريد الشرط الجازم .  
(٥) ، (٦) ساقطة من : ت .  
(٧) ت : ولكنها مع هذا . (٨) ت : المعلق .  
(٩) ت : منها . (١٠) مزيدة من : ت .

ظهر الغيب ، أكرمتك ، فالإكرام متعلق بكل شرط من هذه الشرائط من غير أن يشترط اجتماعها ، وإذا كان التعلق على هذا الوجه ، لم يبعد أن ينتفي الإتيان ، ويثبت الإكرام لمكان المكاتبة ، أو لشرط<sup>(١)</sup> آخر يُفرض .

٨١٧ - فإذا<sup>(٢)</sup> لاح هذا انعطفنا على<sup>(٣)</sup> الغرض وبُحنا بالمقصود وقلنا : سيأتي في تفصيل الاعتراضات الصحيحة أن النقض مفسد للعلة في بعض الصور قطعاً ، وفي بعضها بضرب<sup>(٤)</sup> من الاجتهاد ، وطرق<sup>(٥)</sup> القطع منحسمة ، ولكن النقض على حالٍ ممثل بالخلف في<sup>(٦)</sup> الوفاء بالمشروط عند ثبوت الشرط .

فإذا قال قائل<sup>(٧)</sup> : إن جئني أكرمتك ، فإذا<sup>(٨)</sup> جاءه ولم يكرمه ، كان ذلك في حكم الخلف ، ولو جرى إكرامه من غير مجيء ، كان هذا مخالفاً لحكم الشرط من طريق التضمن<sup>(٩)</sup> ، ولم يكن معدوداً خلفاً صريحاً ، فيفارق الطرد العكس مثل ما

(١) ت : : شرط .

(٢) ت : وإذا .

(٣) عبارة ت : انعطفنا على البوح والغرض والبوح بالمقصد .

(٤) ت : يضطرب في الاجتهاد . (٥) ت : فطرق .

(٦) ت : عن . (٧) ت : القائل .

(٨) ت : ثم جاءه ، فلم يكرمه . (٩) ت : الضمن .

يفارق الخُلف<sup>(١)</sup> الوفاء ، بالمشروط عند وجود الشرط في<sup>(٢)</sup> إثبات مجيء المشروط دون الشرط .

وإذا<sup>(٣)</sup> قال القائل : إن جئتني أكرمتك ، وإن لم تجتني أكرمتك ، فالذي جاء به وإن كان على صيغة الشرط ، فهو خارج عن باب الشرط باتفاق أهل اللسان ، والتقدير : أكرمك<sup>(٤)</sup> إن جئتني أو لم تجتني .

٨١٨ - ونحن الآن<sup>(٥)</sup> نقول : من حكم كل ما يثبت<sup>(٦)</sup> علّة أن ينعكس ، وأن<sup>(٧)</sup> يكون لوجوده على عدمه مزيّة ، ولو لم يكن<sup>(٨)</sup> كذلك ، لما كان لكون الشيء علّة معنى ، ثم إن كان الشيء مُخيلاً ،<sup>(٩)</sup> وثبت كونه علّة شرعاً<sup>(٩)</sup> ، فجهة<sup>(١٠)</sup> اقتضائه النفي عند انتفائه ، من جهة تأثير الإخالة ، وإن لم يكن مخيلاً ، وثبت كونه علّة شرطاً ، فجهة اقتضائه النفي عند انتفائه<sup>(١١)</sup> كونه شرطاً كما تقرر<sup>(١٢)</sup> في قاعدة المفهوم ، ومع هذا كلّه لا يمتنع أن تنتفي العلّة ، ويثبت الحكم بعلّة أخرى .

(١) ت : الخلف في الوفاء .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : فإن قال .

(٤) ت : أكرمتك .

(٥) ت : ونحن نقول الآن :

(٦) ت : يثير .

(٧) ت : وإن لم .

(٨) ت : ولو لم يكن ذلك كذلك .

(٩) ساقط من : ت .

(١٠) ت : فوجه اقتضائه للنفي عن الانتفاء .

(١١) ت ، م : انتفاء .

(١٢) ت : نقدر .

وكذلك القول في الشرط ، من حيث إنه يجوز ربط مشروط  
باحاد شرائط ، فإن لم يصحّ تعليل الحكم الواحد بعلة ، فيتعين  
العكس<sup>(١)</sup> في كل علة .

ولكنه<sup>(٢)</sup> لو امتنع العكس لخبر أو إجماع ، فهذا الآن يستدعي  
مقدمة في النقض .

### [ مقدمة في النقض ] (\*)

٨١٩ - فلو<sup>(٣)</sup> اطردت العلة على صور المعاني ، وتَلَقَّتْهَا صورةٌ  
تخالف حكمها في مقتضى الطرد ، وكان حكمها غير معلل ،  
ففي<sup>(٤)</sup> بطلان العلة بذلك كلام سيأتي مشروحاً .

٨٢٠ - فعدم الانعكاس لخبر أو إجماع موضح الخلاف ، فمن  
رأى ما قدّمته نقضاً ، اضطربوا في مثل هذه الصورة في العكس :  
فذهب الأكثرون إلى أنه غير ضائر ، فإن الانعكاس ضمن  
العلة كالمفهوم ، والنقض في حكم الوارد على نصّ الكلام .

وصار صائرون إلى أنا نتبين بتقاعد العلة عن مقتضاها<sup>(٥)</sup>

---

(١) ت : انعكاس كل علة . (٢) ت : ولكن لو امتنع الانعكاس .

(٣) ت : ولو . (٤) ت : وفي .

(٥) ت : مقتضى ضمنها .

(\*) هذا العنوان من عمل المحقق .

بطلانها في طردها . فهذا موضع الخلاف [في المسألة] (١) .

٨٢١ - والمختار إذا انتهى الكلام إلى هذا المجر (٢) أن هذا غير مبطل للعلّة ، ولكن ينشأ من هذا الموضوع فصلٌ جدليٌّ ممتزجٌ بأمرٍ ديني ، فنقول :

أولاً : ديناً حق (٣) على كل مجتهد أن يُفتيَ بعكس العلة ، إذا لم يمنع (٤) من ذلك مانعٌ ولم يحجز حاجز . فإن اقتضى (٥) الانعكاس جهةً في الاجتهاد ، فلا (٦) يجوز تعطيله ، ولكن إذا طُلب في النظر ، فالوجه ألا يلتزم ما لأجله ترك العكس ؛ فإنه إذا ثبت جوازه (٧) ، ترك العكس بسبب .

والكلام في محل العكس خارج عن محل الخلاف ؛ فمطالبة المعلل بإبداء العذر في ترك (٨) الانعكاس ، خروج عن المسألة ؛ إذ محل الطرد هو المعنى .

وسر المسألة (٩) قصرُ الكلام على المقصود ، وحضره في أوجز

- 
- (١) الزيادة من : ت .  
(٢) ت : المحزّ .  
(٣) م ، هامش د : يجب .  
(٤) ت : لم يمنعه مانع ولم يحجزه حاجز .  
(٥) ت : اقتضاء العكس .  
(٦) ت : لا يجوز .  
(٧) ت : جواز .  
(٨) ت : ترك العكس الانعكاس .  
(٩) ت ، هامش د : الجدل .



الطرق ؛ حتى تجدي وتثمرَ على قربٍ وكَثْبٍ ، وكمال البيان فيه :  
 إن من طرد علّة فانتقضت علته ، ولاح الفرقُ بين صورة النقض  
 ومحل التعليل ، فالعلّة باطلة قطعاً ؛ فإن ما انتهض فرقاً صيغة في  
 التعليل أخلّ المعلل بذكره<sup>(١)</sup> ، فكأنه ذكر بعض العلة . ولو  
 تقاعدت العلة عن العكس وظهّرتْ علة تقتضي امتناع العكس<sup>(٢)</sup>  
 لم ينقدح<sup>(٣)</sup> ذلك في العلة ، بل كان ذلك عُذراً عاماً في عدم الانعكاس  
 وقد نجز غرضنا من الكلام في الانعكاس الآن .

٨٢٢ - وإنما أجرينَا ذكر هذا الطرف وإن كان لائقاً بباب  
 الاعتراضات ، لاتصاله بالقول بالعلتين ، وبه تم إيضاح الغرض  
 من<sup>(٤)</sup> هذا الفن<sup>(٥)</sup> ، وتقرر أنا لم نُلّفِ حُكماً متفقاً عليه ،  
 مرتبطاً بعلتين ، مع تحقيق الاتحاد في الحكم .

وإذا كان كذلك ، فالحكم الثابت مع انتفاء العلّة إن لم يستند  
 إلى نص أو إجماع ، فهو مساوٍ للحكم الأول في الاسم<sup>(٦)</sup> ومخالف له  
 في المأخذ والحقيقة ، وهو كتعليلنا تحريم المحرمة بإحرامها ،  
 ثم إذا حلّت وكانت حائضاً ، فهي محرمةٌ وإن زال الإحرام ، ولكن

(١) ت : بذكرها .

(٢) ت : الانعكاس .

(٣) ت : يقدح .

(٤) ت : في .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ت : مخالف .

تحريم الحيض مخالف لتحريم الإحرام في وصفه وكيفيته ، وكذلك إذا علل المعلل إباحة الدم بالقتل الموجب للقصاص ، ثم لم تنعكس العلة لمكان الردة ، أو غيرها من مقتضيات القتل ، فليس هذا من عدم الانعكاس ؛ فإن القتل الواجب بالقتل ينتفي بانتفاء القتل .

٨٢٣ - فان قيل : قد أنكرتم وجدان حكم معلل بعلتين . فما قولكم في الولاية المطردة على الطفل<sup>(١)</sup> والمجنون . وهي قضية واحدة معللة بالمجنون والصبأ ؟

قلنا : الولاية الثابتة على المجنون ضرورية ؛ إذ لا يتوقع من المجنون تصرفٌ فهم<sup>(٢)</sup> ونظم عبارة ، والولاية على الصبي المميز لمكان الغبطة ، وطلب الأصلح ؛ فإن الصبي يعقل ما يقول ويفعل ، ومن كان آنساً بتفاصيل<sup>(٣)</sup> الولايات ، لم يَعدَم فرقا بين الولاية على المجنون والولاية على الصبي [المميز]<sup>(٤)</sup> فإن فرض صبي غير مميز فهو المجنون بعينه ، ولا أثر للصبأ ، ولا يقع به تعليل ؛ فإن الولاية الحقيقية<sup>(٥)</sup> بالصبأ هي ولاية الاستصلاح .

(١) ت : المجنون والطفل .

(٢) ت : وفهم .

(٣) ت : بتفصيل .

(٤) ت : مزيدة من : ت .

(٥) ت : الحصيفة .

٨٢٤ - وقد تناهى الشافعي في [ الغوص ] <sup>(١)</sup> على ما ذكرناه ، حتى لا يرى توريث ذي قرابتين بالقرابتين جميعاً ، إذا كانت إحداهما أقرب من الأخرى . وقال : القُربُ الأقربُ يُعدم أثر القرب الأبعد . حتى كأنه ليس قريباً ، وكذلك <sup>(٢)</sup> الصبا مع سقوط التمييز ليس معتداً به .

وهذا آخر القول في تأصيل قياس المعنى ، وما تثبت <sup>(٣)</sup> به علل الأصول .

وقد حان الآن أن نُحوِّم <sup>(٤)</sup> على قياس الشبه .

### [ فصل ] (٥)

### القول في قياس الشبه

٨٢٥ - من أهم ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه وتمييزه عن قياس المعنى والطرْد . [ و ] <sup>(٥)</sup> لا يتحرر في ذلك عبارة خِدْبَةٌ <sup>(٦)</sup> مستمرة في صناعة الحدود <sup>(٧)</sup> ، ولكننا لا نألوا جهداً في الكشف .

- 
- (١) د : الفرض . وفي م : الغرض . والمثبت من : ت .  
(٢) ت : فكذلك . (٣) ت : ثبتت .  
(٤) ت : نخوض . (٥) مزيدة من : ت .  
(٦) ت : جيدة . وفي الأساس : الخدب الكامل الخلق الشديد . فالمراد عبادة محكمة .  
(٧) ت : صناعة الحدّ .  
(٥) زيادة من المحقق .

فقياس المعنى مستندُه : معنى مناسب للحكم مخيل<sup>(١)</sup> مشعر به كما تقدم .

والشبه لا يناسب الحكم مناسبة الإخالة .

وهو متميز عن الطرد ؛ فإن الطرد تحكم محض<sup>(٢)</sup> لا يعضده معنى ولا شبه .

٨٢٦ - وإنما يتضح القول في ذلك بالأمثلة ، ثم بالحجاج ؛ فإذا قلنا : طهارةٌ عن حدث ، أو طهارةٌ حُكْمِيَّةٌ ، فافتقرت إلى النية كالتيسم . لم يكن قولنا طهارة عن حدث مقتضيةً من طريق الإخالة للنية ، ولكن فيه<sup>(٣)</sup> شبه مُقَرَّبٍ لإحدى الطهارتين من الأخرى . وقد عبر الشافعي عن تقريب إحداهما من الأخرى ، فقال<sup>(٤)</sup> : طهارتان فكيف تفترقان ؟ .

وكذلك إذا قلنا : غَسَلٌ حُكْمِيٌّ فلا يتعدى الظاهر إلى داخل الفم كغسل الميت ، فهو تشبيه مقرب ، وليس بمثابة الطرد الذي لا يخيل ، ولا يثير<sup>(٥)</sup> شبهاً مغلباً على الظن .

(١) ت : مشعر به مخيل .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : ولكن تشبيه .

(٥) ت : ولا يشبه تشبيهاً مغلباً على الظن .

(٤) ت : إذ قال .

٨٢٧ - ثم الشبه<sup>(١)</sup> ينقسم إلى تشبيه حكمي وإلى [تشبيه]<sup>(٢)</sup> حسي .

فالحكمي ما ذكرناه<sup>(٣)</sup> ، والحسي كقول أحمد : أحد<sup>(٤)</sup> الجلوسين في الصلاة ، فكان واجباً كالجلوس الأخير .

وكقول أبي حنيفة : تشهد ، فلا يجب كالشهد الأول .

وفي الشرع تعبدٌ بالنظر إلى الأشباه الحسية الخلقية<sup>(٥)</sup> ، كالقول في جزاء الصيد .

والقيافة مبناها على النظر إلى الأشباه الجلية ، والشماثل الخفية .

٨٢٨ - ولا ينتهي هذا المقدار إلى تمام البيان في تصوير قياس<sup>(٦)</sup>

الشبه . ونحن نزيد ، فنقول :

إلحاق الشيء بالمنصوص عليه لكونه في معناه متقبلاً مقطوع به ، وإن لم يكن الحكم المنصوص عليه معللاً ، أو كان معللاً ولم<sup>(٧)</sup> يطلع الناظر بعد [على]<sup>(٨)</sup> ذلك من حاله . وقد قدمنا في ذلك قولاً

(٢) د : شبيه . والمثبت من : ت .

(١) ت : التشبيه .

(٣) ت : كما ذكرناه .

(٤) ت : جلوس في الصلاة ، فيجب كالجلوس الأخير .

(٦) ساقطة من : ت .

(٥) ت : الخليفة .

(٨) مزيدة من : ت .

(٧) ت : ولم يكن يطلع .

بالغاً . فما قرب من المنصوص عليه جداً ، بحيث يحصل العلم بالتحاقه ، فهو في الرتبة العليا . وما بعد<sup>(١)</sup> قليلاً وعارض العلم<sup>(٢)</sup> نقيضه من ظن أو شك ، فهذا مما يغلب على الظن الالتحاق به من غير معنى ، وهو الشبه .

ثم تعليقات<sup>(٣)</sup> الظنون في درجات المظنون على مراتب : فإذا تناهى البعد ، وصار بحيث لا يلوح مقتضى ظن ، ولا موجب علم فهو الطرد المردود .

٨٢٩ - والشبه<sup>(٤)</sup> ذو طرفين : أدناه قياس في معنى الأصل مقطوع به ، وأبعده لا يستند إلى علم ولا ظن<sup>(٥)</sup> . وكل طارد ذاكر شبهاً حسياً<sup>(٦)</sup> أو حكماً لا يخيل ، ولا يغلب على الظن .

ومن أصدق ما يتميز به الطرد عن الشبه أن تعليق الحكم بما يعدّ طرداً يضاهي في مسلك الظن تعليق نقيضه به ، فلا<sup>(٧)</sup> يترجح أحدهما على الثاني إلا من جهة اطراد أحدهما فيما يبغيه الطارد ويدعيه ، والشبه يتميز<sup>(٨)</sup> عن هذا .

(١) ت : يعد . (٢) ت : العلم المطلوب .

(٣) ت : ثم لغبات الظنون في درجات القرب المظنون مراتب .

(٤) ت : فالمسلك ذو طرفين . (٥) ت : ولا إلى ظن .

(٦) ت : حكماً أو حسياً . (٧) ت : ولا .

(٨) ت : يترقى من .

ونحن نبين ذلك بمثالٍ يحوي المقطوعَ به في الرتبة العليا ،  
والشبه الذي نحن في محاولة تصويره ، والطرْد الذي نردّه : فلو  
ثبت مثلاً كون النية شرطاً في التيمم<sup>(١)</sup> ، لكان الوضوءُ في معناه قطعاً ،  
وإلحاق الوضوء بالتيمم تشبيهه ، ولا يليق بقول القائل طهارةً  
حكيميةً نفي النية ، [فانماز]<sup>(٢)</sup> الشبهُ المقول به عن نقيضه .

وإذا قال الحنفي : طهارة بالماء فأشبهت إزالة النجاسة ، كان  
ذلك طرداً .

ولو قيل<sup>(٣)</sup> : طهارة بالماء فافتقرت إلى النية ، لم يكن في هذا  
بعدٌ يناقض نفي النية ، حتى يقال نفي النية أليق بهذا اللفظ من  
إثباتها . وإن انتصروا لذلك فغايتهم أن يقولوا : ما ذكرناه شبهٌ  
[خَلْقِيٌّ]<sup>(٤)</sup> . وقد هذى بعض المتأخرين ، فقال : الماء طهور  
بجوهره .

وغرضنا التنبيه على المنازل ، فان استقام للخصم وجه من الشبه<sup>(٥)</sup>  
فالأصولي لا يعرّج على مذاهب أصحاب الفروع . ثم نزيد<sup>(٦)</sup>  
الكلام إن نَاصَلَ<sup>(٧)</sup> الخصم بشبيهه إلى الترجيح ، [وسنبيه]<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) ت : الغسل .  
(٢) د : وإيجاد . والمثبت من : ت .  
(٣) ت : إذ لو قيل .  
(٤) د : خَلْفِي ، والمثبت من : ت .  
(٥) ت : التشبيه .  
(٦) ت يرتد . وفي هامش : د نردّ .  
(٧) ت : تأصل للخصم تشبيهه .  
(٨) د : وسنبيته . والمثبت من : ت .

على مسلكه في هذا الفصل . إن شاء الله تعالى .

٨٣٠ - ومما ذكره القاضي في تمثيل تعارض الأشباه : القول في أن العبد المملوك هل يملك ؟ .

فمن زعم أنه يملك شبهه<sup>(١)</sup> في إمكان صدور<sup>(٢)</sup> التصرف منه بالحر ، واعتضد بأنه عاقل في جنسه ، يتأتى منه السياسة والإيالة والضبط ، والقيام على المملوكات ، وإنما يملك من يملك لذلك ، وللعبد<sup>(٣)</sup> فيه شبه بالحر ، وهذا يعتضد بتصوير<sup>(٤)</sup> ملك النكاح له .

ومن أبى تصوير الملك له ، تعلق بأنه على شبه المملوكات في استحالة الاستقلال ، وفي نفوذ تصرف المالك فيه ، على حسب تقدير النفوذ في المملوكات [جُمع ، فشابه]<sup>(٥)</sup> المملوك الذي يقام عليه ، ولا يقوم بنفسه .

٨٣١ - وهذا الذي ذكره ليس من قياس الشبه عندي ؛ فإنَّ كل متعلق في المسألة في شقي النفي والإثبات منخرط في سلك المعنى المخيل المناسب ، ثم<sup>(٦)</sup> الإخالات على رتب ودرجات : فمنها

(١) ت : تشبه . (٢) ت : صدر صور التصرف .

(٣) ت ، م : والعبد فيه شبهه . (٤) ت : بتصور .

(٥) د : جميع مشابه . والمثبت من : ت .

(٦) ت : والإخالات .



الخفي ، ومنها الجلي ، ومنها المتوسط بين الخفاء<sup>(١)</sup> والجلء .  
ولعلنا أن نأتي في ضبط مداركها بأقصى الإمكان . إن شاء الله تعالى .  
٨٣٢ - ومما أجراه القاضي في ضبط<sup>(٢)</sup> تصوير الشبه أن قال :  
قياس المعنى هو الذي يستند إلى معنى يناسب الحكم المطلوب بنفسه  
من غير واسطة<sup>(٣)</sup> ، وقياس الشبه هو الذي يستند إلى معنى [ و ]<sup>(٤)</sup> ذلك  
المعنى لا يناسب الحكم المطلوب<sup>(٥)</sup> بنفسه ، ولكن ذلك المعنى<sup>(٥)</sup>  
يغلب على الظن أن الأصل<sup>(٦)</sup> والفرع لما اشتركا فيه ، فهما  
مشتركان في المعنى المناسب ، وإن لم يطلع عليه القاييس .  
٨٣٣ - وهذا الذي ذكرناه<sup>(٧)</sup> على حسنه لا يضبط قياس الشبه ؛  
فإننا نجري قياس الشبه حيث<sup>(٨)</sup> لا يعقل معناه فيه ، تقريباً  
له من الذي يقال فيه : إنه [ في ]<sup>(٩)</sup> معنى الأصل ؛ فإذا كان القياس  
الشبهى يجري حيث لا معنى ، فلا توجه<sup>(١٠)</sup> لضبطه بالإشعار  
بالمعنى المناسب .

(١) ت : الجلاء والخفاء .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : رابطة .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) ت : الاصل والفرع .

(٦) ت : قاله .

(٧) ت : وهامش د : فيما لا يعقل تقريباً ...

(٨) مزيدة من : ت .

(٩) ت : وجه .

وقد ينقدحُ في محل إمكان المعنى فيما ذكره القاضي [فضل] <sup>(١)</sup>  
 نظر ؛ فإن دركه إذا كان ممكناً للمجتهد ، لم يجز له الاجتزاء  
 بالشبه ، بل عليه أن <sup>(٢)</sup> يبحث عما لا يشعر به الشبه من المعنى ،  
 فإذا لاح للناظر الشبه المشعر [بالاجتماع] <sup>(٣)</sup> في المعنى كان ذلك في  
 حكم السابقة المقتضية تنمّة النظر .

وسنعود إلى تفصيل ذلك بكلام يشفي الغليل . ونأتي على كل  
 تفصيل . إن شاء الله تعالى . وإنما نحن الآن في تصوير الشبه <sup>(٤)</sup> .  
 ثم الكلام يقع وراء ذلك في الرد والقبول ، وإثبات الحق .

### فصل (٥)

٨٣٤ - ومما أرى تقديم رسمه ربط الأحكام بالأحكام <sup>(٦)</sup> . وهو  
 كثير الجريان <sup>(٧)</sup> والجولان في أساليب الظنون . كقول القائل : من  
 نفذ طلاقه نفذ ظهاره . إلى <sup>(٨)</sup> ما ضاهى ذلك .

وهذا ينقسم إلى ما يشعر بالمعنى المخيل [المناسب] <sup>(٩)</sup> إشعاراً

(١) د : فصل . والمثبت من : ت (٢) ت : البحث عما يشعر به .

(٣) د : بالإجماع . والمثبت من : ت .

(٤) ت : تصوير الشبه بعد . (٥) سقط من : ت .

(٦) ساقط من : ت . (٧) ت : الجولان والجريان .

(٨) ت : وما ضاهى ذلك . (٩) مزيدة من : ت .

بيناً ، وإلى ما يستعمل شبهاً محضاً :

فالمشعر بالمعنى كما ضربناه من المثال<sup>(١)</sup> استدلالاً على نفوذ الظهار بنفوذ الطلاق ؛ فإنه يجمعهما اقتضاء كل واحد منهما تحريم البضع ، مع كون الزوج مالكا للبضع ، متمكناً من التصرف فيه ، والتحريم<sup>(٢)</sup> على وجه ينفرد باستدراكه ، أو على وجه مبین يستدعي رفعه عقداً مجدداً ، والظهار مُحَرَّمٌ كالطلاق فربطُ أحدهما بالآخر<sup>(٣)</sup> يلوح منه<sup>(٤)</sup> ، المعنى الجامع بينهما .

٨٣٥ - وهذا القسم سماه بعض المتأخرين قياس<sup>(٥)</sup> الدلالة ، من حيث<sup>(٦)</sup> إنه يتضمن شبهاً دالاً على المعنى .

وهؤلاء قسموا الأقيسة إلى قياس المعنى ، وهو الذي يرتبط<sup>(٧)</sup> الحكم فيه بمعنى مناسب للحكم مخيل مشعر به ، وإلى قياس الدلالة وهو الذي يشتمل على ما لا يناسب بنفسه ، ولكنه يدل على معنى جامع ، وإلى قياس الشبه المحض ، وهو الذي لا يشعر بمعنى مناسب أصلاً<sup>(٨)</sup> ، ولا يكون في نفسه مناسباً .

(١) ت : مثلاً من الاستدلال . (٢) ت : التحريم .

(٣) ت : بالتالي . (٤) ت : فيه .

(٥) هامش د : قياس المعنى . (٦) ت : جهة .

(٧) ت : مرتبط الحكم فيه معنى مناسب للحكم مشعر به .

(٨) ساقطة من : ت .

ثم اختيار النظار قياس الدلالة لإعراجه عن المقصود على القرب فإن المعنى لو أبداه المعلل ونوزع فيه ، وفي مناسبتة ، وطريق<sup>(١)</sup> اعتباره وإشعاره لقال : التحريم إلى الزوج . والله المحرم ، كتحريم الطلاق بالإضافة إلى الطلاق . فإذا كان عقبى الكلام يستدعي الاستشهاد بالطلاق ، فذكر الطلاق أول مرة على الابتداء ، يتضمن المعنى ، ويصرّح بالاستدلال عليه .

٨٣٦ - فأما الحكم الذي هو شبه محض ، فهو كقول القائل : قُرْبَةٌ يَنْقُضُهَا الْحَدَثُ ، فيشترط فيها الموالاة ، قياساً للطهارة على الصلاة ، فانتقاض القربة بالحدث حكم ، وربط<sup>(٢)</sup> الموالاة بالحدث من طريق الشبه ، فليس في بطلانها<sup>(٣)</sup> بهذا الحكم ما يشعر باشتراط المتابعة على التحقيق .

٨٣٧ - وقد<sup>(٤)</sup> يقرب من هذا القسم تشبيه الوضوء بالتميم ، وتشبيه غسل الجنابة بغسل الميت ، ومما يلتحق<sup>(٥)</sup> بهذا القسم - تصوير الشبه - اعتبارنا التكبير في حكم التعيين ، وامتناع قيام

(١) ت : وإشعاره ، وطريق اعتباره .

(٢) ت : حكم ربط الولاية من طريق الشبه .

(٣) ت : في بطلانها بالحدث .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ت : يلتحق بصور الشبه اعتبارنا التكبير .

غيره مقامه بالركوع الذي لا تقوم هيئة من الهيئات مقامه ، وإن تضمن خشوعاً واستكانةً تامة .

٨٣٨ - والقاضي أحياناً يقول : ليس<sup>(١)</sup> هذا بقياس ؛ فإن تعيين التكبير متناه<sup>(٢)</sup> على انحسام مسلك القياس ، وتحرير القياس في منع<sup>(٣)</sup> القياس مناقضة والتباس<sup>(٤)</sup> .

ولكن صاحب هذا المذهب يقرر ابتناء الصلاة على الاتباع ، ويوضح بعدها عن<sup>(٥)</sup> المعاني .

ونضرب<sup>(٦)</sup> في ذلك الأمثال للإيضاح لا للقياس .

وهذا يضاهي من سبل المعقولات<sup>(٧)</sup> المخاوضة في الضروريات ؛ فإن الاستدلال فيها محال ، ولكن المتمسك بدعوى الضرورة قد يبسط المقال ، ويضرب فيه<sup>(٨)</sup> الأمثال ، ويبغي بإيرادها اجتزاء مخالفة<sup>(٩)</sup> خصمه وارعواؤه عن جرده وعناده .

وأحياناً يقول<sup>(١٠)</sup> : هذا قياس الشبه فيما لا يعقل معناه .

(١) ت : هذا ليس بقياس .

(٢) ت : معنى .

(٣) ت : من .

(٤) ت : وإلباس .

(٥) ت : ثم نضرب .

(٦) ت : العقول .

(٧) ت : ساقطة من : ت .

(٨) ت : مخاطبة وارعواؤه .

(٩) ت : مغاطبة وارعواؤه .

(١٠) المقصود القاضي ، فهو معطوف على أحياناً يقول ( التي سبقت ) .

والجوابان متقاربان ، لا يظهر بينهما اختلاف المعنى (١) .

٨٣٩ - ومن تمام القول في تصوير ما نحن فيه : أن المعنى الذي ادّعاه المعلل علة وعَلَمًا ، لم (٢) يظهر كونه مخيلا ، وإنما أثبت [التمسك (٣)] به انتصابه علماً من جهة الطرد والعكس ، ورأيت ذلك مسلکاً في انتصاب (٤) المعنى علة . فهذا في أصح أجوبة القاضي يلتحق بالشبه ؛ فإن المعنى هو المناسب ، وما يغلب على الظن انتصابه من غير إخاله ، فمسلكه الشبه (٥) .

فهذا بيان صورة قياس الشبه ، وما يلتحق به . وهذا (٦) منتهى غرضنا [من هذا التصدير] (٧) في محاولة التصوير .

وقد حان أن ننقل المذاهب في ردّ قياس الشبه وقبوله ، ونوضح الحق عندنا .

### مسألة :

٨٤٠ - قال القاضي في كثير من مصنفاته :

قياس الشبه باطل ، وإلى هذا صغوه الأظهر ، وتابعه طوائف من الأصوليين .

- 
- (١) ت : في المعنى .  
(٢) ت : لو لم .  
(٣) د : التمسك . والمثبت من : ت .  
(٤) ت : في تصحيح العلة .  
(٥) ت : التشبيه .  
(٦) ت : وهو .  
(٧) مزيدة من : ت .

وذهب معظم الفقهاء إلى قبول قياس الشبه والقول به .

فأما من رده ، فمتعلِّقُه أنَّ الشبه ليس مناسباً للحكم . ولا مشعراً به فشابهة الطرد ، فإنَّ الطردَ إنما رُدُّ من جهة أنه لا يناسب الحكم ، وإنَّ زعم القائل بالشبه أنه مناسب ، فليس من شرط الأصولي أن يتكلم في تفاصيل الفقه ، ولكنه يقول : إن كان مناسباً على شرط الفقهاء ، فهو قياس المعنى ، ونحن لا ننكره ، وإنما ننكر قسماً سميتموه الشبه ، وزعمتم : أنه زائد على المعنى المخيل المناسب .

فهذا لُبَّاب كلام القاضي ، حيث يرد<sup>(١)</sup> قياس الشبه . وسنرد عليه في خاتمة الكلام .

٨٤١ - وإنما أخرجنا ذلك لأنَّ الغرض لا يلوح دون ذكر معتصم القائلين بقياس الشبه . وقد أكثر الفقهاء ، وما أتوا بكلام يفلح [التمسك]<sup>(٢)</sup> به .

والذي نرتضيه متعلقاً في الشبه أمران :

أحدهما - أن<sup>(٣)</sup> نقول : قد أوضحنا في مواضع أنه لا تخلو

---

(١) ت : يحاول ردَّ القياس الشبه .

(٢) د : للتمسك . والمثبت من : ت . (٣) ت : أنا نقول .

واقعة عن حكم الله تعالى ، وعن قضية تكليفية ، وسنكشف الغطاء فيه في كتاب الفتوى . إن شاء الله تعالى .

وإذا تمهد ذلك قلنا : من مارس مسائل الفقه ، وترقى عن رتبة الشادين<sup>(١)</sup> فيها . ونظر في مسالك الاعتبار<sup>(٢)</sup> تبين أن المعنى المخيل لا يُعم وجوده المسائل ، بل<sup>(٣)</sup> لو قيل : لا يطرده على الإحالة المشعرة عُشر المسائل ، لم يكن مجازفاً<sup>(٤)</sup> ! . وهذه الطريقة إنما يديرها من توغل في مسائل الفقه ، فأمعن<sup>(٥)</sup> النظر فيها . وهذا واضح جداً بالغ الموقع<sup>(٦)</sup> .

وعضد القاضي في<sup>(٧)</sup> (التقريب) هذه الطريقة بمناظرات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرائض ، سيما مسائل<sup>(٨)</sup> الجد . وفي هذا نظر ، فإنها معانٍ<sup>(٩)</sup> . بيد أنها تكاد تتعارض ، وإنما تعب المجتهدون<sup>(١٠)</sup> فيها للترجيح . فهذا مسلك مقنع جداً<sup>(١١)</sup> .

٨٤٢ - والمسلك الثاني - أن الغرض من قياس المعنى غلبات الظنون ،

- 
- |                                  |                                    |
|----------------------------------|------------------------------------|
| (١) ت : الشادي .                 | (٢) ت : الاعتبارات .               |
| (٣) ساقطة من : ت .               | (٤) ت : مجازفة .                   |
| (٥) ت : وأمعن في النظر .         | (٦) ت : الوقع .                    |
| (٧) ت : هذه الطريقة في التقريب . | (٨) ت : في مسائل .                 |
| (٩) ت : فإن هذا معاني .          | (١٠) ت : المجتهد فيها من الترجيح . |
| (١١) ت : مقنع بالغ .             |                                    |



وكل مسلك في قبيله وجنسه ما يستعقب العلم عند قرب النظر ،  
فإذا بعد وأثار ظناً ، كان متقبلاً في المظنونات ؛ وقد ذكرنا أن إلحاق  
الشيء على قرب بالمنصوص عليه - وهذا <sup>(١)</sup> الذي يسمى القياس  
في معنى الأصل معلوم - مقطوع به : والشبه على فنه ومنهاجه ،  
غير أنه لا <sup>(٢)</sup> يتضمن علماً ، ويقتضي ظناً ، وهذا كآقيسة  
المعاني ؛ فإن الشارع لو نص على تعليل الحكم بعلّة على وجه لا  
يتطرق إلى تنصيبه تأويل ، فهذا في فنه مقطوع به .

وإن لم يفرض نص ولا إجماع <sup>(٣)</sup> ، ولاح في الحكم المنصوص  
عليه معنى مناسبٌ ، فهذا <sup>(٤)</sup> مظنون الالتحاق بما فرضناه معلوماً في  
هذا الطريق ؛ فيترتب <sup>(٥)</sup> مسلك الظن في قياس المعنى على النص <sup>(٦)</sup>  
على المعنى ترتب <sup>(٧)</sup> الشبه على الذي يقال : إنه في معنى الأصل .  
ومستند كل فريق <sup>(٨)</sup> في البابين أصل لو ثبت كان مقتضياً علماً .  
وليس هذا الذي ذكرناه قياساً في إثبات نوع من القياس ؛ فإن

(١) ت : وهو الذي .

(٢) ت : لا يقتضي علماً ، ويتضمن ظناً .

(٣) ت : نص ولكن لاح في الحكم . (٤) ت : وهذا .

(٥) ت : ويرتب . (٦) ت : التنصيب .

(٧) ت : ويرتب .

(٨) ت : ظن .

هذا ليس بالمرضي عند من يحيط بمأخذ<sup>(١)</sup> الأصول ، ولكننا رسمنا القسمين معلوماً<sup>(٢)</sup> ومظنوناً .

٨٤٣ - ونحن نقول وراء ذلك : إنا<sup>(٣)</sup> لا يمكننا أن ننص على مسلكٍ معين ، أو مسالكٍ وندعي أن نظر الصحابة ومن بعدهم كان منحصرأً فيه . والذي يسمى المعنى ليسن يقتضي الحكم لعينه ، وليس كل مخيل علة في الحكم .

والقدر<sup>(٤)</sup> الذي ثبت : أنهم كانوا يلحقون ما لا ذكر له في المنصوصات بالمنصوصات إذا غلب على ظنهم أنه يضاهيها بشبه أو بمعنى .

وليس من يدعي حصر النظر في المعاني بأسعداً حالاً ممن يدعي حصر المعاني في الأشباه .

واستتمام الكلام فيه بما ذكرناه مقدماً<sup>(٥)</sup> ؛ حيث قلنا : النظر في الشبه يوقع<sup>(٦)</sup> في مستقر العادة غلبة الظن ، كما أن النظر في المعنى يوجب ذلك .

ومن أنكر وقوع الظن ، كان جاحداً للعلم على قطع ؛ فإن العلم

---

(١) ت : بمأخذ .

(٢) ت : مظنوناً ومعلوماً .

(٣) ت : فالدور .

(٤) ت : ساقطة من : ت .

(٥) ت : يوجب ومستقر .

(٦) ت : مقدمة .

بوقوع الظن مقطوع به ، وإذا انتظم ظن في إلحاق الشيء<sup>(١)</sup> بأصل الشرع ولم يدرأه داري وألفى قبيله إذا ظهر مقتضياً علماً ؛ فليس بعد هذا التقرير<sup>(٢)</sup> كلام مع ما تقدم من أن الرجوع إلى المجمعين حتم<sup>(٣)</sup> ، ولم يثبت في مأخذهم ضبط .

٨٤٤ - فإن قيل : لسنا نسلم إفضاء الشبه إلى غلبة الظنون<sup>(٤)</sup> .

قلنا : هذا الآن عناد<sup>(٥)</sup> منكم ونكده<sup>(٥)</sup> ؛ فإن من أنكر وقوع الظن بكون الموضوع كالتيميم ، وكل واحد منهما معنى يراد<sup>(٦)</sup> معين للصلاة والحدث ، استباحةً أو رفعاً - فقد راغم .

وإذا قيل له : قياس المعنى لا يفيد ظناً ، لم يرجع في تحقيق ذلك إلا إلى مثل ما ذكرناه ؛ والسرفيه أن جحد الظن في هذه المسالك مراغمة للعلم بالظن .

٨٤٥ - وما ذكره القاضي في<sup>(٧)</sup> تقسيم القول بأن<sup>(٨)</sup> الشبه مناسب للحكم أو غير مناسب ، فهذا أوان الجواب عنه .

(١) ت : شيء . (٢) هامش : د، ت : التقريب .

(٣) سقطت من : ت . (٤) ت : الظن .

(٥) ساقط من : ت .

(٦) ساقط من : ت . ولعل المقصود : معنى معين يراد للصلاة .

(٧) ت : من .

(٨) ت : في أن الشبه يناسب الحكم أو لا يناسبه .

فنقول الشبه مع ما ادّعت من انقطاع المناسبة أيغلب على الظن أم لا ؟ فإن أبي حصول غلبة الظن ، فقدره أجلاً وأعلى (١ من هذا) ، وإن اعترف به راجعناه في المعنى الذي تحصل غلبة الظن لأجله ولا مناسبة .

وعندي أن الأشباه المغلبة على الظن ، وإن كانت لا تناسب الأحكام ، فهي تناسب اقتضاء تشابه (٢) الفرع والأصل في الحكم . فهذا (٣) هو السر الأعظم في الباب . فكأن المعنى مناسب (٤) للحكم من غير فرض ذكر أصل ، نظراً إلى المصالح الكلية (٥) ، والأصل يعني لانهصار المصلحة في أصول الشريعة ؛ فإن كل مصلحة لا تنتهض علة ، والشبه لو جرد لا يقتضي الحكم ، كما لو لم يفرض إلا الوضوء ، لم يكن في قول القائل : طهارة حكمية (٦) ، أو عن حدث اقتضاء النية ، لا علماً ولا ظناً . وإذا ثبت التيمم فذكر الحدث يناسب مشابهة الوضوء للتيمم ، والشبه من ضرورته مشبه ومشبه به ، والمعنى مستقل إذا ناسب اقتضاء (٧) الحكم ، لو ثبت الاستدلال والقول به .

(٢) ت : اشتباه .

(١) ساقط من : ت .

(٤) ت : يناسب الحكم .

(٣) ت : وهذا .

(٦) ت : طهارة عن حدث .

(٥) ت : الجلية .

(٧) ت : في اقتضاء .

٨٤٦ - وهذا منتهى القول في الشبه : تصويراً ، واحتجاجاً واختياراً .

وقد اشتمل ما ذكرناه على تقسيم<sup>(١)</sup> الأقيسة المظنونة<sup>(٢)</sup> ، ونحن نذكر<sup>(٣)</sup> بعد ذلك فصلاً مما جمعه الأصحاب في تقاسيم الأقيسة ، ونطرد ما قالوه ، ونسوقه على وجهه ، ثم نذكر ترتيباً حسناً ؛<sup>(٤)</sup> ينبه الناظر على جميع قواعد القياس<sup>(٥)</sup> ، ثم نذكر ما يعلل وما لا يعلل ، ثم نذكر طريق<sup>(٥)</sup> الاعتراضات الصحيحة منها والفاصلة ، ثم نذكر قولاً بالغاً في الاستلال ، ثم نختم<sup>(٦)</sup> الكتاب بالمركب وما فيه ، وينتجز به<sup>(٧)</sup> القياس . إن شاء الله تعالى .

### فصل في مراتب الأقيسة

٨٤٧ - يحوي ما يعد منها وفاقاً ، وما يختلف في عدة منها ، ويتضمن بيان ترتيبها<sup>(٨)</sup> في الجلاء والخفاء .

ونحن نذكر<sup>(٩)</sup> أجمع طريقة الأصحاب وأحوالها ، ثم نذكر ما عندنا في معناها ومغزاها .

(١) ت : تقاسيم .

(٣) ت : نحور .

(٥) ت : طرق .

(٧) ت : القياس به . (٨) ت : ترتيبها . (٩) ت : ثم نذكر .

قالوا : أولها - إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من طريق  
 الفحوى ، والتنبيه المعلوم كإلحاق<sup>(١)</sup> الضرب وأنواع التعنيف  
 بالنهي<sup>(٢)</sup> عن التأفيف ، فهذا<sup>(٣)</sup> في الدرجة العليا من<sup>(٤)</sup> الوضوح  
 وقد صار معظم الأصوليين إلى<sup>(٥)</sup> أن هذا ليس معدوداً من  
 أقسام الأقيسة ، بل هو متلقى من مضمون اللفظ ، والمستفاد من  
 تنبيه اللفظ وفجواه كالمستفاد من صيغته ومبناه . ومن سمى  
 ذلك قياساً فمتعلقه أنه ليس مصرحاً به . والأمر في ذلك قريب .

٨٤٨ - والقسم الثاني - ما نص الشارع على تعليله على وجه لا  
 يتطرق التفصيل والتأويل إليه أصلاً ، وقد ثبت لفظ الشارع  
 قطعاً ، فإذا ثبت الحكم ، واستند إلى النص القاطع في تعليله ،  
 فمن ألحق بالعلة المنصوصة المسكوت عنه بالمنطوق به ، كان  
 قياساً<sup>(٦)</sup> .

قال الأستاذ أبو بكر : هذا ليس بقياس ، وإنما هو استمسك  
 بنص لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن لفظ التعليل إذا لم  
 يقبل طرق التأويل ، عمّ في كل ما تجري العلة فيه ، وكان

(١) ت : وهو كإلحاق .

(٢) ت : في النهي .

(٣) ت : وهذا .

(٤) ساقطة من : ت .

(٤) ت : في .

(٦) ت : قياساً .

المتعلّق به مستديلاً بلفظٍ ناصٍ<sup>(١)</sup> في العموم .

٨٤٩ - والقسم الثالث - إلحاقك الشيء<sup>(٢)</sup> بالمنصوص عليه لكونه في معناه ، وإن لم تستنبط علة لمورد النص . وهو كإلحاقك الأمة بالعبد في قوله عليه السلام : « من أعتق شركا له في عبد قوم عليه » . وهذا القسم مما اختلف في تسميته قياساً أيضاً ، كما تقدم ذكره .

٨٥٠ - والقسم الرابع - قياس المعنى : وهو أن يثبت حكم في أصل ، فيستنبط له المستنبط معنى<sup>(٣)</sup> ويثبته بمسلك من المسالك التي قدمناها [و]<sup>(٤)</sup> لم يصادفه غير مناقض للأصول ، فيُلْحَق كلُّ مسكوت عنه وجد فيه ذلك المعنى بالمنصوص عليه . وقد تقدم استقصاء القول فيما يثبت به علل الأصول .

وشرط هذا القسم أن يكون المعنى مناسباً<sup>(٥)</sup> للحكم ، مخيلاً مشعراً به على ما تقدم .

وهذا القسم هو الباب الأعظم في<sup>(٦)</sup> أقيسة الشرع ، وفيه نزاع القايسين<sup>(٧)</sup> وتعارض أقوالهم .

(١) ت : قاض .

(٢) ت : بالشيء المنصوص عليه . (٣) ت : له معنى ، وهامش د : علة .

(٤) ت : ثم يصادفه ، والواو مزيدة لاستقامة المعنى .

(٥) ت : قياسنا . (٦) ت : من . (٧) ت : القايسين .

٨٥١ - والقسم الخامس - قياس الشبه : ونحن على قرب عهدٍ بوصفه .

٨٥٢ - وألحق ملحقون<sup>(١)</sup> قياس الدلالة بهذه الأقسام ، واعتقدوا<sup>(٢)</sup> قسماً سادساً .

ولا معنى لعدده قسماً على حياله<sup>(٣)</sup> وجزءاً على استقلاله ؛ فإنه يقع تارة منبئاً<sup>(٤)</sup> عن معنى وتارة شبهاً . وهو في طوريه لا يخرج عن قياس<sup>(٥)</sup> المعنى أو الشبه .

فهذه تقاسيم كلية ، ذكرها من حاول ترتيب الأقيسة .

٨٥٣ - والذي<sup>(٦)</sup> عندنا أن نجري الترتيب على خلاف ذلك ؛ فنقول<sup>(٧)</sup> :

مطلوب الناظر ينقسم إلى معلوم ومظنون<sup>(٨)</sup> : فأما المعلوم، فلا معنى لذكر الترتيب فيه ؛ فإن [العلوم]<sup>(٩)</sup> لا تتفاوت عند وقوعها ، فإن فرض تفاوت في القرب وبعد المآخذ<sup>(١٠)</sup> وطول النظر ، فهو<sup>(١١)</sup>

(١) ت : الملحقون .

(٢) ت : حالة وخبر .

(٣) ت : عن قسماً قياس الشبه والمعنى

(٤) ت : فيقال .

(٥) ت : د : المعلوم ، والمثبت من : ت .

(٦) ت : فهي في مقدمات .

(٧) ت : واعتقده .

(٨) ت : مبنياً .

(٩) ت : والرأي .

(١٠) ت : وإلى مظنون .

(١١) ت : المآخذ .



من مقدمات العلوم ، وإلا فلا يتصور علم أبين من علم .

٨٥٤ - والأقسام الثلاثة المقدمة من المعلومات ، ومن أنكرها كان جاحداً . وقد استجراً على جحد بعضها أقوام يعرفون بأصحاب الظاهر<sup>(١)</sup> ، ثم إنهم تحزبوا أحزاباً ، وتفرقوا فرقاً : فغلا بعضهم ، وتناهى في الانحصار على الألفاظ ، وانتهى به الكلام إلى أن قال : من بال في إناء وصبه في ماء ، لم يدخل تحت نهى الرسول عليه السلام ؛ إذ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم » . وهذا عند ذوي التحقيق جحد الضرورات ، ولا يستحق منتحله المناظرة ، كالعناد في بدائه العقول .

ومما يحكى في هذا الباب ما جرى لابن سريج مع أبي بكر بن داود : قال<sup>(٢)</sup> له ابن سريج : أنت تلتزم<sup>(٣)</sup> الظاهر ، وقد قال الله تعالى : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ)<sup>(٤)</sup> فما تقول فيمن يعمل مثقال ذرتين ؟

فقال مجيباً : الذرتان ذرة وذرة .

فقال ابن سريج : فلو عمل مثقال ذرة ونصف ؟ ؛ فتبلى وظهر خزيه .

(٢) ت : وقال .

(٤) سورة الزلزلة : ٦ .

(١) ت : الظواهر .

(٣) ت : تلزم .

وبالجملة لا ينكر هذا إلا أخرق ومعاند<sup>(١)</sup> .

٨٥٥ - وأما المظنون ، فينقسم إلى قياس المعنى<sup>(٢)</sup> والشبه ، ثم قد يتردد بين القسمين ما يلتحق تارة بالمعنى ، وتارة بالشبه ، على ما انفصله<sup>(٣)</sup> .

٨٥٦ - وأما قياس المعنى : فهو الذي<sup>(٤)</sup> يناسب كما سبق وصفه ، ثم هذا القسم في نفسه يترتب رتباً<sup>(٥)</sup> لا تقبل الضبط : فمنها الجلي ، ومنها الخفي ، ثم الجلاء والخفاء فيها من ألفاء النسبة<sup>(٦)</sup> فكل محتوش<sup>(٧)</sup> بطرفين جلي بالإضافة إلى ما دونه ، خفي بالإضافة إلى ما فوقه .

والسر في ذلك يتبين بفرض تعارض معنيين لو قدر انفراداً<sup>(٨)</sup> كل واحد منهما (بالإضافة)<sup>(٩)</sup> مستقلاً ، لا تقتضى حكماً ، لاستجماعه عند استقلاله شرائط الصحة ، فإذا عارضه معنى مقتضاه نقيض مقتضاه كمعنيين يتعارضان في التحليل<sup>(١٠)</sup> والتحریم ، فسيأتي سبيل النظر فيهما .

- 
- (١) ت : أو معاند .  
(٢) ت : وقياس الشبه .  
(٣) ت : ستقصد .  
(٤) ساقطة من : ت .  
(٥) ت : ترتيباً .  
(٦) ت : النسب .  
(٧) ت : محتوين بطرفين .  
(٨) ت : أفراد .  
(٩) كذا . وواضح أنها مقحمة في السياق .  
(١٠) ت : التحريم والتحليل .

ويشول الكلام إلى حالتين<sup>(١)</sup> إحداهما أن يرجح أحد المعنيين على الثاني بوجهٍ من وجوه الترجيح ، على ما سنشرح الترجمات في كتابها<sup>(٢)</sup> .

٨٥٧ - وتقاسيمها يضبطها في غرضنا شيثان : أحدهما - أن يكون أصل المعنى في وصفه<sup>(٣)</sup> أوضح وأبين والآخر أبعد<sup>(٤)</sup> ، فهذا ترجيح<sup>(٥)</sup> من نفس المعنى . والثاني - أن يعضد<sup>(٦)</sup> أحد المعنيين بما يؤيده ويعضده ، على ما سيأتي .

فإن اختص أحد المعنيين بالظهور في أسلوب النظر<sup>(٧)</sup> ، واحتاج مبدي المعنى الآخر إلى تكلف في إبدائه ، فيقال فيهما : إن أحدهما أجلى من الثاني .

وهذا ممثل<sup>(٨)</sup> بالعقليات المفضيات إلى القطع ، [ فالذي ]<sup>(٩)</sup> يقرب من العلم البديهي إذا قيس بما<sup>(١٠)</sup> يبعد عنه بعض البعد [ كان أجلى ]<sup>(١١)</sup> فهذا يُضربان مثليين للجلي من المظنونات والخفي منها<sup>(١٢)</sup> ، فما

(١) ت : الحالين أحدهما .

(٢) ت : في وضعه .

(٣) ت : يرجح .

(٤) ت : يعضد .

(٥) ت : يعضد .

(٦) ت : يمثل .

(٧) ت : كالذي . والمثبت من : ت .

(٨) ت : زيادة من : ت .

(٩) ت : في كتاب وتقاسيمها .

(١٠) ت : كان أبعد .

(١١) ت : يعضد .

(١٢) ت : يمثل .

(١٣) ت : بالذي يبعد .

(١٤) ت : منهما .

قرب من الأصول القطعية ، فهو<sup>(١)</sup> الجليّ بالإضافة إلى ما بُعد من العلم ، فلتكن العلوم السمعية مستند الخفاء<sup>(٢)</sup> والجلء .

والإنسان يعلم ، ثم يتجاوز محل العلم قليلا ، فيظن ظناً غالباً ، ثم يزدادُ بُعداً ، فيزداد الظن ضعفاً .

فهذا وجه التفاوت<sup>(٣)</sup> في الظنون . وهو<sup>(٤)</sup> فيه إذا كان ظهور الترجيح من ظهور المعنى في نفسه . ولو كان الترجيح في الاعتضاد ، فالمعنيان<sup>(٥)</sup> في أنفسهما متقاربان . فأسباب العُضد في أحدهما إذا رجحته<sup>(٦)</sup> على معارضه أثبت له رتبة الجلاء بالإضافة إليه ، ورجع<sup>(٧)</sup> حاصل القول إلى أن الجلاء والخفاء راجعان إلى الترجيحات . والترجيحات يحصرها القرب من المعلوم<sup>(٨)</sup> ، والاعتضاد بالمؤيدات . ثم لا يتأتى في ذلك ترتيب<sup>(٩)</sup> وحصر حتى يحصره<sup>(١٠)</sup> بعداً أو حدّاً . وإن كانت في الحقيقة مضبوطة معدودة .

فهذا قولنا في مراتب المظنونات المعنوية .

- 
- |                                 |                          |
|---------------------------------|--------------------------|
| (١) ت : فهو الذي يسمى كلياً ... | (٢) ت : الجلاء والخفاء . |
| (٣) ت : التقارب .               | (٤) ت : وهذا .           |
| (٥) ت : والمعنيان .             | (٦) ت : رجحت .           |
| (٧) ت : فرجع .                  | (٨) ت : العلوم .         |
| (٩) هامش د : تقريب .            | (١٠) ت : يضبط .          |

٨٥٨ - ثم جملة أقيسة المعاني مقدّمة على أعلى رتبة<sup>(١)</sup> تفرض [في]<sup>(٢)</sup> الشبهه ، والسبب فيه أن المقيس على أصل بمعنى<sup>(٣)</sup> مشابه له فيه ، وزائد عليه<sup>(٤)</sup> بالإخالة على الشبه<sup>(٥)</sup> على وجه لو صح الاستدلال ، لاستقل دليلا دون أصله .

ثم<sup>(٦)</sup> بعد آخر مرتبة من مراتب المعاني لاستفتاح<sup>(٧)</sup> الأشباه . وهي على مراتب ودرجات ، كما ذكرناه في ترتيب المعنويات .

٨٥٩ - وقد اتخذنا المعاني المعلومة أصولا ، ورتّبنا عليها<sup>(٨)</sup> المعاني المخيلة قريبا<sup>(٩)</sup> وبعداً ، فنتخذ<sup>(١٠)</sup> ها هنا كون الشيء في معنى أصله أصلا ، ونفرض النزولَ عنه إلى الأشباه . فما قرب منه ، فهو مقدم على ما بعد<sup>(١١)</sup> عنه .

ثم كما يعتمد قياس المعنى الجلاء والخفاء في الإخالة ، فالشبه يعتمد أمرين : أحدهما - وقوعه خصيصاً بالحكم المطلوب ، وهو نظير الجلي<sup>(١٢)</sup> الظاهر من نفس المعنى ، والآخر - اعتضاده بكثرة

(١) ت : مرتبة .

(٢) ت : المعنى .

(٣) ت : التشبيه .

(٤) ت : ساقطة من : ت .

(٥) ت : ساقطة من : ت .

(٦) ت : عليه .

(٧) كذا . ولعلها : استفتاح .

(٨) ت : بعدا وقرباً .

(٩) ت : على ما تقدمه بعد ثم ...

(١٠) ت : الجلاء .

(١١) ت : الجلاء .

الأشباه ، وهذا يناظر اعتضاد أحد المعنيين بما يؤازره ويظافره .

وبيان ذلك بالمثال : أن كونَ الموضوع حكماً<sup>(١)</sup> غيرُ متعلق بغرض يختص باشتراط قصد<sup>(٢)</sup> يصرفه إلى جهة امتثال الأمر ؛ إذ لا غرض . ومهما لاح اختصاص الشبه فيكاد أن<sup>(٣)</sup> يكون مناسباً والِجاً في قسمِ المعنى<sup>(٤)</sup> . ولكن الشبه<sup>(٥)</sup> لو التزمه [معنى] <sup>(٦)</sup> فقد يعسر عليه طرده على شرائط المعاني ؛ فيصير الإيماء إلى المعنى مُقَدِّماً للشبه ومقرباً<sup>(٧)</sup> ، وإن كان مسلك المعنى لا يستقل فيه .

وأما كثرة الأشباه ، فلا حاجة إلى ضرب مثال فيها ، وستأتي أبواب الترجيح حاوية لها منطويةً عليها ، إن شاء الله تعالى .

٨٦٠ - وقدم الأصوليون أشباه الأحكام على الأشباه الحسية ، وليس الأمر على هذا الإطلاق ؛ فإن الأمر يختلف بالملبوس ؛ فإن كان الملبوس أمراً محسوساً ، فالشبه الحسيّ أخص<sup>(٨)</sup> به وأمسُّ له ، كطلب المثل في الجزاء . وإن كان الملبوس حكماً ، فالشبه الحكمي حينئذ أقرب .

(١) ت : حكماً .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : المشبه .

(٤) ت : ومقرباً له .

(٥) ت : قصد فيه .

(٦) ت : وهامش د : المعاني .

(٧) د : المعنى . والمثبت من : ت .

(٨) ت : أمس له وأخص به .

٨٦١ - وأقصى الإمكان في هذا المجال <sup>(١)</sup> الضيق [التنبيه] <sup>(٢)</sup>  
 ودرك الحقائق موكول إلى جودة القرائح ؛ فإذا <sup>(٣)</sup> قارنها التوفيق  
 بان <sup>(٤)</sup> المعنى والشبه ؛ فقياس الدلالة مقدم <sup>(٥)</sup> على الشبه المحض  
 من جهة إشعاره بالمعنى ، وما يثبت بالطرد والعكس <sup>(٦)</sup> مقدم على  
 الشبه الذي لا يتصف بذلك ؛ فإن الطرد والعكس يجريان في مجال  
 الظنون والخسيات <sup>(٧)</sup> مجرى ظهور لفظ <sup>(٨)</sup> الشارع ، والشبه  
 يبعد من هذا .

فليتخذ الناظر هذه المراسم قُدُوتَهُ وإِمَامَهُ .

ولو قيس المخيل السديد <sup>(٩)</sup> بالمطرود المنعكس ، فهو مقدم على  
 المطرد المنعكس ، لتحققنا كونَ مثله معتمد الصحابة <sup>(١٠)</sup> رضي الله  
 عنهم ، ولتَكَلَّفْنَا إلحاقَ المطرد <sup>(١١)</sup> المنعكس به . ومنه ثار الخلاف <sup>(١٢)</sup>

(١) ت : المحل .

(٢) د : الشبه . والمثبت من : ت .

(٣) ت : إذا .

(٤) ت : وإذا بان الشبه والمعنى .

(٥) ت : يرجع .

(٦) ت : فالعكس .

(٧) ت : والحسيان .

(٨) ت : الشديد .

(٩) ت : ساقطة من : ت .

(١٠) ت : لفظ ليس نصاً من الشارع .

(١١) ت : معتمدا لأصحاب رسول الله .

(١٢) ت : إلحاق المقدم .

المتقدم في [أن] <sup>(١)</sup> الطرد والعكس مما <sup>(٢)</sup> يسوغ الاحتجاج بهما أم <sup>(٣)</sup> لا ؟ .

٨٦٢ - وليعلم المنتهي إلى هذا الموضوع أن المعنى قد يتناهى في الخفاء ، ويظهر للمجتهد <sup>(٤)</sup> جريان الطرد والعكس ، وإن <sup>(٥)</sup> عن للمجتهد في مثل هذا المجال تقديم العكس <sup>(٦)</sup> ، فلا بأس ، فإن <sup>(٧)</sup> المعنى إذا تنهى خفاؤه ، فإنه يكاد يخرج عن حكمنا بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحكمون به . والظاهر في الانعكاس ملتحق بظواهر ألفاظ الشارع .

٨٦٣ - ثم لا ينبغي أن يظن ظان أن القول في هذا ينتهي إلى القطع ، بل هو موكول إلى نظر النظائر ، واجتهاد أصحاب الاعتبار . وكيف لا يكون كذلك والتقديم والتأخير مستنده الترجيح ، ومنشأ الترجيح الظن .

وعلى هذا قد يعرض <sup>(٨)</sup> تقديم الشبه الجلي على المعنى الخفي والعلة <sup>(٩)</sup> فيه : أنه إذا انتهى الخفي إلى مبلغ يحول الكلام في

(١) في د ، م : في أهل الطرد والعكس . والمثبت من : ت .

(٢) ت : هل يسوغ . (٣) ساقطة : من ت .

(٤) ساقطة من : ت . (٥) ت : فإن عن للمجتهد جريان في مثل .

(٦) ت : المنعكس . (٧) ت : لأن .

(٨) ت : يفرض . (٩) ت : والغاية .



إخراجه<sup>(١)</sup> على جنس الإخالة ، والشبه الذي فيه الكلام لا ينقدح في إخراجه<sup>(١)</sup> عن قبيل الشبه قول ؛ فإذا ذاك ينظر الناظر [ويردّد]<sup>(٢)</sup> رأيه في تقديم ما يقدم ، وتأخير ما يؤخر .

## مسألة :

٨٦٤ - قال القاضي : ليس في الأقيسة المظنونة تقديم ولا تأخير ، وإنما المظنون<sup>(٣)</sup> على حسب الاتفاقات .

وهذا بناه على أصله في أنه ليس في مجال الظن<sup>(٤)</sup> مطلوب هو تشوّف<sup>(٥)</sup> الطالبين [ومطمع]<sup>(٦)</sup> نظر المجتهدين . قال بانبا : على هذا : إذا لم يكن مطلوب ، فلا طريق إلى التعيين ، وإنما المظنون<sup>(٧)</sup> على حسب الوفاق .

وهذه هفوة<sup>(٨)</sup> عظيمة هائلة ، لو<sup>(٩)</sup> صدرت من غيره ، لتفرقت<sup>(١٠)</sup> سهام التقرير نحو<sup>(١١)</sup> قائله .

(١) ساقط من : ت .

(٢) د : ويردّه ، م : ويروّه . والمثبت اختيار منا لإقامة التعبير . أما في ت : ويرى أنه في تقديم ما يقدم .....

(٣) ت : المظنون .

(٤) ت : شرف .

(٥) د : ويطمع ، والمثبت من : ت .

(٦) ت : المطلوب المظنون .

(٧) ت : ولو .

(٨) ت : لتفوّقت ، وم : لتفوّقت .

(٩) ت : على .

وحاصله يثول إلى : أنه<sup>(١)</sup> لا أصل للاجتهد . وكيف<sup>(٢)</sup> يستجيز مثله أن يثبت الطلب والأمر به ، ولا مطلوب ؟ وهل يستقل طلب دون مطلوب مقدر<sup>(٣)</sup> ومحقق ؟ فليت شعري من أين يظن المجتهد ؟ فإن<sup>(٤)</sup> الظنون لها أسباب . فمن أقدم إقدام من لا يعتقد تشوفاً ، ولا<sup>(٥)</sup> تطلباً كيف يظن ؟ ثم فيما ذكره خروج عظيم عن ربه<sup>(٦)</sup> الوفاق ؛ فإننا على اضطرار نعلم<sup>(٧)</sup> من عقولنا أن الأولين كانوا يقدمون مسلكاً على مسلك ، ويرجعون طريقاً على طريق ، وكيف يسنح للمجتهد مسالك فيرى بعضها أقرب من بعض ؟ ولو تمكنت بمبلغ جهدي من إخفاء هذا المذهب ، والسعي في [انمحاقه]<sup>(٨)</sup> لبذلت فيه كنه جهدي ، فإنه وصمة في طريق<sup>(٩)</sup> هذا الحبر ، وهو على الجملة هفوة عظيمة ، وميل عن الحق واضح .

(١) ت : أن الأصل .

(٢) ت : ثم كيف . (٣) ت : محقق أو مقدور ، وليت شعري .

(٤) ت : والظنون . (٥) ت : ومطلباً .

(٦) ت : رقعة . (٧) ت : من عقولنا نعلم .

(٨) د : في المحاجة . والمبث من : ت . (٩) ت : في طريقة .

## فصل

[ فيما يعلل وفيما لا يعلل ] (١)

(٢) اختلف أهل الأصول فيما يعلل وفيما لا يعلل (٢)

٨٦٥ - من أحاط بما قدمناه من الطرق التي تتضمن إثبات العلل ، هان عليه مدرك هذا الفصل ، واطرد له النفي والإثبات على أقرب وجه ، وتمام الغرض يحصل بهذا النوع من النظر مع الالتفات إلى تقاسيم الأقيسة .

والذي تمس الحاجة إليه الآن النظر في قياس المعنى وقياس الشبه ، فمهما أراد الناظر ، وقد ثبت حكم في الشرع أن يتبين أنه (٣) معلل بمعنى - بحث (٤) على المعاني المناسبة ، فإن (٥) وجد في محل الحكم معنى مناسباً للحكم ، فطرده (٦) ولم يبطل ، ولم يتناقض (٧) أصلاً ، عرف كون الحكم معللاً .

ومن لطيف الكلام في ذلك ، أن (٨) يتوصل إلى الكلي والجزئي بهذا النوع من النظر ليتبين (٩) بما ذكرناه كون الحكم معللاً ،

(٢) ساقط من : ت .

(٤) ت : يبحث عن .

(٦) ت : وطرده فلم .

(٨) ت : أنه .

(١) مزيد من : ت .

(٣) ت : يتبين له أنه معلل .

(٥) ت : وإن .

(٧) ت : يناقض .

(٩) ت : فيستبين .

ويتحقق عنده مع ذلك تعيين<sup>(١)</sup> العلة ، وإن اعتضد ذلك<sup>(٢)</sup> بإيماء الشارع ، كان ذلك<sup>(٣)</sup> بالغاً أقصى المراد فيه<sup>(٤)</sup> .

٨٦٦ - فإن نظر الناظر ، ولم يُلح له معنى مناسب للحكم مخيل به<sup>(٥)</sup> ؛ فيعلم أن الحكم ليس معللاً بمعنى ، ويرتد نظره<sup>(٥)</sup> إلى قياس الشبه ، وهذا<sup>(٦)</sup> أوسع الأبواب ؛ فإنه يجري عند إمكان المعنى ، وسيثمر<sup>(٧)</sup> أيضاً عند عدم المعنى . ولا ينحسم قياس الشبه إلا عند إشارات<sup>(٨)</sup> النصوص إلى قطع الأشباه .

وبيان ذلك بالمثال : أن قياس الشبه على منهاج ما يسمى في معنى الأصل . غير أنه معلوم ، والشبه يبعد عنه بعض البعد ، وإن كان على شبه .

وقد ضرب بعض المحققين لهما مثلين ، فقال : الملتحق بالمنصوص لكونه في معناه يضاهي ارتباط العلم بقرائن الأحوال . وإذا ظهرت مخايل خجل أو وجل ، وأحاط بهما<sup>(٩)</sup> الناظر تبين من

(١) ت : تعيين .

(٢) ساقطة من : ت .

(٤) ت : فيه .

(٥) ت : بطرده . (٦) ت : وهو إن تتبع الأبواب .

(٧) ت : ويستمر . (٨) ت : إشارة المنصوص .

(٩) ت : بها .

المنظور إليه أمراً ، وإن كانت تلك<sup>(١)</sup> الأحوال لا تتحرر عبارة عن اقتضائها العلوم<sup>(٢)</sup> . فهذا مثال ما يعلم .

ومثال الشبه المظنون الذي لا يبلغ مبلغ العلم أحوال تداني ما ذكرناه ، ويتطرق إليه<sup>(٣)</sup> الاحتمال : كمثل<sup>(٤)</sup> الذي يرى رجلاً قد احمرَّ وجهه ، وقد أسمعهُ مُسمِع شيئاً ، فقد يغلب على الظن غضبه ، وقد يجوز الناظر أنه فزع<sup>(٥)</sup> بما سمع ، وإن رأى<sup>(٦)</sup> في نفسه تغيظاً وتكرهاً . فهذا مثال الأشباه .

٨٦٧ - وقد ينحسم الشبه ، وما يقال إنه في معنى الأصل بقضية لفظية ، أو أمر متعلق بحكاية حال .

وبيان ذلك بالمثل . أن سهل بن [أبي خثمة]<sup>(٧)</sup> روى القصة المشهورة في حديث حويصة<sup>(٨)</sup> ، ومحبيصة ، وعبدالله بن سهل ، وأن عبدالله قتل بخيبر (القصة) . وقد عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين<sup>(٩)</sup> ابتداءً على المدَّعين ، ثم اتخذ الشافعي رضي الله

(١) ت : تيك . (٢) ت : للعلوم .

(٣) ت : إليها . (٤) ت : كالذي .

(٥) ت : فرح . (٦) ت : أرى من نفسه تفتيحاً وتكرهاً .

(٧) د : سهل بن خثمة : ابن أبي خثمة . وفي م : بن خثمة . وما أثبتناها هو الصواب ، كما في كتب التراجم . انظر الترجمة لحويصة ، ومحبيصة ، وعبدالله بن سهل في الاستيعاب رقم ١٥٦٧ . وفي تجريد أسماء الصحابة . والحديث رواه الجماعة .

(٨) ساقطة من : ت . (٩) ت : التمس . وهو تحريف ظاهر .

عنه هذا الحديث معتمده ، ورأى البداية بالمدعين في الدماء عند ظهور اللوث ، ولم يجر في لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في ألفاظ الذين<sup>(١)</sup> رفعوا القصة إلى مجلسه تعرض [للوث]<sup>(٢)</sup> ، ولا مطمع في استناد<sup>(٣)</sup> اشتراط البداية بالمدعين باللوث إلى معنى صحيح على السبر ، مستجمع للشرائط المرعية ، ولكن الشافعي نظر إلى القصة ، فرآها في اللوث ، وأن<sup>(٤)</sup> الإحن والدحول<sup>(٥)</sup> كانت عتيده بين اليهود والمسلمين ؛ فلم<sup>(٦)</sup> ير البداية بالمدعي منقاسة في الخصومات ، وعلم أن هذا المقدار من التلويح في الإشعار بظهور صدق المدعين كافٍ في منع إلحاق القتل [ العرى عن اللوث بالواقع منه ]<sup>(٧)</sup> على مظنة اللوث .

ومبنى المسألة على الشبه ، فقطع بتخييل اللوث<sup>(٨)</sup> إلحاق غيره<sup>(٩)</sup> ، وأوضح بانحسام<sup>(١٠)</sup> مسالك الأشباه في محاولة إلحاق غير اللوث باللوث .

(١) ت : التي .

(٣) ت : إسناد اشتراط اللوث في البداية بالمدعين .

(٤) ت : فإن .

(٥) الدحول : الذحل الثأر . كذا في هامش : م ومختار الصحاح .

(٦) ت : ولم . (٧) د : المعرى منه عن اللوث بالواقع فيه . والمثبت من : ت .

(٨) ت : وقطع تخيل اللوث . (٩) ت : غيره به .

(١٠) ت : انحسام .

فمهما<sup>(١)</sup> ثبت حكم بنص ، ولم يكن فيه معنى مناسب ، وظهر  
لناظر اختصاصه بحالة ، تمنع تخيل الإلحاق بالمنصوص<sup>(٢)</sup> علماً  
أو تشبيهاً ظنياً ، فلا يتحقق الإلحاق في<sup>(٣)</sup> الشبه ، ويتعين  
الاقتصار على مورد النص .

٨٦٨ - فليتأمل الناظر ذلك فيما يأتي ويذر . وقد تحصل من  
مجموع ما ذكرناه<sup>(٤)</sup> ما يقطع الشبه ، والمعلل هو الذي لا يعلل  
أصلاً ، وهو الذي لا ينقدح فيه معنى مناسب ، ولا شبه ، وقد ذكرنا  
ما يقطع الشبه ، والمعلل هو الذي ينقدح فيه معنى مخيل أو شبه  
على شرط السلامة .

### مسألة :

٨٦٩ - نقل أصحاب المقالات عن [أصحاب] <sup>(٥)</sup> أبي حنيفة  
أنهم لا يرون إجراء القياس في الحدود ، والكفارات ، والتقديرات<sup>(٦)</sup>  
والرخص ، وكل معدول به<sup>(٧)</sup> عن القياس .

وتتبع<sup>(٨)</sup> الشافعي مذاهبهم ، وأبان أنهم لم يفؤا بشيء من ذلك .

(١) ت : مهما .

(٢) ت : بالمنصوص عليه علماً . (٣) ت : والتشبيه .

(٤) ت : ما ذكرناه أن الذي لا يعلل أصلاً هو .

(٥) مزيدة من : ت . (٦) ت : والمقدرات .

(٧) ساقطة من : ت . (٨) ت : وقد تتبع .

ففسرُ كلام الشافعي على وجهه ، ثم نعود إلى مراسم الحجاج  
والخلاف واختيار الحق .

٨٧٠ - قال الشافعي : أما الحدود ، فقد كثرت أقيستكم فيها حتى  
عدّتموها <sup>(١)</sup> إلى الاستحسان ، وقد <sup>(٢)</sup> زعمتم في مسألة شهود [ الزنا ] <sup>(٣)</sup>  
أن المشهود عليه مرجوم ، وما يجري الاستحسان فيه . فهذا <sup>(٤)</sup>  
أعوص على مذاهب <sup>(٥)</sup> القائلين به من الأقيسة ؛ فلا يمتنع جريان  
القياس فيه .

٨٧١ - وأما الكفارات ، فقد قاسوا فيها الإفطار بالأكل على الإفطار  
بالوقاع ، وقاسوا قتل الصيد ناسياً على قتله عامداً ، مع تقييد <sup>(٦)</sup>  
النص بالعمد في قوله تعالى : ( وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً <sup>(٧)</sup> ) .

وأما المقدرات ، فقد قاسوا فيها ، ومما أفحشوا فيه <sup>(٨)</sup> تقديراتهم <sup>(٩)</sup>  
بالدلو والبئر من غير ثبّت ، ولا استناد ، إلى خبر أو أثر <sup>(١٠)</sup> .

٨٧٢ - وأما الرخصة <sup>(١١)</sup> ، فقد قاسوا فيها ، وتناهوا في البعد ،

- 
- (١) ت : تعدّتموها .  
(٢) د : الزوايا . والمثبت من : ت .  
(٣) ت : مذهب .  
(٤) ت : مذهب .  
(٥) ت : مذهب .  
(٦) ت : تقييد .  
(٧) سورة المائدة : ٩٥ .  
(٨) ت : ت : ت : به .  
(٩) ت : تقديراتهم في الدلو . وهامش د : الدلو في البئر .  
(١٠) ت : وأثر .  
(١١) ت : الرخص .



فإن الاقتصار على الأحجار في الاستجمار<sup>(١)</sup> من أظهر الرخص ، ثم اعتقدوا أن كل نجاسة نادرة كانت ، أو معتادة مقيسةً على الأثر اللاصق بمحل النجو ، وانتهوا في ذلك إلى نفي<sup>(٢)</sup> استعمال الأحجار ، مع قطع كل منصف بأن الذين عاصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهموا هذا التخفيف منه في نجاسة ما يعم<sup>(٣)</sup> به البلوى عملاً وعلماً ، وكانوا على تحرزهم في سائر النجاسات على الثياب والأبدان .

ثم قال الشافعي : من شنيع ما ذكره في الرخص إثباتهم لها على خلاف وضع الشارع<sup>(٤)</sup> فيها ؛ فإنها مبنية<sup>(٥)</sup> تخفيفاً وإعانة على ما يعانیه المرء في سفره من كثرة أشغاله ، فأثبتوها في سفر المعصية مع القطع بأن الشرع لا يرد بإعانة العاصي على المعصية .

فهذا الذي ذكروه يزيدونه على القياس ؛ إذ القياس تقرير المقيس<sup>(٦)</sup> عليه قراره ، وإلحاق غيره به ، وهذا قلب لموضع النص في الرخص بالكلية .

٨٧٣ - وأما المعدول عن القياس ، فقد ضرب الشافعي في

- |                         |                            |
|-------------------------|----------------------------|
| (١) ت : الاستنجاء . . . | (٢) ت : نفي إيجاب .        |
| (٣) ساقطة من : ت .      | (٤) ت : الشرع .            |
| (٥) ت : مثبتة .         | (٦) ت ، هامش د : المنصوص . |

الاستجمار<sup>(١)</sup> فيه مثلاً ، وهو بين من جهة أن النجاسة<sup>(٢)</sup> إنما يعفى عنها عند فرض تعذر الاحتراز . وليس الأمر كذلك في غير<sup>(٣)</sup> نجاسة البلوى ؛ فإن استعمال الماء يسير لا عسر فيه .

وقال : زعمتم أن القهقهة تبطل الصلاة ، واعتقدتم ذلك معدولاً عن القياس ، ثم زعمتم أنها تبطل<sup>(٤)</sup> صلاة ذات ركوع وسجود ، ولا تبطل صلاة الجنابة ، ولم ينقدح لكم فرق معنوي ، ولكنكم اعتقدتم<sup>(٥)</sup> قضيةً جرت - لو صحت - في صلاة من الصلوات الخمس ، ورأيتم أن تقتصروا على مورد النص ، ثم قلم : القهقهة تبطل صلاة النفل ، وإن لم تكن<sup>(٦)</sup> القضية في النفل .

فليت شعري ما الذي عنَّ لكم في التخصيص من وجه ، والإلحاق من وجه ؟ .

٨٧٤ - وقال في مساق هذا الكلام : اعتمدتم في الوضوء بنبيد التمر الخبر ، وقد جرى في الوضوء واعتبرتم<sup>(٧)</sup> الغسل به ، ولم

- 
- |                               |                            |
|-------------------------------|----------------------------|
| (١) ت : الاستجماء فيه مثلاً . | (٢) ت : النجاسات .         |
| (٣) ساقطة من : ت .            | (٤) ت : إنما تبطل .        |
| (٥) ت : اعتمدتم قصة .         | (٦) ت : فإن لم تجر القصة . |
| (٧) ت : فاعتبرتم .            |                            |

تعتبروا نبيذ الزبيب بنبيذ التمر ، مع اشتغال كلام الرسول عليه السلام - لو صح الحديث - على التنبية لذلك ، فإنه (١) قال عليه السلام : «ثمره طيبة وماءٌ طهورٌ» .

فهذه جمل جمعها الشافعي في مساق هذه المسألة عليهم .

وبالجملة (٢) ليس معهم من علم (٣) الأصول قليل (٤) ولا كثير ، وإن أقام واحد منهم لقب مسألة ، فسنتقضها في (٥) تفصيل الفروع فإن صاحبهم ما بنى مسأله على أصول ، وإنما أرسلها على ما تأتي (٦) له . فمن أراد من أصحابه ضبط مسأله (٧) بأصل تناقض عليه القول في تفصيل الفروع .

٨٧٥ - ونحن نرد (٨) الكلام إلى الحجاج ، فنقول لهم : لم منعتم إجراء القياس (٩) في هذه الأصول ؟ فإن قالوا : الحدود تدرأ بالشبهات ، والأقيسة مظنونة ، فلا ينبغي أن نهجم على إثباتها

(١) ت : فاعلم أنه عليه الصلاة والسلام قال :

ثم هذا الحديث جزء من حديث ابن مسعود ليلة الجن ، رواه أبو داود والترمذي في سننهما ، وقد ضعف النووي هذا الحديث في المجموع : ١٤٢/٦ ، ورواه أحمد وقال الهيثمي : فيه أبو زيد مولى عمرو بن حريث ، وهو مجهول ..

(٢) ت : وعلى الجملة . (٣) ت : عمل .

(٤) ت : كثير ولا قليل . (٥) ت : وتفصيل .

(٦) ت : أتت . (٧) ت : مسائل صاحبه .

(٨) ت : رد دنا . (٩) ت : الأقيسة .

بمظنون ، والظان معترف ببقاء<sup>(١)</sup> إمكان وراء ظنه ، فيحصل بذلك<sup>(٢)</sup> الإمكان الدرء .

٨٧٦ - وهذا الذي ذكره يعارضه القصاص ؛ لأنهم<sup>(٣)</sup> لم يمتنعوا من إجراء القياس فيه ، وإن كان يندري بالشبهات ، ويبطل ما ذكره بالعمل بخبر الواحد في الحدود ؛ فإنه<sup>(٤)</sup> ليس مقطوعاً به ؛ ولا خلاف في قبوله ، والذي<sup>(٥)</sup> ذكره إنما كان<sup>(٦)</sup> يستمر أن لو كانوا لا يثبتون الحد في مظنون ، وهذا<sup>(٧)</sup> باطل قطعاً .

ثم الجواب المحقق فيه : أن وجوب العمل بالقياس ليس مظنوناً ، وقد تمهد ذلك في مواضع من الكتاب ؛ فسقط ما ذكره . ثم إن كانت الحدود تسقط بالشبهات ، والكفارات<sup>(٨)</sup> تجب معها ، فلم<sup>(٩)</sup> يمتنع إجراء القياس فيها ؟ . وهي بمثابة سائر المغارم .

٨٧٧ - وأما المقدرات ، فقد قالوا فيها : لا تتعدى<sup>(١٠)</sup> العقول إلى معانٍ تقتضيها ، فلا<sup>(١١)</sup> يجري القياس فيها .

- 
- |                   |                             |
|-------------------|-----------------------------|
| (١) ت : بانتفاء . | (٢) ت : فيحصل تدرءاً بذلك . |
| (٣) ت : فإنهم .   | (٤) ت : وإنه .              |
| (٥) ت : فالذي .   | (٦) ساقطة من : ت .          |
| (٧) ت : فهذا .    | (٨) ت : فالكفارات .         |
| (٩) ت : ولم .     | (١٠) ت : تنهدى .            |
|                   | (١١) ت : ولا .              |

قلنا : إن كان ينحسم فيها المعاني المخيلة المناسبة ، فلم ينسد مسلك الأشباه .

٨٧٨ - وأما الرخص ، فقد<sup>(١)</sup> قالوا فيها : إنها منح من الله تعالى وعطايا ؛ فلا نتعدى بها مواضعها ؛ فإن [في]<sup>(٢)</sup> قياس غير المنصوص على المنصوص<sup>(٣)</sup> [في الأحكام]<sup>(٤)</sup> الاحتكام على المعطي في غير محل إرادته<sup>(٥)</sup> .

وهذا هذيان ؛ فإن كل ما يتقلب فيه العباد من المنافع فهي منح من الله تعالى ، ولا يختص بها<sup>(٥)</sup> الرخص . فإن قيل فما الذي ترون ؟

قلنا : قد وضع بما قدمناه ما يعلل وما لا يعلل . ونحن نتخذ تلك الأصول معتبرنا في النفي والإثبات ، فإن جرت مسالك التعليل في النفي<sup>(٦)</sup> والإثبات أجريناها ، وإن انسدت حكمتنا بنفى التعليل ، ولا يختص ذلك بهذه الأبواب .

٨٧٩ - ومما نختم القول به : أن التعليل قد يمتنع<sup>(٧)</sup> بنص

(١) ت : فقالوا .

(٢) مزيدة من : ت .

(٣) ساقط من : ت .

(٤) ت : أراد به .

(٥) ت : بهذا .

(٦) ت : في هذه الأبواب أجريناها .

(٧) ت : (٨) ت : يمنع .

الشارع على وجوب الاقتصار ، وإن كان لولا النص أمكن<sup>(١)</sup> التعليل وهو كقوله تعالى : ( إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٢)</sup> ) . وقال عليه السلام : « وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها كيوم خلق الله السموات والأرض<sup>(٣)</sup> » . وقال لأبي بردة بن نيار ، وقد جاء بعناقٍ ، وكان لا يملك غيرها<sup>(٤)</sup> ، فأراد<sup>(٥)</sup> التضحية بها رغبةً في مساهمة المسلمين : « تجزي عنك ولن تجزي عن أحدٍ بعدك<sup>(٦)</sup> » .

فهما منعنا نصًّا من القياس امتنعنا ، وكذلك لو فرض إجماع على هذا النحو<sup>(٧)</sup> ، وهو كالاتفاق على أن المريض لا يقصر ، وإن ساوى المسافر في الفطر .

فإذا لم يكن منع من هذه الجهات ، فالتبع في جواز القياس إمكانه عند<sup>(٨)</sup> الشرائط المضبوطة فيه ، والمتبع في منعه امتناعه<sup>(٩)</sup> وعدم تأتبه على ما يشترط فيه .

(١) ت : لأمكن . (٢) سورة الأحزاب : ٥٠ .

(٣) البخاري بشرح الكرماني : ١٣٩/١٦ كتاب المغازي .

(٤) ت : الملك غيره .

(٥) ت : وأراد التضحية به عن رغبة .

(٦) ت : فلا تجزي عن أحد بعدك .

(٨) ت : على .

(٧) ت : النوع .

(٩) ت : أتباعه .

٨٨٠ - فهذه جملة كافية فيما<sup>(١)</sup> يعلل وما لا يعلل ، ونحن نختتمها بكلام نفيس قائلين : رب شيء يمنع<sup>(٢)</sup> فيه جريان القياس ، وامتناعه في أمرين وأمور<sup>(٣)</sup> . ولن يصفو هذا الفصل على ما نحب<sup>(٤)</sup> ونؤثر إلا باستقصاء القول في ذلك .

ومثاله : أن الكتابة فيها أمور لا تنقاس ، وأمور يتطرق<sup>(٥)</sup> إليها القياس ، وكذلك القول في النكاح والإجارة ، والمعامله المسماة قراضاً<sup>(٦)</sup> ، مع النظر في المساقاة .

وحق الناظر أن يتدبر هذه المواقف ، ويتبين المواقع التي يجري فيها<sup>(٧)</sup> القياس ، والمواقف التي يقف عندها<sup>(٨)</sup> ، ولا يطرد فيها<sup>(٩)</sup> القياس نظراً إلى محل الوقف<sup>(١٠)</sup> ، وكذلك لا يطلق إثباتاً نظراً إلى المحل المنقاس .

وكل كلام مفصل في موضع<sup>(١١)</sup> فإطلاق النفي والإثبات فيه<sup>(١٢)</sup>

(١) ت : مما .

(٢) ت : يجمع .

(٣) ت : يجب ويؤثر .

(٤) ت : القراض .

(٥) ت : نفياً للقياس .

(٦) ت : عنها .

(٧) ت : الوقوف .

(٨) ت : النفي والإثبات على العموم خلف .

خُلف إن كان نصاً أو ظاهراً مؤولاً<sup>(١)</sup> .

فالكتابة مع اعتقاد ثبوتها عقد من العقود مستندٌ إلى الإيجاب والقبول ، والتراضي ، منطوقٍ على عوضٍ من<sup>(١)</sup> شرطه أن يكون معلوم الوصف والمقدار . فهذه الأصول<sup>(٢)</sup> جارية على قياس سائر المعاوضات ، فمن قاس عليها في هذه الأحكام معاوضة ، أو قاسها على معاوضة ، فهو قايِس في محل القياس .

والذي لا ينقاس من الكتابة أصلها ؛ فإنها على<sup>(٣)</sup> الحقيقة معاملة الملك بالملك . فمن<sup>(٤)</sup> سوَّغ معاملةً متضمَّنها ذلك ، ورام قياساً على الكتابة ، كان قايِساً في محل لا يجري القياس فيه .

٨٨١ - ثم القول في ذلك ينقسم إلى ما ينقدح فيه مصلحة كَلِيَّة تصلح<sup>(٥)</sup> لتمهيد الأصول والقواعد ، وإلى ما لا يتَّجه فيه ذلك على ظهور .

فأما ما يظهر فيه أمرٌ كَلِّي ، فهو كخواصِّ النكاح ؛ فإنها مربوطة بأمرٍ ظاهر في استصلاح العباد ؛ فتلك<sup>(٦)</sup> الأمور لا يُلغى

(١) ساقطة من : ت .

(٢) ت : أصول . (٣) ت : في .

(٤) ت : وسوغ .

(٥) ساقطة من : ت . (٦) ت : بتلك .



لها نظير في غير النكاح : فإنما إنمّا نتكلم في خواصّ النكاح ، ولو قدرنا وجدان نظير [لها] <sup>(١)</sup> لما كان ما فيه <sup>(٢)</sup> الكلام خاصاً ، ولَمَّا تحقق تميّز الأصول بخواصها ، وتحيزها بمقاصدها ، ولصارت القواعد كلها في التكليف <sup>(٣)</sup> تحت ربة واحدة ضابطة في طريق الاستثناء <sup>(٤)</sup> ، وهذا محال ؛ فمن اعترف بأصل وأراد <sup>(٥)</sup> أن يَعتَبِرَ خاصيته بأمرٍ آخر ، فهو خارج عن الاعتبار المرضي ، والقياس الكلي والجزئي ، ومن أراد إثبات أصل منازع <sup>(٦)</sup> ذي خاصية ، فإنه لا يلقى لما <sup>(٧)</sup> بينته نظيراً إن حاوله . فإن حاول إثبات ذلك ، ولم <sup>(٨)</sup> يكن في ثبوته بدّ من أحد أمرين : فإما <sup>(٩)</sup> أن يُسندَهُ إلى ثَبَت من قول الشارع ، وإما أن يتمسك بالاستدلال إن صح القول به ، ولو ثبت أصل ذو خاصية فأراد الناظر أن يثبت أصلاً مشتملاً على قريب من تلك الخاصية ، فهذا متقبل عند الشافعي في طريق القياس .

٨٨٢ - وبيان ذلك بالمثال : أن القراض مقتطع عن سائر <sup>(١٠)</sup>

(١) مزيدة من : ت .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : التكليف .

(٤) ت : ثم أراد تعبيره في خاصيته بأصل آخر .

(٥) ت : متنازع .

(٦) ت : لم يكن .

(٧) ت : يلقى بما بينه .

(٨) ت : إما .

المعاملات بخاصية فيه مقصودة ، وهو أنه لا يتأتى استنماء المال وتثمينه من كل واحد<sup>(١)</sup> منهما ، وإنما يعرفه من يعرف التجارات ووجهها . ولو أثبت للمنصوب للتجارة أجراً<sup>(٢)</sup> معلوماً وهو مستحق ربح أو خسر ، فقد لا يجد جدّه إذا كان لا يقرب لنفسه حظاً من الربح ، فيثبت<sup>(٣)</sup> القراض مشتملاً على الربح على حسب التشارط والتراضي .

فرأى الشافعي المساقاة في معنى القراض [في خاصية القراض]<sup>(٤)</sup> فاعتبرها به ، واحترز عن الإجازات في المزارع وغيرها . ثم اعتبر ذلك بعد الاستظهار بالحديث الذي رآه نصاً في المساقاة .

٨٨٣ - ثم أجرى في المسألة كلاماً بدعاً ، فقال : لم يُعهد القراض في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأول ما جرى هذا الضرب من المعاملة في زمن<sup>(٥)</sup> عمر رضي الله عنه في قضية<sup>(٦)</sup> مشهورة لابنيه رضي الله عنهما ، فقال الشافعي : لا ينقدح<sup>(٧)</sup> الإجماع من غير ثبت ، ولو كان في القراض خبرٌ لذكر وعني<sup>(٨)</sup> بنقله ، فلا

(١) ت : أحد .

(٢) ت : أجر معلوم وهو يستحقه . (٣) ت : فثبت .

(٤) الزيادة من : ت . (٥) ت : زمان .

(٦) ت : قصة . (٧) ت : ينقدح .

(٨) ت : واعتني .

معنى لجواز اعتقاده<sup>(١)</sup> حقاً بسبب أصلٍ واحدٍ من الأصول ولا سيما<sup>(٢)</sup> إذا كانت المعاملة عامّة ، والحاجة فيها مطردة ، والناس كانوا يعتنون بنقل الأصول العامّة على قضيّةٍ واحدةٍ .

ثم بعد<sup>(٣)</sup> مساق كلامه قال : لا أدري للقراض أصلاً إلا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساقاة .

٨٨٤ - فإن قيل : هذا منه قلبٌ لمجاري القياس ؛ فإن المختلف فيه يعتبر بالمتفق عليه ، والذي ذكره اعتبار المتفق عليه بالمختلف فيه .

قلنا : الشافعي يرسل تصرفه على قواعد الشريعة غير معرّج على موضع الوفاق والخلاف ، ثم ما ذكره ليس بقياس ، وإنما هو يتعلّق<sup>(٤)</sup> على حصول الغرض بمسلك أصولي لا يهتدي إليه<sup>(٥)</sup> غيره ؛ فإنه أثبت أن الإجماع لا يعقد<sup>(٦)</sup> هزلاً ، ثم مزجه<sup>(٧)</sup> بمآخذ العادات ، وهي من أعظم القواعد في أصول الشريعة ، وما يتعلّق بالنقل وعدم النقل .

(١) ت : اعتقاد خفاء سبب أصل واحد من بين الأصول .

(٢) ت : سيما . (٣) ت : ثم قال بعد .

(٤) ت : تعلق . (٥) ت : مثله .

(٦) ت : ينعقد . (٧) ت : خبر بمآخذ .

(٨) ت : وما .

٨٨٥ - ومما ينبغي أن يتنبه الناظر له قبل الكلام<sup>(١)</sup> في تحرير

المسائل وضرب الأمثال : أن خواصَّ الأصول لو اعتبر بعضها ببعض ، لكانت كل خاصية بدءاً بالإضافة إلى الأخرى ، ولكن لو استندَ نظر الموفق ورأى كل شيء على ما هو عليه ، تبين له أن النظر السديد يقتضي تقرير كل خاصية ، وعدم اعتبارها بغيرها .

وبيان ذلك : أن الإجارة موضوعها يقتضي أعلام المنافع بالمدَّة ، أو بالعمل الموصوف ؛ فإنها من عقود المعاوضات<sup>(٢)</sup> والمكايسات ، ولو أثبت<sup>(٣)</sup> المنافع فيها مجهولة ، لكان إثباتها كذلك خارجاً عن مقصود<sup>(٤)</sup> العقد . والنكاح أثبت مؤبداً والتأبيد يجرُّ جهالة ، ولكن هذه الجهالة منطبقة على مقصود النكاح ، إذ الغرض منه الوصلة<sup>(٥)</sup> والاستمتاع على الائتلاف ، وهذا ينتقض بالتأقيت ، وليست منافع البضع متموِّلة له<sup>(٦)</sup> حتى يُدعى<sup>(٧)</sup> لمكان أعضائها تقديرها ، وليست المناكحات من عقود المغابنات ، فإذا خاصية كل عقد وإن خالفت خاصية آخر ، فمعناها في موضوعها كمعنى

(١) ت : قبل أن يأخذ في تحرير .

(٢) ت : المغابنات . (٣) ت : أثبتت .

(٤) ت : موضوع ، وهامش د : موضع

(٥) ت : المواصلة والمستمتع . (٦) ساقطة من : ت .

(٧) ت : يرعى لمكان أعضائها .

الأعلام في موضع<sup>(١)</sup> الأحكام ؛ فليس الأعلام موضوعاً لعينه .  
وإنما عينٌ لعوض يقتضيه .

فكل كلام يجريه القاييس ويسوقه<sup>(٢)</sup> يخالف موضوعَ المعاملة ،  
وإن كان يجد لما يذكره<sup>(٣)</sup> شواهدَ مثله في غير الموضع الذي ينظر  
فيه - فذلك الكلام حائدٌ .

٨٨٦ - وإذا تعارض معنيان . وترجَّح أحدهما بالأمثال واعتضد  
الآخر بما يشعر به خاصية الأصل ، فهو أرجح عند الشافعي ، على  
ما سيأتي مشروحاً [ في كتاب الترجيح ]<sup>(٤)</sup> إن شاء الله تعالى .

وهذا كله فيه إذا كان الأصل لا ينقدح<sup>(٥)</sup> فيه توجيه معناه  
كلياً ، وقد ثبت أصل لا يتجه فيه استصلاح عام ظاهر كالكتابة ،  
فإنها ماثلة جداً عن الأصول ، وأقصى ما يذكر<sup>(٦)</sup> فيها استحثاث  
السادة على الإعتاق والعبيد<sup>(٧)</sup> على الكسب في تلك الجهة . وهذا في  
حكم أمر خفي يرد على أمر جلي على حكم المناقشة<sup>(٨)</sup> ؛ فإن المالكية  
لها قضية جلية في منع معاملة العبيد ، والأمر الخافي في توقع العتق

(١) ت : في موضوع الأعلام ، معنياً لعينه ، وإنما عني لغرض يقتضيه ، فكل كلام .

(٢) ت : وشوفه فيه يخالف . (٣) ت : ذكره شواهد وأمثلة .

(٤) مزيدة من : ت . (٥) ت : ينقدح فيه معنى كلي .

(٦) ت : نذكره .

(٧) ت : العبيد (بدون واو) . (٨) ت : المناقضة .

ليس مضاهياً<sup>(١)</sup> في مراتب المعاني لقضية الملكية ؛ فإن مقتضى الملك أجلي<sup>(٢)</sup> .

وليست الكتابة فيما ذكرناه كالنكاح المختص بخاصية عن البيع ، فإنهما أصلان كل<sup>(٣)</sup> واحد منهما منقطع عن الثاني ، وليس واحدٌ منهما وارداً على الثاني على حكم المعارضة<sup>(٤)</sup> والمناقضة ورود الكتابة على الملكية ، فما كان كذلك ، فهو المنتزع عن القياس من حيث أنا تخيلنا لأحكام الملك جرياناً ، ثم الكتابة صرّفناها عن جريانها ، بخلاف الأصول الواقعة أفراداً .

فالآن لو أراد مريدٌ أن يُلحق معاملةً بالكتابة إلحاق الشافعي المساقاة بالقراض ، وسنح له في المعاملة التي نذكرها المعنى الخفي الذي يتخيله الناظر من الكتابة ، فهذا إن كان معنى ، فهو على أخفى المراتب<sup>(٥)</sup> ، وإن كان شبهاً ، فهو أبعد الأشباه .

ونحن نرسم في ذلك مسائل ، ونذكر ما فيها من دقائق الكلام إن شاء الله تعالى .

---

(١) ت : مساوياً .

(٢) ت : الجلي .

(٣) ت : وكل واحد مقتطع .

(٤) ت : المعاوضة .

(٥) ت : الرتب .

## مسألة :

٨٨٧ - ما صار إليه جماهير العلماء مع التزام القياس والعمل<sup>(١)</sup> به أن طهارة الحدث ليست معقولة المعنى ، وذهب أبو حنيفة ومتبعوه إلى أن إزالة النجاسة معقولة المعنى ، وبنوا على هذا الفرق بين طهارة الحدث [إذ]<sup>(٢)</sup> تعين الماء لها ، وبين إزالة النجاسة فإن الغرض منها رفع عينها ، واستئصال أثرها ، ومهما حصل ذلك بمائع رافعٍ قالعٍ ، فقد حصل المعنى المعقول .

٨٨٨ - واضطربَ متبعوا الشافعي : فذهب بعض المتأخرين إلى أن طهارة الحدث معقولة المعنى ، والغرض منها التنقي<sup>(٣)</sup> عن الأدران والنظافة من الأوساخ ، وأوضحوا ذلك بتخييل يبتدره من يكتفي بظواهر الأمور ؛ فقالوا : الأعضاء الظاهرة في المِهْنِ والتصرفاتِ فضلا الوجه واليدان إلى المِرْفَقَيْنِ ، والقدمانِ ، وأطرافُ من الساقِ . والإنسانُ في تصرفاته وتلفُّتاته<sup>(٤)</sup> يصادم الغبَرَاتِ وغيرها ، فَوَرَدَ الشرعُ بغسل هذه الأعضاء ، في مظان مخصوصةٍ ، ومواقيت معلومة ، ومحاسنُ الشريعة تثول في نهاياتها إلى أمثال ذلك . والرأسُ مستور بالعمامة غالباً ، وإنما<sup>(٥)</sup> تبدو

(١) ت : والقول . (٢) د : إذا . والمثبت من : ت .

(٣) ت : النظافة والتنقي عن الأدران والأوساخ .

(٤) ت : وتقلباته . (٥) ت : وقد تبدو .

الناصية والمقادم<sup>(١)</sup> من المستروح إلى تنحية عمامته إلى هامته .  
فلما كان ذلك أبعدا اكتفى فيه<sup>(٢)</sup> بالمسح .

٨٨٩ - وعضد هؤلاء ما ذكروه بقوله تعالى في سياق آية  
الوضوء : « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ  
لِيُطَهِّرَكُمْ »<sup>(٣)</sup> ، ولا مسلك في المظنونات إلى إثبات العلل أوقع  
وأنجع من إيماء الشارع إلى التعليل ، وقوله تعالى : « ليطهركم » ظاهر  
في التعليل بالتعبد بالتنقي والتوقي عن القاذورات والغبرات .

٨٩٠ - ثم وجه هؤلاء على أنفسهم أسئلة وتكلفوا أجوبة عنها .  
ونحن نستاقها على وجهها ؛ فإنها وإن<sup>(٤)</sup> لم تُفَضِّصْ إلى حق  
نرضاه . ففي التنبيه على أمثالها معرفة التدرب في أساليب الظنون  
ومسالك الفكر .

٨٩١ - منها<sup>(٥)</sup> أن قائلا لو قال : إن استقام ما ذكرتموه في  
الوضوء فما وجهه في التيمم ، وهو تغيير الوجه ؟ وذلك يناقض  
ما استروحتم<sup>(٦)</sup> إليه .

فيقال [ له ]<sup>(٧)</sup> : إن خرج التيمم عن كونه معقول المعنى ، لم

(١) ت : والمقاديم .

(٢) ت : بالمسح فيه .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

(٤) ت : إن لم .

(٥) ت : فمنها .

(٦) ت : ما أشرتم .

(٧) مزيدة من : ت .



يلزم من خروجه خروجُ الوضوءِ ، ومن يُبدي في الوضوء معنىً لا يلزم (١) طرده في التيمم . فهذا وجه .

والوجه الآخر : أن التيمم أقيم بدلا غير (٢) مقصود في نفسه ، ومن أمعن النظر ، ووفاه حقه تبين أن الغرض من التيمم إدامة الدربة في إقامة وظيفة الطهارة ؛ فإن الأسفار كثيرة الوقوع في أطوار الناس ، وإعواز الماء فيها ليس نادراً (٣) . فلو أقام الرجل الصلاة من غير طهارة ولا بدل عنها ، لتمرنت (٤) نفسه على إقامة الصلاة (٥) من غير طهارة (٦) . والنفس ما (٧) عودتها تتعود . وقد يُفضي ذلك إلى ركون النفس إلى هواها . وانصرافها عن مراسم التكليف ومغزاها . فهذا سؤال والجواب عنه .

٨٩٢ - فإن قال قائل : لو توضأ المرء ، وأسبغ وضوءه ، ثم عمد إلى تراب فتعفر (٨) به ، أو تطلّى بالطين وصلى ، صحت صلاته ، فلو كان الوضوء متعينا للتنقي لوجب أن ينتقض بما وصفناه ؛ لأنه (٩) إذا وجب الوضوء بتوقع الغبار فبتحققه (١٠) أولى . وهذا واقع على هذه الطائفة .

(١) ت : يلتزم .

(٢) ت : عن .

(٣) ت : بالنادر .

(٤) ت : لمرت .

(٥) ت : الصلوات .

(٦) ت : طهارات .

(٧) ت : بما .

(٨) ت : وتعفر .

(٩) ت : فإنه إذا أوجب الوضوء لتوقع

(١٠) ت : فلأن يجب لتخففه أولى .

وقد تكلّفوا جواباً عنه ؛ فقالوا : الأصول إذا تمهدت على<sup>(١)</sup> قواعدها ، واسترسلت على حكم العرف المطرد فيها ، فلا التفات إلى<sup>(٢)</sup> ما يشذ ويندر ، وضربوا لذلك أمثلة<sup>(٣)</sup> مبنية على مغمّضاتٍ من قضايا الأصول . منها :

أن النكاح شرع لتحصين<sup>(٤)</sup> الزوجين من فاحشة الزنا وغيره من المقاصد ، والحرّة محتاجة إلى التحصين بالمستمع الحلال كالرجل ثم حق عليها أن تجيب زوجها مهما رام منها استمتاعاً ، ولا يجب<sup>(٥)</sup> على الرجل إجابتها ، وغرض الشارع في تحصينهما على قضية واحدة ، ولكن لما خصّ<sup>(٦)</sup> الرجل بالتزام المؤن والمهر والقيام عليها ، اختص بالاستحقاق . ومنه<sup>(٧)</sup> الاستيلاء والملك ، فاكتفى<sup>(٨)</sup> الشارع في جانبها باقتضاء جبلة الرجل الإقدام على الاستمتاع .

والأمر مبني على أحوال الملّزمين الشريعة والمعظمين لها ، ومن انحصر مطلبه في الحلال ، واستمكن منه ، واستحّته الطبيعة عليه ، وتغلب<sup>(٩)</sup> عليه المغارم ، فإنه سيعتاض عنها قضاء أربه

(١) ت : في .

(٢) ت : على ما ينذر ويشذ .

(٣) ت : أمثالا .

(٤) ت : للتحصين .

(٥) ت : يعين .

(٦) ت : اختص .

(٧) ت : ورقبة الاستيلاء .

(٨) ت : واكتفى .

(٩) ت : وثقلت .

ومستمتعته ، وكذلك<sup>(١)</sup> يقل في الناس من يطلي ويتضمخ بالقاذورات ، فكان ذلك موكولا إلى ما عليه<sup>(٢)</sup> الجبلات .

وإنما الذي قد يتسامح فيه أهل المروءات إقامة الطهارات من غير مصادفة<sup>(٣)</sup> الغبرات تخفيفاً ، فخصص الشارع الأمر بالتنقي بالأحوال التي لا يظهر استحثاث<sup>(٤)</sup> الطبع فيها .

٨٩٣ - ومن الأصول الشاهدة في ذلك : أن البيع إنما جوزه الشرع<sup>(٥)</sup> لمسيس الحاجات إلى التبادل في الأعواض<sup>(٦)</sup> ، ثم لم ينظر الشارع إلى التفاصيل بعد تمهيد الأصول . فلو باع الرجل ما يحتاج إليه واستبدل عنه ما لا<sup>(٧)</sup> يحتاج إليه ؛ فالبيع مجرى على صحته ؛ فإن هذا لا يعم وقوعه ، وما في النفوس من الدوافع والصوارف [ في ذلك ]<sup>(٨)</sup> وازعُ كامل ، وتكثر نظائر ذلك في قواعد الشرع .

٨٩٤ - فإن<sup>(٩)</sup> قال قائل : ما بسال الوضوء يختص وجوبه بوقوع الحدث ؟ وأجمع علماء الشرع<sup>(١٠)</sup> على أن الأحداث موجبة

(٢) ت : إلى غلب حكم الجبلات .

(٤) ت : فيها الاستحثاث الطبع .

(٦) ت : الأغراض .

(٨) مزيدة من : ت .

(١٠) ت : الشريعة .

(١) ت : فكذلك .

(٣) ت : مصادمة .

(٥) ت : الشارع .

(٧) ساقطة من : ت .

(٩) ت : وإن .

للوضوء ، وليست ملطخة أعضاء الوضوء ، والذي<sup>(١)</sup> ثبت موجباً وفاقاً غير ملطّخ ، ولم يخرج<sup>(٢)</sup> إلى غسل الأعضاء ، والذي يلطخ الأعضاء لا يوجب الوضوء .

فقالوا مجيبين : غاية هذا السؤال خروج وقت الوضوء عن كونه معقول المعنى ، وهذا لا ينافي كون أصله معقولا . وأما ما أدرجوه في أثناء الكلام من<sup>(٣)</sup> أن تلطّيح<sup>(٤)</sup> الأعضاء لا يوجب تنقيتها وغسلها ، فهذا هو<sup>(٥)</sup> السؤال الذي انتجز الجواب عنه الآن .

٨٩٥ - وقد تكلف بعض النظار في ذلك كلاماً وقال : لا تدخل<sup>(٦)</sup> الأحداث تحت الحجر ، واعتمادها من غير أرب يناقض دأب أهل المروءة<sup>(٧)</sup> ، فجمع الشارع بين الأمر بالوضوء للغرض الكلي في التنقي وبين تأقيته بالأحداث ، حتى ينتهض<sup>(٨)</sup> مطهراً طاهراً ، ومردعةً عن الأحداث من غير إرهاب ميسس<sup>(٩)</sup> حاجة ، ثم هذا النظر يتضمّن منعاً من غير تحريم ، وإذا استمر المكلف على هذه المراسم ، انتظم له منها محاسن الشيم في كل معنى .

(١) ت : فالذي .

(٢) ت : ولا يخرج .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : تلطّح .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ت : الأحداث لا تدخل .

(٧) ت : المروءات .

(٨) ت : يتربص مطهره .

(٩) ت : وميسس الحاجة .

فهذا لُبَاب ما جاء به الفريقان اعتراضاً وجواباً في هذا الطرف .  
 ٨٩٦ - فأما ما ذكره أصحاب أبي حنيفة رحمه الله في أن إزالة  
 النجاسة معقولة المعنى ، فيتوجه عليهم في هذا الشق سؤال لا ينقدح  
 لهم عنه <sup>(١)</sup> جواب ؛ فإنه يقال لهم : إزالة النجاسة لا تجب لغير  
 الصلاة . فما علة <sup>(٢)</sup> وجوبها للصلاة <sup>(٣)</sup> ؟ وهلاً صحت الصلاة  
 معها ؟ فإن تكلفوا في تعليل وجوب الإزالة كلاماً ، فغايتهم أن  
 المصلي مأمور أن <sup>(٤)</sup> يأخذ للصلاة أنقى زي ، وأحسن هيئة ،  
 والأمر <sup>(٥)</sup> بالتطهر مندرج تحت هذه الجملة .

فهذا غير مستقيم دليلاً ، وهذا <sup>(٦)</sup> على الحقيقة إعادة للمذهب  
 والسؤال قائم . فلم يجب التنقي ؟ وهلاً احتمل ذلك كما احتمل  
 في غير الصلاة ؟ وهذا <sup>(٧)</sup> ينعكس بستر العورة ، ثم ما بالها لم  
 تؤثر في سائر العبادات ؛ فلا يكادون يرجعون إلى حاصل . وهو  
 أجلى مما ادعاه الذين عللوا وجوب الوضوء بما <sup>(٨)</sup> ذكرناه .

فإذا لم ينتظم في وجوب رفع العين معنى ، ولم يظهر في وجوب

(١) ت : جواب عنه .

(٢) ت : عليه .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : بأن .

(٥) ت : فالأمر بالتطهير .

(٦) ت : وهو على التحقيق إعادة المذهب .

(٧) ت : وذلك منعكس .

(٨) ت : بما .

إمساس أعضاء الوضوء [بمائع] <sup>(١)</sup> معنىً ، فهلا قام <sup>(٢)</sup> في الوضوء كل مائع مقام الماء ، كما قام مقامه في الإزالة ؟ .

فإن قالوا : الإزالة متحققة حساً بالحلّ . قلنا : فاستيعاب <sup>(٣)</sup> الوجه وغيره من أعضاء الوضوء على حكم الوضوءة حاصل بماء الورد حساً ، وهذا سيئول <sup>(٤)</sup> إلى تدقيق وهو : أنه إن فرض الماء أرق المائعات وأدقها <sup>(٥)</sup> ، فقد يعتقد مع ذلك أنه لا يقوم غيره مقامه في حقيقة الرفع ، فأما حيث لا مرفوع ، وإنما الغرض إمساس <sup>(٦)</sup> أعضاء ، وهذا المعنى يحصل بكل مائع إلى غير ذلك من فصول تطول . ولم نذكر هذه الطريقة <sup>(٧)</sup> لنعتمدها ، ولكننا أحببنا أن نصير هذه المسألة ومسائل بعدها أمثالا لفائدة <sup>(٨)</sup> سربطها . إن شاء الله تعالى . تعرضاً للتحقيق .

فلينظر الناظر في هذه المسألة واللواتي <sup>(٩)</sup> بعدها نظر من يعدها أمثالا <sup>(١٠)</sup> ، ويستعدّها لما يستعقب المسائل به . إن شاء الله تعالى .

(١) د : للمائع . والمثبت من : ت ، م .

(٢) ت : قام مائع في الوضوء مقام الماء (٣) ت : واستيعاب .

(٤) ساقطة من : ت . (٥) ت : وألطفها ويعتقد .

(٦) ت : إمساس الماء الأعضاء . (٧) ت : الطرق .

(٨) ت : هذه المسائل وسائل امثالاً لقاعدة شريطها — إن شاء الله — بفرضنا في التحقيق .

(٩) ت : وفي اللواتي تأتي بعدها .

(١٠) ت : امثالاً ، ويستعد بها لما استعقب به المسائل .

## مسألة :

٨٩٧ - قال الخائضون في هذا الفن : رب أصل يتطرق إليه التعليل من وجه ، ويتقاعد عنه التعليل من وجه ، وضربوا لذلك أمثلة<sup>(١)</sup> ونحن نذكر منها مثالا أو مثالين ، ثم يقيس الناظر بما نذكره ما لم نذكره .

فمن أمثلة ذلك : اختصاص القطع بالنفيس ، وهذا على الجملة معلل بأمر ظاهر : وهو أن أرباب العقول لا يهجمون على التغيرير بالأرواح ، والمخاطرة بالمهيج بسبب التافه الوتح<sup>(٢)</sup> . وإن غرر مغرر ، فإنه يربط قصده بمالٍ نفيس .

قالوا هذا<sup>(٣)</sup> معلوم على الجملة ، ويشهد له القواعد الزجرية التي تستحث الطبائع على الهجوم على الفواحش فيها ؛ فانتصبت<sup>(٤)</sup> الحدود مزحزحة<sup>(٥)</sup> عنها ، والمحرمات التي لا صغوا ولا ميل للطبائع إليها ، لم يرد الشرع في المنع عنها بحدود ، بل وقع<sup>(٦)</sup> الاكتفاء بما في جبلات النفوس من الارعواء عنها مع الوعيد بالعذاب الشديد والتعرض للأثمة ، والخروج عن سمة العدالة في الحالة

(٢) جاء في الأساس : الوتح : القليل .

(٤) ت : فانتصب .

(٦) ت : فوقع .

(١) ت : أمثالا .

(٣) ت : فهذا .

(٥) ت : مزجرة .

الراهنه . ثم قال هؤلاء : القياس وإن اقتضى الفصل على الجملة بين التافه والنفيس ، فليس فيه التنصيص على النفيس ومبلغه ، فكان ذلك موكولا إلى الشرع . ونصاب السرقة منصوص عليه .

٨٩٨ - ومن أمثلة ذلك النصب في أموال<sup>(١)</sup> الزكاة . والأقيسة قد ترشد إلى اختصاص وجوب الإرفاق بالأموال المحتملة له المتهيئة لارتفاع مالها ، فيكون<sup>(٢)</sup> الإرفاق في مقابلة الاستمکان من الارتفاق ، ثم القدر المرفق لا ينص عليه الرأي ؛ فاتبع القايسون فيه مراسم الشريعة وإن عللوا الأصل تعليلا كليا .

٨٩٩ - ثم لما ذكر القاضي ما ذكرناه من مسالك الفقهاء انعطف عليه فقال : كيف يطعم<sup>(٣)</sup> الطامع في الميز بين الخسيس والنفيس ، وذلك يختلف بهمّ النفوس ؟ والخسة والنفاسة لا يتصف بها<sup>(٤)</sup> مبلغ بعينه ، بل هما<sup>(٥)</sup> من أحكام النسب والإضافات ؛ فقد يستعظم الفقيرُ الفلّسَ ، ولا تكثر القناطير في حق<sup>(٦)</sup> الملك ، وهذا ينسحب على النّصب<sup>(٧)</sup> ؛ فإن القانع بالبلاغ قد يجتزي بالارتفاق عما<sup>(٨)</sup> ينقص عن النصاب ، وذو البسطة [والعيلة]<sup>(٩)</sup> والذرية

(١) ت : الأموال الزكّاتية . (٢) ت : ليكون .

(٣) ت : طعم . (٤) ت : بهما . (٥) ت : بل هو .

(٦) ت : عين . (٧) ت : النصب أيضاً .

(٨) ت : بما . (٩) د : العلة ، والمثبت من : ت .



الضعاف لا تُرْفَعُهُ<sup>(١)</sup> والعشرون والمائتان من التَّبْرَيْنِ . فَإِن<sup>(٢)</sup> قال قائل :  
 بنى الشارع الأمر على الوسط . وهو شوف<sup>(٣)</sup> الاعتدال في كل شيء  
 فَإِن طرفي الاعتدال لا ينضبطان ، بل هما مردودان إلى حكم الوسط .  
 فيقال له أوساط الناس لا يكثر في أعينهم الربع ، ولا الدينار في  
 مقابلة ما يلقون من الأغرار ، وَإِن وقع [الفرض]<sup>(٤)</sup> في ذوي الغرامة  
 الذين انتهى بهم الاستجراء إلى اقتحام العظام ، فهؤلاء قد  
 يصادمون الأغرار مستقبليين من غير مآرب<sup>(٥)</sup> ظاهرة ، ولا<sup>(٦)</sup> يكاد  
 يكاد ينضببط في ذلك معنى .

٩٠٠ - ثم وجه القاضي<sup>(٧)</sup> على نفسه<sup>(٧)</sup> السؤال المعروف في  
 الخمر فإنها لا تغني<sup>(٨)</sup> عن مرارتها لعينها ، وإنما [تُغني]<sup>(٩)</sup> لما لا  
 يحصل إلا عند [الاستكثار]<sup>(١٠)</sup> منها ، وهي النشوة والطرب<sup>(١١)</sup>  
 والسكر ، ثم يتعلق<sup>(١٢)</sup> بتعاطي القليل منها [من الحسد]<sup>(١٣)</sup> ما  
 يتعلق<sup>(١٢)</sup> بتعاطي الكثير .

(١) ت : ترفقة . وفي أساس البلاغة : الرفاغة سعة العيش .

(٢) ت : وإن . (٣) ت : شرف .

(٤) د : الغرض والمثبت من : ت . (٥) ت : مأربة .

(٦) ت : فلا . (٧) ساقط من : ت .

(٨) ت : لا تعني على مرارتها . (٩) د : وإنما لا تغني . والمثبت من : ت .

(١٠) د : الإكثار ، والمثبت من : ت . (١١) ت : والضربة .

(١٢) ت : تعلق . (١٣) مزيد من : ت .

وقد تكلف الفقهاء وجوهاً من الكلام لا نراها ، ونقتصر على أقربها متناوياً : وذلك أنهم قالوا : قليل الخمر داعٍ<sup>(١)</sup> إلى الكثير وليس في الإكثار منها عند الاستمكان من جنسها ركوب خطر واقتحام غرر . فلولم يوضع<sup>(٢)</sup> الحد في القليل لدعا إلى الكثير منه ، والغرر<sup>(٣)</sup> في المهج مع قلة المال كاف في الورع<sup>(٤)</sup> . فهذا منتهى المطلوب<sup>(٥)</sup> في ذلك .

وإذا لاح مسلك<sup>(٦)</sup> الكلام في النفي والإثبات في هذه المسائل ، فنحن نذكر بعدها كلاماً وجيزاً يتخذه الناظر معتبره ، ويرقى به عن تعارض وجوه الكلام في فنّ يقصد منه بغية القطع ، فنقول :

---

(١) ت : يدعو إلى الكثير منها .

(٢) يقع الحسم في الأقل ، لدعا إلى الكثير منها .

(٣) ت : والغور .

(٤) ت : الوزع والمنع .

(٥) ت : المضطرب .

(٦) ت : مسالك الكلام بين النفي .

## [ الباب الثالث ] (\*)

### في تقاسيم العلل والأصول

٩٠١ - هذا الذي ذكره<sup>(١)</sup> هؤلاء أصول الشريعة ، ونحن نقسمها  
خمسة أقسام :

أحدها - ما يعقل معناه وهو أصل ، ويثول المعنى المعقول منه<sup>(٢)</sup>  
إلى أمرٍ ضروري لا بد منه مع تقرير<sup>(٣)</sup> غاية الإيالة الكلية والسياسية  
العامة . وهذا بمنزلة<sup>(٤)</sup> قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه ؛  
فهو معلل بتحقيق<sup>(٥)</sup> العصمة في الدماء المحقونة ، والزجر عن  
التهجم عليها . فإذا وضح للناظر<sup>(٦)</sup> المستنبط ذلك في أصل القصاص  
تصرف فيه ، وعدّاه إلى حيث يتحقق أصل هذا المعنى [فيه]<sup>(٧)</sup> ،  
وهو الذي يسهل تعليل أصله ، ويلتحق به تصحيح البيع ، فإن  
الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لجرّ ذلك ضرورة ظاهرة ؛ فمستند  
البيع إذا آيل إلى الضرورة الراجعة إلى النوع والجملة ؛ ثم<sup>(٨)</sup> قد  
تمهد في الشريعة أن الأصول إذا ثبتت قواعدها ، فلا نظر إلى

(١) ت : ذكره أصول ..

(٢) ت : فيه .

(٣) ت : تقدير رعاية .

(٤) ت : بمثابة .

(٥) ت : بتحقيق .

(٦) ت : الناظر .

(٧) مزيدة من : ت .

(٨) ساقطة من : ت .

(٥) من عمل المحقق

[طلب] <sup>(١)</sup> تحقيق معناها في آحاد النوع . وهذا <sup>(٢)</sup> ضرب من الضروب الخمسة .

٩٠٢ - والضرب الثاني - ما يتعلق بالحاجة العامة ، ولا ينتهي إلى حد الضرورة . وهذا مثل <sup>(٣)</sup> تصحيح الإجارة ؛ فإنها مبنية على <sup>(٤)</sup> مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها ، وضئنة ملاكها بها <sup>(٥)</sup> على سبيل العارية ؛ فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ <sup>(٦)</sup> الضرورة المفروضة في البيع وغيره ، ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ <sup>(٦)</sup> ضرورة الشخص الواحد من حيث <sup>(٧)</sup> إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس ، لنال آحاد الجنس ضرراً لا محالة ، تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد ، وقد يزيد أثر ذلك في الضرر الرجوع إلى الجنس على ما ينال الآحاد بالنسبة إلى الجنس ، وهذا يتعلق بأحكام الإيالة . والذي ذكرناه مقدار غرضنا الآن .

٩٠٣ - والضرب الثالث - ما لا يتعلق بضرورة [حاقة] <sup>(٨)</sup> ولا [حاجة] <sup>(٩)</sup> عامة ، ولكنه يلوح فيه <sup>(١٠)</sup> غرض في جلب

- 
- (١) مزيدة من : ت .  
(٢) ت : مثل .  
(٣) ت : يبلها .  
(٤) ت : من جهة .  
(٥) ت : منه .  
(٦) ت : مثلها .  
(٧) ت : خاصة . والمثبت من : ت .  
(٨) ت : من جهة .  
(٩) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .  
(١٠) ت : منه .

مكرمة أو في نفي نقيض لها ، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس<sup>(١)</sup> طهارة الحدث ، وإزالة الخبث .

وإن أحببنا عبرنا عن هذا الضرب وقلنا : ما لاح ووضح الندبُ إليه تصريحاً كالتنظف ، فإذا ربط الرابطة أصلاً كلياً به تلويحاً ، كان [ ذلك ]<sup>(٢)</sup> في الدرجة الأخيرة ، والمرتبة الثانية البعيدة في المقاييس<sup>(٣)</sup> ، وجرى وضع التلويح فيه مع الامتناع عن التصريح وضع<sup>(٤)</sup> حمل المكلفين على مضمونه ، مع الاعتضاد بالدواعي الجبلية ، كما سبق تقرير هذا في المسالك السابقة والصور الممثلة .

٩٠٤ - والضرب الرابع - ما لا يستند إلى حاجة وضرورة ، وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحاً ابتداءً ، وفي المسلك الثالث في تحصيله خروج عن قياس كلي ، وبهذه المرتبة يتميز هذا الضرب من<sup>(٥)</sup> الضرب الثالث .

وبيان ذلك بالمثال : أن الغرض من الكتابة تحصيل العتق ، وهو<sup>(٦)</sup> مندوب إليه ، والكتابة المنتهضة سبباً في تحصيل العتق تتضمن أموراً خارجة عن الأقيسة الكلية ، كمعاملة السيد عبده

(١) ت : القسم .

(٢) د : مخرومة ومصوبة بخط حديث . والمثبت من : ت .

(٣) ت : المقاييس . (٤) ت : مع .

(٥) ت : عن . (٦) ت : وهذا .

[و] (١) كمقابلته ملكه بملكه . والطهارات قصارها إثبات السبب (٢) وجوباً إلى إيجاب (٣) ما لا تصریح بإيجابه ، وليس فيها اعتراض على أصل آخر سوى ما ذكرناه من التصريح والتلويح ، وقد مثلناها (٤) بوضع الشرع النكاح على تحصيل الزوجين .

٩٠٥ - والضرب الخامس من الأصول - ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلاً ولا (٥) مقتضى من ضرورة أو حاجة (٦) ، أو استحاث على مكرمة . وهذا ينذر تصويره جداً ؛ فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي (٧) ، فلا يمتنع تخيله كلياً . ومثال هذا القسم العبادات البدنية المحضة ، فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية ، ولكن لا يبعد أن يقال : تواصل الوظائف يديم مُروناً العباد على حكم الانقياد ، [وتجديد العهد ، بذكر] (٨) الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر . وهذا يقع على الجملة . ثم إذا انتهى الكلام في هذا القسم إلى تقديرات كأعداد الركعات وما في

(١) مزيدة من : ت .

(٢) عبارة ت : إلى ما لا يصرح بإيجابه (٤) ت : مثلنا بها في وضع .

(٥) ت : لا مقتضياً . (٦) ت : وحاجة ولا استحاثاً .

(٧) ت : ضروري

(٨) د : بتجديد العهد ولذكر . والمثبت من : ت .

معناها<sup>(١)</sup> ، لم يطمع القاييس في استنباط معنى يقتضي التقدير فيما لا ينقاس أصله . فهذا بيان ضروب الأصول على الجملة .

٩٠٦ - ونحن الآن ننعطف عليها ، ونذكر في كل أصل ما يليق بمذهب<sup>(٢)</sup> القياسين إن شاء الله تعالى .

فأما<sup>(٤)</sup> الضرب الأول - فهو<sup>(٣)</sup> ما يستند إلى الضرورة . فنظر القاييس [فيه]<sup>(٥)</sup> ينقسم إلى اعتبار أجزاء الأصل بعضها ببعض ، وإلى اعتبار غير ذلك الأصل بذلك الأصل إذا اتسق له الجامع . فأما اعتبار الجزء بالجزء مع استجماع القياس لشرائط الصحة ، فهو يقع في الطبقة العليا من أقيسة المعاني .

ومن خصائص هذا الضرب أن القياس الجزئي فيه وإن كان جلياً إذا صادم القاعدة ، الكلية ترك القياس الجلي للقاعدة الكلية<sup>(٦)</sup> .

وبيان ذلك بالمثال : أن القصاص معدود من حقوق الآدميين ، وقياسها رعاية التماثل<sup>(٧)</sup> عند التقابل على حسب ما يليق بمقصود

(١) ت : معانيها .

(٢) ت : في مذاهب القياس مستعين بالله .

(٣) ت : وأما .

(٤) ت : وهو .

(٥) مزيدة من : ت .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) ت : المماثلة .

الباب ، وهذا القياس يقتضي ألا تقتل الجماعة بالواحد ، ولكن في طرده والمصير إليه هدم القاعدة<sup>(١)</sup> الكلية ومناقضة الضرورة ، فإن استعانة الظلمة<sup>(٢)</sup> في القتل ليس عسيراً ، وفي درء<sup>(٣)</sup> القصاص عند فرض الاجتماع خرم أصل الباب .

وحاصل القول في ذلك<sup>(٤)</sup> يثول إلى مقابلة الشيء بأكثر منه ليس يخرم أمراً ضرورياً . فهذا معنى تسميتنا لهذا جزءاً<sup>(٥)</sup> وإلا فالتماثل في الحقوق المعزية<sup>(٦)</sup> إلى الآدميين من الأمور الكلية في الشريعة . غير أن القاعدة التي سمينها كلية في هذا الضرب مستندها أمر ضروري ، والتماثل في التقابل أمر مصلحي<sup>(٧)</sup> ، والمصلحة إذا لم تكن ضرورة<sup>(٨)</sup> [جزء] بالإضافة إلى الضرورة . وهذا يعضد<sup>(٩)</sup> فيما أجريناه مثلا في القصاص بأمر آخر وهو : أن مبنى القصاص على مخالفة [الأعراض جمع]<sup>(١٠)</sup> وأن<sup>(١١)</sup> أعراض المتلفات مبناه على جبران الفاتتات ، كالمثلي إذا تلف<sup>(١٢)</sup> وضمن

- 
- (١) ت : للقاعدة . (٢) ت : الاستعانة بالظلمة . (٣) ت : دراء .  
(٤) ت : هذا . (٥) ت : جزئياً .  
(٦) الفعل واوى ويائي ، يقال : معزوّ ، معزى .  
(٧) ت : مصلح . (٨) د : مخرومة ، وأثبتناها من : ت .  
(٩) ت : يعترضد فيما ضربناه مثلا .  
(١٠) د : مخالفة الأغراض . والمثبت من : ت .  
(١١) ت : فإن . (١٢) ت : أتلف .



بالمثل ، وكالقيمة إذا جبرت متقوماً متلفاً ؛ فالقصاص<sup>(١)</sup> لا يجبر الفئات ، ولا يسدّ مسدّه ، والغالب فيه أمر الزجر ، وحظ مستحقه منه شفاء الغليل . وهذا ميل<sup>(٢)</sup> قليل بالقياس إلى مآرب الناس في [الأعواز]<sup>(٣)</sup> . فلما خرج أصله عن مضاهاة الأعواز هذا الخروج ، احتمل فيه الخروج عن قياس التماثل لدى<sup>(٤)</sup> التقابل .

٩٠٧ - وإذا قسنا الأطراف عند<sup>(٥)</sup> فرض الاشتراك في قطعها [بالنفوس]<sup>(٦)</sup> ، كان ذلك واقعاً جلياً معتضداً بالمعنى الأصلي ، وهو الضرورة في [الصون]<sup>(٧)</sup> مع اجتماع الأطراف والنفوس في كونها مصونة بالقصاص . وهذا في نهاية الوضوح لا [يغض]<sup>(٨)</sup> شيء منه إلا فرض [صدور]<sup>(٩)</sup> القطع من شخصين مع تمييز أحد الفعلين عن الثاني ؛ فإنه إذا جرى ذلك لم يقطع يد<sup>(١٠)</sup> واحد منهما . فإن منَعَ مانع ذلك ، وقال : يقطع من يد كل واحدٍ من الجانبين مثل ما قطعه من يد المجني عليه ، فهذا انفصال على وجه . ولكن يبقى مع ذلك أن يد المجني عليه مبانة باشتراكهما ، ولا يبان يد

- 
- (١) ت : والقصاص الجبر للفئات . (٢) ساقطة من : ت .  
(٣) د : الأعراض . والمثبت من : ت . (٤) ت : الذي .  
(٥) ت : وعند . (٦) د : عن النفوس . والمثبت من : ت .  
(٧) د : الصور . والمثبت من : ت . (٨) مزيدة من : ت .  
(٩) د : حدود . والمثبت من : ت . (١٠) ت : يد كل واحد من الجانبين .

واحدٍ من الجانبين ، والإبانة معصومة<sup>(١)</sup> بالقصاص . وإذا كان القطع مما يقبل القسمة<sup>(٢)</sup> ، فقد يتناوش<sup>(٣)</sup> المتناظران عند ذلك الكلام [و] <sup>(٤)</sup> يتجاذبان أطراف النظر<sup>(٥)</sup> .

فهذا هو اعتبار الجزء بالجزء في<sup>(٦)</sup> الضرب الأعلى من القياس .

٩٠٨ - ولو أراد القاييس أن يعتبر قاعدة أخرى بقاعدة والضرورة الكلية تجمعهما ، فهذا متقبل معمول به أيضاً ، فإذا اعتبر القاييس حداً واجباً بقصاصٍ ، أو قصاصاً بحدٍ ، فذلك حسن بالغ ، وكذلك إذا اعتبر معتبر عقداً تمس الضرورة إليه بالبيع كان حسناً على شرط السلامة . فخرج من مجموع ذلك جريان القياس من الوجهين في هذا الضرب أحدهما الجزء<sup>(٧)</sup> بالجزء من الضرورة شاملة لهما . والثاني - اعتبار غير ذلك الأصل بذلك الأصل ، والجامع الضرورية<sup>(٨)</sup> الكلية .

٩٠٩ - وأما الضرب الثاني - وهو ما يبني<sup>(٩)</sup> على الحاجة كالإجارة ، فلا خلاف في جريان قياس الجزء منه على الجزء . فأما

- 
- |                            |                              |
|----------------------------|------------------------------|
| (١) ت : مقصودة .           | (٢) ت : يقبل بتناوش القسمة . |
| (٣) ت : يتنافس .           | (٤) مزيدة من : ت .           |
| (٥) ت : الكلام .           | (٦) ت : وهو الضرب الأعلى .   |
| (٧) ت : الجزء منه بالجزء . | (٨) ت : الضرورة .            |
| (٩) ت : يبني .             |                              |

اعتبار غير ذلك الأصل بذلك الأصل مع جامع الحاجة ، فهذا امتنع منه معظم القياسين (١) .

٩١٠ - ونحن نرى أن ننبه قبل تبیین (٢) القول فيه على أمر ، وهو أن الإجارة [جازت] (٣) خارجة عن الأقيسة التي سميناها جزئية في القسم الأول ؛ فإن مقابلة العوض الموجود [بالعوض] (٤) المعدوم خارج عن القياس المرعي في المعاوضات ؛ فإن قياسها ألا يتقابل إلا موجودان ، ولكن احتُمل ذلك في الإجارة لمكان الحاجة ، وقد ذكرنا أن الحاجة العامة تُنزل منزلة الضرورة الخاصة في [حق] (٥) آحاد الأشخاص ، والبيع يلتحق (٦) بقاعدة الضرورة من جهة ميسس الحاجة إلى تبادل العروض (٧) . والعروض لا تُعنى لأعيانها ، وإنما تراد لمنافعها ، ومتعلق تصرفات الخلق في الأعيان محالٌ منافعهم منها . وإذا أطلق الفقيه ملك العين أراد (٨) به الاستمکان من التصرف الشرعي على حسب الإرادة ما بقيت العين . ثم المنافع إذا قُدِّرت نوعاً من العروض ، وظهر ميسس الحاجة [إليها] (٩) في المساكن والمزاكب [وغيرها] (٩) ، التحق هذا

(١) ت : القياسين .

(٢) ت : تبين .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) مزيدة من : ت .

(٦) ت : ملتحق .

(٧) ت : الغروض ، والغروض .

(٨) ساقطة من : ت .

(٩) مزيدة من : ت .

بالأصول الكلية . واشتراط مقابلة الموجود بالموجود من باب الاستصلاح والحمل على الأرشد والأصلح . ولا يظن<sup>(١)</sup> تعلق هذا الفن بالحاجة<sup>(٢)</sup> ولهذا يسمى [القياس]<sup>(٣)</sup> الجزئي . وليس المراد بكونه جزئياً جريانه في شخص ، أو جزء ، ولكن الأصل الذي لا بد من رعايته الضرورة .

ثم الحاجة والاستصلاح في حكم<sup>(٤)</sup> الوجوه الخاصة في حكم الجزء عند النظر في حكم<sup>(٤)</sup> الضوابط الكلية ؛ فإذا القياس على الإجارة إذا استجمع الشرائط لا يدروه إلا<sup>(٤)</sup> الاستصلاح الجزئي في مقابلة الموجود بالموجود ، وهذا كقياسك النكاح مثلاً في وجه الحاجة إليه على الإجارة .

٩١١ - ومن قال الإجارة [خارجة]<sup>(٥)</sup> عن القياس ، فليس على بصيرة في قوله ؛ فإنها إن خرجت بخروجها<sup>(٦)</sup> عن الاستصلاح فهي جارية على مقتضى الحاجة ، والحاجة<sup>(٧)</sup> هي الأصل ، والاستصلاح بالإضافة إليها فرع .

٩١٢ - وأنا أضرب لذلك مثلاً<sup>(٨)</sup> تقديراً ؛ فأقول : من سبق

(١) ت : يظهر .

(٢) ت : بالحاجة والضرورة .

(٣) ت : ساقطة من : ت .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) ت : فخروجها .

(٦) مزيدة : من : ت .

(٧) ت : مثلاً تقديراً .

(٨) ت : والحاجة أصل .

عَقْدُهُ<sup>(١)</sup> قبل ورود الشرائع إلى تقدير ورودها بالمصالح ، فإنه يسبق مع هذا العقد إلى درء<sup>(٢)</sup> الحاجات والضرورات . ويختبئ في وجوه الاستصلاحات ؛ فإنه يتعارض فيها الظنون بالإضافة إلى الحالات والدَّرَجَات ، فيتوقف لا جرم فيها<sup>(٣)</sup> الضبط على ورود الشرائع . ثم إذا تمهد باب من الاستصلاح بالشرع جرى القياس فيه ، ومستنده يكاد أن يكون غيباً لا يطلع العقل على حقيقته فيكمله إلى فاطر البرية ، سبحانه وتعالى .

ثم قد يظهر الاستصلاح وهو مع ذلك جزئي ، فإن متضمنه حجره<sup>(٤)</sup> على مطلق من غير حاجة ولا ضرورة في أمرٍ تطرَّق المطلق فيه إلى البديل الكلي من غير منع ولا حجر ، ولكن ضِنَّة النفوس وازعة<sup>(٥)</sup> - مع وفور عقولها<sup>(٦)</sup> - عن السرف والبذل العري عن العوض<sup>(٧)</sup> . وقد يحملها السرف<sup>(٨)</sup> وفرط الشَّرِه على أضرار وأخطار في المعاملات مغبَّاتُها وخيمةٌ وغوائلها عظيمة ، والله تعالى عليهم بها ، فسيصلح<sup>(٩)</sup> الله عباده بما علمه من غيبهم .

- |                      |                     |
|----------------------|---------------------|
| (١) ساقطة من : ت .   | (٢) ت : دراء .      |
| (٣) ت : الضبط فيها . | (٤) ت : حجر .       |
| (٥) ت : وإن عنها .   | (٦) ت : عقولها من . |
| (٧) ت : الغرض .      | (٨) ت : الشوف .     |
| (٩) ت : فيستصلح .    |                     |

ولو تطرَّق إلى العقل<sup>(١)</sup> الوازع عن البديل العري عن العوض<sup>(٢)</sup> -  
خللٌ ، طرد الشارع حجراً ، ولهذا يطرد الحجر على الصبيان  
والسفهاء .

فإذاً باب الاستصلاح غايته تقليد وتفويض الأمر إلى مالك  
الأمر ، وهو باب محاسن الشريعة ، وقد يغيب [كلى] <sup>(٣)</sup> الاستصلاح  
[وجزئه] <sup>(٤)</sup> عن الناظر . ومن هذا القبيل عندي تحريم ربا الفضل  
والحجر المتمهد في ربا [النسيئة] <sup>(٥)</sup> .

٩١٣ - ومن دقيق ما يجري في هذا الفن ، وهو العلق النفيس  
في هذا القبيل : أن الشافعي ألحق إثبات الخيار والأجل في باب<sup>(٦)</sup>  
الرخص . من جهة أن [قياس] <sup>(٧)</sup> التقابل في المعاوضات أن يخرج  
العوض عن<sup>(٨)</sup> ملك أحد المتعاقدين حسب دخول مقابله في ملكه ،  
وإذا<sup>(٩)</sup> حل أحد العوضين وتأجل<sup>(١٠)</sup> الثاني ، كان ذلك خارجاً  
عن هذا القانون ، وكذلك الخيار الطارئ على العقد المبني على  
اللزوم في حكم الرخص . والتأجيل<sup>(١١)</sup> أثبت فسحة [لمن لا

(١) ت : العقد الوازع من البديل .

(٢) ت : الغرض . (٣) د : على . والمثبت من : ت .

(٤) د : وحكمته . والمثبت من : ت . (٥) مزيدة من : ت ، م . وغير واضحة في : د .

(٦) ت : بأبواب . (٧) مزيدة من : ت .

(٨) ت : من . (٩) ت : فإذا .

(١٠) ت : تأجل (بدون واو) . (١١) ت : فالتأجيل .

يملك الثمن] <sup>(١)</sup> [في الحال ورجاء أن يتمحله] <sup>(٢)</sup> إلى منقرض  
الآجال . والخيار أثبت لتروي <sup>(٣)</sup> من لا بصيرة له ، وعدم  
الدراية في السلع أعم وأغلب من المعرفة بها .

٩١٤ - والقول في ذلك عندنا أن [أصل] <sup>(٤)</sup> البيع مستنده  
الضرورة ، أو <sup>(٥)</sup> الحاجة النازلة منرة الضرورة ، واللتزم  
[فيه] <sup>(٦)</sup> . بمطلق البيع <sup>(٧)</sup> قد لا يستند إلى الضرورة . نعم .  
لو قيل : لا يفضي البيع قط [إلى لزوم] <sup>(٨)</sup> جر ذلك ضراراً بيناً  
من حيث لا يثق المتعاضان <sup>(٩)</sup> بما يتقاضان ، وكان من الممكن  
أن يقال : إذا تراضى المتعاقدان على الإلزام لزم ، وإن <sup>(١٠)</sup> أطلقاه  
فالحكم [بلزومه] <sup>(١١)</sup> من غير تراضيهما [فيه] <sup>(١٢)</sup> مصلحي  
وليس ضرورياً . [وكذلك] <sup>(١٣)</sup> المصير إلى اقتضاء مقتضى <sup>(١٤)</sup> العقد  
حلول العوضين مصلحي .

- 
- (١) د : ألا يملك اليمين . والمثبت من : ت .  
(٢) بياض في : د . والمثبت من : ت . والمعنى : يحتمل له ويطلبه .  
(٣) ت : لتروي .  
(٤) د : أجل . والمثبت من : ت .  
(٥) ت : إذ .  
(٦) مزيدة من : ت .  
(٧) ت : العقد لا يستند .  
(٨) مزيدة من : ت .  
(٩) ت : المتعاضان بما تعاوضاه .  
(١٠) ت : فإن .  
(١١) د : يلزومه . والمثبت من : ت .  
(١٢) بياض في : د . والمثبت من : ت .  
(١٣) د : ولذلك . والمثبت من : ت .  
(١٤) ت : مطلق العقد .

فإذا<sup>(١)</sup> تمهد ذلك ، فشرط الخيار والأجل لا يخرم أمراً<sup>(٢)</sup> ضرورياً . فليفهم الفاهم ذلك ، وليتشد إذا انتهى إلى هذا المقام .

٩١٥ - ولكن الشافعي نظر إلى تعبدات الشارع ، فقد مهد<sup>(٣)</sup>

في العقود تمهيداً عاماً ، وإن لم يكن مستنده إلى ضرورة مدركة بالعقول أو حاجة ، ثم رأى<sup>(٤)</sup> ما يطرأ عليها بمثابة ما يطرأ على وظائف العبادات [من]<sup>(٥)</sup> الرخص والتخفيفات وإن كانت العبادات في أصولها غير مستندة إلى أغراض ، وإلا فالقاعدة الكلية اتباع الحاجة [والضرورة]<sup>(٦)</sup> ، أو اتباع رضا المطلقين ، فإن [ألحق ملحق الخيار]<sup>(٧)</sup> والأجل بالرخص من جهة [ندورهما]<sup>(٨)</sup> بالإضافة إلى [ما]<sup>(٩)</sup> تمهد في التعبد والاستصلاح في العقود ، وإلا فاتباع الرضا من غير اقتحام أمرٍ كليٍّ أمسُّ للقياس الكلي من الاستصلاحات . وأنا أذكر [الآن]<sup>(١٠)</sup> مسألةً إياليةً كليةً يقضي الفطن العجب منها . فأقول :

(١) ت : وإذا . (٢) ساقطة من : ت . (٣) ت : تمهد في العقول تمهداً عاماً .

(٤) د : رأي العبادات في أصولها غير ما يطرأ عليها . والمثبت عبارة : ت .

(٥) د : في . والمثبت من : ت . (٦) مزيدة من : ت .

(٧) د : فإن أطلق يلحق بالخيار . والمثبت من : ت .

(٨) بياض في : د . والمثبت من : ت . (٩) مزيدة من : ت .

(١٠) مزيدة من : ت .



## [ مسألة ] :

٩١٦ - لو درست تفاصيل الشريعة ، وتعافى<sup>(١)</sup> نَقَلْتُهَا  
وبقيت أصولها على [بالِ]<sup>(٢)</sup> من حملة الدين فالذي<sup>(٣)</sup>  
يقتضيه التحقيق تصحيح كل بيع استند إلى رضا<sup>(٤)</sup> ، ولو لم  
يقل به ، وتفاصيل الاستصلاحات لا تَطَّلِع عليها العقول ولا<sup>(٥)</sup>  
يحسم باب البيع في<sup>(٦)</sup> انحسامه ضرورة عظيمة ، وقد ذكرتُ  
طرفاً من هذا [في]<sup>(٧)</sup> الكتاب [الغيائي]<sup>(٧)</sup> .

والغرض منه<sup>(٨)</sup> الآن أن الكَلِّي ما يتطرق إليه العقل مع نسيان  
التفاصيل ، وهذا كافٍ في هذا الضرب .

٩١٧ - وأما<sup>(٩)</sup> الضرب الثالث - وهو ما لا ينتسب<sup>(١٠)</sup> إلى  
ضرورة ، ولا إلى حاجة ، وغايته الاستحاثات على<sup>(١١)</sup> مكارم الأخلاق ،  
ووضع الاستصلاح [ينافي]<sup>(١٢)</sup> إيجاب ذلك على الكافة في عموم

(١) ت : وتفاني .

(٢) بياض في د : والمثبت من : ت .

(٣) ت : ما الذي .

(٤) ت : الرضا .

(٥) ت : وفي انحسامه جرّ ضرورة .

(٦) ت : والغرض الآن منه أن ....

(٧) ت : فأمّا .

(٨) ت : فأمّا .

(٩) ت : يستند .

(١٠) ت : ما في . والمثبت من : ت .

الأوقات [لُعسر] <sup>(١)</sup> الوفاء به .

والقدر الذي يقتضيه الاستصلاح لا ينضبط بقدر <sup>(٢)</sup> أفهام  
المكلفين [ودرك المتعبدين] <sup>(٣)</sup> فإذا <sup>(٤)</sup> عسر الضبط ، وتعذر  
الإيجاب العام ، فيثبت الشارع وظائف [تدعو] <sup>(٥)</sup> إلى مبلغ المقصود  
الواقع في [علم] <sup>(٦)</sup> الغيب ، وإن كان لا ينضبط هو في عينه لنا .  
ويعضد <sup>(٧)</sup> هذا [القسم] <sup>(٨)</sup> في غالب الأمر بأمر جليّة ، حتى  
كأن الشريعة تتأيّد بموجب الجبلة والطبيعة ، فيكل إليها قدراً ،  
ويثبت للوظائف قدراً ، وهذا كالوضوء فليس [ينكر] <sup>(٩)</sup> العاقل  
ما فيه من إفادة النظافة [والأمر بالنظافة] <sup>(١٠)</sup> على استغراق الأوقات  
[يعسر] <sup>(١١)</sup> الوفاء به ، فوظف الشارع [الوضوء] <sup>(١٢)</sup> في أوقات ،  
وبنى الأمر على [إفادته] <sup>(١٣)</sup> المقصود ، وعلم الشارع أن أرباب  
العقول لا يعتمدون نقل الأوساخ والأدران إلى أعضائهم البادية  
منهم فضلا ، فكان ذلك النهاية في الاستصلاح . ومحاولة الجمع

(١) د : تعسر . والمثبت من : ت .

(٢) زيادة من : ت .

(٣) د : يدعون . والمثبت من : ت .

(٤) ت : ويعضد .

(٥) د : يذكر . والمثبت من : ت .

(٦) د : لعسر . والمثبت من : ت .

(٧) د : إفادة . والمثبت من : ت .

(٨) ت : بمبلغ .

(٩) ت : وإذا .

(١٠) د : حكم . والمثبت من : ت .

(١١) مزيدة من : ت .

(١٢) زيادة من : ت .

(١٣) مزيدة من : ت .

بين [تحصيل] <sup>(١)</sup> أقصى الإمكان في هذه المكرمة ، ورفع  
[التضييق في التدنس والتوسخ] <sup>(٢)</sup> إذا حاول المرء ذلك .  
فهذا وضع هذا الفن .

٩١٨ - ولكن إزالة النجاسة أظهر في هذا الفن من النظافة  
الكلية المرتبة <sup>(٣)</sup> على الوضوء ؛ فإن النجاسات تتقدر <sup>(٤)</sup> في  
الجبيلات ، واجتنابها أهم في المكارم والمزوءات من اجتناب  
[الشعث] <sup>(٥)</sup> والغبرات .

ولهذا ذهب طوائف من الفقهاء إلى أنه يحرم على الإنسان  
التضمخ بالنجاسات من غير حاجة ماسة . والشافعي <sup>(٦)</sup> نص هذا  
في الكثير ، وقد ردد [في] <sup>(٧)</sup> مواضع من [كتبه] <sup>(٧)</sup> تحريم  
لبس جلد <sup>(٨)</sup> الميتة قبل الدباغ ، وحرام على المرء <sup>(٩)</sup> أن يلبس  
جلود <sup>(١٠)</sup> الكلاب والخنازير ؛ فتميز <sup>(١١)</sup> ظهور الغرض في

---

(١) مزيدة من : ت .

(٢) زيادة من : ت . وبياض في : د . (٣) ت : المترتبة .

(٤) ت : متقدرة . (٥) د : السعب . والمثبت من : ت .

(٦) ت : للشافعي نص على هذا في الكبير .

(٧) زيادة : من ت . (٨) ت : جلود الميتات .

(٩) ت : لرجل . (١٠) ت : ذؤابة جلود . . . .

(١١) ت : فيتميز .

إزالة النجاسة عن النظافة الكلية المعينة<sup>(١)</sup> في الوضوء؛ ولهذا خصص الشافعي الوضوء بالنية من حيث التحق بالتعبادات العرية عن الأغراض ، وضاهى العبادات الدينية<sup>(٢)</sup> .

٩١٩ - ثم هذا الضرب الذي يفضي الكلام إليه يضيق نطاق القياس فيه ، فليس للناظر أن يؤسس في هذا الضرب أصلاً يتخيل فيه مثل هذا المعنى الذي تكلفنا نظم العبارة [ عنه ]<sup>(٣)</sup> لمعتبره<sup>(٤)</sup> بالقاعدة الثانية ، والسبب فيه أن هذا يدق فيه مدرك النظر ، فلا<sup>(٥)</sup> يستقل بالتطرق إليه الفرق<sup>(٦)</sup> للسبب به ، ولا ينبغي أن يؤتى الإنسان عن خداع ؛ فإن مجال الظنون متسع<sup>(٧)</sup> لما يظهر ويدق ؛ فإننا لم نؤمر بربط الحكم لكل<sup>(٨)</sup> مظنون .

٩٢٠ - فالقول الوجيز فيه أن المعنى الذي ذكرناه في هذه القاعدة الثانية محال على غيب ينفرد بعلمه الشارع<sup>(٩)</sup> ، وعليه<sup>(١٠)</sup> ابتنى الإيهام<sup>(١١)</sup> الكلي بين التصريح والتلويح المذكورين في الطهارة ؛

(١) ت : المغنية .

(٢) ت : البدنية . (٣) مزيدة من : ت .

(٤) ت : لتغييره . ولعلها : لتعبيره . (٥) ت : ولا .

(٦) ت : القوى البشرية . (٧) ت : يتسع .

(٨) ت : بكل مظنون ، والقول . (٩) ت : به الشارع .

(١٠) ساقطة من : ت .

(١١) عبارة د : وعليه ابتنى عليه الإيهام . والمثبت من : ت .

[فإننا قلنا] <sup>(١)</sup> تعميم الأمر بالنظافة عسراً ، ورفعها مناقض <sup>(٢)</sup> للمكارم والمحاسن ، والقدر المعين <sup>(٣)</sup> لا تدركه أوهام البشر ، ولا عسر في امتثال أمر الشارع في طهارات متعلقة بأوقات [ثم الفطن] <sup>(٤)</sup> يظن أنها في علم الشارع منطبقة على القدر المقصود الواقع في الغيب ، وليس <sup>(٥)</sup> من الممكن ربط الظن به ، فضلاً عن دركه يقيناً .

٩٢١ - فإذا كان هذا مبنى الأصل الثابت ، فكيف يطعم الطامع في تأسيس أصل ، [وتتعيد قاعدة] <sup>(٦)</sup> تضاهي الطهارة في [وفائها] <sup>(٧)</sup> بالعرض الغيبي ؟ ، ولهذا <sup>(٨)</sup> نقول في هذا الضرب : لا يجوز قياس غيره عليه ، وليس كالضرب الأول والثاني المتعلقين بالضرورة [والحاجة] <sup>(٩)</sup> ؛ فإن أمرهما بين ، ودركهما سهل .

ثم للشرع تصرف في الضروريات به يتم الغرض في القسمين الأولين ، وذلك أن الذي لا يُستباح إلا بالضرورة لفحشه <sup>(١٠)</sup> أو

(١) د : فأما تعميم ، والمثبت عبارة : ت .

(٢) ت : يناقض المكارم . (٣) ت : المعنى .

(٤) مزيدة من : ت . (٥) ت : فليس .

(٦) د : وتعبد نقل فيه يضاهي . والمثبت من : ت .

(٧) د : أوقاتها . والمثبت من : ت . (٨) ت : فهذا .

(٩) مزيدة من : ت . (١٠) ت : لقبه أو لبعده .

بعده عن الحلّ ، فقد<sup>(١)</sup> يرعى الشرع فيه تحقق وقوع الضرورة ، ولا يكتفى بتصورها في الجنس ، وهذا كحلّ الميتة ، ورب شيء يتناهى قبحه في مورد الشرع ، فلا تبيحه الضرورة أيضاً ، بل يوجب الشرع الانقياد للتهلكة ، والانكفاف عنه ، كالقتل والزنا في حق المجبر عليهما .

٩٢٢ - فإذا الضرورات على ثلاثة أقسام : فقد لا تبيح الضرورة نوعاً يتناهى<sup>(٢)</sup> قبحه كما ذكرناه ، وقد تبيح الضرورة الشيء ، ولكن لا يثبت حكمها كلياً في الجنس ، بل يعتبر تحققها في كل شخص كأكل الميتة وطعام الغير . والقسم الثالث - ما يرتبط في<sup>(٣)</sup> أصله [ بالضرورة ]<sup>(٤)</sup> ولكن لا ينظر<sup>(٥)</sup> الشرع في الآحاد والأشخاص<sup>(٦)</sup> ، وهذا كالبيع وما في معناه ؛ [ وإنما كان كذلك ]<sup>(٧)</sup> لأنه لا أثر للفكر العقلي في [ تقبيح ]<sup>(٨)</sup> البيع والتبادل في الأعواض ؛ فكفى تخيل الضرورة في القاعدة ، [ ولا التفات ]<sup>(٩)</sup> [ إلى الآحاد ؛ فإن الأمر [ في ذلك ]<sup>(١٠)</sup> مبني على

(٢) ت : تناهي .

(٤) مزيدة من : ت .

(٦) ساقطة من : ت .

(٨) د : تقسيم . والمثبت من : ت .

(١٠) زيادة من : ت .

(١) ت : قد رعى .

(٣) ساقطة من : ت .

(٥) ت : نظر للشرع .

(٧) مزيدة من : ت .

(٩) د : والالتفات . والمثبت من : ت .

قاعدة كلية ، وليس البيع قبيحاً في نفسه عرفاً أو (١) شرعاً .

٩٢٣ - فأما الطهارات وما يضاهيها فقصاراه (٢) تحصيل أمر بوظائف واجبةٍ من غير تصريح بوجوب المقصود ؛ فلا جريان للقياس في هذا الباب ، على معنى أن يعتبر [غير] (٣) الباب بالباب . وعلى هذا ينبنى (٤) سدّ باب القياس في الأحداث ؛ فإنها مواقيت الطهارات (٥) ، وثبتها الشرع في أمر مغيب عن دركنا ، ولم يثبت الطهارة عامة ، بل خصصها تخصيصاً (٦) نقدر (٧) نحن بظنوننا أنها تأتي على تحصيل النظافة .

فكيف نستجيز إثبات وقت فيما لانطلع على إثبات (٨) أصله ؟ .

٩٢٤ - ثم [قال] (٩) القاضي رحمه الله : كما لا تثبت الأحداث بالقياس ، فلا مجال للقياس أيضاً في نفي الأحداث . وهذا [علّقُ مضمناً] (١٠) ؛ فليقف الناظر عنده ليقف عليه .

فإن احتكم محتكم بإثبات حدثٍ من غير ثبوت ، فلا حاجة إلى

(١) ت : شرعاً و عرفاً .

(٢) ت : مما قصاره .

(٣) زيادة من : ت .

(٤) ت : يبنى .

(٥) ت : للطهارات ، أثبتها الشارع .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) ت : ونقدر .

(٨) ت : ضبط .

(٩) مزيدة من : ت .

(١٠) د : علّق مظنة . والمثبت من : ت . والمعنى : نفيس يضمن ويبخل به ويحرص عليه .

قياسٍ في درء مذهب الخصم ، [وإن] <sup>(١)</sup> عزاه فيما زعم إلى قياس ، فالوجه إبطال قياسه . وقد ذكرنا بطلان القياس في إثبات الحدث .

٩٢٥ - وإن تمسك <sup>(٢)</sup> بظاهرٍ يتعرض مثله للتأويل في غير هذا الباب ، وأراد <sup>(٣)</sup> المعارض إزالة الظاهر بقياس ، فقياسه مردود ؛ فإن القياس كما لا يهتدي إلى تأقيت الطهارة ، لا يهتدي إلى نفي تأقيتها ، ولو ظن الظان أن القياس ألا ينتقض الطهر بشيء فهذا قول يصدر <sup>(٤)</sup> عن قلة . البصيرة كما ذكرناه في استبهم الأمر في أوقات الطهر <sup>(٥)</sup> . فإذا <sup>(٦)</sup> استبهم ثبوت الشيء ، استبهم نفيه ، وإذا صودف ظاهر لزم اتباعه ، ولم يثبت في معارضته قياس . ومن ينفي الحدث ، فليكن [تمسك المطالبة] <sup>(٧)</sup> بثبت فيه . والظاهر معتصم معمول به ، [والعبادات] <sup>(٨)</sup> وإن استرسلت في جريانها ، فتجري في هذه المضايق مجرى التنبهات للقرائح الذكية والفظن .

- 
- (١) د : فإن . والمثبت من : ت .  
(٢) ت : استمسك .  
(٣) ت : فأراد .  
(٤) ت : صدر .  
(٥) ت : الطهارة .  
(٦) ت : وإذا .  
(٧) د : متمسكه . وما بعدها مخرومة . والمثبت من : ت . وفي م : بالمطالبة .  
(٨) مخرومة من : د . وأثبتناها من : م ، ت . ولعلها : العبارات .



فإذا حصل كلام الراد إلى المطالبة بالإثبات ، فإذا وجد شيء (١) يعمل بمثله ، سقط ما كان يتمسك به وليس معه ثبت في النفي .

٩٢٦ - ومما يتعلق بتمام الكلام في هذا الفصل أن القياس الجزئي في الأصل (٢) الذي فيه نتكلم لا يتصور أن يجري معنوياً .

نعم لا ينحسم فيه قياس الشبه ، فإن كل ما يتطرق إليه العلم يتطرق إليه الظن (٣) ؛ فإذا ينبني (٤) على هذا أن إثبات كون الملازمة حدثاً بالقياس على خروج الخارج من (٥) السبيلين ، لا مطمع فيه ؛ فإنه لا يجمعها معنى ولا شبه .

٩٢٧ - فأما اعتبار أصحاب أبي حنيفة خروج النجاسات من غير السبيلين بما يخرج من السبيلين ، ففيه فقه (٦) . وغايتهم في ذلك تشبيه نجاسة تنفصل من (٧) محل الخلاف بالنجاسة التي تنفصل عن أحد السبيلين ، فإذا أحسنوا الإيراد ، قربوا (٨) الشبه ، واعتبروا الخارج بالخارج ، والمخرج بالمخرج .

٩٢٨ - ولأصحاب الشافعي أن يقولوا : لا نسلم (٩) ؛ فإن خروج

(١) ت : شيئاً .

(٢) ت : الظنون .

(٣) ت : عن .

(٤) ت : وقفة .

(٥) ت : قربوا في التشبيه .

(٦) ت : في القسم فيه نتكلم .

(٧) ت : نبني .

(٨) ت : في .

(٩) ت : لا سواء .

النجاسة عن أحد السبيلين لا يقتضي الوضوء لأمر يتعلق بالنجاسة ، فإن الذي يبتدر إلى الفهم من أمر النجاسة رفعها عن محلها وإزالتها عن موردها . فأما ربط إيصال الماء <sup>(١)</sup> إلى غير مورد النجاسة عند اتصال النجاسة بمحل آخر ، فلا <sup>(٢)</sup> محمل لذلك إلا التأقيت .

ثم الذي يليق [بالتأقيت] <sup>(٣)</sup> على ما تمهد القول فيه أن يربط [سبب نظافة] <sup>(٤)</sup> الأعضاء البارزة فضلاً بما <sup>(٥)</sup> يتكرر في الجبله على اعتياد لائق به ، حتى تنتهض الطهارة وظيفه مكررة <sup>(٦)</sup> متعلقة بأوقات يغلب تكررها ، فأما الرعاف وما في معناه ، فليس في حكم ما يتكرر .

٩٢٩ - وليعلم الناظر أنهم وإن شبهوا على الظاهر فقطع شَبَّهَهُمْ بما ذكرناه أقيس <sup>(٧)</sup> للغرض ، وأقرب إلى الدرك . وخاصية النجاسة ساقطة الاعتبار في الأصل <sup>(٨)</sup> والفرع <sup>(٩)</sup> الاعتبار به <sup>(٩)</sup> المتفق عليه .

٩٣٠ - نعم [بحق] <sup>(١٠)</sup> ردد الإمام [المطلبي] <sup>(١١)</sup> قوله فيه <sup>(١٢)</sup>

(١) ساقطة من : ت .

(٢) ت : ولا .

(٣) د : بالناس . والمثبت من : ت .

(٤) د : تشبيه نجاسة . والمثبت من : ت .

(٥) ت : مما .

(٦) ت : أمس .

(٧) ت : في الفرع والأصل .

(٨) ساقط من : ت .

(٩) د : المطلق . والمثبت من : ت .

(١٠) (١٢) مزيدة من : ت .

إذا انسَدَّ المسلك المعتاد ، وانفتح سبيل آخر للنجاسة المعتادة الخارجة من المحل على ما يفصله الفقيه . والسبب فيه أن هذا الآن يشبه<sup>(١)</sup> النجاسة المعتادة الخارجة من المحل المعتاد ، من جهة أن الطبيعة تقتضي تكرُّر دفع الفضلات من السبيل المنفتح . فهذا منتهى الغرض في ذلك .

٩٣١ - وأما الضرب الرابع : فقد<sup>(٢)</sup> مثلناه بالكتابة . فهو في الأصل كالضرب الثالث الذي انتجز الفراغ منه في أن الغرض المتخيل<sup>(٣)</sup> الاستحاثات على مكرمة لم يرد الأمر على التصريح بإيجابها ، بل ورد الأمر بالندب إليها ؛ فإن العتق في الابتداء محثوث عليه مندوب إليه .

فهذا<sup>(٤)</sup> الضرب يتميز عن الضرب الثالث المقدم عليه ؛ فإن<sup>(٥)</sup> الشرع احتمل فيه<sup>(٦)</sup> خرم قاعدة ممهّدة<sup>(٧)</sup> ، وهي امتناع معاملة المالك عبده ، وامتناع مقابلة الملك بالملك على صيغة المعاوضات<sup>(٨)</sup> ولم يجر مثل ذلك في الضرب<sup>(٩)</sup> الثالث ، وإن اختص الضرب

(١) ت : تشبيه .

(٢) ت : وقد .

(٣) ت : المتخيل .

(٤) ت : وهذا .

(٥) ت : بأن .

(٦) ت : منه .

(٧) ت : متمهدة .

(٨) ت : المعاوضة .

(٩) ت : الضرب المتقدم ولكن .

الثالث بإيجاب الطهارة ، ولا تجب الكتابة<sup>(١)</sup> على رأي معظم العلماء .

٩٣٢ - وذهب مالك رحمه الله في طوائف<sup>(٢)</sup> من السلف إلى وجوبها<sup>(٣)</sup> وإسعاف العبد إذا طلبها ، ووجد<sup>(٤)</sup> فيها خيراً .  
ومأخذ مذهبه في ذلك يقرب من إيجاب الطهارات ، مع العلم بأن النظافة في نفسها لا تجب بأمر مقصود ، وتعلق أيضاً بظاهر الأمر في قوله تعالى : ( فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا )<sup>(٥)</sup> .

٩٣٣ - والشافعي رحمه الله رأى الإيتاء واجباً كما أنبأ<sup>(٦)</sup> [ عنه ] قوله تعالى : ( وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ ) ؛ فكان هذا مما اعترض به عليه ، إذ أجرى إحدى الصيغتين على [ اقتضاء ]<sup>(٧)</sup> الإيجاب وحمل الأخرى على الاستحباب<sup>(٨)</sup> .

٩٣٤ - فأما ما أشرنا إليه من تشبيه هذا الضرب على رأي مالك [ بالطهارات فهو ]<sup>(٩)</sup> يصلح لعقد المذهب . وإلا فقد مهدنا أن القياس لا يجري في محاولة تأصيل الأصول على هذا الوجه .

- 
- |                           |                                  |
|---------------------------|----------------------------------|
| (١) ت : الكتابة بها .     | (٢) ت : طائفة .                  |
| (٣) ت : وجوب الكتابة .    | (٤) ت : ووجد السيد فيه خيراً .   |
| (٥) ت : سورة النور : ٣٣ . | (٦) د : عند . وأثبتناها من : ت . |
| (٧) مزيدة من : ت .        | (٨) ت : الاستحاثات .             |
| (٩) زيادة من : ت .        |                                  |

وإنما يجري [طرف] (١) من التشبيه (٢) في [جزئيات] (٣) النوع من غير خروج عنه . وأما التعلق بالظاهر فأوجه . ولكن الشافعي لم يعتمد في إيجاب الإيتاء مجرد الظاهر ، لكن عول على سير الصحابة رضي الله عنهم ، وما كان منهم . ونقل آثاراً مطابقة لمعتقده ، وضم إليه أن الكتابة يتضمنها (٤) إرفاق من كل وجه ، والإيتاء منه . وقد رآه الأولون على الاطراد (٥) والتبرعات لا تطرد سيما في الأموال . والكتابة تلزم في حق السيد ، ومن متضمنها الرفق المنقول . وما تقرر (٦) يلزم شيئاً إذا صح لم يلزم الإقدام عليه .

على أنني لا أرى على مذهب الشافعي مسألة أضيّق [مسلكاً] (٧) من الإيتاء .

٩٣٥ - ونحن نقول وراء ذلك : أما مالك فسوى (٨) بين الكتابة وبين باب الطهارات في إثبات (٩) إيجاب الأصل ، ولاح على أصله [إجراء] (١٠) قسم الكتابة في وضع الشرع (١١) على باب

(١) مخزومة من : د . وأثبتناها من : ت .

(٢) ت : الشبه . (٣) د : مخزومة ، م : حد . والمثبت من : ت .

(٤) ت : متضمنها . (٥) ت : اطراد .

(٦) ساقطة من : ت . (٧) مزيدة : من : ت .

(٨) ت : فقد سوى . (٩) ساقطة : من : ت .

(١٠) د : أدنى . والمثبت من : ت . (١١) ت : وضع القياس .

الطهارات [باحتمال] <sup>(١)</sup> أمورٍ خارجةٍ عن أقيسة المعاوضات فيها <sup>(٢)</sup> والشافعي لم يوجب الكتابة ، وقال : للشرع تعبدٌ في الإيجاب متَّبِع ، وإن لم يكن منقاساً كما يوجب الطهارة ، وإن لم تجب النظافة ، وللشارع أحكام في رفع حجره <sup>(٣)</sup> ، وإطلاق حجر القياس اطراده كما جرى في الكتابة ، فكان احتمال الشرع لهذا في الكتابة على خلاف القياس [مضاهياً لإيجاب الشرع الطهارة على خلاف القياس] <sup>(٤)</sup> .

ويخرج من ذلك تعادل <sup>(٥)</sup> الضربين في خروج الطرفين عن القياس ؛ فانتهض إيجاب الطهارة [محصولاً] <sup>(٦)</sup> لمكرمة النظافة ، كما انتهض رفع الحجر <sup>(٧)</sup> في الكتابة مرعياً في تحصيل العتاقة .

ثم قال الشافعي : في رفع الحرج في الكتابة ترغيب ماليّ ، يتعلق بغرض بين في تحصيل الكسب ؛ فإن العبد يحرص إذاً <sup>(٨)</sup> في العتاقة [والسيد] <sup>(٩)</sup> يتحصل على كسبٍ كان لا يتحصل <sup>(١٠)</sup> له بغير الكتابة بظاهر <sup>(١١)</sup> الظن ، فخرجت الكتابة عن قبيل القُرب

- 
- (١) د : بإضمار . والمثبت من : ت .  
(٢) ت : فيهما .  
(٣) ت : حرج .  
(٤) زيادة من : ت .  
(٥) في هامش د ، م : تعارض .  
(٦) د : محضاً . والمثبت من : ت .  
(٧) ت : الحرج في باب .  
(٨) ت : إذا طمع في العتاقة .  
(٩) ت : يحصل .  
(١٠) ت : يحصل .  
(١١) في ظاهر .

لظهور الغرض . منها ، ولم يكن في الطهارات غرض ناجز [فلاقَ] <sup>(١)</sup> بها ترغيب في الثواب . وهذا يقتضي إلحاقها بالقرب المفتقرة إلى النيات . فهذا تأسيس القول في البابين .

ونحن الآن نرسم مسألة في قسم الكتابة ، تمس إليها حاجة الفقيه .

### مسألة :

٩٣٦ - قد ثبت أن الكتابة الفاسدة تثبت فيها أحكام مشابهة <sup>(٢)</sup> لأحكام الكتابة الصحيحة ، فرأى <sup>(٣)</sup> أصحاب أبي حنيفة أن يعتبروا البيعَ الفاسدَ بالكتابة الفاسدة ، وقضوا بأن البيع الفاسد يفيد الملك إذا اتصل به <sup>(٤)</sup> القبض على تفصيلهم المعروف ، وقد امتنع طوائف من أئمتنا من قبول هذا القياس .

ونحن نكشف الغطاءَ فيه مستعينين بالله تعالى بعد ذكر <sup>(٥)</sup> مسلك الفريقين اعتراضاً وجواباً .

٩٣٧ - قال الشافعي رحمه الله : لا يقبل القياس في الفرعين ؛ فإن الكتابة الصحيحة خارجة عن قياس المعاملات ، [والفاسدة] <sup>(٦)</sup>

(١) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت . (٢) ت : متشابهة .

(٣) ت : ورأى . (٤) ت : بالقبض .

(٥) ت : ذلك . (٦) د . فالفاسدة . والمثبت من : ت .

متفرعة عليها ، فإذا انحسم مسلك القياس في الأصلين ، ترتب عليه امتناع القياس في الفرعين .

فقال أصحاب أبي حنيفة : إذا ثبتت الكتابة ، والتحققت بالمعاوضات الصحيحة ، فلا ننظر بعد ثبوتها إلى خروجها عن القياس ، ولكنها<sup>(١)</sup> يقضي فيها وعليها بقضاء المعاوضات ، حتى نقول يشترط في المعاوضات ، ولا تنحسم الأقيسة في التفاصيل مع إمكانها بخروج أصل الكتابة عن قياس المعاوضات ، واعتبار<sup>(٢)</sup> البيع الفاسد بالكتابة الفاسدة من النظر في التفاصيل بعد تسليم الأصل وتنزيله على حكم التوقف<sup>(٣)</sup> . والفاسد في كل<sup>(٤)</sup> باب حائد عن موجب التعبد ولذلك فسد . فإذا لم يمتنع التحاق الفاسد بالصحيح في الكتابة مع حيد الكتابة<sup>(٥)</sup> الفاسدة عن الصحيحة ، فينبغي ألا يمتنع مثل ذلك في البيع . وكل أصل مقرر على قانونه منقاساً كان ، أو غير منقاسٍ ، والفاسد في كل باب حائد<sup>(٦)</sup> عن مراسم الشرع .

فهذا منتهى كلام الفريقين مع فضل بيان شاف<sup>(٧)</sup> في الإيراد ،

(٢) ت : فاعتبار .

(٤) ت : في حكم .

(٦) ت : مائل .

(١) ت : ولكننا .

(٣) ت : التوقيف .

(٥) ت : الفاسد عن الصحيح .

(٧) ت : بيان منا في الإيراد .



لا يستقل به فقيه ليس له حظوة وافرة من الأصول .

٩٣٨ - ونحن الآن نقول : هذا الجمع لا ينتظم في (١) منازم المعاني ، ولا يستبدّ في ذلك قياس معنوي من جهة أن شرط المعنى اتجاهه (٢) وانقداحه في الأصل ، ثم إذا تقرر في الأصل معنى واطرد في الفرع ، فإنّ ذلك يجمع الجامع بالمعنى ، وليس [معنا] (٣) معنى فقيه ، يتضمن تنزيل الكتابة الفاسدة منزلة الكتابة الصحيحة ؛ فإنّ الذي [لا] (٤) يتمارى فيه الناظر في الدرجات الأولى من نظره ، أن الفاسد ليس مطابقاً للشرع ، والأحكام تثبت إذا جرت أسبابها موافقةً للشرع ، ويهون على الرشيد الفطن تقرير خروج الكتابة الفاسدة في نزولها منزلة الكتابة الصحيحة عن القياس المعنوي والاعتبار الكلي . وإذا فعل ذلك انحسم (٥) مطمع الخصم في قياس المعنى ، وآل النظر إلى التشبيه .

٩٣٩ - فإنّ تفتن الخصم وسلم انحسام المعنى ، واجتزأً بالتشبيه (٦) ، وقال : البيع الفاسد بالإضافة إلى الصحيح في تشبه (٧) الكتابة الفاسدة بالإضافة إلى الصحيحة ، ولا يلتزم إبداء معنى في الأصل

(١) ت : من .

(٢) ت : انقداحه . واتجاهه .

(٣) د : معناه . والمثبت من : ت .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) ت : انحسم به .

(٦) ت : بالشبه فقال .

(٧) ت : شبه .

وإظهاره في الفرع ، فعلى الناظر في ذلك وقفة وإمعانٌ نظريٌّ فيما<sup>(١)</sup> يدرأ هذ المسلك ، وهو<sup>(٢)</sup> النقض الصريح ؛ فإننا لم ننزل كل فاسد منزلة الصحيح ؛ إذ النكاح الفاسد ليس كالصحيح في إثبات حق لاعلى جوازٍ ولا على لزوم<sup>(٣)</sup> ، وأقرب من ذلك البيع نفسه ؛ فإن فاسده من غير قبض لم ينزل منزلة صحيحه . والتشبيه شرطه الطرد . وأحق قياس بالبطلان والنقض قياسُ الشبه ؛ فإن المتمسك<sup>(٤)</sup> بالمعنى قد يعنّ له طرد المعنى ما لم يمنعه مانع<sup>(٥)</sup> ، وأما الشبه<sup>(٦)</sup> فقصاراه ظن على بُعدٍ ، فإذا<sup>(٧)</sup> عارضه نقضٌ وهى وانحل . فهذا فن<sup>(٨)</sup> من الكلام واقع ، يضطرهم إلى النزول عن الشبه<sup>(٩)</sup> والترقي إلى معنى . وعن هذا قالوا : ما اتسع طرقه ، فالفاسد أحد طرقه . وزعموا : أن الاتساع يشعر بإحلال الفاسد محل الصحيح ، ومهما اضطرروا إلى المعنى وحاولوه افتضحوا ، واجتروا<sup>(١٠)</sup> ، ولا يكاد يخفى إبطال هذا المسلك وما في معناه .

فإذا بطل الجمع المعنوي ، وانتقض الشبه ، لم يبق لتمسكهم بالكتابة الفاسدة وجهٌ .

- |                    |                    |
|--------------------|--------------------|
| (١) ت : فما .      | (٢) ساقطة من : ت . |
| (٣) ت : لإلزام .   | (٤) ت : المتمسك .  |
| (٥) ت : منه مانع . | (٦) ت : المشبه .   |
| (٧) ت : وإذا .     | (٨) ساقطة من : ت . |
| (٩) ت : التشبيه .  | (١٠) ت : واجتروا . |

٩٤٠ - وما نذكره في ذلك أن الكتابة الفاسدة في وضعها مخالفةٌ للبيع الفاسد على رأي المخالف ؛ فإن المكاتب كتابةً فاسدةً يتسلط على أكسابه [بنفس العقد] <sup>(١)</sup> تسلطاً صحيحاً ، وتنفذ تصرفاته فيها <sup>(٢)</sup> على الصحة نفوذها في الكتابة الصحيحة ، وليس البيع الفاسد كذلك . وإن اتصل بالقبض . وهذا يستعمل أيضاً في [معرض النقض] <sup>(٣)</sup> المعنوي .

٩٤١ - ومن دقيق القول في ذلك : أن تحصيل العتاقة بوجود الصفة مما يجب القضاء بصحته ، فإن تعليق العتاقة <sup>(٤)</sup> على أداء العوض الفاسد صحيح ، وإن فسد العوض ، ثم التعليق إذا صح ، فقياسه ألا يُرْفَع ، وأثر <sup>(٥)</sup> فساد الكتابة في رفع وجوب التعليق . وهذا خارج ظاهر الخروج عن قياس بابين : أحدهما - حكم المعاوضة ، والثاني - حكم تعليق العتق . والعتق أنفذ التصرفات وأغلبها ؛ فالوجه استيلاء حكمه ؛ فإن مؤقتة يتأبَّد ، ومبعضه يتم <sup>(٦)</sup> . فكيف اكتسب ما ليس يفسد <sup>(٧)</sup> ، وإن ذكر

(١) زيادة من : ت .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) د : في معنى القبض المعنوي . والمثبت من : ت .

(٤) ت : العتق .

(٥) ت : فآثر .

(٦) ت : يتم .

(٧) ت : ما لا يفسد .

على صيغة الفساد [قضية] <sup>(١)</sup> الفساد [من] <sup>(٢)</sup> معاملة واهية  
 بالفساد والجواز ، فهذا <sup>(٣)</sup> يمنع من [التشبيه] <sup>(٤)</sup> ويعارض ما يأتي به  
 [المشبه] <sup>(٥)</sup> وينزل في المظنونات منزلة بعد الشيء وإن <sup>(٦)</sup> عن  
 التحاق بالمنصوص عليه <sup>(٧)</sup> لكونه في معناه . وقياس الشبه مستند  
 إلى القياس الذي يقال [فيه] <sup>(٨)</sup> إنه في معنى الأصل . فهذا <sup>(٩)</sup>  
 منتهى كلام الفقهاء .

٩٤٢ - وأنا أذكر مسلماً أصولياً يغني عن جميع ذلك فأقول :  
 وقد مهدت <sup>(١٠)</sup> أن القوانين المبنية على المكارم الكلية لا يجري فيها  
 تمهيد أصل قياساً على أصل ، وإنما <sup>(١١)</sup> الأقيسة في الأصول إذا  
 لاحت المعاني ، وإنما تظهر المعاني في الضرورات والحاجات ، وأقرب  
 قطاع الشبه تعدد الأصول فيما لا ينقدح فيه جامع ضروري  
 [ حاجتي ] <sup>(١٢)</sup> .

(١) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت . وفي م : وقضية .

(٢) د : في . والمثبت من : ت . (٣) ت : وهذا المنع من .

(٤) مخرومة من د . وأثبتناها من : ت . (٥) أثبتناها من : ت ، لأنها بياض في : د .

(٦) ت : الشيء يفترقان عن الالتحاق . (٧) ت : بالمنصوص من جهة كونه .

(٨) مزيدة من : ت . (٩) ت : هذا .

(١٠) ت : تمهدت .

(١١) ت : وإنما تجري الأقيسة من الأصل على الأصول إذا لاحت المعالي .

(١٢) د : ضروري أو خارجي . والمثبت من : ت .

والذي نختتم به الكلام أن أصليين مستندهما المحاسن والمكارم لا تشبه (١) فروعُ أحدهما فروعُ الثاني من جهة تعلق كل واحد بأمر [غيبى] (٢) لا يضبطه الفكر ؛ إذ لا يجري كل مقصود في الغيب على قضية واحدة .

٩٤٣ - فإذا لاح ذلك ، وتجدد العهد به ، فالبيع من الضروريات فكيف ينقدح تشبيهه فاسده (٣) بفساد قسم لا ضرورة فيه ، ولا حاجة ؟ وهذا قاطع للشبه بالكلية . فإذا انقطع [الشبه] (٤) ، ولم يلح معنى لم يرتبط الأصل (٥) بالفرع .

٩٤٤ - نعم إذا كُفي الشافعيُّ احتجاجَ الخصم [بالكتابة] (٦) بقيت عليه غائلةٌ في انتقاض ما يطرده [من] (٧) معناه بالكتابة .

فإن قال : المعنى جيدُ الفاسد (٨) عن وضع الشرع . والمصير إلى أن الفاسد غير معتد به ، ولا تنتقل الأملاك إلا بمسلك شرعي ، وإذا نحن اعتمدنا ذلك صدمتنا (٩) الكتابة الفاسدة نقضاً ، فلا وجه إلا مسلكان في دفعه : أحدهما -

(١) ت : لا يشبه فرع أحدهما بفروع الثاني .

(٢) د : عسر . والمثبت من : ت . (٣) ت : فاسده .

(٤) د : السبب . والمثبت من : ت . (٥) ت : الفرع بالأصل .

(٦) مزيدة من : ت . (٧) مزيدة من : ت .

(٨) ت : حيد القياس . (٩) ت : صدمته .

أن يدعي أن الكتابة صحيحة في جهة مقصودها . وقد تناهينا في تقريب ذلك في ( الأساليب ) .

والمسلك الثاني - وهو الأصولي ألا يلتزم في أقيسة المعاني النقض بالمتزاع عنها ، كما سنمهده<sup>(١)</sup> في باب النقض ، إن شاء الله تعالى .

٩٤٥ - والضرب الخامس : متضمنه العبادات [البدنية]<sup>(٢)</sup> التي لا يلوح فيها معنى مخصوص ، لا من مآخذ الضرورات ، ولا من مسالك الحاجات ، ولا من مدارك المحاسن . كالتنظيف في الطهارة ، والتسبب إلى العتاقة في الكتابة ، ولكن يتخيل فيها أمور كلية تحمل عليها المثابرة على وظائف الخيرات ، ومجاذبة<sup>(٣)</sup> القلوب بذكر الله تعالى ، والغض من<sup>(٤)</sup> العلو في مطالب الدنيا ، والاستئناس بالاستعداد للعقبى .

فهذه أمور كلية ، لاننكر على الجملة أنها غرض الشارع في التعبّد بالعبادات البدنية ، وقد<sup>(٥)</sup> أشعر بذلك نصوص من<sup>(٦)</sup> القرآن العظيم في مثل قوله تعالى : ( إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ )<sup>(٧)</sup> ولا يمتنع أيضاً أن يتخيل فيها<sup>(٨)</sup> أمر آخر وهو : أن الإنسان يبعد

(٢) د : الدينية . والمثبت من : ت .

(١) ت : سأقرّره .

(٤) ت : عن .

(٣) ت : ومحادثة .

(٦) ت : نصوص القرآن في مثل قوله .

(٥) ت : فقد .

(٨) ت : منها .

(٧) ت : سورة العنكبوت : ٤٥ .

منه الركون إلى السكون ، فالقوى<sup>(١)</sup> المحركة<sup>(٢)</sup> تحرّكه لا محالة ، فإن<sup>(٣)</sup> تركت تحركت في جهات الشهوات ، وإذا استحثت بالرغبة والرغبة على العبادات ، انصرفت حركاتها إلى هذه الجهات .

وهذا فن لا يضبطه القياس ، ولا يحيط به نظر المستنبط ، والأمر فيه محال على أسرار الغيوب ، والله تعالى المستأثر به ، فلا يسوغ اعتبار ضرب إحداها<sup>(٤)</sup> في جهة اختصاصها ، ولا يسوغ اعتبارها في إثبات<sup>(٥)</sup> قضيتها الخاصة بغيرها من الضروب ؛ فإننا منعنا اعتبار ضرب بضرب فيما لا يستند إلى ضرورة وحاجة وإن كان يغلب على الظن [تعيين]<sup>(٦)</sup> مقصود منه على منهاج الأمر بالمحاسن ، فلأن يمتنع ذلك في العبادات التي لا يتعين منها مقصد [أولى وأخرى]<sup>(٧)</sup> .

٩٤٦ - فأما اعتبار [البعض من هذا الضرب بالبعض]<sup>(٨)</sup> فقد ينقدح فيه معانٍ فقهية<sup>(٩)</sup> نحو اعتبار القضاء بالأداء في اشتراط

- (١) ت : والقوى .  
 (٢) ت : المحركة فيه .  
 (٣) ت : وإن .  
 (٤) ت : إيثار .  
 (٥) د : بغير . والمثبت من : ت .  
 (٦) د : أولاً وآخراً .  
 (٧) د : أولاً وآخراً .  
 (٨) د : النقص من هذا النوع بالنقص . والمثبت من : ت .  
 (٩) ت : فقهية .

تبييت النية ، والجامع أن النية قصد ومرتبطة الحال ، أو [عزم] <sup>(١)</sup> ومتعلقه الاستقبال ، وقد أمرنا بإيقاع الصوم أداءً وقضاءً وعبادةً <sup>(٢)</sup> ، والعبادات إنما <sup>(٣)</sup> تقع على قضية التقرب بالقصد ، وما مضى لا على حكم القرب <sup>(٤)</sup> يستحيل انعطاف القصد والعزم عليه . فهذا من [أجلى] <sup>(٥)</sup> المعاني المعتمدة ، وكذلك ماضاهاها <sup>(٦)</sup> .

٩٤٧ - فأما ما يثبت برسم الشارع ، ولم يكن معقول المعنى ، فلا يسوغ <sup>(٧)</sup> القياس فيه ، وهذا كورود <sup>(٨)</sup> الشرع بالتكبير عند التحريم <sup>(٩)</sup> ، والتسليم عند التحليل <sup>(١٠)</sup> ، ومن هذا القبيل اتحاد الركوع وتعدد السجود ، فمن أراد أن يعتبر غير التكبير بالتكبير مصيراً إلى أنه تمجيد وتعظيم <sup>(١١)</sup> ، فقد بعد بعداً عظيماً ، وزال من <sup>(١٢)</sup> القاعدة الكلية ، فإن إيجاب <sup>(١٣)</sup> الذكر عند التحليل <sup>(١٤)</sup> ليس معقول المعنى .

(١) د : عدم . والمثبت من : ت .

(٢) ت : عبادة .

(٣) د : إجلاء . والمثبت من : ت .

(٤) ت : ما ضاهى هذا .

(٥) ت : وهذا كون وارد الشارع . وهو تصحيف ظاهر .

(٦) ت : التحريم .

(٧) ت : أو تعظيم .

(٨) ت : إثبات .

(٩) ت : التحليل .



٩٤٨ - وإذا<sup>(١)</sup> قال الحنفي : معنى التكبير معقول . قيل [له]<sup>(٢)</sup> : اشتراط ما يتضمن<sup>(٣)</sup> تمجيداً عند التحريم غير معقول ، ولا ينفع<sup>(٤)</sup> الاكتفاء بكون التكبير معقول<sup>(٥)</sup> المعنى فإن هذا يرجع إلى وضع اللسان ، ومعنى الصيغ ، وليس هذا من معاني الشرع في وردٍ ولا صدرٍ .

٩٤٩ - قال الشافعي رضي الله عنه في مجاري كلامه في رتب النظر : من قال : لا غرض للشارع في تخصيص التكبير ، وفي الاستمرار عليه ، ولا غرض لصحبه ومن بعدهم من نقلة الشرائع والقائلين بها في التكبير على التخصيص ، وقد<sup>(٦)</sup> استتب الناس عليه مع تناسخ العصور ، واعتقاب الدهور قولاً وعملاً ، وتناوله<sup>(٧)</sup> الخلف عن السلف ، حتى لو فرض عقد الصلاة بغيره ، لعدُّ نُكْرًا ، وحُسب هجرًا ، ثم<sup>(٨)</sup> قال : والحالة هذه لا<sup>(٩)</sup> أثر لهذا الاختصاص وإنما هو أمر [وفاقي]<sup>(١٠)</sup> ، فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد<sup>(١١)</sup> الشريعة ، وقضايا مقاصد المخاطبين فيما يؤمرون به وينهون عنه .

(١) ت : إذا .

(٢) ت : تضمن .

(٣) د : غير معقول . والمثبت من : ت .

(٤) ت : وتناوله .

(٥) ت : فمن قال .

(٦) ت : إنه لا أثر . (١٠) د : وقفني . والمثبت من : ت . (١١) ت : بمأخذ .

ولو كان غير التكبير كالتكبير ، لكان ذكر الشارع التكبير كلاماً عربياً عن التحصيل نازلاً منزلة قول القائل ابتداءً : أيحرمُ على الجنب سورة<sup>(١)</sup> آل عمران ؟ مع القطع بأن غيرها من السور بمثابةها . ولا ينطق المبتدئُ بها<sup>(٢)</sup> إلا ويبين لغوه على عمدٍ إن لم يكن ساهياً .

٩٥٠ - فإذا<sup>(٣)</sup> ثبت قطعاً أن تخصيص التكبير ثابت . فإن اعترفوا بتعيينه [بدءاً]<sup>(٤)</sup> ثم طمعوا في اعتبار غير التكبير بالتكبير<sup>(٥)</sup> بجامع التمجيد ، وهو بعينه جارٍ في الاستحباب<sup>(٦)</sup> ، فقد طمعوا<sup>(٧)</sup> في غير مطمع ، فالخصم بين أمرين . :

أحدهما - أن يُنكر<sup>(٨)</sup> قصد التخصيص من الشارع ، فيكون مباحةً قريباً ممن يجحد الضرورات في المعقولات ، وإن اعترفوا بالتخصيص في وجه ، وأرادوا الجمع في وجهٍ آخر ينقضه ما سلموه من التخصيص ، فقد تناقض كلامهم .

ويخرج<sup>(٩)</sup> مما ذكرناه أن التكبير مخصوص غير معقول الاختصاص ؛ فرفعُ الاختصاص مع ثبوته محال .

(١) ت : قراءة السورة آل عمران . (٢) ت بهذا لا .

(٣) ت : وإذا تبينا . (٤) د : بدئياً . والمثبت من : ت .

(٥) ساقطة من : ت . (٦) ت : الاستحاث .

(٧) ت : طمع . (٨) ت : أن بناء . . . (٩) ت : وخرج

٩٥١ - ومن نظر نَظَرَ<sup>(١)</sup> ذي غِرَّةٍ ، ففاس<sup>(٢)</sup> غير التكبير على التكبير ، أوطأه إذ<sup>(٣)</sup> ذاك تطرق فاحشة لا يبوء بها من وقر الدين في صدره ، وهو إقامة عمْد الحدث<sup>(٤)</sup> مقامَ التسليم ، من جهة أن التسليم يناقض الصلاة مناقضة الحدث إياها . ومن استجاز في محاسن الشريعة أن يلحق عمْد الحدث بما يجيزه الشارع من التسليم في اختتام الصلاة ، فهو بين معاندٍ يظهر خلاف ما يضمّر ، وبين من أعمى الله تعالى بصيرته . نسأل الله تعالى التوفيق ، ونعوذ به من الانهماك في أوضار التقليد .

٩٥٢ - ثم إن أجرى مُجرٍ [في]<sup>(٥)</sup> هذا القسم كلاماً [ظاهره]<sup>(٦)</sup> التشبيه ، مثل أن يقول : تعيّن الركوع كتعيّن التكبير ، وامتناع إقامة السُّجود مقامه يضاهي امتناع<sup>(٧)</sup> إقامة غير التكبير مقامه ، فقد تردد كلام الشافعي في ذلك . :

فتارة يسميه استهاداً . والمعنيّ به أن ذلك يذكر تقريباً ، وتحقيقاً لمنع القياس ، ويُضرب أمثالاً ، وهو مشبه بتقرير الضرورات على من يجحدها ؛ فإنه لا [يجدي]<sup>(٨)</sup> مع جاحدها

(١) ت : نظر عن غرّة .

(٢) ت : وقاس غير التكبيره .

(٣) ت : أوطأه ذلك .

(٤) ت : أوطأه ذلك .

(٥) مزيدة من : ت .

(٦) د : ظاهر . والمثبت من : ت .

(٧) ت : المنع من إقامة ...

(٨) د : يجري . والمثبت من : ت .

مسلك نظري<sup>(١)</sup> ، والوجه<sup>(٢)</sup> في مكالمته إن ريم<sup>(٣)</sup> ذلك ، تقريب الأمر بضرب الأمثال ، فهذا مسلك .

وقد يقول الشافعي : هذا<sup>(٤)</sup> من مأخذ قياس الشبه ؛ فإن الاختصاص بالتكبير<sup>(٥)</sup> مأخذه مأخذ الاختصاص في الركوع ، وإذا<sup>(٦)</sup> شبه أحدهما بالثاني<sup>(٧)</sup> ، كان ذلك من قياس الشبه ، وإن كان [نتيجته]<sup>(٨)</sup> منع القياس ؛ فإن الاختصاص حكم مطلوب ، والقياس<sup>(٩)</sup> الشبهى جارٍ فيه .

نعم القياس المعنوي لا يجري ؛ إذ الاختصاص معناه [نفي]<sup>(١٠)</sup> المعنى المتعدي من محلّ التخصيص والتنصيب . [فطلب]<sup>(١١)</sup> المعنى حيث لا [معنى بعيد]<sup>(١٢)</sup> .

هذا وقد نجز غرضنا من تقاسيم هذه [الضروب]<sup>(١٣)</sup> . فإن عدنا إلى تقاسيم المعنى<sup>(١٤)</sup> بعد ذلك ، كان ذلك<sup>(١٥)</sup> لغرض آخر . ونحن نرى أن نقف حيث انتهينا . ونستفتح القول في الاعتراضات .

(١) ت : نظري . (٢) ت : فالوجه . (٣) ت : أن يديم .

(٤) ساقطة من : ت . (٥) ت : في التكبير . (٦) ت : فإذا .

(٧) ت : بالآخر . (٨) د : يتجه . والمثبت من : ت .

(٩) ت : والتشبيه جارٍ فيه . (١٠) د : ينفي . والمثبت من : ت .

(١١) د : يطلب . والمثبت من : ت . (١٢) د : يتعين تعبد .

(١٣) د : الضرورات . والمثبت من : ت . (١٤) ت : المعاني .

(١٥) ساقطة من : ت .

## [ الباب الرابع ] (\*)

### [ الاعتراضات وأقسامها ] (\*)

٩٥٣ - (١) ونقسمها قسمين :

أحدهما يشتمل على ما يصح عند المحققين ، ولا احتفال بما يشذ من خلاف منقول عن لا اكثرثا به .

والقسم الثاني - يحتوي على ما يفسد من الاعتراضات عند المحققين (١) .

### [ فصل ] (\*)

#### القول في الاعتراضات الصحيحة

٩٥٤ - [ الأول ] (\*) منها (٢) : المنع .

وهو يتوجه (٣) على الأصل ، ويُقدَّر متوجهاً (٤) على الفرع .  
فأما المنع في الأصل ، فإنه يجري من وجوه :

أحدها - منع كون الأصل معللاً ؛ فإن الأحكام تنقسم (٥) باتفاق

(١) ساقط من : ت .

(٢) ت : فمنا .

(٣) ت : يفرض موجهاً على الأصل .

(٤) ت : منقسمة .

(٥) زيادة من عمل المحقق .

النظار إلى ما يعلّل وإلى ما لا يعلّل . فمن استمسك بأصل ، فهو مطالب بتثبيت كونه معللاً ، وهو<sup>(١)</sup> عندي إنما يتوجه على من لم<sup>(٢)</sup> يذكر تحريراً بعد ، فأما<sup>(٣)</sup> إذا حرّر ، فإنه<sup>(٤)</sup> قد ادعى أن ما أبداه من<sup>(٥)</sup> الوصف علّة في حكم الأصل ، فإن الفرع في العلة [المحررة]<sup>(٦)</sup> يرتبط بالأصل بمعنى الأصل ، وهو الجامع ، وسبيل افتتاح النظر من طريق القياس أن يبيّن الرجل حكماً في الأصل<sup>(٧)</sup> ويطلب علّته ، فإذا صحت عنده علّة الحكم وألفاها متعدية أصلها موجودة في غيره ، فإنه يحكم فيما توجد العلة فيه بحكم الأصل الذي ثبت عنده<sup>(٨)</sup> تعليله ، فأما<sup>(٩)</sup> إذا لم تظهر علة ، [ فلم يأت بدليل ]<sup>(١٠)</sup> ، فلا وجه [ لعد ]<sup>(١١)</sup> المنع في هذا المقام اعتراضاً ؛ فإن المسئول إذا ذكر الأصل ، واقتصر عليه ، فلا ينتهض السائل للاعتراض ، بل يرتقب استتمام الكلام ، وما ذاك إلا لأنه<sup>(١٢)</sup> لم يدخل وقت الاعتراض بعد .

(١) ت : وهذا .

(٢) ت : من لا يذكر . (٣) ت : فإنه .

(٤) ت : فقد . (٥) ت : في .

(٦) مخرومة من : د . وفي م : المجردة . والمثبت من : ت .

(٧) ت : أصل . (٨) ت : تعليله عنده .

(٩) ت : فإذا . (١٠) د : ولم يأت دليل . والمثبت من : ت .

(١١) د : بعد ، والمثبت من : ت . (١٢) ت : أنه .

وإن اقتصر على ذكر الأصل ، وضم إليه ادعاء كون الفرع بمثابة - عُدَّ عربياً عن التحصيل من جهة أنه لم يذكر ربطاً ، ولم يأت بصيغة قياس بعد ، فسبيل مكالمته إذا تردد وتبلد أن يُنبه على اقتصاره على بعض صيغة القياس . فإن<sup>(١)</sup> ذكر معنى ادعاءه علةً ، فلا معنى لمطالبته بكون الأصل معللاً ؛ فإنه مطالب بكون ما أبداه وادعاه<sup>(٢)</sup> علةً ، فإن استمكن منه ، ففي ضمنه إثبات كونه معللاً .

٩٥٥ - ومن لطيف القول في ذلك أن تعيين<sup>(٣)</sup> العلة وإثبات أصل التعليل مسلك<sup>(٤)</sup> واحد ؛ فإن الإنسان يستبين كون الشيء معللاً بأن يتجه له فيه معنى يصلح لكونه علة ، وليس من الممكن أن يعرف بطريق الاستنباط كون الشيء معللاً على الجملة . نعم . إن انعقدَ عليه إجماع ، أو ورد فيه نصّ فيستند[الاعتقاد]<sup>(٥)</sup> إليهما ، وإن كان التلقّي من الاستنباط ، فتعيين العلة ، وتثبيت الأصل في التعليل يثبت بمسلك واحد .

فهذا تحقيق القول في المطالبة بكون الأصل معللاً ، وبيان

(١) ت : فإذا .  
 (٢) ساقطة من : ت .  
 (٣) ت : تعيين .  
 (٤) ت : مسلكة .  
 (٥) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت ، م .

محله ومنصبه في الجدل<sup>(١)</sup> .

٩٥٦ - والنوع الثاني من المنع - إنكار وجود ما ادعاه المستنبط  
علّة . وهذا كثير التّدوّر في المركّبات ؛ فإن من قاس على ابنة<sup>(٢)</sup>  
خمس عشرة سنة ، فقد يدعي بلوغها فيُنكره الخصم . فهذا وما  
يضاهيه إنكار وجود العلّة ، وعلى المطالب فيه أن [ يثبت ]<sup>(٣)</sup>  
بطريقه على ما سيأتي [ ذلك ]<sup>(٤)</sup> في تقاسيم المركّبات إن شاء  
الله تعالى .

٩٥٧ - والنوع الثالث - منع الحكم في الأصل . فإذا توجّه ذلك<sup>(٥)</sup>  
على المسئول تعيّن عليه إثباته ، فإن [ أثبتته ]<sup>(٦)</sup> بطريق إثباته استدّ  
قياسه ، وكان<sup>(٧)</sup> بانياً ، والبناء مقبول [ من المسئول ]<sup>(٨)</sup> . ولو  
رُدّدنا إلى حكم الدين ، فليس فيه ما يمنع سائلا من نصب دليل<sup>(٩)</sup>  
ولكن مواقف<sup>(١٠)</sup> النظار وأهل الجدل على مسلكٍ رأوه أقرب المسالك  
[ إلى الدرك ]<sup>(١١)</sup> وأقصدّها ؛ فأثبتوا الدليل والبناء<sup>(١٢)</sup> والابتداء

(٢) ت : إنه .

(٤) مزيدة من : ت .

(٦) د : انتبه . والمثبت من : ت .

(٨) زيادة من : ت .

(١٠) ت : يوافق .

(١٢) ت : والابتداء والبناء .

(١) ت : الجدل .

(٣) د : يتنبه . والمثبت من : ت .

(٥) ساقطة : من ت .

(٧) ت : وإن كان .

(٩) ت : دليله .

(١١) مزيدة من : ت .



للمسئول ، وأقاموا السائل مقام المعارض<sup>(١)</sup> حتى ينتظم على القرب  
 غرض ، ويلوح في المطلوب مدركه<sup>(٢)</sup> . فلو تصدّى كل واحد  
 للدليل والاعتراض لانتشر الكلام ، وطال المرام ، ولا ينقضي  
 مجلسٌ من<sup>(٣)</sup> فائدة . ثم المسئول لا يدلّ في كل موضع ، بل  
 يدلّ حيث [يبني]<sup>(٤)</sup> ، ولو اعترض على علة أبدأها السائل  
 معارضاً معترضاً<sup>(٥)</sup> ، أو مُسنداً إليها تأويل ظاهري ، فإذا أورد  
 المسئول عليها<sup>(٦)</sup> نقضاً ، فمنعه السائل ، لم يكن للمسئول  
 إثباته بالدليل ، فإنه بإثباته<sup>(٧)</sup> النّقض لا يستفيد إثبات مذهبه  
 الذي سئل عن إثباته ، وإنما يستفيد إبطال علة السائل ، وهو في  
 في هذا المقام معترض ، والاعتراض والبناء إذا اجتمعا انتشر  
 الكلام ، ووقع المعنى المحذور الذي لأجله أقام الجدليّون بانياً  
 ومعارضاً .

ثم قد يأتي السائل بما يصلح للبناء ، وهو يبغى به الاعتراض  
 بطريق المعارضة ، كما سيأتي ذلك ، فأما<sup>(٨)</sup> المسئول فيضطرّ إلى

(١) ت : المعارضين .

(٢) ت : مدرك ، وإن تصدى كل واحد منهما للدليل ....

(٣) ت : عن . (٤) د : بين . والمثبت من : ت .

(٥) ت : معترضاً بها . (٦) ت : عليه .

(٧) ت : بإثبات . (٨) ت : وأما .

الاعتراض<sup>(١)</sup> بطريق المعارضة<sup>(١)</sup> إذا عارض السائل .

٩٥٨ - [والنوع]<sup>(٢)</sup> الرابع من المنع - المنع<sup>(٣)</sup> من كون ما أبداه المسئول<sup>(٤)</sup> علةً ، فيقال : ما الدليل على أن ما أظهرته علةً ، ؟ فيتمسك<sup>(٥)</sup> المسئول بما يثبت به العلل . وقد مضى القول فيه مفصلاً .

٩٥٩ - فوجوه المنع إذاً على ما نظمه هؤلاء أربعة : المنع من<sup>(٦)</sup> أصل التعليل ، والمطالبة بتعيين [التعليل]<sup>(٧)</sup> ، والمطالبة بتحقيق [وجود]<sup>(٨)</sup> ما ادَّعاه المعلل علةً ، ومنع الحكم والمطالبة بإثبات ما عينه .

٩٦٠ - وزاد بعض المتكلفين منع القياس والمطالبة<sup>(٩)</sup> بإثبات أصل القياس . وهذا ليس بشيء ، [فإننا]<sup>(١٠)</sup> في الاعتراضات على القياس ، وقد ثبت أصله على منكريه . فهذه وجوه المنع في الأصل .

٩٦١ - فأما<sup>(١١)</sup> المنع في الوصف ، فلا يتجه<sup>(١٢)</sup> فيه إلا منع

- 
- (١) ساقط من : ت .  
(٢) ت : الكلام في كون .  
(٣) ت : أبدأه السائل للمسئول علة .  
(٤) ت : في .  
(٥) ت : فيتمسك .  
(٦) د : الدليل ، والمثبت من : ت .  
(٧) ت : ومطالبة المسئول بإثبات أصل القياس . (١٠) د : وأنا . والمثبت من : ت .  
(٨) ت : وأما .  
(٩) د : الضرب . والمثبت من : ت .  
(١٠) ت : أبدأه السائل للمسئول علة .  
(١١) ت : في .  
(١٢) ت : يتوجه منه إلا وجه .

واحد وهو منع وجود علة الأصل في الفرع . وباقي الوجوه توجهه على الأصل ؛ فإن من وجوه المنع في الأصل المطالبة بأن ما أظهره المستنبط يصلح لكونه علة ، وهذا حقه أن يخصص بالأصل ، إذ منه الاستنباط وإليه الرد وبه الاعتبار ، وإذا ثبت صلاح ذلك المعنى لكونه علة ، لم يحتج إلى إعادة ذلك في الفرع . وقد<sup>(١)</sup> انتجز الفراغ منه ، فلا يبقى مع الفراغ من مطالبات<sup>(٢)</sup> الأصل إلا ممانعة في أن المعنى الذي ثبت علة في الأصل غير موجود في الفرع ، وهذا يسمى منع الوصف .

وقد انتهى غرضنا من القول في المنع .

و [ الثاني ]<sup>(٣)</sup> من الاعتراضات الصحيحة طلب الإخالة .

٩٦٢ - وهذا من أهم الأسئلة وأوقعها في الأقيسة المعنوية ؛ فعلى المتمسك<sup>(٤)</sup> بما يدعيه معنى أن يوضح [ مناسبه ]<sup>(٥)</sup> للحكم واقتضائه له وإشعاره به ، فإذا عجز عن ذلك مع ادعائه المعنى ، كان ذلك انقطاعاً منه بيناً .

٩٦٣ - وقد<sup>(٦)</sup> قال القاضي رحمه الله في بعض مجاري كلامه :

(١) إذ قد انتجز .

(٢) ت : طلبات .

(٣) مزيدة من عمل المحقق .

(٤) ت : المتمسك .

(٥) د : مناسبة . والمثبت من : ت ، م .

(٦) ساقطة من : ت .

ليس هذا من الأسئلة والاعتراضات ، بل حق على كل (١) مسؤل أن يبدأ بإظهار الإخالة قبل أن يطالبَ بها (٢) ؛ فإنه لا يكون آتياً بصورة القياس المعنوي إلا على هذا الوجه ، ولو سكت عن (٣) إظهاره ، كان مقتصراً (٤) على بعض العلة . نعم لو ضمنَ تعليلَهُ لفظاً ظاهراً (٥) أشعر بالإخالة ، كفى (٦) ذلك ؛ فإن وجهَ السائل طلباً ، كان منسوباً إلى القصور عن درك لفظ التعليل . هذا إذا كان تمسكه بقياس المعنى .

٩٦٤ - فأما إذا تمسك بقياس الشبه ، فلا مناسبة ولا إخالة على الوجه المذكور في المعاني ، ولكن قد يحتاج المشبه إلى إظهار الشبه (٧) الخصيصة المغلَّب على الظن ، فيكون الطلب (٨) بذلك ، والجواب عنه (٩) على حسب ذلك ، كما إذا (٩) شبهنا الوضوء بالتيمم ، فقد التزمنا أن نذكر شيئاً أو أشباهاً تقربُ الفرع من الأصل ، وإن كان لا يقتضي الحكم اقتضاء الإشعار والإخالة ، ولا يقع الاكتفاء بأمر عامة (١٠) لا تغلَّب على الظن ، ولا يتعرض

(١) ت : على المسؤل .

(٢) ت : به .

(٣) ت : قبل .

(٤) ت : مقصراً .

(٥) ت : ظاهره مشعر .

(٦) ت : كفاه .

(٧) ت : التشبيه .

(٨) ت : الطلبة .

(٩) ساقطة من : ت .

(١٠) ت : عامية .

المشبه لأمر عام إلا وينتقض عليه تشبيهه ، وإذا تصوّن عن النقض بارتياح خصوص الأشباه ، فقد خصص<sup>(١)</sup> شبهاً مغلباً على الظن .

و [ الثالث ]<sup>(٢)</sup> من الاعتراضات الصحيحة القول بالموجب .

٩٦٥ - ولا شك أنه إذا استند على شرطه أسقط الاستدلال وقطع

المستدل .

ثم الأصوليون تارة يقولون : القول بالموجب ليس اعتراضاً ، وهو لعمرى كذلك ؛ لأنه لا يبطل العلة ؛ لأنه<sup>(٣)</sup> إذا جرت العلة وحكمها متنازع فيه<sup>(٤)</sup> ، فلأن تجري وحكمها متفق عليه أولى . ولكن المتمسك<sup>(٥)</sup> بها في محل النزاع منقطع ، فإنه أبدأها<sup>(٥)</sup> محتجاً بها ، وهو يروم إثبات المتنازع<sup>(٦)</sup> ، وقد تبين أن الأمر على خلاف<sup>(٧)</sup> ما قدر ، وهو بمنزلة<sup>(٨)</sup> ما لو رام إثبات المختلف فيه ، ونصب<sup>(٩)</sup> علة في غير محل النزاع .

٩٦٦ - ثم القول بالموجب ينشأ<sup>(١٠)</sup> من اعتناء المعلن بموجب

(٢) زيادة من عملنا في التحقيق .

(٤) ت : المستمسك .

(٦) ت : المتنازع فيه .

(٨) ت : بمثابة .

(١٠) ت : ينشأ .

(١) ت : فقد شبه تشبيهاً .

(٣) ساقطة من : ت .

(٥) ت : فإن أبدأه محتجاً به .

(٧) ت : خلافه .

(٩) ت : فنصب .

الحكم ؛ ولا يتصور قول بموجب<sup>(١)</sup> ومضمون العلة نفي حكم وإثبات حكم ، فإن المعلل يثبت ما ينفيه الخصم من الحكم أو ينفي ما يثبته ، فكيف يتصور المطابقة والأمر كذلك ؟

نعم . إذا قال الحنفي في مسألة<sup>(٢)</sup> ماء الزعفران : ماء طاهر خالطه طاهر ، فالمخالطة لا تمنع صحة الضوء . - قال السائل [ الشافعي ]<sup>(٣)</sup> : المخالطة لا تمنع . ثم ينقسم في هذا مقام السائل ؛ فقد ينقدح له [إبداء مقتضى]<sup>(٤)</sup> آخر سوى ما ذكره المعلل ، مع الاستمرار على الخلاف في الحكم ، فهذا إن اتفق ، فهو الغاية في هذا الفن من الاعتراض . والغالب في ذلك أن يكون المعلل ذاكرة لبعض ما هو [علة]<sup>(٥)</sup> عند السائل ، فيبين المعارض أنه ليس موجبا على حياله ، وهو كما ضربناه مثالا<sup>(٦)</sup> الآن ؛ فإن المخالطة لها أثر عند الشافعي ، ولكنها بمجرد ما لا توجب<sup>(٧)</sup> منع الاستعمال ، فإن زاد المسئول فقال : المخالطة المغيرة لا توجب منع الاستعمال ألزم السائل القول بالموجب أيضا ؛ فإن المخالطة المغيرة لا تمنع

(٢) ساقطة من : ت .

(١) ت : بالموجب .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) د : ابتداء مقتضى . والمثبت من : ت .

(٥) د : عليه . والمثبت من : ت .

(٧) ت : لا توجب ولا تقتضي ، فإن زاد ...

(٦) ت : مثلا .

التوضؤ<sup>(١)</sup> ، فإن زاد وقيد الاعتلال بتفاحش التغيير<sup>(٢)</sup> وإمكان الاحتراز ، لم يجد أصلاً يقيس عليه ؛ فإن<sup>(٣)</sup> حذف التعرض للموجب ؛ فقال : ماء طاهر خالطه طاهر ؛ فيجوز التوضؤ<sup>(٤)</sup> به انتقضت العلة . كماء<sup>(٥)</sup> الباقلاء إذا كان مغلياً بالنار ، وهذا مضيق يدفع<sup>(٦)</sup> ، فلا يجد المعلل محيصاً عن التعرض للنقض ، أو القول<sup>(٧)</sup> بالموجب .

٩٦٧ - ومما يطرأ في هذا الفن شيء ليس<sup>(٨)</sup> للرد والقبول فيه مجال ، وقد ينتهي الأمرُ بين المعترض والمجيب إلى قريب من الإلباس ، ونحن نبين الوجه فيه .

[فإذا]<sup>(٩)</sup> قال الشافعي في مسألة تمكين العاقلة مجنوناً : جنون أحد المواطنين<sup>(١٠)</sup> لا يوجب درء الحدّ عن الموصوف بالعقل كجنون الموطوءة .

فقد يقول الحنفي : الجنون ليس دارئاً ، وإنما الدأري خروج وطء المجنون عن كونه زناً ، فليست المرأة ممكنة زانيا ، فيقول

- |                     |                      |
|---------------------|----------------------|
| (١) ت : الوضوء .    | (٢) ت : التغيير .    |
| (٣) ت : وإن .       | (٤) ت : الوضوء .     |
| (٥) ت : بماء .      | (٦) ت : بديع ولا .   |
| (٧) ت : قول بموجب . | (٨) ساقطة من : ت .   |
| (٩) مزيدة من : ت .  | (١٠) ت : المواطنين . |

المجيب : إن صح ما قلتَ ، فالجنون هو الذي أخرج<sup>(١)</sup> فعله عن هذه التسمية ، وغرضي إسقاط أثر الجنون . فيقول المعارض : نصبتَ الجنون علة ، وهو<sup>(٢)</sup> عندي علة العلة ، وإطلاق التعليل [ بالجنون ]<sup>(٣)</sup> يشعر بكونه مماسا للحكم من غير واسطة ، فيجر التفاوض<sup>(٤)</sup> لَبْساً . والذي يختاره<sup>(٥)</sup> المعلن أن [ يقي ]<sup>(٦)</sup> [ علته ]<sup>(٧)</sup> مواقع اللبس ؛ حتى لا يكون متمسكا<sup>(٨)</sup> بما يلتحق بمجملات الألفاظ ، على ما سنعتقد في ذلك فصلا ، إن شاء الله تعالى .

٩٦٨ - فالوجه إذاً أن نقول : لا ينتهض الجنون سببا ، فإن قيل بموجب علته ، أمكن الدفع ؛ فإن ما يؤثر وإن كان لا يستقلّ يسمّى سبباً ، وإن كان لا يحسُن تسميته موجبا ما لم يستقلّ ، وحفر البئر سبب الهلاك<sup>(٩)</sup> في الشرع ، وتسميته سببا لا يجحدّه أحدٌ من حملة<sup>(١٠)</sup> الشريعة ، وإن كان لا يستقلّ ما لم ينضم إليه أسباب . وإذا<sup>(١١)</sup> قال القائل : ثبت هذا الحكم بأسباب ، كان

(١) ت : أوجب خروج .

(٢) ت : وهذا .

(٣) مزبدة من : ت .

(٤) ت : يختار للمعلن .

(٥) مطموسة في : د . وفي : م . يعين . والمثبت من : ت .

(٦) د : علة . والمثبت من : ت .

(٧) ت : في الهلاك .

(٨) ت : فلذا .

(٩) ت : التعارض .

(١٠) ت : نقله .



كلاماً منتظماً . ومعناه أنه ثبت باجتماع أسباب ، ولا يحسن أن يقال : ثبت هذا الحكم بعلة إذا كانت<sup>(١)</sup> كل واحدة لا تستقل بالاقتضاء ؛ فإن<sup>(٢)</sup> العلة المركبة من أوصاف يجوز أن يسمى كل وصف منها<sup>(٣)</sup> سبباً في الحكم ، من حيث إنه لا بد منه ، وليس كل وصف علة ، وإنما العلة مجموع الأوصاف ، وإذا<sup>(٤)</sup> قال القائل : لا ينتهض كذا سبباً ، وكان لما ذكره أثر عند الخصم ، ولا يستقل الحكم دونه ، فلا يمكنه والحالة هذه أن يقول بموجب العلة .

و [ الرابع ]<sup>(٥)</sup> من الاعتراضات -  
النقض .

٩٦٩ - وهو تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود ما ادّعه المعلّل [ علة ]<sup>(٦)</sup> .

ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقض يُبطل العلة المستنبطة .  
وحكى أصحاب المقالات عن طوائف من أصحاب أبي حنيفة

(١) ت : إذا كان كل واحد لا يستقل .

(٢) ت فإذا العلة المترتبة .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : فإذا قال القائل المعلل .

(٥) مزيدة من : ت . ووضع هنا في د ، ت : كلمة ( مسألة ) كعنوان للكلام على ( النقض ) ولكننا تركناها لعدم اتساقها مع نظام الكتاب في هذا الموضع .

رحمه الله أنهم قالوا : ليس النقض من مبطلات العلل ، ولكن متى (١) عورضت علة المعلل بنقض ، فعليه تعليل تلك المسألة التي ألزمها نقضا والفصل بينها وبين [ المسائل ] (٢) التي ادعى (٣) اطراد العلة فيها .

ونحن نذكر مسالك الفريقين ، ولا نتعدى مسلكا حتى نتبعه بما عندنا فيه ، ثم نذكر عند نجاز المسألة ما هو الحق المبين عندنا .  
٩٧٠ - فأما الصائرون إلى أن النقض يبطل العلة ، فقد تمسكوا بطرق : منها :

أنهم قالوا : النقض يلحق العلة بعد أن نُقضت بالقول المتكافي (٤) ، والأقوال المتكافئة ساقطة .

وبيان ذلك بالمثال : أن من قال في محاولة إثبات تحليل النبيذ : مائع فيحل [ كالماء ] (٥) والمعلل غير مُبال بدخول (٦) الخمر وغيرها نقضا ، والمعترض يقول : مائع فيحرم ، كالخمر ، وهو أيضاً (٧) لا يحتفل بما يرد عليه من النقض ، وليس أحد المسلكين بأولى من الثاني .

(١) ت : من عورضت علته بنقض فعليه .

(٢) مزيدة من : ت . (٣) ت : تدعى .

(٤) ت : المتدافي . (٥) مزيدة من : ت .

(٦) ت وهامش د : بلزوم ، م : بلزوم دخول . (٧) ساقطة من : ت .

وهذا فيه نظر عندنا . من جهة أن بطلانَ المسلكين كان لوقوعهما  
طردين خارجين عن مسالك المعاني والأشباه المعتبرة ، فلا يكاد يقوى  
التعلق بهذا ، والمعترض<sup>(١)</sup> متمكّن من إبداء وجه من<sup>(٢)</sup> الإبطال  
سوى ما ادّعاها المتمسك بالطريقة .

٩٧١ - ومما تمسك به هؤلاء أن قالوا : من يدعي علّة لا يخلو  
إما<sup>(٣)</sup> أن يدعيها عامّة ، أو يدعيها خاصة .<sup>(٤)</sup> فإن ادّعاها  
خاصة<sup>(٥)</sup> ، فلتنحصر على محلّ النص . وإن ادّعاها عامّة ، ولم<sup>(٥)</sup>  
تعم ، فليست وافيةً بحكم<sup>(٦)</sup> العموم ؛ فإنها إذا تعدت ، لم يكن  
محل في تعديها أولى من محلّ .

وهذا على رشاقتة لا يستقلّ دليلاً ؛ فإن للمعترض أن يقول :  
أطردها ما لم يمنعني مانع ، فإن ظهر مانع علّته ، واستمرت على  
الطرده في غيره .

٩٧٢ - ومما تتعلّق به هذه الطائفة : أن من<sup>(٧)</sup> يطرد العلّة  
مدّع جريانها متحدياً باطرادها ، مشبهٌ بمدّعي<sup>(٨)</sup> النبوة المؤيّد

(١) ت : إذ المعترض .

(٢) ت : في .

(٣) ت : من .

(٤) ساقط من : ت .

(٥) ت : ثم .

(٦) ت : لحكم .

(٧) ت : أن مظهر العلّة .

(٨) ت : بمن يدعي .

بالمعجزة ؛ فإنه يتحدّى بها قائلاً : لا يأتي أحد بمثلها . فلو أتى آت بها ، بطل تحدّيه .

وهذا تخييل لا حاصل له من جهة أن من يعلل النقص لا يتحدّى بعموم العلة . والمعجزة لا تدلّ على الصدق قطعاً ، مع فرض صدرها من كذاب .

٩٧٣ - وربما يستدلّ القاضي رحمه الله لهؤلاء بكلام منشؤه الأصل والقاعدة المتبعة في الباب ، وهو أنه قال : قد عرفنا تمسك الأولين بالمعاني الجارية فاتبعناهم ، ولم يثبت عندنا أن معانيهم كانت تنقض ، ولا<sup>(١)</sup> ينفكون عنها . فهذا ممّا لا يقطع بثبوته عن الأولين . ولا معتصم في إثبات العمل بالقياس إلا الإجماع والاتباع .

وهذا الكلام وإن كان آثر<sup>(٢)</sup> مما تقدّم ، فقد ينقدح فيه أن يقول قائل : ما صح عندنا أنهم كانوا يحذرون<sup>(٣)</sup> ويحترزون ويتصوّنون<sup>(٤)</sup> تصوّن المتأخرين ، ولكنهم يطلقون المعاني<sup>(٥)</sup> ثم إن عن مخالف علّوه ، وميزوه عما فيه الكلام إذا<sup>(٦)</sup> كان كلامهم

(١) ت : ثم لا ينفكون .

(٢) ت : أمتن .

(٣) ت : يجرّون .

(٤) ت : ويتصوّنون عن التعرض تصوّن .

(٥) ت : إذ .

(٦) ت : معنى كلامهم .

تأسيساً وابتداءً ، ولم يكن كلامهم<sup>(١)</sup> محرراً يدور<sup>(٢)</sup> في النفوس  
[ منضجاً ]<sup>(٣)</sup> بنار الفكر متقيداً<sup>(٤)</sup> بذكاء السبر؛ فلا وجه لما ذكره  
القاضي إذا .

٩٧٤ - وأما من لم ير النقض مفسدا للعلّة ، فإنه يتمسك بوجوه :  
منها أن الصيغ العامّة<sup>(٥)</sup> الواردة لا يمتنع تخصيصها إذا قامت  
دلالات<sup>(٦)</sup> تقتضي التخصيص ، فإن<sup>(٧)</sup> لم تقم جرت الصيغة  
على<sup>(٨)</sup> عمومها ، ولفظ<sup>(٩)</sup> المعلن لا يزيد منصبه على لفظ  
الشارع ، ثم التمسك بالصيغة العامّة من لفظ [ الشارع ]<sup>(١٠)</sup>  
يتعلق بها ، وهي على تجويز أن يخصص بدلالة .

٩٧٥ - وقد قال القاضي : هذا إنما يلزم من يُثبت للعموم صيغةً  
ولست منهم ، وقال أيضاً في إلزام المعتزلة : البيان عندكم لا يتأخر  
عن مورد الخطاب ويقتضي<sup>(١١)</sup> ذلك أن تقترن القرائن المخصصة  
باللفظ ، فهو مع قرائنه محمول على الخصوص ، وهذا يناظر

(٢) ت : مزوراً .

(٤) ت : مقودا بيد السير .

(٦) د : دلالة .

(٨) ت : على قضية .

(١٠) مزيدة من : ت .

(١) ساقطة من : ت .

(٣) د : متضحاً . والمثبت من ت : .

(٥) ت : الواردة عامة .

(٧) ت : وإن لم .

(٩) ت : فلفظ .

(١١) ت : ومقتضى .

في (١) علة المعلل ما يتقيد بقريئة مخصصة حذراً (٢) مما يفرض نقضاً وارداً على اللفظ العام .

وقال أيضاً (٣) متحكماً (٤) على من أثبت للعموم صيغة :  
التخصيص - على رأي هؤلاء - هو الاطلاع على قريئة ، ولو فرضت صيغة عامة في وضعها متجردة عن القرائن اللفظية والحالية ،  
لكانت نصاً في اقتضاء العموم .

فاذاً ليس للتخصيص معنى إلا ذهاب المخصص عن قريئة مخصصة ، ثم اطلاعه عليها .

٩٧٦ - والذي ذكره القاضي في إلزام من منع (٥) تأخير البيان عن وقت (٦) مسورد الخطاب لازم كما ذكره ، وأما الاحتكام (٧) على المعممين بأن الصيغة لو قُدرَ ورودها مجردة ، لكانت نصاً .  
ففي كلام الشافعي رحمه الله رمز إلى التزام ذلك .

والذي نراه (٨) رأياً على مذهب المعممين (٩) أن اللفظة إن (١٠) كانت

(١) ت : من .

(٢) ت : بلاء ما يفرض نقضاً .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : محكماً على من يثبت .

(٥) ت : يمنع .

(٦) ت : ورود .

(٧) ت : احتكام .

(٨) ت : رآه .

(٩) ت : العممة .

(١٠) ت : وإن .

مجرّدة عن قرائن الحال والمقال ، فليست نصا في اقتضاء العموم ، ولكنها ظاهرة<sup>(١)</sup> ، والصيغ منقسمة إلى ما يقع نصا في الوضع ، وإلى ما يقع ظاهراً ، والصيغة المجرّدة في العموم من الظواهر ؛ فإن من أطلقها في محاوراته ، ثم زعم أنه لم يرد بها الاستغراق المحقق ، لم يكن آتياً منكرها ، ولكن يقدر<sup>(٢)</sup> مؤولاً . نعم إن اقترنت<sup>(٣)</sup> بالصيغة قرينة لفظية<sup>(٤)</sup> أو حالة تحسم موادّ التأويل والتخصيص ، فالصيغة إذ ذاك نصّ<sup>(٥)</sup> لاقترانها بما يلحقها بالمنصوص<sup>(٦)</sup> عليه . وقد مضى في ذلك قول شافٍ في كتاب العموم والخصوص .

٩٧٧ - والجواب<sup>(٧)</sup> إذا عن استمسك هؤلاء بتخصيص العامّ أن تخصّيصه<sup>(٨)</sup> ليس انحرافاً عن موجب اللسان ، واقتضاؤه العموم ليس نصاً قاطعاً ، ولورددنا [ إلينا ]<sup>(٩)</sup> لما عملنا بموجب ظاهرٍ مع تعرّضه للتأويل ؛ فإن العمل المبتوت لا يرتبط بمشكوك فيه أو مظنون ، والعمل بموجب الظاهر معلوم ، ولا يترتب العلم على الظن<sup>(١٠)</sup> ، والعمل بالظاهر<sup>(١١)</sup> مستندهُ إجماع الماضين ، وهو

(١) ت : ظاهر في الصيغ .

(٢) ت : عدّ .

(٣) ت : اقترن .

(٤) ت : حالة أو لفظية .

(٥) ت : تكون نصاً .

(٦) ت : بالنصوص . وقد ....

(٧) ت : فالجواب .

(٨) ت : تخصّصه .

(٩) د : البناء .

(١٠) ت : ظن .

(١١) ت : بالظواهر

مقطوع به ، ثم تبين منهم التأويل والتخصيص عند قيام الأدلة المعارضة لوجه الظن في الظاهر . كما تقرر في كتاب التأويل قوانين<sup>(١)</sup> الكلام فيما يقبل ويرد .

٩٧٨ - وأما المعلل ، فإنه مستنبط علّة مظنونة ومعتمده في استنباطها ظنه لصلاحها . فإذا طرأت مسألة<sup>(٢)</sup> قاطعة لها<sup>(٣)</sup> مانعة من طردها<sup>(٤)</sup> انبتر ظنه ، وبطل مستند استنباطه ؛ إذ ليست العلة التي استنبطها [ معقولة ]<sup>(٥)</sup> في نفسها على ظاهر<sup>(٦)</sup> أو تنصيص ؛ فلا معنى للتعلق<sup>(٧)</sup> بالعموم . على أن ما نحاوله في النفي والإثبات محاولة القطع وتأسيس<sup>(٨)</sup> الأصول . والأقيسة لا تجول في مواضع<sup>(٩)</sup> القطع ، وإنما تجولها في المظنونات .

٩٧٩ - ومما تعلق به من يجوز<sup>(١٠)</sup> تخصيص العلة أن قال : إذا لم يبعد تخصيص<sup>(١١)</sup> العلة بزمان ، لم يبعد اختصاصها بمسائل . وأراد بذلك أن الشدة المطربة<sup>(١٢)</sup> علة في تحريم الخمر ، ولم تكن علة قبل نزول تحريمها . وهذا<sup>(١٣)</sup> كلام ساقط ؛ فإن المعاني الظنية في

(١) ت : موازين . ( انظر فقرة ٤٨٥ ) (٢) ساقط من : ت .

(٣) ت : اطرادها . (٤) د : معولة . والمثبت من : ت .

(٥) ت : ظهور أو على تنصيص . (٦) ت : للتعلق متقولة بالعموم .

(٧) ت : وتاصيل . (٨) ت : مواقع .

(٩) ت : جوز . (١٠) ت : اختصاص .

(١١) ت : المطردة . (١٢) ت : فهذا .



في الأقيسة العملية لا تقتضي الأحكام لأعيانها ، ولكن<sup>(١)</sup> تتبع في موارد الشرع بها ، أو بأمثالها<sup>(٢)</sup> وكان الشرع متبعا فيها ، ويجوز<sup>(٣)</sup> تقدير النسخ عليها ، والذي نحن فيه من [ فن ]<sup>(٤)</sup> الاستنباط المظنون بعد قرار الشريعة ، والانتقاض يوهي ظنَّ المستنبط على تحقيق . فأين يقع هذا من جواز تبديل الأحكام ؟

٩٨٠ - ومما تعلق<sup>(٥)</sup> به هؤلاء جواز تخصيص علة الشارع قالوا : فإذا<sup>(٦)</sup> لم يمتنع ذلك في علة الشارع والصدق ألزم له ، فلا يلزم<sup>(٧)</sup> المستنبط ما لم يلزم<sup>(٨)</sup> الشارع .

وهذا أيضا كلام غث ؛ فإن الشارع إذا علق الحكم بعلة<sup>(٩)</sup> لا تناسب صح ، وإن كان ذلك طرداً لو صدر من المستنبط .

وسيكون لنا كلام في تخصيص علة الشارع في مسألة معقودة إن شاء الله تعالى . فهذه<sup>(١٠)</sup> عيون كلام الفريقين .

٩٨١ - والمسلك الذي نختاره أن المستنبط إذا نصب علة فورداً على مناقضة طردها نقض ، فإن كان ينقذح من جهة المعنى فرق

- |                                    |                             |
|------------------------------------|-----------------------------|
| (١) ت : ولكنها تتبع موارد .        | (٢) ت : ما مثلها . فكان .   |
| (٣) ت : ويسوغ تقدير الفسخ .        | (٤) مزيدة من : ت .          |
| (٥) ت : يتعلق .                    | (٦) ت : إذا .               |
| (٧) ت : يلتزم .                    | (٨) ت : مالا يلزمه الشارع . |
| (٩) ت : بعلم لا يناسبه ، وإن كان . | (١٠) ت : فهذا .             |

بين ما يرد نقضاً ، وبين ما نصبه<sup>(١)</sup> الملل العلة له ، فإنّ علته تبطل بورود النقض ، والسبب فيه أنه إذا نظم فرقاً بين ما ألزم ، وبين محل العلة ، فيصير ما عكسه في محل العلة قيداً لما أطلقه علةً ، ويتبين<sup>(٢)</sup> بهذا أنه ذكر في<sup>(٣)</sup> الابتداء بعض العلة ، وأظهر أنه علة مستقلة ، فإذا أراد التقييد ، وانتظمت له علة [ مقيدة ]<sup>(٤)</sup> فالعلة الآن سليمة ، ولكنه منقطع من جهة ادّعائه في أول الأمر وابتدائه أن ما جاء به دليل مستقلّ ، [ و ]<sup>(٥)</sup> لو لم يصرح بكونه دليلاً تاماً ؛ فالحالة المعهودة بين النظار قرينة مصرّحة [ بذلك ]<sup>(٦)</sup> فإنّه يسأل أولاً عن الحكم ، فإذا أبان مذهبه [ فيه ]<sup>(٧)</sup> طوب بالدليل عليه ، فإذا ذكر كلاماً في إسعاف السائل المطالب بالدليل ، وقطعه ، وسكت على منقطعه ، كان ذلك مشعراً بادّعائه أن ما جاء به كلام تامّ . ولو جلس الناس يشثورون باحثين فذكر ذاكر معني ، وسبره<sup>(٨)</sup> وخبره ، فلم يطرد ، فقيده تقييداً فقهيّاً ، كان<sup>(٩)</sup> ذلك له ؛ إذ<sup>(٩)</sup> هو في مهلة النظر ، ومحاولة استتمام الاجتهاد . فهذا حقيقة القول في ذلك .

(١) ت : نصب الملل العلة له .

(٢) ت : وتبين .

(٣) ت : في الابتداء ذكر .

(٤) د : مفيدة . والمثبت من : ت .

(٥) مزيدة من : ت .

(٦) مزيدة من : ت .

(٧) مزيدة من : ت .

(٨) ت : ثم سبره .

(٩) ساقط من : ت .

٩٨٢ - ولو اعترضت مسألة على العلة نقضاً ، وكان لا ينقدح فرقٌ بينها وبين محلّ العلة ، فإن<sup>(١)</sup> لم يكن الحكم فيها معللاً<sup>(٢)</sup> مجعماً عليه ، أو ثابتاً بمسلكٍ قاطعٍ سمعي غير أن المعلن استثنائها بمذبه فعلته تبطل ؛ فإنه مناقضٌ لها<sup>(٣)</sup> ، وتارك<sup>(٤)</sup> للوفاء بحق العلة . فإذا لم يف بحق<sup>(٥)</sup> طردها ، فكيف يلزم الخصمَ حق طردها في موضع قصده ؟

٩٨٣ - وإن طرأت مسألة إجماعية ، وكان لا ينقدح بينها وبين العلة<sup>(٦)</sup> فرق ، فهذا موضع الأناة والاتقاد ، فإن كان الحكم الثابت فيها على مناقضة علة المعلن معللاً بعلة معنوية جارية ، فورودها ينقض العلة من جهة أنها منعت العلة الجريان<sup>(٧)</sup> وعارضها بفقده وهي أكد<sup>(٨)</sup> في اقتضاء بطلان علة المعلن من المعارضة كما<sup>(٩)</sup> سيأتي ؛ فإن المعارضة لا تهجم على الطرد بالقطع ، بل يستقي حكمها من أصل آخر لا ينقض طرد العلة ، بل يصطدم موجب<sup>(١٠)</sup> العلة على التناقض في محل البحث . فإذا

- 
- |                        |                          |
|------------------------|--------------------------|
| (١) ت : بأن لم .       | (٢) ساقطة من : ت .       |
| (٣) ت : المناقض بها .  | (٤) ت : والتارك .        |
| (٥) ت : بطردها .       | (٦) ت : وبين محل العلة . |
| (٧) ت : من الجريان .   | (٨) ت : أكبر .           |
| (٩) ت : على ما سيأتي . | (١٠) ت : موجبا العلتين . |

كانت المعارضة وهي<sup>(١)</sup> على هذه الصفة ناقضة ، فالتى تردُّ مناقضةً<sup>(٢)</sup> وقاطعةً للطرد أولى بالإبطال<sup>(٣)</sup> .

٩٨٤ - وإن طرأت المسألة قاطعةً للطرد ، ولم ينقدح فرقٌ ، وكان لا يتأتى تعليل<sup>(٤)</sup> الحكم فيها على المناقضة بعلّة<sup>(٥)</sup> فقهية [ فهذا ]<sup>(٦)</sup> موضع التوقف .

٩٨٥ - وقد ذكر القاضي على الجملة ترددًا في أن القول ببطلان<sup>(٧)</sup> العلة بما يقطع طردها من القطعيات<sup>(٨)</sup> ، أو من المجتهديات ، حتى يقال : كل مجتهد فيه مصيبٌ ، أو مؤاخذ بحكم اجتهاده .

والذي أراه في ذلك أن الصور التي قدمناها قواطعٌ ومبطلات قطعاً ، وإنما النظر والتوقف في المسألة المانعة من الطرد التي لا ينقدح فرق بينها وبين محل العلة ، ولا يتأتى في تعليل حكمها على المناقضة معنى ، وكانت تلك المسألة مما يقال فيها : إنها لا يعقل معناها ، فإذا تصوّرت [ المسألة بهذه الصورة ، انقسم القول فيها عندي أيضا ، فإن كان محل العلة من المسألة اللازمة ]<sup>(٩)</sup> واقعة [ موقع ]<sup>(١٠)</sup>

(٢) ت : معارضة .

(١) ساقطة من : ت .

(٤) ت : بعقل .

(٣) ت : بالبطلان .

(٦) د : هذا . والمثبت من : ت

(٥) ت : لعلّة .

(٨) ت : القواطع أم هو ..

(٧) ت : في بطلان .

(١٠) مطموسة في : د . والمثبت من : ت .

(٩) زيادة من : ت .

ما يكون في معناه علما وقطعا ، فالعلة تبطل أيضا من جهة أن التحاق ما في معناها [ بها معلوم ] <sup>(١)</sup> وأصل وضع العلة مزنون ، ولا <sup>(٢)</sup> يعارض ظن [ علما ] <sup>(٣)</sup> . وإن لم يكن محل العلة منها بهذه المثابة ، وإنما جرت تلك المسألة شاذة ، فعند ذلك قد يظن الظان أنها تقطع العلة وتنقضها ، من جهة أن المستنبط إذا عثر عليها ، وهى ظنه في نصب ما ظنه علة إذا وجد في أصل الشرع ما يخالف <sup>(٤)</sup> ذلك ، ويجوز أن ينقدح له ما عينه <sup>(٥)</sup> علة مناط الحكم <sup>(٦)</sup> إلا أن يمنعه استثناء شرعي لا يعقل معناه .

٩٨٦ - والقاضي إنما تردد في هذه الصورة <sup>(٧)</sup> ، وهى لعمرى موضع التردد . والذي نراه فيها أن ورودها لا يقطع العلة إذا كانت العلة [ فقهية ] <sup>(٨)</sup> مناسبة ، وإنما يلزم <sup>(٩)</sup> المعلن إجراء المعنى ما استمكن منه ، والدليل عليه أنا نجد في الشريعة عللا فقهية متفقا عليها في الصحة ، وقد طرأ عليها استثناء الشرع في مواقع لا تعلق ، وهذا كجريان العلة في اختصاص كل مُتَلِفٍ أو متعد

- 
- (١) د : أنها معلومة . والمثبت من : ت .  
(٢) د : علماء . والمثبت من : ت .  
(٣) ت : ما يعينه .  
(٤) ت : ما يناقض ، فيخالف ذلك .  
(٥) ت : ما يعينه .  
(٦) ت : للحكم .  
(٧) ساقطة من : ت .  
(٨) مزيدة من : ت .  
(٩) ت : يلتزم .

أو ملتزم بالضمان . ولا أحد ينكر جريان هذا المعنى في الشرع ، مع العلم بأن العاقلة تحمّل العقل ، وحملها له خارج <sup>(١)</sup> عن القاعدة <sup>(١)</sup> . فإذا وجدنا أمثال ذلك [ في ] <sup>(٢)</sup> قاعدة الشريعة بنينا عليه طرد المعنى الفقهي المناسب ، ولم نكبح عن التمسك به لورود شيء لم <sup>(٣)</sup> يعلل ، وأنا فيما ذكرته على قطع ؛ فإن معتمدنا فيما نأتي [ ونذر ] <sup>(٤)</sup> ونقبل ونردّ من طريق العلل <sup>(٥)</sup> - الاتباع للإجماع <sup>(٦)</sup> ، وقد علمنا قطعاً جريان هذه العلل [ في الكليات ] <sup>(٧)</sup> ، وإن استثنى الشارع منها ما استثنى . فمنكر هذه المعاني - وقد تأيدت <sup>(٨)</sup> بالإجماع - كمنكر أصل القياس . والسرّ في ذلك أن مالا يعقل معناه في <sup>(٩)</sup> مستثنى الشارع ، والمستثنى لا يقاس عليه ، وكأنه منقطع <sup>(١٠)</sup> عن كثير <sup>(١١)</sup> الشريعة ، ولا <sup>(١٢)</sup> يعتبر شيء منه ، ولا يعترض به <sup>(١٣)</sup> على شيء . فهذا سبيل إجرائها <sup>(١٤)</sup> . فإن كان ينقدح فيها معنى على حال ، فهو ملتحق بالأقسام المبطلّة التي تقدّم ذكرها .

- |                                   |                    |
|-----------------------------------|--------------------|
| (٢) د : وقاعدة . والمثبت من : ت . | (١) ساقط من : ت .  |
| (٤) مزيدة من : ت .                | (٣) ت : لا يعلل .  |
| (٦) ت : والإجماع .                | (٥) ت : المعاني .  |
| (٨) ت : ثبتت .                    | (٧) مزيدة من : ت . |
| (١٠) ت : مقتطع .                  | (٩) ساقطة من : ت . |
| (١٢) ت : لا يعتبر شيء به .        | (١١) ت : كنه .     |
| (١٤) ت : أخواتها . وإن كان ..     | (١٣) ت : هو .      |

فهذا بيان الأصل ، ونحن نضربُ أمثالا ، وننزّل عليها تحقيق ما نبغيه نفيًا وإثباتاً .

٩٨٧ - فنقول : إذا أردنا إجراء علة في تخصيص الغرامة لمختص<sup>(١)</sup> بسببها و [ مقتضيها ]<sup>(٢)</sup> طَرَدْنَاهَا غير ملتزمين<sup>(٣)</sup> بتحميل العاقلة على قطع . وتحملهم لا يعترض<sup>(٤)</sup> على ما تمهد من المعنى ، فلو<sup>(٥)</sup> ظنَّ ظانُّ أنه ينقدح في تحمّل العاقلة معنى يصلح<sup>(٦)</sup> على السبر مأخوذ في المعاونة - فهذا غير سديد ؛ فإن ذلك لا يجري<sup>(٧)</sup> فيما يتفق تلفه من الأموال ، وهو أعم وجوداً ، وأغلب وقوعاً [ من ]<sup>(٨)</sup> القتل الواقع خطأ ، أو على شبه العمد ، ثم الإعانة في الشريعة إنما تجب إذا كان المعان معسراً ، وعلى هذا نُظِمَت<sup>(٩)</sup> أبواب النفقات [ والكفارات ]<sup>(١٠)</sup> ؛ فالقاتل خطأ يُتَحَمَّلُ عنه ، وإن كان من أيسر أهل زمانه ، فليس لمثل هذه التخيلات اعتبار .

٩٨٨ - وكذلك إذا طردنا طريقة في إيجاب المثل في المثليات التي تتشابه أجزاءؤها ؛ فألزمنا عليها إيجابَ رسول الله ﷺ

- 
- (١) ت : مختص . وم : المختص .  
(٢) د : ونقيضها . والمثبت من : ت .  
(٣) ت : مكثرين بتحمل .  
(٤) ت : يعرض .  
(٥) ت : ولو .  
(٦) ت : يصح .  
(٧) ت : يجري بدون ( لا ) .  
(٨) د : بين . والمثبت من : ت .  
(٩) ت : انتظمت .  
(١٠) د : والكفایات . والمثبت من : ت .

صاعا من التمر في مقابلة لبن المصراة ، لم <sup>(١)</sup> يحتفل بهذا الإلزام ، ولا تعويل <sup>(٢)</sup> على قول المتكلفين ؛ إذ زعموا أن اللبن المختلف <sup>(٣)</sup> في أيام ابتلاء الغزارة <sup>(٤)</sup> والبكاء يقع مجهول القدر ، فرأى [ الشافعي رضي الله عنه فيما ورد ] <sup>(٥)</sup> الشارع فيما يقل ويكثر إثبات مقدر من جنس درءا <sup>(٦)</sup> للنزاع ؛ فإن هذا لا جريان له أصلا ، ويلزم طرد مثله في كل مثلي جهل مقداره ، وليس لبن المصراة مما يعم ويغلب الابتلاء بالحكم فيه ، وإن <sup>(٧)</sup> أمثال هذه المعاني البعيدة إنما تثبت بعض الثبوت إذا تقيدت ، وتأيدت بعموم البلوى . على أنها لو كانت <sup>(٨)</sup> كذلك أيضا ، لكانت من المعاني الكلية التي لا تتخلص في مسالك العرض <sup>(٩)</sup> على السبر ، ثم تعيين جنس التمر كيف يهتدى إلى تعليقه ؟ وإنما المطلوب فيما فرضنا الكلام في الجنس المعدول إليه لا في المقدار ، فإن ما ذكر <sup>(١٠)</sup> من دوام النزاع يقدر انقطاعه بتقدير <sup>(١١)</sup> مقدار من النقيدين وهما

(١) ت : لا يحتفل .

(٢) ت : تحويل .

(٣) ت : المحتلب .

(٤) المعنى اختبار كثرة اللبن وقلته . والبكاء هي : قلة اللبن .

(٥) ت : مزيدة من : ت .

(٦) ت : فإن .

(٧) ت : ردا .

(٨) ت : الغرض .

(٩) ت : كانت المجهول كذلك .

(١٠) ت : بذكر .

(١١) ت : ما ذكره روم النزاع لعذر ..



أثمان الأشياء إذا عسر تقدير الأمثال ؛ فاطرد إذا ما ذكرناه ؛ واستبان  
أن أمثال هذه المستثنيات لا تعترض على القياس المعنوي .

٩٨٩ - ومما يُضرب<sup>(١)</sup> مثلا الكتابة الفاسدة :

فإذا قال الشافعي : الملك لا ينتقل إلا بمسك شرعي ، والفساد  
حائد عن سبيل الصحة ، غير واقع الموقع المطلوب في الشريعة ،  
فلا وقوع له في مقصود العقد الصحيح - كان ذلك كلاما بالغا  
حسنا . فإن ألزم [ الخصم ]<sup>(٢)</sup> عليه الكتابة الفاسدة ؛ فإنها في  
تحصيل مقصود الكتابة<sup>(٣)</sup> نازلة منزلة الكتابة الصحيحة .

والوجه<sup>(٤)</sup> أن يقال للملزم : أتعترف بخروج الكتابة الفاسدة  
عن قاعدة المعاني أو<sup>(٥)</sup> تدعي جريان المعنى فيها ؟

فإن ادعى جريان المعنى [ فيها ]<sup>(٦)</sup> ، فلا يفي بإظهاره ؛ إذ ليس  
في يدي<sup>(٧)</sup> من يتمسك بالكتابة<sup>(٨)</sup> الفاسدة إلا تشبيه محض  
ولا يستقل معنى يصححه السبر في إحلال الكتابة الفاسدة محل  
الكتابة الصحيحة .

فإن قال الملزم : ليس على المناقض<sup>(٩)</sup> أن يبدي جامعا معنويا بين

- 
- |                    |                    |                   |
|--------------------|--------------------|-------------------|
| (١) ت نصره .       | (٢) مزيدة من : ت . | (٣) ت : اكتسابه . |
| (٤) ت : فالوجه .   | (٥) ت : أم .       |                   |
| (٦) مزيدة من : ت . | (٧) ت : بيد .      |                   |
| (٨) ت : الكتابة .  | (٩) ت : الناقض .   |                   |

صورة النقض وبين محلّ علة الخصم فتكليفكم إيانا إبداء<sup>(١)</sup> معنى تكليف شطط ؛ فإن النقض يلزم من جهة قطعه طرد العلة ، لا من جهة انتظام رابطٍ بينه وبين محلّ النزاع . وهذه مزلة يجب التثبت عندها ؛ فإننا نقول للخصم : ما رأيك في علة يطردها الطارد ومضمونها : ألا تزر وازرة وزر أخرى ؟ فهل تبطل<sup>(٢)</sup> عندك بتحملّ العاقلة العقل ؟ فإن سبق إلى مذهب [ من ]<sup>(٣)</sup> يبطل العلة بورود مثل ذلك عليها ، بطل<sup>(٤)</sup> عليه مذهبه بما تقدم ، ونسب إلى ردّ باب عظيم من العلل المتفق على صحتها ؛ فإن الأمة قاطبةً مجمعون على طرد هذه العلة [ مع اعترافهم بما شذ منها ، ولا يحكمون على هذه العلة ]<sup>(٥)</sup> في هذه القاعدة الكلية بالفساد لشذوذ مسألة عن القاعدة ، ورأي ذوي الأبصار ألا يحكموا بالشاذ على الكل ، ولكنهم لا<sup>(٦)</sup> يتركون الشاذ على شذوذه ، ويعدونها<sup>(٧)</sup> كالخارج عن المنهاج .

٩٩٠ - وإن قال الملزم : أسلم أن ما ذكرتموه لا يبطل بتحمل

العاقلة ، قلنا<sup>(٨)</sup> لهم : والكتابة الفاسدة عندنا بهذه المثابة .

(٢) ت : تبطل العلة عندكم .

(٤) ت : أبطل .

(٦) ساقطة من : ت .

(٨) سقطت من هنا فقرة كاملة من : ت .

(١) ساقطة من : ت .

(٣) د : لم . والثبت من : ت .

(٥) زيادة من : ت .

(٧) ت : ويعتقلونه .

وآية ذلك أن معناها الجليّ يجري في الكتابة الفاسدة ، وإن فسد عوضها . فليس يفسد معنى تعليق العتق فيها . وهذا يشير إلى فرق . قلنا : ما ذكرته خارج عن الطريقة ، فإنه إيماء إلى وجه من الصحة لو استمرّ القول فيه ، والذي نحاوله ألا يثبتَ للفاسد حكم أثبت للصحيح لجلب مسألة .

٩٩١ - وإن قال الخصم : خذوا الكتابة في منزلة المناقضة شَبَهًا ؛ فإن الشبه في الأقيسة صحيح ، مع افتقارها إلى الجوامع ، فلأن يلزم مسلك الشبه نقضاً أولى ، وليس على الناقض جمع .

قلنا <sup>(١)</sup> : هذا أو ان كشف الغطاء في هذه المحال <sup>(٢)</sup> فنقول : لا مشابهة بين صحيح الكتابة وصحيح البيع . ، فإذا لم يتشابهها في منزلة الصحة ، فكيف يتشابهان في الفساد ؟ وإن [ قنع ] <sup>(٣)</sup> الملزم بلفظ يجمع البابين ، ألزم على مقصوده إيراد تحمل العاقلة على أبواب الغرامات . فلاح بما تمهد أنه لا متمسك <sup>(٤)</sup> للخصم بالكتابة الفاسدة على وجه <sup>(٥)</sup> ، لا على سبيل التعليل ، ولا على سبيل المناقضة .

٩٩٢ - ومن أمثلة هذا الفصل <sup>(٦)</sup> : الاكتفاء بالخرص على من

- 
- (١) آخر ما سقط من : ت .  
(٢) ت : هذا المجال .  
(٣) د : منع . والمثبت من : ت .  
(٤) ت : متمسك .  
(٥) ت : بوجه .  
(٦) ت : ومن هذا القبيل الاكتفاء بالخرص

يدعوننا<sup>(١)</sup> إلى التقدير بالكيل أو<sup>(٢)</sup> الوزن الضابطين ؛ فالأصل الضبط  
بالممكن في كل جنس ، ولكن الخرص أثبتته الشرع لحاجة في  
قضية مخصوصة ؛ فهو من المستثنيات .

ولكن قد ينقدح في هذه المحال<sup>(٣)</sup> أن الوزن أضبط من الكيل ،  
ثم الكيل متعين في بعض الأشياء مع إمكان الوزن ؛ فالخرص في  
محل الحاجة كالكيل في المكيل<sup>(٤)</sup> بالإضافة إلى الوزن<sup>(٥)</sup> .  
فلا يتضح خروج الخرص بالكلية عن القانون حسب اتضاح  
خروج تحمل العاقلة والكتابة الفاسدة ، والسبب في ذلك ما جاء  
[ به ]<sup>(٥)</sup> من المعنى من شوائب التعبد في تعيين<sup>(٦)</sup> الكيل مع إمكان  
الوزن ، ولكن وإن كان الأمر كذلك ، فالأصل الرجوع إلى العرف  
فيما يعدّ تقديرا ، فالخرص<sup>(٧)</sup> معدود من الحدس والتخمين  
المجانب لمدارك اليقين ، وعلى الجملة بين الداعي إلى التقدير  
وبين ملزم الخرص تجاذب<sup>(٨)</sup> وتداول من مثل ما ذكرناه .  
والوجه درء<sup>(٩)</sup> الخرص بالمسلك<sup>(١٠)</sup> الذي ذكرناه كما تقدم .

٩٩٣ - فإن علل معلل في قطع الخيار عند ظن [ صفة في العبد

- 
- (١) ت : يدعو . (٢) ت : والوزن . (٣) ت : في هذا المجال .  
(٤) ساقط من : ت . (٥) مزيدة من : ت . (٦) ت : تعيين .  
(٧) ت : والخرص . (٨) تجوال وتداول من قبل ما ذكرناه .  
(٩) ت : دراء . (١٠) ت : بالملك .

المبيع [١] من غير تصريح (٢) . والكلام مفروض في ظهور مخايل وأمارات مشعرة - بالصفة المطلوبة - فثبوت الخيار عند التصرية إذا قال به المعلن [ينقض تعليله] (٣) ، فإن إشعار التصرية بإبداء غزارة (٤) اللبن واضح ، وليس ببعيد (٥) عن مسلك المعنى تعليل الخيار فيه ، وإذا لم (٦) ينقض تعليله (٦) ببعده التعليل [على] (٧) حال ، لزم ما يجري التعليل فيه نقضا .

فآل [مآل] (٨) الكلام إلى أن ما يورد نقضاً إن كان لا ينقدح فيه وجه شديد على جلاء أو خفاء في المعنى ، فقد استمسك المعلن بالمعنى (٩) ، ولا (١٠) مبالاة بما وقع مستثنى عن (١١) المسلك الذي ارتضيناه ، فإن (١٢) كان يثبت فيه معنى وإن خفي وبلغ خفاؤه مبلغاً لو عورضت (١٣) علته بعلّة في رتبة علة المعلن ، لكانت رتبة علة المعلن مرجحةً ، فالالتباس (١٤) بين الرتبتيين لا ينتهض دارثاً

(١) د : ظن بنفيه بنصبه في التعبد المتبع . والمثبت من : ت .

(٢) ت : تخريص بها .

(٣) زيادة من : ت .

(٤) ت : الغزارة في اللبن .

(٥) ت : يندر ويبعد من .

(٦) ت : ساقط من : ت .

(٧) د : عن . والمثبت من : ت .

(٨) مزيدة من : ت .

(٩) ت : بمعنى .

(١٠) ت : فلا .

(١١) ت : على .

(١٢) ت : وإن .

(١٣) ت : عرضت .

(١٤) ت : فالتباين .

للقض ، ولا احتفال بتخيّل معنى [ كلّي ]<sup>(١)</sup> يظنّه الظانّ على بعد ، كالمعاونة في تحمل العقل ، وسبيل تدانيه<sup>(٢)</sup> من الكتابة الفاسدة . فهذه مجامع الكلام في ذلك .

٩٩٤ - وقد رسم القاضي رحمه الله مسألةً في أن الحكم ببطلان العلة عند ورود النقض وصحتها قطعيّ أو ظني ، وقد<sup>(٣)</sup> ظهر ميله إلى إلحاق ذلك بالظنيات ، وقد ذكرنا فيما تقدم<sup>(٤)</sup> أن القاضي إنّما وقف<sup>(٥)</sup> إذا كان النقض لا يعلل ، وقد<sup>(٦)</sup> بينا في التفصيل الذي انتجز الآن مدرك الحق ، وهو مقطوع به عندنا فليُتبع<sup>(٧)</sup> الناظر تأمله ، وليستعن بالله تعالى .

### مسألة :

٩٩٥ - اختلفت<sup>(٨)</sup> مذاهب الأصوليين في أن علة الشارع هل يرد عليها ما يخالف طردها ؟

فذهب الأكثرون : إلى أن ذلك غير ممتنع في علة الشارع ، من جهة أن قوله متبع في تخصيصه وتعميمه ، [ و ]<sup>(٩)</sup> لا معترض عليه

(١) مزيدة من : ت .

(٢) ت : بدايته .

(٣) ت : وظهر .

(٤) ت : قدمنا .

(٥) ت : توقف .

(٦) ت : ونحن بينا .

(٧) ت : فلينع .

(٨) ت : اختلف .

(٩) مزيدة من : ت .

إذا خصص علة<sup>(١)</sup> بمحل ، ولم يُعملها في غير ما نصّ عليه ،  
والمستنبط معتمده ظنه ، وإذا تقاعد المستنبط<sup>(٢)</sup> عن الجريان ضَعُفَ  
مسلك ظنه ، وليس له أن يحتكم<sup>(٣)</sup> بتخصيص العلة .

٩٩٦ - وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أن علة الشارع يجب  
طردها<sup>(٤)</sup> كما يجب<sup>(٥)</sup> في العلة المستنبطة .

٩٩٧ - وهذه المسألة عندنا قريبة المأخذ ، نزره الفائدة<sup>(٦)</sup> ،  
ليس فيها جدوى<sup>(٧)</sup> من طريق المعنى ، والوجه فيها أن ما نصبه  
الشارع على صيغة العلة إن لم يكن نصا في كونه علة ، بل كان  
ظاهرا في هذا الغرض ، فإذا ورد عليه<sup>(٨)</sup> ما يمنع<sup>(٩)</sup> جريان  
العلة<sup>(١٠)</sup> ، فيظهر منه أن الشارع لم يرد التعليل ، وإن ظهر ذلك  
منه<sup>(١١)</sup> في مقتضى [ لفظه ]<sup>(١٢)</sup> . وتخصيصُ الظواهر ليس بدعا .

وإن نص على التعليل على وجه لا يقبل التأويل تصدى في ذلك

- 
- |                                       |                                 |
|---------------------------------------|---------------------------------|
| (١) ت : علته .                        | (٢) ت : ما استنبطه من الجريان . |
| (٣) ت : يتحكم .                       | (٤) ت : اطراده .                |
| (٥) ت : يجب ذلك .                     | (٦) ت : العائدة .               |
| (٧) ت : عدوى .                        | (٨) ساقطة من : ت .              |
| (٩) ت : يمنع . .                      | (١٠) ت : جريان العلة به .       |
| (١١) ت : ذلك من مقتضى .               |                                 |
| (١٢) محزومة من : د . وأثبتناها من : ت |                                 |

نوع آخر من النظر ، وهو : أن ما نصبه علة إن عم<sup>(١)</sup> نصبه على صفة<sup>(٢)</sup> لا يتطرق إليها تخصيص ببعض الصور التي تطرد العلة فيها ، [ فلا ]<sup>(٣)</sup> مطمع في اعتراض ما يخالف طرد العلة ، وقد<sup>(٤)</sup> ثبت والأمر على ما صورناه على القطع أمران : أحدهما انتصاب المعنى المذكور علة ، والآخر - جريانه على أطراد من غير اعتراضٍ مخالف ، ونصّ الشارع لا يصادم .

وإن نصّ الشارع على نصب شيء على الجملة<sup>(٥)</sup> ، ونصّ على تخصيصه<sup>(٦)</sup> في كونه علة بمسائل معدودة ، ومواقع<sup>(٧)</sup> محدودة ، فليس يمتنع ذلك على هذا الوجه ؛ فإنّ علل الأحكام لا تقتضيها لذواتها ، وأعيانها ، وإنما تصير<sup>(٨)</sup> أعلاماً عليها إذا نُصبت ، ثم إذا نصبها الشارع في محالّ على الخصوص دون غيرها ، فلا معترض عليه في تنصيبه وتخصيصه<sup>(٩)</sup> .

ولو نصّ على نصب علة على وجه لا يقبل أصل النصب تأويلاً ،

- 
- (١) ت : عم .  
(٢) د : ولا . والمثبت من : ت .  
(٣) ت : نصب شيء علماً وعلة .  
(٤) ت : ونص على تنصيبه وتخصيصه في كونه ...  
(٥) ت : ومواقع في الحكم معدودة .  
(٦) ت : وتتصب أعلاماً .  
(٧) ت : وتخصمه .  
(٨) ت : وتتصب أعلاماً .  
(٩) ت : وتخصمه .



ولم يَجْر في لفظ الشارع تنصيبٌ على التعميم على وجه لا يؤوّل ،  
ولا تنصيبٌ على التخصيص بمواقع مخصوصة ، فحكم هذا اللفظ  
الإجراء على العموم ، ولكن لا يمتنع قيام دليل على تخصيص العلة  
ببعض الصور .

٩٩٨ - فأما <sup>(١)</sup> ما ذكرنا أن للشارع <sup>(٢)</sup> أن يصرّح بالتخصيص  
ولا يكون <sup>(٣)</sup> في تصريحه بالتخصيص تناقضٌ مع التنصيب على  
التعليل في موقع <sup>(٤)</sup> الخصوص ، فإذا كان لا يمتنع التصريح  
[ بهذا وليس في اللفظ ما يباه إباء النصوص ، وليس يمتنع إزالة  
الظواهر ] <sup>(٥)</sup> فيخرج من مجموع ذلك أنه لا يمتنع تخصيص  
العلة ببعض المسائل .

٩٩٩ - والأستاذ أبو إسحاق يمنع النص على التعليل على وجه  
لا يقبل <sup>(٦)</sup> التأويل مع تجويز التخصيص . ويقول : إن تعرض اللفظ  
لقبول الخصوص في جريانه ، لزم أن يكون في وضعه متعرضاً للحمل  
على غير قصد التعليل ، ولو كان نصاً في قصد التعليل ، فهو نص في  
قصد التعميم ؛ إذ لو لم يكن كذلك ، لكان خروجه عن حكم العلة

(٢) ت : أن الشارع إذا صرح .

(٤) ت : مواقع .

(٦) ت : لا يؤوّل .

(١) ت : فإننا ذكرنا .

(٣) ت : لم يكن .

(٥) زيادة من : ت .

في بعض المسائل متضمناً خروجَه عن حقيقة العلة في أصل الوضع ،  
وذلك يخالف موجبَ التنصيب على كونه علةً .

وهذا الذي ذكره يعترض عليه التنصيب على النصب مع  
التنصيب على التخصيص ببعض المسائل ؛ فإن ذلك سائغ في الوضع ،  
ولو كان التخصيص ببعض المحالّ مُخرِجاً للمنصوب عن كونه  
علماً ، لكان الجمع بين التنصيب على النصب والتخصيص<sup>(١)</sup>  
متناقضاً .

وفي كلام الأستاذ تشبيب بمنع هذا ، وهو في مجاري كلامه  
جسورٌ هجومٌ على منع ما لا سبيل إلى منعه ؛ فإن قدر منه القول  
بهذا ، ردّ الكلام معه إلى ما تقدّم ذكره من كون هذا غير ممتنع من  
جهة أن أعلام الأحكام لا تقتضيها لأعيانها ، وإنما معنى كونها عللاً  
أنها أعلام تنتصب بنصب الشارع .

وإذا كان كذلك [ فلا معترض ]<sup>(٢)</sup> على من ينصب علماً في  
تعميمه وتخصيصه ، ولذلك<sup>(٣)</sup> لا يمتنع أن ينصب الشارع علماً  
مثله<sup>(٤)</sup> متى طرده ، ولم يتضمّن إشعاراً ، ولا شبهها مقبولاً .

١٠٠٠ - فهذا منتهى القول في هذا الفصل . وعلى الجملة تخصيص

---

(١) ت : وتخصيص تناقض . (٢) د : فالمعترض . والمثبت من : ت .  
(٣) ت : وكذلك . (٤) ت : علماً مثله مناظر وليس متضمناً إشعاراً

المستنبط علة<sup>(١)</sup> ينفصل عن تخصيص الشارع ؛ فإنه ليس للمستنبط<sup>(٢)</sup> وضع العلل على اختياره<sup>(٣)</sup> ، وإنما له<sup>(٤)</sup> النظر إلى درك ما يتخيله موضوعاً بمسلك الظنون ، وإذا لم تجر العلة عامةً ، فقد وهي<sup>(٥)</sup> ظنه على ما<sup>(٦)</sup> فصلنا القول في ذلك ، كما انفصل القول فيه قبل أن بينّا المختار فيما<sup>(٧)</sup> يجوز ويمتنع .

## فصل

[ في ]<sup>(٨)</sup> توابع القول في النقض جدلي يعين على مدرك<sup>(٩)</sup> المقصود المعنوي .

١٠٠١ - فإذا<sup>(١٠)</sup> نصب الناصب علماً مستنبطاً وذكر لفظاً<sup>(١١)</sup> مقتضاه العموم ، فطراً نقض ، فقال : أخصص لفظي بغير المسألة الواردة نقضاً ، فإن [ تقييد ]<sup>(١٢)</sup> اللفظ إلى . فكيف السبيل إلى ذلك<sup>(١٣)</sup> ؟

- 
- (١) ت : علته . (٢) ت : إلى المستنبط . (٣) ت : اختيار .  
(٤) ت : وإنما إليه التطرق إلى درك ما يتخيله (٥) ت : نهى . .  
(٦) ت : ما قد فصلنا . (٧) ت : فيها يجوز ويمتنع .  
(٨) د : من . والمثبت من : ت . (٩) ت : درك : والمعنى فصل جدلي في توابع ...  
(١٠) ت : وإذا . (١١) ت : لفظة مقتضاها .  
(١٢) ت : تغيير ، د : تغيير . ولعلها كما اخترنا (تقييد) .  
(١٣) ت : في هذا .

والقول في هذا <sup>(١)</sup> يتصل الآن بتفسير العلم <sup>(٢)</sup> ، وما يقبل منه ، وما لا يقبل ، وأما <sup>(٣)</sup> التخصيص ، فيترتب الأمر فيه على ما يسوغ ويمتنع من طريق المعنى أولاً ، فإن خصص تخصيصاً يمنعه ، فهو غير مقبول منه ، وقد [ ذكرنا ] <sup>(٤)</sup> في تفصيل المعنى المقصود من <sup>(٥)</sup> هذا الفصل ما يبطل العلة من [ النقوض ] <sup>(٦)</sup> . وإن كان <sup>(٧)</sup> ذكر تخصيصاً لو صرح به لم <sup>(٨)</sup> يمتنع . مثل : أن تكون المسألة الواردة غير معللة ، وقد تقرر أن مالا يعلل في حكم المستثنى ، فإذا أطلق المعلل [ لفظه ] <sup>(٩)</sup> عاماً ، ثم لما ورد عليه مثل ما وصفناه الآن ، حاول تخصيص [ عموم لفظه . فهذا الآن تعلق بالجدل ، فإن المسألة الواردة ليست مبطلّة من طريق ] <sup>(١٠)</sup> المعنى .

فقال قائلون <sup>(١١)</sup> من الجدليين : إطلاقه لفظه <sup>(١٢)</sup> إشارة في بناء الكلام منه ؛ فإنه معمّم للكلام ملتزمٌ طرداً ، فإذا وردت المسألة بإزائه لم يفِ بما التزمه <sup>(١٣)</sup> .

(١) ت : في ذلك . (٢) ت : العلة . (٣) ت : فأما .

(٤) د : ذكرناه . والمثبت من : ت . (٥) د : ومن . وما أثبتناه من : ت .

(٦) د : من النصوص . والمثبت من : ت . (٧) ساقطة من : ت .

(٨) ثم يمتنع . (٩) مزيدة من : ت .

(١٠) زيادة من : ت . (١١) ت : طائفة .

(١٢) ت : لفظه في التعليل إساءة منه في بقاء الكلام ، فإنه بتعميمه ....

(١٣) ت : التزم .

١٠٠٢ - ونحن نقول : الأحسن أن يشير إلى ما يرد<sup>(١)</sup> تصريحاً وتلويحاً<sup>(٢)</sup> . مثل أن يقول : هذه علة ما لم يستثن<sup>(٣)</sup> الشارع . فإن<sup>(٤)</sup> لم يتعرّض لهذا ، فلا معاب ؛ فإن العِلل إنما يلتزم المستنبط طرفها إذا لم يحتكم الشارع في استخراج بعض المسائل ؛ فليس على من يطردُ علةً في الغُرمِ على المتلف ، أو علةً في نفي الغُرمِ على من لم يُتلفِ التعرّض للعاقلة وحملها ، وهذا يظهر في الذي طرأ<sup>(٥)</sup> استثناءؤه .

والقول في ذلك كله قريب من<sup>(٦)</sup> المعنى ، واعتقاد كون الوارد غيرَ خارج<sup>(٧)</sup> .

١٠٠٣ - ومما يتعلق بالتفسير أن المعلّل إذا ذكر لفظاً مجملة ، ثم استفسر السائل ، ففسرها ، فقد اختلف الجدليون في ذلك ، فجوّزه<sup>(٨)</sup> بعضهم ، وامتنع منه<sup>(٩)</sup> المحققون ؛ فإن الغرض من المناظرة التّفاوض بما<sup>(١٠)</sup> يعلم ويفهم ، ومن ذكر لفظاً مجملاً ، وسكت عنه ، فحاله مشعر<sup>(١١)</sup> بإسعافه على قطع السائل الطالب

(١) ت : يرد ( بدون ما ) .

(٢) ت : أو تلويحاً .

(٣) ت : بستر .

(٤) ت : وإن لم .

(٥) ت : ظهر .

(٦) ت : قريب مع صحة المعنى .

(٧) ت : قادح .

(٨) ت : فجوّز .

(٩) ت : عنه .

(١٠) ت : فيما .

(١١) ت : مشعر على قطع بإسعافه .

بالدليل ، ومن حكم إسعافه إيّاه أن [يفهمه] <sup>(١)</sup> ما طلبه ، وإذا <sup>(٢)</sup> لم يفهمه ، فقد أظهر أنه مسعف ، والأمر على خلاف ما أظهر <sup>(٣)</sup> .

فإن ذكر لفظاً <sup>(٤)</sup> مفهوماً في وضعه ، واستراب <sup>(٥)</sup> السائل فيه ، واستفسر ، فالذي يأتي به المجيب من إرشادٍ وهداية ليس تفسيراً ، وإنما هو تنبيه للسائل على قصوره عن درك ما هو مفهوم في وضعه .

ويخرج <sup>(٦)</sup> من جملة ذلك أنه ليس على المعلن تفسير فيما ذكرناه .

فإن أتى بمُجمل ، فقد قصر ، وعُدَّ ذلك من سوء الإيراد ، وإن لم يكن منقطعاً في المعنى ، فإن أتى بلفظ مستقل مفهوم في وضع اللسان ، فلا حاجة إلى التفسير ، والذي نذكره عند [الاستبهام] <sup>(٧)</sup> على السائل <sup>(٨)</sup> ، سبّرُ تقصير ، لا سبّرُ تفسيرٍ .

وقد [نجز القول] <sup>(٩)</sup> في النقص . وهو في التحقيق تخلف الحكم مع وجود العلة المدعاة .

---

(١) د : يفهم . والمثبت من : ت .

(٢) ت : ما أبداه .

(٣) ت : فاستراب فيها السائل ، فاستفسره .

(٤) ت : فاستراب فيها السائل ، فاستفسره .

(٥) ت : الاستبهام . والمثبت من : ت .

(٦) ت : الاستبهام على السائل تبين تقصير لا تفسير .

(٧) د : يجيء الكلام . والمثبت من : ت .

ونحن نبتدي الآن :

القول في تخلف العلة مع جريان الحكم

[ الخامس من الاعتراضات ] (٥)

١٠٠٤ - وهو الاعتراض المترجم بعدم التأثير ، ونحن نجري في رسم هذا الفن على مسالك الأولين وتقسيمهم<sup>(١)</sup> ، ثم نذكر بعد نقل مراسمهم وجه التحقيق ، إن شاء الله تعالى .

١٠٠٥ - قال أصحاب الجدل : عدم التأثير ينقسم إلى ما يقع في وصف العلة ، وإلى ما يقع في أصلها .

[ فأمّا ]<sup>(٢)</sup> الواقع في الأصل<sup>(٣)</sup> ، فهو عدم الانعكاس ، وقد سبق في ذلك قول بين<sup>(٤)</sup> بالغ يُطلع على الأسرار والنهيات .

ونحن نذكر الآن ما يليق بهذا المقام ، ولا نغادر مضطرباً معنويًا ، ولا جدلياً ؛ فنقول : العلة [ المعنوية ]<sup>(٥)</sup> إذا اطّردت ، فإنها كما تشعر بالحكم في اطرادها ، فقد يشعر عدمها بعدم الحكم [ على حال ]<sup>(٥)</sup> ولكن لا يبلغ [ إشعاراً ]<sup>(٥)</sup> العدم بانتفاء الحكم [ مبلغ ]<sup>(٥)</sup> إشعار الوجود بالوجود .

(١) ت : في تقسيمهم . (٢) د : أما . والمثبت من : ت .

(٣) ت : الوصف . (٤) ت : قول بالغ مطلع . (٥) مزيدة من : ت .

(٥) هذا العنوان زيادة من عمل المحقق .

وسبب ذلك أنه لا يمتنع في وضع المعاني ارتباط حكم بعلة تجويزاً ، وإن كنا ادّعينا فيما تقدم أن ذلك غير واقع ، وأن ما ظنّه الخائضون في هذا الفن<sup>(١)</sup> حكماً معللاً بعلة في التحقيق - أحكام ، وهو كقولهم تحريم المُحرمة الصائمة المعتدّة الحائض معلل بهذه العلة المزدحمة ، وقد ذكرنا أن كل قضية من هذه القضايا توجب حكماً مغايراً لحكم القضية ، فلا يعدم الأنيس<sup>(٢)</sup> بالفقه استمكانا<sup>(٣)</sup> من تقدير<sup>(٤)</sup> التعدد في الموجبات بوجوه ترشد إلى التغاير<sup>(٥)</sup> والاختلاف .

وقد يظن الظان [ في هذا المقام ]<sup>(٦)</sup> أن المسئول إذا فرض الكلام في طرف من أطراف<sup>(٧)</sup> المسألة لغرضٍ وإيضاح كلام ، فصورة الغرض<sup>(٨)</sup> تختص بعلةٍ وتشبهها<sup>(٩)</sup> مع سائر الأطراف علة عامة ، وإذا كان كذلك ، فقد علل الحكم في هذا الطرف بعلة خاصة هي مقصود الفارض وعلة عامة .

وهذا على حسنه غير صافٍ عن القذى والكدر .

(١) ت : الفصل .

(٢) ت : الآنس .

(٤) ت : تقرير .

(٦) مزيدة من : ت .

(٨) ت : الفرض .

(٣) ت : استمكانا (وهو تصحيف ظاهر)

(٥) ت : التغاير .

(٧) ساقطة من : ت .

(٩) ت : وتشملها .



١٠٠٦ - وأنا أضرب في ذلك أمثلة توضح الغرض ؛ فأقول :  
 إذا قدم الغاصب الطعام [ المصوب ] <sup>(١)</sup> إلى إنسان مُضيفاً ، فأكله  
 المضاف <sup>(٢)</sup> ظاناً أن الطعام ملك المقدم المضيف ، فقرار الضمان  
 قول الشافعي على المقدم <sup>(٣)</sup> ، ومعتمد هذا القول تقدير التغيرير  
 وكون [ الغرور ] <sup>(٤)</sup> مناطاً للضمان .

وقد قال أبو حنيفة : لو أكره الغاصب إنسانا على تناول ذلك  
 الطعام ، فالقرار <sup>(٥)</sup> على الطاعم ، وإن كان مُجبراً . [ موجرا  
 كما إذا كان مختاراً في تناول .

فإذا فرض الفارض الكلام في صورة الإكراه <sup>(٦)</sup> فهذه الصورة <sup>(٧)</sup>  
 لا يجري فيها عموم التعليل بالتغيرير <sup>(٨)</sup> ؛ إذ الإكراه ينافي الاغترار ، ومن  
 ضرورة الاغترار فرض الاختيار <sup>(٩)</sup> في المغرور مع استناد اختياره إلى  
 اغتراره ، فأما المجرى المكروه ، فلا يتصور صورته <sup>(١٠)</sup> مغترراً ، وإن فرض  
 منه ظن ، فليس ذلك الاغترار المعني . فهذا النوع من الفرض غير <sup>(١١)</sup>

(٢) ت : الضيف .

(٤) د : المغرور . والمثبت من : ت .

(١) مزيدة من : ت .

(٣) ت : المضيف .

(٥) ت : فقرار الضمان .

(٦) مزيد من : ت . ( والموجر : من : أو جر فلاناً الرمح إذا طعنه به في فمه ) .

(٨) ت : بالغرور .

(٧) ت : صورة .

(١٠) ت : بصورة مغتر .

(٩) ت : اختيار .

(١١) ت : ليس بمرضى .

معنيّ من جهة أنه يجانب<sup>(١)</sup> محلّ السؤال أولاً . [ والفرض ]<sup>(٢)</sup> المستحسن هو الواقع في طرف يشتمل عليه عموم سؤال السائل ، وذلك محمول على استشعاره<sup>(٣)</sup> انتشار الكلام في جميع الأطراف ، وعدم وفاء مجلس واحد باستتمام الكلام فيها . فإذا<sup>(٤)</sup> فرض المجيب فيستفيد بالفرض فيه التعريف<sup>(٥)</sup> على قرب ، ومهما تعرّض<sup>(٦)</sup> المجيب للكلام فيما لم يشتمل عليه سؤال السائل ، لم يكن للكلام وجه إلا البناء ؛ إذ له أن يثبت كلاماً في غير محلّ السؤال ثم يبني عليه محلّ السؤال ، وليس [ ذلك ]<sup>(٧)</sup> من الفرض وإنما هو بناء .

ولست أرى في<sup>(٨)</sup> البناء في المسألة التي فرضناها<sup>(٩)</sup> وجهاً ؛ فإنه إذا ثبت [ أن ]<sup>(١٠)</sup> الضمان لا يستقر على المكروه ، فكيف يبني عليه عدم القرار على المختار<sup>(١١)</sup> الطاعم ، ولا معتمد في التقدير<sup>(١٢)</sup> على المختار إلا الاغترار ؟ ، وهو مفقود في [ الإيجار ]<sup>(١٣)</sup> ، وشرط

(١) ت : مجانب لمحل .

(٢) د : والفرض . والمثبت من : ت .

(٣) ت : استشعار .

(٤) ت : التقريب .

(٥) ت : وإذا فرض المجيب في طرف

(٦) ت : مزيدة من : ت .

(٧) ت : فرض المجيب الكلام .

(٨) ت : ضربناها مثلاً وجهاً أيضاً .

(٩) ت : ساقطة من : ت .

(١٠) ت : على الطاعم .

(١١) ت : مزيدة من : ت .

(١٢) د : الاختيار . والمثبت من : ت .

(١٣) ت : التفريغ .

البناء جمع فقيه بين ما عليه<sup>(١)</sup> البناء وبين محل السؤال .  
نعم أساء أبو حنيفة رحمه الله ؛ إذ<sup>(٢)</sup> قرر الضمان على من  
لا اختيار له إساءة لا ارتباط لها بمأخذ الكلام في صورة الغرور .  
١٠٠٧ - ونحن نفرض<sup>(٣)</sup> صورة من الفرض المستحسن يتبين<sup>(٤)</sup>  
بها قصارى المقصود ؛ فنقول : إذا سأل السائل عن نفوذ عتق الراهن  
فسؤاله يعمّ المعتق المعسر<sup>(٥)</sup> والموسر [ و ] إذ<sup>(٦)</sup> رأى المسئول [ فرض  
الكلام ] في المعسر فمحمل<sup>(٧)</sup> كلامه ينسدرج تحت سؤال  
السائل ، والفارض يستفيد بالفرض في المعسر أمرين : أحدهما -  
دفع أسئلة قد يعتاص الجواب عنها على [ البكي ]<sup>(٨)</sup> الذي  
لا تطاوعه العبارة ؛ فإن من أسئلة الخصم سريان العتق إلى ملك  
الشريك ، فإذا<sup>(٩)</sup> كان يسري سلطانه إلى غير ملك المعتق ، فقد  
يبعد<sup>(١٠)</sup> عن محل<sup>(١١)</sup> ملكه مع صحة عبارته . فإذا<sup>(١٢)</sup> وقع  
الفرض في المعسر ، فلا يلزم<sup>(١٣)</sup> في أطراف الكلام سريان العتق ؛

(١) ت : بين محل السؤال ومحل وبين ما عليه البناء

(٢) ت : إذا . (٣) ت تصور صور<sup>\*</sup> .

(٤) ت : تبين . (٥) ت : والمعسر .

(٦) الزيادة من : ت . (٧) ت : فمحمل .

(٨) د : الذكي . والمثبت من : ت . (٩) ت : وإذا كان يسري بسلطانه .

(١٠) ت : يبعد ثبوت عن محل . (١١) ت : محل لحكم ملكه .

(١٢) ت : وإذا . (١٣) ت : يلتزم .

فإن عتق المعسر غير سارٍ على أصل<sup>(١)</sup> الشافعي . فهذه فائدة .  
وأعلى<sup>(٢)</sup> منها أن الخصم قد يتمسك في أطراف الكلام في أن<sup>(٣)</sup>  
قيمة العبد في فرض<sup>(٤)</sup> المالية نازلة منزلة العبد ، فليس الراهن  
المعتق [ مفوتاً على المرتهن ]<sup>(٥)</sup> غرضه من الاستيثاق بالمالية ،  
فإذا<sup>(٦)</sup> أقام قيمة العبد رهناً مقامه ، فهو غير معترض على محل  
حق المرتهن .

وهذا الفن من الكلام لا حقيقة له ؛ إذ ليس هو معنى<sup>(٧)</sup> من  
ينفذ عتق الراهن ، فإن عتقه لا ينفذ عند من ينفذه لإمكان  
إقامة القيمة مقامه<sup>(٨)</sup> ، بل سبب نفوذه صحة عبارته<sup>(٩)</sup> وثبوت  
ملكه ، فيستفيد الفارض بفرضه دفع<sup>(١٠)</sup> هذا الكلام الواقع فضلاً  
لا أثر لها . [ فليكن ]<sup>(١١)</sup> قصد المحقق إذا فرض مثل ذلك .

١٠٠٨ - والآن نذكر في هذا الفن<sup>(١٢)</sup> الغرض الذي استفتحنا  
القول في الفرض لأجله ؛ فنقول : يتجه للفارض في المعسر أن يقول :

- |                                   |                         |
|-----------------------------------|-------------------------|
| (١) ت : مذهب .                    | (٢) ت : وأجلى .         |
| (٣) ت : بأن .                     | (٤) ت : غرض .           |
| (٥) مزيدة من : ت .                | (٦) ت : فإنه إذا أقام . |
| (٧) ت : مبنياً على مذهب من ..     | (٨) مقام المقوم .       |
| (٩) ت : ثبوت ملكه وصحة عبارته .   | (١٠) ت : قطع .          |
| (١١) د : وليكن . والمثبت من : ت . | (١٢) ت : الغرض .        |

استأصلَ المعتق المعسرُ - لو نفذ عتقه - حقَّ المرتهن بكماله ،  
 مشيراً إلى أنه لا يجد ما يبذله غارماً ؛ فيظهر كلامه من جهة  
 الاستئصال والتسبب إلى قطع حق<sup>(١)</sup> المرتهن من الاستيثاق بالكلية .

وهنا وقفة محتومة على طالب الغايات ؛ فنقول : من منع نفوذَ  
 العتق يكتفي بما<sup>(٢)</sup> يقرره بأن نفوذ العتق لو قبل منه<sup>(٣)</sup> أدى إلى  
 قطع حقٍ لازمٍ للمرتهن في عين الرهن<sup>(٤)</sup> ، فإذا كفى هذا فأَي حاجة  
 إلى التعرض لقطع المالية ؟ وحسم الطلب في القيمة يوشك<sup>(٥)</sup> لو  
 تفتن الفارض أنه<sup>(٦)</sup> يقع في المحذور الذي نبهنا عليه الآن .  
 وهو النطق<sup>(٧)</sup> بما لا اعتناء به ولا وقع له . فإن قال قائل : ما المانع  
 من ازدحام علتين في هذه الصورة ؟ إحداهما - قطع المالية بالكلية ،  
 والثانية - قطع حق المرتهن عن العين<sup>(٨)</sup> المخصوصة ؛ فيكون  
 امتناع النفوذ معللاً بعلّةٍ خاصّةٍ وهي قطع المالية ، وأخرى عامة  
 وهي قطع الحق عن عين العبد ، [ فإن ]<sup>(٩)</sup> هذا مما يعمّ الموسر  
 والمعسر . وإنما تتبّعنا<sup>(١٠)</sup> هذا الكلام مع فوائد جمّة<sup>(١١)</sup> لهذا الغرض .

(١) ت : حق لازم للمرتهن في الاستيثاق . (٢) ت : فيما يقرره بأداء نفوذ .

(٣) ت : به إلى قطع . (٤) ت : المرتهن .

(٥) ت : ويوشك لو لم يتفتن . (٦) ت : من أن يقع .

(٧) ت : التعلق . (٨) ت : عين مخصوصة .

(٩) ت : فإن هذا الموسر والمعسر . (١٠) ت : سقنا .

(١١) ت : جمّة فيه .

١٠٠٩ - ونحن نقول : هذا ليس بشيء ؛ فإن المألية ليست  
مرعية في حق المرتهن ، وإنما المعتبر<sup>(١)</sup> حق استيثاقه بعين يتمسك<sup>(٢)</sup>  
به إذا اعترض<sup>(٣)</sup> له توقعات العسر في الذي يقع في الذمم ،  
وهو [ يأنس ]<sup>(٤)</sup> مستوثقا بالعين التي استمسك بها ؛ فهذا غرض  
الرهن ، وإذا لم يكن الراهن مطالبا بالدين ، فقد خرج عن مقصود  
الرهن ، ولهذا السرّ لا يجوز رهن الدين . نعم لو فرض من الراهن  
إتلاف الرهن ، فالشرع يتقاضاه أن يقيم قيمته مقامه ؛ إذ مسلك  
الشرع إثبات الضمان جبراً لكل فائت ؛ فلا ينبغي أن تعدّ قضايا  
الشرع في مظان<sup>(٥)</sup> الضرورات من القضايا الوضعية في تأسيس  
الأصول .

وهذا يناظر عندي مسلكين<sup>(٦)</sup> في توزيع العوض على مختلفين  
في أحد شقي العقد عند مسيس الحاجة في شفعة لو<sup>(٧)</sup> فرض تلف  
أحد العوضين .

١٠١٠ - وقد زل جماهير الفقهاء ، فاعتقدوا التوزيع مقصود العقد

(١) ت : وإنما المعتبر اختصاص استحقاق استيثاقه .

(٢) ت : يتمسك بها . (٣) ت : عرضت .

(٤) غير واضحة في : د . وأثبتناها من : ت .

(٥) ت : مضان . (٦) ت : مسلكي .

(٧) ت : أو فرض .

كما نبهت عليه في مسألة<sup>(١)</sup> العجوة في (الأساليب) ، وهذا زلل في<sup>(٢)</sup> سوء مدرك ؛ فإن العقد ما انبنى على التوزيع ، وإنما هو أمر ضروري أحوج<sup>(٣)</sup> إثبات الشفعة إليه ، وهو إذ ذاك أقرب معتبر .

١٠١١ - وإن اعتقد الفارض في الرهن المعسر الفصلَ بينه وبين الموسر صار<sup>(٤)</sup> إلى أن الرهن إذا كان موسراً نفذ<sup>(٥)</sup> عتقه ، ويلزمه<sup>(٦)</sup> إحلال القيمة محلَّ العبد ، وإن كان معبراً لا ينفذ عتقه<sup>(٧)</sup> لتعذر تغريمه ، وإفضاء الإعتراف فيه<sup>(٨)</sup> - لو قدر نفوذه - إلى إبطال اختصاص المرتهن باستيثاقه بالكلية ، وشبهه [ ذلك ]<sup>(٩)</sup> بتفصيل مذهبه في تسرية عتق الشريك إذا كان موسراً ، ومنع تسريته إذا كان معسراً ؛ فاتحاد العلة على هذا المذهب أوضح ؛ فإنَّ صاحبه متشوف<sup>(١٠)</sup> إلى اعتبار انقطاع علقه المرتهن من غرض<sup>(١١)</sup> الوثيقة بالكلية ، وليس لبطلان حق المرتهن من<sup>(١٢)</sup> غير الرهن عنده وقع أصلاً ، ولذلك يبعد<sup>(١٣)</sup> عتق الموسر الرهن . فلم ينتظم على المسلكين علتان عامة وخاصة في صورة الفرض .

- 
- (١) ت : مسائل . (٢) ت : وسوء . (٣) ت : يحوج .  
(٤) ت : صائر . . (٥) ت : ينفذ إعترافه .  
(٦) ت : ويلزم . (٧) ت : إعترافه .  
(٨) ساقطة من : ت . (٩) مزيدة من : ت .  
(١٠) ت : شوف . (١١) ت : عن حق الوثيقة .  
(١٢) ت : عن عين الرهن . (١٣) ت : ينفذ .

١٠١٢ - ومما نجره مثالا<sup>(١)</sup> في ذلك أن الشافعي رحمه الله إذا فرض [ من هو على مذهبه ]<sup>(٢)</sup> الكلام في مسألة ضمان المنافع في طرف الإلتلاف ، وطرّد ما يرتضيه فيه ، فقد يعتقد الفطن أنه يجتمع<sup>(٣)</sup> في هذا الفرض<sup>(٤)</sup> معنيان أحدهما - الإقدام على الإلتلاف ، وهو من أقوى<sup>(٥)</sup> أسباب الضمان ، ولذلك [ اختار ]<sup>(٦)</sup> الفارض [ تعيين هذا ]<sup>(٧)</sup> الطرف ، وتخصيصه بالكلام المختص به ، وقد اجتمع فيه الإلتلاف والتلف تحت اليد العادية<sup>(٨)</sup> ، وهذا أقرب مسلك في تخيل<sup>(٩)</sup> اجتماع معنيين لحكم<sup>(١٠)</sup> واحد .

١٠١٣ - ونحن نقول فيه : العلة في الضمان الإلتلاف في هذه الصورة فحسب ؛ فإن التلف [ الحاصل ]<sup>(١١)</sup> تحت اليد العادية ، إنما يضمن من جهة اعتداء ذي اليد ومنعه<sup>(١٢)</sup> الحقّ مستحقّه ، فصار الضياع الذي وقع مساويا<sup>(١٣)</sup> في اطراد منع المعتدي مشبهاً بالإلتلاف<sup>(١٤)</sup> ، فإذا تحقّق الإلتلاف ، لم يبق لتخيّل التلف على

- 
- |                                       |                                  |
|---------------------------------------|----------------------------------|
| (١) ت : مثلاً . . .                   | (٢) مزيدة من : ت .               |
| (٣) ت : اجتمع .                       | (٤) ت : الطرف .                  |
| (٥) ت : عن أجدى .                     | (٦) د : إخبار . والمثبت من : ت . |
| (٧) د : معتبر لهذا . والمثبت من : ت . | (٨) ت : الضامنة .                |
| (٩) ت : تخيل .                        | (١٠) ت : والحكم واحد .           |
| (١١) مزيدة من : ت .                   | (١٢) ت : يمنعه الحق من مستحقه .  |
| (١٣) ت : مساوياً .                    | (١٤) ت : بإتلافه .               |



دوام المنع المشبه بالإتلاف معنى ، والإتلاف هو المشبه به ، واعتقاد اجتماع المشبه والمشبه به في صورة واحدة محال .

١٠١٤ - وأنا أشبه هذا المساق من الكلام بمسألة أصولية ذكرناها في أوائل هذا المجموع . وهي قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » فقد ذهب ذاهبون إلى أن الصيغة عامة في نفي الكمال<sup>(١)</sup> والجواز ، وهذا زلل ؛ فإن العموم إنما يتحقق إذا أمكن اعتقاد اجتماع المسميات تحت قضية اللفظ المقدر<sup>(٢)</sup> عاما ، حتى يكون اللفظ<sup>(٣)</sup> شاملا لها . وهذا لا يتحقق فيما فيه الكلام ؛ فإن الجواز إذا<sup>(٤)</sup> انتفى ، لم يتحقق مع انتفائه تخيل نفي الكمال إذ من ضرورة نفي الكمال [ أجزاء ]<sup>(٥)</sup> الشيء ، وجوازه على حكم النقصان ، وقد قررنا ذلك مما فيه أكمل مقنع .

١٠١٥ - وقد تبين بمجموع ما ذكرناه<sup>(٦)</sup> في تقاسيم الفرض<sup>(٧)</sup> أنه لا يكاد يجتمع معنيان وقوعاً يصلح كل واحد منهما لتعليل الحكم الواحد ، ولكن إن لم<sup>(٨)</sup> يقع هذا ، ولم يتفق ، فليس في العقل عند النظر في قواعد الشرع<sup>(٩)</sup> بالتعبد ما يحيل ذلك .

- (١) ت : الجواز والكمال . انظر فقرة : ٢١٤ ، ٣١٨ ، ٤٤٣ . (٢) ت : المقدره عامة .  
(٣) ت : اللفظة شاملة لهما . (٤) ت : لو .  
(٥) د : إجراء . والمثبت من : ت . (٦) ت : أتينا به .  
(٧) ت : الفرض . (٨) ت : وإن لم . (٩) ت : الشريعة .

ولو قدرنا وقوع هذا المجوز لما<sup>(١)</sup> اقتضى انتفاؤه معنى عدم الحكم؛ إذ الحكم في هذا التقدير مستقل<sup>(٢)</sup> بما بقي من المعاني؛ فليس إشعار عدم المعنى بانتفاء الحكم على نحو إشعار ثبوت المعنى بثبوت الحكم.

١٠١٦ - وأقرب مثال فيما نحاوله من الفصل بين الإشارين أن نقول: العلة المفردة<sup>(٣)</sup> المعنوية تناسب الحكم مناسبة الاستقلال بالاعتضاء، ولو فرضت علة مركبة من صفاتٍ فقهية<sup>(٤)</sup>، فلا يناسب وصف واحد من الأوصافِ الحكم واقتضائه مناسبة العلة المفردة<sup>(٥)</sup> المستقلة، ولكنه لا يعرَى<sup>(٦)</sup> عن مناسبة لائحة بالحكم مستمدة<sup>(٧)</sup> من قضية فقهية الأوصاف. فلو قدرنا<sup>(٨)</sup> عللاً، وقدرنا<sup>(٩)</sup> انتفاء جميعها، ولم يرد شرعٌ باطرادِ الحكم مع انتفاء جميع العلل؛ فإن الحكم ينتفي عند ارتفاع العلل جميعاً<sup>(١٠)</sup>؛ إذ يستحيل [تقدير] <sup>(١١)</sup> بقاء الحكم غير مرتبط بوصف<sup>(١٢)</sup> أو علة، وإذا زال بعضها كان لزوال البعض أثر في

(١) ت: فما اقتضى انتفاء معنى واحد لانتفاء الحكم، إلى الحكم في هذا....

(٢) ت: مستقل . (٣) ت: الفردة .

(٤) ت: فقيمه . (٥) ت: الفردة .

(٦) ت: يعزى . (٧) ت: مستمدة من نفيه الأوصاف .

(٨) ت: فرضنا . (٩) ت: وقد قدرنا .

(١٠) ت: جمع . (١١) مزيدة من: ت .

(١٢) ت: بتوقيف .

[ النفس ] <sup>(١)</sup> يضا هي زوال ترجيح <sup>(٢)</sup> وتأكد . ونحن لا ننكر اجتماع الترجيحات ، وزوال وصف واحد من <sup>(٣)</sup> العلة [ المركبة من الأوصاف تتضمن انتفاء الحكم لاختلال العلة ] <sup>(٤)</sup> ؛ إذ هي مركبة ، وشرطها تكامل أوصافها ، فكان انتفاء الحكم محالا على [ اختلال ] <sup>(٥)</sup> العلة أصلا ، ولم يؤثر <sup>(٦)</sup> الوصف الواحد مثلا . ونحن نزيد <sup>(٧)</sup> شبهة في كل الوجوه بآحاد العلل عند [ تقدير ] <sup>(٨)</sup> اجتماعها ، وإنما أوردناه لانحطاط حظه من الإشعار عن حظ العلة المستقلة عند تكامل الصفات ، فكل <sup>(٩)</sup> وصف من أوصاف العلة عند توافيها على حظ ، وكل علة من العلل التي قدرنا اجتماعها إذا انتفت على حظ من اقتضاء الانتفاء ، فشابه خفاء إشعار انتفاء علة من علل بانتفاء الحكم خفاء إشعار آحاد الصفات عند توافيها بالحكم .

١٠١٧ - وإذا <sup>(١٠)</sup> تقرر ما ذكرناه ، فنقول بعده : إذا طرد المعلن علة فاطردت له ، وهو يعتقد اتحاد العلة ، ولم يقم عنده توقيف

(١) بياض في : د . والمثبت من : ت .

(٢) ت : ترجح .

(٣) ت : في .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) د : احتلال . والمثبت من : ت .

(٦) ت : نورد .

(٧) ت : نريد أن نشبهه .

(٨) د . تقرير : والمثبت من : ت .

(٩) ت : وكل صفة من صفات .

(١٠) ت : فإذا .

في ثبوت الحكم عند انتفاء العلة ، فإنه يعتقد لا محالة انتفاء الحكم عند انتفاء العلة ، ويلتزم ذلك . غير أنه لا يلزمه في مراسم الجدل أن يبدي توقيفاً مقتضياً منع<sup>(١)</sup> الانعكاس إن كانت العلة لا تنعكس .

١٠١٨ - وهذا<sup>(٢)</sup> يستدعي مزيد كشف الآن ، فنقول والله المستعان : قد ذكرنا تردداً في أن العلة إذا امتنع اطرادها بمسألة غير معللة مستندها توقيف ، فهل يتضمن [ ذلك ] بطلان العلة ؟ وهل يوهي مسلك ظن المستنبط في روم الطرد ؟ فمن سبق إلى اعتقاد كون هذا قاطعا للطرد لا يقول إذا قام توقيف مانع من الانعكاس ، تضمن ذلك<sup>(٣)</sup> بطلان روم الطرد ، وذلك<sup>(٤)</sup> الإشعار لا يحط الإشعار بالعكس عن الإشعار بالطرد . على أنا ذكرنا<sup>(٥)</sup> أن الطرد لا ينقطع بمواقع الاستثناء أصلا ، ومن اعتقد انقطاعه ، فقوله أقرب من قول من يصير إلى أن عدم الانعكاس متضمنٌ بطلان الطرد . فليفهم الناظر<sup>(٦)</sup> ما يلقي إليه من تفاوت المراتب في مآخذ النظر ، وإن كانت مستوية في عقده ؛ ولهذا المعنى نقول : إذا اعترضت مسألة

(١) ت : مع .

(٢) ت : وهو . . . (٣) مزيدة من : ت .

(٤) ت : وذلك لانحطاط الإشعار بالعكس عن الإشعار بالطرد .

(٥) ت : قد ذكرنا . (٦) ت الفاهم .

على مناقضة الطرد غير معللة ، فعلى التمسك<sup>(١)</sup> بالعلة أن يبين خروج المسألة المعترضة عن المجلات ، والتحاقها بالمستثنيات في أدب الجدل ، وليس على من ألزم عدم الانعكاس أن يبين السبب التوقيفي المانع من الانعكاس ؛ فإن ذلك لو فرض الخوض فيه ، كان<sup>(٢)</sup> داعية إلى انتشار الكلام ، والخروج عن الضبط الجدليّ ، وإن كنا نرى أن العلل غير مجتمعة وقوعاً ، وعلى المجتهد فيها أن يبحث عن طرق المناظر<sup>(٣)</sup> في الطرد والعكس ، وليس كل ما يلتزمه المجتهد في ترددات اجتهاده يذكره في مفاوضة من يناظره .

١٠١٩ - فإن قيل : هل يسوغ أن يضع المستدلّ كلامه مبنيًا على الدعاء إلى العكس ؟ . قلنا : لا يستقل في هذا كلامه المطلق ، بل يحتاج إلى<sup>(٤)</sup> أن يقرّر معناه ، ويبين فساد ما عداه مما انتحله الخصم وأدعاه ، ثم يشير إلى [ انتفاء ]<sup>(٥)</sup> التوقيف المانع من الوفاء بالعكس ؛ فينتظم من مجموع ذلك الدعاء إلى العكس . لما ذكرناه من الإشعار [ الخفي ]<sup>(٦)</sup> به ؛ وعليه يخرج التعلّق بالعلة القاصرة حيث يصحّ ، ويظهر بطلان ما يقدرّ متعدياً ، فيدعو التمسك<sup>(٧)</sup> بالعلة

(٢) ساقطة من : ت .

(٤) ساقطة من : ت .

(٦) مزيدة من : ت .

(١) ت : التمسك .

(٣) ت المناظرة .

(٥) مزيدة من : ت .

(٧) ت : التمسك بالقاصرة .

القاصرة خصمه إلى الوفاء بمقتضى العكس . وسيكون لنا إلى ذلك عودة ، إن شاء الله تعالى ، عند الكلام في العلة القاصرة .

فهذا هو الذي أردنا إيرادَه في حقائق العكس في هذا المقام . وقد يخرج<sup>(١)</sup> ذلك في الاستدلال أيضا .

وكل ما ذكرناه معدود عند أصحاب الجدل من عدم التأثير في الوصف .

### [ الكلام عن عدم التأثير في الأصل ] (٥)

١٠٢٠ - فأما ما عدّ من عدم التأثير في الأصل ، فنحن نمثله

ونتكلم عليه فنقول :

إذا علل الشافعي منع<sup>(٢)</sup> نكاح الأمة الكتابية ، وقال : أمة كافرة ، فلا يحل لمسلم تزويجها<sup>(٣)</sup> كالأمة المجوسية ، ولا<sup>(٤)</sup> أثر أثر للفرق في الأصل ؛<sup>(٥)</sup> فإن الحرّة المجوسية محرّمة ، والتمجس يستقلّ بإثارة منع النكاح ، والرق مستغنى عنه ، وذكر الرق عديم التأثير في الأصل<sup>(٥)</sup> .

(١) ت : يجري ذكر ذلك أيضاً في الاستدلال أيضاً .

(٢) ت : في منع .

(٣) ت : نكاحها .

(٤) ت : فلا أثر للرق في الأصل .

(٥) ساقط من : ت .

(٥) زيادة من عمل المحقق .

والذي صار إليه المحققون فساد العلة بما ذكرناه .

وذهب ذاهبون إلى أن التمسك بذلك صحيح من جهة أن للرق أثرا<sup>(١)</sup> على الجملة في المنع ؛ فذكره مع التمجس ليس عريا عن إشعار ، وإن كان لا يحتاج إليه ، وزعم هؤلاء : أن هذه الزيادة مع ما فيها من الإشعار بالمنع على خفاء مشبهة بشهادة شاهد ثالث ، وقد استقلت الحكومة<sup>(٢)</sup> بشهادة عدلين ، وهذا غير سديد ؛ فإن الرق في الأصل ليس علةً ، ولا وصفا لعله ؛ فوقع التعرض له لغوا ؛ ولا<sup>(٣)</sup> حكم له ؛ لما فيه من الإشعار على بعد ؛ إذ<sup>(٤)</sup> كان لا ينتهض علةً ولا ركنا لعله ، وليس هذا كما استشهد به من يصحح<sup>(٥)</sup> ذلك في شهادة الشاهد الثالث ؛ فإن ذلك استظهار في الحكومة ؛ والشاهد الثالث متهيئ لأن يقدر أحد الشاهدين الواقعيين ركنا ؛ ولا يتصور أن يقع الرق المجرد ركنا في محاولة التحريم على التعميم ؛ فقد نأى ما نحن فيه عما استشهد به من تقدم ، وتعين<sup>(٦)</sup> القول قطعا من سقوط العلة .

١٠٢١ - وما ذكرناه فيه إذا كان للوصف<sup>(٧)</sup> أثرٌ على بعدٍ في

(١) ت : للرق على الجملة أثرا .

(٢) ت : الخصومة بشاهدين .

(٣) ت : فلا حكم لما فيه .

(٤) ت : إذا .

(٥) ت : يصح ذلك من شهادة .

(٦) ت : وتعين القطع بسقوط العلة .

(٧) ت : لهذا الوصف .

أصل الحكم المطلوب ، وإن كان لا يؤثر في تفصيله ، فأما إذا كان الوصفُ الزائد غير محتاج إليه ، ولم يكن معه (١) إشعارٌ نُظر . فإن لم يكن في ذكره غرض ، فهذا (٢) لغو لا وقع له ، ولا يُقضى بأنّه يبطلُ العلة إذا كانت مستقلةً مع (٣) حذف الزيادة ، ولكن ينسب (٤) ذاكها إلى الهذر وذكر ما لا يحتاج إليه ، وهذا في مراسم الجدل كترك السنن (٥) والهيئات في العبادات .

ولو (٦) كانت العلة تنتقض لو قدر حذف الزيادة ، والزيادة لا إشعار لها ، فهي عند المحققين منحدفة غير عاصمة من النقض . وذهب القائلون بالطرد إلى قبول هذا ورأوا ذلك أولى من الطرد المجرد ، من حيث انطوت العلة على فقهه على حال ووجه (٧) ؛ ولصاحب (٨) هذه الزيادة درء النقض .

١٠٢٢ - ونحن نقول : إن كان النقض ينفصل عن (٩) محلّ العلة فذاكرُ العلة غيرُ آتٍ بتمام العلة ، ولا يقع الانفصال

(١) ت : فيه .

(٢) ت : مع تقدير حذف .

(٣) ت : الهيئات والستر .

(٤) ت : وإن .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ت وأفادة هذه الزيادة دراء النقض .

(٧) ت : ينفصل بفقهه عن محلّ العلة .



بالزيادة التي أثبتتها ، والعلّة باطلة .

وإن كانت المسألة المعترضة <sup>(١)</sup> غير معللة ، فلا ضير في ذكر الزيادة ؛ فإنها منبّهة على كون المسألة المعترضة <sup>(١)</sup> ملتحقة باستثناء الشارع . وقد جرى <sup>(٢)</sup> التنبيه على ذلك وتقدم .

فهذا <sup>(٣)</sup> تمام القول فيما أردناه .

١٠٢٣ - وعلينا الآن فصل كلام في فصل الأصحاب بين عدم التأثير في الوصف [ وعدم ] <sup>(٤)</sup> التأثير في الأصل . فنقول : عدّ الجدليّون عدم التأثير في الوصف قولاً في العكس ، كما تفصل . وفسروا عدم التأثير في الأصل <sup>(٥)</sup> بذكر صفة لا تستقل علّة ، وعلّة الأصل تستقل دونها .

والذي نراه <sup>(٦)</sup> أن القسمين ينشآن من الأصل ؛ فإن <sup>(٧)</sup> فرض الأصل معللاً بعلة ، [ فالعلة ] <sup>(٨)</sup> الواحدة لا يتضمّن انتفاؤها انتفاء الحكم ، وهذا منشؤه من تعدّد العلة في الأصل . وإن اتحدت العلة جرّاً ذلك الانعكاس . والقول في ذلك كما مضى .

(١) ساقط من : ت . (٢) ت : يجري التنبيه على ذلك فيما تقدم .

(٣) ت : وهذا . (٤) د : وبين عدم التأثير . والمثبت من : ت .

(٥) ت : في الأصل قولاً في العكس ، كما تفصل .

(٦) ت : نرى في القسمين منشآن . (٧) ت : فإذا فرض حكم الأصل .

(٨) د : والعلّة . والمثبت من : ت .

فوضح أن تقسيم الكلام إلى الأصل والوصف<sup>(١)</sup> لا حاصل له .  
١٠٢٤ - ونحن الآن نسرد في بسط<sup>(٢)</sup> المقالات كلاماً مجموعاً  
في الخلاف والوفاق ، حتى يجدها الناظر مجموعة ؛ فقد<sup>(٣)</sup> أطلنا  
[ التقرير ]<sup>(٤)</sup> بعض الإطالة . فنقول :

ذهب<sup>(٥)</sup> شردمة إلى اشتراط الانعكاس جملةً . وهذا مذهب  
مهجور ، وعلى<sup>(٦)</sup> قلة البصيرة محمول ، ولست أعدّها مقالةً  
معتداً<sup>(٧)</sup> بها .

فأما التزام<sup>(٨)</sup> الانعكاس مع اتحاد العلة ، وانتفاء توقيف  
مانع منه ، فلا بد<sup>(٩)</sup> منه عندنا ، وقد<sup>(١٠)</sup> ذهب ذاهبون إلى أنه  
لا يلزم<sup>(١١)</sup> ؛ لأن إشعار النفي كالمنفى<sup>(١٢)</sup> ، والمقصود طردُّ خفي  
لا استقلال له .

والإنصاف في ذلك أن يقال : إنه لا يلزم<sup>(١٣)</sup> في الاجتهاد ،

(١) ت : الوصف والأصل .

(٢) ت : منظر المقالات في الوفاق والخلاف .

(٣) ت : إذ قد . (٤) د : التقدير . والمثبت من : ت .

(٥) ت : ذهبت . (٦) ت : محمول على قلة البصيرة .

(٧) ت : معتدة . (٨) ت : إلزام .

(٩) ت : لا بد . (١٠) ت : فقد .

(١١) ت : يلتزم . (١٢) ت : بالنفي . وفي : م كالمفنى .

(١٣) ت : لازم .

والمطالبة به لا تحسن في الجدل ، والمعلل إذا أُلزم ، فله الاكتفاء برّد الأمر إلى إِبْهام في المانع من العكس .

فهذا بيان المقالات في العكس .

١٠٢٥ - فأما ما به<sup>(١)</sup> قوة عدم التأثير في الأصل ، فينقسم إلى مخيل وإلى ما لا يخيل .

فأما الصفة المشعرة إذا كانت علّة الأصل يستقل دونها الحكم<sup>(٢)</sup> ، وهي لا تستقل علة ، فالوجه القطع ببطلانها . ومن الجدليين من لم يبطلها .

وإن لم تكن مناسبة ، [ ولا ]<sup>(٣)</sup> حاجة ؛ فهي من اللغو<sup>(٤)</sup> كما مضى .

وإن رام المعلل بها دَفْع نقض ، فهذا على ما تقدم شرحه ؛ فمن الناس من قبله .

والمختار عندنا أن النقض إن كان فقيها<sup>(٥)</sup> ، لم تغن هذه الصفة . والوجه ذكر الفقه الفاصل بين ما اعترض به وبين محل العلة . وإن كان الغرض من ذكرها التنبيه على مسألة غير معللة ، فهذا

(١) ت : ما سموه .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) د : فلا ، والمثبت من : ت .

(٥) ت : فقيها .

(٤) ت : من فن اللغو .

مستحسن . ولكنه<sup>(١)</sup> لا يلزم الذكر في الرأي الواضح<sup>(٢)</sup> .  
فهذه<sup>(٣)</sup> مجامع المذاهب<sup>(٤)</sup> . وقد نجز بنجازها القول في  
عدم التأثير .

و [ الخامس ]<sup>(٥)</sup> من الاعتراضات فساد الوضع .  
١٠٢٦ - وهو على أنحاء وأقسام . [ وحاصل ]<sup>(٥)</sup> القول فيه  
يحصره نوعان :

أحدهما - أن يبينَّ المعارض أن القياس موضوع على خلاف  
ما يقتضيه ترتيب الأدلَّة .

وهذا يشمل فنونا . وقد<sup>(٦)</sup> تقدم القول فيها : أحدها - أن يكون  
على مخالفة الكتاب ، والآخر أن يكون على مخالفة السنة ؛ والكتاب<sup>(٧)</sup>  
والسنة مقدمان على قياس<sup>(٨)</sup> المستنبط ، وكذلك القول في الخبر  
الذي ينقله الآحاد على الصحة المألوفة في أمثالها ؛ فخير الواحد  
مقدم كما تقدم ذكره .

---

(١) ت : ولكن .

(٢) ت : الأصح .

(٣) ت : فهذا .

(٤) ت : المقالات .

(٥) ت : قد .

(٦) ت : القياس .

(٧) ت : وهذا . والمثبت من : ت .

(٨) ت : فالكتاب .

(٩) مزيد من عمل المحقق .

ومن هذا الفن محاولة الجمع بالقياس بين شيئين فرَّق بينهما<sup>(١)</sup>  
الخبر ، أو محاولة الفرق<sup>(٢)</sup> بين شيئين اقتضى الخبر<sup>(٣)</sup> الجمع  
بينهما .

ولا معنى لتعديد وجوه المخالفات ؛ فإنها ترتبط بالتزام عدِّ  
مقتضيات الشرع ؛ ولا معنى للإسهاب بعدها .

ويكفي فيما نرومه أن القياس إذا خالف وضعه موجب متمسك  
في الشرع ، هو مقدّم على القياس . والقياس مردود فاسد الوضع  
[ فهذا أحد النوعين ]<sup>(٤)</sup> .

١٠٢٧ - والنوع الثاني - أن يقع المعنى الذي رَبطَ القياس الحكمَ  
به مشعرا بنقيض قصد القياس . وهذا بالغ في إفساد القياس ،  
وهو زائد على<sup>(٥)</sup> إفساد القياس على الطرد . وقد قدمنا أن الطرد  
إنما<sup>(٦)</sup> يُردُّ من جهة أنه لا يناسب الحكم ، ولا يشعر به ، [ فالذي  
لا يشعر به ]<sup>(٧)</sup> بل يشعر بخلافه ، [ أولى ]<sup>(٨)</sup> أن يردّ . وهذا

---

(١) ت : الخبر بينهما .

(٢) ت : التفريق .

(٣) ت : الحديث .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) ت : في الفساد على الطرد .

(٦) ت : مردود من جهة . . .

(٧) مزيدة من : ت .

(٨) د : فأولى . والمثبت من : ت .

كذكر سبب يشعر<sup>(١)</sup> بالتغليظ في روم تخفيف أو على<sup>(٢)</sup>  
العكس من ذلك .

## مسألة :

١٠٢٨ - إذا اعتبر القياس القصاص بالدية في الثبوت على  
الشركاء حيث ينبغي ذلك ، أو اعتبر الدية بالقصاص في السقوط  
حين<sup>(٣)</sup> يلتمسه ، أو قاس الحد على المهر [ في طلب الثبوت أو  
المهر على الحد ]<sup>(٤)</sup> في محاولة السقوط - فقد أطلق طوائف من  
الجدليين أقوالهم بفساد القياس ، صائرين إلى أن العقوبات تدرأ  
بالشبهات ، وأروش الجنايات تثبت بالشبهات<sup>(٥)</sup> ؛ فاعتبار أحد  
البابين بالآخر<sup>(٦)</sup> فاسد الوضع .

١٠٢٩ - وسنبين<sup>(٧)</sup> القياس الصحيح باعتبار<sup>(٨)</sup> ما يسقط  
بالشبهة [ بما ]<sup>(٩)</sup> لا يسقط بها ، أو على العكس . وهذا أطلقه  
حذاق<sup>(١٠)</sup> في كتبهم ، وليس الأمر عندي كذلك على الإطلاق ؛

(٢) ت : وعلى .

(٤) مزيدة من : ت .

(٦) ت : بالثاني فاسد في الوضع .

(٨) ت : اعتبار .

(١٠) ت : الحذاق .

(١) ت : مشعر .

(٣) ت : حيث .

(٥) ت : مع الشبهات .

(٧) ت : وسنن .

(٩) د : بما ، وعبرة ت : بما يسقط .

فإن المهرَ وإن كان قد<sup>(١)</sup> يجب مع الشبهة ، فلا يقضي الشرع بثبوته أبداً ، ولكنه قد<sup>(٢)</sup> يسقط في بعض الأحوال ، [ وكذلك القصاص ]<sup>(٣)</sup> فإن<sup>(٤)</sup> كان يتعرّض للسقوط بالشبهة ، فلا شك أنه [ يجب ]<sup>(٥)</sup> في بعض الأحوال . فإذا تعرض القاييس لحالة يقتضي حكمُ الإخالة فيها اجتماعَ القصاص والدية في السقوط ، وإجماعهما في الثبوت - فقد<sup>(٦)</sup> تعرّض جارياً<sup>(٧)</sup> لتبيين الرشاد والسداد ، وليس يلتزم القاييس<sup>(٨)</sup> في التفصيل قياس باب القصاص على باب الدية ؛ فلو<sup>(٩)</sup> حاول ذلك ، لكان مبطلا .

فتحصل من مجموع ذلك أن المتبع في هذا أن اعتبار الباب بالباب مع افتراقهما في أصل الوضع محال متناقض<sup>(١٠)</sup> لما عليه وضع الشرع .

وذلك إذا التزم الجامع أن يجب القصاص حيث تجب الدية ، أو تسقط الدية حيث يسقط القصاص .

١٠٣٠ - فأما إذا كان القياس جزئياً ناصباً على بعض الصور ،

- 
- |                                    |                       |
|------------------------------------|-----------------------|
| (١) ساقطة من : ت .                 | (٢) ت : ولكنه يسقطه . |
| (٣) مزيد من : ت .                  | (٤) ت : وإن .         |
| (٥) مزيد من : ت .                  | (٦) ت : وقد .         |
| (٧) جارياً على سنن السداد ، وليس . | (٨) ت : القياس .      |
| (٩) ت : ولو .                      | (١٠) ت : مناقض .      |

فينظر<sup>(١)</sup> في الجامع ، فإن أخال وصحَّ على الطرد حكم بصحته .  
وإن لم يخل أو صادف صورةً يقتضي وضع الباب مفارقة أحدهما  
الثاني في صورة الجمع ، فالقياس فاسد في وضعه .

وعلى هذا النسق لا يطلق القول ببطلان قياس الرخص على  
الوظائف الثابتة<sup>(٢)</sup> ، ولا ننكر أيضا عكس ذلك .

١٠٣١ - والغرض من مضمون هذه المسألة أن افتراق البابين  
على الجملة فيما<sup>(٣)</sup> نحن فيه ليس<sup>(٤)</sup> يوجب افتراقهما أبدا ،  
بل إن أُطلق ذلك ، فالمراد<sup>(٥)</sup> به الافتراق في خصوص أحكام في  
صورة<sup>(٦)</sup> معينة ؛ فليجتنب الجامع في جمعه محلَّ افتراق البابين ،  
وليلزم<sup>(٧)</sup> مع هذا الاجتناب شرائط الأقيسة ؛ فهذا الرشد ، والمسلك  
القصد .

و [ السادس ]<sup>(٥)</sup> من الاعتراضات

القلب .

١٠٣٢ - وهو ينقسم إلى قلب فيه التصريح بالحكم ، وإلى  
قلب وضعه إبهام الغرض .

- 
- (١) ت : نظر . (٢) ت : العامة . (٣) ت : في أمثال ما نحن فيه .  
(٤) ت : لا . (٥) ت : والمراد . (٦) ت : صور .  
(٧) ت : ويلتزم مع هذا الاختيار .  
(٥) زيادة من عمل المحقق .



فأما القلب الصريح ، فقد مثله أهل هذا الشأن ؛ [ بأن ]<sup>(١)</sup> الشافعي إذا قال : عضو من أعضاء الطهارة<sup>(٢)</sup> ، فلا يتقدّر الفرض فيه بالربع قياسا على سائر الأعضاء ؛ فيقول الحنفي : عضو من أعضاء الطهارة<sup>(٢)</sup> ، فلا يكتفى فيه بما ينطلق عليه الاسم قياسا على سائر الأعضاء ، وهو<sup>(٣)</sup> مما ظهر فيه الاختلاف .

١٠٣٣ - فذهب ذاهبون إلى رده ؛ وتمسكوا بأن ما جاء به القالب ليس مناقضا لمقصود المعلل . ومقصود<sup>(٤)</sup> المعلل نفي التقدير بالربع ، وضده أن يتقدّر بالربع ، فلا<sup>(٥)</sup> يستمكن القالب من ذلك أبداً ؛ فإن أصل المعلل والقالب واحد ، ولا يتصور أن يشهد أصل واحد على التصريح بنقيضين ، وإن فرض أجزاء ذلك ، فالأصل يشهد لأحد الوجهين دون الثاني ؛ فالقلب إذا حائذ عن مقصد<sup>(٦)</sup> المعلل ومحلّ العلة ، وهو في حكم معارضة في غير محلّ التعليل . والمعارضة إذا لم تجر على المناقضة المحققة بموجب العلة ؛ فهي غير قادحة لوقوعها مجانبية لمقصود العلة .

١٠٣٤ - ومن قال : إن القلب قادح ، استدلّ بأن العلة وقلبها في الصورة التي ذكرناها<sup>(٧)</sup> مشتملان على حكيمين لا سبيل إلى

(١) د : فإن . والمثبت من : ت .

(٢) ت : الوضوء . (٣) ت : وهذا . (٤) ت : إذ مقصوده .

(٥) ت : ولا . (٦) ت : مقصود . (٧) ت : ضربناها .

الجمع بينهما ؛ فإن من يكتفي بالاسم لا يقدر ، ومن يقدر لا يكتفي بالاسم ، فإذا (١) كان كذلك ، فقد تحقق اشتمال العلة والقلب (٢) على أمرين لا يتأتى التزام جمعهما على الموافقة ، فكان ذلك كالتصريح بالمناقضة .

١٠٣٥ - ثم للقلب عند القائل به مرتبة (٣) على المعارضة من جهة أن العلتين المتعارضتين تعتزي كل واحدة منهما إلى أصل لا يشهد للعلّة الأخرى ، والأصل متحدٌ في العلة وقلبيها ، [ فكان ذلك أبين ] (٤) في التناقض .

ومن أسرار هذا أن القالب لا يأتي (٥) بالقلب وهو يجوز كونه متعلقاً بما يريد . ولو كان (٦) رام ذلك ، لكانت العلة قلباً لما يبغيه ؛ فإن كان القلب قادحاً من جهة كونه قلباً ، فعلة الخصم قلب القلب (٧) ؛ فإذا وضع القالب على الإبطال ، وهو في حكم معارضة الفاسد بالفاسد ، وإبانة عدم شهادة الأصل على المراد (٨) . فالعلة (٩) إذا عورضت بأخرى ، فلا يمتنع ارتباط الحكم بإحداها (١٠)

(٢) ساقطة من : ت .

(٤) د : فكان ذلك بين ، والمثبت من : ت .

(٦) ت : إذ لورام .

(٨) ت : السداد .

(١٠) ت : بإحداها .

(١) ت : وإذا .

(٣) ت : مزية .

(٥) ت : يتأتى .

(٧) ت : للقلب .

(٩) ت : والعلة .

لترجيح ، كما سيأتي مفصلاً ، إن شاء الله تعالى . فهذا مغزى قول  
الفريقين .

١٠٣٦ - ونحن نقول : ما وقع الاستشهاد به في حكم مسح الرأس  
باطل [ لا ]<sup>(١)</sup> من جهة القلب ، ولكن من جهة جريان الكلام  
من الجانبين طرداً ؛ فإن إطلاق اسم العضو لا يشعر بمقصود المعلن  
ولا مقصود<sup>(٢)</sup> القلب ؛ فخرج الكلامان عن رتبة الإشعار ،  
ووقعا طردين .

فإن قيل : إن لم<sup>(٣)</sup> [ يستد ]<sup>(٤)</sup> القياس المعنوي ، فهلاً قدر  
أحد الكلامين شبهاً<sup>(٥)</sup> ، وهلاً<sup>(٦)</sup> قدرًا شبهين متعارضين .  
قلنا : ما نرى الأمر كذلك ؛ فإن أعضاء الضوء غير متشابهة ،  
لا في أقدار محلّ الفرض ، ولا في كيفية تأدية الفرض ؛ إذ بعضها  
مستوعب ، وبعضها غير مستوعب ، وبعضها مغسول ، وبعضها  
ممسوح . فإذا قال القائل : عضو من أعضاء الطهارة ، فلا يتقدر  
فرضه بالربع - فليس الذي جاء به من الشبه<sup>(٧)</sup> في شيء ؛ إذ ليس

(١) مزيدة من : ت .

(٢) ت : إذا لم .

(٣) د : يستبد ، ت : بدون نقط . ولعل الصواب : يستد كما اخترنا .

(٤) ت : تشبيها .

(٥) ت : أو هلا قدرا جمعا .

(٦) ت : المشبه .

في عضو من الأعضاء ما ينافي تقديراً<sup>(١)</sup> ، وإنما لها أوضاع في الشرع وفاقية ، وهي<sup>(٢)</sup> في وضع الشرع على التقارب<sup>(٣)</sup> ، فمن ينبغي شبهاً<sup>(٤)</sup> في التسوية في نفي ، أو إثبات ، فليس كلامه<sup>(٥)</sup> واقعاً في مظنة التشبيه ، فإن عاود معاوداً بأن الأعضاء الثلاثة ، التي هي أصل القياس متساوية في عدم التقدير بالربع ، والمطلوب<sup>(٦)</sup> التشبيه في هذه الخصلة - قيل له : هي وإن لم تتقدر ، ففرضها<sup>(٧)</sup> مختلف الأقدار في وضعها ، فلم<sup>(٨)</sup> يتأصل فيها شبه<sup>(٩)</sup> في ثبوت ولا نفي ، وما [ يتخيله ]<sup>(١٠)</sup> القائل على بعد يصادمه ما تقرر من وقوع فرائضها على التفاوت في الشرع ، والتمسك<sup>(١١)</sup> بما لم يقع في جميعها لا حاصل له ؛ إذ<sup>(١٢)</sup> لم يقع في الوجه واليدين ما وقع في الرجلين ، ولم يقع في الرجلين ما وقع في الوجه واليدين ؛ لما ذكرناه من ابتناء الأصل على التفاوت ؛ فلم يتفق<sup>(١٣)</sup> الربع في الرأس ، ولا يقع في سائر الأعضاء .

(١) ت : تقدرًا .

(٢) ت : وهو .

(٤) ت : تشبيها .

(٦) ت : والمطلوب منه .

(٨) ت : ولم .

(١٠) د : يحيله . والمثبت من : ت .

(١٢) ت : إذا .

(٣) ت : التفاوق .

(٥) ت : فليس واضعه كلامه في مظنة . . .

(٧) ت : فرضها بالربع مختلفة . . .

(٩) ت : تشابه .

(١١) ت : والتمسك .

(١٣) ت : فلم يمنع أن يتفق .

١٠٣٧ - نعم . لو قال القائل : ورد ذكر الرأس محلاً للمسح ، وثبت بالسنة المأثورة أن الاستيعابَ غير واجب ، ولم يثبت توقيف في مقدار ، والتقدير استنباط واعتبار ، [ والتحكيم ]<sup>(١)</sup> به محال ؛ فيبقى اسمُ المسح مطلقاً مع بطلان المصير إلى طرفي الاستيعاب والتقدير ، فيتعين والحال هذه حملُهُ على أقل مقتضيات الاسم .

فهذا مسلك حسن بالغ في المسألة ؛ ولكنه ليس من القياس بسبيل ، وإنما هو متلقى من الكتاب والسنة ، وإبطال [ الاحتكام ]<sup>(٢)</sup> بالتقدير ؛ فليس<sup>(٣)</sup> قياساً ، ولا يستقلّ في هذا الطريق ظاهر الكتاب ، ولا يقتضى<sup>(٤)</sup> ما نُقل أن النبي عليه السلام مسحَ بناصيته وظاهر<sup>(٥)</sup> عمامته ، ولا يختص<sup>(٦)</sup> بإبطال مذهب الخصم في التقدير ، بل لا بدّ من التعرّض لإبطال اشتراط الاستيعاب بالسنة ، وإبطال التقدير ، وإذا بطلا وانحسمَ جواز فهم كل واحدٍ منهما من ظاهر الخطاب ، لم يَبْقَ للمسح مصرف<sup>(٧)</sup> إلا التنزيل على أقل مقتضى التسمية . وأين يقع هذا من القياس ؟ وإنما هو مسلكٌ بدعٌ جدا لا يُعهد له نظير .

- 
- (١) د : والحكم . والمثبت من : ت .  
 (٢) د : الأحكام . والمثبت من : ت .  
 (٣) ت : ليس .  
 (٤) ت : مقتضى .  
 (٥) ت : وعلى .  
 (٦) ت : يحصر .  
 (٧) ت : صرف .

١٠٣٨ - فإن قيلَ : لو قدرَ التعليل الذي ذكرتموه مثلاً مخيلاً مناسباً ، وقدرَ القلب مناسباً في غرضه ، فماذا كنتم تقولون ؟ قلنا : هذا أولاً لا يتصور . فليثق الفاهم بهذا ؛ فإن الأصل الواحد لا يجوز أن يدلّ على حكيمين نقيضين ويشعر بكلّ واحدٍ منهما .

وإذا كان لا يتفق وقوع الشيء ، فلا<sup>(١)</sup> معنى لتقديره بفرض الكلام عليه . فإن كانت إخاله ، فإنها تختص بالعلّة ، ويقع القلب طرداً ، ويختص بالقلب ، وتقع العلة طرداً ، ثم يبطل ما وقع طرداً . ولا معنى والحالة هذه لابتغاء مسلك في البطلان وراء ما ذكرناه ؛ فإن الطردَ ليس على<sup>(٢)</sup> صيغ الأدلة حتى يتوقع فيه اعتراض ، وإنما هو دعوى عرية بمثابة دعوى المذاهب .

١٠٣٩ - ولو تكلف متكلف في محال الأشباه استمسك المعلل والقالب بوجهين من الشبه يطابق في طريق<sup>(٣)</sup> الظن كل وجه<sup>(٤)</sup> من الشبه مرادّ صاحبه في الوجه الذي أبداه معللاً أو قالبا - فهذا إن تشبثوا<sup>(٥)</sup> به موضع الكلام ، وتلتبس به<sup>(٦)</sup> الحظوظ المعينه<sup>(٧)</sup> بالمراسم الجدلية ، فلا يشك ذو نظر أن القلب لا يعارض العلة

(١) ت : ولا معنى لتقديره وفرض ...

(٢) ت : من صيغ . (٣) ت : طرق .

(٤) ت : كل شبه . (٥) ت : شبوا .

(٦) ت : فيه . (٧) ت ، هامش د : المعنوية .

معارضة المضادة ومناقضة النفي للإثبات<sup>(١)</sup> ، بل<sup>(٢)</sup> يقع القلب للعلّة<sup>(٣)</sup> في طرفين ؛ فيتّجه من طريق الجدل إذا كان المسئول هو المقلوب عليه أن يقول<sup>(٤)</sup> للسائل : لِمَ تتعرّض لمقصود عتي ؟ وأنت محمول على حصر كلامك في الاعتراض على مساق كلامي ، ممنوع عما يكون فرضاً<sup>(٥)</sup> وتخصيصاً للكلام بجانب من جوانب المسألة . فهذا وجه لائح من وجوه<sup>(٦)</sup> الجدل .

١٠٤٠ - وإن قال السائل : اتباع المقاصد أولى من التمسك بالصيغ والألفاظ ؛ فالعلة<sup>(٧)</sup> وقلبها يعسر الجمع بينهما مذهباً ومعنى ، والمعارضة المناقضة على التصريح إنما كانت اعترافاً من جهة استحالة الجمع بينها وبين العلة ، وإذا<sup>(٨)</sup> تحقّق عسر الجمع بين مقتضى العلة وموجب القلب ، كان القلب في وجه قدح المعارضة كالمعارضة .

وقد تحقّق هذا النوع من الكلام بأن<sup>(٩)</sup> المجتهد إذا استنبط علة لعمل<sup>(١٠)</sup> أو فتوى ، وعنّ له وجهٌ من القلب ، فلا يحلّ له

- 
- |                          |                            |
|--------------------------|----------------------------|
| (١) ت : والإثبات .       | (٢) ت : ثم يقع .           |
| (٣) ت : والعلة .         | (٤) ت : يقول المعلل . . .  |
| (٥) ت : فرضاً وصفاً .    | (٦) ت : طريق .             |
| (٧) ت : والعلة وقليلها . | (٨) ت : فإذا .             |
| (٩) ت : فإن .            | (١٠) ت : للعمل أو الفتوى . |

إمضاء الاجتهاد بموجب العلة ، [ ما لم ]<sup>(١)</sup> يدفع القلب ، وإذا كان كذلك ، فشرط سلامة العلة السلامة من القلب ، والمسئول قد التزم الإتيان بعلّة سليمة من<sup>(٢)</sup> الاعتراضات ، فعليه<sup>(٣)</sup> الوفاء بالملتزم ، ويقع القلب على هذا التقدير مطالبةً بتسليم العلة عما يقدح فيها . وإذا اتّجه هذا المسلك المعنوي ، لم تقف له تلفيقات الجدليين .

١٠٤١ - ومما<sup>(٤)</sup> يحقق الغرض والمقصد منه أن منصب السائل في وضع الجدل يمنعه<sup>(٥)</sup> من الدليل ، ويحصر كلامه في التعرض للاعتراضات ، ثم إذا عارض علة المسئول بعلّة ، فهو في مقام المستدلين ، ولكن قبل ذلك لوقوع<sup>(٦)</sup> ما أتى به اعتراضا .

١٠٤٢ - فهذا منتهى كلام الجدليين ، وأصحاب المعاني من الأصوليين . ولى بعد المسلكين نظر آخر وهو مختاري .  
فأقول :

إن كان مضمون القلب تعرضاً لطرد<sup>(٧)</sup> لا يناسب مضمون

(١) د : بما لم . والمثبت من : ت . (٢) ت : عن .

(٣) ت : وعليه . (٤) ت : والذي يحقق .

(٥) ت : منعه من الدليل وحصر كلامه . . .

(٦) ت : بوقوع . (٧) ت : لطرف .



العلة من طريق المعنى ، ولكن اتفق مذهب الخصم<sup>(١)</sup> في الطرفين على مقتضى في نفي أو إثبات ، ولا<sup>(٢)</sup> يمتنع أن يفرق بينهما فارق ، فيثبت أحدهما وينفي الثاني ، ولكن القائل قائلان ، أحدهما - يثبت أمراً<sup>(٣)</sup> ، والثاني - ينفيه . ولو قدر مصير صائر إلى إثبات أحدهما ونفي الثاني - لم يكن ذلك متناقضا . فإذا وقع القلب والعلة على هذا النسق ، فالقلب فارض ، وقلبه غير قادح [ لا ]<sup>(٤)</sup> جدلاً ولا معنى ؛ إذ لا تعلق لواحد من الطرفين بالثاني ، وكان<sup>(٥)</sup> المسئول فرض الكلام في طرف ، وفرض السائل الكلام في طرف آخر ، وهذا ممنوع لا شك فيه ، ويمكن أن نمثل [ هذا ]<sup>(٦)</sup> بما قدمناه في<sup>(٧)</sup> العلة والقلب في مسح الرأس ، لو أخذنا بكونهما شبهين ؛ فإنَّ المعلل قال في حكم علته : لا يتقدّر الفرض بالربع ، وقال القلب : لا يكتفى بالاسم [ ولا يمتنع من طريق المعنى ألا يتقدّر بالربع ، ولا يكتفى بالاسم ]<sup>(٨)</sup> ، وهذا يقوى جداً إذا صح مذهب معتبر غيرهما ، والأمر كذلك في المسح ؛ فإن مالكا رضي الله عنه

- 
- |   |                    |
|---|--------------------|
| (١) ت : الخصمين .                               | (٢) ت : فلا .      |
| (٣) ت : يثبت أمرا فيهما ، والثاني ينفيه فيهما . | (٥) ت : فكان .     |
| (٤) مزيدة من : ت .                              | (٧) ت : من .       |
| (٦) مزيدة من : ت .                              | (٨) زيادة من : ت . |

أوجب الاستيعاب <sup>(١)</sup> ؛ فلا ينتهز اتفاق مذهبي [الخصمين] <sup>(٢)</sup> في الطرفين على نفي وإثبات <sup>(٣)</sup> سببا في توجه الاعتراض ، إذا لم يكن الكلام <sup>(٤)</sup> في وضعه قادحاً . فأمّا إذا كان في القلب تعرّض من طريق المعنى لمناقضة مقتضى العلة أصلاً وسياقا <sup>(٥)</sup> وتفرّيعاً ، فهذا إذ ذاك قدح من جهة تلاقي العلة والقلب على قضية التناقض ضمناً ، وإن لم يتلاقيا صريحاً . وهذا بمثابة <sup>(٦)</sup> قول القائل : مكث في محلّ مخصوص ؛ فلا يكون قرينةً لعينه <sup>(٧)</sup> كالوقوف بعرفة ، وغرض المعلل <sup>(٨)</sup> اشتراط الصوم في الاعتكاف ، ولكنه لم يستمكن من <sup>(٩)</sup> اشتراط ذلك صريحاً ؛ لأنه لو صرّح به لم يجد أصلاً .

فإذا قال الشافعي : مكث ، فلا يشترط في وقوعه قرينةً صوماً كالوقوف بعرفة <sup>(١٠)</sup> . فهذا القلب لم <sup>(١١)</sup> يتعرّض للعلة تعرّضاً بيناً ؛ فكان قادحاً .

(١) ت : الاستغراق .

(٢) د : الخصم . والمثبت من : ت .

(٣) ت : أو إثبات .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ت : يمثل بقول .

(٦) ت : بنفسه .

(٧) ت : أو أسباباً .

(٨) ت : وغرض المعلل التعرض لاشتراط .

(٩) ت : من التصريح باشتراط الصوم ، لأنه . . .

(١٠) ساقطة من : ت .

(١١) ساقطة من : ت .

١٠٤٣ - والقول الضابط في ذلك أن قول القائل<sup>(١)</sup> لا يستقل بإثبات مذهبه من جهة أنه لا يكتفي بانضمام كل<sup>(٢)</sup> عبادة إلى الاعتكاف ، ولكن لم يتأت له التصريح ، فأبهم ، وأثبت<sup>(٣)</sup> طرفاً من المذهب . فإذا استمكن القادح تصريحاً في<sup>(٤)</sup> مصادمته فيما [ شب ]<sup>(٥)</sup> به تلويحاً ، كان ذلك قدحا معينا .

١٠٤٤ - وفي القلب شيء<sup>(٦)</sup> يجب التنبه له ، وهو أن الصوم عبادة مستقلة ؛ فوقوعها شرطاً بعيد ، وهي عبادة معينة<sup>(٧)</sup> في ذاتها ، والخصم لا يكتفي بانكفاف المعتكف عن المفطرات حسب اكتفاء المصلّي الصائم<sup>(٨)</sup> بالإمساك . والذي وقع القياس عليه لا يشترط فيه قرينة مستقلة ، بل هو ركن من عبادة ، فكان لزوم القلب متجهاً<sup>(٩)</sup> .

١٠٤٥ - ولو علل الشافعي بما ذكرناه على صيغة القلب ، فقال : مكث في مكان مخصوص ، فلا يشترط في وقوعه قرينة صوم كالوقوف بعرفة .

- 
- |                                |                    |
|--------------------------------|--------------------|
| (١) ت : المعلن .               | (٢) ت : ذكر .      |
| (٣) ت : وكأنه أثبت .           | (٤) ت : من .       |
| (٥) د : نسب . والمثبت من : ت . | (٦) ت : سرّ .      |
| (٧) ت : معنية .                | (٨) ساقطة من : ت . |
| (٩) ت : متوجها .               |                    |

فقال الحنفي<sup>(١)</sup> : فلا يقع بمجرد قربة كالوقوف بعرفة ؛ فهذا معترض<sup>(٢)</sup> لعلّة الشافعي من جهة أن متضمّن القلب [إنكار]<sup>(٣)</sup> وقوع المكث المحض قربة ؛ فعلى الشافعي أن يدرأ هذا القلب ، ودروهُ ممكن ، بأن يقول : الوقوف جزءٌ في<sup>(٤)</sup> عبادة ، وليس الاعتكاف من الصوم ، ولا الصوم من الاعتكاف ؛ إذ ليسا<sup>(٥)</sup> عبادةً واحدةً ، واشتراط<sup>(٦)</sup> عبادة في عبادة بعيد ، خلا الإيمان ؛ فإنه أصل ، ولا يُعقل ملابسة فرع دونه ، وليس القلب في صورته [مبطلاً إبطالا]<sup>(٧)</sup> لا يستدرك كالتنقض ؛ فإنه لا ينفع بعد اتجاهه فرقٌ ، ولا تعليل ؛ فإن القلب<sup>(٨)</sup> وإن اتجه ، فهو في معرض المعارضة ، وإذا عورضت علّة المجيب ، وتمكّن من إبطال ما عورض به وترجيح<sup>(٩)</sup> علّته وإن<sup>(١٠)</sup> سلمت العلّة ، واندفعت المعارضة .

فهذا منتهى الكلام في القلب المصرح به .

١٠٤٦ - فأما<sup>(١١)</sup> القلب المبهم ، فينقسم قسمين : أحدهما - إبهام

(١) ت : السائل الحنفي : لا يقع قربة بمجرد .

(٢) ت : معترض أيضاً لعلّة .

(٣) د : إمكان . والمثبت من : ت . (٤) ت : من .

(٥) ت : ليستا . (٦) ت : فاشترط .

(٧) مخروم من : د . والمثبت من : ت .

(٨) ت : بل القلب . (٩) ت : أو من ترجيح .

(١٠) ساقطة من : ت . (١١) ت : وأما .

في غير تسوية ، والآخر - إبهام بالتسوية .

فالإبهام<sup>(١)</sup> من غير تسوية مثل<sup>(٢)</sup> أن يقول الحنفي : صلاة  
شرع فيها الجماعة ، فلا يثنى<sup>(٣)</sup> فيها الركوع في ركعة واحدة<sup>(٤)</sup> ؛  
قياساً لصلاة الخسوف على صلاة العيدين . فيقول القالب<sup>(٥)</sup> :  
فجاز أن تختص بزيادة كصلاة العيدين ؛ إذ فيها تكبيرات زائدة ،  
فهذا قلب مبهم .

١٠٤٧ - والقاضي رحمه الله قضى بإبطال هذا القلب ، وذكر  
وجوها [ نسردها ]<sup>(٦)</sup> ومنتبّعها . منها : أنه قال : هذا الذي ذكره  
القالب ينقلب<sup>(٧)</sup> عليه ؛ فإن المعلن يقول : لا<sup>(٨)</sup> تختص بزيادة  
وهي<sup>(٩)</sup> ركوع . وإذا كان كذلك ، فالقلب لو كان قادحاً<sup>(١٠)</sup> ،  
لوجب أن يفسد من حيث يقدر إذا أمكن قلب القلب ، وإذا فسد  
لم ينقدح<sup>(١١)</sup> .

وهذا الذي ذكره غير سديد ؛ فإن هذا الذي فرضه قلباً للقلب

- 
- (١) ت : فأما الإبهام .  
(٢) ت : فمثل .  
(٣) ت : يثنى .  
(٤) ساقطة من : ت .  
(٥) ت : الشافعي فيشرع فيها مزيد شعار كصلاة العيد .  
(٦) د : نسردها . والمثبت من : ت .  
(٧) ت : منقلب .  
(٨) ت : فلا .  
(٩) ت : هي ركوع . فإذا .  
(١٠) ت : خارجاً فيجب .  
(١١) ت : يقدر .

هو إعادة العلة ، وليس أمراً زائداً عليها ، ولا قلباً في عالم الله تعالى إلا<sup>(١)</sup> وهو بهذه الصفة ، وغرضُ القلب أن يورد ما يقتضي تعارضاً ، وإذا ذكر المعلل علته في معرض القلب ، فهو [مقرر<sup>(٢)</sup>] لوجه التعارض وهو القادح ، وهو<sup>(٣)</sup> بمثابة ما لو عارضت علته<sup>(٤)</sup> بعلة أخرى ، فأعاد المجيب علته على صيغة المعارضة لما<sup>(٥)</sup> عارض به ، فثمره هذا اعترافه بتعارض العلتين .

١٠٤٨ - وما تمسك به القاضي أن قال<sup>(٦)</sup> : المصرح مُرجح على المبهم ، فلو قدر القلبُ معارضةً ، لوجب سقوطه من جهة [ظهور ترجح الصريح]<sup>(٧)</sup> عليه .

وهذا غير سديد أيضاً ؛ فإن ما ذكره إن<sup>(٨)</sup> كان وجهها في الترجيح ، فقد يعارضه ترجيح أقوى منه ، فربَّ مُبهم أفقه من صريح ، فلا ينبغي أن يحتكم بتقديم كل صريح على كل مبهم ، ويردُّ<sup>(٩)</sup> الأمر في هذا إلى منازل الترجيح ، وفي المصير إلى هذا قبول القلب ، والنظر إلى الترجيح .

(١) ساقطة من : ت .

(٢) د : مقرر . وعبرة ت : مقرر به . (٣) ت : وهذا .

(٤) ت : علة . (٥) ت : بما . (٦) ساقطة من : ت .

(٧) د : من جهة التصريح عليه . والمثبت من : ت .

(٨) ت : وإن . (٩) ت : وليردد .

١٠٤٩ - ومما تمسك به القاضي أيضا أن قال : المبهم قاصر النظر  
والصرح تام النظر ، ولا يعارض نظر قاصر نظراً تاماً ؛ فإن النظر  
القاصر لا يناط به حكم .

وهذا تلبيس ؛ من جهة أن القالبَ ناط بقلبه ما يجوز أن يكون  
معتقداً مستقلاً ، ومذهبا تاماً<sup>(١)</sup> في النفي والإثبات ، وإنما يقصر  
الاجتهاد [ ما لا ]<sup>(٢)</sup> يشعر بمذهب تام<sup>(٣)</sup> مستقل ، ثم غرضه [مما]<sup>(٤)</sup>  
أتى به القدح ، فإذا ظهر<sup>(٥)</sup> ما أتى به القادح تلاقي القلب والعلة  
على قضية المناقضة ، فقد ظهر غرض القادح .

١٠٥٠ - فإن قيل : فما المرضي عندكم ؟

قلنا : قدمنا أنه لا يجري في مواقع الظنون علة وقلبها إلا وهما  
طرديان<sup>(٦)</sup> ، أو أحدهما طردوي ، وإن كانا معنويين ، فلا تلاقي  
بينهما ، بل يقعان في طرفين لا يمنع<sup>(٧)</sup> إثبات أحدهما ونفي الثاني ،  
فإن<sup>(٨)</sup> تلاقيا على قضية متناقضة<sup>(٩)</sup> ، فلا بد أن يكونا طرديين ،  
أو يكون أحدهما فقهيا ، والثاني خليئاً عن الفقه .

(١) ت : تاما مفهوما .

(٢) د : وما يشعر . والمثبت من : ت .

(٣) ت : ساقطة من : ت .

(٤) د : بما . والمثبت من : ت .

(٥) ت : فإذا ظهر تلاقي العلة والقلب على قضية المناقضة .

(٦) ت : طردان .

(٧) ت : لا يمنع .

(٨) ت : وإن .

(٩) ت : مناقضة ولا .

نعم . قد يفرض الفطن في مجال الأشباه احتمال كل<sup>(١)</sup> واحد منهما على شبهه . فإن اتفق ذلك ، فالقلب - وإن كان مُبهماً - إذا ناقض ، فقد عارض ، فيتعين الاعتناء<sup>(٢)</sup> بدفعه بما يندفع<sup>(٣)</sup> به معارضة العلة . فهذا قسم من الإبهام في القلب .

١٠٥١ - فأما<sup>(٤)</sup> القسم الثاني - وهو قسم التسوية ، فمثاله<sup>(٥)</sup> أن يقول الحنفي في طلاق المكره : مكلف قاصدٌ إلى لفظ الطلاق فأشبهه المختار .

فإذا<sup>(٦)</sup> قال الشافعي : فيستوي إقراره وإنشأؤه كالمختار ، فهذا الفن مختلف فيه .

وكل ما ذكرناه في القلب المبهم الذي لا تسوية فيه يعود في ذلك ؛ فإن التسوية لا بدّ فيها من الإبهام ، وقد أخذ فصل الإبهام [ بحظه ]<sup>(٧)</sup> ولقالب التسوية مزية يتعرّض لها ؛ فإن الشيثيين اللذين سوى القالب بينهما لو فصل غرضه فيهما ، لكان مطلوبه مناقضا لحكم الأصل ؛ فإن الشافعي [ يبغى ]<sup>(٨)</sup> بالتسوية بين إقراره وإنشائه

(١) ت : كلى . (٢) ت : الاعتبار .

(٣) ت : يدفع . (٤) ت : وأما .

(٥) ت : ومثاله . (٦) ت : وإذا .

(٧) مخرومة من : د . وعبرة ت : بحظه ولقلب .

(٨) د : يقضى . والمثبت من : ت . وعبرة ت : الإقرار والإنشاء .



ألا يقع الإنشاء ولا ينفذ في<sup>(١)</sup> الفرع كما لا ينفذ الإقرار ، وهما جميعاً نافذان في الأصل .

فصار صائرون ممن يقبل القلب المبهم إلى ردّ التسوية لهذا المعنى .

١٠٥٢ - والأستاذ أبو إسحاق - رحمه الله - يختار قبول قلب

التسوية ، ويقول : غرض القالب<sup>(٢)</sup> التسوية المبهمة ، وهي على<sup>(٣)</sup> قضية معقولة معتقدة ، وإذا ثبتت ، جرّت على المسائل ردّاً وقبولاً .

وبيانه فيما ضربناه مثلاً : أن الإقرار والإنشاء يظهر<sup>(٤)</sup> تساويهما

على<sup>(٥)</sup> تعيين المثارات ، ويستفيد بإثباتهما<sup>(٦)</sup> أمراً واقعا في<sup>(٧)</sup>

الإقرار ؛ فاتجه مراده [ ولا احتفال ]<sup>(٨)</sup> بما ذكره الرادون من

مناقضة<sup>(٩)</sup> الأصل ؛ إذ لا مناقضة في مقصود التسوية .

والأمر على ما ذكره الأستاذ أبو إسحاق ، وهو الحق المبين عندنا ،

ولكن القالب في الصورة التي ذكرناها أراه طارداً ؛ فإن التقييد

بالتكليف لا أثر له<sup>(١٠)</sup> ؛ إذ يستوي من<sup>(١١)</sup> غير المكلف إقراره

(١) ت : ولا ينفذ الفرع .

(٢) ت : القلب .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : يظن .

(٥) ت : في تعيين التارات .

(٦) ت : بإثباتها .

(٧) ت : في التمسك بالإقرار .

(٨) د : والاشتغال .

(٩) ت : مناقضته .

(١٠) ت : في التسوية .

(١١) ت : في .

وإنشاؤه طارداً<sup>(١)</sup> ، ووجه قبول التسوية استرسالها على عموم الأحوال . فليُنظر الناظر في منازل القلب نظراً أولياً في الطرد ، والإخالة ، ثم لينظر ثانياً في التلاقي على التناقض ، وعدم<sup>(٢)</sup> التلاقي ، وليحصر إمكان القلب إن كان في ملتطم [ الأشباه ]<sup>(٣)</sup> ثم ليعقده<sup>(٤)</sup> [ مبهما ]<sup>(٥)</sup> كان أو مصرحاً به ، وليتكلم عليه كلامه على المعارضات ، وتندرج التسوية تحت المبهمات . وقد نجز القول في القلب .

و [ السابع ]<sup>(٥)</sup> من الاعتراضات المعارضة .

١٠٥٣ - فإذا نصب المجيب علة التحريم ، فأتى السائل المعترض بعلّة في التحليل ، كان ما<sup>(١)</sup> جاء به اعتراضاً صحيحاً في نوعه ، ثم هو مقبول منه في رسم الجدل .

وذهب بعض الجدليين إلى أن المعارضة غير مقبولة من السائل ؛ لأنه ينتهض مستدلاً ، والذي تقتضيه مراسم الجدل أن يحصر السائل كلامه في الاعتراضات المحضة ، والعلّة التي عارض بها على صيغة الأدلّة ، والسائل يحتاج في الوفاء بإثباتها إلى تقرير علّتها

(١) ساقطة من : ت .

(٢) ت : وفي .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) ت : ليعقده .

(٥) مخرومة من : د ، وأثبتناها من : ت . وفي م : مبهما . (٦) ت : بما .

(٥) زيادة من عمل المحقق .

بالأدلة ؛ فإن القياس لا يستقل إذ ثبتت (١) علة أصله [بمسلك] (٢) من المسالك المتقدمة في إثبات علل الأصول ، وإن (٣) لم يأت السائل بذلك ، كان ما جاء به أمراً (٤) غير مثمر ، وإن أثبت علة الأصل [مصورة] (٥) بصورة [البانين] (٦) وخرج (٧) عن رتبة السائلين الهادمين .

١٠٥٤ - وهذا مسلك ضري به طوائف من المنتمين إلى الجدل ، وهو عري عن التحصيل عند ذوي التحقيق من وجوه :

منها - أن المعارضة اعتراض ؛ من جهة أن العلة التي تمسك بها المجيب لا تستقل ما لم يسلم عنها ، وقد حصل الوفاق على تسليم الاعتراض للسائل ، وهو لم يبد العلة ثانياً (٨) مثبتاً لمذهبه ، وإنما أبدأها معترضاً بها ، والذي حاول منها في الاعتراض محقق [كائن] (٩) فليسغ منه المعارضة اعتراضاً .

والذي يكشف الحق في ذلك أن المجيب لما كان بانياً ، فلو

(١) ت : أثبتت علة أصله .

(٢) مزيدة من : ت .

(٣) ت : فإن لم .

(٤) ت : أبت .

(٥) مزيدة من : ت .

(٦) في د : الباتين وفي م : الباين . والمثبت من : ت .

(٧) كذا في د ، ت . ولعلها : خرج بدون الواو .

(٨) ت : بانياً مينا للمذهب . (٩) مزيدة من : ت .

عارضت علته علةٌ عسر عليه إفسادها ، وترجيح علته على ما عارض به - كان<sup>(١)</sup> ذلك مبطلا لغرضه ، والسائل إذا عارضه<sup>(٢)</sup> لا يلتزم وراء المعارضة إفساداً ، ولا ترجيحاً ؛ لأنه جرد قصده إلى الاعتراض ؛ فتبين<sup>(٣)</sup> أن ما أتى به اعتراضاً . فهو اعتراض واقع ، وإنما [المتنع]<sup>(٤)</sup> من السائل أن يعارض ، ويضم إلى المعارضة الترجيح ، أو إفساداً وراء المعارضة ، كدأب من يبني ويثبت - هذا إن فعله ، كان مجاوزة لمراسم الجدل .

١٠٥٥ - ومن الدليل على قبول [العلة و]<sup>(٥)</sup> المعارضة أن المجيب التزم إذ نطق بالعلة [تصحيحها]<sup>(٦)</sup> والوفاء بإتمام هذا الغرض منها [في مسلك الظن]<sup>(٧)</sup> ، ولن يتم هذا الغرض ما لم تسلم العلة عن المعارضة ، ولو قيل أظهر الاعتراضات وأكثرها وقوعاً المعارضة<sup>(٨)</sup> في تقابل الظنون ، لكان ذلك ترجيحاً<sup>(٩)</sup> ؛ فالمقصود أنه<sup>(١٠)</sup> لا يتطرق الكلام ما لم يغلب على الظن ثبوت علة المجيب ، ومن ضرورة ذلك درء المعارضة عنها ، والسائل مرتب<sup>(١١)</sup> في

(١) ت : فيكون ذلك .

(٢) ت : عارض .

(٣) ت : فتيين .

(٤) د : المتنع . والمثبت من : ت .

(٥) مزيدة من : ت .

(٦) د : تصحيحاً . والمثبت من : ت .

(٧) مزيدة من : ت .

(٨) ت : المعارضة .

(٩) ت : صحيحاً .

(١٠) ت : ألا . (١١) ت : قريب في مراسم .

مراسم النظر لإيراد ما يقدر لو ثبت ، فإذا فعل ما رتب له شيئا ، تصدّى المجيب لدفعه ، والجواب<sup>(١)</sup> عنه ؛ فيكونان متعاونين على البحث اعتراضا وجوبا . والذي ذكره<sup>(٢)</sup> هؤلاء [ من ] أن السائل ممنوع من الإتيان بصورة الدليل لا طائل وراءه ، فإن صورة<sup>(٣)</sup> الأدلة ما امتنعت من حيث إنها تسمى أدلة ، وإنما امتنعت إذا كان السائل مضربا عن قصد الاعتراض ، آتيا بكلام على الابتداء ليس اعتراضا ؛ فهذا يخرم شرط الجدل من جهة أن السائل إذا كان كذلك مع المسئول ، لا يتلاقيان على مباحثة ، والغرض من المناظرة التعاون على البحث والفحص .

١٠٥٦ - وبالجملة<sup>(٤)</sup> إذا كان يقبل من السائل اعتراض لا يستقل في نوعه كلاما ، فلأن يقبل منه كلام ينقدح ، ويستقل اعتراضا أولى ، ولم<sup>(٥)</sup> يختلف أرباب النظر قاطبة في أن المجيب إذا تمسك بظاهر ، فللسائل أن يؤوله ، فإذا<sup>(٦)</sup> كان التأويل مقبولا منه ، فمن ضرورته اعتضاده بدليل ، وإذا جاء بما يعضد التأويل فهو دليل ، فإن قبل<sup>(٧)</sup> من جهة كونه عضد التأويل<sup>(٨)</sup> الواقع اعتراضا ،

(١) ت : بالجواب .

(٢) ت : وعلى الجملة .

(٣) ت : وإذا .

(٤) ت : عضدا للتأويل .

(٥) ت : ثم لا يختلف .

(٦) ت : قبل .

فليقبل معارضة القياس بالقياس على قصد الاعتراض . وإن  
تشبث<sup>(١)</sup> متشبث بمنع قبول التأويل<sup>(٢)</sup> من صاحب التأويل ، فقد  
تصدى للأميرين عظيمين :

أحدهما - أن يقبل التأويل منه من غير دليل . وهذا خرق<sup>(٣)</sup>  
فإن المستدلّ معترف بتوجه التأويل [ وإمكانه ]<sup>(٤)</sup> ، مقررّ بأن  
تمسكه ظاهر ، وليس بنص . فهذا أحد الأمرين .

والثاني - أن يفسد باب التأويل على السائل ، ويتوخي المناظرة  
بذكر المسئول ظاهراً . وهذا اقتحام<sup>(٥)</sup> عظيم . وإن التزم<sup>(٦)</sup> السائل  
أن يعارض الظاهر بالظاهر ، فقد يقدمه<sup>(٧)</sup> في هذا المقام<sup>(٧)</sup> . ثم في  
هذا اعتراف بقبول المعارضة ؛ فليجر<sup>(٨)</sup> مثله في الأقيسة .

١٠٥٧ - فإذا تبين أن المعارضة من أقوى الاعتراضات الصحيحة  
المفسدة<sup>(٩)</sup> ، فالجواب عنها ينحصر في مسلكين :

أحدهما - أن يتصدى المجيب لإفساد ما عورض به بمسلك<sup>(١٠)</sup>

(٢) ت : الدليل .

(٤) مزيدة من : ت .

(٦) ت : ألزم .

(٨) ت : فليتخذ .

(١٠) ت : مسلك .

(١) ت : شبب .

(٣) ت : أخزى .

(٥) ت : افتضاح .

(٧) ساقط من : ت .

(٩) ساقط من : ت .

من المسالك المذكورة في الاعتراضات الصحيحة<sup>(١)</sup> .

والثاني - أن يرجح علته على ما عورض به على ما سيأتي شرح قواعد الترجيح وتفصيلها<sup>(٢)</sup> في كتاب الترجيح ، إن شاء الله تعالى . فإذا لم يتأت أحد المسلكين كان منقطعا .

١٠٥٨ - ومن أسرار المعارضات<sup>(٣)</sup> أنه إذا غلب على الظن استواء العلتين فسدتا . فلو<sup>(٤)</sup> قال قائل : ترجيح السائل غير مقبول ابتداء ، وانحسام الترجيح يفسد ما جاء به . وليس بين هذين المسلكين مسلك - قيل : هذا منتهى غرض السائل . ومنه قال المحققون : معارضة الفاسد بالفاسد اعتراض صحيح ، وعند ذلك يتبين تحقيق<sup>(٥)</sup> المعارضة الصادرة من السائل ؛ إذ غرضه<sup>(٦)</sup> الإفساد المحض لا البناء .

١٠٥٩ - ثم مما يتصل بأحكام المعارضة أن المجيب إذا رجع علته ، لم ينحسم على السائل مسلك معارضة الترجيح بالترجيح ، فليفعل ذلك ، وليجرد قصده إلى طلب المساواة<sup>(٧)</sup> ؛ فإنها إذا ثبتت ، فسد بها كلام المسئول ، ومن<sup>(٨)</sup> خرق السائل أن يتشوف إلى

- 
- |                           |                          |
|---------------------------|--------------------------|
| (١) ت : الصحيحة المفسدة . | (٢) ت : وقضاياها .       |
| (٣) ت : المعارضة .        | (٤) ت : ولو .            |
| (٥) ت : تحقق .            | (٦) ت : فإن غرضه .       |
| (٧) ت : التسوية .         | (٨) ت : ولا نرى السائل . |

الزيادة<sup>(١)</sup> على قصد المساواة ؛ فإنه إذا فعل ذلك ، كان ذاهبا إلى مضاهاة قول<sup>(٢)</sup> البانين ، ولا يبعد أن يُنسَبَ<sup>(٣)</sup> فيه إلى الجهل بمراسم الجدل ، فلو ذكر المسئول ترجيحاً ، فعارضه السائل بترجيحين ، وفي أحدهما كفاية في طلب المساواة ، فهو مجاوز لسواء القصد ، وإن عارض بترجيح واحد ، [ولكنه أوقع]<sup>(٤)</sup> من كلام المسئول ، فهذا يقبل منه ؛ فإنه قد لا [يجد]<sup>(٥)</sup> غيره ، ومنعه من الإتيان به يمنعه<sup>(٦)</sup> من معارضة العلة بعلّة أجلي منها وأظهر في بوادي<sup>(٧)</sup> الظنون . والسبب في قبول هذا الفن أن ما في الترجيح من مزية القوة والظهور لا يمكن قطعه من الكلام . وهو<sup>(٨)</sup> إذا جيء به اعتراض ، فليقبل اعتراضا إذ لم<sup>(٩)</sup> يقبل بناءً وابتداءً . فهذا منتهى الكلام في ذلك .

١٠٦٠ - ومما يتعلّق بالمعارضة وهو مفتتح القول في الفرق ، أن السائل إذا اقتصر على معارضة علّة الأصل بعلّة أخرى [بحكم الأصل ولم]<sup>(١٠)</sup> يأت بعلّة مستقلة ذات فرعٍ وأصلٍ على ما

- 
- |                                |   |
|--------------------------------|---|
| (١) ت : الازدياد .             | (٢) ساقطة من : ت .                              |
| (٣) ت : ينتسب .                | (٤) د : ووقع من كلام المسئول . والمثبت من : ت . |
| (٥) د : يجب . والمثبت من : ت . | (٦) ت : الإتيان بمنعه .                         |
| (٧) ت : نوادر .                | (٨) ت : وهذا .                                  |
| (٩) ت : إن لم .                | (١٠) د : تحكم فلم يأت . والمثبت من : ت .        |



نعهده<sup>(١)</sup> من صيغ التعليل - فهذا يستند أولاً إلى ما سبق تمهيداً من أن الحكم الواحد هل يعلل بعلتين ؟ ، وقد مضى في ذلك قول بالغ ، فمن لم يمنع تعليل حكم بعلتين ، لم يعتد بما جاء به السائل اعتراضاً ؛ من جهة أن ثبوت ما أورده السائل [علة] <sup>(٢)</sup> منتهى مراده ، ولو سلم له ما يحاوله ، لم يندفع دليل المسئول ، وقد ذكرنا ما نختاره في ذلك ، وأنهيها الكلام غايةً انفصل القول عنها ، مع القطع بأن الحكم الواحد لا يعلل بعلتين ، فليقع التعليل على المختار ووراءه عرض الفصل ؛ فإننا <sup>(٣)</sup> رأينا امتناع ذلك وقوعاً ، وإن كان لا يمتنع من جهة التجويز العقلي ؛ فينشأ <sup>(٤)</sup> من ذلك قضية <sup>(٥)</sup> جدلية لطيفة مشوبة بحقائق الأصول .

### مسألة :

١٠٦١ - إذا قبلنا من السائل معارضة العلة بالعلة المستقلة ، فلو <sup>(٦)</sup> عارض علة الأصل التي جعلها المسئول رابطة القياس بعلة أخرى . وزعم أن العلة ما أبدأها معترضاً لا ما <sup>(٧)</sup> أتى به المعلل جامعاً رابطاً ، فمن الجدليين من يرى ذلك اعتراضاً واقعاً ، وأوجب

- (١) ت : تمهد من صيغ اللل .  
(٢) مزيدة من : ت .  
(٣) ت : فإذا .  
(٤) ت : فليتنشأ .  
(٥) ت : مسألة .  
(٦) ت : ولو .  
(٧) ت : لا على ما أتى .

على المجيب الجواب عنه ، ومنهم من لم يره اعتراضا ؛ فالمذهبان<sup>(١)</sup> جميعا في المسألة المعقودة مبنيان على منع تعليل الحكم بأكثر من علة واحدة .

١٠٦٢ - فأما من رأى ذلك اعتراضا ، فوجهه<sup>(٢)</sup> أن من شرط سلامة علة الخصم عروها عن المعارضة من جهة امتناع [ تعدد ]<sup>(٣)</sup> العلة . فإذا أبدى المعارض علة أخرى ، فقد عارض معارضةً يمتنع معها لو صحت تقديرا ثبوت علة المجيب ، كما يمتنع ذلك في العلتين المستقلتين الجاريتين على التناقض في التعارض ، وحقيقة هذا المذهب آيل<sup>(٤)</sup> إلى أن المعلل لا يستقل كلامه ، ما لم يُبطل بمسلك السبر كل ما عدا علته مما يقدر التعليل به ؛ فإذا علل ولم يسبر ، فعورض في معنى الأصل بعلته<sup>(٥)</sup> ، فكأنه طوّل بالوفاء بالسبر ، وتتبع كل ما سوى علته بالنقض .

١٠٦٣ - ومن لم ير ذلك اعتراضا ، استدلل بأن إبداء معنى آخر من المعارض<sup>(٦)</sup> على صورة دعوى عريّة عن الدليل ، وقد<sup>(٧)</sup> سبق

(١) ت : والمذاهبان .

(٢) ت : فوجه مذهبه أن شرط سلامة . (٣) د : تقرير . والمثبت من : ت .

(٥) ساقطة من : ت .

(٤) ت : آيلة .

(٧) ت : فقد .

(٦) ت : المعارض .

المسئول في<sup>(١)</sup> إثبات معنى أصله بالدليل ، إما معتنيا به بعد طرد العلة ، ومضمنا<sup>(٢)</sup> ذلك علته من جهة إشعارها ووفقها<sup>(٣)</sup> وإخالها ، والسائل إذا أبدى معنى غير مقرون بدليل على تهيئه وصلاحه لكونه علة للحكم ، فصيغة كلامه معارضة كلام مدلول عليه<sup>(٤)</sup> بدعوى ، فهذا<sup>(٥)</sup> القائل لسو أبدى المعنى وقرنه بما يعدّ دليلا على إثبات المعنى ، كانت معارضة مقبولة ، ويتعين إذ ذاك على المسئول الجواب عنه .

١٠٦٤ - فيرجع<sup>(٦)</sup> مطلب المسألة المبنية على امتناع تعليل الحكم بعلتين فصاعدا إلى أنا هل نوجب على المعلن بعد إثباته [علته] <sup>(٧)</sup> التتبع والسبر أم لا ؟ وذلك يجري وكلام السائل دعوى محضة ، ولو أتى السائل بدليل على ما أبداه من معناه ، فيتعين الجواب عنه على هذا الأصل .

وهذه المسألة التي ذكرنا متصلة بالمعارضة ، وتحقيقها [يعود]<sup>(٨)</sup> في الفرق ، وحقائق القول فيه .

- 
- (١) ت : إلى .  
(٢) ت : وإما .  
(٣) ت : وفقها . ولعلها : وفقها .  
(٤) ساقطة من : ت .  
(٥) ت : وهذا .  
(٦) ت : فرجع .  
(٧) غير واضحة في : د . وأثبتناها من : ت .  
(٨) مزيدة من : ت .

[ الثامن من الاعتراضات ] (\*)

(١) فصل في الفرق

١٠٦٥ - فأما الفرق ، فقد ظهر خلاف أرباب الجدل [ فيه ] (٢) قديما وحديثا ؛ فذهب ذاهبون إلى أنه ليس باعترض ، وسبق إليه طوائف من الأصوليين ، وذهب جماهير الفقهاء إلى أنه من أقوى الاعتراضات ، وأجدرها بالاعتناء به .

فأما من لم يعدّه اعتراضا مقبولا ، فإن متعلقه وجوه :

منها - أن الجامع لم يلتزم بجمعه مساواة الفرع للأصل في كل القضايا ، وإنما مغزاه ومنتهاه إثبات اجتماع الأصل والفرع في الوجه الذي يبغيه ، فإذا استتب له ما يريده من ذلك وينتحيه ، وكان وجهها يعترف به الفقيه في قصد (٣) الجمع ويرتضيه - فالفرق يقع وراءه ، وهو قارُّ على حاله ، وصاحب الجمع معترف بأنه غير ملتزم اجتماع الفرع والأصل في كل وردٍ وصَدْرٍ (٤) ، وكل سؤال استمكن المعلل من الاعتراف بمقتضاه مع الاستمرار (٥) على مقصده من العلة (٦) ، فليس قادحا ، وإنما الاعتراض القادح ما يرد مناقضا

(١) ساقط من : ت . (٢) مزيدة من : ت . (٣) ت : فصل .

(٤) ت : صدر وورود . (٥) ت : الاستقرار . (٦) ت : العلم ، فليس هو بقادح .

(٥) زيادة من المحقق .

لمقصود المسألة<sup>(١)</sup> . نعم إن تمكّن من [ وقف موقف الفارقين ]<sup>(٢)</sup> من إبطال الجمع ، فذلك السؤال اعتراض مقبول ، وليس فرقا ، وإنما يتحقق هذا بأن يخرم ما جاء به المعلّل زاعما أنه مناسب مخيل فيتبين أن الذي تعلّق به غير مشعر بالحكم ، ويلتحق كلامه بالطرد المقضيّ ببطلانه . فإذا<sup>(٣)</sup> تمكّن السائل من ذلك ، فلا حاجة به إلى الفرق ، وإنما الفرق هو الواقع بعد سلامة فقه الجمع ، فينبغي ألا يلتزم لما<sup>(٤)</sup> سبق من أنه غير مناقض لمقصود المعلّل .

١٠٦٦ - وذهب معظم المحققين إلى قبول الفرق ، وعدّه من الأسئلة الواقعة ، واحتج القاضي<sup>(٥)</sup> رحمه الله بأن متبوعنا<sup>(٦)</sup> في الأقيسة ، والعمل بها ، ما درج عليه الأولون قبل ظهور الأهواء ، واختلاف الآراء ، ولقد كانوا يجمعون ويفرّقون ، وثبت اعتناؤهم بالفرق حسب ثبوت تعلّقهم بالجمع ، وقد ثبت ذلك في وقائع جرت في مجامع من أصحاب النبي ﷺ . منها القصة الجارية في إرسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسوله ، وتحميلة إياه تهديد موسى

(١) ت : المستدل .

(٢) د : من موقف العارفين من . . . والمثبت من : ت .

(٣) ت : وإذا . (٤) ت : بما سبق تقريره .

(٥) ت : واحتج القاضي عليه بأن قال : متبوعه . . .

(٦) هامش د : مشرنا .

وإجهاضها بالجنين لما بلغها<sup>(١)</sup> الرسالة ، ثم إنه رضي الله عنه جمع الصحابة ، واستشارهم في الجنين<sup>(٢)</sup> ، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : إنه<sup>(٣)</sup> مؤدّب ، ولا أرى عليك بأساً ، فقال علي رضي الله عنه : إن لم يجتهد ، فقد غشك ، وإن اجتهد ، فقد أخطأ ؛ أرى عليك الغرّة .

قال القاضي رحمه الله : كانوا رضي الله عنهم لا يقيمون مراسم الجمع والتحرير ، ويقتصرون على المرامز الدالة على المقاصد ؛ فكأن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حاول تشبيه تأديبه بالمباحات التي لا تعقب ضماناً ، وجعل الجامع أنه فعّل ماله أنه<sup>(٤)</sup> يفعله ، فاعترض عليه علي رضي الله عنه ، وشبّب الفرق<sup>(٥)</sup> وأبان أن المباحات المضبوطة النهايات ليست [ كالتعزيرات<sup>(٦)</sup> ] التي يجب الوقوف فيها دون ما يؤدي إلى إتلافات<sup>(٧)</sup> .

ولو تتبع المتتبع مناظرات أصحاب رسول الله ﷺ ، في مسائل الجدّ وغيرها من قواعد الفرائض ، لألّفى معظم كلامهم في المباحثات جمعاً وفاقاً ، ويهون على الموفق تقدير جريان الجمع والفرق من

(١) ت : بلغتها . (٢) ت : في أمر الجنين . (٣) ت : إنك .

(٤) ت : ماله فعله . (٥) ت : بالفرق .

(٦) د : التعزيرات . والمثبت من : ت . (٧) ت : الإتلافات .

الأوليين مجرىً واحداً في طريق النقل المستفيض .

١٠٦٧ - فهذا كلام<sup>(١)</sup> القاضي ولا يتبين مدرك الحق إلا بتفصيل نبديه ، وفيه تبين مدرك الحق في الفرق ، فنقول :  
رُبَّ فرق يلحق جمع الجامع بالطرد ، وإن كان لولاه ، لكان الجمع فقيها<sup>(٢)</sup> . فما كان كذلك ، فهو مقبول لا محالة غير معدود من الفروق التي يختلف فيها ، ومن آية هذا القسم أن الفارق [ يعيد ]<sup>(٣)</sup> جمع الجامع ، ويزيد فيه ما يوضح بطلان أثره . ومثال ذلك : أن الحنفي إذا قال في مسألة البيع الفاسد : معاوضة جرت على تراض ، فتفيد ملكا كالصحيح ، فيقول الفارق : المعنى في الأصل أنها معاوضة جرت على وفق الشرع ، [ فنقلت ]<sup>(٤)</sup> الملك بالشرع بخلاف المعاوضة الفاسدة ، فينتهض هذا الكلام إذا وفي صاحبه بتحقيقه مبطلا إخاله كلام المعلل ، وما ادّعاه من إشعاره بالحكم ، فهذا النوع مقبول ، ومن خصائصه إمكان البوح منه بالعرض لا على سبيل الفرق ؛ بأن يقول السائل : لا تعويل على التراضي ، بل المتبع الشرع في الطرق الناقلة إلى حد<sup>(٥)</sup> ما يعرفه الفقيه .

(٢) ت : فقيها .

(١) ت : مسلك .

(٤) د : فيقلب . والمثبت من : ت .

(٣) د : يعتد .

(٥) ت : إلى آخر ذلك على ما يعرفه . . .

١٠٦٨ - ومما يقع مدانيا لهذا أن الحنفي إذا قال : طهارة بالماء ؛ فلا تفتقر إلى النية كإزالة النجاسة - فالفارق يعيد كلامه ، ويزيد قائلا : المعنى في الأصل أنها طهارة بالماء عينية والوضوء طهارة حكمية ، ومقصوده أن [ يخرم ] <sup>(١)</sup> فقه الجامع ، ويلحقه بالطررد <sup>(٢)</sup> وهذا محطوط عما استشهدنا به أولا ، من جهة أنا نرى مدار الكلام في هذه المسألة على الأشباه ؛ وقد يظن الحنفي أن الطهارة بالماء أشبه <sup>(٣)</sup> بالطهارة بالماء ، والفارق يدعي <sup>(٤)</sup> مسلكا فقهيا ، وإنما ينبغي تشبيها ، ومدار <sup>(٥)</sup> الكلام في المسألة الأولى على <sup>(٦)</sup> اتباع التراضي ، أو اتباع الشرع ، فليفهم الفاهم ما يُلقى إليه من حقائق الكلام .

١٠٦٩ - ومما نجريه مثلا أن المالكي إذا قال : الهبة عقد تمليك فيترتب على صحة الإيجاب والقبول فيها <sup>(٧)</sup> - الملك [ كالمعاوضة ] <sup>(٨)</sup> فإذا قال الفارق : المعاوضة متضمنها النزول عن المعوض والرضا بالعوض ، وذلك يحصل بنفس العقد ، والتبرع عقد <sup>(٩)</sup> لا يقابله

(١) د : يجرم ، ت : يجرم . ولعلها : يخرم كما اخترناه .

(٢) ت : بالطارد .

(٣) ت : تشبه الطهارة .

(٤) ت : ليس يدعي .

(٥) ت : ومسار .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) ت : منها .

(٨) د : والمعوضة . والمثبت من : ت .

(٩) ت : بدل .



عوض ، فيشترط فيه [ الإقباض ]<sup>(١)</sup> المشعر بنهاية الرّضا .  
 لم يكن هذا الفرق مبطلا بالكلية فقه الجمع ولكن سرّه أن الجامع  
 أبدا يجمع بوصف عام ]<sup>(٢)</sup> والفارق يفرق بوجه خاص ، فإن لم  
 يبطل ما<sup>(٣)</sup> أبداه من خصوص الفرق<sup>(٤)</sup> في عموم الجمع ،  
 فهذا مما تنازع فيه الأصوليون ، وإن<sup>(٥)</sup> أبطل فقه الجمع ،  
 فلا شك في كونه اعتراضا .

١٠٧٠ - ثم الفرق والجمع إذا ازدحما على فرق<sup>(٦)</sup> فاصل في  
 محل النزاع ، فالمختار فيه اتباع<sup>(٧)</sup> الإخالة ، فإن كان الفرق  
 [ أخيل ]<sup>(٨)</sup> أبطل الجمع ، وإن كان الجمع [ أخيل ]<sup>(٨)</sup> سقط  
 الفرق ، وإن استوى<sup>(٩)</sup> أمكن أن يقال : هما كالعلتين المتناقضتين  
 إذا ثبتا على صيغة التساوي ، وأمكن أن يقال : الجمع مقدم من  
 جهة وقوع الفرق بعده غير مناقض له . والجامع يقول : لم ألتزم  
 انسداد مسالك<sup>(١٠)</sup> الفرق ، كما ذكره الذين ردّوا الفرق ، فالأوجه<sup>(١١)</sup>  
 اتجاهه ، ووجوب<sup>(١٢)</sup> الجواب عنه .

- |                    |                                 |
|--------------------|---------------------------------|
| (١) مزيدة من : ت . | (٢) زيادة من : ت .              |
| (٣) ت : بما .      | (٤) ت : الفرق والفقه .          |
| (٥) ت : فإن .      | (٦) ت : على فرع وأصل .          |
| (٧) ت : امتناع .   | (٨) د : اختل . والمثبت من : ت . |
| (٩) ت : استويا .   | (١٠) ت : مسلك الفروق .          |
| (١١) ت : والأوجه . | (١٢) ت : ووجود .                |

١٠٧١ - فإن قيل : هلا قلتم : الفرق يشتمل على معارضة معنى الأصل ، ثم <sup>(١)</sup> معارضة العلة بعلة مستقلة في جانب الفرع ، فهو على التحقيق سؤالان ؟ قلنا : قد قال بقبول المعارضة كل معتبر عليه معول ، ومضى في معارضة معنى الأصل ما فيه مقنع . والكلام في الفرق وراء ذلك ؛ فإنه ينتظم من مجموع كلام الفارق فقه يناقض قصد الجامع ، وهو خاصية الفرق وسره <sup>(٢)</sup> . ومن ردّ الفرق لا يردّ المعارضة ، بل يردّ خاصية الفرق .

١٠٧٢ - وحاصل القول في مذاهب الجدليين يثول إلى ثلاثة مذاهب :

أحدها - ردّ الفرق جملة ، وإنما يستمرّ هذا المذهب مع المصير إلى ردّ المعارضة في جانبي الأصل والفرع جميعا ، وخاصية الفرق مردودة <sup>(٣)</sup> عند هذا القائل <sup>(٤)</sup> بما سبق تقريره من أن الجامع إذا استمرّ جمعه ، لم يحتفل بالافتراق في وجه لم يقع له <sup>(٥)</sup> التعرّض . وردّ الفرق على الإطلاق يستند إلى إبطال المعارضة في الأصل والفرع ، وعدم المبالاة بوقوع الفرق من وجه بعد استمرار الجمع

---

(١) ت : وعلى .  
(٢) ت : وسره .  
(٣) ت : مردود .  
(٤) ت : القائل أيضاً لما سبق .  
(٥) ساقطة من : ت .

من الجهة التي أرادها الجامع . فهذا مذهب وهو عند المحصلين  
ساقط مردود .

١٠٧٣ - والمذهب الثاني - وهو معزوٌّ إلى ابن سُرَيْج ، وهو مختار  
الأستاذ أبي إسحاق رحمه الله : أن الفرق ليس سؤالاً على حياله  
واستقلاله ، وإنما هو معارضة [ معنى ] <sup>(١)</sup> الأَصْل بمعنى ، ومعارضة  
العلة التي نصبها المسئول في الفرع بعلةٍ مستقلةٍ ، ومعارضة العلة  
بعلةٍ مقبولة . فإن <sup>(٢)</sup> تردد المترددون في معارضة معنى الأَصْل ،  
فالفرق <sup>(٣)</sup> عند هذا القائل آيل إلى ما ذكره <sup>(٤)</sup> ، والمقبول منه  
المعارضة ، وقد مضى القول بالغاً في قبول المعارضة .

١٠٧٤ - والمذهب الثالث - وهو المختار عندنا ، وارتضاه كل  
من ينتمي إلى التحقيق من الفقهاء والأصوليين - أن الفرق صحيح  
مقبول ، وهو وإن اشتمل على <sup>(٥)</sup> معارضة معنى الأَصْل ، ومعارضة <sup>(٦)</sup>  
علة [ الفرع ] <sup>(٧)</sup> بعلةٍ ، فليس المقصود منه المعارضة ، وإنما  
الغرض منه مناقضة الجمع ، ثم الصحيح المقبول منه ينقسم على <sup>(٨)</sup>

(١) مزيدة من : ت .

(٢) ت : وإن ردد المترددون .

(٣) ت : والفرق .

(٤) ت : ذكرناه .

(٥) ت : على معنى معارضة علة الأَصْل .

(٦) ت : وعلى معارضة علة الفرع .

(٨) ت : إلى .

(٧) مزيدة من : ت .

الوجه المقدم إلى<sup>(١)</sup> ما يبطل فقه الجمع رأساً ويلحقه بالطرْد ، وهذا على التحقيق ليس هو الفرق المطلوب ؛ فإنه أبدى سقوط فقه علة الخصم على صيغة مخصوصة .

ومنه ما لا يحيط فقه الجمع بالكلية ، ولكنه يشتمل على فقه آخر مناقض لقصد الجامع ، ثم ذلك ينقسم إلى زائد في الإخالة على العلة ، وإلى مساويها<sup>(٢)</sup> كما سبق .

١٠٧٥ - والقول الوجيز فيه أن قصد الجمع ينتظم بأصل وفرع ومعنى رابطٍ بينهما ، على شرائط بيّنة ، والفرق معنى يشتمل على ذكر أصل [ وفرع ]<sup>(٣)</sup> وهما يفترقان فيه ، وهذا يقع على نقيض غرض الجمع ، ومن ضرورته معارضة معنى الأصل والفرع ، ولكن الغرض منه مضادة الجمع بوجه فقه<sup>(٤)</sup> ، أو بوجه شبه<sup>(٥)</sup> إن كان القياس من فن الشبه ، فعلى هذا إذاً لو سمّي [ مُسمٍ ]<sup>(٦)</sup> الفرق معارضةً لم يكن مبعداً ، ولكن ليس الغرض منه الإتيان بمعارضة<sup>(٧)</sup> على الطرد والعكس لاتصال<sup>(٨)</sup> أحدهما بالآخر ، بل القصد منه

(١) ت : وإلى .

(٣) مزيدة من : ت .

(٥) ت : تشبيه .

(٧) ت : بمعارضتين .

(٢) ت : مساو له .

(٤) ت : فقهي .

(٦) مزيدة من : ت .

(٨) ت : لا اتصال لإحداهما بالأخرى .

فقهٌ ينتظم من معارضتين يُشعر<sup>(١)</sup> بمفارقة الأصل للفرع<sup>(٢)</sup> على مناقضة الجمع .

فهذا سرّ الفرق ، وسنبيّن أثر ذلك في التفاصيل .

١٠٧٦ - ومن وفر حظه من الفقه ، وذاق حقيقته ، استبان أن المعارضة الكبرى التي عليها تنأجُزُ الفقهاء وتنافس<sup>(٣)</sup> الكلام على الفرق والجمع . والجامع أبداً يأتي بما يخيل اقتضاء الجمع ، ويكون ما يأتي<sup>(٤)</sup> به في محل يأتي الفرق صفةً عامةً بالإضافة إلى الفرق ، ويأتي الفارق بأخصّ منه مع الاعتراف به ، ويبين<sup>(٥)</sup> أن الفرع والأصل إذا افترقا في الوجه الخاص ، كان الحكم بافتراقهما أوقع من الحكم باجتماعهما للوصف العام ، ثم<sup>(٦)</sup> يتجاذبان أطراف الكلام .

فهذا قول بالغ في تحقيق<sup>(٧)</sup> المذهب ، وسرّ كل رأي وبيان المختار الذي ينتحيه المحققون ، وما مهدناه يتهدّب بمسائل نذكرها تترى ، إن شاء الله تعالى .

(٢) ت : الفرع الأصل .

(٤) ت : أتى .

(٦) ساقطة من : ت .

(١) ت : مشعر .

(٣) ت : وتناوش .

(٥) ت : ويتبين أن الأصل والفرع .

(٧) في تحصيل المذاهب .

## [ مسائل في الفرق ] (٠)

### مسألة :

١٠٧٧ - إذا ذكر الفارق معنى في الأصل مغايراً لمعنى المعلن وعكسه في الفرع ، وربط [ به ] <sup>(١)</sup> الحكم مناقضاً لحكم علة الجامع ، فهل يشترط ردّ معنى الفرع إلى الأصل <sup>(٢)</sup> على القول بقبول الفرق ؟ ذهب طوائف من الجدليين إلى أن ذلك لا بدّ منه ، وهذا ينبني على أصليين :

أحدهما - المصير إلى إبطال الاستدلال ، على ما سيأتي القول فيه <sup>(٣)</sup> مشروحاً بعد <sup>(٤)</sup> نجاز القول في القياس . إن شاء الله تعالى . ومن ينفي الاستدلال لا يجوز الاستمساك قط بمعنى غير مستند إلى أصل ، وإن كان مناسباً مخيلاً . فهذا أحد الأصلين . و [ الأصل ] <sup>(٥)</sup> الثاني - أن الغرض من الفرق المعارضة [ والمعارضة ] <sup>(٦)</sup> ينبغي أن تشمل على علة مستقلة .  
فهذا مأخذ هذا المذهب .

١٠٧٨ - قال القاضي رحمه الله : رأينا تصحيح الاستدلال على

(٢) ت : أصل .

(١) مزيدة من : ت .

(٤) ت : فيه .

(٣) ت : عليه .

(٦) مزيدة من : ت .

(٥) مزيدة من : ت .

ما سيأتي ، ولو كنت من القائلين بإبطال الاستدلال ، لقبته على صيغة الفرق ؛ فإن الغرض [ من الفرق ] إبداء فقه يناقض غرض الجامع ، وهذا يحصل من غير ردّ إلى أصل ، ثم قد يقع الكلام وراء ذلك في ترجيح العلة على ما أبداه الفارق من حيث إن العلة مستندة إلى أصل ، وما أظهره الفارق لا أصل له . وفيه كلام يطول استقصاؤه في الترجيح .

فآل حاصل القول<sup>(١)</sup> في هذه المسألة إلى أن من يرى الفرق معارضةً ينزل منزلة المعارضات ، ومن يرى خاصية الفرق [ في ]<sup>(٢)</sup> مضادة جمع الجامع ، فلا يشترط فيه ما يشترط في العلة<sup>(٣)</sup> المستقلة .

### مسألة :

قريبة المأخذ من التي تقدمت :

١٠٧٩ - ذهب ذاهبون من الذين صاروا إلى أن شرط الفرق استناده في جانب الفرع إلى أصل [ إلى ]<sup>(٤)</sup> أن الفارق إذا أبدى في الأصل معنى مغايراً لمعنى المعلن ، فينبغي أن يردّ ذلك أيضاً إلى أصل ؛ فيأتي في كلامه<sup>(٥)</sup> في شقي الفرع والأصل بأصلين .

(١) ت : حاصل هذا القول . (٢) مزيدة من : ت .

(٣) ت : العلل . (٤) مزيدة من : ت .

(٥) ت : لكلاميه .

ولا شك أن صدر هذا الكلام عن رأي من ينكر الاستدلال ، ولا يراه حجة .

وذهب آخرون ممن يشترط استناد الفرع إلى الأصل<sup>(١)</sup> إلى أن ذلك غير مشروط في الأصل . واحتج كل فريق على مخالفته<sup>(٢)</sup> بما عن له .

١٠٨٠ - فأما من لم يشترط ذلك<sup>(٣)</sup> ، فتمسك بأن الغرض الأظهر من الفرق معارضة معنى الأصل<sup>(٤)</sup> ، والتحاqqه في محلّ النزاع ، فإذا [ أيد ]<sup>(٥)</sup> ذلك بأصل ، فقد وفي بالمعارضة في محلّ الخلاف ؛ فكفاه<sup>(٦)</sup> ذلك . وأيضاً فإننا لو [ كلفناه ]<sup>(٧)</sup> إلحاق معناه الذي أبداه في جانب الأصل بأصل ، فقد لا يمتنع في ذلك الأصل الذي نقدره معارضة معنى<sup>(٨)</sup> آخر ، ثم قد<sup>(٩)</sup> ينقدح ردّ ذلك المعنى إلى أصل ثالث ، ويلزم من مساق ذلك أن يقال : إذا عورض معنى الأصل ، فعلى المسئول ، وقد عورض معناه بمعنى غيره ، أن يأتي بمعناه الذي ادّعاه بأصل [ آخر ]<sup>(١٠)</sup> ، فإنه والمعتراض تساويا

- 
- (١) ت : أصل .  
(٢) ت : أصحابه .  
(٣) ساقطة من : ت .  
(٤) ت : الفرع وإلحاقه .  
(٥) د : أبدى . والمثبت من : ت .  
(٦) ت : وكفاه .  
(٧) د : كلفنا : والمثبت من : ت .  
(٨) ت : بمعنى .  
(٩) ساقطة من : ت .  
(١٠) مزيدة من : ت .



في ادعاء<sup>(١)</sup> معنيين ، فليس أحدهما [ بالاحتياج ]<sup>(٢)</sup> إلى إبداء أصل آخر أولى من الثاني؛ إذ المسألة فيه [ إذا ]<sup>(٣)</sup> لم يبطل أحدهما معنى صاحبه ، بل اقتصر على معارضته ، ثم لا يزالان كذلك في كل مستند ، وتتعلل المسألة عن غرضها ، وتحوج المعلل والمعترض إلى<sup>(٤)</sup> أصول لا ينتهي القول فيها إلى ضبط . وهذا ظاهر البطلان .

١٠٨١ - وقد نقل بعض النقلة : أن من صار إلى التزام<sup>(٥)</sup> ذلك يذهب إلى أن<sup>(٦)</sup> الكلام لا يقف ، أو ينتهي<sup>(٧)</sup> الكلام إلى أصل يتحد معناه ، ولا يتأتى معارضة<sup>(٨)</sup> فيه . وهذا تكلف عظيم وأمر<sup>(٩)</sup> معوص .

ومن شرط ذلك يقول : كلّ كلام لا أصل له ، فهو استدلال مردود ، وإذا تأتى معارضة معنى الأصل بمعنى آخر ، فقد صار معنى الأصل متنازعا فيه ، فلا بدّ من تأييد الكلام بأصلٍ غيره .

١٠٨٢ - والكل<sup>(١٠)</sup> عندنا خبط وتخليط . ومن أحاط بسرّ

(١) ت : تداعي .

(٢) د : في الاحتجاج . والمثبت من : ت ، م .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) ت : الكلام على أصول .

(٥) ت : إلى إلزام ذلك والتزامه .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) ت : أولا ينتهي كلام المتكلم إلى أصل .

(٨) ت : معارضته .

(٩) ت : والتزام أمر .

(١٠) ت : وكل ذلك .

الفرق ، واستبان أن الغرض<sup>(١)</sup> منه هذا لم يتخيل كل هذا الانحلال ، ولم يشترط في الفرق إلا ما يليق به ، ويطلب منه وهو مضادة قصد الجامع ، كما سبق تقريره .

### مسألة :

١٠٨٣ - إذا تمكن الفارق من إبداء معنى في الأصل مغاير<sup>(٢)</sup> لمعنى الجامع ، وعكسه في الفرع من غير مزيد ، فهو الفرق الذي فيه الكلام ، وإن احتاج إلى إبداء مزيد في جانب الفرع ، فقد ظهر اختلاف الجدليين فيه ، ولا معنى للتطويل ؛ فمن اعتقد الفرق معارضة ، فمقتضى مذهبه أن الزيادة ممتنعة ؛ فإن الفارق معارض ، والمعارضة تنقسم إلى ما يذكر على<sup>(٣)</sup> صيغة الفرق ، وإلى ما يذكر ابتداء ، ولا أثر لاختلاف الصيغ عند هذا القائل ، والغرض المعارضة المحضة .

١٠٨٤ - ومن طلب من الفرق الخاصية التي ذكرناها<sup>(٤)</sup> ، وهي مضادة الجمع ، فيخرم<sup>(٥)</sup> هذه القضية عند ميسس الحاجة<sup>(٦)</sup> إلى ذكر زيادة ، ومزية في جانب الفرع ؛ فإننا قد أوضحنا أن الفارق

(١) ت : أن المقصد منه ماذا ، لم ينحل كل هذا الانحلال .

(٢) ت : يغاير معنى . (٣) ت : يذكر في صيغة .

(٤) ت : قررناها . (٥) ت : فتنخرم .

(٦) ت : الحاجة إليه إلى .

مستمسك<sup>(١)</sup> بجهةٍ خاصّةٍ مرتبةٍ على الجهة العامة التي جمع بها الجامع مشعراً باقتضاء الافتراق ، فإذا كان عكس معنى الأصل على قضية الخصوص غير مشعراً بنقيض ما أشعر به الوصف العام - لم يكن الفرق مستقلاً بذاته جارياً على حقيقته وخاصيته ، فإن<sup>(٢)</sup> كان يتأتى مع مزيةٍ في<sup>(٣)</sup> إشعار بالافتراق ، فهو على تكلف وبُعد ؛ فإن صفوة الفرق مأخوذة من متلقى النفي والإثبات ، والطرود والعكس ، من غير احتياج إلى مزيد . ولا شك [ أن ]<sup>(٤)</sup> المزيد المذكور في جانب الفرع يقع خارجاً عن قضية الفرق ؛ إذ ليس لها في جانب الأصل ذكر على الثبوت ؛ إذ لو كان لها ذكر ، لكان الفرق جارياً على سداده ، وقد يذكر الفارق مزيد<sup>(٥)</sup> الدرء قاعدةً ، ولو لم يذكرها ، لوردت تلك القاعدة نقضاً ، فيقع عند<sup>(٦)</sup> ذلك الكلام في أن القواعد هل تنقض الأقيسة إذا كانت مستقلة<sup>(٧)</sup> ؟ وقد قدمنا في ذلك أبلغ قولٍ في فصل النقض ، فلا حاجة إلى إعادته .

- 
- (١) ت : يستمسك .  
(٢) ت : وإذا .  
(٣) ساقطة من : ت .  
(٤) مزيدة من : ت .  
(٥) ت ، م : مزيدا للراء .  
(٦) ت : فيقع الكلام في ذلك في أن القاعدة . . .  
(٧) ت : مستناه .

## مسألة :

١٠٨٥ - مما ذكره الذاكرون على صيغة الفرق ، وليس هو على التحقيق فرقا ، وإن كان مبطلا للعلّة ما ننصّ عليه الآن .  
فنقول :

إذا جمع الجامع [ بين ]<sup>(١)</sup> مختلف فيه ومتفق عليه في تفصيل حكم ، [ وأصل ]<sup>(٢)</sup> ذلك الحكم منفيّ في الأصل . مثل أن يقول الحنفي في منع اشتراط [ تعيين ]<sup>(٣)</sup> النية : ما تعيّن أصله لم يشترط فيه تعيين النية ، كردّ الغصوب والودائع . فنقول<sup>(٤)</sup> : أصل النية<sup>(٥)</sup> ليس مرعيا في الأصل ، وهو معتبر في محل النزاع ، وهذا<sup>(٦)</sup> قد نوره على صيغة الفرق ، وليس بفرق ، ولكن الجمع باطل باتفاق الأصوليين ؛ فإن الكلام في تفصيل النية يقع فرعا لتسليم أصل النية .

وأبو حنيفة رضي الله عنه لا يراعي التعيين مع اشتراط أصل النية ، صائرا إلى أن أصل النية كاف ، مغن عن التفصيل والتعيين ، فكيف يتأتى الاستمسك بما لا يشترط أصل النية فيه ، ولا يعدّ من

---

(١) مزيدة من : ت .

(٢) د : فأصل . والمثبت من : ت .

(٣) د : تبييت . والمثبت من : ت .

(٤) ت : فيقول المعترض .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ت : فهذا قد يورد .

قبيل القربات ؟ فهذا إذاً باطل من قصد الجامع ، وصيغة الفرق  
تقرر الجمع ، ويقع<sup>(١)</sup> وراءه افتراق في أمر [أخص] <sup>(٢)</sup> منه ،  
كما تمهّد ذكره فيما سبق .

## فصل

### في الاعتراض على الفرع<sup>(٣)</sup> مع قبوله في الأصل

١٠٨٦ - والقول الوجيز في ذلك<sup>(٤)</sup> : أن كل ما يعترض به على  
العلل المستقلة ، فقد يذكر فرضه موجهاً على القول الفارق في  
جانب الفرع ، ونحن وإن كنا لا نرى الفرق معارضة ، فمستنده  
إلى صورة معارضة ، ثم تلك الصورة في النفي والإثبات تثبت  
خاصةً كما سبق تقريرها ، فإذا بطل مستند الفرق بطل الفرق ؛  
فأما<sup>(٥)</sup> الكلام المظهر في جانب الأصل ، فحاصله ادعاء معنى آخر ،  
وينتظم عليه الخلاف القائم في أن الحكم هل يعلّل بعلتين ؟

فمن لم يمتنع<sup>(٦)</sup> من تعليل الحكم بعلتين ، فقد يقول : أنا  
قائل بهما ، وإنما يتأتى<sup>(٧)</sup> ذلك إذا استمكن من طرد المعنى الذي

(١) ت : وتقرر وراءه افتراقا .

(٢) د : أخفى . والمثبت من : ت .

(٣) ت : الفرق .

(٤) ت : فيه .

(٥) ت : وأما .

(٦) ت : يمتنع .

(٧) ت : يتأتى له .

أبداه الفارق في جانب الأصل على وجه يطابق مذهبه .

وأما نحن فلا نرى تعليل حكم بعلتين أمراً واقعاً ، وإن لم نستبعده في مساق الأقيسة أن<sup>(١)</sup> لو قدر وقوعه . والأولون يرون الفرق سؤالين ، [ وقول ]<sup>(٢)</sup> المعلن في الأصل بالمعنيين إذا جرى له ذلك غير كافٍ ؛ فإن الكلام في جانب الفرع قائم بعدد ، والسؤالان على هذا الرأي لا ارتباط لأحدهما بالثاني ؛ فكأن الفارق وجه سؤالين ، فتعرض المعلن للجواب على<sup>(٣)</sup> أحدهما .

١٠٨٧ - ونحن نقدر الآن لأنفسنا مذهبا لا نعتقده ونبني عليه سراً هو خاتمة الكلام في الفرق ، فنقول : لو كنا من القائلين بتعليل حكم واحد<sup>(٣)</sup> بعلتين ، لما رأينا مصير المعلن إلى القول بهما جواباً عن سؤال ؛ من جهة أن الفرق وإن اشتمل على كلامين ، فهو في حكم سؤال واحد ، وقد استقل كلام الفارق ، وجرى مرامه في الإشعار بالفرق ، فإذا<sup>(٤)</sup> قال المعلن بالعلتين<sup>(٥)</sup> في الأصل ، لم يخرم ذلك غرض الفارق . والجواب الخاص عن الفرق الواقع السالم عما يعترض<sup>(٦)</sup> على المعاني والمعلن - عدم إشعاره بإثارة

(٢) د : وقول : والمثبت من : ت ، م .

(٤) ت : وإذا .

(١) ساقطة من : ت .

(٣) ساقطة من : ت .

(٥) ت : بالمعنيين .

(٦) ت : يعرض على المعاني والمعلن أن يتبين إشعاره . . .

الفرق ، أو يتبين ترجيح مسلك الجامع عن<sup>(١)</sup> طريق الفقه في اقتضاء الجمع على مسلك الفارق .

### مسألة :

١٠٨٨ - إذا لم يذكر الفارق معنى [ في ]<sup>(٢)</sup> الأصل معكوساً من<sup>(٣)</sup> الفرع ، ولكنه أطلق في جانب الأصل حكماً ونفاه في الفرع - فهذا مما طوّل فيه القاضي نفسه .

والكلام عندنا فيه قريب ، وقد ذكرنا وقع ذلك في العلل ابتداءً ، وسمّيناه فيما نزن قياس الدلالة ، أو قريباً<sup>(٤)</sup> من الأشباه . فإذا قال القائل : من صح طلاقه ، صح ظهاره كالمسلم - فليس ما جاء به من فن المعاني المختصة<sup>(٥)</sup> المشعرة بالحكم ، وإن كان مقبولاً . فإذا وقع الفرق على هذه الصّفة ، نظر ، فإن كانت العلة على نحوها قبل ذلك في الأصل ، ووقع الكلام في التلويح والترجيح ، وتقريب الأشباه . فإن<sup>(٦)</sup> كان القياس معنوياً فقهاً ، وجرى الفرق على صيغة إلحاق حكم بحكم ، فهذا من الفارق محاولة معارضة المعنى المناسب<sup>(٧)</sup> بالأشباه ، أو ما هو في معناها . ولا يقع ذلك موقعاً

(١) ت : من .

(٢) مزيدة من : ت .

(٣) ت : في .

(٤) ت : المحضة المناسبة المشعرة . . .

(٤) ت : وقربناه .

(٧) ساقطة من : ت .

(٦) ت : وإن .

القبول ؛ فإن أدنى المعاني المناسبة يتقدم<sup>(١)</sup> على أعلى الأشباه المظنونة ، وهذا يهذه الترجيح . إن شاء الله تعالى .

وقد انتهى غرضنا في القول في الفرق ، وانتهى بانتهائه الكلام على الاعتراضات الصحيحة في قواعدها<sup>(٢)</sup> .

### [ فصل ] (٥)

### القول في الاعتراضات الفاسدة

١٠٨٩ - ما يفسد من الاعتراضات لا ينحصر ، وفي ضبط ما يصح منها كما تقدم حكم بفساد ما عداه .

وإنما نعقد هذا الباب للكلام على اعتراضات استعملها بعض من لابس الجدل ، وهي باطلة عند المحققين ، فلا نذكر صيغاً<sup>(٣)</sup> منها إلا وفيها خلاف ، ونحن نرتبها ونرسمها مسائل ، إن شاء الله تعالى .

### مسألة :

١٠٩٠ - إذا استنبط القاييس علة في محل النص وكانت مقتصرة عليه منحصرة فيه لا تتعداه ، فالعلة صحيحة عند الشافعي رضي

---

(١) ت : مقدم على أجلى .

(٣) ت : صنفا .

(٥) مزيدة من عمل المحقق .



الله عنه . ونفرض المسألة في تعليل الشافعي تحريم<sup>(١)</sup> ربا الفضل في النقدين بالنقدية ، وهي مختصة بالنقدين<sup>(٢)</sup> لا تعدوهما .

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه : إذا لم تتعد العلة محل النص كانت باطلة . والمعتمد في صحة العلة أنها مستجمعة شرائط<sup>(٣)</sup> الصحة إخاله ، ومناسبة ، وسلامة عن الاعتراضات ، ومعارضات النصوص ، وهي على مساق العلل الصحيحة ، ليس فيها إلا [ اقتصارها ]<sup>(٤)</sup> وانحصارها على محل النص . وحقيقة هذا يثول إلى أن النص يوافق مضمون العلة ، ويطابقها ؛ وهذا بأن يؤكد العلة ، ويشهد بصحتها أولى من أن يشهد على فسادها ؛ وليس يمتنع في حكم الله تعالى ، ووضع شرعه<sup>(٥)</sup> أن تكون العلة المستثارة هي العلة<sup>(٦)</sup> المرعية [ الشرعية ]<sup>(٧)</sup> في القضية التي ثبت حكمها بالنص . فإذا لم يمتنع ذلك وقوعاً ، ولم يوجد إلا موافقة النص ، ومطابقته لموجب العلة - فلا وجه للتحكم<sup>(٨)</sup> بفسادها .

١٠٩١ - ويتوجه وراء ذلك سؤالان ، والانفصال عنهما يبين حقيقة المسألة .

- 
- (١) عبارة د: في تحريم ربا . . .  
(٢) ت : بالنقدية .  
(٣) ت : لشرائط .  
(٤) د : اقتضاؤها . والمثبت من : ت .  
(٥) ت : الشرع .  
(٦) ت : الحكمة .  
(٧) مزيدة من : ت .  
(٨) ت : للحكم .

أحدهما - أن قائلًا لو قال : العلة<sup>(١)</sup> تستنبط وتستثار لفوائدها ، ولا فائدة في العلة القاصرة ؛ فإن النص يغني عنها ، ولسنا نمنع الظان أن<sup>(٢)</sup> يظن حكمةً في مورد النص ، ومن اكتفى بهذا التقدير سُوِّعِدَ ، وليس ذلك محلّ الخلاف المعني<sup>(٣)</sup> بالصحة والفساد؛ فإن الغرض إبانة كون العلة القاصرة مأموراً بها ، ومعنى صحتها موافقتها الأمر ، ومعنى فساده عدم تعلق الأمر بها ، ولا حرج على المفكرين<sup>(٤)</sup> في استنباط حكم<sup>(٥)</sup> إذا لم يكن استنباطهم مناطاً لأمرٍ ؛ فيخرج من ذلك أن القائل بالعلة [ القاصرة ]<sup>(٦)</sup> إن لم يُظهر لها فائدةً ، لزمه الاعترافُ بكونها ساقطة الاعتبار خارجةً عن تعلق الأمر الشرعي .

١٠٩٢ - ولقد اضطرب أرباب الأصول عند هذا المنتهى . ونحن نذكر المختار من طرقهم ، ونعترض على ما يتطرق الاعتراض إليه ، ثم ننصّ على ما نراه .

قال قائلون ممن يصحّح العلة القاصرة : فائدة تعليل تحريم التفاضل في النقدين تحريم التفاضل في الفلوس [ إذا جرت

(٢) ت : من أن يظن .

(٤) ت : المنكرين .

(٦) مزيدة من : ت .

(١) ت : العلل .

(٣) ت : والمعنى .

(٥) ت : الحكم ..

نقوداً . وهذا خُرق من قائله وضبط على الفرع والأصل ، فإن المذهب أن الربا لا يجري في الفلوس [ (١) إن (٢) استعملت نقوداً ، فإن النقدية الشرعية مختصة بالمصنوعات (٣) من التبرين . والفلوس في حكم العروض ، وإن غلب استعمالها . ثم إن صح هذا المذهب ، قيل لصاحبه : إن كانت الفلوس داخلة تحت اسم الدراهم ، فالنص (٤) متناول لها ، والطلبة (٥) بالفائدة قائمة ، وإن لم يتناولها النص ، فالعلة متعدية إذاً ، والمسألة مفروضة في العلة القاصرة .

١٠٩٣ - وقال قائلون : العلة القاصرة تفيد بعكسها ؛ فإذا ثبتت النقدية علةً في النقدين (٦) ، فالنص مغن عن محلّ طرد العلة ، ولكن عدم النقدية يشعر بانتفاء تحريم الربا ، والنص على [ اللقب ] (٧) لا مفهوم له ؛ فهذا وجه إفادة العلة .

ويتوجه على هذا وجوه من الكلام واقعة ، لا استقلال بالجواب عنها : منها أن الانعكاس لا يتحتم في علل الأحكام ، ولا يمتنع ثبوت

(١) زيادة من : ت .

(٢) ت : وإن .

(٣) ت : بالمطبوعات .

(٤) ت : والنص .

(٥) ت : فالطلبة .

(٦) ت : التبرين .

(٧) د : القلب . والمثبت من : ت وهامش : د .

علّة<sup>(١)</sup> يناط الحكم بها مع انتفاء العلة المعينة<sup>(٢)</sup> ، وإذا كان ذلك لا يمتنع ، فالعكس<sup>(٣)</sup> يضطر إلى إبطال ما يدعيه الخصم من العلة في معارضة العكس ، فإن لم<sup>(٤)</sup> يقدر على ذلك ، لم يستقلّ كلامه ، وإن تمكّن<sup>(٥)</sup> من إفساد ما يبديه الخصم من العلل المتعدّية ، فلا حاجة أيضا إلى تكلف العكس ؛ فإن الأحكام تثبت<sup>(٦)</sup> غير متعلّقة بدلالة وأمارة ؛ فليكتف الناظر بالنص في محل إثبات الحكم [ ثم يكفيه في محل العكس عدم الدلالات على ثبوت نقيض الحكم ]<sup>(٧)</sup> الذي يشهد عليه النص في محله ، ورجع<sup>(٨)</sup> حاصل القول إلى تكلفه<sup>(٩)</sup> طرداً وعكسا من غير فائدة .

ومما يوضح الغرض في ذلك أن العلة إنما تنعكس ، ويتعيّن التعلّق بها<sup>(١٠)</sup> في إثبات نقيض حكم الطرد وبعكسها<sup>(١١)</sup> بشرطين : أحدهما - أن تكون مخيلة<sup>(١٢)</sup> في الطرد والعكس ؛ يشعر<sup>(١٣)</sup> العدم فيها<sup>(١٤)</sup> بالعدم ، كما يشعر الوجود فيها بالوجود .

- |                               |                     |
|-------------------------------|---------------------|
| (١) ت : علل يتناط .           | (٢) ت : المعنية .   |
| (٣) ت : فالعاكس .             | (٤) ت : وإن لم .    |
| (٥) ت : وإن لم يكن من إفساد . | (٦) ت : لا تثبت .   |
| (٧) زيادة من : ت .            | (٨) ت : ويرجع .     |
| (٩) ت : تكلف طرد وعكس .       | (١٠) ساقطة من : ت . |
| (١١) ت : بعكسها .             | (١٢) ت : مخيلة .    |
| (١٣) ت : فيشعر .              | (١٤) ساقطة من : ت . |

والآخر - ألا تخلف العلة الزائلة في الثبوت علة ، فإن لم تخلف علة ، وأحال<sup>(١)</sup> النفي في الانتفاء إحالة الثبوت في الإثبات ، فإذا ذلك يتصور محل الطرد والعكس بصورة مسألتين مشتملتين على علتين ، وكل واحدة منهما سليمة عما يشترط سلامة العلل عنها . وإذا كان الأمر كذلك ، فلتكن<sup>(٢)</sup> النقدية مخيلة حتى يتخيل فيها الانعكاس . وليست النقدية مخيلة فقهية<sup>(٣)</sup> ؛ فقد سقط طلبُ إفادتها من جهة الانعكاس .

١٠٩٤ - فإن قال قائل : إذا سلّمتم أن العلة إذا لم تُفد ، فلا يحكم عليها بصحة ولا فساد ، ولا تقدّر متعلّقا لأمر ولا نهي ، وعُدّت خَطَرَةً في مجاري الوسواس ، وخرجت عن الرتب المعمول بها في الأقيسة ، فأين تستعمل هذه العلة القاصرة ؟ [ قلنا ]<sup>(٤)</sup> : إن كان كلام الشارع نصا لا يقبل التأويل ؛ فلا نرى للعلّة القاصرة وقعا ، ولكن يمتنع عن الحكم بفسادها لما ذكرناه في صدر المسألة ، وإنما [ يفيد ]<sup>(٥)</sup> إذا كان قول الشارع ظاهرا يتأتى تأويله ، ويمكن تقدير حمله على الكثير مثلا دون القليل ، فإذا سنحت علة توافق<sup>(٦)</sup> الظاهر ، فهي تعصمه عن<sup>(٧)</sup> التخصيص بعلّة أُخرى لا تترقى

(١) ت : وأخال . (٢) ت : ولتكن . (٣) ساقطة من : ت .

(٤) د : قلبا . والمثبت من : ت . (٥) د : يفسد . والمثبت من : ت .

(٦) ت : توافي . (٧) ت : من .

[ في ] <sup>(١)</sup> مرتبتها على المستنبطة القاصرة .

١٠٩٥ - ثم في ذلك سرّ وهو : أن الظاهر إذا <sup>(٢)</sup> كان يتعرّض للتأويل ، ولو أوّل ، لخرج بعض المسميات ، ولارتدّ الظاهر إلى ما هو نص فيه ، فالعلة في محل الظاهر كأنها ثابتة في مقتضى النص <sup>(٣)</sup> ، متعدية إلى ما اللفظ ظاهر فيه حيث <sup>(٤)</sup> عصمته عن <sup>(٥)</sup> التخصيص والتأويل ، فكان ذلك إفادةً وإن <sup>(٦)</sup> لم يكن تعدياً حقيقياً ، فلا <sup>(٧)</sup> يتجه غير ذلك في العلة القاصرة . فليفهم الفاهم ما يرد [ عليه من ] <sup>(٨)</sup> ذلك .

١٠٩٦ - فإن قيل : قول الرسول عليه السلام : « لا تبيعوا الورق بالورق » الحديث . نصّ أو ظاهر ؟ فإن زعمتم أنه نص ، فالتعليل [ بالنقدية ] <sup>(٩)</sup> باطل ، وإن كان ظاهراً ، فالأمة مجمعة على إجرائه في القليل والكثير ، فقد صار بقرينة الإجماع نصاً ، فأبي حاجة إلى التعليل ؟ فهذا <sup>(١٠)</sup> منتهى القول فيه .

فنقول : أما الحظ الأصولي ، فقد وفينا به ، والأصول لا تصح

(٢) ساقطة من : ت .

(٤) ت : من حيث .

(٦) ت : فإن لم .

(٨) د : على في . والمثبت من : ت .

(١٠) ت : وهذا .

(١) مزيدة من : ت .

(٣) ت : النص منه .

(٥) ت : من .

(٧) ت : ولا .

(٩) د : بالتعدية . والمثبت من : ت .

على الفروع ، فإن<sup>(١)</sup> تخلفت مسألة ، فلتمتحن بحقيقة الأصول ، فإن<sup>(١)</sup> لم تصح ، فلتطرح .

١٠٩٧ - فإن قيل : ما ذكرتموه تصريح بإبطال التعليل بالنقدية . قلنا : لم نر أحداً ممن خاض في مسائل الربا على تحصيل فيما نوره ونصدره . والصحيح عندنا أن مسائل الربا شبيهة ، ومن طلب فيها إخاله اجترأ على العرب<sup>(٢)</sup> كما قررناه في مجموعتنا ، ثم الشبه على وجوه ، فمنها التعلق بالمقصود ، وقد بينا<sup>(٣)</sup> أن المقصود من<sup>(٤)</sup> الأشياء الأربعة الطعم ، والمقصود من<sup>(٥)</sup> النقيدين النقدية ، وهي مقتصرة لا محالة ، وليست<sup>(٦)</sup> علة إذ لا شبه لها ، ولا إخاله فيها ، ولكن لما انتظم فيها اتباع المقصود ، عد من مسالك<sup>(٧)</sup> الأشياء الأربعة ، وليس بعد هذا نهاية .

١٠٩٨ - السؤال الثاني - فإن قال قائل : النص مقطوع به ، والعلة مستنبطة مظنونة ، ومجال الاجتهاد عند انعدام القواطع ؛ فلتبطل العلة القاصرة من حيث إنها مظنونة . وهذا قريب المأخذ من السؤال الأول ؛ فإن غايته ترجع إلى ألا<sup>(٨)</sup> فائدة فيها ، ولا أثر

- 
- |                  |   |
|------------------|---|
| (١) ت : وإن .    | (٢) ت : القرب . ولعل المعنى على لغة العرب . |
| (٣) ت : أثبتنا . | (٤) ت : في .                                |
| (٥) ت : في .     | (٦) ت : وليس هي .                           |
| (٧) ت : مسلك .   | (٨) ت : أنه لا فائدة فيها .                 |

لها ، وما اخترناه يدرأ هذا ؛ فإننا بيننا أن العلة إنما تستنبط ولفظ  
الشارع ظاهر ، ثم نبهنا على التحقيق<sup>(١)</sup> .

١٠٩٩ - وقد ذكر بعض المنتمين إلى الأصول ، وهو : الحليني  
طريقة ، فأخذ<sup>(٢)</sup> يتبجح بها ، وقال<sup>(٣)</sup> : من ينشي<sup>(٤)</sup> نظره  
لا يدري أيقع على قاصرة أم متعدية<sup>(٥)</sup> ؛ فإن العلم بصفة العلة  
غير ممكن حالة إنشاء النظر ، فيجب النظر من هذه<sup>(٦)</sup> الجهة .

وقائل هذا قليل الترك<sup>(٧)</sup> ؛ فإن الخصم لا ينكر هذا ، وإنما  
الخلافا فيما تحقق قصوره<sup>(٨)</sup> . فما قول هذا الشيخ إذا انكشف  
النظر والعلة قاصرة ؟ . ولا<sup>(٩)</sup> مزيد إذا على ما تقدم .

١١٠٠ - ثم القائلون<sup>(١٠)</sup> بالعلة القاصرة إذا عارضتها علة  
متعدية ، وثبت بمسلك قاطع من إجماع أو غيره اتحاد العلة في  
مورد<sup>(١١)</sup> النص ، فأبي العلتين أقوى ؟ .

فذهبت طوائف من الفقهاء إلى أن المتعدية أقوى من حيث إنها

(١) ت : التحقيق فيه فكفى هذا البيان . (٢) ت : وأخذ .

(٣) ت : فقال . (٤) ت : ينشأ .

(٥) ت : متعلقة . (٦) ت : هذا الوجه .

(٧) ت : التزل . (ولعل معنى قليل الترك أى ضعيف) .

(٨) ت : تصوره . (٩) ت : فلا يزيد .

(١٠) ت : ثم تكلم القائلون . (١١) ت : في محل مورد النص .



المفيدة ، والقاصرة يغني النص عنها .

وذهب الأستاذ أبو إسحاق : إلى أن القاصرة أولى ، فإن النص شاهد لحكمها ، وامتنع آخرون من الترجيح من جهة التعدي والقصور .

وكل ذلك عندنا خارج<sup>(١)</sup> عن حقيقة المسألة . ومن اطلع على ما قدمناه ، هانت<sup>(٢)</sup> عليه هذه المدارك ، وآل القول إلى أن القاصرة والمتعدية إذا سنحتا في مورد ظاهر ، والظاهر<sup>(٣)</sup> شاهد للقاصرة ، وهو أيضا شاهد في مضمونه للمتعدية ، فإن المتعدية تستوعب محل الظاهر وتزيد ؛ فقد استويا في الشهادة ، واختصت المتعدية بالإفادة ؛ وهي المعتبرة في تقدير توجه<sup>(٤)</sup> الأمر بالقياس ، فإذا جرت المتعدية سليمة ، لم يقدر فيها غير معارضة القاصرة .

١١٠١ - والذي يظهر عندي أن المتعدية أولى ، وهذا<sup>(٥)</sup> إذا استوتا في المرتبة جلاءً وخفاءً .

وسيعود هذا الفصل بعينه في كتاب الترجيح . إن شاء الله تعالى .  
وما قدرناه لا<sup>(٦)</sup> يجري في [ النقيدين ]<sup>(٧)</sup> ، فإن العلة التي

- 
- (١) ت : خروج .  
(٢) ت : فالظاهر .  
(٣) ت : توجيه .  
(٤) ت : فلهذا .  
(٥) ت : فلا يجري .  
(٦) د : التقدير . والمثبت من : ت .

عداها الخصم فيها باطلة من وجوه سوى المعارضة ، وإنما الذي ذكرناه  
كلام مرسل ، حيث يتصور سلامة القاصرة والمتعدية ، لو فرضت  
كل واحدة منهما مفردة<sup>(١)</sup> .

### [مسألة:]<sup>(\*)</sup>

١١٠٢ - ومن الاعتراضات الفاسدة أنه إذا تعلق المتعلق بما يدل  
على فساد في الفرع ، واستشهد به على فساد الأصل ، كان ذلك  
مقبولا عند المحققين ، وقد يتأكد في مدافعة ذلك بعض الجدليين ،  
ويقول : التفریع<sup>(٢)</sup> تسليم الأصل وخوض في تسليم<sup>(٣)</sup> الفرع ،  
والتصرف<sup>(٤)</sup> في الفرع اعتراف بصحة الأصل وثبوته . فإذا قلنا :  
نكاح لا يفيد الحل مع إمكان الاستمتاع ، وجهوا هذا السؤال .

وهذا الاعتراض فاسد لا خفاء بسقوطه ؛ فإن [ صحة ]<sup>(٥)</sup>  
الأصول إذا كانت تقتضي صحة الفروع<sup>(٦)</sup> ففساد الفروع<sup>(٦)</sup>  
يدل على فساد الأصول ، وإنما يستمر هذا الاعتبار إذا قدر المعبر  
أن الأصل<sup>(٧)</sup> إذا صح مقتضاه نقيض ما ثبت في الفرع في محل

(١) ت : مفردة . (٢) ت : ويقول : القول في التفریع . (٣) ت : تفصيل .

(٤) ت : والتصدق . (٥) مزيدة من : ت . (٦) ساقط من : ت .

(٧) ت : أن الأصل مقتضاه لو صح نقيض .

(٥) مزيدة من عمل المحقق .

الاعتلال ، وإذا ثبت ذلك ، كان ذلك<sup>(١)</sup> باعتبار حكم الفرع في نهاية الظهور ، وغاية القايسين الوصول إلى غلبات الظنون . ولا مزيد على ما فيه الكلام . فإذا ثبت اقتضاء أصل حكما ، وتبين<sup>(٢)</sup> أن ذلك الحكم غير ثابت ، ظهر أن الأصل لم يثبت على الصحة . ولا يبقى مع هذا الإلحاح الجدلي ولجاجة في عبارة الأصل والفرع معنى .

١١٠٣ - ومن لطيف الكلام في ذلك أن من لا يقول بالاستدلال ، ويزعم أن كل معنى يستدعي الاستناد<sup>(٣)</sup> إلى أصل ، وإن كان مخيلا ، فالذي يقتضيه قياسه أن يستثني هذا الفن ، ويقول به ، وإن لم يجد [ أصلا ]<sup>(٤)</sup> ؛ فإنه إذا سلم<sup>(٥)</sup> اقتضاء العقد حكما ، ثم لم يثبت مقتضاه ، فلا يستريب في اختلال العقد ، إذا<sup>(٦)</sup> تخلف عن اقتضائه .

ثم من صحح<sup>(٧)</sup> هذا النوع ، اضطربوا في أنه من قياس المعنى ، أو من قياس الشبه ، فقال قائلون : هو من أجلى الأشباه ، وقال آخرون : هو من أقيسة المعاني ، والصحيح عندنا أنه من أقيسة الدلالة ، كقول القائل : من صح طلاقه ، صح ظهاره ، بل هذا

(١) ت : كان اعتبار .

(٢) ت : ثم تبين .

(٣) ت : استنادا .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) ت : سلم له اقتضاء العقد .

(٦) ت : إذ .

(٧) ت : صح .

الذي نحن فيه أعلى [ منه ] <sup>(١)</sup> ؛ فإنه تعلق بغير <sup>(٢)</sup> مقتضى الشيء ؛  
ولا يجوز المحصل مباينة المقتضي مقتضاه <sup>(٣)</sup> ، والطلاق والظهار  
حكمان متغايران .

### مسألة (٤) :

١١٠٤ - ومن الاعتراضات الفاسدة : أنه <sup>(٥)</sup> إذا طرد طارداً علّة  
في حكم واستمر <sup>(٦)</sup> له ، فقال المعارض : هلا طردتها في حكم  
آخر بعينه ؟ .

فهذا الاعتراض فاسد . مثاله <sup>(٧)</sup> : أنا إذا اعتبرنا كون الشيء  
مقتاتاً مستنبتاً في تعلق العشر ، فإننا نسلم <sup>(٨)</sup> هذا الاعتبار عن وجوه  
الاعتراضات <sup>(٩)</sup> الواقعة ، فقال المعارض بعد <sup>(١٠)</sup> : هلا اعتبرتم  
[ ذلك ] <sup>(١١)</sup> في تحريم ربا الفضل ؟ فإذا <sup>(١٢)</sup> أبطلتموه في الربا ،  
فأبطلوه في الزكاة .

فنقول : هذا لا وجه له ؛ فإن من طرد علّة في حكم ، فلا <sup>(١٣)</sup>

- 
- |                     |                     |
|---------------------|---------------------|
| (١) مزيدة من : ت .  | (٢) ت : بعين .      |
| (٣) ت : لمقتضاه .   | (٤) ساقطة من : ت .  |
| (٥) ساقطة من : ت .  | (٦) ت : واستمرت .   |
| (٧) ت : ومثاله .    | (٨) ت : فإذا سلم .  |
| (٩) ت : الاعتراض .  | (١٠) ساقطة من : ت . |
| (١١) مزيدة من : ت . | (١٢) ت : وإذا .     |
|                     | (١٣) ت : لم يلتزم . |

يلتزم إلا كونها مشعرة<sup>(١)</sup> به إن كانت معنوية<sup>(٢)</sup> ، مع السلامة عن الوجوه المبطلّة ، ولا سبيل إلى تكليف المعلن طردَ علته في جميع الأحكام . فإن زعم المعترض أن تحريم الربا في معنى الزكاة ، كان مدعياً مطالباً بإثبات ما يدعيه .

هذا حكم الجدل في المسلك الحق ، وليس من المدافعات ، ولكن الناظر البالغ مبلغ الاجتهاد إذا كان يبغى مدرك<sup>(٣)</sup> مأخذ الكلام ، فحقّ عليه أن يعرف انفصال كل باب عما عداه في سبيله ، وليس كل ما يلتزمه المجتهد في نفسه يلزمه البوح به في النظر .

### [ مسألة ] (٥٠)

١١٠٥ - ومن الاعتراضات الفاسدة التعرّض للفرق بين الأصل والفرع<sup>(٣)</sup> بما هو نتيجة [افتراقهما]<sup>(٤)</sup> في الاجتماع<sup>(٥)</sup> والخلاف .

ومثاله<sup>(٦)</sup> : إذا قاس القاييس النبيذ المشتد على الخمر ، فقال المعترض : مستحلّ الخمر كافر ، ومستحلّ النبيذ لا يفسق . وهذا<sup>(٧)</sup> يرجع حاصله إلى أن تحريم الخمر متفق عليه ، ثابت من

(١) ت : مشعرا .

(٢) ت : فرع وأصل .

(٣) ت ، م : الإجماع . (٤) ت : وذلك أنه إذا قاس القياس . (٥) ت : فهذا .

(٦) ت : مزيدة من عمل المحقق .

جهة الشرع قطعاً ، ومنكر ذلك جاحد للشرع ، وتحريم النبيذ مختلف فيه . ومن هذا الجنس قول أصحابنا في طلب الفرق بين المدبرة<sup>(١)</sup> والمستولدة : إن القضاء ببيع المستولدة منقوض بخلاف المدبرة<sup>(٢)</sup> . وهذا<sup>(٣)</sup> باطل لصدوره عن افتراق الأصل والفرع في ، ظهور الحكم في الأصل ، وكونه مجتهداً<sup>(٤)</sup> فيه في الفرع .

### [ مسألة ] (٥)

١١٠٦ - ومن الاعتراضات الفاسدة ، قول القائل : الحكم يثبت في الأصل متأخراً ، والمعلول لا يسبق العلة ؛ فإذا قسنا الوضوء في الافتقار إلى النية على التيمم ، قالوا : ثبوت التيمم متأخر عن الوضوء .

والجواب<sup>(٤)</sup> عن ذلك لائح ، ولا يليق بهذا المجموع ذكر أمثال ذلك إلا رمزا ؛ فنقول :

إذا ثبت اشتراط النية في التيمم ، فاعتبار الوضوء به في الحال متجهٌ ، وسؤال المعارض مباحثة عن أمر منقضي ، وحقه ألا يتعرض لما مضى ؛ فإن الناظر<sup>(٥)</sup> في تأخر النزاع ، قد<sup>(٦)</sup> لا يشك في أن النية

(١) ت : المدبر . (٢) ت : فهذا . (٣) ت : وكونه في الفرع مجتهداً فيه .  
(٤) ت : وسبيل الجواب . (٥) ت : النظر . (٦) ت : ثم يشك أن النية .  
(٥) زيادة من عمل المحقق .

في الوضوء<sup>(١)</sup> كانت عند مثبتتها مدلولة بدلالة أخرى قبل ثبوت التيمم ، فإذا<sup>(٢)</sup> ثبت التيمم دلّ عليها<sup>(٣)</sup> ، والعلامات قد تترتب تقدماً وتأخراً ، وذلك غير مستنكر في دلالات العقول ، فما الظن بالأمارات . ؟ ثم لا يمتنع أن يقال : إذا ثبت كون الوضوء في معنى التيمم ، ثم ثبتت النية في التيمم ، أرشد ذلك من طريق السبر<sup>(٤)</sup> ، والاستناد إلى أن النية كانت مرعية في الوضوء فيما سبق . وهذا تكلف مستغنى عنه ؛ فإن المناظرات لا تدار على الأحكام الماضية ، ومنتهى هذا السؤال آيل إلى المطالبة بما دلّ على [ النية قبل ]<sup>(٥)</sup> ثبوت التيمم ، وهذا لا<sup>(٦)</sup> يلزم الجواب عنه .

### [ مسألة ] (٥)

١١٠٧ - ومن الاعتراضات الفاسدة جعل المعلول علّة والعلّة معلولاً . مثاله<sup>(٧)</sup> أنا إذا قلنا في ظهار الذمي : من صح طلاقه ، صح ظهاره كالمسلم . فإذا<sup>(٨)</sup> قال المعارض : جعلتم الظهار معلولاً والطلاق علّة ، وأنا أقول في الأصل المقيس عليه [ المسلم ]<sup>(٩)</sup> : إنما صح

- 
- (١) ت : عند مثبتها كانت مدلولة . (٢) ت : وإذا .  
(٣) ت : عليه . (٤) ت : التبين والإسناد .  
(٥) زيادة من : ت . (٦) ت : مما لا يلزم .  
(٧) ت : ومثاله . (٨) ت : إذا . (٩) مزيدة من : ت .  
(٥) مزيدة من عمل المحقق .

طلاقه لأنه لصح ظهاره ، فأجعل<sup>(١)</sup> ما جعلتموه علة معلولا ،  
وما جعلتموه معلولاً علة ، فإذا كان لا ينفصل ما ادعيتموه عما  
ادعيناها ، ولا يتأتى تمييز<sup>(٢)</sup> العلة عن المعلول ، لم يصح ؛ فإن باب  
العلة ينبغي أن يتميز بحقيقته وخاصيته عن باب المعلول .

وقد يستشهد هذا السائل بلقب قرع مسامعه من العقولات ،  
ويقول : العلة والمعلول في الشرعيات على مضاهاة العلل في العقليات ،  
ثم العلة العقلية متميزة عن المعلول ؛ فليكن الأمر كذلك في السمعيات  
وهذا عند ذوي التحقيق ركيك من الكلام ؛ وإنما يتوجه هذا الفن  
من الاعتراض<sup>(٣)</sup> على قياس الدلالة ، كالطلاق والظهار وما أشبهها<sup>(٤)</sup>  
فإن الغرض أن يدل باب على باب بوجه يغلب على الظن ، ومن  
يروم ذلك يتمسك<sup>(٥)</sup> بالمتفق عليه من البابين ، ويجعله علماً  
ودلالة على المختلف فيه ؛ فإن كان هذا المعارض يتشبهت برد قياس  
الدلالة ، ويجعل ما ذكره<sup>(٦)</sup> عبارة عن هذا المقصود ، فالوجه<sup>(٧)</sup>  
إثبات هذا الباب من القياس<sup>(٨)</sup> ، وقد تقدم ذكر ذلك . وإن كان  
يعترف بقياس الدلالة ، فالذي ذكره<sup>(٩)</sup> جارٍ فيه ، ثم لا ننكر أن

(١) ت : وأجعل .

(٢) ت : تمييز .

(٣) ت : الاعتراضات .

(٤) ت : أشبههما .

(٥) ت : يتمسك .

(٦) ت : ذكرناه .

(٧) ت : والوجه .

(٨) ت : القياس عليه .

(٩) ت : قدره .



يكون الظهار علماً دالاً على الطلاق ، حيث تمس الحاجة إلى ذلك ، والغرض ألا يختلف البابان إذا غلب على الظن اجتماعهما . فقد تبين سقوط الاعتراض .

١١٠٨ - وأما ما ذكره<sup>(١)</sup> من الاستشهاد بالعلة والمعلول في العقول ، فما أبعدهم عن<sup>(٢)</sup> ذلك ، وهو عمدة<sup>(٣)</sup> صناعة الكلام . والذي انتهى إليه اختيارنا بعد استيعاب<sup>(٤)</sup> معظم العمر في المباحثة ، أن ليس في العقل<sup>(٥)</sup> علة ولا معلول ، فكون العالم عالماً هو العلم بعينه ، وإنما صار إلى القول بالعلة والمعلول من أثبت الأحوال ، وزعم أن كون العالم عالماً معلول ، والعلم علة له<sup>(٦)</sup> ، وهذا مما لا نرضاه ، ولا نراه .

ثم العلل الشرعية لا تجري مجرى المعقولات ؛ فإن الأحكام العقلية تستند إلى صفات الأنفس والذوات ، والعلل الشرعية مستندها النصب ، وليست هي مقتضية معلولاتها لأنفسها ، وإذا كان انتصابها عللاً راجعة<sup>(٧)</sup> إلى نصب ناصب إياها أعلاماً ، فلا يمتنع تقدير [ حكيمين ]<sup>(٨)</sup> كل واحد منهما علم على<sup>(٩)</sup> الثاني ، مشعر<sup>(١٠)</sup> بوقوعه عند وقوعه .

- 
- (١) ت : وما ذكروه . (٢) ت : عن ذلك . (٣) ت : عمره .  
(٤) ت : استفاد . (٥) ت : العقول . (٦) ساقطة من : ت .  
(٧) ت : راجعا . (٨) مخرومة من : د ، وأثبتناها من : ت .  
(٩) ت : في . (١٠) ت : يشعر وقوعه بوقوعه .

## [ مسألة ] (٥٠)

١١٠٩ - ومن الاعتراضات الفاسدة أن يقول القائل : هذا الذي نصبته علما هو صورة المسألة ، فالعلة<sup>(١)</sup> حقها أن تكون زائدة على<sup>(٢)</sup> الحكم .

وهذا لا حاصل له ؛ فإن الذي نصبه [ الناصب علما ]<sup>(٣)</sup> إن أخال ، وجرى سليما عن المبطلات غير معترض على الأصول ، فلا<sup>(٤)</sup> معنى لقول القائل : إنها صورة المسألة ؛ إذ لا علة في عالم الله تعالى إلا وهي كذلك ، فالوجه<sup>(٥)</sup> إقامة شرائط العلة<sup>(٦)</sup> ، واطراح هذا الفن من السؤال .

وحظ هذا الفن من التحقيق أن من نص على صورة المسألة ، وميزها بخاص وصفها ، فلا يتصور أن يجد أصلا متفقا عليه ، وإن ذكر عبارة تعم صورة المسألة ، وأصلا متفقا عليه ، فالوجه الذي<sup>(٧)</sup> به العموم هو الجمع ، ولا تتصور العلة إلا كذلك .

فهذا منتهى المراد في هذا . وقد نجز بنجازه [ الكلام في ]<sup>(٨)</sup>

الاعتراضات الصحيحة والفاسدة .

(١) ت : والعلة . (٢) ت : على صورة الحكم .

(٣) زيادة من : ت . (٤) ت : ولا . (٥) ت : والوجه .

(٦) ت : العلة . (٧) ت : النهى يقع به . . . (٨) زيادة من : ت .

(٥٠) مزيدة من عمل المحقق .

## [ باب ] (٠)

### القول في المركبات

## [ فصل ] (٠)

### [ التركيب في الأصل ] (٠)

١١١٠ - وهذا يستدعي تجديد العهد بالطرق التي تثبت بها (١) علل الأصول ، وقد سبقت ، فليجدد الناظر عهده بها مما (٢) تقدم في هذا المجموع ، ولا مطمع والمسألة مختلف فيها في علة (٣) تكون في الأصل متفقا عليها ؛ فإنها لو كانت مجمعا عليها ، وهي موجودة في محل النزاع ، فلا يتصور والحالة هذه الخلاف في الفرع .

ومما تمس الحاجة إلى ذكره أن من ذكر في علة الأصل صفة مضمومة إلى أخرى ، وكانت [إحداهما] (٤) تستقل بإثبات الحكم المطلوب في الأصل ، وهذا (٥) النوع من التعليل باطل ، مثل : أن نقول في النكاح بلا ولي : أنثى فلا (٦) تزوج نفسها كالصغيرة . فكأنه ذكر الأنوثة والصغر في الأصل ، والصغر على حياله يمنع

(١) ساقطة من : ت . (٢) بما .

(٣) ت : في كون علة الأصل متفقا عليها .

(٤) د : إحداها . والمثبت من : ت . (٥) ت : فهذا النوع في التعليل . (٦) ت : ولا .

(٥) مزيدة من عمل المحقق .

الاستقلال . وهذا باب<sup>(١)</sup> من القياس على مالو<sup>(٢)</sup> مسّ وبال .  
فهذه مقدمات لا بدّ من التنبيه<sup>(٣)</sup> لها .

١١١١ - ثم التركيب يقع في الأصل والوصف<sup>(٤)</sup> .

فأما التركيب في الأصل فمنه البين<sup>(٥)</sup> الفاحش ، ومنه ما لا  
يتفاحش ، ونحن [نرسم الصور]<sup>(٦)</sup> ونذكر في كل صورة  
ما يليق بها ، ثم نذكر قولاً جامعاً بعد نجاز الصور والأقوال فيها .

فمن الصور أن يقول المعلل : أنثى فلا تزوّج نفسها كابنة خمس  
عشرة سنة ، والخصم يعتقد أنها صغيرة ، ولو كانت كذلك ، لكان<sup>(٧)</sup>  
ما جاء به المعلل قياساً على الصغيرة . وقد ذكرنا بطلانه . وإن ثبت  
أنها كبيرة ، فسيمنع الحكم ، ويقضي بأنّها تزوّج نفسها .

١١١٢ - والذي<sup>(٨)</sup> ذهب إليه طوائف من الجدليين القولُ بصحة  
التركيب<sup>(٩)</sup> . وحاصل كلامهم يثول إلى أن الحكم متفق عليه ،  
والمعلل يلتزم<sup>(١٠)</sup> إثبات الأنوثة علة<sup>(١٠)</sup> ، فإن أثبتتها ثبتت العلة ،

(١) ت : من باب .

(٢) ت : ما إذا . (٣) ت : التنبيه .

(٤) ت : وفي الوصف . (٥) ت : المركب الفاحش البين .

(٦) زيادة من : ت . (٧) ساقطة من : ت .

(٨) ت : فالذى . (٩) ت : هذا التركيب .

(١٠) ت : ملتزم إثبات الأنوثة علة بما ثبتت به العلة .

وتشعبُ المذاهب بعد ذلك لا أصل له ، وإن لم يتمكن المعلن من إثبات ما ذكره في الفرع علة في الأصل ، فالذي جاء به باطل ، وإن لم يكن مركبا ، فإذا لا أثر للتركيب كان أو لم يكن ، وإنما المتبع إثبات علل الأصول . وهذا <sup>(١)</sup> باطل عند المحققين ؛ فإن المخالف يقول : ظننتُ ابنةَ الخمس عشرة صغيرة ، ولو كانت كذلك ، لكان القياس على الصغيرة باطلا كما تقدم ، إلحاقا بالقياس على ما لو مس وبال . وإن ثبت بما يغلب على الظن أن ابنة الخمس عشرة بالغة ، فلها أن تزوج نفسها ، ولا يخلو التقدير من هذين ؛ فالعلة <sup>(٢)</sup> مرددة بين منع الحكم في الأصل على تقدير ، وبين سقوط العلة على تقدير .

١١١٣ - فإن قيل : أرأيتم لو أثبت المعلن الأنوثة علة .

قلنا : ما نراه يقدر على ذلك أولا ، فإن <sup>(٣)</sup> فرض إمكان ذلك ، فالعلة لا أصل [ لها ] <sup>(٤)</sup> ، ويرجع الكلام إلى الاستدلال المحض ، كما سنذكره بعد نجاز القول في المركبات .

فإن قيل : يثبت المعلن أن الأنوثة علة في ابنة الخمس عشرة .

قلنا : مع اعتقاد صغرها ، أو <sup>(٥)</sup> مع ثبوت بلوغها ؟ فإن ثبت

(١) ت : فهذا . (٢) ت : والعلة . (٣) ت : وإن فرض .

(٤) د : له . والمثبت من : ت . (٥) ت : أم .

بلوغها ، فالحكم ممنوع ، وإن ثبت صغرها ، فالصغر مستقل بالمنع .  
١١١٤ - صورة أخرى :

إذا قلنا في تزويج الأب البكر : بكرٌ فيزوجها<sup>(١)</sup> أبوها مجبراً  
كبننت الخمس عشرة ، فهذه الصورة دون الأولى ؛ فإنه وإن ثبت  
صغرها ، فالقياس على البكر الصغيرة غير ممتنع عند الشافعية ؛  
إذ<sup>(٢)</sup> مجرد الصغر لا يثبت ولاية الأب ، فإن الثيب الصغيرة لا  
يزوجها أبوها عندهم<sup>(٣)</sup> ، فتصدى<sup>(٤)</sup> في الأصل تقدير منع بأن  
يقول الخصم : ابنة الخمس عشرة صغيرة ، فإذا أنكر عليه ،  
قال : هذا مظنون ، فإن ثبت أنها بالغة ، فلا يُجبرها الأب .  
ولا شك أن من يقول بالتركيب يقبل<sup>(٥)</sup> هذا .

وهذه الصورة تنفصل عن الأولى ؛ فإن<sup>(٦)</sup> الأولى تبطل على تقدير  
الصغر والبلوغ جميعاً ، [ والصورة ]<sup>(٧)</sup> الثانية لا تبطل على تقدير  
الصغر ، ولكن يتوجه على<sup>(٨)</sup> تقدير الكبر منع من الخصم ،  
[ ويضطر المعلن ]<sup>(٩)</sup> إلى ردّ القياس إلى الصغيرة بالبكر<sup>(١٠)</sup> ؛  
فيلغو تعيين<sup>(١١)</sup> خمس عشرة .

- (١) ت : فيجبرها . (٢) ت : أو . (٣) ساقطة من : ت .  
(٤) ت : فيتصدى . (٥) ت : يتقبل . (٦) ت : بأن .  
(٧) مزيدة من : ت . (٨) ت : في . (٩) زيادة من : ت .  
(١٠) ت : البكر . (١١) ت : بنت .

## فصل (١)

### [ التركيب في الوصف ] (٠)

١١١٥ - وأما التركيب في الوصف ، فمنه المتفاحش . وهو أن يقول الشافعي في قتل المسلم بالذمي : من لا يستوجب القصاص بقتل شخص بالثقل ، لا يستوجب بقتله بالسيف كالأب في ابنه . فهذا يصححه <sup>(٢)</sup> بعض الجدليين بنساءً على ما تقدم . وهو على نهاية الفساد عندنا ؛ فإن الثقل على رأي الخصم ليس آلة القصاص ؛ فإن ثبت أنه ليس آلة القصاص ، كان القصاص <sup>(٣)</sup> باطلاً [ آيلاً ] <sup>(٤)</sup> إلى أن من لا يستوجب القصاص بقتل شخص خطأ لا يستوجب <sup>(٥)</sup> بقتله عمداً ، وإن ثبت أنه آلة القصاص ، منع الخصم الحكم <sup>(٦)</sup> ؛ فالعلة بين منع وبطلان .

١١١٦ - وقد يجري في الوصف تركيب قريب يضاها عند المحققين التمسك بمناقضة الخصم ، وشرط ذلك أن يكون مشعراً

(١) ساقط من : ت .

(٢) ت : صححه .

(٣) ت : القياس .

(٤) مخرومة من : د ، وأثبتناها من : ت .

(٥) ت : يستوجه .

(٦) ت : الحكم لا محالة .

(٠) مزيدة من عمل المحقق .

بفقهه<sup>(١)</sup> . ومثاله : قولنا<sup>(٢)</sup> في الثمرة التي لم تؤبّر ، وأنها<sup>(٣)</sup> تتبع الشجرة في مطلق التسمية ما يستحقّه الشفيع من الشجرة ، ويدخل<sup>(٤)</sup> تحت مطلق<sup>(٥)</sup> تسميتها كالأغصان ، ووجه الفقه<sup>(٦)</sup> أنّ الشفعة في وضعها لا تختص<sup>(٧)</sup> بالمنقولات ؛ فأشعر أخذ الشفيع الثمرة بكون الثمرة معدودة من أجزاء الشجرة ملتحة بها . فأما إذا قال الخصم : سبب أخذها قطع ضرار مداخلة المشتري ، ولذلك أثبت<sup>(٨)</sup> أخذ الثمار المؤبّرة [للشفيع]<sup>(٩)</sup> فالوجه أن يقول : الحكم المطلوب ثابت ، والمناسبة كما تريدها ظاهرة ، ومعناكم ظاهر<sup>(١٠)</sup> على السبر ؛ فقد جرى هذا فقها<sup>(١١)</sup> ، وسببه منا قضتكم ؛ فليسند<sup>(١٢)</sup> التعلّق به ، وما يتعلّق تعلقاً ظاهراً ، فإنه يتضمّن إلحاق الثمرة بأجزاء الشجرة ، وهو المقصود الأقصى . والتركيب البعيد لا يناسب غرض المسألة ، والتعويل فيه على [زلل]<sup>(١٣)</sup> الخصم .

١١١٧ - مسألة<sup>(١٤)</sup> أخرى ليست من محل النزاع بسبيل .

- |   |                                |
|---|--------------------------------|
| (١) ت : بحكم وفقه .   | (٢) ت : قوله في مسألة الثمرة . |
| (٣) ت : فإنها .   | (٤) ت : يدخل .                 |
| (٥) ساقطة من : ت .  | (٦) ت : الفقه فيه .            |
| (٧) ت : تتعلّق .  | (٨) ت : أثبتنا .               |
| (٩) د : الشفيع . والمثبت من : ت .                               | (١٠) ت : باطل .                |
| (١٢) ت : فيستند النطق به ، ويتعلّق بغرض المسألة تعلقاً ظاهراً . | (١١) ت : فقها .                |
| (١٣) مزيدة من : ت .   | (١٤) ت : في مسألة أخرى . . .   |



[ كغلط ]<sup>(١)</sup> يتفق في سن البلوغ ، فلا<sup>(٢)</sup> تعلق له بتزويج المرأة نفسها ، أو<sup>(٣)</sup> امتناع ذلك عليها ، فإذا توصل ذو الجدل إلى صورة فيها غلط<sup>(٤)</sup> للخصم عنده في حد<sup>(٥)</sup> البلوغ ، فإننا<sup>(٦)</sup> نستجيز طالب المعنى [ استثارة ]<sup>(٧)</sup> غرض النكاح من غلطة [ في ]<sup>(٨)</sup> سن البلوغ .

١١١٨ - وإذا اعتبرنا القصاص [ في النفس بالقصاص في الطرف ]<sup>(٩)</sup> في<sup>(١٠)</sup> صورة ن فرضها في قتل المسلم بالذمي ، وذلك إذا فرضنا في المسلم والذميّة ، ثم اعتبرنا النفس بالطرف ، كان الاعتبار واقعاً مناسباً لغرض [ المسألة ]<sup>(١١)</sup> إما من جهة [ تشبيه ]<sup>(١٢)</sup> أو<sup>(١٣)</sup> من جهة إشارة إلى معنى فقه<sup>(١٤)</sup> ، فإذا ذهبوا يخبطون<sup>(١٥)</sup> في الأطراف ، كان ذلك من مناقضاتهم<sup>(١٦)</sup> وسوء نظرهم . وعلى هذا يجري تدربّ النظّر في مناقضات الخصوم .

(١) بياض بالأصل ، وأثبتناها من : ت .

(٢) ت : ولا . (٣) ت : إذ .

(٤) ت : غلطة . (٥) ت : تحديد .

(٦) ت : فأنى . (٧) مخرومة من د : والمثبت من : ت .

(٨) د : من . والمثبت من : ت . (٩) د : بالنفس بالطرف . والمثبت من : ت .

(١٠) ت : بفرضنا في مسألة قتل المسلم . . . (١١) د : المسلم . والمثبت من : ت .

(١٢) مخرومة من : د ، وأثبتناها من : ت . (١٣) ت : وإما من جهة إشارة .

(١٤) ت : فقهى . (١٥) ت : يخبطون . (١٦) ت : مناقضات الخصم .

فهذا منتهى القول فيما يصح ويبطل من التركيب في الأصل  
والوصف .

[مسألة] (\*) :

[ في التعدية ] (\*)

١١١٩ - ثم ضَرِي أهل الزمان بفن من الكلام يسمونه (١)  
التعدية ، وهو عريّ عن التحصيل ، ولكن لا سبيل إلى تعرية هذا  
المجموع عن ذكره ، والتنبية على فساده ؛ فنفرض (٢) من صورته (٢)  
صورةً في التركيب ، ونرتب عليها صورة (٣) التعدية .

فإذا قلنا : أنثى لا (٤) تزوج نفسها كبرت الخمس عشرة .  
فيقول المعارض : المعنى فيها أنها صغيرة ، وأعدّي ذلك إلى منع  
استقلالها بالتصرفات ، واطراد ولاية الولي عليها ، فإذا قال المعلّل :  
دعواك (٥) الصغر ممنوعةً ، وكذلك فروعها (٦) ، قال المعدّي :  
كذلك الأنوثة ليست علةً ، وقد ادعيتها (٧) علةً ، وعديتها إلى  
فرعك (٨) ؛ فادعيت (٩) الصغر علةً ، وعديتها إلى فروعها ؛

(١) ت : يسموه .

(٢) ساقط من : ت .

(٣) ت : بأصورة .

(٤) ت : فلا .

(٥) ت : دعوى المعدّي الصغر علة ممنوعة .

(٦) ت : فرعها ، وقال .

(٧) ت : ادعيت .

(٨) ت : فروعكم .

(٩) ت : وادعيت علة .

(١٠) مزيدة من عمل المحقق .

فاستوى القدمان ، وآل الأمر<sup>(١)</sup> إلى التزامك إبطال علتي أو ترجيح علتك .

وقد ينقدح للمعدي جهتان في التعدية . و [ ذلك ]<sup>(٢)</sup> إذا قال المعلن : بكرٌ فيجبرها أبوها كينت الخمسَ عشرةً فينقدح<sup>(٣)</sup> للمعدي أن [ يقول : المعنى فيها أنها صغيرة ، وأعدي ذلك إلى اضطراد الحجر عليها ، فهذا وجه في التعدية ، وقد ]<sup>(٤)</sup> يقول : المعنى فيها أنها صغيرة ، وأعديها إلى جواز تزويجها مجبراً<sup>(٥)</sup> ، وإن كانت ثيبا ، وهذا يطرد للمعدي في الصغيرة الثيب<sup>(٦)</sup> التي يتفق على صغرها .

١١٢٠ - ثم تكلم أصحاب التركيب على التعدية من وجوه لست أرى ذكر معظمها .

فمنها<sup>(٧)</sup> : أنهم قالوا : معنای مسلّم الوجود ، وهو الأنوثة ، وإنما أنازع في إثباته علّةٌ ، وهذا يجري في [ كل ]<sup>(٨)</sup> علة مستثارة في محل الاجتهاد ، وما ادّعيته علّة لا أسلم وجوده ، فإن اشتغلت

(١) ت : الكلام .

(٢) د : وكذلك ، والمثبت من : ت . (٣) ت : قدح للمعدي يقول :

(٤) زيادة من : ت . (٥) ت : إجبارا .

(٦) ت : والثيب . (٧) ت : فمن أقربها .

(٨) زيادة من : ت .

بإثبات وجوده ، كنت منتقلاً إلى مسألة أخرى ليست من مسألتنا بسبيل ، والانتقال ممنوع لا<sup>(١)</sup> سبيل إليه ، ويستوي فيه السائل والمسئول .

فهذا وجه التضييق الذي تخيَّله المركَّبون . فلو<sup>(٢)</sup> عدَّى المسئول لم يقبل منه ؛ فإن دليل المسئول إنما يقبل في نفس المسألة ، أو فيما تنبئ<sup>(٣)</sup> عليه ؛ فإنه<sup>(٤)</sup> إذا احتاج إلى إثبات مسألة لا تعلق لها بمحلّ النزاع ، فقد عدُّ منتقلاً .

١١٢١ - وقد يسلك<sup>(٥)</sup> المركب في إبطال التعديّة مسلماً آخر ، فيقول : لو ثبت معنك لقلت به ضمّاً إلى معنايَ ؛ فإن الحكم لا يمتنع ثبوته بعلتين . وهذا قد لا يجري في بعض المركبات ؛ فإننا إذا قلنا : بكرٌ ، فتجبر كما ذكرناه ، فذكر المعدّي الصغر ، لم يمكناً أن نجعل<sup>(٦)</sup> الصغر علةً في الإيجاب ؛ فإن الثيب الصغيرة لا تجبر عندنا .

١١٢٢ - وقال الأستاذ أبو إسحاق ، وهو من المركبين : سبيل المركب إذا عورض بالتعديّة أن يقول : معنايَ عندكم دعوى غير

---

(١) ت : ولا .  
(٢) ت : ولو .  
(٣) ت : تنبئ المسألة عليه .  
(٤) ت : فأما إذا ...  
(٥) ت : سلك .  
(٦) ت : تقدر .

مثبتة [ بما ] <sup>(١)</sup> تثبت به <sup>(٢)</sup> معاني <sup>(٣)</sup> الأصول ، أم قد يثبت <sup>(٤)</sup> مدلولاً ، فإن لم يقم عليه دليل ، [ فليست ] <sup>(٥)</sup> معللاً بعد ، ولا مقيماً متمسكاً في محلّ النزاع ، فابتدارك إلى معارضي بالتعدية غير متجه ، وإن اعترفتَ بكون معنای ثابتاً ، فمعناك الذي ابتدأته <sup>(٦)</sup> ليس مناقضاً لمعناي ، وإنما تقدر المعارضة ، إذا جرت مناقضة <sup>(٧)</sup> في المقتضي .

فهذا مضطرب المركبين والمعدّين ، وقد <sup>(٨)</sup> بان أصلنا فيما نقبله ونردّه في تركيب الأصل والفرع .

١١٢٣ - ونحن الآن نجمع المقصود ، والمدرك الحق في تقسيم ؛ فنقول :

الأقيسة [ الخلية ] <sup>(٩)</sup> عن معنى <sup>(١٠)</sup> التركيب في الأوصاف والأصول بيّنة ، وقد قدّمنا تقاسيمها ، وذكرنا مراتبها .  
فأما ما يليق بما نحن فيه ، فينقسم إلى قسمين :

- |  |                                   |
|--|-----------------------------------|
| (١) مزيدة من : ت .                           | (٢) ت : يمثله .                   |
| (٣) هامش د : علل .                           | (٤) ت : ثبت .                     |
| (٥) د ، ت : فليست ، وما أثبتناه اختيار : م . | (٦) ت : أبديته .                  |
| (٦) ت : أبديته .                             | (٧) ت : معارضة .                  |
| (٨) ت : فقد .                                | (٩) د : الخلية . والمثبت من : ت . |
| (١٠) ساقطة من : ت .                          |                                   |

أحدهما - يتلقى<sup>(١)</sup> انتظامه من مذهب الخصم ، لا تعلق له  
بمحل النزاع ، ولا يشعر به ، ولا يقتضيه بطريق التشبيه ، وهذا  
كمصير أبي حنيفة إلى أن بنت الخمس عشرة صغيرة ؛ فهذا  
لا يناسب تزويج المرأة نفسها ، ولا امتناع ذلك منها ، وليس  
منها<sup>(٢)</sup> على معنى ، ولا تشبيه ، ومذهبه ذكر التركيب ؛ فهو إذا  
[تعقيد]<sup>(٣)</sup> على الشادين والمبتدئين ، ومدافعة لهم عن مسلك الرشد ،  
وتعمية عليهم ، وقد أجمع الناظرون في هذا الباب أن هذا القسم  
لا يجوز أن يكون مستند الفتوى<sup>(٤)</sup> ولا الحكم ، وليس هو مناطا لحكم  
الله تعالى ، لا معلوما ولا مظنونا . فهذا هو المردود ؛ فإن الجدل الحسن  
المأمور به هو الذي [يقرب]<sup>(٥)</sup> من مثار الأحكام ، [فيرشد]<sup>(٦)</sup>  
إلى مناطها . وهذا القسم هو المردود عندنا .

١١٢٤ - وأما التركيب المشعر بفقهِه كما قدّمنا تصويره فينقسم

قسمين :

منه<sup>(٧)</sup> ما الحكم فيه مع المعنى الفقيه متفق عليه ، فما كان  
كذلك ، فهو مقبول مستند الفتوى والحكم<sup>(٨)</sup> ووجوب العمل ،

- 
- |                                  |                                 |
|----------------------------------|---------------------------------|
| (١) ت : ما يتلقى .               | (٢) ت : منه .                   |
| (٣) د : يعتقد . والمثبت من : ت . | (٤) ت : مستندا لفتوى ولا لحكم . |
| (٥) د : تقرر . والمثبت من : ت .  | (٦) د : توسد . والمثبت من : ت . |
| (٧) ت : فمنه .                   | (٨) ت : مستندا للفتوى والحكم .  |

وهذا كقياسنا القصاصَ في النفس على القصاص في الطرف في بعض صور الوفاق ، وإن<sup>(١)</sup> وقع القصاص في الطرف مركبا عند الخصم ، كان التركيب منه معدودا من [ خبطه ]<sup>(٢)</sup> ، وتعلق القياس بالإجماع على الحكم ، والمعنى الفقيه ، أو وجه<sup>(٣)</sup> لائح في التشبيه . فهذا قسم .

١١٢٥ - والقسم الثاني من هذا - أن ينفرد الخصم بتسليم الحكم ثم يبتدي<sup>(٤)</sup> منه تركيبا ؛ فهذا لا ينتهض مستند الفتوى<sup>(٥)</sup> والحكم ، ولكن يجوز التمسك به في المناظرة ، كما يجوز التمسك بمناقضة<sup>(٦)</sup> الخصم ، والسبب فيه أن المناقضات لها تعلق بفقهِ المسألة ، وفي المباحث عنها التنبيه على مآخذ الكلام والتدرّب في الجدل<sup>(٧)</sup> المفضي إلى مدرك الحق . وهذا من فوائد المناظرات .

١١٢٦ - فيترتب من مجموع ما ذكرنا<sup>(٨)</sup> مركب مردود حكماً ونظراً ، ومركب معمول به حكماً<sup>(٩)</sup> ، ومن ضرورته أن يكون مقبولا نظرا . ومركب مقبول نظراً . والغرض منه التدرّب في

(٢) د : ضبطه . والمثبت من : ت .

(٤) ت : يدي .

(٦) ت : مناقضات .

(٨) ت : ذكرناه .

(١) ت : فإن .

(٣) ت : أوجه .

(٥) ت : مستندا للفتوى .

(٧) ت : الجدل .

(٩) ساقطة من : ت .

المسلك المطلوب في<sup>(١)</sup> المناظرات ، وليس معمولاً به في فتوى ولا قضاء<sup>(٢)</sup> .

وقد نجز بهذا تمام القول في المركبات ، بل وفي تقاسيم الأقيسة ، وما يصح ، وما يفسد من الاعتراضات ، وطرق الانفصال عنها . ونحن الآن نفتح الكلام في الاستدلال .

---

(٢) ت : ولا في قضاء .

(١) ت : من .



## الكتاب الرابع كتاب الاستدلال

### القول في الاستدلال

١١٢٧ - اختلف العلماءُ المعتبرون ، والأئمة الخائضون في الاستدلال<sup>(١)</sup> ، وهو : معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكرُ العقلي ، من غير وجدان أصل<sup>(٢)</sup> متفق عليه ، والتعليل المنصوب<sup>(٣)</sup> جارٍ فيه .

١١٢٨ - فذهب القاضي ، وطوائف من متكلمي الأصحاب إلى رد الاستدلال ، وحصر المعنى فيما يستند إلى أصل .

١١٢٩ - وأفرط<sup>(٤)</sup> الإمام ، إمام دار الهجرة ، مالكُ بن أنس في القول بالاستدلال ؛ فرئي<sup>(٥)</sup> يثبت مصالحَ بعيدةً عن المصالح المألوفة ، والمعالي المعروفة في الشريعة ، وجره ذلك إلى استحداث القتل ، وأخذ المال بمصالح يقتضيها في غالب الظن ، وإن لم يجد لتلك المصالح مستنداً إلى أصول ، ثم لا وقوف عنده ، بل الرأي

(١) ت : الاستدلال والقول به ، فهو . . . (٢) ت : حكم .

(٣) ت : المصور .

(٤) ت : فأفرط .

(٥) ت : فرأى تنشئة .

رأيه ، ما استند نظره فيه ، وانتقض عن أضرار التهم والأغراض .  
 ١١٣٠ - وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة رضي الله  
 عنهما إلى [ اعتماد ] <sup>(١)</sup> الاستدلال ، وإن لم يستند إلى حكم متفق  
 عليه في أصل ، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط ، وإنما  
 يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة <sup>(٢)</sup> بالمصالح المعتبرة  
 وفاقاً ، وبالمصالح <sup>(٣)</sup> المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول ، قارة  
 في الشريعة .

١١٣١ - فالمذاهب إذاً <sup>(٤)</sup> في الاستدلال ثلاثة :

أحدها - نفيه <sup>(٥)</sup> والاقتصار على اتباع كل معنى له أصل .  
 والثاني - جواز اتباع وجوه الاستصلاح والاستصواب قربت  
 من <sup>(٦)</sup> موارد النص أو بَعُدَتْ ، إذا لم يصد <sup>(٧)</sup> عنها أصل من الأصول  
 الثلاثة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .  
 والمذهب الثالث - هو <sup>(٨)</sup> المعروف من مذهب الشافعي : التمسك  
 بالمعنى ، وإن لم يستند إلى أصل ، على شرط قربه من معاني الأصول  
 الثابتة .

- 
- |                         |                   |
|-------------------------|-------------------|
| (١) د : اعتقاد .        | (٢) ت : شبيهة .   |
| (٣) ت : أو بمصالح .     | (٤) ساقط من : ت . |
| (٥) ت : نفى الاستدلال . | (٦) ت : عن .      |
| (٧) ت : يصددها .        | (٨) ت : وهو .     |

١١٣٢ - أما القاضي ، فإنه احتج بأن قال : الكتاب والسنة متلقيان بالقبول ، والإجماع ملتحق<sup>(١)</sup> بهما ، والقياس المستند إلى الإجماع هو الذي يعتمد حكما<sup>(٢)</sup> وأصله متفق عليه . أما<sup>(٣)</sup> الاستدلال ، فقسم لا يشهد له أصل من الأصول الثلاثة ، وليس يدلّ لعينه دلالة أدلة العقول على<sup>(٤)</sup> مدلولاتها ؛ فانتفاء الدليل على العمل بالاستدلال دليل انتفاء العمل به ، وقال أيضا : المعاني إذا حصرتها الأصول ، وضبطتها المنصوصات ، كانت منحصرة في ضبط الشارع<sup>(٥)</sup> ، وإذا<sup>(٦)</sup> لم يكن يشترط استنادها إلى الأصول ، لم تنضبط ؛ واتسع الأمر ؛ ورجع الشرع إلى اتباع وجوه الرأي ، واقتفاء حكمة الحكماء ، فيصير ذوو الأحلام بمثابة الأنبياء ، ولا ينسب ما يروونه إلى ربقة الشريعة ؛ وهذا ذريعة في الحقيقة إلى إبطال أبهة الشريعة ؛ ومصير<sup>٧</sup> إلى أن كلاً يفعل ما يراه<sup>(٧)</sup> ، ثم يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان ، وأصناف الخلق ، وهو في<sup>(٨)</sup> الحقيقة خروج عما درج عليه الأولون .

(١) ت : ملحق .

(٢) ت : يعتمد أصلا حكمه متفق عليه .

(٣) ت : وأما .

(٤) ت : ولا مدلولاتها .

(٥) ت : الشرع .

(٦) ت : فإذا لم يشترط .

(٧) ت : ما يرى .

(٨) ت : على .

١١٣٣ - وأما (١) الشافعي ، فقال : إنا نعلم قطعاً أنه لا تخلو (٢)  
واقعةً عن حكم الله تعالى ، معزواً إلى شريعة محمد ، ﷺ ، على  
ما سنقرره في كتاب الفتوى (٣) .

والذي يقع به الاستقلال هاهنا : أن الأئمة السابقين لم يُخلوا  
واقعةً - [ على ] (٤) كثرة المسائل وازدحام الأقضية والفتاوى - عن  
حكم الله تعالى ، ولو كان ذلك ممكناً ، لكانت تقع ، وذلك مقطوع  
به أخذاً من مقتضى العادة ، وعلى هذا (٥) علمنا بأنهم رضي الله  
عنهم استرسلوا في بناء (٦) الأحكام استرسالاً واثقاً [ بانبساطها ] (٧)  
على الوقائع ، متصدراً (٨) لإثباتها فيما يعنى ويسنح ، متشوّف (٩) إلى  
ما سيقع . ولا يخفى على المنصف أنهم [ ما ] (١٠) كانوا يفتون  
فتوى من تنقسم الوقائع عنده إلى ما يعرى عن حكم [ الله ] (١١) وإلى  
ما لا يعرى عنه ، فإذا تبين ذلك ، بنينا عليه المطلوب ، وقلنا :  
لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني المستثارة

(١) ت : فأما .

(٢) ت : الفتاوى .

(٣) د : عن ، والمثبت من : ت .

(٤) ت : وهذا على علمنا .

(٥) د : باستنباطها . والمثبت من : ت .

(٦) ت : متشوفين .

(٧) ت : متشوفين .

(٨) ت : متشوفين .

(٩) ت : متشوفين .

(١٠) ت : متشوفين .

منها ، لما اتسع باب الاجتهاد ؛ فإن المنصوصات ومعانيها المعزوة<sup>(١)</sup> إليها لا تقع من متسع الشريعة عُرفَةً من بحر ، ولو لم يتمسك الماضون بمعانٍ في وقائع ، لم يعهدوا أمثالها ، لكان [ وقوفهم عن ]<sup>(٢)</sup> الحكم يزيد على جريانهم ، وهذا [ إذا ]<sup>(٣)</sup> صادف تقريراً<sup>(٤)</sup> لم يُبق لمنكري الاستدلال مضطرباً .

١١٣٤ - ثم عضد الشافعي هذا بأن قال : من سبر أحوال الصحابة رضي الله عنهم ، وهم القدوة والأسوة في النظر ، لم ير لواحد منهم في مجالس الاشتوار تمهيد أصل واستثارة معنى<sup>(٥)</sup> ، ثم بناء الواقعة عليه ، ولكنهم يخوضون<sup>(٦)</sup> في وجوه الرأي من غير التفات إلى<sup>(٧)</sup> الأصول ، كانت أو لم تكن ؛ فإذا ثبت اتساع الاجتهاد ؛ واستحال حصر ما اتسع منه في المنصوصات ؛ وانضم إليه عدم احتفال علماء الصحابة بتطلب الأصول - أرشد مجموع ذلك إلى القول بالاستدلال .

١١٣٥ - ومما يتمسك به الشافعي رضي الله عنه أن يقول : إذا استندت المعاني إلى الأصول<sup>(٨)</sup> ، فالتمسك بها جائز ، وليست

(١) ت : المعتزية .

(٢) د : وقوعهم على ، والمثبت من : ت .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ت : معنى منه .

(٦) ت : كانوا يخوضون .

(٧) ت : على .

(٨) ت : أصول .

الأصول وأحكامها حججاً ، وإنما الحجج<sup>(١)</sup> في المعنى ، ثم المعنى لا يدل بنفسه ، حتى يثبت بطريق [ إثباته ]<sup>(٢)</sup> ، وأعيان المعاني ليست منصوصةً وهي [ المتعلق ]<sup>(٣)</sup> ؛ فقد خرجت المعاني عن ضبط النصوص وهي متعلق النظر والاجتهاد ، ولا حجة في انتصابها إلا تمسك الصحابة رضي الله عنهم بأمثالها ، وما كانوا يطلبون الأصول في وجوه الرأي ؛ فإن كان الاقتداء بهم ، فالمعاني كافية ، وإن كان التعلق بالأصول فهي غير دالة ، ومعانيها غير منصوصة .

١١٣٦ - ومن تتبع كلام الشافعي ، لم يره<sup>(٤)</sup> متعلقاً بأصل ، ولكنه ينوط الأحكام بالمعاني المرسلّة ، فإن عَدِمَهَا التفت إلى الأصول [ مشبهاً ]<sup>(٥)</sup> ، كدأبه ، إذ قال : طهارتان فكيف يفترقان ؟ ولا بدّ في التشبيه من الأصل ، كما سنُجري في<sup>(٦)</sup> ذلك فصلاً إن شاء الله تعالى .

١١٣٧ - وأما ما ذكره القاضي من المسلك الأول ، ففي طرد كلام الشافعي ما يدرؤهُ ، ولو قيل : لم يصح في النقل عن واحدٍ طردُ القياس على ما يعتاده بنو الزمان ، من تمثيل أصل<sup>(٧)</sup> ،

(١) ت : الحجة .

(٢) مزيدة من : ت .

(٤) ت : لم ير له تعلقاً .

(٦) ساقطة من : ت .

(٣) د : التعلق ، والمثبت من : ت .

(٥) د : شبها . والمثبت من : ت .

(٧) د : أصل منه . والمثبت عبارة : ت .

واستشارة معنى منه ، وربط فرع به - لكان ذلك أقرب مما قال<sup>(١)</sup> القاضي .

١١٣٨ - وأما ما ذكره من خروج الأمر عن الضبط ، والمصير إلى انحلال<sup>(٢)</sup> ، وردّ الأمر إلى آراء ذوي الأحلام ، فهذا إنما يلزم مالكا رضي الله عنه ورهطه ؛ إن صح ما روي عنه<sup>(٣)</sup> . كما [ سنقيم ]<sup>(٤)</sup> الآن واضح<sup>(٥)</sup> الرأي على أبي عبد الله مالك رضي الله عنه أولاً . حتى إذا انتجز ضمنا [ النشر ]<sup>(٦)</sup> ، وأنهينا النظر ، وأتينا بمسلك اليقين ، والحق المبين ، مستعينين بالله تعالى ، وهو خير معين .

١١٣٩ - فنقول لمالك رحمه الله : [ أتجوز ]<sup>(٧)</sup> التعلق بكل رأي ؟ فإن أبي لم نجد مرجعاً نقرّ [ عنده ]<sup>(٨)</sup> إلى التقريب الذي ارتضاه الشافعي رضي الله عنه ، كما سنصفه . وإن لم يذكر ضبطاً ، وصرّح بأنّ ما لا نصّ فيه ولا أصل له ، فهو مردود إلى الرأي المرسل ، واستصواب ذوي العقول . فهذا الآن اقتحام عظيم ، وخروج عن الضبط ، ويلزم منه ما ذكره القاضي رحمه الله .

- 
- (١) ت : قاله .  
(٢) ت : الانحلال .  
(٣) ساقط من : ت .  
(٤) د : نستفتح ، والمثبت من : ت .  
(٥) ت : وأوضح .  
(٦) د : السبر ، والمثبت من : ت .  
(٧) د : أيجوز ، والمثبت من : ت .  
(٨) د : عندها . والمثبت من : ت .

١١٤٠ - وما نزيده الآن قائلين : لو صح التمسك بكل رأيٍ من

غير قرب ومداناة ، لكان العاقل ذو الرأي ، العالم بوجوه الإيالات ،  
إذا راجع<sup>(١)</sup> المفتين في حادثةٍ ، فأعلموه أنها ليست منصوصة  
في كتاب ولا سنة ، ولا أصل لها يضاهيها - لساغ والحالة هذه  
أن يعمل العاقل بالأصوب عنده ، والأليق بطرق الاستصلاح .  
وهذا مرّكب صعب ، لا يجتري عليه متدينٌ ؛ ومساقه ردّ الأمر إلى  
عقول العقلاء ، وإحكام الحكماء . ونحن على قطع نعلم أن الأمر  
بخلاف<sup>(٢)</sup> ذلك .

ثم وجوه الرأي تختلف بالأصقاع والبقاع والأوقات ، ولو<sup>(٣)</sup>  
كان الحكم ما ترشد إليه العقول<sup>(٤)</sup> في طرق الاستصواب ،  
ومسالكه<sup>(٥)</sup> تختلف - للزم أن تختلف الأحكام [ باختلاف ]<sup>(٦)</sup>  
الأسباب التي ذكرناها .

ثم عقول العقلاء قد تختلف<sup>(٧)</sup> وتتباين على النقائص<sup>(٨)</sup>  
والأضداد في المظنونات ، ولا يلزم مثل ذلك فيما له أصل أو

---

(١) ت : رجع المعسّ في واقعة .

(٢) ت : على خلاف .

(٣) ت : وإذا كان .

(٤) ت : العقل .

(٥) ت : ومالكه .

(٦) د : اختلاف ، والمثبت من : ت .

(٧) ت : تتباين وقد تختلف على . . .

(٨) ت : التقابض .



تقريب ؛ فإن [ شوف ] <sup>(١)</sup> الناظرين إلى الأصول الموجودة . فإذا رمقوها ، واتخذوها معتبرهم ، لم يتباعد أصلاً <sup>(٢)</sup> اختلافهم .

ولو ساغ [ ماقاله ] <sup>(٣)</sup> مالك رضي الله عنه - إن صح عنه - لاتخذ العقلاء أيام كسري أنوشروان في العدل والإيالة معتبرهم . وهذا يجزّ [ خبالا لا ] <sup>(٤)</sup> استقلال به .

١١٤١ - وإن <sup>(٥)</sup> أخذ مالك رحمه الله وأتباعه يقربون وجه الرأي من القواعد الثابتة في الشريعة - فالذي جاءوا به مذهب الشافعي رحمه الله على ما سنصف طريقه .

وإنما وجهنا ما ذكرناه على [ من ] <sup>(٦)</sup> يتبع الرأي المجرد ، ولا يروم ربطه بأصول الشريعة ، ويكتفي ألا يكون في الشريعة <sup>(٧)</sup> أصل يدرؤه من نصّ كتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

١١٤٢ - فإن قيل : فما معنى التقريب الذي نسبتموه إلى الشافعي ؟

قلنا : هذا بحر <sup>(٨)</sup> الكلام ، ونحن نقول : قد ثبتت [ أصول ] <sup>(٩)</sup>

(١) د : شوق ، والمثبت من : ت .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) مزيد من : ت .

(٤) بياض بالأصل . والمثبت من : ت .

(٥) ت : فإن .

(٦) عبارة ت : على من يعتبر الرأي المجرد . (٧) ت : الشرع .

(٨) ت : مجرّ . (٩) مزيدة من : ت .

معللة اتفق القايسون على عللها ؛ فقال الشافعي : أتخذ تلك العللَ معتصمي ، وأجعل الاستدلالات قريبة منها ، وإن لم تكن أعيانها ، حتى كأنها مثلاً أصول ، والاستدلال<sup>(١)</sup> معتبر بها ، واعتبار المعنى بالمعنى تقريباً أولى من اعتبار صورة بصورة بمعنى جامع ؛ فإن متعلق الخصم<sup>(٢)</sup> من صورة الأصل معناها لا حكمها ، فإذا قرب معنى المجتهد<sup>(٣)</sup> والمستدل ، فيما يجتهد إلى الشرع ولم يرده أصل ، كان استدلالاً مقبولاً .

وهذا يتبين برسم مسألة<sup>(٤)</sup> ، واستقصاء القول فيها . ونحن نجريها ، ونذكر ما فيها حتى تنتج<sup>(٥)</sup> الأصول والمعاني والاستدلالات .

مسألة :

١١٤٣ - الرجعية محرمة الوطء عند الشافعي ، وهي مباحة الوطء<sup>(٦)</sup> عند أبي حنيفة رضي الله عنهما . ومعتد الشافعي : أنها متربصة في تبرئة الرحم ؛ وتسليط الزوج على شغل رحمها في الزمان الذي تؤمر فيه بالتبرئة متناقض .

وهذا معقول<sup>(٧)</sup> ؛ فإن المرأة لو تربصت قبل الطلاق ، [ واعتزلها ]<sup>(٨)</sup>

(١) ت : والاستدلالات معتبرة .

(٢) ت : الحكم .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : أمثلة .

(٥) ت : تنتج .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) ثم هذا معضود بأن المرأة . . .

(٨) د : واعتراها . والمثبت من : ت .

الزوج ، لم يعتدّ بما جاءت به عدّة ؛ فلو كانت تحلّ قبل الطلاق وبعده ، لما كان لاختصاص الاعتداد بما بعد الطلاق معنى . ولم يطلب الشافعي بهذا المعنى أصلاً . وما ذكره قريبٌ من القواعد ؛ فإنه كلام منشؤه من فقه العدّة ، ثم عضده بما قبل الطلاق .

١١٤٤ - وقال بعض أصحابه نقيس الرجعية على البائنة في العدّة .

ويتسع الآن القول في إثبات الحكم بالعلتين ونفي ذلك . والغرض يتبين بفرض أسئلة وأجوبةٍ عنها .

فإذا قلنا : معتدّة ، فتكون محرّمة كالمعتدّة البائنة . فيقول [المعارض : المعنى ]<sup>(١)</sup> في تحريمها أنها بائنة ، وهذا المعنى يستقلّ باقتضاء الحكم ، ولا خلاف أن البينونة علّة في اقتضاء التحريم ؛ فليقع الاكتفاء بها . وربما أكد<sup>(٢)</sup> السائل كلامه بأن قياس الرجعية على البائنة بمثابة قياس البالغة على الصغيرة ، بجامع الأنوثة . فإذا قال القائل : أنثى فلتلحق<sup>(٣)</sup> بالصغيرة ، كان ذلك مردوداً ؛ فإن الصغر بمجردّه يستقلّ نافياً للاستقلال ؛ فلا أثر للأنوثة . وقد

(١) د : فيقول المفتي . والمثبت من : ت .

(٢) ت : يؤكد . (٣) ت : فلتلحق .

قدّمنا ذلك في العلل المركبة . وهذا القول<sup>(١)</sup> يلتحق بقول القائل :  
 مس ، فصار كما لو مس وبال . وقد أجاب عن ذلك الأولون ،  
 فقالوا : لسنا ننكر كون البينونة علة ، ولكن العدة علة أخرى ،  
 وليس<sup>(٢)</sup> بين العلتين تعارض ؛ إذ ليس بين حكميهما تناقض ،  
 ولا يمتنع ارتباط الحكم الواحد بعلتين . وأما القياس<sup>(٣)</sup> على الأنثى  
 الصغيرة ، فهو في صورته<sup>(٤)</sup> كقياس الرجعية على البائنة ، ولكن  
 الأنوثة ليست مخيلة ، والمستدلّ بتلك الصورة<sup>(٥)</sup> طارد ، فكان  
 بطلان العلة لذلك . وكذلك سبيل القياس على ما لو مس وبال .

١١٤٥ - فإن قيل : قد قدّمتم أنّ الحكم لا يعلّل بعلتين . فلم  
 سوغتموه الآن ؟ قلنا : حاصل كلامنا فيما مضى آيل إلى أنّ ذلك  
 غير ممتنع من طريق النظر ؛ فإنّ العلل الشرعية أمارات ؛ ولا يمتنع  
 انتصاب أمارات على حكم واحد ، كما لا يمتنع ازدحام أدلة عقلية  
 على<sup>(٦)</sup> مدلول واحد ، وإنّما كان يمتنع تقدير ذلك أنّ<sup>(٧)</sup> لو كانت  
 الأمارات موجبات كالعلل العقلية عند مثبتيتها ؛ فإنّها موجبة  
 معلولاتها<sup>(٨)</sup> ، فيمتنع على هذا التقدير ثبوت موجبين لموجب<sup>(٩)</sup>

(١) ت : القسم .

(٢) ت : على القياس على الأنثى .

(٣) ت : صورته .

(٤) ت : في .

(٥) ت : الصيغة .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) ت : معلولها .

(٨) ت : بموجب .

واحد مع الاستقلال بأحدهما ، وينجرّ القول إلى سقوط فائدة إحدى العلتين ، وهذا لا يتحقق في العلامات . ولكننا مع هذا قلنا : هذا (١) الذي لا يمتنع في مسلك النظر (٢) لم يتفق وقوعه ، ثم أوردنا صوراً يتعلّق بها (٣) في ظاهر الأمر حكم بعلل ، وأوردنا (٤) أنّها أحكام تعلل (٥) بعلل ، وإنما يتخيلها الناظر حكماً واحداً لضيق المحلّ عن الوفاء بأعدادها عند ازدحامها . وقد سبق في هذا قول مقنع تام ، والغرض من تجديد العهد به أنّ القاييس على البائنة [ يستدل بأن ] (٦) يقول : اجتمع في البائنة المعتدّة علتان وتحريمان : أحد التحريمين تحريم البيئونة وانقطاع النكاح ، وهذا لا يختص بالعدّة ؛ فإنها لو [ أبينت ] (٧) قبل الدخول من غير عدّة ، لحرمت ، والتحريم الثاني تحريم التربص ؛ فهذا (٨) هو المطلوب ، وهو المعلل (٩) بالعدّة ، وليس (١٠) في هذا التقدير إثبات حكم واحد بعلتين ، فإن أنكر واحداً كون العدّة علّة ، فعلى السابر الجامع أن يثبت ذلك بما يثبت به علل الأصول . فهذا وجه الكلام .

(١) ت : هو .

(٢) ت : الظن .

(٣) ت : فيها .

(٤) ت وهامش د : ثم أوضحنا .

(٥) ت : متعلقة بعلل .

(٦) مزيد من : ت .

(٧) د : ثبت ، والمثبت من : ت .

(٨) ت : وهذا .

(٩) ت : معلل .

(١٠) ت : فليس .

١١٤٦ - ونحن نذكر الآن في هذا الفن سرّاً بديعاً يتخذُه الناظر

معتبراً<sup>(١)</sup> في أمثاله :

فإن قال قائل : إنما يستقيم ما ذكرتموه من تجريد النظر إلى العدة بأن تقدروا زوال البيونة وتمحُّص العدة من غير انقطاع النكاح ، ولو كان كذلك ، لكان ما تعتقدونه أصلاً عين<sup>(٢)</sup> مسألة الخلاف ؛ فإن المعتدة التي ليست بائنة هي الرجعية ، وينقدح في هذا السؤال الذي اعتمدناه في ردِّ التركيب ؛ إذ قلنا : المركَّب يقول : إن كانت ابنة الخمس عشرة كبيرة ، فالحكم ممنوع . كذلك إن فرض تجريد<sup>(٣)</sup> العدة عن البيونة ، فيكون الحكم ممنوعاً عند الخصم . وهذا الذي نحن فيه نوع<sup>(٤)</sup> من التركيب في العلل<sup>(٥)</sup> . ومهما سلّم الجامع ثبوت علة أبقاها المعترض [ في الأصل ]<sup>(٦)</sup> سوى ما وقع الجمع به ، فيتوجه تقدير المنع على هذا الترتيب الذي ذكرناه .

وهذا من لطيف الكلام في هذا الباب فليتنبه الناظر له . وهو يجري في القياس على ما لو مسّ وبال ، [ لو ]<sup>(٧)</sup> كان قوله مسّ مخيلاً ، فإن رجع<sup>(٨)</sup> الكلام إلى أنه مسّ ، فصار كما لو مسّ ؛

(١) ت : معتبره .

(٢) ت : غير .

(٣) ت : تجرد .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ت : العلة .

(٦) مزيدة من : ت .

(٧) د : أو . والمثبت من : ت .

(٨) ت : مرجع الكلام أنه . . .

فلا<sup>(١)</sup> يستبد التعلّق بالعدّة في اقتضاء التحريم إلا استدلالاً .

١١٤٧ - فإن قيل : لو قال من يحرم الرجعية : معتدة فشابهت المعتدة عن وطء شبهة طاريء على النكاح ، فهل يصلح هذا ؟ وهل<sup>(٢)</sup> يستقيم [ تقدير عدّة الشبهة ]<sup>(٣)</sup> أصلاً ؟ قلنا : هذا على اطراد<sup>(٤)</sup> من أحسن فنون الطرد ؛ فإن المعتدة في الأصل مشغولة الرحم بماءٍ محترم لغير الزوج ، وفي إقدام الزوج على وطئها اختلاط المائتين ، ولا خلاف أن التحريم في الأصل معلل بهذا لا غير .

ومن يريد جمعا ، فلا متعلق له إلا اسم المعتدة ، فكان طارداً ، فإن أخذ يُبدي [ في عدّة المعتدة الرجعية ]<sup>(٥)</sup> ما ذكرناه استدلالاً من كونها متربصة عن الزوج - لم يتحقق هذا في الأصل ؛ فالعلة [ الأولى ]<sup>(٦)</sup> فيها إخاله ربط حكم أو حكمين متماثلين بعلتين ، وهذه العلة إن ردت إلى طالب<sup>(٧)</sup> الإخاله ، فالأمة مجمعة على أن الفرع والأصل غير مجتمعين في المعنى المقتضي ؛ فلا يبقى الاجتماع إلا في نعت<sup>(٨)</sup> واسم . والذي يحقق ذلك أن العدّة عن الغير تمنع ابتداء النكاح لغير من عنه العدّة ، ولو كانت العدّة من الزوج ،

(١) ت : ولا .

(٢) ت : أو هل .

(٣) د : تقديره عند الشبه .

(٤) ت : إطلاقه .

(٥) زيادة من : ت .

(٦) مزيدة من : ت . وعبارة ت : الأولى منها إخاله .

(٧) ت : طلب .

(٨) ت : لقب .

ولم تقع الحرمة الكبرى ، لما امتنع على الزوج النكاح ؛ فاستبان أن محرم الرجعية إن<sup>(١)</sup> عول على العدة لم يجد أصلاً .

١١٤٨ - فإن قيل : فما رأيكم في استعمال ذلك استدلالاً ؟ قلنا : هو<sup>(٢)</sup> الآن يتعلق بفن من<sup>(٣)</sup> الفقه ، ولكن إذا انتهى الكلام إليه نأتي فيه بما يليق<sup>(٤)</sup> بهذه<sup>(٥)</sup> المحال ، ونقول : إن تمسك المحرم بمناقضة التربص المستدعي<sup>(٦)</sup> البراءة للوطء الشاغل ، فلست أرى هذا المعنى واقعاً من جهة أن الوطاء عند الخصم لو جرى ، لانقطعت العدة<sup>(٧)</sup> ، وإنما الممتنع [ اجتماع ]<sup>(٨)</sup> العدة والتشاغل بالوطء على مذهب من يبيح الرجعية<sup>(٩)</sup> ، بل هو رجعة عنده . ثم الرجعة والعدة عنده لا [ يجتمعان ]<sup>(١٠)</sup> ، ولكن [ طريان ]<sup>(١١)</sup> الرجعة يتضمن انقطاع العدة ؛ فليكن الوطاء كذلك .

١١٤٩ - فإن قيل : فما الرأي في قول من يتمسك بالاحتساب بالعدة ؟ ويقول : لو كانت مستحلة كما كانت ، لَمَا احتسبت

(١) ت : إذا .

(٢) ت : هذا .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : يلتحق .

(٥) ت : بهذا المجال .

(٦) ت : المشروع لبراءة الرحم .

(٧) ت : العلة .

(٨) د : امتناع . والمثبت من : ت .

(٩) ت : وطاء الرجعية كالرجعة .

(١٠) د : لا يمتنعان . والمثبت من : ت .

(١١) د : جريان . والمثبت من : ت .



الأقراء [ عدة ]<sup>(١)</sup> كما لو<sup>(٢)</sup> وجدت صورة الأقراء قبل الطلاق ؟  
 قلنا : هذا أمثل قليلا ، وهو في التحقيق تمسك بالعكس ، وجواب  
 الخصم عنه [ أوضح منه ]<sup>(٣)</sup> ؛ فإنه يقول : الطلاق في غير المسوسة  
 يُنَجِّزُ البينونة ، وهو في المسوسة يُثبِتُ المصيرَ إلى البينونة ، وذلك  
 يحصل بالخلو عن<sup>(٤)</sup> العدة ، والعدة زمان الجريان إلى البينونة ،  
 وهذا لا يتحقق قبل الطلاق ؛ إذ ليس قبله مردّ إلى<sup>(٥)</sup> البينونة  
 يتوقع المصير إليها . فالذي أوجب الفصل بين ما قبل الطلاق وبعده  
 في الاعتداد ما ذكرناه . والتي انقضت عدتها بعد الطلاق [ و ]<sup>(٦)</sup>  
 صارت بريئة الرحم ، تلتحق بالتي لم تمس أصلا . فهذا وجه الكلام .

١١٥٠ - فإن تعلق المحرمُّ بأن الطلاق أوجب المصير إلى البينونة  
 - فليكن هذا محرما ، لم يستبد<sup>(٧)</sup> هذا أيضا من جهة أن الزوج  
 إذا علق الطلاق الثلاث بمجيء رأس الشهر ، لم تحرم المرأة في  
 الأمد المضروب . فإن كانت البينونة<sup>(٨)</sup> هي المحرمة ، فهي منتظرة  
 غير واقعة<sup>(٩)</sup> بعد ، وإن كان الطلاق<sup>(١٠)</sup> هو المحرم ، فلم

(١) د : معتدة . والمثبت من : ت .

(٢) ساقطة من : ت . (٣) د : لو صح منه . والمثبت من : ت .

(٤) ت : من . (٥) ت : للبينونة .

(٦) مزيدة من : ت . (٧) ت : يستند هذا نصا . ولعلها : يستدّ .

(٨) ت : المحرمة هي البينونة هي المحرمة فهي . . .

(٩) ت : واقفة . (١٠) ساقطة من : ت .

ينتصب<sup>(١)</sup> دليلاً عليه بعدُ . فإن قيل : لو كانت مستحلةً لما احتج<sup>(٢)</sup> إلى الرجعة ، فللخصم أن يقول : الرجعة تقطع وقوع البيونة ؛ فإنها لو تركت لصارت إليها .

١١٥١ - ولم نذكر<sup>(٣)</sup> هذه المعارضات إلا ليستبين الناظر وجه التمسك بالمعاني التي لا أصول لها ، واعتماد المستدلّ على الإخالة والمناسبة ؛ فالوجه في مسألة الرجعية إذا اعترضت أن تقع البداية بأن الوطاء لا يكون رجعة ، [ وثبت<sup>(٤)</sup> ذلك سهل كما سبق منا التدرج إليه<sup>(٥)</sup> في (الأساليب) . وإذا ثبت ذلك ، بنينا عليه تحريم الوطاء قائلين : إذا لم يكن الوطاء رجعة ، لم تنقطع به العدة ، فيؤدي إباحة الإقدام عليه إلى الجمع بين دوام التربص لتفريغ الرحم ، وبين إباحة شاغلة . وهذا وإن لم يستند إلى أصل ، فهو معنى قويماً ، ومسلك مستقيم .

## فصل

[ في ضابط ما يجري فيه الاستدلال ]<sup>(\*)</sup>

١١٥٢ - فإن قيل : قد [ أثبت<sup>(٦)</sup> الاستدلال ، ولم تقبلوه على

- 
- (١) ت : ينتصب الخصم .  
(٢) ت : احتج .  
(٣) ت : تكن هذه المعارضات .  
(٤) د : وثبت . والمثبت من : ت .  
(٥) ت : الذى .  
(٦) د : أثبت . والمثبت من : ت .  
(٥) زيادة من عمل المحقق

الإرسال<sup>(١)</sup> ، وزعمتم أن المقبول منه ما يلتفت<sup>(٢)</sup> إلى الأصول ،  
ويضاهاي معانيها ، ولم تأتوا في ذلك بقولٍ ضابطٍ يستبين به  
المردود من المقبول .

قلنا : الوجه في ذلك أن نقول : إذا ثبت حكم متفق عليه في  
أصل ، ثم رام المستنبط إثارة معنى يعتقده مناطا للحكم ، [فما لضبط]<sup>(٣)</sup>  
فيما يقبل منه وما يرد ؟ فليقل المستدل<sup>(٤)</sup> : كل معنى لو رُبط به  
حكم متفق عليه في أصل ، لجرى و[استدّ]<sup>(٥)</sup> . فإذا اعتبره المستدلُّ  
عليه من غير إسناد<sup>(٦)</sup> إلى أصل ، كان مقبولاً ؛ إذ المعنى الذي يبديه  
المستنبط ، لا يشترط فيها<sup>(٧)</sup> أن يسنده إلى معنى وفاقي مماثل له ،  
ولكن يكفي أن يناسب ، ويسلم على السبر ، ويثبت<sup>(٨)</sup> ببعض  
الطرق المذكورة في إثبات العلل ؛ فكل<sup>(٩)</sup> علة إذاً لا يشترط في  
ثبوتها أن تعهد<sup>(١٠)</sup> ثابتة بعينها [قبل أن يرى]<sup>(١١)</sup> المستنبط  
مثلها في غير محل الاستنباط فكل مستنبط معنى في أصل فمتعلقه معنى ،

(١) ت : الاسترسال .

(٢) ت : يلتفت منه على الأصول . (٣) د : فالضبط . والمثبت من : ت .

(٤) ت : المتدبر . (٥) د : يجرى ما ونحروم بعدها . والمثبت عبارة : ت .

(٦) ت : استناد . (٧) ت : لا يشترط أن يستند إلى معنى .

(٨) ت : وثبت . (٩) ت : وكل .

(١٠) ت : تعقد ثابتة لعينها .

(١١) د : بعينها فيرى المستنبط . والمثبت من : ت .

وهو في حكم مستدلّ به ، وليس التعلّق بحكم الأصل ولا بحصول  
الوفاق عليه .

١١٥٣ - وإن قربنا<sup>(١)</sup> العبارة ، قلنا : ليعتقد المستدلّ صورة  
مختلفاً فيها متفقاً على حكمها ، [ ولير ]<sup>(٢)</sup> رأيه في استنباط  
معناه ، وإن<sup>(٣)</sup> كان لا يستدّ فكره إلا بمستند .

وبالجملة لا يحدث الناظر [ الموفق ]<sup>(٤)</sup> مسلكاً ، إلا وبينه وبين  
ما تمهّد في الزمن الماضي من السلف الصالح مداناة .

والذي ننكره من مالك رضي الله عنه [ تركه ]<sup>(٥)</sup> رعاية ذلك  
وجريانه على الاستدلال<sup>(٦)</sup> في الاستصواب من غير اقتصار<sup>(٧)</sup> .  
ونحن نضرب في ذلك مثالا ، ثم نذكر بحسبه لمالك مذهباً .

١١٥٤ - فلو قدر وقوع واقعة حسبت نادرة لا عهد بمثلها ؛  
فلو رأى ذو نظر<sup>(٨)</sup> جدع الأنف ، أو اصطلام الشفة ، وأبدى رأياً  
لا تنكره العقول ، صائراً إلى أن العقوبات مشروعة لحسم الفواحش ،  
وهذه العقوبة لائقة بهذه النادرة - فمثل هذا مردود . ومالك

- 
- |                    |                                   |
|--------------------|-----------------------------------|
| (١) ت : قربت .     | (٢) د : وليس . والمثبت من : ت .   |
| (٣) ت : إن .       | (٤) د : الموقف . والمثبت من : ت . |
| (٥) مزيدة من : ت . | (٦) ت : استرساله .                |
| (٧) ت : اقتصاد .   | (٨) ت : نظر فيها .                |

رضي الله عنه التزم مثل هذا في تجويزه لأهل<sup>(١)</sup> الإيالات القتل في التهم العظيمة ، حتى نَقَلَ عنه الثقات أنه قال : أنا أَقْتَلُ ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها .

١١٥٥ - فَإِنْ قِيلَ فِيمَ<sup>(٢)</sup> تَرَدُّونَ مَا ذَكَرَهُ ؟ قُلْنَا : تَبَيَّنَ مِنْ نَظَرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مِائَةِ سَنَةٍ ، وَمِنْ نَظَرِ أُمَّةِ التَّابِعِينَ أَنَّ مَا قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَا اسْتَشْهَدْنَا بِهِ لَا يَحْكُمُ بِهِ<sup>(٣)</sup> . وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْأَمَدَ الطَّوِيلَ لَا يَخْلُو عَنْ جَرِيَانٍ مَا يَقْتَضِي مِثْلَ مَا يَعْتَقِدُهُ مَالِكٌ ، ثُمَّ لَمْ يَجْر . وَشَدَّتْ وَاقِعَةٌ فِي الْعُقُوبَاتِ ، وَاضْطَرَبَ<sup>(٤)</sup> فِيهَا رَأْيُ الصَّحَابَةِ ، وَهِيَ حَدُّ الشَّارِبِ ؛ فَجَرَى فِيهِ وَاشْتَهَرَ ، وَلَمْ يَسْتَجِزُوا الْإِسْتِجْرَاءَ عَلَى تَقْدِيرِ زِيَادَةِ فِيهِ ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَثْبَتُوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَقْدَرًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى كَانَهُمْ أَجْرَوهُ مَجْرَى التَّعْزِيرَاتِ . قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَمَا أَنَا [ لَا أَقْتَلُ ]<sup>(٥)</sup> فِي حَدٍّ وَأَجْدُ فِي نَفْسِي [ شَيْئًا ]<sup>(٦)</sup> إِلَّا حَدَّ الشَّارِبِ ؛ فَإِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَيْكَنَ هَذَا سَبِيلًا قَاطِعًا فِي الرَّدِّ عَلَى مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَمِنْ نَحَا نَحْوِهِ ، وَفِيهِ تَنْبِيهِ عَلَى مَا نُرِيدُهُ .

(١) ت : لأصحاب الإيالة .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : اضطرب .

(٥) د : أقبل . والمثبت من : ت .

(٦) مزيدة من : ت .

## فصل

### [ الاعتراضات على الاستدلال ] (\*)

١١٥٦ - فإن قال قائل (١) : ما الاعتراض على الاستدلال ؟ قلنا : الاستدلال معنى مخيل قد يتطرق (٢) إليه من الاعتراضات ما يتطرق إلى معنى يبيده المستنبط مخيلاً في (٣) أصل ، غير أن [ للمعنى ] (٤) المستند إلى أصل تعلقاً به ، فقد (٥) يتوجه كلام على الأصل بفرق أو غيره . والاعتراضات على الاستدلال الذي لا يستند إلى أصل تنتحي نحو المعنى فحسب ، ويتوجه عليه النقض إن أمكن ، والمعارضة ، وشرط ثبوته ألا يناقض أصول الأدلة .

١١٥٧ - وأنا أرى الكلام عليه محصوراً في أوجه :

أحدها - المناقشة في الإخالة والإشعار ، والآخر - طلب النقض إن كان ، والآخر - تقديم مقتضى أصل علة ، والآخر - معارضته بمعنى آخر [ يناقضه ] (٦) .

فهذه مجامع الاعتراضات على الاستدلال . ويفسد من (٧) الاعتراضات عليه ما يفسد من الاعتراضات على ما يستند إلى أصل .

(١) ت : فإن قيل .

(٢) ت : من . (٣) د : المعنى . والمثبت من : ت . (٤) ت : وقد .

(٥) ت : في الاعتراضات . (٦) ت : مزيدة من : ت .

وقد تمهّد فيما تقدّم مسلك الصحيح من الاعتراضات والفساد .  
 ولا شك أنه لا يتصور استقلال التشبيه بنفسه ؛ فإن التشبيه  
 معناه تقريب شيء من شيء ، بما يغلب على الظن من غير [ التزام ]<sup>(١)</sup>  
 معنى مخيل ، ومن ضرورة ذلك أصل متفق عليه .  
 فإن قيل : هل يترجح المعنى المستند إلى أصل على المعنى الذي  
 لا أصل له ؟ قلنا : هذا نستقصيه<sup>(٢)</sup> في كتاب الترجيح ، إن شاء  
 الله تعالى .

## فصل

### في استصحاب الحال

١١٥٨ - قد قال باستصحاب الحال قائلون ، ثم اختلفوا<sup>(٣)</sup> :  
 فذهب بعضهم إلى أنه دليل بنفسه ، ولكنه مؤخر عن الأقيسة ،  
 وهو آخر متمسك الناظر<sup>(٤)</sup> .

وقال قائلون : لا يستقل الاستصحاب دليلاً ، ولكن يسوغ الترجيح  
 به ، والوجه أن نصوره ، ثم نؤثر ما هو المختار عندنا فيه .

١١٥٩ - فإذا ثبت حكم متعلق بدليل ، ولم يتبدل مورد الحكم ،

(١) د : إلزام . والمثبت من : ت . (٢) ت : مستقصى .

(٣) ت : اختلفوا فيه . (٤) ت : للناظر .

فليس هذا من مواقع الاستصحاب ؛ فإن الحكم معتضد بدليل<sup>(١)</sup> ،  
وهو مستدام<sup>(٢)</sup> ؛ فدام الحكم بدوامه .

وقد يقول بعض من لا يحيط بالحقائق<sup>(٣)</sup> : لا يمتنع تقدير  
نسخ ، ولكنه غير محتفل به ، والحكم مستصحب<sup>(٤)</sup> إلى نقل<sup>(٥)</sup>  
ناسخ على ثبت ؛ فيلتحق<sup>(٥)</sup> هذا الفن عند القائل<sup>(٦)</sup> بالاستصحاب .  
فهذه مناقشة لفظية ؛ فإنه ثبت بالدليل القاطع قيام الدليل إلى  
يوم<sup>(٧)</sup> نسخه . فإن سمي مسيم هذا استصحاباً ، لم يناقش في  
لفظ<sup>(٨)</sup> ، وليس مقصود الفصل<sup>(٩)</sup> منه بسبيل .

١١٦٠ - فأما إذا<sup>(١٠)</sup> ثبت حكم في صورة ، ثم تغيرت وحالت ،  
ورام<sup>(١١)</sup> الناظر طردَ الحكم الثابت في الصورة الأخرى ، فإن لم  
[يكن للصورة]<sup>(١٢)</sup> الثانية تعلق بالأولى ، ولم يكن تغيرها<sup>(١٣)</sup> مرتباً  
على الصورة الأولى ، فلا معنى للاستصحاب في مثل ذلك . كالذي

- 
- |                              |  |
|------------------------------|--|
| (١) ت : بدليله .             | (٢) ت : مستد او ( تصحيف ظاهر ) .       |
| (٣) ت : بحقائق الفصل .       | (٤) ت : إلى أن يثبت ما نسخ على ثبت ..  |
| (٥) ت : فليلتحق .            | (٦) ت : هذا القائل .                   |
| (٧) ت : إلى ثبوت قطعه نسخه . | (٨) ت : اللفظ .                        |
| (٩) ت : الأصل .              | (١٠) ساقطة من : ت .                    |
| (١١) ت : فرام .              | (١٢) د : تكن الصورة . والمثبت من : ت . |
| (١٣) ت : لغيرها .            |  |



يبغي أن يستصحب حكما في صدقة البقر في صدقة الغنم ، ولا يترتب  
أحد الجنسين على الثاني تصورا ولا تقديراً . وهذا بعينه محاولة  
جمع بدعوى عريّة من غير معنى جامع ، ولا وجهه في الشبه<sup>(١)</sup>  
غالبا<sup>(٢)</sup> على الظن ، وهو احتكام مجرد .

١١٦١ - فأما إذا ترتبت صورة على صورة ، فإن تغيرت<sup>(٣)</sup>  
عليها ، فأثبتت في الخلفة عليها ، فعند ذلك يقول قائلون :  
نستصحب الحكم الثابت في الصورة الأولى ، ونجريه في الثانية ،  
وهذا باطل عندنا ، غير صالح للاستدلال ، ولا للترجيح ؛ فإن  
الصورتين متغايرتان ، وإن أثبتت<sup>(٤)</sup> إحداهما على الأخرى تصوراً  
وخلفة ، فلا معنى لقول القائل : أستصحب [ الحكم ]<sup>(٥)</sup> وقد تغير  
المورد ، [ وتغاير ]<sup>(٦)</sup> المحلّ ، فلا<sup>(٧)</sup> يمتنع تغاير الحكمين لذلك .  
وهذا<sup>(٨)</sup> كقول القائل في استئناف الفريضة عند أبي حنيفة في  
زكاة الإبل ؛ فقد<sup>(٩)</sup> اطرّدت فريضة الإبل على نصب معلومة ؛  
فينبغي أن يستصحبها وراء المائة والعشرين ؛ حتى لا يوجبها إلا على

(١) ت : التشبيه .

(٢) ت : غالب .

(٣) ت : بأن يعترف عنها ، وابتنت في الحلقة عليها .

(٤) ت : ابتنت .

(٥) مزيدة من : ت .

(٦) د : وتعين . والمثبت من : ت .

(٧) ت : ولا .

(٨) ت : وهو كقول من يقول في مسألة .

(٩) ت : قد .

ذلك القياس . وقد عورضوا بأن فريضة الإبل إذا ثبتت وجب استصحابها ، وذلك [ قاضٍ بمنع ]<sup>(١)</sup> العود إلى الشاة .

والقائلان ذاهلان عن الحقيقة ؛ فلا معنى للاستصحاب من الفئتين . وما قاله أصحابنا أمثل لاعتضاده بفقهِه ، وهو المعتمد دون الاستصحاب ؛ وذلك أن الشاة أثبتت ابتداءً اجتناباً لتشقيص<sup>(٢)</sup> مع [ أن ]<sup>(٣)</sup> إيجاب بعير مجحفٌ بالخمس<sup>(٤)</sup> من الإبل ؛ فالعود إلى الشاة مع كثرة الإبل بعيد . وهذا ليس استصحاباً .

١١٦٢ - فإن قيل : من استيقن الطهارة وشك في الحدث ، فالحكم استصحاب الطهارة ، وكذلك<sup>(٥)</sup> نقيض هذا ، وكذلك<sup>(٦)</sup> من تيقن النكاح وشك في الطلاق ، فالجواب كذلك ، فهل هذا الفن مما يلحق باستصحاب الحال [ أم لا ]<sup>(٧)</sup> ؟ قلنا : هذا لباب الفصل .

ونحن نقول فيه : قول الفقيه يُستصحب يقين الطهارة فيه تجوز ؛ فإن اليقين لا يصحب الشك ، فليس<sup>(٨)</sup> المعنى بقولهم : لا يترك اليقين بالشك<sup>(٩)</sup> - أنهم على يقين مع التردد في الحدث ،

(١) د : فاصل بمنع . والمثبت من : ت .

(٢) ت : من التشقيص . ولعلها : للتشقيص . (٣) مزيدة من : ت .

(٤) ت : بالجنس . (٥) ت : فكذلك .

(٦) ت : ومن استيقن النكاح فشك . . . (٧) مزيدة من : ت .

(٨) ت : وليس . (٩) ساقطة من : ت .

ولكن المراد به أن ما تقدم من الطهر يقين ؛ فيبقى الحكم<sup>(١)</sup>  
ما تيقناه . والقول فيه : إذا<sup>(٢)</sup> طرأ الشك ، لم يخل المشكوك فيه<sup>(٣)</sup>  
من ثلاثة أحوال :

١١٦٣ - أحدها - أن يرتبط بعلامة بيّنة في محل الظنون .  
فما كان كذلك ، فالاجتهاد هو المتبع ، ولا التفات إلى<sup>(٤)</sup> ما تقدم ؛  
فإنه يتصدى للمرء شك في بقاء ما سبق ، واجتهاده<sup>(٥)</sup> ظاهر في  
زواله ، والاجتهاد مقدم .

١١٦٤ - فإن<sup>(٦)</sup> ثبتت علامة خفية كالعلامات التي يقع التمسك<sup>(٧)</sup>  
بها في تمييز النجس من الطاهر في الأواني وفي الثياب ، فإن عارض  
يقين النجاسة يقين الطهارة ؛ فعلم صاحب الإناءين أن أحدهما  
نجس والآخر طاهر - فليس التمسك بيقين الطهارة بأولى<sup>(٨)</sup> من  
التمسك بيقين النجاسة ؛ فيضطر<sup>(٩)</sup> إلى التمسك بالعلامات وإن  
خفيت . [ وإن لم يوجد ]<sup>(١٠)</sup> يقين النجاسة ، ولكننا<sup>(١١)</sup> تيقنا

(١) ت : حكم .

(٢) ت : أنه إذا .

(٣) ت : اجتهاد .

(٤) ت : الاستمسك .

(٥) ت : فيضطر المرء .

(٦) ت : ولكن .

(٧) ت : اجتهاد .

(٨) ت : الاستمسك .

(٩) ت : فيضطر المرء .

(١٠) ت : ولكن .

(١١) ت : ولكن .

طهارة ، وشككنا في طريان نجاسة ، وثبتت علامة خفية ، ففي التعلق بها قولان : أحدهما - أنها ضعيفة ، وإن تناهى المرء في تصويرها <sup>(١)</sup> محاولاً إظهار ما وقع في النفس <sup>(٢)</sup> . فليفهم الناظر ما يرد عليه ، فالتعلق بالاستصحاب أولى على قول ، والتمسك بها أولى على قول .

١١٦٥ - وإن تقدم يقين ، وطراً شك ، وليس لما فيه <sup>(٣)</sup> علامة جلية ولا خفية . فعند ذلك تأسيس الشرع على التعلق بحكم ما تقدم . وهذا نوع من الاستصحاب صحيح ، وسببه ارتفاع العلامات . وليس <sup>(٤)</sup> هذا من فنون الأدلة <sup>(٥)</sup> ، ولكنه أصل ثابت في الشريعة ، مدلول عليه بالإجماع ، وإن <sup>(٦)</sup> طراً مثل ذلك في منازل المجادلات فأراد [ المستدل ] <sup>(٧)</sup> أن يدعو الخصم إلى موجب الاستصحاب ، وكانت الصورة على نحو ما ذكرناها ، فذلك [ سائغ ] <sup>(٨)</sup> ، والدليل عليه اعتباره بنظائره ، بتشبيهه أو تقريب معنوي ، فليأحق <sup>(٩)</sup> ذلك بآبواب القياس إذا <sup>(١٠)</sup> .

- 
- |                                   |                                 |
|-----------------------------------|---------------------------------|
| (١) ت : تصويره .                  | (٢) ت : اليقين .                |
| (٣) ت : فيه الشك .                | (٤) ت : ثم ليس .                |
| (٥) ت : الأدلة عندنا .            | (٦) ت : فإن .                   |
| (٧) د : التمسك . والمثبت من : ت . | (٨) د : سائغ . والمثبت من : ت . |
| (٩) ت : فليلتحق .                 | (١٠) ساقطة من : ت .             |

١١٦٦ - ولا يستمر هذا إلا بسبر ، وهو تمام الكلام : ومعناه أن يدعي أولاً انتفاء الدليل عند قيام التردد ، ثم لا يتوصل إلى ذلك إلا بتخيّل جهات الأدلة ، وإبانة انتفائها في محل الكلام ، ثم يستمر بعد هذا ما يحاوله<sup>(١)</sup> من اعتبار صورة بصورة .

وبيان ذلك بالمثال : أن المسئول عن وجوب الأضحية يقول : الأصل براءة الذمة ، فلا معنى لشغلها إلا بثبت . وهذا لو اقتصر عليه ، لاستقلّ كلاماً مفيداً<sup>(٢)</sup> مستقيماً ، وحاصله يثول إلى أنه لم يقم عندي دليل على وجوب الأضحية ، وإذا قسّم وسبر ، وتتبع مواقع<sup>(٣)</sup> تعلقات الخصم بالنقض ، استمرّ له ما ذكرناه في<sup>(٤)</sup> الاستصحاب .

فهذا منتهى الغرض في ذلك ، وقد نجز بنجازه القول المقصود في الاستدلال ، والحمد لله وحده .

(٢) ساقطة من : ت .

(٤) ت : من .

(١) ت : ما جاءوا به .

(٣) ت : مواقف .

الكتاب الخامس  
كتاب الترجيح

١١٦٧ - الترجيح تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن ، ولا<sup>(١)</sup> ينكر القول به على الجملة المذكور<sup>(٢)</sup> . وقبله منكرو القياس ، واستعملوه في الظواهر والأخبار .

وحكى القاضي عن [ الملقب بالبصري وهو جُعل ]<sup>(٣)</sup> أنه أنكر القول بالترجيح . ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها ، وسأذكر شيئاً ينبه على إمكان ذلك في النقل .

١١٦٨ - والدليل القاطع في الترجيح ؛ إطباق الأولين ومن تبعهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك . هذا<sup>(٤)</sup> ما درج عليه الأولون قبل اختلاف الآراء ، وكانوا رضي الله عنهم إذا جلسوا يشتررون<sup>(٥)</sup> تعلق معظم كلامهم في وجوه الرأي بالترجيح ، وما كانوا يشتغلون بالاعتراضات<sup>(٦)</sup> والقوادح [ وتوجيه النقوض ]<sup>(٧)</sup> .

(١) ت : ولم .

(٢) لعل المراد من يستحق الذكر ، أو المراد : أي شخص .

(٣) د : البصري الملقب . والمثبت عبارة : ت . وجعل هو الحسين بن علي بن إبراهيم البصري الحنفي ، وكان رأس المعتزلة : ٢٨٨-٣٦٩ هـ (الأعلام : ٢/٢٦٦ ، شذرات الذهب : ٣/٦٨)

(٤) ت : وهذا . (٥) ت : مشترين .

(٦) ت : بالاعتراض . (٧) د : في توجيه التفويض . والمثبت من : ت

وهذا<sup>(١)</sup> أثبت بتواتر النقل في الأخبار والظواهر ، وجميع مسالك الأحكام ؛ فوضح<sup>(٢)</sup> أن الترجيح مقطوع به .

١١٦٩ - واستدلّ القاضي رحمه الله لمن<sup>(٣)</sup> حكى الخلاف عنه في نفي الترجيح بالبيّنات في الحكومات ؛ فإنه لا يترجح<sup>(٤)</sup> بيّنة على بيّنة بعد استقلال كل واحدة لو انفردت ، وهذا مردود ؛ فإن في العلماء من يرى ترجيح البيّنة على البيّنة . وهو مالك رضي الله عنه وطوائف من علماء السلف ؛ وليس من الإنصاف إلزام مجتهد فيه . على القول في مسألة مسلكها القطع ، ثم إن ظن ظان أن لا ترجيح في البيّنة ، ورآها مستندة إلى توقيفات تعبدية ، فهذا لا يعارض ما ثبت قطعاً تواتراً في الترجيح والعمل به ، وليس متعلّق مثبت<sup>(٥)</sup> الترجيح تجويزاً ظنياً ، فينتقض<sup>(٦)</sup> بشيءٍ أو يقاس على شيءٍ .

١١٧٠ - فإذا ثبت أصل الترجيح ، فلا سبيل إلى استعماله في مسالك القطع . فإذا<sup>(٧)</sup> أجرى المتكلم في مسلك قطعي صيغةً ترجيح ، أشعرت بذهوله أو غباوته ، وما يفضي إلى القطع لا ترجيح<sup>(٨)</sup> فيه ؛

- 
- (١) ت : ثم هذا ثبت .  
(٢) ت : يوضح أن القول بالترجح مقطوع به .  
(٣) ت : القاضي وجميع ما حكى الخلاف عنه .  
(٤) ت : لا يرجح .  
(٥) ت : مثبت .  
(٦) ت : فينقض .  
(٧) ت : وإذا جرى .  
(٨) ت : لا يرجح .

فإنه ليس بعد العلم بيان ، ولا ترجيح<sup>(١)</sup> ، وإنما الترجيحات تغليباً لطرق الظنون ، ولا<sup>(٢)</sup> معني لجريانها في القطعيات ؛ فإن المرجح أغلب في<sup>(٣)</sup> الترجيح ، وهو مظنون [ والمظنون ]<sup>(٤)</sup> غير جارٍ في مسلك القطع . فكيف يجري في القطعيات ترجيح ما لا يجري أصله<sup>(٥)</sup> فيها ؟ ؟ .

### مسألة :

١١٧١ - أطلق الأئمة القول بأن المعقولات لا ترجيح<sup>(٦)</sup> فيها ، وهذا شديد لا ننكره . ولكننا أوضحنا في الديانات أن العوام لا يكلفون بلوغ الغايات ، ودرك حقائق العلوم في المعتقدات ، وإنما يكلفون تحصيل عقد متعلق بالمعتقد على ما هو به ، مع التصميم ، ثم عقدهم لا يحصل في مطرد العادة هجوما وافتتاحا من غير استناد إلى مسلك من مسالك النظر ، وإن كان<sup>(٧)</sup> غير تام . وإذا كان كذلك؛ فالترجيحات عندهم في قواعد العقائد قد تجري ؛ فإن عقودهم ليست علوماً ؛ ومأخذها كما أخذ الظنون في حق من يعلم أنه ظان .

وهذا<sup>(٨)</sup> الذي ذكرناه لا يناقض ما ذكره الأئمة ؛ فإنهم زعموا

- 
- |                           |                                  |
|---------------------------|----------------------------------|
| (١) ت : تغليب .           | (٢) ت : لا .                     |
| (٣) ت : من .              | (٤) مزيدة من : ت .               |
| (٥) ت : أصل .             | (٦) ت : لا مجرى للترجيحات فيها . |
| (٧) ت : وإن لم يكن تاما . | (٨) ت : فهذا .                   |



أن الترجيحات لا وقع لها في مدارك العلوم<sup>(١)</sup> . وما ذكره حق  
لا نزاع فيه ، وإنما<sup>(٢)</sup> يكتفى من العلوم بعقود سليمة<sup>(٣)</sup> ليست  
علوما ، فتجري<sup>(٤)</sup> عقائدهم مجرى الظنون في المظنون .

### مسألة<sup>(٣)</sup> :

١١٧٢ - قال الأئمة رضي الله عنهم : الترجيحات<sup>(٥)</sup> لا تستعمل  
في المذاهب من غير نصب أمارات ؛ فإن كل ذي مذهب مدّع قبل  
أن يدل ؟ والدعاوى لا تقبل الترجيح ؛ إذ الترجيح في نفسه لا يستقل  
دليلا ، والمذهب لو كفى ترجيحه ، لكان الترجيح مستقلا لإثبات  
المذهب ، وما كان كذلك كان دليلا مستقلا<sup>(٣)</sup> بنفسه . وهذا يتطرق  
إليه استثناء عندنا على تفصيل نشير إليه الآن ، ثم نقرره في  
كتاب الفتاوى إن شاء الله تعالى .

فليعلم الناظر أن المستفتي لا يتخير في تقليد من شاء من المفتين ،  
ولكن عليه ضربٌ من النظر في تخير واحد منهم لمزية يتخيلها ،  
أو<sup>(٦)</sup> يظنها لمن يختاره ، وسيأتي ذلك مشروحا في موضعه إن شاء الله

(٢) ت : ولكننا نكتفى .

(٤) ت : فجرى

(٦) ت : ويظنها .

(١) هامش د : العقول .

(٣) ساقطة من : ت .

(٥) ت : الترجيح .

تعالى . وإن<sup>(١)</sup> كان كذلك ، فمتعلّق المستفتي ترجيح مجرد ، وقد ينقدح أن يقال : ما يغلب على ظنه تخصيص واحد من العلماء ، فهو دليل مثله ، فالقول<sup>(٢)</sup> في هذا يؤول إلى عبارة .

ونحن الآن نرسم ما يترجح به مذهب الإمام المطليبي الشافعي رضي الله عنه .

### مسألة :

١١٧٣ - أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان<sup>(٣)</sup> الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة ، الذين سبروا ونظروا ، وبوبوا الأبواب ، وذكروا أوضاع المسائل ، وتعرضوا للكلام على مذاهب الأولين .

والسبب فيه أن الذين درجوا ، وإن كانوا قدوة في الدين وأسوة للمسلمين ، فإنهم لم يفتنوا بتهذيب مسالك الاجتهاد وإيضاح طرق النظر والجدال ، وضبط<sup>(٤)</sup> المقال . ومن خلفهم من أئمة الفقه كفوا من بعدهم النظر في مذاهب الصحابة ؛ فكان العامي مأموراً باتباع مذاهب السابرين .

(٢) ت : والقول .

(٤) ت : وبسط .

(١) ت : فإذا كان كذلك .

(٣) ساقطة من : ت .

١١٧٤ - ثم نحن نوضح وراء<sup>(١)</sup> ذلك ما يتعلق به منتحل المذهب على الجملة في اختيار مذهب الشافعي .

ومجامع الكلام في ذلك يحصرها طرق :

أحدها - أن السابق وإن كان له حق الوضع ، والتأسيس ، والتأصيل ، فللمتأخر الناقد ، حق التتميم<sup>(٢)</sup> و التكميل ، وكل موضوع على الافتتاح قد<sup>(٣)</sup> يتطرق إلى مبادئه بعض التشبيح ، ثم يتدرج المتأخر<sup>(٤)</sup> إلى التهذيب والتكميل ؛ فيكون المتأخر أحق أن يتبع لجمعه المذاهب<sup>(٥)</sup> إلى ما حصل السابق تأصيله<sup>(٥)</sup> . وهذا واضح في الحرف والصناعات ، فضلا عن العلوم ، ومسالك الظنون . وهذه الطريقة يقبلها<sup>(٦)</sup> كل منصف ، وليس فيها تعرض لنقض<sup>(٧)</sup> مرتبة إمام .

١١٧٥ - فإذا حصلنا المقصودَ مع الاعتراف للمتقدمين بفضل<sup>(٨)</sup>

السبق ، فالذي يتم به الغرض أن الصديق أفضل من طلعت عليه الشمس بعد النبي عليه السلام ، ثم اشتغال من بعده بالسبر أوجب

- 
- (١) ت : ما وراء .  
(٢) ساقطة من : ت .  
(٣) ت : الناخذل .  
(٤) ت : بتنخيله التهذيب .  
(٥) ت : بتأصيله .  
(٦) ت : يتقبلها .  
(٧) ت : لغض .  
(٨) ت : بفضيلة السابق .

على العوام ألا يبتدروا مذهب الصديق رضي الله عنه ، مع<sup>(١)</sup> علو منصبه ، وارتفاع قدره . فإن قيل : يلزمكم على هذا أن توجبوا الاقتداء بمن بعد الشافعي من الأئمة على ما<sup>(٢)</sup> ذكرتموه .

قلنا : إن ثبت لأحد بعده من الأئمة من المزية<sup>(٣)</sup> والفضل ، وتهذيب مالم ينتظم ، وكشف مالم يتبين ، فلا يناقض مسلك الطريقة . ولكننا لسنا نرى أحداً بلغ<sup>(٤)</sup> هذا المحل . وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الفتوى إن شاء الله تعالى .

١١٧٦ - طريقة أخرى :

وهي أن نقول : المذاهب [ تمتحن ]<sup>(٥)</sup> بأصولها ؛ فإن الفروع تستدّ باستدادها وتعوجّ باعوجاجها وهذا النوع [ من النظر ]<sup>(٦)</sup> هو الذي يليق بالمستفتين<sup>(٧)</sup> ومنتحلي المذاهب ، وسبيل محنة الأصول معرفتها أفراداً في قواعد<sup>(٨)</sup> ، ثم معرفة ترتيبها وتنزيل كل أصل منها منزلته . فإذا<sup>(٩)</sup> تبين ذلك ، فأصول الشريعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، ثم الأقيسة الظنية

(١) ت : على .

(٣) ت : بعده رتبة الاجتهاد والنخل وترتيب مالم ينظم وكشف مالم يبين .

(٤) ت : يبلغ .

(٥) د : تلتحق . والمثبت من : ت ، وهامش : د .

(٦) د : بالنظر ، والمثبت من : ت . (٧) ت : بالمستفتي .

(٨) ت : قواعدها . (٩) ت : وإذا .

علامات انتصبت على الأحكام [ أعلما ]<sup>(١)</sup> بأصل من الأصول الثلاثة مقطوع به ، كما سبق شرح ذلك . ثم لها مراتب ودرجات ومناصب ؛ فإذا نظر الناظر إلى منصب الشافعي<sup>(٢)</sup> عرف أنه أعرف الأئمة بكتاب الله تعالى ؛ فإنه عربي مبين ، والشافعي تفقأت عنه بيضة قريش ، ولا يخفى تمييزه عن غيره فيما نحاوله ، ثم يتعلق معرفة الناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول بمعرفة الروايات ، ومقامه<sup>(٣)</sup> لا يخفى في الأخبار ومعرفة الرجال وفقه الحديث ، والإجماع يتلقى من معرفة الآثار ، وما يصح<sup>(٤)</sup> نقله من الوفاق والخلاف . وهذا<sup>(٥)</sup> بيان الأصول .

١١٧٧ - وأما تنزيلها منازلها ، [ فإنه شوف ]<sup>(٦)</sup> الشافعي ؛ فإنه قدم<sup>(٧)</sup> كتاب الله تعالى . ثم أتبعه<sup>(٨)</sup> بسنة رسوله عليه السلام . ثم إذا<sup>(٩)</sup> لم يجدها تأسى بالصحابة رضي الله عنهم في التعلق بالرأي الناشئ من قواعد الشريعة المنضبطة أصولها<sup>(١٠)</sup> ، ولم<sup>(١١)</sup> ير التعلق بكل استصواب<sup>(١٢)</sup> لما فيه من الانحلال والانسلال

- (١) مزيدة من : ت .  
(٢) ساقطة من : ت .  
(٣) ت : ولا يكاد يخفى مقامه في الأخبار .  
(٤) ت : يصلح .  
(٥) ت : فهذا .  
(٦) د : فهو شرف . والمثبت من : ت .  
(٧) ت : يقدم .  
(٨) ت : يتبع سنة .  
(٩) ت : وإذا لم يجد .  
(١٠) ت : بأصولها .  
(١١) ت : فلم .  
(١٢) ت : وجه في الاستصواب بما .

عن ضبط الشريعة ، ثم رأى قواعد الشريعة منقسمة إلى ما يعلل وإلى ما لا يعلل ؛ فاستحث على الاتباع فيما لا يعقل معناه ، وقد يقيس إذا لاحت الأشباه ، وأما ما يعقل معناه ، فمغزاه فيه المعنى [ المخيل ]<sup>(١)</sup> المناسب . وهو في ذلك يلتفت إلى قواعد الشرع ، ويدور عليها .

١١٧٨ - ومن بديع نظره أنه قد يعنّ له معنى مخيل ، ولكن يراه منقوضا [ بما لا يعلل ]<sup>(٢)</sup> ؛ فيُلحِقُه بما لا يعلل . وهذا مسلكه في منع القيم في الزكوات ؛ فإن غرض الزكاة<sup>(٣)</sup> سدّ الخلة والحاجة ، وهو وإن كان معقولا ، فلا جريان له ؛ فرأى الاتباع فيه<sup>(٤)</sup> معنى السدّ مع الخلاص [ من ]<sup>(٥)</sup> غرر<sup>(٦)</sup> المخالفة ، ثم جعل كون الزكاة عبادة عضدا لذلك كالمرجح به ، ولا حاجة إلى ذكر [ مذهب ]<sup>(٧)</sup> غيره ؛ فإن في هذا<sup>(٨)</sup> تنبيها على مقتضاه<sup>(٩)</sup> .

١١٧٩ - طريقة أخرى<sup>(١٠)</sup> : وهي تشتمل على نظر كلي إلى الفروع ، وهذا يتأتى بضبط وردّ نظرٍ إلى الكلّيات ؛ فالشريعة

- |                                    |                          |
|------------------------------------|--------------------------|
| (١) مزيدة من : ت .                 | (٢) مزيد من : ت .        |
| (٣) ساقطة من : ت .                 | (٤) ت : وفيه .           |
| (٥) د : عن ، والمثبت من : ت .      | (٦) هامش د : غرض .       |
| (٧) د : المذاهب ، والمثبت من : ت . | (٨) ت : فيما ذكرناه .    |
| (٩) ت : نقيضه .                    | (١٠) ت : أخرى يقول : ... |

متضمنها : مأمور به ، ومنهي عنه ، ومباح : فأما المأمور به :  
 فمعظمه<sup>(١)</sup> العبادات . فليُنظر الناظر فيها . وأما المنهيات<sup>(٢)</sup> :  
 فأثبت الشرع في الموبقات منها زواجر ، ولا يكاد يخفى احتياط  
 كثير من الناس فيها ، وبالجملة الدم معصوم بالقصاص . ومسألة  
 المثقل يهدم حكمة الشرع فيه<sup>(٣)</sup> . والفروج معصومة بالحدود ؛  
 ولا يخفى ما فيها من الاضطراب . والأموال معصومة عن السرّاق  
 بالقطع . وقد أثبت من [ نعيه ]<sup>(٤)</sup> ذرائع إلى إسقاطه سهلة  
 المدارك . وأعيان الأموال مستردّة من الغصاب<sup>(\*)</sup> .

وقد بان للفقهاء مسالك الناس الذين خالفوا مذهب الشافعي :  
 فمن نظر إلى الأصول ، ثم نظر نظراً كلياً إلى الفروع ، لم يخف  
 عليه من يكون أولى بالاتباع . وإن قصر [ نظر ]<sup>(٥)</sup> بعض المستفتين  
 عن فهم ما ذكرناه ، فلا عليه لو [ احتذى ]<sup>(٦)</sup> بقول النبي  
 عليه السلام : « الأئمة من قریش<sup>(٧)</sup> » ولم أجسد<sup>(٨)</sup> أحداً من أصحاب

(١) ت : فمعظمها .

(٢) ت : والمنهيات . (٣) ت : فيها .

(٤) في جميع النسخ : يعينه . ولعل ما أثبتناه أقرب . وهو يقصد أبا حنيفة رضي الله عنه .

(٥) مزيدة من : ت . (٦) د : اجتراً ، والمثبت من : ت .

(٧) جزء من حديث رواه أحمد عن أنس ومن حديث أبي برزة ، وأخرجه أبو يعلى وأبو

داود الطيالسي ، والطبراني . (٨) ت : يكن .

(\*) يبدو أن هنا سقطاً يوازن بين مذهب المخالفين في الغصب .

المذاهب معتزياً إلى طينة<sup>(١)</sup> قريش بالمسلك الواضح إلا الشافعي .  
ولا خلاف في اختصاصه بذلك ، وأبو حنيفة من الموالي ، ومالك  
كذلك<sup>(٢)</sup> على ما حكى بعض الناس<sup>(٣)</sup> .

فهذه مرامز كافية فيما نحاوله . وإذا أردنا أن نعبر عن الأئمة  
الثلاثة الناخلين المرموقين الذين طبقت مذاهبهم طبق الأرض :  
مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة رضي الله عنهم - قلنا :

١١٨٠ - أما أبو حنيفة ، فلا ننكر [ اتقاد ]<sup>(٤)</sup> فطنته ، وجودة  
قريحته ، في درك عُرف المعاملات ، ومراتب الحكومات<sup>(٥)</sup> ؛ فهو  
في هذا الفن واستمكانه من وضع المسائل بحسنه على النهاية . ولكنه  
غير خبير بأصول الشريعة ، وهي في حقه منقسمة إلى أصل جهله  
[ أو ]<sup>(٦)</sup> أغفله وذهل عنه ، وإلى آخر تمسك به ، ومارعاه ،  
وما [ عقله ]<sup>(٧)</sup> . وانتهض لتبويب الأبواب انتهاض من لم<sup>(٨)</sup>  
يستمد من القواعد . ومن عجيب أمره أنه لم يعتن بجمع الأخبار  
والآثار ، ليبني عليها مسائله ، ولكنه يوصل الفروع بناءً على  
ما يراه ، ثم يستأنس بما يبلغه وفاقا .

(١) ت : صليبة من قريش .

(٢) د : إتقان ، والمثبت من : ت .

(٣) ت : ساقط من : ت .

(٤) د : وما أغفله . والمثبت من : ت .

(٥) ت : من لا يستمد .



١١٨١ - وأما الإمام مالك ، فلا يشق غباره في ضبط ما يصحّ من الأخبار والآثار ، والأقضية ووقائع الصحابة ، ولا يدرك آثاره في درك سبل الصحابة ، والطرق التي منها يتطرق الخلل ، وإمكان الزلل إلى النّقلة ؛ فقد<sup>(١)</sup> كان يقول في مسجد رسول الله ، صلى الله عليه : لقد رأيت بعدد أساطين هذا المسجد من يقول<sup>(٢)</sup> : حدثني أبي فلان قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ، ولم أستجز أن أروي عنهم حديثا . فقيل له : أكنت<sup>(٣)</sup> لا تثق بهم ؟ فقال : كنت [ لا ]<sup>(٤)</sup> أتهم صدقهم ، ولو نشروا بالمناشير ما كذبوا على رسول الله عليه السلام ؛ ولكن لم يكونوا من أهل الشان ؛ ولكنه ينحلّ بعض الانحلال في الأمور الكلّية ، حتى يكاد<sup>(٥)</sup> أن يثبت في الإيالات والسياسات أمورا لا تناظر قواعد الشريعة ، وكان يأخذها من وقائع وأقضية لها محامل على موافقة الأصول بضرب من التأويل ؛ فكان يتمسك<sup>(٦)</sup> بها ويتخذها أصولا ، ويبني عليها أمورا عظيمة . كما روي أن عمر رضي الله عنه قال للمغيرة وكان قد أخذ قذاة من لحيته ؛ فظن عمر [ به ]<sup>(٧)</sup> استهانة ؛ فقال : أبني ما أبنت<sup>(٨)</sup> ، وإلا أبنت يدك .

(١) ت : وكان .

(٢) ت : حدثني : فلان وفلان بن فلان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

(٣) ت : كيف . (٤) مزيدة من : ت . (٥) ت : كاد يثبت .

(٦) ت : لا يتمسك به . (٧) مزيدة من : ت . (٨) ت : أتيت .

ونقل عنه مشاطرة خالد وعمرو بن العاص على أموالهما ؛ فاتخذ ذلك أصلا ؛ فرأى<sup>(١)</sup> إراقة دم ، وأخذ أموال بتهم<sup>(٢)</sup> من غير استحقاق لمصالح<sup>(٣)</sup> إيالية حتى انتهى إلى أن قال : أقتل ثلث الخلق في استبقاء ثلثيهم . وكان من الممكن أن يحمل قول عمر رضي الله عنه على التخليط بالقول ، وكانوا يعتادون ذلك ، وكذلك من بعدهم . وأخذ الأموال محمول على علمه بانبساط خالد وعمرو فيما لا يستحقان من مال الخمس وأموال المسلمين ، ولا يبلغ من حزم<sup>(٤)</sup> عمر درك مبلغ ذلك . فإذا أمكن هذا ، فلا وجه لإطلاق أيدي الولاة في الدماء والأموال .

١١٨٢ - وأما الشافعي ، فإنه أعرف خلق الله بأصول الشريعة ، وأضبطهم لها وأشدهم كيسا [ واثقادا ]<sup>(٥)</sup> في مآخذها وتنزيلها منازلها [ وترتيبها على مراتبها ويشهد ذلك بالثقة فيها سابقا إليه ]<sup>(٦)</sup> ولكن لم تتنفس مدته ، ولم تتسع مهلته ، فلم يتشوف إلى وضع مسائل بديعة<sup>(٧)</sup> ، وكان متصديا للإجابة<sup>(٨)</sup> عن كل ما يسأل

(١) ت : ورأى .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : بمصالح .

(٤) عبارة ت : ولا يبلغ من حزمه بلوغه درك مبلغ في ذلك .

(٥) د : واثقيادا . والمثبت من : ت . (٦) زيادة من : ت .

(٧) ت : المسائل البديعة . (٨) ت : للإجابة .

عنه ، واختبرم وقد نيّف على الخمسين ، وكان ذلك الأمد لا يتسع  
لأكثر من ضبط الأصول فيها ؛ فهان على أصحابه البناء عليها .

١١٨٣ - وهذا <sup>(١)</sup> بيان منازلهم وسنذكر في كتاب الفتوى أنه  
يتعين على المستفتي نظراً كلي في [ تخير ] <sup>(٢)</sup> قدوته ، وسنصف  
ذلك النظر وحده .

ثم نقول : ليس على المستفتي تعلق <sup>(٣)</sup> بمبادي النظر في كل  
مسألة يأخذ فيها جواب <sup>(٤)</sup> قدوته ، وهذا متفق عليه في المظنونات .

١١٨٤ - ونقل عن الأستاذ أبي إسحاق أنه قال : إذا اشتملت  
المسألة على مدرك قطعيّ وجب على العامي الاحتواء عليه ، فإن <sup>(٥)</sup>  
كانت المسألة عمليةً ، فلتتحق <sup>(٦)</sup> بالعقائد التي لا يسوّغ العقل  
التقليد فيها .

١١٨٥ - وهذا <sup>(٧)</sup> عندنا سرف ومجاوزة حدّ ؛ فإننا لا نرى أولاً  
في العقائد ما يراه ، وقد ظهر اختيارنا فيما عليهم من عقائدهم ،  
وأما <sup>(٨)</sup> إلحاق قطعيّات الشرع بالعقائد ، فعظيم ؛ فإن الشريعة تحتوي

(١) ت : فهذا .

(٢) ت : جواز .

(٣) ت : ويلتحق .

(٤) ت : التعلق .

(٥) ت : وإن .

(٦) ت : وهو .

(٧) ت : فأما .

على مائة ألف مسألة وأكثر<sup>(١)</sup> مستندها القطع ، وتكليف العامي الإحاطة بها في معاملاته التي يمارسها ظاهر الفساد ، وهو اقتحام<sup>(٢)</sup> خرق الإجماع .

### مسألة :

١١٨٦ - ذهب معظم الأصوليين إلى أن المجتهد لا يجوز له<sup>(٣)</sup> الاقتصار على ترجيح مذهب على مذهب من غير تمسك بما يستقل دليلاً .

وحكى صاحب المغني . وهو عبد الجبار في كتابه المترجم بالعمد عن بعض أصحابه جواز الاكتفاء بالترجيح .

وسقوط هذا المذهب واضح ؛ فإن الترجيح الحقيقي ينشأ من منتهى الدليل ، فإذا<sup>(٤)</sup> لم يكن دليل ، لم يثبت الترجيح تصوراً ، وإن فرض تمسك بمبديئي نظري ، وسمي ذلك ترجيحاً ، فهو نظر فاسد لقصوره<sup>(٥)</sup> ، ولا ترجيح بالفاسد . والنظر يفسد بقصوره تارة ، وبجهد<sup>(٦)</sup> عن المدرك المطلوب أخرى .

١١٨٧ - فإن قيل<sup>(٧)</sup> : كان أصحاب رسول الله ﷺ ، في

---

(١) ت : أو أكثر تستند إلى ... (٢) ت : اقتحام على . (٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : وإذا . (٥) ت : بقصوره .

(٦) ت : وبجده . (٧) ت : فلو قال قائل .

تفاوضهم يكتفون بمسالك الترجيحات ، وما كانوا يمهّدون أدلّةً مستقلةً ، ثم يبنون عليها ترجيحات ، وهم الأسوة .

قلنا : هذه <sup>(١)</sup> دعوى عرية <sup>(٢)</sup> لا أصل لها ؛ فإنهم كانوا يبنون أحكاما على معان سديدة ، وعلى تقريبات شبيهة ، وهذا <sup>(٣)</sup> مدرك الشرع ، وكانوا لا يعتنون بردّ المعاني إلى الأصول لا عن جهل بها ، ولكنهم علموا <sup>(٤)</sup> أنّ معتمد الأحكام المعاني . فأما <sup>(٥)</sup> الاقتصار على الترجيحات ، فادعاؤه عليهم تخرص [ بين ] <sup>(٦)</sup> [ نعم ] <sup>(٧)</sup> قد نقول : إذا عريت واقعة <sup>(٨)</sup> عن نظرٍ قويم ، ولاحت فيه مخيلة على بعد ولا <sup>(٩)</sup> يكون مثلها دليلا ، فقد يجوز التمسك بها تجويزا <sup>(١٠)</sup> للمجتهد استصحاب الحال .

وإن رأينا أنّ نذكر في آخر هذا المجموع طرفا صالحا من حكم شغور الزمان عن المفتين ، وحملة الشريعة ذكرنا طرفا <sup>(١١)</sup> صالحا في ذلك ، إن شاء الله تعالى .

- 
- |  |  |
|--|--|
| (١) ت : هذا .                            | (٢) ت : عريضة .                        |
| (٣) ت : وهما مدار .                      | (٤) ت : عملوا .                        |
| (٥) ت : وأما .                           | (٦) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت . |
| (٧) مزيدة من : ت .                       | (٨) ت : واضحة .                        |
| (٩) ت : لا يكون .                        |  |
| (١٠) ت : تجويزنا التمسك باستصحاب الحال . |  |
| (١١) ت : صدرا .                          |  |

## القول في ترجيحات الأدلة

١١٨٨ - إنما مظنة الترجيحات تعارض صور الأدلة ، وهي في غرضنا ألفاظ منقولة ، ومعان مستنبطة .

فأما الألفاظ ، فتنقسم إلى النصوص التي لا تقبل التأويل ، وإلى الظواهر . فأما<sup>(١)</sup> النصوص ، فتنقسم إلى ما ينقل<sup>(٢)</sup> قطعاً ، واستوت في النقل ، ويلتحق بهذا القسم ما ينقل من غير قطع<sup>(٣)</sup> ، ولكن تستوي النصوص في [ طريق ]<sup>(٤)</sup> النقل من غير ترجيح<sup>(٥)</sup> آيل إلى الثقة ، والتغليب فيها .

ونحن نرسم ما يتعلق بهذا القسم .

### مسألة :

١١٨٩ - إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه ، وتآخرا ، فالمتأخر ينسخ المتقدم ، وليس ذلك من مواقع الترجيح .

١١٩٠ - فإن<sup>(٦)</sup> تطرق إلى أحد النصين ظنُّ النسخ من غير قطع ، فهذا نصفه ونصوره ، ثم نذكر المذاهب فيه .

(٢) ت : نقل .

(٤) مزيدة من : ت .

(٦) ت : وإن .

(١) ت : وأما .

(٣) ت : قاطع .

(٥) ت : ترجح .

قال الشافعي في مسألة المس : قيس بن طلق راوي حديث الخصم<sup>(١)</sup> وهو ممن تقدم إسلامه ، وأبو هريرة ممن روى [أحاديثنا]<sup>(٢)</sup> ، وكان إسلامه بعد الهجرة بست سنين ؛ فرأينا<sup>(٣)</sup> إمكان النسخ تطرق إلى ما رواه قيس .

وكذلك<sup>(٤)</sup> صح عن النبي عليه السلام<sup>(٥)</sup> في مرض موته<sup>(٥)</sup> أنه قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون »<sup>(٦)</sup> ولكن الشافعي تعلق بجلوس النبي ، ﷺ ، في مرض موته ، والمقتدون به قيام وراءه ؛ فكان هذا من أواخر أفعاله ، والحديث الذي روينا مطلق ؛ فيغلب<sup>(٧)</sup> على الظن أنه كان في صحته . ومن هذا القبيل أخبار الدباغ مع ما رواه عبدالله بن عكيم<sup>(٨)</sup> الجهني قال : «ورد علينا كتاب النبي عليه السلام قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»<sup>(٩)</sup> ، فأحاديث الدباغ كانت

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وأحمد والدارقطني مرفوعا .

(٢) د : أحاديث . والمثبت من : ت . (٣) ت : فرأى .

(٤) ت : ولكن . (٥) ساقط من : ت .

(٦) متفق عليه . (٧) ت : يغلب .

(٨) ت : حكيم . وهو تصحيف .

(٩) رواه الخمسة ولم يذكر المدّة منهم غير أحمد وأبي داود ، قال الترمذي : هذا حديث

حسن . (نيل الأوطار : ١ / ٧٨) وفي المجموع للنووي : ١ / ٥٧ « كان يذهب إليه

ابن حنبل ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده » .

مطلقة غير مقيدة بتاريخ ؛ فالغالب<sup>(١)</sup> على الظن جريانها قبل هذا التاريخ ، ولكن الشافعي رد حديث عبد الله ، لأنه كان محالا على الكتاب ، وناقل الكتاب مجهول<sup>(٢)</sup> ليس بمذكور ، فالتحق الحديث بالمرسلات .

فهذا تصوير ما أردناه .

١١٩١ - قال الشافعي : إن تجرد نص ، ولم يعارضه آخر ، فإمكان النسخ<sup>(٣)</sup> مردود ، ومدعيه مطالب بنقل النسخ ، ولا يكتفى في هذا المقام بغلبة الظن . فإن<sup>(٤)</sup> تعارض نصان ، وتطرق إلى أحدهما مسلك من المسالك التي صورناها ، فعند ذلك يرى الشافعي ترجيح النص الذي لا يتطرق إليه ظن النسخ على الآخر [ ورأيه أولى ]<sup>(٥)</sup> من الحكم بتساقط النصين عند تعارضهما .

١١٩٢ - وقال قائلون : النصان متعارضان ؛ فإن الذي اتجه فيه إمكان النسخ ظنا لا يخفى سقوطه ، والنص الآخر يهي به ويحط عن منزلته . والتمسك بمرتبة أخرى دون النصوص أولى ، ولا<sup>(٦)</sup>

(١) ت : والغالب .

(٢) ساقطة من : ت . (٣) ت : النسخ فيه .

(٤) ت : وإن . (٥) مخرومة من : د ، وبياض في : م . وفي ت :

ورأى ذلك أولى . وما أثبتناه زيادة من عندنا نرجو أن تكون هي المناسبة .

(٦) ت : فلا .



يبقى مع تعارض النصين إلا ظن ترجيح<sup>(١)</sup> ، ومجرد الترجيح لا يجوز التمسك به .

١١٩٣ - ووجه الحق في ذلك : أن الحادثة إذا عريت عن مسلك [يُعد] <sup>(٢)</sup> من سُبُل مسالك<sup>(٣)</sup> الأحكام ، وتعارض خبران نضان<sup>(٤)</sup> ، وتطرق إلى أحدهما إمكان النسخ ، وعَدِمَ المجتهد متعلِّقا سواهما - فالوجه التمسك<sup>(٥)</sup> بالخبر الذي لا يتطرق إليه ظن النسخ ، وهذا أولى من تعطيل الحكم وتعرية الواقعة عن موجب الشرع ، وهذا يناسب القول في مآخذ الأحكام عند عروِّ الزمان عن المفتين ، ولعلنا نختم هذا المجموع بطرف صالح منه يقع به الاستقلال . فإن<sup>(٦)</sup> وجد المتناظران مسلكا من مآخذ [الأحكام] <sup>(٧)</sup> سوى الخبرين ، مثل أن يجد للقياس<sup>(٨)</sup> مضطربا ، فالوجه النزول عن الخبرين جميعا ، والتمسك بالقياس ، ثم الخبر<sup>(٩)</sup> الذي بُعد عن ظن النسخ يستعمل ترجيحا لأحد القياسين <sup>(١٠)</sup> على الآخر<sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) ت : ترجيحي .  
(٢) د : بعد . والمثبت من : ت .  
(٣) ساقطة من : ت .  
(٤) ساقطة من : ت .  
(٥) ت : التعلق .  
(٦) ت : وإن وجد المتشاطران .  
(٧) د : الكلام ، والمثبت من : ت .  
(٨) ت : القياس .  
(٩) ت : بالخير .  
(١٠) ساقط من : ت .

فهذا وجه مدرك الحق في ذلك ، وهو أصل في كتاب الترجيح ،  
وسنسد إليه أمثاله .

## مسألة :

١١٩٤ - إذا تعارض خبران نسان نقلهما الآحاد ، واستوى  
الرواة في الصفات المرعية في حصول<sup>(١)</sup> الثقة ، ولكن كان أحدهما  
أكثر رواة ، فالذي ذهب إليه الأكثرون الترجيح بكثرة العدد  
[ وهو مذهب الفقهاء ]<sup>(٢)</sup> ، وذهب بعض المعتزلة إلى منع الترجيح  
بكثرة العدد ، واحتجوا في ذلك بالشهادة ؛ فإنه لا ترجح بيّنة على  
بيّنة بكثرة العدد .

وهذا الذي ذكره مما اختلف الفقهاء فيه :

١١٩٥ - فذهب معظم أصحاب مالك ، وشرذمة من أصحاب  
الشافعي إلى أن البيّنة المختصة بمزيد العدد<sup>(٣)</sup> في الشهود مقدّمة على  
البيّنة التي تعارضها . والمسألة على الجملة مظنونة ، وللاجتهاد فيها  
مجال . ثم معظم قواعد الشهادات منوطة بالتعبّدات ، والروايات  
مدار أصولها وتفصيلها على الثقة المحضّة . ولهذا لا تعتبر فيها

---

(١) ت : تحصيل .

(٢) ت : بمزيد عدد .

(٣) زيادة من : ت .

الحرية والعدد في [ أصل القبول ]<sup>(١)</sup> ، وكثرة الروايات توجب مزيدا<sup>(٢)</sup> في غلبة الظن .

وقد قال القاضي رحمه الله تعالى : تقديم الخبر على الخبر بكثرة الرواة لا<sup>(٣)</sup> أراه قاطعا ، وإنما أراه<sup>(٤)</sup> من مسالك الاجتهاد .

١١٩٦ - والوجه في هذا عندنا : أن المجتهدين إذا لم يجدوا متمسكا إلا الخبر ، وتعارض في الواقعة خبران ، واستوى الرواة في العدالة والثقة ، وانفرد بنقل أحدهما واحد ، وروى الآخر جمع ، فيجب العمل بالخبر الذي رواه الجمع . وهذا مقطوع به ؛ فإننا على قطع نعلم أن أصحاب رسول الله ﷺ ، لو تعارض لهم خبران كما وصفنا<sup>(٥)</sup> ، والواقعة في محل<sup>(٦)</sup> لا تقدير للقياس فيه ، ولا مضطرب للرأي ، لما كانوا يعطلون الواقعة ، بل كانوا يرون التعلق بما رواه الجمع .

١١٩٧ - فأما إذا كان في المسألة قياس وخبران متعارضان كثرت رواة أحدهما ، فالمسألة الآن ظنية ؛ فإن الخبر الذي نقله الواحد

(١) د : أصول الفقه . والمثبت من : ت ، هامش : د .

(٢) ت : مزية .

(٣) ت : ما أراه قطعيا . (٤) ت : هو عندي من مسائل الاجتهاد .

(٥) ت : وصفناه . (٦) ت : في تقدير لا مجال . . .

يضعف<sup>(١)</sup> بالخبر الذي يعارضه ، فيبعد أن يستقلّ دليلاً . والذي يقتضيه هذا المسلك النزولَ عنهما ، والتمسكَ بالقياس ، وترجيح<sup>(٢)</sup> القياس الذي يعضده الخبر الذي يرويه الجمع . ولو تجرّد القياس في الجانب الآخر ، [ فهو ]<sup>(٣)</sup> متمسكٌ [ الحكم ومتعلقه . فهذا وجه . ولكن قد نطن أن أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كانوا يقدمون ]<sup>(٤)</sup> الخبر الذي يرويه الجمع ، ويضربون عن القياس كدأبهم<sup>(٥)</sup> في تعظيم الخبر وتقديمه . ولسنا على قطع في ذلك ؛ فإننا لا نثبت أصول الشريعة إلا بمسند قطعي<sup>(٦)</sup> ؛ فما قطعنا به أثبتناه ، وما غلب على ظننا ترددنا فيه ، وألحقناه بالمظنونات .

١١٩٨ - فآل حاصل<sup>(٧)</sup> القول إلى أن الخبر وإن رواه جمع من الثقة إذا عارضه خبر نقله عدل واحد ، فيسقط ما رواه الجمع عن رتب<sup>(٨)</sup> الأدلة المقطوع بها ، فإن<sup>(٩)</sup> عدمنا مأخذاً سواهما ، كان تعلقنا بالأرجح تعلقاً من لا يجد مضطرباً سوى الترجيح ، ومحض

(١) ت : يضعف الظن بالخبر .

(٢) ت : ثم ترجيح .

(٣) د : وهو . والمثبت من : ت .

(٤) زيادة من : ت .

(٥) ت : لرأبهم .

(٦) ت : نقلي .

(٧) ت : والحاصل .

(٨) ت : رتبة .

(٩) ت : وإن .

الترجيح لا<sup>(١)</sup> يتعلق به عند فقد الأدلة ، كما سيأتي شرحه ،  
إن شاء الله تعالى .

١١٩٩ - فأما إذا وجدنا [ أدلة ، فالمسألة إذ ذاك ظنية ، منزلة  
على ما يؤدي إليه اجتهاد الناظر . وكذلك إذا وجدنا ]<sup>(٢)</sup> القياس  
موافقا للخبر الذي نقله الواحد ، فالمسألة ظنية أيضاً .

وإن<sup>(٣)</sup> كان القياس في جانب الخبر الذي رواه الجمع ، [ فلا شك  
أن الحكم بذلك القياس المرجح بالخبر الذي رواه الجمع ]<sup>(٤)</sup> .  
فهذه جوامع القول في ذلك .

١٢٠٠ - وقد ذكرنا في تعارض الخبرين إذا تطرق إلى أحدهما  
إمكان النسخ من الجهات التي ذكرناها ؛ [ أن ]<sup>(٥)</sup> الوجه النزول  
عنهما والتمسك بالأقيسة إن وجدناها ، ولم [ نردّد ]<sup>(٦)</sup> في ذلك تغليب  
ظن ، والسبب فيه أنا ظننا ظنا غالبا بالصحابة رضي الله عنهم اعتبار  
الترجيح بالثقة والعدد ، ورددنا<sup>(٧)</sup> القول ، ولم يسنح لنا مثل  
ذلك فيما يتطرق إليه النسخ إمكانا ، إذ<sup>(٨)</sup> تبينا من تفحصهم

(١) ساقطة من : ت .

(٢) زيادة من : ت .

(٣) ت : فإن .

(٤) زيادة من : ت .

(٥) د : فإن . والمثبت من : ت .

(٦) د : يرد . والمثبت من : ت .

(٧) ت : فرددنا .

(٨) ت : إذا بنينا .

عن أسباب الثقة ما يغلب على الظن الترجيحَ بها ، وتقديم الأخبار على الأقيسة تعظيماً لها ، إذا رجع الأمر إلى التفاوت في الثقة [ فإن ظهر لنا ظنُّ عندنا في وقائع ]<sup>(١)</sup> بلغته أنهم نظروا في إمكان النسخ نظرهم في الثقة - نزلنا تلك [ المسألة ]<sup>(٢)</sup> هذه المنزلة ، وعاد القول إلى<sup>(٣)</sup> التعارض إلا فيما<sup>(٤)</sup> يمنع منه متمسك لما قدمنا تمهيداً من أن التعارض في التساقط [ أقوى ]<sup>(٥)</sup> في نظر الناظرين<sup>(٦)</sup> من الاعتصام بترجيح ظني . فهذا منتهى المراد .

١٢٠١ - ومما نذكره<sup>(٧)</sup> في فروع هذا الفصل : أنه إذا روى راويان خبرين ، وكل واحد منهما [ ثقة ]<sup>(٨)</sup> مقبول الرواية لو انفرد ، ولكن في أحدهما مزية ظاهرة : في<sup>(٩)</sup> قوة الحفظ والضبط ، والاعتناء بالوعي - فهذا مما يرى أهل الحديث مجتمعين على التقديم .

وهو كما روى عبيد الله بن عمر العمري [ مع ما رواه أخوه عبد الله بن عمر العمري ]<sup>(١٠)</sup> في سهم الفارس من المغم ؛ فقال

(١) مطموس في : د . والمثبت من : ت . ولعلها : وقائع بلغتنا .

(٢) د : المشاهدة . والمثبت من : ت .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : إلا فيما في المنع منه بتمسك نقلي لما قدمنا .

(٥) مزيدة من : ت . (٦) ت : الناظر .

(٧) ت : نذكر . (٨) مزيدة من : ت .

(٩) ت : في . (١٠) زيادة من : ت .

الأئمة : حديث عبید الله مقدم ، وإن كان أخوه عبد الله عدلا ؛ فإن بينهما تفاوتنا بيّنا . قال محمد بن إسماعيل البخاري : بينهما ما بين الدينار والدرهم ، والفضل لعبید<sup>(١)</sup> الله ، وهذا وإن ظهر من خدّمة<sup>(٢)</sup> الحديث ، فإذا رجع الأمر إلى العمل ، فالقول عندي في الخبرين مع اختصاص إحدى الروايتين بالمزية ، كالقول في اختصاص أحد الخبرين بكثرة<sup>(٣)</sup> الرواة مع الاستواء في الصفات المرعية ، وقد سبق ذلك مفصلا ، غير أن التمسك بحديث عبید الله حتم من جهة أن القول متعلق بالتقدير ؛ وهو متلقى من توقيف الشارع ؛ ولا مجال للقياس فيه ؛ والرأي لا يضبط منتهى الغناء والكفاية .

١٢٠٢ - فهذا من المنازل التي يتعين فيها الاستمسك بالخبر ، ولا نظر لذي الرأي على<sup>(٤)</sup> استرسال كلي ، وهو<sup>(٥)</sup> موافق لمذهب الشافعي . فإن نظرنا إلى الغناء ، فلا يكاد يخفى أن غناء الفارس يزيد على ضعف غناء الراجل ، فلا<sup>(٦)</sup> موقف ينتهي [ إليه ]<sup>(٧)</sup> فيستعمل الرأي كليا ، ويستعمل الخبر توقيفا ينتهي إليه .

(٢) ت : خزنة .

(٤) ت : إلا على .

(٦) ت : ولا .

(١) ت : عبد الله .

(٣) ت : وكثرة .

(٥) ت : وهذا .

(٧) مزيدة من : ت .

١٢٠٣ - وما يتصل بذلك [ أنه ] <sup>(١)</sup> إذا روى أحد <sup>(٢)</sup> الخبرين ثقة ، وروى الآخر جمع لا يبلغ آحادهم مبلغ راوي الخبر الآخر في الثقة والعدالة ، فاجتمع مزية الثقة وقوة العدد - فمن أهل الحديث من يقدم مزية العدد ، ومنهم من يقدم مزية الثقة . والمسألة لا تبلغ مبلغ القطع ، والغالب على الظن التعلق بمزية <sup>(٣)</sup> الثقة إذا ظهرت ؛ فإن الغالب على الظن أن الصديق رضي الله عنه لو روى خبرا ، وروى جمع على خلافه خبرا ، لكان الصحابة يؤثرون رواية الصديق . ومأخذ الكلام في جميع هذه <sup>(٤)</sup> الفنون واحد ، فليرجع الناظر إلى المعتبر المهد أصلا وتفصيلا <sup>(٥)</sup> ، وليميز <sup>(٦)</sup> مواقع القطع من <sup>(٧)</sup> الظن .

### مسألة :

في تقديم أحد الخبرين على الآخر بموافقة أقضية الصحابة رضي الله عنهم .

١٢٠٤ - القول في حقيقة هذه المسألة يستدعي مقدّمة من كتاب

(١) مزيده من : ت .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : في هذه الظنون .

(٤) ت : وليميز .

(٥) ت : مزيد .

(٦) ت : ونقل .

(٧) ت : من مسالك الظن .



الإجماع فنقول : إن اجتمع علماء العصر على [ مذهب ]<sup>(١)</sup> ، واستمرّ الإجماع على الشرائط المرعية ، فلا يبقى للتعلّق بالخبر والحالة هذه وقع ، فإن الخبر إن كان منقولاً<sup>(٢)</sup> آحاداً ، فلا خفاء بما ذكرناه .

ولو فرضنا خبراً متواتراً ، وقد انعقد الإجماع على خلافه ، فتصويره عسر ؛ فإنه غير واقع ، ولكننا على التقدير نقول : لو فرض ذلك ، فالتعلّق بالإجماع أولى<sup>(٣)</sup> ؛ فإن الأمة لا تجتمع على الضلالة ؛ ويتطرق إلى الخبر إمكان النسخ ؛ فيحمل الأمر على ذلك قطعاً ؛ لا وجه غيره ؛ ونقطع بهذا .

١٢٠٥ - فإن قيل : الخبر<sup>(٤)</sup> المتواتر النص من الأدلّة ، القاطعة ،

وكذلك الإجماع . فلم قدّمتم الإجماع ؟

قلنا : لأنّ الخبر عرضة لقبول النسخ ، والإجماع لا ينعقد متأخراً إلا على قطع ؛ فلا يتصور حصول الإجماع على باطل ، وتطرق النسخ إلى الخبر ممكن ؛ فالوجه حمل الإجماع على القطع الكائن ، وحمل الخبر على مقتضى النسخ استناداً ، أو تنبيهاً على<sup>(٥)</sup> تقدير استثناء . والمستحيل حصول الإجماع على حكم مع خبر نصّ

(١) د : مذاهب . والمثبت من : ت . (٢) ت : منقول الآحاد .

(٣) ساقطة من : ت . (٤) ت : فالخبر .

(٥) ت : لا على تقدير الأشياء .

على مناقضته ، مع الإجماع على أنه غير منسوخ . فهذا مما لا يتصور وقوعه ، حتى يتكلم فيه في تقديم أو تأخير ؛ وإنما الكلام في خبر مطلق .

ثم الذي أراه [ أن ]<sup>(١)</sup> من ضرورة الإجماع على مناقضة الخبر النص<sup>(٢)</sup> المتواتر أن يلهج أهل الإجماع بكونه منسوخا . فهذا قولنا في الإجماع .

١٢٠٦ - أما<sup>(٣)</sup> إذا فرض خبر على شرط الصحة نقله الآحاد ، وجرت أقضية [ أئمة من ]<sup>(٤)</sup> الصحابة على مخالفته ، فكيف الوجه؟

ذهب مالك رحمه الله إلى تقديم أقضية الصحابة على الخبر الصحيح ، والنص الصريح ، ونقل ناقلون<sup>(٥)</sup> عنه تقديم ما صار إليه أهل المدينة ، يعني علماءها ، وروى عنه في تحقيق ذلك تمسكٌ بأخبار تشير إلى تعظيم المدينة وأهلها . فإن صح ذلك ، فهو ضعيف . وإن كان مذهبه النظر في مذاهب العلماء الذين كانوا ، وإنما أجرى ذكر [ أهل ]<sup>(٦)</sup> المدينة لتوافر العلماء بها في ذلك الزمن ، فهذا قريب على ما سيأتي الشرح عليه . إن شاء الله .

(٢) ساقطة من : ت .

(٤) زيادة من : ت .

(٦) زيادة من : ت .

(١) مزيدة من : ت .

(٣) ت : فأما .

(٥) ت : الباقون عنه تخصيص .

١٢٠٧ - وقال الشافعي رحمه الله : لا نظر<sup>(١)</sup> إلى الأعمال والأقضية إذا لم يتفق عليها أهل الإجماع ، والتعلق بالخبر أولى<sup>(٢)</sup> .

ونحن نذكر ما تمسك به الشافعي ، ثم نذكر بعده المختار عندنا .

قال الشافعي : الحجة في الخبر ، وما نقل من عمل على خلافه ، فهو منقول عن أقوام ليست أقوالهم حجة ؛ ولا معنى لترك الحجة لما ليس بحجة . ويمكن أن يعبر عن هذا فيقال : العاملون بخلاف الخبر محجوجون به ، ولا يقدم قول محجوج بحجة على الحجة .

وقال الشافعي في بعض مجاري كلامه : لو [عاصرت]<sup>(٣)</sup> العاملين بخلاف الخبر ، لحاججتهم ، وجادلتهم العين العين ، ولا<sup>(٤)</sup> يتعين ذلك بانقراضهم .

وقد يقول : لو وجدت قياسا يخالف أقضية أقوام من الأئمة - لتمسكت<sup>(٥)</sup> به ، ولم أبال بمن ينازعي<sup>(٦)</sup> ، والخبر مقدم على القياس ، فإذا قدمت القياس على قولهم ، فكيف أترك الخبر المقدم على القياس بقولهم ؟

---

(١) ت : لا أنظر .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) د : عارضت . والمثبت من : ت .

(٤) ت : فلا .

(٥) ت : لتمسكن به .

(٦) ت : ينازعي فيه .

وقال رضي الله عنه : إن كان تقديم أقضية الصحابة (١) لتحسين الظن بهم ، ولا تجب لهم العصمة ، فتحسين الظن بخبر الشارع المعصوم [ أولى ] (٢) .

١٢٠٨ - والرأي الحق عندنا [ في ذلك ] (٢) يوضحه تقسيم

فنقول :

إن تحققنا بلوغ الخبر [ طائفةً من أئمة الصحابة ، وكان الخبر ] (٢) نصاً لا يتطرق إليه تأويل ، ثم ألفيناهم يقضون بخلافه مع ذكره والعلم به ، فلسنا نرى التعلق بالخبر ، إذ لا محمل لترك العمل بالخبر إلا الاستهانة والإضراب ، وترك المبالاة ، أو العلم بكونه منسوخاً ، وليس بين هذين التقديرين لاحتمال ثالث مجال ؛ [ وقد ] (٣) أجمع المسلمون قاطبة على وجوب اعتقاد تبرئتهم عن القسم الأول ؛ فيتعين حمل عملهم مع الذكر والإحاطة بالخبر على العلم بورود النسخ ، وليس [ ما ] (٤) ذكرنا تقديماً لأقضيتهم على الخبر ، وإنما هو استمساك بالإجماع على وجوب حمل عملهم على وجه يمكن (٥)

(١) ت : الأئمة .

(٢) زيادة من : ت . وعبارة د : يوضحه في ذلك تقسيم .

(٣) د : فقد . والمثبت من : ت .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) ت : ممكن في الصواب .

من الصواب [ فكأننا ]<sup>(١)</sup> تعلقنا بالإجماع في معارضة الحديث .  
 وليس في تطريق إمكان النسخ إلى الخبر غض من قدره عليه السلام ،  
 وخط من منصبه ، وقد قدمنا في كتاب الإجماع أن الإجماع في  
 نفسه ليس بحجة ؛ ولكن [ اجتماع ]<sup>(٢)</sup> أهله يُشعر بصَدْرٍ ما أجمعوا<sup>(٣)</sup>  
 عليه [ عن ]<sup>(٤)</sup> حجة .

فهذا قول في قسم . وهو : إذا بلغهم الخبر وعملوا بخلافه  
 ذاكرين له .

١٢٠٩ - فأما إذا لم يبلغهم ، أو غلب على الظن أنه لم يبلغهم ،  
 فالتعلق بالخبر حينئذ . وظني<sup>(٥)</sup> بدقة نظر الشافعي في أصول  
 الشريعة أنه رأى التقديم<sup>(٦)</sup> للخبر في مثل هذه الصورة .

١٢١٠ - وإن<sup>(٧)</sup> غلب على الظن أن الخبر بلغهم ، وتحققنا  
 أن عملهم مخالف له ، فهذا عندي مقام التوقف والبحث . فإن لم  
 نجد في الواقعة متعلقاً سوى الخبر والأقضية ، فالوجه التعلق بالخبر .  
 وإن وجدنا مسلوكاً في الدليل سوى الخبر ، فالتمسك به أولى .

١٢١١ - ومما<sup>(٨)</sup> ينبغي أن يتنبه الناظر له : أن مذاهب الصحابة<sup>(٩)</sup>

- 
- (١) د : وكان . والمثبت من : ت .  
 (٢) د : لإجماع . والمثبت من : ت .  
 (٣) ت : اجتمعوا عليه عن حجة .  
 (٤) د : في . والمثبت من : ت .  
 (٥) ت : ظني ( بدون الواو ) .  
 (٦) ت : تقديم الخبر . (٧) ت : فإن .  
 (٨) ت : ومن بديع ما ينبغي أن يتنبه . (٩) ت : أئمة من الصحابة .

إذا نقلت من غير إجماع ، فلا نرى التعلّق بها ، وإذا نقلت في معارضة خبر نص على المخالفة التي لا تقبل تأويلا ، فيتعين التعلّق بالمذاهب ، وليس هذا على الحقيقة تعلقا بالمذاهب ؛ وإنما هو تعلق بما صدرت<sup>(١)</sup> المذاهب عنه ، وما ذكرناه في أئمة الصحابة يطرد في أئمة التابعين ، وأئمة كل عصر ما لم نقف على خبر .

وبيان ذلك بالمثال :

أن مالكا رضي الله عنه يرى تقديم أقضية الصحابة رضي الله عنهم على الخبر مطلقا من غير تفصيل ، وقد لا نأمن أن يكون بعض تلك الأقضية ممن لم يبلغه الخبر ، أو بلغه ونسيه . فإذا لم يفصل مالك تبيننا أنه لم يكن<sup>(٢)</sup> مطلعاً على حقيقة هذا الأصل . فلا جرم نقول : إذا روى مالك خبراً ، وخالفه لم نبلي<sup>(٣)</sup> بمخالفته من حيث لا نشق بتحقيق منه<sup>(٤)</sup> في مأخذ الباب ؛ ولذلك ثبت<sup>(٥)</sup> خيار المجلس بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن الرسول عليه السلام ، ولم<sup>(٦)</sup> يقل مالك بخيار المجلس .

(١) ت : بما عنه صدرت مذاهبهم . (٢) ت : أنه غير مطلع .

(٣) ت : نبال . وقد ورد هذا الفعل بهذه الصيغة في نصوص كثيرة ممن يستشهد بقولهم . قال في (أقرب الموارد) : تحذف ألفها تخفيفاً .

(٤) ت : مستنده . (٥) ت : يثبت .

(٦) ت : وإن لم .

١٢١٢ - ومما يجب تنزيهه على هذا القسم<sup>(١)</sup> : أن جمعا لو بلغهم خبر ، ثم صح عندنا عملهم بخلافه بعد تطاول زمن ، وجوزنا ذهولهم عنه ، ونسيانهم له ، فليخرَج ذلك على التقاسيم في تطاول<sup>(٢)</sup> غلبة الظن كما سبق . وما ذكرناه في جمع ، فهو في المجتهد الواحد الموثوق بعدالته<sup>(٣)</sup> وأمانته بمثابته في جمع .

١٢١٣ - ولو صح خبر وعمل به جمع ، ولم يعمل به جمع ، والفريقان ذاكران الخبر<sup>(٤)</sup> ، والمسألة مفروضة حيث لا احتمال إلا النسخ ، فالذي أراه تقديم عمل المخالفين ؛ فإنه لا يحمل<sup>(٥)</sup> أمرهم إلا على ثبوت وتحقيق ، وعمل العاملين يحمل على التمسك بظاهر الخبر .

١٢١٤ - وليعلم<sup>(٦)</sup> الناظر إذا انتهى إلى هذا المقام أن الكلام في هذه المضايق ينتهي إلى حال يعسر<sup>(٧)</sup> التصوير فيها ؛ فلا ينبغي للإنسان أن يسترسل في قبول كل ما يتصور<sup>(٨)</sup> عليه . ومن هذا القبيل ما انتهينا إليه ؛ فإنه يبعد قطع قوم بالمخالفة مع تصحيح

(١) ت : القسم التقسيم .

(٢) ت : ساقطة .

(٣) عبارة ت : بعدالته وديانته مطرد . ولو ..

(٤) ت : للخبر .

(٥) ت : لم يحمل .

(٦) ت : فليعلم الناظر .

(٧) ت : بصور .

الخبر ، وقطعُ آخرين<sup>(١)</sup> بالعمل ، فلا بد<sup>(٢)</sup> أن يُشيع المخالفون  
ما عندهم ، ويبحث عنه العاملون .

<sup>(٣)</sup> نعم قد يتفق عمل العاملين في صقع من غير غوص وتحقيق ،  
ويبحث عن حالة المخالفين<sup>(٣)</sup> .

فهذا منتهى القول في ذلك ، وهو مقدمة غرضنا في الترجيح .

١٢١٥ - فإذا تعارض خبران صحيحان ، وعمل بأحدهما أئمة من  
الصحابة ، فقد رأى الشافعي ترجيح ذلك الخبر على الخبر الذي  
[ عارضه و ]<sup>(٤)</sup> لم يصحّ العمل به ، واستشهد بما رواه أنس في  
نُصب الغم<sup>(٥)</sup> ، إذ عارضه ما رواه علي رضي الله عنه فيها<sup>(٦)</sup> ،  
وعمل الشيخين يوافق ما رواه أنس [ فقال رضي الله عنه أقدم حديث  
أنس ]<sup>(٧)</sup> . وهذا مما يجب التأيُّن [ فيه ]<sup>(٨)</sup> ، فليس ما استشهد به  
مما يقال فيه<sup>(٩)</sup> : إن<sup>(١٠)</sup> عمل الصحابة خالف خبرا إذ لم يصحّ  
عندنا أنهم بلغهم حديث علي رضي الله عنه ، ثم لم يعملوا به .  
ولكن<sup>(١١)</sup> قد يظن ذلك ظنا .

(١) د : آخرون . والمثبت من : ت . (٢) ت : ولا بد وأن .

(٣) ساقط من : ت . (٤) مزيدة من : ت .

(٥) ت : النعم . (٦) ساقطة من : ت .

(٧) زيادة من : ت . (٨) مزيدة من : ت .

(٩) ساقطة من : ت . (١٠) ت : فبيان عمل الصحابة (١١) ت : ولكننا .



١٢١٦ - فإن قيل : فما الوجه والحالة كما وصفتم ؟ . قلنا : نرى الحديثين متعارضين ؛ فإن معارضة أحدهما الثاني ليس مما يسقطه ترجيح ظني في أحد الجانبين ، ثم لو صح أنه بلغهم الحديثان ثم عملوا بأحدهما ؛ فليس هذا من الترجيح ، ولكنه يتعلق بالقسم المتقدم<sup>(١)</sup> وهو أن أقضية أئمة الصحابة<sup>(٢)</sup> بخلاف الخبر مع العلم به والذكر له كيف الوجه فيه ؟ وقد تقدم ما فيه بلاغ .

١٢١٧ - ومما يجب التفطن له أن النصب مقادير ، ولا مجال<sup>(٣)</sup> فيها للرأي ، والخبران وإن رأينا تعارضهما فيخرج وجوب العمل بما عمل به الصحابة رضي الله عنهم على الرأي المتقدم في أننا إذا عدنا مسلكا للحكم ، ولم نظفر إلا بما يقع ترجيحاً لا استقلال له ، ولو ثبتت الأدلة ، فالتمسك بما لا يستقل أولى من تعرية الواقعة عن حكم<sup>(٤)</sup> ، فالوجه إذا التعلق بحديث أنس لما ذكرنا آخراً . والله أعلم .

(١) ت : المقدم .

(٢) ت : أئمة من الصحابة إذا خالفت نصاً مع العلم . . .

(٣) ت : مضطرب للرأي فيها .

(٤) ت : من غير حكم .

## مسألة :

١٢١٨ - إذا تعارض خبران نصان ، وانضمَّ إلى أحدهما قياس يوافق معناه [الخبر] <sup>(١)</sup> ، فقد اختلف العلماء في ذلك :

فالذي <sup>(٢)</sup> ارتضاه الشافعي : أن الحديث الذي وافقه القياس مرجح على الآخر ، واستدل بأن قال : إذا اختلف أحد الحديثين بما يوجب تغليب الظن تلويحاً ، فهو مرجح على الآخر ، ومجرد التلويح لا يستقل دليلاً ؛ فإذا اعتضد أحد الحديثين بما يستقل دليلاً ، فلأن يكون مرجحاً أولى .

١٢١٩ - وقال القاضي : إذا تعارض الخبران كما ذكرناه في تصوير المسألة تساقطاً ، ويجب العمل بالقياس والمسلكان يفضيان إلى موافقة حكم القياس ، ولكن الشافعي يرى متعلق الحكم بالخبر المرجح بموافقة القياس . والقاضي يرى العمل بالقياس ، وسقوط الخبرين .

واستدل القاضي بأن قال : الخبر مقدم في مراتب الأدلة على القياس ؛ [فيستحيل] <sup>(٣)</sup> ترجيح خبر على خبر بما يسقطه الخبر ؛ ومن أحاط بمراتب الأدلة لم يتعلق بالقياس في واقعة فيها خبر

(١) د : معناه معنى . والمثبت عبارة : ت .

(٢) ت : والذي . (٣) د : يستحيل . والمثبت من : ت .

صحيح ؛ فإن القياس مع الخبر الصحيح<sup>(١)</sup> المستقل الواقع نصا في حكم اللغو الذي لا حاجة إليه ، وما يقدم على القياس إذا خالفه ، فهو مقدم عليه أيضا إذا وافقه ؛ فالقياس إذا لا وقع له مع ثبوت الخبر ، والتعارض يوجب سقوط التعلق بالخبرين ، فإذا<sup>(٢)</sup> سقطا ، فالتعلق بالقياس بعد سقوطهما .

١٢٢٠ - والقول في ذلك عندي لا يبلغ مبلغ الإفادة ، ويجوز لمن ينصر نص الشافعي في ذلك أن يقول : إنما يقدم الخبر إذا لم يعارضه خبر ، فإذا تعارضا افتقر أحدهما إلى التأكيد بما يغلبه<sup>(٣)</sup> على الآخر . فهذا منتهى القول . ولا قطع . والعمل بما اجتمع<sup>(٤)</sup> عليه الخبر والنظر .

ونبني على هذا مسائل نسردها ونبين الحق فيها منها :

[ مسألة (\*) ] :

١٢٢١ - أنه إذا تعارض خبران ، واعتضد أحدهما بقياس الأصول ، وكان أقرب إلى القواعد الممهدة ، قال الشافعي : يقدم ما يوافق القواعد . ومثال ذلك الخبران المتعارضان [ في صلاة

(٢) ت : وإذا .

(٤) ت : أجمع .

(١) ساقطة من : ت .

(٣) ت : يغلب على الظن .

(\*) مزيدة من عمل المحقق .

الخوف] <sup>(١)</sup> في غزوة ذات الرقاع ؛ فالذي رواه ابن عمر فيه ترددات كثيرة ، والترددات تخالف نظم الصلاة ، ورواية خوّات بن جبير ليس فيها حركات <sup>(٢)</sup> وترددات ؛ فرأى الشافعي رضي الله عنه تقديم خبر خوّات . وهذا يتصل بتحقيقه بموافقة <sup>(٣)</sup> القياس لإحدى الروایتين ومخالفة الأخرى ؛ فكان العمل بموجب القياس أولى . ثم يعول الكلام إلى أن رواية خوّات مرجحة بالقياس أم الروایتان متعارضتان ، والتعلق بالقياس بعدهما ؟ .

١٢٢٢ - ويجري في هذه الواقعة نوعان من <sup>(٤)</sup> النظر : أحدهما -

أنه لا يمتنع جريان الصلاتين الموصوفتين في الروایتين . وقد مال الشافعي في بعض أجوبته إلى تجويزهما جميعا ، ثم آثر رواية خوّات من طريق التفصيل ، وهذا متجه حسن ؛ فإنه يبعد أن تختلف روايتان في واقعة واحدة اختلاف رواية <sup>(٥)</sup> ابن عمر وخوّات ، وإذا روى عدلان لفظين من غير تاريخ ، فالظن بهما الصدق ، ويقدر [تقدم] <sup>(٦)</sup> أحدهما [وتأخر] <sup>(٦)</sup> الآخر ، فإذا اعتاص معرفة ذلك منهما <sup>(٧)</sup> قيل تعارضا . فأما إذا تعلقّت الروایتان بحكاية واحدة ،

(٢) ت : ليس فيها ترددات .

(٤) ت : نوعان آخران من الكلام .

(٦) د : تقديم - تأخير . والمثبت من : ت

(١) زيادة من : ت .

(٣) ت : لموافقة .

(٥) ساقطة من : ت .

(٧) ت : فيهما .

وظهر التفاوت في النقل ، فالوجه أن يحمل الأمر على جريانهما جميعا ، ويرد<sup>(١)</sup> الترجيح إلى الفضيلة . فهذا وجه .

ومما يتعلّق بما نحن فيه أنا إذا حملنا الرواية المختارة على الجواز ، ولم نجوز غيرها ، فليس في روايتنا إياها منع لما رواه ابن عمر ؛ فإذا لا تعارض في الحقيقة إلا من وجهة<sup>(٢)</sup> واحدة ، وهي أن يدعى الاتحاد ، وتنسب إحدى الروايتين إلى الوهم والزلل ، ثم لا يتعين لذلك أحدهما ؛ فيتمسك بالقياس .

وهذا بعيد عما تعبدنا به من تحسين الظن بالرواة ، والمختار تجويز<sup>(٣)</sup> ما اشتملت عليه الروايتان ، وردّ الأمر إلى التفصيل .

١٢٢٣ - وقد ذكر القاضي وجها في تقديم رواية ابن عمر رضي الله عنهما وهو : أنه قال : إنها نافلة<sup>(٤)</sup> عن المؤلف في القواعد ، فيجب حملها على تثبت الناقل ، والرواية الأخرى ليست كذلك ، وقد يشعر بعدم<sup>(٥)</sup> التثبت وبناء الأمر مطلقا على ما عهد في الشرع .

وهذا غير سديد ، وهو تحويم على تخصيص عدل بوهم وزلل بموافقة<sup>(٦)</sup> الأصول فيما رواه . ثم [في] <sup>(٧)</sup> رواية خواتٍ أنواع من الإثبات

(١) ت : ورد .

(٢) ت : جهة .

(٣) ت : تجوز .

(٤) ت : نافلة .

(٥) ت : بقدم .

(٦) ت : بموافقة فيما رواه الأصول .

(٧) مزيدة من : ت .

لا تعهد في القوانين والقواعد ، فلا وجه لما ذكره .

### [مسألة\*] :

١٢٢٤ - ومنها : إذا تعارض خبران ، ووافق أحدهما حكم اقتران من كتاب الله تعالى ، فقد رجّح بعض العلماء الخبر الذي وافقه حكم القرينة .

ومثال ذلك : الخبران المتعارضان في العمرة فيروى<sup>(١)</sup> أن النبي عليه السلام قال : « الحج جهاد والعمرة تطوع »<sup>(٢)</sup> وعارضه ما روي أنه عليه السلام قال : « الحج والعمرة نسكان فرضان لا يضرّك بأيهما بدأت »<sup>(٣)</sup> ثم خبر الفريضة وافق حكم القرآن . في كتاب الله تعالى ؛ فإنه قال : ( وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ )<sup>(٤)</sup> .

وهذا فيه نظر ؛ فإن إتمام الحج يتعرّض لفرضه<sup>(٥)</sup> ابتداء لا في الحج ولا في العمرة ، وهما مقترنان وفاقا في وجوب الإتمام بعد

(١) ت : روى .

(٢) عن أبي هريرة عند الدارقطني والبيهقي . وإسناده ضعيف كما قال الحافظ . وعن طلحة عند ابن ماجه بإسناد ضعيف ( نيل الأوطار : ٤ / ٥ ) .

(٣) أخرجه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت وفيه مقال . انظر المصدر السابق .

(٤) سورة البقرة : ١٩٦ . (٥) ت : لفرضية الابتداء لا في .

(\*) زيادة من عمل المحقق .

الشروع فيهما<sup>(١)</sup> ، ولم نذكر هذا إلا<sup>(٢)</sup> أن الشافعي ذكره ؛ فتيمننا بإيراد كلامه .

### مسألة :

١٢٢٥ - إذا تعارض خبران ولم يترجح أحدهما على الثاني ولم يتطرق إلى واحد منهما نسخ فيما يعلم أو يظن ، وعريت الواقعة عن دلالة أخرى - فحكمهما عند الأصوليين الوقف عن الحكم فيها ، وإلحاق الصورة بالوقائع كليهما قبل ورود الشرائع .  
وهذا حكم الأصول .

١٢٢٦ - ولكن ما أراه : أن الشريعة إذا كانت متعلّقة بالمفتين ، ولم يشغرها عنهم [ الزمان ]<sup>(٣)</sup> ، فلا يقع مثل هذه الواقعة ؛ [ إذ ]<sup>(٣)</sup> لو فرض تجويز ذلك ، لوجب في حكم العادة وقوعه لا محالة ، فإذا لم يقع مثله في الأزمان<sup>(٤)</sup> على تطاولها ، وقد اشتملت على كل ممكن على التكرّر [ فارتقاب ]<sup>(٥)</sup> واقعة شاذة لا نظير لها ، ولا مداني محال في حكم العادة . وسيأتي شرح ذلك في كتاب الفتوى .

وإن تحقق التعارض والتساوي بين النصين ، وانحسم مسلك

(١) ت : فيها .

(٢) ت : لأن .

(٣) مخرومة من د : والمثبت من : ت .

(٥) د : فارتكاب . والمثبت من : ت .

(٤) ت : الأزمنة .

التأويل ، ووجدنا للحكم متعلقا من طريق (١) القياس [أو الاستدلال] (٢) وآخر (٣) مسلكه استصحاب الحال - فهذا مما تقرر القول فيه قبل (٤) ، من أن الخبر الذي يوافقه مرجح به أو الخبران يتساقطان (٥) بالتعارض ، والمعنى متجرد للتعلم به .

## فصل

### [ في تعارض الظواهر ] (٥)

١٢٢٧ - [ كل ما ] (٦) قدمناه في تعارض النصوص .

وأما (٧) إذا تعارض ظاهران يتطرق التأويل إلى كل واحد منهما ، فنتسع مسالك الترجيح ؛ فإن مبنى التعلق بالظاهر على (٨) غلبات الظنون ، وهي حرية بالترجيحات ، فإذا (٩) تعارضا ، وتأييد أحدهما بمزية ثقة في الراوي ، أو العدد في الرواة - فالوجه التمسك بما تأييد بهذه الجهات ، وليس كالنصين فيما قدمناه؛ فإننا تحققنا [ من ] (١٠) طرق الماضين أنهم في غلبات (١١) الظنون كانوا يبغون ترجيح ظن على

- 
- |                                   |                                       |
|-----------------------------------|---------------------------------------|
| (١) ت : طرق .                     | (٢) د : والاستدلال . والمثبت من : ت . |
| (٣) ت : والآخر مشاكله الاستصحاب . | (٤) ساقطة من : ت .                    |
| (٥) ت : متساقطان .                | (٦) مزيد من : ت .                     |
| (٧) ت : فأما .                    | (٨) ساقطة من : ت .                    |
| (٩) ت : وإذا .                    | (١٠) مزيدة من : ت .                   |
| (١١) ت : مظان غلبات .             | (*) مزيدة من عمل المحقق .             |



ظن . وإنما توقفنا في تعارض النصوص من جهة أن معارضة النص بالنص<sup>(١)</sup> يوهي التعلق به ، واقتضاؤه إياه يزيد على ما يتعلق به الترجيح<sup>(٢)</sup> ، وأيضا فإننا لم نتحقق مثالا في تعارض النصين مع ترجيح<sup>(٣)</sup> أحدهما بمزية البينة<sup>(٤)</sup> والعدد ، ولم يُنقل لنا مسلك الأولين في مثل ذلك حتى نتخذه معتبرا . وإنما<sup>(٥)</sup> يتعلق بالظنون ، وقد استبنا على قطع استرسال الأولين في الاستمسك بما يتضمن مزية في تغليب الظن ، فإذا<sup>(٦)</sup> تعارض ظاهران ، ولم يكن أحدهما في الثبوت والتعرض للتأويل بأولى من الثاني ، ولم يتطرق إلى أحدهما ما يوجب تغليب الظن ، فتعارضهما والحالة هذه كتعارض النصين على ما تقدم .

### مسألة :

١٢٢٨ - إذا تعارض ظاهران<sup>(٧)</sup> ، أحدهما من الكتاب ، والآخر من السنة ، فقد اختلف أرباب الأصول ؛ فقال بعضهم : يقدم كتاب الله تعالى ، وقال آخرون : تقدم السنة . وقال آخرون : هما متعارضان .

- 
- (١) ت : النص النص .  
(٢) ت : المرجح .  
(٣) ت : ترجح .  
(٤) ت : الثقة .  
(٥) ت : وأما ما يتعلق بالظنون فقد . . . . . ت : وإذا .  
(٧) ت : ظاهر من الكتاب وظاهر من السنة .

١٢٢٩ - فأما من قدم الكتاب ، فمتعلقه قول معاذ ، إذ قال :  
« أحكم بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ، فإن لم أجد  
أجتهد رأيي » واشتهر في<sup>(١)</sup> أصحاب النبي ، صلى الله عليه ، الابتداء بالكتاب ؛  
ثم طلب السنة إن لم يجدوا متعلقا من<sup>(٢)</sup> الكتاب .

١٢٣٠ - ومن قدم السنة احتج بأن السنة هي المفسرة للكتاب ،  
وإليها الرجوع في بيان مجملات<sup>(٣)</sup> الكتاب ، وتخصيص ظواهره ،  
وتفصيل محتمله<sup>(٤)</sup> .

١٢٣١ - والصحيح عندنا الحكم بالتعارض ؛ فإن الرسول عليه  
السلام ما كان يقول من تلقاء نفسه شيئا ، وكل ما كان يقول من  
فمستنده أمر الله تعالى . وما ذكره معاذ ، فمعناه أن ما يوجد فيه  
نص من<sup>(٥)</sup> كتاب الله تعالى ، فلا يتوقع فيه خبر يخالفه ؛ فمبنى<sup>(٦)</sup>  
الأمر فيه على تقديم الكتاب ، ثم آي الكتاب لا تشمل على بيان  
الأحكام ، والأخبار أعم وجودا [ منها ]<sup>(٧)</sup> ، ثم طرق الرأي  
لا انحصار لها ؛ فجرى الترتيب منه بناء على هذا في الوجود .  
ونحن فرضنا المسألة في ظاهرين ليسا نصين .

(٢) ت : في .

(١) ت : من .

(٣) ت : المجملات الكتاب .

(٥) ساقطة من : ت .

(٤) ت : معضلة .

(٧) مزيدة من : ت .

(٦) ت : فبنى .

وكذلك ما ادّعاه<sup>(١)</sup> من ابتدارِ الصحابة الكتابَ ، فهو منزل على ما ذكرناه .

فأما<sup>(٢)</sup> كون السنة مفسرة ، فلا تعلق [ فيه ]<sup>(٣)</sup> ، فإننا نقول : إن روي تفسيراً للكتاب ، فلا خلاف في قبوله ، وتنزيل الكتاب عليه ، ومعظم التفاسير منقولة آحاداً . وليس<sup>(٤)</sup> هذا من غرضنا . وكذلك لو كان الخبر الذي نقله الأثبات نصاً في معارضة ظاهر ؛ فالنص مقدم على الظاهر من الكتاب والسنة<sup>(٥)</sup> . وقد ذكرنا هذا في تخصيص<sup>(٦)</sup> العموم ، وأشرنا إلى خلاف فيه . والذي ذكرناه الآن هو المختار .

١٢٣٢ - وقال القاضي رحمه الله : إذا تعارض ظاهر الكتاب وظاهر خبر<sup>(٧)</sup> نقله الآحاد ، فهما<sup>(٨)</sup> متعارضان .

وهذا لست أراه كذلك ؛ فإن الظاهرين متساويان في تطرق التأويل إلى كل واحد منهما ، والكتاب يختص [ بثبوتيه على جهة القطع ]<sup>(٩)</sup> . ولا أعرف خلافاً [ أنه ]<sup>(١٠)</sup> إذا تعارض ظاهران من

- 
- (١) ت : ما ادعى من ابتداء الكتاب . (٢) ت : وأما كون الخبر تفسيراً . . .  
(٣) د : فيها . والمثبت من : ت . (٤) ت : فليس .  
(٥) مزيدة من : ت . (٦) انظر فقرة : ٣٢٧ وما بعدها .  
(٧) ساقطة من : ت . (٨) ت : فيهما .  
(٩) د : ثبوتيه على القطع ، والمثبت من : ت . (١٠) مزيدة من : ت .

أحدهما منقول تواترا والآخر منقول آحاداً . فالتواتر يقدم<sup>(١)</sup> ،  
فليكن الأمر كذلك في تقديم الكتاب على السنة .

### مسألة :

١٢٣٣ - قال الله تعالى : ( قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى  
طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ )<sup>(٢)</sup> الآية . وهذه الآية من آخر ما نزل ، ولا خلاف  
أنها ليست منسوخة ، وقد تعلق مالك رحمه الله بموجبها ، ونزل  
مذهبها عليها ، فحرّم ما اقتضت الآية تحريمه ، وأحلّ ما عداه .  
ورأى الشافعي رحمه الله التعلّق بأخبار نقلها الآحاد ، وترك  
موجبَ الآية لها . منها : أنه<sup>(٣)</sup> عليه السلام نهى عن أكل كل ذي  
ناب السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وحرّم الفواسق وحرّم  
الحمر الأهلية . والأخبار في تحريمها بعد التحليل في الصحاح .  
وتقديم أخبار الآحاد على نص الكتاب<sup>(٤)</sup> مشكل في غير محل  
الإجماع ، وليس القرآن في مرتبة الظواهر في هذا الغرض ،  
ولكنه يشتمل<sup>(٥)</sup> على النفي والإثبات ، والإبقاء والاستثناء ،  
وهذا أبعد في<sup>(٦)</sup> التأويل من الأخبار التي رُويت في معرض المناهي .

(١) ت : مقدم .

(٣) ت : منها نهي عليه السلام .

(٢) سورة الأنعام : ١٤٥ .

(٥) ت : مشتمل .

(٤) ت : القرآن .

(٦) ت : من .

وصيغ النهي ليست نصوصاً في التحريم ، والتنزيه غالب في كثير من المطعومات .

١٢٣٤ - والذي اعتمده الشافعي في الكلام على الآية تنزيلها على [ سبب ] <sup>(١)</sup> في النزول ، يدلّ عليه ما قبل الآية التي فيها الكلام ، وما بعدها ، وذلك أنه قال : زعمت اليهود أن الشحوم محرمة وذكر <sup>(٢)</sup> تفاصيلهم في البحيرة والسائبة ، ونسبوا النبي عليه السلام إلى أنه <sup>(٣)</sup> يغير حكم الله تعالى من تلقاء نفسه ، وأباح طوائف من الكفار الميتة ، وجادلوا المسلمين فيها ؛ وكانوا يقولون : تستحلّون ما تقتلون ، ولا تستحلّون ما يقتله الله تعالى ، وأباح آخرون الخنزير والدم ؛ فأنزل <sup>(٤)</sup> الله تعالى : أنه لم يحرم إلا ما أحلوه ، وأنهم مراغمون لما أنزل الله تعالى على نبيه عليه السلام ، وتجري <sup>(٥)</sup> الآية على مذهب من يقول لمن يخاطبه : لم تأكل اليوم حلاوى ؛ فيقول المجيب : لم آكل اليوم إلا الحلاوى .

١٢٣٥ - وهذا [ استكراه ] <sup>(٦)</sup> عندي في الكلام على الآية ،

(١) مخرومة من : د . والمثبت من : ت .

(٢) ت : وذكروا .

(٣) ت : تغيير . (٤) ت : فأبأ .

(٥) ت : وفحوى .

(٦) مخرومة من : د . وبياض في : م . والمثبت من : ت .

ولكن يعضده عندي<sup>(١)</sup> ما هو مجمع عليه في أمور ، ومذهب مالك مسبوق بالإجماع فيها ؛ فإننا لا نشك في اجتناب أصحاب النبي عليه السلام أكل الحشرات وغيرها ، واعتقادهم أنها بمثابة المحرمات ، وكذلك الخمر محرمة ، وليس لها ذكر في هذه الآية ، ونزولها<sup>(٢)</sup> مسبوق بتحريم الخمر ؛ فإذا ظاهر الآية متروك بالإجماع ؛ ولا يعتد [ مع تحققه ]<sup>(٣)</sup> بخلاف مالك بعده ؛ فينتظم من ذلك تنزيل الآية على ما ذكره الشافعي .

### مسألة :

١٢٣٦ - إذا ورد عام وخاص في حادثة ، وتسلبت الخاص [ على العام ]<sup>(٤)</sup> إجماعاً ، وورد مثله عام وخاص - فالوجه تنزيل العام على موجب الخاص . ومثال موضع الخلاف والوفاق ما نصفه الآن<sup>(٥)</sup> .

أما المتفق عليه ، فتنزيل قوله عليه السلام : « في الرقة ربع العشر »<sup>(٦)</sup> على قوله : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة »<sup>(٧)</sup> والحديث<sup>(٨)</sup> الأول يعم القليل والكثير ، والحديث

(١) ساقطة من : ت .

(٢) ت : فتزولها .

(٣) د : من يحققه .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه (المجموع : ٤ / ٦) .

(٦) في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري (المجموع : ٤ / ٦) .

(٧) ت : فالحديث .

الثاني يخص الزكاة بالنصاب . فهذا متفق عليه وسببه أن المقيّد من الخبرين نص في نفي الزكاة عما قصر<sup>(١)</sup> عن خمس أواق . والخبر<sup>(٢)</sup> الأول ظاهر غير مقصود . والغالب على الظن أن المراد<sup>(٣)</sup> بيان قدر الزكاة .

١٢٣٧ - فأما ما اختلف العلماء فيه وهو [ في ]<sup>(٤)</sup> معنى ما وصفناه فقول<sup>(٥)</sup> عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر » مع قوله : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة »<sup>(٦)</sup> فلم يعتبر أبو حنيفة النصاب ، وتعلّق بظاهر قوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر » وقال الشافعي : أقصى الممكن منه<sup>(٧)</sup> تسليم ظاهره<sup>(٨)</sup> . على أن الأمر على خلاف ذلك ؛ فإنه لا يخفى على الفاهم أن الغرض من مساق الحديث الفصل بين العشر وبين نصف العشر ؛ فإنه عليه السلام قال : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر » وخمسة أوسق نص ، فلا عذر لأبي حنيفة في تركه ، وضرب الشافعي ما<sup>(٩)</sup> ورد<sup>(١٠)</sup> في الورق<sup>(١٠)</sup> من الخبرين

- 
- (١) ت : دون .  
(٢) ت : المراد به بيان مقدار .  
(٣) ت : فنقول .  
(٤) ت : فالمعنى ( المجموع : ٥ / ٤٤٠ ) .  
(٥) ت : ساقطة من : ت .  
(٦) ت : تسليم ظاهر .  
(٧) ت : لما .  
(٨) ت : فالحبر .  
(٩) ت : مزيدة من : ت .  
(١٠) ت : ساقط من : ت .

مثالا ، ورأى ما ذكره مسلکا قطعيا .

وألحق الشافعي بهذا الفن قوله عليه السلام : « في أربعين شاة شاة »<sup>(١)</sup> مع قوله : « في سائمة الغنم الزكاة » . وهذا دون القسم الأول ؛ فإن اشتراط السوم متلقى من المفهوم ، ونفي<sup>(٢)</sup> الزكاة عما دون خمسة أوسق منصوص عليه على وجه لا يقبل التأويل .

### مسألة :

١٢٣٨ - إذا تعارض عمومان من الكتاب [ أو السنة ]<sup>(٣)</sup> ، فظاهرهما<sup>(٤)</sup> التناقض والتنافي مثل قوله تعالى : ( فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ )<sup>(٥)</sup> فهذا ظاهر<sup>(٦)</sup> في وضع السيف فيهم ، حيث يُثَقَّفُونَ . وقال في آية أخرى : ( حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ )<sup>(٧)</sup> فظاهر<sup>(٨)</sup> الآية يقتضي أخذ الجزية من كل كافر كتابيا كان أو وثنيا . وقال عليه السلام : « خذ من كل حالم ديناراً »<sup>(٩)</sup> . وظاهر

---

(١) جزء من حديث الزهري عن سالم عن أبيه ، رواه أبو داود ( نيل الأوطار : ١٩ / ٤ )

(٢) ت : وفي . (٣) د : والسنة . والمثبت من : ت .

(٤) ت : ظاهرهما . (٥) سورة التوبة : ٥ .

(٦) ت : ظاهرة .

(٧) سورة التوبة : ٢٩ . (٨) ت : وظاهر .

(٩) رواه الخمسة عن معاذ ( نيل الأوطار : ١٩ / ٤ ) .



هذا جواز أخذ الجزية من أصناف الكفار من غير تفصيل<sup>(١)</sup> .  
وقال عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا  
الله »<sup>(٢)</sup> وظاهر هذا أن الجزية لا تؤخذ ، وأن ليس بيننا وبين<sup>(٣)</sup>  
الكفار إلا السيف أو الإسلام .

١٢٣٩ - وقال<sup>(٤)</sup> بعض الفقهاء فيما ذكرناه وأمثاله : الوجه  
الجمع بين الظاهرين في المقدار الممكن ؛ فنأخذ الجزية من أهل  
الكتاب لآية الجزية ، ونضع السيف فيمن ليس متمسكا بكتاب ،  
ولا شبهة كتاب ، لظاهر الآية الواردة في القتل ، وزعم هؤلاء أن  
هذا يتضمن<sup>(٥)</sup> استعمال مقتضى كل واحدة من الآيتين . وكذلك  
القول في الخبرين . وهؤلاء يرون تصرفاً في الظواهر مستقلاً بنفسه  
غير محتاج إلى إقامة دلالة<sup>(٦)</sup> .

١٢٤٠ - وهذا مردود عند الأصوليين ؛ فالظاهر<sup>(٧)</sup> إذاً تعارضهما  
إلا أن يتجه تأويل ، وينتصب عليه دليل . كما أوضحنا سبيل ذلك  
في كتاب<sup>(٨)</sup> التأويلات . وما ذكره الفقهاء من الجمع احتكام  
لا أصل له ، ولولم يقم عليه دليل ، لكان ذلك المسلك متضمناً

- 
- (١) ت : فصل .  
(٢) رواه البخاري ومسلم في كتاب الإيمان .  
(٣) ت : وبينهم .  
(٤) ت : قال .  
(٥) ت : منضم .  
(٦) ت : دليل .  
(٧) ت : فالظاهر ان على تعارضهما . (٨) انظر فقرة : ٤٨٤ ، ٤٨٥ من هذا الكتاب .

تعطيل (١) الظاهرين وإخراجهما من (٢) حكم العموم من غير دليل ،  
 وليس أحد الظاهرين أولى بالتسليط على الثاني من الآخر ، وكل  
 عموم خُصّ ، فلا بد من عضد تخصيصه بدليل ، ونحن إنما  
 نخص (٣) الجزية بالكتابين بأخبار وآثار مسطورة في كتب  
 الفقه . والغرض من هذا الفصل إجراء الظاهرين على تعارضهما  
 من غير أن يجعل أحدهما دليلاً في تخصيص الثاني ، ثم يجعل  
 الثاني دليلاً في تخصيص الأول . وهذا لا سبيل إليه . ولكن اتجه (٤)  
 في كل (٥) ظاهر تخصيص افتقر ذلك التخصيص إلى دليل غير  
 الظاهرين ، وإن لم يتجه تعلقنا بالترجيح إن وجدناه ، فإن لم نجد  
 نزلنا عن التعلق بالظاهرين .

### مسألة:

١٢٤١ - إذا تعارض ظهران ، وأحدهما وارد على سبب خاص ،  
 والثاني مطلق غير وارد على سبب .

أما من قال بتخصيص (٦) اللفظ العام بمورده ، فلا شك أنه  
 يخصه به ، وأما من (٧) رأى التمسك بالعموم دون السبب ، فإذا

(١) د : تعليل . (٢) ت : عن .

(٣) ت : خصصنا . (٤) كذا في جميع النسخ ولعلها : ولكن إن اتجه في . . .

(٥) ت : ذلك ظاهر تخصيص . (ولعلها : إن اتجه في كل ذلك) .

(٦) ت : يختص . (٧) ساقطة من : ت .

تعارض عمومان كما وصفناه والتفريع على أن الاعتبار بعموم اللفظ فإنه يوهيه ، ويحطه عن رتبة عموم اللفظ المطلق ، والترجيح يغلب<sup>(١)</sup> على الظن من منشأ الدليل ، واللفظ العام يغلب على الظن حمله على مقتضى شموله ، فإذا<sup>(٢)</sup> عارضه لفظ آخر ينحط عنه في غلبة الظن آخر عن الأول .

وهذا هو السر الأخرى في الترجيحات ؛ فلا وجه<sup>(٣)</sup> للترجيح من طريق النظر في النصوص إلا أن يحمل ذلك<sup>(٤)</sup> على عمل المجمعين . والظواهر<sup>(٥)</sup> يقوى وقع الترجيح فيها ، وهو متضح في طريق النظر ؛ فإن المتعلق فيه<sup>(٦)</sup> غلبة الظن ؛ وقد تحقق من الأولين في تعارض الظواهر الاستمساك بالأظهر فالأظهر .

### مسألة :

١٢٤٢ - إذا تعارض ظهران وفي أحدهما ما يقتضي التعليل في صيغة التعميم<sup>(٧)</sup> ، فهو مرجح على العام الذي عارضه وليس فيه اقتضاء التعليل . والسبب فيه أن التعليل في صيغة العموم<sup>(٨)</sup> من

- |                   |                        |
|-------------------|------------------------|
| (١) ت : تغليب .   | (٢) ت : وإذا .         |
| (٣) ت : وقع .     | (٤) ت : يحمل على ذلك . |
| (٥) ت : والظاهر . | (٦) ت : فيها .         |
| (٧) ساقط من : ت . | (٨) ت : التعميم .      |

أقوى الدلالات على ظهور قصد التعميم<sup>(١)</sup> ، حتى ذهب ذاهبون إلى أنه نص ممتنع<sup>(٢)</sup> تخصيصه ؛ فإن قدر نصا ، فلا شك في تقديمه على الظاهر المعرض للتأويل ، وإن اعتقد ظاهرا ، فهو مرجح على معارضه لاختصاصه بما يوجب تغليب الظن .

١٢٤٣ - وكشف الغطاء في هذا عندنا ، وهو مما<sup>(٣)</sup> أراه سرَّ هذه الأبواب ، ولم نسبق بإظهاره فنقول :

إذا صدر من الشارع كلام غير مقيد<sup>(٤)</sup> بسؤال ولا حكاية حال ، ولا ح قصد التعميم من إجراءات الحكم ، الذي فيه العموم مقصودا [ لكلامه ]<sup>(٥)</sup> ، [ فما ]<sup>(٦)</sup> يقع كذلك ؛ فاللفظ في التماثلات نص ، وليس من الظواهر . والضابط فيه أن ما لا يخلو عن ذكر المتكلم وعلمه وقت قوله ، واللفظ في الوضع يتناوله<sup>(٧)</sup> ، وقد لاح بانتفاء التقييدات وقرائن الأحوال - قصد التعميم . فلو تخيل متخيل قصرَ اللفظ على بعض المسميات المتماثلة ، لكان<sup>(٨)</sup> ذلك عندنا خلفا وتلبيساً<sup>(٩)</sup> ؛ وإنما يسوغ الخروج عن مقتضى اللفظ

(١) ت : المعممة .

(٢) ت : يمتنع .

(٣) ت : فيما .

(٤) ت : متقيد .

(٥) د : فكلامه . والمثبت من : ت .

(٦) د : فيما يقع . والمثبت من : ت .

(٧) ت : متناول له .

(٨) ت : كان .

(٩) ت : أو تلبيسا .

وضعا فيما يجوز تقدير ذهول المتكلم عنه ، وهذا في حكم التعميم  
بناءً<sup>(١)</sup> عظيم .

وتمام الغرض فيه بذكر معارض<sup>(٢)</sup> لذلك على المناقضة ، فنقول  
مستعينين بالله تعالى :

١٢٤٤ - لو ظهر لنا خروج معنى عن قصد المتكلم ، وكان سياق<sup>(٣)</sup>  
الكلام يفضي إلى تنزيل غرض<sup>(٤)</sup> الشارع على قصد آخر ، فلست  
أرى التعلق بالعموم الذي ظهر فيه خروجه عن قصد الشارع . وهو  
كقوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بنضح  
أو دالية نصف العشر » ، فالكلام مسوق لتعيين [ العشر ونصف  
العشر ]<sup>(٥)</sup> ، فلو تعلق الحنفي بقوله عليه السلام : « فيما سقت  
السماء العشر » ورام تعليق العشر بغير الأقوات ، فلسنا نراه متعلقا  
بظاهر . فهذا طرف .

١٢٤٥ - ولو نقل لفظ ، ولم يظهر فيه قصد التعميم ، ولا تنزيل  
الكلام على مقصود آخر ، فهذا هو الذي أراه ظاهرا ، وهو الذي  
يتطرق التخصيص إليه .

(١) ت : نبأ .

(٢) ت : مآق .

(٣) ت : مآق .

(٤) ت : مآق .

(٥) د : لتعيين نصف العشر ، ونصفه . والمثبت من : ت .

١٢٤٦ - وقد رأى القاضي التعلق بالقسم الأول<sup>(١)</sup> الذي أخرجته  
عن الظواهر<sup>(٢)</sup> على رأى المعممين . ثم<sup>(٣)</sup> قال : هذا يعارضه أدنى  
مسلك في الظن ، ويتسلط عليه التأويل والتخصيص .  
والرأى عندي فيه قد<sup>(٤)</sup> قدمته .

والدليل عليه أن الشارع إذا كان مقصوده بيان العشر ونصف  
العشر لو<sup>(٥)</sup> أخذ يفصل الأجناس ، وهو ينبغي غيرها ، يعد ذلك  
تطويلا تازلا عن الوجه المختار في اللغة العالية ؛ فتقدير التعميم يشير  
إلى أنه [ لو لم ]<sup>(٦)</sup> يرد العموم ، لفصل الأجناس ، ولو فصلها ،  
لكان مائلا عن الوجه الأحسن في النظم .

وإذا<sup>(٧)</sup> تمهد هذا الأصل ، فالذي ذكره الأصحاب من أن علة  
الشارع لا تنقض محمول على تقدير ما قصد التعميم فيه نصا ؛  
فليفهم الناظر ذلك ؛ وليقف عليه عند هذا وقفة باحث ..

### مسألة :

١٢٤٧ - إذا تعارض ظاهران ، وقد تطرق التخصيص إلى أحدهما

- 
- |                    |                               |
|--------------------|-------------------------------|
| (١) ساقطة من : ت . | (٢) ت : عن رأي الظاهر .       |
| (٣) ساقطة من : ت . | (٤) ت : عندي ما قدمته .       |
| (٥) ت : فلو .      | (٦) د : لم . والمثبت من : ت : |
| (٧) ت : فإذا .     |                               |

فالمذهب<sup>(١)</sup> الذي ذهب إليه المحققون أن الذي لم يتطرق إليه تخصيص<sup>(٢)</sup> مرجح .

فأما<sup>(٣)</sup> المعتزلة ، فإنهم قضوا بأن اللفظ الذي خص في بعض المسميات صار مجملاً في الباقي ، ولا<sup>(٤)</sup> يعارض المجمل ظاهراً .

وأما أهل الحق وإن<sup>(٥)</sup> لم يحكموا بالإجمال ، فإنهم يرون تعميم اللفظ في الباقي أضعفَ في حكم الظن<sup>(٦)</sup> من اللفظ الذي لم يجر فيه تخصيص ، فإذا لاح وجه في غلبة الظن من منشأ ظهور الظاهر ، كان ذلك ترجيحاً مقبولاً .

### مسألة:

١٢٤٨ - إذا تعارض ظاهران أو نصان ، وأحدهما أقرب إلى الاحتياط ، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الثاني ، وزعموا أن الذي يقتضيه الورع واتباع السلامة هذا ، واحتجوا بان قالوا : اللائق بحكمة<sup>(٧)</sup> الشريعة ومحاسنها الاحتياط ، فإذا تعارض لفظان غلب على الظن أن الذي نقله صاحب الاحتياط صدق . وكان<sup>(٨)</sup> القواعد تغلب على الظن ذلك ، وتؤازر الرأي في ذلك .

(١) ت : فالذي ذهب إليه . (٢) ت : التخصص .

(٣) ت : وأما . (٤) ت : فلا . (٥) ت : فإن لم .

(٦) ت : النظر . (٧) ت : لحكمة . (٨) ت : فكان .

١٢٤٩ - وقال القاضي لا مستروح إلى هذا ، ولا معنى للترجيح  
 بالسلامة ، وما (١) ذكره هؤلاء (٢) من شهادة الأصول وإثارتها تغليب  
 الظن يعارضه أن العدل الذي نقل الثاني لا يتهم ، ولا يظن به  
 العدول عن قاعدة الاحتياط إلا بثبوت واختصاص بمزية حفظ ، وقد  
 يتخيل أن ما جاء به الآخر بناه على ما [ رآه ] (٣) من ظاهر الاحتياط  
 وحمل عليه نظم (٤) لفظه من غير ثبوت في النقل . ثم قال القاضي :  
 لا وجه للترجيح . وإن انقدح ما ذكرناه آخراً فيما (٥) لا يوافق  
 الاحتياط ، انخرمت (٦) الشهادة كما ذكرناها أولاً ؛ فالوجه التعارض .

### مسألة:

١٢٥٠ - إذا تعارض لفظان متضمن أحدهما النفي ، ومتضمن  
 الثاني الإثبات ، فقد قال جمهور الفقهاء : الإثبات مقدم .

وهذا يحتاج إلى مزيد تفصيل عندنا : فإن كان الذي [ نقله  
 النافي ] (٨) إثبات لفظ عن الرسول عليه السلام مقتضاه النفي ،  
 فلا يترجح [ على ذلك ] (٩) اللفظ الذي متضمنه الإثبات ؛ لأن كل

(١) ت : وأما .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) د : رواه . والمثبت من : ت .

(٤) ت : حكم .

(٥) ت : يقدح .

(٦) ت : مما .

(٧) ت : الجهة .

(٨) د : نقله الناقل . والمثبت من : ت .

(٩) زيادة من : ت .



واحد من الراويين<sup>(١)</sup> مثبت فيما نقله . وهو مثل أن ينقل أحدهما أن الرسول عليه السلام أباح شيئاً ، وينقل الثاني أنه قال : لا يحل . وكل<sup>(٢)</sup> ناف في قوله مثبت .

فأما إذا نقل أحدهما قولاً أو فعلاً ، ونقل الثاني أنه لم يقل ولم يفعل ، فالإثبات مقدم ، لأن الغفلة تتطرق إلى المصغي المستمع وإن كان محداً ، والذهول عن بعض ما يجري أقرب من تخيل شيء لم يجر له ذكر .

### مسألة:

١٢٥١ - إذا تعارض ظاهران أو نصان أحدهما يوافق المعروف المعتاد ، والآخر ما جرى<sup>(٣)</sup> به العرف ، فالقول في هذا كالقول في موافقة أحد المنقولين للاحتياط ، ومخالفة الآخر إياه ، وقد مضى فيه قول بالغ ، والمختار التعارض في المسألتين .

فهذا الذي ذكرناه كلام بالغ في ترجيح الألفاظ : النصوص<sup>(٤)</sup> منها والظواهر ، ومن أحاط بها ، وأحكم أصولها ، لم يخف عليه مدرك الكلام فيما يرد عليه من أمثالها .

(١) ت : الروايين .

(٢) ت : فكل راوي في مقوله .

(٣) ت : والآخر يخالف الجري العرف به .

(٤) ت : المنصوص .

# باب

## في ترجيح الأقيسة

١٢٥٢ - هذا الباب هو <sup>(١)</sup> الغرض الأعظم من الكتاب ، وفيه تنافس القياسون ، وفيه اتساع الاجتهاد ، وهو يستدعى تجديد العهد بمراتب الأقيسة ؛ فنقول :

المرتبة العليا المعدودة من مسالك القياس ما يقال : إنه في معنى الأصل ، وقد سبق تأصيله وتفصيله ، وتقدم القول في أنه : هل يعدّ من الأقيسة أو <sup>(٢)</sup> يعدّ من مقتضيات الألفاظ ؟ وهو على كل حال مُقدّم على ما بعده ؛ والسبب فيه أنه ملتحق بأصله قطعاً ، والتحاقه به مقطوع <sup>(٣)</sup> غير مضمون ، ولا <sup>(٤)</sup> شك في تقديم مراتب العلوم على درجات الظنون ، ثم يلي ذلك من قياس المعنى ، ما يطرد وينعكس ، ويليه القياس الذي يسمى قياس الدلالة ، كما سبق وصفه ، ويلي ذلك قياس الشبه . فأما ما يعلم ، فلا ترتيب <sup>(٥)</sup> فيه .

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) ت : معلوم .

(٣) ت : ترتب .

(٤) ت : أم .

(٥) ت : فلا .

## [ مراتب قياس المعنى ] (\*)

١٢٥٣ - وأما قياس المعنى ، فهو على مراتب لا يضبطها ضابط ؛ فإن مسالك الظنون لا يتأتى حصرها ؛ وهي وإن<sup>(١)</sup> كانت منحصرة من جهة تعيين مناسبتها لأصول الشريعة ، فلا يتأتى للناظر الوصول إلى ضبطها بعد وربطها بحد ، ولكننا نحرص على تقريب الأمور<sup>(٢)</sup> والإشراف على ما يكاد أن<sup>(٣)</sup> يكون تشوفاً إلى الضبط ، ونتقي<sup>(٤)</sup> فيما نحاوله مصالح لا نرى تقديرها مأخذ<sup>(٥)</sup> الأحكام ، ونحاذر فيها الوقوع في منخرق مذهب مالك ، ومتسع مسلكه المفضي إلى الخروج عن الحصر والضبط ، ثم قد ذكرنا في الاستدلال طرفاً من<sup>(٦)</sup> ذلك ، ونحن نعيده ونزيده تقريراً وتقريباً<sup>(٧)</sup> ، فنقول :

١٢٥٤ - إذا وجدنا أصلاً استنبطنا منه معنى مناسباً للحكم ، فيكفي فيه ألا يناقضه<sup>(٨)</sup> أصل من أصول الشريعة ، ويكفي في الضبط فيه إسناده<sup>(٩)</sup> إلى أصل متفق الحكم ، ومرجوعه<sup>(١٠)</sup> في ذلك

- 
- |                             |                    |
|-----------------------------|--------------------|
| (١) ت : إن ( بدون الواو ) . | (٢) ت : الأمر .    |
| (٣) ساقطة من : ت .          | (٤) ت : ويلتقى .   |
| (٥) ت : ما أخذ .            | (٦) ت : في .       |
| (٧) ت : أو تقريباً .        | (٨) ت : ينقضه .    |
| (٩) ت : استناده .           | (١٠) ت : ومرجعنا . |
- (\*) مزيدة من عمل المحقق .

وجداننا أصحاب رسول الله ﷺ ، مسترسلين في استنباط المصالح من أصول الشريعة من غير توقع وقوف عند بعضها .

١٢٥٥ - فأما المعنى الذي لا نجد له أصلاً<sup>(١)</sup> ولا مستنداً ، فهو

الذي سميناه الاستدلال ، ونحن نرى التعلق به كما مهدنا القول فيه ، ولا<sup>(٢)</sup> يجوز التعلق عندنا بكل مصلحة ، ولم ير ذلك أحد من العلماء ، ومن<sup>(٣)</sup> ظن ذلك بمالك رضي الله عنه ، فقد أخطأ ؛ فإنه قد اتخذ من أقضية الصحابة رضي الله عنهم أصولاً ، وشبه بها مأخذ<sup>(٤)</sup> الوقائع ؛ فمال فيما قال إلى فتاويهم وأقضيتهم ، فإذا لم ير الاسترسال في المصالح ، ولكنه لم يُحط بتلك الوقائع على حقائقها ، وهذا كبنائه قواعد على سيرة عمر رضي الله عنه في أخذه شطراً من مال خالد وعمرو ، وقد<sup>(٥)</sup> قدر ذلك تأديباً منه . وهذا زلل ؛ فإنه لا يمتنع أنه رآهما آخذين من مال الله تعالى ما لا يستحقان أخذه على ظن وحسبان ، وكان يرعى طبقة الرعية بالعين الكالئة ، والأليق<sup>(٦)</sup> بشهامته وإيالته أن نظره الثاقب<sup>(٧)</sup> كان بالمرصاد لما

(٢) ت : ثم لا يجوز .

(٤) ت : ما أخذ .

(٦) ت : فالأليق .

(١) ت : مستنداً وأصلاً .

(٣) ت : من . (بدون الواو) .

(٥) ت : وقدّر .

(٧) ت : الباحث .

يتعديان فيه<sup>(١)</sup> الحدود عامدين ، أو خاطئين ؛ إذ<sup>(٢)</sup> كانا مؤكَّينَ على مال الله تعالى ، وإذا<sup>(٣)</sup> أمكن ذلك ، وهو الظاهر ، فحملة على التأديب لا وجه له ، ولو صح عنه أخذُ مال رجل غير متصرف في مال الله تعالى ، لكان يظهر ما تخيَّله مالك<sup>(٤)</sup> . وكذلك كل واقعةٍ ربَط مالك أصلاً من أصوله بها ؛ فإنه لا<sup>(٥)</sup> يرى ذلك الأصل استحداث أمرٍ ، وهو عند الباحثين ينعطف على أبلغ وجه<sup>(٦)</sup> إلى قواعد الشريعة ، فخرج مما ذكرناه أن مالكا ضمَّ وقائع الصحابة إلى الأمور الظاهرة من الشريعة ، ولم يظن بهم افتتاح أمر من عند<sup>(٧)</sup> أنفسهم ، ولكنه قال : الأخبار [ منقسمة ]<sup>(٨)</sup> إلى ما نقلت صريحا ، وإلى ما فهمنا<sup>(٩)</sup> ضمنا ؛ فإننا لا نظن بأئمة الصحابة استقلالهم بأنفسهم في تأسيس أصول . فهذا بيان مذهبه .

١٢٥٦ - ونحن نرى الاقتصارَ في مآخذ الأحكام على أصول الشريعة . وأفضية<sup>(١٠)</sup> الصحابة محمولة<sup>(١١)</sup> عليها ، ولا نتخيل أخبارا استندوا بها ، وسكتوا عن نقلها مع علمنا بأنهم كانوا يبرثون

- 
- (١) ساقطة من : ت .  
(٢) ت : إذا .  
(٣) ت : فإذا .  
(٤) ساقطة من : ت .  
(٥) ت : فإنه يرى فإنه ذلك الأصل . . . . . ت : الوجوه .  
(٦) ت : لقاء .  
(٧) ت : ففهمنا .  
(٨) د : محمولة . والمثبت من : ت .  
(٩) ت : فأفضية .  
(١٠) ت : محمول .

أنفسهم عن الاستقلال ، ويعضدون ما يحكمون به بما يصح<sup>(١)</sup> عندهم من أخبار الرسول عليه السلام . وهذا<sup>(٢)</sup> وجه انفصال أحد المذهبيين عن الثاني .

ثم الاستدلال المقبول هو المعنى المناسب الذي لا يخالف مقتضاه أصلا من أصول الشريعة ، كما ذكرناه في المعنى المستنبط من الأصول<sup>(٣)</sup> . ويظهر أثر ذلك<sup>(٤)</sup> بضابط في النفي والإثبات ، وهو أن كل معنى لو اطرده<sup>(٥)</sup> جرّ طرده حكما بديعا<sup>(٦)</sup> لم يعهد مثله في الزمان الأطول ، فيدل خروج أثره عن النظر على خروج معناه المقتضى عن كونه معتبرا . والدليل عليه أنه لو كان معتبرا ، لوجب في حكم العادة القطع بوقوع مثله في الزمن المتماضي ، وبمثل هذا المسلك قطعنا [بأنه]<sup>(٧)</sup> لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى ، وإذا<sup>(٨)</sup> كان أثر المعنى لا يعدم<sup>(٩)</sup> نظيراً قريباً ، ولم يقتض طرد المعنى مخالفة أصل من الأصول ، فهو استدلال مقبول معمول به ، وبيان ذلك بالمثال : أن مالكا لما زلّ نظره<sup>(١٠)</sup> ، كان أثر ذلك تجويز قتل

---

(١) ت : بما صح .

(٣) ت : الأصل .

(٥) ت : طرد .

(٧) د : على أنه . والمثبت من : ت .

(٩) ت : يقدم .

(٢) ت : هذا .

(٤) ت : أثر هذا الضابط .

(٦) ساقطة من : ت .

(٨) ت : فإذا .

(١٠) ت : في نظره .

ثلث الأمة ، مع القطع بتحرز الأولين عن إراقة مِحجمة<sup>(١)</sup> دم من غير سبب متأصل في الشريعة<sup>(٢)</sup> ، ومنه [ تجويزه التأديب ]<sup>(٣)</sup> بالقتل في ضبط الدولة ، وإقامة السياسة ، وهذا إن<sup>(٤)</sup> عهد ، فهو من عادة الجبابة ، وإنما حدثت هذه الأمور بعد انقراض عصر الصحابة .

١٢٥٧ - فإذا تجدد العهد بما ذكرناه ، فنحن نرسم بعده<sup>(٥)</sup> مراتب في الإخالات ، وننزل كل مرتبة منزلتها ، ونرى أن مُدركها على حقائقها مشرف<sup>(٦)</sup> على طرف المعاني ، فإذا<sup>(٧)</sup> عسر الوفاء باستيعاب أمثلة الأقيسة المعنوية في هذا المجموع ، فالوجه أن نتخذ<sup>(٨)</sup> أصلا من أصول الشريعة يشتمل على مجامع القول في وجوه الإخالات<sup>(٩)</sup> ، ونبين فيه وجوه الترتيب فيها ، وما يقع في الرتبة العليا ، والرتبة التي تليها ، إلى استيعاب مدارك الفقه ومعانيها ، ثم [ يقيس ]<sup>(١٠)</sup> الفطن على ما نرسمه فيها<sup>(١١)</sup> ما يدانيها .

(١) ت : محجم .

(٣) د : تجويز التأديب . والمثبت من : ت .

(٤) ت : وإن .

(٦) ت : مشرق .

(٨) ت : يتخير .

(١٠) د : يقتصر . والمثبت من : ت .

(٢) ت : الشرع .

(٥) ت : يعد ذلك .

(٧) ت : وإذا .

(٩) ت : الإخالة .

(١١) ت : منها .

## [ المرتبة الأولى ] (\*)

١٢٥٨ - فليقع الكلام في القصاص ، وما يقتضي إيجابه ، وما  
يوجب اندفاعه ، فنقول :

أوجب الله القصاص في نص كتابه زجراً للجنة وكفاً لهم ،  
وأشعر بذلك قوله تعالى : ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ )<sup>(١)</sup> ، واتفق  
المسلمون<sup>(٢)</sup> على هذه القاعدة ، ولم<sup>(٣)</sup> ينكرها من طبقاتهم منكر ،  
ثم قال أئمة الشريعة : كل مسلك يطرق إلى الدماء الهرج على جريان ،  
واسترسال واستمكان من غير حاجة إلى أمر نادر ومعاناة شاقة ، فهو  
مردود ؛ فإن المقصود المتفق عليه من القصاص صيانة الدماء ،  
وحفظ المهج ، فمن خالف<sup>(٤)</sup> هذا ، فهو لو قدر ثبوته [ ناقض ]<sup>(٥)</sup>  
له . والثابت<sup>(٦)</sup> نصاً وإجماعاً لا سبيل إلى نقضه ؛ فإذا<sup>(٧)</sup> تمهد  
[ ذلك ]<sup>(٨)</sup> ، فكل معنى يستند إلى هذه القاعدة ، ويوافقها من  
غير اختلاف في مجراه - فهو على المرتبة<sup>(٩)</sup> العليا من أقيسة المعاني .  
١٢٥٩ - وهذا يمثل [ بالقول في القتل ]<sup>(١٠)</sup> بالثقل . ولا شك أن

(١) سورة البقرة : ١٧٩ .

(٢) ت : العلماء . (٣) ت : فلم . (٤) ت : فما يخالف .

(٥) د : تناقض . والمثبت من : ت . (٦) ت : بالثابت . (٧) ت : وإذا .

(٨) مزيدة من : ت . (٩) ت : المرتبة .

(١٠) د : بالقتل بالثقل . والمثبت عبارة : ت .

(\*) مزيدة من عمل المحقق .



من نفي القصاص به<sup>(١)</sup> مناقض للقاعدة من جهة أن القصد إلى<sup>(٢)</sup> القتل بهذه الآلات أمر<sup>(٣)</sup> ثابت ، وهو ممكن لا عسر في إيقاعه ، وليس<sup>(٤)</sup> القتل به<sup>(٥)</sup> مما يندر [ فإذا لم يعسر ، ولم يندر ]<sup>(٦)</sup> فكان نفي القصاص بالقتل<sup>(٧)</sup> بها مضادا لحكمة الشريعة في القصاص . فإذا<sup>(٨)</sup> ناكِر الخِصْم العَمْدِيَّة في القتل بهذه الآلات سفه عقله ولم يستفد به إيضاح عسر القتل .

١٢٦٠ - وإن شبب بتعبد في آلة القصاص كان ذلك في حكم العبث ؛ فإن تقدير التعبد مع ما تمهد من الحكمة يناقض الحكمة المرعية في العصمة ؛ فليفهم الفاهم مواقع التعبد .

١٢٦١ - وإن تمسك بصورة في العكس ، وقال : الجرح الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الهلاك إذا أهلك أوجب<sup>(٩)</sup> القصاص - كان هذا غايةً في خلاف الحق ؛ فإن الجرح لاختصاصه<sup>(١٠)</sup> بمزيد<sup>(١١)</sup> الغور ، وإمكان السريان إذا اقتضى القصاص حسماً لمادة الجناية<sup>(١٢)</sup> ،

- 
- |                         |                         |
|-------------------------|-------------------------|
| (١) ساقطة من : ت .      | (٢) ت : بالقتل .        |
| (٣) ساقطة من : ت .      | (٤) ت : ثم ليس .        |
| (٥) ت : بهما .          | (٦) زيادة من : ت .      |
| (٧) ت : عن القاتل بها . | (٨) ت : وإذا تأكد .     |
| (٩) ت : وجب .           | (١٠) ت : كان لاختصاصه . |
| (١١) ت : بمزية .        | (١٢) ت : الجناة .       |

وردعاً للمعتدين ، فكيف يستجيز ذو الدين أن يبني عليه إسقاط  
القصاص بالقتل ، الذي يقع بالأسباب التي تقتل لا محالة ؟  
وليعتبر<sup>(١)</sup> المعتبر عن هذا الأصل ؛ فإنه<sup>(٢)</sup> أجلى أقيسة المعاني  
وأعلى مرتبة<sup>(٣)</sup> فيها ؛ فإنه لا حاجة في ربطه بالقاعدة إلى<sup>(٤)</sup> تكلف  
أو تقرير ، أو تقريب وتحرير . ولو قيل هو الأصل بعينه [ و ]<sup>(٥)</sup>  
ليس ملحقاً به لم يكن [ بعيداً ]<sup>(٦)</sup> .

١٢٦٢ - ومخالف ما يقع في هذه المرتبة مائل عن الحق على  
قطع ، وليس القول فيها دائراً في فنون الظنون<sup>(٧)</sup> ؛ وما يكون بهذه  
الصفة لا يتصور أن يعارضه معارض .

١٢٦٣ - ونضرب لهذا مثلاً آخر قياساً<sup>(٨)</sup> ، فنقول : الغرض  
من شهادة الشهود إيضاح المقصود المشهود به ، ثم للشرع تعبدات ،  
وتأكيدات في رتب البيّنات على حسب أقدار المقاصد . وأعلى<sup>(٩)</sup>  
البيّنات بينة الزنا ، فإذا شهد على صريح الزنا أربعة من الشهود<sup>(١٠)</sup>  
العدول ، وتناهى القاضي في البحث ، وانتفت مسالك التهم ، فهذا

(١) ت : وليعبر .

(٣) ت : رتبه فيه .

(٤) ت : التي تكلف نظراً ونجواً وتقريباً وتقديراً ، ولو قيل . . .

(٥) مزيدة من : ت . (٦) د : تعبدات . والمثبت من : ت .

(٧) ت : الظن . (٨) ت : قياساً .

(٩) ت : فأعلى . (١٠) ساقطة من : ت .

أقصى الإمكان في الإيضاح والبيان ، فلو<sup>(١)</sup> شهدوا وأقر المشهود عليه مرة واحدة لم يؤثر إقراره ، ووجب القصاص<sup>(٢)</sup> بموجب البينة ؛ فإن إقراره تأكيد البينة<sup>(٣)</sup> ، ولا يحطّ من مرتبة البينة<sup>(٤)</sup> شيئا .

فإذا<sup>(٥)</sup> قال أبو حنيفة : إذا أقر المشهود عليه مرة ، سقطت البينة ، ولم<sup>(٦)</sup> [ يثبت ]<sup>(٧)</sup> بذلك الإقرار شيء ، لم يجز أن يكون هذا مضمون أصل في الشريعة المحمدية ؛ فإن الإقرار لم يعارض البينة مناقضا ، ثم هو ذريعة يسيرة غير عسيرة في ترك<sup>(٨)</sup> البيئات ، ثم المقر لا يحلف حتى يتخيل ارعواؤه ، ولو طلبنا أمثال ذلك ، وجدنا منه الكثير .

### المرتبة (٩) الثانية

١٢٦٤ - تعتمد<sup>(١٠)</sup> على قياس معتضد بالأصل ، ولكنه قد<sup>(١١)</sup>

- 
- |                                 |                     |
|---------------------------------|---------------------|
| (١) ت : ولو .                   | (٢) ت : القضاء .    |
| (٣) ت : توكيد للبينة .          | (٤) ت : البيئات .   |
| (٥) ت : وإذا .                  | (٦) ت : ثم .        |
| (٧) د : يسقط . والمثبت من : ت . | (٩) ت : الرتبة .    |
| (٨) ت : ردّ .                   | (١٠) ت : تشتمل .    |
| (١٠) ت : تشتمل .                | (١١) ساقطة من : ت . |

يلقى الجامعُ احتياجاً إلى مزيد تقرير وتقريب ، ويعنُّ للخصم تخيل  
فرق ، وإن كان إفساده هينا .

ومثال ذلك : أنه قد<sup>(١)</sup> ثبت وجوب القصاص على المشتركين  
في القتل ، وهذا مستند إلى قاعدة الشرع في تحقيق العصمة ،  
وزجر الجناة ؛ فإن الاستعانة في أمثال ذلك ليست<sup>(٢)</sup> بالعسيرة ،  
والقتل على [ الاشتراك ]<sup>(٣)</sup> غالب الوقوع ؛ فاقضى معنى القصاص  
في الأصل إيجابَ القتل<sup>(٤)</sup> على الشركاء ، وهذا يتطرق إليه الكلام  
قليلاً ؛ من جهة أن كل<sup>(٥)</sup> واحد [ منهم ]<sup>(٦)</sup> ليس قاتلاً ، وفعل كل واحد  
منهما<sup>(٧)</sup> يخرج أفعال شركائه عن الاستقلال بالقتل ، وقتلٌ غير  
القاتل فيه مخالفة<sup>(٨)</sup> الموضوع المشروع في تخصيص القتل بالقاتل .  
وفيه وجه آخر : وهو أن إمكان القتل بالمثل فوق إمكان الاستعانة ؛  
وعن هذا تردد بعض العلماء في إيجاب القصاص على الشركاء ،  
وصرح بعض المفتين<sup>(٩)</sup> بأن قتل المشتركين خارج عن القياس<sup>(١٠)</sup>  
والمعتمد فيه قول عمر رضي الله عنه إذ قال : « لو تمالأ عليه أهل

- 
- (١) ت : إذا ثبت .  
(٢) ت : ليس بالعسير .  
(٣) د : الاسترسال . والمثبت من : ت .  
(٤) ت : القصاص .  
(٥) ساقطة من : ت .  
(٦) مزيدة من : ت .  
(٧) ت : وفعل كل واحد مخرج .  
(٨) ت : مخالف للموضوع .  
(٩) ت : الاعتبارين .  
(١٠) ت : عن قانون القياس .

صنعاء لقتلتهم به « فنشأ<sup>(١)</sup> من منتهى هذا الكلام أن الجاني  
محرم الدم معصوم ، <sup>(٢)</sup> فإذا تطرقت الاحتمالات لم يجز الهجوم  
على قتل معصوم<sup>(٣)</sup> .

١٢٦٥ - والمسلك الحق عندنا أن المشتركين يُقتلون بحكم قاعدة  
القصاص ، ولا نظر إلى خروج بعضهم<sup>(٤)</sup> عن الاستقلال بالقتل ،  
إذا كان يظهر بسبب درء القصاص [ عنهم ]<sup>(٥)</sup> هرج ظاهر ؛  
فلا<sup>(٥)</sup> نظر مع الظهور إلى انحطاط إمكان الاشتراك قليلا عن الانفراد  
بالقتل بالمثل ؛ فإنه يعارض ذلك أن المنفرد لا يتمكن استمکان  
المشتركين ، ويتطرق<sup>(٦)</sup> إلى الاستقلال بالقتل عسر<sup>(٧)</sup> [ من وجه ]<sup>(٧)</sup>  
حتى تمس الحاجة إلى فرض كلام<sup>(٨)</sup> في أيّدٍ وضعيف ، أو تقدير  
اغتيال ، [ فيعتدل ]<sup>(٩)</sup> المسلكان حينئذ ، وخروج كل واحد عن  
كونه قاتلا لا وقع له ، مع إفضاء درء القصاص إلى الهرج ، مع  
العلم بأن القصاص ليس على قياس الأعواض .

(١) ت : فينشأ .

(٢) ساقط من : ت .

(٣) ت : آحادهم .

(٤) د : عليهم . والمثبت من : ت .

(٥) ت : ولا يظهر نظر .

(٦) ت : فتطرق .

(٧) د : خروجه . والمثبت من : ت .

(٨) ت : الكلام

(٩) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت ، م .

وأما<sup>(١)</sup> كون الجاني معصوماً ، فلا أثر له في هذا المقام ، مع أنه سعى في دمٍ من غير أن يفرض له تقدير عذر ، فكان ما أقدم عليه مسقطاً حرمة ، وخارماً عصمته . والشبهات إنما تنشأ من فرض أمر يقدر للجاني عذراً على قرب ، أو على بعد ، وهو<sup>(٢)</sup> منشأ الشبهات على ما سنوضحه . إن شاء الله تعالى .

١٢٦٦ - فإذا تمهدت<sup>(٣)</sup> هذه القاعدة [ فغرض هذه ]<sup>(٤)</sup> المرتبة إلحاق فرع بهذا الأصل ، مع تقدير الوفاق فيه ، فنقول في الطرف: إنه صين بالقصاص على المنفرد ، فليصن<sup>(٥)</sup> بالقصاص على المشتركين كالنفس . وهذا أجلى<sup>(٦)</sup> ، ولكنه في أعلى مراتب الظنون .

١٢٦٧ - فإن قيل : ما سبب خروج هذا القياس عن مسالك العلوم مع استبانة [ استقائه ]<sup>(٧)</sup> من القاعدة كما ذكرتموه ؟ قلنا : في القاعدة على الجملة نظر . أما إسقاط أصل القصاص عن المشتركين فمعلوم بطلانه قطعاً ؛ فإنه مبطل لحكمة العصمة ، وأما قتل واحد من المشتركين لا بعينه مع تفويض الأمر إلى رأي من له القصاص ،

(٢) ت : وهذا .

(١) ت : فأما .

(٤) د : فرض في هذه المرتبة .

(٣) ت : تمهد هذا المسلك .

(٦) ت : جلي .

(٥) ت : فليصير .

(٧) د : مع استبانة استقامة من . . . . . والمثبت من : ت .

فليس يُردُّ<sup>(١)</sup> ذلك ؛ ولكنه يقع في مجال الظنون .

ثم في إلحاق الطرف بالنفس ثلاثة<sup>(٢)</sup> أشياء يطرق كلُّ واحد  
إليه الظنُّ :

أحدها - أن قائلًا لو قال : لو أفضى قطع<sup>(٣)</sup> الطرف إلى النفس ،  
لوجب القصاص على المشتركين ، وتقدير<sup>(٤)</sup> ذلك مردعة لهم ،  
فلا يؤدي ذلك إلى الهرج . هذا وجه واقع<sup>(٥)</sup> ودافعه أنه لو صح ،  
لسقط القصاص في الطرف أصلا ، فإذا<sup>(٦)</sup> جرى القصاص مع  
الاندمال أشعر ذلك<sup>(٧)</sup> باعتناء الشرع بتخصيصه بالصور ، حتى  
كأن الطرف مع النفس كزيد مع عمرو ، في أن كل واحد منهما  
مقصود بالصون .

١٢٦٨ - والوجه الثاني مما يقتضي الظن - ظن الخصم أن ما ذكرناه  
من الجمع في<sup>(٨)</sup> حكمة القصاص ينقضه تمييز<sup>(٩)</sup> فعل أحد الشريكين  
في القطع عن فعل الشريك الثاني . فإذا<sup>(١٠)</sup> كان كذلك ، فهو<sup>(١١)</sup>

(١) ت : بذلك .

(٢) ت : بثلاثة أشياء .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : فتقدير .

(٥) ت : ساقط من : ت .

(٦) ت : فإنه جرى القصاص فيه مع . . . (٧) ت : هذا باعتبار . . .

(٨) ت : تمييز .

(٩) ت : وهو .

(١٠) ت : وإذا .

ممکن غیر عسیر ، ثم لا قصاص على واحد منهما . وهذا إن سلم فهو<sup>(١)</sup> لعمرى قادح في الجمع ، وقد صح فيه منع كما يعرف<sup>(٢)</sup> الفقهاء .

١٢٦٩ - والوجه الثالث - أن الطرف مما يقبل التبعض ، فيصور الخصم أن القطع الواقع على صورة الشركة يحمل على وقوعه على التبعض ، إذا كان المجني عليه قابلاً للتبعض . وهذا زلل ؛ فإن إمكان تصوير ما يسقط القصاص لا يدرؤه إذا لم يكن ، وكان بدله ما يشابه الاشتراك في الروح . فلو<sup>(٣)</sup> توجهت هذه الجهات وبعده القول في الأصل بعض البعد ، كان ذلك دون المرتبة الأولى المستندة إلى العلم . [ والقطع ]<sup>(٤)</sup> . فهذا<sup>(٥)</sup> واضح جداً . ومن حكم وضوحه أنه لا يثبت له معارض ، إذ لو قدر له معارض ، لكان ناشئاً من تقدير شبهة توجب المحافظة على حكمة<sup>(٦)</sup> العصمة في حق الجاني ، ومانخذ الشبهات ما يشير إليه المعاذير<sup>(٧)</sup> ، ولا عذر للجاني . وإن حاول الخصم تسبيب<sup>(٨)</sup> المعارضة في جهة أن واحداً

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) ت : يعرفه .

(٣) ت : فلما .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) ت : فهو .

(٦) ت : حكم .

(٧) ت : معاذير .

(٨) ت : تشنئة المعارضة من جهة . .



لم يقطع اليد ، بطل ذلك عليه بالنفس ، ولو<sup>(١)</sup> رجع ، وزعم أن القصاص على الشركاء على خلاف القياس ، كان ذلك<sup>(٢)</sup> رَوْماً اعتراض ، وقد أوضحنا بطلانه .

والمخيلة العظمى في ظهور قياس المعنى امتناع المعارضة المحوجة إلى الترجيح .

فإن<sup>(٣)</sup> عارضوا القصاص في الطرف بقطع السرقة ، وشبهوا<sup>(٤)</sup> الاشتراك في قطع اليد بالاشتراك في سرقة نصاب ، لم يكن ما جاءوا به مأخوذاً من قاعدة القصاص . ونحن لم نعن بامتناع<sup>(٥)</sup> المعارضة انسداد المسالك البعيدة ، وإنما المعارضة الحاقة ما ينشأ من وضع الكلام ، ولا شك [ في ]<sup>(٦)</sup> أن قطع السرقة بعيد في أصله وتفصيله عن القصاص ، فإن الأصل المعتبر في قطع السرقة أخذ مال غير<sup>(٧)</sup> تافه على الاختفاء من حرز مثله ، والغرض بشرع القطع ردع<sup>(٨)</sup> السارق عن تناول المال النفيس ، وفي النفس<sup>(٩)</sup> مزجرة عن ركوب الأخطار بسبب التافه . وهذا المعنى يوجب نفي القطع عن الشركاء ، فإن كل واحد منهم على حصته من<sup>(١٠)</sup> المسروق ؛ وذلك المقدار

(٢) ت : هذا .

(٤) ت : وشبه .

(٦) مزيدة من : ت .

(٨) ت : ردّ .

(١٠) ت : في .

(١) ت : وإن .

(٣) ت : وإن عارض .

(٥) ت : بالامتناع .

(٧) ساقطة من : ت .

(٩) ت : النفوس .

لا حاجة إلى إثبات رادع عنه ؛ وهذا لا يتحقق في القصاص أصلاً  
 [ فيما نحن فيه <sup>(١)</sup> ] ؛ فإن معتمده الصون ، وتمهيد العصمة ،  
 وليس في قاعدته <sup>(٢)</sup> انقسام إلى التافه <sup>(٣)</sup> والنفيس وخروج كل <sup>(٤)</sup>  
 جانٍ عن الاستقلال بكل الجناية ولا <sup>(٥)</sup> يسقط القصاص عنه ؛  
 إذ لو قيل به لخرم قاعدة الصون على أنه محقق <sup>(٦)</sup> في النفس  
 كما سبق .

١٢٧٠ - وإذا لم تكن المعارضة على حقها في منشأ الاجتهاد ،  
 لم ينتظم فرق ؛ ورجع كلام المحقق إلى تباين <sup>(٧)</sup> القاعدتين  
 وتباعدهما ، وإيضاح ابتناء كل واحدة <sup>(٨)</sup> منهما على أصل غير  
 معتبر في القاعدة الأخرى ، وهذا لا ينتظم فرقاً ، ويدخل في أقسام  
 فساد الوضع ، ووجب نسبة الخصم إلى البعد عن مأخذ الكلام ،  
 والاكتفاء بتلفيق لفظيٍّ عري عن التحقيق .

١٢٧١ - والذي <sup>(٩)</sup> يحقق ذلك أن من سرق نصاباً واحداً في  
 دفعات <sup>(١٠)</sup> [ وهو في كل دفعة ] <sup>(١١)</sup> يهتك حرزاً ، لم يستوجب

- 
- |                                      |                                      |
|--------------------------------------|--------------------------------------|
| (١) زيادة من : ت .                   | (٢) ت : قاعدة .                      |
| (٣) ت : تافه ونفيس .                 | (٤) ت : وخروج عن جانٍ عن الاستقلال . |
| (٥) ت : ولا يسقط القصاص عند إذ ذلك . | (٧) ت : بيان القاعدتين وتباينهما .   |
| (٦) ت : متحقق .                      | (٨) ت : فالذي .                      |
| (٨) ت : واحد .                       | (٩) ت : زيادة من : ت .               |
| (١٠) ت : بدفعات .                    |                                      |

قطعا ، ولو قطع جان يداً واحدة بدفعات ، استوجب القصاص عند الإبانة .

١٢٧٢ - ويتعلق بالكلام في هذا القسم أمر يتعين الاعتناء به ، وهو مزلة مالك . ونحن نقول فيه : إذا ثبت ارتباط حكم في أصل بحكمةٍ مرعية ، فيجوز الاستمسك بعينها في إلحاق الفرع<sup>(١)</sup> بالمنصوص عليه في عين<sup>(٢)</sup> الحكم المنصوص ، ولا يجوز تقدير حكم آخر متعلق<sup>(٣)</sup> بحكمة تناظر الحكمة [ الثابتة ]<sup>(٤)</sup> [ في الأصل المنصوص عليه ، فإن هذا يجرّ إلى الخروج عن الضبط ويفضي في مساقه إلى الانحلال ، فإن الحكمة الثانية ]<sup>(٥)</sup> لو قدرت لدعت إلى الثالثة ، ثم لا وقوف إلى منتهى مضبوط .

١٢٧٣ - وبيان ذلك بالمثال : أن المال صين بشرع القطع إبقاءً له على ملاكه<sup>(٦)</sup> ، وزجرأً للمتشوفين إليه ، ولو فرض تعرّض للحرم بمراوداتٍ دون الوقاع ، فأدناها يَبْرُّ على أقدار الأموال ، ولا يسوغ نقل القطع إليه ، وكذلك القول في أمثاله .

١٢٧٤ - وعند<sup>(٧)</sup> ذلك انتشر مذهب مالك ، وكاد يفارق ضوابطاً

(١) ت : الفروع .

(٢) ت : غير .

(٣) ت : معلق .

(٤) د : الثانية . والمثبت من : ت .

(٥) زيادة من : ت .

(٦) ت : ملكه .

(٧) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب : وعن

الشريعة ، واعتصم بالفاظ وعيدية معرّضة<sup>(١)</sup> للتأويل ، منقولة عن  
جلة الصحابة ، وقد يدنو المأخذ جدا ؛ فيزلّ الفطن إذا لم يكن  
متهدّباً دَرِباً<sup>(٢)</sup> بقواعد الاجتهاد .

١٢٧٥ - وبيان ذلك [ بالمثال ]<sup>(٣)</sup> أنا إذا قلنا: قطع السرقة  
مشروع لصون الأموال وزجر السارقين فألزمنا<sup>(٤)</sup> عليه ما إذا نعب  
الواحد<sup>(٥)</sup> الحرزَ وسرق الآخر ، فلا قطع على واحد منهما ، وهذا  
يخرم الحكمة المرعية في [ صون ]<sup>(٦)</sup> الأموال ؛ فإن [ التسبب ]<sup>(٧)</sup>  
إلى ما ذكرناه يسير ممكن ، وهذا على الحقيقة غامض من جهة أن  
الشخص الواحد إذا نعب وسرق ، فقد أخرج النعب الحرز عن  
حقيقته ، ولم يُقدّم على المال إلا وهو في مضيعة ، ثم لم نقل لا  
قطع عليه<sup>(٨)</sup> ، من حيث انفصل هتك الحرز عن أخذ المال ، وكان  
من الممكن أن يختص القطع بمن يتسلق على الحرز ، ويأخذ المال من  
غير هتك . وهذا مجال ضيق ، ويتجه<sup>(٩)</sup> فيه خلاف العلماء . وحق  
الأصولى ألا يعرّج على مذهب ، ولا يلتزم الذب عن مسلك واحد ،

- 
- (١) ت : معرّضة .  
(٢) ت : متهديا دريا لقواعد .  
(٣) مزيدة من : ت .  
(٤) ت : وألزمنا .  
(٥) ت : واحد .  
(٦) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .  
(٧) د : النسب . والمثت من : ت .  
(٨) ساقطة من : ت .  
(٩) ت : ومنقده فيه خلاف .

ولكن يجري مسلك القطع غير ملتفت إلى مذاهب الفقهاء في الفروع .

١٢٧٦ - ثم القول الممكن في السارق والناقب أن صون الأموال<sup>(١)</sup>

وإن أثبت ، فهو مخصوص بالسرقة من الحرز ، وليس [إلينا]<sup>(٢)</sup>  
وضع الحكم والمصالح ، ولكن إذا وضعها الشارع ، اتبعناها .

١٢٧٧ - ومن لطيف الكلام في ذلك : أن المعلّل إذا قيّد تعليله

[الفقهي]<sup>(٣)</sup> المعنوي بقيد غير مخيل ، لا على معنى<sup>(٤)</sup> الاستقلال ،  
ولا على الانضمام إلى أركان العلة المركبة ، فذلك التقييد مُطرح  
في مسلك المعاني وطرق الإخالة ، إلا فيما نصفه ، وهو تقييد الكلام  
بحكم معين تعلق<sup>(٥)</sup> بحكمة معلومة . وهذا كذكرنا صون المال عن  
السراق ، فإذا ألزمتنا عليه صون الحرّم لم نلتفت إليه ، ولم نلتزم  
فرقا بين الصورتين ؛ فإن ذلك إنما ينشأ من رعاية المصلحة مع  
الانحصار على الحكم المنصوص عليه ، ثم ما<sup>(٦)</sup> ذكرناه ليس مختصا  
بحكم واحد ، بل هو مطرد<sup>(٧)</sup> في جملة المصالح الشرعية ؛ فكل  
مصلحة مختصة [بحكمها]<sup>(٨)</sup> ، وغاية القاييس ضم جزئي في  
المنصوص عليه إلى القاعدة الكلية .

(٢) د : البناء . والمثبت من : ت .

(١) ت : المال .

(٤) ساقطة من : ت .

(٣) د : الفقيه . والمثبت من : ت .

(٦) ت : ثم ليس ما ذكرناه مختصا .

(٥) ت : معلق بحكمة معلولة . . .

(٨) مزيدة من : ت .

(٧) ت : يطرد .

١٢٧٨ - فإن قيل : إذا قسم الطرفَ في حق<sup>(١)</sup> الاشتراك على النفس ، فهل تُنسَبُون إلى المحذور الذي ذكرتموه من مجاوزة موارد المصالح؟ . قلنا : إن كان ذلك مجاوزة ، فلا قياس إذا ، وينبغي أن يجتنب المنتهي إلى هذا المقام طرفي نفي القياس والانحلال .

فنقول : ساوى الطرف النفسَ في الأصل وهو القصاص ، ثم ثبت الصون في النفس بإجراء [ القصاص ]<sup>(٢)</sup> على المشتركين ؛ فرمنا إلحاق الطرف المساوي للنفس<sup>(٣)</sup> في أصل القصاص بالنفس<sup>(٣)</sup> في فرع اقتضاه أصل القصاص ، وهذا غاية المطلوب في ارتباط الفرع بالأصل واقتضاء الأصل الفرع .

١٢٧٩ - وإذا بلغ الكلام هذا المبلغ ، فليعلم الناظر أن أسدّ المذاهب في القول بالقياس الحق ، واجتناب الخروج عن الضبط مذهب الشافعي ، ولست أرى في مسالكه حيدا إلا في أصل واحد ، لم يُحط بسرّ مذهبه [ فيه فهمي ]<sup>(٤)</sup> وهو : إثباته قتل تارك الصلاة ؛ فإنه لم يرد فيه نص . وتقريب القول فيه يتضمن حكمة لم يثبت أصلها ؛ وهذا مشكل جداً ، فإن طمع<sup>(٥)</sup> [ من ]<sup>(٦)</sup> قصر فكره

(١) ت : حكم .

(٢) د : القصاصين . والمثبت من : ت . (٣) ساقط من : ت .

(٤) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت ، م .

(٥) ت : قنع . (٦) د : في . والمثبت من : ت .

بتشبيه المأمور به<sup>(١)</sup> بالمنهي عنه<sup>(١)</sup> ، كان ذلك بعيدا غير لائق بمذهب هذا الإمام .

وهذا القدر كافٍ في التنبيه ، وقد نجز غرضنا في القول في المرتبة الثانية من قياس المعنى .

### المرتبة الثالثة

١٢٨٠ - تمثلها في<sup>(٢)</sup> القول بالمكره على القتل . وفيه ثلاثة مذاهب :

أحدها - أن القصاص على المكره دون المكره .

والثاني - وهو قياس مبين أن القصاص على المكره دون المكره ، وهو مذهب زفر<sup>(٣)</sup> .

الثالث - أن القصاص يجب<sup>(٤)</sup> عليهما ، وهو مذهب الشافعي .

١٢٨١ - وأبعد المذاهب عن الصواب إيجاب القصاص على المكره دون المكره المحمول ؛ فإنه زعم أن فعل المكره منقول إلى المكره ، وكأنه آلة له . وهذا ساقط ، مع المصير إلى [ أن ]<sup>(٥)</sup> النهي عن

(١) ساقطة من : ت .

(٢) ت : بالقول في المكره على القتل .

(٣) زفر بن الهذيل بن قيس العبدي ، أحد العشرة الذين دونوا الكتب . من أصحاب أبي حنيفة : ت ١٥٨ هـ (الأعلام : ٤ / ٧٨) .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت ، م .

القتل متجه<sup>(١)</sup> مستمر على المكره القاتل ، فكيف يتحقق كونه آلة مع تكليف الشرع إياه ؟ ومن ضرورة كون الشيء آلة انقطاع التكليف عنه ، فتخصيص المكره بالإلزام القصاص مع ما ذكرناه لا أصل له .

١٢٨٢ - [ ووجه ]<sup>(٢)</sup> مذهب زفر في القياس لائح . وهو : أنه رأى المحمول ممنوعا ، ولم ير أثر<sup>(٣)</sup> الإكراه في سلب المنع والنهي ، والمباشرة تغلب على السبب إذا استقلت ؛ فارتبط<sup>(٤)</sup> بها التكليف والتصريف من الشارع .

١٢٨٣ - والذي يختاره أصحاب الشافعي ينبي<sup>(٥)</sup> على ما ذكرناه لزفر في استقلال المباشرة ، وهذا يقتضي إيجاب القصاص على القاتل المحمول ، ولكن لم ير هؤلاء إحباط الإكراه وإسقاط أثره [ بالكلية ]<sup>(٦)</sup> فإنه موقع القتل غالبا . والإكراه من أسباب تقرير<sup>(٧)</sup> الضمان ؛ فيبعد<sup>(٨)</sup> تعطيله وإخراجه من البين ، وبعد إحباط المباشرة ؛ فالوجه تنزيلها منزلة الشريكين ، ولا شك أن فعل كل واحد من الشريكين

(١) ساقطة من : ت .

(٢) د : ووجهه . والمثبت من : ت . (٣) ت : ولم يؤثر .

(٤) ت : وارتبط . (٥) ت : ينبي .

(٦) مزيدة من : ت . (٧) ت : تقدير .

(٨) ت : فيبعد .



يضعف فعل صاحبه ، من جهة أنه يخرج عن كونه قتلا ، ثم لم يُسقط الاشتراكُ القصاصَ عنهما ، فإذا<sup>(١)</sup> لم يصير أحد إلى إسقاط القصاص عن الحامل والمحمول لضعف ما صدر عن كل واحد منهما - أما ضعف المباشر<sup>(٢)</sup> فمن جهة كون المباشر [محمولا]<sup>(٣)</sup> ، وأما ضعف الإكراه فمن جهة كون المكره المحمول منهيًا ؛ واستمرار التكليف يوهي أثر الإكراه ؛ فليس أحدهما بالضعف أولى من الثاني ؛ فلا سبيل إلى تخصيص القصاص بأحدهما ، وقد ثبت أن القصاص لا يسقط عنهما ، وقرب تنزيلهما منزلة الشريكين .

١٢٨٤ - ولكن القول في هذا ينحط عن القول في الشريكين ، من جهة اختلاف السبب والمباشرة ، وخروج كل واحد منهما عن قياس بابه ، ثم يتعارض مأخذ مذهب زفر وأبي حنيفة ، والترجيح لزفر .

١٢٨٥ - ومأخذ إيجاب القصاص عليهما يتشوف إلى جمع نكتتي المذهبين مع امتناع إسقاط القصاص<sup>(٤)</sup> عنهما جميعا ، وإيجاب القصاص<sup>(٤)</sup> على شهود الزنا إذا رجعوا بعد إقامة الرجم أظهر من إيجاب القصاص على المكره الحامل ، من جهة أن الإكراه يضعف

(١) ت : وإذا .

(٢) ت : المباشرة .

(٣) د : مجهولا . والمثبت من : ت .

(٤) ساقط من : ت .

ببقاء التكليف على المحمول ؛ ولا خيرة للقاضي بعد إقامة البينة ،  
وليس ممنوعاً منع المكره المحمول ، بل البينة أوجبت على القاضي  
إقامة الرجم ؛ ولذلك لم يختلف قول الشافعي في وجوب القصاص  
عليهم اختلافه في المكره .

أما الشهود على القصاص إذا رجعوا ، فإن فرض رجوع المدعي  
واعترافه ، فلا وجه لوجوب القصاص على الشهود ؛ فالطريق القطع  
بتغليب المباشرة . وإن فرض الكلام في استمرار المدعي على دعوى  
الاستحقاق ، فهذا ينحط في مرتبة الاجتهاد عن شهود الزنا ؛ فإن  
المدعي على خيرته .

١٢٨٦ - ولو ذهبنا نستقصي هذه الأمثلة<sup>(١)</sup> ، لطال الكلام ،  
وإنما غرضنا التنبيه . ولم يوجب الشافعي عقوبة في هذا المساق ،  
أبعد من إيجابه حدّ الزنا على المرأة إذا نكلت عن اللعان بعد لعان  
الرجل ؛ فإن هذا سفك دم بقول المدعي ، وهو في مسلك القياس  
يداني إيجاب القصاص ، بأيمان المدعي في مسلك لوث القسامة .  
ولولا الخبر لما اقتضى القياس ذلك .

١٢٨٧ - وهذا أو ان تغليب حق<sup>(٢)</sup> المدعى عليه من طريق القياس .

---

(٢) ت : حقن دم المدعي .

(١) ت : المسائل .

قال الشافعي ؛ إذا كان القصاص لحقن الدم ، والهلاك<sup>(١)</sup> لا يستدرك ، وإذا رجع الغرض إلى حقن دم<sup>(٢)</sup> الباقيين ، فرعاية حقن دم الجاني ، وهو غير مسفوك أولى . واللعان أبعد من القسامة من جهة أن الشرط<sup>(٣)</sup> فيها ظهور اللوث عند الحاكم ، وهو<sup>(٤)</sup> غير مشروط في اللعان ، غير أن المعتمد في القسامة الخبر الصريح ، والمعتمد في اللعان يستند إلى شيئين : أحدهما - أنا لا نجد بدا من الخروج عن قانون الحجج ؛ فالاستمسك بظاهر القرآن العظيم أقرب ، وحمل العذاب على الجنس بعيد . وبالجملة نفي إيجاب الحد ، وتغليب حقن دمها أقرب عندي إلى مأخذ الشريعة .

١٢٨٨ - ومن عجيب الأمر أن قول الشافعي اختلف في القصاص : هل يجب بأيمان القسامة ؟ ولم يختلف في وجوب الحد على المرأة مع تعرض الحد الواجب فيه للسقوط بما لا يسقط القصاص به . وسبب هذا أن خبر القسامة ورد في [ الغرم ]<sup>(٥)</sup> وآية اللعان اشتملت على ذكر العذاب .

وهذا<sup>(٦)</sup> وغيره في أمثال ما ذكرناه من قواعد الشريعة ، ونحن

(١) ت : والهالك .

(٢) ت : وأنا نشترط .

(٣) ت : وأنا نشترط .

(٤) ت : وهذا .

(٥) د : الغرم . والمثبت من : ت .

(٦) ت : فهذا عبرة .

نختتمه بأمر بديع<sup>(١)</sup> يقضي الفطن [العجب]<sup>(٢)</sup> منه :

١٢٨٩ - فالمرتبة الأولى : العلمية . تكاد أن تكون جزءًا من المنصوص عليه ، والمرتبة الأخيرة - نعني اللعان والقسامة - لا يستقل المعنى فيها . ولم نرسمها مرتبة في القياس من حيث لم نرها مستقلة . فهذه جملة كافية في التنبيه على المراتب . وضابطها القريب<sup>(٣)</sup> من القاعدة والبعيد<sup>(٤)</sup> منها .

### [ مراتب قياس الشبه ]<sup>(٥)</sup>

١٢٩٠ - ونحن نذكر الآن مراتب قياس الشبه ؛ فنقول : مجال هذا القسم [ عند ]<sup>(٦)</sup> انحسام المعنى المخيل المناسب ؛ فإذا لم نجد معنى للحكم الثابت ، أو صادفنا ما يخيل غير صحيح على السبر ، فالوجه ردّ النظر إلى التشبيه .

١٢٩١ - ثم مراتب الأشباه تنقسم إلى القريب والبعيد انقسام [ مراتب ]<sup>(٧)</sup> قياس المعنى ؛ فالواقع في المرتبة الأولى هو الذي يسميه الأصوليون في معنى الأصل ، ولا يريدون به<sup>(٨)</sup> المعنى المخيل ، وهذا

(٢) د : العجيب . والمثبت من : ت .

(٤) د : على . والمثبت من : ت .

(٦) ساقطة من : ت .

(١) ت : بدع .

(٣) ت : القرب والبعيد .

(٥) مزيدة من : ت .

(\*) زيادة من عمل المحقق .

إذا وقع معلوماً كان في المرتبة<sup>(١)</sup> العالية . وقد سبق (٢) القول في (٢) الاختلاف فيها هل يسمى قياساً ، أو هو متلقى من الألفاظ والنص ؟  
 ١٢٩٢ - والوجه<sup>(٣)</sup> عندنا في ذلك أن يقال : إن كان في اللفظ إشعار به<sup>(٤)</sup> من طريق اللسان ، فلا نسميه قياساً . كقوله عليه السلام : « من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه » فهذا وإن كان في ذكره ، فالعبودية مستعملة في الأمة ؛ وقد يقال للأمة عبدة .

وأما<sup>(٥)</sup> إذا لم يكن لفظ الشارع مشعراً في وضع اللسان بما ألحق به ، فهو قياس مفضٍ إلى العلم ، وهو قاعدة الأشباه بعد<sup>(٦)</sup> . ونظيره إلحاق الشافعي عرق الكلب بلعابه في التعبّد برعاية العدد والتعفير .

١٢٩٣ - فإذا زال العلم وكان الشبه يفيد<sup>(٧)</sup> غلبة الظن ، ولا يفسد لدى السبر والعرض على الأصول ، (٨) فهو مقبول<sup>(٨)</sup> .  
 وإن<sup>(٩)</sup> لم يُفد غلبة الظن ، فهو الطرد المردود عند المحققين ، والأشباه<sup>(١٠)</sup> بين طرفي قياس المعنى والطرْد .

- 
- |                  |                     |
|------------------|---------------------|
| (١) ت : الرتبة . | (٢) ساقط من : ت .   |
| (٣) ت : فالوجه . | (٤) ساقطة من : ت .  |
| (٥) ت : فأما .   | (٦) ت : بعده .      |
| (٧) ت : يثير .   | (٨) ساقط من : ت .   |
| (٩) ت : فإن .    | (١٠) ت : فالأشباه . |

١٢٩٤ - والذي لاح من كلام الشافعي أن أقرب الرتب من (١)

المراتب المعلومة إلحاق الزبيب بالتمر في الربا ، وأبعد منه قليلا بحيث لا يخرج عن الرتبة إلحاق [ الرز بالحنطة ، والذرة بالشعير ، ثم يلي هذه الرتبة ] (٢) الوضوء بالتيمم في الافتقار إلى النية ؛ ولهذا قال الشافعي : [ مستبعداً ] طهارتان فكيف تفترقان ؟

١٢٩٥ - ونحن نقول في ذلك : كل شبهة يعتضد بمعنى كلي ،

فهو بالغ في فنه وذلك إذا كان المعنى لا يستقل مخيلا مناسباً . وبيان ذلك فيما وقع المثل به : أن التيمم ليس فيه غرض ناجز ، وقد تبيننا من كلي الشريعة أنها [ مبنية ] (٣) على الاستصلاح ؛ فإذا لم يلح صلاحُ ناجزٌ ، يظهر (٤) من المآخذ الكلية - رُبط ما لا (٥) غرض فيه ناجزٌ بصلاح في العقبي ، وهو التعرضُ للثواب ، ولا سبيل إليه إلا بقصد التقرب ؛ فإذا وجدنا طهراً كذلك متفقاً عليه ، ثم كان المختلف فيه غير معقول المعنى ظهر فيه (٦) وقع التشبيه في الافتقار إلى النية المحصلة غرض العقبي .

١٢٩٦ - فليتخذ الناظر هذا معتبراً في الرتبة الأولى من الأشباه

المظنونة ، ولم يبلغ مرتبة العلم للاختلاف الواقع بين الطهرين في أحكام وشرائط .

(١) ت : في الرتب المعلومة . (٢) زيادة من : ت .

(٣) د : مثبتة . وما اخترناه من : ت . (٤) ت : ظهر .

(٥) ت : بالأغراض فيه بصلاح في العقبي . (٦) ت : ظهر وقع الشبه .

والحاق المطعومات التي لا تقدّر بكييل ووزن طريقه الأشباه<sup>(١)</sup> عندنا ؛ فإن مسالك الإخالات باطلة ، فلا يبقى إلا التشبيه . ثم سبيل هذا<sup>(٢)</sup> التشبيه النظر إلى المقصود<sup>(٣)</sup> من المنصوص عليه ، وقد لاح أن المقصود هو الطعم ، وبطل اعتبار القوت لمكان الملح ، وسقط اعتبار [ التقدير ]<sup>(٤)</sup> لجريانه في الجنس والجنس على وتيرة واحدة<sup>(٥)</sup> ، ولاح<sup>(٦)</sup> النظر إلى المقصود مع الاعتراف بأنه غير مستند إلى معنى معقول . وهذا ينحط عما يتعلق بغرض<sup>(٧)</sup> في العقبي كما ذكرناه في القسم الأول من المظنونات . ولولا ما ثبت عندنا في الاضطرار إلى تعليل المنصوصات في الربا ، لما لاح لنا فيها معنى ولا شبه ، ولكن إذا اضطررنا إليه لإجماع<sup>(٨)</sup> القياسين وجدنا اتباع المقصود أقرب مسلك ، ولهذا<sup>(٩)</sup> وقع في المرتبة الثانية .

١٢٩٧ - فإن قيل : هل ترون الشبه الخلقي في غير مجانسة

ومماثلة معتبرا ؟

(١) ت : الشبه .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : مقصود المنصوص .

(٤) د : النقدية . والمثبت من : ت ، م .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ت : فلاح .

(٧) ت : بارتقاب غرض في العقبي .

(٨) د : لإجماع . والمثبت من : ت .

(٩) ت : وبهذا .

قلنا: لا . إلا أن نشير إلى أن<sup>(١)</sup> اعتبار الخلقي أصل في الشريعة ، كما ثبت ذلك في جزاء الصيد ، وقد ثبت قريب منه في الحيوانات المشكلة<sup>(٢)</sup> في الحل والحرمة . وما ذكره أبو حنيفة في [ اعتبار الانطراق ]<sup>(٤)</sup> ، والانطباع في الجواهر المعدنية في الزكاة طرد عندنا .

١٢٩٨ - ومن أبواب الشبه ما يتعارض فيه المعنى والشبه على التناقض ؛ فيقع لذلك الشبه ثانيا ، وهو كالتردد في أن قيمة العبد هل تضرب على العاقلة ؟ فالذي يقتضيه القياس المعنوي عدم الضرب اعتباراً بجملة المملوكات ، والذي يقتضيه الشبهُ اعتباره<sup>(٥)</sup> بالحر .

فإن قيل : هذا أيضاً<sup>(٦)</sup> في الشبه الخلقي وقد أنكرتموه . قلنا : ليس الأمر كذلك ؛ فإن العبد يفرض قتله على الجهة التي يفرض فيها قتل الحر ؛ إذ قد يظن على بعد أن سبب التعاون في الحمل<sup>(٧)</sup> في الديات ما يقع [ من ]<sup>(٨)</sup> الخطأ بالقتل بين أصحاب الأسلحة ، وهذا يتفق في الحر والعبد على جهة واحدة .

- 
- |                           |   |
|---------------------------|---|
| (١) ساقطة من : ت .        | (٢) المشكلة الجنس .                         |
| (٣) ساقط من : ت .         | (٤) د : في اعتياد الانصراف . والمثبت من : ت |
| (٥) ت : الضرب اعتباراً .  | (٦) ت : هذا إذا من الشبه . . .              |
| (٧) ت : التعاون والتحمل . | (٨) مزيدة من : ت .                          |



١٢٩٩ - ومما يلتحق بهذا الفن القول في تقدير أروش<sup>(١)</sup> أطراف العبيد بالسبب الذي يقدر [ به ]<sup>(٢)</sup> أطراف الأحرار ؛ فالذي يقتضيه القياس المعنوي نفي التقدير ، واعتبار ما ينقص من القيمة نظراً إلى المملوكات ، سيما على رأي من لا يرى تقدير قيمة<sup>(٣)</sup> العبيد ، وتنزيلهم منزلة البهائم التي تضمن بأقصى قيمتها . وهذا مذهب ابن سريج . والظاهر<sup>(٤)</sup> من مذهب الشافعي أنها تقدر ، ومعتومه الشبه .

١٣٠٠ - فإن قيل : فما الوجه في المثالين ؟ قلنا : الوجه<sup>(٥)</sup> في مسألة التقدير مذهب الشافعي ؛ فإن الشارع<sup>(٦)</sup> أثبت [ للحر ]<sup>(٧)</sup> بدلاً حتى لا يحبط إذا قتل خطأ ، ثم قاسوا<sup>(٨)</sup> أطرافه بجملته بمعان<sup>(٩)</sup> لا تنتهي أفهام المستنبطين إلى ضبطها ، وكان من الممكن ألا [ تتقدر ]<sup>(١٠)</sup> أروش أطراف الحر ؛ فإننا ألفينا في جراح الأحرار حكومات غير مقدرة . فلئن اقتضى شرف الحر تقدير ديته ، فهذا

(١) ت : أو وعس ( وهو تصحيف ظاهر ) .

(٢) زيادة من : ت .

(٣) ت : قيم .

(٤) ت : والرأي الظاهر للشافعي .

(٥) ت : الأوجه .

(٦) ت : الشافعي .

(٧) د : الحرية . والمثبت من : ت .

(٨) ت : قاس .

(٩) ت : لمعان .

(١٠) د : تصور . والمثبت من : ت .

لا يطرد في أطرافه . فلما تأصل في الطرف تقدير ، وطرف العبد في (١) العبد ، كطرف الحر في (١) الحر ؛ فلا (٢) التفات إلى خروج قيمة العبد عن التقدير .

١٣٠١ - فإن قيل : [ فقدروا ] (٣) أطراف البهائم . قلنا : لم يتحقق فيها (٤) أنها تقع موقع أطراف الأحرار في الأحرار ؛ فهذا الشبه أولى من المعنى الكلي من جهة أنه أجلى (٥) وأليق بالغرض وأميز (٦) للمقصود . هذا (٦) . والمضمون من (٧) الحر والعبد الدمية .

١٣٠٢ - أما (٨) القول في تحمل العقل والقيمة ، فالأظهر (٩) عندنا التمسك بالمعنى ، لبعد تحمل (١٠) العاقلة العقول عن مدارك العقول . وقد يظن أن العبيد لا يخالفون (١١) الأحرار في تعاطيهم الأسلحة ، وإن ذكر فيهم ذلك ، فقد يتعدى إلى الدواب في تجاؤل الفرسان ، فكان تقدير أروش أطراف الأحرار معللا بمعان اعتقدناها ،

(١) ت : من .

(٢) ت : ولا .

(٣) د : فقدر . والمثبت من : ت .

(٤) ت : لم نتحقق أن أطرافها منها ما تقع موقع ...

(٥) ت : وأمس .

(٥) ت : أخص .

(٦) ت : والحر .

(٦) ت : فهذا .

(٩) ت : والأظهر .

(٨) ت : فأما .

(١١) ت : لا يخالطون .

(١٠) ت : تحميل العاقلة المعقول .

ولم ندرك<sup>(١)</sup> حقيقتها . وضرب العقل [ يشبه ]<sup>(٢)</sup> تحكّم المالك  
على المملوكين [ فالأحزم ]<sup>(٣)</sup> أن [ لا ]<sup>(٤)</sup> يضطرب فيها [ بالخطى ]<sup>(٥)</sup>  
الوساع .

١٣٠٣ - وما يعدّه الفطن قريبا مما نحن فيه إلحاق القليل من  
الدية بالكثير في الضرب على العاقلة ، ونحن نرى ذلك المسلك<sup>(٥)</sup>  
الأعلى من الشبه من جهة أن أصل الضرب ثابت ، وهو جار في  
القليل عند كثرة الشركاء جريانه في الكثير ، وليس هو مبينا على  
الإجحاف بالمحمول عنه ؛ فإن الدية محمولة على الموسرين . فكأن  
الضرب ثبت في الشرع مسترسلا [ على الأقدار ]<sup>(٦)</sup> من غير اعتبار  
مقدار ، وهذا من جملة الأمثلة التي ذكرناها تكاد أن تلتحق بالمرتبة  
المعلومة<sup>(٧)</sup> أو تدانيها .

١٣٠٤ - فهذه قواعد الأشباه المعتبرة . ونحن نجدد فيها ترتيبا  
بعد ما وضحت الأصول ، ونبني الغرض على سؤال وجواب ، وهو  
السر وكشف الغطاء .

- 
- (١) ت : نذكر .  
(٢) د : سبيه . والمثبت من : ت .  
(٣) د : الحرم . والمثبت من : ت .  
(٤) د : أن يضطرب فيها بالخطو .  
(٥) ت : في المسلك .  
(٦) د : في الإنذار . والمثبت من : ت .  
(٧) ت : المعنوية .

١٣٠٥ - فإن قيل : إن<sup>(١)</sup> تعلق الناظر بوجه من الشبه ، فما وجه

تقريره إذا نوقش فيه ؟ فإن قال المشبه : ما ذكرته يغلب على الظن ،

فقال له المعترض : ليس كذلك . فما سبيل درئه ؟ وكيف الجواب

عن سؤاله ؟ ولا شك أن غلبة الظن لا تحصل إلا مستندة إلى شبه<sup>(٢)</sup>

يقتضيها ، ولا بد من ذكره ، وبه يتميز الشبه عن الطرد ، وكل

شبه<sup>(٢)</sup> يقتضي الظن<sup>(٣)</sup> ، فلا بد أن تنتظم عبارة مُعربة عنه ، ثم

إن تَأْتَى<sup>(٤)</sup> وانتظم ذلك سالماً عن القوادح ، فهو معنى إذاً ، فترجع<sup>(٥)</sup>

الأشباه إلى معاني خفية ؛ ويبطل تقسيم الأقيسة إلى المعنوي والشبهي .

١٣٠٦ - قلنا : هذا السؤال بحث عن لباب الفصل وحقيقته ،

فلا يتصور استقلال [ شبه ]<sup>(٦)</sup> دون ما ذكره السائل ، ولكن سبيل

القول فيه أن الشبه يستند إلى مأخذين : هما الأصل ، وبعدهما أمر

ثالث ينبه [ عليه ]<sup>(٦)</sup> .

أحدهما - الأمثلة وجريانها على مقتضى الشبه . وهذا كالحاقنا

اليسير بالكثير في الضرب على العاقلة ، والمستند فيه ضرب حصّة

آحاد الشركاء مع تناهيتها في القلة ، وينضم<sup>(٧)</sup> إليه بطلان اعتبار

(٢) ت : سبب .

(٤) ت : تأتي ذلك .

(٦) مزيدة من : ت .

(١) ت : إذا .

(٣) ت : غلبة الظن .

(٥) ت : ورجع .

(٧) ت : وينظم .

المواساة المشروعة بسبب خيفة الإحجاف ؛ فيخرج [ مما ] <sup>(١)</sup> ذكرناه  
 وأمثاله أن ضرب العقل لا ينتهي إلى موقف في قلة [ ولا كثرة ] <sup>(٢)</sup> ؛  
 وليس هذا معنى مخيلا [ مناسبا ] <sup>(٣)</sup> وإنما هو متلقى من أصل الوضع  
 بالمسلك الذي ذكرناه ؛ فهذا <sup>(٣)</sup> إذا ظهر قليلا التحق [ بالقسم ] <sup>(٤)</sup>  
 الذي يسمى قياسا في معني الأصل ، كما سنذكره في آخر هذا الفصل .  
 فهذا وجه <sup>(٥)</sup> .

١٣٠٧ - والوجه الثاني - وهو الذي يدور عليه معظم الأشباه ،  
 إن ثبت معنى على الجملة في قصد الشارع ، ولا يدخل في الإمكان  
 ضبطه بعبارة ، وهذا كعلمنا أن الشارع قدر أرش يد الحر بنصف  
 الدية لنسبة لها مخصوصة إلى <sup>(٦)</sup> الجملة لا يضبطها ، والإصبع  
 دونها في [ الغناء ] <sup>(٧)</sup> ، وهذا لا شك فيه ، ولكننا إذا <sup>(٨)</sup> أردنا  
 أن نطلع عليه وعلى الوجه الذي [ لأجله ] <sup>(٩)</sup> يقتضي التشطير ، لم  
 يكن ذلك ممكنا ، وهذا يناظر علمنا بأن الشارع فرق بين التافه  
 والنفيس من <sup>(١٠)</sup> المسروق ، ثم قدر النفيس بدينار ، أو ربع دينار .

(١) د : ما . والمثبت من : ت .

(٢) مزيدة من : ت .

(٣) د : باليسير . والمثبت من : ت .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) د : المعنى . والمثبت من : ت .

(٦) ت : من .

(٧) د : زيادة من : ت .

(٨) ت : لو .

(٩) ت : في .

فالأصل معلوم ، ولا اطلاع على المعنى الذي يقتضي هذا المقدار ويناسبه .

فإذا تمهد ذلك كان اعتبار يد العبد بيد الحر شبهها ؛ فإننا نعلم أن غناء يد العبد من جملته كغناء يد الحر من جملته ؛ فهذا إذا يستند إلى معنى معتقد<sup>(١)</sup> على الجملة<sup>(١)</sup> من قصد الشارع ، ولكن لا سبيل إلى التنصيص عليه .

ومهما اتجه هذا النوع ، كان بالغا جدا مقدما على المعاني الكلية المناسبة .

١٣٠٨ - فأما الأمر الثالث الموعود : فالتشبيه بالمقصود ، وهذا لا استقلال له إلا أن<sup>(٢)</sup> يضطر إلى التمسك بتقدير علم الحكم المنصوص عليه . ومثال ذلك الأشياء الستة المنصوص عليها في الربا ، فلو هجم الناظر عليها ، ولم يتقدم<sup>(٣)</sup> عنده وجوب طلب<sup>(٤)</sup> علم ، لم يعثر على فقه قط ، ولا شبه ؛ فإن الفقه مناسب جارٍ مطردٌ سليمٌ على السبر ، والشبه<sup>(٥)</sup> متلقى من أمثلة أو مخيل<sup>(٦)</sup> معنى جملي ،

---

(١) ساقط من : ت .

(٢) ت : بأن .

(٣) ت : بتقرر .

(٤) ت : طالب .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ت : يخيل .

والرأي لا يقضي بواحد منهما في نصب الطعم عَلَمًا ، ولكن إذا ثبت طلب العلم ، وانحسم المعنى المسبور<sup>(١)</sup> والجملي ، فلا وجه إلا أن يقال : إذا لم يثبت الحكم لأعيان هذه الأشياء ثبت لمعانيها ، ومعانيها هي المقصودة منها .

١٣٠٩ - ثم ينتصب على ذلك شاهدان : أحدهما - من قبيل التخصيص<sup>(٢)</sup> ، وهو اختلاف الحكم باتحاد الجنس واختلافه .

والثاني - عموم قوله عليه السلام : « لا تبيعوا الطعام بالطعام [ إلا مثلا بمثل ]<sup>(٣)</sup> » .

فهذه معاهد الأشباه ، ثم لا حاجة إلى تكلف الميِّز بينها وبين الطرد .

١٣١٠ - فإن قيل : المعلوم الذي<sup>(٤)</sup> يسمى قياسا في معنى الأصل ، ما مستند العلم فيه ؟

قلنا : اكتفى بعض الضعفة بادعاء العلم ، وانتهى إلى دعوى البديهة ، وزعم<sup>(٥)</sup> أن جاحده في حكم جاحد الضرورات . ونحن نوضح الحق في ذلك ؛ ونقول<sup>(٦)</sup> : كون العتق في العبد بمثابة كونه

- 
- (١) ت : المنسوب والمحمل .  
(٢) ت : التمثيل .  
(٣) زيادة من : ت .  
(٤) ت : المسمى .  
(٥) ت : فزعم .  
(٦) ت : فنقول .

في الأمة ، والرق فيهما أيضا على وتيرة واحدة . وهذا<sup>(١)</sup> معلوم قطعاً ، ولا يمتنع أن ينص الفصيح على واحد من الأمثال ، ويرغب<sup>(٢)</sup> عن التعلق بالألفاظ العامة ، ويجعل ما ذكره مثالا لحكم يؤسسه [كالواحد]<sup>(٣)</sup> منا إذا أراد<sup>(٤)</sup> أن يبين حكم البيع ، فقد<sup>(٥)</sup> يقول : من باع [ثوباً]<sup>(٦)</sup> فقد زال ملكه عنه ؛ فيؤثر ضرب مثل<sup>(٧)</sup> لخفته عليه في مجاري<sup>(٨)</sup> الكلام . وهذا إن<sup>(٩)</sup> ساغ ، لا استكراه فيه ، ولا يمتنع في تحكّمات الشرع تخصيص سريان العتق بالعبد .

لكن لو كان كذلك ، لتعين في حكم البيان التنصيص على التخصيص [فإذا]<sup>(١٠)</sup> لم يجر ذلك ، انتظم من مجموعه القطع بثبوت ما يسمى القياس في معنى الأصل .

١٣١١ - ولو نص الشارع على موصوف ، وذكر فيه حكماً تقتضيه تلك الصفة اقتضاء اختصاص ، فهذا النوع من التخصيص يتضمن نفي ما عدا المنصوص ، وهو المفهوم . وقاعدته كقوله عليه السلام : « في سائمة الغنم زكاة » ، فأما لو قدر مقدر من الشارع

- 
- |                                      |                                      |
|--------------------------------------|--------------------------------------|
| (١) ت : هذا .                        | (٢) ت : ورغب عن النطق بالألفاظ . . . |
| (٣) مخرومة من : د . والمثبت من : ت . | (٤) ت : أردنا .                      |
| (٥) ت : فيقول .                      | (٦) مزيدة من : ت .                   |
| (٧) ت : مثالا .                      | (٨) ت : مجرى .                       |
| (٩) ت : هذا .                        | (١٠) د : وإذا . والمثبت من : ت .     |



أن يقول ، في عُقر الغنم زكاة ، فهذا ليس في مرتبة المفهوم ، ولا يصلح [أيضا] <sup>(١)</sup> للإجراء مثلا ، بخلاف العبد الذي يجري مثلا في المملوكين ، فإذا لا يقول الشارع مثل هذا ؛ فإنه من التخصيص العري عن الفائدة .

فليفهم الناظر هذه المنازل ، والترتيب بعد ذلك كله .

١٣١٢ - فالمرتبة <sup>(٢)</sup> الأولى - للمعلوم . وقد بيّنا مأخذه .

١٣١٣ - والمرتبة <sup>(٣)</sup> الثانية - لما يتلقى من الأمثلة كإلحاق القليل من العقل <sup>(٤)</sup> في الضرب <sup>(٤)</sup> على العاقلة بالكثير ؛ فإن ذلك قريب جدا من الرتبة المعلومة .

١٣١٤ - والرتبة الثالثة - ما <sup>(٥)</sup> يستند إلى معنى كلى لا تحيط الأفهام والعبارات بتفصيله ، كما ذكرناه في تقدير أروش الأطراف ، وافتقار طهارة الحدث إلى النية .

١٣١٥ - وأنا أرى الطهارة تنحط <sup>(٦)</sup> في الرتبة عن تقدير الأروش ؛ فإن تقدير الأروش يستند إلى أغراضٍ ناجزة ، نعتقد أصولها ،

(٢) ت : فالرتبة العليا .

(٤) ساقط من : ت .

(٦) ت : منحطة .

(١) مزيدة من : ت .

(٣) ت : والرتبة .

(٥) ت : يستند (بدون ما) .

ونقصر عن درك تفصيلها ، وأمر الثواب خفي<sup>(١)</sup> في الطهارة ، لا يتأتى فيه من الاطلاع ما يتأتى في مستند تقدير الأروش ؛ فلا بأس إذاً لو قدر افتقار الطهارة إلى النية كرتبة<sup>(٢)</sup> متأخرة عن تقدير أروش أطراف العبيد .

وأما نصب المقاصد ، فمسترسل<sup>(٣)</sup> كما سبق تقديره في الربويّات ؛ فهذا<sup>(٤)</sup> لا يستقلّ بنفسه دون الإرهاق إلى نصب العَلَم ، وهو دون المرتبة الثالثة .

١٣١٦ - ونحن نختم هذا الأصل بمسألة يتعارض فيها شبهان .

فنقول :

اختلف العلماء في أن العبد هل يملك ؟ ومأخذ الكلام من طريق التشبيه ما نصفه : أما من يقول يملك<sup>(٥)</sup> ، فشبّه بالحرّ من جهة أن الحرّ فطن<sup>(٦)</sup> مؤثّر مختار ، طُوبُ لما يصلحه ، دافع لما يضره ، لبيب فطن أريب . والعبد في هذا كالحرّ . فهذا شبه فطريّ غير عائد إلى [الصّورة]<sup>(٧)</sup> ، وإنما راجع إلى المعاني التي بها يتهيأ الإنسان لمطالبه ومآربه .

(١) ت : الثواب في الطهارة غيبي .

(٢) ت : رتبة متأخرة .

(٣) ت : فمتزل على سبق تقريره في . . .

(٤) ت : إنه يملك شبهه .

(٥) ت : وهو .

(٦) ت : فطر مؤثراً مختاراً طلوباً . . . (٧) د : الضرورة . والمثبت من : ت .

١٣١٧ - ومن منع كونه مالكا ، شبهه بالبهايم من حيث<sup>(١)</sup> إنه  
 مسلوب القصد والاختيار ، مستوعب المنافع باختيار مالكة ، حتى  
 كأنه لا اختيار له ، والتعلق بهذه الأشياء أقرب ؛ فإن القائل الأول  
 تمسك بالأمر الخلقية ، ومن منع الملك تمسك بمأخذ الأحكام ؛ فكان  
 ما قاله أقرب ؛ فإن الرق حكم غير راجع إلى صفات حقيقية خلقية ،  
 وحاصله سقوط استبداد شخص وتهيؤه [لتصرف]<sup>(٢)</sup> غيره ، وهذا  
 يناقض صفات المالكين ؛ فإن حكم الملك الاستقلال . ثم أقام الشارع  
 المالك طالبا للمملوك فيما يسد حاجته ، ويكفي مؤنته والحاجة  
 [التي]<sup>(٣)</sup> لا يتصور فيها الكفاية ، أثبتها الشارع للمملوك بإذن  
 مالكة ، وهو حق المستمتع في النكاح .

١٣١٨ - فإن قيل : السيد إذا ملك عبده فالحق لا يعدوهما ؛ فإن  
 كان استغراق السيد إياه يمنعه من صفات<sup>(٤)</sup> المالكين . فإذا ملكه  
 المولى وجب أن يملك .

قلنا : هذا يلزم الخصم في تصوير إلزام الملك [له]<sup>(٥)</sup> ، ثم التملك  
 لم يخرج عن كونه مملوكا متحكما<sup>(٦)</sup> عليه ، فلم يجامعه التملك ،

(٢) د : بتصرف . والمثبت من : ت .

(٤) ت : صفة .

(٦) ت : محتكما .

(١) ت : جهة .

(٣) مزيدة من : ت .

(٥) مزيدة من : ت .

كما لم<sup>(١)</sup> يجامعه إلزام الملك ، فإذا زال الرق عنه ملك حينئذ ، وإذا ثبت له حق [الاستقلال]<sup>(٢)</sup> ؛ بأن كاتبه ، فيتصور له ملك على ضعف ، على حسب ما يليق به . فهذا المعتبر<sup>(٣)</sup> في النظر إلى [أقرب]<sup>(٤)</sup> الأشباه [وأدنى المآخذ]<sup>(٥)</sup> فيها .

وما تعلق به الأولون موجه أن لا فرق لأن خلقه وصفاته كصفات الحر ، فإذا تصور كونه مملوكا سقط هذا الاعتبار ، وجلى<sup>(٦)</sup> الشرع حكمه .

## فصل

١٣١٩ - المرتبة الأولى<sup>(٧)</sup> - من قياس المعنى هو<sup>(٨)</sup> النتيجة الأولى لما صح من معنى القاعدة ، وينظرها في مأخذ الأشباه ما يقال إنه في معنى الأصل<sup>(٩)</sup> .

وما يستأخر من<sup>(١٠)</sup> أقيسة المعاني عن رتبة العلم ، ويقع في أعلى

---

(١) ت : كما لا .

(٣) ت : معتبر .

(٤) مخرومة من د . وفي م : مأخذ . والمثبت من : ت .

(٥) مزيدة من : ت .

(٦) ت : وعلا الشرع وحكمه .

(٨) ت : هل .

(٧) ت : العليا في . . .

(١٠) ت : في .

(٩) ت : الآخر .

مراتب الظنون ، كاعتبار الأطراف بالنفس ، يناظر من الأشباه ما ثبت بظواهر الأمثلة ، كاعتبار القليل من <sup>(١)</sup> ضرب العقل على العاقلة بالكثير .

وما يبعد عن المرتبة الأولى في المعاني المظنونة ، يناظر ما يتعلق بتقدير الأروش في أطراف العبيد . ثم ما <sup>(٢)</sup> يتعلق بالأموال المغيبة كتقدير الثواب في الطهارة ، وما ثبت معللاً <sup>(٣)</sup> من جهة الشارع <sup>(٣)</sup> ، ولم يعقل وجه المناسبة فيه <sup>(٤)</sup> كقوله عليه السلام : « أينقص الرطب إذا يبس » يناظر ما يضطر إليه من اعتبار المقاصد في الربويات .

١٣٢٠ - فأما رتبة العلم ، فلا يترجح فيها مطلوب على مطلوب ؛ فإن العلوم لا تفاوت فيها ، وإن <sup>(٥)</sup> انحططنا عن رتبة العلم ، فأخر مراتب المعاني مقدم على أعلى مراتب الأشباه ، إلا أن يسترسل المعنى ، ويختص بالشبه <sup>(٦)</sup> ، كاعتبار نقصان القيمة في أطراف العبيد ، أخذاً من المعاني الكلية ، مع التقدير أخذاً من التشبيه بالأحرار . وهذا لا يتطرق إليه قطع ؛ إذ لو كان مقطوعاً به ، لما عدّ من خفيات المظنونات . وإلحاق القليل بالكثير في ضرب العقل <sup>(٧)</sup> على العاقلة <sup>(٧)</sup>

(٢) ت : مما .

(٤) ت : فيها .

(٦) ت : الشبه .

(١) ت : في .

(٣) ساقط من : ت .

(٥) ت : وإذا .

(٧) ساقط من : ت

أظهر من المعنى الكلي فيه ؛ فإن من تمسك بالمعنى الكلي ينقطع طرد<sup>(١)</sup> كلامه بمحل الوفاق في ضرب العقل على العاقلة ، ويضطر أن يقف موقف الطالبين ، [ويقول]<sup>(٢)</sup> : الأصل تخصيص الغرم بالجاني ؛ فأقيموا دليلاً في محل النزاع ، وإذا<sup>(٣)</sup> طالب ، ذكرنا مسلماً من<sup>(٤)</sup> ضرب الأمثلة ، فكان في حكم شبه لا يعارضه معنى ، غير أن الشبه ينبغي أن يكون على نهاية القوة في محاولة النقل من أصل كلي إلى الإلحاق بما هو خارج عن قياس المعنى . ولا مزيداً في القوة على ما ذكرناه ، والمسألة مع ذلك مظنونة ، وليس هذا كتقدير أرش طرف العبد ؛ فإن من يوجب ما ينقص بطرد<sup>(٥)</sup> معنى فلا<sup>(٦)</sup> ينتقض عليه ؛ فيبغي<sup>(٧)</sup> اعتبار صاحب الشبه بالأخص .

فلينظر الناظر إلى<sup>(٨)</sup> جولان الحقائق في هذه المضايق .

## فصل

[ في مراتب قياس الدلالة ]<sup>(٩)</sup>

١٣٢١ - أحدث المتأخرون لقباً لباب من أبواب القياس ؛ وراموا

- |                            |                                |
|----------------------------|--------------------------------|
| (١) ت : طرد كلامه .        | (٢) د : فيقول والمثبت من : ت . |
| (٣) ت : فإذا .             | (٤) ت : في .                   |
| (٥) ت : فيطرده .           | (٦) ت : لا .                   |
| (٧) ت : فيبقى اعتقاد .     | (٨) ت : في .                   |
| (٩) (٠) مزيد من عمل المحقق |                                |

بذلك التلقيب تمييزاً فن كثير التدوار في مسالك الأحكام ، جارٍ على منهاج واحد ، وهو عند المحققين إذا صح يلتحق<sup>(١)</sup> بقياس الشبه من<sup>(٢)</sup> وجه ، وقد يتأني في بعض أمثله وجه يلحقه بقياس المعنى . واللقب<sup>(٣)</sup> الذي تواضعوا عليه هو قياس الدلالة . وهو كقول الشافعي في الذمي<sup>(٤)</sup> : من صح طلاقه ، صح ظهاره كالمسلم .

١٣٢٢ - والذي يقتضيه الترتيب تصدير الفصل بأن المستدل<sup>(٥)</sup>

بهذا النوع يتوجه عليه سؤال المطالبة لا محالة ، كما ذكرنا قريباً منه [فيما تمحض]<sup>(٦)</sup> شبهها ؛ فللمعترض أن يقول : وأي مناسبة<sup>(٧)</sup> بين الطلاق والظهار ؟ ولم<sup>(٨)</sup> يجب أن يتساويا ثبوتاً ونفياً ؟ مع العلم بانقسام الأحكام إلى التساوي والتفاوت ؟ فإن لم يبحث<sup>(٩)</sup> المطالب ، ويبيدي وجهها ، كان مقصراً .

١٣٢٣ - ثم ينقدح في الخروج عن المطالبة مسلكتان نجريهما ،

ثم ننهي<sup>(١٠)</sup> كل واحد منهما النهاية المطلوبة ، ثم مسلك الحق وراء الاستقصاء المقول والمنقول .

- 
- (١) ت : ملتحق . (٢) ت : في . (٣) ت : في اللقب .  
(٤) ت : في الذي صح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم . (٥) ت : المعترض .  
(٦) د : منه تلخص مشبهها . والمثبت من : ت  
(٧) هامش د : وأية مشابهة . (٨) ت : أو لم .  
(٩) ت : يجب المطالبة . (١٠) ت : وننهي .

فإن قال المطالب : الطلاق مقتضاه التحريم والحل<sup>(١)</sup> ، والكفر لا ينافي ذلك ، ومحل التصرف قابل له<sup>(٢)</sup> ، والظهار فيما ذكرته كالطلاق [ ولا ينافي الكفر المنكر والزور ، كما لا ينافي التصرف في الطلاق ]<sup>(٣)</sup> ، وإذا<sup>(٤)</sup> سلك هذا المسلك لم يبعد أن يكون ما ذكره جامعا بين الطلاق والظهار معنويا ، وقد يتمكن المطالب من منع<sup>(٥)</sup> يضاهي ما ذكرناه ، على ما يورده<sup>(٦)</sup> الفقهاء ؛ فهذا النوع إذا سلك صاحبه هذا المسلك ، يلتحق بأقيسة المعاني .

١٣٢٤ - والمسلك الثاني في الخروج عن المطالبة : ألا يخوض المطالب في التزام طريق المعاني<sup>(٧)</sup> المستقلة الجامعة من طريق المعنى . وهذا القسم ينقسم قسمين :

أحدهما- أن يرد الأمر إلى طريق<sup>(٨)</sup> الاطراد والانعكاس ، وقد ذكرنا أن الطرد والعكس معتبر<sup>(٩)</sup> معتمد ، وقد قدمنا في ذلك قولاً بالغا ، فليقل المطالب<sup>(١٠)</sup> : اقترن الطلاق [ بالظهار ]<sup>(١١)</sup> ثبوتا ونفيا ،

(١) ت : أو الحل . (٢) ساقطة من : ت . (٣) زيادة من : ت .

(٤) ت : وإذا . (٥) ت : صنيع ما يناظر ما ذكرنا .

(٦) ت : ما صوره . (٧) ت : المعنى الجامع المستقل في . . .

(٨) ساقطة من : ت . (٩) ت : معتبرين معتمد .

(١٠) ت : المطالب : اطراد اقتران . (١١) مزيدة من : ت .



واقترنا في الصبي ، ومن لا يعقل انتفاءً ، فكذلك <sup>(١)</sup> القول في اقترانهما ثبوتاً وانتفاءً باختلاف صفات المحل في البقاء في النكاح والبيونة عنه . فهذا مسلك مرضي .

١٣٢٥ - والقسم الثاني من هذا القسم - أن يذكر المطالب بين ما استشهد به ، وبين المتنازع فيه شبهاً غير مخيل ، ولكنه يستقل في طريق الشبه <sup>(٢)</sup> .

فهذا مضطرب النظار فيما ذكرناه .

١٣٢٦ - وأنا أقول : إذا تحقق وجوب الخروج عن المطالبة ، فلا يستقل بتمهيد قياس الدلالة إلا فطنُّ درآك ؛ فإن المعلل لو سلك طريق [إبداء] <sup>(٣)</sup> المعنى ، فقد بينَّ أن ما اعتمده ، وسكت عليه لم يكن كلاماً [تاماً] <sup>(٤)</sup> ؛ فإن إبداء المناسب إذا كان محتوماً ، ولم يكن في الكلام الأول ذلك ، فسكوت <sup>(٥)</sup> المطالب بالدليل على [ما جاء] <sup>(٥)</sup> به يتضمن اعتقاد كونه مستقلاً . فإذا بينَّ <sup>(٦)</sup> أن [التمام] <sup>(٧)</sup> ، في الجواب عن المطالبة ، فقد لاح أن ما أبداه مفتاح الحجة

(١) ت : وكذلك .

(٢) ت : التشبيه .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) مخرومة من : د . والمثبت من : ت ، م .

(٥) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .

(٦) ت : بين .

ومبدؤها ، وقد سكت عنه سكوت من يراه تاما مستقلا . فهذا وجه .

١٣٢٧ - والوجه الآخر أنه جعل أصل قياسه المسلم فيما تمثلنا به .  
والآن إذا أبدى معنى جامعا بين الطلاق والظهار ، فقد صار الطلاق  
أصلاً للظهار ، وخرج الكلام الأول عن نظمه وترتيبه ، وإن أبدى<sup>(١)</sup>  
وجها من الشبه بين الطلاق والظهار ، فقد التزم الجمع تشبيها ،  
وهو تنمة الكلام [ كما ]<sup>(٢)</sup> قدمناه في المعنى المستقل ، وينقدح فيه  
تغيير<sup>(٣)</sup> الترتيب والنظم<sup>(٤)</sup> كما تقدم . فإذا لا بد من مناسبة فقهية ،  
أو شبيهة ، وكلاهما ينافي المسلك<sup>(٥)</sup> الأول الذي اعتمده .

١٣٢٨ - وإذا<sup>(٦)</sup> انتبه الناظر [ للغائلة ]<sup>(٧)</sup> التي ذكرناها ، فلا يظن  
أنها<sup>(٨)</sup> تشبيب بردّ هذا النوع من القياس ؛ فإننا من القائلين به ،  
ولكن الوجه في تمهيد هذا النوع ودفع المطالبة شيئان :

أحدهما - الطرد والعكس . كما تقدم ، وفيه التغليب المطلوب ،  
وتقرير نظر الدلالة الأولى ، [ من ]<sup>(٩)</sup> غير ميسر حاجة إلى إتمام ،

(٢) د : فيما . والمثبت من : ت .

(٤) ت : والقصد .

(٦) ت : فإذا .

(٨) ت : أنا نشيب .

(١) ت : أبدوا .

(٣) ت : تغير .

(٥) ت : المعلل .

(٧) د : للغايات . والمثبت من : ت .

(٩) د : د : في . والمثبت . من : ت .

أو تعيين أصل بتقدير الصرف<sup>(١)</sup> عن الاعتبار بالمسلم ، ويرد الأمر إلى اعتبار الظهار بالطلاق .

ومن اللطائف الجدلية في ذلك ، أن مطلق الشرط يشعر بالعكس ؛ فلا يكون من صاغ [ العلة<sup>(٢)</sup> ] على صيغة الشرط بإبداء الطرد والعكس مظهرا لما لم يتضمنه الكلام الأول .  
والصحيح عندنا التحاق ذلك بالأشباه .

١٣٢٩ - ومن تنمة القول فيه : إن قياس المعنى إذا انعكس كان العكس فيه ترجيحا ، فإذا<sup>(٣)</sup> لم يلتزم المعلل المعنى ، وتمسك بالاطراد والانعكاس ، كان متمسكه شبها<sup>(٤)</sup> ، وكان قريبا من القسم الثاني الذي يستند إلى ضرب الأمثلة ، كما قدمناه في إلحاق القليل بالكثير ، في ضرب العقل على العاقلة .

١٣٣٠ - ومما ينقدح في هذا النوع ، أن يقول المتمسك به : الأصل المسلم وظهاره ، والفرع الكافر وظهاره ، والجامع بينهما شبه الطلاق ، فنفوذ الطلاق من المسلم والذمي شبه جامع بينهما في الظهار ؛ فغلب على الظن . وهذا وإن كان يستمر شبها ، فكل<sup>(٥)</sup> شبه معتضد ،

(١) ت : التصرف .

(٢) مطموسة في : د . والمثبت من : ت ، م .

(٣) ت : وإذا .

(٤) ت : تشبيها .

(٥) ت : فلكل شبه معتضد .

كما ذكرت في تقاسيم الأشباه ، فإن تمكن الجامع من إبداء معتضد الشبه<sup>(١)</sup> كما تقدم مفصلا ، كان حسنا ، وإن أراد الاجتزاء بالطرد والعكس ، عاد إلى المسلك الأول .

والأحزم في قياس الدلالة الاكتفاء بالطرد والعكس ؛ فهذا النوع من القياس يجري في الأغلب من<sup>(٢)</sup> المسائل التي يكون المعنى ممكنا فيها ، ولكن يطول<sup>(٣)</sup> الكلام في تقريره ، وتتسع العبارة في محاولة ضم نشره ، والمناظر المتحدِّق ينبغي ضمَّ أطراف الكلام ، وإرهاق الخصم بالمسلك الأقرب ، والسبيل المهدب ، إلى مضيق التحقيق في إيراد<sup>(٤)</sup> فرق يعسر إيراده على شرطه .

فلو تكلف المناظر الجمع بين الطلاق والظهار بمعنى مناسب ، لكثرت المطالبات في وجوه المناسبات ، ولم يأمن الجامع من التعرُّض للنقض ، ما لم يتناه في التصون والتحرز ؛ فيؤثر والحالة هذه جعل الطلاق وصفا ، ويربط الظهارَ به حكما ، ويتخذ المسلم أصلا ، ويجعل معتمده<sup>(٥)</sup> في إثبات الطريقة جريانها طردا وعكسا .

١٣٣١ - ومما يتعين<sup>(٦)</sup> الإحاطة به في هذا الصنف [أن]<sup>(٧)</sup> المعنى

(١) ت : معتضد للشبه .

(٢) ت : في .

(٣) ت : قد يطول .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ت : معتضد إثبات . . .

(٧) د : إلى . والمثبت من : ت .

(٦) ت : يتعلّق .

المخيل [حكم] <sup>(١)</sup> مناسب لحكم ، أو صورة تنبيء العبارة عنها ، وتقع مناسبة ، وقد يكون الجامع نفي حكم ، أو نفي صورة ، مع ظهور المناسبة والسلامة عن المبطلات ؛ فإذا ظهرت الإخالة ، واتضح السلامة ، قيل : معنى مخيلٌ مناسبٌ <sup>(٢)</sup> جامعٌ مستندٌ إلى أصل ، فلو قال المطالب وراء ذلك : فلم <sup>(٣)</sup> زعمت أن الحكم الذي قُدِّرَ <sup>(٤)</sup> وصفا يقتضي الحكم الذي فيه النزاع ؟ كان الجواب الكافي فيه <sup>(٥)</sup> إيضاح الإخالة مع استمرار السلامة .

فإن <sup>(٦)</sup> أراد المطالب إبداء فرق بين الحكم المجعول وصفا ، وبين محل النزاع لم ينتظم فيه كلام على صورة الفرق ونظمه .

١٣٣٢ - نعم قد يبدي كلاما يقدرح في المناسبة ، ويتعين على المستدلّ قطع ما دونه <sup>(٧)</sup> ، واستقلال مناط الحكم المتنازع فيه بمناسبة <sup>(٨)</sup> وإخالة .

وبيان ذلك بالمثال : أنا إذا طلبنا مسلك المعنى ، وقلنا : كلمة تتضمن التحريم ، فيثبت حكمها في حق الذمي كالطلاق ، وكان

(١) د : حكمة . والمثبت من : ت ، م . (٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : لو . (٤) ت : قدرته .

(٥) ت : عنه . (٦) ت : ولو .

(٧) ت : مادته . (٨) ت : فيه وإخالته .

معني التحريم مع قبول المرأة له ، واتصاف الكافر بالاستمكان منه  
 مناسبا للنفوذ . فإذا قال الخصم ، التحريمُ ينقسم إلى ما يقع تصرفا  
 [محضاً] <sup>(١)</sup> في مورد النكاح غير متعلق بحق <sup>(٢)</sup> الله تعالى ، وإلى ما يتعلق  
 بحق الله تعالى ، [وتحريم الظهار يتعلق بحق الله تعالى] <sup>(٣)</sup> والاستحقاق  
 في مورد النكاح قائم <sup>(٤)</sup> لم ينخرم ، والكافر لا يخاطب بما يقع حقا  
 لله تعالى ؛ فقصد المعترض بهذا يرجع إلى [توهين] <sup>(٥)</sup> الإخالة في  
 التحريم المطلق ، فيتعين الإجابة <sup>(٦)</sup> بطريقها ، وليس ما جاء به فرقا  
 على نظمه المعروف .

١٣٣٣ - فإذا قلنا في هذه المسألة : من صح طلاقه ، صح ظهاره ،  
 فنحن رابطون نفوذا بنفوذ ، ولكن في تصرفين مختلفين ، يتأتى  
 جعل أحدهما <sup>(٧)</sup> أصلا والآخر <sup>(٧)</sup> فرعا ونصب الجامع <sup>(٨)</sup> بينهما .  
 وإذا أمكن الجمع تصور الفرق ، ولا يمكن الجمع بين حكم مناسب  
 لشيء ، وبين ذلك الشيء ، فلما أمكن الفرق ظهرت المطالبة بالجمع  
 وتميز هذا الصنف عما يتمحّض فقها مناسبا ، فكان القسم <sup>(٩)</sup> الذي  
 فيه الكلام بين قياس المعنى من جهة مناسبة تصرفٍ تصرفا على

(١) د : محصنا . والمثبت من : ت .

(٢) ت : بحكم .

(٣) زيادة من : ت .

(٤) ت : فإنه لم ينخرم .

(٥) د : مذهبين . والمثبت من : ت .

(٦) ت : الانفصال عن هذا بطريقه .

(٧) ساقط من : ت .

(٨) ت : جامع .

(٩) ت : الصنف .

الجملة ، مع الجريان على السلامة وبين مسالك الأشباه من جهة تطرُق المطالبة بالجمع وعدم التزام المعلل له ، والذي يخيل<sup>(١)</sup> في الصور أن المعنى إذا أمكن ، فهو [أولى]<sup>(٢)</sup> ، ونصبه<sup>(٣)</sup> في مراتب الأقيسة أعلى ، والتمسك<sup>(٤)</sup> بالأدنى مع الاستمكان<sup>(٥)</sup> من الأعلى لا [يتجه]<sup>(٦)</sup> في طرق الفتوى ، والنظر تدوار<sup>(٧)</sup> على تمهيد طرق الاجتهاد التي هي مستند الفتوى ، فسييل<sup>(٨)</sup> الجواب عنه أن نقول :

١٣٣٤ - إذا اشتملت المسألة المظنونة على مراتب من الأدلة متفاوتة ، فلا حرج على المستدل ، لو تمسك بأدنى المراتب ، وإنما يظهر تفاوت الرتبين إذا تناقض موجب الحجتين ؛ فيقدم موجب<sup>(٩)</sup> الأعلى على الأدنى . فأما<sup>(١٠)</sup> إذا توافقت<sup>(١١)</sup> الشهادات المراتب المختلفة على مقتضى الوفاق ، فلا معاب على من يتمسك بالأدنى ، وكذلك إذا اشتملت المسألة<sup>(١٢)</sup> على خبر نصّ وقياس . ولا<sup>(١٣)</sup> يمتنع التمسك بالقياس

- 
- |                         |                                  |
|-------------------------|----------------------------------|
| (١) ت : يحيك في الصور . | (٢) د : أول . والمثبت من : ت .   |
| (٣) ت : ومنصبه .        | (٤) ت : فالتمسك .                |
| (٥) ت : الاستمسك .      | (٦) د : يتحقق . والمثبت من : ت . |
| (٧) ت : يدور .          | (٨) ت : فسييل .                  |
| (٩) ساقطة من : ت .      | (١٠) ت : وأما .                  |
| (١١) ت : توأخت .        | (١٢) ت : مسألة .                 |
| (١٣) ت : فلا .          |                                  |

الموافق<sup>(١)</sup> للخبر ، وإنما يمتنع التمسك بقياس يخالفه<sup>(٢)</sup> . نعم إذا كان المطلوب في المسألة علماً ، فلا وجه للتمسك بقياس لا يقتضي العلم .

١٣٣٥ - وحاصل القول في هذا الفن ، إذا انتهى الكلام إليه يحصره أقسام :

أحدها - يطلب<sup>(٣)</sup> العلم ، وما كان كذلك ، فالمطلوب منه<sup>(٤)</sup> ما يفضي إلى العلم ، ولا حكم لتفاوت الرتب بعد استواء [الجميع]<sup>(٥)</sup> في الإفضاء إلى العلم .

١٣٣٦ - والقسم الثاني - ما تتفاوت الرتب فيه ، ومتعلق جميعها ظنون .

والرأي عندنا تسويغ التمسك بالجميع على ما يراه<sup>(٦)</sup> المستدل . ومنع بعض الجدليين التمسك<sup>(٧)</sup> بالأدنى مع التمكن من الأعلى . وهذا فيه نظر إذا تميزت المراتب بالقواطع ، وإن كانت كل مرتبة في نفسها لا تقتضي علماً . فأما إذا كان تفاوت الرتب مضموناً ،

(١) ت : الموافق .

(٢) ت : يخالف النص .

(٣) ت : في طلب .

(٤) ت : فيه .

(٥) د : الجمع . والمثبت من : ت .

(٦) ت : رآه .

(٧) ت : التعلق .



فلا يمتنع<sup>(١)</sup> وفاقا من التمسك بأدنى<sup>(٢)</sup> آحاد الرتب .

١٣٣٧ - ومما يتعلق باستكمال الكلام في هذا الفصل ، أنه قد يتعلّق ثبوت بنفي ، أو نفي بثبوت على مضاهاة<sup>(٣)</sup> قياس الدلالة ، وليس من قياس الدلالة في<sup>(٤)</sup> شيء . وهو كقول القائل : من لا يملك التصرف [يل] <sup>(٥)</sup> الوالى التصرف منه ، أو من يستقل بالتصرف لا يلي الوالى منه ما يستقل به .

فهذا إذا سلّم يلتحق<sup>(٦)</sup> بأقيسة المعاني ؛ فإنه مناسب مخيل ، ولا ينتظم بين النفي والإثبات فرق .

١٣٣٨ - وقياس الدلالة [يتميز]<sup>(٧)</sup> عن محض قياس المعنى بهذا ؛ فإنه لا يمتنع رسم [فرق]<sup>(٨)</sup> بين وصف قياس الدلالة والحكم المنوط به ، ويمتنع ذلك بين نفي التصرف وإثبات الولاية ، وإثبات<sup>(٩)</sup> التصرف ومنع نفي الولاية .

١٣٣٩ - فهذا منتهى القول<sup>(١٠)</sup> على قدر ما يليق بهذا المجموع ، في قياس الدلالة .

- 
- |  |                       |
|--|-----------------------|
| (١) ت : فلا منع .                          | (٢) ت : بأحاد الرتب . |
| (٣) ت : مضاهاه .                           | (٤) ت : على .         |
| (٥) د : فيلي . والمثبت من : ت .            | (٦) ت : ملتحق .       |
| (٧) مخرومة من : د . وأثبتناها من : م ، ت . | (٨) مزيدة من : ت .    |
| (٩) ت : وبين ثبوت التصرف ونفي الولاية .    | (١٠) ت : الغرض .      |

فإذا نجز قدر الحاجة في مراتب الأقيسة ، حان أن نُرجع بناء الكلام إلى الترجيح فنقول :

## فصل

### [ الترجيح في الأقيسة ] .

١٣٤٠ - إنما يجري الترجيح في أقيسة لا يعترض<sup>(١)</sup> عليها إلا من وجهة<sup>(٢)</sup> التعارض ، ثم الأصل المعتبر في الترجيح [الخصيص]<sup>(٣)</sup> بالأقيسة [ينشأ]<sup>(٤)</sup> من تفاوت الرتب<sup>(٥)</sup> ، مع اجتماع الجميع في الظن .

فأما أقيسة المعاني ، فمستندها قاعدة معنوية معلومة<sup>(٦)</sup> ؛ ولا ترجيح في معلوم . فإذا<sup>(٧)</sup> انحط المعنى عن العلوم<sup>(٨)</sup> ، فقد تقدّم ترتيب مسالك الظنون ، الأرجح فالأرجح : أقربها أقربها إلى المعنى المعلوم ، وقد مضى ترتيبها في القرب والبعد .

١٣٤١ - ومما يتعلق بالترجيح في المعاني النظر فيما يُثبتها . وقد

- 
- |                                    |                                    |
|------------------------------------|------------------------------------|
| (١) ت : معترض .                    | (٢) ت : جهة .                      |
| (٣) د : التخصيص . والمثبت من : ت . | (٤) عبارة د : بالأقيسة التي تنشأ . |
| (٥) ت : المراتب .                  | (٦) ساقطة من : ت .                 |
| (٧) ت : وإذا .                     | (٨) ت : العلوم وقد .               |

تقدم القول في مثبتات المعاني ، ورجع الحاصل<sup>(١)</sup> إلى مسلكين :

أحدهما - إيماء الشارع ، والثاني - الإخالة<sup>(٢)</sup> مع السلامة ، وما يثبتته إيماء الشرع مقدّم على الإخالة<sup>(٢)</sup> التي لا دلالة في لفظ الشارع عليها . والسبب فيه<sup>(٣)</sup> أن ما أشار الشارع إلى التعليل به<sup>(٤)</sup> أمّن المستنبط من الوقوع في متسع المصالح التي لا يحصرها ضبط الشريعة ، وهذا أمر عظيم في الاجتهاد وهو محذور الحدّاق من أهل النظر ، ثم الإخالة على الرتب المقدّمة .

١٣٤٢ - ومن الأسرار في ذلك : أن الاستدلال يصح القول به ، وإن لم يستند إلى أصلٍ حكمه<sup>(٥)</sup> متفق عليه . على الرأي الظاهر ، فلو عارض استدلال لا أصل له معنىً مستندا إلى أصل ، فالمستند إلى الأصل مرجّح على الاستدلال . والسبب فيه انحصاره في حكم ثابت شرعا متفق عليه . والمستدل على خطر الخروج عن الضبط .

١٣٤٣ - فهذه قواعد الترجيح في أقيسة المعاني . ثم أدناها مرجح على أعلى الأشباه المظنونة ، كما سبق في ذلك قول بالغ .

١٣٤٤ - فإذا<sup>(٦)</sup> تعارض شبه خاص ، ومعنى عام كلي ، فقد

(١) ت : حاصل القول .

(٢) ساقط من : ت .

(٣) ت : في أن .

(٤) ت : التعليل أمر المستنبط .

(٥) ت : أصل حكم .

(٦) ت : وإذا .

قدمنا وجه الرأي فيه ؛ فلا نعيده .

١٣٤٥ - والاستدلال إذا عارضه شبه ، [ومن] <sup>(١)</sup> ضرورة الشبه  
استناده إلى أصل <sup>(٢)</sup> ، فالذي ذهب إليه المحققون تقديم الشبه لمكان  
استناده إلى أصل .

وقدم الأستاذ أبو إسحاق رحمه الله تعالى الاستدلال على الشبه .  
والقول في ذلك يتعلق بالظن عندنا ؛ فليعمل كل مجتهد على حسب  
ما يؤدي إليه اجتهاده .

١٣٤٦ - فهذه <sup>(٣)</sup> مجامع الأقوال في ترجيح الأقيسة . لا <sup>(٤)</sup> يشذ  
عنها إلا أفراد مسائل ، اضطرب فيها الجدليون ، ونحن نرسمها  
مسألة مسألة ؛ وفي استيفائها استكمال القول في الترجيح .

[ مسائل ] <sup>(٥)</sup>

[ تشذ عن القاعدة العامة للترجيح ] <sup>(٥)</sup>

مسألة :

١٣٤٧ - إذا تعارضت علتان إحداهما منعكسة والأخرى غير  
منعكسة ، فالذي ذهب إليه معظم الأصوليين أن الانعكاس من

(١) د : فمن . والمثبت من : ت . (٢) ت : الأصل .

(٣) ت : هذه . (٤) ت : ولا .

(٥) مزبدة من عمل المحقق .

المرجحات<sup>(١)</sup> المعتمدة ، وهذا يتجه جدا على قولنا : إن<sup>(٢)</sup> الانعكاس مع الاطراد دليل صحة العلة ، وقد قدمنا في حقيقة العكس قولا بالغا مغنيا عن الإعادة .

ونحن نذكر من أسراره مأخذا<sup>(٣)</sup> يستدعيه ، ويقتضيه أمر الترجيح ، فنقول<sup>(٤)</sup> :

١٣٤٨ - القياس الشبهي إذا اطرّد وانعكس ، كان الانعكاس مخيلة معتمدة جدا ؛ فإن أقوى متعلقات الأشباه الأمثلة ، كما قدمنا ذكرها ، والاطراد والانعكاس من فن الأمثلة المغلبة على الظن ؛ فإذا<sup>(٥)</sup> فرضنا تعارض شبهين انعكس أحدهما دون الثاني ، كان ذلك ترجيحا مقتضيا مزيد تغليب الظن ، لا يجحده في هذا المقام إلا غيباً بماخذ الأقيسة ومراتبها .

١٣٤٩ - وإن فرض الانعكاس في أقيسة المعاني ، فلا بدّ من ذكر تقسيم في ذلك ، منبه على سرّ العكس أولا ، ثم يعود الكلام إلى غرضنا من الترجيح ، فنقول :

رب معنى مخيل مناسب لا يشعر انتفاؤه بانتفاء الحكم في وضعه ،

- 
- (١) ت : الترجيحات .  
(٢) ت : بأن .  
(٣) ت : مأخذا يستدعيه .  
(٤) ت : ونقول .  
(٥) ت : وإذا .

وربما يشعر انتفاؤه بانتفاء الحكم الذي اقتضاه الطرد .

وبيان ذلك بالمثل : أنا إذا قلنا في تحريم النبيذ : مشد مسكر ، فهذا يناسب التحريم من جهة إفضاء السكر إلى الاستجراء على محارم الله تعالى والاستهانة بأوامره ، وعدم الشدة لا يشعر بالتحليل .

١٣٥٠ - وإذا قلنا : مستقل بالتصرف<sup>(١)</sup> ، فلا يولى عليه<sup>(٢)</sup> ، كان الاستقلال مشعرا بنفى الولاية ، وعدم الاستقلال مشعرا<sup>(٣)</sup> بإثبات<sup>(٤)</sup> الولاية . فإذا<sup>(٥)</sup> تمثل النوعان في قياس المعنى ، بنينا عليه غرضنا ، وقلنا : إن لم يكن المعنى بحيث يخيل عدمه عدم حكم<sup>(٦)</sup> الطرد ، وفرض مع ذلك انعكاسه ، فقد تجمعت فيه الإخالة والشبه . فإذا عارضه معنى غير منعكس ، ولم يكن في وضعه بحيث يشعر عدمه بعدم الحكم ، فالمنعكس مقدم عليه بطريق الترجيح ، إذا اجتمع<sup>(٧)</sup> فيه إخالة فقهية ، وقوة شبيهة .

١٣٥١ - فإن تعارض معنيان ، وأحدهما يشعر في الطرد والعكس نفيًا وإثباتًا ، والثاني يخيل من<sup>(٨)</sup> وجه الطرد ، ولا يخيل من<sup>(٩)</sup> جهة

(٢) ت : عليه فيه .

(٤) ت : بثبوت .

(٦) ساقطة من : ت .

(٨) ت : في .

(١) ت : متصرف .

(٣) ت : يشعر .

(٥) ت : وإذا .

(٧) ت : اجتمعت .

(٩) ت : في .

العكس - فإن انعكس المخيل ولم ينعكس مالا يخيل ، فالمنعكس مرجح ، وسبب ترجيحه قوة الإخالة ، وإن لم ينعكس مالا<sup>(١)</sup> يخيل من جهة العكس بسبب<sup>(٢)</sup> علةٍ أخرى خَلَفَتِ العلةَ الزائلة ، فالوجه ترجيحها على العلة التي لا تخيل في العكس ، فإنَّ عدم الانعكاس فيما يخيل من<sup>(٣)</sup> جهة الانعكاس محمول على ثبوت علة أخرى خَلَفَتِ<sup>(٤)</sup> العلةَ الزائلة ، وقوة الإخالة لا تزول .

١٣٥٢ - وتحقيق هذا : أنا لو قدرنا عند انتفاء العلة التي فيها الكلام ، انتفاء علة أخرى [لانتفى]<sup>(٥)</sup> الحكم لقوة الإخالة ، [وشدة]<sup>(٦)</sup> الارتباط [ومقتضى]<sup>(٧)</sup> اقتران الحكم والعلة . وهذا المعنى لا يتحقق فيما لا يقتضي الإخالة في جهة العكس .

١٣٥٣ - فلو<sup>(٨)</sup> لم تنعكس علة مقتضاها الانعكاس لمكان علة أخرى [خالفت]<sup>(٩)</sup> وانعكست التي لا تخيل في جهة العكس ، فقد اختلف المحققون في ذلك : فقدّم مقدمون<sup>(١٠)</sup> المنعكس لاجتماع قوة

(١) ت : ما يخيل في ...

(٢) ت : فتثبت .

(٤) ت : خلفت للعلة ...

(٣) ت : في .

(٥) د : لانتفاء . والمثبت من : ت .

(٦) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .

(٧) مخرومة من : د . وفي م : من مقتضى . والمثبت من : ت .

(٨) ت : ولولم .

(٩) مخرومة في : د . وأثبتناها من : ت .

(١٠) ت : المقدمون .

الإخالة في الطرد ، وقوة الشبه في العكس ، وذهب آخرون إلى تقديم العلة التي تخيل في جهة العكس لاختصاصها بقوة الإخالة ؛ وأدنى مأخذ المعاني مقدم على أعلى<sup>(١)</sup> مسالك الأشباه ، ولا يقدر في قوة الإخالة عدم الانعكاس إذا ثبتت علة تخلف العلة في<sup>(٢)</sup> الطرد .

١٣٥٤ - ومما يتم به الغرض في ذلك أن العلة إذا أخالت في العكس فالعلة المخالفة يجب أن تكون أقوى من العلة الأولى في العكس لا محالة .

وإن امتنع الانعكاس لنص أو إجماع فهذا موضوع<sup>(٣)</sup> التوقف .

١٣٥٥ - قال قائلون : عدم الانعكاس مفسدٌ للعلة من حيث إنه أثر في فقهه وإخالته ؛ فكان هذا كالنقض في الطرد .

وقال المحققون لا يبطل العلة ؛ فلها<sup>(٤)</sup> في الثبوت دلالة ، وعلة عدم<sup>(٥)</sup> الحكم عدم العلة لو أمكن الانعكاس ، فالإجماع قدح<sup>(٦)</sup> انتفاء الحكم في تقدير العدم علة ، والنقض يخرج وجود

(١) ساقطة من : ت .

(٢) عبارة ت : تخلف العلة في المخالفة حيث إنه تكون أقوى من الإخالة في الطرد .

(٣) ت : موضع .

(٤) ت : فلإنها .

(٥) ت : وعلة انتفاء عدم الحكم .

(٦) ساقط من : ت .



العلة عن كونه علةً ، والقول في النقض طويل ، وقد سبق تفصيله فيما تقدم ؛ فهذا هو اللائق بغرض الترجيح في فصل الانعكاس .

### مسألة :

١٣٥٦ - قد تقدم القول في العلة القاصرة المقتصرة على محل النص ، فإذا رأينا صحتها ، فلو فرضنا علةً متعدية عن محل النص ، ففي ترجيحها على القاصرة خلاف .

١٣٥٧ - وحاصل ما قيل فيه ثلاثة مذاهب :

أحدها - وهو<sup>(١)</sup> اختيار الأستاذ أبي إسحاق ترجيح القاصرة ، والثاني - وهو المشهور ترجيح المتعدية .

والثالث - وهو اختيار القاضي ، أنه لا ترجح<sup>(٢)</sup> إحداهما على الأخرى بالقصور والتعدي .

١٣٥٨ - وأول ما يجب به الافتتاح<sup>(٣)</sup> تصوير المسألة : فإن فرضنا علتين : قاصرة ومتعدية ، في نص واحدٍ ، فالقول في هذا ينبغي على أن<sup>(٤)</sup> الحكم الواحد هل يعلل بأكثر من علة واحدة ، وهذا أصل قد سبق تمهيده ، فإن لم يمتنع اجتماعهما ، فلا معنى لترجيح إحدى

(١) ت : قدمت الثاني على الأول . . . (٢) ت : يترجح .

(٣) ت : الاعتناء عندنا تصور . (٤) ت : على أنه هل يعلل الحكم .

(٥) ساقطة من : ت .

العلتين على الأخرى ، ولكن الوجه القول بالعتين ، والقاصرة  
 والمتعدية متوافيتان في محل النص الواحد لا تناقض بينهما ، ولا  
 تعارض ؛ فإن<sup>(١)</sup> التعدية مستعملة مقول<sup>(٢)</sup> بها وراء النص .  
 وإن<sup>(٣)</sup> لم نر اجتماع [العتين لحكم واحد فإذا ذاك]<sup>(٤)</sup> ينقدح  
 الكلام في ترجيح القاصرة على<sup>(٥)</sup> التعدية .

١٣٥٩ - [أما الجمهور]<sup>(٦)</sup> من أرباب الأصول ، فذاهبون إلى  
 ترجيح التعدية . ووجه قولهم : أن العلل [تُعنى]<sup>(٧)</sup> لفوائدها والفائدة  
 التعدية<sup>(٨)</sup> ؛ فإن النص يغني عن القاصرة ؛ فكان التمسك بالتعدية  
 أولى .

ومن رجح القاصرة احتج بأنها متأيدة بالنص وصاحبها آمن من  
 من الزلل في حكم العلة ؛ فكان<sup>(٩)</sup> التمسك بها أولى .

١٣٦٠ - ووجه قول القاضي إن الفوائد بعد صحة العلل ، [وصحة  
 العلل]<sup>(١٠)</sup> ترتبط بما يصححها مما<sup>(١١)</sup> يقتضي سلامتها عن المبطلات ،

(١) ت : والتعدية .

(٢) ت : مقبول . (٣) ت : فإن لم .

(٤) مخروم من : د . وما أثبتناه من : ت . (٥) ت : والمتعدية .

(٦) مخرومة من : د . وترك « م » مكانها بيضا . وأثبتناها من : ت .

(٧) د : تغني ، ت : للمتعدية . (٨) ت : فكانت أولى لذلك .

(٩) زيادة من : ت . (١٠) ت : ثم بما يقتضي .

فإذا دل الدليل على الصحة ، واستمرت دعوى السلامة ، فلا<sup>(١)</sup> نظر وراء ذلك في النتائج والفوائد ، قلت أو كثرت ، وليس من الرأي الترجيح بحكم العلة ، وهو النتيجة والفائدة ، والترجيح الحقيقي إنما<sup>(٢)</sup> ينشأ من مثار الدليل على الصحة ، وفائدة العلة في مرتبة ما يدعى لها .

١٣٦١ - وقول القاضي في المسلك الذي ذكره<sup>(٣)</sup> أوجه الأقوال في مقتضى الأصول .

وما رآه<sup>(٤)</sup> الجمهور من النظر إلى الفوائد متروك بما ذكرناه . وما اعتبره الأستاذ في<sup>(٥)</sup> مطابقة النص لحكم<sup>(٦)</sup> العلة القاصرة غير معتبر<sup>(٧)</sup> لما نبهنا عليه من أن حق المرجح ألا ينظر إلى حكم العلة ، ولا يرجح به ، بل الترجيح بما يصحح به<sup>(٨)</sup> العلة ويقتضي مزيد تغليب الظن فيه . وما ذكره مرجح العلة القاصرة من الأمن [لا وقع]<sup>(٩)</sup> له ، فإنه راجع إلى استشعار [خيفة]<sup>(١٠)</sup> لا إلى تغليب ظن<sup>(١١)</sup> ،

(٢) ت : ما نشأ .

(٤) ت : راعاه .

(٦) ت : حكم .

(٨) ساقطة من : ت .

(١١) ت : ظني .

(١) ساقطة من : ت .

(٣) ت : طرده .

(٥) ت : من .

(٧) ت : معتمد .

(٩) د : الواقع له . والمثبت من : ت .

(١٠) د : وحقيقة . والمثبت من : ت .

وتلويح متلقى من مسالك الاجتهاد .

١٣٦٢ - والذي ينبني<sup>(١)</sup> وراء ما ذكرناه : أن العلة المتعدية إذا صحت على السبر ، ولم يناف صحتها طاري<sup>٢</sup> ، فقد وجدنا معنى على شرط الصحة ، ومقتضاه<sup>(٢)</sup> اعتبار غير المنصوص عليه ، وهو مستند إلى أصل ثابت منشؤه من قاعدة شرعية . فلست أرى ردّها ، لمكان حكمة تسنح من<sup>(٣)</sup> الفكر منطبقة على محل النص ؛ فإن المعاني إذا اتصفت بالصفات التي ذكرناها : من اجتماع<sup>(٤)</sup> الأمور المرعية ، والسلامة عن المبطلات ، والاستناد إلى منصوص عليه ؛ فالأولون<sup>(٥)</sup> من الأئمة كانوا مسترسلين على العمل بها ، وليس ما يجري في الفكر من العلة القاصرة مناقضا ، فلا وجه لترك التعدية قطعا ، وإنما المتروك من قول من يرجح العلة المتعدية [تعلقه]<sup>(٦)</sup> بالفوائد ، ومصيره إلى أن العلة [تُعنى] لثمرتها<sup>(٧)</sup> وفوائدها ، وهذا واه ضعيف ؛ فالوجه التعلق باسترسال المجمعين على العمل بالقياس كما ذكرناه . وهذا إذا ضمه الناظر إلى ما حصلناه من القول في العلة القاصرة ، انتظم له فيه حقيقة المراد .

(٢) ت : مقتضاه ( بدون واو ) .

(٤) ت : استجماع .

(٦) د : متعلقه . والمثبت من : ت .

(١) ت : نبغي .

(٣) ت : في .

(٥) ت : فالماضون .

(٧) د : تغني ، ت : لثمراتها .

١٣٦٣ - [وعندنا أن] <sup>(١)</sup> هذه المسألة غير [واقعة في الشريعة وإنما هي مقدره] <sup>(١)</sup> والشريعة عربية عن اتفاق وقوعها .

١٣٦٤ - فإن قيل : قد علل أبو حنيفة رحمه الله الربا في النقيدين بالوزن ، وهو متعد إلى كل موزون ، وعلل الشافعي رحمه الله بكونهما جوهرى النقيدين ، وهذا مقتصر على محل النص ، فما قولكم في ذلك ؟

١٣٦٥ - قلنا : الوزن علة باطلة عند الشافعي ، والقول في التقديم والترجيح يتفرع <sup>(٢)</sup> على اتصاف كل واحدة من العلتين بما يقتضي صحتها لو انفردت .

١٣٦٦ - ومن تمام الكلام في ذلك أن العلة القاصرة لو صح القول بها إن كانت غير مخيلة في جهة العكس ، فلا معارضة ، ولا مناقضة ، [والنقدية] <sup>(٣)</sup> ليست مخيلة في جهة العكس <sup>(٤)</sup> ، فكيف يتوقع اقتضاؤها نفي الحكم في العكس ؟ وقد ذكرنا في مراتب الأقيسة : أن علة الربا في الأشياء الستة واقعة آخرأ في درجات الأشباه ، ولا <sup>(٥)</sup> يتسلط المستنبط عليها بتقدير <sup>(٦)</sup> الإرهاق والاضطرار إلى استنباطها ، فلسنا نرى للمسألة الموضوعه جدوى ولا فائدة .

- 
- (١) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .  
(٢) ت : متفرع .  
(٣) د : والتعدية . والمثبت من : ت .  
(٤) ت : الطرد .  
(٥) ت : لا . ( بدون الواو ) .  
(٦) ت : إلا بتقدير .

١٣٦٧ - فإن<sup>(١)</sup> قال قائل : لو استنبط ناظرٌ علةً في<sup>(٢)</sup> محل التحريم ، فصادف اجتهادهُ علةً قاصرة ورأى محلَّ النزاع عكسا لها ، واستنبط مستنبط آخر في<sup>(٢)</sup> محل تحليل<sup>(٣)</sup> مجمعٍ عليه علةً متعديةً وصورة النزاع<sup>(٤)</sup> طردها . فما القول والحالة هذه ؟

قلنا : لا يتصور أن يعارض عكسٌ طردا ؛ فإن الطرد في منزلة<sup>(٥)</sup> العلة ، والعكس يقع في حكم [العضد]<sup>(٦)</sup> للإخالة على طريق<sup>(٧)</sup> التبعية ؛ ولا يقابل ما هو أصل ما يقع فرعا في معرض التلويح . وهذا على التحقيق لو قيل به مصير إلى معارضة العلة ترجيحاً .

١٣٦٨ - فإذا لم يتصور في اجتماع<sup>(٨)</sup> العكس قاصرة ومتعدية على حكم التوافق [نظراً]<sup>(٩)</sup> إلى الترجيح ، ولم يتحقق تعارض بين قاصرة ومتعدية في أصليين مختلفين ؛ فإن القول يرجع إلى معارضة الطرد والعكس ، وهذا لا سبيل إليه .

١٣٦٩ - فإن قيل : علة الشافعي في تثبيت الخيار للمعتقة تحت العبد قاصرة ، وقد قدمتموها على العلة المتعدية لأبي حنيفة .

- 
- |                                |                                  |
|--------------------------------|----------------------------------|
| (١) ت : وإن .                  | (٢) ت : من .                     |
| (٣) ت : التحليل .              | (٤) ساقطة من : ت .               |
| (٥) ت : من متن العلة .         | (٦) د : القصد . والمثبت من : ت . |
| (٧) ت : طريقة .                | (٨) ساقطة من : ت .               |
| (٩) د : نظر . والمثبت من : ت . |                                  |

قلنا : هذا ساقط من أوجه :

أحدها - أن ما اعتمده أصحاب أبي حنيفة من تعليل الخيار باطل في نفسه ؛ فلا ينتهي القول فيه<sup>(١)</sup> إلى مقام الترجيح .

ومنها أن الرأي الظاهر عندنا ألا يعلل خيار المعتقة [تحت العبد]<sup>(٢)</sup> كما حققنا في ( الأساليب ) .

ومنها أن من يُثبت الخيار للمعتقة تحت الجبر يزعم أن قصة بريرة كانت واقعة والزوج حر ؛ فلا معنى للاستشهاد بهذه الصورة في ادعاء الوقوع والاستشهاد به .

١٣٧٠ - فإذا هذه<sup>(١)</sup> المسألة تقديرية لانراها<sup>(٣)</sup> واقعة ، وقد [كنا]<sup>(٢)</sup> ذكرنا أن اجتماع العلل للحكم الواحد ينسأغ<sup>(٤)</sup> في نظر العقول [ولكنه غير متفق وقوعا في الشرع]<sup>(٢)</sup> فلا معنى لإعادة ما سبق . فهذا منتهى المراد .

ثم فرّع الجدليون وراء هذا مسألتين نرسمهما ، وهما عربتان عن الفوائد .

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) مزيدة من : ت .

(٣) ت : ما نراها .

(٤) ت : منسأغ .

## مسألة .

١٣٧١ - قال من يرجح<sup>(١)</sup> العلة المتعدية : إذا تعارضت علتان فروع إحداهما أكثر من [فروع]<sup>(٢)</sup> الأخرى [وهما جميعا متعديتان]<sup>(٣)</sup> فكثيرة الفروع منهما مقدمة على الأخرى .

وقد ذكرنا أن أصل الكلام في التعدية والقاصرة غير واقع ، وإنما يتكلم المتكلم على التقدير ، والقول في التعديتين يجري على ذلك النحو ؛ فليس في المتفق عندنا علتان على الوفاق لحكم واحد منصوص عليه ، ومجمع<sup>(٣)</sup> عليه ، وكل واحدة على شرط الصحة .

١٣٧٢ - فإن قدر المقدر فرضهما ، فلسنا نرى تعطيل العلة الكثيرة الفروع ، لمكان أخرى تساويها<sup>(٤)</sup> في بعض مقتضياتها ، فليس هذا [إذاً]<sup>(٢)</sup> لو اتفق [من]<sup>(٥)</sup> مسالك الترجيح في شيء . فلو<sup>(٦)</sup> فرضنا علتين متناقضتين في محل النزاع وأصلهما مختلفان ، فلا يقع الترجيح بكثرة فروع إحداهما قطعاً ، ومن خالف في ذلك لم نبال به ، وإنما تخصص<sup>(٧)</sup> إحدى العلتين بما يقتضي تغليباً على الظن ، والترجيح عائد إلى تلويح<sup>(٨)</sup> ظني . وهذا القدر كاف .

- 
- (١) ت : رجح .  
(٢) زيادة من : ت .  
(٣) ت : أو مجمع .  
(٤) ت : تساوقهما .  
(٥) د : في . والمثبت من : ت .  
(٦) ت : وإن .  
(٧) ت : ولا بتخصيص ...  
(٨) ت : بلوغ .



## مسألة :

١٣٧٣ - من اعتقد أن كثرة الفروع تقتضي ترجيحاً ، رسم مسألة ، وتكلم فيها مجادلاً<sup>(١)</sup> بما يصفه .

والغرض ألا يعرَى هذا المجموع عما [ قيل في ]<sup>(٢)</sup> أصول الترجيح .  
قال هؤلاء : إذا كثرت فروع علة ، وقلت فروع أخرى ، ولكن القليلة الفروع اعتضدت بنظائر لها تضاهي في عدتها فروع العلة الكثيرة [ الفروع ]<sup>(٣)</sup> كانت كثرة النظائر في معارضة كثرة<sup>(٤)</sup> الفروع

١٣٧٤ - وبيان ذلك بالمثال : أن الشافعي خصص لزوم الكفارة العظمى من جملة المفطرات بالوقاع ، ورأى إتيان المرأة في المأني الأصل ، وفيه واقعة الأعرابي ، وعدى علته إلى إيلاج الحشفة في كل فرج .

١٣٧٥ - واعتبر أبو حنيفة في إيجاب الكفارة الفطر [بمتنوع]<sup>(٥)</sup> [المفطرات] فكانت فروعه أكثر . ولكن للاختصاص بالوقاع نظائر كثيرة ، كالغسل ، والحد ، ووجوب المهر ، وتكميله ، والإحصان ،

(١) ت : محتالا .

(٢) ساقطة من د . وأثبتناها من : ت . وفي م : يقوى .

(٣) مزيدة من : ت . (٤) ت : كثيرة .

(٥) مطموسة في : د . وتركها «م» بياضا . وأثبتنا اللفظة الأولى من : ت . والثانية من عندنا لأنها غير واضحة في (ت) أيضاً .

والتحليل ، فكانت هذه النظائر في الاختصاص مضاهية لكثرة الفروع في علة الخصم .

١٣٧٦ - وهذا قول عريّ عن التحصيل<sup>(١)</sup> ، في مساق كلام هذا القائل إلى [ أن نذكر ]<sup>(٢)</sup> حقيقة<sup>(٣)</sup> المسألة ؛ فإن النظائر التي ذكرناها ما نراها معللة ؛ فلا وجه للاعتضاد بها ، وإن تمسك متمسك بها في مسلك الأشباه [ فلا ]<sup>(٤)</sup> تعلق أيضا بها ؛ فإن ثبوت [ الأحكام بالوقوع ]<sup>(٥)</sup> على الاختصاص ، لا يغلب على الظن أن يختص بها<sup>(٦)</sup> كل حكم ينقل<sup>(٧)</sup> فيه ، ولا يجري مجرى الأمثلة التي ذكرناها للرتبة العليا من أقيسة الأشباه .

ومن فهم ما تقدم تميز عنده ما نحن فيه عما سبق .

١٣٧٧ - وبالجملة : إن<sup>(٨)</sup> تلك الأمثلة تجري في غير<sup>(٩)</sup> المطلوب إذ النظر في اعتبار القليل بالكثير في ضرب العقل اعتضد بالقليل في حق الشريك ، وكان<sup>(١٠)</sup> ذلك ناشئا من عين<sup>(١١)</sup> المطلوب ، والضرب

- 
- (١) ت : التخصيص .  
(٢) مطموسة في د : والمثبت من : ت ، م .  
(٣) ت : تحقيق .  
(٤) مزيدة من : ت .  
(٥) د : الأحكام بالوقوع . والمثبت من : ت .  
(٦) ت : به .  
(٧) ت : نقل .  
(٨) ساقطة من : ت .  
(٩) ت : عين .  
(١٠) ت : فكان .  
(١١) ت ، م : غير .

مسترسلا لا توقف<sup>(١)</sup> فيه ؛ فلا أصل إذاً لما ذكر<sup>(٢)</sup> هذا الإنسان .

ثم إنما يستقيم ما ذكره ، لو كانت علة الخصم صحيحة دون تقدير المعارضة ، وليست كذلك . ولو صحت لما عارضتها علة أخرى<sup>(٣)</sup> تساويها وتوافقها ، في بعض مقتضياتها .

وقد ينشأ من فرض هذه المسألة أصل في الترجيح فليتأمل<sup>(٤)</sup> الناظر .

١٣٧٨ - فأما مسلك أبي حنيفة ، فمردود من جهة التناقض المنقول عنه في مذهبه ، وإنما المذهب المطرد مذهب مالك في تعليقه الكفارة بكل فطرٍ هاتكٍ حرمة الصوم من غير مناقضة ، فإذا استنبط ذلك من محل النص وهو الوقاع ، واستنبطنا ، فلا نرى لترجيح ما يستنبطه وجها مع جريان ما اعتبره مالك . وإن تعلقنا بالأشباه ، وادّعينا أن الوطاء يجب أن يكون على مزية اعتباراً [بالنسك]<sup>(٥)</sup> ، فهذا شبه على بعد في معارضة معنى الهتك [وليس من الإنصاف معارضة شبه على هذا النعت بمعنى جارٍ في محل النزاع وإن لم نر تعليل الكفارة ، لم ينتفع بهذا ما لم نبطل معنى الهتك]<sup>(٦)</sup> لمالك . وبالجملة : قوله في تعميم الكفارة متجه جدا . والعلم عند الله ،

(١) ت : فلا توقف .

(٢) ت : ذكره .

(٣) ت : علة توافقها وتساويها .

(٤) ت : فليتأمل .

(٥) د : بالتمسك . والمثبت من : ت ، م .

(٦) ساقط من د . وأثبتناه من : ت .

وليس هذا من القول في قواعد الترجيح . ولكن وضع المسألة على ما وصفناه  
مسألة :

### متعلقة ببقايا الكلام في هذا الفن

١٣٧٩ - قال قائلون من أصحاب الشافعي رضي الله عنه :  
إذا تعارضت علتان وإحدهما أكثر فروعاً بيد أن الأخرى منطبقة  
على الأصل والفرع من غير تأويل ، والكثيرة الفروع تحتاج إلى  
تقدير [تأويل] <sup>(١)</sup> في بعض مجاريها ، فهذا يغض من جريانها ،  
ويقدح في الترجيح بكثرة فروعها .

١٣٨٠ - وبيان ذلك: أنا إذا اعتبرنا <sup>(٢)</sup> في القرابة المقتضية للنفقة ،  
والعتق <sup>(٣)</sup> البغضية . وهذا يجري في الوالدين والمولودين على انطباق ،  
واعتبر أبو حنيفة رضي الله عنه الرحم والمحرمية ، وفروع علقته وإن  
كانت مركبة أكثر ، فإنها تتناول الأصول والفروع ، غير أن  
الرحم والمحرمية لا يجريان إلا على تأويل بين الذكرين والأنثيين ،  
وذلك بأن يقدر أحدهما ذكراً والآخر أنثى ، وهذا ركيك من الكلام ؛  
لا ينساغ مثله لمتشوف إلى تحصيل <sup>(٤)</sup> ؛ وذلك أن الرحم لا تأويل

(٢) ت : ما اعتبرنا .

(٤) ت : التحصيل .

(١) مزيدة من : ت .

(٣) ت : والعين البغضية .

فيه ، وكذلك المحرمة ، ولكن لا يظهر التحريم لا<sup>(١)</sup> لتقاعد العلة ولكن لعدم المحلّ .

١٣٨١ - وليس<sup>(٢)</sup> من الرأي التعويل على مثل هذا بعد ما قدمنا القول في كثرة الفروع وقلتها .

وقد انتهى الغرض في هذا الفن . ونحن نأخذ بعده في رسم مسائل في سائر أغراض المرجحين . إن شاء الله تعالى .

[ مسائل ] (\*)

[ في أغراض المرجحين ]

مسألة :

١٣٨٢ - ذهب ذاهبون إلى أن ما تجاذبه أصلان وتعارض في إلحاقه بأحدهما نظر النظار . فمن تمكن من توفير شبهي الأصلين ، كان مسلكه<sup>(٣)</sup> مرجحاً .

ومثلوا ذلك بالقول في يمين اللجاج والغضب ؛ فإنها بين النذر الذي يوجب الوفاء ، وبين اليمين التي توجب الكفارة . فمن خير

(٢) ت : فليس .

(١) ت : إلا .

(٣) ت : مشكله .

(\*) مزيدة من عمل المحقق .

بين الوفاء والكفارة كان<sup>(١)</sup> مسلكه مرجحا من جهة توفير<sup>(٢)</sup> شبهي  
الأصلين .

١٣٨٣ - وهذا مزيف عندنا من جهة أنه ترجيح مذهب ، لا ترجيح  
علة جارية على شرط الصحة ، وقد قدمنا في أول [الكتاب] <sup>(٣)</sup> أن  
المذاهب لا ترجح [و] <sup>(٤)</sup> مأخذ مسألة يمين اللجاج من [الآثار عندنا] <sup>(٥)</sup>  
وكل من سلك هذا المسلك ، فهو يزعمه [يوفر] <sup>(٦)</sup> شبهين من أصلين  
على إبعاد في الكلام ، وهو على القرب يقطعه عنهما جميعا ، وهو غافل  
عما يأتي <sup>(٧)</sup> . وبيانه أن مقتضى النذر التزام الوفاء [لاتجويزه] <sup>(٨)</sup> ،  
ومقتضى اليمين التزام الكفارة ؛ والتخير مابين للمقتضيين .  
ووضوح ذلك مغنٍ <sup>(٩)</sup> عن بسط القول فيه .

### مسألة :

١٣٨٤ - إذا تعارضت علتان ، واختصت إحداهما بالاستناد إلى  
أصول ، ففي الترجيح بكثرة الأصول خلاف بين أهل الأصول :

- 
- (١) ت : فمسلكه .  
(٢) ت : توفيره شبه .  
(٣) بياض بالأصل . والمثبت من : ت .  
(٤) مزيدة من : ت .  
(٥) د : من الإيمان . والمثبت من : ت .  
(٦) د : توفير . والمثبت من : ت .  
(٧) ت : يأتي به .  
(٨) د : وتجويزه . والمثبت من : ت .  
(٩) ت : مغني .

فذهب بعضهم إلى أن ذلك<sup>(١)</sup> يقتضي ترجيحاً من جهة أنها في محل الشواهد ؛ وكثرة الشهادات تغلب على الظن ، وهو المقصود بالترجيح<sup>(٢)</sup> ، واستشهد هؤلاء بكثرة الرواة في تعارض الخبرين .

١٣٨٥ - والرأي الحق عندنا يقتضي تفصيلاً . فإن كان المعنى الجامع واحداً ، وكان مستنداً إلى أصول ، فليست أرى الترجيح بكثرة الأصول والحالة هذه ؛ فإن الدلالة على الحكم [هي]<sup>(٣)</sup> المعنى ، وإنما يذكر الذاكر الأصل استثناساً به ، وأما<sup>(٤)</sup> من الوقوع في متسع الظنون ، مع العلم بأن مسالكها مضبوطة في الشريعة . وهذا يحصل بأصل واحد ، وليس عدد الأصول<sup>(٥)</sup> بمثابة عدد الرواة ؛ فإن التعويل في<sup>(٦)</sup> الأخبار على الثقة وظهورها<sup>(٧)</sup> في الظن ، وهذا يزداد بزيادة عدد الرواة .

ولو استمكن القاييس من جوامع وكل جامع معنى مستقل مستند إلى أصل ، ولم يتمكن الخصم إلا من معنى واحد ، فلا شك أن من كثرت معانيه مع الاستواء في الرتب مقدّم لكثرة الدلالات . وهذا الآن يناظر كثرة الرواة ، .

- 
- (١) ت : أنها .  
(٢) ت : من الترجيح .  
(٣) د : من . والمثبت من : ت .  
(٤) ت : وبعدا .  
(٥) ت : لأصول .  
(٦) ت : على .  
(٧) ت : على ظهورها .

ولكن إذا عارض معنى (١) الخصم معنى آخر ، ثم أتى بمعان ، فهذا من باب ترجيح دليل بدليل ، وقد تقدم القول فيه . وهو متعلق بلفظ [بعدهما وضح] (٢) أن صاحب المعاني يقدم (٣) مذهبه .

١٣٨٦ - ومما يتصل بهذا الفصل أن الناظر في مسلك الأشباه قد يلقى (٤) صورة تضاهي كثرة الأصول والترجيح بها واقع ، ومثاله : أن أحمد بن حنبل رحمه الله جوز المسح على العمامة تشبيهاً بالمسح على الخفين ، ومنعه الشافعي رحمه الله تشبيهاً بالوجه واليدين . فإذا ما يمنع (٥) المسح فيه أكثر ، وهذا يقوى من جهة أن الكلام في قرابة واحدة تشتمل عليها رابطة ، فكثرة الأمثلة فيها تقرب من مآخذ الأشباه ، وليس هذا كأصول متبددة يجمعها معنى واحد . فليفهم الناظر ما يرد عليه .

١٣٨٧ - فإن قيل : إلحاق الرجل بالرأس أخص وأمس من جهة أن التخفيف يتطرق إليها . قيل : هذا باطل ؛ فإن ما ابتنى على التخفيف أشعر (٦) ابتناؤه عليه باكتفاء الشرع به حتى لا مزيد ، وهذا يعتضد بأمر واقع : وهو تيسير مسح الرأس مع العمامة من غير احتياج

(١) ت : عارض بمعنى الخصم ثم أتى . . .

(٢) مطموسة في : د . وأثبتناها من : ت . (٣) ت : مقدم .

(٤) ت : تلقاه حمرة . (٥) ت : يمتنع .

(٦) ت : يشعر .



إلى تميمها<sup>(١)</sup> ، بخلاف القدم والخف ، ثم محل<sup>(٢)</sup> الأشباه في  
الرخص البعيدة عن مدارك المعاني الجزئية والكلية ضيق جدا ،  
والأصل اتباع الأصل .  
مسألة :

١٣٨٨ - إذا تعارض قياسان ومع أحدهما ظاهر معرض للتأويل ،  
فالعلماء على مذاهب .

قال بعضهم : إذا كان الظاهر بحيث يسوغ تأويله بالقياس الذي  
يعارضه ، فلا<sup>(٣)</sup> وقع له ولا ترجيح به ، والقياسان متعارضان .

وقال قائلون : القياس الذي يعتضد بالظاهر مرجح .

وقال آخرون : القياسان يتساقطان ، والتعلق بالظاهر .

١٣٨٩ - فأما من أسقط الظاهر ، فمذهبه مردود ؛ وذلك أن  
تأويل الظاهر إنما ينسأغ إذا اعتضد بقياس غير معارض ، والمسألة  
مفروضة في تعارض القياسين .

وإذا بطل هذا المذهب ، فالمذهبان الآخران بعده متقاربان ،  
وحاصلهما<sup>(٤)</sup> يثول إلى تقديم المذهب الذي توافق عليه الظاهر  
والقياس .

(٢) ت : محال .

(١) ت ، م : تنحيتها .

(٤) ت : وحاصله .

(٣) ت : ولا .

١٣٩٠ - والعبارة السديدة ترجح <sup>(١)</sup> القياس المعتضد <sup>(٢)</sup> بالظاهر ؛  
 فإن الظاهر لا يستقل دليلاً مع قياس <sup>(٣)</sup> يصلح لإزالة الظاهر ، فإذا <sup>(٤)</sup>  
 لم يستقل دليلاً ، واعتضد به قياس ، أفاده <sup>(٥)</sup> ترجيحاً وتلويحاً ،  
 ولا مردّ على من أسقط <sup>(٦)</sup> القياسين ، وتمسك <sup>(٦)</sup> بالظاهر . والأمر بعد  
 بطلان المذهب الأول قريب .

### مسألة :

١٣٩١ - إذا تعارض قياسان ، واعتضد أحدهما بمذهب صحابي ،  
 فمن يقول : مذهب الصحابي حجة عدّه هذا من انضمام دليل إلى أحد  
 القياسين ، وهذا يقتضي تقديم المذهب الذي تطابق عليه القياس  
 ومذهب الصحابي ، ويقع الكلام في أن هذا هل يسمى ترجيحاً أم لا ؟  
 وإذا <sup>(٧)</sup> كنا لا نرى التعلّق بمذهب الصحابي ، فلا أثر له في  
 الترجيح ، وقوله كقول بعض علماء <sup>(٨)</sup> التابعين ومن بعدهم .

١٣٩٢ - وإن اعتضد القياس بمذهب صحابي شهد له الشارع  
 بمزية علم في ذلك الفن كقوله عليه السلام : « أفرضكم زيد » <sup>(٩)</sup> ،

(١) ت : ترجيح .

(٢) ت : بالقياس بالظاهر .

(٣) ت : مع قيام قياس .

(٤) ت : وإذا .

(٥) ت : أفاد .

(٦) ت : يسقط - ويتمسك .

(٧) ت : فإذا .

(٨) ت : العلماء .

(٩) هذه أجزاء من حديث أخرجه ابن ماجة في فضائل الصحابة . وهو بصيغة الغائب

(أقضاهم) ، وورد بلفظ الخطاب (أقضاكم) رواه الحاكم ، والنسائي والترمذي .

فهذا على المذهب الظاهر يقتضي ترجيحها ، وإن<sup>(١)</sup> كنا لا نرى قول الصحابي حجة ؛ وذلك لما في هذا<sup>(٢)</sup> التوافق من تغليب الظن ، مع المصير إلى أن مجرد قوله ليس بحجة .

١٣٩٣ - ثم قال الشافعي رضي الله عنه : قول زيد في الفرائض أرجح من قول معاذ . وإن قال : « أعرفكم بالحلال والحرام معاذ » ؛ وذلك أن شهادة الرسول عليه السلام لزيد أخص في الفرائض ، وأدل على اختصاصه بمزية الدرك فيها ، وكذلك مذهبه مع انضمام قياس أرجح من مذهب علي رضي الله عنه ، وإن قال الرسول عليه السلام : « أقضاكم علي » وهذا أوضح وأبين مما قدمناه في معاذ ؛ فإن شهادة الشارع له بمزية النظر<sup>(٣)</sup> في القضاء ، تشير إلى التفطن لقطع الشجار ، وفصل الخصومة ، والتهدي إلى تمييز المبطل عن<sup>(٤)</sup> المحق ، والشهادة بمزية العلم في الحلال والحرام أوقع في<sup>(٥)</sup> مظان الاجتهاد ، والشهادة بمزية<sup>(٦)</sup> العلم في الفرائض أخص من الجميع ، فهذه إذا ثلاث مراتب .

١٣٩٤ - فإذا<sup>(٧)</sup> لم يكن في الواقعة قياس ، واجتمعت هذه المراتب ، فالقول في تقليد من يقلد يتعلق بكتاب الفتوى ، وبيان المفتي<sup>(٨)</sup>

- 
- |                   |                                   |
|-------------------|-----------------------------------|
| (١) ت : فإن .     | (٢) ت : لما فيه .                 |
| (٣) ت : البصيرة . | (٤) ت : من .                      |
| (٥) ت : من .      | (٦) ت : في مزية .                 |
| (٧) ت : وإذا .    | (٨) ت : المعنى والمستفتى ، وفيه . |

والمستفتي ، وسنستقصي القول في مذاهب الصحابة .

١٣٩٥ - فإن قيل : إذا اعتضد مذهب<sup>(١)</sup> بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فما الرأي فيه ؟ وقد قال عليه السلام : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » .

قلنا : هذا أعم عندنا من الشهادة لعليٍّ بمزية العلم في القضاء ، فإننا نجوز أن الرسول عليه السلام أشار إلى الاستحاث<sup>(٢)</sup> على اتباعهما في الخلافة ، وإبداء الطاعة ؛ فإذا انضم إلى المراتب<sup>(٣)</sup> في الشهادة للصحابة رضي الله عنهم مرتبة رابعة فأعلاها<sup>(٤)</sup> وأولاها في التعلق بأخصها<sup>(٥)</sup> ، وتليها الشهادة لمعاذ ، وتليها<sup>(٦)</sup> الشهادة لعلي رضي الله عنهم ، ثم يلي ما ذكرناه الشهادة<sup>(٧)</sup> لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

١٣٩٦ - ثم قال الشافعي : قول علي في الأقضية ، كقول زيد في الفرائض ، وقول معاذ في التحليل والتحريم إذا لم يتعلق بالفرائض ، كقول زيد في الفرائض .

(٢) ت : استحاث .

(١) ت : مذهبان .

(٣) ت : المراتب الثلاث .

(٤) ت : أعلاها .

(٥) ت : أخصها ، وهي الشهادة بمزيد . وتليها .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) ت : ذكرناه في حديث أبي بكر وعمر

## مسألة :

١٣٩٧ - إذا تعارضت علتان وإحدهما مستندة إلى أصل مجمع عليه ،<sup>(١)</sup> أو إلى نص<sup>(٢)</sup> ، والأخرى ليست<sup>(٣)</sup> كذلك ، فالمستندة إلى الإجماع أو إلى محل النص مرجحة .

وبيان ذلك بالمثال : أن أبا حنيفة رحمه الله إذا أوجب الكفارة في الطعام ، وقاسه على الوقاع ، فعلته مستندة إلى محل الإجماع والنص ، ونحن إذا أبقينا<sup>(٤)</sup> الكفارة واستنبطنا القياس من [ بلع ]<sup>(٥)</sup> الحصة ؛ لم يكن مستند [ قياسنا ]<sup>(٤)</sup> مجمعا عليه ، وهو [ أظهر ]<sup>(٥)</sup> ما يعنى به في الترجيح . ولكن لا ينتهي القول مع أبي حنيفة إلى الترجيح ؛ فإن ما استنبطه باطل ؛ وإنما يقع<sup>(٦)</sup> الترجيح وراء الاستقلال .

نعم . مصادمة مالك عسرة<sup>(٧)</sup> ؛ [ فإنه ] لا يناقض ، ولا يوجد معه أصل به مبالة .

١٣٩٨ - ومن هذا القبيل الذي ذكرناه : أن أبا حنيفة إذا استنبط علة في<sup>(٨)</sup> عتق الأمة تحت العبد ، وعداها إلى<sup>(٩)</sup> الأمة المعتقة تحت

(١) ساقط من : ت . (٢) ت : لم تكن كذلك . (٣) ت : ألفينا .

(٤) مطموسة في : د . وأثبتناها من : ت ، م .

(٥) ت : وهذا من أظهر . (٦) ت : والترجيح يقع وراء استقلال العلة .

(٧) ت : مصادمة مالك غيره . فإنه لا يناقض ولا يجد معه أصلا به مبالة .

(٨) ت : من . (٩) ت : إلى العتق تحت الحر .

الحر ، فعلته إن صحت مستندة إلى محل النص ، فإن وجدنا محلاً  
مجمعا عليه في نفي الخيار ، واستندنا إليه علة في عتق الأمة تحت  
الحر تفاوتت<sup>(١)</sup> العلتان .

١٣٩٩ - وهذا تقدير<sup>(٢)</sup> ذكرناه تمثيلاً . وإلا فعلة أي حنيفة باطلة  
في تلك المسألة . والصحيح عندي قصور العلة رأساً على<sup>(٣)</sup> خيار  
المعتقة تحت العبد كما ذكرنا في (الأساليب) ؛ فليتنبه الناظر<sup>(٤)</sup>  
لهذا الأصل العظيم في الترجيح . وليكن على بالٍ منه .

### مسألة :

١٤٠٠ - إذا تقابلت علتان إحداهما ذات وصف واحد والأخرى  
ذات وصفين فصاعداً ، فذهب بعض الجدليين إلى تقدم<sup>(٥)</sup> التي  
هي ذات وصف واحد ، وعللوا بأمرين :

أحدهما - أن ذات الوصف الواحد تكثر فروعها<sup>(٦)</sup> وفوائدها ،  
والآخر أن الاجتهاد يقل فيه ، وإذا قل الاجتهاد ، قل الخطر .

١٤٠١ - وهذا المسلك باطل عند المحققين ، فأما كثرة الفروع ،  
فقد سبق القول فيه ، ثم إطلاق هذا القول لا وجه له ؛ فرب علة

---

(١) ت : تفاوتت .

(٢) ت : تقرير .

(٣) ت : عن .

(٤) ت : المرجح .

(٥) ت : في تقديم .

(٦) ت : فروع وفوائده .

ذات وصف لا تكثر فروعها ، وربما تكون قاصرة لا تعدو محل النص .  
فإن فرض فرض ازدحام علتين على أصل واحد [و] <sup>(١)</sup> لم تكونا  
قاصرتين ، فإذا ذاك ذات الوصفين أقل فروعاً ، ويعود الكلام إلى  
تعليل <sup>(٢)</sup> حكم بعلتين .

١٤٠٢ - ونحن نقول ، [و] <sup>(١)</sup> قد انتهى الكلام إلى هذا الحد <sup>(٣)</sup> :  
من يتمسك بذات الوصفين ، لا يخلو إما أن يقول : لا تستقل  
العلة بالوصف الواحد ، فعليه إبانة بطلانها ، ولا يكون هذا الكلام  
في محل الترجيح ، وإما أن يقول : تستقل العلة بالوصف الواحد ،  
فلا معنى إذا <sup>(٤)</sup> لما يريد . ولا يتعلق هذا بالترجيح .

١٤٠٣ - وهذا نمثله بقولين للشافعي في علة الربا : مذهبه في <sup>(٥)</sup>  
الجديد أن العلة الطعم في الأشياء الأربعة ، وضم في القديم التقدير  
إلى الطعم . فإن كان يرى في القديم الاقتصار على الطعم فاسداً ،  
تعيّن بيان فساد الاقتصار ، وإن كان يرى ذلك مسوغاً ، فليس  
التقدير وصفاً في العلة قطعاً . ولكن إن <sup>(٦)</sup> ذكره ذاكر فغايته أن  
يكون الكلام في التقدير أظهر منه دونه ، ويكون هذا بمنزلة <sup>(٧)</sup> من

(٢) ت : إلى القول في تعليل .

(٤) ت : لما يريد إذا .

(٦) ت : إذا ذكر .

(١) مزيدة من : ت .

(٣) ساقطة من : ت .

(٥) ساقطة من : ت .

(٧) ت : بمثابة .

يتخذ<sup>(١)</sup> صورة من صور الخلاف ، ويرى الكلام فيها أقرب .  
فالقول<sup>(٢)</sup> بالتقديرين جميعا خارج عن محل الترجيح ، وإنما  
أجرينا هذا مثالا ، وإلا فلا ريب في أن الشافعي رأى في القديم  
الاقتصار على الطعم فاسدا .

١٤٠٤ - وأما ما ذكره من تقديم ذات الوصف من [قلة]<sup>(٣)</sup>  
الاجتهاد ، فقول ركيك ؛ فإن [النظر]<sup>(٤)</sup> في الأدلة وترجيح بعضها  
على بعض لا يتلقى من جهة<sup>(٥)</sup> الخطر واستشعار الخوف ، والذي  
يحقق ذلك<sup>(٦)</sup> أن صاحب العلة ذات الوصف الواحد إن لم ينظر في  
ذات الوصفين ، فاجتهاده قاصر ، وهو على رتبة المقلدين ،  
والمقتصرين<sup>(٧)</sup> على طريق<sup>(٨)</sup> من الاجتهاد .

وإن نظر في ذات الوصفين ولم ير التعلق بها<sup>(٩)</sup> ، فقد كثر اجتهاده  
وتعرض للغرر ، ولكن أدى اجتهاده إلى النفي ، فإن<sup>(١٠)</sup> رأى ذات  
الوصف صحيحةً ، فذات<sup>(١١)</sup> الوصفين عنده عديمة التأثير في أحد  
وصفيها .

---

(١) ت : بتخير .

(٢) ت : والقول في التقديرين .

(٣) مطموسة من : د . وأثبتناها من : ت .

(٤) د : الخطر . والمثبت من : ت . (٥) ت : خيفة .

(٦) ت : هذا . (٧) ت : أو المقتصرين . (٨) ت : طرف .

(٩) ت : بهما . (١٠) ت : وإن . (١١) ت : وذات .



وكل ذلك يفسد<sup>(١)</sup> نهاية الاجتهاد ، فسقط الركون إلى قلة الاجتهاد واستشعار الخوف ، وتبين أن اقتحام الخطر حتم على كل<sup>(٢)</sup> مجتهد .

## مسألة :

١٤٠٥ - إذا تضمنت إحدى العلتين نفياً والأخرى<sup>(٣)</sup> إثباتاً ، فقد صار<sup>(٤)</sup> بعض الناس إلى تقديم العلة المثبتة . وهذا قول من لا يتثبت فيما يأتي به ؛ فإن الترجيح لا ينشأ من النفي والإثبات ، فربما يكون الإثبات أغلب في مسالك الظنون ، وربما يكون الأمر على<sup>(٥)</sup> الظن في<sup>(٥)</sup> العكس ، فليتبع المتبع طريق التغليب على الظن ، مع الانحصار في مسالك الشريعة غير معرج على نفي ، أو<sup>(٦)</sup> إثبات .

١٤٠٦ - ويتصل بهذه المسألة أن إحدى العلتين إذا انطبقت على أصل مستقر في الشرع ، وتضمنت الأخرى النفل<sup>(٧)</sup> عنه ، فهذا مقام النظر ؛ فقد<sup>(٨)</sup> قال قائلون : النافلة أولى لاشتمالها على الزيادة ، واستشهدوا بخبرين أحدهما يثبت قول<sup>(٩)</sup> الشارع ، والآخر ينفيه ، فالثبت أولى لاختصاصه بمزية درك<sup>(١٠)</sup> يقدر ذهول النافي عنه .

- 
- |                              |                    |
|------------------------------|--------------------|
| (١) ت : بعد . وفي م : يعضد . | (٢) ت : من يجتهد . |
| (٣) ت : وتضمنت الأخرى .      | (٤) ت : ابتدر .    |
| (٥) ساقط من : ت .            | (٦) ت : وإثبات .   |
| (٧) ت : نقلا عنه .           | (٨) ت : وقد .      |
| (٩) ت : قولاً للشارع .       | (١٠) ت : ودرك .    |

١٤٠٧ - وهذا قد فصلناه في ترجيح الأخبار ، ولكن لو سلمناه الآن ، فليس مما (١) نحن فيه بسبيل ، من جهة أن مأخذ الأخبار يستند إلى بصيرة الناقل ومرتبته (٢) في الدرك ، وقد يختص مثبت بها ، والعلل لا تؤخذ من هذا المأخذ (٣) ، ولكن مسالكها معلومة (٤) مسبورة ؛ فلتعرض ، ولينظر الناظر فيها ، ثم ليقع الترجيح [بحسبها ؛] (٥) نعم ، الوجه تقديم العلة المنطبقة على الأصل المستقر ؛ فإنه في حكم الشهادة المؤكدة للعلّة ، والنافلة تحتاج إلى مزيد وضوح يصادم قرار الأصل الذي يناقضها . وإذا كان كذلك ، فالترجيح بمطابقة الأصل (٦) المستقر أولى .

ونقول بحسب (٧) ذلك : إذا تقابلت علتان في (٨) الحكم بالخطر والتحليل ، [فالتحليل في] (٩) أصل الخطر علتة أغلب ، فالمرجح (١٠) العلة الحاضرة ، إلا أن تختص المحللة بمزية ظاهرة .  
فهذا سر القول في هذا الفصل .

- 
- |                                   |                                 |
|-----------------------------------|---------------------------------|
| (١) ت : ما نحن فيه منه .          | (٢) ت : ومرتبة .                |
| (٣) هذه المأخذ .                  | (٤) ت : مسالكها مشهورة معلومة . |
| (٥) د : بجنسها . والمثبت من : ت . | (٦) ساقطة من : ت .              |
| (٧) ت : ونحن نقول بحسب هذا .      | (٨) ت : في الخطر والتحليل .     |
| (٩) زيادة من : ت .                |                                 |
| (١٠) ت : فالمرجحة .               |                                 |

## مسألة :

١٤٠٨ - إذا تقابلت علتان إحداهما حكم والأخرى أمر ثابت محسوس ، فلا يقع بينهما ترجيح .

وذهب بعض الجدليين إلى أن المحسوس مرجح<sup>(١)</sup> من جهة أن ثبوته معلوم قطعاً .

وهذا الفن ساقط عندنا ؛ فإن الحكم ثابت قطعاً<sup>(٢)</sup> ، وإن لم يكن ثبوته مقطوعاً به ، والقول فيه يتعلق بما مهدناه في<sup>(٣)</sup> استناد إحدى العلتين إلى مقطوع به وتردد الأخرى . فأمّا إذا كان الحكم مجمعا عليه ، فلا وجه لما قاله هؤلاء .

## مسألة :

١٤٠٩ - إذا كانت إحدى العلتين تعم الأحوال كعلة الشافعي في منع بيع الكلب ؛ فإنه اعتبر النجاسة ، وكانت العلة الأخرى تختص ببعض الأحوال ، كالانتفاع الذي تمسك به أبو حنيفة في جواز البيع ، وهذا لا يجري في الجرو .

فقد قال قائلون : [تُقدّم] <sup>(٤)</sup> العلة التي تعم الأحوال ، وهذا

(٢) ت : قطعاً أيضاً .

(١) ت : يرجح .

(٤) د : بعدم . والمثبت من : ت .

(٣) ت : من .

عندنا عربي عن التحصيل ؛ فإن الجرو من جنس ما ينتفع به ، فلا ينتصب من مثل هذا <sup>(١)</sup> شيء له وقع في مأخذ الأدلة .

١٤١٠ - ورأينا في مسألة الكلب أن التعلق بالنجاسة شبه لا يتأني الوفاء بتقديرها <sup>(٢)</sup> معنى فقها ، ولكنه شبه مطرد ، وقول أبي حنيفة في الانتفاع معنى فقهي ، ولكنه منتقض ، والشبه المطرد مقدم على المخيل المنتقض .

فهذا وجه الكلام .

١٤١١ - والأمر المتبع في ترجيح الأقيسة ما مهدناه قبل الخوض في رسم المسائل ، ولكننا استوعبنا بهذه المسائل ما خاض فيه الخائضون وأوفينا <sup>(٣)</sup> على الاستيعاب ، وإن <sup>(٤)</sup> تركنا شيئاً لم نتعرض له ، فقد مهدنا ما يرشد إلى [قواعد] <sup>(٥)</sup> القول فيه ، والله المستعان

(٢) ت : بتقريرها .

(٤) ت : فإن .

(١) ت : هذا الكلام .

(٣) ت : أو أوفينا .

(٥) مطموسة في : د . والمثبت من : ت .

## [ باب ] النسخ

١٤١٢ - النسخ في وضع اللغة معناه الرفع ، ومنه قولهم :  
نسخت الشمس الظل ، ونسخت الريح آثار القوم .

ومعناه في التواضع بين الأصوليين وحملة الشريعة مختلف فيه ،  
فأقرب عبارة منقولة عن الفقهاء : أن النسخ هو اللفظ الدال على  
على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخير<sup>(١)</sup> عن مورده .

وقال القاضي أبو الطيب : الدال على انتهاء أمد العبادة . وهذا  
مزيف من جهة أن النسخ لا يختص بالعبادات ، والحدود تُعنى  
للجمع والاحتواء .

ولم يقيد كثير من الفقهاء الكلام بالتأخير<sup>(١)</sup> وهذا يرد عليه  
الألفاظ المتضمنة<sup>(٢)</sup> للتأقبت على الاتساق والاتصال كقوله تعالى :  
( ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ )<sup>(٣)</sup> ؛ فهذه الألفاظ ليست نسخا ، وفيها  
بيان انتهاء الآماد ، وليس ما ذكرناه مذهباً . ولكن أتى قوم<sup>(٤)</sup> من  
اختلال العبارة<sup>(٥)</sup> وقلة تصورهم عما يرد عليها .

١٤١٣ - والمذهب الذي يعزى إلى الفقهاء ما ذكرناه عاما للأحكام  
مفيدا بشرط التأخير<sup>(٦)</sup> ، وحقيقته ترجع إلى أن النسخ في حكم البيان

(١) ت : التأخر .

(٢) ت : المنتظمة .

(٣) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٤) ت : أقوام .

(٥) ت : عبارات .

(٦) ت : التأخر .

لمعنى<sup>(١)</sup> اللفظ ، والمكلفون قبل وروده [لا يقطعون بتناول]<sup>(٢)</sup> اللفظ الأول جميع الأزمان على التنصيص ، وإنما يتناولها ظاهرا معرضا للتأويل . فالنسخ عندهم<sup>(٣)</sup> تخصيص اللفظ بالزمان<sup>(٤)</sup> ، كما أن ما يسمى تخصيصا هو إزالة ظاهر العموم في المسميات .

١٤١٤ - وقد صرح الأستاذ أبو إسحاق : بأن النسخ تخصيص الزمان .

١٤١٥ - وقالت المعتزلة : النسخ هو اللفظ الدال على أن الحكم الذي دل عليه اللفظ الأول<sup>(٥)</sup> زائل في المستقبل على وجه ، لولاه لثبت مع التراخي . ومذهبهم قريب من مذهب الفقهاء .

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب : النسخ رفع الحكم بعد ثبوته . وهو لا يحتاج إلى التقييد بالتأخير<sup>(٦)</sup> ؛ فإن اللفظ الذي ينتظم لقصد<sup>(٧)</sup> التأقيت ليس فيه رفع حكم بعد ثبوته في قصد الشارع . ومعتمد القاضي أن الحكم يثبت على التحقيق مؤبدا ، ثم يزول بعد ثبوته .

١٤١٦ - ونحن نذكر لباب كلام القاضي في اتباع من يخالفه ، ثم نذكر بعد نجاز تفاوضهم<sup>(٨)</sup> ما هو الحق عندنا .

- 
- |                     |   |
|---------------------|---|
| (١) ت : بمعنى .     | (٢) مخرومة من : د . وبياض في م . والمثبت من : ت . |
| (٣) ت : إذا عندهم . | (٤) ت : في الزمان .                               |
| (٥) ت : السابق .    | (٦) ت : التأخر .                                  |
| (٧) ت : كقصد .      | (٨) ت : تعارضهم .                                 |

قال القاضي رحمه الله : إذا كان النسخ في حكم البيان لمعنى اللفظ ،  
فلا فرق بينه وبين التخصيص ، وإزالة ظاهر اللفظ<sup>(١)</sup> .

وهذا في التحقيق إنكار للنسخ وموافقة لجاحديه من اليهود  
وغلاة الروافض ، ويلزم منه تجويز<sup>(٢)</sup> النسخ بما يجوز<sup>(٣)</sup> به التخصيص  
حتى لا يمتنع نسخ نصوص القرآن ، والأخبار المتواترة ، بالخبر  
الذي ينقله الآحاد ، وبالقياس<sup>(٤)</sup> على رأي من يرى التخصيص به .

١٤١٧ - وهذا الذي ذكره القاضي [ عندنا ]<sup>(٥)</sup> تشغيب غير مستند

إلى مأخذ من<sup>(٦)</sup> القطع ، فأما نسبه القوم إلى موافقة من ينكر  
النسخ ، فمردود من جهة أن منكره لا يرون تخصيص الألفاظ في  
الزمان ، وما ذكره من إلزامهم تجويز النسخ بما يجوز التخصيص به  
كلام غير سديد ؛ فإن المعتمد في التخصيص ما ظهر من سيرة الصحابة  
رضي الله عنهم ، فلولا إزالتهم الظواهر لما أزلناها ، وقد رأيناهم  
لا يرون النسخ بما يرون التخصيص به ، فلا وقع إذا<sup>(٧)</sup> لهذا الكلام .

وإن تعلق متعلق باقتضاء النسخ الرفع في اللغة ، كان ذلك ركيكا  
من الكلام ؛ فإن مثل هذا الأصل العظيم لا يتلقى من اشتقاق اللغة

(١) ت : ظواهر الألفاظ .

(٢) ت : بما يسوغ التخصيص به .

(٣) ت : وهو تسويغ .

(٤) ت : أو القياس .

(٥) مخرومة من : د . والمثبت من : ت .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) ت : في .

مع اتساعها لتطرق التأويلات إليها .

١٤١٨ - ثم إذا وضح ما ذكرناه ، فإننا نفتتح بعده سؤالاً موجهاً على القاضي ينكشف به وجه الحق ، فنقول :

إذا أثبت الله تعالى حكماً على المكلفين ، فمعناه تعلق قوله الأزلي به في حق المكلفين . فإذا علم [الله] <sup>(١)</sup> أنه سيرد عليهم ما يسميه العلماء نسخاً ، فخبيره الأزلي يتعلق <sup>(٢)</sup> بتقديره وتحقيقه ، ويستحيل أن يتعلق خبره بثبوته على الأبد وارتفاعه ، على [الجمع] <sup>(٣)</sup> ؛ فإن ذلك لو قدر لكان [تناقضاً] <sup>(٤)</sup> ، فلا معنى إذاً لحقيقة الرفع بعد الثبوت . وهذا ما لا جواب عنه ، ويتصل به أن اللفظ الأول الوارد على المكلفين إذا <sup>(٥)</sup> اقتضى تأبيداً ، فهو متضمن <sup>(٦)</sup> بشرط ألا يرد ما ينفي التأبيد ، وكان التقدير فيه أن المكلفين متعبدون بالحكم الأول أبداً ، بشرط ألا يرد عليهم ما ينافيه ، وهذا الشرط وإن لم يكن مصرحاً به ، فهو ثابت قطعاً .

١٤١٩ - ولا يسوغ فهم الناسخ والمنسوخ مع تنزيه كلام الله تعالى عن التناقض ، واعتقاد استحالة البداء عليه إلا على هذا الوجه ؛

(١) زائدة من : ت .

(٢) ت : متعلق . (٣) د : الجميع . والمثبت من : ت .

(٤) مخرومة من : د . وبياض في : م . وأثبتناها من : ت .

(٥) ت : إن . (٦) ت : مضمن .



فإذا الحكم الذي يرد النسخ عليه في علم الله تعالى<sup>(١)</sup> غير مؤبد ، ولا لبس على الله تعالى ، وإنما حسب المتعبدون أمراً بان<sup>(٢)</sup> خلاف ما حسبه ولو تحققوا ، لكانوا في استمرار الحكم الأول مجوزين للتقدير الذي ذكرناه؛ فلا يكونون [إذا]<sup>(٣)</sup> قاطعين بالتأبيد في الحكم مع تجويزهم ورود ما ينافيه ، وعلمهم بأنه لا تبديل لقول الله عز وجل وموجب علمه ؛ فيرجع والحالة هذه النسخ إلى انعدام شرط دوام الحكم الأول ، والنسخ إظهار لذلك بعد أن كان مستورا<sup>(٤)</sup> عن المخاطبين ، ويرجع التقدير في الحكم الأول إلى أن الحكم ثابت بشرط ألا ينسخ ، فإذا ظهر النسخ ، لم يكن مقتضاه رفع ما تحقق ثبوته ، ولكن كان إبداءً [لانتفاء شرط]<sup>(٥)</sup> الاستمرار .

والعبارة عن هذا المقصود أن النسخ : هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول .

١٤٢٠ - فإن قيل : لا فرق بين هذا<sup>(٦)</sup> الاختيار وبين مذاهب الفقهاء .

قلنا : لا فرق بين هذا وبين مذاهبهم ، في أن الحكم الثابت في

(١) ت : في حكم الله تعالى وقوله .

(٢) مزيدة من : ت .

(٣) ت : ثم بان .

(٤) د : الانتفاء بشرط . والمثبت من : ت .

(٥) ت : مستترا .

(٦) ساقطة من : ت .

علم الله وقوله تعالى لا يزول لما قدمناه ، ولكن في كلام الفقهاء ما يدل على أن اللفظ الدال على الحكم الأول ظاهر في الأزمان ، معرّض للتأويل تعرّض الألفاظ العامة للتخصيص ، وهذا فيه إيهام لا حاجة إليه ؛ فإن اللفظ العام في وضعه ليس نصا في استغراق المسميات ، وليس كذلك موجب اللفظ في تأييد الحكم ؛ فإننا نجوز ورود النص في استغراق الزمان مطلقاً مع ورود الناسخ بعده ، وليس ذلك من جهة تأويل اللفظ في وضعه ، وإنما هو من جهة [تقدير] <sup>(١)</sup> شرط مسكوت عنه ، وهو متضمن كل أمر يجوز تقدير نسخه .

١٤٢١ - فإن قيل : لو قال الشارع : هذا الحكم مؤبد عليكم لا ينسخه شيء ، فهل يجوز تقدير النسخ فيه <sup>(٢)</sup> ، والحالة هذه ؟ قلنا : إذا ثبت هذا المعنى نصا ، لم يجوز ورود <sup>(٣)</sup> النسخ عليه <sup>(٤)</sup> ؛ فإن [في] <sup>(١)</sup> تقدير [ورود] <sup>(١)</sup> النسخ عليه <sup>(٢)</sup> تجويز الخلف ؛ ولهذا <sup>(٤)</sup> اعتقدنا تأييد <sup>(٥)</sup> شريعتنا .

ولا يكاد يبقى خلاف معنوي مع الفقهاء ، وما ذكرناه وإن كان

(٢) ساقطة من : ت .

(٤) ت : وبهذا .

(١) مزيدة من : ت .

(٣) ساقط من : ت .

(٥) ت : تأييد .

تنبيهها لما لم [ينته] <sup>(١)</sup> إليه [بحث] <sup>(٢)</sup> الفقهاء ، [و] <sup>(٣)</sup> إشارة إلى تهذيب لفظ ، في التعرض لإظهار الشرط [المقدر] <sup>(٤)</sup> الذي لا بد منه ، فإذا رجع إلى أن الثابت في علم الله تعالى لا ينسخ التفتت <sup>(٥)</sup> المذاهب إلى الوفاق ، فإن وافق القاضي ما ذكرناه ، فلا خلاف ، وإن أصر على أن النسخ يتضمن رفعا ، لم يكن لمذهبه وجه .

١٤٢٢ - والنسخ <sup>(٦)</sup> فيما اخترناه مثل <sup>(٧)</sup> ما نصفه ، فنقول : إذا توجه الأمر الجازم على معين ، فهو مشروط بأن يبقى إمكانه ، فإذا <sup>(٨)</sup> اخترم ، تبيننا أنه لم يكن مأمورا ؛ فإن توجه الأمر مشروط بالإمكان ، والأمر وإن كان مطلقا ، فالإمكان مشروط [فيه] <sup>(٩)</sup> وإن لم يجز <sup>(١٠)</sup> ذكره تصريحاً .

وقد ذكرنا في ذلك قولاً بليغاً <sup>(١١)</sup> في كتاب الأوامر <sup>(١٢)</sup> ونقلنا في ذلك <sup>(١٣)</sup> لجاج القاضي ، وطريق تتبعه بالنقض مع بناء الأمر

(١) د : يتنبه . والمثبت من : ت .

(٢) مطموسة في : د . والمثبت من : ت . وفي م : تمثيل .

(٣) مزيدة من : ت . (٤) د : المقدم والمثبت من : ت .

(٥) ت : التقت . (٦) ت : والنص .

(٧) ممثل بما نصفه . (٨) ت : وإذا .

(٩) مزيدة من : ت . (١٠) ت : يجز .

(١١) ت : بالغا . (١٢) انظر فقرة : ١٩٠ .

(١٣) ت : فيه .

على [امتناع] <sup>(١)</sup> تكليف ما لا يطاق .

مسألة (٢) :

١٤٢٣ - منعت اليهود النسخ ، وتابعهم على منعه غلاة الروافض من التناسخية وغيرهم ، وافتراق نفائثه فرقتين :

فذهب أكثرهم إلى أن النسخ ممتنع عقلا ؛ فنقول لهؤلاء : إن زعمتم أن وقوعه مستحيل وأن [امتناعه من] <sup>(٢)</sup> جهة استحالة وقوعه ، فقد جحدتم البديهة ؛ فإننا نعلم <sup>(٤)</sup> على اضطرار أن ذلك ممكن الوقوع .

١٤٢٤ - وإن جحدتم ذلك من جهة أن المأمور به الأول مستحسن ، فلو <sup>(٥)</sup> فرض النهي عنه ، لتضمن [ذلك] <sup>(٦)</sup> كونه مستقبحا ، وفي ذلك خروجه عن حقيقته الأولى ، فقد <sup>(٧)</sup> قدمنا في أول الكتاب <sup>(٨)</sup> أن الاستحسان والاستقباح لا يرجعان إلى حقائق الأفعال وصفات ذواتها . ثم القول في النسخ غير مفروض فيما يزعم المخالفون أنه حسن لعينه ، أو قبيح لعينه ، وإنما تفرض مسائل النسخ في التفاصيل

(١) مزيدة من : ت .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .

(٤) ت : فإننا على اضطرار نعلم .

(٥) ت : ولو .

(٦) مزيدة من : ت .

(٧) ت : وقد .

(٨) انظر الفقرات : ٩-١٢ .

التي تتفق أرباب العقول على أن مداركها <sup>(١)</sup> الشرع لا غير .

١٤٢٥ - وإن زعموا أن النسخ ممتنع من جهة إفضائه إلى البداء ،  
والقديم سبحانه وتعالى متعال عنه ، فلا حقيقة لهذا ؛ فإن البداء  
إن أريد به تبين ما لم يكن متبيناً <sup>(٢)</sup> في علمه ، فليس هذا من  
شرط النسخ ، فإن الرب تعالى كان عالماً في أزله <sup>(٣)</sup> تفاصيل ما يقع  
فيما لا يزال ، ولئن كان يلزم من تجدد الأحكام البداء ، لزم من  
تجدد الحوادث إماتة وإحياء ، وإعاشة [ وإرداء ] <sup>(٤)</sup> ما ادعاه هؤلاء . وليس  
الأمر كذلك .

١٤٢٦ - فإن <sup>(٥)</sup> ردوا الامتناع إلى ما يتعلق باستصلاح العباد  
واستفسادهم ، فهذا غير مرضي عندنا في حكم الله تعالى ، ثم لا يمتنع  
في غيبه أن يكون الاستصلاح في تبديل الأحكام ، كلما فتر قوم  
في أمثال <sup>(٦)</sup> الأحكام أرسل الله تعالى إليهم مبتعثاً <sup>(٧)</sup> جديداً بحكم  
جديد ، فلا وجه لادعاء الاستحالة من طريق العقل .

١٤٢٧ - وزعم <sup>(٨)</sup> زاعمون أن النسخ ممتنع من جهة السمع ،

---

(١) ت : مدركها .

(٢) ت : آزاله بتفاصيل .

(٣) غير واضحة في النسخين ولعل هذه القراءة هي الصواب .

(٤) ت : من أمثال .

(٥) ت : وإن .

(٦) ت : وقد زعم .

(٧) ت : مبتعث جديد .

و ادعي طوائف من اليهود أن موسى عليه السلام أنبأهم<sup>(١)</sup> أن شريعته مؤبدة إلى قيام الساعة ، وزعم هؤلاء أن طريق معرفة<sup>(٢)</sup> ذلك من دينهم كطريق معرفتنا<sup>(٣)</sup> بذلك من ديننا .

١٤٢٨ - وهذا باطل من وجهين :

أحدهما - أن الأمر لو كان كذلك ، لما قامت<sup>(٤)</sup> معجزة عيسى عليه السلام ، ومعجزة<sup>(٥)</sup> محمد ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بعده على نسخ<sup>(٦)</sup> ملة موسى . فإن أنكروا قيام المعجزة رُدَّ الكلام معهم إلى أصل النبوات ، وكان سبيل إنكارهم معجزة<sup>(٧)</sup> من بعد موسى ، كسبيل إنكار من يجحد معجزة موسى .

١٤٢٩ - والوجه الثاني - أن ما ادعوه من دينهم ، لو كان صريحا<sup>(٨)</sup> ، لأظهوره ، وباحوا به من<sup>(٩)</sup> عصر نبينا عليه السلام ؛ ولاتخذوا ذلك أقوى عصمهم ؛ ولو فعلوا ذلك لنقله<sup>(١٠)</sup> الناقلون متواترا ؛ لأن الأمر الخطير لا يخفى وقوعه ، وتتوفر الدواعي على نقله . فقد ثبت جواز النسخ عقلا وشرعا<sup>(١١)</sup> .

- 
- |                       |                                 |
|-----------------------|---------------------------------|
| (١) ت : أنبا أباهم .  | (٢) ت : معرفتهم بذلك .          |
| (٣) ت : معرفتنا ذلك . | (٤) ت : قام .                   |
| (٥) ت : ثم معجزة .    | (٦) ت : حكم نسخ .               |
| (٧) ت : لمعجزات .     | (٨) ت : تصحيحا ولعلها : صحيحا . |
| (٩) ت : في .          | (١٠) ت : هذا لتناقله متواترا .  |
|                       | (١١) ت : وسعنا .                |

١٤٣٠ - ولو أردنا أن نبتديّ الدليل على جوازه ، فأقرب مسلك فيه التمسك بمعجزة عيسى بعد موسى عليهما السلام ، ثم التمسك<sup>(١)</sup> بالإجماع في تحريم الخمر بعد ثبوت تحليلها في صدر الشرع<sup>(٢)</sup> ، وهذا على من ينكر النسخ من أهل<sup>(٣)</sup> الملة ممن ينتمي إلى المسلمين ، ثم نقول لهؤلاء : لا شك في مخالفة<sup>(٤)</sup> دين نبينا<sup>(٥)</sup> محمد ، صلى الله عليه وآله ، دين موسى وعيسى عليهما السلام في معظم قواعد الشريعة ، فكيف السبيل إلى تصديق الأنبياء مع إنكار النسخ ؟ وهذا فيه أكمل مقنع .

## مسألة :

### مترجمة بالنسخ قبل الفعل

١٤٣١ - وهذه الترجمة فيها خلل من جهة أن كل نسخ واقع ، فهو متعلق بما كان يقدر وقوعه في المستقبل ؛ فإن النسخ لا ينعطف على مقدم سابق .

والغرض من هذه<sup>(٥)</sup> المسألة أنه إذا فرض ورود أمر<sup>(٦)</sup> بشيء ، فهل يجوز أن ينسخ<sup>(٧)</sup> قبل أن يمضي من وقت اتصال الأمر به<sup>(٨)</sup>

(١) يتمسك .

(٢) ت : الشريعة . (٣) ت : ممن ينتمي إلى الملة .

(٤) ساقط من : ت . (٥) ساقطة من : ت .

(٦) ت : الأمر . (٧) ت : تقدير نسخه .

(٨) ساقطة من : ت .

زمن يتسع<sup>(١)</sup> لفعل المأمور به ؟

١٤٣٢ - فالذي ذهب إليه أهل الحق جواز ذلك ، وأطبقت المعتزلة على منعه ، وساعدهم على ذلك طوائف من الفقهاء .

١٤٣٣ - والدليل<sup>(٢)</sup> على تجويزه كالدليل على تجويز أصل النسخ ؛ فالوجه ردّ الكلام إلى التقاسيم السابقة في مسالك العقول التي يتلقى منها الجواز والاستحالة .

١٤٣٤ - فإذا قالوا : النسخ يرجع إلى بيان مدة التكليف ، وليس رافعا<sup>(٣)</sup> لما ثبت في حكم الله تعالى ،<sup>(٤)</sup> ولو جوزنا النسخ في صورة الخلاف ، لكان ذلك رافعا للحكم لا محالة .

قلنا : ما ذكرناه من اختيارنا يجيب عن هذا<sup>(٥)</sup> . فإننا نقول : النسخ راجع إلى إظهار انتفاء لشرط<sup>(٥)</sup> بقاء الحكم ؛ فإن الحكم الموجه مشروط بالأينسخ ، فإذا ثبت النسخ قبل انقضاء زمان يسع الفعل ، بَانَ أَنَّهُ<sup>(٦)</sup> لا حكم أصلا . وهو من طريق التمثيل كزوال إمكان المكلف قبل استتمام<sup>(٧)</sup> الفعل .

---

(١) ت : يسع الفعل المأمور به .

(٢) ت : فالدليل .

(٣) ت : رافعا .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٥) ت : الشرط .

(٦) ت : أن لا حكم .

(٧) ت : استقامة .



١٤٣٥ - وإذا رَدَّ المعتزلة الكلام إلى استصلاح العباد ، لم يخف  
خلافنا لهم في أصل ذلك ، ثم لا يبعد في مجاري أحكام الغيب أن  
يكون الاستصلاح في أن يخاطبوا<sup>(١)</sup> ويقبلوا ، ثم يرفع عنهم  
التكليف حتى يؤجروا على صدق نياتهم ، ويوفوا ما لا يستقلون به  
في علم الله تعالى .

١٤٣٦ - ثم استدل أصحابنا في تجويز النسخ قبل الفعل بما جرى  
في قصة الخليل عليه السلام وابنه الذبيح إسحاق أو إسماعيل<sup>(٢)</sup>  
عليهم السلام . ووجه التمسك أن الأمر بالذبح نسخ قبل وقوعه ،  
١٤٣٧ - فإن زعم المخالف أن المأمور به كان<sup>(٣)</sup> شدا وربطاً وتلاً  
للجين ، كان ذلك باطلاً من وجهين :

أحدهما - أن الخليل عليه السلام اعتقد وجوب الذبح ، [ولو لم  
يكن]<sup>(٤)</sup> الأمر كذلك ، لما كان في هذا بلاءً عظيماً كما أشعر به  
القرآن العظيم ، وهذا مقطوع به ، ويستحيل أن يكون معتقد  
النبي<sup>(٥)</sup> عليه السلام في الذي خوطب به خطأ .

ثم الفداء دليل على ارتفاع الذبح بعد وقوع الأمر [به]<sup>(٦)</sup> ،

(٢) ت : وإسماعيل .

(٤) محرومة من : د . وأثبتناها من : ت .

(٦) مزيدة من : ت .

(١) ت : أن لا يخاطبوا .

(٣) ساقطة من : ت .

(٥) ت : معتقد الشيء .

وقيام الفداء مقام ما كان مأمورا به من الذبح .

١٤٣٨ - فإن [تعلقوا] <sup>(١)</sup> بقوله سبحانه (قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا) <sup>(٢)</sup>

قيل لهم : لم يقل قد حققت [أو أ] <sup>(٣)</sup> وقعت ما أمرت به ، بل قال : صدقت . وليس من شرط التصديق إيقاع ما يتعلق <sup>(٤)</sup> التصديق به .

١٤٣٩ - وقال بعض المخالفين : وقع الذبح ، وجرت المدينة ،

وكانت تقطع ويلتحم ما انقطع .

وهذا بهت عظيم ؛ إذ لو كان كذلك ، لكان هذا أحق منقول ، وأظهر معجزة تتوفر <sup>(٥)</sup> الدواعي على نقلها . ونص القرآن مع ما فيه من القيود والقرائن أصدق شاهد في ذلك ؛ فإنه قال : (فَلَمَّا أَسْلَمًا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ . وَنَادَيْنَاهُ) <sup>(٦)</sup> . ولو كان ذبح لما وقع الاقتصار على ذكر التل للجبين دون وقوع المأمور به ، ثم ذكر الفداء بعد هذا مشعر بأن الذبح المأمور به لم يقع ، وأن الفداء قائم <sup>(٧)</sup> مقامه . وهذا <sup>(٨)</sup> منتهى المثال في ذلك .

(١) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .

(٢) سورة الصافات : ١٠٥ .

(٣) مطموسة في : د . والمثبت من : ت ، م .

(٤) ت : وتتوفر .

(٥) سورة الصافات : ١٠٣ .

(٦) ت : قام .

(٧) ت : فهذا .

## مسألة :

١٤٤٠ - قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة ، وتردد قوله في نسخ السنة بالكتاب .

والذي اختاره المتكلمون - وهو الحق المبين - أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع . والمسألة دائرة على حرف واحد ، وهو أن الرسول لا يقول من تلقاء نفسه أمراً ، وإنما يُبلِّغ ما يؤمر به كيف فرض الأمر ، ولا امتناع بأن<sup>(١)</sup> يخبر الرسول الأمة مُبلِّغاً بأن حكم آية يذكرها قد رفع عنكم ، ويرجع حاصل القول في المسألة إلى أن النسخ لا يقع إلا بأمر الله تعالى ، ولا ناسخ إلا الله . والأمر - كيف فرض جهات تبليغه - لله تعالى . فهذا القدر فيه مقنع<sup>(٢)</sup> .

(١) ت : في أن .

(٢) مع إعجابنا ببراعة إمام الحرمين ، ومهارته في ردّه على الشافعي رضي الله عنهما . إلا أن الواقع قد أثبت صحة رأي الشافعي ، فقد انتهى عصر التشريع ونزول الوحي ، وكملت الشريعة ، ولم نجد آية نسختها سنة .

وقد أثبت ذلك العالم الثبت أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى زيد . جاء في كتابه ما نصه : « من هذه الوقائع الثابتة للنسخ في القرآن نستطيع أن نستخلص حقيقة هامة هي أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله ، كما هو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد ، ولم نجد واقعة واحدة فيما أثبتنا من وقائع نسخ القرآن كان النسخ فيها سنة ، فالسنة لا تنسخ القرآن ، ومن هنا نرى أن الخلاف الذي قام حول جوازه خلاف نظري ، يحسم الواقع الحكم عليه ، إذ يرفضه بجملته وتفصيله ، وهذا فيما نرى هو الحق الذي لا ينبغي الخلاف فيه ، فإن البحث في تاريخ القرآن ، وما يشترط فيه - يجب ◀

١٤٤١ - فإن زعم الفقيه أن القرآن معجزة بخلاف السنة ،  
فليس المنسوخ نفس القرآن ، وإنما المنسوخ حكمه ، ولا إعجاز<sup>(١)</sup>  
في الحكم [و]<sup>(٢)</sup> هذا عري عن التحصيل .

١٤٤٢ - وإن تعلقوا بقوله تعالى : ( مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا  
نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا )<sup>(٣)</sup> ، فهذا خبر من الله تعالى ، وليس فيه  
ما يتضمن استحالة الوقوع ، وفيها الخلاف ، ثم لا يمتنع تأويل  
الظواهر ، ولا وقع لها في القطعيات .

١٤٤٣ - ثم لا محمل لقول القائل : لا تُنسخ السنة بالقرآن ؛  
فيقال<sup>(٤)</sup> لمن انتحل هذا المذهب : نزول القرآن بخلاف السنة ممتنع ،  
أم لا ؟ فإن منعه كان منكراً من القول ، وإن جوزه ، وزعم أن  
الرسول يسنّ عند نزوله سنة بخلاف<sup>(٥)</sup> السنة الأولى ؛ فيقع نسخ  
السنة بالسنة - فهذا من الهزل واللعب<sup>(٦)</sup> والتلاعب بالحقائق ،  
وكيف يقدر وقوف النسخ ، وقد ورد القرآن .

---

◀ أن يستمد من وقائع النسخ في القرآن ؛ ما دام الهدف من هذا البحث هو تبين ما وقع  
وفرغ من أمره لا وضع قانون لنسخ القرآن ؛ ( انظر النسخ في القرآن الكريم للدكتور  
مصطفى زيد فقرة ١٢٦٤ - ١٢٦٦ ) .

- (١) ت : والإعجاز .  
(٢) محرومة من : د . وأثبتناها من : ت .  
(٣) سورة البقرة : ١٠٦ .  
(٤) ت : ويقال .  
(٥) ت : تخالف .  
(٦) ت : والعبث .

وبالجملة ، إلى الله مصير الأمور ، ومنه النسخ والإثبات . والرسول عليه السلام مبلغ في البين . وهذا القدر كاف .

## مسألة :

### مشهورة بالزيادة على النص

١٤٤٤ - ومدارها على تحقيق تصويرها : فإذا ورد نص في شيء [واقضى] <sup>(١)</sup> وروده الاقتصار على المنصوص عليه ، والحكم بالإجزاء <sup>(٢)</sup> فكان ذلك مقطوعا <sup>(٣)</sup> تلقيا من اللفظ والفحوى ، ولو فرضنا زيادة مشروطة ، لتضمن ثبوتها نسخ الإجزاء في المقدار الأول لا محالة ، ولا [يسوغ] <sup>(٤)</sup> تقدير الخلاف في ذلك .

١٤٤٥ - وإن اقتضى ما ورد به <sup>(٥)</sup> أولا الإجزاء وجواز الاقتصار اقتضاء ظاهرا ، وكان يتطرق التأويل إليه في منع الإجزاء ، فلو فرضت زيادة ، كانت في معنى إزالة الظاهر الأول ، ولم يتضمن نسخا اعتبارا بكل ظاهر يزال <sup>(٦)</sup> بحكم التأويل .

وهذا مما لا أرى فيه للخلاف مساعا .

(١) د : واقصر . والمثبت من : ت . (٢) ت : بالإجزاء فيه .

(٣) ت : مقطوعا به . (٤) د : تسع . والمثبت من : ت .

(٥) ساقطة من : ت . (٦) ت : زال .

١٤٤٦ - وإذا ثبت هذان الطرفان ، وهما حظ الأصول ، فالكلام<sup>(١)</sup>

بعدهما في ألفاظ ظنها الظانون نصوصا وهي ظواهر ، ثم القول في تفاصيلها مستقصى في (الأساليب) ، ولكننا نضرب للتمثيل صورا :

منها : أن أصحاب أبي حنيفة ظنوا أن من من أثبت النية في الطهارة ، فقد زاد على النص . والكلام في<sup>(٢)</sup> ذلك مشهور . وأقرب مسلك فيه : أنا لا نبعد أن يكون غرض الآية مقصورا على بيان [أفعال الطهارة]<sup>(٣)</sup> ، وتقدير هذا لا يخالف نصا ولا فحوى ، وليس مع تجويز هذا لادعاء النص وجه .

ومنها : قوله تعالى في كفارة الظهار : ( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ )<sup>(٤)</sup> . قال أصحاب أبي حنيفة : زيادة الإيمان نسخ الإجزاء<sup>(٥)</sup> في الرقبة المطلقة . وقد أوضحنا أن هذا تخصيص عموم .

ومنها : قوله تعالى : ( وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ )<sup>(٦)</sup> . قالوا : إثبات الشاهد واليمين يخالف هذا الحصر . وهذا لا وجه له مع أن هذا الاحتياط مندوب إليه ، ونحن لا ننكر النذب [إلى بيعة<sup>(٧)</sup>] كاملة مغنية عن الحلف .

(٢) ت : على .

(١) ت : والكلام .

(٣) د : الأفعال الظاهرة . والمثبت من : ت (٤) سورة المجادلة : ٣ .

(٦) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٥) ت : للإجزاء .

(٧) د : بيعة كاملة . والمثبت من : ت .

ومنها : قوله تعالى : ( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا )<sup>(١)</sup> الآية . مع استدلال الخصم بها في معنى التغريب .

وهذا من أظهر ما يتمسكون به وليس نصا ؛ فإنه لا يمتنع اشتمال الآية على بعض العقوبة ، وإحالة تمامها إلى بيان الرسول عليه السلام ؛ إذ ليس في الآية للرجم في حق المحصن ذكر .

فهذا بيان حقيقة القول في المسألة .

### مسألة :

١٤٤٧ - أجمع العلماء على أن الثابت قطعا لا ينسخه مضمون ؛ فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحادا ، والسنة المتواترة لا ينسخها ما نقله غير مقطوع به .

وراء ما ذكرناه حقيقة هي كشف الغطاء . ونحن نبينها بسؤال وجواب عنه : فإن قيل : ما المانع من انتصاب دليل قاطع على أن الخبر إذا نقله العدول يجب ترك حكم القرآن عند نقلهم ؟

قلنا : هذا غير ممتنع لو ورد ، ولكن لم يرد ، ثم لو قدر وروده ، فالنسخ يتلقى من الدليل القاطع . والخبر المنقول آحادا في حكم العلم الذي يقع العمل عنده لا به . وقد تكرر هذا الفن مرارا في

(١) سورة النور : ٢ .

مسائل هذا المجموع ، وهذا الذي ذكرناه في الخبر يطرده في القياس أيضا

### مسألة :

١٤٤٨ - يجوز نسخ رسم آية من القرآن في التلاوة مع بقاء حكمها ، ويجوز تقدير نسخ حكمها مع بقاء رسمها في آي القرآن .  
وقد منع مانعون من المعتزلة الأمرين ، وصار إلى منع أحدهما دون الآخر [على البدل] <sup>(١)</sup> صائرون .

وما ذكرنا <sup>(٢)</sup> في طريق إثبات الجواز في مسالك هذا الكتاب ، يجري على المنكر للجواز في هذه المسألة ، ثم الأمر بالتلاوة على نظم القرآن حكم غير القرآن ، فيثول القول في الحقيقة إلى نسخ حكم؛ فأما عين القرآن ، فلا يرد عليه نسخ [أصلا] <sup>(١)</sup> .

### مسألة :

١٤٤٩ - إذا ثبت النسخ ، ولم يبلغ خبره قوما ، فهل يثبت النسخ في حقهم قبل بلوغ الخبر إليهم ؟  
هذا ما اختلف فيه الأصوليون .

وعندنا أن المسألة إذا حُقق تصويرها ، لم يبق فيها خلاف ؛

---

(١) مزيدة من : ت .

(٢) ت : ذكرناه .



فإن قيل : على من لم يبلغه الخبر الأخذ بحكم النسخ قبل العلم به ، فهذا ممتنع عندنا ، وهو من فن تكليف ما لا يطاق ، وهو مستحيل في تكليف الطلب .

وإن أريد بثبوت النسخ في حق من لم يبلغه الخبر أن الخبر إذا بلغه لزمه تدارك أمر فيما مضى ، فهذا لا امتناع فيه .

وإذا<sup>(١)</sup> ردت المذاهب المطلقة في النفي والإثبات إلى هذا التفصيل ، لم يبق للخلاف تحصيل .

### مسألة :

١٤٥٠ - لا يمتنع نسخ الحكم من غير بدل عنه . ومنع ذلك جماهير المعتزلة ، وهذا تحكم منهم ، والدليل على جوازه ما تمهد في مسألة التجويز في أصل النسخ ؛ فلا معنى للإعادة بعد وضوح المقصد .

### مسألة :

١٤٥١ - إذا ورد نص واستنبط<sup>(٢)</sup> منه قياس ، ثم نسخ النص ، تبعه القياس المستنبط . [منه]<sup>(٣)</sup> .

(٢) ت : فاستنبط .

(١) ت : وإن .

(٣) مزيدة من : ت .

وقال أبو حنيفة : لا يبطل القياس وإن نسخ النص ، وقد جرى له هذا المسلك في الأخذ من صوم [يوم] <sup>(١)</sup> عاشوراء [ في ترك حكم التبييت ] <sup>(٢)</sup> لما اعتقد وجوبه ، ثم ثبت نسخ وجوبه .

١٤٥٢ - والقول الواقع في ذلك عندنا <sup>(٣)</sup> : أن المعنى المستنبط من الأصل الأول إذا نسخ أصله [بقي] <sup>(١)</sup> معنى لا أصل له ، فإن صح استدلالا <sup>(٣)</sup> نظرنا فيه ، وإن لم يصح أبطلناه .

## فصل

### في الفرق بين النسخ والتخصيص

١٤٥٣ - قال الفقهاء : النسخ تخصيص في الأزمان دون المسميات المدرجة تحت ظاهر اللفظ ، والمعتزلة يقرب مأخذ كلامهم من مأخذ كلام الفقهاء ؛ فإن النسخ عند هؤلاء بيان معنى اللفظ .  
وأما <sup>(٤)</sup> القاضي ، فإنه يقول : التخصيص بيان المراد <sup>(٥)</sup> باللفظ العام ، والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته .

والمختار عندنا أن التخصيص بيان المراد <sup>(١)</sup> باللفظ ، والنسخ [ لا تعلق له بمقتضى اللفظ ] <sup>(٧)</sup> ، ولا يتضمن رفع حكم ثابت ، ولكنه

---

(١) زيادة من : ت . (٢) ت : عندي . (٣) ت : الاستدلال .  
(٤) ت : فأما . (٥) ت : بيان اللفظ بالمراد العام . (٦) ت : ما أريد باللفظ .  
(٧) د : لا يتعلق بمقتضى ، ولا . والمثبت من : ت .

إظهار ما ينافي شرط<sup>(١)</sup> استمرار الحكم الأول. كما سبق تقريره<sup>(٢)</sup>.  
[ والله أعلم وأحكم ]<sup>(٣)</sup>.

١٤٥٤ - <sup>(٤)</sup> تم الكتاب وقد<sup>(٥)</sup> نجز بحمد الله [ ومنه ]<sup>(٥)</sup>  
وحسن توفيقه ، الغرض من هذا المجموع في الأصول . ونحن  
نرسم بعد ذلك مستعينين بالله تعالى كتابا جامعا في الاجتهاد  
والفتوى يقع مصنفا برأسه وتتمه لهذا المجموع، إن شاء الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

(١) ت : الشرط في استمرار . (٢) ساقطة من : ت .

(٣) زيادة من : ت . (٤) ساقط من : ت . (٥) زيادة من : ت .

(٦) هذه الخاتمة اتفقت عليها نسخة دمياط ، نسخة تركيا .

ثم حصل مالك نسخة تركيا على كتاب الفتوى والاجتهاد الموعود به ، فأضافه  
إلى نسخته . وهذا واضح من أنه بخط حديث يخالف الخط الذي كتبت به نسخة  
تركيا كلها . ما عدا صفحة كانت ساقطة منها ، وهي صفحة الختام .  
وقد رأينا إتاما للفائدة أن نلحقه بالبرهان ، وقد دعانا إلى ذلك أن إمام الحرمين  
رضي الله عنه ، كان في تخطيطه الأول ( للبرهان ) يضع الكلام عن الاجتهاد والفتوى  
جزءا منه ( انظر الفقرة رقم : ٤٨٧ ) حيث يقول : « . . . ثم نذكر بعده النسخ ،  
ثم إذا انتجز ذكرنا الفتوى وصفات المفتين ، والاستفتاء ، وما على المستفتين ،  
وأوصاف المجتهدين ، ونختتم الكتاب بالقول في تصويب المجتهدين ، وهو غاية  
الغرض من هذا المجموع » .

فلما رأيناه يجعل ( تصويب المجتهدين ) غاية الغرض من كتاب البرهان كله ،  
أردنا بإلحاق كتاب الفتوى أن نحقق غرضه رضي الله عنه .  
ولسنا ندرى السبب الذي جعل إمام الحرمين يعدل عن إلحاق كتاب الفتوى  
بالبرهان ، وجعله مكمل له ، بل يجعله كتابا قائما برأسه .  
وربما كانت عوامل لا دخل لها بالكتاب وتنسيقه وتبويبه ، والله أعلم .

# ملحق البرهان

الكتاب السادس

## كتاب الاجتهاد (\*)

١٤٥٥ - ونحن نصدر هذا الكتاب بالكلام في تصويب المجتهدين ونُردفُهُ بمسألتين فيهما إنجاز الكتاب ؛ فإن معظم أحكام الاجتهاد تذكر في كتاب الفتاوى فنقول ، :

قد اضطرب الأصوليون في أن المجتهدين في المظنونات وأحكام الشريعة مصيبون على الإطلاق ، أم المصيب منهم واحد ، وهذا بعد إطباقهم على أن المصيب فيما اختلف فيه اجتهاد المجتهدين في المعقولات وقواعد العقائد واحد ، والباقون على الزلل والخطأ .

١٤٥٦ - ولم يُؤثّر فيه خلاف إلا عن المعروف بالعنبري<sup>(١)</sup> فإنه نُقل عنه أن كل مجتهد مصيب في المعقولات والمظنونات جميعاً ، وهذا لا بد أن نتكلف له محملاً ، ونبين له وجهها ، ثم نزيفه ؛ إذ لا

---

(١) لعلة أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري . العدل الحافظ الأديب المفسر ت ٣٤٤ هـ (شذرات الذهب : ٣٦٩/٢) .

(\*) هذا الجزء كله حتى آخر الكتاب ، يعتمد على نسخة وحيدة ، وهو الجزء الذي ألحقه صاحب نسخة تركيا بها . وعلى ذلك فكل ما بين المعقنين زيادة منا . فلا حاجة إلى التنبية عليه .

يُظن بذي عقل أن يقول : الاجتهادات الواقعة في أصل الملل والنحل ، كلاجتهادات الواقعة في حَدث العالم وقدمه ، ووجود الصانع ، كلاجتهاد في المظنونات ، حتى يصوب فيه كل مجتهد ، ولو قال : بهذا أحد ، لكان انسلا عن الدين بالكلية ، وكيف يعتقد ذلك ، [والعلم] <sup>(١)</sup> أحد الجانبين ؟ ، وما يعارضه جهل ، فكيف يعتقد الجاهل مصيبا ؟

١٤٥٧ - ولعل هذا القائل أراد بذلك أن النظر إذا انحط عن أصول الملل والنحل ، وانخرط في سلك الشريعة ، ثم تباينت الآراء وتفاوتت الأهواء ، كاختلافها في خلق الأعمال ونفيه ، وإرادة الكائنات ، وقدم القرآن (وثباته الخاطي) <sup>(٢)</sup> فيه ببديع ، فمثل هذا يصوب فيه كل مجتهد .

١٤٥٨ - وغاية الإمكان في تقرير هذا المذهب أن يقال : مطالب الخلق الوصول إلى الحق ، ولكن اكتفي منهم بعقدٍ هم عليه [مصمّمون] <sup>(٣)</sup> فإذا خاضوا في طلب الحق ، ولم يحتمل عقلمهم إلا ما اعتقدوه ، فيعذرون على اعتقادهم ، ولا يوبخون ، ولانقول مع هذا : إن معتقداتهم صحيحة ، أو يلزم من ذلك أن يكون التشبيه حقا ، ولا وجه له ،

(١) في الأصل : والعلم .

(٢) كذا : ولعل المعنى ومن ابتدع في هذا الأمر . (٣) في الأصل : مضمون .

ولكن نقول : يعذرون لأنهم تكلفوا ذلك ، ولم تحتل عقولهم إلا ما اعتقدوه ، والذي يستند إليه نهاية هذا التقرير أن الأعراب في زمن رسول الله ، ﷺ ، كانوا يسألون ، والرسول عليه السلام يعلمهم تفاصيل أحكام الشريعة ، وكيفية الاستنجااء وتدوير الأحجار على الصفحات ، ولو كان البحث عن هذه الحقائق واجبا ، لكان ذلك أحرى بالتقديم ، ولكان يعلمهم ذلك .

فاستبان بمجموع ذلك أن الخطأ في أمر لم يكلف بأصله سهل المدرك .

١٤٥٩ - وهذا مع ما أظننا فيه مزيف ، فإننا نقول لهم : إن عنيتم بقولكم إن النظر في هذه الأبواب لم يكن في زمان رسول الله ﷺ فمسلّم ، وإن عنيتم به الاستغناء عنه في زماننا هذا ، فلا . فإن البدع بعدد قد ظهرت ، والفتن قد بدت ، ولا سبيل إلى تقرير المبتدعة على معتقداتهم ليفشوها ، ويدعو الناس إليها ، وهذا لأننا نعلم على الاضطرار أن مبتدعا لو أظهر في عصر الصحابة رضي الله عنهم بدعة ، لكانوا يبالغون في تقريره وتوبيخه . فإذا لم يكن من التقرير بدد ، جاز أن يكون البحث عنه مأمورا به .

١٤٦٠ - على أنا نقول : هَبْ أنه لم يؤمر به ، ولكنه يجوز أن يقال : إذا خضت فيه ، فابغ درك اليقين ، ولا تقنع بما عداه ، وقولهم :

إن عقلهم لا يحتمل إلا ما اعتقدوه ، قلنا : عقل من احتمل التنزيه كعقل من اعتقد التشبيه ، وإن عَنَيْمَ أَنه لم يحتمل التنزيه ، فهو قائلٌ للحق إذا .

ثم لو جاز أن ينتهض هذا عذراً ، لجاز أن يصوب اليهود على معني بأنهم يعذرون ، لأنه لم يحتمل عقلهم إلا التهود ، وكذلك النصارى والمجوس .

فقد بطل هذا المذهب ، واستبان أن المصيبَ في المعقولات واحد .  
١٤٦١ - فأما المظنونات ، فقد اشتهر الخلاف فيه : فصار القاضي ، وشيخنا أبو الحسن إلى تصويب المجتهدين ، وتابعهم الطبقة الغالبة ، ونقل القاضي عن الشافعي مثل مذهبه ، وقال : لولا أن مذهبه هذا ، وإلا ما عدده من الأصولية .

١٤٦٢ - وصار الأستاذ أبو إسحق إلى أن المصيب واحد ، ثم قال لمن يصوب المجتهدين : هذا مذهب أوله سفسطة ، وآخره زندقة ، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي .

١٤٦٣ - ثم الذين قالوا بالتصويب انقسموا قسمين : فصار المقتصدون منهم إلى أن الوقائع العرية عن النصوص والإجماع ليس لله فيها حكم معين ، ولكن على الناظر فيها الطلب والاجتهاد ،

فإذا غلب على ظنه أمر ، فحكم الله عليه اتباع غلبة ظنه وموجه .  
١٤٦٤ - وأما الغلاة ، فإنهم قالوا لا مطلوب في الاجتهاد ،  
ولا اجتهاد ، فيفعل ما يختار أي الطرفين يشاء .

وعن هذا قال الأستاذ: آخره زندقة : إثبات الخيرة ، ورفع الحجة  
وتفويض الأمر إلى اختيار المرید ، وأوله سفسطة ؛ فإنه تحليل شيء  
محرم وعلى العكس (١) .

١٤٦٥ - وأما الذين قالوا : المصيب واحد ، [ فقد ] (٢) انقسموا  
أيضاً انقسام الفرقة الأولى : فصار المقتصدون إلى أن من أصاب  
منهما ، فله أجران ، والمخطئ معذور .

وأما الغلاة ، فإنهم قالوا : المخطئ آثم معاقب معاتب .  
ونحن نذكر ما لكل فريق مع التنبيه عليه ، ثم نذكر المختار  
عندنا .

١٤٦٦ - فأما الذين قالوا : المصيب واحد ، فقد قالوا : يستحيل  
أن يكون الشيء الواحد حلالاً حراماً ، فإنهما متناقضان متنافيان .  
ف قيل لهم : الميتة حرام على غير المضطر ، وهي على المضطر حلال .  
قالوا : تفاوت الأحكام في التحليل والتحريم في حق شخصين .  
(١) أي وتحريم شيء محلل .  
(٢) مزيدة لاستقامة النص .



قلنا : ومن أوجب اتباع الظن ، يعتقد موجب الظنين صواباً ،  
وهما ظنان أيضاً من شخصين .

١٤٦٧ - فإن قالوا : إذا قلم المصيب واحد ، فالمستفتي يستفتي  
أيهما ؟ [ شاء ]<sup>(١)</sup> .

قلنا : وأنتم إذا صرتم إلى أن المصيب كلاهما فالمستفتي يُراجع  
منهما مَنْ ؟ ، فإن قلم يراجع الأفضل والأورع ، قلنا : كذلك .  
إذا قلنا المصيب واحد .

فإن فرضوا مُفتيةً تحت مُفتٍ قال لها الزوج : أنت بائن ،  
واعتقد الزوج أن لفظ البينونة لا يقطع الرجعة لكونها كناية ،  
واعتقدت الزوجة أن الكنايات تقطع الرجعة .

قالوا : فإذا قلم : المصيب من المجتهدين واحد فكيف ينتظم الأمر  
بينهما ؟ ويفصل الأمر على أي رأي ؟

قلنا : وأنتم إذا قلم : المصيب كلاهما ، فكيف تقطع الخصومة ،  
ولا سبيل إلى الجمع بينهما ، والصورة كما فرضتموها ؟

قال الأستاذ أبو إسحاق : التحريم مقصودٌ وله مسلك في الشريعة ،  
وللتحليل مسلك ، وله مطلب مقصود في الشريعة ، ومسلك التحريم

---

(١) كذا . وواضح أنه لا محل لها .

والتحليل على المضادة والمناقضة ، فكيف نعتقد مسلكين متنافيين على حكم في محل متحد ؟ .

١٤٦٨ - وهذا فيه بعض النظر ، لأن من الخصوم من يعلو قبيلَه<sup>(١)</sup> المطلوب بالنظر والاجتهاد ويثبت الخيرة ، فأني يفند هذا الكلام معهم ؟ هذا منتهى ما يستدل به هؤلاء ، مع الإيجاز .

١٤٦٩ - وأما الذين صاروا إلى التصويب فمعتددهم أنهم ، قالوا : لا شك أن كل مجتهد يعمل بموجب اجتهاده هذا لا خلاف فيه بلا مرية وريب ، فالذي أدى اجتهاده إلى التحليل يلزمه العمل بموجب اجتهاده ، والذي أفضى اجتهاده إلى التحريم يحتم عليه الجريان على مقتضى اجتهاده ، ووجوب العمل بمقتضى الاجتهادين من أمر الله تعالى وإيجابه .

١٤٧٠ - فالمعنى بقولنا : إنهما مصيبان أنهما فعلاً ما كان الواجب عليهما في ذلك ، ويجوز أن يوجب البارئ تعالى حكماً على شخص ، ويوجب على غيره خلافه ، فإن قيل : بم تنكرون على من يزعم أن الواجب طلب الحق ، ودرك اليقين ، وإحكام آلات الاجتهاد والتزام المستند في سبر الرشاد مُفضٍ إليه ، فأحد المجتهدين لما خالف مطلب

---

(١) كذا

التَّائِي ، كان مقصراً في اجتهاده ؛ إذ لو أتم الاجتهادَ على ما ينبغي لاتحد مطلب الاجتهادين .

قلنا : أليس وجب عليه بإيجاب الله تعالى ، وأمره العملُ بموجب الاجتهاد الذي هو مخطئٌ فيه ، فالواجب عليه ذلك ، فقد أصابَ الحقَّ ، وأما وَهْيُ الاجتهاد ، والتقصير في انقسامه<sup>(١)</sup> ، فلا معنى له ، لأن الاجتهاد ليس هو إلا طلباً فيه غلبة ظن ، وإذا أنتج غلبة الظن ، فقد أتم المقصود ، وإنهاء الاجتهاد نهايته ، مما يستحيل أن يخاطب به ؛ فإن غايته مجهولة ، ليست معلومة مفهومة مضبوطة ، فالأمر بإنهائه إلى نهاية غير مضبوطة تكليف مالا يطاق ، وإذا لم يكلف ذلك ، فقد أدى من الاجتهاد ما أفاد غلبة الظن ، والشرع أوجب عليه العمل بموجبه ، فيبعد أن يوجب الشرع عليه عملاً ، ثم يحكم بأنّه مخطئٌ [فيما]<sup>(٢)</sup> أوجبَ الجريان عليه .

١٤٧١ - فإذا حصلت الإحاطة بهذه الطرق ، فأقول : المختار عندي أمرٌ ملتفت<sup>(٣)</sup> ، وكأنه ملتقط من الطرفين ، وهو يجمع المحاسن ، وذلك أنا نقول للأستاذ : إن عنيت بتخطئة أحدهما أنه لا يجب العمل بموجب غلبة الظن ، فهذا إنكار مالا وجه لإنكاره إذ المجتهد إذا

(١) كذا . ولعلها : في إتمامه . (٢) في الأصل : فما .

(٣) كذا . ولعلها : مختلف .

غلب على ظنه أمرٌ ، فأمر الله عليه اتباع موجب [ظنه] <sup>(١)</sup> ، ولا أن يناط <sup>(٢)</sup> لظنه بظن غيره ، فيتأثر به . وإن عنيت به أنه كُلف المجتهد وراء غلبة الظن بتحصيل أمر آخر ، فلا وجه له أيضاً إذ الأمر والاجتهاد ينضبط به وغلبة الظن حاصل .

١٤٧٢ - وأما القاضي فنقول له : إن عنيت بالتصويب وجوب العمل عليهما ، على وفق ظنهما ، فهذا مسلم ، وإن عنيت به رفع الاجتهاد ، وإثبات الخيرة ، واعتقاد التسوية بين التحليل والتحريم ، فهذا أمر يناقض وضع الشريعة على القطع ، وهذا معلوم على الضرورة وبالبدئية ، وإن عنيت به أن لا حكم لله تعالى في الوقائع على التعيين ، فهذا أيضاً جحدٌ لأن الطلب لا يستقل بنفسه ، ولا بد له من مطلوب ، ويستحيل فرض طلب لا مطلوب له ، فإن الباحث عن كون زيد في الدار [يقدر] <sup>(٣)</sup> كونه فيه ، ويقدر أيضاً خلافه ، ثم يطلب الوقوف على أحد الأمرين الذي هو الحقيقة ، [فكذلك] <sup>(٤)</sup> المجتهد إذا وقعت واقعة يطلب النصوص من الكتاب ، والسنة ، ثم الإجماع ، ثم إن أعوز المطلوب فيه ، فينظر في قواعد الشريعة يحاول إلحاقاً [ويريد] <sup>(٥)</sup> جمعاً ويطلب ، شبهاً فيخيل في نفسه وجود التشبه ، ثم يجتهد في

(١) مزیده لاستقامة النص .

(٢) كذا . ولعلها : أن يناط ظنه بظن غيره .

(٣) في الأصل: عمن .

(٤) في الأصل : فذلك .

(٥) في الأصل : ويزود .

طلب الأشبه ، فالمطلوب هو الأشبه .

١٤٧٣ - إذا ثبت هذا ، وتقرر أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله ، فنقول : المجتهد مصيب من حيث عمل بموجب الظن بأمر الله ، مخطئ إذا لم يُنه اجتهاده إلى منتهى حصل<sup>(١)</sup> العثر على حكم الله في الواقعة . وهذا هو المختار .

ونبين ذلك بمثالين أحدهما - أن المجتهد إذا اجتهد في واقعة حكم الله فيها التحريم ، ثم اجتهاده أدرك التحريم ، فهو مصيب من كل وجه ، وإذا اجتهد الثاني ، فغلب على ظنه الكراهة فعمل به ، فهو مصيب من حيث إنه وجب عليه العمل بالكراهة ، مخطئ من حيث إنه لم يدرك التحريم .

والمثال الثاني - إذا اشتبه صوب القبلة ، فاجتهد أحدهما فأدرك صوب القبلة ، فاستقبله ، فهو مصيب في الجريان على مقتضى الاجتهاد عملاً ، ومصيب من حيث إنه أدرك حكم الله فيه .

وإذا اجتهد الثاني ، وغلب على ظنه أن القبلة في صوب آخر ، فعليه أن يستقبله ، وهو مصيب في استقباله ، مخطئ من حيث إنه

---

(١) المراد : حصول . وهذه (لازمة) من لوازم التعبير عند إمام الحرمين في استعماله المصادر ، فراه يستخدم (صدر) مكان (صدور) ، (حدث) مكان (حدوث) ، وهنا (حصل) مكان (حصول) .

لم يدرك صوب الكعبة الذي هو نهاية مطلوبه .

وهذا مما لا سبيل إلى إنكاره ، فإن صوب القبلة واحد ، وهو متعين في علم الله لوجوب الاستقبال .

١٤٧٤ - فإن قال القاضي : المجتهد لم يكلف طلب الكعبة وإنما أمر بتحصيل غلبة الظن ؛ إذ لو أمر بطلب صوب الكعبة ، فهو متعين ، وعليه أمارات يتصور الوقوف عليها على اليقين ، فلو كان كذلك ، لما ساغ له استقبال غيره بالاجتهاد .

وأما المظنونات ، فهي مشبكة الطرق ، لا سبيل إلى حسم مواردها ومسالكها ، ولا يكون المظنون قط إلا مظنوناً ، فلا يحصل له فيه علم ، فدل على أنه لا حكم لله فيه على اليقين .

١٤٧٥ - قلنا : نعم لا يتصور حصول علم فيه ، ولكن يتصور ظنه ، وللمظنون مسالك وفوائد ، كما للعلوم ، وهو لم يكلف إلا تحصيل غلبة الظن في أنه ظفر بالأشبه ، وفي الحقيقة يثول الخلاف إلى لفظ ، إذ لا يستجيز مسلم تأثيم مجتهدٍ وإذا ارتفع التأثيم ، وحصل الاتفاق على أن كلاً يعمل بغلبة ظنه ، لم يبق للخلاف أثر ، ولكن شوفنا فيما أوردناه ورددناه عوداً على بدءٍ أن نبين أن للمجتهد مطلوباً ، هو شوفه ، وهو طلب الأشبه والأقرب ، ثم إن تعارضت

[ الأشباه ]<sup>(١)</sup> وانحسم مسالك الترجيح ، فقد نقول : هذه واقعة خلت عن حكم الله تعالى ، على ما سيأتي .

ونحن ننجز الآن المسألتين الموعودتين فبهما يتم الغرض .

### مسألة :

١٤٧٦ – رددنا في كلامنا أن شوف الناظرين من الطالبين الأشبه ، وهذا قد اختلف الأئمة في حقيقة الأشبه ، الذي هو المطلوب : فقال قائلون : هو الذي يلوح للناظر فيه المشابهة والمقاربة ، ولا تنطبع عنه عبارة . وهذا هذيان لا حاصل له وراءه .

١٤٧٧ – وقال ابن سريج : الأشبه المطلوب هو الذي يغلب على الظن عند تقدير ورود الشرع بحكم في المحل أنه كان ينص على ذلك الحكم .

وهذا حكم على الغيب .

١٤٧٨ – فإذا الذي عليه التعويل أنا نقول : المسألة إذا ترددت بين أصليين في التحريم والتحليل ، ويجاذبهما أصل التحريم وأصل التحليل ، فالمطلوب تقرير الأشبه ، فإن كانت أشبه بأصل التحريم ، فالمطلوب الذي هو نهاية التشوف التحريم ، وإن كانت على العكس ،

---

(١) في الأصل : الاشتباه .

فالتشوف التحليل ، ومن يسبق إلى الأشبه ، فله اجرا مصيب فيهما ،  
وإن أخطأ الشوف ، فهو مصيب في العمل مخطئ نهاية الشوف ،  
فكأن الذي لم ينته إلى نهاية الشوف مصيب من وجه مخطئ من وجه .

١٤٧٩ - فإن قال قائل : مذهب أبي حنيفة أن كل مجتهد مصيب  
فما الفرق بينه وبينكم ؟ قلت : إن عني بالتصويب وجوب العمل ،  
فهو متابع عليه ، وإن عني به أنه مصيب غاية الشوف ، ففيه النزاع ،  
وإن عني به أنه مصيب في الاجتهاد دون العمل ، فهو محال ، فإن  
كان المعنى به ما فصلنا في اختيارنا ، فلا [ نتبراً ]<sup>(١)</sup> عن أبي حنيفة  
أنى نطق بالحق . ولا يحتج لوفاقه في الأصول ومطالب القطع لوفاقه<sup>(٢)</sup>

### مسألة :

١٤٨٠ - المجتهد إذا اجتهد وعمل ، ثم تبين أنه أخطأ نصاً ،  
فلا شك أنه يرجع إلى مقتضى النص ، وهل يتدارك ما أمضاه ؟  
[ فيه ]<sup>(٣)</sup> تردد فقهي .

والغرض الأصولي ، أنه إذا تبين أنه أخطأ نصاً ، فهل يصوب ؟  
فأما الذين صاروا إلى التخطئة في المظنونات ، فلا شك أنهم  
يقطعون بتخطئته ، وأما المصوبون فإنهم اختلفوا ، فمنهم من غلظه

(٢) كذا .

(١) في الأصل : يتبراً .

(٣) في الأصل : فقيه .



وخطأه ، ومنهم القاضي ؛ لأن التصويب كان لارتفاع المطلوب ،  
وتخيّل أن لا حكم لله فيه على اليقين ، وما هنا الحكم متعين بالنص ،  
وقد أخطأ لما لم يصبه . وغلا من هؤلاء غالون ، فقالوا : يَأْتُمُّ الْمُجْتَهِدُ  
لِغْفَلَتِهِ عَنِ النَّصِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَذَرَهُ ، وَقَالَ : هُوَ مَخْطِئٌ غَيْرُ آثِمٍ ،  
وَصَارَ بَعْضُ الْغَلَاةِ مِنَ الْمَصُوبَةِ إِلَى تَصْوِيبِهِ ، وَإِنْ خَالَفَ نَصًّا ،  
وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ قَالُوا : إِذَا خَفِيَ النَّصُّ ، وَجِبَ عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ ، وَإِذَا  
اجْتَهَدَ مَرْتَسِمًا مَا وَجِبَ عَلَيْهِ ، وَأَدَّى اجْتِهَادَهُ إِلَى أَمْرِ غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ  
أَنَّهُ الْحُكْمُ ، وَجِبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ ، فَإِذَا عَمِلَ مَا وَجِبَ ، فَقَدْ أَصَابَ .

١٤٨١ - والمختار عندي ما قدمته ؛ فإنَّ الأَشْبَهَ الَّذِي هُوَ شَوْفُ  
الطَّالِبِينَ فِيمَا عَدِمَ النَّصُّ فِيهِ ، [ كَالنَّصِّ ] <sup>(١)</sup> فِي مَحَلِّ وَجُودِهِ ،  
فِيخْرُجُ مِنْهُ أَنَّ الَّذِي أَخْطَأَ النَّصُّ ، وَالشَّوْفُ مُصِيبٌ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ ،  
مَخْطِئٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَنْتَهَ إِلَى نَهَايَةِ الشَّوْفِ ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ قُصُورِ  
النَّظَرِ عَنِ الْأَشْبَهِ ، أَوْ دَرَكِ النَّصِّ فِيمَا فِيهِ الْكَلَامُ ، وَإِنْ كَانَ النَّصُّ  
يَفِيدُ رُكُونَ النَّفْسِ وَلَا يَفِيدُ الْأَشْبَهَ إِلَّا غَلْبَةَ الظَّنِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) فِي الْأَصْلِ : فَالنَّصُّ .

## الكتاب السابع

# كتاب الفتوى

١٤٨٢ - [المفتي] <sup>(١)</sup> مناط الأحكام ، وهو ملاذ الخلائق في تفاصيل الحرام والحلال ولم ينكر <sup>(٢)</sup> واحد ، ولو سبق إلى إنكاره من لا اعتبار به ، اتهم في دينه ، كيف والصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتون ، فيتبعون ويقضون فينفذون ، وكذلك من لدن عصرهم إلى زماننا هذا . ثم مقاصد الكتاب يحصرها فصول .

## فصل

١٤٨٣ - في صفات المفتي والأوصاف التي يشترط اجتماعها لها . وقد عدّ الأستاذ فيه أربعين خصلة ، ونحن نذكر ذلك في عبارات وجيزة ، فنقول :

يشترط أن يكون المفتي بالغاً ، فإن الصبي وإن بلغ رتبة الاجتهاد ، وتيسر عليه درك الأحكام ، فلا ثقة بنظره وطلبه ، فالبالغ هو الذي يعتمد قوله .

١٤٨٤ - وينبغي أن يكون المفتي عالماً باللغة ، فإن الشريعة عربية ،

(٢) كذا . ولعلها : ينكره .

(١) في الأصل الفتوى .

وإنما يفهم أصولها من الكتاب والسنة ، من يفهمه يعرف اللغة ، ثم لا يشترط أن يكون غواصاً في بحور اللغة متعمقاً فيها ، لأن ما يتعلق بمآخذ الشريعة من اللغة محصور مضبوط ، وقد قيل : لا غريب في القرآن من اللغة ، ولا غريب في اللغة إلا والقرآن يشتمل عليه ، لأن إعجاز القرآن في نظمه ، وكما لا يشترط معرفة الغرائب لا [نكتفي] <sup>(١)</sup> بأن يعول في معرفة ما يحتاج إليه على الكتاب لأن في اللغة استعارات وتجوّزات قد يوافق ذلك ما أخذ الشريعة ، وقد يختص به العرب بمذاق ينفردون به في فهم المعاني ، وأيضاً فإن المعاني يتعلق معظمها بفهم النظم والسياق ، ومراجعة كتب اللغة تدل على ترجمة الألفاظ ، فأما ما يدل عليه النظم والسياق ، فلا .

ويشترط أن يكون المفتي عالماً بالنحو والإعراب ، فقد يختلف باختلافه معاني الألفاظ ، ومقاصدها .

١٤٨٥ - ويشترط أن يكون عالماً بالقرآن فإنه أصل الأحكام ، ومنبع تفاصيل الإسلام ، ولا ينبغي أن يقنع فيه بما يفهمه من لغته ، فإن معظم التفاسير يعتمد النقل ، وليس له أن يعتمد في نقله على الكتب والتصانيف ، فينبغي أن يحصل لنفسه علماً بحقيقته . ومعرفة الناسخ والمنسوخ لا بد منه .

(١) في الأصل : نلتفي .

١٤٨٦ - وعلم الأصول أصل الباب ؛ حتى لا يقدم مؤخراً ،  
ولا يؤخر مقدماً ، ويستبين مراتب الأدلة والحجج .

١٤٨٧ - وعلم التواريخ مما تمس الحاجة إليه في معرفة الناسخ  
والمنسوخ .

١٤٨٨ - وعلم الحديث ، والميز بين الصحيح والسقيم والمقبول  
والمطعون .

١٤٨٩ - وعلم الفقه ، وهو معرفة الأحكام الثابتة المستقرة الممهدة .

١٤٩٠ - ثم يشترط وراء ذلك كله فقه النفس ؛ فهو رأس مال  
المجتهد ولا يتأتى كسبه ؛ فإن جُبِلَ<sup>(١)</sup> على ذلك ، فهو المراد وإلا فلا  
يتأتى تحصيله بحفظ الكتب .

١٤٩١ - وعبروا عن جملة ذلك بأن المفتي من يستقل بمعرفة  
أحكام الشريعة نصاً واستنباطاً ، فقولهم نصاً يشير إلى معرفة  
اللغة ، والتفسير والحديث ، وقولهم استنباطاً ، يشير إلى معرفة  
الأصول والأقيسة وطرقها ، وفقه النفس .

١٤٩٢ - والمختار عندنا أن المفتي من يسهل عليه دَرْكُ أحكام  
الشريعة ، وهذا لا بد فيه من معرفة اللغة والتفسير ، وأما الحديث  
بالأصل : خَبِيلٌ .

فيكتفي فيه بالتقليد وتيسر الوصول إلى دركه بمراجعة الكتب  
المرتبة المهذبة ، ومعرفة الأصول لابد [منه] <sup>(١)</sup> ، وفقه النفس هو  
الدستور ، والفقهاء لابد منه ، فهو المستند .

ولكن لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه في حالة واحدة ،  
ولكن . إذا تمكن من دركه ، فهو كاف .

١٤٩٣ - ويشترط أن يكون المفتي عدلاً ؛ لأن الفاسق وإن أدرك ،  
فلا يصلح قوله [للاعتقاد] <sup>(٢)</sup> كقول الصبي .

## فصل

١٤٩٤ - معقود فيمن كان مجتهداً من الصحابة ، فلا يخفى على  
ذي بصيرة أن الخلفاء الراشدين كانوا مجتهدين مفتين ، لأنهم  
تصدّوا [للإمامة] <sup>(٣)</sup> ، ولا يصلح لها إلا مجتهد ، وكانوا يفتون  
في زمنهم ، ويقضون ويحكمون وينفذون ، ولم يُعترض عليهم ،  
[فدل] <sup>(٤)</sup> ذلك على القطع بأنهم كانوا مفتين .

١٤٩٥ - وأما أصحاب الشوري وهم : طلحة ، وعبد الرحمن بن  
عوف ، وسعد ، وكان معهم عثمان ، وعلي إلا أنا قطعنا بأنهما  
كانا مفتيين .

(٢) في الأصل : الاعتماد .

(٤) في الأصل : دل .

(١) في الأصل : فيه .

(٣) في الأصل : الإمامة .

فقال قائلون : هؤلاء مجتهدون ، لأن عمر رضي الله عنه أسهم  
الخلافة بينهم ، وألقاها فيهم ؛ فدل على أنهم مستصلحون للإمامة ،  
ولا يصلح لها إلا مجتهد .

١٤٩٦ - قال القاضي : وهذا الاستدلال ضعيف ، فإن عمر لم  
يفوضها إلى أحدهم ، ولذلك كان إذا ذكر واحد منهم له ، قال فيه  
قولاً ، فذكر له الزبير ، فقال : صاحب المدّ والصاع ، فإنه كان  
تاجراً ، فبين أن هذه المرتبة العلية تترقى عن أفعال ثلاثم الخسة  
والركاكة<sup>(١)</sup> ، وتفتقر إلى كمال العقل والثبات ، فذكر له سعد  
فقال : صاحب مقت . فذكر له طلحة ، فقال : إنه ذو خير ، وإنه  
ذو استكبار ، فذكر له عليّ ، فقال : أراه صالحاً لها ، إلا أن فيه  
دعايه ؟ والدعايه تريق ماء الوجه ، فذكر له عثمان ، فقال : لو وليتموه  
فليولّين بني أبي معيط ، ولو ولاهم لثورن الثوار ، والله لو فعلتم ذلك ،  
ليفعلن ، والله لو فعل ، لتفعلن ، ثم قال : هذا أمر تقلدته حياً ، فلا  
أقلده ميتاً ، فدل على أنه لم يقطع بصلاح كل واحد منهم لهذا الشأن.  
١٤٩٧ - وأما أبوهريرة ، فقال القاضي : كان ناقلاً ، وما كان مفتياً .

والمختار عندي في هذه التفاصيل ما نقول :

(١) لا ندري كيف هذا ؟ مع أن صفوة من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا تجاراً ،  
مثل عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، بل إن الصديق رضي الله عنه كان يتكسب  
بالتجارة ولم نعثر على سند لهذا إلى عمر .

من تصدى للفتوى في زمان ، وشاع ذلك ، واستفاض ولم يَبْدُ من أهل الفتوى عليه نكير ، كان مفتياً ، وعليه بنينا القولَ في الخلفاء الراشدين ، فإنه ما كان يخفى أمرهم .

وعبد الله بن مسعود كان فقيه الصحابة ، وكذلك العبادلة الأربعة ، لا يخفى تصديهم للفتوى ، وأما أبو هريرة ، فقد كثرت روايته ، ولم يتبين لنا أنه كان يفتي ، فالوجه أن نقول : من كان يفتي في زمانهم ، ولم ينكروا ، فهو مفتٍ ، ومن لم يفت فيهم ، نقطع القول بأنه ما كان مفتياً ، ومن ترددنا فيه نتردد في كونه مجتهداً مفتياً ، والشافعي قلد معاوية في مسألة ، وذلك يدل على أنه كان مجتهداً .

١٤٩٨ - وأما من انحط عنهم من التابعين ، فللشافعي عن الحسن البصري كلام ، ونحن نكف أنفسنا عن تعدادهم ، فقد ذكرنا المختار ، وعليه يخرج كل كلام مقصود من هذا الفن .

١٤٩٩ - وأما مالك رضي الله عنه ، فكان تدواره على النصوص ، حتي كان معظم أجوبته في المسائل الخالية عن النصوص لا أدري ، وقد اشتهر مذهبه في استصلاحات مرسله يراها ، انسلت تلك القواعد عن ضبط الشريعة ، وقدم مذاهب أهل المدينة على الأحاديث الصحيحة .

١٥٠٠ - وأما أبو حنيفة ، فما كان من المجتهدين أصلاً ، لأنه

لم يعرف العربية ، حتى قال : لو رماه بأبا قبيس . وهذا لا يخفى على من شدا أدنى شيء من العربية . ولم يعرف الأحاديث حتى رضي بقبول كل سقيم ، ومخالفة كل صحيح ، ولم يعرف الأصول ، حتى قدم الأقيسة على الأحاديث ، ولعدم فقه نفسه اضطرب مذهبه ، وتناقض ، وتهافت ، فلا يخفى أن الشريعة مجامعها على مكارم الأخلاق والنهي عن الفواحش والموبقات ، ( وإباحة نفي في المحرمات )<sup>(١)</sup> [ فمن ]<sup>(٢)</sup> صار في العقوبات الآيلة إلى حقوق الآدمي مثل القصاص إلى إسقاطه بالمثل ، فقد خرجت القاعدة التي لأجلها ثبت القصاص ، حيث قال تعالى : ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ )<sup>(٣)</sup> .

ثم ترقى من نفي القصاص إلى إنكار الحسن ، فحكم بكونه خطأ ، حتى ضرب العقل على العاقلة ، وأثبت فيه الكفارة ، مع نفيه الكفارة عن العمد .

وصار في العقوبات الثابتة لله تعالى إلى أن قطع السرقة يسقط فيما كان أصله على الإباحة ، والأشياء الرطبة ، ويضم مالا قطع فيه إليه ( وحرّم انه العبادات بترتيب أقل ما يجري من الصلاة )<sup>(٤)</sup> وأبطل مقصود الزكوات ، حيث أنكر وجوبها على الفور ، ثم أسقطها بالموت ،

(٢) بالأصل من .

(٤) كذا .

(١) كذا .

(٣) سورة البقرة : ١٧٩ .



ثم حج ذلك باعتقاده تغير حكم الله تعالى بقبول كل قاض ، فأباح  
زوجة زيد لعمرو ، بغير طلاق من زيد ، ومن غير عدة ، ولا نكاح  
من عمر ، وبشهادة زور ودعوى باطلة ، ولم ير القصاص في القتل  
بالمثقل ، وكان يقول لا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع  
الكفر طاعة ، فقال كل فقه<sup>(١)</sup> بعدك حرام ، ووقع ذلك منه موقعا  
عظيما .

وعن هذا قيل : أصيب أبو حنيفة من الإرجاء مرتين ، فإن هذا  
مذهب (المرجئة) فكيف يظن وحاله هذا مجتهدا ؟ .

١٥٠١ - وأما الشافعي ، فقد استبان تبخره في اللغة ، ولهذا قال  
جبر الصنعة الأصمعي : صححت دواوين الهذليين على شاب من  
قريش يقال له ، محمد بن إدريس الشافعي .

أما الأصول ، فهو أول من صنف فيه ، وأما فقه النفس وغيره ،  
فيتبين في كيفية ترتيبه الأدلة في الفصل [التالي] <sup>(٢)</sup> إن شاء الله .

## فصل

١٥٠٢ - ذكر الشافعي في الرسالة ترتيباً حسناً فقال : إذا وقعت  
واقعة ، فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها ، فينظر أولاً في نصوص  
(١) كذا .  
(٢) في الأصل : الثاني .

الكتاب ، فإن وجد مسلماً دالاً على الحكم ، فهو المراد ، وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة ، فإن وجدته ، وإلا انحط إلى نصوص أخبار الآحاد ؛ فإن عثر على مغزاه ، وإلا انعطف على ظواهر الكتاب ، فإن وجد ظاهراً لم يعمل بموجبه حتى يبحث عن المخصصات فإن لاح له مخصص ، ترك العمل بفحوى الظاهر ، وإن لم يتبين مخصص ، طرد العمل بمقتضاه ، ثم إن لم يجد في الكتاب ظاهراً نزل عنه إلى ظواهر الأخبار المتواترة ، مع انتفاء المختص ثم إلى أخبار الآحاد .

١٥٠٣ - فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات ، لم يخض في القياس بعد ، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة . وعدّ الشافعي من هذا الفن إيجاب القصاص في المثل ، فإن نفيه يخرم قاعدة الزجر ، ثم إذا لم يجد في الواقعة مصلحة عامة ، التفت إلى مواضع الإجماع ، فإن وجدهم أطبقوا على حكم نصوا عليه ، فقد كفّوه مؤنة البحث والفحص .

١٥٠٤ - فإن عدم ذلك ، خاض في القياس ، ونظر فإن وجد الواقعة في معنى المنصوص عليه ، فلا يثقل عليه سبر الطرق ، فإن أعوزه فيقيس ، ويطلب الإخالة والمناسبة والإشعار ، فإذا هجم عليه ، عمل به إذا لم يعارضه مثله ، فإن عارضه ما يوازيه في الإخالة ، يكلف

الترجيح ، فإن استويا في طرق التلويح ، لم يُفت بواحد منهما .  
فإن تعسر عليه وجدَّانُ المخيل ، طلب الشبه ، إن جعلناه حجة .  
لا مزيد على هذا الترتيب إلا أن [يعينه الرب] <sup>(١)</sup> ، فإنه لو قدم  
الإجماع ليفتي به ، جاز ، فإنه مقدم على كل مسلك في المرتبة العلية .  
والله أعلم .

## فصل

١٥٠٥ - المجتهد في القبلة إذا كان من أهل الاجتهاد ، وضاق  
الوقت ، وخاف فوات الصلاة لو اشتغل بالاجتهاد ، فله أن يقلد  
مجتهداً آخر .

١٥٠٦ - وكذلك المجتهد إذا استشعر الفوات ، لو اشتغل بالاجتهاد  
في الأحكام ، فله أن يقلد مجتهداً .

١٥٠٧ - فأما المجتهد لو أراد التقليد مع سعة الوقت وإمكان  
الاجتها . قال الشافعي : ليس له أن يقلد ، بل عليه أن يجتهد .  
وسلك الأستاذ أبو إسحاق في تقرير هذا المذهب مسلماً ، فقال :  
ذكرنا مراتب الأدلة ، ودرجاتها وبيننا ، أن النصوص ، مقدمة على  
غيرها ، ثم اجتهاد المرء في حقه يضاهاي النص ، واجتهاد غيره في  
(١) في الإصل : يعسه ارب . كذا .

حقة بمثابة القياس ، فيجب أن يقدم اجتهاده على اجتهاد غيره ، كما يقدم النص على القياس .

١٥٠٨ - وهذا فيه خلل ؛ لأننا نقول : من أين قلت ؟ ومن أين تلقيت ؟ ولم جعلت الاجتهاد كالنص ؟ واجتهاد الغير كالقياس ، والاجتهاد متبع [ في أي ]<sup>(١)</sup> وقت بأن يكون المقلد عامياً أو مجتهداً .

١٥٠٩ - وسلك القاضي فيه مسلكاً آخر ، فقال : قول الغير لا يتبع إلا بدليل قاطع ، فإننا لم نقبل قول النبي إلا بمعجزة قاطعة دلت على الصدق وقد قام دليل قاطع على وجوب اتباع اجتهاد المجتهد ، ولم يقيم دليل قاطع على جواز اتباع المجتهد المجتهد في اجتهاده وانتفاء القاطع دليل قاطع على منع الاتباع .

وطرد هذا في الأخبار فقال : كل ما دلّ قاطع على رده رددناه ، وما دل قاطع على قبوله قبلناه ، وما ترددنا فيه ، فانتفاء القاطع دليل على رده .

١٥١٠ - ونحن لا نرى هذا ، إذ نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في قبول الأحاديث ، ثم من صار إلى قبولها ، لم يبال بخلاف من ردها ، وكان يقضي بها ، فالتردد لم يقيم دليلاً على الرد ، وكذلك تقليد المجتهد . وما دل على وجوب الاتباع ينفعه ، وما دل

---

(١) في الأصل : فاي .

الدليل فيه على الرد فنرده ، وما ترددنا فيه فالمسألة في مظنة الاجتهاد وهو محل التحري والتوخي ، وذلك من شأن الفقهاء ، وحظ الأصول منه ما ذكرناه .

## فصل

١٥١١ - لا يخفى أن المقلد ليس له أن يقلد غيره إلا بعد نظر واجتهاد ، وقد اختلفوا فيما عليه .

١٥١٢ - فقال القاضي في (التقريب) : عليه أن يتلقف مسائل من كل فن مما يحتاج المفتي إلى معرفته من الأحاديث وغرائبه ، والقرآن ومشكلاته ، ومسائل الفقه ، فيمتحن من يوقع تقليده به ، فإن أصاب في الكل قلده ، وإن أخطأ فيه أو في البعض ، وقف في اتباعه ، ولا بد أن يخبره عدلان بأنه مجتهد .

١٥١٣ - قال الأستاذ أبو بكر بن فورك : إذا قال المفتي أنا مجتهد اعتمده واتبعه ، ويكتفي بأخباره ، وقال الآخرون : لا بد من أن تستقصي كونه مجتهداً ، أو يتواتر ذلك بالتسامع .

١٥١٤ - فنقول : أما اشتراط الامتحان ، فلا وجه له ؛ فإننا نعلم أن الأجلاف من العرب كانوا يستفتون المجتهدين من الصحابة ، وما كانوا بمختبرة لهم ، فاشتراطه بعيد .

وأما التسامع ، فلا اعتبار به ، لأنَّ المخبرين لا يخبرون عن محسوس  
وإنما يلهجون به عن قول مخبرين ، فلا ثقة بقولهم .  
فإذا لعلَّ المختار أن المفتي إذا قال : أنا مفت صدق إذا كان عدلاً ،  
واتبع . والله أعلم .

## فصل

١٥١٥ - اختلف أهل الأصول في أن المستفتي هل يجب عليه أن  
يستفتي الأفضل ؟ أم له أن يراجع من هو دونه إذا كان مجتهداً ؟  
قال قائلون : يتحتم مراجعة الأفضل ؛ لأنَّ المقصود من المراجعة حصول  
الثقة بأمر الله تعالى ، والثقة في مراجعة الأفضل أكمل ، فمراجعتُه  
أولى ، وهذا يتأيد بوجوب تقديم الأفضل في الإمامة الكبرى .

١٥١٦ - والمختار عندي أن الإمامة العظمى يتعين الأفضل لأنَّ  
المقصود منه المصلحة ، وفي اتباع الأفضل المصلحة أظهر ، إلا  
أنا نقول : إذا حصلت المتابعة من واحد أو من جمع لذي نجدة  
وشوكة ، فلا يُخلع لنبايع الأفضل ، لأنَّ فيه إظهار المفسدة وثوران  
الفتن ، وكذلك إذا [بُويع] <sup>(١)</sup> المفضول ، ثم نشأ من هو أفضل  
منه ، لم يخلع المفضول ، ولم يخلع لأنَّه إذا كان الأول صاحب  

---

(١) في الأصل : توقع .

شوكة كان خلعه مقتضياً إلى نقيض المقصود ، من الإمامة .  
وأما الفتوى ، فعندي أنه لا تجب مراجعة الأفضل ، لأن أصحاب  
رسول الله ﷺ ، كانوا يراجعون المفتين مع توافرهم ، وما كانوا  
يقتصرون على مراجعة من كان أفضلهم ، والله أعلم .

### مسألة :

١٥١٧ - إذا وقعت واقعة ، واستفتى فيها المستفتي ، ثم وقعت  
ثانيةً تلك الواقعة ، فهل يلزمه المراجعة ثانياً ؟ ، اختلفوا فيه فقال  
قائلون : يلزم ذلك لأن الاجتهاد يتغير ، والمسئول إذا سئل ثانياً ،  
لزمه تجديد الاجتهاد ، فإن نتيجة الاجتهاد في حقه كوشي يتصور  
نسخه .

١٥١٨ - وعندي أن الفتوى الأولى إذا استقرت إلى قطع من  
نص ، فلا يلزمه المراجعة ثانياً ، لأنه لا يتصور تغييره ، وكذلك  
إذا كانت المسألة في مظنة الاجتهاد وعسر المراجعة في كل دفعة ،  
بأن كان يحتاج إلى انتقال وسفر ، والسبب فيه أنا نعلم أن أهل  
الفيافي كانوا يستفتون في عصر الصحابة مرة ، وكانوا يتخذون  
الأجوبة قدوتهم عند تكرار تلك الواقعة ، وكذلك إذا كانت المسألة  
فيما يتواتر ويتكرر كالاستنجاء والصلاة ، فقد يتكرر في كل يوم

دفعات ، فإيجاب المراجعة في كل مرة تكليف مشقة ، وما عداه  
فعلى ما قاله الأولون .

ولسنا نجعل المشقة دليلاً ، فيما [استقناه] <sup>(١)</sup> آخرها ، بل نستبين  
[معظم المشقه] <sup>(٢)</sup> أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يفعلونه بل  
يتسامحون فيه ، والله أعلم .

### مسألة :

١٥١٩ - الواقعة إذا ترددت بين مفتيين مستجمعين خلال  
الاجتهاد وتناقض جوابهما نفيًا وإثباتاً ، فالمستفتي يتبع الأعم  
والأورع ، فإن استويا في الفضل والعلم ، واختص أحدهما [بمزيد] <sup>(٣)</sup>  
في الورع ، اتبع الأورع ، وإن استويا في الورع ، وكان أحدهما أفضل  
قلد الأفضل ، وان اختص أحدهما بتقدم في الورع ، وعارضها  
زيادة ورع <sup>(٤)</sup> في الجانب الثاني ، قدم الأفضل <sup>(٥)</sup> ، فاتبع الأعم أولى .  
فأما إذا استويا في الورع ، والفضل ، فقد اختلف الأصوليون  
فيه ، فقال قائلون : يؤخذ بالأشد والأغلظ . وقال آخرون : يراجع  
نفسه فما شهد بصحته خاطره وفكره عمل به ، وقال آخرون : يتخير

(١) في الأصل : استقيناها .

(٢) كذا في الأصل ، وواضح أنها مقحمة في السياق .

(٣) في الأصل : لمزيد .

(٤) كذا ، ولعلها : زيادة علم .

(٥) كذا ، ولعلها الأعم .



إن شاء عمل بهذا ، وإن شاء عمل بغيره ، وتفصيل القول في هذا يستدعي تقديم فصلين : أحدهما - القول في تقدير فتور الشرائع ، والثاني - جواز خلو بعض الوقائع عن حكم الله تعالى ، فإذا انتجز ننعطف إذ ذاك على المسألة ، وترى المختار فيه .

فأما القول في فتور الشرائع ، فنذكره في فصلين أحدهما - في تقدير فتور الشرائع قبلنا ، والثاني في تجويز فتور شريعتنا .

## فصل

١٥٢٠ - فأما الشرائع السالفة ، فمذهب عصابة الحق ، وبعض المخالفين من المعتزلة ، أنه يجوز تقدير فتورها ، وذهب الكعبي إلى منعه وهذا [بناه] <sup>(١)</sup> على أصل له ، وهو أنه يعتقد أن الله تعالى عن قول المبطلين - يجب عليه رعاية الأصلاح على العباد ، ثم قال : إذا اتقوا <sup>(٢)</sup> مسلك شريعتهم وقبلوه ، وقالوا به ، فالأصلاح أن يبقيه ، وفتوره سبب اشباك <sup>(٣)</sup> الغوايات ، وهو نقيض الأصلاح .

١٥٢١ - قلنا : أصل معتقدك في وجوب الأصلاح على الله تعالى باطل قطعاً ، على ما يبرهن في محله ، ثم إن نزلنا على ما تخيلته ، فمن الذي أنبأك أن الأصلاح تقرير الشرائع ، فقد يكون الأصلاح في فتورها حتى يعملوا بمقتضى عقولهم .

(١) في الأصل : أنباه . (٢) كذا . ولعلها : ألفوا . (٣) كذا .

## [ فصل ] (\*)

١٥٢٢ - فأما القول في فتور شريعتنا ، فالذين أحالوا فتور الشرائع قبلنا ، منعوا فتور هذه الشريعة .

والذين سبقوا إلى جواز فتور الشرائع ، اضطربوا في شريعتنا ، فمنهم من سوى بين الكل .

ومنهم من صار إلى أن هذه الشريعة لا يتطرق إليها الفتور والسبب فيه أن سائر الشرائع لم تكن محفوظة من النسخ والتبديل ، ولو قدر فيه فتور ، لظهرت الشريعة على قول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الذي نتبع ، ولو تطرق الفتور إلى شريعتنا ، لاستمر ذلك الفتور إلى قيام القيامة .

وهذا الفرق لا أصل له ، فإن من مات منا في زمان الفتور في سائر الشرائع ، فقد قامت قيامته ، ولا يلحقه ارتفاع الفتور .

١٥٢٣ - فالمختار عندنا أنا نقول : الفتور في الشرائع جائز عقلاً ، إذ ليس فيه ما يحيل ذلك ، ولا تخصص شريعة عن شريعة .

وقد صرح بهذا شيخنا أبو الحسن ، إلا أنه ضم إليه شيئاً آخر لا يُساعد عليه ، فقال : تبقى التكاليف على العباد مع فتور الشرائع ، وهذا بناه على أصله في جواز تكليف ما لا يطاق .

(\*) زيادة من عمل المحقق .

وقد صار الأستاذ أبو إسحاق إلى اختيار جواز الفتور ، وتخلف عن شيخنا أبي الحسن في تقرير التكليف إلا أنه قال : يبقى تعبدٌ على الخلق . بإفتاء محاسن العقول .

وهذا أيضاً مما لا يساعد عليه ؛ إذ لا يحسن في العقل ، ولا يقبح .

١٥٢٤ - فإن قيل : أوقع ذلك ؟ قلنا : الوقوع لا يتلقى من مسالك العقل ، وإنما يعرف ذلك من طريق السمع ، وقد طمع طامعون في إثبات نفي الفتور عن شريعتنا من طريق السمع ، واستدلوا بظواهر منها قوله تعالى : ( إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ) (١) . قالوا : إذا ضمن الحفظ ، أمن الفتور ، ومما استدلوا به قوله عليه السلام « إن الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم » .

١٥٢٥ - وهذه ظنوها نصوصاً ، وهي ظواهر . [فأما] (٢) قوله تعالى : ( إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ) ، فالمراد به القرآن ، والغرض أنه لا تندرُس تلاوته ، فلذلك يزداد القراء كل يوم ، وأما الحديث فالتأييد قد وقع ، [ ووقوع ] (٣) التأييد ليس فيه ما يدل على بقاء التأييد إلى قيام الساعة .

ويعارض هذا قوله عليه السلام : « سيأتي على أمتي زمان يختلف

---

(١) سورة الحجر : ٩ . (٢) في الأصل : وأما . (٣) في الأصل : وتوقع .

رجلان في فريضة ، فلا يجدان من يذكر حكمَ الله فيها <sup>(١)</sup> .  
والظواهر مع تطرق الاحتمال إليها ، إذا تعارضت كيف تنتج القطع ؟ .  
١٥٢٦ - هذا قولنا في نفي القطع ، في نفي الفتور ، وأما غلبة  
الظن ، فليس معنا ما يدل حتى يفيد غلبة الظن ، ولكننا نقول :  
إن قامت القيامة في خمسمائة سنة ، فيغلب على الظن أن الشريعة  
لا يندرس أصلها ، ولا تفاصيلها (فأما سفرة حمالها وفي حملها كره) <sup>(١)</sup>  
والدواعي على تعلمها متوفرة .

وإن تبادت الآماد ، فيتوقع اندراسها بقبض العلماء الناقلين لها .  
فانطماسها بقبض [حملتها] <sup>(٢)</sup> .  
هذا نهاية القول في غلبة الظن ، وقد نجز الغرض من القول في  
في الفتور .

### [ فصل ] (\*)

١٥٢٧ - وأما القول في خلو الواقعة عن حكم الله تعالى : فقد  
اضطرب الأصوليون في جواز ذلك ، فصار القاضي إلى جواز ذلك ،  
وترقى عنه إلى وقوعه ، فقطع به ، وقال : لا بد أن يقع ذلك ، فإن  
مآخذ الأحكام محصورة مضبوطة من الكتاب والسنة والإجماع ،  
(١) ذكره أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن مسعود . . (٢) بالأصل : حملها .  
(\*) زيادة من عمل المحقق .

والوقائع لا تنضبط ، ولا تنهاى ، ويستحيل أن يردّ ما لا يتناهى إلى ما يتناهى .

١٥٢٨ - فنقول : أما جواز خلو الواقعة عن الحكم ، فلا ينكره عقل ، وأما وقوعه فأنكر ذلك ، فإن الأمم الماضين المنقرضين كانوا يتصدّون للفتوى ، مع [ كثرة ]<sup>(١)</sup> ما ألقى إليهم [ وتفننها ]<sup>(٢)</sup> وكانوا بهجمون على الجواب فيها هجوم من لا يرى [ للأجوبة ]<sup>(٣)</sup> حصراً ومنتهى .

ولو كان يجوز خلو بعض الوقائع عن حكم الله ، [ لاتفق ]<sup>(٤)</sup> وقوع واقعة خلت عن حكم الله [ وبدت ]<sup>(٥)</sup> ، فإذا لم يتفق دلّ [ على ]<sup>(٦)</sup> أنهم ما اعتقدوا جواز خلو الواقعة عن حكم الله .

١٥٢٩ - وأما ما استدلوا به من كون المآخذ محصورة واستحالة ما لا يتناهى مما يتناهى ، فهو (بين) <sup>(٧)</sup> لا حاصل له ، فإن من تأمل قواعد الشريعة وجدها مترددة بين طرفين أحدهما محصور ، والآخر غير محصور ، فالنجاسة محصورة ، والطهارة لا حصر فيها ،

(٢) غير واضحة بالأصل .

(٤) غير واضحة بالأصل .

(٦) مزيدة لاستقامة المعنى .

(١) بالأصل : كره .

(٣) بالأصل : الأجوبة .

(٥) في الأصل : وبدرت .

(٧) كذا .

والتحريم محصور ، والإباحة لا حصر لها ، فالواقعة إذا ترددت من الطرفين ووجدت في شق الحصر ، فذلك . وإلا حُكِمَ فيها بحكم الشق الآخر الذي أعفي الحصر عنه .

١٥٣٠ - هذا نهاية القول في المقدمتين [وإذا] <sup>(١)</sup> عدنا إلى المقصود؛

فالواقعة إذا ترددت بين مفتيين ، وتناقض جوابهما ، فمن صار إلى الأخذ بالأغلظ ، فقد تحكّم من غير ثبّت ، ومن صار إلى اتباع ما يشهد له نفسه بالصحة ، فهو اتباع الهواجس والحماقات ، ومن صار إلى التخيير ، فهو أقرب قليلاً ، وله [الكتاب] <sup>(٢)</sup> على مأخذ المضربين ؛ فإنه ما من مسلك إلا ويجوز أن يفترض اختيار مجتهد ، وعن هذا صار بعض الناس إلى التخيير في مسألة التصويب من غير اجتهاد .

١٥٣١ - وهذا مع ما هو عليه من القرب لا وجه له ، فإن التخيير

استواء الإقدام والإحجام ، وهو حقيقة الإباحة ، فمنه صار إلى التخيير فقد أثبت الإباحة من غير أصل وثبت ، فإن قيل : فما الذي تختارونه أنتم في هذه المسألة ، وقد زيفتم المسالك المقدمة ، وأبطلتموها؟

١٥٣٢ - قلنا : نبين أولاً صورة نرفضها ، ثم تظهر حقيقة المراد

فيها ، فنقول : اختلف الشافعي وأبو حنيفة في وجوب الإتمام على

(١) مزيدة لاستقامة المعنى .  
(٢) غير واضحة بالأصل .

العاصي [بسفره] (١) ، فقال الشافعي بوجوب الإتمام ، وجوز أبو حنيفة  
القصر . فإذا تناقض جواب المفتيين على هذا الوجه ، فنراجعهما  
ثانياً ، ونقول : قد تناقض الأجوبة ، فإن اتفقا بعد التخالف ،  
فهو المراد ، فنتعلق بما اتفقا عليه ، فقد يجدان أصلاً يستندان إليه  
كتغليب الدرء في القصاص وغيره ، والتحري في الصيود والذبائح ،  
وإن استمرا على الخلاف ، ووجد أفضل منهما استفتيناها ، واتبع  
قوله ، وإن ساوى الثالث الأولين في الفضل ، ووافق قوله قول أحدهما  
فهل ترجح قول اثنين على قول واحد ؟ فقد سبق ترجيحه ، ولست  
أختاره ، ولا سبيل إلى التخيّر والأخذ بالأغلظ كما تقدم ، ولا  
يعتقد أيضاً خلو الواقعة عن حكم الله تعالى ، ولا نرى ذلك في  
قواعد الدين .

١٥٣٣ - فالوجه أن نقول : القول في هذه الواقعة كالقول فيمن  
يفرض في جزيرة بلغه أصل الدعوة بالإسلام ، ولم تبلغه تفاصيل  
الأحكام ، ونقول فيه : لا تكليف لله عليه ، إذ شرط التكليف إفهام  
المكلف ما يكلف به .

١٥٣٤ - فإن قيل : ألسم قلم فيمن تردى في بئر من غير بعد  
ووقع على مصروع ، ولو مكث عليه لمات ، وفيه صرعى ، لو انتقل  
إلى غيره ، لمات المتنقل إليه : هذه واقعة خلت عن حكم الله ؟

(١) في الأصل : لسفره .

قلنا : لا تلك مسألة إذا فرضت كما وصفتموها ، فنقول : لا تكليف على المتردي إذا كان كما وصفتموه ، للعلة التي تقدم ذكرها . هذا نهاية القول في المسألة مع اختيار وإيجاز .

### مسألة :

١٥٣٥ - المقلد إذا قلد إماماً ، فمات إمامه وفي عصره مجتهد آخر ، فيتبع مقلده الميت ؟ أم يقلد الحي ؟ قال قائلون : يقتفي أثر المقلد الأول ويتبعه ، فإن المذهب لا يموت بموت صاحبه .

وقال آخرون : يتبع المجتهد الحي ، إذ أجمعت الأمة على أن واحداً لو أراد أن يتبع مذهب أبي بكر ، لم يجز الآن ، وإن شهد له الرسول ﷺ ، بالتقدم على الكافة ، حيث قال : والله ما طلعت الشمس ولا غربت . الحديث ، والسبب فيه أن المجتهد الآخر الباحث الناظر أعرف بمذاهب من سبق ، وأخبر بحقيقة الحال ، والصحابة رضي الله عنهم ما اعتنوا بتبويب الأبواب ، ورسم الفصول والمسائل ، نعم . كانوا مستعدين للبحث [ عند مسيس ]<sup>(١)</sup> الحاجة إليه متمكنين وما اضطروا إلى تمهيد القواعد ، ورسم الفروع والأمثلة ، لأن الأمور في زمانهم لم تضطرب كل هذا الاضطراب ، والذين اعتنوا بالتمهيد أعرف بالأصول والفروع من غيرهم .

(١) في الأصل : عن المسيس .



١٥٣٦ - وعلى هذا إذا قلد مقلد الشافعي ، لم يجز له أن يترك متابعتة ، ويختار مذهب القفال وابن سريج أو غيره ، وعليه أن يتبع ما ينقل عن صاحب .

ولكن ينبغي أن يكون الناقل موثقاً به . فقيه النفس ؛ لأن الفقه لا يمكن نقله ، وإن لم يجد نصاً ولا تخريجاً ، فهل له أن يقيس؟ منهم من منع ، وقال القاضي : يجوز له أن يقيس على نفس صاحبه كنص الحديث في حقه ، وكأنه مجتهد في وجه دون وجه .

## فصل

١٥٣٧ - ذكرنا اختلاف العلماء في تصويب المجتهدين إذا اختلفت آراؤهم في مسألة لا نص فيها ، فأما إذا اختلفوا في الواقعة نص غفل عنه أحدهما ، فالذي حكم بالتخطئة ها هنا بالطريق الأولى.

١٥٣٨ - وأما المصوبة ، فقد اختلفوا ها هنا : فمنهم من حكم بالتخطئة ، ومنهم من صوب ومنهم القاضي ، واستدل عليه بأن قال : المجتهد إذا خالف النص بحث وسبر ، وبذل المجهود ، ولم يأل جهداً في طلب ، حتى حصل على غلبة ظن ، ثم وجب عليه العمل بمقتضى غلبة الظن ، فقد عمل ما وجب عليه . فكيف يقال : أخطأ ، وقد عمل ما هو الواجب ؟ ولا يبعد أن يختلف حكم الله باختلاف

الأشخاص ، فإن الميتة محرمة على صاحب الرفاهية ، وهي بعينها محلله على صاحب المخرصة ، والذي لم يعثر على النص كصاحب الضرورة والمحصي ، فقد أدى ما أمر به .

١٥٣٩ - فإن قيل : حكم الله تعالى في هذه الواقعة متعين كائن مستقر ، فالذي لم يجد النص هو الذي قصر لما لم يمه النظر نهايته ، فإنه لو لم يقصر ، وأنهى النظر ، لوجد النص ، وليس هذا كمسألة لا نص فيها ، فإن الحكم فيها غير متعين .

١٥٤٠ - قال القاضي : مع هذا كله [أليس] <sup>(١)</sup> قد وجب عليه العمل بمقتضى الظن المخالف للنص المستقر مع تقصيره [و] وجب عليه العمل بذلك ، فلا يحكم بتخطئه بعد ذلك ، فإن المجتهد الذي غفل عن النص أفتى بما قدر عليه ، واعتقد ألا مطلب وراءه ، فأمره بطلب النص تكليف ما لا يطاق ، إذ لا يتأتى افتتاح النظر ممن اعتقاده أنه تم النظر ، (فإذا أخطأ النص ذلك أنه لم يجب الوصول إليه ، وهذا كقول القائل لمن يصلي بالتميم ، ولم يتوضأ ، ولكن يجب عليه الوضوء عند عسر الوصول إلى الماء) <sup>(٢)</sup> . قال القاضي : ولست أبعد أن يرد الشرع بوجوب تدارك ما فاته من العمل الواقع بمقتضى الاجتهاد ، ولو ورد به لاتبعناه ، فإننا عبيد

---

(١) بالأصل : ليس .  
(٢) كذا .

الشرع ، وإذا لم يرد ، فقد أدى ما كُلف .

١٥٤١ - قلت : أما المختار ، فقد سبق في مسألة تصويب المجتهدَيْن ، وهنا لا سبيل إلى إنكار أداء هذا المجتهد ما عليه ، ولا سبيل إلى إنكار مخالفة النص ، وكأنه مخطئ من وجه مصيب من وجه .

وأما القضاء والتدارك ، فأقول : إذا اجتهد في القبلة ثم تبين أنه أخطأ ، والوقت باقٍ [فإن] <sup>(١)</sup> صح يقين آخر باستقبال عين القبلة ، وثبت أنه مقصود في نفسه ، وجب عليه تداركه ، وإنما فرضته في قضاء الوقت ، لأن الوقت إذا زال ، فالقضاء إنما يلزم بأمر [مجدد] <sup>(٢)</sup> .

وإنما ردد الشافعي قوله في هذه الصورة ، لأنه تخيل أن المأمور به إذا لم يتوصل إليه باجتهاده ، ونفس استقبال القبلة مقصود في عينه ، فلهذا نقول : الأظهر سقوط القضاء ، والله أعلم .

### مسألة :

١٥٤٢ - اختلف الأئمة في الذين عاصروا رسول الله ﷺ : هل كان يجوز أن يجتهدوا ؟ منهم من قال : يجوز كما يجوز الاجتهاد في عصرنا ، ودل على ذلك قوله عليه السلام في القصة المعروفة ،

(١) في الأصل : كان . وهذا اختيار منا . ترجو أن يكون صوابا .

(٢) في الأصل : محدود . والمثبت اختيار منا .

لما قال معاذ : أجتهد رأيي : الحمد لله الذي وفق رسول رسوله على ما يرضاه .

وقال آخرون : كان لا يجوز لهم أن يجتهدوا ، فإنه غلبة الظن ، وقد أمكنهم تحصيل القطع بمراجعة رسول الله ﷺ .

١٥٤٣ - والمختار عندنا : أنه إن أمكن المراجعة ، [ كأن ] (١) كان في بلدته ، تعين المراجعة ، وإن كان على مسافة يسوغ الاجتهاد ، وقد ظهر من الآثار أنهم كانوا يجتهدون في الغيبة ، ويشهد له قصة معاذ . والذين كانوا معه كانوا لا يجتهدون .

### مسألة :

١٥٤٤ - اختلف الأئمة في أن رسول الله ﷺ ، هل كان يجتهد ؟ قال قائلون : كان ينتظر الوحي ، ولا يجتهد ، وقال آخرون : كان يجتهد . وقد ظهر ذلك من قرائن أحواله حيث قال : أرأيت لو تمضمضت ؟

ولعل الأصح أنه كان لا يجتهد في القواعد والأصول ، بل كان ينتظر الوحي ، فأما في التفاصيل فكان مأذونا له في التصرف والاجتهاد .

---

(١) في الأصل : فإن .

ويبقى بين اجتهاده واجتهاد غيره ، ﷺ ، فرق وهو أن ما يراه  
أمانة تفيد القطع ، واجتهاد غيره يفيد غلبة الظن ، والله أعلم .

## مسألة .

١٥٤٥ - واختلف الأئمة في حقيقة التقليد وماهيته ، فقال قائلون :  
التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة .

فعلى هذا قبول العامي قول المفتي تقليد ، وقبول من يروي أخبار  
الآحاد قولاً ، وسمعه من خلقٍ عن رسول الله ، ﷺ ، ليس تقليداً ،  
لأنه حجة في نفسه ، وقبول قول الصحابي تقليد إن لم تجعل أقوالهم  
حجة ، ولم نر الاحتجاج بقولهم ، فإن جعلنا أقوالهم حجة يحتج  
[ بها ] <sup>(١)</sup> ، فإذا ذاك لا يسمى قبول أقوالهم تقليداً .

وقال قائلون : التقليد قبول قول الغير ، وأنت لا تدري من أين  
بقوله ، فعلى هذا قبول قول المفتي ، وقبول قول الصحابي تقليد ،  
لأننا لا ندري من أين يقولون .

وقبول قول النبي ، ﷺ ، إن قلنا : إنه كان يجتهد تقليد  
لأننا لا ندري ، أيقوله عن وحي أم عن اجتهاد ؟ .

وإن قلنا : كان لا يجتهد ، فقبول قوله ليس تقليداً ، فإننا  
نعلم أن ما يقوله ، يقوله عن وحي .

---

(١) في الأصل : به .

١٥٤٦ - قال القاضي : عندي لا تقليد ولا مقلد ، وكل من قبل قولاً كالعامة يقبل قول المفتي وجب عليه قبوله ، وكان قوله حجةً في حقه .

١٥٤٧ - والمختار عندي : على الضد والعكس ، فإن الخلائق عندي في أفعالهم وعقائدهم مقلدون ، ومن قبل قول رسول الله ﷺ ، منهم ، فهو مقلد ، فإن قوله عليه السلام لا يكون حجة لذاته ، والمعجزة وإن قامت ، فلا تفيد كونها حجة ما لم يقدم عليه العلم بالمرسل ، فإذا كل من نظر فأدرك حدث العالم ، انحدر عنه إلى ما يليه ، فعلم وجود الصانع وصفاته ، ثم انحط إلى النبوات فأدرك جواز العصمة ، ونظر في المعجزة بعده ، فهو العالم ، ومن عداه ممن يترقى [عن] <sup>(١)</sup> الشبهات إلى قبول قوله عليه السلام ، فهو مقلد تحقيقاً . وما قاله القاضي من أنه يجب قبوله . قلنا : كيف يكون ذلك حجة ؟ وهو لم يعلم المرسل . والله أعلم .

### مسألة .

١٥٤٨ - هل يجب الاحتجاج بأقوال الصحابة ؟؟ وهذا مما اختلف فيه الأصوليون ، فقال قائلون : يجب لقوله عليه السلام : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » <sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام . (١) في الأصل : من . (٢) لرزين عن عمر بن الخطاب ( جمع الفوائد : ٢٠٢/٢ ) .

« اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » <sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام :  
« خير القرون قرني » <sup>(٢)</sup> ولأنهم عاصروا رسول الله ، ﷺ ، وشاهدوا  
الوحي والتنزيل .

وهذا لا يدل على وجوب اتباعهم [وانتهاض] <sup>(٣)</sup> أقوالهم حجة ،  
فقوله : أصحابي كالنجوم ، يعني في التقوى والسيرة ، وقوله اقتدوا  
باللذين من بعدي يعني في الخلافة ؛ إذ ليس في العلماء من يخصص  
قولهما عن قول غيرهما من الصحابة .

وقوله : خير القرون قرني ، فأى دليل فيه على وجوب الاتباع ؟  
١٥٤٩ - وقال قائلون : لا يجب اتباعهم ، لأنهم ليسوا معصومين  
عن الزلل ، فكيف يحتج بما ربما يكون غلطا وخطأ ؟ ، وأيضا ، فقد  
كانوا يختلفون في زمانهم ، فإذا لم يكن قول البعض منهم حجة  
على البعض ، لم يكن حجة في حق من بعدهم .

وهذا بجانب الإنصاف ، فإن أخبار الآحاد حجة مع أن الناقل  
عرضة للذلل والخطأ ، فلا يبعد أن يكون قول الصحابي أيضاً حجة ،  
وإن لم يكن معصوماً .

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد في مسنده والترمذي وحسنه وابن ماجه عن حذيفة .

(٢) رواه الستة إلا مالكا .

(٣) بالأصل : وانتفاض .

فإن قيل قوله ، صلى الله عليه وسلم ، حجة ؟ قلنا : نعم . ولكن لا تقطع بإصابة هذا الناقل ، وأما العلة الثانية ، فنقول : قول المفتي حجة على العامي وليس حجة على العالم المجتهد ، وكذلك لا يبعد أن يكون قولهم ليس حجة على من يعاصرهم ، ويكون حجة على غيرهم ممن بعدهم . وقد تمسك الصائرون إلى الاتباع بأن قالوا : وجدنا التابعين يقتفون آثار الصحابة ، ويستندون إليها ، ويحتجون بآثارهم احتجاجهم بالأخبار ، فلولا أنهم رأوا ذلك حجة ، وإلا لما أطبقوا على الاتباع هذا الإطباق .

وأجاب المانعون عن هذا ، بأن قالوا : كانت الصحابة إذا وقعت لهم واقعة يجتهدون فيها ثم يبدون ما غلب على ظنهم في معرض التردد ، مُظهريين أن المسألة في مظنة الاجتهاد والاحتمال ، فإن كانوا لا يتخذون الاتباع بالقطع ، فكيف يحكم بكونه حجة ؟ . وهذا أوقع مما قال الأولون .

١٥٥٠ - فنقول : إظهار الحق فيه يستدعي تفصيلاً في مسائل معينة .

فنقول : لا شك أن الصحابة رضي الله عنهم وإن كانوا على رتبهم العلية ، ومناصبهم الرفيعة الجليلة ، فما كانوا معصومين ولا تؤمن



عثرتهم ، وليس في مسالك السمع ما يدل على وجوب الاتباع كما تقدم ، وكان الوجه أن يجعل قولهم كقول من عداهم من المجتهدين ، لكننا نقول : على ما ذكره الصائرون إلى الاتباع والاحتجاج من قولهم . وجدنا التابعين يحتجون بأقوالهم ، وأقوالهم منقسمة منها ما جزموا القول فيه بنفي وإثبات باتين حكماً ، ومنها ما ترددوا فيه وأفتوا مع [استبقاء] <sup>(١)</sup> احتمال وظن ، وما كانوا قاطعين ؛ بل كانوا مستدلين [متمانعين] <sup>(٢)</sup> فما كان كذلك فلا نرى الاحتجاج [بنا منهم] <sup>(٣)</sup> ، لأنهم قالوا ما قالوا عن ظن واجتهاد ، ونظر غيرهم واجتهادهم بمثابة اجتهادهم .

وأما ما قطعوا <sup>(٤)</sup> القول به ولم تكن المسألة في مظنة الاجتهاد فقالوا قولاً مخالفاً للقياس ، ما أرشد إليه نظر ، ولا يدل عليه اعتبار من تقليد أو غيره ، ورأيناهم حاكمين قاطعين ، فتحسين الظن بهم يقتضي أن يقال ما نراهم يحكمون من غير بينة ، ولا مستند لهذا الحكم من قياس ، فلعلمهم لاح لهم مستند سمعي قطعي من نص حديث ، كان حكمهم بذلك ، فيجب اتباعهم لهذا المقام .

(١) في الأصل : استفتاء . والمثبت اختيار منا .

(٢) غير واضحة بالأصل ، وهذا أقرب الاحتمالات في قراءتها .

(٣) كذا . (٤) في الأصل : قطعون .

١٥٥١ - وكان الشافعي يرى الاحتجاج بقول الصحابي قديماً ،  
ثم نقل عنه أنه رجع عن ذلك ، والظن أنه رجع عن الاحتجاج  
بقولهم [فيما] <sup>(١)</sup> يوافق القياس ، دون ما يخالف القياس ، إذ لم  
يختلف قوله جديداً وقديماً في تغليظ الدية بالحرمة والأشهر الحرم  
ولا مستند فيه إلا أقوال الصحابة .

١٥٥٢ - فإن قيل : فأحسنوا الظن بغير الصحابي كمالك في  
مسألة خيار المجلس ، فقولوا : إنه خالف الحديث للدليل ثبت له  
مقدماً على الحديث في الاستعمال .

قلنا : إحسان الظن به ثابت ، ولكن إنما لم نتبعه ، لأننا عرفنا  
سبب مخالفته الحديث ، وذلك أنه كان يرى تقديم مذهب أهل  
المدينة على الحديث ، وهذا الذي [البابت خطأ] <sup>(٢)</sup> .

ومن هذا القبيل استحسان أبي حنيفة ، فإنه مخالف لأدلة الشرع  
بمسلك باطل ، فإن قيل : صار ابن مسعود إلى إيجاب ألفي درهم في  
أجرة رد العبد الآبق ، وهذا تقدير لا يقتضيه قياس . قلنا : لم  
يثبت ذلك منه تقديراً في كل آبق ، وإنما حكم بذلك في قضية  
خاصة ، فلعل أجرة المثل في تلك الصور [كانت] <sup>(٣)</sup> ألفي درهم .

---

(١) في الأصل : فما .

(٢) كذا .

(٣) في الأصل : كان .

فإن قيل : صار ابن مسعود إلى رد قيمة العبد ، أي مقدار الدية ،  
وانحط بعشرة ، فهلا اتبعتموه ؟

قلنا : لعله قال ذلك عن قياس تحلل مثله أبو حنيفة من تفضيل  
الحر على العبد ، وغيره ، على أنا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى  
مسائل الفقه ، فالفرع يصحح على الأصل [لا] <sup>(١)</sup> على الفرع .

## مسألة .

١٥٥٣ - استبعد مستبعدون من الذين [قصرت هممهم] <sup>(٢)</sup> عن درك  
الحقائق ترديد الشافعي أقواله في المسائل ، وتخيلوا أن ذلك حكم  
منه بحكمين متناقضين ، وجمع بين تحليل وتحريم في قضية واحدة  
وهذا جهل من هذا الظان وعماية ، وقلة دراية ؛ فإن التردد الذي  
ذكره الشافعي نفي المذهب ، واعتراف بالاعتراض والإشكال ، وتصريح  
منه أنه لا مذهب لي في الواقعة بعد .

ثم نقول أوقع لأبي حنيفة تردد في مسألة من مسائل الفقه ؟

(١) زيادة لاستقامة المعنى .

(٢) في الأصل : قصرهم .

فإن قالوا : لا . قلنا : مثل هذا الرجل لا يعد من أحزاب الفضلاء<sup>(١)</sup> ،

(١) إن هذا الكلام من إمام الحرمين بهذا الأسلوب ، وبهذا العنف في حق الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان يصيب إمام الحرمين ويسيء إليه بأكثر مما يسيء إلى أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه .

وعلى من يقرأ هذا الكلام أن يضعه في موضعه ، ويعرف ملابساته وظروفه ، ومناسبته وبواعثه وعندها ربما يغفر لإمام الحرمين هذه الزلة .

إن إمام الحرمين واحد من جماعة علماء المسلمين الذين ابتلوا وامتحنوا في تلك الفتنة المعروفة في تاريخ الفكر بفتنة (الكندري) ذلك الوزير المبتدع الذي بطش بعلماء أهل السنة بخراسان ، ونكل بهم سجنا وتعديبا وتشريداً ، ويشهد بضراوة تلك المحنة ، ما سجلته رسالة (القشيري) التي كتب بها إلى أنحاء العالم الإسلامي وسماها (شكاية أهل السنة بحكاية ما نالهم من المحنة) . وقد كان إمام الحرمين مع القشيري في نحو أربعمائة من علماء أهل السنة أخرجوا من ديارهم ، وفروا بعقيدتهم . وصادف أن الذين زينوا للوزير هذه الفعلة وساعده عليها ، وأوحوا إليه بها ، كانوا على مذهب أبي حنيفة ، ومن هنا كانت الثورة على الأحناف من إمام الحرمين أحد الذين ابتلوا بهذه الفتنة (اقرأ تفاصيل هذه المحنة في : طبقات الشافعية الكبرى : ٤ ٦٢ ، شذرات الذهب : ٣ ٢٩٤) .

وكان من الممكن أن تظل الثورة محصورة على علماء عصره الذين جرّهم التعصب المذهبي ، إلى ممالأة الوزير المبتدع وإعانتة على جريمته . ولكن هكذا نار الغضب لا تقف عند حد ؛ فتعدت هؤلاء المعاصرين إلى إمامهم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وأرضاه .

ونستطيع أن نؤكد أننا على طول معاشتنا لإمام الحرمين ، هذه السنوات ، وعلى قدر ما قرأنا في موسوعته الفقهية (نهاية المطلب) وعلى ما وجدنا فيه من حدة في مقارعة المخالفين إلا أننا رأينا فيه عفة لسان ، وطهارة لفظ ، وتقديرا للأئمة الذين هم على غير رأيه ، حتى إنه يعتذر عنهم أحيانا كثيرة بأن الناقلين عنهم لم يحسنوا النقل ، وكثيرا ما يبحث عن محمل لكلامهم يصححه به ، أو يخفف مما ينسب إليهم من خطأ في رأيه ، رأينا هذا حتى مع المعتزلة الذين اكتوى بناهم (انظر الجزء الأول من البرهان مثلا : فقرة ١٩١ ، ٥٠٩) ، بل لعل أوضح ما يتصل بما نحن فيه ما كان منه مع الطحاوي ذلك الشافعي الذي

فإنه مهّد أبوابا [وقَعَد] <sup>(١)</sup> قواعد في مسالك الظنون ومظان الغموض ،  
 [والإعضال] <sup>(٢)</sup> من غير نص كتاب وسنة . ثم لم [يستقله] <sup>(٣)</sup> فيما  
 يخبر به ظن يعارضه ظن ، بل تهجم على حكم الله في كل واقعة ،  
 فهذا إنكار ومكابرة الضرورة .

◆ تخنف ، فراه يقول في مناقشة الطحاوي : « وهذا كلام غث لا أصل له ، وهو يحط  
 من مرتبة الطحاوي ، إن ضح النقل عنه » فمع الحدة ، والعنف في الجدل إلا أنه مازالت  
 للطحاوي مرتبة ، وما زال في نظره أعلى ، والخطأ في النقل عنه محتمل . فلو كان التعصب  
 ديدنه ودأبه ، لكان الطحاوي أولى الناس بالحملة والهجوم عليه ، لأنه الذي طعن على مذهب  
 الشافعي بمجرد تحوله إلى مذهب أبي حنيفة . بل إنه في مناقشته لآراء أبي حنيفة ( في نفس  
 هذا الكتاب ) كان يحتد ويشدد على عاداته ، ولكنه كان يلتزم الحادة ، وليس أدل على ذلك  
 من قوله : « ولا نتبرأ من أبي حنيفة أتى نطق بالصواب » ، ( البرهان فقرة : ١٤٦٦ ) ،  
 بل نراه أحيانا يقر رأي أبي حنيفة في بعض مسائل في البرهان نفسه . فإذا أدركنا ذلك ،  
 عرفنا موضع هذه الحملة من كلام إمام الحرمين ، وأنها نفثة غاضب أو أنة مكلوم .  
 لا تمثل له رأيا ولا اعتقادا .

كل هذا على فرض أنها صدرت فعلا من إمام الحرمين . وإلا فهناك احتمال قائم  
 أن مثل هذا الكلام مدسوس على إمام الحرمين ، وأنه لم يقل به ، وأسأل الله أن يعيننا على  
 تحقيق هذه المسألة ، حتى نجمع شواهدا وأدلتها . وكم أكون سعيدا لو اجتمع لدي ما أبطل  
 به نسبة هذا الكلام إلى إمام الحرمين ، وكذلك نسبة ذلك الكتيب المعروف باسم ( مغيب  
 الخلق في اتباع الأحق ) . وإخالي سأتتمكن من ذلك إن شاء الله . فالشواهد موجودة ، ولكنها  
 تحتاج إلى بحث ، وجمع ، وتمحيص ، ووزن .

والله من وراء القصد وهو ولي التوفيق .

(١) في الأصل : وبعد .

(٢) في الأصل : والاعقال . (٣) كذا .

وإن اعترفوا بتعارض الظنون في حقه .

قلنا : فهو لم يعبر عن تردده والشافعي عبر عنه ، على أنا لا نحسب الأقوال القديمة من مذهب الشافعي ، فإنه رجع عنها جديداً ، والمرجوع عنه لا يكون مذهباً للراجع .

والشافعي بعد ما ردد الأقوال استقر رأيه على قول واحد في جلة المسائل ، ولم يبق على التردد ، إلا في ثماني عشرة صورة ، فليس هو كثير التردد .

وقد صار أبو حنيفة على الشك في سؤر الحمار ، و [اعتقد] (١) الشك فيه مذهباً ، وهذا عجب ، وأعجب منه رأي أصحابه ، نقلوا الشك عنه ، حتى انتهضوا ذابين عنه داعين إليه .

هذا نهاية الغرض من هذه المسألة ، وقد نجز بنجازها هذا المجموع ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً .

تم بحمد الله تعالى ، ،

---

(١) بالأصل : أعقد .

# خاتمة

## كلمة ثم شكر

### أما الكلمة :

فلن تكون تكراراً لما سبق أن ذكرناه من حديث عن جهودنا في إخراج الكتاب ، ومنهجنا في تحقيقه ، ولكننا نذكر أن معاناتنا في إخراج الجزء الثاني كانت أقسى وأشد . ذلك أننا حققناه في أول الأمر عن نسخة وحيدة ( وهي نسخة دمياط ) ، وكان علينا أن نقيم النص ونكمل سقطه ، ونسدد خرمه بجهودنا ، وهذا أمر لا يدرك صعوبته إلا من عاناه وخبره . وحين أسعفتنا المقادير - بعد السعي الدائب - بنسخة تركيا ، كان مما أثلج صدورنا وحمدنا الله عليه أن معظم ما قدرناه ، وأكملنا به السقط والحرم - كان صحيحاً تماماً وبنفس ألفاظ إمام الحرمين ، وذلك من فضل الله وحسن توفيقه . ثم كانت نسخه تركيا تحوي من الأخطاء ما يشهد بأن كاتبها ناسخ غير فقيه ولا أصولي ، مما جعل الإفادة منها عسيرة ، ومحدودة .

ولعلي لا أضيف جديداً إذا قلت : إن الانقطاع بيننا وبين تراثنا ، وبين ماضينا ومجدنا ، جعل الاتصال بأئمتنا أمراً عسيراً ، والاستماع إليهم والتلمذة لهم شيئاً مرهقاً .

نذكر هذه الصعوبات ونحن نضع هذا الكتاب بين أيدي الباحثين ، ونذكر أيضاً أن إماماً كبيراً من أئمة العلم ، هو السبكي تاج الدين صاحب الطبقات كان يسمي هذا الكتاب ( لغز الأئمة ) .

نذكر ذلك لتقول لكل من وجد ( عيباً ) : حنانيك ، لا تسرف في اللوم ، فلو رأيت ( لغز الأئمة ) قبل أن يطبع ، ولو نظرت إلى الصفحات المصورة من المخطوط لعذرت ولعفوت ، ولعلك أيضاً تعلم أن الإرهاق قد يصل بالإنسان حداً يجعل العقل يقف في بديهات الأمور .

ولسنا بهذا ننفي عن أنفسنا القصور ، فنحن به معترفون مقرّون ، ونحن له أهل . وسبحان من تفرّد بالكمال وحده .

ولكننا ننفي فقط الإهمال أو التهاون أو العجلة ، فالله يعلم كم من الوقت أنفقنا ، وكم من الجهد بدلنا ، ولنا رجاء أن كل من وجد ( عيباً ) يهديه إلينا رحمه الله .

ولابد أن ننادي من هنا قائلين : إن تراثنا في حاجة إلى جهود متعاونة ، متضافرة لبعثة ، من جديد ، ونفض غبار النسيان والإهمال عنه ، وإن اتصالنا بهذا التراث هو الوسيلة الوحيدة للنجاة مما نعانيه من اضمحلال فكري ، واستخدام عقلي ، وفقر علمي .

وإن أي محاولة للنهوض عن طريق غير هذا الطريق ما هي إلا وثوب من غير قاعدة ، واستطالة بغير جذور ، وبناء على غير أساس .

إن أحلام القوة المادية التي تداعب خيالنا لن تكون إلا بيعت تراثنا ، وأمجادنا وعلمنا ، وبدون ذلك لن تكون . . . فمتى يعي ذلك الواعون . . . متى يدركون أن الباحث في تراثنا ينفذ ركام العجز والضعف عن تاريخنا ، وأمجادنا ، ويكشف عن جذورنا وأساسنا ليستقيم البناء ، الذي نرجوه ، ويتحقق الغد الذي نأمله ؟

## أما الشكر :

فقد قدمناه أولاً لكل من عاون في التحقيق ، والآن نرجيه جزيلاً لكل من عاون في نشر هذا الكتاب وطبعه سواء بالرأي والمشورة والاختيار وبذل المال ، ولا نسمي منهم أحداً بل نكل إلى الله حسن ثوابهم ، ونسأله أن يجعله في ميزانهم يوم توزن الأعمال لدى البصير الخبير .

ثم لابد من التنويه بجهود رجال مطابع الدوحة الحديثة ، فالحق أنهم كانوا كراماً في بذل الجهد وسعة الصدر ، وحسن استقبال كل توجيه وتصويب ، وأرجو أن يعتبروا هذا شكراً خاصاً بكل واحد منهم .

والله ولي التوفيق ، ،



## الفهارس مفاتيح الكتاب

- ١ - ثبت المراجع .
- ٢ - فهرس الآيات الكريمة .
- ٣ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
- ٤ - فهرس الشواهد النحوية .
- ٥ - فهرس بأسماء الكتب التي ورد ذكرها في البرهان .
- ٦ - فهرس الأعلام .
- ٧ - فهرس الطوائف والفرق .
- ٨ - فهرس المسائل التي خالف فيها إمامُ الحرمين الشافعيّ .
- ٩ - فهرس المسائل التي خالف فيها إمامُ الحرمين الأشعريّ .
- ١٠ - فهرس المسائل التي خالف فيها إمامُ الحرمين القاضيَ أبا بكر الباقلاّني .
- ١١ - فهرس الموضوعات والمسائل ، الواردة في البرهان .



## شبت المراجع

[ راعينا في ترتيب المراجع ما يأتي :

- \* الترتيب الأبجدي بحسب أسماء المؤلفين مع التعريف بهؤلاء المؤلفين تعريفا موجزا .
- \* حذف (ال) ، (ابن) ، (أب) من الأسماء المبدوءة بها .
- \* اقتصرنا على أهم المراجع التي ساعدتنا في التحقيق [ .
- \* الآمدى : ( أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد . الشافعي ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ ) .
- ١ - الإحكام في أصول الأحكام . مطبعة المعارف بمصر ١٣٣٢ هـ .
- \* ابن الأثير : ( عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري . ت ٦٣٠ هـ ) .
- ٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة . بإشراف محمد صبيح طبع بالقاهرة سنة ١٩٦٤ .
- ٣ - الكامل . إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة ١٣٤٩ هـ .
- \* ابن الأثير : ( الإمام أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير . ت ٦٠٦ هـ ) .
- ٤ - جامع الأصول من أحاديث الرسول . تحقيق محمد حامد الفقي - القاهرة ١٩٥٠ م .
- ٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر . تحقيق طاهر الزاوي ، محمود الطنحاحي - عيسى الحلبي ١٩٦٣ م .
- \* أحمد أمين : ( رحمه الله ) من رجال الأدب والبحث في عصرنا الحاضر .
- ٦ - ظهر الإسلام : في أربعة أجزاء . مطبعة لجنة التأليف والترجمة - القاهرة ١٩٤٥ م .

- أحمد تيمور : ( باشا ) العلامة المحقق . رحمه الله .
- ٧ - ضبط الأعلام .  
مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٩٤٧ م .
- أحمد بن حنبل الشيباني : الإمام ( رضي الله عنه ) ت ٢٤١ هـ .
- ٨ - المسند .  
تحقيق المرحوم أحمد محمد شاكر - طبع دار المعارف بمصر ( لم يتم ) .
- أحمد شلبي : الدكتور الأستاذ بدار العلوم . ( مترجم ) .
- ٩ - منابع الفكر الإسلامي وآثاره .  
الطبعة الثالثة سنة ١٩٧١ م . مكتبة النهضة المصرية .
- أحمد فريد الرفاعي : ( دكتور ) .
- ١٠ - الغزالي .  
القاهرة دار المأمون سنة ١٩٣٦ م .
- الإسنوي : ( عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين .  
ولد بإسنا . توفي سنة ٧٧٢ هـ ) .
- ١١ - طبقات الشافعية .  
مخطوط بدار الكتب القومية بمصر .
- إمام الحرمين : ( عبد الملك بن عبد الله بن يوسف . ت ٤٧٨ هـ ) .
- ١٢ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة .  
تحقيق المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى والشيخ علي عبد المنعم  
عبد الحميد . طبع بالقاهرة سنة ١٩٥٠ م .
- ١٣ - الشامل في أصول الدين .  
طبع بمنشأة المعارف بالإسكندرية - بإشراف الدكتور علي سامي النشار .
- ١٤ - العقيدة النظامية .  
تحقيق العلامة . المرحوم محمد زاهد الكوثري . القاهرة مطبعة الأنوار سنة ١٩٤٨ م .

- ١٥ - الغياني ( غياث الأمم في التياث الظلم )  
مخطوط بدار الكتب القومية بمصر .
- ١٦ - الكافية في الجدل .  
مخطوط بمكتبة الأزهر .
- ١٧ - لمع الأدلة .  
تحقيق الدكتورة فوقية محمود حسين - طبع المؤسسة العامة للتأليف بمصر سنة ١٩٦٥ م.
- ١٨ - النهاية (نهاية المطلب في دراية المذهب)  
مخطوط بدار الكتب القومية بمصر .
- ١٩ - الورقات (في أصول الفقه) .  
المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ .
- \* الأنباري : ( الشيخ الإمام كمال الدين أبي البركات . عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن أبي سعيد الأنباري النحوي . ٥١٣ - ٥٧٧ هـ ) .
- ٢٠ - الإنصاف في مسائل الخلاف .  
ليدن . بريل سنة ١٩٢٣ م .
- \* البخارزي : ( أبو الحسن علي بن الحسن . ت ٤٦٧ هـ ) .
- ٢١ - دمية القصر وعصرة أهل القصر .  
طبع حلب سنة ١٩٣٠ م .
- \* الباقلاني : ( أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني . القاضي ت ٤٠٣ هـ ) .
- ٢٢ - التمهيد في الرد على المعطلة والملحدة والمشبهة .  
دار الفكر العربي بمصر سنة ١٩٤٧ م .
- \* البخاري : ( محمد بن إسماعيل . أبو عبد الله . الإمام . ت ٢٥٦ هـ ) .
- ٢٣ - الجامع الصحيح .  
طبع دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٦٠ م .

\* بروكلمان : ( كارل . . . ) مستشرق معاصر .

٢٤ - تاريخ الأدب العربي .

\* البغدادي : ( إسماعيل باشا البغدادي ) .

٢٥ - هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين .

استانبول - وكالة المعارف الجلييلة سنة ١٩٥٥ م .

٢٦ - إيضاح المكنون ( في الذيل على كشف الظنون ) .

استانبول سنة ١٩٤٥ م .

\* البغدادي : ( عبد القاهر بن محمد : ١٠٣٠ - ١٠٩٣ هـ ) .

٢٧ - خزائن الأدب .

تحقيق عبد السلام هارون . القاهرة - دار الكاتب العربي سنة ١٩٦٧ .

\* البناني : ( عبد الرحمن البناني - العلامة ) .

٢٨ - حاشية على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع .

طبع المطبعة الميمنية سنة ١٢٨٥ هـ .

\* البيهقي : ( أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي ، من أئمة الحديث توفي سنة ٤٥٨ هـ ) .

٢٩ - السنن الكبرى .

طبعة حيدر آباد .

\* التهانوي : ( محمد أعلى بن علي التهانوي ) .

٣٠ - كشاف اصطلاحات الفنون . كلكتا سنة ١٨٦٢ م .

\* ابن تيمية :

( مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر : ت ٦٥٢ هـ .

شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام : ت ٦٧٢ هـ ) .

شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم : ت ٧٢٨ هـ ) .

٣١ - المسوذة ( في أصول الفقه ) .

القاهرة مطبعة المدني سنة ١٩٦٤ م .

- \* الجرجاني : ( أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني ت ٤٨٢ هـ ) .
- ٣٢ - المعاياة في العقل . ويسمى الفروق .  
مخطوط بدار الكتب القومية . بمصر
- \* ابن الجزري : ( شمس الدين محمد ) .
- ٣٣ - غاية النهاية في طبقات القراء .  
القاهرة . نشر الخانجي سنة ١٩٣٢ م .
- \* جلال الدين المحلي : ( أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد الشافعي . ت ٨٦٤ هـ ) .
- ٣٤ - شرح جمع الجوامع في أصول الفقه .  
طبع المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٢٨٥ هـ .
- ٣٥ - شرح الورقات في أصول الفقه .  
طبع المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٧٩ هـ .
- \* الجنداري : ( أحمد بن عبد الله الجنداري ) .
- ٣٦ - تراجم الرجال .  
طبع بمصر سنة ١٣٣٢ هـ .
- \* ابن جني : ( عثمان بن جني النحوي الموصلبي : ٣٣٠ - ٣٩٢ هـ ) .
- ٣٧ - سر صناعة الإعراب .  
تحقيق مصطفى السقا وآخرين - إدارة الثقافة العامة بوزارة المعارف  
بالقاهرة ١٩٥٤ م .
- ٣٨ - الخصائص .  
تحقيق محمد علي النجار - طبع القاهرة سنة ١٩٥٢ م .
- \* ابن الجوزي : ( أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المتوفي سنة ٥٩٧ هـ ) .
- ٣٩ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم .  
رجعنا إلى المخطوط رقم ( ١٢٩٦ تاريخ ) بدار الكتب القومية .  
ومنه مطبوع بحيدر آباد ما بين سنتي ١٣٥٧ هـ ، ١٣٥٩ هـ وتقع ترجمة إمام  
الحرمين في المطبوع ج ٩ ص ١٨ - ٢٠ .

- \* الجوهري : ( أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري : ٣٣٢ - ٣٩٨ هـ ) .
- ٤٠ - تاج اللغة وصحاح العربية .  
تحقيق السيد أحمد عبد الغفور - دار الكاتب العربي بالقاهرة سنة ١٩٥٨ م .
- \* حاجي خليفة : ( مصطفى بن عبد الله كاتب شلبي . مؤرخ . تركي متعرب  
توفي سنة ١٠٦٦ هـ ) .
- ٤١ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .  
طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية ( استانبول ١٩٤٣ م ) .
- \* ابن حجر : ( شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناي  
العسقلاني ، ثم المصري ، الشافعي ت ٨٥٢ هـ ) .
- ٤٢ - الإصابة في تمييز الصحابة .  
طبع بالقاهرة سنة ١٩٠٧ م .
- ٤٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري .  
طبع عبد الرحمن محمد بالأزهر بمصر سنة ١٣٤٨ هـ .
- ٤٤ - ملخص نخبة الفكر .  
مطبعة الممتاز بطنطا .
- \* ابن حزم : ( أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . الإمام الظاهري ت سنة ٤٥٦ ) .
- ٤٥ - الفصل في الملل والأهواء والنحل .  
مصر سنة ١٣١٧ هـ .
- ٤٦ - الإحكام في أصول الأحكام .  
مكتبة عاطف بالقاهرة . سنة ١٣٩٨ هـ .
- \* حسب الله : ( فضيلة الشيخ علي حسب الله ، من رواد النهضة الفقهية الحديثة .  
رحمه الله ) .
- ٤٧ - أصول التشريع الإسلامي .  
دار المعارف بمصر سنة ١٩٥٩ م .



- \* حسن إبراهيم حسن : ( الدكتور - أستاذ التاريخ ) .
- ٤٨ - تاريخ الإسلام السياسي .
- مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ١٩٦٧ م .
- \* الخورجي : ( صفى الدين أحمد بن عبد الله المتوفى سنة ٩٢٣ هـ ) .
- ٤٩ - خلاصة تذهيب الكمال .
- المطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .
- \* الخضري : ( محمد الخضري بن الشيخ عفيفي الباجوري من أعلام دار العلوم ومدرسة القضاء الشرعي توفى ١٣٤٥ هـ ) .
- ٥٠ - أصول الفقه .
- المكتبة التجارية بمصر سنة ١٩٣٨ م .
- ٥١ - تاريخ الأمم الإسلامية .
- الطبعة السادسة - المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ .
- ٥٢ - تاريخ التشريع الإسلامي .
- الطبعة السابعة - المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة سنة ١٩٦٥ م .
- \* الخطيب البغدادي : ( الحافظ أبو بكر أحمد بن علي توفى سنة ٤٦٣ هـ ) .
- ٥٣ - تاريخ بغداد .
- نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ١٩٣١ م .
- \* الخطيب الشربيني : ( شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري أحد علماء القرن العاشر الهجري ) .
- ٥٤ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .
- المطبعة الشرفية بمصر سنة ١٣٢٦ هـ .
- \* الخفيف : ( فضيلة الشيخ علي الخفيف . رحمه الله ) .
- ٥٥ - أسباب اختلاف الفقهاء .
- نشر معهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة سنة ١٩٥٦ م .

\* خلاف : ( المرحوم الأستاذ عبد الوهاب خلاف ) .

٥٦ - علم أصول الفقه .

الطبعة السادسة - القاهرة ١٩٥٤ م .

٥٧ - تاريخ التشريع الإسلامي .

الطبعة السادسة - القاهرة سنة ١٩٥٤ م .

\* ابن خلدون : ( عبد الرحمن محمد بن محمد بن خلدون . ت ٨٠٨ هـ ) .

٥٨ - المقدمة .

بتحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي . نشر وطبع لجنة البيان العربي بمصر ١٩٦٠م

\* ابن خلكان : ( أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر المتوفي

سنة ٦٨٨ هـ ) .

٥٩ - وفيات الأعيان وأنباء الزمان .

مطبوع بتحقيق المرحوم الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد .

مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٩٤٨ م .

\* خورشيد : ( إبراهيم زكي - مترجم - مع أحمد الشتناوي

والدكتور عبد الحميد يونس ) .

٦٠ - دائرة المعارف الإسلامية .

تصدر عن دار الشعب منذ سنة ١٩٦٩ م . ومازالت تتوالى أجزاءؤها .

\* أبو داود : ( سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ ) .

٦١ - سنن أبي داود .

بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - طبع مصطفى محمد بمصر

سنة ١٩٣٦ م .

\* الدردير : ( الإمام أبو البركات سيدي أحمد الدردير ) .

٦٢ - شرح الخريدة .

مكتبة صبيح بمصر سنة ١٩٥٤ .

\* ابن دريد : ( محمد بن الحسن الأزدي من أئمة اللغة والأدب ت سنة ٣٢١ هـ ) .

٦٣ - الجمهرة .

المطبعة العثمانية بحيدر آباد سنة ١٣٤٦ هـ .

\* دي طرازي : ( الفيكونت فيليب ) .

٦٤ - خزائن الكتب العربية في الخافقين .

بيروت مطبعة جوزيف صيقلبي سنة ١٩٤٧ م .

\* الذهبي : ( الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي توفي

سنة ٧٤٨ هـ ) .

٦٥ - سير النبلاء .

مخطوط في ١٣ جزء أرقم ١٢١٩٥ ح .

٦٦ - المشتبه في الرجال : أسماؤهم وأنسابهم .

بتحقيق علي محمد البجاوي . طبع الحلبي بمصر سنة ١٩٦٢ م .

٦٧ - تجريد أسماء الصحابة .

طبع بالهند سنة ١٩٦٩ م .

\* الرازي : ( الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت بعد ٦٦٦ هـ ) .

٦٨ - مختار الصحاح .

( بترتيب محمود خاطر ) . المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٩٣٩ م .

\* ابن رشد : ( الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القاضي الفيلسوف ٥٩٥ هـ ) .

٦٩ - بداية المجتهد ونهاية المقصد .

مطبعة الجمالية سنة ١٣٢٩ هـ .

\* الروياني : ( أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ت ٥٠٢ هـ ) .

٧٠ - بحر المذهب .

مخطوط في ١١ مجلدة كبيرة بدار الكتب القومية منه عدة نسخ بأرقام ٢٢ ،

٢٣ ، ٢٤ ، ٣٦٩ ، فقه شافعي ، ٢٠٠ فقه شافعي طلعت .

\* أبو رييدة : ( الدكتور محمد عبد الهادي أبو رييدة ) مترجم .

٧١ - تاريخ الفلسفة في الإسلام .  
القاهرة ١٩٥٧ م .

٧٢ - الحضارة العربية في القرن الرابع الهجري .  
المعهد الخليفي للأبحاث المغربية سنة ١٩٤٧ م .

\* الزييدي : ( أبو بكر محمد بن الحسن ت : ٣٧٩ هـ ) .

٧٣ - طبقات النحويين واللغويين .

تحقيق أبو الفضل إبراهيم - مصر سنة ١٩٥٤ م .

\* الزييدي : ( أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني الملقب بمرتضى  
ت ١٢٠٥ هـ ) .

٧٤ - تاج العروس .

مطبوع بمصر سنة ١٣٠٧ هـ .

\* الزركلي : ( خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الدمشقي ) .

٧٥ - الأعلام .

الطبعة الثانية في عشرة أجزاء بين سنتي ١٣٧٣ - ١٣٧٨ هـ  
بمطبعة كوستا توماس بمصر .

\* الزمخشري : ( جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي توفي سنة ٥٣٨ هـ ) .

٧٦ - أساس البلاغة .

طبعة دار الشعب بمصر سنة ١٩٦٠ م .

٧٧ - الفائق في غريب الحديث .

طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٤٥ م .

\* أبو زهرة : ( محمد : الأستاذ الشيخ رحمه الله . من أعلام الفقه في  
العصر الحديث ) .

٧٨ - الاستحسان والمصالح المرسله .

بحث ألقاه في مهرجان ابن تيمية وأسبوع الفقه الإسلامي .

نشر المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ضمن مجموعة ، بعنوان ( أسبوع

الفقه الإسلامي سنة ١٩٦١ م ) .

- ٧٩ - أصول الفقه .
- مطبعة مخيم بمصر سنة ١٩٥٧ م .
- ٨٠ - ابن حنبل حياته وعصره .
- مطبعة الاعتماد بمصر سنة ١٣٦٧ هـ .
- ٨١ - أبو حنيفة : حياته وعصره .
- الطبعة الثانية - دار الفكر العربي بمصر سنة ١٩٥٥ م .
- ٨٢ - الشافعي : حياته وعصره .
- مطبعة مخيم بمصر ١٩٤٨ م .
- ٨٣ - في تاريخ المذاهب الفقهية .
- مطبعة المدني بمصر .
- ٨٤ - مالك : حياته وعصره .
- الطبعة الثانية - دار الفكر العربي بمصر سنة ١٩٦٤ م .
- \* زهير بن أبي سلمى : ( من شعراء المعلقات ) .
- ٨٥ - ديوان زهير .
- بيروت سنة ١٩٦٤ م .
- \* الزوزني : ( أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن الحسين ت ٤٧٦ هـ ) .
- ٨٦ - شرح المعلقات السبع .
- مطبعة حجازي بالقاهرة سنة ١٩٥٢ م .
- \* الزيلعي : ( عبد الله بن يوسف بن محمد أبو محمد جمال الدين . فقيه ، عالم بالحديث ، من زيلع بالصومال توفي بالقاهرة ٧٦٢ هـ ) .
- ٨٧ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية .
- الطبعة الأولى بدار المأمون بمصر سنة ١٩٣٨ م .

\* السائيس : ( فضيلة الشيخ محمد علي . عضو مجمع البحوث الإسلامية أستاذنا .  
رحمه الله ) .

٨٨ - نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره .

نشر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م .

٨٩ - مقارنة المذاهب الإسلامية .

مطبعة محمد علي صبيح سنة ١٩٥٣ م .

\* السبكي : ( تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي

نسبة إلى سبك الضحاك من قرى « المنوفية » بجمهورية مصر ،  
ولكنه عاش ومات بدمشق توفي سنة ٧٧١ هـ ) .

٩٠ - جمع الجوامع . في أصول الفقه .

طبع المطبعة الميمنية سنة ١٢٨٥ هـ .

٩١ - طبقات الشافعية الكبرى .

بتحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو . طبع عيسى البابي الحلبي

بمصر في عشرة أجزاء ، بدأ صدورهما من سنة ١٩٦٤ م .

ورجعنا أحيانا إلى الطبعة السابقة .

\* سر كيس : ( يوسف إلبان سر كيس توفي سنة ١٣٥١ هـ ) .

٩٢ - معجم المطبوعات العربية .

مطبعة سر كيس بالقاهرة سنة ١٣٦٤ - ١٣٧١ هـ .

\* ابن سعد : ( محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء ، كاتب الواقدي

توفي سنة ٢٣٠ هـ ) .

٩٣ - الطبقات الكبرى .

طبع ونشر دار التحرير بالقاهرة .

\* السمعاني : ( القاضي أبو سعيد عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي المظفر

المنصور التميمي المروزي المتوفي سنة ٥٦٢ هـ ) .

٩٤ - الأنساب .

طبع هيلدر آباد بالهند سنة ١٩٦٢ - ١٩٦٣ م .

\* ابن سميطة العلوي : ( أحمد بن أبي بكر بن سميطة العلوي الحضرمي  
توفي سنة ١٣٤٣ هـ ) .

٩٥ - الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج .

مطبعة لجنة البيان العربي بمصر .

\* سيويه : ( عمرو بن قنبر . أبو بشر توفي سنة ١٨٠ على الأرجح ) .

٩٦ - الكتاب .

القاهرة المطبعة الأميرية سنة ١٣١٦ هـ .

\* السبوطي : ( جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين

الحضيري إمام حافظ مؤرخ أديب توفي سنة ٩١١ هـ ) .

٩٧ - أسباب النزول .

طبعة دار التحرير بالقاهرة سنة ١٩٦٣ م .

٩٨ - بغية الوعاة .

مطبعة السعادة سنة ١٣٢٦ هـ .

\* الشاطبي : ( إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ،

أصولي حافظ من أئمة المالكية توفي ٧٩٠ هـ

٩٩ - الاعتصام : في جزأين .

بتحقيق السيد محمد رشيد رضا منشي المنار رحمه الله .

نشر المكتبة التجارية القاهرة .

١٠٠ - الموافقات . في أربعة أجزاء .

بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - نشر محمد علي صبيح

بالقاهرة ١٩٦٩ م .

\* الشافعي : ( الإمام محمد بن إدريس . . . القرشي المطلبي رضي الله عنه

توفي سنة ٢٠٤ هـ ) .

١٠١ - الأم . في سبعة أجزاء .

طبع ونشر دار الشعب سنة ١٩٦٨ م .

١٠٢ - الرسالة .

بتحقيق العلامة المرحوم أحمد محمد شاكر طبع مصطفى البابي الحلبي  
سنة ١٩٤٠ م .

\* ابن شاكر : ( محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ت ٧٦٤ هـ ) .

١٠٣ - فوات الوفيات . في جزأين .

بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعة السعادة بمصر .

\* الشريف الجرجاني : ( علي بن محمد بن علي . ت : ٨١٦ هـ ) .

١٠٤ - التعريفات .

طبع استانبول سنة ١٣٢٧ هـ .

\* الشهرستاني : ( محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتوح - يلقب بالأفضل

ت : ٥٤٨ هـ ) .

١٠٥ - المثل والنحل .

تحقيق محمد بن فتح الله بدران طبعة الأزهر سنة ١٩٥٥ .

\* الشوكاني : ( محمد بن علي بن محمد قاضي قضاة القطر اليماني ت : ١٢٥٠ هـ ) .

١٠٦ - نيل الأوطار .

شرح منتقى الأخبار . الحلبي بمصر .

\* الشيرازي : ( إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق . جمال الدين . توفي

سنة ٤٧٦ هـ ) .

١٠٧ - التنبية .

مخطوط بدار الكتب القومية بأرقام ٣٦٠ ، ٨٤٨ ، ١٤٤١ فقه شافعي ،  
ومنه نسخ أخرى بأرقام أخرى .

١٠٨ - طبقات الفقهاء .

بتحقيق الدكتور إحسان عباس . نشر دار الرائد العربي ببيروت سنة ١٩٧٠ م .



- ١٠٩ - المهذب . بهامش المجموع .  
بهامش المجموع . نشر المطيعي من سنة ١٩٧٠ م .
- \* الصبان : ( العلامة محمد بن علي أبو العرفان . ت : سنة ١٢٠٦ هـ ) .
- ١١٠ - حاشية الصبان على الأشموني شرح الألفية .  
مصر - المطبعة العامرة الشرفية .
- \* الصفدي : ( صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ت سنة ٧٦٤ هـ ) .
- ١١١ - الوافي بالوفيات .  
طبع استانبول - مطبعة الدولة لجمعية المستشرقين الألمانية سنة ١٩٣١ م .
- \* الصنعاني : ( محمد بن إسماعيل : ١٠٥٩ - ١١٨٢ هـ ) .
- ١١٢ - سبل السلام .  
مكتبة الجمهورية .
- \* طاش كبرى زاده : ( أحمد بن مصطفى . ت : ٩٦٨ هـ ) .
- ١١٣ - مفتاح السعادة .  
مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد سنة ١٣٢٩ هـ .
- \* طاهر أحمد الزاوي : ( من علماء ليبيا المعاصرين ) .
- ١١٤ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير .  
طبعة أولى سنة ١٩٥٩ م .
- \* الطوفي : ( أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين  
البغدادي الحنبلي توفي سنة ٧١٦ هـ ) .
- ١١٥ - رسالة في المصلحة المرسله .  
مستخرجة من شرحه للأربعين النووية ، وقد حققها أستاذنا :  
الدكتور مطصفي زيد وألحقها بكتابه ( المصلحة في التشريع الإسلامي )  
صدر عن دار الفكر العربي بمصر سنة ١٩٥٤ م .

- \* الطيب النجار : ( من علماء الأزهر المعاصرين ) .
- ١١٦ - تيسير الوصول إلى علم الأصول .  
مطبوع بالقاهرة سنة ١٩٥١ م .
- \* عبد الله بن محمد بن الصديق الحسيني : ( من علماء الحديث المعاصرين ) .
- ١١٧ - الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين .  
مطبعة دار السعادة بمصر سنة ١٩٦٨ م .
- \* عبد الباقي : ( محمد فؤاد عبد الباقي من علماء الحديث المعاصرين رحمه الله ، وطيب ثراه ) .
- ١١٨ - مفتاح كنوز السنة ( مترجم ) .  
مطبعة مصر سنة ١٩٣٤ م .
- ١١٩ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .  
صدر عن دار الشعب للطبع والنشر بالقاهرة سنة ١٩٦٠ م .
- \* ابن عبد البر : ( أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد . ت ٤٦٣ هـ ) .
- ١٢٠ - الاستيعاب . في معرفة الأصحاب .  
بتحقيق علي محمد الجاوي . مكتبة نهضة مصر .
- ١٢١ - جامع بيان العلم وفضله .  
بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . طبع في القاهرة سنة ١٩٦٨ م . للمكتبة السلفية بالمدينة .
- \* ابن عبد الشكور : ( محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي توفي سنة ١١١٩ هـ ) .
- ١٢٢ - مسلم الثبوت .  
طبع بهامش المستصفي بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ .
- \* عبد العلي : ( محمد بن نظام الدين الأنصاري ت ١١٨٠ هـ ) .
- ١٢٣ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .  
شرح مسلم الثبوت - انظر ابن عبد الشكور .

\* ابن عساكر : ( الحافظ الكبير ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسن بن عساكر الشافعي توفي سنة ٥٧١ هـ ) .

١٢٤ - تبين كذب المقرئ .

رجعنا إلى المخطوطة رقم ٨١٥ تاريخ بدار الكتب، القومية وتقع ترجمة إمام الحرمين في الجزء الثاني من ٧٣ - ٧٩ . ومنه مطبوع بدمشق مطبعة التوفيق سنة ١٣٤٧ هـ . وتقع ترجمة إمام الحرمين فيه ٢٧٨ - ٢٨٥ .

\* ابن العماد الحنبلي : ( عبدالحفي بن أحمد بن محمد بن العماد أبو الفلاح ت ١٠٨٩ هـ ) .

١٢٥ - شذرات الذهب .

نشر مكتبة القدس سنة ١٣٥٠ هـ .

\* عمر رضا كحالة .

١٢٦ - معجم المؤلفين .

طبعة دمشق سنة ١٩٦٠ م .

١٢٧ - أعلام النساء : في عالمي العرب والإسلام .

دمشق سنة ١٩٤٠ م .

\* العيني : ( أبو محمد محمود بن الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد العيني ) .

١٢٨ - فرائد القلائد في مختصر شرح الشواهد .

القاهرة سنة ١٢٩٧ هـ .

\* الغزالي : ( محمد بن محمد أبو حامد . حجة الإسلام . الإمام علما وعملا

ت ٥٥٥ هـ ) .

١٢٩ - المستصفى .

المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣٢٢ هـ ) .

\* أبو الفدا : ( عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه

ابن أيوب الشافعي ٦٧٢ - ٧٣٢ هـ ) .

١٣٠ - تاريخ أبي الفدا .

القسطنطينية - المطبعة الشاهانية أربعة أجزاء في مجلدين ١٢٨٦ هـ .

\* ابن فرحون : ( إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري المغربي الأصل المدني منشأ وموطنا من شيوخ المذهب المالكي توفي سنة ٥٧٩٠هـ).

١٣١ - الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب .

مطبوع بالقاهرة سنة ١٣٥١ هـ .

\* فوقية حسين محمود : ( دكتورة ) .

١٣٢ - الجويني إمام الحرمين .

سلسلة أعلام العرب رقم ( ٤٠ ) .

\* الفيروز ابادي : ( مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الفيروز ابادي

الشيرازي ت ٥٨١٦هـ ) .

١٣٣ - القاموس المحيط .

طبع في مصر في أربعة أجزاء ١٢٨١ هـ .

\* الفيومي : ( أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفي ٥٧٧٠ هـ ) .

١٣٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .

طبع المطبعة الأميرية سنة ١٩٣١ جزءان في مجلد واحد .

\* القاضي : ( عبد الجبار بن أحمد الأسد ابادي توفي سنة ٤١٥ هـ ) .

١٣٥ - شرح الأصول الخمسة .

تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان مكتبة وهبه طبعة أولى سنة ١٩٦٥ م .

١٣٦ - المغني .

بإشراف الدكتور طه حسين .

القاهرة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر والترجمة سنة ١٩٦٥ م .

\* القاضي عياض : ( أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ٤٧٩ - ٥٤٤ هـ ) .

١٣٧ - الإلماع .

تحقيق السيد أحمد صقر - طبع دار التراث - القاهرة سنة ١٩٧٠ م .

- \* ابن قدامة : ( موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد ت ٦٢٠ هـ ) .  
١٣٨ - المغني .  
طبع ونشر مكتبة القاهرة سنة ١٩٧٠ م .
- \* القرضاوي : ( يوسف عبد الله . الأستاذ الدكتور . فقيه . داعية . نفع الله به ) .  
١٣٩ - فقه الزكاة .  
بيروت مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م .
- \* القسطلاني : ( أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن علي القسطلاني القاهري ٨٥١ - ٩٢٣ هـ ) .  
١٤٠ - شرح القسطلاني .  
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - القاهرة ١٣٠٧ هـ .
- \* قنواي : ( جورج قنواي - الأب الدكتور ) .  
١٤١ - فلسفة الفكر الديني بين الإسلام والمسيحية .  
ترجمة الشيخ الدكتور صبحي الصالح والدكتور فريد جبر - بيروت  
دار العلم للملايين سنة ١٩٦٧ م .
- \* ابن القيم : ( شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١ هـ ) .  
١٤٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد .  
القاهرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- \* ابن كثير القرشي : ( الإمام عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن محمد بن عمر بن كثير  
القرشي الدمشقي ت ٥٧٧٤ هـ ) .  
١٤٣ - البداية والنهاية .  
القاهرة المطبعة السلفية ١٣٥١ هـ .
- \* الكرماني : ( محمد بن يوسف توفي ٧٨٦ هـ ) .  
١٤٤ - شرح على صحيح البخاري .  
طبع عبد الرحمن محمد - القاهرة .

- \* ابن ماجة : ( الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة ت ٢٧٥هـ ).
- ١٤٥ - سنن ابن ماجة .
- بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر عيسى الحلبي سنة ١٩٧٢ م .
- \* محمد بن محمد بن سليمان المغربي .
- ١٤٦ - جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد .  
القاهرة المطبعة الحيرية .
- \* محمد بن يحيى بهران الصعدي : المتوفي سنة ٩٥٧هـ ) .
- ١٤٧ - جواهر الأخبار والآثار ( بهامش البحر الزخار ) .  
تصحیح القاضي عبد الكريم الجرافي . القاهرة مطبعة السعادة سنة ١٩٤٧ م .
- \* محمود قاسم : ( الأستاذ الدكتور - رحمه الله ) .
- ١٤٨ - مناهج الأدلة في عقائد الملة .  
مكتبة الأنجلو المصرية سنة ١٩٦٩ م .
- \* محمود مصطفى .
- ١٤٩ - إجماع الأعلام .  
طبع القاهرة ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥هـ .
- \* محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي الحنفي المصري .  
٦٩٦ - ٧٥٧هـ . ت ٦٩٦ - ٧٥٧هـ .
- ١٥٠ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية .  
الهند - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ٣٣٢هـ .
- \* ابن المرتضى : ( الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى  
المتوفي سنة ٨٤٠هـ ) .
- ١٥١ - البحر الزخار : الجامع لمذاهب علماء الأمصار .  
القاهرة مطبعة السعادة ١٩٤٧ م .

\* مسلم : ( الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي سنة ٢٦٠ هـ ) .

١٥٢ - صحيح مسلم .

مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح - القاهرة .

\* مصطفى زيد : ( الأستاذ الدكتور أستاذنا ) رحمه الله وطيب ثراه

١٥٣ - النسخ في القرآن الكريم .

القاهرة دار الفكر العربي سنة ١٩٦٣ م .

١٥٤ - المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي .

القاهرة - دار الفكر العربي سنة ١٩٦٤ م .

\* مصطفى السباعي .

١٥٥ - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي .

القاهرة دار العروبة ١٩٦١ م .

\* مصطفى عبد الرازق : الشيخ الأستاذ الأكبر شيخ الأزهر الأسبق توفي سنة ١٩٤٧ .

١٥٦ - تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية .

القاهرة ١٩٤٤ م .

\* المقري : أحمد بن محمد المقري التلمساني توفي ١٠٤١ هـ .

١٥٧ - نفع الطيب .

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . مطبعة السعادة - القاهرة ١٩٤٩ م .

\* النابغة : ( النابغة الذبياني أبو أمامة ) .

١٥٨ - ديوان النابغة .

طبع القاهرة سنة ١٩١٠ .

\* ابن منظور : ( محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور

الأنصاري الرويفعي الأفريقي المتوفي سنة ٧١١ هـ ) .

١٥٩ - لسان العرب .

المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٠ هـ في عشرين جزءاً .

\* النووي : ( يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي أبو زكريا  
ت سنة ٦٧٦ هـ ) .

١٦٥ - تهذيب الأسماء واللغات .

طبع بمصر في أربعة أجزاء

\* ابن هشام : ( محمد بن عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري سنة ٧٦١ هـ ) .

١٦١ - قطر الندى وبل الصدى .

القاهرة - المكتبة التجارية ١٩٤١ م .

١٦٢ - شذور الذهب في معرفة كلام العرب .

القاهرة المكتبة التجارية ١٩٤٢ م .

١٦٣ - أوضح المسالك .

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . نشر المكتبة التجارية الكبرى

سنة ١٩٤٦ م .

١٦٤ - مغنى اللبيب .

حققه محمد محيي الدين عبد الحميد . القاهرة - مطبعة المدني .

\* الهيثمي : ( الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر ت : ٨٠٧ هـ ) .

١٦٥ - مجمع الزوائد .

نشر مكتبة القدس .

\* أبو الوفا الغنيمي التفتازاني .

١٦٦ - دراسات في الفلسفة الإسلامية .

القاهرة - مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٥٧ م .

\* ولي الدين البصير : ( أبو عبد الله محمد من علماء القرن العاشر ) .

١٦٧ - النهاية .

بتحقيق جماعة من رجال الأزهر بإشراف الأستاذ محمد علي النجار .

مطبعة حجازي بالقاهرة .



\* اليافعي : ( عبد الله بن أسعد بن علي ، اليميني توفي سنة ٧٦٨ هـ ) .  
١٦٨ - مرآة الجنان .

حيدرآباد . مطبعة دائرة المعارف النظامية ١٣٣٧ هـ .

\* ياقوت : ( أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي شهاب الدين  
ت سنة ٦٢٦ هـ ) .

١٦٩ معجم البلدان : في ثمانية أجزاء .

مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣ هـ - ١٩٠٦ م .





## ٢- فهرس الآيات الكريمة مرتبا بترتيب السور ورقم الآيات

رقم الآية	السورة ورقمها	رقم الفقرة التي وردت بها
	٢ - سورة البقرة	
٢٣	فَاتُوا سُورَةَ مِنْ مِثْلِهِ	٢٢٥
٣١	وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا	٨١
٦٥	كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ	٢٨ - ٢٢٥
١٠٦	مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْمَئِهَا	٢ج ١٤٤٢
١٤٣	لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ	٦٦٥
١٧٩	وَلَكُرْ فِي الْفِصَاصِ حَيوةٌ	٢ج ١٢٥٨
١٩٦	وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ	٢ج ١٢٢٤
١٩٦	فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ	٧٢
٢٢١	وَلَا أُمَّةٌ مِثْلَهُ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ	٩٩
٢٢٩	فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ	٣٨٠
٢٤٩	فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا	٢٨٠

رقم الآية	السورة ورقمها	رقم الفقرة التي وردت بها
٢٥٦	٢ - سورة البقرة لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ	٢١٤
٢٧٥	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	٣٢٢
٢٨٢	فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ	٣٨٠ - ج ٢ ١٤٤٦
٣ - سورة آل عمران		
٧	وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ	٣٢٣
٨	رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا	٢٢٦
٥٢	مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ	١٠٣
٦٨	إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ	٤١٦
٧٥	وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ	٩٠
١١٠	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	٥٦٧ - ٦٦٥
١٤٧	رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا	٢٢٥
١٥٤	ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَاعَسًا	٩٢
١٥٩	فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ	٨٩ - ٩٤
١٦٩	وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ	٢٢٦

رقم الآية	السورة ورقمها	رقم الفقرة التي وردت بها
	٤ - سورة النساء	
٢	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ	١٠٣
١١	فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ أَلْسُدُسُ	٣٦٤
٢٢	إِنَّهُ كَانَ فَلِحِشَةٍ وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا	٤٦١
٢٣	وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ	٤٦١
٤٣	أَوَلَمْ تَسْتَمِئِنَّ لِلنِّسَاءِ	٢٤٦
٦٦	مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ	٢٨٢
٩٢	وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ	٣٣٣ - ٣٥٨
١٠١	فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ	٣٦١ - ٣٨٠ - ٣٨١
١١٥	وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ	٦٥ - ٦٢٥
	٥ - سورة المائدة	
١	أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةٌ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَىٰ عَلَيْكُمْ	٣٢١
٢	وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا	١٢٩ - ١٧٢ - ٢٢٥
٣	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	٣٢٥
٦	إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ	٤٦٧

رقم الآية	السورة ورقمها	رقم الفقرة التي وردت بها
-----------	---------------	--------------------------

٥ - سورة المائدة

٦	وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ	١٠٣
٦	وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ	٩٠
٦	وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ	٤٧١
٦	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ	ج ٢ ٨٨٩
٣٨	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ	٢٤٤ - ٣٣٩ ج ٢ ٧٢٣ - ٧٦٦
٨٩	فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ	٦١٣
٩٥	بِحُرِّ النَّعَمِ	ج ٢ ٧٢٥
١٠١	لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُرُكُمْ	٢٢٦

٦ - سورة الأنعام

١٤١	وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ	٧٢ - ٣٢١
١٤٥	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ	ج ٢ ١٢٣٣ - ٢٧٣

٧ - سورة الأعراف

١٢	مَا مَنَعَكَ آلَّا تَسْجُدَ	٩٨
----	-----------------------------	----

رقم الآية	السورة ورقمها	رقم الفقرة التي وردت بها
	٧ - سورة الأعراف	
٥٣	هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ	٣٢٣
١٥٥	وَأَخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا	٤٩٥
١٧٢	أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ	١٠٩
١٨٧	يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا	٣٢٣
١٨٧	يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ خَافِيَةٌ عَلَيْهَا	٣٢٣

#### ٨ - سورة الأنفال

٤١	فَإِنَّ لِلَّهِ نِصْفَهُ وَاللِّرْسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ	٣٣٨ - ٤٧٩
٦٤	يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	٤٩٥

#### ٩ - سورة التوبة

٥	فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ	٣٣٩ - ١٢٣٨ ٢ج
٢٩	حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ	١٢٣٨ ٢ج
٦٠	إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ	٣٤٠ - ٤٧٧
٨٠	أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ	٣٦٣

رقم الآية	السورة ورقمها	رقم الفقرة التي وردت بها
	٩ - سورة التوبة	
١٢٢	فَلَوْلَا نَفْرَمِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ	١٠٠
	١٠ - سورة يونس	
٤٢	وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ	٢٦٢
٤٢	أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ	٥٢
٤٣	وَمِنْهُمْ مَّن يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ	٥٢
٥٣	إِى وَرَيْبٍ إِنَّهُ لِحَقٌّ	١٠٧
	١٢ - سورة يوسف	
٣١	مَا هَذَا بَشَرًا	٩٤
	١٣ - سورة الرعد	
٤٣	وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ	٤١٥
	١٤ - سورة إبراهيم	
٣٠	قُلْ مَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ	٢٢٥
	١٥ - سورة الحجر	
٤٦	أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ	٢٢٥



رقم الآية	السورة ورقمها	رقم الفقرة التي وردت بها
	١٥ - سورة الحجر	
٨٨	لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ	٢٢٦
	١٦ - سورة النحل	
١	أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ	٥٣١
	١٧ - سورة الإسراء	
٢٣	وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا	٣٥٦
٢٣	فَلَا تَقُلْ لِمَا أَفْتًا وَلَا تَنْهَرْهُمَا	٣١٤-٣٥٦-٣٥٨ ٢٣ ٧٢٣ - ٧٢٧
٣٣	وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا	٣٢١
٣٦	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	٥٤٣ ٢٣ ٧٠٤
٥٠	قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا	٢٢٥
	١٨ - سورة الكهف	
١٢	لِنَعْلَمَ أَيَّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ	١١٢
	١٩ - سورة مريم	
٤	وَلَوْ أَكُنْ بِدُعَايِكَ رَبِّ شَقِيًّا	٩٠

رقم الآية      السورة ورقمها      رقم الفقرة التي وردت بها

٢٠ - سورة طه

٤٤      لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَى      ٩٦

٧٢      فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ      ٢٢٥

٨١      كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ      ٢٢٥

٢١ - سورة الأنبياء

٢٢      لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا      ٢٨٠

٧٧      وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ      ١٠١

٢٢ - سورة الحج

٧٨      مَلَأْنَا بَرَكَاتٍ لِبَرَكِهِمْ      ٤١٦

٢٤ - سورة النور

٢      الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ      - ٣٣٩ - ٢٤٤

٥-٤      وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ      ج ٢٣ - ٧٢٣ - ٧٦٦ - ١٤٤٦

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا      ٢٩٢ - ٢٨٨

٣٣      فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا      ٩٣٢ ج ٢ - ٢٢٥

رقم الآية	السورة ورقمها	رقم الفقرة التي وردت بها
	٢٩ - سورة العنكبوت	
٤٥	إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ	ج ٢ ٩٤٥
	٣٠ - سورة الروم	
٢٧	وَهُوَ أَحْوَنُ عَلَيْهِ	٩٦
	٣٣ - سورة الأحزاب	
٥٠	وَأَمْرًا مُمِئِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ ...	ج ٢ ٢٦٧ ٨٧٩
	٣٧ - سورة الصافات	
١٠٣	فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَدَيْنَهُ	ج ٢ ١٤٣٩
١٠٥	قَدْ صَدَّقَت الرُّيَا	ج ٢ ١٤٣٨
١٤٧	وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ	٩٦
	٣٨ - سورة ص	
٦٢	مَالَنَا لَا نَزَىٰ رِجَالًا كَمَا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ	٢٤٢
	٣٩ - سورة الزمر	
٣٠	إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ	٤٣٢
٦٢	اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ	٢٦٣

رقم الآية	السورة ورقمها	رقم الفقرة التي وردت بها
	٤١ - سورة فصلت	
٤٠	أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ	١٢١ - ٢٢٥
	٤٢ - سورة الشورى	
١٣	شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا	٤١٦ - ٤١٩
	٤٤ - سورة الدخان	
٤٩	ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ	٢٢٥
	٤٦ - سورة الأحقاف	
١٠	وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ ۖ فَمَأْمَنَ وَأَسْتَكْبَرْتُمْ	٤١٥
	٤٧ - سورة محمد	
١٦	وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ لِيَاكُ	٢٦٢
	٤٨ - سورة الفتح	
١٨	لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ	٥٦٧
٢٩	مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ	٣١٥
	٥٢ - سورة الطور	
١٦	فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ	٢٢٥

رقم الآية	السورة ورقمها	رقم الفقرة التي وردت بها
	٥٤ - سورة القمر	
	٥٤ - سورة القمر	
١	وَأَنْشَقَّ الْقَمَرَ	٥٣١
	٥٥ - سورة الرحمن	
٦٠	هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ	٩٧
	٥٦ - سورة الواقعة	
٢٥ - ٢٦	لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا إِلَّا قِيْلًا سَلَامًا سَلَامًا	٢٩٧
	٥٨ - سورة المجادلة	
٣	فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا	٣٣٣ - ٣٣٦ ج ٢ ١٤٤٦
٤	فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا	٤٨٠ - ٤٨١
	٥٩ - سورة الحشر	
٧	وَلِذِي الْقُرْبَىٰ	٣٣٨
٧	وَمَا أَتَىٰكَ الرَّسُولُ فَخُذْهُ وَمَا نَهَكَ عَنْهُ فَأْتِهُ	٧٢ - ٣٩٨
٧	كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ	ج ٢ ٧٦٤
	٦٥ - سورة الطلاق	
٢	وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ	٢٢٥

رقم الآية	السورة ورقمها	رقم الفقرة التي وردت بها
	٦٦ - سورة التحريم	
٤	إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا	٢٥٢
٧	لَا تَعْتَدِرُوا الْيَوْمَ	٢٢٦
	٧٤ - سورة المدثر	
٤	وَيْبَاكَ فَطَهِّرْ	٤٦٧
	٧٥ - سورة القيامة	
١	لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ	٩٨
	٧٦ - سورة الإنسان	
١	هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّمْرِ	٩٧
٤	سَلْسَلًا وَأَغْلَالًا	٤٧٥
١٥	قَوَارِيرًا مِّنْ فِضَّةٍ	٤٧٥
٢٤	وَلَا تُطْعَمُنَّ مِنْهُمُ عَائِمًا أَوْ كُفُورًا	٩٦
	٧٧ - سورة المرسلات	
٦	عُدْرًا أَوْ نُذْرًا	٩٦

رقم الآية	السورة ورقمها	رقم الفقرة التي وردت بها
	٧٩ - سورة النازعات	
٤٢	يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا	٣٢٣
	٨٢ - سورة الانفطار	
١٣	إِنَّا الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ	٢٤٢
	٨٣ - سورة المطففين	
١٥	كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ	٣٥٥
	٩١ - سورة الشمس	
٥	وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا	٩٤
	٩٩ - سورة الزلزلة	
٧	فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ	٨٥٤
	١١٢ - سورة الإخلاص	
١	قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ	٣١٥





## ٣ - فهرس الأحاديث الشريفة

رقم مسلسل	الحديث	الفقرات التي ورد بها الحديث
( حرف الألف )		
١	الأئمة من قريش ... ..	ج ٢ ١١٧٩
٢	اتقوا النار ولو بشق تمرة ... ..	٩٩
٣	اختر أربعاً وفارق واحدة ... ..	٤٥٢
٤	اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى ... ..	٢٤٩ - ٤٥٢
٥	إذا التقى الختانان ، فقد وجب الغسل ... ..	٣٦٥
٦	أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته . ... ..	ج ٢ ٧١٧ - ١٥٤٤
٧	أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضينه . ... ..	ج ٢ ٧١٧
٨	الاستئذان ثلاثة فإن أذن لكم وإلا فانصرفوا ... ..	٥٤٨
٩	أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم . ... ..	ج ٢ ١٥٤٨
١٠	أعرفكم بالحلال والحرام معاذ ... ..	ج ٢ ١٣٩٣
١١	اغد يا أنيس إلى امرأة هذا إن اعترفت فارجمها .. ...	٣١٥
١٢	أفرضكم زيد .. ..	ج ٢ ١٣٩٢
١٣	اقتلوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر . ... ..	ج ٢ ١٣٩٥ - ١٥٤٨
١٤	أقضاكم علي . ... ..	ج ٢ ١٣٩٣
١٥	التمس ولو خاتماً من حديد ... ..	٩٩
١٦	أما أنا لا أقتل في حد وأجد في نفسي شيئاً إلا حد الشارب ... ..	ج ٢ ١١٥٥
١٧	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ... ..	٥٣٢
١٨	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... ..	ج ٢ ١٢٣٨
١٩	أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى . ... ..	٤٥١
٢٠	أمسك أربعاً وفارق سائرهن ... ..	٢٤٨ - ٢٤٩ - ٤٥١

رقم مسلسل	الحديث	الفقرات التي ورد بها الحديث
٢١	أن طائفة صفت معه	
	( حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات وعن ابن عمر	٤٠٥ ج ٢ ١٢٢١ - ١٢٢٢
٢٢	إنما أحلت لي ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها كيوم خلق الله	
	السموات والأرض .. .. .	ج ٢ ٨٧٩
٢٣	إنما الأعمال بالنيات	٤٦٩
٢٤	إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً	
	أجمعون	ج ٢ ١١٩٠
٢٥	إن الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم	ج ٢ ١٥٢٤
٢٦	إنها رجس . . ابغ لي ثالثا . . ( في الاستجمار )	٦٠٤
٢٧	إن هذه الأقدام بعضها من بعض	
	( في إلحاق أسامة بزيد بطريق القيافة )	٤٠٨
٢٨	إني أقول فيها برأيي فإن أصبت فمن الله تعالى وإن	
	أخطأت فمني ومن الشيطان : أرى لها مثل مهر نساها ،	
	لا وكس فيها ولا شطط	ج ٢ ٧١٧
٢٩	أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	٣٨٠ - ٤٣١ - ٤٤٠
٣٠	أينقص الرطب إذا يبس ؟	٧٥ - ١١١ - ٤٨٢ ج ٢ ٧٦٤ - ١٣١٩

### ( حرف الباء )

٣١	بم تحكم يا معاذ ؟ قال :	
	أحكم بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله ، فإن لم أجد	
	أجتهد رأيي .	ج ٢ ٧٢٠ - ١٢٢٩
٣٢	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ..	٣٤٧

رقم مسلسل	الحديث	الفقرات التي ورد بها الحديث
( حرف التاء )		
٣٣	تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك ( في الأضحية لأبي بردة )	ج ٣١٥ ٢ ج ٨٧٩
٣٤	تحريمها التكبير وتحليلها التسلم .	٣٨٢ - ٣٨٣ ... ..
٣٥	توضيئي ، فإنه دم عرق ..	ج ٢٦٩ ٢ ج ... ..
( حرف الثاء )		
٣٦	ثمرة طيبة وماء طهور .	ج ٧٣٤ - ٨٧٤ ... ..
٣٧	الثيب بالثيب جلد مائة والرجم	٦٠٦ ... ..
( حرف الحاء )		
٣٨	الحج جهاد والعمرة تطوع	ج ١٢٢٤ ٢ ج ... ..
٣٩	الحج والعمرة نسكان فرضان لا يضرك بأيهما بدأت .	ج ١٢٢٤ ٢ ج ... ..
( حرف الخاء )		
٤٠	خذ من كل حالم ديناراً ..	ج ١٢٣٨ ٢ ج ... ..
٤١	خذوا عني مناسككم	٣٩٤ ... ..
٤٢	خير القرون قرني	ج ١٥٤٨ ٢ ج ... ..
( حرف السين )		
٤٣	سيأتي على أمتي زمان يختلف رجلاان في فريضة ، فلا يجدان من يذكر حكم الله فيها	ج ١٥٢٥ ٢ ج ... ..
( حرف الشين )		
٤٤	الشفعة فيما لم يقسم .	ج ٣٨٢ - ٣٨٤ ... ..
٤٥	الشهر هكذا وهكذا ، فأشار بأصابعه العشر وحبس واحدة في الثالثة	٧٥ ... ..

( حرف الصاد )

- ٤٦ صلوا كما رأيتموني أصلي. ... .. ٣٩٤ - ٧٥
- ٤٧ صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ... .. ٣٨١ - ٣٦١
- ( في قصر الصلاة من غير خوف )

( حرف العين )

- ٤٨ على ألا أوتي برجل فعل ذلك إلا نكلت به ... .. ٦٠٦
- ( في قصة رجم ماعز )

( حرف الفاء )

- ٤٩ فإن مسها ، فلها المهر ( في الزواج بغير ولي ) ... .. ٤٣٣
- ٥٠ فرب حامل فقه غير فقيه ... .. ٦٠١
- ٥١ في أربعين شاة شاة ... .. ١٢٣٧ ٢
- ٥٢ في أصحابي اثنا عشر منافقاً ... .. ٥٦٨
- ( في تسمية المنافقين لحذيفة بن اليمان )
- ٥٣ في الرقة ربع العشر ... .. ١٢٣٦ ٢
- ٥٤ في سائمة الغنم زكاة ... .. ٣٧١ - ٣٥٩ - ٣٥٤  
١٢٣٧ ٢ - ٣٧٢  
١٣١١
- ٥٥ فيما سقت السماء العشر ، وما سقي بنضح أو دالية ففيه  
نصف العشر ... .. ٤٦٧ ٢ - ١٢٣٧ -  
١٢٤٤

( حرف القاف )

- ٥٦ قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ... .. ٥٣٠
- ( في كيف كانت حجة الوداع )

رقم مسلسل	الحديث	الفقرات الي ورد بها الحديث
٥٧	قد أنزل فيك وفي صاحبك .. .. . حديث اللعان في قصة العجلاني (	٢٧٨ ... .. .
( حرف الكاف )		
٥٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق في إفاضته من عرفه في طريق المأزمين فكلما وجد فجوة نص .	٣١٦ ... .. .
٥٩	كل مما يليك .. .. .	٢٢٥ ... .. .
( حرف اللام )		
٦٠	لا تبيعوا الطعام إلا مثلاً بمثل .. .. .	٣٧٤ ج ٢ - ٧٦٦ - ١٣٠٩-٧٨٠-٧٧٩
٦١	لا تبيعوا الورق بالورق الا هاء وهاء .. .. .	٣٤٩ ج ٢ - ١٠٩٦
٦٢	لا تجتمع أمتي على ضلالة .. .. .	٦٢٦ ... .. .
٦٣	لا يزيدن على السبعين .. .. .	٣٦٣ ... .. .
٦٤	لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل .	٢١٤ - ٣١٨ - ٤٤٣ ١٠١٤ ج ٢
٦٥	لأن يمتلي جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير من أن يمتليء شعرا .. .. .	٣٦٠ ... .. .
٦٦	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل به .. .. .	٧٢٤٢-٧٣١-٨٥٤ ج
٦٧	لعلنا أعجلناك إذا أعجلت أو أقحطت ، فلا غسل عليك	٣٦٥
٦٨	لو كان ابن عمران حياً لما وسعه إلا تباعي .. .. .	٤١٣ ... .. .
٦٩	ليس في الخضروات زكاة .. .. .	٢٣٢ ... .. .
٧٠	ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة .. .. .	١٢٣٧ ج ٢
٧١	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .. .. .	١٢٣٦ ج ٢

رقم مسلسل	الحديث	الفقرات التي ورد بها الحديث
٧٢	لى الواجد ظلم	٣٧١ - ٣٥٩ ... ..
	( حرف الميم )	
٧٣	الماء من الماء ..	٣٦٥ ... ..
٧٤	ما المستول عنها بأعلم من السائل	٣٢٣ ... ..
٧٥	المسافر وماله على قلت	٣٨٠ ... ..
٧٦	مطل الغني ظلم .	٣٦٠ ... ..
٧٧	ملكك نفسك فاختاري .	ج ٢ ٧٧٠ ... ..
٧٨	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه	ج ٢ ٧٣١ - ٧٣٥ - ٨٤٩ ... ..
		١٢٩٢
٧٩	من بدل دينه فاقتلوه .	٢٦١ ... ..
٨٠	من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار	ج ٢ ٧١٩ ... ..
٨١	من ملك ذا رحم محرم فهو حر	٤٦٤ ... ..
	( حرف النون )	
٨٢	نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها	٦٠١ ... ..
٨٣	نهى ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، وحرم الفواستق ، وحرم الحمر الأهلية	ج ٢ ١٢٣٣ ... ..
	( حرف الهاء )	
٨٤	هل تجد رقية تعتقها ؟ .	٢٥٠ ... ..
	( حديث كفارة من جامع في رمضان )	
	( حرف الواو )	
٨٥	ورد علينا كتاب النبي عليه السلام قبل موته بشهر :	
	لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ..	ج ٢ ١١٩٠ ... ..
٨٦	وكذلك ما يكال ويوزن .	ج ٢ ٧٨٣ ... ..
	( جزء من حديث عبادة بن الصامت في الربا )	
٨٧	الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة ... وللعاهر الحجر .	٢٧٨ ... ..
٨٨	والله ما طلعت الشمس ولا غربت على أفضل من أبي بكر .	ج ٢ ١٥٣٥ ... ..

## ٤- الشواهد النحوية

رقم مسلسل	النص	رقم الفقرة
١	فمالي إلا آل أحمد شيعة ومالي إلا مشعب الحق مشعب	٢٨٢
٢	ولقد رأيتك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا	٤٧٣
٣	وقفت فيها أصيلا لا أسائلها أعيت جواباً وما بالربع من أحد إلا أوارى لأياً ما أبيتها	
٤	والنوى كالحوض بالظلومة الجلد القوم ألب علينا فيك ليس لنا	٢٨٣
٥	إلا الرماح وأطراف القنا وزر ألا أيها الليل الطويل ألا انجمل . . . . .	٢٨٢ ٢٢٥
٦	كأن ثبيراً في عرانيين وبئله	
٧	كبير أناس في يجاد مزمل فقا نيك من ذكر حبيب ومترل	٤٧١
٨	بسقط اللوى بين الدخول فحومل أتوا ناري فقلت منون أنتم	٩٣
٩	فقالوا الجحن قلت عموا ظلاما لا تنه عن خلق وتأتي مثله	٢٦١
١٠	عار عليك إذا فعلت عظيم وكل أخ مفارقه أخوه	٩٢
١١	لعمر أيبك إلا الفرقدان ألقى الصحيفة كي يخفف رحله	٢٨٠
١٢	والزاد حتى نعله ألقاها فعلا فروع الأبهقان وأطفت بالجلهتين ظباؤها ونعامها	١٠٦ ٤٧٣





**٥- فهرس**  
**الكتب الواردة بالبرهان**  
**أي الكتب التي أشار إليها إمام الحرمين في ثنايا كلامه**

رقم مسلسل	اسم الكتاب	الفقرات التي ورد فيها
١	الأبواب ( كتاب لابن الجبائي ) .	٤٢ ... ..
٢	الأساليب ( لإمام الحرمين )	٩٠ - ٣٧٤ - ٤٨١ ٢٦٧٩ - ٧٨٠ ٧٨٢ - ٩٤٤ - ١٠١٠ ١١٥١ - ١٣٦٩ ١٣٩٩ - ١٤٤٦
٣	الاستقصاء كتاب ( لإمام الحرمين )	٢٦١٢
٤	الانتصار في علوم القرآن ( للباقلاني )	٦١٦
٥	التأويلات لعله كتاب قائم بذاته وهو للقاضي الباقلاني )	١٧٢
٦	التقريب ( للقاضي أبي بكر الباقلاني )	٢٦٨١ - ١٥١٢
٧	كتاب في التكفير والتبرؤ ( لإمام الحرمين )	٦٧٣
٨	جواب المسائل البصرية للأشعري	١١٥
٩	دواوين الهدليين ... ..	٣٦٠ - ٢٦٠١
١٠	الرسالة ( للشافعي )	٧٢ - ٣٥٣ - ٣٨٠ ٥٨١ - ٢٦٠٢
١١	سر صناعة الإعراب ( لابن جني )	٩٠
١٢	شرح العمدة ( للقاضي عبد الجبار )	١٣١ - ٢٦٨٦
١٣	العمدة ( لإمام الحرمين )	٤٨١
١٤	الغياثي ( لإمام الحرمين )	٢٦١٦
١٥	مجموعات ابن فورك ( لعله كتاب بهذا الاسم )	٣٥٤
١٦	المغني ( للقاضي عبد الجبار )	١٣١ - ٢٦٨٦
١٧	كتاب النظر في الكلام ( لإمام الحرمين ) ولعله كتاب مستقل	٤٩ - ٥٥



## ٦- فهرس الأعلام

- \* عند الترتيب الأبجدي للأعلام صرفنا النظر عن (ال) ، (ابن) ، (أبو) ولو اجتمعت كلها في علم واحد .
- \* رتبنا الأعلام تحت أشهر ما تعرف به . وعلى النحو الذي يستخدمها عليه إمام الحرمين ، مثلا : الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني يذكر تحت (الأستاذ) والأستاذ أبو بكر بن فورك يذكر تحت ابن فورك . وهكذا .
- \* يشمل هذا الفهرس الأعلام الواردة في صلب (البرهان) وكذلك الأعلام التي وردت في المراجع ، وتركنا ما كان في الهامش .
- \* الأرقام المذكورة أمام الأعلام هي أرقام الفقرات ، وإذا كان وروده في المراجع فالرقم للمرجع ممیزاً بعلامة (م) .
- \* الأعلام الواردة في هذا الفهرس كلها مترجمة تقريبا فكل الأعلام التي وردت في البرهان ترجمت بغير استثناء ، والباقي ترجم في ثبت المراجع .
- \* التزمنا الترجمة للعلم في هامش أول صفحة يرد فيها ، وما كانت ترجمته في ثبت المراجع ذكرنا رقم المرجع أمامه ممیزاً بعلامة (م) .

### حرف الهمزة

الأمدي : ( أبو الحسن سيف الدين بن علي ) : ١ م .

ابن أبان = عيسى بن أبان .

ابن الأثير ( علي بن محمد ) ٢ م .

ابن الأثير الجزري ( الإمام أبو السعادات مبارك ) ٤ م .

إبراهيم ( الخليل عليه السلام ) ٤١٦ - ٤١٨ - ٤٢٠ ج ٢ ١٤٣٦ - ١٤٣٧ .

إبراهيم بن سيار أبو إسحاق = النظام .

أحمد أمين : ٦ م .

أحمد تيمور ( باشا - العلامة المحقق ) ٧ م .

أحمد بن حنبل ( الإمام - الشيباني ) ج ٢ ٦٩٢ - ١٣٨٦ - ٨ م .

أحمد شلي ( الدكتور ) ٩ م .

أحمد فريد الرفاعي ( الدكتور ) ١٠ م .

أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك = الطحاوي .

أحمد بن يحيى = ابن الراوندي .

أسامة بن زيد ( حب رسول الله ) ٤٠٨ - ٤٠٩ .

الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ( إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران )

١٧ - ٢٤ - ٢٦ - ٨٠ - ١١٣ - ١٣٢ - ١٣٩ - ١٧٤ - ٢٥١ -

٣١٨ - ٥١٩ - ٦٣٨ - ٦٤٠ - ٦٤٣ - ٦٤٥ - ج ٢ ٧٤٤ -

٧٥٩ - ٩٩٦ - ٩٩٩ - ١٠٥٢ - ١٠٧٣ - ١١٠٠ - ١١٢٢ -

١١٨٤ - ١٣٤٥ - ١٣٥٧ - ١٣٦١ - ١٤١٤ - ١٤٦٢ - ١٤٦٤ -

١٤٦٧ - ١٤٧١ - ١٤٨٣ - ١٥٠٧ - ١٥٢٣ .

الأستاذ أبو بكر = بن فورك .

إسحاق ( عليه السلام ) ج ٢ ١٤٣٦ .

- أبو إسحاق الإسفراييني = الأُستاذ .  
 أبو إسحاق = الزجاج .  
 أبو إسحاق = النظام .  
 الإسفراييني = الأُستاذ أبو إسحاق .  
 الإسكافي = أبو القاسم الإسكافي .  
 إسماعيل ( عليه السلام ) ج ٢ ١٤٣٦ .  
 إسماعيل باشا البغدادي : ٢٥ م .  
 الإسنوي ( عبد الرحيم بن الحسن بن علي ) ١١ م .  
 الأشعري = أبو الحسن .  
 الأصفهاني = ابن داود الظاهري .

- الأصم ( عبد الرحمن بن كيسان ) ٣٢٣ .  
 الأصمعي ( عبد الملك بن قريب ) ٣٦٠ - ج ٢ ١٥٠١ .  
 الإمام أحمد = أحمد بن حنبل .  
 أبو أمامة = النابغة .  
 امرؤ القيس ( أمير شعراء الجاهلية ) ٤٧١ .  
 الأنباري ( الشيخ كمال الدين أبو البركات ) ٢٠ م .  
 أنس ( رضي الله عنه ) ج ٢ ١٢١٥ - ١٢١٧ .  
 أنيس ( رجل من أسلم ) ٣١٥ .

### حرف الباء

- الباخرزي ( علي بن الحسن أبو الحسن ) ٢١ م .  
 الباقلاني = القاضي أبو بكر .  
 البخاري ( محمد بن إسماعيل - الإمام ) ٥٦٩ - ٥٩٢ ج ٢ ١٢٠١ - ٢٣ م .  
 أبو بردة بن نيار بن عمر بن عبيد البلوي الأنصاري : ٣١٥ - ج ٢ ٨٧٩ .  
 البرغوث ( محمد بن عيسى ) ٢٢٨ .  
 بروع بنت واشق : ج ٢ ٧١٧ .  
 بروكلمان ( المستشرق الألماني ) ٢٤ م .

بريرة : ج ٢ ٧٧٠ .

البغدادي = إسماعيل باشا .

البغدادي ( عبد القادر بن محمد ) ٢٧ م .

أبو بكر = الأصفهاني ابن داود الظاهري .

أبو بكر = الأصم .

أبو بكر = البيهقي .

أبو بكر = ابن داود الظاهري .

أبو بكر = الدقاق .

أبو بكر = الصديق رضي الله عنه .

أبو بكر = الصيرفي .

أبو بكر = ابن فورك .

أبو بكر = القاضي الباقلاني محمد بن الطيب .

بلال بن رباح ( رضي الله عنه ) ٥٢٩ - ٥٣٢ .

البناني ( عبد الرحمن البناني - العلامة ) ٢٨ م .

البيهقي ( أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ) ٢٩ م .

### حرف التاء

تماضر ( زوجة عبد الرحمن بن عوف ) ٦٤٧ .

التهانوي ( محمد أعلى بن علي التهانوي ) ٣٠ م .

ابن تيمية ( مجد الدين أبو البركات عبد السلام ) ٣١ م .

( شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم )

( تقى الدين شيخ الإسلام أبو العباس أحمد )

### حرف الجيم

جابر ( بن عبد الله رضي الله عنه ) ٥٣٠ - ٦٠٦ .

الجبائي ( محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمدان ) ١٠ - ٥٤٦ .

ابن الجبائي = أبو هاشم .

- جريريل ( عليه السلام ) ٥٣٠ - ٥٦٩ .  
 ابن جبير = خوات .  
 الجرجاني = الشريف الجرجاني .  
 الجرجاني ( أبو العباس أحمد بن محمد ) ٣٢ م .  
 ابن جرير ( محمد بن جرير الطبري ) ٦٦٩ .  
 ابن الجزري ( شمس الدين محمد ) ٣٣ م .  
 جلال الدين المحلي ( أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ) ٣٤ م .  
 الجنداري ( أحمد بن عبد الله ) ٣٦ م .  
 ابن جني ( عثمان بن جني النحوي ) ٩٠ - ٣٧ م .  
 ابن الجوزي ( أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ) ٣٩ م .  
 أبو جهل ( عمرو بن هشام . أبو الحكم . عدو الله وعدو رسوله ) ٢٨ .  
 الجوهري ( أبو نصر إسماعيل بن حماد ) ٤٠ م .

### حرف الحاء

- حاجي خليفة ( مصطفى بن عبد الله كاتب شلبي ) ٤١ م .  
 الحارث بن أسد المحاسبي : ٣٧ .  
 ابن حجر ( شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ) ٤٢ م .  
 حذيفة ( بن اليمان العبسي رضي الله عنه ) ٥٦٨ .  
 ابن حزم ( الإمام أبو محمد علي بن أحمد ) ٤٥ م .  
 حسب الله ( فضيلة الشيخ علي حسب الله ) ٤٧ م .  
 ابن الحسن ( محمد بن الحسن الشيباني ) ٣٨١ .  
 حسن لإبراهيم ( أستاذ التاريخ ) ٤٨ م .  
 أبو الحسن ( الأشعري . الشيخ . علي بن إسماعيل بن إسحاق ) ٢٧ - ٤٠ - ٥٢  
 ١١٥ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣٢ - ١٨٠ - ١٨٢ - ١٨٤ - ١٨٦  
 ١٨٧ - ٢٣٠ - ٣٥٥ - ٣٩٨ - ج ٢ ١٤٦١ - ١٥٢٣ .  
 الحسن البصري : ج ٢ ١٤٩٨ .

الحسن بن الحسين = ابن أبي هريرة .

الحسن بن علي رضي الله عنهما : ٦٤٩ .

الحليمي ( الحسين بن الحسن بن محمد أبو عبد الله ) ٢٦٦ - ٥٣١ ج ٢ ٧٤٩ - ١٠٩٩

ابن حنبل = أحمد بن حنبل .

أبو حنيفة ( الإمام الأعظم النعمان ) ١٤٣ - ١٥٣ - ٢٥٠ - ٢٦٧ - ٢٧٧ - ٢٧٨ -

٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٩٦ - ٣٣٦ - ٣٤٧ - ٣٥١ - ٣٥٤ - ٤٧٧ - ٤٧٩ - ٥٧٤ -

٦٠٨ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦٤٦ - ٧٩٠ ج ٢ - ٨٢٧ - ٨٧٤ -

٨٨٧ - ١٠٠٦ - ١٠٨٥ - ١١٢٣ - ١١٤٣ - ١١٦١ - ١١٧٩ -

١١٨٠ - ١٢٣٧ - ١٢٦٣ - ١٢٨٤ - ١٢٩٧ - ١٣٦٤ - ١٣٦٩ -

١٣٧٥ - ١٣٧٨ - ١٣٨٠ - ١٣٩٧ - ١٣٩٨ - ١٣٩٩ - ١٤٠٩ -

١٤١٠ - ١٤٥١ - ١٤٧٩ - ١٥٠٠ - ١٥٣٢ - ١٥٥٢ - ١٥٥٣ -

### حرف الحاء

خالد بن الوليد ( سيف الله رضي الله عنه ) ج ٢ ١١٨١ - ١٢٥٥ .

الخزرجي ( صفي الدين أحمد بن عبد الله ) ٤٩ م .

الخضري محمد الخضري بن الشيخ عفيفي ) ٥٠ م .

الخطيب البغدادي ( الحافظ أبو بكر أحمد بن علي ) ٥٣ م .

الخطيب الشربيني ( شمس الدين محمد بن أحمد ) ٥٤ م .

الخفيف ( فضيلة الشيخ علي ) ٥٥ م .

خلاف ( المرحوم الشيخ عبد الوهاب ) ٥٦ م .

ابن خلدون ( عبد الرحمن بن محمد بن محمد ) ٥٨ م .

ابن خلكان ( أبو العباس شمس الدين أحمد ) ٥٩ م .

خوات ( ابن جبير ) ج ٢ ١٢٢١ .

ابن خوات ( صالح ) ٤٠٥ - ج ٢ ١٢٢١ - ١٢٢٢ - ١٢٢٣ .

خورشيد ( إبراهيم زكي مترجم ) ٦٠ م .

### حرف الدال

أبو داود ( سليمان بن الأشعث ) ٦١ م .

داود الظاهري : ج ٢ ٧٣٢ .



- ابن داود الظاهري ( أبو بكر محمد بن داود ) ٧٣ - ج ٢ ٨٥٤ .  
 الدردير ( الإمام أبو البركات ) ٦٢ م .  
 ابن دريد ( محمد بن الحسن الأزدي ) ٦٣ م .  
 الدقاق ( أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر ) ٣٥٩ - ٣٦٩ - ٣٧٤ - ٣٧٦ -  
 ٣٧٧ - ٣٨١ .

دي طرازي ( الفيكونت فيليب ) ٦٤ م .

### حرف الذال

الذهبي ( الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد ) ٦٥ م .

### حرف الراء

- الرازي ( الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ) ٦٨ م .  
 ابن الراوندي ( أحمد بن يحيى بن إسحاق ) : ٢٢٨ .  
 ابن رشد الحفيد ( محمد بن أحمد بن محمد الفيلسوف القرطبي ) ٦٩ م .  
 الروياني ( أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ) ٧٠ م .  
 أبو ريذة ( الدكتور محمد عبد الهادي ) ٧١ م .

### حرف الزاي

- الزيدي ( أبو بكر محمد بن الحسن ) ٧٣ م .  
 الزيدي ( أبو الفيض محمد بن محمد الملقب بمرتضى ) ٧٤ م .  
 ابن الزبير ( عبد الله رضي الله عنه ) ٥٧٦ .  
 الزبير بن العوام ( رضي الله عنه ) ج ٢ ١٤٩٦ .  
 أبو الزبير ( محمد بن مسلم الأسدي ) ٦٠٦ .  
 الزجاج ( أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ) ٩٦ - ٣٢٣ .  
 الزركلي ( خير الدين بن محمود الدمشقي ) ٧٥ م .  
 زفر ( ابن الهذيل بن قيس العنبري ) ج ٢ ١٢٨٠ - ١٢٨٢ - ١٢٨٣ - ١٢٨٤ .  
 الزمخشري ( جار الله أبو القاسم محمود بن عمر ) ٧٦ م .  
 ابن زمعة = ( عبد بن زمعة بن قيس ) .

- أبو زهرة ( الشيخ الإمام محمد رحمه الله ) ٧٨ م .  
 زهير بن أبي سلمى ( أحد أصحاب الملقات ) ٢٨٢ - ٨٥ م .  
 الزوزني ( أبو عبد الله الحسين بن أحمد ) ٨٦ م .  
 زياد بن معاوية = النابغة الذبياني .  
 زيد بن ثابت ( رضي الله عنه ) ١٣٩٣ - ١٣٩٦ .  
 زيد بن حارثة ٤٠٨ - ٤٠٩ .  
 الزيلعي ( عبد الله بن يوسف بن محمد أبو محمد ) ٨٧ م .

### حرف السين

- السايس ( فضيلة الشيخ محمد علي رحمه الله ) ٨٨ م .  
 السبكي ( تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ) ٩٠ م .  
 سر كيس ( يوسف إلبان ) ٩٢ م .  
 ابن سريج ( أبو العباس أحمد بن عمر ) ٣٩٧ - ٤٠١ ج ٢ ٨٥٤ - ١٠٧٣ - ١٢٩٩  
 ١٤٧٧ - ١٥٣٦ .  
 ابن سعد ( محمد بن سعد بن منيع . كاتب الواقدي ) ٩٣ م .  
 سعد بن أبي وقاص ( رضي الله عنه ) ١٤٩٥ - ١٤٩٦ .  
 أبو سعيد الخدري : ٥٤٨ .  
 سعيد بن المسيب = ابن المسيب .  
 ابن سلام = عبد الله بن سلام .  
 السمعاني ( القاضي أبو سعيد عبد الكريم بن أبي بكر ) ٩٤ م .  
 ابن سميط العلوي ( أحمد بن أبي بكر الحضرمي ) ٩٥ م .  
 سيويه ( عمرو بن عثمان بن قنبر ) ٩٠ - ٩٢ - ٩٤ - ١٠١ - ١٠٣ - ١٠٩ -  
 ٢٣٧ - ٢٤٠ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٥ - ٤٧٣ - ٩٦ م .  
 سيف الدين بن علي أبو الحسن = الآمدي .  
 السيوطي ( جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ) ٩٧ م .

## حرف الشين

- . الشاطبي ( إبراهيم بن محمد بن موسى بن محمد اللخمي ) ٩٩ م .
- . الشافعي ( الإمام رضي الله عنه ) لم نفهرس له لأنه يتردد في معظم الفقرات .
- . ابن شاکر ( محمد بن شاکر بن أحمد الكتبي ) ١٠٣ م .
- . الشريف الجرجاني ( علي بن محمد بن علي ) ١٠٤ م .
- . الشهرستاني ( محمد بن عبد الكريم بن أحمد ) ١٠٥ م .
- . الشوكاني ( محمد بن علي بن محمد ) ١٠٦ م .
- . الشيخ = أبو الحسن الأشعري .
- . الشيرازي ( إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق ) ١٠٧ م .

## حرف الصاد

- . صاحب المغني = القاضي عبد الجبار .
- . صالح بن خوات = ابن خوات .
- . الصبان ( العلامة محمد بن علي ) ١١٠ م .
- . الصديق ( رضي الله عنه ) ٣٢٨ - ٥٣٣ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٦٢ - ٧١٩ ج٢
- . ٧٢١ - ١١٧٥ - ١٢٠٣ - ١٢١٥ - ١٣٩٥ - ١٥٣٥ .
- . الصفدي ( صلاح الدين خليل بن أيبك ) ١١١ م .
- . الصنعاني ( محمد بن إسماعيل ) ١١٢ م .
- . الصيرفي ( محمد بن عبد الله . أبو بكر ) ٢٦٦ - ٣٠٨ - ٣١٠ .

## حرف الضاد

. ضباعة الأسدية : ج٢ ٧١٧ .

## حرف الطاء

- . طاش كبرى زادة ( أحمد بن مصطفى ) ١١٣ م .
- . طاهر أحمد الزاوي : ١١٤ م .
- . الطبري = ابن جرير .
- . الطحاوي ( أحمد بن محمد بن سلامة ) ٤٤٥ .

- طلحة بن عبيد الله ( رضي الله عنه ) ج ٢ ١٤٩٥ - ١٤٩٦ .  
 الطوفي ( أبو الربيع سليمان عبد القوي بن عبد الكريم ) ١١٥ م .  
 الطيب النجار ( من علماء الأزهر المعاصرين ) ١١٦ م .

### حرف العين

- ابن عامر ( عبد الله بن عامر أحد القراء السبعة ) ٢٨٢ .  
 عائشة ( أم المؤمنين رضي الله عنها ) ٣٦٥ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٤٣١ - ٤٣٦ .  
 عبادة بن الصامت ج ٢ ٧٣١ - ٧٨٣ .  
 أبو العباس أحمد بن إبراهيم = القلانسي .  
 أبو العباس أحمد بن عمر = ابن سريج .  
 ابن عباس ( عبد الله ) ٢٢٥ - ٢٥١ - ٢٨٥ - ٣٦٤ - ٥٧٦ - ٦٣٢ - ٦٧٢ -  
 ج ٢ ٧١٣ - ٧٨١ .  
 عبد الباقي ( محمد فؤاد ) ١١٨ م .  
 ابن عبد البر ( أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد ) ١٢٠ م .  
 عبد الجبار بن أحمد ( القاضي المعتزلي ) = القاضي عبد الجبار .  
 عبد الرحمن بن عوف ( رضي الله عنه ) ٦٤٧ - ج ٢ ١٠٦٦ - ١٤٩٥ .  
 عبد الرحمن بن كيسان = الأصم .  
 عبد الرحمن بن ملجم : ٦٤٩ .  
 عبد بن زمعة بن قيس : ٢٧٨ .  
 عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب = ابن الجبائي .  
 ابن عبد الشكور ( محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي ) ١٢٢ م .  
 عبد العلي ( محمد بن نظام الدين الأنصاري ) ١٢٣ م .  
 عبد الله بن الزبير = ابن الزبير .  
 عبد الله بن سلام : ٤١٥ .  
 عبد الله بن عكيم الجهني : ج ٢ ١١٩٠ .  
 عبد الله بن عمر العمري : ج ٢ ١٢٠١ .

- عبد الملك بن قريب = الأصمعي .  
عبد الوهاب خلاف = خلاف .  
عبيد الله بن عمر العمري : ج ٢ ١٢٠١ .  
أبو عبيدة معمر بن المثنى : ٣٦٠ .  
عثمان بن جني = ابن جني .  
عثمان بن عفان ( رضي الله عنه ) ٣٦٤ - ٦١٤ - ٦٤٧ ج ٢ ١٤٩٥ - ١٤٩٦ .  
العجلاني ( عويمر العجلاني ) ٢٧٨ .  
ابن عساكر ( الحافظ الكبير ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ) : ١٢٤ م  
علي ( كرم الله وجهه ) ٥٢٤ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٤٨ - ٥٤٩ ج ٢ ١٠٦٦ - ١١٥٥  
. ١٢١٥ - ١٣٩٣ - ١٣٩٥ - ١٣٩٦ - ١٤٩٥ - ١٤٩٦ .  
علي بن إسماعيل بن إسحاق = أبو الحسن الأشعري .  
أبو علي = الجبائي .  
علي الخفيف = الخفيف .  
أبو علي = بن أبي هريرة .  
ابن العماد الحنبلي ( عبد الحي بن أحمد أبو الفلاح ) ١٢٥ م .  
عمر ( رضي الله عنه ) ٣٤٩ - ٣٦١ - ٣٨١ - ٤١٣ - ٤١٥ - ٤٩٥ - ٥٤٨ -  
٥٤٩ ج ٢ ٨٨٣ - ١٠٦٦ - ١١٨١ - ١٢١٥ - ١٢٥٥ - ١٢٦٤ -  
. ١٣٩٥ - ١٤٩٥ - ١٤٩٦ .  
عمر رضا كحالة : ١٢٦ م .  
ابن عمر ( عبد الله ) ٤٠٥ - ٥٦٦ - ٥٦٩ ج ٢ ١٢١١ - ١٢٢١ - ١٢٢٢ -  
. ١٢٢٣ .  
عمرو بن عبيد بن باب أبو عثمان : ٣٢٣ .  
عمرو بن العاص : ج ٢ ١١٨١ - ١٢٥٥ .  
عمرو بن عثمان بن قنبر = سيويه .  
العنبري ( أبو زكريا يحيى بن محمد ) ج ٢ ١٤٥٦ .  
عيسى عليه السلام : ٤٢١ ج ٢ ١٤٢٨ - ١٤٣٠ .

عيسى بن أبان : ٦٧٢ .

العيني ( أبو محمد محمود بن الإمام شهاب الدين ) ١٢٨ م .

### حرف الفين

الغزالي ( محمد بن محمد أبو حامد حجة الإسلام ) ١٢٩ م .

غيلان ( الذي أسلم وتحتة عشر نسوة ) ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٤٥١ .

### حرف الفاء

أبو الفدا ( عماد الدين إسماعيل بن علي ) ١٣٠ م .

الفراء ( يحيى بن زياد بن عبد الله ) ٩٦ .

ابن فرحون ( إبراهيم بن علي بن محمد ) ١٣١ م .

فرعون ( الطاغية ) ٩٧ .

ابن فورك : ٤٠ - ٣٥٤ - ٥٢٠ - ٥٨٣ - ج ٢ ٦٨٤ - ٧٧٧ - ٨٤٨ - ١٥١٣ .

فوقية حسين محمود ( دكتورة ) ١٣٢ م .

الفيروز أبادي ( مجد الدين محمد بن يعقوب ) ١٣٣ م .

فيروز الديلمي ( الذي أسلم على أختين ) ٢٤٩ .

الفيومي ( أحمد بن محمد بن علي المقرئ ) ١٣٤ م .

### حرف القاف

أبو القاسم الإسكافي ( عبد الجبار بن علي بن محمد ) ٢٢٠ .

أبو القاسم عبد الله بن أحمد = الكعبي .

القاساني : ج ٢ ٧٢٢ - ٧٢٣ .

القاضي ( أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ) ١١ - ٢٥ - ٣٢ - ٣٥ - ٣٦


٤٠ - ٦٤ - ٧١ - ٨٤ - ١٣٠ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٩


١٥٢ - ١٥٥ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٧٢ - ١٩٠ - ١٩٥ - ١٩٨ - ٢٠١

٢١٤ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٩٥ - ٣١٣ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣٢٧ - ٣٢٨

٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٥٥ - ٣٦٣ - ٣٦٦ - ٣٨٨ - ٤٠٦ - ٤٠٩ - ٤٢٢

٤٢٣ - ٤٣٦ - ٤٤٠ - ٤٤٢ - ٤٦٩ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٦ - ٥٠١





٥٨١ - ٥٧٨ - ٥٦٥ - ٥٦٠ - ٥٥٢ - ٥٥١ - ٥٣٢ - ٥٢١ - ٥١٠  
 ٦٢١ - ٦٢٠ - ٦١٨ - ٦١٦ - ٦٠٧ - ٥٩٩ - ٥٩٧ - ٥٩٥ - ٥٨٦ (تابع القاضي)  
 ٦٦٥ - ٦٦١ - ٦٥٩ - ٦٥٨ - ٦٥٦ - ٦٤٣ - ٦٤٠ - ٦٣٣ - ٦٣٢  
 ٧٤٤ - ٧٣٩ - ٧٣٢ - ٧٣١ - ٦٨٦ - ٦٨٣ - ٦٨٢ - ٦٨١ ج٢ - ٦٦٦  
 ٨٠١ - ٨٠٠ - ٧٩٧ - ٧٩٦ - ٧٧٧ - ٧٧٤ - ٧٧٢ - ٧٧٠ - ٧٤٨  
 ٨٤٥ - ٨٤١ - ٨٤٠ - ٨٣٩ - ٨٣٨ - ٨٣٣ - ٨٣٢ - ٨٣٠ - ٨٠٤  
 ٩٨٥ - ٩٧٦ - ٩٧٥ - ٩٧٣ - ٩٦٣ - ٩٢٤ - ٩٠٠ - ٨٩٩ - ٨٦٤  
 ١٠٧٨ - ١٠٦٧ - ١٠٦٦ - ١٠٤٩ - ١٠٤٨ - ١٠٤٧ - ٩٩٤ - ٩٨٦  
 ١١٩٥ - ١١٦٩ - ١١٦٧ - ١١٣٩ - ١١٣٧ - ١١٣٢ - ١١٢٨ - ١٠٨٨  
 ١٣٥٧ - ١٢٨٥ - ١٢٦٣ - ١٢٤٩ - ١٢٤٦ - ١٢٣٢ - ١٢٢٣ - ١٢١٩  
 ١٤٥٣ - ١٤٢١ - ١٤١٨ - ١٤١٧ - ١٤١٦ - ١٤١٥ - ١٣٦١ - ١٣٦٠  
 ١٥١٢ - ١٥٠٩ - ١٤٩٧ - ١٤٩٦ - ١٤٨٠ - ١٤٧٤ - ١٤٧٢ - ١٤٦١  
 ١٥٤٧ - ١٥٤٦ - ١٥٤٠ - ١٥٣٨ - ١٥٣٦ - ١٥٢٧

القاضي (عبد الجبار بن أحمد) ١٣١ - ١٣٧ - ج٢ ١١٨٦ - ١٣٥ م .

القاضي (أبو الطيب الطبري) ج٢ ٧٩٦ - ١٤١٢ .

القاضي عياض (أبو الفضل بن موسى اليحصبي) ١٣٧ م .

القتبي = ابن قتيبة .

ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم) ٥٢ .

القفال (أبو بكر بن عبد الله بن أحمد) ج٢ ١٥٣٦ .

ابن قدامة (موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد) ١٣٨ م .

القرضاوي (يوسف بن عبد الله . الأستاذ الدكتور) ١٣٩ م .

القسطلاني (أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك) ١٤٠ م .

القلانسي (أبو العباس أحمد بن إبراهيم) ٥٢ - ١٨٠ .

قنواتي (جورج قنواتي : الأب الراهب الدكتور) ١٤١ م .

قيس بن طلق : ج٢ ١١٩٠ .

ابن القيم (شمس الدين أبي عبد الله) ١٤٢ م .

## حرف الكاف

- ابن كثير القرشي ( الإمام عماد الدين أبو الفدا إسماعيل ) ١٤٣ م .  
الكرخي ( عبد الله بن الحسين أبو الحسن ) ج ٢ ٧٤١ .  
الكرماني ( محمد بن يوسف ) ١٤٤ م .  
كسرى أنو شروان : ج ٢ ١١٤٠ .  
كعب الأخبار : ٤١٥ .  
الكمي ( عبد الله بن أحمد بن محمود أبو القاسم ) ٥٠ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٦ -  
١٦٥ - ١٦٦ - ٢٠٥ - ٥٠٩ ج ٢ ١٥٢٠ .  
الكميت بن زيد الأسدي الشاعر : ٢٨٢ .

## حرف الميم

- ابن ماجة ( الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ) ١٤٥ م .  
معاذ ( بن مالك الأسلمي صاحب قصة الرجم ) ٦٠٦ ج ٢ ٧٢٣ .  
مالك بن أنس ( الإمام ) ١٩٥ - ٢٧٣ - ٣٤٧ - ٦٦٧ ج ٢ ٩٣٢ - ٩٣٤ -  
٩٣٥ - ١٠٤٢ - ١١٢٩ - ١١٣٨ - ١١٣٩ - ١١٤٠ - ١١٤١ - ١١٥٣ -  
١١٥٤ - ١١٥٥ - ١١٦٩ - ١١٧٩ - ١١٨١ - ١٢٠٦ - ١٢١١ -  
١٢٣٣ - ١٢٣٥ - ١٢٥٣ - ١٢٥٥ - ١٢٥٦ - ١٢٧٢ - ١٢٧٤ -  
١٣٧٨ - ١٣٩٧ - ١٤٩٩ - ١٥٥٢ .  
المحاسبي = الحارث بن أسد المحاسبي .  
محمد بن إسماعيل = البخاري .  
محمد بن جرير الطبري = ابن جرير .  
محمد بن الحسن الشيباني = ابن الحسن .  
محمد بن الطيب الباقلاني = القاضي أبو بكر .  
أبو محمد عبد الله بن مسلم = ابن قتيبة .  
محمد بن عبد الوهاب بن سلام = الجبائي .  
محمد بن محمد بن سليمان المغربي : ١٤٦ م .



- محمد بن يحيى بهران الصعدي : ١٤٧ م .  
 محمود قاسم ( الأُستاذ الدكتور رحمه الله ) ١٤٨ م .  
 محمود مصطفي : ١٤٩ م .  
 محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء : ١٥٠ م .  
 ابن المرتضي ( الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى ) ١٥١ م .  
 ابن مسعود ( عبد الله رضي الله عنه ) ٢٥١ - ٦٠٤ - ٦١٣ - ٦١٤ ج ٢ - ٧١٧ -  
 ٧١٩ - ٧٣٤ - ١٤٩٧ - ١٥٥٢ .  
 مسلم ( بن الحجاج القشيري . الإمام ) ١٥٢ م .  
 ابن المسيب ( سعيد سيد التابعين ) ٥٨١ .  
 مصطفي زيد ( الأُستاذ الدكتور رحمه الله ) ١٥٣ م .  
 مصطفي السباعي ( الأُستاذ الدكتور الداعية رحمه الله ) ١٥٥ م .  
 مصطفي عبد الرازق الشيخ الأُستاذ الأكبر شيخ الأزهر الأسبق : ١٥٦ م .  
 معاذ بن جبل : ( رضي الله عنه ) ج ٢ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٨٠١ - ١٢٢٩ - ١٢٣١ - ١٣٩٣ -  
 ١٣٩٥ - ١٣٩٦ - ١٥٤٢ - ١٥٤٣ .  
 معاوية بن أبي سفيان ( رضي الله عنه ) ج ٢ - ١٤٩٧ .  
 معمر بن المثنى = أبو عبيدة .  
 المفيرة بن شعبة ( رضي الله عنه ) ٥٤٨ ج ٢ - ١١٨١ .  
 المقرئ ( أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ) ١٥٧ م .  
 ابن ملجم = عبد الرحمن بن ملجم الخارجي .  
 موسى عليه السلام : ٩٦ - ٤١٣ - ٥٢٤ ج ٢ - ١٤٢٧ - ١٤٢٨ - ١٤٣٠ .  
 أبو موسى الأشعري ( رضي الله عنه ) ٥٤٨ .  
 النابغة ( زياد بن معاوية أبو أمامة من أشهر شعراء الجاهلية ) ٢٨٣ - ١٥٨ م .  
 نافع : ج ٢ - ١٢١١ .  
 النظام ( إبراهيم بن سيار ) ٤٩٤ - ٥٠٢ - ٥٠٤ - ٥٠٧ - ٦٢٣ - ج ٢ - ٦٩١ -  
 ٦٩٥ - ٧٠٧ - ٧٠٨ .

- ابن منظور ( محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ) ١٥٩ م .  
 النهرواني : ج ٢ - ٧٢٢ - ٧٢٣ .  
 نوح ( عليه السلام ) ٤٢٠ .  
 النووي ( يحيى بن شرف بن مري . الإمام ) ١٦٠ م .

### حرف الهاء

- هارون ( عليه السلام ) ٩٦ .  
 أبو هاشم ( بن الجبائي ) ١٣ - ٣٤ - ٤٢ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٩٥ - ١٩٦ -  
 ١٩٧ - ١٩٩ - ٢٠٩ - ٢١٢ - ٢١٣ - ج ٢ - ٧٠٠ - ٧٢٢ -  
 ٧٢٥ - ٧٢٦ .

- ابن أبي هريرة : ٣٩٧ .  
 أبو هريرة ( رضي الله عنه ) ٥٦٦ - ٥٦٩ ج ٢ - ١١٩٠ - ١٤٩٧ .  
 ابن هشام ( محمد عبد الله جمال الدين الأنصاري ) ١٦١ م .  
 الهيثمي ( الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر ) ١٦٥ م .

### حرف الواو

- واصل بن عطاء رأس المعتزلة : ٣٢٣ .  
 ولي الدين البصير ( أبو عبد الله محمد ) ١٦٧ م .

### حرف الياء

- اليسافعي ( عبد الله بن أسعد علي ) ١٦٨ م .  
 ياقوت ( أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ) ١٦٩ م .  
 يعلى بن أمية : ٣٦١ - ٣٨١ .

## ٧- فهرس الفرق والطوائف

- \* اقتصرنا على ما ورد في الصلب دون المقدمة والهوامش .
- \* صرفنا النظر عن الأصوليين لكثرة ترددها في الكتاب .
- \* الأرقام للفقرات وليست للصفحات .

### حرف الهمزة

أئمة الحديث = المحدثين .

أئمة الصحابة = الصحابة .

أئمة النحو = أهل اللسان .

أئمة اللغة = أهل اللسان

الإباضية : ج ٢ ٦٩١ .

الأزارقة : ج ٢ ٦٩١ .

الأصحاب ( ويعني بها أصحاب الشافعي أحيانا وأصحاب الأشعري أحيانا ) .

الأصحاب : ٣٨ - ٤٥ - ٤٨ - ٥٠ - ٥٧ - ٨٠ - ٨٢ - ١٢٩ - ١٣٢ - ١٥٣ - ١٦٣

١٧٨ - ١٨٠ - ١٨٢ - ١٨٨ - ٢٠٦ - ٢٢٨ - ٢٥٠ - ٢٨٥ - ٢٨٩

٢٩٠ - ٣١٤ - ٣٣٣ - ٢٣٤ - ٣٣٧ - ٣٥٩ - ٣٩٧ - ٤٣٥ - ٤٦٣

٤٩٤ - ٥١٤ - ٦٢٠ - ٦٦٧ - ج ٢ ٦٨٥ - ٦٨٨ - ٨٦٩ - ٨٨٨ - ٩٢٨

٩٦٩ - ١٠٢٣ - ١٠٤٥ - ١٠٥١ - ١١٠٥ - ١١١٤ - ١١٢٨ - ١١٤٤

١١٨٢ - ١١٩٥ - ١٢٤٦ - ١٢٨٣ - ١٣٧٩ - ١٤٣٦ .

أصحاب أبي حنيفة = الحنيفة .

أصحاب داود = الظاهرية .

أصحاب الشورى : ج ٢ ١٤٩٥ .

أصحاب الظاهر = الظاهرية .

أصحاب المقالات = الأصحاب .

أصحابنا = الأصحاب .

أصحاب مالك = المالكية .

أصحاب الهبلي : ١٢٤ .

الأعاجم = العجم .

الأعراب : ج ٢ ١٤٥٨ .

الأنبياء : ١٩ - ٣٤ - ٥٢ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٩٠ - ٣٩٢ - ٤١٠ - ٤١٤

٤١٦ - ج ٢ ١١٣٢ .

الأنصار : ٥٦٩ .

أهل الإيالات : ج ٢ ١١٥٤ .

أهل بدر : ٤٩٥ .

أهل بيعة الرضوان : ٤٩٥ - ٥٦٧ .

أهل بيعة السقيفة : ٥٢٤ .

أهل الحق = أهل السنة .

أهل الزمن = ناشئة الزمان = المتأخرون .

أهل السنة : ١١٥ - ١٦٢ - ١٦٣ - ٢١٧ - ٢٢٧ - ٣٨٧ - ٣٩٠ - ٥٠٩

ج ٢ ٩٣٦ - ١٥٢٠ .

أهل الحجاز : ٩٤ - ٢٨٣ .

أهل الحديث = المحدثون .

أهل الفياني : ج ٢ ١٥١٨ .

أهل الكتاب : ٤١٥ - ج ٢ ١٢٣٩ - ١٢٤٠ .

أهل اللسان : ( أهل العربية ) : ٧٩ - ٩٦ - ١١٢ - ١١٣ - ١٦٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤

٢٣٧ - ٢٤٠ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٥ - ٣٦٠ - ٤٣٨ - ٤٧٣ - ج ٢ ٨١٧ .

أهل المدينة : ( علماؤها ) : ٦٦٧ - ج ٢ ١٢٠٦ - ١٤٩٩ - ١٥٥٢ .

الأولون = المتقدمون .

### حرف الباء

البراهمة : ١٤ .

البغداديون : ١٢٦ .

البصريون : ١٢١ - ١٢٦ - ٢٣٧ .

البهشية : ( أتباع أبي هاشم المعتزلي ) : ١٧٨ .

### حرف التاء

التابعون : ٥٦٩ - ٥٧٦ - ٦٦٨ - ج ٢ : ٧٠٩ - ٧١٦ - ١٥٥ - ١٢١١ - ١٣٩١

. ١٥٥٠ - ١٥٤٩ - ١٤٩٨

. بنو تميم : ٩٤ - ٢٨٣ .

. التناسخية : ج ٢ : ١٤٢٣ .

### حرف الجيم

الجدليون : ج ٢ : ٧٥٥ - ٧٩٦ - ١٠٠١ - ١٠٠٣ - ١٠٠٥ - ١٠٢٣ - ١٠٢٥ -

١٠٢٨ - ١٠٤٢ - ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - ١٠٦١ - ١٠٦٥ - ١٠٧٢ -

١٠٧٧ - ١٠٨٣ - ١١٠٢ - ١١١٢ - ١١١٥ - ١٣٣٦ - ١٣٤٦ -

. ١٣٧٠ - ١٤٠٠ - ١٤٠٨ .

. الجماهير ( الجمهور ) : ٣٤١ - ج ٢ : ٧٧٧ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ١٣٦١ .

### حرف الحاء

الحشوية : ٤٠ - ٤٥ - ٩٦ - ٣١٥ - ٤٠١ - ٥٤٥ - ج ٢ : ٦٩٣ - ٦٩٥ - ٧٣٢ .

حملة الشريعة : ٤٧٣ - ٤٨٧ - ٦٣٢ - ج ٢ : ٧٠٨ - ٧٤٣ - ٧٧٦ - ٩١٦ - ١١٨٧

. ١٤١٢

. الحنابلة : ٤٠ - ٥٤٥ - ج ٢ : ٦٩٢ .

الحنفية : ( أصحاب أبي حنيفة ) : ٣٣ - ٩١ - ١٥٣ - ١٩٤ - ٢٦١ - ٢٦٧ - ٢٧٣

٢٨٨ - ٢٩٠ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٤٤ - ٣٥١ - ٣٨٢ - ٤٣١ - ٤٤٥

٤٥٢ - ٤٥٨ - ٤٦٠ - ٤٦٧ - ٤٨٠ - ٥٥٠ - ٥٧٤ - ٥٧٨ - ٥٩٥

٥٩٦ - ٦٤٥ - ٦٤٧ - ٦٤٩ - ج ٢ : ٧٤٠ - ٨٢٩ - ٨٦٩ - ٨٧٤ - ٨٨٧

٨٩٦ - ٩٢٧ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٤٨ - ٩٦٦ - ٩٦٩ - ١٠٣٢ - ١٠٤٥

. ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - ١٠٩٠ - ١١٣٠ - ١٢٤٤ - ١٤٤٦ - ١٥٥٣ .

## حرف الخاء

. الخلفاء الراشدون : ج ٢ ١٤٩٧ .

. خدمة الحديث : ج ٢ ١٢٠١ .

. الحوارج : ج ٢ ٦٩١ .

## حرف الذال

. ذوي القربي : ٣٣٨ - ٤٧٩ .

## حرف الراء

. الرواة : ٢١٤ - ٥٣٤ - ٥٤٥ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٩ - ٦٠٤ - ٦٢٦ - ج ٢

. ١١٩٤ - ١١٩٥ - ١١٩٦ - ١٢٢٢ - ١٢٢٧ .

. الروافض : غلاة الروافض : ٥٢٤ - ٥٣٨ - ٦٢٣ - ج ٢ ٦٩١ - ١٤١٦ - ١٤٢٣ .

## حرف الزاي

. الزنادقة : ٤٨ .

## حرف السين

. السلف : ٢٠١ - ٢٠٧ - ٢٧٦ - ٤٢٨ - ٤٧٣ - ٤٨٣ - ٦٠٧ - ج ٢ ٩٣٢ -

. ٩٤٩ - ١١٥٣ - ١١٦٩ .

. السمنية : ٤٥ - ٥٠٨ .

. السوفسطائية : ٣٨ .

## حرف الصاد

. الصحابة : ( رضي الله عنهم ) : ١٣٦ - ٢٦٨ - ٢٧١ - ٣١٣ - ٣٢٨ - ٣٣٠ -

- ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٤٠٠ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٦ - ٤١٤ - ٤٢٨ -

- ٤٥٦ - ٤٦٦ - ٥٣٠ - ٥٣٢ - ٥٤٠ - ٥٤٢ - ٥٤٧ - ٥٤٨ -

- ٥٥١ - ٥٥٣ - ٥٥٧ - ٥٦٢ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٩ -

- ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٦ - ٥٩٧ - ٦٠١ - ٦٠٨ - ٦١٤ -

- ٦٢٢ - ٦٣٢ - ٦٥٢ - ٦٦٢ - ٦٦٨ - ٦٧٢ - ج ٢ ٧٠٧ - ٧٠٩ -

- ٧١٤ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧٢١ - ٧٥٢ - ٧٥٧ - ٧٦٢ -

٧٦٥ - ٧٦٧ - ٧٨٥ - ٧٨٧ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٤١ - ٨٦١  
٨٦٢ - ٩٣٤ - ١٠٦٦ - ١١٣٤ - ١١٣٥ - ١١٥٥ - ١١٧٣  
١١٧٧ - ١١٨١ - ١١٨٧ - ١١٩٦ - ١٢٠٠ - ١٢٠٣ - ١٢٠٦  
١٢٠٧ - ١٢٠٨ - ١٢١١ - ١٢١٥ - ١٢١٦ - ١٢١٧ - ١٢٣١  
١٢٣٥ - ١٢٥٤ - ١٢٥٥ - ١٢٥٦ - ١٢٧٤ - ١٣٩٤ - ١٣٩٥  
١٤١٧ - ١٤٥٩ - ١٤٨٢ - ١٤٩٧ - ١٥١٠ - ١٥١٤ - ١٥١٦  
١٥١٨ - ١٥٤٨ - ١٥٤٩ - ١٥٥٠ .

### حرف الظاء

الظاهرية : ج ٢٦٩٣ - ٧٣٢ - ٨٥٤ .

### حرف العين

العجم : ٧٨ - ٣٥٢ - ٤٧٩ - ٦٠١ .

العرب : ٨٢ - ٨٤ - ٩٢ - ١٢٩ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٧ - ٢٣٢ - ٢٣٤ - ٢٦٢

٢٨٢ - ٢٨٦ - ٢٨٩ - ٣٧٠ - ٣٧٩ - ٣٨٣ - ٤٠٩ - ٦٠١ - ج ٢٧

١٠٩٧ - ١٤٨٤ .

عصبة الحق = أهل السنة .

العلماء = علماء الشريعة .

علماء الشريعة : ٤ - ٣٣ - ٦٢ - ٦٥ - ١٥٠ - ٢٥١ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٣٠٨ - ٣٥١

٣٧٧ - ٤٠٥ - ٤١٠ - ٤٣٠ - ٤٤٩ - ٤٨٣ - ٤٨٧ - ٥٢٩ - ٥٣١

٥٣٨ - ٥٧٢ - ٥٩٤ - ٦٠٢ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٧ - ٦٢٨

٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٧ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٥ - ٦٤٦

٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧

٦٥٩ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ج ٢٧٦ - ٧٠٠

٧١١ - ٧٤٩ - ٧٧٦ - ٧٩٠ - ٨٨٧ - ١١٦٩ - ١١٧٢ - ١٢٣٧

١٢٥٥ - ١٢٥٨ - ١٢٧٥ - ١٣١٦ - ١٣٨٨ - ١٤٤٧ - ١٥٣٧ .

علماء الصحابة = الصحابة .

العيسوية : ٥٢٤ .

## حرف الفاء

الفهاء : ٣٠ - ٣٥ - ٨٤ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٦ - ١٣٧  
١٤٦ - ١٥٣ - ١٥٨ - ١٦٢ - ١٦٧ - ١٧١ - ١٧٧ - ١٩٥ - ٢٠٢  
٢٠٤ - ٢٠٦ - ٢١٢ - ٢١٦ - ٢٢٨ - ٢٥٧ - ٢٦٦ - ٢٨٥ - ٢٨٦  
٢٩٦ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣٢٧ - ٣٣١ - ٣٤١ - ٤١٦ - ٤٣٥ - ٤٩٥  
٥٣٨ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٦٦ - ٦٧٣ - ٦٩٠ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٩٩  
٩٠٠ - ٩١٨ - ٩٤١ - ١٠١٠ - ١٠٦٥ - ١١٠٠ - ١١٧٣ - ١١٩٤  
١٢٣٩ - ١٢٤٠ - ١٢٤٨ - ١٢٥٠ - ١٢٧٥ - ١٣٢٣ - ١٤١٢ - ١٤١٣  
١٤٢٠ - ١٤٢١ - ١٤٣٢ - ١٤٥٣ - ١٥١٠ .

الفسقة : ٢٩٢ - ٤٠٩ - ٥٥٣ - ٦٣٤ .

## حرف القاف

القافة : ٤٠٩ .

قريش : ج ٢ ١١٧٦ .

القراء : ٢٨٢ - ٤٧٥ ج ٢ ١٥٢٥ .

القضاة : ٤٩٦ - ٥٤٩ - ٦٤٧ - ٦٤٨ .

## حرف الكاف

الكتابين = أهل الكتاب .

كتبة الحديث : ٥٤٥ .

الكفار (المشركين) ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٤٠ - ٢٧٣ - ٣٣٩ - ٤١٦ - ٤٦٢ - ج ٢

٦٩٨ - ١٢٣٤ - ١٢٣٨ .

الكوفيون : ٢٣٧ .

## حرف الميم

الماضون = المتقدمون .

المالكية : ٢٨٥ - ج ٢ ١٠٦٩ - ١١٩٥ .

المتأخرون : ٤٤٩ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٦١ - ٥٣٢ - ٥٦٩ ج ٢ ١١١٩ .



المتقدمون (الأوائل) : ٤٥٧ - ٤٦٠ - ٤٨٣ - ٥٥٩ - ٥٦٩ - ٦٦٦ - ج ٧١٨  
. ١٥٢٨ - ١١٧٣ - ٩٧٧ - ٨٠٤

المتكلمون : ٥٩ - ١٣٢ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٨٦ - ٣١٤ - ٣٣٧ - ج ١١٢٨ - ١٤٤٠  
المجوس : ج ١٤٦٠ .

المحدثون : ٥١٩ - ٥٢١ - ٥٥٣ - ٥٦٢ - ٥٦٩ - ٥٧٥ - ٥٨٣ - ٥٨٥ - ٥٨٧  
. ٥٩٠ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٥ - ٦٠٠ - ج ١٢٠١ - ١٢٠٣ .

المشبهة : ٤٥ - ٤٨ - ٣١٥ .

المعتزلة : ١٠ - ١٣ - ٢٣ - ٣٢ - ٤٠ - ٤٧ - ٧٨ - ٨٤ - ١١٥ - ١١٧ - ١١٩

١٢٧ - ١٣١ - ١٣٣ - ١٣٥ - ١٣٧ - ١٦٣ - ١٨٤ - ١٨٦ - ١٨٩

١٩٠ - ١٩١ - ١٩٤ - ٢٠٤ - ٢١٧ - ٢٢٨ - ٢٥١ - ٣١٢ - ٣٩٧

٤١٢ - ٤١٤ - ٤١٨ - ٤٢٢ - ٥٣٨ - ج ٩٧٥ - ١١٩٤ - ١٢٤٧

. ١٤١٥ - ١٤٣٢ - ١٤٣٥ - ١٤٤٨ - ١٤٥٠ - ١٤٥٣ - ١٥٢٠ .

المعطلة : ٤٨ .

نبي أبي معيط : ج ١٤٩٦ .

المفتون : ٥٣٨ - ٥٥١ - ٦٣٠ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٦ - ٦٤١ - ٦٤٦ - ج ٧٠٠

٧٢٦ - ١١٧٢ - ١١٨٧ - ١١٩٣ - ١٢٢٦ - ١٢٦٤ - ١٤٥٥ - ١٤٩٧

. ١٥١٤ - ١٥١٦ .

المفسرون : ٩٧ - ٥٦٧ - ج ٧١٩ .

المنافقون : ٤٠٩ - ٥٦٨ .

المنتصرون إلى الجدل = الجدليون .

منكرو البدائث : ج ٧٣٢ .

منكرو القياس : ج ٧١٠ - ٧٧٦ - ٩٨٦ .

منكرو النظر : ج ٦٨٩ .

## حرف النون

النايفون = المتأخرون .

ناشئة الزمان = المتأخرون .

النجدات : ج ٦٩١ .

النصارى : ج ٢ ١٤٦٠ .

نقلا الشريعة : ١٥٠ - ٤٥٣ - ٥٣٤ - ٥٧٢ - ٥٩٢ - ج ٢ ٩١٦ - ١١٨١ -  
١٤٢٩ .

### حرف الهاء

الهذليين : ج ٣٦٠ ١٥٠١ .

### حرف الواو

الواقفية : ١٢٩ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٤٣ - ١٩٢ - ٢٢٨ - ٢٣٠ - ٣١٠ - ٣١١ -  
٣٥٥ - ٣٩٧ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠٢ .

### حرف الياء

اليهود : ٤١٣ - ٥١٤ - ٥٢٤ - ج ٢ ١٢٣٤ - ١٤١٦ - ١٤٢٣ - ١٤٢٧ - ١٤٦٠ .



## ٨ - فهرس

### المسائل التي خالف فيها إمام الحرمين الشافعي

رقم مسلسل	المسألة	رقم الفقرات التي وردت بها
١	مراتب البيان .. .. .	٧٦ - ٧٢
٢	معنى الواو العاطفة .. .. .	٩٢ - ٩١
٣	صيغة الأمر واقتضاؤها .. .. .	١٣٧ - ١٢٨
٤	محمل اللفظ المشترك .. .. .	٢٤٧ - ٢٤٦
٥	ألفاظ الشارع التي جرت في حكايات الأحوال .. .. .	٢٥٠ - ٢٤٨
٦	حكم كلام الشارع إذا ورد على سبب مخصوص .. .. .	٢٧٦ - ٢٧٣
٧	حكم الاستثناء الذي يعقب الجملة الأخيرة من عدة جمل وهل ينسحب على الجمل السابقة .. .. .	٢٩٣ - ٢٨٧
٨	المفهوم ومتى يكون نصاً ومتى يكون ظاهراً .. .. .	٣٨١ - ٣٧٨
٩	حكم أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم التي تقع في سياق القرب وإثبات دلالتها على الاستحباب في حقنا من مسلك غير مسلك الشافعي .. .. .	٤٠٠ - ٣٩٧
١٠	حكم فعلي الرسول المختلفين المؤرخين .. .. .	٤٠٦ - ٤٠٥
١١	حكم التعلق بشرائع الماضين .. .. .	٤١٦ - ٤١١
١٢	تأويل قوله ﷺ : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » .. .. .	٤٦٥ - ٤٦٣
١٣	حكم إطلاق الجرح والتعديل من غير بيان السبب .. .. .	٥٦١ - ٥٦٠
١٤	حكم العمل بالمراسيل .. .. .	٥٨٢ - ٥٧٤
١٥	إذا أنكر الشيخ ما روى عنه من حديث ( مخالفته للشافعي في الاستدلال والمأخذ ) .. .. .	٥٩٩ - ٥٩٥
١٦	إثبات الإجماع وحجيته .. .. .	٦٢٨ - ٦٢٤

رقم الفقرات التي وردت بها	المسألة	رقم مسلسل
٦٥٩ - ٦٥٦	إذا رجعت إحدى الفرقتين المختلفتين إلى رأي الفرقة الأخرى أو أجمع أهل الإجماع في العصر الثاني على أحد القولين	١٧
٩٣٤ - ٩٣٣	حمل قوله تعالى : ( وآتوهم من مال الله ) على الوجوب	١٨
١٢٠٨ - ١٢٠٧	ما يكون به التمسك إذا وجدنا أقضية وأعمالاً للصحابة تخالف الخبر	١٩
١٢١٥		
١٢٣٥ - ١٢٣٣	في الكلام على آية الأطعمة في سورة الأنعام	٢٠
١٢٧٩	في قتل تارك الصلاة	٢١
١٢٨٤ - ١٢٨٠	في حكم المكره على القتل	٢٢
١٢٨٨ - ١٢٨٦	بإيجاب حد الزنا على المرأة إذا نكلت عن اللعان	٢٣
١٣٧٨ - ١٣٧٤	يميل لمذهب مالك في الفطر بغير الوقاع في رمضان عمداً	٢٤
١٤٤٣ - ١٤٤٠	نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب	٢٥



## ٩ - فهرس

### المسائل التي خالف فيها إمام الحرمين الأشعري

رقم مسلسل	رقم الفقرات التي وردت بها	المسألة
١	٤٠ - ٤١	حقيقة العلم وحده
٢	١٨٦ - ١٨٧	الفعل في حالة الحدوث وهل يكون مأموراً به ..
٣	٢٢٨ - ٢٣١	العموم وهل له صيغة لفظية خاصة به





## ١٥ - فهرس

### المسائل التي خالف فيها إمام الحرمين القاضي أبا بكر الباقلاني

رقم المسألة	رقم الفقرات التي وردت بها	رقم مسلسل
في طريقة الرد على المعتزلة في التقييح والتحسين	١٢ - ١٠ ... ..	١
في طريقة الرد على المعتزلة في تكليف المكره .	٣٢ ... ..	٢
تعريف العقل	٣٧ - ٣٦ ... ..	٣
تعريف العلم	٤٢ - ٤٠ ... ..	٤
الألفاظ التي استعملها الشرع على نحو لم يعهد في اللغة المحضة	٨٥ - ٨٤	٥
صيغة الأمر ووجه اقتضاؤها للإيجاب ..	١٣٧ - ١٢٨ ... ..	٦
صيغة الأمر المطلقة وهل تقتضي الفور والبدار	١٦١ - ١٤٣ ... ..	٧
المندوب إليه وهل هو أمر على الحقيقة	١٦٢ ... ..	٨
المخاطب إذا خص بالخطاب ووجه الأمر عليه هل يعلم		٩
كونه مأموراً عند اتصال الخطاب به	١٩١ - ١٨٨ ... ..	١٠
الصلاة في الدار المغصوبة ووقوعها مأموراً بها وإسقاطها		
التكليف	٢٠٢ - ٢٠١ ... ..	
حكم اللفظ المشترك وما يحمل عليه .	٢٤٧ - ٢٤٦ ... ..	١١
حكم الاستثناء إذا كان المستثنى أكثر من الباقي	٢٩٥ - ٢٩٤ ... ..	١٢
فيما إذا ورد لفظ الشارع ولم يقترن به ما يدل على قصد		١٣
التعميم ولا ما يدل على نقيضه ولم يستطع الناظر تغليب ظنه		
ظنه في القياس أو ظنه في عموم اللفظ وضعاً ..	٤٦٩ ... ..	

رقم مسلسل	المسألة	رقم الفقرات التي وردت بها
١٤	العدد المعتبر في التواتر	٤٩٦ - ٥٠١
١٥	حكم رد رواية الصبي وهل تلحق بالمظنونات أم القطعيات ..	٥٥٢ - ٥٥١
١٦	حكم إطلاق الجرح والتعديل وهل يكفي من غير بيان السبب	٥٦١ - ٥٦٠
١٧	إذا لم نجد معتصماً مقطوعاً به في العمل بنجر الواحد ولم يظهر قاطع ناص في الرد ، فهل نقطع برده ؟. ... ..	٥٦٥
١٨	حكم العمل بالمرسلات	٥٨٢ - ٥٨١
١٩	إذا صرح الشيخ برد الراوي عنه	٥٩٩
٢٠	يرد استدلال القاضي بالإجماع على أن حد المحصن الرجم بدون جلد	٦٠٧
٢١	يخالف القاضي وينسبه إلى تعدي حد الانصاف في الرد على منكري الإجماع.	٦١٨
٢٢	إذا أجمع المفتون وخالف الأصولي الماهر المتصرف في الفقه فهل يعتبر خلافه ؟ . ... ..	٦٣٣ - ٦٣٢
٢٣	الزمن المعتبر في الإجماع	٦٤٢ - ٦٤٠
٢٤	الحكم إذا رجعت فرقة من المجمعين إلى رأي الفريق الآخر أو أجمع أهل العصر التالي على أحد الرأيين .	٦٥٩ - ٦٥٦
٢٥	إثبات معنى الأصل ( في القياس ) بطريق السبر	٧٧٤
٢٦	اتخاذ الطرد والعكس مسلماً في إثبات علة الأصل	٨٠٤ - ٨٠٠
٢٧	القول بقياس الشبه	٨٤٥ - ٨٤٠
٢٨	التقديم والتأخير في الأقيسة المظنونة .	٨٦٤
٢٩	يرد انتصار القاضي للقائلين بأن النقص يبطل العلة .	٩٧٣ - ٩٧٢
٣٠	يرفض تردد القاضي في أن القول يبطلان العلة بما يقطع طردها من القطعيات أو من المجتهديات	٩٩٤ - ٩٨٥



رقم مسلسل	المسألة	رقم الفقرات التي وردت بها
٣١	يرفض رأي القاضي في القول بالاستدلال ... ..	١١٣٢ - ١١٣٧ ١١٣٨
٣٢	الحكم فيما إذا تعارض خبران نصان ، وانضم إلى أحدهما	
	قياس	١٢٢٠ - ١٢١٨
٣٣	يرد تقديم القاضي لرواية ابن عمر في صلاة الخوف .	١٢٢٣
٣٤	حكم تعارض ظاهرين أحدهما من الكتاب والآخر حديث	
	آحاد	١٢٣٢
٣٥	حقيقة النسخ وما هيته	١٤٢١ - ١٤١٥
٣٦	الفرق بين النسخ والتخصيص	١٤٥٣
٣٧	في تصويب المجتهدين	١٤٧٣ - ١٤٧٢
٣٨	حكم تدارك المجتهد ما فاته إذا أخطأ نصاً	١٤٨٠
٣٩	في قبول قول المجتهد ، وأنه لا يكون إلا بدليل قاطع	١٥١٠ - ١٥٠٩
٤٠	في كيفية اختيار المستفتي لمن يستفتيه	١٥١٤
٤١	في حقيقة التقليد ، وحكم قبول العامي قول المفتي .	١٥٤٧ - ١٥٤٦





# ١١\_ فهرس

## الموضوعات للجزء الثاني

رقم الفقرة

المحتوى

### كتاب القياس

٦٧٦ ... .. مقدمة : منزلة القياس وضرورته .

### الباب الأول

٦٨٠ ... .. فصل : القول في ماهية القياس والخلاف في ذلك .

٦٨٨ ... .. فصل : في قبول القياس وردّه .

٧٠٠ ... .. مسألة : في جواز التعبد بالقياس وذكر أدلة نفاة القياس ثم ردها .

٧١١ ... .. فصل : في وقوع التعبد بالقياس .

٧٢٣ ... .. مسألة : في رأي النهرواني والقاساني فيما يقبل من القياس .

٧٢٥ ... .. مناقشة رأي أبي هاشم بن الجبائي وغيره في القياس .

### الباب الثاني

٧٣٠ ... .. القول في تقاسيم النظر الشرعي

٧٣١ ... .. إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به .

مسألة : ما علم قطعاً التحاقه بالمنصوص عليه فلا حاجة فيه إلى استنباط معنى من

٧٣٥ ... .. مورد النص .

٧٣٧ ... .. - القسم الثاني : قياس العلة .

٧٣٨ ... .. مسألة : في الطرد

٧٥٣ ... .. مسألة : في العلة المنتقضة إذا قيدت بلفظ يدرأ النقض .

### فصل

٧٥٦ ... .. القول في تصحيح علة الأصل .

٧٥٩ ... .. مسالك الباحثين في إثبات علة الأصل .

٧٥٩ ... .. مسلك الأستاذ أبي إسحاق .

٧٦٤ ... .. مسلك الشافعي .

٧٧٢ ... .. السبر والتقسيم . وهو مسلك القاضي .

### فصل

٧٧٧ ... .. تعليل الحكم بأكثر من علة .

### فصل

#### الطررد والعكس

٧٩٦ ... .. رأي القاضي أبي الطيب الطبري .

٨٠٠ ... .. رأي القاضي أبي بكر الباقلاني .

٨٠٦ ... .. مسألة : في حكم اشراط العكس في علة القياس .

٨١٩ ... .. مقدمة في النقض .

### فصل

#### القول في قياس الشبه

٨٢٥ ... .. تعريفه والفرق بينه وبين قياس المعنى .

٨٢٧ ... .. تقسيم قياس الشبه إلى حكمي وحسي .

٨٢٨ ... .. دليل قياس الشبه .

٨٢٩ ... .. درجات قياس الشبه .

٨٣٠ ... .. رأي القاضي في تعارض الأشباه .

### فصل

٨٣٤ ... .. في ربط الأحكام بالأحكام وما يلتحق بقياس الشبه .

٨٤٠ ... .. مسألة : في رد قياس الشبه وقبوله .

### فصل

#### في مراتب الأقيسة

٨٤٧ ... .. إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من طريق الفحوى .

- ما نص الشارع على تعليله على وجه لا يتطرق التفصيل والتأويل إليه أصلاً . ٨٤٨
- إلحاق الشيء بالمنصوص عليه لكونه في معناه . . . . . ٨٤٩
- قياس المعنى . . . . . ٨٥٠
- قياس الشبه . . . . . ٨٥١
- قياس الدلالة . . . . . ٨٥٢
- رأي إمام الحرمين في ترتيب الأقيسة . . . . . ٨٥٣
- مسألة : مناقشة رأي القاضي في ترتيب الأقيسة المظنونة . . . . . ٨٦٤

### فصل

- رأي الأصوليين فيما يعلل وفيما لا يعلل . . . . . ٨٦٥
- مسألة : مناقشة أصحاب أبي حنيفة في إجراء القياس في الحدود والكفارات . ٨٦٩
- قد يمنع التعليل بنص الشارع . . . . . ٨٧٩
- رب شيء يمنع فيه جريان القياس كالكتابة . . . . . ٨٨٠
- مسألة : في طهارة الحدث وهل هي معقولة المعنى . . . . . ٨٨٧
- مسألة : قد يتطرق التعليل إلى أصل من وجه ويتقاعد عنه من وجه . . . . . ٨٩٧

### الباب الثالث

في تقسيم العلل والأصول إلى خمسة أقسام :

- الأول : ما يعقل معناه وهو أصل ، ويثول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري ٩٠١
- الثاني : وهو ما يبني على الحاجة كالإجارة . . . . . ٩٠٩
- مسألة : فيما لودرست تفاصيل الشريعة وبقيت أصولها . . . . . ٩١٦
- الثالث : وهو ما لا ينتسب إلى ضرورة ولا إلى حاجة . . . . . ٩١٧
- الرابع : وقد مثل له بالكتابة . . . . . ٩٣١
- مسألة : في أحكام الكتابة الفاسدة وقياس البيع الصحيح عليها . . . . . ٩٣٦
- الخامس : العبادات التي لا يلوح فيها معنى مخصوص . . . . . ٩٤٥

## الباب الرابع

## الاعتراضات وتقسيمها

## فصل

## الاعتراضات الصحيحة

- الأول : المنع ... .. ٩٥٤
- المنع في الأصل :
- ٩٥٤ ... .. منع كون الأصل معللا .
- ٩٥٦ ... .. المنع بإنكار وجود ما ادعاه المستنبط علة .
- ٩٥٧ ... .. منع الحكم في الأصل .
- ٩٥٨ ... .. المنع من كون ما أبداه المشثول علة .
- ٩٦١ ... .. المنع في الوصف وهو نوع واحد .
- الثاني : طلب الإحالة . ... .. ٩٦٢
- الثالث : القول بالموجب . ... .. ٩٦٥
- الرابع : النقض . ... .. ٩٦٩
- رأي إمام الحرمين في النقض ... .. ٩٨١
- مسألة : في مذاهب الأصوليين في أن علة الشارع هل يرد عليها ما يخالف طردها ٩٩٥
- الأكترون أن ذلك غير ممتنع ... .. ٩٩٥
- الأستاذ أبو إسحاق ذهب إلى أن علة الشارع يجب طردها ... .. ٩٩٦
- رأي إمام الحرمين أن المسألة ليس فيها فائدة من طريق المعنى . ... .. ٩٩٧

## فصل

- ١٠٠١ ... .. من توابع القول في النقض
- ١٠٠٤ ... .. القول في تخلف العلة مع جريان الحكم .
- ١٠٠٥ ... .. الكلام عن عدم التأثير في الأصل .

كلام الأصحاب في الفصل بين عدم التأثير الواقع في الأصل وبين عدم التأثير

- الواقع في الوصف ..... ١٠٢٣ ... ..  
 الخامس : من الاعتراضات فساد الوضع . ... .. ١٠٢٦ ... ..  
 مسألة : اعتبار القصاص بالدية . ... .. ١٠٢٨ ... ..  
 السادس : من الاعتراضات القلب . ... .. ١٠٣٢ ... ..  
 القلب المبهم . ... .. ١٠٤٦ ... ..  
 السابع : من الاعتراضات المعارضة . ... .. ١٠٥٣ ... ..  
 مسألة : فيما إذا عارض علة الأصل بعلة أخرى ... .. ١٠٦١ ... ..  
 الثامن : من الاعتراضات الفرق . ... .. ١٠٦٥ ... ..  
 مذاهب الجدليين في الفرق ... .. ١٠٧٢ ... ..

### مسائل في الفرق

- مسألة : إذا ذكر الفارق معنى في الأصل مغايراً لمعنى المعلن . ... .. ١٠٧٧ ... ..  
 مسألة : قرينة المأخذ من التي تقدمت . ... .. ١٠٧٩ ... ..  
 مسألة : إذا تمكن الفارق من إبداء معنى في الأصل مغايراً لمعنى الجامع وعكسه  
 في الفرع . ... .. ١٠٨٣ ... ..  
 مسألة : فيما ذكر على أنه فرق وليس فرقاً . ... .. ١٠٨٥ ... ..

### فصل

- في الاعتراضات على الفرع مع قبوله في الأصل... .. ١٠٨٦ ... ..  
 مسألة : فيما إذا لم يذكر الفارق معنى الأصل معكوساً من الفرع ، ولكنه أطلق  
 في جانب الأصل حكماً ونفاه في الفرع ... .. ١٠٨٨ ... ..

### فصل

- في الاعتراضات الفاسدة .. ... .. ١٠٨٩ ... ..  
 مسألة : في العلة القاصرة . ... .. ١٠٩٠ ... ..  
 مسألة : فيما إذا تعلق بما يدل على فساد في الفرع واستشهد به على فساد الأصل ١١٠٢

- مسألة : فيما إذا طرد طارد علة في حكم واستمر له وقال المعارض هلا طردتها  
 ١١٠٤ ... .. في حكم آخر بعينه ..  
 مسألة : في التعرض للفرق بين الأصل والفرع بما هو نتيجة افتراقهما في الاجتماع  
 ١١٠٥ ... .. والخلاف  
 مسألة : ومن الاعتراضات الفاسدة قول القائل : الحكم يثبت في الأصل متأخراً  
 ١١٠٦ ... .. والمعلول لا يسبق العلة ..  
 مسألة : ومن الاعتراضات الفاسدة جعل المعلول علة والعلة معلولاً ..  
 ١١٠٧ ... .. مسألة : ومن الاعتراضات الفاسدة أن يقول القائل : هذا الذي نصبته علماً هو  
 ١١٠٨ ... .. صورة المسألة ، فالعلة حقها أن تكون زائدة على الحكم

### الباب الخامس

### القول في المركبات

### فصل

- ١١١٠ ... .. التركيب في الأصل ...

### فصل

- ١١١٥ ... .. التركيب في الوصف  
 ١١١٧ ... .. مسألة أخرى ليست من محل النزاع  
 ١١١٩ ... .. مسألة : في التعدية ..

### كتاب الاستدلال

- ١١٢٧ ... .. - معنى الاستدلال  
 ١١٢٨ ... .. - رأي القاضي وطوائف من متكلمي الأصحاب في الاستدلال  
 ١١٢٩ ... .. - رأي الإمام مالك  
 ١١٣٠ ... .. - رأي الإمام الشافعي  
 ١١٣٢ ... .. - دليل القاضي  
 ١١٣٣ ... .. - دليل الشافعي ..



- ١١٣٧ ... رد كلام القاضي .  
 ١١٣٩ ... رد كلام مالك .  
 ١١٤٣ ... مسألة : في حكم وطء الرجعية .

## فصل

- ١١٥٢ ... في ضابط ما يجري فيه الاستدلال .

## فصل

- ١١٥٦ ... في الاعتراضات على الاستدلال

## فصل

- ١١٥٨ ... في استصحاب الحال .

## كتاب الترجيحات

- ١١٦٧ ... معنى الترجيح .  
 ١١٧١ ... مسألة : في الترجيح في مجال المعقولات .  
 ١١٧٢ ... مسألة : في استعمال الترجيح في المذاهب .  
 مسألة : في أن العوام لا يجوز لهم تقليد الصحابة ، القول في ترجيح مذهب الإمام الشافعي ...  
 ١١٧٣ ...  
 ١١٨٦ ... مسألة : في حق المجتهد في الاقتصار على ترجيح مذهب على مذهب .  
 ١١٨٨ ... القول في ترجيحات الأدلة .  
 ١١٨٩ ... مسألة : فيما إذا تعارض نضان وعلم السابق منهما .  
 مسألة : فيما إذا تعارض خبران نضان نقلهما الآحاد واستوى الرواة في الصفات المرعية في حصول الثقة .  
 ١١٩٤ ...  
 ١٢٠٤ ... مسألة : في تقديم أحد الخبرين على الآخر بموافقة أقضية الصحابة .  
 ١٢١٨ ... مسألة : إذا تعارض خبران نضان وانضم إلى أحدهما قياس يوافق معناه .  
 مسألة : إذا تعارض خبران واعتضد أحدهما بقياس الأصول وكان أقرب إلى القواعد الممهدة .  
 ١٢٢١ ...  
 ١٢٢٤ ... مسألة : إذا تعارض خبران ووافق أحدهما حكم اقتران من كتاب الله .

- مسألة : إذا تعارض خبران ولم يترجح أحدهما على الثاني ولم يتطرق إلى واحد منهما نسخ . ... .. ١٢٢٥
- فصل**
- في تعارض الظواهر ... .. ١٢٢٧
- مسألة : إذا تعارض ظاهران أحدهما من الكتاب والآخر من السنة . ... .. ١٢٢٨
- مسألة : في قوله تعالى : ( قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه ) . ... ١٢٣٣
- مسألة : إذا ورد عام وخاص في حادثة وورد مثله عام وخاص . ... .. ١٢٣٦
- مسألة : إذا تعارض عمومان من الكتاب أو السنة ظاهرهما التناقض . ... .. ١٢٣٨
- مسألة : إذا تعارض ظاهران وأحدهما وارد على سبب خاص والثاني مطلق . ... ١٢٤١
- مسألة : إذا تعارض ظاهران وفي أحدهما ما يقتضي التعليل في صيغة التعميم . ... ١٢٤٢
- مسألة : إذا تعارض ظاهران وقد تطرق التخصيص إلى أحدهما . ... .. ١٢٤٧
- مسألة : إذا تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى الاحتياط . ... .. ١٢٤٨
- مسألة : إذا تعارض لفظان متضمن أحدهما النفي والآخر الإثبات . ... .. ١٢٥٠
- مسألة : إذا تعارض ظاهران أو نصان أحدهما يوافق المعروف المعتاد . ... .. ١٢٥١

## باب

### في ترجيح الأقيسة

- عودة إلى مراتب الأقيسة . ... .. ١٢٥٢
- مراتب قياس المعنى . ... .. ١٢٥٣
- المرتبة الأولى . ... .. ١٢٥٨
- المرتبة الثانية من مراتب قياس المعنى . ... .. ١٢٦٤
- المرتبة الثالثة من مراتب قياس المعنى . ... .. ١٢٨٠
- مراتب قياس الشبه : ... .. ١٢٩٠
- المرتبة الأولى . ... .. ١٣١٢
- المرتبة الثانية . ... .. ١٣١٣

١٣١٤	... ..	المرتبة الثالثة .
١٣١٩	... ..	فصل : العلوم لا تفاوت فيها .
١٣٢١	... ..	فصل : في مراتب قياس الدلالة .
١٣٤٠	... ..	فصل : الترجيح في الأقيسة .

### مسائل تشذ عن القاعدة العامة للترجيح

١٣٤٧	... ..	مسألة : إذا تعارضت علتان إحداهما منعكسة والأخرى غير منعكسة .
١٣٥٦	... ..	مسألة : في ترجيح العلة القاصرة والمتعدية .
١٣٧١	... ..	مسألة : إذا تعارضت علتان إحداهما أكثر فروعاً من الأخرى .
١٣٧٣	... ..	مسألة : إذا كانت العلة قليلة الفروع مؤيدة بنظائر لها .
١٣٧٩	... ..	مسألة : إذا تعارضت علتان وإحداهما أكثر فروعاً غير أن الأخرى منطبقة على الأصل من غير تأويل .

### مسائل في سائر أغراض المرجحين

١٣٨٢	... ..	مسألة : فيما تجاذبه أصلان وتعارض في إلحاقه بأحدهما نظر النظار .
١٣٨٤	... ..	مسألة : فيما إذا تعارضت علتان واختصت إحداهما بالاستناد إلى أصول .
١٣٨٨	... ..	مسألة : إذا تعارض قياسان ومع أحدهما ظاهر معرض للتأويل .
١٣٩١	... ..	مسألة : إذا تعارض قياسان واعتضد أحدهما بمذهب صحابي .
١٣٩٧	... ..	مسألة : إذا تعارض علتان إحداهما مستندة إلى أصل مجمع عليه أو إلى نص والأخرى ليست كذلك
١٤٠٠	... ..	مسألة : إذا تعارضت علتان إحداهما ذات وصف واحد والأخرى ذات وصفين فصاعداً .
١٤٠٥	... ..	مسألة : إذا تضمنت إحدى العلتين نفياً والأخرى إثباتاً .
١٤٠٨	... ..	مسألة : إذا تقابلت علتان إحداهما حكم والأخرى أمر ثابت محسوس .
١٤٠٩	... ..	مسألة : إذا كانت إحدى العلتين تعم الأحوال والأخرى تختص ببعضها .

## باب النسخ

- ١٤١٢ ... .. معنى النسخ ، واختلاف الأئمة فيه .
- ١٤٢٣ ... .. مسألة : في الرد على من منع النسخ
- ١٤٣١ ... .. مسألة : مترجمة بالنسخ قبل الفعل ..
- ١٤٤٠ ... .. مسألة : في نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب .
- ١٤٤٤ ... .. مسألة : مشهورة بالزيادة على النص ...
- ١٤٤٧ ... .. مسألة : أجمع العلماء على أن الثابت قطعاً لا ينسخه مطلقون .
- ١٤٤٨ ... .. مسألة : يجوز نسخ رسم آية من القرآن .
- مسألة : إذا ثبت النسخ ولم يبلغ خبره قوما فهل يثبت النسخ في حقهم قبل بلوغ الخبر لإياهم ؟
- ١٤٤٩ ... .. مسألة : لا يمتنع نسخ الحكم من غير بدل عنه
- ١٤٥٠ ... .. مسألة : إذا ورد نص واستنبط منه قياس ثم نسخ النص
- ١٤٥١ ... .. فصل : في الفرق بين النسخ والتخصيص ..
- ١٤٥٣ ... .. خاتمة الكتاب
- ١٤٥٤ ... ..

## ملحق كتاب البرهان

## كتاب الاجتهاد

- اختلاف الأصوليون في أن المجتهدين في المظنونات وأحكام الشريعة مصيبون
- ١٤٥٥ ... .. على الإطلاق أم المصيب واحد .
- ١٤٥٦ ... .. خلاف العنبري للاتفاق على أن المصيب واحد في المعقولات
- ١٤٥٩ ... .. ردّ إمام الحرمين على العنبري ...
- ١٤٦١ ... .. رأي القاضي والأشعري في تصويب المجتهدين ..
- ١٤٦٢ ... .. رأي الأستاذ أبو إسحاق في تصويب المجتهدين
- ١٤٧١ ... .. اختيار إمام الحرمين في تصويب المجتهدين

- ١٤٧٦ ... .. مسألة : اختلف الأئمة في حقيقة الأشبه المطلوب للمجتهد .
- ١٤٨٠ ... .. مسألة : فيما إذا اجتهد المجتهد وعمل ثم تبين أنه أخطأ نصاً
- كتاب الفتوى**
- ١٤٨٣ ... .. فصل : في صفات المفتي .
- ١٤٩٢ ... .. اختيار إمام الحرمين في صفات المفتي
- ١٤٩٤ ... .. فصل : فيمن كان مجتهداً من الصحابة .
- ١٤٩٨ ... .. المجتهدون من التابعين ومن بعدهم .
- ١٥٠٢ ... .. ترتيب الأصول عند الشافعي ..
- ١٥٠٥ ... .. فصل : في تقليد المجتهد مجتهداً آخر
- ١٥١١ ... .. فصل : فيما على المقلد عند اختيار من يقلده
- فصل : في اختلاف الأصوليين في حكم مراجعة الأدنى مع التمكن من مراجعة  
الأفضل .
- ١٥١٥ ... ..
- ١٥١٧ ... .. مسألة : فيما إذا تكررت الواقعة ، وهل يجب إعادة المراجعة ...
- مسألة : من يتبع المستفتي إذا اختلف الحكم بين مفتين مستجمعين لشرائط  
الاجتهاد ؟
- ١٥١٩ ... ..
- ١٥٢٠ ... .. فصل : القول في فتور الشرائع السابقة ...
- ١٥٢٢ ... .. فصل : القول في فتور شريعتنا .
- ١٥٢٧ ... .. فصل : القول في خلو الواقعة عن حكم الله تعالى
- ١٥٣٠ ... .. اختيار إمام الحرمين في قضية المستفتي عندما يتناقض جواب المفتين
- ١٥٣٥ ... .. مسألة : إذا قلد إماماً فمات إمامه وفي عصره مجتهد آخر ، فما الحكم ؟
- ١٥٣٧ ... .. فصل : في تصويب المجتهدين إذا اختلفوا وفي الواقعة نص غفل عنه أحدهما .
- ١٥٤٢ ... .. مسألة : في جواز الاجتهاد من الصحابة رضوان الله عليهم .
- ١٥٤٤ ... .. مسألة : في وقوع الاجتهاد من الرسول صلى الله عليه وسلم .
- ١٥٤٥ ... .. مسألة : في حقيقة التقليد وماهيته .

رقم الفقرة	المحتوى
١٥٤٨ ... .. .	مسألة : في حكم الاحتجاج بأقوال الصحابة .
١٥٥١ ... .. .	ما روى عن الشافعي في الاحتجاج بقول الصحابي .

رقم الصفحة

١٣٦٧ ... .. .	خاتمة : كلمة ثم شكر .
١٣٦٩ ... .. .	الفهارس : مفاتيح الكتاب .
١٣٧١ ... .. .	١ - ثبت المراجع .
١٣٩٥ ... .. .	٢ - فهرس الآيات الكريمة .
١٤٠٩ ... .. .	٣ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
١٤١٥ ... .. .	٤ - فهرس الشواهد النحوية .
١٤١٧ ... .. .	٥ - فهرس بأسماء الكتب التي ورد ذكرها في البرهان .
١٤١٩ ... .. .	٦ - فهرس الأعلام .
١٤٣٥ ... .. .	٧ - فهرس الطوائف والفرق .
١٤٤٣ ... .. .	٨ - فهرس المسائل التي خالف فيها إمامُ الحرمين الشافعيَّ .
١٤٤٥ ... .. .	٩ - فهرس المسائل التي خالف فيها إمامُ الحرمين الأشعريَّ .
١٤٤٧ ... .. .	١٠ - فهرس المسائل التي خالف فيها إمامُ الحرمين القاضيَ أبا بكر الباقلائي .
١٤٥١ ... .. .	١١ - فهرس الموضوعات والمسائل ، الواردة في البرهان ( الجزء الثاني )
١٤٦٣ ... .. .	( المستدرک ) ..

# رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

« من الهدى النبوي »

## المستدرک

رقم الفقرة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٣٣٨	١٨	والرقبة الكاملة	والرقبة كاملة
٣٧٧	٤	وَيُتَعَبُ	وَيُتَعَبَ
٦٤٩	٩	ليس للعلماء	ليس للعلماء
٨٥٤	الهامش	آية الزلزلة ٦	آية ٧
٨٥٦	٣	ألفاء النسبة	ألفاظ النسبة
٩١٧	١٤	أرباب	أرباب
١٢٣٨	٢٠١	... من الكتاب والسنة فظاهرهما	الكتاب أو السنة ظاهرهما



مطابع الدوحة الحديثة





المصواب	الخطأ	رقم السطر	رقم الصفحة
<p>اسم المرسل :</p> <p>عمله :</p> <p>عنوانه :</p>			